المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة واصول الدين
قسم الكتاب والسنة

زوائد مصنف الامام عبدالرزاق الصنعانى على الكتب الستة من الاحاديث المرفوعة
من أول المصنف الى نهاية كتاب المناسك
دراسة وتخريج وتعليق

بحث مقدم الى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة واصول الدين
لنيل درجة الدكتوراه فى الشريعة الاسلامية

اعداد
هاشم بن محمد بن أحمد بنانى

اشراف
أ. د/ جلال الدين عجوة

المجلد الاول
١٤١٩هـ

بسم الله الرحم الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله وسلم على عبده و رسوله خاتم النبيين سيدنا محمد و على آله وصحبه أجمعين .

و بعد

فهذا ملخص موجز عن البحث الذي قدمته إلى قسم الكتاب و السنة بكلية الدعوة و أصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة لنيل درجة الدكتوراة في الشريعة الإسلامية ، وهو بعنوان (زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة من أول المصنف إلى نهاية كتاب الحج - دراسة و تخريج و تعليق) . و قد قدمت له بمقدمة عرضت فيها تعريف علم الزوائد و مناهج العلماء في اعتبار الزوائد و اشهر الكتب التي ألفت في الزوائد ثم عرفت بالحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني و كتابه المصنف ثم أوضحت منهجي في اعتبار الزوائد و عملي في البحث ، أما صلب البحث فكان دراسة الأحاديث الزوائد المرفوعة في مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، سنداً و متناً و إعطائها الأحكام المناسبة بعد النظر في المتابعات و الشواهد ، وقد بلغ مجموع ما تناولته في هذا البحث ٧٧٨ حديثاً ، بينت الصحيح منها من الضعيف ، و علقت على ما رأيته جديراً بالتعليق ثم ختمت البحث بخاتمة أوردة فيها إحصاءات رقمية حسب درجة الحديث و قد بلغت الأحاديث الصحيحة لذاتها ٢٩ حديث ، و الأحاديث الحسنة لذاتها ١١ حديث ، و الأحاديث الضعيفة التي لم أجد لها متابعاً أو شاهداً ١١٣ حديث ، و الأحاديث الشديدة الضعف ١٥ حديث ، و الأحاديث الضعيفة التي تقوت بالمتابع أو الشاهد ٤٥٤ حديث ، و الأحاديث الضعيفة التي لها أصل ٢٦ حديث و توقفت في الحكم على ٣ أحاديث ، ثم قمت بعمل الملاحق و الفهارس اللازمة لخدمة البحث .

هذا و اسأل الله العلي القدير أن يوفقنا لما يحب و يرضى أنه سميع مجيب و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين و صلى الله على عبده و رسوله محمد و على آله و صحبة وسلم.

المشرف على البحث | الطالب | د. حميد الكليب

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : هشام محمد احمد بنانى كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراة في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٥ / ٨ / ١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : جلال السيد محمود	الاسم : وصي الله محمد عباس	الاسم : د/ عويد عياد المطرفي
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. حسن فلاته

التوقيع :

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

شكر وعرفان

قال الله تبارك وتعالى : ﴿وإذ تأذن ربكم لإن شكرتم لأزيدنكم﴾(١)

وقال سبحانه : ﴿فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولاتكفرون﴾(٢)

وقال رسول الله ﷺ : «من لم يشكر الناس لم يشكر الله»(٣)

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ولك الشكر على ماأنعمت به من جميل فضلك وإحسانك سبحانك لاأحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك

وبعد : فإني أقدم بالغ شكري وعرفاني بالجميل لكل من أعان على إنجاز هذا البحث بقليل أو كثير، وأخص بالشكر أصحاب الفضيلة الذين كان لي شرف إخراج هذا البحث على أيديهم، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف وفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور جلال الدين عجوة ، فقد حظيت منهم بوافر العناية والرعاية نصحًا وتوجيهًا وإرشادًا وعلمًا فجزاهم الله عني خير مايجزي عباده الصالحين، كما أشكر القائمين على إدارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة عامة والقائمين على إدارة كلية الدعوة وأصول الدين خاصة فلهم مني جزيل الشكر والتقدير وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا وسيدنا وقدوتنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) آية رقم (٧) سورة إبراهيم.

(٢) آية (١٥٢) سورة البقرة.

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك ٤/ ٢٩٩ حديث رقم (١٩٥٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في شكر المعروف ٤/ ٢٥٥ رقم (٤٨١١)، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٥٨-٢٥٩.

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾(١).

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾(٢).

أما بعد:

فإن نعم الله تبارك وتعالى على عباده لا تعد ولا تحصى ، والسعيد من أنعم الله عليه سبحانه وتعالى بأن هداه للإيمان وشرح صدره للإسلام ، وإن من تمام فضله سبحانه على عباده المؤمنين أن بعث فيهم رسولاً يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ، والرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه - تبارك وتعالى ، وأقواله وأفعاله وتقريراته تشريع للأمة ، ثم يسر - سبحانه - لرسوله أتباعاً هم خير خلق الله بعد النبيين والمرسلين ، حفظوا عنه ووعوا ، أعز الله بهم دينه وأعلى كلمته حتى ظهر أمر الله ، والله غالب على أمره ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، ولم تزل نخبة من أمة محمد ﷺ تعنى بما صدر عنه ، تتلقفه بكل حرص وشغف ، وتحفظه في قلوب واعية وأذهان صافية ، ينقله ا لسلف إلى الخلف بعيداً عن زيغ الأهواء وابتداع الأدعياء ، ثم صاروا يقيدون ما يحفظون بالكتابة ؛ لأن ذلك أقوى في الحفظ ؛ فإن الرجل قد ينسى ، لكن الكتاب لا ينسى ، ثم شرعوا في تصنيف الكتب ، وتعددت في ذلك طرقهم ، وتنوعت أساليبهم ، وتباينت أغراضهم ، فمنهم من جمع مرويات كل صحابي على حدة

---

(١) سورة النساء ، آية رقم (١).

(٢) سورة الحشر ، آية رقم (١٨).

وسميت بالمسانيد ، ومنهم من رتب الأحاديث على أبواب الفقه وسميت بالجوامع والسنن ، ومصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني - رحمه الله - كان على هذا النمط من التأليف ، وزع فيه الأحاديث على أبواب الفقه ، وقد ضمنه المرفوع والموقوف والمقطوع ، ولم يكن غرضه الاحتجاج بكل ما أودعه فيه - يظهر هذا جلياً لمن تأمل مروياته في المصنف والتي زادت عن عشرين ألف حديث باعتبار الأسانيد - وإنما أراد أن يجمع ما أثر عن النبي ﷺ وصحبه الكرام والتابعين لهم بإحسان ؛ حفظاً للعلم من أن يندرس أو يضيع ، ومن أغراضهم تجريد زوائد كتاب بعينه أو عدة كتب على الكتب الستة الأصول كما فعله مغلطاي ومن جاء بعده كالهيثمي والبوصيري وابن حجر وغيرهم، وتلك غايات نبيلة ، ومن أجلها كان جل عملي في هذا البحث ، والله أسأل أن يتقبل منا ومنه ومن المؤمنين والمؤمنات صالح الأعمال ؛ إنه جواد كريم .

﴿ تقدمـة ﴾

إن الحمد لله ، أحمده وآستيعنه ، وأستغفره وأستهديه ، وأتوب إليه ، وأعوذ به من شر نفسي وسيئات عملي ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن من نعم الباري – جل في علاه – التي لا تحصى ولا تعد أن من علي سبحانه بأن جعلني من المشتغلين بالعلوم الشرعية ، ووقفني لخدمة سنة رسوله الأمين ـ عليه من الله أفضل الصلاة وأزكى التسليم ـ وإنها لنعمة كبرى أسأل الله ـ عز وجل ـ أن يرزقني شكرها كما يحب – سبحانه ، فكان أن تخصصت في الحديث الشريف بعد حصولى على الشهادة الجامعية في فرع الكتاب والسنة ، فقدمت أطروحتي لنيل درجة الماجستير في العلوم الشرعية بعنوان (مسند البزار المسمى البحر الزخار من أول مسند أنس رضي الله عنه إلى حديث «يا أم فلان اجلسي إلى أي نواحي السكك أجلس إليك» – دراسة وتحقيق وتخريج) ، وبعد حصولى على الدرجة بفضل الله ومنه عزمت على أن أواصل المسير في نفس المجال ، فاخترت مصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني ليكون مادة البحث في أطروحتي الثانية والتي أتقدم بها لنيل درجة الدكتوراه في العلوم الشرعية من جامعة أم ا لقرى بمكة المكرمة ، فتأملت المصنف فوجدت أن أحداً لم يتعرض لما فيه من أحاديث على كثرتها بالدراسة والتمحيص والنقد وإعطائها الأحكام المناسبة من حيث القبول أو الرد – على شهرته وذيوع صيته – فاستشرت

بعض أهل العلم في أن أتصدى لبعض ما في المصنف من أحاديث ، فأدرس أسانيدها وأحرر القول فيها بعد النظر في المتابعات والشواهد لها إن وجدت ، فكلهم استحسن الفكرة ، وشجعني على أن أقدم على هذا العمل المبارك لعله أن يكون لبنة جديدة في صرح مجد العلوم الإسلامية ؛ مما أعطاني دفعة قوية للقيام بهذا العمل ، فرأيت أن يكون عملي في زوائد المصنف على الكتب الستة ، إذ إن أحاديث الكتب الستة قد أشبعت دراسة ونقداً فعزمت على تجريد زوائد المصنف لهذا الغرض ، ثم علمت أن أحد[1] طلبة العلوم الشرعية في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية قام بتجريد تلك الزوائد وقدم عمله ذاك أطروحة نال بها درجة الدكتوراه من تلك الجامعة الفتية ، وقد بلغ عدد ما جرده من الزوائد [١٤١٤١] واحداً وأربعين ومائة وأربعة عشر ألفاً شملت الأحاديث المرفوعة المسندة والمنقطعة ، كما شملت الآثار الموقوفة على الصحابة - رضوان الله عليهم ، غير أنه قد اكتفى بتجريد تلك الزوائد دون دراسة لأسانيدها وبيان درجتها ، كما أنه لم يتعرض لتخريج تلك الزوائد إلا نادراً ، فرأيت أن يكون عملي استكمالاً لما بدأه ذلك الباحث ، فاستشرت شيخي الفاضل فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف - أطال الله بقاءه ، ونفع به المسلمين - في أن يكون عملي مختصاً بالأحاديث المرفوعة بما فيها من مسند متصل الإسناد أو مرسل أو معضل ، دون ما وقف على الصحابي أو التابعي ، فاستحسن الرأي وشجعني عليه ، فجزاه الله عني خير الجزاء ، فأحصيت تلك الأحاديث الزوائد فبلغت عدتها نحواً من [١٧٠٠] سبعمائة وألف حديث .

ولما كان هذا العدد من الأحاديث يحتاج في دراسته وتخريجه والحكم عليه إلى زمن طويل ، ولما كان البحث رسالة علمية قد حد لها زمن مخصوص لا تتجاوزه فقد خشيت أن لا يسعفني الوقت لإتمام البحث ، فرأيت أن أكتفي بنصف هذا العدد من الأحاديث وهو النصف الأول الذي يبدأ من أول المصنف إلى نهاية كتاب الحج ، في حين يتولى زميل[2] لي العمل في النصف الآخر - إن

---

(١) هو الدكتور : يوسف محمد صديق .

(٢) هو الأخ الشيخ عبد الرحمن الخريصي .

شاء الله تعالى ؛ ليخرج العمل كاملاً بإذن الله - تعالى ، فتقدمت إلى قسم الكتاب والسنة في كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة بطلب تسجيل موضوع البحث لأنال به درجة الدكتوراه في العلوم الشرعية بإذن الله تعالى ، وجعلته بعنوان [زوائد مصنف عبد الرزاق الصنعاني من الأحاديث المرفوعة من أول المصنف إلى نهاية كتاب الحج - دراسة وتخريج وتعليق] .
والله أسأل أن يمدني بعون منه وتوفيق ؛ إنه نعم المولى ونعم النصير .

وقد قدمت بين يدي البحث بمقدمة احتوت الفقرات التالية :

١ - تعريف موجز بعلم الزوائد .

٢ - بيان مناهج العلماء في اعتبار الزوائد .

٣ - أشهر الكتب التي ألفت في الزوائد .

٤ - تعريف موجز بالحافظ عبد الرزاق الصنعاني ، ويشمل هذا التعريف :

آ - اسمه ونسبه ومولده وكنيته .

ب - نشأته وطلبه العلم ، ورحلاته .

جـ - عقيدته .

د - ذكر أبرز شيوخه .

هـ - ذكر أشهر من روى عنه .

و - آراء أئمة الجرح والتعديل فيه .

ز - مؤلفاته .

ح - وفاته .

٥ - تعريف موجز بالكتاب المصنف للإمام عبد الرزاق الصنعاني .

٦ - إيضاح عملي في هذا البحث ، وبيان منهجي في اعتبار الزوائد .

* * *

ـ تعريف موجز بعلم الزوائد وبيان أّهميته ـ

علم الزوائد هو العلم الذي يتناول إفراد (تصنيف) الأحاديث الزائدة في مصنف ما رويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلفه على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها أو هو فيها عن صحابي آخر ، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم وفيه زيادة مؤثرة عنده(١) .

– فائدة علم الزوائد وأهميته :

تتجلى فائدة علم الزوائد وأهميته في تقريب السنة النبوية وتيسيرها للمسلمين بعامة ولعلمائهم بخاصة . ذلك أن السنة النبوية مع القرآن الكريم المصدران الأوليان لهذا الدين الحنيف عقيدة وشريعة ، وقد أشار من صنف في علم الزوائد إلى هذه الفائدة . فهذا الحافظ الهيثمي – على سبيل المثال – يقول في مقدمة كتابه (كشف الأستار عن زوائد البزار) : «فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر البزار المسمي بالبحر الزخار، قد حوى جملة من الفوائد الغزار يصعب التوصل إليها على من التمسها ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها، فأردت أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة»(٢) .

ويقول أيضًا في مقدمة كتابه (المقصد العلي في زوائد مسند أبي يعلى الموصلي) : «فقد نظرت في مسند الإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى رضي الله عنه ، فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس فعزمت على جمعها على أبواب الفقه لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك»(٣) .

---

(١) انظر علم زوائد الحديث لخلدون الأحدب ص١٢ .

(٢) كشف الأستار ١/ ٥ .

(٣) المقصد العلي ١/ ٢٩ .

ويقول في مقدمة كتابه (مجمع البحرين في زوائد المعجمين) : «فقد رأيت المعجم الأوسط والمعجم الصغير لأبي القاسم الطبراني ذي العلم الغزير قد حويا من العلم ما لا يحصل لطالبه إلا بعد كشف كبير فأردت أن أجمع منهما كل شاردة إلى باب من الفقه يحسن أن تكون فيه واردة»(١) .

وهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني يقول في مقدمة كتابه (المطالب العالية بزوائد المسانية الثمانية) : «إن الاشتغال بالعلم خصوصاً بالحديث النبوي من أفضل القربات . وقد جمع أئمتنا منه الشتات على المسانيد والأبواب المرتبات ، فرأيت جمع جميع ما وقفت عليه من ذلك في كتاب واحد ليسهل الكشف منه على أولى الرغبات»(٢) .

وتتلخص أهمية هذا العلم وفائدته في حصر زوائد تلك المصنفات وترتيبها على كتب الفقه ومعرفة مراتب أسانيدها ، وجعل ذلك كله في متناول عامة المسلمين فضلاً عن علمائهم المتخصصين .

ـ مناهج العلماء في إعتبار الزوائد :

إن الناظر في صنيع الأئمة الذين صنفوا في فن الزوائد يجد أنهم قد اتفقوا على ثلاثة اعتبارات حتى يكون الحديث زائداً .

الأول - أن يكون متن الحديث بلفظه أو بمعناه لم يخرج في الكتب الستة أو بعضها لا من حديث الصحابي الذي رواه ولا من حديث غيره .

الثاني - أن يكون متن الحديث الزائد بلفظه أو بمعناه قد خرج في الكتب الستة أو بعضها لكن ليس من حديث الصحابي الراوي له عند صاحب الكتاب الذي تفرد زوائده بل هو عن صحابي آخر .

---

(١) مجمع البحرين ١/ ٤٥ .

(٢) المطالب العالية ١/ ٣، ٤ .

الثـالـث - أن يكون متن الحـديث الزائد بلفظه أو بمعناه قـد خـرجـه أحـد أصحاب الكتب الستة أو بعضهم والصحابي الراوي له واحد إلا أن السياق مختلف أو فيه زيادة مؤثرة تضيف حكماً أو تقيده أو تخصصه أو تفصل مجملاً أو تبين مبهماً أو نحو ذلك .

ثم اختلفت اعتباراتهم بعد ذلك ، فبينما نجد الحافظ الهيثمي يعتبر كلاً من السند والمتن وكذلك البوصيري نجد الحافظ ابن حجر يعتبر السند فقط . فقد قال الهيثمي في مقدمة المقصد العلي : «فذكرت فيه ما تفرد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه ، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة » .

وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة : «فإن كان الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون الحديث فيه زيادة عند أحد المسانيد المذكورة تدل على حكم فأخرجه بتمامه. بينما نجد الحافظ ابن حجر يقول في كتاب المطالب العالية بزوائد الثمانية : وشرطي فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يخرجه الأصول السبعة من حديث ، ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره » .

وقد أدرج هؤلاء العلماء في الزوائد ما كان مرسلاً أو موقوفاً أو مقطوعاً إلى جانب المرفوع مما لم يخرج في الكتب الستة المزيد عليها[١] .

ـ أشهر الكتب التي ألفت في الزوائد*

١ - كتاب « زوائد ابن حبان على الصحيحين » للإمام مغلطاني بن فليح البكجري الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢ هـ ، وهو في مجلد كما قاله الحافظ تقي الدين ابن فهد المكي في « لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ »[٢] والظاهر أن هذا الكتاب لم يكتب له الذيوع والانتشار .

---

(١) علم زوائد الحديث لخلدون الأحدب ص٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ بتصرف .

* انظر في هذه الفقرة كتاب «علم زاوئد الحديث» للشيخ خلدون محمد سليم الأحدب من ص٤٩ إلى ص٦٣ .

(٢) لحظ الألحاظ ص٣٦٦ .

٢ - كتاب « غاية المقصد في زوائد المسند »[١] للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن المتوفى سنة ٨٠٧ هـ . وقد جمع فيه زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة مرتباً له على الأبواب ملتزماً بذكر أسانيدها .

٣ - كتاب « كشف الأستار عن زوائد البزار » للإمام الهيثمي . جمع فيه زوائد مسند البزار المسمى « البحر الزخار على الكتب الستة » ورتبه على الأبواب، وساق الأحاديث بأسانيدها .

٤ - كتاب « المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي » للإمام الهيثمي . جمع فيه زوائد مسند أبي يعلى - الرواية المختصرة - على الكتب الستة ، وأضاف إليه زوائد العشرة المبشرين بالجنة من الرواية المطولة التي سماها « المسند الكبير » ورتبه على الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها .

٥ - كتاب « البدر المنير في زوائد المعجم الكبير »[٢] للإمام الهيثمي . جمع فيه زوئد « المعجم الكبير » للإمام الطبراني على الكتب الستة ، وهو في ثلاث مجلدات .

٦ - كتاب « مجمع البحرين في زوائد المعجمين » للإمام الهيثمي . جمع فيه زوائد المعجمين الأوسط والصغير للإمام الطبراني على الكتب الستة مرتباً على الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها .

٧ - كتاب « مجمع الزوائد ومنبع الفوائد » للإمام الهيثمي . جمع فيه كتبه الخمسة المتقدمة ، بعد حذف أسانيدها ، وتكلم على مراتبها من حيث القوة والضعف مرتباً له على الأبواب .

٨ - كتاب « بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث » للإمام الهيثمي . جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة المتوفى سنة ٢٨٢ هـ على الكتب الستة ، ورتبه على» الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها .

---

(١) المصدر السابق ص٢٣٩ .

(٢) المصدر السابق ص٢٤٠ ، الرسالة المستطرفة ص١٧٢ .

٩ - كتاب « موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان » للإمام الهيثمي . جمع فيه زوائد صحيح الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي - رحمه الله - على صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم ، مرتباً على الأبواب .

١٠ - كتاب « إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة » للإمام شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠ هـ . جمع فيه زوائد عشرة مسانيد على الكتب الستة وهذه المسانيد هي :

١ - مسند أبي داود الطيالسي .
٢ - مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي .
٣ - مسند مسدد بن مسرهد الأسدي .
٤ - مسند أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .
٥ - مسند إسحاق بن راهوية - الجزء الموجود منه .
٦ - مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني .
٧ - مسند أحمد بن منيع البغوي الأصم .
٨ - مسند عبد بن حميد الكشي .
٩ - مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي .
١٠ - المسند الكبير لأبي يعلى الموصلي .

ورتب البوصيري كتابه على الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها ، وتكلم على أكثرها من حيث القوة والضعف .

١١ - « كتاب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة » للإمام البوصيري . جمع فيه زوائد ابن ماجة على الكتب الخمسة الصحيحين والسنن الثلاثة لأبي داود والترمذي والنسائي ، وتكلم على الأحاديث من حيث القوة والضعف .

١٢ - كتاب « فوائد المنتقي لزوائد البيهقي » للإمام البوصيري . جمع فيه زوائد السنن الكبرى للإمام البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ على الكتب الستة[١] .

---

(١) انظر الضوء اللامع ١/ ٢٥١ ، ذيل طبقات الحفاظ ص٣٧٩ ، ٣٨٠ ، الرسالة المستطرفة ١٧٠ ، ١٧١ .

٣٠٧٤

١٣ - كتاب «مختصر زوائد مسند البزار» للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل المتوفى سنة ٨٥٢ هـ . جمع فيه زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد ، وتكلم عن بعض الأحاديث من حيث القوة والضعف ، وتعقب الهيثمي في بعض ما أورده من أحكام على أسانيد البزار .

١٤ - كتاب « زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة » للحافظ ابن حجر . جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد[١] .

١٥ - كتاب « زوائد مسند أحمد بن منيع » للحافظ ابن حجر[٢] .

١٦ - كتاب « زوائد الأدب المفرد للبخاري » للحافظ ابن حجر . جمع فيه زوائد كتاب الأدب المفرد للبخاري على الكتب الستة[٣] .

١٧ - كتاب « المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية » للحافظ ابن حجر . جمع فيه الحافظ زوائد المسانيد العشرة المذكورة في « إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة » للبوصيري على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد . وإنما قال الحافظ ابن حجر « ثمانية » لأن التاسع وهو مسند إسحاق بن راهوية لم يقف إلا على قدر نصفه فقط ، والعاشر وهو مسند أبي يعلى الموصلي - الرواية المطولة - جمع منه الزوائد التي لم يذكرها الهيثمي في المجمع ، ورتبه على الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها ، وتكلم على بعضها ، ثم جرده من الأسانيد في كتاب حمل نفس الاسم .

---

(١) انظر فهرس الفهارس والأثبات للكتاني ١/ ٣٣٤ .

(٢) ذكره الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» ١/ ٤٢٤ ولم يتكلم عليه بشيء.

(٣) انظر فهرس الفهارس والأثبات ١/ ٣٣٤ .

١٨ - كتاب « زوائد شعب الإيمان للبيهقي » للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ ، وهو في مجلد واحد[١] .

١٩ - كتاب « زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي « للحافظ جلال الدين السيوطي[٢] .

وفي العصر الحديث شمر نخبة من المشتغلين بعلم الحديث الشريف عن سواعد الجد ، فراحوا يفردون زوائد بعض الكتب المشهورة عند أهل العلم ، ويدرسون أسانيدها ، ويتكلمون عليها من حيث القوة والضعف بعد النظر في الشواهد والمتابعات . ومما خرج في هذا الشأن حتى الآن في صورة أبحاث لنيل درجات علمية في الجامعات :

١ - « زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة » للشيخ خلدون محمد سليم الأحدب .

٢ - « زوائد الأدب المفرد للبخاري » للشيخ صالح إسماعيل حاج محمد .

٣ - « زوائد سنن سعيد بن منصور » للشيخ أحمد صالح أحمد الغامدي .

٤ - « زوائد سنن الدارقطني » للشيخ محمد خالد اسطنبولي .

٥ - « زوائد مصنف ابن أبي شيبة » للشيخ حسين عبد الحميد النقيب - النصف الأول للمصنف .

٦ - « زوائد مصنف ابن أبي شيبة » للشيخ محمد سعد الزير - النصف الثاني للمصنف .

٧ - « زوائد مصنف عبد الرزاق الصنعاني » للشيخ عبد الرحمن الخريصي - النصف الثاني من المصنف - .

٨ - « زوائد سنن الدارمي » للشيخ سيف الرحمن .

---

(١) انظر الرسالة المستطرفة ص١٧٢ ، فهرس الفهارس ٢/ ١٠١٦ .

(٢) انظر فهرس الفهارس ٢/ ١٠١٧ ، الرسالة المستطرفة ص١٧٢ .

التعريف بالحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني رحمه الله

ـ اسمه ونسبه ونسبته وكنيته ومولده :

هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني الحميري مولاهم الأبناوي .

أما نسبته إلى صنعاء فلإنه ولد وعاش ومات بها وهي بلدة باليمن قديمة وهي غير صنعاء الشام فتلك بلدة صغيرة قريبة من دمشق ، وكان اسم صنعاء اليمن في القديم « آزال » فلما وافتها الحبشة رأوها مبنية بالحجارة حصينة فقالوا هذه صنعة ، وهي لفظة حبشية ومعناها حصينة فسميت صنعاء بذلك ، بينها وبين عدن ثمانية وستون ميلاً وهي قصبة اليمن وأحسن بلادها[١] .

وأما نسبته إلى حمير فهي نسبة ولاء وليس هو مولى لحمير مباشرة وإنما هو مولى لموالي[٢] حمير ، وهم المغيثيون ينسبون إلى ذي مغيث بن ذي التوحم وهم من الأوزاع نزلوا قرية يقال لها « ذاران » من مخلاف ذمار والأوزاع بطون اجتمعت من مقرى وحمير والهان وخولان[٣] .

وأما الأبناوي فهي نسبة أصل وهم أبناء فارس الذين أرسلهم ملك الفرس لمساعدة سيف بن ذي يزن في حربه مع الأحباش لما استعان به عليهم فأرسل معه من كان في سجون فارس فاستوطن بعضهم اليمن وكان عبد الرزاق من نسل هؤلاء فهو فارسي الأصل يماني المولد حميري الولاء[٤] .

---

(١) انظر الأنساب للسمعاني ٨/ ٩٣ ، معجم البلدان للحموي ٣/ ٤٢٥ .

(٢) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ١٦٦ .

(٣) انظر الإكليل للهمداني ١/ ٤١٩ ، ٢/ ٢٥١ إلى ٢٥٣ ، وانظر صفة جزيرة العرب ص٢٢٦ ، وانظر السلوك في طبقات العلماء والملوك للجلدي ص٣٢ .

(٤) انظر في ذلك «مكانة عبد الرزاق العلمية » رسالة دكتوراه لاسماعيل الدفتار بالأزهر بالقاهرة .

ـ **كنيته** : أبو بكر ، ولا أعلم له كنية غيرها فيما نقله عنه أهل العلم .

ـ **مولده** : ولد بصنعاء اليمن سنة ١٢٦هـ وقد صرح هو بذلك فيما رواه عنه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ولم أجد من نقل خلاف ذلك عنه[١] . غير أن أخانا الأستاذ « حمد عبده أزيبي » رجح سبق ولادته عن هذا التاريخ استناداً إلى ما يلي :

أولاً : ما روي عن عبد الرزاق أنه قال : أخزى الله سلعة لا تنفق إلا بعد الكبر والضعف حتى إذا بلغ أحدهم مائة سنة كتب عنه فإما أن يقال كذاب فيبطلون علمه وإما أن يقال مبتدع فيبطلون عمله فما أقل من ينجو من ذلك .

ثانياً : دعوى أن عبد الرزاق أدرك ابن طاووس وهو ابن عشر سنين ، وابن طاووس مات سنة ١٣٢ هـ .

ثالثاً : قول عبد الرزاق للإمام أحمد عندما أعطاه مفتاح دار كتبه : « إن هذا البيت لم تدخله يد غيري منذ ثمانين سنة ، ومعلوم أن الإمام أحمد دخل اليمن عام ١٩٧ هـ[٢] .

تلك كانت عمدته في ترجيح سبق ولادة عبد الرزاق عن سنة ١٢٦ هـ .

قلت : إن الناظر المتأمل فيما اعتمد عليه الأستاذ حمد لا يجد ما تقوم به حجة تثبت ما ذهب إليه ، خاصة وأن هناك تصريحاً من عبد الرزاق نفسه بأنه قد ولد في سنة ١٢٦ هـ .

---

(١) انظر في ذلك «تاريخ دمشق» ٣٦/ ١٦٦ ، طبقات فقهاء اليمن ٣/ ٦٨ ، المعرفة والتاريخ ١/ ١٩٧ ، وفيات الأعيان ٣/ ٢١٧ ، نكت الهميان ص١٩١ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٥ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٩ .

(٢) انظر الإمام عبد الرزاق مفسراً ، رسالة مقدمة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة لنيل درجة الماجستير لحمد بن عبده أزيبي ص٩٧ إلى ٩٩ .

ـ عقيدته:

كان الإمام - رحمه الله تعالى ـ على عقيدة أهل السنة والجماعة ، ملتزماً بمنهج السلف الصالح ، وكان يحب الإمام علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أكثر من غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، لكنه لا يغلو فيه ولا يقدمه على الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم أجمعين ، وكان يقول في ذلك : أفضل الشيخين بتفضيل علي إياهما على نفسه ولو لم يفضلها لم أفضلهما كفاني ازدراءً أن أحب علياً ثم أخالف قوله ، وروى عنه أيضاً أنه قال : والله ما انشرح صدري قط أن أفضل علياً على أبي بكر وعمر ، رحم الله أبا بكر ، ورحم الله عمر ، ورحم الله عثمان ، ورحم الله علياً ، ومن لم يحبهم فما هو بمؤمن ، فإن أوثق عملي حبي إياهم - رضوان الله عليهم أجمعين .

وروى ابن عساكر بسنده إلى عبد الله بن محمد المسندي قال : ودعت ابن عيينة ، فقلت : أريد عبد الرزاق ، فقال : أخاف أن يكون من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا . قلت : وهذا يحمل على ما شاع عنه أنه يتشيع ، فقد روي عن يحيى بن معين أنه قيل له : إن أحمد بن حنبل قال : إن عبيد الله بن موسى يرد حديثه للتشيع ، فقال ـ أي يحيى بن معين : كان ـ والله ا لذي لا إله إلا هو ـ عبد الرزاق أعلى في ذلك منه مائة ضعف ، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف وأضعاف ما سمعت من عبيد الله ، وروي عنه أيضاً أنه جاءه رسول أحمد بن حنبل ، فقال له : أخوك أبو عبد الله أحمد بن حنبل يقرأ عليك السلام ويقول لك : هو ذا تكثر الحديث عن عبيد الله العبسي ، وأنا وأنت سمعناه يتناول معاوية بن أبي سفيان ، وقد تركت حديثه ، فرفع يحيى رأسه وقال للرسول : اقرأ على أبي عبد الله السلام ، وقل له : يحيى بن معين يقرأ عليك السلام ، وقال لك : أنا وأنت سمعنا عبد الرزاق يتناول عثمان بن عفان ، فاترك الحديث عنه ؛ فإن عثمان أفضل من معاوية .

وسبب رميه بالتشيع أنه روى أحاديث في فضائل علي لم يوافقه عليها أحد ، وأمر آخر هو ما روي عن يحيى بن معين أنه قال : سمعت من عبد الرزاق

كلاماً يوماً ، فاستدللت به على ما ذكر عنه من المذهب . فقلت له : إن أستاذيك الذين أخذت عنهم ثقات كلهم أصحاب سنة : معمر ومالك وابن جريج وسفيان والأوزاعي ، فعمن أخذت هذا المذهب ؟ فقال : قدم علينا جعفر بن سليمان الضبعي فرأيته فاضلاً حسن الهدي ، فأخذت هذا عنه . ويؤيد هذا ما روي عن محمد بن أيوب بن الضريس قال : سألت محمد بن أبي بكر المقدمي عن حديث لجعفر بن سليمان ، فقلت : روى عنه عبد الرزاق ، فقال : فقدت عبد الرزاق ما أفسد جعفراً غيره ـ يعني في التشيع . قلت : هذا معناه أن عبد الرزاق لما صرح بأنه أخذ التشيع عن جعفر بن سليمان اتقى الناس جعفراً في الرواية عنه ، وهذا معنى إفساده . والله أعلم(١) .

وقد نعته الإمام شمس الدين الذهبي بالشيعي ، في كتابه « سير أعلام النبلاء » لهذا(٢) .

ـ نشأته وطلبه العلم ورحلاته ـ

نشأ الإمام عبد الرزاق في بيت علم وفضل ، فقد كان والده همام بن نافع من أهل العلم ، أخذ عن وهب بن منبه وعكرمة مولى ابن عباس ومينا مولى عبد الرحمن بن عوف ومرثد بن شرحبيل وهارون بن قيس ، وروى عنه ابن المبارك وعبد الرزاق وغيرهم . وثقه ابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات(٣) .

وإلى جانب والده وجد عبد الرزاق أيضاً عمه وهب بن نافع وهو يعد في أهل العلم روى عن عكرمة مولى ابن عباس ، وروى عنه ابن أخيه عبد الرزاق(٤) ، وأيضاً كان أخوه عبد الوهاب بن همام من رواة الحديث روى عن

---

(١) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ١٦٠ـ١٩٣/

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٤ .

(٣) انظر الثقات لابن حبان ٧/ ٥٨٦ ، التاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٢٣٧ ، الجرح والتعديل ٩/ ١٠٧/

(٤) انظر الجرح والتعديل ٩/ ٢٤ ، تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩ .

عبد الصمد بن معقل والثوري ومحمد بن مسلم ، روى عنه نعيم بن حماد وأبو زياد القطان وإسحاق بن إبراهيم[(١)] .

وكان زوج أخته داود بن إبراهيم من رواة الحديث ، روى عن طاووس بن كيسان ، وروت عنه زوجته أخت عبد الرزاق ، وروى عبد ا لرزاق عنها عن زوجها داود[(٢)] .

وكذلك ابن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن همام كان من أهل العلم ، روى عن عمه عبد الرزاق[(٣)] ، ونستطيع أن نستنتج مما تقدم أن الإمام كان من بيت علم وفضل ، ولا شك أن نشأته في مثل هذا الجو العلمي أثر في تكوين شخصيته العلمية حتى غدا من الأعلام المعدودين عند أهل العلم ، فرحل إليه خلق كثيرون في طلب العلم ، حتى قيل في حقه : ما رحل الناس في طلب العلم بعد رسول الله ﷺ ما رحلوا إلى عبد الرزاق[(٤)] .

وقد كانت للإمام رحلات إلى العراق والشام والحجاز ، سمع خلالها من علماء تلك الأمصار ، وإن كان بعضها في الأصل للتجارة ، لكنه كان حريصاً على الفائدة والعلم سماعاً ونشراً ، فقد حدث بمكة لما قدم للحج ، وفي هذا يقول : حججت فمكثت ثلاثة أيام لا يجيئني أصحاب الحديث ، فتعلقت بالكعبة وقلت : يا رب مالي أكذاب أنا . أمدلس أنا ؟ فرجعت إلى البيت فجاؤوني[(٥)] .

قال الإمام شمس الدين الذهبي : طلب عبد الرزاق العلم وهو ابن عشرين سنة ، اعتماداً على ما رواه عن عبد الرزاق أنه قال : جالست معمراً سبع سنين .

---

(١) انظر الجرح والتعديل ٦/ ٧٠، التاريخ الكبير ٦/ ٩٧ .

(٢) انظر الجرح والتعديل ٣/ ٤٠٦ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ١/ ٤٢ .

(٤) انظر السلوك للجلدي ص٣٢ .

(٥) تهذيب التهذيب ٦/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٧، تاريخ دمشق ٣٦/ ١٧٩ .

قلت : وهذا اجتهاد من الإمام ـ رحمه الله ـ يتوافق مع سنة مولد عبد الرزاق وسنة وفاة معمر ، حيث أن عبد الرزاق قد ولد سنة ١٢٦ ، ومعمر توفي سنة ١٥٣ ، فلو أخذنا سبع سنين من تاريخ وفاة معمر لبقي معنا ١٤٦ حيث كان عمر عبد الرزاق وقتها ٢٠ سنة ، لكن لا يلزم من قول عبد الرزاق – رحمه الله : جالست معمراً سبع سنين أنه لم يسمع العلم قبل ذلك ولم يطلبه ؛ فقد ذكر الذهبي عن ابن معين أنه سمع هشام بن يوسف يقول : كان لعبد الرزاق حين قدم ابن جريج اليمن ثماني عشرة سنة[١] . وقد روي عنه أنه سمع مع أبيه . قال يحيى بن معين : قال لي عبد الرزاق : إن هذه الكتب كتبها لي الوراقون ، سمعناها مع أبي[٢] .

وأما ما قيل من أنه سمع من همام بن منبه فبعيد ؛ لأن هماماً توفي سنة ١٣٢ هـ ، وكان عبد الزاق إذ ذاك لم يجاوز السادسة من عمره[٣] . وكذلك ما قيل عن إدراك عبد الرزاق لعبد الله بن طاووس والسماع منه وهو ابن عشر سنين[٤] ، فإنه خطأ ؛ لأن ابن طاووس توفي في نفس السنة التي توفي فيها همام ابن منبه ، أي سنة ١٣٢ هـ ، وكان عبد الرزاق لا يزال ابن ست سنين ، ثم إن أحداً ممن ترجم لعبد الرزاق لم يذكر في شيوخه ابن طاووس أو همام بن منبه[٥] ، لكنه سمع من معمر صحيفة همام بن منبه التي يرويها عن أبي هريرة – رضي الله عنه – وغيرها ، فقد لازمه بضع سنين والإمام عبد الرزاق يعد في الطبقة الثانية من أتباع التابعين[٦] ، وفي الخامسة من طبقات أهل اليمن[٧] ، والتاسعة عند الحافظ ابن حجر في التقريب[٨] ، وفي الثانية عنده في طبقات المدلسين[٩] .

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٨٠ .

(٢) تاريخ دمشق ٣٦/ ١٨١ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٨ .

(٣) انظر طبقات فقهاء اليمن للجعدي ص٧ .

(٤) انظر السلوك في طبقات العلماء والملوك للبهاء الجلدي ص٣٢ .

(٥) انظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩ ، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١١ .

(٦) انظر طبقات فقهاء اليمن ص٦٧ .

(٧) انظر تاريخ خليفة بن خياط ص٥٢١ ،

(٨) انظر تقريب التهذيب ص٣٥٤ .

(٩) انظر طبقات المدلسين ص٢٣ .

ـ ذكر شيوخه[1]:

روى الإمام عبد الرزاق عن أبيه، وعمه وهب، ومعمر بن راشد، وإبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وإبراهيم بن ميمون الصنعاني، وإبراهيم بن يزيد الخوزي، وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وإسماعيل بن عبد الله البصري، وإسماعيل بن عياش الحمصي، وأمية بن شبل الصنعاني، وأيمن بن نابل المكي، وبشر بن رافع الحارثي اليمامي، وثور بن يزيد الحمصي، وجعفر بن سليمان الضبعي، والحجاج بن أرطأة، والحسن بن عمارة، والحسين بن مهران، وداود بن قيس المدني، وداود بن قيس الصنعاني، ورباح بن يزيد، وزكريا بن إسحاق المكي، وسعيد بن بشير، وسعيد بن عبد العزيز، وسعيد بن مسلم، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وعباد بن راشد البصري، وعبد الله بن بجير، وعبد الله بن زياد بن سمعان، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وعبد الله بن عمرو العمري، وعبد الله بن علقمة الكناني، وعبد الله بن عمرو بن مسلم الجندي، وعبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وعبد الصمد بن معقل بن منبه، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعبد الملك بن أبي سليمان، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وعبيد الله بن عمر العمري، وعقيل بن معقل بن منبه، وعكرمة بن عمار، وعمرو بن حبيب المكي، وعمر بن حوشب الصنعاني، وعمر بن راشد اليمامي، وعمر بن زيد الصنعاني، وفضيل بن عياض، وقيس بن الربيع، ومالك بن أنس الأصبحي، والمثنى بن الصباح، ومحمد بن راشد المكحولي، ومحمد بن عبيد الله العزرمي، ومحمد بن مسلم الطائفي، ومعتمر بن سليمان، وأبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني، وهشام بن حسان، وهشيم بن بشير، ويحيى بن أبي العلاء الرازي، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح، ويونس بن سليم الصنعاني، وأبي بكر بن عبد الله بن أبي سبرة، وأبي بكر بن عياش.

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩، تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٤، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١١.

ـ ذكر من روى عنه[1] :

روى عن الإمام عبد الرزاق الصنعاني إبراهيم بن عباد الدبري والد إسحاق بن إبراهيم الدبري ، وابن أخيه إبراهيم بن عبد الله بن همام ، وإبراهيم بن محمد بن بزة الصنعاني ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد ، وإبراهيم بن موسى الرازي ، وأبو الأزهر أحمد بن الأزهر النيسابوري ، وأحمد بن سعيد الرياطي ، وأحمد بن صالح المصري ، وأحمد بن علي الجرجاني ، وأبو مسعود أحمد الرازي ، وأحمد بن فضالة بن إبراهيم ، وأحمد بن محمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شبويه الخزاعي ، وأبو سهل أحمد بن محمد بن عمر بن يونس اليمامي ، وأحمد بن منصور الرمادي ، وأحمد بن يوسف السلمي ، وإسحاق بن إبراهيم بن راهوية ، وإسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري ، وإسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي ، وإسحاق بن إبراهيم الطبري ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، وإسحاق بن منصور الكوسج ، وبشر بن السري ، وأبو بشر بكر بن خلف ، وحاتم بن سياه المروزي ، وحجاج بن يوسف الشاعر ، والحسن بن أبي الربيع الجرجاني ، والحسن بن عبد الأعلى الصنعاني ، والحسن بن علي الخلال ، والحسين بن محمد البلخي الحريري ، والحسين بن مهدي الأيلي ، وحفص بن عمر المهرفاني ، وأبو أسامة حماد بن أسامة ، وخلف بن سالم ، وأبو خيثمة زهير بن حرب ، وزهير بن محمد بن قمير المروزي ، وسعيد بن ذويب المروزي ، وسفيان بن عيينة ـ وهو من شيوخه ، وسلمة بن شبيب النيسابوري ، وسليمان بن داود الشاذكوني ، وسليمان بن معبد ، والعباس بن عبد العظيم العنبري ، وعبد الله بن محمد الجعفي المسندي ، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، وعبد بن حميد ، وعبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي ، وعلي بن بحر ، وعلي بن المديني ، وعمرو بن محمد الناقد ، وفياض بن زهير النسائي ، ومحمد بن أبان البلخي ، ومحمد بن إسحاق بن الصباح الصنعاني ، ومحمد بن إسحاق السجري ، ومحمد بن إسماعيل الرازي ، ومحمد بن حماد الطهراني ،

---

(١) انظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٣١١ .

ومحمد بن أبي خالد القزويني ، ومحمد بن داود بن سفيان ، ومحمد بن رافع النيسابوري ، ومحمد بن أبي السري العسقلاني ، ومحمد بن سماعة الرملي ، ومحمد بن سهل بن عسكر التميمي ، ومحمد بن عبد الله بن المنهال الصنعاني ، ومحمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، وأبو بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه العزال ، ومحمد بن علي النجاد ، ومحمد بن مسعود بن العجمي ، ومحمد بن مهران الجمال الرازي ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، ومحمد بن يحيى الهذلي ، ومحمد بن يوسف الزبيدي ، ومحمود بن غيلان المروزي ، ومخلد بن خالد الشعيري ، ومعتمر بن سليمان ـ وهو من شيوخه ، ومؤمل بن إهاب ، ومفرح بن حبيب ، وهارون بن إسحاق الهمداني ، ووكيع بن الجراح ـ وهو من أقرانه ، ويحيى بن جعفر البيكندي ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن موسى البلخي .

ـ آراء أئمة الجرح والتعديل في الإمام عبد الرزاق:

أولاً : ذكر أقوال من عدله وأثنى عليه :

أثنى على الإمام عبد الرزاق – رحمه الله – كبار أئمة النقد ممن عاصره أو جاء بعده ، ومن أبرزهم الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – حيث قال : ما رأيت أحسن حديثاً من عبد الرزاق . وقال فيه يحيى بن معين : كان عبد الرزاق أثبت في حديث معمر من هشام بن يوسف . وقال هشام بن يوسف : كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا . وقال شيخه معمر : أما عبد الرزاق فخليق أن تُضرب إليه أكباد الإبل . وقال أبو زرعة الرازي : عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه . وقال الذهلي : كان عبد الرزاق أيقظهم في الحديث ، وكان يحفظ . وقال الإمام الذهبي : عبد الرزاق شيخ الإسلام ، محدّث وقته ، أحد الأعلام الثقات ، احتج به كل أصحاب الصحاح . وقال إبراهيم الدبري : كان عبد الرزاق يحفظ نحواً من سبع عشرة ألف حديث .

وقد وثقه كل من الإمام أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، والدارقطني ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة[١] .

(١) انظر تهذيب التهذيب ٦/ ٣١١، ٣١٢.

ـ ثانياً : جرح العلماء له وبيان ذلك :

لم يسلم الإمام عبد الرزاق من الجرح وهذا أمر لا يكاد يسلم منه أحد إلا ما ندر ؛ فقد نسبه زيد[١] بن المبارك إلى الكذب . وقال فيه أيضاً : لم يخرج أحد من هؤلاء الكبار من ههنا إلا وهو مجمع أن لا يحدث عنه .

وقال العباس بن عبد العظيم العنبري[٢] : لقد تجشمت إلى عبد الرزاق وإنه لكذاب ، والواقدي أصدق منه .

قلت : أما طعن زيد بن المبارك فيه فله سبب خاص وهو أنه سمع منه يوماً كلاماً في حق الفاروق - رضي الله عنه ، فقال فيه ما قال . وأما قوله : أنه لم يخرج أحد من هؤلاء الكبار إلا وهو مجمع أن لا يحدث عنه ، فالحال يشهد بخلاف ذلك ؛ فهذه روايته مبسوطة في كتب الجهابذة من العلماء كالبخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن وغيرهم ، ولم يترك أحد منهم الرواية عنه .

وأما قول العباس فيه فقد قال الذهبي في الرد عليه : هذا شيء لم يوافق العباس عليه أحد . وقال ابن ا لكيال في الكواكب النيرات : قال ابن الصلاح : ذكر أحمد بن حنبل أنه - يعني عبد الرزاق - عمي في آخر عمره ، فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه بعدما عمي لا شيء . وقال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة . قال ابن الكيال : وعلى هذا يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء ، ثم إن العباس رجع عن قوله ذلك وحدث عن عبد الرزاق ، وروايته عنه في سنن أبي داود وجامع الترمذي ومستدرك الحاكم وصحيح ابن خزيمة .

ومن خلال ما تقدم من عرض أقوال النقاد فيه جرحاً وتعديلاً أستطيع أن أقول : إن عبد الرزاق إمام ثقة حجة اختلط بعد ما عمي ، فرواية من سمع منه بأخرة ضعيفة[٣] . وأستأنس بقول الحافظ ابن حجر في التقريب حيث قال : ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير .

---

(١) هو زيد بن المبارك الصنعاني سكن الرملة ، صدوق عابد من الطبقة العاشرة . التقريب ص٢٢٤ . التهذيب ٣/ ٤٠٤ .

(٢) هو العباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري ، روى عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرزاق الصنعاني وغيرهم ، ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة . التقريب ص٢٩٣ ، التهذيب ٥/ ١٢١ .

(٣) انظر الكواكب النيرات لابن الكيال من ص٢٦٦ إلى ص٢٨١ .

ـ وفاته:

توفي الإمام – رحمة الله عليه – في النصف من شوال لعام ٢١١ هـ في قرية يقال لها الرمادة قريبة من صنعاء اليمن ، عن خمس وثمانين سنة ، قضى جلها في طلب العلم الشريف ونشره بين الناس . تغمده الله بوافر رحمته والمسلمين أجمعين[١] .

ـ مؤلفاته :

ترك الإمام ثروة علمية جديرة بالاهتمام والعناية ، كانت حصيلة سنين طويلة قضاها – رحمه الله – مشتغلاً بالعلم الشرعي تحصيلاً ونشراً وتطبيقاً ، لكن الذي يندى له الجبين حقاً هو تفريط أبناء هذه الأمة الإسلامية في تراثهم العظيم وكنزهم الثمين ، وكان نتيجة لهذا التفريط أن فقد الكثير من كنوز العلم والمعرفة مما خلفه السلف الصالح – عليهم من الله الرحمة والرضوان ، وقد لحق مؤلفات الإمام عبد الرزاق بعض هذا الإهمال ففقد منها أشياء لا نعرف عنها غير أسمائها من خلال ما يذكره بعض العلماء في ثنايات كتبهم ، وهذه قائمة بأسماء مؤلفات الإمام عبد الرزاق ، مع بيان المطبوع منها من غيره ، والمفقود منها من الموجود ، أفدتها من رسالة الشيخ حمد عبده أزيبي[٢] – عفا الله عنه :

١ – تفسير القرآن الكريم ـ كان الشيخ حمد قد ذكر في رسالته أنه مخطوط ، وهو محق فيما قال وقتئذ ؛ فالكتاب لم يطبع إلا في سنة ١٤١١ هـ ، وطبعته دار المعرفة بعد أن حققه فضيلة الشيخ عبد المعطي قلعجي[٣] .

---

(١) انظر فيما تقدم عن الإمام عبد الرزاق تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٦/ ١٦٠ إلى ١٩٣ ترجمة رقم ٤٠٣٩ ، ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٩ إلى ٦١٤ ، طبقات فقهاء اليمن ص٦٧ ، ٦٨ ، شذرات الذهب ٢/ ٢٧ ، تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩ إلى ٨٣٠ ، تهذيب التهذيب ٣١٠ إلى ٣١٥ ، الكواكب النيرات ص٢٦٦ إلى ٢٨١ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٦٣ إلى ٥٨٠ ، وانظر رسالة الدكتوراه للدكتور إسماعيل عبد الخالق الدفتار والتي بعنوان «المكانة العلمية لعبد الرزاق بن همام الصنعاني في الحديث النبوي الشريف» قدمت إلى كلية أصول الدين بجامعة الأزهر بالقاهرة ، ففيها غناء لمن أراد التوسع في ترجمة عبد الرزاق الصنعاني .

(٢) هي رسالة نال بها الشيخ درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية من جامعة أم القرى بمكة وكانت بعنوان [الإمام عبد الرزاق مفسراً] ص١٩٨ .

(٣) انظر مقدمة تفسير عبد الرزاق الصنعاني للدكتور عبد المعطي قلعجي ص٩ .

٢ - المصنف في الحديث الشريف - وهو هذا الكتاب الذي ندرس زوائده، وقد حققه فضيلة الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي - رحمه الله ، وطبع بعناية المجلس العلمي في الهند والباكستان . طبعه المكتب الإسلامي في بيروت في أحد عشر جزءاً .

٣ - كتاب الصلاة - مخطوط .

٤ - الأمالي في آثار الصحابة - مخطوط .

٥ - تزكية الأرواح عن مواقع الأفلاح - مفقود .

٦ - السنن في الفقه - مقفود .

٧ - المغازي - مفقود .

٨ - الجامع الكبير - مفقود ككتاب مستقل ، وهناك من يرى أنه هو المصنف[١] .

* * *

(١) المصدر السابق.

تعريف موجز بكتاب مصنف عبد الرزاق

إن مصنف الإمام عبد الرزاق بن همام الصنعاني الموجود بين أيدينا اليوم هو من رواية أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد بن سمعان الدَّبَري[١] ، وهذا أمر اشتهر واستفاضت شهرته بين أهل العلم ، ولا يعرف للمصنف راو غيره ، وقد تكلم بعضهم في صحة رواية الدبري عن عبد الرزاق ؛ وذلك لأن عبد الرزاق توفي والدبري لا يزال صغير السن لم يكمل السابعة من عمره[٢] ، ولأن عبد الرزاق كان قد عمي في آخر حياته واختلط بعدما عمي ، وكان اختلاطه بعد عام ٢٠٠ للهجرة[٣] ، فصار ربما لقن الحديث ليس من حديثه ، فيتلقنه فيرويه على أنه من حديثه[٤] ، فقالوا : إن رواية من روى عنه بعدما ذهب بصره ضعيفة ، وعدوا من هؤلاء أحمد بن محمد بن شبويه ، ومحمد بن حماد الطهراني ، وإبراهيم بن منصور الرمادي ، وإبراهيم بن محمد بن برة ، وإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن سويد ، والحسن بن عبد الأعلى الصنعاني ، وإسحاق بن إبراهيم الدبري . قال ابن الكيال : وجدت فيما روي عن الطبراني ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جداً ، فأحلت أمرها على ذلك ؛ فإن سماع الدبري منه متأخر جداً[٥] .

قلت : لكن الحال مع إسحاق بن إبراهيم الدبري يختلف تماماً ؛ فإن والد

(١) ينسب إلى قرية تعرف بدَبَرة ـ بفتح المهملة والباء الموحدة والراء وسكون الهاء ، وهي على نصف مرحلة من صنعاء . انظر كتاب السلوك في طبقات العلماء والملوك للبهاء الجلدي ص٣٨ .

(٢) انظر الكواكب النيرات ص٢٨٠ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠٩ .

(٤) المصدر السابق ٢/ ٦١٠ .

(٥) انظر الكواكب النيرات ص٢٧٣ .

إسحاق وهو إبراهيم بن عباد الدبري كان من تلاميذ عبد الرزاق الذين أخذوا عنه العلم ، وكان يحرص على إحضار ابنه مجلس الشيخ معه ، فكان يحضر قراءة الكتاب المصنف على الإمام عبد الرزاق ، وليس أدل على هذا مما جاء في المصنف في كتاب المناسك في باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار أن الدبري قرأ على الإمام ، وهذا نص ما في المصنف :

أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر[(١)] قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه . فذكر أحاديث - وهذا يبعد سماع الدبري من عبد الرزاق للمصنف بعد اختلاطه ؛ لأنه إنما كان يقرأ عليه كتابه ، وقد روى الأثرم عن الإمام أحمد أنه سئل عن حديث ا لنار جبار ، فقال : هذا باطل من يحدث به عن عبد الرزاق ؟ قال الأثرم : قلت : حدثني أحمد بن شبويه قال : هؤلاء سمعوا منه بعدما عمي ، كان يلقن فلقنه وليس هو في كتبه ، وقد أسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه ، كان يلقنها بعدما عمي[(٢)] . اهـ .

قلت : الشاهد من هذه القصة هو قول الإمام أحمد رحمه الله : وليس هو في كتبه . فإن الدبري قد حدث من كتب الإمام كما عرفنا ذلك من خلال المثال الذي سقته آنفاً، ولكن مع كل هذا فأنا لا أستطيع أن أجزم بأن رواية الدبري للمصنف كلها كانت قراءة على الإمام ؛ فالدليل الذي معنا لا يقوم لهذا ، لكنه يشعر بشيء من الطمأنينة حيال رواية الدبري للمصنف عن عبد الرزاق ، وأما الأخطاء التي وقعت في رواية الدبري للمصنف ، فالظاهر أن سببها هو عدم تبييض الإمام لمصنفه وتنقيحه له ، وهناك شواهد تدل على مثل هذا . ففي كتاب الصلاة باب بعنوان (باب الصيام في السفر) أورد فيه حديثاً عن جواز الفطر في

---

(١) وهو ابن الأعرابي رواي المصنف عن الدبري ، قال عنه الذهبي : الإمام المحديث القدوة الصدوق الحافظ شيخ الإسلام أبو سعيد ابن الأعرابي البصري الصوفي نزيل مكة وشيخ الحرم . انظر سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٠٧ .

(٢) انظر ميزان الاعتدال ٢/ ٦١٠ .

السفـر ، وكـان حق هذا البـاب أن يكون ضـمن أبـواب الصيـام ، وهنـاك شـواهد أخرى على مثل هذا لا داعي للإطالة بذكرها ، نبـهت عليها في مكانها من النص المخدوم[١] . ولا يستغرب مثل هذا ؛ فإن مصنف الإمام سفر عظيم ضم أحاديث كثيرة جداً، ولا شك أن تصنيف مثل هذا السفر العظيم يحتاج إلى وقت طويل ، ولعل الحال لم يسعف الإمام لإعادة النظر فيما صنف كما حصل للإمام أحمد بن حنبل ـ رحـمه الله ـ عندما ألف المسند ، فإنه أعـاد فيه النظر ، وأمر بالضـرب على بعض الأحاديث التي كان قد كتبها فيه[٢] .

وهذا يفسر لنا انتقـاد بعض العلمـاء رواية الدبري عن عبـد الرزاق ؛ لأنهم وقفوا على الروايات الصحيحة خارج المصنف عند أحمد أو غيره ، فأحالوا الخطأ إلى رواية الدبري ، وقد احتج برواية الدبري أبو عوانة في صحيحه ، والطبراني في معاجمه ، وعمـدتهم في هذا الاحـتجاج أن الدبري إنما كـان يحدث من كتب الإمام لا من حفظه ، وقد قال الإمـام الدارقطني بشأن الدبري : صدوق ما رأيت فيـه خلافاً ، إنما قيل : لم يكـن من رجال هذا الشـأن ، ثم أدخله في جـملة من يروي الصحيح[٣] .

أما كتاب مصنف الإمام عبد الرزاق فهـو أشهر كتبه وأكبرها ، حـوى نحـواً من [٢١٠٣٣] ثلاث وثـلاثين وواحـد وعـشـرين ألف حـديث مـا بين مـرفـوع ومـوقوف ومقطوع ، صنفه الإمام على أبواب الفقه ، فحوى ٣٢ اثنين وثلاثين كتاباً ، في كل كتاب عدد من الأبواب ، وفي كل باب عدة أحاديث[٤] أيضاً على النحو التالي :

---

(١) انظر على سبيل المثال الأحاديث ذوات الأرقام ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، فهي في الزكاة دخلت في كتـاب الصـلاة ، والأحـاديث ذوات الأرقـام ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ فهي في التطييب واستعمال الطيب ، أدخلها في كتاب الصيام .

(٢) انظر في ذلك تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر ، خطبة الكتاب ص٦ .

(٣) انظر ميزان الاعتدال ١/ ١٨١ .

(٤) قام الأخ يوسف محمد صديق بسرد أسماء الكتب والأبواب وبيان عدد ما في كل باب من أحاديث في مقدمة رسالته التي جرد فيها زوائد المصنف .

كتاب الطهارة اشتمل على ١٣٦ باباً ضمت ١١٤٨ حديثاً .

كتاب الحيض اشتمل على ٢٥ باباً ضمت ٢١٥ حديثاً .

كتاب الصلاة اشتمل على ٣٦٢ باباً ضمت ٢٦١ حديثاً .

كتاب الجمعة اشتمل على ٥٦ باباً ضمت ٤٥٥ حديثاً .

كتاب العيدين اشتمل على ٣٣ باباً ضمت ٢٦١ حديثاً .

كتاب فضائل القرآن اشتمل على ٩ أبواب ضمت ١٨٢ حديثاً .

كتاب الجنائز اشتمل على ٩٢ باباً ضمت ٧٥١ حديثاً .

كتاب الزكاة اشتمل على ٥٩ باباً ضمت ٤٩٨ حديثاً .

كتاب الصوم اشتمل على ٦٤ باباً ضمت ٦٦٣ حديثاً .

كتاب العقيقة اشتمل على ٥ أبواب ضمت ٥٠ حديثاً .

كتاب الاعتكاف اشتمل على ١٦ باباً ضمت ١١٥ حديثاً .

كتاب المناسك اشتمل على ٣٩ باباً ضمت ١١٨٣ حديثاً .

كتاب المهادنة اشتمل على ٥٧ باباً ضمت ٤٤٧ حديثاً .

كتاب المغازي اشتمل على ٤٥ باباً ضمت ٦٧ حديثاً .

كتاب أهل الكتاب اشتمل على ٧٤ باباً ضمت ٤٢٦ حديثاً .

كتاب النكاح اشتمل على ٧٨ باباً ضمت ٦٦٧ حديثاً .

كتاب الطلاق اشتمل على ٤٠٣ باباً ضمت ٧١٤٤ حديثاً .

كتاب البيوع اشتمل على ١٨٣ باباً ضمت ١٣٠٦ حديثاً .

كتاب الشهادات اشتمل على ٢٦ باباً ضمت ٢١٠ حديثاً .

كتاب المكاتب اشتمل على ٢٠ باباً ضمت ٢٤١ حديثاً .

كتاب النذور والأيمان اشتمل على ٢٦ باباً ضمت ٣٢١ حديثاً .

كتاب الولاء اشتمل على ١٨ باباً ضمت ١٨١ حديثاً .

كتاب الوصايا اشتمل على ٢٠ باباً ضمت ٢٠٠ حديثاً .

كتاب المواهب اشتمل على ٥ أبواب ضمت ٥٣ حديثاً .

كتاب الصدقة اشتمل على ٧ أبواب ضمت ٧٩ حديثاً .

كتاب المدبر اشتمل على ١٦ باباً ضمت ٢٧٣ حديثاً .

كتاب الأشربة اشتمل على ٢٢ باباً ضمت ٢٤٩ حديثاً .

كتاب العقل اشتمل على ١٧٤ باباً ضمت ٢٠٧ حديثاً .

كتاب اللقطة اشتمل على ٣٨ باباً ضمت ٤٠٥ حديثاً .

كتاب الفرائض اشتمل على ١٢ باباً ضمت ٢٠٧ حديثاً .

كتاب أهل ا لكتابين اشتمل على ٣٢ باباً ضمت ٢١٠ حديثاً .

كتاب الجامع اشتمل على ٢٨٤ باباً ضمت ٦٦١٥ حديثاً .

ولا شك أن الإمام - رحمه الله تعالى - قد بذل في تأليف هذا السفر العظيم الكثير من الجهد ، وأمضى فيه أوقاتاً طويلة ، غير أن المصادر التي بين أيدينا لا تسعفنا بمعرفة متى بدأ الإمام تصنيف كتابه هذا ، ومتى أكمله وفرغ منه . والله - تعالى - أعلم .

* * *

عملي في الرسالة

سبق وأن أشرت إلى أن الشيخ يوسف محمد صديق قد قام بتجريد زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة ، وقدم عمله في رسالة علمية إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ونال به درجة الدكتوراه في العلوم الشرعية . لكنه في رسالته تلك لم يدرس أسانيد عبدالرزاق في مصنفه لتلك الأحاديث الزوائد ، ولذلك لم يبين الصحيح منها من الضعيف ، والمقبول منها من المردود ، فقد رأيت أن يكون عملي في هذه الرسالة استكمالاً لما بدأه الشيخ يوسف ، وخطوة تالية على الطريق في سبيل خدمة السنة المشرفة ـ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم ـ ، فاعتمدت ما جرده من زوائد المصنف ، غير أني وقفت على أحاديث يسيرة كان أغفلها سهواً ـ وجل من لا يخطىء ـ ، ثم وجدت أنه أدخل في عمله الأحاديث المرفوعة والموقوفة وما أثر عن التابعين أيضاً ، فرأيت أن أقتصر من ذلك على الأحاديث المرفوعة أو التي لها حكم المرفوع فقط دون الموقوف والمقطوع ، ثم إني استبعدت الأحاديث التي يرويها المصنف مرسلة وهي عند أصحاب الكتب الستة أو بعضهم موصولة من ذات الطريق التي أخرجها المصنف ؛ إذ مخرج الحديث واحد ، وغلبة الظن أنه هو نفس الحديث ، فلا يكون زائداً إلا أن تكون هناك زيادة عند المصنف مؤثرة لم يذكرها من أخرجه من أصحاب الكتب الستة ، وبناء على هذه القاعدة استبعدت جملة من الأحاديث التي كان مجرد الزوائد قد اعتمدها عنده بلغت بضعًا و ثمانين حديثاً .

وقد رتبت الأحاديث التي اعتمدتها على الأبواب الفقهية حسب ترتيب المصنف ـ رحمه الله ـ ، وأثبت رقم الحديث كما في المطبوعة ، وإلى جواره رقم الحديث الخاص بعمل الشيخ يوسف وإلى جواره رقم الحديث الخاص بعملي في هذا البحث ، يليه نص الحديث المختار بسند المصنف حسب ما في المطبوعة ، وجعلته في أعلى الصفحة ، ثم وضعت خطاً متصلاً تحت النص المذكور يفصل

بينه وبين الفقرات المتعلقة به ، وبدأت بعزو الآيات القرآنية إن وجدت ، وإثبات ذلك العزو تحت الخط المذكور مباشرة ، ثم جعلت فقرة خاصة بذكر سبب اعتباري لذلك الحديث من الزوائد وهي بعنوان (وجه الزيادة) ، ثم في الفقرة التالية لها أترجم لرجال الإسناد تحت عنوان (رجال الإسناد) ، ومنهجي في تراجم الرجال هو كالآتي :

أ - إذا كان الراوي ثقة ، اختصرت ترجمته بحيث لا تزيد عن سطرين في الغالب ، فإذا كان من رجال الكتب الستة ، اكتفيت في الحكم عليه بما وصفه به الحافظ ابن حجر في التقريب .

ب - إذا كان الرجل ليس من رجال الكتب الستة وفيه خلاف بين النقاد عرضت أقوالهم ثم استخلصت له حكماً مناسباً بما يفتح الله به علي فيه .

جـ - وأما الصحابة - رضوان الله عليهم جميعاً - فلم أترجم لهم إلا إذا كان اسم الصحابي مغموراً قليل الدوران في كتب الحديث ، فإني عرفت به من كتاب أسد الغابة لابن الأثير ، والإصابة لابن حجر ، والاستيعاب لابن عبد البر ، ثم قمت بتخريج الحديث من كتب السنة المشهورة عند أهل السنة والجماعة ، ولم أتوسع في التخريج غالباً إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك ؛ لأن الغرض من التخريج معرفة ما إذا كان لرواية المصنف التي معنا متابعة أو شاهد تتقوى به أم لا ، وإنما يحصل ذلك بذكر متابع واحد أو شاهد يصلح للاعتبار تتقوى به رواية المصنف إن كانت ضعيفة ، وأما الروايات الصحيحة عند المصنف ، فإنها لا تحتاج إلى ذكر المتابع أو الشاهد ، فيكون الغرض من التخريج حينئذ بيان أن للحديث رواية عند غير المصنف ، وأن المصنف لم يتفرد بإخراج ذلك الحديث ، أما إذا كانت رواية المصنف شديدة الضعف ، كأن يكون في السند راو متروك أو متهم بكذب أو متهم بوضع أو نحو ذلك ، فإن التخريج حينئذٍ يكون لبيان أن للحديث أصلاً عند غير المصنف ، ثم أتبعت فقرة التخريج بفقرة أبين فيها درجة رواية المصنف قبل وبعد النظر في المتابعات والشواهد إن وجدت ، ثم أتبعت ذلك بفقرة أشرح فيها الألفاظ الغريبة إن وجدت في النص من كتب غريب

الحديث ، فإن لم أجد فمن معاجم اللغة ، ثم أتبعت ذلك بفقرة أعرف فيها بالأماكن والبلدان إن ورد ذكرها في النص من كتب معاجم البلدان ، ثم أتبعت ذلك بفقرة عرفت فيها بالقبائل العربية إن ورد ذكر شيء منها في النص من كتب معاجم القبائل العربية والأنساب ، ثم أتبعت ذلك بفقرة علقت فيها على مارأيت أنه جدير بالتعليق بما فتح الله به علي في ذلك ، وإن وجدت تعليقاً للمحقق - رحمه الله تعالى - على شيء ذكرته وأبديت رأيي الخاص فيه ، وقد نبهت إلى أخطاء يسيرة وقعت في النص المحقق لا على سبيل التحقيق للنص ؛ فإن ذلك ليس من أغراضي في هذ البحث ، وإنما على سبيل الفائدة العلمية .

* * *

ـ بيان منهجي في اعتبار الزوائد:

سبق الحديث عن مناهج العلماء في اعتبار الزوائد ، وبيان أن منهم من يعتبر السند والمتن معاً ، ومنهم من يعتبر السند دون المتن ، ومعلوم أن اعتبار السند والمتن أشمل وأوسع ، ولعله أكثر فائدة وأعم نفعاً ، وقد سرت على هذا النهج من اعتبار المتن والسند إذا كانت في المتن زيادة مؤثرة تفيد حكماً أو تقيد مطلقاً أو تفسر مجملاً أو تخصص عاماً أو نحو ذلك من اللطائف الفقهية ، وقد اعتبرت الحديث المرفوع دون الموقوف ، إلا إذا كان مما لا يقال بالرأي ، فله حكم المرفوع ، وسواء كان المرفوع مسنداً متصلاً أو مرسلاً ، غير أني لم أعتبر الحديث الذي يرويه صاحب المصنف مرسلاً ويرويه أحد أصحاب الكتب الستة مسنداً من نفس الطريق ؛ إذ المخرج واحد ، وبناءً على هذه القاعدة استبعدت جملة أحاديث كان مجرد الزوائد قد اعتبرها في عمله بلغت بضعًا و ثمانين حديثاً على هذا المنوال . والله أعلم .

أما ما يتعلق بالإمام عبد الرزاق الصنعاني ومصنفه ، فقد قدم فضيلة الشيخ إسماعيل الدفتار بحثاً إلى جامعة الأزهر بالقاهرة ، حصل به على درجة الدكتوراه في العلوم الشرعية بعنوان (مكانة الإمام عبد الرزاق الصنعاني العلمية) أشبع فيه الموضوع دراسة وبحثاً بشكل مستفيض جداً ، غير أنه لم يبين متى ألف الإمام عبد الرزاق كتابه المصنف ، و هل أملاه على تلاميذه أم أنه كتبه بيده ، وقد جهدت في معرفة ذلك ، لكني لم أصل فيه إلى شيء سوى ما قدمته عند الحديث عن الكتاب المصنف ورواية الدبري له ، ثم إن الشيخ حمد بن عبده أزيبي قدم بحثاً إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة في قسم الكتاب والسنة من كلية الدعوة وأصول الدين نال به درجة الماجستير في العلوم الشرعية بعنوان (الإمام عبد الرزاق الصنعاني مفسراً) بسط فيه ترجمة عبد الرزاق بشيء من التفصيل .

أما ما يتعلق بعلم الزوائد ، فقد أخرج الدكتور خلدون الأحدب كتاباً متخصصاً في علم الزوائد جمع فيه أصول هذا العلم ، وفوائده ، ومناهج العلماء فيه ، ومراتب الأحاديث الزوائد ، وفيه غناء لمن أراد التعرف على هذا العلم ، وقد أفدت منه في فقرات هذه المقدمة .

ولا بد هنا من التأكيد على أن الكلام عن الإمام عبد الرزاق ومصنفه وعلم الزوائد ليس من أغراضي في هذه الرسالة ؛ فإن عملي مختص بدراسة أسانيد الأحاديث المرفوعة الزائدة عند الإمام عبد الرزاق على الكتب الستة ، والنظر في المتابعات والشواهد ، واستخلاص حكم أرتضيه لكل رواية منها بما يفتح الله به علي فيه ، لذلك لم أشأ أن أتوسع في تلك المباحث الجانبية . وقد بلغ عدد الأحاديث الزوائد التي تناولتها بالدراسة في هذه الرسالة ٧٧٨ ثمان وسبعين وسبعمائة حديث ، كانت نتائج دراستي لها على النحو التالي :

الأحاديث الصحيحة ٢٩ حديثاً .

الأحاديث الحسنة ١١ حديثاً .

الأحاديث الضعيفة التي وجدت لها متابعاً أو شاهداً ٤٤٤ حديثاً .

الأحاديث الضعيفة التي لم أجد لها متابعاً أو شاهداً ١١٣ حديثاً .

الأحاديث الضعيفة التي لها أصل ٢٦ حديثاً .

الأحاديث شديدة الضعف ١٥٢ حديثاً .

الأحاديث التي توقفت عن الحكم عليها ٣ أحاديث .

هذا وقد قمت بعمل ملاحق وكشافات للرسالة على النحو التالي :

أ - ملحق لبيان الألفاظ الغريبة .

ب - ملحق لبيان القبائل .

جـ - ملحق لبيان البلدان والبقاع .

وأما الكشافات فعلى النحو التالي :

أ - كشاف الآيات القرآنية .

ب – كشاف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم .

جـ – كشاف الأحاديث مرتبة على أبواب الفقه كترتيب المصنف .

د – كشاف الموضوعات .

هذا وأسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلياأن يلهمنا رشدنا ويسدد على طريق الخير والفلاح خطانا ويوفقنا لما فيه صلاح أمر الدنيا والآخرة إنه سميع مجيب وهو نعم المولى ونعم النصير .

وأتقدم بالشكر والعرفان لكل من مد لي يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز هذا البحث ، وأخص بذلك فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن محمد نور سيف ، والأستاذ الدكتور جلال ا لدين إسماعيل عجوة – حفظهم الله ورعاهم – الذين كان لي شرف التتلمذ عليهم في هذا البحث على ما قدموه من نصح وتوجيه وإرشاد ومعلومات قيمة كانت خير معين لي بعد الله – عز وجل – على إكمال هذ العمل . كما أشكر فضيلة الدكتور محمد عمر بازمول الذي لم يكن يضن علي بعلم شيء يعلمه مما سألته عنه ، فله مني جزيل الشكر والعرفان . كما أشكر القائمين على إدارة جامعة أم القرى بمكة المكرمة وبخاصة كلية الدعوة وأصول الدين على حسن تفهمهم وكريم تعاونهم . وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين . وصلى الله و سلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا محمد النبي الأمي الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

* * *

باب

هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه

[٢١] (١٥) ـ ١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن عجلان أن النبي ﷺ كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ، ويمسح برأسه ، يدخل كفيه في الماء ، ثم يمسح بهما ماأقبل من رأسه ـ اليافوخ ، ثم القفا ، ثم الصدغين ـ ثم يمسح بأذنيه مسحة واحدة ، كل ذلك بما في كفه من تلك المسحة الواحدة .

---

١ ـ وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن عجلان

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، مولاهم ، أبو الوليد المكي ، ثقة لكنه كان يدلس ويرسل من الطبقة الثالثة عند ابن جحر في طبقات المدلسين . انظر طبقات المدلسين ص٣٠ . ومن السادسة عنده في التقريب ص٣٦٣ ، مات سنة ١٥٠هـ ، قال الإمام الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج ؛ فإنه قبيح التدليس لايدلس إلا عن مجروح .

انظر : التهذيب لابن حجر ٦/ ٤٠٢ .

* ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني ، القرشي ، مولاهم ، كان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، كنيته أبو عبد الله ، وثقه أحمد وابن عيينة وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي والواقدي . وقال يعقوب بن شيبة : صدوق وسط ، اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة . وقال العقيلي : يضطرب في حديث نافع . مات سنة ١٤٨هـ . قال الحافظ ابن حجر : صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، وجعله في الطبقة الخامسة . التقريب ص٤٩٦ .

قلت : الظاهر أنه ثقة إلا في روايته عن المقبري عن أبي هريرة ، وفي روايته عن نافع ، والله أعلم .

التخريج :

أخرج الحديث الإمام البزار في المسند من حديث وائل بن حُجر ضمن حديث طويل ، وسنده : =

....

= حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا محمد بن حُجْر، حدثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل ابن حُجْر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حُجْر قال: شهدت النبي ﷺ . . . . . فذكر الحديث بطوله . كشف الأستار ١/ ١٤٠/ ٢٦٨ .

قلت: في سنده سعيد بن عبد الجبار ، قال عنه النسائي: ليس بالقوي. وأورده ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه . وفيه أيضًا محمد بن حُجْر : ضعيف .

انظر : مجمع الزوائد للهيثمي ١/ ٢٣٢ .

وأخرج الحديث أيضًا الطبراني في الكبير، عن بشر بن موسى حدثنا محمد بن حُجْر مثل سند البزار. انظر المعجم الكبير ٢٢/ ٤٩/ ١١٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها لكن تتقوى بما رواه البزار والطبراني .

الغريب:

اليافوخ : هو وسط الهامة حيث يلتقي عظم مقدم الرأس وعظم مؤخره .

غريب الحديث للحربي ٢/ ٨٥٧ .

الصدغين : واحدها صدغ، وهو مابين العين إلى شحمة الأذن. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ١٧ .

تعليق :

قوله : « ثم يمسح ماأقبل من رأسه اليافوخ » هكذا وقع في المطبوع تبعًا للمخطوط ، وأرى أن يقول: « ثم يمسح ماأقبل من رأسه ثم اليافوخ » ؛ لأن اليافوخ ليس هو مقدم الرأس. والله أعلم .

باب

المسح بالأذنين

[٢٣] (١٧) ـ ٢ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني سليمان بن موسى أن رسول الله ﷺ قال: « الأذنان من الرأس » .

---

٢ - **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى .

رجال الإسناد :

* سليمان بن موسى الأموي ، مولاهم ، الدمشقي ، الأشدق ، ثقة في الزهري ومكحول ، لكن له غرائب ينفرد بها ، وروايته عن جابر ومالك بن يخامر وكثير بن مرة وعبد الرحمن بن غنم وأبي سيارة مرسلة ، مات سنة ١١٥هـ ، وهو صدوق في حديثه لين ، جعله ابن حجر في الطبقة الخامسة عنده في التقريب .

التقريب ص٢٥٥ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٢٦ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه في الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٣٣ ح١٣٤ عن سليمان ابن حرب ومسدد وبقية ، ثلاثتهم عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أمامة مرفوعًا .

وأخرجه الترمذي في جامعه في الطهارة ، باب ماجاء أن الأذنين من الرأس ١/ ٥٣ ح٣٧ عن قتيبة ، عن حماد بمثل سند أبي داود .

وأخرجه ابن ماجه في سننه في الطهارة ، باب الأذنان من الرأس ١/ ١٥٢ح ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ عن محمد بن زياد ، أخبرنا حماد بن زيد بمثل سند أبي داود .

وأخرجه أيضًا عن سويد بن سعيد ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن شعبة ، عن حبيب ابن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد به مرفوعًا . حديث ٤٤٤ .

وأخرجه أيضًا عن محمد بن يحيى ، حدثنا عمرو بن الحصين ، حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به مرفوعًا . حديث ٤٤٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة لكن مجموع طرق الحديث تدل على أنه له أصلاً .

. . . .

تعليق :

رجح الإمام الدارقطني رواية عبد الرزاق هذه المرسلة، ووافقه البيهقي على ذلك ، لكن الزيلعي قوى رواية ابن ماجه التي رواها من حديث عبد الله بن زيد .

وقال الحافظ ابن حجر : إذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً .

انظر في ذلك كله : سنن الدارقطني ١/ ٩٧ - ١٠٧ ، النكت ١/ ٤١٥ ، تلخيص الحبير ١/ ٩١ ، مختصر الخلافيات ١/ ٦٧ - ١٠٢ .

باب
من يطأ نتنـًا يابسًا أو رطبًا

[٩٨] (٨٠) - ٣ - عبـد الرزاق ، عن يحيى بن العـلاء ، عن الحسن بن عمارة ، عن القاسم بن أبي بزة قال : سأل رجل عبد الله بن الزبير عن طين المطر ، فقال : تسألني عن طهورين جميعًا ، قال الله : ﴿ ونزلنا من السماء ماء مباركًا ﴾(١)، وقال رسول الله ﷺ : «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» .

---

(١) سورة ق، آية (٩).

٣ - وجـه الزيـادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن الزبير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن العـلاء البـجلي أبو سلمـة الرازي ، متـهم بالوضع ، من الطبقـة السـابعـة في التقريب ، مات قبل سنة ١٦٠هـ .

التقريب ص٥٩٥ ، تهذيب التهذيب١١/ ٢٦١ .

* الحسن بن عمارة البجلي ، مولاهم ، الكوفي ، أبو محمد ، متروك ، من الطبقة الخامسة في التقريب ، مات سنة ١٥٣هـ.

التقريب ٤٤٩ ، تهذيب التهذيب٢/ ٣١٠ .

التخريج :

لم أقف عليه بهذا السياق ، وورد المرفوع منه عند البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، ومن حديث أبي هريرة وحذيفة عند مسلم في صحيحه .

صحيح البخاري ١/ ٧٩ كتاب المساجد ، باب قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» ، صحيح مسلم ١/ ٣٧١ ح ٥٢٢ ، ٥٢٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

الحكـم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع ، لكن صح المرفوع منه من طرق أخرى كما عند الشيخين .

باب

مايكفر الوضوء والصلاة

[١٥٠] (١٠٨) – ٤ – عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن رجل من أهل البصرة، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ : « للمصلي ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه من قدمه إلى عنان السماء ، وتحف به الملائكة من قرنه إلى عنان السماء ، وينادي مناد : لو يعلم المناجي من يناجي ماانفتل » .

٤ـ وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن بن ذكوان البصري .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، الكوفي، كنيته أبو محمد، ثقة ، كان يدلس ألا أنه لايدلس إلا عن ثقة، وهو في المرتبة الثانية في طبقات المدلسين لابن حجر، فتدليسه محتمل، ومن الطبقة الثامنة في التقريب، مات سنة ١٩٨هـ.

التقريب ص٢٤٥ ، تهذيب التهذيب ٤/ ١١٧ ، طبقات المدلسين ص٢٢ .

* الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري، صدوق يخطىء، وكان يدلس، من الطبقة السادسة.

التقريب ص١٦١ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٧٦ .

التخريج :

أخرج الحديث محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ١/ ١٩٩ ، قال: حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن عبَّاد بن كثير. فذكر الحديث موقوفًا على عبَّاد.

قلت : عباد بن كثير هذا متروك ، كما في التقريب ص٢٩٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ، والمبهم بين ابن عيينة والحسن هو عباد بن كثير ، فإنه بصري يروي عن الحسن بن ذكوان .

باب

مايذهب الوضوء من الخطايا

[١٥٣] (١١٠) - ٥ - عبد الرزاق ، عن مقاتل ورجل ، عن أشعث بن سوار ، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: قلت: يارسول الله، أي الليل أفضل ؟ قال: « جوف الليل الآخر . قال: ثم الصلاة مقبولة إلى صلاة الفجر، ثم لاصلاة إلى طلوع الشمس، ثم الصلاة مقبولة إلي صلاة العصر، ثم لاصلاة حتى تغرب الشمس». قال: قلت : يارسول الله، كيف صلاة الليل ؟ قال: «مثنى». قال : قلت : كيف صلاة النهار ؟ قال: « أربعًا أربعًا». قال: «ومن صلى علي صلاة كتب الله له قيراطًا، والقيراط مثل أحد، وإن العبد إذا قام يتوضأ ، فغسل كفيه خرجت ذنوبه من كفيه، ثم إذا مضمض، واستنشق خرجت ذنوبه من خياشيمه، ثم إذا غسل وجهه خرجت ذنوبه من وجهه وسمعه وبصره، ثم إذا غسل ذراعيه خرجت ذنوبه من ذراعيه، ثم إذا مسح برأسه خرجت ذنوبه من رأسه، ثم إذا غسل رجليه خرجت ذنوبه من رجليه، ثم إذا قام إلى الصلاة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه ».

٥- **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي .

رجال الإسناد:

* مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني البلخي، نزيل مرو، كذبوه، وهجروه، ورمي بالتجسيم، من الطبقة السابعة في التقريب، مات سنة ١٥٠هـ.

التقريب ص٥٤٥، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٧٩ .

* أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق، قاضي الأهواز، ضعيف، من الطبقة السادسة في التقريب، مات سنة ١٣٦هـ.

التقريب ص١١٣، تهذيب التهذيب ١/ ٣٥٢ . =

. . . .

= * أبو إسحاق عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، ثقة لكنه مدلس، صنفه الحافظ ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهو من الطبقة الثالثة في التقريب، مات سنة ١٢٩هـ.

التقريب ص٤٢٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٦٣، طبقات المدلسين ص٣١.

* عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، صدوق من الطبقة الثالثة في التقريب، مات سنة ٧٤هـ. قال ابن عدي: يروي عن علي أحاديث ينفرد بها وأحاديث لايتابعه الثقات عليها.

الكامل ٥/ ١٨٦٦، التقريب ص٢٨٥، التهذيب ٥/ ٤٥.

التخريج:

أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده قال: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كعب بن مرة. فذكر نحوه، لكن عنده بعد قوله « ثم لاصلاة حتى تطلع الشمس، ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح، ثم لاصلاة حتى تزول الشمس». انظر مسند أحمد ٤/ ٢٣٤، ٢٣٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ٢٢٤: «رجاله رجال الصحيح».

قلت: لكن فيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وكعب بن مرة؛ إذ رواية سالم عن كعب مرسلة، كما في التهذيب ٣/ ٤٣٢.

وأما قوله « ومن صلى علي صلاة كتب الله له قيراطًا، والقيراط مثل أحد ». فلم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٦ ح ٧٠ كتاب الصلاة عن أبي هريرة مرفوعًا « من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرًا».

وأما قوله: « وإن العبد . . . . » إلى آخره. فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢١٥ح ٣٢ كتاب الطهارة من حديث أبي هريرة مرفوعًا « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماءأو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيًا من الذنوب ».

وأما قوله: « كيف صلاة النهار؟ قال: أربعًا أربعًا» . فقد أخرج أحمد في مسنده (٦/ ٣٢٦)، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٩٣ ح ٤٢٨ كتاب الصلاة. وقال: حسن صحيح، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٣ ح ١٢٦٩، كتاب الصلاة، باب الأربع قبل الظهر وبعدها وغيرهم من حديث أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقول: « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار».

وأخرج أبو داود أيضًا من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعًا: « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء». انظر سنن أبي داود ٢/ ٢٣ ح ١٢٧٠ كتاب =

[١٥٦] (١١١) - ٦ - عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد، عن أبيه قال: ماأدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ « مامن عبد يتوضأ، فيحسن وضوءه حتى يسيل الماء على وجهه، ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه، ثم يغسل قدميه حتى يسيل الماء من قبل عقبيه، ثم يصلي ، فيحسن صلاته إلا غفر له ماسلف ».

= الصلاة، وأخرج أيضًا من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا » . انظر : ح ١٢٧١ سنن أبي داود.

الحكم :

رواية المصنف من طريق مقاتل شديدة الضعف ؛ لأنه متهم بالكذب، ومن الطريق الأخرى ضعيفة لجهالة شيخ المصنف، وضعف أشعث، وعنعنة أبي إسحاق لكن للحديث أصلاً كما بينته في التخريج.

الغريب :

القيراط: وحدة لقياس الوزن، وهو يساوي نصف عشر الدينار الذهبي. لسان العرب ٧/ ٣٧٥.

تعليق :

لم يذكر المصنف تحريم الصلاة إذا قام قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، ثم إنه أدخل حديثًا على حديث كما يبدو والمتهم بذلك ـ والله أعلم ـ هو عاصم بن ضمرة.

٦ـ وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عباد.

رجال الإسناد :

* قيس بن الربيع الأسدي ، أبو محمد الكوفي، ضعيف، أدخل عليه ابنه ماليس من حديثه فحدث به ، من الطبقة السابعة في التقريب، مات سنة ١٦٠هـ .

التقريب ص٢٥٧ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٩١.

* الأسود بن قيس العبدي، ويقال له : العجلي، كوفي ، ثقة، من الطبقة الرابعة في التقريب، كنيته أبو قيس.

التقريب ص١١١ ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٤١. =

....

= * ثعلبة بن عباد العبدي البصري، مقبول، من الطبقة الرابعة في التقريب.

التقريب ص١٣٤، التهذيب ٢/ ٢٤.

* عبَّاد العبدي، أبو ثعلبة، قيل: اسمه عباد، صحابي جليل يعد في أهل الكوفة.

أسد الغابة ٣/ ٥٣.

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه. انظر صحيح مسلم ١/ ٢١٥ح٣٢، كتاب الطهارة.

وأورده الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٤ من طريق ثعلبة بن عباد، وقال: «رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون».

قلت: لم أجده في المعجم الكبير للطبراني، ولعله في الأجزاء المفقودة منه، والله أعلم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف قيس بن الربيع، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.

تعليق:

وقع في المطبوعة: عمارة تبعًا للمخطوط، والصواب عباد. انظر تهذيب الكمال للمزي ١/ ١١٢.

ونقل الهيثمي عن الطبراني أنه قال: هكذا رواه إسحاق الدبري، عن عبد الرزاق، ووهم في اسمه، والصواب ثعلبة بن عباد. انظر المجمع ١/ ٢٢٤.

وقوله: «ماأدري كم حدثني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ». القائل هنا ثعلبة أي: ماأدري كم حدثني أبي هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وإلا لكان الصواب أن تحذف كلمة «عن». والله أعلم.

باب

الوضوء في النحاس

[١٧٧] (١٢٧) - ٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه [١].

٧- وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عمر.

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة مدلس سبقت ترجمته في حديث رقم (١).

* عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وأخرج له مسلم وأصحاب السنن، والذي يظهر لي من حاله أنه صدوق، مات سنة ١٧١هـ.

تهذيب التهذيب ٥/ ٣٢٦.

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ١٦٠ح٤٧٢ عن أم المؤمنين زينب بنت جحش أنه كان لها مخضب من صفر قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ فيه.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها وتدليس ابن جريج، لكن تتقوى برواية ابن ماجه.

الغريب:

السطل : إناء على صفة التور له عروة كعروة المرجل. لسان العرب١١/ ٣٣٥ مادة (سطل).

---

(١) أي لزينب كما جاء في الحديث التالي.

[١٧٨] (١٢٨) – ٨ – عبد الرزاق، عن معمر قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوضوء في النحاس قال: كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينب بنت جحش، فقال رجل حنيئذ عندنا من آل جحش: نعم ذلك المخضب عندنا.

---

٨ ـ وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عمر.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة، البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت، لكن في روايته عن ثابت البناني والأعمش وهشام بن عروة ـ شيئًا، وكذلك ما حدث به في البصرة، جعله الحافظ ابن حجر من الطبقة السابعة في التقريب، مات سنة ١٥٤هـ.

التقريب ص٥٤١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣.

* عبد الله بن عمر العمري: صدوق. تقدم في حديث رقم (٧).

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بما أخرجه ابن ماجه في سننه بسند صحيح كما مر في الحديث السابق.

الغريب:

المِخْضَب: وعاء يغسل فيه الثياب، ويطلق على المركن. لسان العرب. ١/ ٣٥٩.

باب

جلود الميتة إذا دبغت

[١٨٩] (١٣٥) - ٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: حدثني غير عطاء أن النبي ﷺ استوهب وضوءًا، فقيل له: ما نجد إلا في مسك ميتة، قال: « أدبغتموه ؟ » قالوا: نعم. قال: « هلم ؛ فإن ذلك طهور».

---

٩ ـ **وجـه الزيـادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

رجال الإسناد :

* ابن جريج: ثقة يدلس ، تقدم في حديث رقم (١).

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٦ح ٤١٢٥ في اللباس ، باب في أهب الميتة، والنسائي في سننه ٧/ ١٧٣/ ١٧٤ في باب جلود الميتة.

كلاهما من حديث سلمة بن المحبق مرفوعًا نحوه.

الحكـم :

رواية المصنف ضعيفة لإبهام من روى عنه ابن جريج، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.

الغريب :

مسك ميتة : المسك - بفتح الميم وسكون السين - هو الجلد . لسان العرب ١٠/ ٤٨٦.

باب

جلود السباع

[٢١٨].(١٥٦) - ١٠ - عبد الرزاق قال: أخبرنا عبَّاد بن كثير البصري، عن رجل، أحسبه خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عاصم بن ضمرة قال: أتي علي بدابة فإذا عليها سرج عليه خز، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن الخز عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها، وعن جلود النمور، عن ركوب عليها، وعن جلوس عليها، وعن الغنائم أن تباع حتى تخمس، وعن حبالى سبايا العدو أن يوطأن، وعن الحمر الأهلية، وعن أكل ذي ناب من السباع، وأكل ذي مخلب من الطير، وعن ثمن الخمر، وعن ثمن الميتة، وعن عسب الفحل، وعن ثمن الكلب.

١٠ـ **وجـه الزيـادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بهذه الألفاظ.

رجال الإسناد :

* عباد بن كثير الثقفي البصري، متروك، جعله ابن حجر في الطبقة السابعة في التقريب، مات بعد سنة ١٤٠هـ.

التقريب ص٢٩٠، تهذيب التهذيب ٥/ ١٠٠.

* خالد بن مهران الحذاء البصري، ثقة مدلس لكن الحافظ ابن حجر جعله في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين، وعليه فيكون تدليسه محتمل، غير أنه لم يسمع من أبي عثمان النهدي ولا من أبي العالية، ولا من الشعبي، ولا من عراك بن مالك، جعله ابن حجر من الطبقة السابعة.

التقريب ص١٩١ تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٠.

* حبيب بن أبي ثابت قيس الأسدي، مولاهم، أبو يحيى الكوفي، ثقة كثير الإرسال والتدليس، جعله ابن حجر في الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٩هـ.

التقريب ص١٥٠، تهذيب التهذيب ٣/ ١٧٨. =

....

= **التخريج :**

أخرج النهي عن ركوب الخز والجلوس عليه والنهي عن الركوب على جلود النمور والجلوس عليها أبو داود في سننه ٤/ ٦٧ في اللباس ، باب النهي عن الخز وجلود النمور من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا .

وأخرج النهي عن بيع الغنائم قبل أن تخمس والنهي عن حبالي سبايا العدو أن يوطأن النسائي في سننه ٧/ ٣٠١ في البيوع ، باب بيع المغانم قبل أن تقسم من حديث ابن عباس مرفوعًا .

وأخرج النهي عن وطء حبالى سبايا العدو الترمذي في جامعه ٤/ ١١٣ في السير ، باب كراهة وطء الحبالى من السبايا من حديث العرباض بن سارية مرفوعًا . وقال : حديث العرباض غريب ، والعمل عليه .

وأخرج النهي عن أكل الحمر الأهلية البخاري في صحيحه٧/ ٨٣ باب لحوم الحمر الأنسية من كتاب الصيد ، ومسلم في صحيحه٣/ ١٥٣٨ ح١٩٣٧ في الصيد ، كلاهما من حديث عبد الله ابن أوفى .

وأخرج النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٣٤ ح١٩٣٤ في الصيد من حديث ابن عباس مرفوعًا .

وأخرج النهي عن ثمن الخمر وثمن الميتة مسلم أيضًا في صحيحه ٣/ ١٢٠٧ في المساقاة ح٧١ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعًا .

وأخرج النهي عن عسب الفحل البخاري في صحيحه ٣/ ٨٢ في الإمارة باب عسب الفحل من حديث ابن عمر مرفوعًا ، وكذلك أخرج النهي عن ثمن الكلب ٣/ ٧٤ في البيوع ، باب ثمن الكلب من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعًا .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن عباد بن كثير متروك ، لكن المعنى صحيح دلني عليه الروايات المتفرقة بالطرق الجيدة كما اتضح ذلك من التخريج .

الغريب :

سُرُج : جمع سَرْج ، وهو رحل الدابة الذي يوضع عليها . لسان العرب ٢/ ٢٩٧ مادة (سرج) .

الخز : ثياب تنسج من صوف وإبريسم . لسان العرب ٥/ ٣٤٥ مادة (خزز) .

عَسْب الفحل : ماؤه وضرابه ، والمراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه . النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٣/ ٢٣٤ .

[٢٢٠] (١٥٧)-١١- أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن رجل من زُهرة، رفعه إلى النبي ﷺ- نهى أن يركب على جلد النمر.

[٢٢١] (١٥٨)-١٢- عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، قال: نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن يركب عليها.

---

(١١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة يدلس، تقدمت ترجمته في حديث رقم (١).

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٤/ ٦٧ ح٤١٢٩ في اللباس، من حديث معاوية بن أبي سفيان، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتركبوا الخز ولا النمار».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لعنعنة ابن جريج وإبهام من روى عنه، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه.

(١٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* ابن مجاهد: هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك، واتهمه الثوري بالكذب، وقال الحاكم عنه: روى أحاديث موضوعة، من السابعة.

التقريب ص(٣٦٨)، التهذيب ٦/ ٤٥٣.

* مجاهد بن جبر، المخزومي، مولاهم المكي، أبو الحجاج: ثقة، من الثالثة، مات بعد المائة. التقريب ص(٥٢٠)، التهذيب ١٠/ ٤٢.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ٤/ ٦٧ ح٤١٢٩ في اللباس، وأحمد في مسنده ٤/ ٩٩ كلاهما من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا نحوه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن ابن مجاهد متروك، لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأبي داود.

[٢٢٢] (١٥٩) ـ ١٣ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن مجاهد مثله.

[٢٣٢] (١٦٩) ـ ١٤ ـ عبد الرزاق، عن حميد[1]، عن الحجاج بن أرطأة، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا بأس بجلود السباع إذا دبغت، ويقول: قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة، قال عبد الرزاق: وسمعت أنا إبراهيم وغيره يذكر عن أبي الزبير عن جابر.

---

(١٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة مدلس، تقدمت ترجمته في حديث(١).
* مجاهد بن جبر: ثقة، تقدمت ترجمته في حديث رقم (١٢).

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد في مسنده كما بينته في تخريج الحديث السابق.

(١٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله.

رجال الإسناد:

* حميد بن أبي حميد الخزاعي، مولاهم، البصري، أبو عبيدة، يلقب بالطويل: ثقة مدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٢هـ، وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.

التقريب ص(١٨١)، التهذيب ٣/ ٣٨، طبقات المدلسين ص(٢٧). =

---

(١) قوله: «عن حميد» خطأ، إذ ليس لعبد الرزاق رواية عن حميد، وإنما يروى عن الحجاج مباشرة، والظاهر أن الدبري هو الذي أخطأ فيه، والله أعلم. وانظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٢٩ ترجمة عبد الرزاق.

....

= * الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي القاضي : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٥هـ. وذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة في طبقات المدلسين .

التقريب ص(١٥٢)، التهذيب ٢/ ١٩٦ ، طبقات المدلسين ص(٣٧).

* أبو الزبير : اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم المكي صدوق مدلس من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في طبقات المدلسين ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦هـ.

التقريب ص٥٠٦ ، التهذيب ٩/ ٤٤٠ ، طبقات المدلسين ص٣٢.

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك ، من السابعة، مات سنة ١٨٤هـ.

التقريب ص(٩٣)، التهذيب ١/ ١٥٨ .

التخريج:

أخرج الرخصة في استعمال جلود الميتة بعد دبغها الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ٨٣، في كتاب الذبائح والصيد ، باب جلود الميتة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف الحجاج ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه البخاري في صحيحه .

تعليق :

قوله : «لابأس بجلود السباع إذا دبغت» أراد : لا بأس باستعمالها في غير الجلوس عليها أو الركوب، لما مر معنا من النهي عن الجلوس أو الركوب على جلود السباع ، والعلة في النهي ما فيه من مظاهر الترف والخيلاء، ولعل هناك من العلل مايكتشف بمرور الزمن، فحمل العام هنا على الخاص . والله أعلم.

باب
الوضوء من[1] المطاهر

[٢٣٧] (١٧٤)-١٥- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : إني رأيت إنسانًا منكشفًا مكشوفًا على الحوض يغرف بيده على فرجه ، قال : فتوضأ فليس عليك ، إن الدين سمح ، قد كان النبي ﷺ يقول : اسمحوا يسمح لكم ، وقد كان من مضى لايفتشون عن هذا ولا يلحفون فيه . يعني : يفحصون عنه .

(١٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح ، واسم أبي رباح : أسلم ، القرشي ، مولاهم ، المكي : ثقة لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ١١٤هـ.

التقريب ص(٣٩١)، التهذيب ٧/ ١٩٩ .

التخريج :

أخرج المرفوع منه الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٤٨ ، من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعًا ، وأخرج الطبراني في الأوسط ٦/ ٥٢ ح٥١٠٨ من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : «اسمح يسمح لك» . وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا الوليد بن مسلم .

وقال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٩٣ : رجاله رجال الصحيح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه أحمد والطبراني .

التعليق:

لعل المراد من هذه الرواية بيان عدم نجاسة الماء الكثير إذا غمس أحد يده فيه ثم لامس بيده فرجه ثم عاد فغمسها فيه . والله أعلم.

(١) هكذا في المخطوط الذي رمز له المحقق بالرمز (ص) ، وجاء في المطبوع «عن»

[٢٣٨] (١٧٥)ـ١٦ـ عبد الرزاق ، عن عبد العزيز بن أبي رواد، قال : أخبرني محمد بن واسع ـ أن رجلاً قال : يا رسول الله ، جر مخمَّر جديد أحب إليك أن نتوضأ منه أو مما يتوضأ الناس منه أحب؟ قال : أحب الأديان إلى الله الحنيفية، قيل : وما الحنيفية؟ قال : السمحة، قال : الإسلام الواسع .

---

(١٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن واسع .

رجال الإسناد :

* عبد العزيز بن أبي روَّاد، ميمون المكي مولى المهلب بن أبي صفرة: صدوق ربما وهم ، من السابعة، مات سنة ١٥٩هـ. التقريب ص(٣٥٧)، التهذيب ٦/ ٣٣٨.

* محمد بن واسع بن جابر الأخنس: ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٣هـ.
التقريب ص(٥١١)، التهذيب ٩/ ٤٩٩ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٣ في كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، قوله ﷺ : «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة» .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ١/ ٢٣٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قيل لرسول الله ﷺ : أي الأديان أحب إلى الله ؟ قال : الحنيفية السمحة .

وذكر الهيثمي نحوه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وعزاه إلى الأوسط للطبراني ، ولم أجده فيه . انظر مجمع الزوائد ١/ ٢١٤ باب الوضوء من المطاهر، وقال : رجاله موثقون.

وانظر أيضًا مجمع البحرين ١/ ٣١٠ ح٣٧٦.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها، لكن تتقوى جملة «أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة» بما رواه البخاري والطبراني.

الغريب : مخمَّر: مغطى، والتخمير : التغطية. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٧.

تعليق :

سقط عند المصنف قوله ﷺ : «لا بل مما يتوضأ الناس منه» بعد قوله : «أو مما يتوضأ الناس منه أحب ؟ قال . . . .» . وانظر في ذلك مجمع الزوائد ١/ ٢١٤ .

وقوله : قال: الإسلام الواسع. هذا تفسير من الراوي على مايبدو لأني لم أجد هذه الكلمة في باقي طرق الحديث التي عند غير المصنف والله أعلم.

[٢٤٣] (١٨٠) - ١٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن محمد بن واسع ، عن النبي ﷺ مثله ، إلا أنه لم يذكر الحنيفية السمحة .

---

(١٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن واسع .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد : ثقة إلا في هشام والأعمش وثابت ، تقدم في ح(٨) .
* محمد بن واسع : ثقة ، تقدم في ح(١٦) .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى برواية أحمد والطبراني والبخاري ، كما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب
الماء ترِدُه الكلاب والسباع

[٢٥٣] (١٨٧) -١٨- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت أن النبي ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على الحوض ، فخرج أهل الماء ، فقالوا : يارسول الله ، إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض ؟ فقال : لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما بقي شراب وطهور -شك الذي أخبرني أنه حوض الأبواء.

---

(١٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة يدلس . تقدم في ح(١).

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننة ١/ ١٧٣ ح٥١٩ في كتاب الطهارة ، باب الحياض ، نحوه من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا ، وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يرويه عن أبيه ، قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق عكرمة مرسلاً نحوه . انظر زوائد مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٤١ ح٦٨.

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٣-٢٤ في باب الطهور للوضوء، من كتاب الطهارة من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا ، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لاتخبرنا ، فإنا نرد على السباع وترد علينا.

قال ابن الأثير في جامع الأصول ٧/ ٦٨ : زاد رزين ، قال : زاد بعض الرواة في قول عمر : وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها ما أخذت في بطونها ، وما بقي فهو لنا طهور وشراب.

قلت: رواية الموطأ فيها انقطاع ، حيث لم يدرك يحيى بن عبد الرحمن عمر بن الخطاب كما في التهذيب ١١/ ٢٥٠. =

....

= وأما قوله : زاد بعض الرواة . . . . إلخ ، فقد أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٦ من حديث ابن عمر ، قال : خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً ، فمروا على رجل جالس عند مقراة ، فقال عمر : يا صاحب المقراة ، أولغت السباع الليلة في مقراتك ؟ فقال له النبي ﷺ : يا صحاب المقراة ، لا تخبره ، هذا مكلب ، لها ما حملت في بطونها ، ولنا مابقي شراب وطهور .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، والحديث بمجموع طرقه يدل على أن له أصلاً .

الغريب :

وَلَغَ : الولوغ ، الشرب بأطراف اللسان ، وهو للكلب ونحوه من السباع . لسان العرب ٨/ ٤٦٠(ولغ) .

التعريف بالبقاع:

الأبواء : قرية من أعمال الفرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً . انظر معجم البلدان ١/ ٧٩ .

باب
الفأرة تموت في الوَدَك

[٢٨٢] (٢١١) ـ ١٩ ـ عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن شريك ابن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن؟ قال : إذا كان جامداً أخذ ما حولها قدر الكف ، وأكل بقيته .

---

(١٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بن يسار .

رجال الإسناد :

* شريك بن عبد الله بن أبي نمر : وثقه أبو داود وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ، قال ابن الجارود: ليس به بأس ، وليس بالقوي . وكذلك قال النسائي . وقال ابن معين: ليس به بأس . من الخامسة ، مات سنة ١٤٤هـ . قال الحافظ ابن حجر : صدوق يخطئ .

التقريب ص(٢٦٦)، والتهذيب ٤/ ٣٣٧ .

* عطاء بن يسار الهلالي ، مولى ميمونة ، أبو محمد المدني : ثقة .

التقريب ص(٣٩٢)، والتهذيب ٧/ ٢١٧ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤٧ في كتاب الوضوء ، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ، من حديث ميمونة أم المؤمنين مرفوعًا نحوه . وفي كتاب الصيد والذبائح ٧/ ٨٤ ، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب من حديث ميمونة أيضًا مرفوعًا بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك ، لكن صح الحديث من طريق آخر كما عند البخاري .

الغريب :

الوَدَك : هو الدسم ، وقيل : دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه . لسان العرب ١/ ٥٠٩ (ودك) .

باب

الوضوء من ماء البحر

[٣١٨] (٢٤٣) - ٢٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من الأنصار ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : ماءآن لا ينقيان من الجنابة : ماء البحر ، وماء الحمام ، قال معمر : سألت يحيى عنه بعد حين ، فقال : قد بلغني ما هو أوثق من ذلك ، أن رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر ، فقال : ماء البحر طهور وحل ميتته .

---

(٢٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، واسم أبيه : صالح بن المتوكل : ثقة ثبت ، لكنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٢هـ.

التقريب ص(٥٩٦) ، والتهذيب ١١/ ٢٦٨ .

التخريج :

رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٢ في باب الطهور للوضوء ، من كتاب الطهارة ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة ، وهو من بني عبد الدار ، أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ : «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢١ ح٨٣ في باب الوضوء بماء البحر من كتاب الطهارة ، والترمذي في جامعه ١/ ١٠٠ ح٦٩ في باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور من كتاب الطهارة ، والنسائي في سننه ١/ ٥٠ في باب ماء البحر ، من كتاب الطهارة ، وابن ماجه في سننه ١/ ١٣٦ ح٣٨٦ في باب الوضوء بماء البحر ، من كتاب الطهارة ، كلهم من طريق مالك بإسناده في الموطأ .

=

[٣١٩] (٢٤٤) ـ ٢١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سليمان ابن موسى ، قال : قال النبي ﷺ : «البحر طهور ماؤه وحلال ميتته» .

= وصحح حديث أبي هريرة المذكور ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي . انظر تلخيص الحبير ١/ ٩ ـ ١٠ ، وكذا جامع الأصول ٧/ ٦٢ ، وكذا تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٣٠ .

وسأل الترمذي البخاري عن حديث أبي هريرة ، فقال : هو حديث صحيح . انظر علل الترمذي الكبير ١/ ١٣٦ ، باب ٢٣ من ماء البحر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مالك وأصحاب السنن .

(٢١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس ، تقد في ح(١) .
* سليمان بن موسى : ثقة . تقدم في ح(٢) .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مالك وأصحاب السنن ، كما بينته في تخريج الحديث السابق .

[٣٢٠] (٢٤٥) ـ ٢٢ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبان ، عن أنس ، عن النبي ﷺ مثله .

---

(٢٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي : ثقة حافظ ، ربما دلس ، من السابعة ، مات سنة ١٦١هـ ، وقد جعله ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، فهو ممن يحتمل تدليسه .

التقريب ص(٢٤٤) ، والتهذيب ٤/ ١١١ .

* أبان : وهو ابن أبي عياش فيروز البصري ، أبو إسماعيل العبدي : متروك ، من الخامسة .

التقريب ص(٨٧) ، التهذيب ١/ ٩٧ .

التخريج :

سبق تخريجه قريبًا ، انظر ح(٢٠) .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبانًا متروك ، لكن للحديث أصلاً عند مالك وأصحاب السنن كما بينته في ح(٢٠) .

باب

سؤر الدواب

[٣٦١] (٢٦٦) ـ ٢٣ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني صدقة ابن يسار، قال: توضأ النبي ﷺ يومًا فاحتبس عن أصحابه، ثم خرج فقالوا: ما حبسك؟ قال: دويبة شربت. قال صدقة: لا أدري، أمن وضوئه، أم من فضل وضوئه، لا أدري، وقال رجل حينئذ عندنا ممن سمع العلم: بل من وضوئه.

---

(٢٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صدقة بن يسار.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة يدلس. تقدم في ح(١).
* صدقة بن يسار الخدري، نزيل مكة، ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٣٢هـ.

التقريب ص(٢٧٦)، والتهذيب ٤/ ٤١٩.

التخريج:

لم أجده بلفظه، ولكن أخرج مالك في الموطأ وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال في شأن الهرة: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات.

وأخرج أبو داود في سننه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، قالت عائشة: وإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها. انظر جامع الأصول ٧/ ١٠٢، ١٠٣ ح٥٠٧٥، ٥٠٧٦.

وأخرج الحارث في مسنده من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ توضأ ذات يوم، فجاءت الهرة فشربت من الإناء، فتوضأ رسول الله ﷺ منه وشرب ما بقي. انظر جامع المسانيد ١/ ٢٧٦.

وأخرج الطحاوي من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصغي الإناء للهر ويتوضأ بفضله. انظر شرح معاني الآثار ١/ ١٩.

وأورد الهيثمي في المجمع من حديث أنس رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان، فقال: يا أنيس، اسكب لي وضوءاً، فسكبت له، فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء، وقد أتى هر فولغ في الإناء، فوقف له النبي ﷺ حتى شرب، ثم توضأ، فذكرت =

باب

سؤر المرأة

[٣٧٦] (٢٨٧) ـ ٢٤ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن عبيد، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا أن يتنازع الرجل والمرأة الوَضوء، ويقول: نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة.

= ذلك له، فقال: يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئًا ولن ينجسه. انظر المجمع ١/ ٢١٦، وانظر في ذلك أيضًا تلخيص الحبير ١/ ٤١ـ٤٣ ح٣٦.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.

الغريب:

السؤر: ما بقي في الإناء من الشراب بعد الشرب. المعجم في بقية ا لأشياء ص(٩٦).

(٢٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* عمرو بن عبيد بن باب التميمي، مولاهم، أبو عثمان البصري، : معتزلي قدري، كذبه غير واحد، من السابعة، مات سنة ١٤٣هـ. التقريب ص(٤٢٤)، التهذيب ٨/ ٧٠.

التخريج:

أخرج النهي عن وضوء الرجل بفضل المرأة كل من أبي داود في سننه والترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه كلهم من حديث الحكم بن عمرو الأقرع: نهى النبي ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة.

انظر سنن أبي داود ١/ ٢١ ح٨٢ كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

جامع الترمذي ١/ ٩٢ ح٦٣ كتاب الطهارة، باب ماجاء في كراهة فضل طهور المرأة.

سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢ ح٣٧٣ كتاب الطهارة، باب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن عمرو بن عبيد متهم بالكذب، لكن للحديث أصلاً كما عند أبي داود وغيره.

باب

من مس الرفغين

[٤٤٣] (٣٣٩) ـ ٢٥ ـ . . . إنه قال : قال رسول الله ﷺ : من مس ذكره أو أنثيه أو رفغيه فليعد الوضوء .

تنبيه :

فصل المحقق رحمه الله بين هذا الحديث والسند الذي قبله ظنًا منه أنها رواية مستقلة ، والذي يظهر لي بعد الرجوع إلى المخطوط أنها رواية واحدة ، فبعد أن روى عمرو بن دينار ، عن عكرمة قوله : من مس مغابنه فليتوضأ ، قال عمرو : وما أراه إلا الرفغين ـ يفسر المغابن ، ثم قال مخبراً عن عكرمة أنه قال ، قال رسول الله ﷺ : من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليعد الوضوء .

(٢٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم ، أبو محمد الجمحي ، مولاهم ، المكي : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٦هـ .

التقريب ص(٤٢١) ، والتهذيب ٨/ ٢٨ .

* عكرمة مولى ابن عباس ، كنيته أبو عبد الله ، أصله بربري : ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٤هـ . التقريب ص(٣٩٧) ، التهذيب ٧/ ٢٦٣ .

التخريج:

أخرج الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٠٠ من حديث بسرة بنت صفوان ، قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا مس أحدكم ذكره أو انثيه أو رفغيه فليتوضأ . وفي رواية له بزيادة : وضوءه للصلاة . واقتصر في رواية ثالثة على لفظ : من مس ذكره أو انثيه فليتوضأ .

وفي رواية رابعة له اقتصر على لفظ : من مس ذكره فليتوضأ .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٤٦ باب الوضوء من مس الذكر ، من كتاب الطهارة من طريق عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مس الذكر ؟ فقال عروة : ما علمت ذلك . فقال مروان : أخبرتني بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس ذكره فليتوضأ . =

....

= وأخرج الترمذي في جامعه ١/ ١٢٦ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء من مس الذكر ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن بسرة مرفوعًا : من مس ذكره فليتوضأ . وقال الترمذي : وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

وسأل الترمذي البخاري عن أحاديث مس الذكر ، فقال : أصح شيء عندي حديث بسرة بنت صفوان ، والصحيح عن عروة ، عن مروان، عن بسرة .

انظر : علل الترمذي الكبير ١/ ١٥٦ باب الوضوء من مس الذكر .

وقد رجح الإمام الدارقطني إدراج عبارة : (أو انثييه أو رفغيه) في الحديث ، وروى في ذلك بسنده حديثًا قال : حدثنا إبراهيم بن حماد ، وحدثنا أحمد بن عبد الله العنبري، وحدثنا علي ابن عبد الله ابن مبشر والحسين بن إسماعيل ومحمد بن محمود السراج ، قالوا : أخبرنا أبو الأشعث، قال : أخبرنا يزيد بن رفيع، أخبرنا أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن بسرة بنت صفوان ، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : من مس ذكره فليتوضأ . قال : وكان عروة يقول : إذا مس رفغيه أو انثييه أو ذكره فليتوضأ . قال الدارقطني : واللفظ لأبي الأشعث ، وهو حديث صحيح . انظر سنن الدارقطني ١/ ١٤٨ باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر تلخيص الحبير ١/ ١٢٢ ـ ١٢٥ .

قلت : اتضح لي مما تقدم أن عبارة «من مس ذكره أو انثييه فليتوضأ» صحيحة ، حيث رواها هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن رسول الله ﷺ كما عند الطبراني في الكبير ، و قد قال الإمام البخاري أن أصح شيء في هذا هو حديث عروة، عن مروان ، عن بسرة . والله أعلم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بالشواهد عدا عبارة : أو رفغيه .

الغريب:

الرفغين: الإبطين ، وجمعه أرفاغ، وهي أصول المغابن كالأباط والحوالب وغيرها من مطاوي الأعضاء ، وما يجتمع فيه الوسخ والعرق . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٤٤ .

الانثيين : الخصيتين. لسان العرب ٢/ ١١٢ (أنث).

باب

الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة

[٥١٤] (٣٩٩) ـ ٢٦ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الكريم أنه سمع الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ ، وهو جالس في المسجد في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ .

---

(٢٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة مدلس . تقدم في ح(١) .

* عبد الكريم ، هو ابن أبي المخارق ، واسم أبي المخارق : قيس ، ويقال : طارق ، أبو أمية المعلم البصري ، نزيل مكة : ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ١٢٧هـ .

التقريب ص(٣٦١)، والتهذيب ٦/ ٣٧٦ .

* الحسن ، هو البصري : ثقة . تقدم في ح(٤) .

التخريج:

لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ ، لكن أصل المسألة ، وهو عدم نقض الوضوء بلمس المرأة مطلقًا حتى القبلة ، فقد أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٤٦ ح١٧٩ من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، في كتاب الطهارة ، في باب الوضوء من القبلة ، وكذلك أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ١٦٨ باب الوضوء من القبلة ، من كتاب الطهارة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، وضعف عبد الكريم ، وحيث لامتابع ولا شاهد ، تظل الرواية ضعيفة .

تعليق:

قوله : قال رسول الله ﷺ وهو جالس . أي : حرك يده وهو في التشهد ؛ إذ ليس في الحديث قول . وقوله : «في المسجد»: المراد به «مسجد البيت» وهو المكان الذي يتخذه المرء للصلاة في بيته عادة . والله أعلم .

[٥١٥] (٤٠٠) ـ ٢٧ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثت أن النبي ﷺ قال: إنما هي ريحانتك.

---

(٢٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

التخريج:

أخرج ابن أبي حاتم في علله ١/ ٢٦٢ أن أبا زرعة سئل عن حديث رواه معمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن أبان وحميد، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقبل وهو صائم، فقال: هي ريحانته يشمها إذا شاء.

قال أبو زرعة: أما من طريق حميد فمنكر، وأما أبان فقد روى عنه.

قلت: أما عدم نقض الوضوء بتقبيل المرأة، فقد أخرج أبو داود في سننه ١/ ٤٦ ح١٧٩ من كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ قبل امرأة من نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن للحديث أصلاً من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

تعليق:

الضمير في قوله «إنما هي ريحانتك» يعود إلى زوجة الرجل المتوضيء.

باب
الوضوء من القيء والقلس

[٥٢٤] (٤٠٩)-٢٨- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبيه يرفعه إلى النبي ﷺ قال: الوضوء من القيء وإن كان قلسًا يغلبه فليتوضأ.

---

(٢٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن جريج المكي، مولى قريش، والد عبد الملك: لين، قال ابن حبان: لم يسمع من عائشة، من الرابعة. التقريب ص(٣٥٦)، التهذيب ٦/ ٣٣٣.

التخريج:

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٣-١٥٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبد الملك بن جريج، عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي مليكة كلاهما عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قاء أحدكم في صلاته، أو قلس فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على ما مضى من صلاته، ما لم يتكلم. قال: قال ابن جريج: فإن تكلم استأنف.

ثم أخرجه من طريق ابن جريج، عن أبيه مرسلاً، وقال: قال ابن جريج، وحدثني ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله، وساق له طرقًا عن عائشة، وأعلها، ثم رجح رواية ابن جريج، عن أبيه مرسلاً، وقال: أصحاب ابن جريج الحفاظ يروونه عنه عن أبيه مرسلاً.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ١٤٢ في كتاب الطهارة من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، عن عائشة. فذكر الحديث، ثم قال: قال أبو أحمد: هذا الحديث رواه ابن عياش مرة هكذا ومرة قال: عن ابن جريج، عن أبيه، عن عائشة، وكلاهما غير محفوظ. ثم نقل البيهقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: هكذا رواه ابن عياش، وإنما رواه ابن جريج، عن أبيه ولم يسنده عن أبيه ليس فيه ذكر عائشة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة.

تعليق:

الظاهر أن المصنف روى الحديث بالمعنى، وقد تعارض هنا الوصل والإرسال، لكن الإمام أحمد والإمام الدارقطني رجحا الإرسال على الوصل. والله أعلم.

باب

الوضوء من الحدث

[٥٢٨] (٤١٢) ـ٢٩ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثت عن علي بن سيابة* أن النبي ﷺ قال : من فسا أو ضرط فليعد الوضوء .

---

(٢٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن سيابة .

رجال الإسناد:

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .

* علي بن طلق بن المنذر بن قيس بن عمرو الحنفي السحيمي اليمامي : له صحبة .

انظر : أسد الغابة ٣/ ٦٢٢ ، والإصابة ٢/ ٥١٠ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٥٣ ح٢٠٥ في باب من يحدث في الصلاة ، من كتاب الطهارة حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم بن سليمان، عن مسلم بن سلام ، عن عيسى ابن حطان ، عن علي بن طلق . فذكر الحديث بنحوه .

وأخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٤٦٨ في كراهة إتيان النساء في أدبارهن ، من كتاب الرضاع ، عن أحمد بن منيع وهناد ، قالا : حدثنا معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق نحوه. وقال الترمذي : في الباب عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة، وحديث علي بن طلق حديث حسن .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٣ في باب الوضوء من الخارج من البدن ، من كتاب الطهارة ، من طريق عاصم بمثل سند الترمذي .

الحكم:

الحديث معروف من حديث علي بن طلق كما هو عند أبي داود والترمذي والدارقطني، والظاهر أنه وقع خطأ في رواية عبد الرزاق ، فقال علي بن سيابة ، ولم أجد في تراجم الرواة من هو بهذا الاسم . والله أعلم .

---

* قوله «علي بن سيابة» خطأ، إنما هو علي بن طلق .

[٥٣١] (٤١٣) ـ ٣٠ ـ عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، عن واصل ، عن مجاهد ، قال : وجد رسول الله ﷺ ريحًا ومعه أصحابه فقال : ممن خرجت هذه الريح فليتوضأ ، فاستحى صاحبها ولم يقم حتى قالها ثلاثًا ، فلم يقم أحد ، فقال العباس بن عبد المطلب : يارسول الله ، ألا نتوضأ كلنا .

---

(٣٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو : ثقة ، من ا لسابعة ، مات سنة ١٥٧هـ.

التقريب ص(٣٤٧)، والتهذيب ٦/ ٢٣٨ .

* واصل ، هو ابن جميل الشامي ، أبو بكر السلاماني : مقبول ، من السادسة .

التقريب ص(٥٧٩)، والتهذيب ١١/ ١٠٢ .

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح(١٢).

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة .

[٥٣٢] (٤١٤) ـ ٣١ـ عبد الرزاق ، عن الثوري، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك على أنفه ثم لينصرف .

---

(٣١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ثقة ربما دلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٦هـ. التقريب ص(٥٧٣)، والتهذيب ١١/ ٤٨ .

* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني: ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ. التقريب ص(٣٨٩)، التهذيب ٧/ ١٨٠ .

التخريج:

أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤ موصولاً من طريق ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه ثم لينصرف .

قال : تابعه عمر بن علي المقدمي ومحمد بن بشر العبدي وغيرهما ، عن هشام بن عروة، وهو صحيح على شرطهما ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٠٦ ح٩٦، قال : حدثنا محمود بن غيلان ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن هشام به سواء ، ثم قال الترمذي : هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ أصح من طريق الفضل بن موسى .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٧ من طريق عمر بن علي المقدمي ومحمد بن بشر العبدي وابن جريج ، كلهم عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٤ من طريق الفضل بن موسى ، عن هشام به ، وقال: تابعه على وصله حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن هشام وعمر بن علي المقدمي ، عن هشام وجبارة بن المغلس ، عن عبد الله بن المبارك ، عن هشام . ورواه الثوري وشعبة وزائدة وابن المبارك وشعيب بن إسحاق وعبيدة بن سليمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الحاكم في المستدرك .

باب

من قال لايتوضأ مما مست النار

[٦٣٦] (٤٩٢) ـ ٣٢ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن رجل من الأنصار، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

---

(٣٢) **وجه الزيادة:**

ـ لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري ، عن رجل من الأنصار عن أبيه .

رجال الإسناد:

* الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، أبو بكر الحافظ المتقن ، من الرابعة، مات سنة ١٢٥هـ .

التقريب ص(٥٠٦)، والتهذيب ٩/ ٤٤٥ .

التخريج:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٠٤ في كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإبهام من روى عنه الزهري، لكن تتقوى بما رواه الإمام البخاري في صحيحه .

[٦٤٥] (٤٩٤) ـ٣٣ـ عبد الرزاق، عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم، قال : خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه عَرْق، فأخذه فانتهش منه ثم مضى ، فصلى .

---

(٣٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم النخعي .

رجال الإسناد:

* حماد: هو ابن أبي سليمان، مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو إسماعيل الكوفي : وثقه ابن معين والنسائي والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطئ، وكان مرجئًا، وكان الأعمش سيء الرأي فيه ، وقال شعبة عنه : صدوق اللسان . وقال ابن سعد : كان ضعيفًا في الحديث . صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٠هـ.

التقريب ص(١٧٨)، والتهذيب ٣/ ١٦ .

* إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي : ثقة ، كثير الإرسال، مات سنة ٩٦هـ، من الخامسة .

التقريب ص(٩٥)، والتهذيب ١/ ١٧٧ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٣١ في الأطعمة ، باب النهش وانتشال اللحم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : انتشل النبي ﷺ عرقًا من قدر فأكل ثم صلى ولم يتوضأ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

الغريب :

العَرْق: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحم رقيق. لسان العرب ١٠/ ٢٤٤ .

باب
المسح على ا لنعلين

[٧٨٣] (٥٧٧) ـ ٣٤ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن أبي ظبيان الجَنْبي قال : رأيت عليًا بال قائمًا حتى أرغى ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه، فجعلهما في كمه، ثم صلى. قال معمر : ولو شئت أن أحدث عن زيد بن أسلم ، حدثني عن عطاء بن يسار [عن ابن عباس] (١) أن النبي ﷺ صنع كما صنع علي، فعلت.

---

(٣٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد :

* يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم ، الكوفي : ضعيف، وكان شيعيًا ، كبر فصار يتلقن، من الخامسة .

التقريب ص(٦٠١)، والتهذيب ١١/ ٣٢٩.

* زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص(٢٢٢)، والتهذيب ٣/ ٣٨٥.

* أبو ظبيان حصين بن جندب بن الحارث الجَنْبي ، الكوفي : ثقة ، من الثانية ، مات سنة ٩٠هـ.

التقريب ص(١٦٩)، والتهذيب ٢/ ٣٧٩.

* عطاء بن يسار الهلالي : ثقة، تقدم في ح(١٩). =

---

(١) زيادة كلمة «عن ابن عباس» هنا صحيحة لما نقله ابن التركماني في الجوهر النقي أن عبد الرزاق أخرجه في المصنف عن معمر قال : أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس . فذكر الحديث. انظر الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي ١/ ٢٨٦ وقد زادها المحقق رحمه الله من كنز العمال إذ ليست في المخطوط. والله الموفق.

. . . .

= **التخريج:**

أخرج البيهقي في الكبرى ١/ ٢٨٦ ، باب ما ورد في المسح على النعلين ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس - أن النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه .

وأخرج أيضًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قيل له : رأيناك تفعل شيئًا لم نر أحدًا يصنعه غيرك ، قال : ما هو ؟ قال : رأيناك تلبس هذه النعال السبتية ، قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها ويمسح عليها .

قال البيهقي عقبه : هذه الزيادة - يعني قوله : ويمسح عليها . إن كانت محفوظة فلا ينافي غسلهما فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما .

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين . انظر موارد الظمآن ١/ ١٠٣ ح ١٧٦ باب المسح على الجوربين والخفين .

قلت : قد عنون البخاري في صحيحه لهذه المسألة فقال : باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من كتاب الوضوء ١/ ٨٨ ، ثم ساق حديث ابن عمر الذي أخرجه البيهقي لكن بدون زيادة : ويمسح عليها .

الحكم:

رواية المصنف شاذة ، حيث خالف معمر غيره من الثقات .

[٧٨٦] (٥٧٨) ـ ٣٥ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم وبكر بن سوادة أن النبي ﷺ كان يحتذي النعال السبتية للوضوء.

---

(٣٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صفوان بن سليم وبكر بن سوادة.

رجال الإسناد:

* صفوان بن سليم المدني، أبو عبد الله القرشي، مولى بني زهرة: ثقة من الرابعة، مات سنة ١٣٢هـ.

التقريب ص(٢٧٦)، التهذيب ٤/ ٤٢٥.

* بكر بن سوادة بن ثمامة الجزامي، أبو ثمامة المصري: ثقة، من الثالثة.

التقريب ص(١٢٦)، التهذيب ١/ ٤٨٣.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٣٧، ٣٨ في كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان يتوضأ في النعال السبتية.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك، لكن صح الحديث بطريق آخر كما عند البخاري.

الغريب:

السبتية ـ بكسر السين ـ: نعال تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٠.

باب

إذا لم يجد الماء

[٨٧٣] (٦٤١) - ٣٦ - عبد الرزاق، عن ابن المبارك، عن جرير بن حازم، عن النعمان بن راشد، عن زيد بن أبي أنيسة، قال: كان برجل جدري، فأصابته جنابة، فأمروه فاغتسل فانتثر لحمه، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: قتلوه قتلهم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال، لو تيمم بالصعيد.

---

(٣٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أبي أنيسة.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، أبو عبد الرحمن: ثقة ثبت، من الثامنة.

التقريب ص(٣٢٠)، التهذيب ٥/ ٣٨٢.

* جرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي العتكي: ثقة له أوهام إذا حدث من حفظه، ويضعف في حديث قتادة، من السادسة، مات سنة ١٧٥هـ.

التقريب ص(١٣٨)، التهذيب ٢/ ٩٦.

* النعمان بن راشد الجزري، أبو إسحاق الرقي، مولى بني أمية: صدوق سيء الحفظ، من السادسة. التقريب ص(٥٦٤)، التهذيب ١٠/ ٤٥٢.

* زيد بن أبي أنيسة الجزري، أبو أسامة: أصله من الكوفة، سكن الرها فقيل له: الرهاوي، ثقة له أفراد، من السادسة، مات سنة ١١٩هـ.

التقريب ص(٢٢٢)، التهذيب ٣/ ٣٩٧.

التخريج:

أما ذكر الجدري فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٩٦ في كتاب الطهارة، باب الجنب به الجدري والحصبة، من طريق إسحاق بن أبي فروة، عن عطاء أن رجلاً احتلم على عهد النبي ﷺ وهو مجدور، فغسلوه فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ضيعوه ضيعهم الله، قتلوه قتلهم الله.

....

أخرجه ا لحاكم في المستدرك ١/ ١٦٥ في كتاب الطهارة ، عن ابن عباس مرفوعًا في قوله عز وجل : ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ قال : إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم. وسكت عنه، وكذا الذهبي.

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٩٣ في باب المجروح يتيمم، من حديث جابر رضي الله عنه ، قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم ا لله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك موسى- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

ثم أخرجه من حديث ابن عباس رضي ا لله عنه مختصراً. وانظر : تلخيص الحبير ١/ ١٤٧، ١٤٨.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف النعمان ولإعضالها ، لكن تتقوى بالشواهد المبينة في التخريج.

الغريب:

قوله : «شفاء العي السؤال» : العي: الجهل. ا لنهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣٤.

قوله : «فانتثر لحمه» ، أي: تساقط. لسان العرب ٥/ ١٩١ (نثر).

باب

الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة

[٨٧٦] (٦٤٣) ـ ٣٧ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء أهل الطائف إلى النبي ﷺ فشكوا إليه البرد وسألوه عن غسل الجنابة، فقال: أما أنا فإني أفيض على رأسي ثلاثًا.

---

(٣٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة.

التراجم:

* قتادة بن دِعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري: ثقة ثبت، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة.

التقريب ص(٤٥٣)، التهذيب ٨/ ٣٥١.

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٥٠ في باب: من أفاض على رأسه ثلاثًا، من كتاب الغسل، من حديث جبير بن مطعم، قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا، وأشار بيديه كلتيهما».

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢٥٩ ح ٥٦ باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس، من كتاب الحيض، من حديث جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة، فكيف بالغسل، فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما أخرجه الشيخان.

باب

الرجل يعزب عن الماء

[٩١١] (٦٧١) ـ ٣٨ ـ عبد الرزاق، عن المثنى بن الصباح، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب، فما ترى؟ قال: عليك التراب.

---

(٣٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة.

التراجم:

* المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي، أبو عبد الله، نزيل مكة: ضعيف اختلط بأخرة، من السابعة، مات سنة ١٤٩هـ. التقريب ص(٥١٩)، التهذيب ١٠/ ٣٥.

* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي: صدوق، من الخامسة، مات سنة ١١٨هـ. التقريب ص(٤٢٣)، التهذيب ٨/ ٤٨.

* سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القرشي المخزومي: أحد الأثبات، من كبار الثانية، مات سنة ٩٣هـ.

التقريب ص(٢٤١)، التهذيب ٣/ ٨٤.

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد من طريقين: الأولى عن عبد الرزاق به سواء، والثانية عن عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن المثنى به مثله. انظر مسند أحمد ٢/ ٢٧٨، ٣٥٢.

وهو في المعجم الأوسط للطبراني ٣/ ٢٢ ح٢٠٣٢ من طريق سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب به نحوه، وقال: لا نعلم لسليمان الأحول عن سعيد بن المسيب غير هذا، وقد روي عن سعيد من وجه آخر، رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد.

وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٦١، باب في التيمم، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط وفيه المثنى بن الصباح. =

[٩١٦] (٦٧٢) ـ ٣٩ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أخبرني رجل أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح وجهه ويديه، ثم وقع في نفسه شيء، فذهب إلى النبي ﷺ وهو منه على مسيرة ثلاث، فوجد الناس قد صلوا الصبح، فسأل عن النبي ﷺ فإذا هو تبرز للخلاء، فاتبعه، فالتفت النبي ﷺ، فرآه، فأهوى النبي ﷺ بيديه إلى الأرض فوضعهما، قال: حسبت أنه قال: ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه، ثم أخبره كيف مسح.

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة؛ لضعف المثنى، لكن تتقوى بمتابعة سليمان الأحول عند الطبراني.

الغريب:

يعزب عن الماء: أي يغيب عن الماء. لسان العرب ١/ ٥٩٦.

قوله: «أكون في الرمل»: أراد به أنه يكون في الصحراء حيث ندرة الماء.

(٣٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي ذر الغفاري بهذه الألفاظ.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة يدلس. سبق في ح(١).
* عطاء بن أبي رباح: ثقة. سبق في ح (١٥).

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن أخرج حديث أبي ذر الغفاري في التيمم من الجنابة أبو داود في سننه١/ ٩١ ح٣٣٢، ٣٣٣ في باب الجنب يتيمم، من كتاب الطهارة، بألفاظ تختلف كثيراً عن رواية المصنف.

وأخرج الحاكم١/ ١٧٧ في كتاب الطهارة، حديث أبي ذر بمثل رواية أبي داود، وقال: صحيح. ووافقه الذهبي.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لعنعنة ابن جريج، وجهالة من روى عنه عطاء، وحيث خالفت ماروا‍ه أبو داود والحاكم، فهي منكرة.

[٩٢٠] (٦٧٦) ـ ٤٠ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن مجاهد ، قال : بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار يحرسان المسلمين ، فأجنبا حين أصابهما برد السحر ، فتمرغ عمر بالتراب وتيمم الأنصاري صعيداً طيباً فتمسح به ، ثم صليا ، فقال النبي ﷺ : أصاب الأنصاري .

---

(٤٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .
* مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في ح (١٢) .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن أخرج البخاري١/ ٣٧٥ في كتاب الوضوء ، باب المتيمم هل ينفخ فيهما ، وباب التيمم للوجه والكفين، وباب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، ومسلم ح(٣٦٨) كتاب الحيض ، وأبو داود ح(٣٢٢)، والنسائي ١/ ١٦٥ كتاب الطهارة ، باب التيمم في الحضر، من طريق عبد الرحمن بن أبزى أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجنبت ولم أجد ماء ، فقال : لا تصل . فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأصابتنا جنابة ، فلم نجد الماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت. فقال رسول الله ﷺ : إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ، فقال عمر : نوليك ما توليت .

الحكم:

رواية المصنف منكرة ، حيث خالفت ما ورد بالطرق الصحيحة من أن الذي تمرغ هو عمار بن ياسر وليس عمر بن الخطاب ، ثم إن عماراً ليس أنصارياً .

باب

المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماء هل يصيبها زوجها

[٩٢٦] (٦٨٠) ـ ٤١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ سئل عن بعض ذلك فقال : لا بأس به .

---

(٤١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح (١) .
* عمرو بن شعيب: صدوق . تقدم في ح(٣٨)،

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ، لكن أخرج المصنف في باب الرجل يعزب عن الماء ، عن المثنى ابن الصباح، أخبرني عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ ، فقال : يارسول الله إني أكون في الرمل أربعة أشهر أو خمسة فتكون فينا النفساء أو الحائض أو الجنب ، فما ترى؟ قال: عليك التراب . مصنف عبد الرزاق ١/٢٣٦، ح ٩١١

وأخرج الطبراني في الأوسط ٣/ ٢٢ خ٢٠٣٢ من طريق سليمان الأحول، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة، مثل رواية المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها وعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه المصنف والطبراني .

تعليق:

قوله : «سئل عن بعض ذلك » أراد به أن المرأة إذا حاضت وطهرت أو نفست وطهرت جاز لزوجها أن يصيبها إذا تيممت بالتراب لطهارتها .

باب

اغتسال الجنب

[٩٩٤] (٧٢٤) ـ ٤٢ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبي أنه سمع عبد الله بن خالد أنه سئل عن الغسل من ا لجنابة ، فقال : كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثًا ، قال : ثم أشار عبد الله فأهوى بكفيه جميعًا ، ولم يجمع أطراف الكفين إلى أصلهما ولكن كأنه بسطهما شيئًا من بسط ، ثم غرف بهما ، قال : فأفاض على رأسه ثلاثًا . يأثر ذلك عبد الله بن خالد عن النبي ﷺ .

---

(٤٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن خالد .

رجال الإسناد:

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .
* عبد العزيز بن جريج : لين . تقدم في ح(٢٨) .
* عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي : اختلف في صحبته وهو ابن أبي عتاب بن أسيد .

انظر : أسد الغابة ٣/ ١١٧ ، الإصابة ٢/ ٣٠١ .

التخريج :

أخرج المرفوع منه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٥٠ باب من أفاض على رأسه ثلاثًا من كتاب الغسل ، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا . وأشار بيديه كلتيها» .

وأخرج أيضًا في ١/ ٥٠ باب من أفاض على رأسه ثلاثًا من كتاب الغسل ، من حديث جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عبد العزيز بن جريج ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب

الرجل يترك شيئًا من جسده في غسل الجنابة

[١٠١٥] (٧٣٩) ـ ٤٣ ـ عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن العلاء ابن زياد ، قال : اغتسل رسول الله ﷺ يومًا لجنابة ، فرأى بمنكبه مكانًا مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء ، قال : فمسحه بشعر لحيته أو قال : بشعر رأسه ﷺ .

---

(٤٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق العلاء بن زياد .

رجال الإسناد:

* هشام بن حسان الأزدي القردوسي ، أبو عبد الله البصري : ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، من السادسة .

التقريب ص(٥٧٢)، التهذيب ١١/ ٣٤ .

* العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي ، أبو نصر البصري : ثقة، من الرابعة .

التقريب ص(٤٣٥)، التهذيب ٨/ ١٨١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٥ في كتاب الطهارة، باب الرجل يتوضأ أو يغتسل فينسى اللمعة من جسده، قال : حدثنا هشيم وابن علية ومعتمر ، عن إسحاق بن سويد العدوي ، قال: حدثنا العلاء بن زياد . فذكر الحديث إلا أنه قال : «بجمته» بدل «بشعر لحيته» .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ١/ ٧٤ باب ما جاء في الوضوء ، من طريق إسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد مثله .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١١٠ في كتاب الطهارة ، باب ما روي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء ، من طريق هشيم بن بشير، عن إسحاق بن سويد ، عن العلاء مثله . وقال : هذا مرسل ، وهو الصواب .

وأخرجه موصولاً من طريق عبد السلام بن صالح ، عن إسحاق بن سويد ، عن العلاء بن زياد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . وقال : عبد السلام بصري ليس بالقوي ، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق ، عن العلاء مرسلاً . =

[١٠١٧] (٧٤١) ـ ٤٤ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حُدِّثت أن النبي ﷺ اغتسل من جنابة، ثم خرج ورأسه يقطر، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء، فقال أحد للنبي ﷺ: اغتسلت يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فإن مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء، فأخذ النبي ﷺ بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به.

= وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢١٧ في باب من اغتسل من الجنابة فبقي في جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، من كتاب الطهارة مسنداً، من حديث ابن عباس مرفوعًا نحوه.

وقد رجح البيهقي في سننه ١/ ٢٣٧ إرسال هذا الحديث فقال: وأصح شيء فيه ما رواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ. وهذا منقطع.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها، لكن تتقوى بالشاهد عن ابن ماجه.

(٤٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج.

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها، لكن تتقوى بالروايات الأخرى، كما بينته في تخريج الحديث السابق.

باب

احتلام المرأة

[١٠٩٨] (٧٩٢) ـ ٤٥ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن عتيق أن امرأة جاءت إلى إحدى أزواج النبي ﷺ فقالت: المرأة ترى أن الرجل يصيبها؟ ثم خرجت، فلما جاء النبي ﷺ ذكرت له ذلك زوجته، فأمرها، فأعادت القصة، فقال: إذا رأت رطبًا فلتغتسل.

---

(٤٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن عتيق.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: ثقة يدلس. تقدم في ح (١).

* سليمان بن عتيق المدني: وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه البخاري: لا يصح حديثه، وقال ابن عبد البر: لا يحتج بما تفرد به. وقال ابن حجر: صدوق، من الرابعة. التقريب (٢٥٣)، التهذيب ٤/ ٢١٠.

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن أصل المسألة وهو الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء، أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٤ في العلم، باب الحياء في العلم، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يارسول الله، إن الله لايستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء، فغطت أم سليم ـ تعني وجهها ـ وقالت: يارسول الله، أوتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها.

وانظر جامع الأصول ٧/ ٢٧٤ إلى ٢٧٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، ولأن ابن جريج مدلس وقد عنعن لكن تتقوى بما رواه البخاري.

تعليق:

في هذا الحديث الشريف رد على من يزعم أن المرأة إذا احتلمت لاتنزل، فكلام المعصوم ﷺ لا مرية فيه، وكلام غيره لاينهض له كائنًا من كان.

باب

ستر الرجل إذا اغتسل

[١١٠٠] (٧٩٥) ـ ٤٦ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، قال : ذهب عبد الرحمن بن عوف وأبو بكر أو خالد بن الوليد إلى غدير بظاهر الحرة فاغتسلا ، فرجعا فأخبرا النبي ﷺ عن مخرجهما حتى أخبراه عن اغتسالهما ، قال : فكيف فعلتما؟ قال : سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر علي حتى اغتسلت. قال: لو فعلتما غير ذلك لأوجعتكما ضربًا .

---

(٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

رجال الإسناد:

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص : ثقة ثبت، من السادسة ، مات سنة ١٤٤هـ. التقريب ص(١٠٦)، التهذيب ١/ ٢٨٣ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

[١١٠١] (٧٩٦) ـ ٤٧ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن صاحب له ، عن مجاهد ، قال : لما كان النبي ﷺ بالحديبية وعليه ثوب مستور عليه، هبَّت الرياح فكشفت الثوب عنه ، فإذا هو برجل يغتسل عريانًا بالبراز فتغيظ النبي ﷺ وقال : يا أيها الناس ، اتقوا الله، واستحيوا من الكرام فإن الملائكة لاتفارقكم إلا عند إحدى ثلاث : إذا كان الرجل يجامع امرأته ، وإذا كان في الخلاء، قال : ونسيت الثالثة . قال النبي ﷺ : فإذا اغتسل أحدكم فليتوار بالاغتسال إلى جدار أو إلى جنب بعير أو يستر عليه أخوه .

---

(٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح(١) .
* مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في ح(١٢) .

التخريج :

أخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار ١/ ١٦٠ ح٣١٧، باب التستر عند الاغتسال)من طريق علقمة بن مرثد ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله ينهاكم عن التعري فاستحيوا من ملائكة الله الذين لايفارقونكم إلا عند ثلاث حالات : الغائط، والجنابة، والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذمة حائط أو ببعيره. انظر مجمع الزوائد ١/ ٢٦٨ .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٤ عن يعلى بن أمية، أن رسول الله ﷺ قال : إن الله حيي ستير ، فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوار بشيء .

وأخرج حديث يعلى هذا النسائي وأبو داود في سننهما ، وعندهما أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال : إن الله حيي ستير . . . . الحديث .

سنن أبي داود ٤/ ٣٩ح (٤٠١٢) كتاب الحمام ، باب النهي عن التعري، سنن النسائي ١/ ٢٠٠ كتاب الغسل، باب الاستتار عند الاغتسال. =

[١١٠٢] (٧٩٧) - ٤٨ - عبد الرزاق، عن إسماعيل بن عياش الحمصي، عن أبي بكر بن عبد الله، عن رجل، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ رأى قومًا يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم آزر، فوقف فنادى بأعلى صوته، فقال: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقارا﴾[1] .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، وإبهام من روى عنه ابن جريج، لكن تتقوى بما رواه البزار وأحمد والنسائي وأبو داود.

الغريب:

البراز: الفضاء الواسع. النهاية في غريب الحديث ١/ ١١٨.

(١) آية رقم (١٣) من سورة نوح.

(٤٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب.

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي، أبو عتبة الحمصي: ثقة إذا حدث عن أهل الشام، ضعيف في روايته عن غيرهم، من الثامنة، مات سنة ١٨١هـ.

التقريب ص(١٠٩)، والتهذيب ١/ ٣٢١.

* أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، اسمه: بكير، وقيل: عبد السلام: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، من السابعة، مات سنة ١٥٦هـ.

التقريب (٦٢٣)، والتهذيب ١٢/ ٢٨.

التخريج:

لم أقف عليه عند غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لضعف ابن أبي مريم، وجهالة من روى عنه.

تعليق:

قوله: «يغتسلون في النهر» أراد في الماء الجاري الكثير يكون من السيل يشبه النهر في اتساعه وغزارة مائه.

[١١٠٥] (٧٩٨) ـ ٤٩ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن أبي الطفيل : لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم ، فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه . قال : فنودِيَ : لا تكشف عورتك . قال : فألقى الحجر ولبس ثوبه .

---

(٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي الطفيل .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح(٨).

* عبد الله بن عثمان بن خُثيم القاري المكي ، أبو عثمان حليف بني زهرة : صدوق ، من الخامسة، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص(٣١٣)، التهذيب ٥/ ٣١٤.

* أبو الطفيل ، اسمه عامر بن واثلة ، وقيل : عمرو بن واثلة الكناني الليثي، ولد عام أحد، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، وهو آخر من مات ممن رأى النبي ﷺ . أسد الغابة ٥/ ١٨٠ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٤٥٤ قال : حدثنا عبد الرزاق به نحوه .

وأخرج أبو نعيم في دلائل النبوة ص(١٤٧)، من حديث العباس بن عبد المطلب نحوه .

الحكم:

رواية المصنف حسنة؛ لأن عبد الله بن عثمان صدوق .

تعليق :

قوله : «والنبي ﷺ ينقل» معلوم أن النبي لم يكن وقت تجديد بناء البيت قد نبئ، ولكن أبا الطفيل يحكي القصة بعد ما بعث ﷺ.

[١١١٠] (٨٠٢) ـ ٥٠ ـ عبد الرزاق، عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً فصب سجلاً من ماء.

---

(٥٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابراهيم النخعي.

رجال الإسناد:

* يحيى بن العلاء: متهم بالوضع. تقدم في ح٣.

* الأعمش، هو: سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، أبو محمد: ثقة حافظ يدلس، من الخامسة، مات سنة ١٤٧هـ. التقريب ص(٢٥٤)، التهذيب ٤/ ٢٢٢.

* إبراهيم النخعي: ثقة يرسل. تقدم في ح(٣٣).

التخريج:

أخرج الإمام البخاري ١/ ٤٥ باب صب الماء على البول في المسجد، وباب يهريق الماء على البول، من كتاب الوضوء، من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ نحوه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع، لكن صح الحديث من طرق أخرى كما عند البخاري في صحيحه.

الغريب:

سَجْلاً: السجل: الدلو الملأى بالماء. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٤٤.

تعليق:

إن مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب، وكان الأولى أن يكون هذا الحديث في باب إزالة النجاسة. والله أعلم.

باب
الحمام للرجال

[١١١٦] (٨٠٨) ـ ٥١ ـ عبد الرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: اتقوا بيتًا يقال له الحمام، قالوا: يا رسول الله، إنه ينقي من الوسخ وينفع من كذا، قال: فمن دخله فليستتر.

---

(٥١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

رجال الإسناد:

* ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني، أبو محمد: ثقة، من السادسة، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص(٣٠٨)، التهذيب ٥/ ٢٦٧.

* طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الرحمن، مولى بحير بن ديسان، قيل: اسمه ذكوان، وطاووس لقب: ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ.
التقريب ص(٢٨١)، التهذيب ٥/ ٨.

التخريج:

أخرجه البزار كما في كشف الأستار ١/ ١٦١ باب الحمام، من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

ثم أخرجه من طريق الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا، وقال: رواه الناس عن طاووس مرسلاً، ولا نعلم أحدًا وصله إلا يوسف بن موسى، عن يعلى بن عبيد، عن الثوري-يعني: عن ابن طاووس-.

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٣٠٩ باب ما جاء في دخول الحمام، من طريق سفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً مثله.

وأخرجه أيضًا من طريق يوسف بن موسى، عن يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس مرفوعًا، ثم قال: رواه الجمهور عن الثوري مرسلاً أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم.

وأخرج النسائي في سننه ١/ ١٩٨ باب الرخصة في الحمام، من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر». =

[١١١٧] (٨٠٩) ـ ٥٢ ـ عبد الرزاق، عن [الثوري]، عن ابن طاووس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا بيتًا يقال له الحمام، قيل: يارسول الله، ينقي من الوسخ، وينفع من كذا وكذا؟ قال: فمن دخله فليستتر.

= وأخرج الطبراني في الكبير ١١/ ١٠٩٣٢، والحاكم في المستدرك ٤/ ٢٨٨ في الأدب، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق، عن أيوب السختياني، عن طاووس، عن ابن عباس مرفوعًا نحو رواية المصنف.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأورده الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ١٢٠ح٢٧٢ من حديث ابن عباس مرفوعًا، وقال: رواه البزار، قال: رواه الناس عن طاووس مرسلاً.

وأنظر أيضًا في ذلك مجمع الزوائد ١/ ٢٧٧، وإرواء الغليل ٨/ ٢٠٥ إلى ٢٠٧.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه الطبراني والحاكم، والشاهد الذي عند البزار، وقد عُرف الساقط بين المصنف وابن طاووس وهو سفيان الثوري.

وقول البيهقي رحمه الله: رواه الجمهور عن الثوري مرسلاً أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم، فيه نظر، فهذا الطبراني والحاكم قد أخرجا الحديث من طريق ابن إسحاق عن أيوب عن طاووس عن ابن عباس إلا أن يكون الطعن فيه على ابن إسحاق فإنه مدلس، وقد عنعن، لكن صنيع الحاكم وموافقة الذهبي له تعزز هذه الرواية، والله أعلم.

تعليق:

سقط من المطبوع وفقًا للمخطوط شيخ المصنف وهو سفيان الثوري، دل عليه الحديث الذي بعده، ثم إنه ليس لعبد الرزاق رواية مباشرة عن ابن طاووس.

(٥٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

التخريج:

تقدم تخريجه في الحديث السابق.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لإرسالها، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق.

باب
الحمام للنساء

[١١٣١] (٨٢٠) - ٥٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من كندة ، قال : دخلت على عائشة وبيني وبينها حجاب ، قالت : ممن أنت؟ فقلت : من كندة ، فقالت : من أي الأجناد أنت؟ قلت : من أهل حمص ، قالت : من أهل حمص الذين يُدخلون نساءهم الحمامات ؟ فقلت : إي والله إنهن ليفعلن ذلك ، فقالت : إن المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت سترًا فيما بينها وبين ربها ، فإن كن قد اجترين على ذلك فلتعمد إحداهن إلى ثوب عريض واسع يواري جسدها كله ، لا تنطلق أخرى فتصفها لحبيب أو بغيض ، قال : قلت لها : إني لا أملك منها شيئًا ، فحدثيني عن حاجتي ، قالت : وما حاجتك؟ قال : قلت : أسمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه تأتي عليه ساعة لايملك لأحد فيها شفاعة؟ قالت : والذي كذا وكذا لقد سألته وإنا لفي شعار واحد ، فقال : نعم ، حين يوضع الصراط ، وحين تبيض وجوه وتسود وجوه ، وعند الجسر عندما يسجر ويشحذ حتى يكون مثل شفرة السيف ، ويسجر حتى يكون مثل الجمرة ، فأما المؤمن فيجيزه ولا يضره ، وأما المنافق فينطلق حتى إذا كان في وسطه حز في قدميه فيهوي بيديه إلى قدميه ، فهل رأيت رجلاً يسعى حافيًا فتأخذه شوكة حتى يكاد ينفذ قدمه؟ فإنه كذلك يهوي بيديه إلى قدميه فيضربه الزباني بخطاف في ناصيته فيطرح في جهنم يهوى فيها خمسين عامًا . فقلت : أيثقل؟ قال : يثقل خمس خلفات فيومئذ ﴿يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾[1] .

---

(١) آية ٤١ من سورة الرحمن.

(٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها بهذه الألفاظ . =

....

= **التخريج** :

لم أجد من أخرجه بتمامه غير المصنف ، لكن أخرج أحمد في مسنده ٦/ ٤١ من حديث عائشة أم المؤمنين أنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت ستراً ما بينها وبين ربها » .

وأخرج نحوه أبو داود في سننه ٤/ ٣٩ ح٤٠١٠ في الحمام، والترمذي في جامعه ح(٢٨٠٣، ٢٨٠٤) في الأدب ، باب ماجاء في دخول الحمام ، وقال : حديث حسن .

وأما حديث الشفاعة وأنه يأتي عليه ﷺ ساعة لايملك فيها شفاعة ، فقد أخرج أبو داود في سننه ٤/ ٢٤١ باب في ذكر الميزان ، من كتاب السنة، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها ذكرت النار فبكت، فقال رسول الله ﷺ : ما يبكيك ؟ قالت : ذكرت النار فبكيت ، فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أما في ثلاث مواطن فلا يذكر أحد أحداً : عند الميزان حتى يعلم أيخف ميزانه أو يثقل، وعند الكتاب حين يقال : ﴿هاؤم اقرؤوا كتابيه﴾، حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره ، وعند الصراط إذا وضع بين ظهري جهنم .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٤/ ٥٧٨ من كتاب الأهوال، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحو رواية أبي داود ، وقال : صحيح على شرط الشيخين، لولا إرسال فيه بين الحسن وعائشة، ووافقه الذهبي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه يحيى بن أبي كثير، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والحاكم .

الغريب :

قوله : «فإن كن قد اجترين على ذلك» : معناه : أي غلبن عليه وصار من صميم عملهن لكثرة ما اعتادوه . انظر لسان العرب ١٤/ ١٤٣ (جرا) .

قوله : «ويشحذ» يقال : شحذت السيف والسكين إذا حددته بالمسن وغيره مما يخرج حدّه . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٤٩ .

قوله : «الأجناد» : أجناد الشام خمسة : فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين، وكل واحد منها يسمى جنداً، أي المقيمين بها من المسلمين المقاتلين . النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٠٦. =

باب الخاتم

[١٣٥٨] (٩٧٥)-٥٤- عبد الرزاق، عن معمر ، قال : أخرج إلينا عبد الله ابن محمد بن عقيل خاتمًا نقشه تمثال، وأخبرنا أن النبي ﷺ لبسه مرة أو مرتين ، قال : فغسله بعض من كان معنا فشربه .

= قوله : «لفي شعار واحد» الشعار : الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٨٠ .

قوله : «خمس خلفات» الخلفة : الحامل من النوق ، ويجمع على خلفات وخلائف . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٦٨ .

تعليق :

قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها يدل على كراهتها دخول النساء الحمام . وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه : «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام . أخرجه الترمذي والحاكم وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٠٩ ح٦٥٠٦ .

(٥٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن محمد .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي : صدوق في حديثه لين، من الرابعة، مات بعد سنة ١٤٠هـ. التقريب ص(٣٢١)، التهذيب ٦/ ١٣ .

التخريج :

لم أقف عليه عند غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة.

تعليق :

معلوم أن نقش خاتم النبي ﷺ كان (محمد رسول الله) وليس تمثالاً كما جاء في رواية المصنف . انظر في ذلك صحيح البخاري ٧/ ١٣٥ باب من جعل فص الخاتم من بطن الكف، من كتاب اللباس. ثم إن هذا الخاتم كان في يد أبي بكر بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم في يد عمر ، ثم في يد عثمان ، حتى سقط منه في بئر أريس . ولم أجد من ذكر نقش التمثال غير المصنف . والله أعلم.

كتاب الصلاة

باب

ما يكفي الرجل من الثياب

[١٣٦٨] (٩٨٣) - ٥٥ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان، عن محمد بن علي قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ملحفة مورَّسة متوشحًا بها.

---

(٥٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي.

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش فيروز، متروك. تقدم في ح٢٢.

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي: ثقة، من الرابعة، مات سنة بضع عشرة ومائة. التقريب ص(٤٩٧)، التهذيب ٩/ ٣٥٠.

التخريج:

أخرج المصنف ١/ ٣٥٠ ح١٣٦٦ من حديث جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحًا به.

وأخرج أيضًا ١/ ٣٥٠ ح١٣٦٧ من حديث أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه خلف أبي بكر.

وأخرج البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٢١ ح٥١٤ بسند صحيح حديث أنس بن مالك، قال: آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ مع القوم في ثوب واحد متوشحًا به خلف أبي بكر.

وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده ١/ ٥١ من حديث أسماء بنت أبي بكر أنها رأت أباها يصلي في ثوب واحد، فقالت: يا أبي تصلي في ثوب واحد وثيابك موضوعة؟ فقال: يابنية إن آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ خلفي في ثوب واحد. وانظر أيضًا المقصد العلي ١/ ١٥٢، ومجمع الزوائد ٢/ ٤٨.

وأخرج البخاري في صحيحه ١/ ٦٧ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ومسلم ١/ ٣٦٩ في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من حديث عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعًا طرفيه على عاتقيه. =

[١٣٧٠] (٩٨٤) ـ ٥٦ ـ عبد الرزاق، عن ا بن جريج، قال: أخبرني أبي، عن محمد بن مسح أخبره أن النبي ﷺ في بعض أسفاره عرَّس إلى ماء، فجاء معاذ بن جبل وهو ماشي فعرَّس إلى ذلك الماء، فهب النبي ﷺ فقال: من ذا؟ فقال: أنا معاذ، فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ، مالك بعير؟ قال: لا قال: فتوضأ النبي ﷺ، ثم قام فصلى فكأنه يتعر إزاره، فاتزر فصلى فيه متزره، ثم قال لمعاذ: قم فأرحل (وأحسن الحقيقة)، واجعل لنفسك معقدًا، فقال: ما أحسن يارسول الله. فقام رسول الله ﷺ فرحل وجعل له مجلسًا وأردفه معه.

= وأخرج نحوه مسلم من حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري. وانظر أيضًا شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٠.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن أبان وهو ابن أبي عياش متروك، لكن صح الحديث بالطرق الأخرى، دون قوله: «مورّسة».

الغريب:

مورَّسة: الورس نبت أصفر، ثوب مورَّس: مصبوغ بالورس. لسان العرب ٦/ ٢٥٤.

ملحفة: الملحفة: اللباس الذي يكون فوق سائر اللباس، وهي كل ما تغطيت به. لسان العرب ٩/ ٣١٤.

(٥٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن مسح.

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن جريج المكي والد عبد الملك، لين، تقدم في ح ٢٨.
* محمد بن مسح: هكذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ولعله خطأ من الناسخ، ولم أجد أحدًا بهذا الاسم فيما نظرت من كتب التراجم.

التخريج: لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وجهالة حال محمد بن مسح. =

[١٣٨٥] (٩٨٦)ـ٥٧ـ [عن الحسن أن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود] اختلفا في الصلاة في الثوب الواحد، فقال أبيّ: لابأس به ، قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد ، فالصلاة فيه جائزة. وقال ابن مسعود : إنما كان ذلك إذ كان الناس لايجدون الثياب ، وأما إذ وجدوها فالصلاة في ثوبين . فقام عمر على المنبر، فقال : القول ما قال أبيّ ، ولم يأل ابن مسعود.

= **الغريب** :

عرّس إلى ماء : أي : نزل قرب الماء، والتعريس : نزول المسافر أول الليل ، وقيل : آخره. لسان العرب ٦/ ١٣٦ .

تعليق :

قوله : «وأحسن الحقيقة» : هكذا في المطبوع، وعلق عليها المحقق بقوله : «انظر هل الصواب : وأخر الحقيبة» . قلت : الظاهر أن ما ذهب إليه المحقق أولى بالصواب لدلالة السياق عليه ، والحقيبة : ما يجعل في مؤخرة القتب ، وهو وعاء يجعل فيه الرجل زاده. النهاية في غريب الحديث ١/ ٤١٢ .

(٥٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبيّ بن كعب وابن مسعود .

رجال الإسناد :

* الحسن : هو البصري ، ثقة يدلس. تقدم في ح(٤).

التخريج :

الحديث في مسند الإمام أحمد ٥/ ١٤٠ من زوائد ابنه عبد الله ، من طريق أبي نضرة ،عن أبي ابن كعب وابن مسعود ، لكنه منقطع ؛ لأن أبا نضرة لم يسمع من أبي ولا من ابن مسعود . قاله الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٩ باب الصلاة في الثوب الواحد.

قلت : ليس في زوائد عبد الله بن أحمد ذكر عمر بن الخطاب .

وأخرج الحديث البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٨ باب الصلاة في الثوب الواحد ، من طريق أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : اختلف أبي بن كعب وابن مسعود . . . . فذكر الحديث بنحوه. =

= قلت : عُلم بهذا أن الساقط بين أبي نضرة وأبيّ وابن مسعود في زوائد عبد الله بن أحمد هو أبو سعيد الخدري . وانظر المطالب العالية لابن حجر ١/ ٩٤ .

أما جواز الصلاة في ثوب واحد فقد أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٦٧ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به ، كتاب الصلاة ، تعليقًا، من حديث أم هانئ ، ثم أسند نحوه عن عمر بن سلمة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد خالف بين طرفيه .

الحكم:

أتوقف في الحكم على رواية المصنف ؛ لأن في السند سَقط إلى الحسن البصري، لكن صح المتن عند أحمد والبيهقي .

تعليق:

ما بين المعكوفتين زاده المحقق من كنز العمال، وأشار إلى سقوط سند هذا الحديث من الأصل الذي حققه. قلت : الظاهر أن فعله هذا أقرب للصواب . والله أعلم .

[١٣٨٨] (٩٨٨) ـ ٥٨ ـ عبد الرزاق، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، قال في الكتاب الذي كتب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفًا بين طرفيه.

---

(٥٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن أبي بكر.

رجال الإسناد:

* مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، من السابعة، مات سنة ١٧٩هـ.

التقريب ص(٥١٦)، التهذيب ١٠/ ٥.

* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني: ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٣٥هـ.

التقريب ص(٢٩٧)، والتهذيب ٥/ ١٦٤.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٦٠ في الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد من حديث عمر بن أبي سلمة أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه

باب السدل

[١٤١٥] (١٠١٠) ـ ٥٩ـ عبد الرزاق ، عن أبي حنيفة ، عن علي بن الأقمر ، قال : مر النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه وهو يصلي فعطف ثوبه عليه .

---

(٥٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق على بن الأقمر .

رجال الإسناد :

* أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه المشهور ، أصله من فارس من السادسة ، مات سنة ١٥٠هـ .

التقريب ص(٥٦٣)، التهذيب ١٠/ ٤٤٩ .

* علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي أبو الوازع : ثقة ، من الرابعة .

التقريب ص(٣٩٨)، التهذيب ٧/ ٢٨٣ .

التخريج :

أخرجه المصنف ١/ ٣٦٣ ح١٤١٦ ، عن الثوري ، عن رجل ، عن أبي عطية الوادعي مرسلاً .

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ٢٨٦ باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريق أبي مالك النخعي ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي جحيفة مثله ، وقال : أخطأ فيه أبو مالك ، وقد رواه النعمان ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي عطية . وأبو مالك ليس بالحافظ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٣ باب كراهة السدل في الصلاة، من طريق حفص بن سليمان ، عن الهيثم بن حبيب ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه قال : مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه . قال البيهقي : وروى سفيان الثوري ، عن رجل لم يسمه ، عن أبي عطية الوادعي أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة ، فأخذ النبي ﷺ ثوبه فعطفه عليه .

قلت : أصل الحديث عند أبي داود ١/ ١٧٦ باب ما جاء في السدل في الصلاة ، والترمذي ٢/ ٢١٧ ، باب ما جاء في كراهة السدل في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن ا لنبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة .

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٣ وقال : على شرطهما . ووافقه الذهبي . =

[١٤١٦] (١٠١١) ـ ٦٠ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن رجل ، عن أبي عطية الوادعي ، عن النبي ﷺ .

=الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب:

السَّدْل : إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه . لسان العرب ١١/ ٣٣٣ .

(٦٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عطية .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد : ثقة ربما دلس . تقدم في ح(٢٢) .
* أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي ، اسمه مالك بن عامر : ثقة من الثانية .

التقريب ص(٦٥٨)، التهذيب ١٢/ ١٦٩ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

وانظر السنن الكبرى ٢/ ٢٤٣ باب كراهة السدل في الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وجهالة من روى عنه الثوري، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

تعليق :

عدم ذكر المتن هنا يدل على أنه أراد به الحديث السابق . والله أعلم .

[١٤١٧] (١٠١٦) - ٦١ - عبد الرزاق، عن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه كره السدل في الصلاة ، قال أبو عبيدة : وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ ينهى عنه .

---

(٦١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن مسعود .

رجال الإسناد :

* بشر بن رافع الحارثي ، أبو الأسباط النجراني : ضعيف من السابعة .

التقريب ص(١٢٣)، التهذيب ١/ ٤٤٨ .

* يحيى بن أبي كثير : ثقة يدلس . تقدم في ح(٢٠).

* أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي ، اسمه عامر : ثقة ، من الثالثة ، وقد رجح ابن حجر عدم سماعه من أبيه إلا أن تكون نسخة . والله أعلم .

التقريب ص(٦٥٦)، التهذيب ٥/ ٧٥ .

التخريج :

أخرج النهي عن السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة مرفوعًا أبو داود في سننه ١/ ١٧٤ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السدل في الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ٢١٧ كتاب الصلاة، باب ماجاء في كراهة السدل في الصلاة ، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٣ وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٤٣ من طريق المصنف بهذا الإسناد ، وقال : تفرد به بشر بن رافع ، وليس بالقوي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف بشر بن رافع ، وعنعنة يحيى بن أبي كثير ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والحاكم .

[١٤٩٠] (١٠٧٦) ـ ٦٢ ـ عبدالرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في بول الصبي قال : يصب عليه مثله من الماء ، قال : كذا صنع رسول الله ﷺ ببول الحسين بن علي .

---

(٦٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد : متروك . تقدم في ح(١٤) .

* داود بن الحصين الأموي مولاهم ، أبو سليمان المدني : ثقة إلا في روايته عن عكرمة فمنكرة، من السادسة .

التقريب ص(١٩٨)، التهذيب ٣/ ١٨١ .

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح (٢٥) .

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه١/ ٢٣٧ ح١٠١ في كتاب الطهارة، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ، ويحنكهم، فأتي بصبي فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله . وله في لفظ آخر : «فدعا بماء فصبه عليه» .

وانظر تخريج الحديث الذي يليه .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم متروك ، ورواية داود عن عكرمة منكرة، لكن للحديث أصلاً صحيحًا كما عند مسلم .

[١٤٩١] (١٠٧٧) ـ ٦٣ ـ عبد الرزاق، عن حسين بن مهران [(١)] الكوفي، قال: أخبرني ليث بن أبي سليم، قال: حدثني حدوب[(٢)]، عن مولى لزينب بنت جحش، عن زينب بنت جحش، قالت: كان رسول الله ﷺ نائمًا في بيتي فجاء حسين بن علي يدرج فخشيت أن يوقظه فعللته بشيء، قالت: ثم غفلت عنه، فقعد على بطن النبي ﷺ، فوضع طرف ذكره في سرة رسول الله فبال فيها، قالت: ففزعت لذلك، فقال النبي ﷺ: هاتي ماء، فصبه عليه، ثم قال: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية.

---

(٦٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث زينب بن جحش.

رجال الإسناد:

* حسين بن محمد بن بهرام التميمي، أبو أحمد المؤدب المروزي: ثقة، من التاسعة. التقريب ص(١٦٨)، التهذيب ٢/ ٣٦٦.

* ليث بن أبي سليم، واسم أبي سليم: أيمن بن زنيم القرشي، مولاهم الكوفي: متروك، من السادسة. التقريب ص(٤٦٤)، التهذيب ٨/ ٤٦٥.

* زينب بنت جحش بن رياب بن يعمر الأسدية، أم المؤمنين، أخت عبد الله بن جحش، أمها أميمة بنت عبد المطلب، عمة النبي ﷺ، أسلمت قديمًا وهاجرت إلى المدينة، زوجها النبي ﷺ زيد بن حارثة، فلما طلقها زيد تزوجها النبي ﷺ، توفيت بالمدينة سنة ٢٠هـ.

أسد الغابة ٦/ ١٢٥.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٠٢ باب بول الصبي، من كتاب الطهارة، وأحمد في مسنده ٦/ ٣٣٩، ٣٤٠ من حديث لبابة بنت الحارث بنحوه.

وأخرجه النسائي في سننه ١/ ١٥٨ باب بول الجارية، من كتاب الطهارة، من حديث أبي السمح بنحوه.

---

(١) صوابه حسين بن محمد بن بهرام.

(٢) هكذا في المطبوع، وأظنه خطأ من الناسخ، ولم يتبين لي، وعلق عليه المحقق بقوله: لعل الصواب مذكور مولى لزينب قلت: لم أجد في شيوخ ليث من اسمه مذكور والله أعلم.

باب

ما جاء في الثوب يصبغ بالبول

[١٤٩٣] (١٠٧٨) - ٦٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: همّ عمر ابن الخطاب أن ينهى عن الحبَرة من صباغ البول، فقال له رجل: أليس قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها؟ قال عمر: بلى، قال الرجل: ألم يقل الله ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾(١) فتركها عمر.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ليثًا متروك، لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأبي داود والنسائي.

(١) آية رقم ٢١ من سورة الأحزاب.

(٦٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح(٨).
* قتادة: ثقة. تقدم في ح(٣٧).

التخريج:

لم أقف على هذه الرواية عند غير المصنف، لكن أصل المسألة وهو جواز لبس ثياب الحبرة أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٢٦، ١٢٧ في كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها، حيث أن قتادة لم يدرك عمر بن ا لخطاب، لكن أصل الحديث صحيح.

الغريب:

الحِبَرة: ضرب من برود اليمن منمر، وجمعها حِبرات. لسان العرب ٤/ ١٥٨.

[١٤٩٥] (١٠٨٠) ـ ٦٥ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن، قال: قال عمر : لو نهينا عن هذا العَصْب فإنه يصبغ بالبول، فقال أبي بن كعب: والله ما ذلك لك ، قال : ما ؟ قال : إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكفن فيه رسول الله ﷺ ، فقال عمر : صدقت.

---

(٦٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد :

* عمرو، هو ابن دينار: ثقة . تقدم في ح(٢٥).
* الحسن ، هو البصري: ثقة يدلس. تقدم في ح(٤).

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ١٤٣ من طريق الحسن البصري به نحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها؛ لأن الحسن لم يلق عمر بن الخطاب ولا أبي بن كعب.

الغريب:

العَصْب: ضرب من برود اليمن. لسان العرب ١/ ٦٠٤.

باب

الصلاة في النعلين

[١٥٠٠] (١٠٨٨) ـ ٦٦ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشِّخِّير، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعليه.

---

(٦٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن الشخير.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح(٨).

* سعيد بن إياس الجُريري، أبو مسعود البصري: ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٤٤هـ. التقريب ص(٢٣٣)، التهذيب ٤/ ٥.

* أبو العلاء بن عبد الله بن الشّخّير العامري البصري: اسمه يزيد، ثقة من الثانية، مات سنة ١١١هـ. التقريب ص(٦٠٢)، التهذيب ١١/ ٣٤١.

* عبد الله بن الشِّخِّير بن عوف بن كعب العامري الكعبي: صحابي، قدم على النبي ﷺ في رهط من بني عامر بن صعصعة فأسلم، ثم سكن البصرة. أسد الغابة ٣/ ١٧١.

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٥ عن عبد الرزاق به مثله.

وأخرج الصلاة في النعلين الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٧٣ في الصلاة، باب الصلاة في النعال، والإمام مسلم في صحيحه ١/ ٣٩١ ح٦٠ من كتاب المساجد كلاهما من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يصلى في نعليه؟ فقال: نعم.

وأخرج حديث أنس رضي الله عنه الترمذي في جامعه ٢/ ٢٥٠ ح٤٠٠ في الصلاة، باب ماجاء في الصلاة في النعال، وقال عقبه: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس وأوس الثقفي وأبي هريرة وحديث أنس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

الحكم: رواية المصنف صحيحة.

[١٥٠١] (١٠٨٥) ـ ٦٧ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : أيصلي في النعلين الرجل ؟ قال : نعم ، قد بلغني ذلك عن ا لنبي ﷺ أنه صلى فيهما وفي الخفين أيضًا .

---

(٦٧) **وجه الزيادة** :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة مدلس . تقدم في ح(١) .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

التخريج :

أما الصلاة في النعلين فقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

وأما قوله «وفي الخفين أيضًا»فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٧٣ في الصلاة، باب الصلاة في الخفاف عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى ، فسئل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا .

وأخرجه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

[١٥٠٢] (١٠٨٤) -٦٨- عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي هريرة، قال: ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد ونعلاه في رجليه وهو يصلي كذلك، ثم يخرج من المسجد وهو كذلك ما خلعهما.

---

(٦٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة.

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد: ثقة. تقدم في ص(٢٢).

* عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي الكوفي، يقال له: القرشي: ثقة مدلس، من الرابعة، مات سنة ١٣٦هـ.

التقريب ص(٣٦٤)، التهذيب ٦/ ٤١١.

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن سبق تخريج حديث الصلاة في النعلين قريبًا. انظر ح (٦٦).

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عبد الملك وأبي هريرة، وعبد الملك مدلس، وقد عنعن، لكن عرف الساقط بينهما وهو أبو الأوبر كما صرح في الحديث التالي وهو زياد بن الأوبر وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه، وللحديث شاهد عند الشيخين يتقوى به.

تعليق:

قوله: «ورب هذه البنية» أراد: الكعبة المشرفة.

وقوله: «يدخل المسجد» أراد المسجد الحرام دل على ذلك قوله في الحديث رقم (٧٠): لقد رأيت النبي ﷺ يصلى ههنا عند المقام وعليه نعلاه، ثم ينصرف وهما عليه. والله أعلم.

[١٥٠٣] (١٠٨٦) ـ ٦٩ ـ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم [(١)] ابن عمير ، عن رجل [(٢)] ، قال : سمعت أبا هريرة يقول قال [(٣)] : رأيت رسول الله ﷺ يصلي منتعلاً وحافيًا ورأيته ينفتل عن يمينه وشماله .

---

(٦٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : ثقة . تقدم في ح(٤) .
* عبد الملك بن عمير : ثقة ربما دلس . تقدم في ح(٦٨) .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده عن ابن عيينة ،عن عبد الملك بن عمير ، عن أبي الأوبر، عن أبي هريرة مثله .

وأخرجه أيضًا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص نحوه . مسند الإمام أحمد ٢/ ١٧٤ .

وأخرج حديث عمرو بن العاص أبو داود في سننه ١/ ١٧٥ باب الصلاة في النعال ، وسنده صحيح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ، لأن عبد الملك بن عمير مدلس وقد عنعن ، لكن تتقوى بالشاهد الذي عند أبي داود وأحمد .

---

(١) صوابه عبد الملك .

(٢) اسمه زياد الحارثي ، وقد كناه أحمد بأبي الأوبر ، قال عنه الهيثمي : لم أجد من ترجمه بثقة أو ضعف . انظر المجمع ٢/ ٥٤ باب الصلاة بالنعلين .

وقال الحافظ في تعجيل المنفعة ص١٤١ : وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه .

(٣) هكذا وقع في المطبوع وفقًا للمخطوط بزيادة كلمة «قال» والظاهر أنها وهم من الناسخ والله أعلم .

[١٥٠٤] ( )[1] - ٧٠ - عبد الرزاق، عن ابن التيمي، قال: حدثنا عبد الملك ابن عمير، قال: حدثني أبو الأوبر، أنه سمع أبا هريرة وقال له رجل: يا أبا هريرة، أنت نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة؟ فقال: لا لعمرك، ما أنا نهيت الناس أن يصوموا يوم الجمعة غير أني، ورب هذه الحرمة - قالها ثلاثًا - لقد سمعت نبي الله ﷺ يقول: لا يخصن أحدكم يوم الجمعة بصوم إلا أن يصوموا [2] أيامًا أخر. قال: فلم أبرح معه حتى جاءه آخر، فقال: يا أبا هريرة، أنت نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم؟ فقال: لا لعمر الله، ما نهيت الناس أن يصلوا في نعالهم غير أني ورب هذه الحرمة - حتى قالها ثلاثًا - لقد رأيت النبي ﷺ ههنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه، ثم انصرف وهما عليه.

---

(٧٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة.

رجال الإسناد:

* ابن التيمي: هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي، أبو محمد البصري: ثقة، من التاسعة، مات سنة ١٨٧هـ. التقريب ص(٥٣٩)، التهذيب ١٠/ ٢٢٧.
* عبد الملك بن عمير ثقة ربما دلس. تقدم في ح٦٨.
* أبو الأوبر، زياد بن الأوبر الحارثي، مشهور بكنيته أكثر من اسمه: وثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه. تعجيل المنفعة ص(١٤١). قلت: يظهر من حاله أنه لابأس به.

التخريج:

أخرج الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦٥ عن معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر قال: أتى رجل أبا هريرة فقال: أنت الذي تنهى الناس أن يصلوا وعليهم نعالهم قال: لا ولكن ورب هذه الحرمة لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى هذا المقام وعليه نعلاه وانصرف وهما عليه ونهى النبي ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا أن يكون في أيام. وقد سبق تخريج الصلاة في النعال. انظر ح٦٦.

وأما النهي عن تخصيص يوم الجمعة بصوم فقد أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٨٠١ في الصيام باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردًا من حديث جابر بن عبد الله.

الحكم:

رواية المصنف حسنة لحال أبي الأوبر لكن يشهد لمعناها مارواه الشيخان. =

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

(٢) كذا في المطبوع، ورسمها في المخطوط بغير نقط فيحتمل أن تكون: تصوموا على الخطاب بدل الغيبة.

[١٥٠٥] (١٠٨٧) ـ ٧١ ـ عبد الرزاق، عن الثوري ، عن السُّدي، قال : أخبرني من سمع عمرو بن حريث يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين .

= **تعليق** :

قوله : «ورب هذه الحرمة» أراد بذلك الكعبة المشرفة بدليل قوله ههنا عند المقام والله أعلم .

(٧١) **وجه الزيادة**:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عمرو بن حريث .

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان، ثقة . تقدم في ح(٢٢).

* السُّدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي ، أبو محمد القرشي ، مولاهم الكوفي : وثقه أحمد والعجلي ، وقال ابن عدي والنسائي : لابأس به ، وضعفه ابن معين والعقيلي ، ولم يرض ابن مهدي بتضعيفه، وقال الساجي : صدوق فيه نظر . قال ابن حجر: صدوق يهم رمي بالتشيع . التقريب ص(١٠٨)، والتذيب ١/ ٣١٣ .

* عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مخزوم القرشي المخزومي: صحابي صغير . أسد الغابة ٣/ ٧١٠ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٣٠٧ عن عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن السدي ، حدثني من سمع عمرو بن حريث قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفين .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٧٣ في كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعال من طريق سعيد بن يزيد ، قال : سألت أنس بن مالك : أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه : قال : نعم .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه السدي ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه دون قوله : «مخصوفتين».

الغريب:

قوله : «مخصوفتين» هو من خصف النعل : إذا ظاهر بعضها على بعض وخرزها، وأصل الخصف : الضم والجمع . لسان العرب ٩/ ٧١ .

تعليق:

أخرج حديث الصلاة في النعال كل من البخاري ١/ ٤١٥ باب الصلاة في النعال ، من كتاب الصلاة ، ومسلم ١/ ٣٩١ ح ٥٥٥ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والترمذي ٢/ ٢٤٩ ح ٤٠٠ في الصلاة ، باب الصلاة في النعال، والنسائي ٢/ ٧٤ باب الصلاة في النعلين . وليس عند أحد منهم قوله : «مخصوفتين».

[١٥٠٦] (١٠٨٩) - ٧٢ - عبد الرزاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، قال: حدثني محمد بن عباد بن جعفر، عن شيخ منهم، قال: رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه، وأشار إلى المقام.

---

(٧٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد بن جعفر.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو إسماعيل الدمشقي، ثقة، من الثامنة. التقريب ص(٣١١)، التهذيب ٥/ ٢٩٨.

* محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي: ثقة، من الثالثة.
التقريب ص(٤٨٦)، التهذيب ٩/ ٢٤٣.

التخريج:

سبق تخريج نحوه في الحديث السابق. وانظر تخريج الحديث رقم (٦٦) و الحديث رقم (٧٠).

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عبد الله ومحمد بن عباد، و جهالة من روى عنه محمد ابن عباد، لكن أصل الحديث صحيح كما بينته في ا لحديث السابق.

تنبيه:

وقع في النسخة المخطوطة التي رمز لها المحقق بالرمز [ص] هكذا [عبد الرزاق بن يزيد قال] فزاد المحقق بعد كلمة عبد الرزاق عبارة [عن عبد الله بن عبد الرحمن] وأخذ هذه الزيادة من كنز العمال وقد صرح بذلك.

قلت: الظاهر أن الساقط بين عبد الرزاق ومحمد بن عباد أكثر من راو؛ لأن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد من الطبقة الثامنة كما في التقريب ومحمد بن عباد من الثالثة ولا يمكن لرجل من الثامنة أن يسمع من رجل من الثالثة. والله أعلم.

[١٥١٣] (١٠٩٥) ـ ٧٣ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر ، عن الحكم ابن عتيبة أن النبي ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : لقد رأيناك خلعت فخلعنا، فقال : من شاء فليصل في نعليه ، ومن شاء فليخلعهما .

---

(٧٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحكم بن عتيبة .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم ح(٨).

* جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي ، أبو عبد الله : ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة ١٢٧هـ.

التقريب ص(١٣٧)، التهذيب ٢/ ٤٦ .

* الحكم بن عتيبة الكندي ، مولاهم أبو محمد : ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة ١١٣هـ.

التقريب ص(١٧٥)، التهذيب ٢/ ٤٣٢ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٧٦ ح٦٥٥ باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما ، من كتاب الصلاة ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال :

إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلايؤذ بها أحداً ليجعلها بين رجليه أو ليصل فيهما .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وضعف جابر بن يزيد، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

٨٤
باب
تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد

[١٥١٤] (١٠٩٦) - ٧٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: حدثت أن النبي ﷺ صلى في نعليه، ثم خلعهما فوضعهما على يساره، فلما انصرف قال: لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، قال: إنما خلعتهما أن جبريل جاءني فقال: إن فيهما خبثًا، فإذا جئتم أبواب المسجد أو المساجد فتعاهدوها فإن كان بها خبث فحكوها، ثم ادخلوا فصلوا في نعالكم.

---

(٧٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح(١٥).

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٧٥ في باب الصلاة في النعال، من كتاب الصلاة، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بنحوه بسند صحيح.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠ في كتاب الصلاة أيضًا من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لارسالها، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والحاكم.

[١٥١٥] (١٠٩٧) ـ ٧٥ ـ عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن طلحة ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال : تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد .

باب

موضع النعلين في الصلاة إذا خلعا

[١٥٢٦] (١٠٩٩) ـ ٧٦ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ كان يكره أن يطلع من نعليه شيئًا (١) من قدميه .

---

(٧٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* يحيى بن العلاء : متهم بالوضع . تقدم في ح(٣) .
* طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي الكعبي ، أبو المطِّرف : ثقة ، من الثالثة . التقريب ص(٢٨٣) ، التهذيب ٥/ ٢٢ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

* **التخريج :**

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٧٥ باب الصلاة في النعل ، والبيهقي٢/ ٤٣١ باب طهارة الخف والنعل من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، بلفظ : إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما . واللفظ لأبي داود .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً عند أبي داود والبيهقي .

(٧٦) **وجه ا لزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج:

لم أجد من أخرجه ، وقد عزاه صاحب كنز العمال٧/ ١٤٥ح١٨٤٣٠ إلى كتاب الزهد لأحمد ابن حنبل ، من طريق زياد بن سعد مرسلاً ، ولم أجده فيه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة .

تعليق:

مضمون الحديث لايتناسب مع عنوان الباب والله أعلم .

---

(١) كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ، ولعل الصواب من حيث اللغة الرفع بدل النصب .

٨٦
باب
الصلاة على الصفا والتراب

[١٥٢٨] (١١٠٦) ـ ٧٧ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن خالد الحذاء، قال: رأى النبي ﷺ صهيبًا يسجد كأنه يتقي التراب، فقال له النبي ﷺ: ترب وجهك يا صهيب.

---

(٧٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق خالد الحذاء.

رجال الإسناد:

* خالد الحذاء: ثقة. تقدم في ح(١٠).

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن أخرج الإمام أحمد في مسنده ٦/ ٣٠١ قال: حدثنا طلق بن غنام بن طلق، حدثنا سعيد بن عثمان الوراق، عن أبي صالح، قال: دخلت على أم سلمة، فدخل عليها ابن أخ لها فصلى في بيتها ركعتين، فلما سجد نفخ التراب، فقالت له أم سلمة: ابن أخي، لاتنفخ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لغلام له يقال له يسار ونفخ: ترب وجهك.

وأخرج أيضًا ٦/ ٣٢٣ من طريق أبي صالح أن أم سلمة رأت نسيبًا لها ينفخ إذا أراد أن يسجد، فقالت: لاتنفخ، فإن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح: ترب وجهك يارباح.

قلت: أصله في صحيح البخاري ١/ ١٣٨ باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن يشهد لمعناها ما رواه الإمام أحمد.

٨٧
باب

اتخاذ الرجل في بيته مسجداً والصلاة (١)

[١٥٣٤] (١١١٢) ـ ٧٨ ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال : حدثت عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً.

---

(٧٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك.

رجال الإسناد:

* ابن عيينة: ثقة. تقدم في ح(٤).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٨ باب استحباب صلاة النافلة في بيته، من كتاب الصلاة، من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٣١٣ من طريق عبد الله بن فروخ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢١٢، من حديث ابن عمر مرفوعاً مثل لفظ مسلم، ومن حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ : «إذا قضى أحدكم صلاته في المسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها، لكن تتقوى بما رواه الإمام مسلم وابن خزيمة والحاكم.

---

(١) كذا في المطبوع وفقاً للمخطوط ولعل الصواب [للصلاة].

باب

الصلاة على الـخُمرة والبسط

[١٥٣٨] (١١٢٠) - ٧٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : سألت الزهري عن السجود على الطِّنْفَسَة ، قال : لابأس بذلك ، كان رسول الله ﷺ يصلي على الخُمرة .

---

(٧٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد:

* الزهري : هو : محمد بن مسلم بن شهاب : ثقة . تقدم في ح(٣٢) .

التخريج:

أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٧٢ باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد ، من كتاب الصلاة ، من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الإمام البخاري .

الغريب:

الطِّنْفَسَة : قال في النهاية : بساط له خمل رقيق . وقال في اللسان : هي النمرقة تكون فوق الرحل ، وجمعها طَنَافس .

انظر النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٠ ، لسان العرب ٦/ ١٢٧ .

الـخُمرة : هي مقدار ما يضع الرجل عليه جبهته في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات ، وربما أطلقت على الكبيرة منها .

النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧٧ .

[١٥٥١] (١١٢٥) ـ ٨٠ ـ عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد ، عن جعفر بن عمر أو غيره أن النبي كان في بيت وكَفَ عليه فاجتذب نطعًا فصلى عليه .

---

(٨٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن راشد عمن أسند إليه .

رجال الإسناد:

* محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، نزيل البصرة : صدوق يهم ، رمي بالقدر ، من السابعة .

التقريب ص(٤٧٨) ، التهذيب ٩/ ١٥٨ .

* جعفر بن عمر : لم أقف له على ترجمة .

التخريج:

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٥٧ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا صلى لايضع تحت قدميه شيئًا إلا أنّا مطرنا يومًا ، فوضع تحت قدميه نطعًا . وقال الهيثمي عقبه : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن إسحاق الضبي ، وهو متروك .

لكن أخرج حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود في سننه ٢/ ٣١ باب الصلاة بعد العشاء ، من كتاب الصلاة ، وعبد الله بن المبارك في مسنده ص(٣٧) ح(٦٦) ، والإمام أحمد في مسنده ٦/ ٥٨ كلهم من طريق مالك بن مغول ، عن مقاتل بن بشير ، عن شريح بن هانيء ، عن عائشة رضي الله عنها .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، ولجهالة جعفر بن عمر ، لكن يشهد لها مارواه أبو داود وأحمد وابن المبارك .

الغريب :

وكَفَ عليه : أي : قطر عليه ماء المطر . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٢٠ .

٩٠
باب
السجود على العمامة

[١٥٦٤] (١١٣٧) ـ ٨١ ـ أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبد الله بن محرر، قال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته. قال ابن محرر: وأخبرني سليمان بن موسى، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثل ذلك.

---

(٨١) **وجه الزيادة**:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة أو من طريق مكحول.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن محرر ـ بمهملتين ـ الجزري القاضي: متروك، من السابعة.

التقريب ص(٣٢٠)، التهذيب ٥/ ٣٨٩.

* يزيد بن الأصم، واسم الأصم: عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي، ابن أخت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها: ثقة، من الثالثة، مات سنة ١٠٣هـ.

التقريب ص(٥٩٩)، التهذيب ١١/ ٣١٣.

* سليمان بن موسى الأموي مولاهم الأشدق: ثقة في مكحول والزهري. تقدم في ح(٢)

* مكحول الشامي، أبو عبد الله أو أبو أيوب الفقيه الدمشقي: ثقة كثير الإرسال، من الخامسة. التقريب ص(٥٤٥)، التهذيب ١٠/ ٢٨٩.

التخريج:

أورد الحديث ابن أبي حاتم في العلل ١/ ١٨٧ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، وقال: سمعت أبي يقول: هذا حديث منكر.

وعلق الإمام البخاري عن الحسن البصري أنه قال: كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه. انظر تغليق التعليق ٢/ ٢١٩.

وقال البيهقي في الكبرى ٢/ ١٠٦: وأما ماورد عن النبي ﷺ من السجود على كور العمامة فلا يثبت شيء من ذلك، وأصح ما ورد في ذلك قول الحسن البصري حكاية عن أصحاب النبي ﷺ. ثم ذكر الحديث بسنده إلى الحسن البصري.

ونقل الحافظ ابن حجر في تلخيص التحبير ١/ ٢٥٣ح٣٧٧ عن ابن أبي حاتم أنه قال عن حديث المصنف: هذا حديث باطل.

=

٩١
باب
الصلاة على القبور

[١٥٨٧] (١١٥١) ـ ٨٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر ، عن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ قال : اللهم لاتجعل قبري وثنًا يصلى إليه ، إنه اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

= **الحكم:**

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ابن محرر متروك .

الغريب :

قوله : «على كُور عمامته» هو من كار العمامة على رأسه، أي لفها وأدارها عليه ، والمراد على بعض العمامة الملفوفة حول الرأس . لسان العرب ٥/ ١٥٥ .

(٨٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد:

* زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في ح(٣٤) .

التخريج:

أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بنحوه .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٧٩ باب الصلاة في البيعة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٣٧٧ ح ٥٣٠ باب اتخاذ القبور مساجد، من كتاب الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لارسالها ،لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[١٥٩١] (١١٥٧) - ٨٣ - عبد الزراق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، وسئل عن الصلاة وسط القبور ، قال : ذكر لي أن النبي ﷺ قال : كانت بنوا إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فلعنهم الله تعالى .

---

(٨٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن دينار .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح(٢٥) .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٧٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ أن : رسول الله ﷺ قال : لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

باب

الصلاة في مراح الدواب ،ولحوم ا لإبل هل يتوضأ منها

[١٥٩٥] (١١٦١) ـ ٨٤ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن وقتادة ، قالا : قال رسول الله ﷺ يصلّى في مرابض الغنم ولا يصلّى في أعطان الإبل .

---

(٨٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن أو قتادة .

رجال الإسناد:

* الحسن بن يسار البصري: ثقة يدلس . تقدم في ح(٤).
* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة . تقدم في ح(٣٧).

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٧٨ باب الصلاة في مرابض الغنم، من حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه ، قال : كان ا لنبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم.

وأخرجه مسلم في صحيح ١/ ٣٧٤ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد .

وأخرج النهي عن الصلاة في أعطان الإبل النسائي في سننه ٢/ ٤٤ باب ذكر النهي عن الصلاة في أعطان الإبل من كتاب المساجد ،من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان الإبل.

وقد جمعهما ا لترمذي في جامعه ٢/ ١٨٠ في باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ،من كتاب الصلاة ،من حديث أبي هريرة رضي الله قال: قال رسول الله ﷺ «صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل». وقال : حديث حسن صحيح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان النسائي والترمذي.

الغريب:

أعطان الإبل: العَطَن : كل مبرك يكون مألفًا للإبل ،فهو عطن بمنزلة الوطن، ومعاطن الإبل، مواضعها التي تبرك فيها. لسان العرب ١٣/ ٢٨٦ .

[١٥٩٩] (١١٦٢) ـ ٨٥ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن رجل من قريش، قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم، وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة. قال: يعني الضأن منها، قلنا: ما رعامها؟ قال: ما يكون في مناخرها.

---

(٨٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بزيادة واسمحوا رعامها.

رجال الإسناد:

* أبو إسحاق السبيعي: ثقة يدلس. تقدم في ح(٥).

التخريج:

أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٤٤٩، ٤٥٠ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «صلوا في مراح الغنم، وامسحوا رغامها فإنها من داوب الجنة». وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم(٣٧٨٩).

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار١/ ٢٢٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: امسح رعامها، وصل في مرابضها فإنها من دواب الجنة.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٧/ ٤٣٢ من حديث أبي هريرة مرفوعًا، قال النبي ﷺ: «الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها».

قلت: أصله عند الشيخين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم قبل أن يبني المسجد.

انظر صحيح البخاري ١/ ٤٣٩ في المساجد، باب الصلاة في مرابض الغنم، وفي صحيح مسلم ح رقم(٥٢٤) في المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه أبو إسحاق، لكن تتقوى بما رواه البيهقي والبزار والخطيب البغدادي.

الغريب:

رعامها: أي ما يسيل من أنوفها. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٣٥.

[١٦٠١] (١١٦٦) ـ ٨٦ ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي حيان، قال: سمعت رجلاً بالمدينة يقول: قال رسول الله ﷺ: صلوا في مرابض الغنم، وامسحوا رعامها فإنها من دواب الجنة.

---

(٨٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بزيادة: وامسحوا رعامها.

رجال الإسناد:

* ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. تقدم في ح(٤).

* أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان، أبو حيان التيمي الكوفي: ثقة، من السادسة. التقريب ص(٥٩٠)، التهذيب ١١/ ٢١٤.

التخريج:

تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه أبو حيان، لكن تتقوى بما رواه البيهقي والبزار والخطيب البغدادي على ما بينته في تخريج الحديث السابق.

باب

المشرك يدخل المسجد

[١٦٢٠] (١١٧٨) ـ ٨٧ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن، قال: جاء النبي ﷺ رهط من ثقيف، فأقيمت الصلاة، فقيل: يا رسول الله، إن هؤلاء مشركون، قال: إن الأرض لاينجسها شيء.

---

(٨٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري بلفظ: إن الأرض لاينجسها شيء.

رجال الإسناد:

* يونس بن عبيد بن دينار العبدي، أبو عبيد البصري: ثقة ثبت، من الخامسة. التقريب ص(٦١٣)، التهذيب ١١/ ٤٤٢.

التخريج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٤٤ باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، من كتاب الصلاة، بأتم منه من طريق حميد، عن ا لحسن البصري، عن عثمان بن أبي العاص، ثم قال: رواه أشعث، عن الحسن مرسلاً ببعض معناه، زاد: فقيل: يارسول الله، أنزلتهم المسجد وهم مشركون، فقال: إن الأرض لاتنجس، إنما ينجس ابن آدم.

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٥٥٩ باب فيمن أسلم في شهر رمضان، من كتاب الصيام، عن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن عبد الله بن مالك، عن عطية بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة، قال: حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله ﷺ بإسلام ثقيف، قال: وقدموا عليه في رمضان، فضرب عليهم قبة في المسجد، فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٦٠ ح٨٧٧٤، ٨٧٧٥ عن ابن علية، عن يونس، عن الحسن مرسلاً نحوه. وعن وكيع، عن سفيان، عن يونس، عن الحسن مرسلاً كذلك نحوه.

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ١٦٣ من طريق الحسن ا لبصري، عن عثمان بن أبي العاص، أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم، فاشترطوا عليه أن لايحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا، فقال رسول الله: «لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع».

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢١٨ من طريق حميد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص بنحوه. =

[١٦٢٢] (١١٧٩) ـ ٨٨ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد وبنى لهم فيه الخيام يرون الناس حين يصلون ويسمعون القرآن .

= وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢٨٥ ح١٣٢٨ باب الرخصة في إنزال المشركين المسجد غير المسجد الحرام، أيضًا من طريق حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص نحوه .

وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢٨٧ ، مجمع الزوائد ٢/ ٢٨ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

(٨٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٦٣ باب ماجاء في خبر الطائف ، من كتاب الخراج والإمارة، من طريق الحسن البصري ، عن عثمان بن أبي العاص بنحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢١٨ من طريق حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص بنحوه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٦٠ ح ٨٧٧٤، ٨٧٧٥ عن ابن علية، عن يونس ، عن الحسن مرسلاً نحوه .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٤٤ باب المشرك يدخل المسجد غير المسجد الحرام، من كتاب الصلاة ، بأتم منه ، من طريق حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص . وقال البيهقي : رواه أشعث ، عن الحسن مرسلاً ببعض معناه، زاد فيه : فقيل : يارسول الله ، أنزلتهم المسجد وهم مشركون، فقال : إن الأرض لاتنجس، إنما ينجس ابن آدم .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ؛ لكن تتقوى بما رواه أبو داود والبيهقي .

باب

الوضوء في المسجد

[١٦٤٩] (١١٩٩) ـ ٨٩ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال معمر وحدثه رجل عن علقمة المزني، قال: كان أهل الصفة يبيتون في المسجد، قال علقمة: فتوفي رجل منهم، ففتح إزاره فوجدوا فيه ديناران[1]، فقال النبي ﷺ: كيتان.

(٨٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علقمة المزني.

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة. تقدم في ح(٣٧).

* علقمة المزني، هو ابن عبد الله بن سنان المزني البصري: ثقة، من الثالثة.

التقريب ص(٣٩٧)، التهذيب ٧/ ٢٧٥.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ١/ ١٠١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين، فقال رسول الله ﷺ: كيتان، صلوا على صاحبكم.

وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود قال: توفي رجل من أهل الصفة، فوجدوا في شملته دينارين، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: كيتان. وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٤/ ٢٤٩ ح٣٦٤٩ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه. انظر مجمع الزوائد ١٠/ ٢٤٠ باب في الإنفاق والإمساك.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو يعلى.

تعليق:

لم يظهر لي وجه العلاقة بين الحديث وعنوان الباب الذي هو فيه، والظاهر أنه خطأ من النساخ، أو هو من أوهام الدبري. والله أعلم إلا إذا كان هناك مايدل على تغسيله في المسجد ولم أقف عليه.

(١) صوابه من حيث اللغة دينارين، ولعل الخطأ من النساخ.

[١٦٥٥] (١٢٠٥) - ٩٠ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن حرام بن عثمان، عن ابنَي جابر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في المسجد فضربنا بعسيب كان في يده ، وقال : قوموا لاترقدوا في المسجد.

---

(٩٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد :

* يحيى بن العلاء: متهم بالوضع . تقدم في ح(٣) .

* حرام بن عثمان السلمي الأنصاري المدني : متروك - قال عنه مالك وابن معين : ليس بثقة ، وقال الشافعي : الرواية عن حرام بن عثمان حرام، وقال أحمد : ترك الناس حديثه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان غاليًا في التشيع يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل .

الجرح والتعديل ٣/ ٢٨٢ ، المجروحين ١/ ٢٦٩ ، الميزان ١/ ٤٦٨ ، الضعفاء والمتروكون للدارقطني ، لسان الميزان ٢/ ١٨٢ .

* ابنَي جابر : هما : محمد وعبد الرحمن .

* محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري السَّلَمي المدني : صدوق ، من الخامسة .

التقريب ص(٤٧١) ، التهذيب ٩/ ٩٠ .

* عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري : ثقة ، من الثالثة .

التقريب ص(٣٣٧)، التهذيب ٦/ ١٥٣ .

التخريج :

ذكر هذا الحديث الإمام الذهبي في ميزان الاعتدال عند ترجمة حرام بن عثمان من رواية حفص بن ميسرة ، عن حرام بن عثمان به نحوه، وقال : هذا حديث منكر جدًا. وأقره الحافظ ابن حجر في اللسان.

ميزان الاعتدال ١/ ٤٦٨ ، لسان الميزان ٢/ ١٨٢ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع .

تعليق :

لم تظهر لي العلاقة بين ا لحديث وعنوان الباب الذي هو فيه ، ولو أنه وقع تحت عنوان: «باب النوم في المسجد» لكان أولى . والله أعلم.

باب

ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه

[١٦٦٣] (١٢١٠) ـ ٩١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني هارون بن أبي عائشة، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم افتح لي أبواب رحمتك والجنة، وإذا خرج قال: السلام على النبي ورحمة الله، اللهم أعذني من الشيطان ومن الشر كله.

---

(٩١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الستة من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

رجال الإسناد:

* هارون بن أبي عائشة: سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٠ برقم(٢٧٨٣). وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٩٣ برقم (٣٨٦)، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٧٩. قلت: الظاهر من حاله أنه مجهول الحال. والله أعلم.

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاري المدني القاضي: ثقة، من الخامسة، مات سنة ١٢٠هـ.

التقريب ص(٦٢٤)، التهذيب ١٢/ ٣٨.

التخريج:

لم أجده بلفظه عند غير المصنف، لكن يشهد لمعناه ما أخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ١٢٨ ح٣١٤ باب ما يقول عند دخول المسجد، من كتاب الصلاة، وأحمد في المسند ٦/ ٢٨٢ من حديث فاطمة الزهراء رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج صلى على محمد وسلم، قال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك.

وفي سنده انقطاع، قال الترمذي: إسناده ليس بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى -يعني الزهراء-.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولجهالة حال هارون، لكن تتقوى بما رواه الترمذي وأحمد.

[١٦٦٦] (١٢١١) ـ ٩٢ ـ عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال : بسم الله ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك وسهّل علي أبواب رزقك .

---

(٩٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب .

رجال الإسناد:

* يحيى بن العلاء: متهم بالوضع . تقدم في ح(٣).

* عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ثقة ربما وهم من الخامسة مات بعد سنة ١٥٠هـ

التقريب ص(٤٢٥)، التهذيب ٨/ ٨٢ .

* المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي : صدوق كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة .

التقريب ص(٥٣٤)، التهذيب ١٠/ ١٧٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع .

باب

النخامة في المسجد

[١٦٨٣] (١٢٢٢) - ٩٣ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، أن النبي ﷺ حَتَّها ثم نضح أثرها بزعفران دعا به، فلذلك صنع الزعفران في المسجد.

---

(٩٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أيوب.

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني: ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ١٣١هـ.

التقريب ص(١١٧)، التهذيب ١/ ٣٩٧.

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٧٥ باب حك البزاق باليد في المسجد، من حديث أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم. وفي باب حك المخاط بالحصى من المسجد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما. وفي باب لايبصق عن يمينه في الصلاة من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه.

الغريب:

نَضَحَ أثرها بزعفران: أي رشه به. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٧٠.

[١٦٨٥] (١٢٢٤) - ٩٤ - عبد الرزاق ، عن ابن أبي روَّاد ، عن منصور بن طلحة الحَجَبي ، قال : صلى رسول الله ﷺ في المسجد فرأى في القبلة نخامة ، فلما قضى صلاته قال : إن أحدكم إذا صلى فإنه يناجي ربه ، فقال : من إمامكم؟ فقالوا : أبو فلان ، فنزعه ، ثم أخبرت امرأته فأمرت بماء فغسلته وهيأته ، وحسبت أنه قال : وجمرت المسجد ، فلما دخل النبي ﷺ المسجد فقال : من صنع هذا ؟ فقالوا : امرأة فلان . فرد زوجها إماماً .

---

(٩٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق منصور بن طلحة .

رجال الإسناد :

* ابن أبي روّاد : هو عبد العزيز بن أبي روّاد ، واسم أبي رواد : ميمون بن بدر المكي ، مولى المهلب بن أبي صفرة ، وثقه يحيى القطان وابن معين وأبو حاتم ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن عدي : في حديثه ما لايتابع عليه . وقال أحمد : كان رجلاً صالحًا ، وكان مرجئًا . ووصفه بالإرجاء كذلك يحيى بن سليم الطائفي وابن سعد صاحب الطبقات وغير واحد ، وقال الحافظ ابن حجر : ثقة ، من السابعة ، مات سنة ١٥٩هـ .

التقريب ص(٣٥٧)، التهذيب ٦/ ٣٣٨ .

* منصور بن طلحة الحَجَبي ، هو ابن عبد الرحمن بن طلحة ، نسبه إلى جده : ثقة من الخامسة .

التقريب ص(٥٤٧)، التهذيب ١٠/ ٣١٠ .

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٥٧ باب حك البزاق باليد من المسجد ، من حديث أنس وعبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وكذلك أخرجه في باب حك المخاط بالحصى من المسجد ، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب
هل تقام الحدود في المسجد

[١٧٠٩] (١٢٤٣) - ٩٥ - عبد الرزاق ، قال : أخبرني من سمع عمرو بن دينار يحدث عن نافع بن جبير بن مطعم ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنشد الأشعار ، وأن يتآسى الجراحات ، وأن تقام الحدود في المسجد .

---

(٩٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق نافع بن جبير بن مطعم.

رجال الإسناد :

* نافع بن جبير بن مطعم النوفلي ، أبو محمد المدني : ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ٩٩هـ. التقريب ص(٥٥٨)، التهذيب ١٠/ ٤٠٤ .

التخريج:

أخرج النهي عن إقامة الحدود وإنشاد الأشعار والقود في المسجد أبو داود في سننه ٤/ ١٦٧ باب إقامة الحد في المسجد، من حديث حكيم بن حزام مرفوعًا . وفي سنده زفر بن وثيمة لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرج النهي عن نشد الضالة والشعر في المسجد أبو داود ١/ ٢٨٣ ح١٠٧٩ ، في الصلاة ، باب البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، والترمذي ٢/ ١٣٩ ح٣٢٢ في الصلاة ، باب ماجاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، والنسائي ٢/ ٤٧، ٤٨ في المساجد ، باب النهي عن البيع والشراء في المسجد ، وباب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرج ابن ماجه النهي عن إقامة الحدود والقصاص في المسجد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، باب ما يكره في المساجد ، كتاب المساجد ١/ ٢٤٧ ، ٧٤٨ ، وفي سنده زيد بن جبر وهو ضعيف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، ولأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أصحاب السنن .

الغريب:

قوله : «يتأسى الجراحات» أي يداوي الجراحات . لسان العرب ١٤/ ٣٤ (أسا) .

باب

اللغط ،ورفع الصوت ، وإنشاد الشعر في المسجد

[١٧١٧] (١٢٤٧)-٩٦- عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن ابن المنكدر ، عن أسيد بن عبد الرحمن أن شاعراً جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال : أنشدك يارسول ا لله ؟ قال : لا ، قال : بلى ، فأذن لي ، قال النبي ﷺ : فاخرج من المسجد ، فخرج من المسجد ، قال : فأعطاه النبي ﷺ ثوبًا ، وقال : هذا بدل ما مدحت به ربّك .

---

(٩٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أسيد بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد : هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح(١٤) .

* ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير التيمي المدني ، ثقة ، من الثالثة، مات سنة ١٠٣هـ.

التقريب ص(٥٠٨)، التهذيب ٩/ ٤٧٣ .

* أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي : ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٤٤هـ .

التقريب ص(١١٢)، التهذيب ١/ ٣٤٦ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه بلفظه غير المصنف ، لكن أخرج النهي عن تناشد الأشعار في المسجد النسائي في سننه ٢/ ٤٨ باب النهي عن تناشد الأشعار في المسجد ، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٤٧ باب ما يكره في المساجد ، من كتاب المساجد ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده مثل رواية النسائي .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك .

باب
إنشاد الضالة في المسجد

[١٧٢٠] (١٢٥٠) ـ ٩٧ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، أنه سمع طاووس يقول : نشد رجل ضالته في المسجد ، فقال النبي ﷺ : لا وجد ضالته .

---

(٩٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد

* ابن جريج : ثقة تقدم في ح ١ .
* عمرو بن دينار : ثقة تقدم ح٢٥ .
* طاووس بن كيسان : ثقة تقدم ح٥١ .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٩٧ ، ٣٩٨ ح٥٦٨ ، ٥٦٩ باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقول من سمع الناشد ، من كتاب المساجد ، من حديث أبي هريرة وبريدة .

وأخرجه النسائي في سننه ٢/ ٤٨ باب النهي عن إنشاد الضالة في المسجد ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، قال : جاء رجل ينشد ضالة في المسجد ، فقال له رسول الله ﷺ : لا وجدت .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[١٧٢٢] (١٢٥٢)-٩٨- عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن مصعب ابن محمد، عن أبي بكر بن محمد ، قال : سمع رسول الله ﷺ رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فقال النبي ﷺ : أيها الناشد ، غيرك الواجد ، ليس لهذا بنيت المساجد.

---

(٩٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي بكر بن محمد.

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد : متروك. تقدم في ح(١٤).

* مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري المكي : وثقه ابن معين ، وقال عنه أبو حاتم : صالح يكتب حديثه ولا يحتج به . وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البخاري : كان رجلاً صالحًا. وقال الحافظ ابن حجر : لا بأس به ، من الخامسة .

التقريب ص(٥٣٣)، التهذيب ١٠/ ١٦٤ .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن معناه، قد سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم متروك، لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند مسلم وغيره كما بينته في الحديث السابق.

باب
البيع والقضاء في المسجد ومايُجنَّب المسجد

[١٧٢٦] (١٢٥٣)-٩٩- عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم، عن عبد ربه بن عبد الله، عن مكحول، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم، ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وبيعكم وشراءكم، وإقامة حدودكم وخصومتكم، وجمروها يوم جمعكم، واجعلوا مطاهركم على أبوابها.

---

(٩٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث معاذ.

رجال الإسناد:

* محمد بن مسلم الطائفي، واسم جده، سوسن: صدوق يخطئ من حفظه، من الثامنة، مات قبل سنة ١٩٠هـ. التقريب ص(٥٠٦).

* عبد ربه بن عبد الله، هو أبو سعيد الشامي: مجهول، من السابعة. التقريب ص(٦٤٤)، التهذيب ١٢/ ١١١.

* مكحول الشامي: ثقة. تقدم في ح(٨١).

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٦ ح٧٦٠١ من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة وواثلة، قالوا: سمعنا رسول الله ﷺ يقول. فذكر الحديث بتمامه مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه، ثم أخرجه من طريق محمد بن مسلم الطائفي بسند المصنف مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه. انظر المعجم الكبير ٢٠/ ١٧٣ ح٣٦٩.

وأورده ابن حجر في المطالب العالية ١/ ١٠٠ ح ٣٥٧ باب صون المسجد، من حديث معاذ بن جبل، ونسبه إلى إسحاق، وقال: هذا منقطع.

قلت: فسر الهيثمي انقطاعه بأن مكحولاً لم يسمع من معاذ، وقال عن حديث واثلة: فيه العلاء بن كثير، هو ضعيف. المجمع ٢/ ٢٥، ٢٦ باب في كرامة المسجد.

وأخرج حديث واثلة ابن ماجه في سننه ١/ ٢٤٧ باب ما يكره في المسجد، من كتاب المساجد، لكن من غير طريق العلاء بن كثير، وفي سنده أبو سعيد، وهو عبد ربه بن عبد الله، وهو مجهول.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين مكحول ومعاذ، ولجهالة حال عبد ربه، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الكبير.

[١٧٢٨] (١٢٥٧) ـ ١٠٠ ـ عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرّر ، أن يزيد بن الأصم ، أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين .

[١٧٢٩] (١٢٥٨) ـ ١٠١ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ثور ، عن رجلين بينه وبين النبي ﷺ مثل حديث ابن محرر .

---

(١٠٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح(٨١) .
* يزيد بن الأصم ، ثقة . تقدم في ح(٨١) .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الطبراني كما مر في تخريج الحديث السابق .

(١٠١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ثور .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح(٢٢) .
* ثور : هو ابن يزيد الكلاعي الرحبي الحمصي ، أبو خالد ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ١٥٠هـ . التقريب ص(١٣٥) ، التهذيب ٣/ ٣٣ .

التخريج:

سبق تخريجه قريبًا في ح(٩٩) .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه ثور ، لكن يشهد لها مارواه الطبراني في الكبير على ما بينته في تخريج ح (٩٩) .

تعليق:

قوله : «مثل حديث ابن محرر» أراد به قول النبي ﷺ : «جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين» .

باب

أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد

[١٧٤٠] (١٢٦١)-١٠٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن بن عابس، عن العلاء[1] بن عبد الله بن خباب أن رسول الله ﷺ قال: من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا هذا.

---

(١٠٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث العلاء بن عبد الله.

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد: ثقة. تقدم في ح(٢٢).

* عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة النخعي الكوفي: ثقة، من الرابعة، مات سنة ١١٩هـ.

التقريب ص(٣٤٣)، التهذيب ٦/ ٢٠١.

* العلاء بن عبد الله بن خباب: مختلف في صحبته، أورده ابن الأثير في أسد الغابة ٣/ ٥٧٢ برقم ٣٧٤١، وابن حجر في الإصابة ٢/ ٤٩٨، ونقل عن ابن أبي حاتم قوله: سألت أبي، فقال: لا أعلم له صحبة.

وانظر: الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٤، والتاريخ الكبير ٦/ ٥٠٧.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٩٨ ح(١٧٧) من حديث العلاء بن خباب مثله.

وأخرج البخاري في صحيحه ٩/ ٤٩٨ في الأطعمة، باب ما يكره من الثوم والبقول، نحوه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه.

الحكم:

رواية المصنف صحيحة.

---

(١) ويقال له العلاء بن خباب الإصابة ٢/ ٤٩٨، الجرح ٦/ ٣٥٤، التاريخ الكبير ٦/ ٥٠٧.

باب

القملة في المسجد تقتل

[١٧٤٤] (١٢٧٠) ـ ١٠٣ ـ عبد الرزاق، قال معمر: فحدثت به يحيى بن أبي كثير، فقال: يرحمك الله، أترى كل حديث النبي ﷺ قد بلغ ابن عمر؟ ثم قال يحيى: بلغني أن النبي ﷺ قال: إذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد، ولكن ليصرها في ثوبه فإذا خرج فليقتلها.

---

(١٠٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح(٨).
* يحيى بن أبي كثير: ثقة يرسل. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٤١٠ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن رجل من الأنصار أن رسول الله ﷺ قال: إذا وجد أحدكم القملة في ثوبه فليصرها ولا يلقها في المسجد.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٠ باب من وجد قملة وهو في المسجد، قال: وعن رجل من الأنصار. ثم ذكر الحديث بنحوه، ثم قال: وعن شيخ من أهل مكة من قريش. فذكره بنحوه. وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن محمد بن إسحاق عنعنه، وهو مدلس. وقال في الأول: رجاله موثوقون،

وأخرجه أبو داود في المراسيل قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا يحيى، عن الحضرمي، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ قال: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يلقها ولكن ليصرها حتى يصلي». أنظر المراسيل لأبي داود ص ٧٩ ح ١٦

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٩٤ باب من وجد في صلاته قملة فصرها ثم أخرجها من المسجد أو دفنها فيه أو قتلها، من طريق مسلم بن إبراهيم بمثل سند أبي داود ولفظه: «إذا وجد أحدكم القملة وهو يصلي فلا يقتلها ولكن ليصرها حتى يصلي، ثم قال البيهقي: وقال علي بن المبارك، عن يحيى: فليصرها حتى يخرجها يعني من المسجد. قال البيهقي: وهذا مرسل حسن في مثل هذا.

=

....

= وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٦٨ باب الرجل يجد القملة في المسجد ، عن وكيع ، عن علي بن مبارك ، عن يحيى بن أبي كثير عن الحضرمي بن لاحق ، عن رجل من الأنصار ولفظه : إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرجها .

وللحديث شواهد أحدها عند البزار في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ٢٠٩ ح٤١٤ من حديث أبي هريرة لكن في سنده يوسف بن خالد السمتي ، كذبه ابن معين .

والآخر عند إسحاق بن راهويه من حديث أبي أيوب الأنصاري . انظر المطالب العالية ١/ ١٠٠ ح٣٥٨. و قال ابن حجر في المطالب: فيه انقطاع .

وكذلك عند أحمد في مسنده من حديث أبي أيوب لكن في سنده رجل مجهول ، . انظر مسند أحمد ٥/ ٤١٩ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن الحديث بمجموع طرقه وشواهده يخرج عن حد النكارة .

تعليق: :

قوله : «قال معمر : فحدثت به يحيى بن أبي كثير . . إلخ .

أراد به الحديث السابق الموقوف الذي رواه المصنف عن معمر ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك أن عبيد بن عمير رأى على ابن عمر قملة في المسجد فأخذها فدفنها وابن عمر ينظر إليه ولم ينكر عليه ذلك .

باب

قتل الحية والعقرب في الصلاة

[١٧٥٥] (١٢٨٢)-١٠٤- عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ : اقتلوا العقرب والحية على كل حال.

---

(١٠٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن مسلم العبدي ، أبو محمد البصري القاضي : ثقة ، من السادسة . التقريب ص(١١٠)، التهذيب ١/ ٣٣١.

* الحسن : هو ابن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح(٤).

التخريج:

أخرجه ابن ماجه في سننه١/ ٣٩٤، ٣٩٥ ح(١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧) في باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة ، من حديث أبي هريرة وعائشة مرفوعًا نحوه.

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ٢٨٤ عن عبد الرزاق، حدثنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير، أراه قال : عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحية . وقال عبد الرزاق: هكذا حدثنا ما لا أحصي.

وأخرجه أيضًا من عدة طرق عن أبي هريرة ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٤٩٠ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وابن ماجه .

باب

مدافعة البول والغائط في الصلاة

[١٧٥٧] (١٢٧١) - ١٠٥ - عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزاحموا الأخبثين في الصلاة: الغائط والبول.

---

(١٠٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* هشام بن حسان: ثقة في غير الحسن وعطاء. تقدم في ح(٤٣).
* الحسن: هو ابن يسار: ثقة. تقدم في ح(٤).

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٢ ح٨٩، ٩٠ باب أيصلي الرجل، وهو حاقن من كتاب الطهارة، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وثوبان رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ١٨٩ ح٣٥٧ باب كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء من كتاب الصلاة، وقال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة، وحديث ثوبان حسن.

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦١ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وهشام بن حسان يضعف في الحسن، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

باب

ماجاء في فرض الصلاة

[١٧٧١] (١٢٨٤)-١٠٦- عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن قرة بن خالد، قال: سمعت الحسن يقول: ﴿أقم الصلاة طرفي النهار﴾(١) حتى ختم الآية، قال: فكانت أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ الظهر، فأتاه جبريل فقال: ﴿إنا لنحن الصافون﴾(٢) ﴿وإنا لنحن المسبحون﴾(٣) قال: فقام جبريل بين يدي رسول الله ﷺ والنبي ﷺ خلفه، ثم الناس خلف رسول الله ﷺ، والنساء خلف الرجال، قال: فصلى بهم الظهر، أي أربعًا، حتى إذا كان العصر قام جبريل ففعل مثلها، ثم جاء جبريل حين غابت الشمس فصلى بهم ثلاثًا يقرأ في الركعتين الأولين يجهر فيهما، ولم يسمع في الثالثة، قال الحسن: وهي وتر صلاة النهار، قال: حتى إذا كان العشاء وغاب الشفق وأعتم جاءه جبريل فقام بين يديه فصلى بالناس أربع ركعات يجهر بالقراءة في الركعتين حتى إذا أصبح ليلته فصلى به والناس معه كنحو ما فعل، فصلى بهم ركعتين يقرأ فيهما ويطيل القراءة، فلم يمت النبي ﷺ حتى حد للناس صلاتهم، ثم ذكر الحسن الجمعة، قال: فصلى بهم ركعتين ووضع عنهم ركعتين لاجتماع الناس يومئذ وللخطبة قال الله ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾(٤) وذكر طرفي النهار من صلاة الغداة إلى صلاة الفجر وزلفًا من الليل المغرب والعشاء.

---

(١)(٤) آية ١١٤ من سورة هود.

(٢) آية ١٦٥ من سورة الصافات.

(٣) آية ١٦٦ من سورة الصافات.

(١٠٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

....

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ١٨٧هـ.

التقريب ص(٥٣٩)، التهذيب ١٠/ ٢٢٧ .

* قرة بن خالد السدوسي البصري : ثقة من السادسة ، ما ت سنة ١٥٥ .

التقريب ص(٤٥٥)، التهذيب ٨/ ٣٧١ .

* الحسن : هو البصري، ثقة تقدم في ح ٤ .

التخريج:

أخرجه النسائي في سننه ١/ ٢٥٥ في الصلاة ، باب آخر وقت العصر ، من حديث جابر بن عبد الله، دون ذكر الجمعة.

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٧٧ بسند صحيح إلى ا لحسن البصري ، في الصلاة ، دون ذكر صلاة الجمعة .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٣٦٢ باب عدد ركعات الصلاة ، من طريق قتادة ، عن الحسن مرسلاً دون ذكر الجمعة .

قلت: وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٥٩ في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر.

الحكم:

رواية المصنف منكرة حيث خالفت ما صح عن أم ا لمؤمنين عائشة رضي الله عنها عند الإمام البخاري في صحيحه.

الغريب:

أعتم: دخل في العتمة، و هي ظلمة الليل . النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٠ .

[١٧٧٣] (١٢٨٦)-١٠٧- عبد الرزاق، عن ا بن جريج، قال: قال نافع بن جبير وغيره، لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل يتدلى حين زاغت الشمس، ولذلك سميت الأولى، فأمر فصيح في الناس للصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى ا لنبي ﷺ للناس طول الركعتين الأولين، ثم قصر الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي على الناس، ثم في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر، ثم نزل في أول الليل، فصيح الصلاة جامعة، فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ فقرأ في الأولينْ وطول وجهر وقصر في الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ ثم سلم النبي ﷺ على الناس.

---

(١٠٧) وجه الزيادة:

أن المصنف رواه من طريق آخر غير طريق نافع بن جبير.

رجال الإسناد:

* نافع بن جبير بن مطعم: ثقة. تقدم في ح(٩٥).

التخريج:

أخرج أبو داود ١/ ١٠٧ في كتاب الصلاة، باب في المواقيت ح(٣٩٣)، والترمذي ١/ ٢٧٨ ح(١٤٩)، في كتاب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، وليس فيه ذكر عدد الركعات وإنما فيه بيان أول وقت كل صلاة وآخره، ولفظه: «أمني جبريل عليه السلام عند ا لبيت مرتين فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر ا لصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية ا لظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليَّ جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر والبراء وأنس، وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

الحكم:

رواية المصنف منكرة، حيث خالفت ما صح من حديث نافع بن جبير عند أبي داود والترمذي.

باب

بدء الأذان

[١٧٧٥] (١٢٨٧)-١٠٨- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال عطاء : سمعت عبيد بن عمير يقول : ائتمر النبي ﷺ وأصحابه كيف يجعلون شيئًا إذا أرادوا جمع الصلاة اجتمعوا لها ، فائتمروا بالناقوس، قال : فبينا عمر بن الخطاب يريد أن يشتري خشبتين للناقوس إذ رأى في المنام أن لاتجعلوا الناقوس ، بل أذنوا بالصلاة، قال : فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى وقد جاء النبي ﷺ الوحي بذلك فما راع عمر إلا بلال يؤذن ، فقال النبي ﷺ : قد سبقك بذلك الوحي ، حين أخبره بذلك عمر .

---

(١٠٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير .

رجال الإسناد :

* عطاء : هو ابن يسار ، ثقة . تقدم في ح(١٩) .

* عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي ﷺ ، ثقة ، من كبار التابعين، مات قبل عبد الله بن عمر . التقريب ص(٣٧٧)، التهذيب ٧/ ٧١ .

التخريج:

أخرجه أبو داود في المراسيل ص٨١، ٨٢ من طريق حجاج ، عن ابن جريج، أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول: فذكر الحديث بلفظه. ثم أخرج نحوه من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد ، وحدثنا عطاء الخراساني ، فذكر الحديث بنحوه.

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٣٤، ١٣٥ ، باب بدء الأذان وكيف الأذان ، من طريق أبي بشر، عن ابن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار . وعن محمد بن عبد الله بن زيد، عن أبيه عبد الله بن زيد الأنصاري بأتم مما عند المصنف .

قلت: أصل الحديث أخرجه البخاري ١/ ١٠٤ باب بدء الأذان ، من كتاب الأذان والجماعة ، ومسلم ١/ ٢٨٥ باب بدء الأذان، من كتاب الصلاة، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . =

[١٧٨١] (١٢٨٩) - ١٠٩ - عبد الرزاق، عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ، عن عبد ربه أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص حين استعمله على الطائف : وإن أتاك رجل يريد أن يؤذن فلاتمنعه .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري وأبو داود .

(١٠٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عثمان بن أبي العاص بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي : وثقه العجلي ، وروي توثيقه عن ابن المديني ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وقال الدارقطني : يعتبر به . وقال عثمان بن سعيد ، عن ابن معين : ضعيف ، وقال مرة : صويلح . ونقل ابن أبي مريم عن ابن معين قال : ليس به بأس . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : صالح ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي لين الحديث ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي ، ويكتب حديثه . وذكره ابن حبان في الثقات . وله عند مسلم حديث واحد . قال ابن حجر في التقريب : صدوق يخطئ ويهم ، من السابعة ، أخرج له البخاري في الأدب المفرد .

انظر التقريب ص(٣١١)، التهذيب ٥/ ٢٩٨ .

* عبد ربه بن الحكم بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي : لم يرو عنه غير عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، قال ابن حجر في التقريب : مجهول ، من الثالثة .

التقريب ص(٣٣٥) ، التهذيب ٦/ ٢٩٨ .

* عثمان بن أبي العاص الثقفي : وفد على النبي ﷺ مع قومه فأسلموا ، فأمّره عليهم وجعله إمامهم في الصلاة .

أسد الغابة ٣/ ٤٧٥ .

التخريج:

لم أجده بلفظه .

وقد أخرج حديث عثمان بن أبي العاص عندما جعله النبي ﷺ إمام قومه فأمره أن يتخذ مؤذنًا=

[١٧٨٢]( )[١]-١١٠- قال عبد الرزاق: وذكر ابن جريج أن النبي ﷺ قال لعثمان مثل ذلك.

= لا يأخذ على أذانه أجرًا أبو داود في سننه والنسائي في سننه وأحمد في مسنده كلهم من طريق مطرّف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص.

وأخرج الترمذي وابن ماجه الحديث من طريق الحسن، عن عثمان بن أبي العاص.

انظر سنن أبي داود ١/ ١٤٦، باب أخذ الأجر على التأذين، من كتاب الصلاة، وجامع الترمذي ١/ ٤٠٩ باب كراهة أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرًا، من كتاب الصلاة، سنن النسائي ٢/ ٢٣ باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا. وقال الترمذي: حديث عثمان حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. و سنن ابن ماجه ١/ ٢٣٦ باب السنة في الأذان.

ومسند أحمد ٤/ ٢١، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٩ في أبواب الأذان والإقامة، وقال: على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

قلت: ليس عند أحد منهم عبارة: «وإن أتاك رجل... إلخ».

الحكم:

رواية المصنف منكرة؛ حيث خالف عبد ربه[وهو مجهول] مطرفًا [وهو ثقة].

(١١٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب ا لستة بالألفاظ السابقة من الحديث الأول.

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف منكرة؛ لأنها معضلة، وخالفت ما هو أصح منها على ما بينته في الحديث السابق.

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

[١٧٩٦] (١٢٩٥) ـ ١١١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني عمر ابن حفص أن سعداً أذّن للنبي ﷺ بقباء، فقال له النبي ﷺ: أحسنت يا بني إذا جئت فأذّن فكان سعد يؤذِّن بقباء ولا يؤذِّن بلال.

---

(١١١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سعد القرظ.

رجال الإسناد:

* عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ المدني، أبو حفص المؤذن، جده سعد القرظ، روى عن أبيه وجده، وعنه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وابن جريج وإسماعيل بن أبي أويس، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الحافظ ابن حجر : فيه لين، من السابعة.

التقريب ص(٤١١)، التهذيب ٧/ ٤٣٤.

* سعد بن عائذ المؤذن، مولى عمار بن ياسر، معروف بسعد القَرَظ، كان يتجر بالقرظ، (وهو شجر يدبغ به. لسان العرب٧/ ٤٥٤) فسمي به، مسح النبي ﷺ رأسه وبرك عليه وجعله مؤذن مسجد قباء، وخليفة لبلال إذا غاب، عاش إلى زمن الحجاج.

أسد الغابة ٢/ ٢٠٣.

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن أخرج الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن محمد بن عمار، وعمار وعمر ابني حفص بن عمر بن سعد، عن آبائهم، عن أجدادهم، عن سعد القرظ أن النبي ﷺ كان أي ساعة أتى قباء أذن بلال بالأذان لأن يعلم الناس أن رسول الله ﷺ قد جاء فيجتمعوا إليه، فأتى يوماً وليس معه بلال، فنظر زنوج النضح بعضهم إلى بعض فرقى سعد في عذق فرجع صوته بالأذان، فقال له رسول الله ﷺ: «ما حملك على أن تؤذن ياسعد؟ قال : بأبي أنت وأمي، رأيتك في قلة من الناس ولم أر بلالاً معك، ورأيت هؤلاء الزنوج ينظر بعضهم إلى بعض وينظرون إليك فخشيت عليك منهم، فأذنت. قال : أصبت ياسعد، إذا لم تر بلالاً معي فأذن» فأذن سعد ثلاث مرات في حياة النبي ﷺ. المعجم الكبير للطبراني ٦/ ٤٠ـ٤١.

والنضح: هو الرمي بالنشاب. المجموع المغيث ٣/ ٣٠٩

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الكبير.

باب

القول إذا سمع الأذان والإنصات له

[١٨٤١] (١٣٢١) - ١١٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول ، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، قال : وأنا .

---

(١١٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في ح(٢٥) .

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح(٥٥) .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٤٥ح٥٢٦ باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، من كتاب الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لفظ : أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يتشهد قال : وأنا وأنا .

وأخرج حديث أم المؤمنين الإمام أحمد في مسنده ٦/ ١٢٤ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد .

[١٨٤٣] (١٣٢٢)-١١٣- عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال : الله أكبر، قال : الله أكبر، وإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله، قال: مثل ذلك، وإذا قال: حي على الصلاة، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١١٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن الحارث.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح(٢٢).
* عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني : ضعيف ، من الرابعة، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص(٢٨٥)، التهذيب ٥/ ٤٦.
* عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني : ثقة ، من الثالثة، مات سنة ١٠٥هـ. التقريب ص(٣١٠)، التهذيب ٥/ ٢٨٥.
* عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، أبو محمد المدني ، أمير البصرة، له رؤية ، ولأبيه وجده صحبة، ثقة ، مات سنة ٧٩هـ.
التقريب ص(٢٩٩)، التهذيب ٥/ ١٨٠.

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٣٨ ح٣٢٦٦ من طريق عنبسة ، عن عاصم ، عن عبد الله بن الحارث ، عن أبيه بنحوه، وأخرجه كذلك من حديث أبي رافع بنحوه ١/ ٣١٣ ح٩٢٤.

وأخرج البزار حديث أبي رافع في مسنده كما في كشف الأستار ١/ ١٨٣ باب ما يقول إذا سمع المؤذن ، وأحمد في مسنده ٦/ ٩، وأخرج نحوه أحمد من حديث معاوية بن أبي سفيان. انظر المسند ٤/ ٩١.

قلت: أصله في الصحيح ، فقد أخرج البخاري في صحيحه ١/ ١٠٥ باب ما يقول إذا سمع المنادي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف عاصم بن عبيد الله ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والطبراني.

[١٨٤٦] (١٣٢٣) - ١١٤ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي جعفر، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول .

---

(١١٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي جعفر .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة ، هو سفيان بن عيينة : ثقة . تقدم في ح(٤) .
* عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في ح(٢٥) .
* أبو جعفر ، هو محمد بن علي بن الحسين : ثقة ، تقدم في ح(٥٥) .

التخريج:

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٣٨ ح٧١٩ عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا كان عندها في يومها وليلتها فسمع المؤذن يؤذن قال كما يقول المؤذن .

وأخرج النسائي حديث أم حبيبة هذا في عمل اليوم والليلة ص(١٥٣)ح(٣٥) .

قلت : أصل الحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا : «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن . انظر صحيح البخاري ٢/ ٧٤ باب ما يقول إذا سمع المنادي ، من كتاب الأذان . ومسلم ١/ ٢٨٨ ح ٣٨٣ كتاب الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه والنسائي .

باب

فضل الأذان

[١٨٦١] (١٣٣٦)-١١٥- عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة.

[١٨٦٤] (١٣٣٧)-١١٦- عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، قال: قال رسول الله ﷺ: يغفر الله للمؤذن مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه.

---

(١١٥) **وجه الزيادة:** لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة.

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة. تقدم في ح(٣٧).

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٠ ح٣٨٧ باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه من كتاب الصلاة، من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا مثله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه قتادة، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.

(١١٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بن يسار.

رجال الإسناد:

* ابن عيينة، هو سفيان بن عيينة: ثقة. تقدم في ح(٤).
* صفوان بن سليم: ثقة. تقدم في ح(٣٥).
* عطاء بن يسار الهلالي: ثقة. تقدم في ح(١٩).

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٤٢ في باب رفع الصوت بالأذان، من كتاب الصلاة، والنسائي في سننه ٢/ ١٢ في باب رفع الصوت بالأذان، من كتاب الصلاة، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا نحوه.

الحكم: رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.

[١٨٦٦] (١٣٣٨)-١١٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان ، عن الحسن، قال : بينا رسول الله ﷺ في مسير له سمع رجلاً يقول : الله أكبر الله أكبر ، فقال النبي ﷺ : على الفطرة على الفطرة هذا ، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال النبي ﷺ: بريء من الشرك هذا، فقال : أشهد أن محمداً رسول الله، فقال النبي ﷺ : دخل الجنة هذا ، فقال حي على الصلاة حي على الفلاح، فقال النبي ﷺ: ظهر الإسلام-أو قال : الإيمان-ورب الكعبة ، تجدون هذا راعيًا أو صاحب صيد، أو رجلاً خرج متبديًا من أهله، قال : فابتدر القوم ليخبروه بالذي سمعوا فوجدوه رجلاً من أسلم خرج متبديًا من أهله .

---

(١١٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد:

* أبان ، هو ابن أبي عياش : متروك ، تقدم في ح (٢٢).
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح(٤).

التخريج:

أخرج الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٢٤٨نحوه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ١/ ٤٠٧ .

وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٤ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

قلت : أصل الحديث في صحيح مسلم ١/ ٢٨٨ ح٣٨٢ في كتاب الصلاة ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً .

باب

الإمامة وما كان فيها

[١٨٧٦] (١٣٥٠)-١١٨- عبد الرزاق ، عن عتبة بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاثة ينبطحون على كثبان المسك يوم القيامة في الجنة : رجل دعا إلى الصلوات الخمس في اليوم والليلة يبتغي بذلك وجه الله ، ورجل تعلم كتاب الله فأم به قومًا وهم به راضون ، وعبد مملوك يشغله رق الدنيا عن طاعة الله .

---

(١١٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي خالد .

رجال الإسناد:

* عتبة بن عبد الرحمن : لم أجد له ترجمة .
* ابن أبي خالد : إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، مولاهم البجلي : ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٦هـ. التقريب ص(١٠٧)، التهذيب ١/ ٢٩١ .

التخريج :

أخرجه الترمذي في جامعه / ٣١٢ باب ماجاء في فضل المملوك الصالح، من كتاب البر والصلة ، وأحمد في مسنده ٢/ ٢٦ كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . لكن عندهما : [وعبد أدى حق الله وحق مواليه] ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث سفيان الثوري ، عن أبي اليقظان إلا من حديث وكيع ، وأبو اليقظان اسمه : عثمان بن قيس ، ويقال : ابن عمير ، وهو أشهر .

وعند الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٣٣ ح١٣٥٨٤ من حديث ابن عمر مرفوعًا نحوه ، لكن قال : ومملوك لم يمنعه رق الدنيا عن طاعة ربه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ،ولجهالة حال عتبة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والترمذي والطبراني .

تعليق :

الظاهر أنه وقع في رواية المصنف بعض الأوهام في آخر النص ، ولعله : «لايشغله رق الدنيا» . والله أعلم .

[١٨٧٧] (١٣٤٨)-١١٩- عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: بادروا الأذان ولا تبادروا الإمامة، وقال النبي ﷺ: بادروا الإمامة في الأذان لتجاوزه[١].

---

(١١٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٥٨ ح٤١١٦ في باب من كره أن يؤم، قال: حدثنا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتدروا الأذان ولا تبتدروا الإمامة».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة.

---

(١) علق المحقق على هذا بقوله «كذا في الأصل ولا أراه محفوظًا بل من تصرف الناسخ». انظر المطبوعة ١/ ٤٨٨.
قلت: لعل الصواب والله أعلم «لو علم الناس مافي الأذان لتحاوروه» كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٠٤ح ٢٣٣٩ في فضل الأذان.

باب
الأذان في طلوع ا لفجر

[١٨٨٤] (١٣٥٦) - ١٢٠ - عبد الرزاق، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل فمن أراد الصوم فلا يمنعه أذان بلال حتى يسمع أذان ابن أم مكتوم، قال أبو بكر : وأخبرني من سمع محمد بن إسحاق يحدث عن الزهري ، عن ابن المسيب مثل حديث معمر .

---

(١٢٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* الزهري ، هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح(٣٢).

* ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في ح(٣٨).

* محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي ، مولاهم المدني ، نزل العراق ، صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر، من صغار الخامسة ، مات سنة ١٥٠هـ.

التهذيب ٩/ ٣٨، التقريب ص(٤٦٧) .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٦ باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان، من حديث ابن عمر مرفوعًا ومن حديث ابن مسعود كذلك .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٨ ح ٣٦ من كتاب الصيام، من حديث ابن عمر مرفوعًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[١٨٨٧] (١٣٥٧) - ١٢١ - عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن برقان، عن شداد مولى عباس[١]، عن ثوبان[٢]، قال: أذّنت مرة فدخلت على النبي ﷺ فقلت: قد أذنت يا رسول الله، قال: لا تؤذن حتى تصبح، ثم جئته أيضًا، فقلت: قد أذنت، فقال: لا تؤذن حتي تراه هكذا، وجمع يديه ثم فرقهما.

---

(١٢١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ثوبان.

رجال الإسناد:

* جعفر بن برقان الكلابي، أبو عبد الله الرقي: ثقة في ميمون بن مهران ويزيد الأصم، ويضعف في الزهري، وفي غير هؤلاء صدوق، من السابعة، مات سنة ١٥٠هـ.

التقريب ص(١٤٠)، التهذيب ٢/ ٨٤.

* شداد مولى عياض الجزري - وقد تصحف عند المصنف إلى العباس - ذكره ابن حبان في الثقات ٤/ ٣٥٨، قال ابن حجر في التقريب ص(٢٦٤): مقبول يرسل، من الرابعة، ونقل في التهذيب ٤/ ٣١٩ عن أبي داود أنه لم يدرك بلالاً، وقد روى عنه.

* ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، وهو ثوبان بن بُجْدُد، وقيل: جحدر، يكنى أبا عبد الله، وهو من حمير من اليمن، وقيل غير ذلك، أعتقه النبي ﷺ وخيره أن يلحق بأهله أو أن يكون مع النبي ﷺ فاختار ملازمة النبي ﷺ، ولازمه حتى قبض عليه السلام، فخرج إلى الشام وتوفي بحمص سنة ٥٤هـ.

أسد الغابة ١/ ٢٩٦.

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٤٧ في باب الأذان قبل دخول الوقت، من كتاب الصلاة، من طريق جعفر بن برقان، عن شداد مولى عياض بن عامر، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له: لاتؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا، ومد يديه عرضًا، ثم قال أبو داود: شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً.

وأخرج البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٣٨٤ باب رواية من روى النهي عن الأذان قبل الوقت، من =

---

(١) صوابه: عياض.

(٢) صوابه: بلال.

= كتاب الصلاة ، من طريق جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض ، قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ وهو يتسحر فقال : لاتؤذن حتى ترى الفجر ، ثم جاء من الغد فقال : لاتؤذن حتى يطلع الفجر ، ثم جاءه من الغد فقال : لاتؤذن حتى ترى الفجر هكذا ، وجمع بين يديه ، ثم فرق بينهما . وقال : هذا مرسل ، قال أبو داود : شداد لم يدرك بلالاً .

وانظر تلخيص الحبير ١/ ١٧٩ ح٢٥٦ .

قلت :

يشهد لمعناه ما أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٧٦٨ ، ٧٦٩ ح٣٩ من كتاب الصلاة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ : «لايمنعن أحدًا منكم أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » . زاد في روايته له : «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا ـ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ـ ولكن يقول هكذا ـ ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه ـ » .

وله من حديث سمرة بن جندب سمعت محمداً ﷺ يقول : «لايغرن أحدكم نداء بلال من السحور ولا هذا البياض حتى يستطير» . صحيح مسلم ٢/ ٧٦٩ ح٤١ من كتاب الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة للانقطاع بين شداد وبلال ، لكن يشهد لمعناه ما أخرجه مسلم في صحيحه .

[١٨٩١](١٣٦٠)-١٢٢- عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم وغيره أن ابن أم مكتوم وبلالاً كانا يؤذنان للنبي ﷺ، والنبي ﷺ قال: إن ابن أم مكتوم أعمى فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا، وإذا أذن بلال فأمسكوا لاتأكلوا، قال لي سعيد[1]: وما إخال بلالاً انطلق في زمن عمر إلى الشام.

---

(١٢٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعد بن إبراهيم.

رجال الإسناد:

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: ثقة، من الخامسة.

التقريب ص(٢٣٠)، التهذيب ٣/ ٤٦٣.

التخريج:

لم أجد من وافق المصنف على هذه الرواية.

والحديث يعارضه مارواه البخاري في صحيحه ١/ ٢٥٤ في باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، من كتاب الأذان، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت.

الحكم:

رواية المصنف منكرة حيث خالفت ما صح في شأن أذان بلال وابن أم مكتوم. والله أعلم.

---

(١) صوابه: سعد، والقائل هنا هو ابن جريج على الأرجح.

باب
الأذان في السفر والصلاة في الرحال

[١٩٠٣] (١٣٧٠) ـ ١٢٣ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه أخذه مطر وهم في سفر فقال لأصحابه: صلوا في رحالكم. قلت لعطاء: بصلاته يصلون؟ قال: نعم أظن.

---

(١٢٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح(١٥).

التخريج:

أخرج النسائي في سننه ٢/ ١٤، ١٥ في باب الإذن في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، بسند صحيح، عن رجل من ثقيف أنه سمع منادي النبي ﷺ في ليلة مطيرة في السفر يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، صلوا في رحالكم.

وأخرج أيضًا ٢/ ١١١ باب العذر في ترك الجماعة، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ بحنين فأصابنا مطر، فنادى منادي رسول الله ﷺ أن صلوا في رحالكم.

وأخرج من حديث ابن عمر البخاري في صحيحه ٢/ ٩٣ في الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، وفي ٢/ ١١٢ في الجماعة، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم في صحيحه برقم (٦٩٧) في صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر. ولفظ البخاري: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان ثم قال: صلوا في الرحال. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على أثره: ألا صلوا في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر.

وأخرجه مسل في صحيحه ٢/ ٤٨٤ ح٢٢ من كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال. ولفظ مسلم: عن ابن عمر أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في السفر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه النسائي والشيخان.

تعليق:

قوله: «بصلاته يصلون، قال: نعم أظن» هذا اجتهاد من عطاء، ولم أجد من وافقه على ذلك. والله أعلم.

باب

من سمع النداء

[١٩١٢] (١٣٧٨)ـ ١٢٤ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : وإنما الأولى من الأذان ليؤذن بها الناس ، قال : فحق واجب لابد منه ، ولا يحل غيره إذا سمع الأذان أن يأتي فيشهد الصلاة ، ثم أخبرني عند ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال : ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلفون ! لقد هممت أن أقيم الصلاة ثم لايتخلف عنها أحد إلا حرقت بيته ، أو حرقت عليه ، قال : وجاءه رجل فقال : يانبي الله ، إني ضرير وإني عزيز على أن لا أشهد الصلاة ، فقال النبي ﷺ : اشهدها ، قال : إني ضرير يا رسول الله ! قال : أتسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : فاشهدها ، قلت : ما ضرره ؟ قال : حسبت أنه أعمى أو سيء البصر ، وسأل الرخصة في العتمة ، قال ابن جريج : وأخبرني من أصدق أن ذلك الرجل ابن أم مكتوم .

---

(١٢٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

التخريج:

أما المرفوع منه فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٥١ ح٦٥١ في كتاب المساجد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا نحوه .

أما قوله : «وجاءه رجل فقال . . . إلخ» فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٢ في كتاب المساجد ، من حديث أبي هريرة قال : أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال . . . وذكره نحوه .

قلت : قد صرح أبو داود باسم ذلك الرجل ، وأنه ابن أم مكتوم . انظر سنن أبي داود ١/ ١٥١ ح٥٥٢ باب التشديد في ترك الجماعة من كتاب الصلاة .

وجزم الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة ص(٢١٣) بأنه ابن أم مكتوم .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه مسلم في صحيحه .

باب

الرخصة لمن سمع النداء

[١٩٢٦] (١٣٨٩) ـ ١٢٥ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن عبيد بن عمير، عن شيخ قد سمّاه، عن نعيم بن النحام، قال : سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحاف فتمنيت أن يقول : صلوا في رحالكم ، فلما بلغ : حي على الفلاح، قال : صلوا في رحالكم ، ثم سألت عنها فإذا النبي ﷺ كان أمر بذلك.

---

(١٢٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث نعيم بن النحام.

رجال الإسناد :

* عبيد بن عمير الليثي : ثقة. تقدم في ح(١٠٨).
* نعيم بن النحام ، هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي ، أسلم قديمًا قبل عمر بن الخطاب وكتم إسلامه ، ثم هاجر عام الحديبية ، استشهد في اليرموك ، وقيل : في أجنادين . والله أعلم .

أسد الغابة ٢/ ٥٧٠ .

التخريج:

رواه أحمد ٤/ ٢٢٠ عن عبد الرزاق به مثله، ورواه عن علي بن عياش ، عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حيان ، عن نعيم بن النحام بنحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٧ باب الأعذار في ترك الجماعة ، وقال : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم.

وقال الهيثمي أيضًا ٢/ ٤٧ : رواية إسماعيل بن عياش ، عن أهل الحجاز مردودة، ثم قال : ورواه الطبراني من طريق آخر رجالها رجال الصحيح.

قلت: أصله في صحيح البخاري ١/ ١١٢ باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . قال البخاري : حدثنا عبد الله بن يوسف، قال : أخبرنا =

[١٩٢٧] (١٣٨٧) ـ ١٢٦ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن نعيم بن النحام ، قال : أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد ، وأنا تحت لحافي فتمنيت أن يلقي الله على لسانه ولا حرج، قال : لا حرج .

= مالك ، عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، ثم قال : ألا تصلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول : ألا صلوا في الرحال .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عن عبيد بن عمير ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والطبراني

(١٢٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق نعيم بن النحام .

رجال الإسناد :

* نافع مولى ابن عمر ، يكني أبا عبد الله : ثقة ثبت ، من الثالثة .

التقريب ص(٥٥٩)، التهذيب ١٠/ ٤١٢ .

* عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي ، صحابي جليل .

أسد الغابة ٣/ ٢٣٦ .

* نعيم بن النحام: صحابي . تقدم في ح(١٢٥).

التخريج:

سبق تخريج معناه في الحديث السابق .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأن ابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكن يشهد لمعناها ما أخرجه البخاري وأحمد والطبراني على ما بينته في الحديث السابق .

باب

مكث الإمام بعد الإقامة

[١٩٣٠] (١٣٩٠) - ١٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عروة قال : كان النبي ﷺ بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون يتكلم بالحاجات ويقضيها فجعل له عود في القبلة كالوتد يستمسك عليه لذلك .

---

(١٢٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد:

* ابن شهاب ، هو محمد بن مسلم بن شهاب : ثقة . تقدم في ح(٣٢) .

* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزيز بن قصي الأسدي ، أبوعبد الله المدني : ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ.

التقريب ص(٣٨٩) ، التهذيب ٧/ ١٨٠ .

التخريج:

أخرج نحوه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٩ باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة من كتاب الجماعة والإقامة ، من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أيضًا في صحيحه / ٥٥ باب طول النجوى ، من كتاب الاستئذان ، عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن جعفر ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس نحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب

الرجل يخرج من المسجد

[١٩٤٦] (١٤٠٢)-١٢٨- عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، قال : حدثني عبد الرحمن بن حرملة ، قال : كنت عند ابن المسيب فجاءه رجل فسأله عن بعض الأمر ، ونادى المنادي فأراد أن يخرج ، فقال له سعيد : قد نودي بالصلاة ، فقال الرجل : إن أصحابي قد مضوا ، وهذه راحلتي بالباب ، قال : فقال له : لا تخرج فإن رسول الله ﷺ قال : لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق، إلا رجل يخرج لحاجته وهو يريد الرجعة إلى الصلاة، فأبى الرجل إلا أن يخرج، فقال سعيد : دونكم الرجل ، فإني عنده ذات يوم إذ جاءه رجل فقال : يا أبا محمد ، ألم تر إلى هذا الرجل أبى - يعني هذا الذي أبى إلا أن يخرج ، وقع عن راحلته فانكسرت رجله ، فقال له سعيد : قد ظننت أنه سيصيبه أمر .

---

(١٢٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد:

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح(٤) .

* عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سَنّة الأسلمي ، أبو حرملة : وثقه محمد بن عمرو ، ونقل ابن خلفون عن ابن نمير أنه وثقه ، وقال عنه النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطئ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال إسحاق عن ابن معين : صالح ، وضعفه القطان ، وقال الساجي : صدوق يهم في الحديث ، وقال ابن عدي : لم أر في حديثه حديثًا منكرًا ، قال ابن حجر : صدوق ربما أخطأ، من السادسة ، مات سنة ١٤٥هـ. التقريب ص(٣٣٩)، التهذيب ٦/ ١٦١ .

* ابن المسيب، هو سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في ح(٣٨).

=

....

= **التخريج:**

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٥٦ باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة به إلى قوله : وهو يريد الرجعة إلى ا لمسجد .

وقد أخرج النهي عن الخروج من المسجد بعد النداء الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٣ ح٢٥٨ كتاب المساجد ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

باب
الرجل يصلي بإقامة وحده

[١٩٥٥] (١٤١٠)_١٢٩_ عبد الرزاق ، عن ابن التيمي، عن أبيه ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال : قال رسول الله ﷺ : إذا كان الرجل بأرض قِيّ فحانت الصلاة فليتوضأ ، فإن لم يجد ماء فليتيمم، فإن أقام صلى معه ملكاه، وإن أذن وأقام صلى خلفه من جنود الله ما لا يرى طرفاه .

---

(١٢٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه .

رجال الإسناد:

* ابن التيمي ،هو المعتمر بن سليمان: ثقة . تقدم في ح(٧٠).
* سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري ، نزل في تيم فنسب إليهم: ثقة عابد ، من الرابعة، مات سنة ١٤٣هـ. التقريب ص(٢٥٢)، التهذيب ٤/ ٢١٠ .
* أبو عثمان النهدي ، اسمه عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب ، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه، ثقة مخضرم ، من الثانية ، مات سنة ٩٥هـ، وقد عاش ١٣٠سنة أو أكثر. التقريب ص(٣٥١)، التهذيب ٦/ ٢٧٧ .
* سلمان الفارسي ، أبو عبد الله ، يعرف بسلمان الخير ، مولى رسول الله ﷺ ، صحابي جليل ، توفي سنة ٣٥هـ. أسد الغابة ٢/ ٢٦٥ .

التخريج :

أخرجه بعضهم موقوفًا على سلمان وبعضهم مرفوعًا .

فممن أخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ١٩٨ ح٢٢٧٧ باب الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، قال : لا يكون رجل بأرض قَيّ فيتوضأ فإن لم يجد الماء تيمم ، ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أمّ من جنود الله ما لا يرى طرفاه .

وأخرجه أيضًا في مصنفه ١/ ١٩٩ ح٢٢٧٨ قال : حدثنا ابن علية ، عن أبي هارون الغنوي ، قال : حدثنا أبو عثمان ، قال : قال سلمان : ما كان من رجل في أرض قَيّ فأذن وأقام إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ١/ ٤٠٥ باب سنة الأذان والإقامة للمكتوبة في حالتي الانفراد والجماعة ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان =

= النهدي ، عن سلمان ، قال : لا يكون رجل بأرض قَيٍّ فيتوضأ أو يتيمم صعيدًا طيبًا فينادي بالصلاة ثم يقيمها فيصلي إلا أمّ من جنود الله من لا يرى قطراه أو قال طرفاه. ثم أخرجه من طريق يزيد بن هارون، ثنا سليمان، عن أبي عثمان، عن سلمان فذكر الحديث بنحوه، ثم قال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه ، ثم أخرجه مرفوعًا من طريق القاسم بن غصن، عن داود بن أبي هند ، عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ . . فذكر نحوه.

قلت: القاسم بن غصن ضعيف ، حدّث بمناكير كما في الجرح ٧/ ١١٦، المجروحين ٢/ ٢١٢، الميزان ٣/ ٣٧٧.

وممن أخرجه مرفوعًا غير المصنف :

الطبراني في الكبير ٦/ ٢٤٩ من طريق عبد الرزاق به سواء.

والنسائي في المواعظ، من السنن الكبرى ، عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي به نحوه. انظر: تحفة الأشراف ٤/ ٣٢، تلخيص الحبير ١/ ١٩٤ .

وأخرجه كذلك عن سويد بن نصر، عن ابن المبارك ، عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان به نحوه.

ورواه سعيد بن منصور ، قال : ثنا هشيم ، ثنا داود بن أبي هند به نحوه. انظر : تلخيص الحبير ١/ ١٩٤ ح٢٨٦ .

الحكم:

رواية المصنف صحيحة، وقد صح الحديث مرفوعًا وموقوفًا والاختلاف فيه على أبي عثمان . والله أعلم.

الغريب:

قوله : «أرض قِيّ» ـ بكسر القاف وتشديد الياء ـ : هي الأرض القفر التي لا أنيس بها . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٣٦، المصباح المنير ٢/ ٧١٥ .

باب فضل الصلاة في جماعة

[٢٠٠٢] (١٤٤٤) ـ ١٣٠ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع الحسن، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده أربعًا وعشرين صلاة.

---

(١٣٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* الحسن بن يسار البصري: ثقة. تقدم في ح(٤).

التخريج:

لم أجد من أخرج لفظ «أربعًا وعشرين» مرفوعًا غير المصنف، وقد أخرج ابن أبي شيبة موقوفًا على ابن مسعود على الشك، فقال: أربعًا وعشرين درجة أو خمسًا وعشرين درجة. بإسناد ضعيف. انظر زوائد ابن أبي شيبة لحسين النقيب ص(٥٧٢)(١).

وقد أخرج الجماعة عن عدد من الصحابة تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة أو سبع وعشرين درجة بطرق صحيحة. انظر جامع الأصول ٩/ ٤٠٥ـ٤٠٩.

وقد جاء في بعض روايات الحديث بضعًا وعشرين، وهذه تشهد لرواية المصنف حيث البضع ما بين الثلاثة والتسعة، وهي رواية لمسلم عن ابن عمر مرفوعًا ج١ ص(٤٥١) ح٦٥٠ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وجهالة من روى عن الحسن، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.

---

(١) رسالة دكتوراه قدمت في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

[٢٠١٢] (١٤٤٨)ـ ١٣١ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي سليم مولى أم علي ، عن مجاهد ، قال : قال نبي الله ﷺ لرجل[١] من الأنصار : شهودهما العشاء والصبح أفضل من قيام ما بينهما .

---

(١٣١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* أبو سليم مولى أم علي : لم أقف له على ترجمة .

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح(١٢) .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف ، ولم يعزه صاحب كنز العمال لغير عبد الرزاق . انظر كنز العمال : ٤/ ح١٨٠٨ ، وقال : أخرجه عبد الرزاق ، عن مجاهد مرسلاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج وجهالة أبي سليم .

---

(١) كذا في المطبوعة وفقًا للمخطوط ولعله كما ورد أيضًا لرجلين ، والله أعلم .

باب

الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه

[٢٠٢٧] (١٤٦١) - ١٣٢ - عبد الرزاق، قال: حدثنا محمد بن أبي حميد، قال: أخبرني حازم بن تمام، عن عباس بن سهل الأنصاري ثم الساعدي كذا قال، عن أبيه أو جده قال: قال رسول الله ﷺ: لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلسي فأذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلي من شد على جياد الخيل في سبيل الله. قال محمد بن أبي حميد، وحدثنا أشياخنا أن علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لأن أصلي الصبح وأقعد أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلي مما تطلع عليه الشمس وتغرب.

---

(١٣٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سهل الساعدي ولا من حديث علي بن أبي طالب.

رجال الإسناد:

* محمد بن أبي حميد، اسم أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقي، أبو إبراهيم المدني، يقال له: حماد، ضعيف، من الرابعة. التقريب ص(٤٧٥)، التهذيب ٩/ ١٣٢.

* حازم بن تمام، صوابه: أبو حازم التمار، إذ ليس في شيوخ محمد بن أبي حميد من بهذا الاسم، بل الموجود سلمة بن دينار الأعرج المدني القاص، مولى الأسود بن سفيان، ثقة، من الخامسة. التقريب ص(٢٤٧)، التهذيب ٤/ ١٤٣، ٩/ ١٣٢.

* عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري: ثقة، من الرابعة، مات سنة ١٢٠هـ. التقريب ص(٢٩٣)، التهذيب ٥/ ١١٨.

* سهل بن سعد بن مالك الساعدي الخزرجي الأنصاري، صحابي، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وتوفي سنة ٨٨هـ بالمدينة. أسد الغابة ٣/ ٣٢٠.

* سعد بن مالك بن خالد الساعدي الخزرجي الساعدي الأنصاري، صحابي، تجهز للخروج مع رسول الله ﷺ إلى بدر فمات، فضرب له النبي ﷺ بسهم.

أسد الغابة ٣/ ٢١٣.

=

= **التخريج :**

أخرجه الطبراني في الكبير، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق ، فذكر بلفظه وسنده ٦/ ١٢٩ ح٥٧٣٧ .

وأخرجه أيضًا ٦/ ١٠٣ ح٥٦٣٨ عن عبيد بن غنام ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا مصعب بن مقدام ، قال : حدثني محمد بن إبراهيم المدني ، عن أبي حازم، أنه جلس إلى جنب إياس بن سهل الأنصاري من بني ساعدة في مسجدهم ، فقال : أقبل على ما قبلت عليه يا أبا حازم ، ألا أحدثك عن أبي عن النبي ﷺ قال : فذكر الحديث بلفظه .

وأخرجه أيضًا عن المقدام بن داود ، ثنا خالد بن نزار، ثنا حماد بن أبي حميد ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال : لأن أشهد الصبح ثم أجلس أذكر الله حتى تطلع الشمس أحب إلى من أن أحمل على جياد الخيل في سبيل الله حتى تطلع الشمس .

وقد أورده الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٠٦ ،وقال : رواه الطبراني بأسانيد في الكبير والأوسط ، وأسانيده ضعيفة في بعضها محمد بن أبي حميد وفي بعضها المقدام بن داود .

وقد أخرج الترمذي ٢/ ٤٨١ ح٥٨٦ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا وفي إسناده أبو ظلال وهو ضعيف : «من صلي الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة. قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وللحديث شواهد أخرجها الطبراني في الكبير بأسانيد بعضها جيد . انظر المعجم الكبير ٦/ ١٠٣ .

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ب١/ ٨٢ ح٢٨٥ وعزاه إلى مسند ابن أبي شيبة .

وأخرجه أبو داود٢/ ٢٧ ح١٢٨٧ من حديث معاذ بن أنس الجهني مرفوعًا : «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرًا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر» .

وأصل الحديث في صحيح مسلم ١/ ٣٦٤ ح٢٨٧ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنًا .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف محمد بن أبي حميد ، لكن للحديث طرقًا وشواهد يتقوى بها .

باب المواقيت

[٢٠٣٠] (١٤٦٢)-١٣٣- عبد الرزاق ، عن ابن جريج، قال : قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من ليلته التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل ، فنزل حين زاغت الشمس فلذلك سميت الأولى، قام فصاح بأصحابه: الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ وصلى رسول الله ﷺ بالناس ، طوّل الركعتين الأوليين ، ثم قصر الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس ، ثم نزل في العصر على مثله ففعلوا مثل ما فعلوا في الظهر ، ثم نزل في أول الليل فصاح : الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس طول في الأولين وقصر في الثالثة ، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس، ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصاح بالناس : الصلاة جامعة، فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس ، فقرأ في الأوليين فطول وجهر ، وقصر في الباقيتين، ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس ، ثم لما طلع الفجر صبح جبريل . . . .(١) للنبي ﷺ وصلى النبي ﷺ للناس، فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي ﷺ على الناس.

---

(١٣٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج عن غير نافع بن جبير.

رجال الإسناد:

* نافع بن جبر بن مطعم النوفلي : ثقة . تقدم في ح(٩٥). =

---

(١) ترك المحقق هنا بياضًا في المطبوعة وعلق بقوله [سقط من موضع النقاط مامعناه : فصاح بالناس فاجتمعوا فصلى جبريل].

قلت : ليس في المخطوطة التي بين يدي وهي نسخة مكتبة مراد ملا مايدل على وجود سقط من إشارة أو نحوها ولعل المحقق رحمه الله استنبط ذلك بحذفه أو وجده في نسخة أخرى والله أعلم بالصواب.

....

= **التخريج**

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٥٩ باب: كيف فرضت الصلاة، ما يعارضه من حديث أم المؤمنين عائشة .

قلت: قد أخرج المصنف مثل هذا الحديث في باب ما جاء في فرض الصلاة ، من طريق الحسن مرسلاً ، ومن طريق نافع بن جبر مرسلاً أيضًا، وقد بينت طرقه وتكلمت عليه في موضعه فليرجع إليه في ح١٠٦، ١٠٧ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ،وحيث خالفت ما صح عند البخاري فهي منكرة .

[٢٠٣١] (١٤٦٣) - ١٣٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : مواقيت الصلاة ؟ قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: مواقيت الصلاة؟ قال : احضر معي الصلاة اليوم وغداً ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس قال: ثم صلى العصر فعجلها، ثم صلى المغرب حين دخل الليل حين أفطر الصائم، وأما العتمة فلا أدري من صلاها ، قال غير عطاء : حتى غاب الشفق ، قال عطاء : ثم صلى الصبح حين طلع الفجر ، ثم صلى الظهر من الغد، فلم يصلها حتى أبرد، قلت: الإبراد الأول ؟ قال : بعد وبعد ممسيًا، قال : ثم صلى العصر بعد ذلك يؤخرها، قلت: أي تأخير؟ قال : ممسيًا قبل أن تدخل الشمس صفرة، قال : ثم صلى المغرب حين غاب الشفق ، قال : قال: ولا أدري أي وقت صلى العتمة ، قال غيره: صلى لثلث الليل، قال عطاء : ثم صلى الصبح حين أسفر فأسفرها جداً، قلت: أي حين ؟ قال : قبل : حين تفريطها قبل أن يحين طلوع الشمس، ثم قال النبي ﷺ: أين الذي سألني عن وقت الصلاة ينبغي(١) ؟ فأتي به ، فقال النبي ﷺ : أحضرت معي الصلاة اليوم وأمس؟ قال : فصلها ما بين ذلك . قال(٢): ثم أقبل علي فقال : إني لأظنه كان يصليها فيما بين ذلك ، يعني النبي ﷺ .

---

(١٣٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح: ثقة . تقدم في ح(١٥).

التخريج :

أخرج نحوه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٩ ح١٧٨ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . =

---

(١) علق عليها المحقق بقوله : كذا في الأصل : قلت رسمها في (ص) لايفهم منه كلمة ينبغي بل هو أقرب إلى كلمة (يجيء) ولكنه غير واضح فالله أعلم بالصواب.

(٢) القائل هو ابن جريج والذي أقبل عليه عطاء .

[٢٠٣٣] (١٤٦٤) ـ ١٣٥ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، وعن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر بن محمد ، قال : جاء جبريل إلى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين زالت الشمس .

= وأخرج مسلم ١/ ٤٢٩ ح١٧٦ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، والترمذي ١/ ٢٨٦ ح١٥٢ في كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، والنسائي ١/ ٢٥٨ في كتاب المواقيت ، باب أول وقت المغرب ، من حديث بريدة رضي الله عنه نحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم والترمذي والنسائي .

(١٣٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بكر بن محمد .

رجال الإسناد:

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح٢٢ .

* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة . تقدم في ص٥٨ .

* يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري ، أبو سعيد المدني القاضي : ثقة ، من الخامسة مات سنة ١٤٤هـ .

التقريب ص(٥٩١)، التهذيب ١١/ ٢٢١ .

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة ، تقدم في ح(٩١) .

التخريج :

أخرجه النسائي في سننه ١/ ٢٥١ ، ٢٥٢ في باب الموافيت من كتاب الصلاة نحوه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري .

وأخرج نحوه أبو داود في سننه ١/ ١٠٧ في باب المواقيت من كتاب الصلاة ح٣٩٣ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي .

[٢٠٥٠] (١٤٧٧)-١٣٦- أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : أبردوا في الظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم، وقال بعضهم : من فيح جهنم[1].

(١٣٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سيرين.

رجال الإسناد:

* أيوب السختياني: ثقة. تقدم في ح٩٣.

* ابن سيرين : هو محمد بن سيرين، أبو بكر بن أبي عمرة البصري: ثقة من الثالثة ، مات سنة ١١٠هـ.

التقريب ص(٤٨٣)، التهذيب ٩/ ٢١٤.

التخريج:

أخرج نحوه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

انظر صحيح البخاري ٢/ ١٥ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، كتاب مواقيت الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٤٣٠ ح١٨٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان.

(١) وقع في المطبوع في الثانية «جهتم» بالتاء المثناة، وعلق عليها المحقق بقوله : كذا في الأصل. قلت: بالرجوع إلى مصورة المخطوط الذي اعتبره المحقق أصلاً لم أجد فرقًا في رسم الكلمة عن التي قبلها وكأنها تكرار وقع سهوًا من الناسخ والله أعلم.

[٢٠٥٣] (١٤٧٩) - ١٣٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى أن النبي ﷺ قال : صلاة الظهر حين تميل الشمس . قال : وكان عبد الله بن عمر يقول : كنا نصلي الظهر مع رسول الله ﷺ حين تميل الشمس عن ظل الرجل ذراعًا أو ذراعين . قال ابن جريج : كان أحب إلي طاووس ماقريت الظهر من زيغ الشمس ، وكان يقول : ما عجلتها هو أحب إلي ، غير أن النبي ﷺ أمر أن يُبْرَد بالظهر في الحر . ذكره ابن طاووس ، عن أبيه .

---

(١٣٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى .

رجال الإسناد :

* سليمان بن موسى : صدوق فيه لين ، لكنه ثقة في الزهري ومكحول . تقدم في ح(٢) .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٢٧ ح١٧٣ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله مالم يحضر العصر .

وأما قوله : «غير أنه النبي ﷺ أمر أن يُبْرد بالظهر في الحر» فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .

انظر صحيح البخاري ٢/ ١٥ ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر في شده الحر ، صحيح مسلم ١/ ٤٣٠ ح١٨٠ كتاب المساجد ومواضع الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، وابن جريج مدلس وقد عنعن لكن تتقوى بما رواه مسلم وغيره .

[٢٠٥٨] (١٤٨١)-١٣٨- عبد الرزاق ، عن معمر ، عن بُدَيل العُقَيلي ، عن أبي العلاء ابن عبد الله بن الشخير ، عن امرأة سماها قالت : كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فكنت أعرف وقتها في السماء والأرض من قِبَل الشمس كان يصليها إذا دلكت الشمس .

---

(١٣٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العلاء .

رجال الإسناد :

* بُدَيل بن ميسرة البصري العُقَيلي : ثقة ، من الخامسة .

التقريب ص(١٢٠)، التهذيب ١/ ٤٢٤ .

* أبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير : ثقة تقدم في ح(٦٦) .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٩ كتاب المواقيت ، باب : تأخير الظهر إلى العصر ، ومسلم ١/ ٤٤٧ ح٢٣٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث أبي بَرْزَة الأسلمي أن النبي ﷺ كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس . واللفظ للبخاري . ولفظ مسلم : «وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس» .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

الغريب :

دلكت الشمس : أي مالت عن كبد السماء . النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٣٠ .

[٢٠٦٢] (١٤٨٤) - ١٣٩ - عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة قال: كان رسول ﷺ إذا كان في سفر فأراد أن يروح في منزله [1] فكان الظل شبراً صلى الظهر.

---

(١٣٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة.

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير: ثقة، يرسل ويدلس. تقدم في ح(٢٠).
* عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. تقدم في ح(٢٥).

التخريج:

أخرج الشيخان في صحيحيهما من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع فيهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

انظر صحيح البخاري ٢/ ٤٠ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، من كتاب تقصير الصلاة، ومسلم ١/ ٤٨٩ ح٤٦ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة يحيى بن أبي كثير، لكن تتقوى بما رواه الشيخان.

---

(١) علق عليها المحقق بقوله: كذا في ص ولعل الصواب (من). قلت: الظاهر أن ماذهب إليه المحقق صحيح؛ لأن الرواح السير بعد الزوال كما في لسان العرب ٢/ ٤٦٤ مادة (روح). والله أعلم.

[٢٠٦٣] (١٤٨٨) ـ ١٤٠ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، قال: حدثت أن رسول الله ﷺ لم ينزل منزلاً في سفر فيرتحل حتى يصلي الظهر وكان أعجل ما يصلي إذا زالت الشمس.

---

(١٤٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد، ثقة. تقدم في ح٢٢.
* منصور: هو ابن عبد الرحمن بن أبي طلحة الحجبي، ثقة. تقدم في ح(٩٤).
* إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، ثقة. تقدم في ح(٣٣).

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٤ ح١٢٠٥ في باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت، والنسائي في سننه ١/ ٢٤٨ في باب تعجيل الظهر في السفر، كلاهما من طريق حمزة العائذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي.

تعليق:

هذا الاطلاق في الحديث يقيد بما رواه الشيخان في صحيحيهما من أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب. أخرجاه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

انظر صحيح البخاري ٢/ ٤٠ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، صحيح مسلم ١/ ٤٨٩ ح٤٦ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

[٢٠٩٤] (١٥٠١) ـ ١٤١ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، قال: أنبئت أن رسول الله ﷺ كان يقول: صلوا المغرب حين تغيب الشمس. قال ابن جريج: وكان طاووس يصليها حين يكون أول الليل، قال ابن جريج: قلت لعطاء: ماغسق الليل؟ قال: أوله حين يدخل، فأحبه إلى أن أصلي المغرب حين يدخل أول المغرب.

---

(١٤١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى.

رجال الإسناد:

* سليمان بن موسى الأموي، صدوق فيه لين لكنه ثقة في الزهري ومكحول. تقدم في ح٢.

التخريج:

أخرج الطبراني في الكبير بسنده عن أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس بادروا بها طلوع النجم». انظر المعجم الكبير للطبراني ٤/ ١٧٦ ح٤٠٥٨، ٤٠٥٩.

وأخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٤١٥] من حديث أبي أيوب الأنصاري بنحو رواية الطبراني، وقد وثق الهيثمي رجال الطبراني. انظر المجمع ١/ ٣١٠.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٦٠ باب إمامة جبريل، من حديث أبي أيوب الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد والطبراني وغيرهما.

[٢٠٩٧] (١٥٠٣) ـ ١٤٢ ـ عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا أفطر المعجل .

---

(١٤٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح(١٤).
* عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله : ثقة ربما وهم. تقدم في ح(٩٢).
* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني : ثقة من الثالثة ، مات سنة ٩٤هـ.

التقريب ص(٣٧٢)، التهذيب ٧/ ٢٣ .

التخريج:

أخرج الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٦٣ ح٩٣١ من حديث قيس بن السائب ، عن النبي ﷺ أنه كان يصلي المغرب والصائم يتمارى أن يفطر .

وأخرج من حديث سلمة بن الأكوع قال : كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. المعجم الكبير ٧/ ٣١ ح٦٢٨٩ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الطبراني .

[٢١٠٠] (١٥٠٧)-١٤٣- عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ غربت له الشمس بسَرِف فلم يصل المغرب حتى دخل مكة.

---

(١٤٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بهذه الصيغة.

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن يزيد الخوزي، أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية: متروك الحديث، من السابعة، مات سنة ١٥١هـ.

التقريب ض(٩٥)، التهذيب ١/ ١٧٩.

* أبو الزبير: هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم: صدوق يدلس. تقدم في ح(١٤).

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٧ ح١٢١٥ باب الجمع بين الصلاتين من كتاب الصلاة من طريق مالك عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسَرِف.

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٣٠٥ من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ من مكة عند غروب الشمس فلم يصل حتى أتى سَرِف وهي تسعة أميال من مكة.

الحكم:

رواية المصنف منكرة حيث خالف إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث غيره ممن هو أولى منه بالصواب، والله أعلم.

التعريف بالبقاع:

سَرِف: بفتح السين المهملة وكسر الراء، موضع بين مكة والمدينة على بضعة أميال من مكة. انظر معجم ما استعجم ٢/ ٧٣٥، وكذلك معجم البلدان ٣/ ٢١٢.

[٢١٠٥] (١٥١٢)ـ ١٤٤ ـ عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ جاءه جبريل يفرض الصلاة فصلى كل صلاة لوقتين إلا المغرب صلاها في وقت واحد حين غابت الشمس .

---

(١٤٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن حسين .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد الأسلمي : متروك . تقدم في ح(١٤) .

* جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، يقال له : جعفر الصادق ، صدوق ، من السادسة ، توفي سنة ١٤٨هـ.

التقريب ص(١٤١)، التهذيب ٢/ ١٠٣ .

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح(٥٥) .

التخريج:

أخرج الحديث أبو داود في سننه ١/ ١٠٧ في الصلاة ، باب في المواقيت ، والترمذي في جامعه ١/ ٢٧٨ في الصلاة ، باب في المواقيت كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه .

وأخرج النسائي في سننه ١/ ٢٥١ في المواقيت ، باب أول وقت العصر من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه نحوه مطولاً .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد متروك ، لكن للحديث أصلاً كما عند أبي داود والترمذي والنسائي .

[٢١٢٥] (١٥٢٢) ـ ١٤٥ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العشاء .

---

(١٤٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثقة . في ح٣٧ .

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٢ح٢١٩ باب وقت العشاء من كتاب المساجد من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال : إنه لوقتها ، لولا أن أشق علي أمتي .

وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فلا أدري أي شيء شغله في أهله أو غير ذلك . فقال حين خرج : إنكم لتنتظرون صلاة ماينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة . ح٢٢٠ من كتاب المساجد .

وأخرجه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك .

وأخرج الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعًا «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ، هذا لفظ الترمذي وفي رواية النسائي : لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة . انظر جامع الأصول ٥/ ٢٥١ ح ٣٣٢٤ .

الحكم:

رواية المصنف صحيحة .

١٦٠
باب
النوم قبلها والسهر بعدها

[٢١٣٩] (١٥٣٣)-١٤٦- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عثمان ابن محمد ، عن رجل من بني سَلَمة يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال : إياكم والسمر بعد العشاء الآخرة ، وإذا تناهقت الحمر من الليل فاستعيذوا بالله من الشيطان .

---

(١٤٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن محمد .

رجال الإسناد:

* عثمان بن محمد بن المغيرة بن أخنس بن شريق الثقفي الأخنسي :

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن المديني : روى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أحاديث مناكير ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له عند الترمذي ثلاثة أحاديث ، وعند أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث واحد في القضاء ، وقال الترمذي : يعتبر حديثه من غير رواية المخزومي عنه ، ونقل عن البخاري أنه وثقه ، قال : النسائي في السنن : عثمان ليس بذاك القوي . قال ابن حجر في التقريب : صدوق له أوهام ، من الطبقة السادسة .

انظر التقريب ص٣٨٦ ، وتهذيب التهذيب ٧/ ١٥٢ .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن أخرج الشيخان أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها ، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه . انظر جامع الأصول ٥/ ٢١٨ ح٣٢٧٧ .

وأما قوله : وإذا تناهقت الحمر من الليل . . . الخ . فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعًا : إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكًا ، وإذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فإنه رأى شيطانًا . انظر صحيح البخاري ٤/ ١٠١ باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال من كتاب بدء الخلق ، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٩٢ باب استحباب الدعاء عند صياح الديكة من كتاب الذكر والدعاء ح ٨٢ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه عثمان بن محمد ، وضعف عثمان ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

باب

اسم العشاء الآخرة

[٢١٥٣] (١٥٤٤) - ١٤٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن تميم بن غيلان الثقفي ، عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : ياعبد الرحمن ، لاتغلبن على اسم صلاتكم فإن الله سماها العشاء ، وإنما سماها الأعراب العتمة من أجل إعتام حلب إبلهم .

---

(١٤٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الرحمن بن عوف .

رجال الإسناد :

* تميم بن غيلان بن سلمة الثقفي : تابعي ، روى عن أبي الدرداء ، روى عنه يعلى بن عطاء وعبد العزيز بن أبي رواد ، سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٤٤١ برقم ١٧٦١ ، وذكر له البخاري في التاريخ الكبير هذا الحديث من طريق ابن جريج عن تميم بن غيلان ، عن عبد الرحمن بن عوف ، ثم سكت عنه . انظر التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ١٥٣ برقم ٢٠٢٣ .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال ، والله أعلم .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٤٤٥ ح٢٢٩ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : لاتغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين ابن جريج وتميم ، ولجهالة حال تميم ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٢١٥٥] (١٥٤٦)-١٤٨- عبد الرزاق ، عن معمر ، قال : بلغني أن النبي ﷺ قال : لايغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، يعني العشاء .

باب

وقت الصبح

[٢١٥٦] (١٥٤٨)-١٤٩- عبد الرزاق، عن معمر ، عن الزهري ، قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح يومًا ثم أصبح بها من الغد، ثم قال : ما بين هذين وقت .

---

(١٤٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

التخريج :

تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه على مابينته في الحديث السابق .

(١٤٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة ، تقدم في ح(٣٢) .

التخريج :

أخرج النسائي في سننه ١/ ٢٧١ في المواقيت ، باب أول وقت الصبح بسند صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺفسأله عن وقت الغداة فلما أصبحنا من الغد أمر حين انشق الفجر أن تقام الصلاة فصلى بنا ، فلما كان من الغد أسفر ثم أمر فأقيمت الصلاة فصلى بنا ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة؟ مابين هذين وقت .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه .

[٢١٥٧] (١٥٤٩)ـ ١٥٠ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصبح فأمر مناديه فأقام عند طلوع الفجر ، ثم أمره بعد أن لا يقيم حتى يأمره ، فخلى عنه حتى أسفر جداً ، ثم أمره فقام فصلى به ، ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقام الرجل ، فقال له النبي ﷺ : أشهدت معنا الصلاتين؟ قال : نعم ، قال : مابين الصلاتين وقت .

---

(١٥٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح(٣٧) .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه النسائي على ما بينته في الحديث السابق .

[٢١٥٨] (١٥٥٠)-١٥١- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني كثير ابن كثير ، عن علي بن عبد الله ، عن زيد بن حارثة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت صلاة الصبح فقال : صلها اليوم معنا وغداً ، فلما كان رسول الله ﷺ بقاع نمرة من الجحفة صلاها حين طلع أول الفجر، حتى إذا كان بذي طوى أخرها حتى قال الناس : أقبض رسول الله ﷺ [أو صلاّها] (١) ، فصلاها أمام الشمس ، ثم أقبل على الناس فقال : ما ذا قلتم؟ قالوا : قلنا : لو صلينا، قال : لو فعلتم لأصابكم عذاب ، ثم دعا السائل فقال : وقتها مابين صلاتي .

---

(١٥١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث زيد بن حارثة .

رجال الإسناد:

* كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي المكي : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص(٤٦٠)، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٢٩ .

* علي بن عبد الله بن أبي الوليد البارقي الأزدي، أبو عبد الله : وثقه العجلي ، وقال ابن عدي : ليس عنده كثير حديث وهو عندي لابأس به . قال الحافظ ابن حجر في التقريب : صدوق ربما أخطأ، له عند مسلم حديث واحد ، وجعله في الطبقة الثالثة .

انظر التقريب ص(٤٠٣)، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٥٨.

قلت : روايته عن زيد بن حارثة مرسلة . انظر تهذيب الكمال للحافظ المزي ٢/ ٩٨٣ . وقد وهم الهيثمي فجعله على بن عبد الله بن العباس الهاشمي . انظر المجمع ١/ ٣١٧.

* زيد بن حارثة بن شراحيل أبو أسامة ، حبّ رسول الله ﷺ ومولاه ، استشهد في مؤته سنة ٨هـ. انظر : أسد الغابة ٢/ ١٢٩ .

التخريج:

أورد الحديث الهيثمي في المجمع ١/ ٣١٧ في باب وقت صلاة الصبح، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير من رواية علي بن عبد الله بن عباس ، عن زيد بن حارثة ولم يدركه .

قلت : قد أخرجه الطبراني في الكبير٥/ ٨٩ ح٤٦٦٩ عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق به . =

---

(١) صوابه «لو صلينا» كما جاءت في المعجم الكبير للطبراني ومجمع الزوائد ولعل هذا خطأ من الناسخ .

باب صلاة الوسطى

[٢٢٠٩] (١٥٧٤) ـ ١٥٢ ـ عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي نصرة الغفاري، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر، فلما فرغ التفت إلينا فقال: إن هذه الصلاة فرضت على من قبلكم فأبوها وثقلت عليهم، وفضلت على ما سواها ستة وعشرين درجة. قال أبو سعيد: هكذا قال الدبري: أبو نصرة ـ بالصاد والنون في أصله ـ والصواب أبو بصرة.

= وقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه أصل الحديث من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. انظر صحيح مسلم ١/ ٤٢٩ ح١٧٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف علي وانقطاعها بينه وبين زيد، لكن يشهد لأصل الحديث مارواه مسلم في صحيحه.

التعريف بالبقاع:

قاع نمرة: موضع بقديد بين مكة والمدينة. معجم البلدان ٥/ ٣٠٥.

الجحفة: موضع على طريق مكة المدينة على بعد أربعة مراحل من مكة، وهي ميقات أهل الشام ومصر. معجم البلدان ٢/ ١١١.

ذي طوى: واد بمكة، وقيل موضع عند مكة. معجم ما استعجم ٢/ ٨٩٦، معجم البلدان ٤/ ٤٥.

(١٥٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي بصرة بزيادة [وفضلت على ما سواها ستة وعشرين درجة].

رجال الإسناد:

* ابن أبي سبرة: اسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، كنيته أبو بكر العامري، متهم بالوضع، مات سنة ١٦٢هـ.

التقريب ص(٦٢٣)، تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٧، وانظر أيضًا ميزان الإعتدال ٣/ ٥٩٠، الكشف الحثيث ص(٣٨١)، تاريخ بغداد ٣/ ١١٤. =

....

= * عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي : ثقة . تقدم في ح(٧٢).

* يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبي حبيب سويد ، ثقة يرسل ، مات سنة ١٢٨هـ . التقريب ص(٦٠٠)، تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٨.

* أبو بصرة ، اسمه حُمَيْل - بالحاء المهملة كحُميد لكن آخره لام - بن بصرة - بفتح الموَحدة - الغفاري ، صحابي روى عنه أبو هريرة حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

انظر : أسد الغابة ١/ ٥٣٨ برقم ١٢٧١ .

التخريج:

أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٨ ح٢٩٢ من كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي في سننه ١/ ٢٥٩ باب تأخير المغرب ، من كتاب المواقيت ، كلاهما من طريق خير بن نعيم الحضرمي ، عن ابن هبيرة ، عن أبي تميم الجيشاني ، عن أبي بصرة الغفاري ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ العصر بالمخمص ، فقال : إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ابن أبي سبرة متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند مسلم والنسائي دون قوله : «وفضلت على ما سواها ستة وعشرين درجة» .

تعليق:

قوله : قال أبو سعيد : . . . إلخ . هذا من كلام الناسخ الذي كتبه عن الدبري .

باب

تفريط مواقيت الصلاة

[٢٢٢٥] (١٥٨٥)-١٥٣- عبد الرزاق، عن ابن أبي سبرة، عن يحيى بن سعيد، عن يعلى بن مسلم، عن طلق بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: إن أحدكم، أو إن الرجل منكم ليصلي ولما فاتته من وقتها خير له من مثل أهله وماله.

---

(١٥٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طلق بن حبيب.

رجال الإسناد:

* ابن أبي سبرة، هو محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة: متهم بالوضع. تقدم في ح(١٥٢).

* يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري: ثقة. تقدم في ح(١٣٥).

* يعلى بن مسلم بن هرمز البصري المكي: ثقة، من السادسة.

التقريب ص(٦٠٩)، تهذيب التهذيب ١١/ ٤٠٥.

* طلق بن حبيب العَنَزي البصري: قال عنه أبو حاتم الرازي: صدوق في الحديث، وكان يرى الإرجاء، وقال أبو زرعة: كوفي سمع ابن عباس وهو ثقة لكن كان يرى الإرجاء، وقال ابن سعد: كان مرجئاً ثقة إن شاء الله، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان مرجئًا عابداً، وقال العقيلي: تابعي ثقة، وقال أبو الفتح الأزدي: كان داعية إلى مذهبه، تركوه. قال ابن حجر في التقريب: صدوق عابد رمي بالإرجاء، وجعله من الطبقة الثالثة عنده.

التقريب ص(٢٨٣)، تهذيب التهذيب ٥/ ٣١.

التخريج:

أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٦٠ ح١٠٤٠ عن طلق بن حبيب قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: إن الرجل ليصلي الصلاة ولما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله.

وأخرجه أيضًا بإسنادين آخرين عن طلق بن حبيب مثله، ثم أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاته من وقتها خير من أهله وماله». لكن في سنده انقطاع.

وأخرجه من طريق آخر عن ابن عمر مرفوعًا، وفي سنده هشيم بن بشير، كثير التدليس وقد عنعنه. انظر تعظيم قدر الصلاة للمروزي ح ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤. =

١٦٨

باب

من نسي صلاة أو نام عنها

[٢٢٣٨] (١٥٩٨) ـ ١٥٤ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء أن النبي ﷺ بينا هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم حتى إذا كان من آخر الليل نزلوا للتعريس فقال النبي ﷺ : من يوقظنا للصبح ، فقال بلال : أنا ، فتوسد بلال ذراع ناقته فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس ، فقام النبي ﷺ فتوضأ فركع ركعتين في معرسه ، ثم سار ساعة ، ثم صلى الصبح ، فقلت لعطاء : أي سفر هو ؟ قال : لا أدري .

= **الحكم:**

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ابن أبي سبرة متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً عند المروزي

(١٥٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح(١٥) .

التخريج :

أخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٠٢ في باب الأذان بعد ذهاب الوقت ، من كتاب المواقيت ، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه بنحوه .

وأخرجه الإمام مسلم كذلك من حديث أبي قتادة رضي الله عنه بنحوه . انظر صحيح مسلم ١/ ٤٧٢ ح(٣١١) .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١١٨ ، ١١٩ ح(٤٣٥ ، ٤٣٦) ، باب في من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة ، والترمذي في جامعه ٥/ ٢٩٩ ح٣١٦٣ في التفسير ، باب : ومن سورة طه ، والنسائي في سننه ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٨ في المواقيت ، باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها ، وباب كيف يقضي الفائت ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه .

لكن ليس عند أحد ممن تقدم أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين في معرسه ، بل صلى سنة الفجر بعدما سار بالناس ساعة ، ثم نزل بهم فصلى سنة الفجر ثم صلى بهم الصبح . =

[٢٢٣٩] (١٦٠٠) ـ ١٥٥ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني سعد ابن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، قال : نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحر الشمس فسار حتى جاز الوادي ، وقال : لا نصلي حيث أنسانا الشيطان ، قال : فصلى ركعتين وأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، وحيث خالفت ما ورد بطرق صحيحة فهي منكرة ، والله أعلم .

الغريب :

قوله : نزلوا للتعريس : التعريس : هو نزول المسافر آخر الليل للراحة أو النوم، والمعرس : الموضع الذي ينزل فيه المسافر آخر الليل - النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٠٦ .

(١٥٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بن يسار .

رجال الإسناد:

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح(١٢٢) .
* عطاء بن يسار الهلالي : ثقة . تقدم في ح(١٩) .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان وغيرهما على ما بينته في الحديث السابق .

باب
قدر مايستر المصلي

[٢٢٧٦] (١٦٢٦) - ١٥٦ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق قال : سمعت المهلب بن أبي صفرة قال : أخبرني من سمع النبي ﷺ يقول : إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر عليك .

---

(١٥٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق المهلب بن أبي صفرة .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح(٢٢) .
* أبو إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في ح(٥) .
* المهلب بن أبي صفرة : اسمه ظالم بن سارق بن صبح الأزدي العتكي أبو سعيد البصري ، ثقة ، مات سنة ٨٢هـ .

التقريب ص(٥٤٩) ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٢٩ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٨ ح٢٤١ باب سترة المصلي ، من كتاب الصلاة ، من حديث طلحة أن النبي ﷺ قال : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة لأن المهلب يروي عن عدد من أصحاب النبي ﷺ ، وإبهام اسم الصحابي لا يضر في صحة سند الحديث .

[٢٢٨٥] (١٦٣٠) ـ١٥٧ـ عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الله ، عن الحسن ، قال صلى رسول الله ﷺ إلى بعير ثم أخذ شعرة من ذروة سنامه فقال : إنه لا يحل مما أفاء الله عليكم مثل هذه الشعرات إلا الخمس ، ثم هو مردود عليكم .

---

(١٥٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي : ثقة . تقدم في ح(٤) .
* عبد الله بن طاوس : ثقة . تقدم في ح(٥١) .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح (٤) .

التخريج :

أخرجه النسائي في سننه ٧/ ١٣١ في كتاب قسم الفيء بسند حسن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبرة من جنب بعير فقال : يا أيها الناس ، إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم .

ثم أخرجه من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحوه .

أما الصلاة إلى البعير ، فقد أخرج البخاري في صحيحه ١/ ٩٠ باب الصلاة إلي الراحلة والبعير والشجر والرحل من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته فيصلي إليها .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري والنسائي .

[٢٢٨٧] (١٦٣١)-١٥٨- عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم الجزري ، أن النبي ﷺ إنما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلي إليها .

[٢٢٨٨] (١٦٣٢) -١٥٩- عبد الرزاق، عن إسماعيل بن أمية ، عن مكحول، عن النبي ﷺ مثله .

---

(١٥٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم الجزري .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم بن مالك الجزري الخضرمي -بالخاء والضاد المعجمتين : نسبة إلى قرية من اليمامة- أبو سعيد ، مولى بني أمية : ثقة متقن ، مات سنة ١٢٧هـ .

التقريب ص(٣٦١) ، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٧٣ .

التخريج :

أخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٤٧٥ باب الصلاة إلى الحربة، من كتاب الصلاة ، وصحيح مسلم ١/ ٣٥٩ ح٢٤٥ من كتاب الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

(١٥٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص : ثقة . تقدم في ح(٤٦) .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح(١٨) .

التخريج : :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة وللانقطاع بين عبد الرزاق وإسماعيل ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان على ما بينته في الحديث السابق .

[٢٢٩٢] (١٦٣٥) - ١٦٠ - عبد الرزاق، عن الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن موسى بن طلحة، قال : سئل النبي ﷺ ما يستر المصلي من الدواب؟ قال : مثل مُؤخِرة الرحل بين يديه .

---

(١٦٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق موسي بن طلحة.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد، ثقة . تقدم في ح(٢٢).

* سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة : صدوق ، روايته عن عكرمة مضطربة، تغير بأخرة فكان ربما لقن لكن رواية الثوري عنه قبل تغيره ، مات سنة ١٢٣هـ.

التقريب ص(٢٥٥)، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٢.

* موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو عيسى ، أو أبو محمد المدني، نزيل مكة : ثقة جليل مات سنة ١٠٣هـ.

التقريب ص(٥٥١)، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٠.

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٨ ح٢٤٣ من كتاب الصلاة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن سترة المصلي ، فقال : مثل مؤْخرة الرحل.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها لكن تتقوى بما رواه مسلم دون زيادة كلمة «من الدواب» فإني لم أجد من رواها غير المصنف.

باب

سترة الإمام سترة لمن وراءه

[٢٣٢١] (١٦٦٢) - ١٦١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد أن النبي ﷺ بينا هو يصلي بالناس إذ مرت بهمة أو عناق ليجيز أمامه ، فجعل يدنو من السارية ويدنو حتى سبقها ، فألصق بطنه بالسارية ، فمرت بينه وبين الناس ، فلم يأمر الناس بشيء . قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

---

(١٦١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٦٨ باب المصلي يدفع المار بين يديه من كتاب الصلاة ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبله ونحن خلفه فجاءت بهمة لتمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٨٨ باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من كتاب الصلاة ، قال : عن مسدد ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فذكر مثل رواية البيهقي . وإسناده حسن .

وأخرجه أحمد في مسنده ٢/ ١٩٦ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

الغريب :

العناق : الأنثى من أولاد المعز مالم يتم لها سنة . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣١١ .

يجيز أمامه : يسير ويمر من أمامه . لسان العرب ٥/ ٣٢٦ .

باب

المار بين يدي المصلي

[٢٣٣٢] (١٦٦٨) - ١٦٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب، قال: أراد النبي ﷺ أن يصلي فأبصروا حماراً فبعثوا رجلاً فرده.

---

(١٦٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب.

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني: ثقة. تقدم في ح(٩٣).
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: صدوق. تقدم في ح(٣٨).

التخريج:

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي نريد أن نصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب أبي دب شعب أبي موسى فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر، وأجري إليه يعقوب بن زمعة حتى رده. انظر مسند أحمد ٢/ ٢٠٣، ٢٠٤.

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٠: رواه أحمد ورجاله موثوقون.

والحديث اختلف فيه على عمرو بن شعيب، فقد أرسله عنه أيوب وأسنده ابن جريج، وقد أسنده المصنف عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل رواية أحمد في مسنده. وانظر الحديث الذي بعده مباشرة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى برواية أحمد والله أعلم.

تعليق: قول الهيثمي رحمه الله: رجاله موثوقون: يشعر بصحة الإسناد، لكن المشهور عند أهل العلم أن عمرو بن شعيب لم يسمع من عبد الله بن عمرو بن العاص، إلا أن تكون صحيفة متوارثة، وقد طعن بعض أهل العلم في هذه الصحيفة كذلك، وانظر في ذلك سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥ إلى ١٨٠.

وقد تعارض في هذا الحديث الوصل والإرسال، فوصله ابن جريج عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا منقطع، وأرسله عنه أيوب السختياني وهو حديث الباب الذي معنا.

[٢٣٣٣] (١٦٦٩) ـ ١٦٣ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو ابن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : بينا نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج حمار من شعب أبي دُب شعب أبي موسى فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر ، وأجاز إليه يعقوب بن زمعة أخو بني أسد حتى رده .

---

(١٦٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو بن العاص إلا أن تكون صحيفة متوارثة عنده . والله أعلم .

التعريف بالبقاع :

شعب أبي دب : موضع بمكة ، قيل إنه دفنت فيه آمنة بنت وهب أم النبي ﷺ . معجم البلدان ٣/ ٣٤٧ .

[٢٣٣٤] (١٦٧٠) - ١٦٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن رجل من أهل الطائف قال: جاء كلب - والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر - ليمر بين أيديهم فقال رجل من القوم: اللهم احبسه، فمات الكلب، فلما انصرف النبي ﷺ قال: أيكم دعا عليه؟ قال الرجل: أنا يارسول الله، فقال النبي ﷺ: لو دعا على أمة من الأمم لاستجيب له.

---

(١٦٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم الجزري.

رجال الإسناد:

* عبد الكريم الجزري: ثقة. تقدم في ح(١٥٨).

التخريج:

أخرج المصنف في باب الساعة التي في يوم الجمعة عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي طلحة مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه إذ سنح كلب يمر بين أيديهم فخر الكلب فمات قبل أن يمر، فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم وقال: أيكم دعا على هذا الكلب، فقال رجل: أنا دعوت عليه، فقال النبي ﷺ: دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء.

قلت: لم أجد الحديث عند غير المصنف وحديث ابن أبي طلحة رواته ثقات، ولا يضره إبهام الصحابي بين عبد الله وبين النبي ﷺ؛ إذ إن عبد الله بن أبي طلحة لاتعرف له رواية عن غير صحابي. والله أعلم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روي عنه عبد الكريم، لكن تتقوى بما رواه المصنف من طريق عبد الله بن أبي طلحة.

[٢٣٣٨] (١٦٧٢) ـ ١٦٥ ـ عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيده قدّامه وهو في الصلاة، فسأله القوم حين انصرف فقال: إن الشيطان يلقي علي شرار النار ليفتنني عن الصلاة، فتناولته فلو أخذته ما انفلت مني حتى يربط إلى سارية من سواري المسجد ينظر إليه ولدان أهل المدينة.

---

(١٦٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن سمرة.

رجال الإسناد:

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي: ثقة، مات سنة ١٦٠هـ.

التقريب ص(١٠٤)، تهذيب التهذيب ١/ ٢٦١.

* سماك بن حرب: صدوق. تقدم في ح(١٦٠).

* جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب العامري ابن أخت سعد بن أبي وقاص: صحابي روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وغيرهم، توفي سنة ٦٦هـ.

أسد الغابة ١/ ٣٠٤ ترجمة (٦٣٨).

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٠٤ عن عبد الرزاق وخلف بن الوليد كلاهما عن إسرائيل به مثله.

ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة مرفوعًا. انظر صحيح البخاري ٢/ ٥٧ باب ما يجوز من العمل في الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف حسنة لأن سماك بن حرب صدوق، وتتقوى بما في صحيح البخاري.

[٢٣٤١] (١٦٧٥)-١٦٦- عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه ، عن أبي مجلز أن رسول الله ﷺ بادر هرًا أو هرة القبلة .

---

(١٦٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي مجلز .

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو المعتمر بن سليمان بن طرخان، ثقة . تقدم في ح(٧٠).

* سليمان بن طرخان التيمي : ثقة . تقدم في ح (١٢٩).

* أبو مجلز لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري ، مشهور بكنيته : ثقة من كبار الثالثة ، مات سنة ١٠٦هـ. التقريب ص(٥٨٦)، تهذيب التهذيب ١١/ ١٧١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة ، عن أبي خالد الأحمر ، عن سليمان التيمي ، عن أبي مجلز مرسلاً .

انظر زوائد مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٧ ح(١٥٨) رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى للأستاذ/ حسين النقيب .

ويشهد لأصله ماورد منقطعًا عند أبي داود في سننه ١/ ١٨٩ ح٧٠٩ من طريق يحيى بن الجزار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي فذهب جَدْي يمر بين يديه فجعل يتقيه .

ويشهد له كذلك ما رواه أبو داود في سننه ١/ ١٨٨ ح٧٠٨ باب سترة الإمام سترة من خلفه ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية إذاخر فحضرت الصلاة فصلى إلى جدار فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فمازال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٥٠٨ ح٤٩٦٥ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : بادر رسول الله ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة .

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٠ باب رد من يمر بين يدي المصلي ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : بادر رسول الله ﷺ هرة أن تمر بين يديه في الصلاة . وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مندل بن علي وهو ضعيف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود والطبراني .

باب ما يقطع الصلاة

[٢٣٥٠] (   )* ـ ١٦٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أبي هارون العبدي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة .

---

(١٦٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي سعيد الخدري .

رجال الإسناد :

* أبو هارون العبدي ، اسمه : عمارة بن جُوَين البصري : قال حماد بن زيد : كان كذابًا ، وقال الجوزجاني : كذاب مفتر ، وقال أبو أحمد الحاكم : متروك ، وقال الدارقطني : يتلون خارجي وشيعي يعتبر بما يرويه عنه الثوري ، وقال ابن حبان : كان يروي عن أبي سعيد الخدري ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . وقد اتهمه بالكذب كذلك : ابن معين وابن علية وعثمان بن أبي شيبة ، مات سنة ١٣٤هـ .

التقريب ص(٤٠٨)، تهذيب التهذيب ٧/ ٤١٣ .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٠٥ ح٩٥٠ باب ما يقطع الصلاة بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٦٥ باب قدر ما يستر المصلي ، من كتاب الصلاة ، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود . . . الحديث .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن أبا هارون متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند مسلم .

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[٢٣٨١] (١٦٩٩) ـ١٦٨ ـعبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان رسـول الله ﷺ يأخذ حسينًا في الصلاة فيـحمله قائمًا حتى إذا سجد وضعه. قلت: أفي المكتوبة ؟ قال : لا أدري .

---

(١٦٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بمثل رواية المصنف ، لكن أصل الحديث عند مسلم في الصحيح ١/ ٣٨٥ ح٥٤٣ في كتاب المساجد، من حديث أبي قتادة الأنصاري ، قال : رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص ، وهي ابنة بنت النبي ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وفيها عنعنة ابن جريج، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه مسلم في صحيحه .

[٢٣٨٢] (١٧٠٠) ـ ١٦٩ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أن النبي ﷺ كان يسجد فيرقى حسين على ظهره فإذا رفع رأسه أخره، فإذا سجد عاد فرقى على ظهره، قال: فإذا رفع رأسه أخره.

---

(١٦٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن دينار.

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة، تقدم في ح(٢٥).

التخريج:

أخرج النسائي في سننه ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠ في باب: هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة، والحاكم في المستدرك ٣/ ١٦٦، ١٦٧ وصححه ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عبد الله بن شداد، عن أبيه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي وهو حامل حسنًا أو حسيناً، فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، قال أبي: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أن قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك؟ قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه النسائي والحاكم.

[٢٣٨٣] (١٧٠١) ـ ١٧٠ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني محمد بن عمر بن علي وجعفر بن محمد، قالا : كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة أتى الحسن والحسين وأمامة فابتدروه فإذا جلس جلسوا في حجره وعلى ظهره، فإذا قام وضعهم كذلك فكذلك حتى فرغت صلاته.

---

(١٧٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عمر بن علي وجعفر بن محمد.

رجال الإسناد:

* محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي : صدوق، مات بعد سنة ١٣٠هـ .

التقريب ص(٤٩٨)، تهذيب التهذيب٩/ ٣٦١.

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح(١٤٤).

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ غير المصنف لكن يشهد له ما رواه النسائي والحاكم ، وانظر تخريج الحديث السابق.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب.

باب

الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر

[٢٣٩٢] (١٧٠٧) - ١٧١ - عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، أن رسول الله ﷺ كان يصلي وبعض نسائه عن يمينه وعن يساره وهن حيض.

---

(١٧١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي الحويرث.

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقد في ح(١٤).

* أبو الحويرث، هو : عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الزرقي أبو الحويرث، مشهور بكنيته : صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء، من السادسة.

التقريب ص(٣٥٠)، تهذيب التهذيب٦/ ٢٧٢.

التخريج :

لم أجده بلفظه، لكن أخرج الإمام مسلم في صحيحه١/ ٣٦٧ في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ح(٢٧٣) من حديث ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها قال : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض وربما أصابني ثوبه إذا سجد. ومن حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال : كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه إلى جنبه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد متروك، لكن للحديث أصلاً كما عند مسلم.

تعليق:

نلاحظ عدم وضوح التوافق بين عنوان الباب ومضمون الحديث الذي رواه المصنف من قوله : «يصليان» فكيف يتأتى للحائض أن تصلي.

باب

الرجل يصلي والرجل مستقبله

[٢٣٩٣] (١٧٠٨) - ١٧٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني حسن بن مسلم، قال : قال رجل : إني سألت طاووسًا فقال : ما شأن الناس ما يبقى[1] أحد أن يصلي والرجل مستقبله، قال : من أجل رجل نذر ليقبل جبين رسول الله ﷺ ، ثم أخبر طاووس الرجل ذلك الخبر ، قال الحسن : فسألت طاووسًا عن ذلك فكتمني وقال : إنما تريد أن تقول أخبرني طاووس ، قال: فأمرت رجلاً من الحاج وبيني وبينه . فقلت له : سله : هل كان رجل نذر ليقبلن جبين رسول الله ﷺ فجاء يسجد على جبينه ، فقال : تعال هاهنا فجاءه حتى استقبل الرجل القبلة والنبي ﷺ الرجل مستقبله فأصغى النبي ﷺرأسه حتى أمكنه من جبهته فسجد عليه وكلاهما مستقبل القبلة وليس واحد منهما في صلاة قال حسن : فأخطأ الذي أخبره ، قال : ليقبلن ، قال : وعرفت إنما الخبر حين طاووس وعرفت إنما يكره يعني صلاة الرجل مستقبل الرجل لذلك .

---

(١٧٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة .

رجال الإسناد:

* الحسن بن مسلم بن يَنّاق المكي : ثقة ، من الخامسة .

التقريب ص(١٦٤) ، تهذيب التهذيب٢/ ٣٢٢ .

تعليق:

وقع في نص هذا الحديث تحريف كثير ، وقد أخرج أحمد في مسنده حديث السجود على جبهة رسول الله ﷺ بسند صحيح على الصواب . انظر مسند أحمد ٥/ ٢١٤، ٢١٥ قال : =

---

(١) علق عليها المحقق بقوله : الصواب عندي مايتقي . قلت : ماذهب إليه المحقق أولى بالصواب . والله أعلم .

[٢٣٩٤] (١٧٠٩)-١٧٣- عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني رجل من بني خزيمة أن خزيمة بن ثابت نذر ليسجدن على جبين رسول الله ﷺ فكره رسول الله ﷺ ونفس(١) بالرجل فكان هذا الخبر .

= حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو جعفر الخطمي ، عن عمارة بن خزيمة ابن ثابت أن أباه قال : رأيت في المنام أني أسجد على جبهة النبي ﷺ ، فأخبرت بذلك رسول الله ﷺ فقال : إن الروح لا تلقى الروح ، وأقنع النبي ﷺ رأسه هكذا ، فوضع جبهته على جبهة النبي ﷺ .

الغريب:

أصغى : أي أمال صفحة عنقه. النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٣.

الحكم:

رواية المصنف فيها اضطراب كثير ، والله أعلم.

(١٧٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث خزيمة بن ثابت.

رجال الإسناد:

* خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن غياث الأنصاري الأوسي ، كنيته أبو عمارة ، وهو ذو الشهادتين ، فقد جعل رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رجلين ، شهد بدراً وما بعدها ، وشهد مع علي بن أبي طالب موقعة الجمل ، ولم يقاتل فيها ، ثم شهد معه صفين ، فلما قتل عمار بها قال خزيمة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتل عمار الفئة الباغية، فقاتل حتي استشهد بها سنة سبع وثلاثين . أسد الغابة ١/ ٦١٠ ترجمة ١٤٤٦ .

التخريج:

أخرج ابن أبي شيبة هذا الحديث في مصنفه ٢/ ١٣٧ ح٧٣٩٠، ٧٣٩١ باب من كره أن يستقبل بوجهه وجه المصلي ، من كتاب الصلاة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا حنظلة الجمحي، عن طاوس أن رجلاً نذر أن يسجد على جبهة النبي ﷺ فأتاه فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة ثم أقام الرجل خلفه وقال : هكذا بجبهته فسجد عليها. =

(١) كذا في المطبوع، وقد استشكل المحقق النص كله وعلق عليه بقوله : النص هكذا في الأصل .

[٢٣٩٥] (   )[١] ـ ١٧٤ ـ عبد الرزاق، عن عبد الكريم أبي أمية، عن طاووس، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نذرت أن أسجد على وجهك فاستقبل القبلة، ثم أصغى الرجل رأسه من خلفه فسجد الرجل من خلف النبي ﷺ والرجل مستقبل القبلة.

= وأخرجه أيضًا فقال: حدثنا وكيع، قال: أخبرنا عبد الله بن معدان بن أبي معدان، قال: سمعت طاووسًا يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه فقال له النبي: قد وفيت بنذرك.

وأخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده بأسانيد صحيحة عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى في المنام أنه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ، أخرجه في خمسة مواضع وليس في واحد منها أن خزيمة نذر أن يفعل ذلك، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام اضطجع له حتى سجد على جبهته ثم قال له: صدق بذلك رؤياك.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه ابن جريج وحيث خالفت ما صح فهي منكرة.

(١٧٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده على ما بينته في الحديث السابق.

تعليق:

يمكن فهم الصورة التي ذكرها المصنف بأن يستلقي النبي ﷺ على ظهره وقدماه إلى القبلة بحيث لو قعد يكون مستقبلاً القبلة بوجهه، ثم جاء الرجل من خلفه واستقبل القبلة، ثم سجد على جبهته ﷺ، والله أعلم.

---

(١) هذا من الأحاديث التي أغفلها مجرد الزوائد.

باب مسح الحصى

[٢٤١١] (١٧٢٠)ـ١٧٥ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقلب الحصى في الصلاة في المسجد، فلما انصرف قال: من الذي كان يقلب الحصى في الصلاة؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: فهو حظك من صلاتك.

---

(١٧٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣١٧ ح١٣٢٢٧ قال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، ثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن الوازع بن نافع، عن سالم، عن ابن عمر، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة ورجل يقلب الحصى بيده فلما انصرف رسول الله ﷺ التفت إلينا فقال: أيكم المقلب الحصا بيده؟ فقام رجل فقال: أنا يارسول الله، فقال له: حظك من صلاتك.

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٧ فيه الوازع بن نافع، هو ضعيف. قلت: قال البخاري: منكر الحديث. انظر التاريخ الكبير ٨/ ١٨٣.

وأخرجه البزار من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، لكن في إسناده يوسف بن خالد السمتي، متهم بالكذب. انظر كشف الأستار ١/ ٢٧٥، باب تحويل الحصا في الصلاة، ومن طريق السمتي أخرجه أبو يعلى الموصلي.

انظر مجمع الزوائد ٢/ ٨٦ باب مسح الحصى في الصلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، ولا تصلح الشواهد لتقوية الحديث.

باب الصفوف

[٢٤٤١] (١٧٣٦) ـ ١٧٦ ـ عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ كان يقول: أقيموا الصفوف، وحاذوا المناكب، وأنصتوا، فإن أجر المنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع.

---

(١٧٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم وموسى بن عقبة.

رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي، مولاهم: ضعيف، مات سنة ١٨٢هـ.

التقريب ص(٣٢٠)، تهذيب التهذيب٦/ ١٧٧.

* موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير: ثقة، مات سنة ١٤١هـ.

التقريب ص(٥٥٢)، تهذيب التهذيب١٠/ ٣٦٠.

التخريج:

أخرج مالك في الموطأ ١/ ١٠٤ باب ماجاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب، من كتاب الجمعة من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه موقوفًا نحوه بسند صحيح.

وقد أخرجه المصنف موقوفًا على عثمان رضي الله عنه، عن داود بن قيس، عن داود بن حصين مولى عمر أنه قال: كان عثمان يقول: اعدلوا الصفوف، وصفوا الأقدام، وحاذوا المناكب، واسمعوا، وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لايسمع مثل ما للمنصت الذي يسمع. مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٩.

وأخرجه من طريق آخر عن عثمان موقوفًا أيضًا وسنده عن هشام، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان أنه كان يقول: فذكر نحوه. مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولضعف عبد الرحمن، والصحيح أن الحديث موقوف على عثمان بن عفان رضي الله عنه، والله أعلم.

باب بقية الصفوف

[٢٤٤٦] (١٧٤١)-١٧٧- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر أن النبي ﷺ قال للذي يخرج من الصفوف: ذلك مجلس الشيطان، والذي يرفع رأسه قبل الإمام قال: رأسه مزموم بيد الشيطان يرفعه ويضعه.

---

(١٧٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن المنكدر.

رجال الإسناد:

* محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَير- بالتصغير- التيمي المدني: ثقة فاضل، مات سنة ١٣٠هـ أو بعدها. التقريب ص(٥٠٨)، تهذيب التهذيب٩/ ٤٧٣.

التخريج:

أخرج القسم الثاني منه مالك في الموطأ موقوفًا على أبي هريرة ١/ ٩٢ باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، من كتاب الصلاة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن مليح بن عبد الله السعدي، عن أبي هريرة أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام فإنما ناصيته بيد شيطان.

وأخرجه البزار في مسنده ١/ ٢٣٣ كشف الأستار مرفوعًا قال: حدثنا يوسف بن سليمان، ثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمر أو عن مليح بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان. ثم قال البزار بعده: لا نعلم روي مليح عن أبي هريرة إلا هذا.

قال الهيثمي في المجمع: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. انظر مجمع الزوائد ٢/ ٧٨ باب متابعة الإمام.

وقد أشار الحافظ ابن حجر في الفتح إلى رواية البزار هذه ثم قال: وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفًا وهو المحفوظ. اهـ فتح الباري ٢/ ١٤٩. قلت: لم أجد هذه الرواية في مصنف عبد الرزاق، ولعلها في الجامع، والله أعلم.

أما القسم الأول من رواية المصنف فلم أجد من أخرجها غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج، وقد تعارض في هذا الحديث الوقف والرفع، والوقف أرجح لأن مالكًا أوثق من عبد العزيز بن محمد بن أبي رواد.

باب فضل الصف الأول

[٢٤٥٠] (١٧٤٤) - ١٧٨ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن عبد العزيز بن رفيع ، عن أبي صالح ، وعن علي بن ربيعة قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة العشاء ثم قال : إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول .

---

(١٧٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي صالح وعلي بن ربيعة .

رجال الإسناد:

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في ح (١٦٥) .

* عبد العزيز بن رُفيع الأسدي أبو عبد الله المكي الطائفي : ثقة ، مات سنة ١٣٠هـ.

التقريب ص(٣٥٧)، تهذيب التهذيب٦/ ٣٣٧ .

* أبو صالح السمان، اسمه ذكوان مولى جويرية بنت الأحمس الغطفاني : مدني شهد حصر عثمان بن عفان رضي الله عنه : ثقة ثبت ، مات سنة ١٠١هـ.

التقريب ص(٢٠٣)، تهذيب التهذيب٣/ ٢١٩ .

علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي أبو المغيرة الكوفي : ثقة ، من كبار الثالثة .

التقريب ص(٤٠١)، تهذيب التهذيب٧/ ٣٢٠ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه والنسائي في سننه من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح صدور أصحابه ومناكبهم ويقول : لاتختلفوا فتختلف قلوبكم، ويقول : إن الله وملائكته يصلوان على الصفوف الأول .

انظر سنن أبي داود ١/ ١٧٨ ح(٦٦٤)، باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة، وسنن النسائي ٢/ ٩٠باب كيف يقوم الإمام الصفوف ، من كتاب الصلاة .

وأخرجه كذلك ابن ماجه في سننه ١/ ٣١٨، ٣١٩ ح٩٩٧ باب فضل الصف المقدم ، من كتاب إقامة الصلاة، والطيالسي في مسنده ص(١٠٠، ١٠١) ح٧٤١ ، وأحمد في مسنده ٤/ ٢٨٥، ٢٩٧ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣/ ٢٤، ٢٦ ، باب التغليظ في ترك تسوية الصفوف، وباب ذكر صلاة الرب على الصفوف الأول ح١٥٥٢، ١٥٥٧ . =

باب

فضل من وصل الصف والتوسع في الصف

[٢٤٦٨] (١٧٥٣) - ١٧٩ - عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلمًا بيعًا أقاله الله يوم القيامة نفسه، ومن وصل صفًا وصل الله خطوه يوم القيامة.

= **الحكم**

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

(١٧٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير.

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير: ثقة. تقدم في ح(٢٠).

التخريج:

أخرج الشطر الأول منه أبو داود في سننه ٣/ ٢٧٤ ح٣٤٦٠ في باب فضل الإقالة، من كتاب البيوع، وابن ماجه في سننه ٢/ ٧٤١ ح٢١٩٩ في باب الإقالة، من كتاب التجارات، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٥ في البيوع كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعًا بسند صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

أما الشطر الثاني فلم أجده بلفظه لكن أخر النسائي في سننه ٢/ ٩٣ في باب من وصل صفًا، من كتاب الصلاة، والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٩٨ كلاهما من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا بلفظ: من وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًا قطعه الله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن يشهد لها ما رواه أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم.

[٢٤٦٩] (١٧٥٤) - ١٨٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني هارون بن أبي عائشة ، قال : قال النبي ﷺ : من وصل صفًا في سبيل الله أو في الصلاة وصل الله خطوه يوم القيامة ، ومن أقال نادمًا أقانه الله نفسه يوم القيامة .

---

(١٨٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق هارون بن أبي عائشة .

رجال الإسناد:

* هارون بن أبي عائشة : مجهول الحال . تقدم في ح

التخريج :

سبق تخريج نحوه في الحديث السابق.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولجهالة حال هارون، لكن للحديث شواهد تخرج به عن حد النكارة ، والله أعلم.

[٢٤٧٤] (١٧٥٧)-١٨١- عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: إياكم والفُرَج يعني في الصف، قال عطاء: وقد بلغنا أن الشيطان إذا وجد فرجة دخل فيها.

---

(١٨١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء، هو ابن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح(١٥).

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١٨٨ ح١١٤٥٢ من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: إياي والفُرَج، يعني في الصلاة.

ثم أخرجه بعده مباشرة في ح١١٤٥٣ قال: وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إياكم والفرج. يعني في الصلاة ولم يرفعه.

وقد أورد الحديث ابن أبي حاتم في علله ١/ ١٤١ رقم ٣٩٤ قال: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن خالد الوهبي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: إياي والفُرَج في الصلاة. يعني في الصفوف. فسمعت أبي يقول: هذا الحديث منكر، وقال ابن جريج: لايحتمل هذا، يعني لايحتمل رواية مثل هذا الحديث بهذا الإسناد.

وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة ح١٧٥٧ هذا الحديث وصححه مرفوعًا وموقوفًا وقال: رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج به موقوفًا على ابن عباس ولم يرفعه. قلت: لم أجد في المطبوعة هذه الرواية التي أشار إليها الألباني إلا أن تكون تلك الرواية في الجامع وليس في المصنف والله أعلم.

وأخرج البزار في مسنده من حديث أبي جحيفة مرفوعًا: من سد فُرجة في الصف غفر له، وقال: لم نسمعه إلا من عبد الرحمن بن الأسود الوراق وكان من أفاضل الناس.

قلت: حسن الهيثمي رواية البزار هذه في المجمع ٢/ ٩١ باب صلة الصفوف وسد الفرج.

وأصل هذا الحديث عند أبي داود في سننه ١/ ١٧٩ ح٦٦٧ باب تسوية الصفوف من كتاب الصلاة بسند صحيح، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها وحاذوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف. =

باب
فضل ميامن الصفوف

[٢٤٨٠] (١٧٦٢) ـ ١٨٢ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، قال : قال رسول الله ﷺ : خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وابن جريج مدلس وقد عنعن ، وقد وقع اضطراب في رواية ابن جريج لهذا الحديث كما تبين ذلك من خلال النظر في طرق الحديث لكن للحديث أصلاً صحيحًا عند أبي داود والله أعلم .

(١٨٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد:

* زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في ح٣٤ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٨٠ ح٦٧٢ باب تسوية الصفوف، قال : حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، قال : أخبرني عمي عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : خياركم ألينكم مناكب في الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه .

باب

الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام

[٢٤٩١] (١٧٧٠) ـ ١٨٣ ـ عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين.

---

(١٨٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٨٥ ح٦٩٤ باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام، من حديث ابن عباس مرفوعًا، وفي سنده راو مجهول.

وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٢ باب فيمن صلى وبين يديه أحد، من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ المصنف وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، اختلف في الاحتجاج به. قلت: قال عنه ابن حجر في التقريب ص(٤٩٩): صدوق له أوهام.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولضعف عبد الكريم، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والطبراني دون زيادة: «والمتحدثين» فإني لم أجد من أخرجها غير المصنف.

تعليق:

الظاهر أن النهي هنا يحمل على صلاة الفريضة دون النافلة لما أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٤١٣ من باب التطوع خلف المرأة، من كتاب الصلاة، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت.

وقد ذكرت السواري في الترجمة ويحتمل أن تكون هناك أحاديث وردت في الأصل من غير الزوائد.

باب التكبير

[٢٤٩٧] (١٧٨٠) ـ ١٨٤ ـ عبد الرزاق ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله .

---

(١٨٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن الحسين .

رجال الإسناد:

* مالك بن أنس الأصبحي : إمام دار الهجرة ، ثقة ثبت . تقدم في ح٥٨ .

* ابن شهاب ، هوا محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح٣٢ .

* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، لقبه زين العابدين : عابد فقيه ، مات سنة ٩٣هـ.

التقريب ص(٤٠٠)، تهذيب التهذيب٧/ ٣٠٤ .

التخريج:

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٠ في صفة الصلاة ، باب يكبر وهو ينهض من السجدتين، وباب إتمام التكبير في الركوع ، وباب إتمام التكبير في السجود بنحوه . ومسلم في صحيحه رقم٣٩٢ في الصلاة ، باب إتيان التكبير في كل خفض ورفع من حديث أبي هريرة مرفوعًا بنحوه .

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٧٦ في الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، عن ابن شهاب به مثله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان ومالك .

باب استفتاح الصلاة

[٢٥٧٢] (١٨٠٤) ـ ١٨٥ ـ عبد الرزاق، عن هشام بن حسان، عن الحسن، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثًا وسبح ثلاثًا وهلل ثلاثًا ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه، قالوا: ما أكثر ماتستعيد من هذا، قال: أما همزه فالجنون، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبر.

---

(١٨٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* هشام بن حسان القردوسي: ثقة في غير الحسن وعطاء. تقدم في ح(٤٣).
* الحسن بن يسار البصري: ثقة. تقدم في ح٤.

التخريج:

أخرج الحديث أبو داود في المراسيل ص٨٨، باب ما جاء في الاستفتاح من طريق عمران بن مسلم، عن الحسن مرسلاً، وأخرج نحوه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. انظر المسند ٣/ ٥٠، وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦٥ وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وأخرج نحوه أبو داود في سننه ١/ ٢٠٣ ح٧٦٤، ٧٦٥ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، من حديث جبير بن مطعم مرفوعًا، وفي إسناده عاصم العَنَزي، قال في التقريب: مقبول، وبقية رجاله ثقات، ومن حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا من طريق علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل عنه ح٧٧٥.

وأخرجه أحمد أيضًا في مسنده ٤/ ٨٠ من حديث جبير بن مطعم مرفوعًا، وفي سنده راو مبهم هو عاصم العنزي.

وأخرجه الترمذي في جامعه ٢/ ٩ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة من كتاب الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا دون قوله: قالوا: ما أكثر... إلخ، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن مسعود وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر، وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب. =

....

=وقد أخرج حديث ابن مسعود البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٣٦ باب التعوذ بعد الافتتاح ، من طريق الطيالسي عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه .

وأخرجه ابن المنذر النيسابوري في الأوسط ٣/ ٨٦ من طريق محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب به مثله، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٦٦ ح٨٠٨ في الإقامة باب الاستعاذة في الصلاة .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٧ في الإمامة وصلاة الجماعة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه ، وقال : صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه .

وأخرجه أيضًا بلفظ : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة قال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ثلاثًا سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثًا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه وهمزه ونفثه» . انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/ ١٣٥ ذكر ما يتعوذ المرء قبل ابتداء القراءة في صلاته .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، ثم إن هشام بن حسان يضعف في الحسن البصري ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم .

[٢٥٧٣] (١٨٠٠)-١٨٦- عبد الرزاق ، عن معمر ، عن من سمع الحسن يقول : كان النبي ﷺ إذا قام من الليل قال : الله أكبر كبيراً ، ثم يقول : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، ثم يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من نفثه ونفخه وهمزه .

باب الإستعاذة في الصلاة

[٢٥٨٠] (١٨١٦)-١٨٧- عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن أن النبي ﷺ كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفثه ونفخه، قالوا: ما أكثر ما تستعيذ من هذا ؟ لَمنْ هذا، قال : أما همزه فهو الجنون ، وأما نفخه فالكبر ، وأما نفثه فالشِّعر .

---

(١٨٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد:

* الحسن البصري: ثقة . تقدم في ح٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولجهالة من روى عنه معمر لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد والحاكم على ما بينته في الحديث السابق .

(١٨٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد:

* هشام بن حسان القردوسي: ثقة في غير الحسن وعطاء . تقدم في ح٤٣ .
* الحسن بن يسار البصري: ثقة . تقدم في ح٤ .

التخريج :

سبق تخريجه قريبًا ، انظر حديث رقم ١٨٥ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وهشام يضعف في الحسن ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد والحاكم على ما بينته في حديث رقم ١٨٥ .

باب

قراءة بسم الله الرحمن الرحيم

[٢٦١٥] (١٨٣٨) ١٨٨ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : لا أدع أبدًا بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة ، ولاتطوع إلا ناسيًا لأم القرآن وللسورة التي أقرأها بعدها ، قال : هي أية من القرآن ؟ قلت : فإنه بلغني أنها لم تنزل مع القرآن ، وأن النبي ﷺ لم يكتبها حتى نزل ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾(١) فكتبها حينئذ ، قال : ما بلغني ذلك ، ما هي إلا آية القرآن ، قال : وقال يحيى بن جعدة* : قد اختلس الشيطان من الأئمة آية بسم الله الرحمن الرحيم .

---

(١) آية رقم ٣٠ ، سورة النحل .

(١٨٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح١٥ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/٢٠٨ باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، من كتاب الصلاة ، من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا أن الرسول ﷺ قال : أنزلت علي آنفًا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿إنا أعطيناك الكوثر ﴾حتى ختمها .

وأخرج أيضًا من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ لايعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم .

ثم حكى أبو داود عن الشعبي وأبي مالك وقتادة وثابت بن عمارة أنهم قالوا : إن النبي ﷺ لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل . =

---

* يحيى بن جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي القرشي ، ثقة من الطبقة الثالثة . انظر : التقريب ص٥٨٨ ، تهذيب التهذيب ١١/١٩٢ .

....

= انظر سنن أبي داود ١/ ٢٠٩ ح٧٨٧، ٧٨٨ باب من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من كتاب الصلاة .

أما كون بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة فقد دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣١٢ بسند صحيح أن النبي ﷺ قال : إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٥ باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ، من كتاب الصلاة . وانظر سنن الدارقطني ١/ ٣٠٢ إلى٣١٢ .

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٩٠ باب ما جاء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، قال : حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حصين ، عن أبي مالك قال : كان النبي ﷺ يكتب : باسمك اللهم ، فلما نزلت : ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتب بسم الله الرحمن الرحيم .

قلت : رجاله ثقات .

ثم أخرج بعده مباشرة حديث : كان النبي ﷺ لايعرف ختم السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم . قال أبو داود : حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال : فذكر الحديث ، ثم قال أبو داود : قد أسند هذا الحديث وهذا أصح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وحيث خالفت ما صح فهي منكرة .

تعليق:

قوله : بلغني أنها لم تنزل مع القرآن ، وهم إذ معلوم أنها جزء من آية سورة النمل وصح أيضًا أنها آية من سورة الفاتحة فكيف لم تنزل مع القرآن . وأما قوله : لم يكتبها حتى نزلت ﴿إنه من سليمان﴾ الآية ، معناه أنه لم يكتبها كاملة في خطاباته ورسائله إلى عماله والملوك ، بدليل رواية أنه كان يكتب بسمك اللهم قبل نزول آية النمل فلما نزلت صار يكتبها في خطاباته ورسائله ، والله أعلم .

باب آمين

[٢٦٤٩] (١٨٥٢)-١٨٩- عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين والسلام يسلم بعضكم على بعض ، قال : وبلغني ذلك عن النبي ﷺ .

---

(١٨٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح١٥ .

التخريج:

أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٧٨ ح٨٥٦ باب الجهر بآمين ، من كتاب إقامة الصلاة ، من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السلام والتأمين . وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد في مسنده ٦/ ١٣٤ ، ١٣٥ من طريق محمد بن الأشعث ، عن عائشة نحوه مطولاً .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه وأحمد .

باب

القراءة في الظهر

[٢٦٧٧] (١٨٧٠) - ١٩٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن زيد العميِّ ، عن أبي العالية ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ رمقوه في الظهر فحزروا قراءته في الركعة الأولى من الظهر بتنزيل السجدة .

---

(١٩٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد:

* الثوري ، هو سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في ح٢٢ .

* زيد العميّ ، هو زيد بن مرة الحواري البصري : قاضي هراة ، ضعيف ، من الخامسة .

التقريب ص ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب٣/ ٤٠٧ .

* أبو العالية ، اسمه : رفيع بن مهران الرياحي ، مولاهم البصري ، ثقة كثير الإرسال ، مات سنة ٩٠هـ أو بعدها .

التقريب ص٢١٠ ، تهذيب التهذيب٣/ ٢٨٤ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٣٤ ح٤٥٢ في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

باب
القراءة في صلاة الصبح

[٢٧٣٠] (١٨٩٦) - ١٩١ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمير أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم.

---

(١٩١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الملك.

رجال الإسناد:

* عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي، حليف بني عدي الكوفي، يقال له الفَرَسي، نسبه إلى فرس له سابق كان يقال له القِبْطي، وربما قيل القبطي أيضًا لعبد الملك: ثقة تغير حفظه وربما دلس، مات سنة ١٣٦هـ وله مائة وثلاث سنين، من الطبقة الرابعة.

التقريب ص٣٦٤، تهذيب التهذيب٦/ ٤١١.

التخريج:

أخرجه البزار في مسنده عن زياد بن يحيى الحساني، ثنا مؤمل، ثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن الأغر المزني أن رسول الله ﷺ قرأ في صلاة الصبح سورة الروم. انظر كشف الأستار ١/ ٢٣٤ح٤٧٧ باب قراءة الإمام.

قلت: ليس عند البزار أنه في فجر يوم الجمعة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه البزار دون قوله: يوم الجمعة.

باب القراءة خلف الإمام

[٢٧٦٥] (١٩٣٧)-١٩٢- عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: أتقرؤن خلفي وأنا أقرأ؟ قال: فسكتوا حتى سألهم ثلاثًا، قالوا: نعم يارسول الله، قال: فلا تفعلوا ذلك، ليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه سرًا.

---

(١٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي قلابة.

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني: ثقة. تقدم في ح٩٣.

* أبو قلابة، هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري: ثقة كثير الإرسال، مات سنة ١٠٤هـ أو بعدها.

التقريب ص٣٠٤، تهذيب التهذيب٥/ ٢٢٤.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٧٤ باب من رخص في القراءة خلف الإمام، عن هشيم أخبرنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة بنحوه غير أنه قال في آخره: إن كنتم لابد فاعلين فليقرأ أحدكم فاتحة الكتاب في نفسه. وأخرجه عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٦ في الصلاة، باب من قال يقرأ خلف الإمام، من طريق حماد بن سلمة وإسماعيل بن علية، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة مرسلاً بنحوه.

وأخرجه أيضًا في القراءة خلف الإمام ص٧٤، ٧٥ من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد وإسماعيل بن علية وسفيان بن عيينة كلهم عن أيوب السختياني عن أبي قلابة مرسلاً بنحوه.

وقد أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ١١٠ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

قلت: قد رواه من حديث أنس رضي الله عنه كل من البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص٦٢ وأبو يعلى ١/ ٣٢٦ ح٢٦٨ المقصد العلي، والطبراني في الأوسط (١/ ٧١ مجمع البحرين)، وابن حبان في صحيحه(ص١٢٦ ح٤٥٨ موارد الظمآن)، والطحاوي في شرح=

....

= الآثار ١/ ٢١٨ ، والدارقطني في سننه ١/ ٣٤٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٦، وفي القراءة خلف الإمام ص٧٢، ٧٣، ٨٢، ١٧٦، ١٧٨، والخطيب في تاريخ بغداد ١٣/ ١٧٥ كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك.

قال البيهقي عن هذه الرواية: تفرد بها عن أنس عبيد الله بن عمرو الرقي ، وهو ثقة ، وليس بمحفوظة، ثم رواه من طريق خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بنحوه وقال : إنما يعرف عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة. السنن الكبرى ٢/ ١٦٦ كتاب الصلاة ، باب من قال يقرأ خلف الإمام . . . .

ثم أورد خبراً عن خالد الحذاء أنه سأل أبا قلابة : من حدثك هذا ، قال : محمد بن أبي عائشة مولى بني أمية .

قلت: حسن الحافظ ابن حجر طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ . انظر تلخيص الحبير ١/ ٢٣١.

وللحديث شواهد أخرجها أبو داود في سننه ١/ ٢١٧ ح٨٢٣، ٨٢٤ باب من ترك القراءة في صلاته ، من كتاب الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ١١٦ ح٣١١ باب ما جاء في القراءة خلف الإمام ، من كتاب الصلاة ، والنسائي في سننه ٢/ ١٤١ باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما يجهر به الإمام ، من كتاب الصلاة ، وأحمد في مسنده ٥/ ٣١٣، ٣٢٢، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٨ ، كلهم أخرجوه من طرق عن عبادة بن الصامت أنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما انصرف أقبل علينا بوجهه وقال : هل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا : إنا لنصنع ذلك ، فقال : فلا تفعلوا إذا جهرت إلا بأم القرآن.

قلت: الذي يظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث من المزيد في متصل الأسانيد فأبو قلابة قد لقي أنس وروى عنه ، وعبيد الله بن عمرو ثقة، وتفرده برواية الحديث عن أبي قلابة عن أنس لايضر إذ زياة الثقة مقبولة ولا مانع أن يكون أبو قلابة سمعه مرة من أنس وأخرى من محمد بن أبي عائشة ، والله أعلم.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه الطبراني وأبو يعلى وغيرهما.

[٢٧٦٦]( ) (١) ـ١٩٣ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة ، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ قال : قال النبي ﷺ : لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ ؟ مرتين أو ثلاثًا، قالوا : نعم يارسول الله إنا لنفعل ، قال : فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب .

---

(١٩٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن أبي عائشة .

رجال الإسناد:

* الثوري ، هو سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في ح٢٢ .
* خالد بن مهران الحذاء البصري : ثقة . تقدم في ح١٠ .
* أبو قلابة ، هو عبد الله بن زيد الجرمي البصري : ثقة . تقدم في ح١٩٢ .
* محمد بن أبي عائشة المدني مولى بني أمية ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لابأس به، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن حجر في التقريب : ليس به بأس ، وجعله في الطبقة الرابعة .

انظر : التقريب ص٤٨٦ ، الثقات لابن حبان ٥/ ٣٧٤، الجرح والتعديل ٨/ ٥٣ ، تهذيب التهذيب٩/ ٢١٥ .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف حسنة لحال محمد بن أبي عائشة وتتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[٢٧٨٢] (١٩٣٢)ـ ١٩٤ ـ عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، أن النبي ﷺ قال: للمنصت الذي لايسمع كأجر المنصت الذي يسمع.

---

(١٩٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الرحمن.

رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ضعيف. تقدم في ح١٧٦.

التخريج:

قد أخرجه المصنف في حديث رقم ٢٤٤١ بترقيم المطبوعة مرفوعًا من طريق زيد بن أسلم، عن أبيه وعن موسى بن عقبة، ثم أخرجه موقوفًا على عثمان بن عفان رضي الله عنه من طريق مالك بن أبي عامر وداود بن حصين، عن عثمان بن عفان. مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٩ ح٢٤٤٢، ٢٤٤٣.

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٤ باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، من كتاب الجمعة موقوفًا على عثمان رضي الله عنه من طريق مالك بن أبي عامر عنه.

وقد سبق تخريجه في ح١٧٦.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإعضالها وضعف عبد الرحمن، وقد تبين أن الصحيح الموقوف على عثمان بن عفان رضي الله عنه. وانظر في ذلك ح١٧٦.

[٢٧٨٧] (١٩٤٢) - ١٩٥ - عبد الرزاق ، عن ابن (١) المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها ، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه ، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثًا .

---

(١٩٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص .

رجال الإسناد:

* المثنى بن الصباح الأبناوي ، ضعيف . تقدم في ح٣٨ .
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق تقدم في ح٣٨ .
* شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي : صدوق ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، من الثالثة .

التقريب ص٢٦٧ ، تهذيب التهذيب٤/ ٣٥٦ .

التخريج:

أخرج وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٥ في صفة الصلاة باب وجوب القراءة ، ومسلم في صحيحه ح٣٩٤ في كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأبو داود في سننه ١/ ٢١٧ ح٨٢٢ باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة ، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٥ ح٢٤٧ باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب من كتاب الصلاة ، وابن ماجه في سننه ١/ ٢٧٣ ح٨٣٧ باب القراءة خلف الإمام ، والنسائي في سننه ٢/ ١٣٧ باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة كلهم من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا .

وأما قوله : [فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ثلاثًا] فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٦ ح٣٩٥ في الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا .

---

(١) كذا في المطبوع تبعًا للمخطوط ، وهو خطأ ؛ لأن عبد الرزاق يروي عن المثنى بن الصباح وليس عن ابنه . وانظر التهذيب ١٠/ ٣٥ .

....

وأخرجه البيهقي في كتاب القراءة خلف الإمام ص٧٩ من طريق صدقة ، أخبرنا المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، فذكر الحديث بلفظه ح١٦٩ .

وأخرجه أيضًا من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن المثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله إذا سكت ح١٦٨ .

وأخرجه أيضًا من طريق ابن لهيعة ، أخبرنا عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال : من صلى صلاة مكتوبة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها فإذا انتهي إلى أم القرآن فقد أجزأت عنه ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله إذا سكت ، ومن صلى صلاة فلم يقرأ فيها فهي خداج فهي خداج ثلاث مراة . ح١٧٠ ص٨٠ .

وأخرجه أيضًا من طريق محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ : من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعًا فليقرأ فيها بأم الكتاب وسورة معها ، فإذا انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأ ، ومن صلى صلاة مع أمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تمام .

قلت : محمد بن عبيد الله بن عبيد بن عمير متروك .

انظر : لسان الميزان٥/ ٢١٦ ، وانظر القراءة خلف الإمام للبيهقي ص٨٠ ح١٧٢ .

وأخرج الحديث الدارقطني في سننه ١/ ٣٢١ ح١٥٠ في باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة خلف الإمام من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده بنحوه . ثم قال عقبه : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف المثنى لكن تتقوى بالطرق الواردة في الباب .

[٢٧٩٧] (١٩٢٥)-١٩٦- عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي قال: صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبي ﷺ ورجل ينهاه فلما صلى قال: يا رسول الله كنت أقرأ وكان هذا ينهاني، فقال له رسول الله ﷺ: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة.

---

(١٩٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن شداد.

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد: ثقة. تقدم في ح٢٢.

* موسى بن أبي عائشة الهَمْداني -بسكون الميم- مولاهم أبو الحسن الكوفي: ثقة عابد، من الخامسة.

التقريب ص٥٥٢، تهذيب التهذيب١٠/ ٣١٤.

* عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني، ولد في عهد النبي ﷺ، معدود من كبار التابعين الثقات الفقهاء، مات سنة ٨١هـ.

انظر: الجرح والتعديل ٥/ ٨٠، والعبر ١/ ٦٩، تهذيب التهذيب٥/ ٢٢٢، التقريب ص٣٠٧.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٣٠ ح٣٧٧٩ عن شريك وجرير، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءته له قراءة.

وأخرجه أيضًا عن مالك بن إسماعيل، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: كل من كان له إمام فقراءته له قراءة، وإسناده حسن، فأبوا الزبير صدوق، وباقي رجاله ثقات. انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣١ باب من كره القراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة ح٣٨٠٢.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧، في الصلاة، باب القراءة خلف الإمام، من طريق النعمان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة.

....

وأخرجه أيضًا من طريق الثوري ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد مرسلاً .

وأخرجه أيضًا عن إسرائيل ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن رجل من أهل البصرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أيضًا عن إسحاق السلولي ، عن الحسن بن صالح ، عن جابروليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أيضًا عن ابن داود وفهد قالا : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : ثنا الحسن بن صالح ، عن جابر يعني الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أيضًا عن فهد قال : ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثنا ابن حيّ ، عن جابر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

انظر : معاني الآثار للطحاوي ١/ ٢١٧ ، ٢١٨ باب القراء خلف الإمام .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٦٠ باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، من كتاب الصلاة ، من طريق أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله ابن شداد ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه صلى وكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل فقال : أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ : من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة ، ثم قال البيهقي عقبه : هكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة موصولاً ، ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلاً دون ذكر جابر وهو المحفوظ .

وقد تتبع البيهقي طرق هذا الحديث في كتاب القراءة خلف الإمام وأورد له طرقًا كثيرة عن عدد من الصحابة ثم ضعفها جميعًا . انظر من ص١٤٧ إلى ص٢١٩ .

وقد قال الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة واختلاف الرواية : لم يسنده عن موسي بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين ابن عمارة وهما ضعيفان . ثم ذكره من طريق أسد بن عمرو ، عن أبي حنيفة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فلما انصرف تنازعا . فذكر الحديث ثم قال : ورواه الليث ، عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ، ثم أورد له عدة طرق ضعفها ، ثم قال عن رواية عبد الله بن شداد المرسلة أنها هي الصواب .

....

وقال البخاري في جزء القراءة خلف الإمام ص٩ : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز والعراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي ﷺ .

ونقل البيهقي في كتاب القراءة ص١٥١ عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال : إنما الخبر عن عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ كما رواه أهل العلم وحفاظهم ومتقنوهم وأهل المعرفة بالأخبار عن موسى بن أبي عائشة ، عن عبد الله بن شداد ، عن النبي * مرسلاً .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن شداد مسنداً مرسلاً ، والمرسل أصح، وروي من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري مرفوعًا مسنداً متصلاً بطريق حسن.

تعليق:

قد يتوهم أنه يعارض بحديث : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » الذي أخرجه الستة ، لكن يمكن الجمع بين الحديثين بأن من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك تلك الركعة وكانت قراءة الإمام له قراءة في تلك الركعة، أما من وقف خلف الإمام قبل الركوع فعليه أن يقرأ بفاتحة الكتاب في نفسه ، والله أعلم.

ووجه آخر في الجمع هو أن قوله # : «فإن قراءة الإمام له قراءة » يحمل على قراءة غير الفاتحة بعد قراءة الفاتحة لحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» والله أعلم.

[٢٨٠٠] (١٩٢٦) ـ ١٩٧ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن الوليد بن أبي بشير، قال: قرأ رجل بسبح اسم ربك الأعلى خلف النبي ﷺ فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: قد ذكر[1] أن بعضكم خالجنيها.

---

(١٩٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الوليد بن بشير.

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد: ثقة. تقدم في ح٢٢.
* موسى بن أبي عائشة: ثقة. تقدم في ح١٩٦.
* الوليد بن أبي بشير: لم أجد من ترجم له لكن قال عنه الدارقطني في سننه أنه مجهول. انظر سنن الدارقطني ١/ ٣٢٥.

التخريج:

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٢٥ باب ذكر قوله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، من طريق النعمان، عن موسي بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قرأ خلف النبي ﷺ بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فلما انصرف النبي ﷺ قال: من قرأ منكم بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟ فسكت القوم، فسألهم ثلاثًا كل ذلك يسكتون، ثم قال رجل: أنا، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها.

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٢٩٨ ح٣٩٨ باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف الإمام، من كتاب الصلاة، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا خيراً، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنيها.

وقد أخرج المصنف أيضًا حديث عمران بن حصين قبل هذا الحديث مباشرة. انظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٣٦ ح٢٧٩٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولجهالة حال الوليد، لكن تتقوى بما رواه مسلم.

الغريب:

خالجنيها: أي نازعنيها، وأصل الخلج الجذب والنزع. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٩.

---

(١) علق عليه المحقق بقوله: كذا في «ص». قلت: الظاهر أنها خطأ ربما من الناسخ، والله أعلم.

[٢٨١٠] (١٩٤٨)-١٩٨ - عبد الرزاق ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام، قال : وأخبرني أشياخنا أن عليًا قال : من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، قال : وأخبرني موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام.

---

(١٩٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم.

رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعيف . تقدم في ح١٧٦ .
* زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب : ثقة . تقدم في ح٣٤.

التخريج:

أخرج النهي عن القراءة خلف الإمام مالك في الموطأ ١/ ٨٦ في الصلاة ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه، و أبو داود في سننه ١/ ٢١٨ ح٨٢٦، ٨٢٧ في الصلاة ، باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام. والنسائي في سننه ٢/ ١٤١ ، باب ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام ، والترمذي في جامعه ٢/ ١١٨ ح٣١٢ في الصلاة ، باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا.

وسند الإمام مالك: عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي هريرة . . . الحديث بنحوه.

وأخرجه أبو داود والترمذي و النسائي من طريق مالك به .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولضعف عبد الرحمن ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما.

باب
قراءة السورة في الركعة

[٢٨٤٣] (١٩٧٧) - ١٩٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الكريم ، عن رجل قال : أخبرني بعض أهل النبي ﷺ أنه بات معه فقام النبي ﷺ من الليل فقضى حاجته ثم جاء القربة فاستكب ماء فغسل كفيه ثلاثًا ، ثم تمضمض وتوضأ فقرأ بالسبع الطول في ركعة واحدة .

---

(١٩٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم .

رجال الإسناد:

* عبد الكريم بن أبي المخارق : ضعيف، تقدم في ح٢٦ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة قال : ثنا علي بن هاشم ووكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن عبد الكريم ، عن معبد بن خالد ، قال : صلى رسول الله ﷺ بالسبع الطوال في ركعة ، إلا أن وكيعًا قال قرأ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف عبد الكريم وجهالة من روى عنه ، ومدار الحديث على عبد الكريم وهو ضعيف ، ولفظه غريب جدًا فالرواية ضعيفة والله أعلم .

باب
كيف الركوع والسجود

[٢٨٥٩] (١٩٩٥) - ٢٠٠ - عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لرجل: إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وافرج بين أصابعك ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبينك من الأرض ولا تنقر.

---

(٢٠٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر.

رجال الإسناد:

* ابن مجاهد، اسمه عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي، متروك. تقدم في ح١٢.
* مجاهد بن جبر المكي: ثقة، تقدم في ح١٢.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ، وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعًا أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن شيء من أمر الصلاة فقال له رسول الله ﷺ: خلل أصابع يديك ورجليك - يعني إسباغ الوضوء - وكان فيما قال له: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك حتى تطمئن، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الأرض. مسند أحمد ١/ ٢٨٧.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن ابن مجاهد متروك، لكن للحديث أصلاً عند أحمد في مسنده.

[٢٨٦٩] (١٩٩٩) - ٢٠١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن أبي سليمان، عن ابن مسعدة صاحب الجيوش، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني قد بَدُنت فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي.

---

(٢٠١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعدة.

رجال الإسناد:

* عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل النوفلي المكي: ثقة، من السادسة. التقريب ص ٣٨٤، تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٠.

* ابن مسعدة صاحب الجيوش: صحابي روى عن النبي ﷺ حديثين أحدهما هذا الذي رواه المصنف، والآخر أنه سمع النبي ﷺ يقول: إني عبد الله ورسوله.

انظر: أسد الغابة ٥/ ٣٤٦.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ١٧٦ عن محمد بن بكر وعبد الرزاق كلاهما عن ابن جريج به سواء.

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٧٧ باب متابعة الإمام: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان أكثر روايته عن التابعين.

قلت: بل لم يلق أحدًا من الصحابة فإن ابن حجر صنفه في الطبقة السادسة، وهي طبقة نص على أن أصحابها لم يلقوا أحدًا من الصحابة كما في التقريب.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٣٧ ح١٥٧٩ من حديث نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني قد بدنت فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود».

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٢/ ٧٨ باب متابعة الإمام.

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٠٩ ح٩٦٣ من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعًا: لاتبادروني بالركوع ولا بالسجود فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت ومهما أسبقكم به إذا سجدت تدركوني به إذا رفعت إني قد بَدّنت.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عثمان وابن مسعدة، لكن تتقوى بما رواه الطبراني وابن ماجه.

=

باب
التصويب في الركوع وإقناع الرأس

[٢٨٧٢] (٢٠٠١)ـ٢٠٢ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي فروة الجهني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كان رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركعة متقاربًا، قال: وكان النبي ﷺ لو وضع على ظهره قدح من ماء ما استراق من استوائه حين يركع.

= **الغريب :**

قوله : قد بَدُنت ـ بالتخفيف، أي كثر لحمه، وبدّنت ـ بالتشديد، أي كبرت سني. النهاية في غربي الحديث ١/ ١٠٧.

(٢٠٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي ليلى بزيادة : وكان لو وضع علي ظهره. . . إلخ.

رجال الإسناد:

* أبو فروة، هو مسلم بن سالم النهدي الأصغر الكوفي، يعرف بالجهني لنزوله فيهم: صدوق، من السادسة.

التقريب ص٥٢٩، تهذيب التهذيب١٠/ ١٣١.

* عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي : ثقة، مات سنة ٨٣هـ.

التقريب ص٣٤٩، تهذيب التهذيب٦/ ٢٦٠.

التخريج:

أخرج الشطر الأول منه الإمام البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه. انظر صحيح البخاري ١/ ١٣١ باب استواء الظهر في الركوع، وباب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ١/ ١٣٢، وباب المكث بين السجدتين ١/ ١٣٥، من كتاب صفة الصلاة، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٤٣ ح٤٧١ باب اعتدال أركان الصلاة.

وأخرج الشطر الثاني منه أبو داود في المراسيل ص٩٥ باب ما جاء في القرآن، قال: حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي فروة، عن ابن أبي ليلى قال: كان رسول الله ﷺ إذا ركع لو صب كوز من ماء على ظهره لاستنقع عليه. =

. . . .

= وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٨٣ باب الركوع في الصلاة ، من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر . لكن في إسناده طلحة بن زيد منكر الحديث .

ورواه الطبراني في الكبير ح١٢٧٨١ من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع استوى فلو صب على ظهره الماء لاستقر . وفي اسناده زيد العمي ، وهو ضعيف . انظر المعجم الكبير ١٢/ ١٦٧ .

وأخرجه من طريق ابن أبي ليلى مسندًا الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٣١٤ باب حد اتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة ، قال : حدثنا بدل بن المحبر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني **الحكم** ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء ، قال : كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين وإذا رفع من الركوع ماخلا القيام والقعود قريبًا من السواء .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب

القول في الركوع والسجود

[٢٨٧٦] (   )*-٢٠٣- عبد الرزاق، عن الثوري وقتادة [(١)] أن عليًا قال: كان النبي ﷺ إذا ركع يقول: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، أنت ربي وعليك توكلت، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى.

---

(٢٠٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب بزيادة: وعليك توكلت، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى.

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد: ثقة. تقدم في ح٢٢.
* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة. تقدم في ح٣٧.

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٣٤ من كتاب صلاة المسافرين ح٧٧١ من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا نحوه ضمن حديث طويل لكن ليس فيه: وعليك توكلت، وليس فيه قوله: وفي السجود سبحان ربي الأعلى.

وأخرجه النسائي في سننه ٢/ ١٩٢-١٩٣ باب نوع آخر من الدعاء في الركوع من كتاب الافتتاح، وسنده صحيح من حديث محمد بن مسلمة مرفوعًا بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعًا يقول إذا ركع: اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين».

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٠٦ باب الدليل على ضد قول من زعم أن المصلي إذا دعا في صلاة المكتوبة بما ليس في القرآن أن صلاته تفسد ح٦٠٧ من حديث علي بن أبي طالب=

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

(١) هكذا في المطبوع وفقًا للمخطوط، وهو خطأ من الناسخ لأن عبد الرزاق لايروي عن قتادة مباشرة، ولايجوز أن تكون الواو صحفت من كلمة «عن» لأنه ليس للثوري رواية عن قتادة مباشرة، والله أعلم.

....

= مرفوعًا : «اللهم لك ركعت وبك آمنت ، ولك أسلمت، أنت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين.

وأخرَج البخاري ومسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن . انظر : صحيح البخاري ٢/ ٢٤٧ في صفة الصلاة، باب التسبيح والدعاء في السجود، وصحيح مسلم ١/ ٣٥٠ ح٤٨٤ في الصلاة، باب مايقال في الركوع والسجود.

ولمسلم في صحيه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده : سبوح قدوس رب الملائكة والروح . صحيح مسلم ١/ ٣٥٣ ح٤٨٧ .

ولأبي داود في سننه ١/ ٢٣٠ ح٨٦٩ في الصلاة ، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه : لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال : اجعلوها في سجودكم.

وله أيضًا من حديث حذيفة بن اليمان أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى . ح٨٧١.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة للانقطاع بين المصنف وقتادة وبين الثوري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، لكن يشهد للمتن ما أخرجه النسائي وأبو داود ومسلم وغيرهم.

[٢٨٧٩] (٢٠٠٥) ـ ٢٠٤ ـ عبد الرزاق، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله قال : كان ﷺ يكثر حين نزلت : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾(١) أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي أنت التواب .

---

(١) آية رقم (١) من سورة النصر .

(٢٠٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود .

رجال الإسناد:

* أبو إسحاق السبيعي : ثقة يدلس . تقدم في ح٥ .

* أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود : ثقة ، في سماعه من أبيه مقال . تقدم في ح٦١ .

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٥٠ في كتاب الصلاة ح٤٨٤ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ، يتأول القرآن .

وفي رواية ، قالت : ما رأيت النبي ﷺ منذ نزل عليه ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ يصلي صلاة إلا دعا أو قال فيها : سبحانك ربي وبحمدك اللهم اغفر لي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن ، وفي سماع أبي عبيدة من أبيه نظر ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٢٨٩٤] (٢٠١٥)ـ ٢٠٥ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال للحطابة وسألوه، فقال: ثلاث تسبيحات ركوعًا، وثلاث تسبيحات سجودًا. للحطابة يعني قومًا جاؤوه.

---

(٢٠٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث محمد بن علي.

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك. تقدم في ح١٤.

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: صدوق. تقدم في ح١٤٤.

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر: ثقة فاضل، من الرابعة. التقريب ص٤٩٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٥٠.

التخريج:

أخرجه الإمام الشافعي في المسند عن إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: جاءت الحطابة إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا لانزال سفرًا كيف نصنع بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: ثلاث تسبيحات ركوعًا، وثلاث تسبيحات سجودًا. انظر مسند الشافعي ص٤٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه بنحوه. انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٣، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، من كتاب الصلاة.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٨٦ في الصلاة، باب القول في الركوع، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه بنحوه.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم متروك، لكن للحديث أصلاً عند ابن أبي شيبة والبيهقي.

[٢٨٩٧] (٢٠١٨)-٢٠٦- عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني الوليد ابن عبد الله بن أبي مغيث أنه سمع أبا عبد الله بن بجيلة - وكان مرضيًا ينظر إليه ويؤدي إلى الحديث - فسمعته يقول: صلى رجل من أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ فقرأ سورة البقرة، فقرأ فأحسن القراءة فيها وأبينها وأجملها لايمر بآية فيها ذكر الجنة إلا سأل عنها ولا بآية فيها ذكر النار إلا استعاذ عندها حتى إذا ختمها ركع وقال: سبحان رب الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم رفع رأسه فقال مثل ذلك حين رفع رأسه، ثم سجد فمكث ساعة يقول مثل ما مكث رافعًا رأسه من الركعة، ثم رفع رأسه فقام فقرأ آل عمران كمثل ذلك، ثم ختمها فصنع مثل ما صنع في الركوع والسجود ورفع الرأس من الركوع والسجود يقول ذلك في كل ذلك كما صنع في الركعة الأولى، فقال له الرجل حين أصبح: يانبي الله أردت أن أصلي بصلاتك فلم أستطع، قال: إنكم لاتستطيعون ما أستطيع إني لأخشاكم لله.

---

(٢٠٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عبد الله بن بجيلة.

رجال الإسناد:

* الوليد بن عبد الله بن أبي المغيث، مولي بني عبد الدار، حجازي مكي، روى عن يوسف بن ماهك ومحمد بن الحنفية، قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقة، من السادسة.

التقريب ص٥٨٢، تهذيب التهذيب ١١/ ١٣٩.

* أبو عبد الله بن بجيلة: لم أجد من ترجم له.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٣١ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده من حديث عوف ابن مالك الأشجعي قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لايمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في=

باب

ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

[٢٩٠٧] (   )* ـ ٢٠٧ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن عون بن عبد الله بن عتبة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده، قال : اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

= ركوعه : سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ، ثم سجد بقدر قيامه ، ثم قال في سجوده مثل ذلك ، ثم قام فقرأ بآل عمران ، ثم قرأ سورة سورة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لجهالة ابن بجيلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه .

(٢٠٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عون بن عبد الله .

رجال الإسناد:

* منصور ، هو ابن المعتمر السلمي ، أبو عتاب الكوفي : ثقة ثبت ، مات سنة ١٣٢هـ. التقريب ص٥٤٧ ، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٢ .

* عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله الكوفي : ثقة ، مات قبل سنة ١٢٠هـ. التقريب ص٤٣٤ ، تهذيب التهذيب ٨/ ١٧١ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤٦ ح٢٠٢ ، ٢٠٤ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب الصلاة ، من حديث ابن أبي أوفى مرفوعًا نحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[٢٩١٨] (٢٠٤٢)-٢٠٨- عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن داود بن شابور[١] ، عن مجاهد ، قال : قال رجل حين رفع رأسه من الركعة : ربنا لك الحمد كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : من قائل الكلمات؟ فسكت الرجل ، فقال النبي ﷺ : من قائلها؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : لقد [أسا] [٢] اثنا عشر ملكًا كلهم يكتبها .

---

(٢٠٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة ، هو سفيان بن عيينة : ثقة . تقدم في ح٤ .

* داود بن شابور - بالمعجمة والموحدة - أبو سليمان المكي : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص١٩٨ ، تهذيب التهذيب ٣/ ١٨٧ .

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح١٢ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٣١ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ، من كتاب صفة الصلاة ، وأبو داود في سننه ١/ ٢٠٤ ح٧٧٠ باب ما يستفتح به في الصلاة ، من كتاب الصلاة ، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٥٤ باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة ، من كتاب الصلاة ح٤٠٤ ، والنسائي في سننه ٢/ ١٩٦ باب ما يقول المأموم من كتاب الافتتاح ، ومالك في الموطأ ١/ ٢١١ باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، من كتاب القرآن ، كلهم من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه البخاري وغيره .

---

(١) وقع في المطبوع « سابور » بالسين المهملة ، وهو خطأ ، والصواب ماأثبته كما في التقريب ص١٩٨ .

(٢) هكذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ، وعلق عليها المحقق بقوله : كذا في «ص» غير منقوط ، ولعل الصواب «رأينا أو ابتدرها» . قلت : الظاهر أن الصواب فيها « ابتدرها» كما في صحيح البخاري . والله أعلم .

باب السجود

[٢٩٢٨] (٢٠٣٢)-٢٠٩- عبد الرزاق، عن الثوري، عن سُمَيّ، قال: حدثنا النعمان بن أبي عياش الزرقي، قال: شكا أصحاب رسول الله ﷺ الاعتماد بأيديهم في السجود فرخص لهم أن يستعينوا بأيديهم على ركبهم في السجود، فقال سفيان: وهي رخصة للتهجد.

---

(٢٠٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق النعمان بن أبي عياش.

رجال الإسناد:

* سُمَيّ -على التصغير- مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، أبو عبد الله المدني: ثقة، مات سنة ١٣٠هـ. التقريب ص٢٥٦، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٠٩.

* النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري أبو سلمة المدني: ثقة فاضل، من الرابعة. التقريب ص٥٦٤، تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٦.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣٢ ح٢٦٦٢ عن ابن عيينه، عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، قال: شكوا إلى النبي ﷺ الادعام والاعتماد في الصلاة، فرخص لهم أن يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه أو فخذيه.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧ باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود، من طريق ابن عيينه به لكن عنده: شكونا إلى رسول الله ﷺ.

قلت: لكن النعمان ليس صحابيًا فهو خطأ ظاهر.

ثم قال البيهقي بعده: وكذلك رواه الثوري عن سمي، عن النعمان: شكا أصحاب رسول الله ﷺ فذكره مرسلاً. قال البخاري: وهذا أصح بإرساله.

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٣٧ ح٩٠٢ في الصلاة، باب الرخصة في ذلك للضرورة، والترمذي في جامعه ٢/ ٧٧ ح٢٨٦ في الصلاة، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧ في الصلاة، باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه، كلهم من طريق الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: =

[٢٩٣١] (٢٠٣٣) ـ ٢١٠ ـ عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن داود بن أسلم، قال : اشتكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة فأمروا أن يستعينوا بركبهم .

= اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا ، فقال : استعينوا بالركب .

قال الترمذي عقبه : هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه من حديث الليث ، عن ابن عجلان . وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث . اهـ.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وقد روي الحديث مسنداً لكن الراجح إرساله والله أعلم .

(٢١٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق داود بن أسلم .

رجال الإسناد:

* داود بن قيس الصنعاني : سكت عنه ابن حبان في الثقات، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير، وقال الحافظ ابن حجر : مقبول .

انظر : الثقات لابن حبان ٦/ ٢٨٨، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٤٢٣ ترجمة ١٩٢٥ ، التاريخ الكبير للبخاري ٣/ ٢٤٠ ترجمة رقم ٨٢٠، تهذيب التهذيب ٣/ ١٩٨ ، التقريب ص٢٠٠ .

* داود بن أسلم : لم أجد من ترجم له .

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٣٧ ح٩٠٢ في الصلاة ، باب الرخصة في ذلك للضرورة ، والترمذي في جامعه ٢/ ٧٧ ح٢٨٦ في الصلاة ، باب ما جاء في الاعتماد في السجود، والبيهقي في الكبرى ٢/ ١١٧ في الصلاة ، باب يعتمد بمرفقيه على ركبتيه، من طريق الليث ابن سعد ، عن محمد بن عجلان ، عن سمي، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال : استعينوا بالركب .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والبيهقي .

باب سجود الأنف

[٢٩٨١] (٢٠٧٦)-٢١١- عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عكرمة مولى ابن عباس، أن النبي ﷺ رأى امرأة تسجد وترفع أنفها، فقال فيها قولاً شديداً في الكراهة لرفعها أنفها.

---

(٢١١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة.

رجال الإسناد:

* عاصم بن سليمان الأحول البصري، كنيته أبو عبد الرحمن: ثقة، مات سنة ١٤٠هـ. التقريب ص٢٨٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٢.

* عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. تقدم في ح٢٥.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣٥ ح٦٩٥ قال: حدثنا ابن فضيل، عن عاصم، عن عكرمة، قال: مر رسول الله ﷺ على إنسان ساجد لايضع أنفه في الأرض فقال: من صلى صلاة لايصيب الأنف ما يصيب الجبين لم تقبل صلاته.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٧٠ في الصلاة من طريق سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وقد أوقفه شعبة عن عاصم.

ثم أخرجه موقوفًا على ابن عباس وسنده: أخبرنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا إبراهيم بن عبد السلام، حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا أبو قتيبة، حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض.

ووافقه الذهبي في كلا الحديثين.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٣٤٨ باب وجوب وضع الجبهة والأنف، من طريق ناشب بن عمرو الشيباني، ثنا مقاتل بن حيان، عن عروة، عن عائشة، قالت: أبصر رسول الله ﷺ امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض فقال: ما هذه؟ ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في الصلاة. ثم قال بعده: ناشب ضعيف، ولا يصح مقاتل عن عروة. =

....

= ثم أخرج عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ثنا الجراح بن مخلد ، حدثنا أبو قتيبة ، ثنا شعبة، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض، وقال : رواه غيره عن شعبة ، عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً .

ثم أخرج من طريق الجراح بن مخلد ، ثنا أبو قتيبة ، ثنا سفيان الثوري ، ثنا عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض، فقال : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين .

قال الدارقطني عقبه : لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة ، والصواب عن عاصم ، عن عكرمة مرسلاً .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٠٤ في الصلاة ، من طريق الحسين بن جعفر ، عن الثوري، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة مرسلاً إلا أنه قال : مر برجل أو امرأة . ثم قال البيهقي : وكذلك رواه ابن عيينة وعبدة بن سليمان ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة مرسلاً .

قلت : أصل الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ١/ ١٣٤ باب السجود على الأنف، من طريق طاووس ، عن ابن عباس مرفوعًا ، قال : قال النبي ﷺ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ،واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكف الثياب والشعر .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وقد روي الحديث مسندًا مرفوعًا وموقوفًا على ابن عباس، والراجح الإرسال ، والله أعلم .

[٢٩٨٢] (٢٠٧٠) - ٢١٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة، قال: مرّ النبي ﷺ برجل يصلي أو امرأة، فقال: لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين.

---

(٢١٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة.

رجال الإسناد:

* عاصم بن سليمان الأحول: ثقة. تقدم في ح٢١١.

* عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. تقدم في ح٢٥.

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وقد روي مسندًا مرفوعًا وموقوفًا والراجح الإرسال، والله أعلم.

باب
كف الشعر والثوب

[٢٩٩٣] (٢٠٨٠)-٢١٣- عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: لاتعقص شعرك في الصلاة فإنه كفل الشيطان.

---

(٢١٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب.

رجال الإسناد:

* الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي: متروك. تقدم في ح٣.
* أبو إسحاق السبيعي: ثقة يدلس. تقدم في ح٥.
* الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني الحوتي الكوفي أبو زهير، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، مات في خلافة ابن الزبير.

التقريب ص١٤٦، تهذيب التهذيب ٢/ ١٤٥.

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٧٤ في الصلاة، باب الرجل يصلي عاقصًا شعره، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٢٣ في الصلاة، باب ماجاء في كراهة كف الشعر في الصلاة، كلاهما من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقري، عن أبيه، عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضبًا فقال: أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان.

وقال الترمذي: وفي الباب عن أم سلمة وعبد الله بن عباس وحديث أبي رافع حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٣١ في الصلاة، باب كف الشعر والثوب في الصلاة، من طريق شعبة، عن مخوَّل قال: سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله ﷺ رأى الحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره. =

[٢٩٩٧] (٢٠٨٩) ـ ٢١٤ ـ عبد الرزاق، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسجد ويتقي شعره بيده فقال النبي ﷺ : اللهم امح شعره ، قال : فسقط شعره .

= **الحكم:**

رواية المصنف شديدة الضعف لأن الحسن بن عمارة متروك، لكن للحديث أصلاً عند أبي داود والترمذي .

الغريب :

كفل الشيطان : أي المكان الذي يعقد فيه . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٩٢ .

العقص : اللّي وإدخال أطراف الشعر في أصوله معقوص نحو مضفور . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٧٥ .

(٢١٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد:

* يحيي بن أبي كثير الطائي مولاهم : ثقة يرسل ويدلس . تقدم في ح٢٠ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة .

باب الإقعاء في الصلاة

[٣٠٣٧] (٢١٢٠)-٢١٥- عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الزبير ، عن إبراهيم ، قال : كان النبي ﷺ يفترش رجله اليسرى حتى يرى ظاهرها أسود .

---

(٢١٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم النخعي .

رجال الإسناد:

* الزبير بن عدي الهمْداني اليامي ، أبو عدي الكوفي : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣١هـ.

التقريب ص٢١٤ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧٣ .

* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في ح٣٣ .

التخريج:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥٣ في صفة الصلاة ، باب سنة الجلوس في التشهد ، من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جلس للتشهد افترش اليسرى .

قلت : قد أخرج صفة جلوس النبي ﷺ في الشتهد غير واحد من الأئمة ، لكن ليس عند أحد منهم قوله : حتى يرى ظاهرها أسود . الله أعلم .

انظر : جامع الأصول ٥/ ٤٠٦ ح٣٥٥٨، وأيضًا ص٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ح٣٥٧٦ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري دون قوله : حتى يرى ظاهرها أسود ، وهذا القدر أيضًا يتقوى بما رواه المصنف مرسلاً عن خالد الحذاء ، والله أعلم .

[٣٠٤٩] (٢١١٣) - ٢١٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال : أخبرني خالد قال : بلغني عن النبي ﷺ أنه كان إذا جلس في مثنى تبطن اليسرى فجلس عليها، جعل قدمه تحت أليته حتى اسود بالبطحاء ظهر قدمه .

باب التشهد

[٣٠٧٦] ( )* - ٢١٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال : وبينا النبي ﷺ يُعَلِّم التشهد فقال رجل : وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال النبي ﷺ : قد كنت عبداً قبل أن أكون رسولاً، قل : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

---

(٢١٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق خالد الحذاء .

رجال الإسناد:

* خالد بن مهران الحذاء : ثقة . تقدم في ح١٠ .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن تتقوى بما رواه البخاري وما رواه المصنف قبل هذا الحديث على ما بينته في الحديث السابق، والله أعلم .

(٢١٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح١٥ .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن أخرج إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في كتابه فضل الصلاة على النبي ص٨٤، ٨٥ ح١٠٤ قال : حدثنا محمد بن عبيد، قال : حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن قتادة : ﴿ورفعنا لك ذكرك﴾ فقال النبي ﷺ : ابدؤوا بالعبودية وثنوا بالرسالة .

الحكم: رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وفيها عنعنة ابن جريج وهو مدلس لكن يشهد لمعناها ما أخرجه الجهضمي في كتابه .

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

باب الصلاة على النبي ﷺ

[٣١١١] (٢١٦٣)-٢١٨- عبد الرزاق، عن معمر، عن يونس بن خباب، عن مجاهد، قال: قال رسول الله ﷺ: إنكم تعرضون علي بأسمائكم وسيمائكم فأحسنوا الصلاة علي.

---

(٢١٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* يونس بن خباب الأسيدي، مولاهم الكوفي: قال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: لا شيء، وقال الجوزجاني: كذاب مفتر، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث ليس بالقوي، وقال البخاري: منكر الحديث، ونقل ابن الجوزي أن يحيى بن سعيد كذبه، وقال النسائي: ليس بالقوي مختلف فيه. قلت: الراجح عندي أنه متروك، والله أعلم.

تهذيب التهذيب ١١/ ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن يونس بن خباب متروك.

[٣١١٧] (٢١٦٤) ـ ٢١٩ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن[1] محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لاتجعلوني كقدح الراكب فإن الراكب إذا أراد أن ينطلق علق معالقه وملأ قدحًا ماء، فإن كانت له حاجة في أن يتوضأ توضأ، وأن يشرب شرب وإلا اهراق، فاجعلوني في وسط الدعاء وفي أوله وفي آخره.

---

(٢١٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله.

رجال الإسناد:

* الثوري، هو سفيان بن سعيد: ثقة. تقدم في ح٢٢.

* موسى بن عبيدة بن نشيط الرَّبَذي أبو عبد العزيز المدني: ضعيف، مات سنة ١٥٣هـ. التقريب ص٥٢٢، تهذيب التهذيب ١٠/ ٣٥٦.

* إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي: أورده الدارقطني في كتاب الضعفاء والمتروكون ص٩٧ برقم٤ وذكر له هذا الحديث عن أبيه، عن جابر، وقال: لا يتابع عليه روى عنه موسى بن عبيدة. وذكره ابن حبان في المجروحين ١/ ١٠٨ وقال: منكر الحديث. ونقل العقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ٦١ ترجمة ٥٧ عن البخاري أنه قال: إبراهيم ابن محمد بن الحارث التيمي لم يثبت حديثه، روى عنه موسى بن عبيدة، ضعف لذلك، ثم ذكر له هذا الحديث وقال: لا يتابع عليه.

قلت: الظاهر من حاله أنه متروك، والله أعلم

* محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي: ثقة، مات سنة ١٢٠هـ. التقريب ص٤٦٥، تهذيب التهذيب ٥/ ٩.

التخريج:

أخرجه البزار في مسنده قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا موسى بن عبيدة، أخبرني إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لاتجعلوني كقدح الراكب يملأ قدحه فإذا فرغ وعلق معاليقه فإذا كان له في=

---

(١) سقط من المطبوع وفقًا للمخطوط، هنا راو وهو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التيمي، وقد رواه البزار على الصواب، والله أعلم.

....

= الشراب حاجة أو الوضوء وإلا اهراق القدح ، أحسبه قال : فاذكروني في أول الدعاء وفي وسطه وفي آخر الدعاء . انظر : كشف الأستار ٤/ ٤٥ ح٣١٥٦ باب الصلاة على النبي .
قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٥٥ : رواه البزار وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

وذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية ٣/ ٢٢٢ ح٣٣١٦ من حديث جابر بن عبد الله به ، وعزاه لعبد بن حميد. ثم ذكره في تخريج الأذكار من طريقين، ثم قال : غريب أخرجه عبد الرزاق في جامعه والبزار في مسنده ، انفرد به موسى بن عبيدة الربذي وقد ضعفه جماعة من قبل حفظه ، وشيخه لا يعرف له إلا هذا الحديث . وأخرجه سفيان في جامعه عن يعقوب بن زيد بن طلحة يبلغ به النبي ﷺ قال : لاتجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في أول دعائكم وأوسطه وآخره . وسنده معضل أو مرسل ، وإن كان يعقوب أخذه عن غير موسى بن عبيدة تقوت رواية موسى ، والله أعلم. اهـ كلام الحافظ ابن حجر ، انظر في ذلك حاشية جامع الأصول للشيخ عبد القادر الأرناؤوط ٤/ ١٥٥ حاشية رقم ١ .

وأورد ابن الأثير الحديث في جامع الأصول من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد حتى يُصلّى علي ، فلا تجعلوني كغمر الراكب ، صلوا علي أول الدعاء وأوسطه وآخره. وقال : هذه رواية ذكرها رزين . جامع الأصول ٤/ ١٥٥ ح٢١٢١ .

قلت : ذكره الترمذي موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بلفظ : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لايصعد منه شيء حتى تصل على نبيك ﷺ. انظر جامع الترمذي ٢/ ٣٥٦، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ ، من كتاب الصلاة ، ونقل الشيخ أحمد شاكر في الحاشية عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال في العارضة ٢/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ : مثل هذا إذا قاله عمر لا يكون إلا توقيفًا لأنه لا يدرك بنظر . اهـ.

قلت : في سند الترمذي أبو قرة الأسدي، قال في التقريب ص٦٦٦ : مجهول.

ونقل الشيخ عبد القادر الأرناؤوط عن الحافظ ابن حجر قوله في تخريج الأذكار : قد رواه معاذ بن الحارث ، عن أبي قرة مرفوعًا أخرجه الواحدي، ومن طريقه عبد القادر الرهاوي في الأربعين ، وفي سنده أيضًا من لايعرف مرفوعًا وموقوفًا عن علي رضي الله عنه. انظر حاشية رقم ٢ في جامع الأصول ٤/ ١٥٥ ح٢١٢١ .

قلت : أورد حديث المصنف الشوكاني في الفوائد المجموعة برقم ٣١ ص٣٢٧ ونقل هناك عن الصاغاني أنه قال فيه : موضوع. وهو عند الصاغاني في الموضوعات ص٦٩ برقم ١١٨ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم التيمي متروك.

[٣١١٨] (٢١٦٥) - ٢٢٠ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن ثابت، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء، قال: وقال رسول الله ﷺ: صلوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم.

---

(٢٢٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة.

رجال الإسناد:

* موسى بن عبيدة: ضعيف. تقدم في ح٢١٩.

* محمد بن ثابت بن شراحيل العبدري، أبو مصعب الحجازي: مقبول، من الرابعة.

التقريب ص٤٧٠، تهذيب التهذيب ٩/ ٨٣.

التخريج:

أورد الهيثمي في المجمع ٨/ ١٨٢ في باب شكر المعروف، القسم الثاني منه، وعزاه إلى الطبراني في الصغير وقال: فيه موسي بن عبيدة الربذي وهو ضعيف.

وأما قوله عليه الصلاة والسلام: صلوا على أنبياء الله إلخ، فقد أخرجه الجهضمي في فضل الصلاة على النبي من طريق موسى بن عبيدة بهذا الإسناد. انظر فضل الصلاة على النبي ص٤٦ ح٤٥.

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية من طريق موسى بن عبيدة وعزاه إلى ابن أبي عمر وأحمد بن منيع.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٠/ ٢٨٢ بإسناده عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء.

وأخرجه الطبراني في كتاب الدعاء ٣/ ١٦٦٥ باب ما جاء في قول الرجل لأخيه جزاك الله خيراً، من طريق سعيد بن سلام العطار والثوري وحفص بن غياث وابن عيينة كلهم عن موسى بن عبيدة به مثله.

كما أخرجه من طريق عيسى بن يونس، عن موسى بن عبيدة به مثله. انظر تاريخ بغداد ١١/ ٢٠٣.

قلت: أورد القسم الأول منه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١/ ١٨٢ ح٧٠٨، وقال: صحيح. =

[٣١٢١] (٢١٦٧) - ٢٢١ - عبد الرزاق، عن محمد بن مسلم وابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي».

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة لضعف موسى بن عبيدة، لكن يشهد للقسم الأول منه ما رواه الخطيب من حديث ابن عمر، وأما القسم الثاني فمداره على موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

(٢٢١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي.

رجال الإسناد:

* محمد بن مسلم الطائفي: صدوق يخطئ. تقدم في ح٩٩.
* ابن عيينة، هو سفيان بن عيينة: ثقة. تقدم في ح٤.
* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة. تقدم في ح٢٥.
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثقة. تقدم في ح٥٥.

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن أخرج الترمذي في جامعه ٥/ ٥١٥ ح٣٥٤٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، في كتاب الدعوات، باب رغم أنف رجل، قوله ﷺ: رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ثم أخرج من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: البخيل الذي إذا ذكرت عنده فلم يصل علي. وقال: حديث حسن صحيح. انظر ح٣٥٤٦ من جامع الترمذي.

قلت: وحديث الحسين بن علي هذا أخرجه الطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي. انظر المعجم الكبير للطبراني ١/ ١٣٩، المستدرك للحاكم ١/ ٥٤٩.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن يشهد لمعناها ما رواه الترمذي وغيره.

باب

الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات

[٣١٢٣] (٢١٦٩)-٢٢٢- عبد الرزاق، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : مامن عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه عن كل مؤمن ومؤمنة مضى أو هو كائن إلى يوم القيامة بمثل ما دعا به .

---

(٢٢٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أنس .

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح٢٢ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ، لكن أخرج مسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٩٤ ح٨٦ من كتاب الذكر والدعاء من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك بمثل .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً عند مسلم .

باب التسليم

[٣١٢٨] (٢١٧١) ـ ٢٢٣ ـ عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن حماد، قال : كان النبي ﷺ إذا سلم يُرى بياض خده الأيسر .

---

(٢٢٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق حماد .

رجال الإسناد:

* حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في ح٣٣ .

التخريج:

لم أجده بلفظه ، لكن أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٩ ح٥٨٢ ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة، والنسائي في سننه ٣/ ٦١ في السهو، باب السلام ، كلاهما من طريق عامر بن سعد، عن أبيه ، قال : كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى أرى بياض خده .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، ، وحيث خالفت ما صح فهي منكرة .

تعليق:

رواية مسلم تدل على أنه ﷺ كان إذا سلم عن يمينه يرى بياض خده الأيمن ، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيسر ، بينما رواية المصنف تدل على أنه إنما كان يري بياض خده الأيسر فقط .

باب من حيث يدخل الميت القبر

[٦٤٦٩] ( )[1]ـ ٥٢٢ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمران ابن موسى قال : سُلَّ النبي ﷺ من نحور رأسه ، والناس بعده .

---

(٥٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمران بن موسى .

رجال الإسناد :

* عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي : مقبول ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٤٣٠ . التهذيب ٦/ ١٤١ .

التخريج :

أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٣٦٠] والبيهقي في الكبرى [٤/ ٥٤] من طريق الشافعي ، من طريق عمران بن موسى مرسلاً .

وأخرج الشافعي أيضاً في مسنده [١/ ٢١٥ ح ٥٩٨] ، وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٩١] كلاهما من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول اله ﷺ سل من قبل رأسه .

وفي إسناد الشافعي عمر بن عطاء بن وَرَاز ضعيف ، كما في التقريب ص ٤١٦ ، وفي إسناد ابن سعد محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث ، كما في التقريب ص ٤٩٨ .

وأخرج البهقي أيضاً في الكبرى [٤/ ٥٤] من طريق الشافعي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر – لا اختلاف بينهم في ذلك – أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال البيهقي بعده : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز .

وقال الشافعي في الأم [١/ ٢٤١] : « أخبرني الثقات من أصحابنا ، أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي اللحد بجنبه قبلة البيت ، وإن لحده تحت الجدار ، فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسل سلاً أو يدخل من خلاف القبلة وأمور الموتى من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلاً » . اهـ .

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

باب
الذي يكون له وتر وللإمام شفع

[٣١٧٦] (٢٢١٢)ـ٢٢٥ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع ، وهو جالس ، ويجلسون وهو قائم حتى صلى ابن مسعود وراء النبي ﷺ قائمًا فقال النبي ﷺ : إن ابن مسعود سن لكم سنة فاستنوا بها .

= وأخرج الدارقطني في سننه ١/ ٣٥٨، ٣٥٩ في الصلاة ، باب ذكر ما يخرج من الصلاة ، حديث أم المؤمنين عائشة وحديث سهل بن سعد ، عن أبيه ، وحديث سمرة بن جندب . وانظر تلخيص الحبير ١/ ٢٧٠ ح٤١٩ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الصلت متروك ، لكن للحديث أصلاً عند البيهقي والدارقطني .

(٢٢٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح١٥ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وعنعنة ابن جريج ، وحيث لا شاهد تظل الرواية ضعيفة .

تعليق:

الظاهر أنه وقع وهم في هذه الرواية إما من الناسخ أو من بعض الرواة والله أعلم .

باب

التسبيح والقول وراء الصلاة

[٣١٨٤] (٢٢١٩) - ٢٢٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثني زكريا بن مالك ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن النبي ﷺ في دبر صلاته ثلاثًا وثلاثين تكبيرة ، وثلاثًا وثلاثين تسبيحة ، وثلاثًا وثلاثين تحميدة ولا إله إلا الله واحدة واحدة .

---

(٢٢٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد:

* زكريا بن مالك : لم أجد من ترجم له .

* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، قيل : اسمه عبد الله ، وقيل: إسماعيل: ثقة مكثر ، مات سنة ٩٤هـ أو ١٠٤ .

التقريب ص٦٤٥ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١٥ .

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤١٨ في المساجد ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا : من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، وكبر ثلاثًا وثلاثين ، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين ، فتلك تسعة وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ولجهالة زكريا ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه .

[٣١٨٥] (٢٢٢٠)ـ٢٢٧ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: أتى النبي ﷺ بعض أصحابه فقال: يا نبي الله إن أصحابك ـ لأصحابه الأولين ـ سبقونا بالأعمال، فقال: ألا أخبركم بشيء تصنعونه بعد المكتوبات، تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم؟ قالوا: بلى يا نبي الله، فأمرهم أن يكبروا أربعًا وثلاثين، ويسبحوا ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، قال [(١)]: ثم أخبرنا عند ذلك رجل قال: فجاءه المساكين فقالوا: يا نبي الله، غلبنا أولو الدثور على الأجر فامرنا بعمل ندرك به أعمالهم، فأخبرهم مثل ما قال عطاء، فلما بلغ أصحاب الأموال أخذوا به فلما رأى ذلك المساكين جاؤوا النبي ﷺ فأخبروه، فقال: هي الفضائل.

---

(٢٢٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

التخريج:

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه. انظر صحيح البخاري ١/ ١٣٩ باب الذكر بعد الصلاة، من كتاب صفة الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٤١٦، ٤١٧ ح١٤٢، من كتاب المساجد.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وابن جريج مدلس وقد عنعن، لكن يشهد لمعناه ما رواه الشيخان.

الغريب:

الدثور: جمع دَثْر، وهو المال الكثير. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٠٠.

---

(١) القائل ابن جريج، والله أعلم.

[٣١٨٦] (٢٢٢١) ـ٢٢٨ـ عبد الرزاق، عن محمد بن راشد ، عن مكحول أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يسبح خلف الصلاة ثلاثًا وثلاثين ، ويحمد ثلاثًا وثلاثين، ويكبر أربعًا وثلاثين.

---

(٢٢٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد:

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح٨٠.
* مكحول الشامي: ثقة . تقدم في ح٨١.

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤١٨ ح١٤٥ من كتاب المساجد، من حديث كعب بن عجرة مرفوعًا ، قال رسول الله ﷺ : معقبات لايخيب قائلهن أو فاعلهن : ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة في دبر كل صلاة.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما أخرجه مسلم في صحيحه.

[٣١٨٨] (٢٢٢٢)-٢٢٩- عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، قال : قال ناس من فقراء المؤمنين : يا رسول الله ﷺ ذهب أصحاب الدثور بالأجور يتصدقون ولا نتصدق وينفقون ولا ننفق ، قال : أفرأيتم لو كان مال الدنيا وضع بعضه على بعض أكان بالغًا السماء؟ قالوا : لا يا رسول الله ، قال : ألا أخبركم بشيء أصله في الأرض وفرعه في السماء ، أن تقولوا في دبر كل صلاة : لا إله إلا الله ، والله أكبر وسبحان الله ، والحمد لله عشر مرات ، فإن أصلهن في الأرض وفرعهن في السماء .

---

(٢٢٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح٣٧ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، وحيث لا متابع ولا شاهد تظل الرواية ضعيفة .

باب

رفع اليدين في الدعاء

[٣٢٣٣] (٢٢٤٩) - ٢٣٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع طاووسًا يقول : دعا النبي ﷺ على قوم فرفع يديه - فأشار لي عمرو فنصب يديه - جدًا في السماء فجالت الناقة فأمسكها بإحدى يديه والأخرى قائمة في السماء.

---

(٢٣٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة . تقدم في ح٢٥ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح٥١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه بلفظه ، لكن أخرج البزار في مسنده من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : رفع رسول الله ﷺ يديه بعرفة يدعو فقال أصحاب النبي ﷺ : هذا الابتهال ، ثم حاصت الناقة ففتح إحدى يديه فأخذها وهو رافع الأخرى . انظر كشف الأستار ٤/ ٤٢ باب رفع اليدين ، من كتاب الدعاء . قال الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٩ : رجال البزار رجال الصحيح غير أحمد الصوفي وهو ثقة لكن الأعمش لم يسمع من أنس .

وأخرج حديث أنس الطبراني في الأوسط ٢/ ١٣ من طريق الفضل بن موسى عن الأعمش، به مثله .

وأخرجه كذلك في كتاب الدعاء من طريق الفضل بن موسى ، عن الأعمش ، عن أنس مثله .

انظر : الدعاء للطبراني ٢/ ٨٨٤ ح٢٠٩ باب صفة رفع اليدين في الابتهال في الدعاء .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، ولأن ابن جريج مدلس وقد عنعن، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه البزار والطبراني .

تعليق:

متن الحديث لايفهم منه أنه كان في صلاة ، فكان حقه أن يوضع في كتاب الدعاء وليس في كتاب الصلاة ، والله أعلم.

الغريب :

جالت الناقة : أي دارت . النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٧ .

[٣٢٣٤] (٢٢٥٠) ـ ٢٣١ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء ثم يمسح بهما وجهه.

---

(٢٣١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح٨.

* الزهري: هو محمد بن مسلم: ثقة تقدم في ح٣٢.

التخريج:

أخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله # يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد المجيد. انظر المعجم الأوسط ٣/ ٤٢٢ ح٢٩١٣.

أورد الحافظ الهيثمي في المجمع ١٠/١٦٨ باب ما جاء في الإشارة في الدعاء ورفع اليدين، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يدعو بعرفة ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين... وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد وهو ضعيف.

وأما قوله: ثم يمسح بهما وجهه، فقد أخرج الطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ٢/ ٨٨٦ ح٢١٢ قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع باطن كفيه إلى السماء ولا يردهما حتى يمسح بهما وجهه.

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٦ من طريق محمد بن موسى، عن حماد بن عيسى به، وسكت عنه الذهبي كذلك.

ثم أخرج من طريق وُهيب بن خالد، عن صالح بن حيان، عن محمد بن كعب القرظي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سألتم الله فاسئلوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم. وسكت عنه وكذلك سكت عنه الذهبي.

وأخرج الترمذي في جامعه ح٣٣٨٦ في الدعوات باب رفع الأيدي عند الدعاء حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. وفي سنده حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف كما في التقريب ص١٧٨. =

[٣٢٣٦] (٢٢٥١)ـ ٢٣٢ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يدعو والزمام بين أصبعيه فسقط الزمام فأهوى ليأخذه ، وقال بإصبعه التي تلي الإبهام فرفعها ، وذكر ابن جريج عن أنس نحوه .

= وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب لانعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى ، وقد تفرد به وهو قليل الحديث ، وقد حدث عنه الناس ، وحنظلة بن أبي سفيان هو ثقة وثقه يحيى ابن سعيد القطان . قلت : لكن ابن حجر حكم بضعفه كما في التقريب ص١٨٧ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الترمذي والطبراني والحاكم .

(٢٣٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبان عن أنس .

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح٢٢ .

التخريج:

أخرج الطبراني في كتاب الدعاء ٢/ ٨٨٤ ح٢٠٩ باب صفة رفع اليدين في الابتهال في الدعاء، قال : حدثنا العباس بن الفضل الأسقاطي، حدثنا معاذ بن أسد ، حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا الأعمش ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان واقفًا بعرفة رافعًا يديه يدعو فوقع زمام الناقة فتناوله بإصبعه، فقال أصحابه : هذا الابتهال وهذا التضرع .

وأورده الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٦٨ وقال : رواه الطبراني في الأوسط بنحوه ، والبزار ورجال البزار رجال الصحيح غير أحمد بن يحيى الصوفي وهو ثقة لكن الأعمش لم يسمع من أنس .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف من طريق أبان لأنه متروك ، وضعيفة من طريق ابن جريج لانقطاعها بين ابن جريج وأنس لكن يشهد للطريق الثانية ما رواه الطبراني والبزار .

[٣٢٣٧] (٢٢٥٢) ـ ٢٣٣ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور ، عن أبي سعيد الخزاعي ، عن ابن أبزى ، قال : كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بإصبعه السبابة .

---

(٢٣٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبزى .

رجال الإسناد:

* منصور بن المعتمر بن سليمان : ثقة . تقدم في ح٢٠٧ .

* أبو سعيد مولي عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعي : روى عن أبي هريرة والحسن البصري، مقبول ، من الرابعة .

التقريب ص٦٤٤ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ١١١ .

* ابن أبزى، هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي مولاهم، رجح الحافظ ابن حجر أنه صحابي صغير . انظر الإصابة ٣/ ٣٨٨ .

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٠٨ ح٥٨٠ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب صفة الجلوس في الصلاة ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده ا ليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لحال أبي سعيد ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٣٢٤٦] (٢٢٥٦) ـ ٢٣٤ ـ عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي حازم مولى الأنصار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن جزء من سبعين جزء من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار، وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة.

[٣٢٤٨] (٢٢٥٧) ـ ٢٣٥ ـ عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك ابن حرب، عن عكرمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى إني لأسأم له مما يرفعهما: اللهم إنما أنا بشر فلا تعذبني بشتم رجل بشتمته أو آذيته.

---

(٢٣٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة.

رجال الإسناد:

* يحيى بن أبي كثير: ثقة يرسل. تقدم في ح٢٠.
* أبو حازم التمار، اسمه سلمة بن دينار الأعرج: ثقة. تقدم في ح١٣٢.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها وانقطاعها بين يحيى بن أبي كثير وأبي حازم، وحيث لا شاهد تظل الرواية ضعيفة.

(٢٣٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة رضي الله عنها.

رجال الإسناد:

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: ثقة. تقدم في ح١٦٥.
* سماك بن حرب: صدوق ويضعف في عكرمة. تقدم في ح١٦٠.
* عكرمة مولي ابن عباس: ثقة. تقدم في ح٢٥.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده عن المصنف به سواء ولم أجده عند غيره. انظر المسند ٦/ ٢٢٥. =

[٣٢٤٩] (٢٢٥٨)-٢٣٦- عبد الرزاق، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مر بقوم من الأعراب كانوا أسلموا وكانت الأحزاب خربت بلادهم فرفع رسول الله ﷺ يدعو لهم باسطًا يديه قبل وجهه فقال له أعرابي : امدد يا رسول الله فداك أبي وأمي ، قال: فمد رسول الله يديه تلقاء وجهه ولم يرفعهما إلى السماء.

= الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف سماك بن حرب في عكرمة وحيث لا متابع ولا شاهد تظل الرواية ضعيفة.

(٢٣٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير.

رجال الإسناد:

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح٣١.
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ثقة . تقدم في ح٣١.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، ثم إن معمر يضعف في روايته عن هشام بن عروة ، وحيث لا متابع ولا شاهد تظل الرواية ضعيفة ، والله أعلم.

باب رفع الرجل بصره إلى السماء

[٣٢٦١] (٢٢٦٥) ـ٢٣٧ـ عبد الرزاق، عن الثوري ، عن خالد ، عن ابن سيرين قال : كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع فرفع بصره نحو مسجده .

---

(٢٣٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سيرين .

رجال الإسناد:

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة، تقدم في ح٢٢ .

* خالد بن مهران الحذاء : ثقة، تقدم في ح١٠ .

* ابن سيرين هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم ، أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، ثقة من الثالثة، مات سنة ١١٠ .

التقريب ص٤٨٣ ، التهذيب ٩/ ٢١٤ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٨٣ في الصلاة، باب لايجاوز بصره موضع سجوده من طريق يونس بن بكير، وأخرجه الحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٦٥ من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع الكناني، كلاهما عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين بنحوه .

وأخرجه الطبري في تفسيره ١٨/ ٣ ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٣ من طريقين عن إسماعيل بن علي، كلاهما عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين بنحوه .

وأخرجه الطبري كذلك في تفسيره ١٨/ ٣ من طريق معتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين بنحوه . وأخرجه كذلك من طريق الحجاج الصواف، عن ابن سيرين قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء حتى نزلت ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ فقالوا بعد ذلك برؤوسهم هكذا .

وهذه الرواية تخالف مارواه ابن عون وأيوب وخالد من أن فاعل ذلك كان النبي ﷺ ، والظاهر أن الخطأ من محمد بن حميد الرازي شيخ الطبري؛ فإنه ضعيف كما في التقريب ، وقال عنه ابن حبان في المجروحين ٢/ ٣٠٣ : كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبة .

والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى كذلك ٢/ ٢٨٣ من طريق محمد بن يونس الكديمي ، عن أبي زيد سعيد بن أوس ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة . =

....

= وأخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ٣٩٣ ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٣ ، والحازمي في الاعتبار ص٦٥ ، كلهم من طريق أبي شعيب الحراني ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة.

لكن في الإسناد الأول محمد الكديمي ، اتهم بالكذب والوضع كما في التهذيب ٩/ ٤٧٦ ، ٤٧٧ . وفي الإسناد الثاني أبو شعيب الحراني ، ثقة لكنه يخطئ ويهم ، كما قال ابن حبان في الثقات ٨/ ٣٦٩، وانظر لسان الميزان ٣/ ٢٧١ .

قلت : الظاهر أن إسناد الحديث عن أبي هريرة لايصح ، والصحيح عن ابن سيرين مرسلاً ، وقد نص البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٣ ، والذهبي في تلخيص المستدرك ٢/ ٣٩٣ على أن الصحيح المرسل. وانظر أيضًا : إرواء الغليل ٢/ ٧١، ٧٢، ٧٣ ح٣٥٤.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، وقد روي الحديث مسندًا، لكن الراجح الإرسال والله أعلم.

[٣٢٦٢] (٢٢٦٣) ـ ٢٣٨ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : كان النبي ﷺ يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلي حتى أنزل الله ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾[1] ـ أو غيرها ، فإن لم تكن تلك فلا أدري ماهي ـ فضرب برأسه . قال معمر : فسمعت الزهري يقول في قوله ﴿خاشعون﴾ قال : السكوت في الصلاة ، وقاله الثوري عن منصور عن مجاهد مثله .

---

(١) آية رقم (٢) سورة المؤمنون .

(٢٣٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سيرين .

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني ، ثقة ، تقدم في ح٩٣ .
* ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، ثقة ، تقدم في ح٢٣٧ .

التخريج : :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسندًا ، والراجح الإرسال على مابينته في تخريج الحديث السابق .

باب الالتفات في الصلاة

[٣٢٦٨] (٢٢٧١) ـ ٢٣٩ ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الامرأة يبكي ابنها وهي في المكتوبة أتتوركه ؟ قال: نعم ، قد كان النبي ﷺ أخذ حسنًا في الصلاة ، فحمله قائمًا حتى إذا سجد وضعه. قلت: في المكتوبة ؟ قال: لا أدري.

---

(٢٣٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحم من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

التخريج ::

لم أجده بلفظه، لكن يشهد لأصل المرفوع منه ماأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٨٥ح٤٢ في الصلاة من أنه ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاص بن الربيع، فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها. من حديث أبي قتادة الأنصاري، ولفظه «رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص ، وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع من السجود أعادها.

الحكم ::

رواية المصنف ضعيفة لإرسالها لكن يشهد لأصل الحديث مارواه مسلم في صحيحه.

باب الإشارة في الصلاة

[٣٢٨٧] (٢٢٨٢) ـ ٢٤٠ ـ عبد الرزاق، عن إسماعيل بن أمية أن أنسانًا استأذن على النبي ﷺ بهدية، فأخذها النبي ﷺ بيده وهو في الصلاة.

---

(٢٤٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل.

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص، ثقة تقدم في ح٤٦.

التخريج : :

لم أجده بلفظه لكن أصل المسألة، وهو جواز الحركة اليسيرة في الصلاة، أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٤٢ ح٩٢٢ باب العمل في الصلاة من كتاب الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ٤٩٧ح٦٠١ باب ذكر مايجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع من كتاب الصلاة، والنسائي في سننه ٣/ ١١ في السهو، باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة.

كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: جئت يومًا من خارج ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فاستفتحت، فتقدم، وفتح لي ثم رجع القهقرى إلى مصلاة فأتم صلاته.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة وللانقطاع بين عبد الرزاق وإسماعيل، لكن أصل المسألة، وهو جواز الحركة اليسيرة في الصلاة روي بأسانيد جيدة.

باب العبث في الصلاة

[٣٣١٧] (٢٣٠٧) ـ ٢٤١ ـ عبد الرزاق، عن هشيم بن بشير قال: أخبرني حصين بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد قال: كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، وكان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة.

---

(٢٤١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الملك بن سعيد.

رجال الإسناد:

* هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، من الطبقة السابعة، مات سنة ١٨٣.

التقريب ص٥٧٤، التهذيب ١١/ ٥٩.

* حصين بن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، ثقة تغير حفظه بأخرة، من الطبقة الخامسة، مات سنة ١٣٦. التقريب ص١٧١، التهذيب ٢/ ٣٨١.

* عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني، ثقة من الطبقة الثالثة.

التقريب ص٣٦٣، التهذيب ٦/ ٣٩٥.

التخريج::

أما قوله: «كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى» فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤٢ح٣٩٣٣ في الصلاة، باب وضع اليمين على الشمال من حديث غضيف بن الحارث الثمالي قال: مهما رأيت نسيت لم أنس أني رأيت رسول الله ﷺوضع يده اليمنى على اليسرى يعني في الصلاة.

وأخرج حديث غضيف الطبراني في الكبير ٣/ ٣١٢ ح٣٣٩٩ من طريق ابن أبي شيبة به، وأخرجه كذلك أحمد في مسنده ٤/ ١٠٥.

وأخرج ابن أبي شيبة أيضًا في مصنفه ١/ ٣٤٢ ح٣٩٣٤ من حديث أبي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ واضعًا يمينه على شماله في الصلاة.

قلت: أصله في صحيح مسلم ١/ ٣٠١ في الصلاة ح٥٤ من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى.. الحديث. =

. . . .

= وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٠١ في الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة عن طاووس مرسلاً كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى ثم شد بينهما على صدره وهو في الصلاة.

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣٢ج٢٥٢ باب ماجاء من وضع اليمنى على الشمال في الصلاة من حديث قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه. ثم قال الترمذي عقبه: وفي الباب عن وائل بن حجر وغضيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد، وحديث هلب حديث حسن.

وأما قوله: كان ربما وضع يده على لحيته في الصلاة.

فقد أورد الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٥ باب مس اللحية في الصلاة من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يمس لحيته في الصلاة غير عابث، وقال: رواه البزار، وفيه عيسى بن عبيد الله من ولد النعمان بن بشير وهو ضعيف، وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: رأيت النبي ﷺ يمس لحيته في الصلاة. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه المنذر بن زياد الطائي وهو متروك.

وعن عمرو بن حريث أن النبي ﷺ ربما مس لحيته في الصلاة. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وفيه محمد بن الخطاب، وهو ضعيف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وعن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ يمس لحيته في الصلاة. قال الهيثمي: رواه أبو يعلى وهو مرسل.

قلت: حديث ابن عمر قال عنه البزار: لانعلم رواه مرفوعًا متصلاً إلا ابن عمر ولانعلم رواه عن نافع إلا عيسى. انظر: كشف الأستار ١/ ٢٧٦ باب مسح اللحية من كتاب الصلاة ح٥٧١.

الحكم::

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب.

باب التشبيك بين الأصابع

[٣٣٣٦] (٢٣٢٤) ـ ٢٤٢ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن محمد أن النبي ﷺ لقي رجلاً وهو مشبك إحدى يديه بالأخرى، فقال: أين تريد؟ فقال: المسجد. ففرج النبي ﷺ بين أصابع الرجل، ثم قال: «إذا خرج أحدكم من بيته إلى المسجد فلا يصنع هذا التشبيك».

---

(٢٤٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي.

رجال الإسناد:

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثقة، تقدم في ح٥٥.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٤ح٥٦٢ باب في الهدي في المشي إلى الصلاة من كتاب الصلاة، والترمذي في جامعه ٢/ ٢٢٨ح٣٨٦ في الصلاة، باب ماجاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، كلاهما من حديث كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٢٠ح٤٨٢٤ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان مع النبي ﷺ فدخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلاً جالسًا وسط المسجد مشبكًا أصابعه يحدث عن نفسه قال: فأومأ إليه النبي ﷺ فلم يفطن، فالتفت إلى أبي سعيد الخدري فقال: إذا صلى أحدكم فلايشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لايزال في صلاة مادام في المسجد حتى يخرج منه..

ثم أخرج عن ابن المسيب مرسلاً قال رسول الله ﷺ: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن بين أصابعه.

وأخرج الدارمي في سننه ١/ ٢٦٧ ح١٤١١ في الصلاة، باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٠٦ في الإمامة وصلاة الجماعة كلاهما من طريق إسماعيل بن أمية الأموي عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يقل هكذا» وشبك بين أصابعه.

الحكم: :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.

باب من أدرك ركعة أو سجدة

[٣٣٧٣] (٢٣٥٥) ـ ٢٤٣ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن شيخ للأنصار قال: دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فسمع خفق نعليه ، فلما انصرف قال: على أي حال وجدتنا ؟ قال: سجوداً فسجدت . قال: كذلك فافعلوا، ولاتعتدوا بالسجود إلا أن تدركوا الركعة، وإذا وجدتم الإمام قائمًا فقوموا ، أو قاعدًا فاقعدوا، أو راكعًا فاركعوا، أو ساجدًا فاسجدوا، أو جالسًا فاجلسوا» .

---

(٢٤٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد العزيز بن رفيع .

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن رفيع الطائفي ، ثقة تقدم في ح١٧٨ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه باب من قال إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد من كتاب الصلاة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من أهل المدينة عن النبي ﷺ أنه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما خرج من صلاته قال: من هذا الذي سمعت خفق نعله ؟ قال: أنا يارسول الله . قال: فما صنعت؟ قال: وجدتك ساجدًا فسجدت. فقال: هكذا فاصنعوا ولاتعتدوا بها، من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا فليكن معي على حالي التي أنا عليها .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٨٩ في الصلاة، باب إدراك الإمام في الركوع من طريق عمرو بن مرزوق وعبيد الله بن معاذ كلاهما عن شعبة ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن رجل ، عن النبي ﷺ بدون القصة التي من أوله، ولفظ عبيد الله بن معاذ عن شعبة «من لم يدرك الركعة لم يدرك الصلاة» . ولفظ عمرو بن مرزوق عن شعبة «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا ، وإن كان ساجدًا فاسجدوا، ولاتعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه ركوع» .

وأخرجه إسحاق بن منصور المروزي بسند صحيح في «مسائل أحمد وإسحاق» من طريق زائدة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن مغفل المزني قال: قال النبي ﷺ «إذا وجدتم الإمام ساجدًا فاسجدوا، أو راكعاً فاركعوا ، أو قائمًا فقوموا ولاتعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة». ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ١١٨٨ وقال: إسناده صحيح . =

باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد

[٣٤٢٧]( )*-٢٤٤- عبد الرزاق ، عن الثوري، عن سليمان، عن أبي عثمان النهدي قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده، فقال: « من يتصدق على هذا فيصلي معه؟ ».

= **الحكم** :

رواية المصنف ضعيفة لجهالة من روى عنه عبد العزيز لكن عرف المجهول وهو صحابي فصحت الرواية والله أعلم.

الغريب:

خفق نعليه : أي صوت النعلين على الأرض. النهاية في غريب الحديث ٢/ ٥٦.

(٢٤٤) **وجه الزيادة** :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عثمان النهدي.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد ، ثقة تقدم في ح٢٢.
* سليمان التيمي: ثقة تقدم في ح١٢٩.
* أبو عثمان النهدي : ثقة تقدم في ح١٢٩.

التخريج ::

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٧ في الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه.

وأخرج حديث أبي سعيد الخدري الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٥ بنحوه.

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ٢٧٦ باب الصلاة في جماعة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ: من يتجر على هذا فيصلي معه.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه أبو داود والدارقطني.

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

[٣٤٢٨]( )* ـ ٢٤٥ ـ عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن سليمان، عن أبي عثمان النهدي أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا أحد يحتسب على هذا فيصلي معه؟».

---

(٢٤٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي عثمان النهدي.

رجال الإسناد:

* سليمان التيمي: ثقة تقدم في ح١٢٩.
* أبو عثمان النهدي: ثقة تقدم في ١٢٩.

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث السابق.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه أبو داود والدارقطني على ما بينته في الحديث السابق.

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

باب صلاة النبي ﷺ

[٣٤٤٣] (٢٤٠٩) ـ٢٤٦ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: حدثني عطاء أن النبي ﷺ صلى مرة بعض الأربع، فصلى ركعتين، ثم سلم، فقام إليه رجل، فقال: أخففت عنا من الصلاة يانبي الله؟ قال: «وماذاك؟» قال: سلمت في ركعتين. قال: «لا، ثم قام، فركع ركعتين أوفى بهما، ولم يستقبل الصلاة وافية، فلما سلم سجد سجدتي السهو.

---

(٢٤٦) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح ثقة تقدم في ح١٥.

التخريج:

رواه أحمد في مسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي بكر بن سليمان عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو، وكان حليفًا لبني زهرة: أخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: مايقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يانبي الله. فأتم بهم الركعتين اللتين نقص. مسند أحمد ٢/ ٢٧١.

وأخرجه أيضًا عن عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في الركعتين، ثم انصرف فخرج سرعان الناس فقالوا: أخفت الصلاة، فقال ذو الشمالين: أخفت الصلاة أم نسيت؟ فقال النبي ﷺ: مايقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق. فصلى بهم الركعتين اللتين ترك، ثم سجد سجدتين، وهو جالس بعدما سلم. مسند أحمد ٢/ ٢٨٤.

قلت: والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

انظر صحيح البخاري٣/ ٧٧، ٧٨ في السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاثة سجد من كتاب الصلاة، وصحيح مسلم ١/ ٤٠٤ح٥٧٣ في المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد والشيخان.

[٣٤٤٤] (٢٤١٠) ـ٢٤٧ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنه سمع عبيد بن عمير يقص هذا الخبر قال: صلى النبي ﷺ العصر ركعتين، ثم سلم، وانصرف إلى أهله. قلت: وولى؟ قال: وولى، فأدركه ذو اليدين أخو بني سليم، قال: يانبي الله أنسيت أم خففت عنا الصلاة؟ قال: «وماذاك؟» قال: صليت العصر ركعتين. قال: «أصدق ذو اليدين أخو بني سليم؟» قال الناس: نعم. قال النبي ﷺ: «حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة» ثم صلى بهم ركعتين، ثم انصرف.

---

(٢٤٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة بن جدعان، واسم أبي مليكة زهير التيمي المدني، ثقة فقيه، من الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٧. التقريب ص٣١٢، التهذيب ٥/ ٣٠٦.

* عبيد بن عمير الليثي: ثقة، تقدم في ح

التخريج:

لم أجد من وافق المصنف على إخراج آخر الحديث وهو قوله: قال النبي ﷺ: حي على الفلاح، حي على الفلاح قد قامت الصلاة. وأما سائر الحديث فقد سبق تخريجه في الذي قبله.

الحكم:

روايه المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه الشيخان على مامر في الحديث السابق دون قوله «قال النبي ﷺ: حي على الفلاح، حي على الفلاح قد قامت الصلاة» والله أعلم.

[٣٤٤٥] (٢٤١١) ـ٢٤٨ـ عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار قال: سمعت طاووسًا يقول: صلى النبي ﷺ ثم سلم، فقال له رجل : نسيت يانبي الله أم خففت عنا الصلاة ؟ قال: «ماقال ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فعاد ، فصلى مابقي فقط. قال: حدثك أنه سجد سجدتين بعد ما سلم ؟ قال : لا أعلم.

---

(٢٤٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم المكي : ثقة تقدم في ح٢٥.

التخريج :

سبق تخريج المرفوع منه قريبًا. انظر حديث رقم ٢٤٦.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب كما مر في حديث رقم ٢٤٦.

[٣٤٤٦] (٢٤١٢) ـ ٢٤٩ ـ عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج قالا: أخبرنا ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ صلى بعض الأربع، فسلم في سجدتين، فقال له ذو اليدين: أنسيت أم خففت عنا يانبي الله؟ قال: «أو فعلت؟» قالوا: نعم. فعاد، فصلى ركعتين، ثم سجد سجدتين وهو جالس.

---

(٢٤٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

رجال الإسناد:

* ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس ثقة تقدم في ح٥١.
* طاووس بن كيسان اليماني: ثقة تقدم في ح٥١.

التخريج:

سبق تخريجه قريبًا في ح٢٤٦.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على مابينته في حديث رقم ٢٤٦.

باب السهو في سجدتي السهو في التطوع

[٣٥٦١]( )*-٢٥٠- عبد الرزاق عن الأوزاعي قال: أخبرني هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس قال: دخلت بيت المقدس، فوجدت فيه رجلاً كثير السجود، فوجدت في نفسي من ذلك، فلما انصرف قلت: أتدري أعلى شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: إن أك لا أدري فإن الله يدري، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم، ثم بكى، ثم قال: أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ أنه مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب بها حسنة، قال: قلت: أخبرني من أنت رحمك الله؟ قال: أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، قال: فتقاصرت إلى نفسي.

---

(٢٥٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الأحنف بن قيس.

رجال الإسناد:

* هارون بن رئاب التيمي أبو بكر، وقيل أبو الحسن: ثقة عابد من الطبقة السادسة. التقريب ص٥٦٨، التهذيب ١١/ ٤.

* الأحنف بن قيس: اسمه الضحاك، وقيل صخر التميمي السعدي أبو بحر: ثقة مخضرم. التقريب ص٩٦، التهذيب ١/ ١٩١.

* أبو ذر الغفاري: اختلف في اسمه والأشهر أنه جندب بن جنادة بن قيس بن عمرو بن صعير بن حرام بن غفار كان من كبار أصحاب رسول الله ﷺ، أسلم قديمًا، وعاد إلى قومه، ثم قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة، وسكن بها، ثم مات بالربذة، وصلى عليه ابن مسعود رضي الله عنهما. أسد الغابة ٥/ ٩٩.

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ١٦٤ عن عبد الرزاق به سواء. =

....

= وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٩ في جماع أبواب صلاة التطوع وقيام رمضان باب من أجاز أن يصلي بلا عقد عدد من طريق الأوزاعي به مثله .

وأخرج الحَديث الترمذي في جامعه ٢/ ٢٣٠ في الصلاة، باب ماجاء في كثرة الركوع والسجود ، والنسائي في سننه ٢/ ٢٢٨ في الصلاة ، باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٥٧ح١٤٢٣ في الصلاة، باب ماجاء في كثرة السجود، كلهم من طريق الأوزاعي عن الوليد بن هشام عن معدان بن أبي طلحة أنه لقي ثوبان فقال له حدثني حديثًا عسى الله أن ينفعني به . قال: فسكت. ثم عدت فقلت مثلها ثلاثًا، فقال لي: عليك بالسجود لله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مامن عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب الكلام في الصلاة

[٣٥٧٢] (٢٥٠٣) ـ ٢٥١ ـ عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه بطريق مكة، مر رجل يطرد شولاً له فأشار إليه النبي ﷺ، فلم يفطن، فصرخ به عمر، فقال: ياصاحب الشول، رد إبلك، فردها، فلما صلى النبي ﷺ قال: من المتكلم؟ قالوا: عمر. قال: لالك فقهًا ياابن الخطاب. قلت له: ماالشول؟ قال: فرقة من الإبل.

---

(٢٥١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم.

رجال الإسناد:

* عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ضعيف تقدم في ح١٧٦.

* زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب: ثقة تقدم في ح٣٤.

التخريج:

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٦١ باب رد من يمر بين يدي المصلي من كتاب الصلاة، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن المسيب البجلي، وقد وثقه ابن حبان والحاكم في المستدرك وضعفه جماعة.

قلت: هو في المعجم الأوسط للطبراني ٢/ ٣٣٦ح١٥٨٤ وسنده: حدثنا أحمد، حدثنا محمد بن يزيد الأسقاطي، حدثنا صفوان بن هبيرة، حدثنا عيسى بن المسيب البجلي عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ يصلي فمر أعرابي بحلوبة له فأشار إليه النبي ﷺ فلم يفهم فناداه عمر: ياأعرابي وراءك. فلما سلم النبي ﷺ قال: من المتكلم؟ قالوا: عمر. قال: مالهذا فقه. وقال الطبراني بعده: لم يرو هذه الأحاديث عن عيسى إلا صفوان.

قلت: إسناده ضعيف فيه أكثر من علة، الأولى: ضعف صفوان بن هبيرة، قال في التقريب: لين الحديث. والثانية: ضعف عيسى. والثالثة: تدليس عطية العوفي مع ضعفه أيضًا.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة، لكن يشهد لها ماارواه الطبراني في الأوسط.

باب السلام في الصلاة

[٣٥٨٨] (٢٥١٩) ـ ٢٥٢ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عثمان بن مظعون سلم على النبي ﷺ وهو جالس في الصلاة، فرد عليه النبي ﷺ السلام.

---

(٢٥٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عثمان بن مظعون رضي الله عنه.

رجال الإسناد:

* الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ثقة تقدم في حديث ٣٢.

* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي: ثقة تقدم في ح١٢٢.

* عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي، يكنى أبا السائب، كان من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، ومات في المدينة المنورة في السنة الثانية للهجرة رضي الله عنه. أسد الغابة ٣/ ٤٩٤.

التخريج:

أخرجه النسائي في سننه ٣/ ٦ في السهو، باب رد السلام بالإشارة في الصلاة من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يصلي فرد عليه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لانقطاعها بين عبيد الله وعثمان، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه.

تعليق:

الظاهر أن هذا كان في أول العهد، ثم نسخ، دل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٨ في الصلاة، باب لايرد السلام في الصلاة. قال ابن مسعود رضي الله عنه كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علي فلما رجعنا سلمت فلم يرد علي، وقال: إن في الصلاة لشغلاً.

وذلك أن عثمان بن مظعون كان أول من مات من المهاجرين بالمدينة، فكان حديثه متقدمًا على حديث ابن مسعود الذي عند البخاري خاصة، وأن ابن مسعود كان ممن هاجر إلى الحبشة ومعنى قوله: فلما رجعنا م. أي: من الحبشة. والله أعلم.

باب الرجل يُحْدث ثم يرجع قبل أن يتكلم

[٣٦١٨] (٢٥٤٠) ـ ٢٥٣ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن أبيه يرويه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا رعف أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء فإن كان قلسًا يغسله أو وجد مذيًا فلينصرف ، فليتوضأ، ثم يرجع إلى مابقي من صلاته ولايستقبلها جديدًا، وهو مع ذلك لايتكلم حتى يرجع إلى مابقي من صلاته».

---

(٢٥٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

رجال الإسناد:

* عبد العزيز بن جريج المكي : لين، تقدم في ح٢٨ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ١٤٢ جماع أبواب الحدث ، باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: إذا قاء أحدكم في صلاته أوقلس أو رعف فليتوضأ ثم ليبن على مامضى من صلاته مالم يتكلم .

وأخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٥٥ باب الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ح١٨ من طريق أبي عاصم ومحمد بن عبد الله الأنصاري وعبد الرزاق الصنعاني ثلاثتهم عن ابن جريج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : إذا قاء أحدكم أو قلس أو وجد مذيًا وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليرجع فليبن على صلاته مالم يتكلم .

ثم قال عقبه : قال لنا أبو بكر : سمعت محمد بن يحيى يقول : هذا هو الصحيح عن ابن جريج وهو مرسل، وأما حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عياش فليس بشيء .

ثم أخرجه من طريق عبد الوهاب عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً، وقال في آخره : وهو مع ذلك يتقي أن يتكلم . وانظر سنن الدارقطني ١/ ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ .

قلت : أيد البيهقي قول محمد بن يحيى عن إسماعيل بن عياش في الكبرى حيث قال: وهذا الحديث أحد ماأنكر على إسماعيل بن عياش . الكبرى ٢/ ٢٥٥ باب من قال : يبني من سبقه الحدث على مامضى من صلاته .

=

[٣٦٢٦] (٢٥٤٩) ـ ٢٥٤ ـ عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عبد الله بن كعب الحميري قال: قال رسول الله ﷺ : «لاتقطع إلا لثلاث: لرعاف، أو لإحداث، أو لتسليم الانصراف».

= **الحكم** :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ، وضعف عبد العزيز بن جريج، لكن تتقوى بما رواه البيهقي في سننه الكبرى.

الغريب:

القلس: ماخرج من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء. النهاية في غريب الحديث ٤/ ١٠٠

(٢٥٤) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن كعب.

رجال الإسناد:

* أبو بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني: ثقة من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٥٠ . التقريب ص٦٢٤ ، التهذيب ١٢/ ٣٨.

* عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني: صدوق له أوهام من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٤٣ . التقريب ص٣٣٨، التهذيب ٦/ ١٥٥ .

* عبد الله بن كعب الحميري المدني ، مولى عثمان بن عفان، لم يذكر له الحافظ ابن حجر في التقريب حكمًا، وجعله من الطبقة الرابعة عنده، روى له مسلم حديثًا واحدًا في قبلة الصائم، والنسائي في الصائم يصبح جنبًا، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة. انظر التاريخ الكبير للبخاري ٥/ ١٨٠ ، الثقات لابن حبان ٧/ ٦٠، الكاشف للذهبي ٢/ ١٠٨ ، التهذيب ٥/ ٣٦٩، التقريب ص٣١٦.

قلت: الظاهر أنه ثقة، والله أعلم.

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولضعف عبد الرحمن بن الحارث.

باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء

[٣٦٦٠] (٢٥٨٠) ـ٢٥٥ـ عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد ، عن رجل ، عن أبي جابر البياض ، عن ابن المسيب قال : صلى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم .

---

(٢٥٥) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد:

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك .

* أبوجابر البياضي هو محمد بن عبد الرحمن البياضي الأنصاري : كذبه مالك وابن معين ، وقال أحمد : منكر الحديث جداً . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال عمر بن علي : منكر الحديث . وقال الشافعي : من حدث عن أبي جابر البياضي بيض الله عينه .

انظر : الكامل لابن عدي ٦/ ٢١٨٩ ، المقتنى للذهبي ١/ ١٤١ .

* ابن المسيب هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي : ثقة تقدم في ح٣٨ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٠٠ باب إمامةالجنب من طريق ابن جابر البياضي عن ابن المسيب به ، ثم قال البيهقي : وهذا مرسل ، وأبو جابر البياضي متروك الحديث وكان مالك بن أنس لايرتضيه ، وكان ابن معين يقول : أبو جابر البياضي كذاب .

قلت : لم يثبت أنه ﷺ صلى بالناس وهو جنب بل الثابت أنه بعد ماأقيمت الصلاة وخرج عليه الصلاة والسلام ليصلي بالناس ذكر أنه جنب فقال لهم : مكانكم فرجع إلى بيته واغتسل ، ثم خرج إلى الناس فصلى بهم .

كما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر صحيح البخاري ١/ ٣٢٩ في الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج ، وبا ب إذا قال الإمام مكانكم ، وصحيح مسلم ١/ ٤٢٢ ح٦٠٥ في المساجد ، باب من يقدم الناس للصلاة .

وقد أخرج الدارقطني في سننه هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن أبي جابر البياضي به مثله . ثم قال : هذا مرسل ، وأبو جابر البياضي متروك الحديث . وأخرج من طريق جحدر بن الحارث عن بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم عن البراء ابن عازب عن النبي ﷺ قال : «أيما إمام سهى فصلى بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاته ثم ليغتسل هو ثم ليعد صلاته ، وإن صلى بغير وضوء فمثل ذلك» . =

....

= قلت: هذا الحديث لايصح ؛ لأن في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه ، وجويبر متروك ، والضحاك لم يلق البراء بن عازب، والله أعلم.

وأخرج ابن حبان في صحيحه ، باب الحدث في الصلاة، ذكر الإباحة للإمام إذا أحدث أن يترك تولية الإمامة لغيره عند إرادته الطهارة لحدثه.

قال : أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال: حدثنا حماد بن سلمة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن بن أبي بكرة أن النبي ﷺ كبر في صلاة الفجر يومًا ثم انطلق فاغتسل فجاء ورأسه يقطر فصلى بهم.

ثم أخرج حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام بعد ماخرج إليهم وعدلت الصفوف قبل أن يكبر انصرف ، وقال: على مكانكم ودخل بيته فاغتسل ثم خرج فصلى بهم.

ثم قال: قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان فعلان في موضعين متباينين خرج مرة فكبر ، ثم ذكر أنه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة ، وجاء مرة أخرى فلما وقف ليكبر ذكر أنه جنب قبل أن يكبر ، فذهب واغتسل ثم رجع فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الأمرين تضاد ولاتهاتر. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ٤/ ٣، ٤ ح٢٢٣٢، ٢٢٣٣.

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف لأن إبراهيم متروك وأبو جابر البياضي متهم بالكذب.

باب تخفيف الإمام

[٣٧١٤] (٢٦٢٠) ـ ٢٥٦ـ عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن إسماعيل ويونس، عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: «من أم الناس فليقدر القوم بأضعفهم، فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

---

(٢٥٦) **وجه الزيادة:**

لم أخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري.

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي : ثقة ثبت من الطبقة الرابعة.

التقريب ص١٠٧، التهذيب ١/ ٢٩١.

* يونس بن عبيد العبدي : ثقة ، تقدم في ح٨٧.

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٤ في الصلاة ح٤٦٧، ٤٦٨ من حديث عثمان بن أبي العاص وأبي هريرة بنحوه. وانظر جامع الأصول ٥/ ٥٨٩ ح٣٨٣٣ في آداب الإمام باب تخفيف الصلاة.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه.

[٣٧١٩] (٢٦٢١) ـ ٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان، عن نافع بن سرجس قال: عدنا أبا واقد البكري في وجعه الذي مات فيه، فسمعته يقول: كان رسول الله ﷺ أخف صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه.

---

(٢٥٧) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي واقد البكري.

رجال الإسناد:

* عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري: صدوق، تقدم في ح٤٩.

* نافع بن سرجس مولى بني سباع: يكنى أبا سويد، ويقال أبو سعيد حجازي روى عن أبي واقد وأبي هريرة، وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: نافع بن سرجس. قلت: كيف حديثه؟ قال: لا أعلم إلا خيراً. الجرح والتعديل ٨/ ٤٥٢ ترجمة ٢٠٧١. وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٨٤، وذكره ابن حبان في الثقات وسكت عنه ٥/ ٤٦٨. قلت: الذي يظهر لي من حاله أنه لابأس به، والله أعلم.

* أبو واقد الحارث بن عوف الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة الكناني: صحابي جليل شهد فتح مكة واليرموك وجاور بمكة سنة، ومات بها سنة ٦٨، وكان عمره إذا ذاك ٧٥سنة. أسد الغابة ٥/ ٣٢٥ ترجمة ٦٣٢٧.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبد الله بن عثمان به نحوه. انظر مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٥ باب التخفيف في الصلاة.

وأخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٢١٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج به سواء، وأخرجه أيضًا عن عبد الرزاق به سواء.

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١١٧ باب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ماشاء من طريق حجاج عن ابن جريج به سواء.

قلت: يشهد لمعناه مارواه الجماعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وانظر جامع الأصول ٥/ ٥٨٩ح٣٨٣٣، ٥/ ٥٩٢ح٣٨٣٦، ٦/ ٧٧ح٤١٩٣، ح٤١٩٤.

الحكم:

رواية المصنف حسنة؛ لأنه عبد الله بن عثمان صدوق ولحال نافع بن سرجس، وتتقوى بما رواه الجماعة.

[٣٧٢٠] (٢٦٢٢) ـ ٢٥٨ ـ عبد الرزاق، عن معمر ، عن الزهري، عن النبي ﷺ قال: «إني لأتجاوز في صلاتي إذ أسمع بكاءً ـ أو قال: إذا سمعت بكاء الصبي» .

[٣٧٢١] (٢٦٢٣) ـ ٢٥٩ ـ عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح فقرأ سورتين من أقصر سور المفصل، فذكر ذلك له ، فقال: «إني سمعت بكاء صبي في مؤخرة الصفوف، فأحببت أن تفرغ إليه أمه». قال ابن جريج : قرأ ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ يومئذ .

---

(٢٥٨) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢٩٦ في الصلاة ، باب انتظار الناس قيام الإمام من حديث أبي قتادة الأنصاري أن النبي ﷺ قال: إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

(٢٥٩) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي سعيد الخدري .

رجال الإسناد:

* أبو هارون العبدي : متهم بالكذب ، تقدم في ح ١٦٧ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ٣٥٧ قال : حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن زيد قال : أخبرنا علي ابن زيد وحميد عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقيل يارسول الله، لم جوزت قال: سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه.

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبا هارون العبدي متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً عند أحمد في مسنده .

[٣٧٢٢] (٢٦٢٤) ـ ٢٦٠ ـ عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي خشية أن تفتتن أمه».

[٣٧٢٣] (٢٦٢٥) ـ ٢٦١ ـ عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الحويرث الزرقي قال: سمعت علي بن حسين يقول: قال النبي ﷺ: «إني لأسمع صوت الصبي ورائي فأخفف الصلاة شفقًا أن تفتتن أمه».

---

(٢٦٠) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستةمن طريق عطاء.

التخريج:

تقدم تخريجه قريبًا في ح٢٥٨.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري كما بينته في ح٢٥٨.

(٢٦١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن حسين.

رجال الإسناد:

* أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي صدوق سيء الحفظ، تقدم في ح١٧١.
* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثقة تقدم في ح١٨٤.

التخريج:

أخرجه الترمذي في جامعه ٦/ ٢١٤ ح٣٧٦ باب ماجاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف. من كتاب الصلاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والله إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف مخافة أن تفتن أمه. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة وحديث أنس حسن صحيح.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة وضعف أبي الحويرث، لكن تتقوى بما رواه الترمذي.

[٣٧٢٤] (٢٦٢٦) ـ ٢٦٢ ـ عبد الرزاق ، عن الثوري، عن أبي السوداء، عن عبد الرحمن بن سابط قال: قرأ النبي ﷺ في الفجر من الركعة الأولى بستين آية، ثم قام من الركعة الثانية ، فسمع صوت صبي ، فقرأ فيها ثلاث آيات.

---

(٢٦٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الرحمن بن سابط.

رجال الإسناد:

* أبو السوداء هو عمرو بن عمران النهدي الكوفي: ثقة من الطبقة السادسة. التقريب ص٤٢٥، التهذيب ٨/ ٨٤.

* عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط بن أبي حميضة الجمحي المكي: تابعي ثقة كثير الإرسال من الطبقةالثالثة ، مات سنة ١١٨هـ. التقريب ص٣٤٠، التهذيب ٦/ ١٨٠.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٠٧ في الصلاة، باب من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه. قال: حدثنا وكيع عن سفيان ، عن أبي السوداء النهدي عن ابن سابط أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحوًا من ستين آية فسمع بكاء صبي قال: فقرأ في الثانية بثلاث آيات.

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٨٢ في الصلاة ، باب تخفيف القراءة للحاجة من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري به، ولفظه أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ بستين آية فسمع صوت صبي فركع ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع.

قلت: يشهد لمعناه ماأخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ١٦٩ في صلاة الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة لكن يشهد لمعناها مارواه البخاري في صحيحه.

باب الرجل يصلي صلاة لايكملها

[٣٧٣٨] (٢٦٣٤) - ٢٦٣ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحسن الصلاة حيث يراه الناس، ثم أساءها حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه».

---

(٢٦٣) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن مسعود.

رجال الإسناد:

* أبو إسحاق الهجري: اسمه إبراهيم بن مسلم العبدي، لين الحديث يرفع الموقوفات من الطبقة الخامسة. التقريب ص٩٤، التهذيب ١/ ١٦٤.

* أبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي: مشهور بكنيته، ثقة من الطبقة الثالثة، قتل في ولاية الحجاج على العراق. التقريب ص٤٣٣، التهذيب ٨/ ١٦٩.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٢٧ في الصلاة، باب الرجل يحسن صلاته حيث يراه الناس أخرجه موقوفًا على ابن مسعود وسنده: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: من صلى صلاة والناس يرونه فليصل إذا اختلى مثلها وإلا فإنما هي استهانة يستهين بها ربه.

ثم أخرجه عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن رجل عن حذيفة مثله. أي موقوفًا. وأخرجه مرفوعًا البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٩٠ باب الترغيب في تحسين الصلاة من طريق زائدة عن أبي إسحاق الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: فذكر الحديث مثل رواية المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة لضعف أبي إسحاق الهجري، وقد روي الحديث موقوفًا وهو الراجح والله أعلم.

[٣٧٤٠] (٢٦٣٥) - ٢٦٤ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن نعمان بن مرة الزرقي رفع الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال : « ما تقولون في السارق والزاني وشارب الخمر ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : « هن فواحش ، وفيهن عقوبات ، وشر السرقة سرقة الرجل صلاته قالوا : يا رسول الله : وكيف يسرق صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

---

(٢٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق النعمان بن مرة .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة ، تقدم في ح ٤ .
* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم في ح ١٣٥ .
* النعمان بن مرة الزرقي المدني : ثقة ، من الطبقة الثالثة . التقريب ص٥٦٤ . التهذيب ١٠/ ٢٥٥ .

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٦٧ ح ٧٢ ، في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب العمل في جامع الصلاة ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما ترون في الشارب والسارق والزاني ؟ » - وذلك قبل أن ينزل فيهم - قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «هن فواحش ، وفيهن عقوبة ، وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته » . قالوا : وكيف يسرق صلاته يا رسول الله ؟ قال : « لا يتم ركوعها ولا سجودها » .

قال ابن عبد البر : لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ، وهو حديث صحيح مسند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد .

قلت : أخرج أحمد حديث أبي سعيد الخدري في مسنده [٣/ ٥٦] .

وأخرج البيهقي حديث أبي هريرة في سننه الكبرى [٢/ ٣٨٦] باب ما روي فيمن يسرق من صلاته ، فلا يتمها .

وقد أخرجه أحمد أيضاً في مسنده [٥/ ٣١٠] من حديث أبي قتادة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والبيهقي .

باب الذي يخالف الإمام

[٣٧٥٥] (٢٦٤٨) - ٢٦٥ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : «إني قد بدنت فلا تبادر(١) في القيام ، ولا تبادروا في السجود » .

---

(٢٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جبير بن مطعم .

رجال الإسناد :

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة ، تقدم في ح ١٢٢ .

* نافع بن جبير بن مطعم النوفلي : ثقة ، تقدم في ح ٩٥ .

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه [١/ ١٦٦] في الصلاة ، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وابن ماجه في سننه [١/ ٣٠٩] ح ٩٦٣ في إقامة الصلاة ، باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، وأحمد في مسنده [٤/ ٩٢] .

والبيهقي في الكبرى [٢/ ٩٢] في الصلاة ، باب يركع بركوع الإمام ، ويرفع برفعه ، ولا يسبقه ، وكذلك في السجود وغيره . أربعتهم من حيث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً نحوه .

وأخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي موسى الأشعري بنحوه [١/ ١٦٦] في الصلاة .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢/ ١٣٧ ح ١٥٧٩ من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن سعد بن إبراهيم به ، وعنده « فلا تبادروني بالقيام في الصلاة والركوع والسجود » .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، وأحمد ، وابن ماجه ، وغيرهم .

---

(١) هكذا وقع في المطبوع ، وعلق عليه المحقق بقوله «كذا في ص ، والصواب : إما لاتبادروا أو لا تبادروني» قلت: ماقاله المحقق أولى بالصواب، والله أعلم .

[٣٧٥٩] (٢٦٥١) - ٢٦٦ - عبد الرزاق ، عن رجل ، عن محمد بن جابر قال : سمعت عبد الله بن بدر يحدث عن علي بن شيبان ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له» .

---

(٢٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن شيبان .

رجال الإسناد :

* محمد بن جابر بن عبد الله السلمي : صدوق ، من الطبقة الخامسة .

انظر : التقريب ص٢٩٦ . التهذيب ٥/ ١٥٤ .

* عبد الرحمن بن علي بن شيبان الحنفي اليماني : ثقة ، من الطبقة الثالثة .

انظر : التقريب ص ٣٤٧ . التهذيب ٦/ ٢٣٣ .

* علي بن شيبان الحنفي : صحابي مقل لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن . أسد الغابة ٣/ ٥٨٨ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

لكن أخرج النهي عن مسابقة الإمام في الصلاة الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٥٣ في صلاة الجماعة ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، بلفظ : « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه من ركوع أو سجود قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار » .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٩٢ في الصلاة ، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ، موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه : « الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام ، فإنما ناصيته بيد شيطان» .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبدالرزاق ، واللفظ غير محفوظ . والله أعلم .

تعليق:

رواية المصنف هذه وقع فيها وهم كثير ؛ فإن عبد الله بن بدر لا يحدث عن علي بن شيبان مباشرة ، بل يحدث عن عبد الرحمن بن علي ، عن أبيه علي بن شيبان ، ثم إن المتن غير محفوظ ، وقد أخرج الحديث الإمام أحمد بن حنبل في مسنده على الصواب من طريق ملازم ابن عمرو ، حدثنا عبد الله بن بدر ، أن عبد الرحمن بن علي حدثه أن أباه علي بن شيبان حدثه أنه خرج وافداً إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخرة عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المسلمين : إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

باب الضحك والتبسم في الصلاة

[٣٧٦٠] (٢٦٦٢) - ٢٦٧ - عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية قال : كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوماً ، فجاء رجل ضرير البصر فوقع في ركية فيها ماء ، فضحك بعض أصحاب النبي ﷺ ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من ضحك فليعد وضوءه ثم ليعد صلاته » .

---

(٢٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد :

* هشام بن حسان القردوسي : ثقة في غير الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح . تقدم في ح ٤٣ .

* حفصة بنت سيرين ، أم الهذيل الأنصارية : ثقة ، من الطبقة الثالثة ، ماتت بعد سنة ١٠٠ . التقريب ص٧٤٥ . التهذيب ١٢/ ٤٠٩ .

* أبو العالية الرياحي : اسمه رفيع بن مهران ، ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج:

أخرجه الدارقطني في سننه ١/ ١٦٣ ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة ، من طريق بشر بن آدم ، وخلف بن هشام ، قالا : أخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، فذكر الحديث مرسلاً .

ثم أخرجه أيضاً من طريق خالد الحذاء ، وأيوب السختياني ، ومطر الوراق ، وهشام بن حسان ، أربعتهم عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ، مرسلاً .

ثم أخرجه من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا نافع ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن أعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة .

وأخرجه من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، مرسلاً نحوه ، وقد رجح الدارقطني المرسل على الموصول .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٣٤١ ، باب من كان يعيد الصلاة والوضوء ، من طريق أبي هاشم ، عن أبي العالية ، مرسلاً . وقد أورد الحديث الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٢ باب =

[٣٧٦١] (٢٦٦٧) – ٢٦٨ – عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن رجلاً أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع النبي ﷺ فأمر النبي ﷺ من ضحك منكم(١) فليعد الصلاة .

= الضحك والتبسم في الصلاة الحديث من طريق حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية ، عن أبي موسى الأشعري ، ونسبه للطبراني في الكبير ، وقال : رجاله موثوقون ، وفي بعضهم خلاف . ولم أجده فيه .

وقد أخرج الحديث البيهقي في الكبرى ١/ ١٤٦ ، ١٤٧ وتكلم عليه بكلام طويل فلينظر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والإرسال أرجح . والله أعلم .

الغريب:

الركية : هي البئر . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٦١ .

(٢٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* أبو العالية الرياحي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والراجح الإرسال على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

الغريب:

تردى : سقط . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٧١ .

(١) كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ، ولعل الصواب «منهم» والله أعلم .

[٣٧٦٢] (٢٦٦٨) - ٢٦٩ - قال معمر : وأخبرني أيوب ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أبي العالية مثل ذلك .

[٣٧٦٣] (٢٦٦٩) - ٢٧٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن خالد ، عن أم الهذيل ، عن أبي العالية قال : بينا رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاء رجل في بصره سوء فوقع في بئر عند المسجد ، فأمر النبي ﷺ من ضحك فليعد الوضوء وليعد الصلاة .

---

(٢٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية ..

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* حفصة بنت سيرين أم الهذيل : ثقة . تقدمت في ح ٢٦٧ .
* أبو العالية الرياحي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج:

سبق تخريجه قريباً في ح ٢٦٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والإرسال أرجح . والله أعلم .

(٢٧٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي العالية .

رجال الإسناد :

* خالد بن مهران الحذاء البصري : ثقة . تقدم في ح ١٠ .
* أم الهذيل حفصة بنت سيرين : ثقة . تقدمت في ح ٢٦٧ .
* أبو العالية الرياحي : ثقة . تقدم في ح ١٩٠ .

التخريج:

سبق تخريجه قريباً في ح ٢٦٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والإرسال أرجح .

باب الأمراء يؤخرون الصلاة

[٣٧٧٩] (٢٦٧٢) - ٢٧١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عاصم بن عبيد الله بن عاصم قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنه ستكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرون عن وقتها ، فصلوها معهم ، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم ، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم ، من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ، ومن نكث العهد فمات ناكثاً لعهده جاء يوم القيامة لا حجة له » .

---

(٢٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عامر بن ربيعة .

رجال الإسناد :

* عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ضعيف . تقدم في ح ١١٣ .

* عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي : أبو محمد المدني ، حليف الخطاب بن نفيل العدوي والد عمر بن الخطاب ، أسلم قديماً بمكة وهاجر إلى الحبشة ، ثم عاد إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة . شهد بدراً وسائر المشاهد مع رسول الله ﷺ. توفي بعد مقتل عثمان بن عفان بأيام . رضي الله عنهما . أسد الغابة ٣/ ١٧ .

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٤٦] قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني عاصم بن عبيد الله ، أن النبي ﷺقال : « سيكون أمراء بعدي يصلون الصلاة . . . الحديث بتمامه » ثم قال ابن جريج لعاصم : من أخبرك بهذا الخبر ؟ قال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه عامر بن ربيعة ، عن النبي ﷺ.

قلت : أما قوله : « من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية » فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، مرفوعاً : « من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية» . انظر : صحيح البخاري ٩/ ١١٣ من كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ: « سترون بعدي أموراً تنكرونها » ، وفي الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية . وصحيح مسلم ٣/ ١٤٧٧ ، كتاب الإمارة ح ١٨٤٩ . =

....

= وأما قوله : « ومن نكث العهد فمات ناكثاً لعهده جاء يوم القيامة لا حجة له » فقد أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٧٨ ح ١٨٥١ في الإمارة ، باب وجوب ملازمة الإمام ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعاً : « من خلع يداً من طاعة ، لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

وأما قوله : « يصلون الصلاة لوقتها ، ويؤخرونها عن وقتها ، فصلوها معهم ، فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم ، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم .

فهو معارض بما رواه النسائي في سننه بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ: «لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها وصلوا معهم واجعلوها سبحة » .

انظر : سنن النسائي ٢/ ٧٥ ح ٧٧٩ ، كتاب الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور ، وكذلك ما رواه أبو داود في سننه ١/ ١١٧ ح ٤٣٢ ، في الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من حديث ابن مسعود ، مرفوعاً نحو رواية النسائي .

وكذلك ما أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٩٨ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من حديث ابن مسعود ، مرفوعاً نحو رواية أبي داود والنسائي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

الغريب:

نكث : النكث نقض العهد . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٢ .

[٣٧٨٥] (٢٦٧٣) - ٢٧٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن هلال بن يساف ، عن أبي صهيب وأبي المثنى قالا : قال رسول الله ﷺ : « إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة ، فصلوا الصلاة لوقتها ، فإذا أدركتم فصلوا ، واجعلوا صلاتكم معكم سبحة .

---

(٢٧٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي صهيب وأبي المثنى .

رجال الإسناد :

* الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، أصله من طبرستان ، وُلد بالكوفة ، ثقة يدلس ، من الطبقة الخامسة ، مات ١٤٧ . التقريب ص٢٥٤ ، التهذيب ٢/ ٢٢٢ .

* هلال بن يناق الأشجعي : مولاهم الكوفي ، أدرك علياً وروى عن الحسن بن علي ، وأبي الدرداء ، وأبي مسعود الأنصاري ، وعدد من الصحابة . ثقة ، من الطبقة الثالثة .

التهذيب ١١/ ٨٦ . التقريب ص٥٧٦ .

* أبو صهيب : لم أجد من ترجم له .

* أبو المثنى : لم أجد من ترجم له .

التخريج:

أخرج أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « لعلكم ستدركون أقواماً يصلون الصلاة لغير وقتها ، فإن أدركتموهم فصلوا الصلاة لوقتها ، وصلوا معهم واجعلوها سبحة .

انظر : سنن أبي داود ١/ ١١٧ ح ٤٣٢ كتاب الصلاة ، باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت . سنن النسائي ٢/ ٧٥ ح ٧٧٩ كتاب الإمامة ، باب الصلاة مع أئمة الجور . سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٨ كتاب إقامة الصلاة ، باب فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة حال أبي صهيب ، وأبي المثنى ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

باب القوم يجتمعون من يؤمهم

[٣٨١٠] (٢٦٩٢) - ٢٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : « لا يؤم القوم إلا أقرؤهم » .

---

(٢٧٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* عبد الملك بن حبيب الأزدي ويقال له الكندي : أبو عمران الجوني البصري ، ثقة من كبار الطبقة الرابعة . مات سنة ١٢٨ التقريب ص ٣٦٢ ،التهذيب ٦/ ٣٨٩ .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٢٦٥ ح ٦٧٣ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

وأخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٩ ح ٥٨٢ في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

وأخرجه الترمذي في جامعه ١/ ٤٥٨ في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالإمامة ح ٢٣٥ .

وأخرجه النسائي في سننه ٢/ ٧٦ في الإمامة ، باب من أحق بالإمامة .

كلهم من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب الأعمى إمام

[٣٨٢٨] (٢٧٠٧) - ٢٧٤ - عبد الرزاق عن الثوري ، عن أبي خالد(١) وجابر ، عن الشعبي أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك فكان يؤم الناس وهو أعمى .

---

(٢٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة تقدم في ح ٢٥٦ .

* جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي : ضعيف رافضي ، من الطبقة الخامسة . مات سنة ١٢٧ . انظر : التقريب ص ١٣٧ . التهذيب ٢/ ٤٦ .

* الشعبي : اسمه عامر بن شراحيل بن عبد الله ، أبو عمرو ، ثقة من الطبقة الثالثة . مات بعد سنة ١٠٠ . انظر : التقريب ص ٢٨٧ . التهذيب ٥/ ٦٥ .

التخريج:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٠٥ في ترجمة ابن أم مكتوم ، قال : أخبرنا محمد ابن عبد الله الأسدي قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل وجابر ، عن الشعبي ، أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في غزوة تبوك يؤم الناس .

ثم قال : أخبرنا عمرو بن عاصم قال : حدثنا همام ، عن قتادة قال : استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم مرتين على المدينة وهو أعمى .

ثم قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر الرقي قال : حدثنا عيسى بن يونس ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم حين خرج إلى بدر ، فكان يصلي بالناس وهو أعمى .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [٢/ ٥١٢ رسالة دكتوراه لحسين النقيب بجامعة أم القرى بمكة ، في زوائد مصنف ابن أبي شيبة] باب في إمامة الأعمى ، من طريق مجالد ، عن الشعبي ، أن النبي ﷺ خرج إلى بدر فاستخلف ابن أم مكتوم على المدينة ، فكان يؤم الناس وهو أعمى .

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣١ ح ٢٩٣١ باب في الضرير يولى ، من كتاب الخراج ، من =

---

(١) صوابه إسماعيل بن أبي خالد . وانظر الطبقات الكبرى ، لابن سعد ٤/ ٢٠٥ .

[٣٨٢٩] (٢٧٠٨) - ٢٧٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن إبراهيم ، أن النبي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة .

= حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين . وفي باب إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة ح ٥٩٥ ، ولفظه : استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى ١/ ١٦٢ .

وأخرج حديث أنس بن مالك أبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٦ ، ١٥٧ ، وأحمد في مسنده [٣/ ١٣٢] .

وله عند ابن حبان في صحيحه ، وأبي يعلى في مسنده شاهد من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس .

انظر : موارد الظمآن ص ١٠٩ ح ٣٧٠ . المقصد العلي ١/ ٣٥٣ ح ٣٠٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب .

(٢٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعد بن إبراهيم .

رجال الإسناد :

* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح ١٢٢ .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

[٣٨٣٠] (٢٧٠٩) - ٢٧٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني من أصدق أن النبي ﷺ خرج مخرجاً ، فأمر عبد الله بن أم مكتوم أن يؤم أصحابه ومن تخلف عن النبي ﷺ من الزمناء ومن لا يستطيع خروجاً .

باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم

[٣٨٤٩] (٢٧٢٤) - ٢٧٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، أن الضحاك بن قيس أمر غلاماً قبل أن يحتلم فصلى بالناس فقيل له : لِمَ فعلت ذلك؟ قال الضحاك : إن معه من القرآن ما ليس معي ، فإنما قدمت القرآن ، قال معمر : وبلغني أن غلاماً في عهد رسول الله ﷺ كان يصلي ولم يحتلم وكان أكثرهم قرآناً .

---

(٢٧٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

سبق تخريجه قريباً . انظر حديث رقم ٢٧٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لها ما رواه أبو داود ، وابن أبي شيبة ، وابن سعد ، علي ما بينته في تخريجح ٢٧٤ .

الغريب:الزمناء : جمع زمن-بفتح الزاي وكسر الميم بعدها نون ساكنة . والزمن المبتلي ، والزمانة العاهة . انظر : لسان العرب ١٣/ ١٩٩ .

(٢٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

رجال الإسناد :

* الضحاك بن قيس بن خالد بن وهب الفهري : أبو أنيس القرشي ، صحابي صغير قتل بمرج راهط سنة ٦٤ . أسد الغابة ٢/ ٤٣١ . قلت : هو مرج بنواحي دمشق انظر معجم البلدان ٥/ ١٠١ .

التخريج :

أخرج المرفوع منه البخاري في صحيحه من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه في أنه كان يصلي بقومه وهو غلام ابن ست أو سبع سنين ؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً ، في كتاب المغازي ٥/ ١٢٤ ، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

باب الساعة التي يكره فيها الصلاة

[٣٩٤٨] (٢٧٩٣) - ٢٧٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الرحمن بن سابط أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فقال : من أنت ؟ قال : « نبي » . قال : إلى من أرسلت ؟ قال : « إلى الأحمر والأسود» قال : أي حين تكره الصلاة ؟ قال : « من حين تصلي الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح ، ومن حين تصفر الشمس إلى غروبها » قال : فأي الدعاء أسمع ؟ قال : « شطر الليل الآخر ، وأدبار المكتوبات » قال : فمتى غروب الشمس ؟ قال : « من أول ما تصفر الشمس حين تدخلها الصفرة إلى حين تغرب الشمس » .

---

(٢٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي أمامة .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن سابط الجمحي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم في ٢٦٢ .

* أبو أمامة الباهلي : اسمه صدي بن عجلان السهمي ، صحابي توفي سنة ٨١ وهو آخر من مات بالشام من الصحابة . انظر : أسد الغابة ٢/ ٣٩٨ .

التخريج:

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٥ ، في باب النهي عن الصلاة بعد العصر ، إلا أنه قال : عن أبي سابط ، أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ : أي حين تكره الصلاة ؟ قال : « من حيث يطلع الصبح حتى ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين ، ومن حيث تصفر الشمس إلى غروبها » . وقال : رواه الطبراني ، ورجاله ثقات .

قلت : لم أجده عند الطبراني في معاجمه . والله أعلم .

أما النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٦٦ ح ٨٢٥ من كتاب صلاة المسافرين ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، مرفوعاً .

وأما قوله : « أي الليل أسمع» فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣٢١] من حديث كعب ابن مرة رضي الله عنه .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

[٣٩٤٩] (٢٨٠٤) - ٢٧٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن رجل ، عن كعب بن مرة البهزي قال : قلت : يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر » قال : « ثم الصلاة مقبولة حتى يطلع الفجر ، ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس » .

تعليق:

الذي يظهر لي - والله أعلم - أن المصنف أدخل حديثاً في حديث ، أو أن هذا وقع من الناسخ؛ لأن هذا الحديث يرويه أبو أمامة ، عن عمرو بن عنبسة ، كما أخرجه مسلم في صحيحه مطولاً ١/ ٥٦٩ ح ٢٩٤ في كتاب صلاة المسافرين .

(٢٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق كعب بن مرة .

رجال الإسناد :

* الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .

* منصور بن المعتمر السلمي : أبو عتاب ، ثقة . تقدم في ح ٢٠٧ .

* سالم بن أبي الجعد ، واسم أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي : ثقة ، كثير الإرسال ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ٩٧ هـ .

التقريب ص ٢٢٦ . التهذيب ٣/ ٤٣٢ .

* كعب بن مرة السلمي البهزي : صحابي . مات سنة ٥٩هـ بالشام .

انظر : أسد الغابة ٤/ ١٨٩ .

التخريج:

أخرج الإمام أحمد بن حنبل الحديث ، عن عبد الرزاق بهذا الإسناد ، ولفظه : قلت يا رسول الله: أي الليل أسمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر » قال : ثم قال : « ثم الصلاة مقبولة حتى يصلي الفجر ثم لا صلاة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ثم الصلاة مقبولة حتى يقوم الظل قيام الرمح ثم لا صلاة حتى تزول الشمس ، ثم الصلاة مقبولة حتى تكون الشمس قيد رمح أو رمحين ، ثم لا صلاة حتى تغرب الشمس » قال : « وإذا غسلت وجهك خرجت خطاياك من وجهك وإذا غسلت يديك خرجك خطاياك من يديك ، وإذا غسلت رجليك خرجت خطاياك من رجليك » . ثم أخرجه من طريق شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن مرة بن كعب ، أو كعب ابن مرة . =

[٣٩٥٢] (٢٨٠١) - ٢٨٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاووس قال : إنما قال النبي ﷺ : « ولا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها في الصلاة » فنحن لا نتحراه .

= وأورد الحديث الهيثمي في المجمع ١/ ٢٢٤ وقال : رواه أحمد من حديث مرة بن كعب ، ورجاله رجال الصحيح ، ولم يعزه صاحب كنز العمال لغير عبد الرزاق . انظر : الكنز ٨/ ١٨٤ ح ٢٢٤٨٢ .

له عند أبي داود ، والنسائي شاهد من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه .

انظر سنن أبي داود ٢/ ٢٥ ح١٢٧٧ ، كتاب الصلاة ، باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة . سنن النسائي ١/ ٢٧٩ ، ٢٨٠ كتاب المواقيب ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه سالم .

تعليق :

سقط في رواية المصنف جواز الصلاة بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة ، وكذلك جواز الصلاة بعد الزوال إلى أن يصلي العصر .

(٢٨٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن ميسرة الطائفي : نزيل مكة ، ثقة ثبت ، من الطبقة الخامسة .

التقريب ص ٩٤ ، التهذيب ١/ ١٧٢ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٠٠ في مواقيت الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ، ولا غروبها » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وابن جريج مدلس وقد عنعن ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

[٣٩٦٧] (٢٧٩٧) - ٢٨١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن علياً سبح في سفر بعد العصر ركعتين فتغيظ عليه عمر وقال : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا .

---

(٢٨١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

أخرجه أحمد في المسند ١/ ١٧ قال : حدثنا السكن بن نافع الباهلي قال : حدثنا صالح ، عن الزهري قال: حدثني ربيعة بن دَرَّاج أن عليّا رضي الله عنه سبح بعد العصر ركعتين في طريق مكة ، فرآه عمر رضي الله عنه فتغيظ عليه ثم قال : أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ نهى عنهما .

قلت : أحاديث النهي عن النافلة بعد صلاة العصر أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٩ في المواقيت ، باب الصلاة بعد الفجر . صحيح مسلم ١/ ٥٦٦ ح ٢٨٦ في كتاب المسافرين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين الزهري وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، لكن تتقوى بما رواه أحمد .

الغريب:

سبح : أي صلى صلاة النافلة والسبحة صلاة النافلة . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣١ .

تعليق:

لعل الإمام عليّا رضي الله عنه أراد بتلك الركعتين قضاء النافلة التي قبل العصر ، وقد روي مثل هذا عن النبي ﷺ ، فقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٥٧١ ح ٢٩٦ من كتاب صلاة المسافرين ، باب لا تتحروا طلوع الشمس ولا غروبها من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر .

باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

[٣٩٩٥] (٢٨١٣) - ٢٨٢ - عبد الرزاق ، رواه عن الثوري وأبو سعيد(١) يشك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : مر رسول الله ﷺ بابن العشب(٢) وهو يصلي ركعتين حين أقيمت الصلاة ، فقال النبي ﷺ : « أصلاتان معاً ؟ » .

---

(٢٨٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

* ابن القشْب : هو عبد الله بن مالك بن القشب الأزدي ، من أزد شنوءة ، حليف بني المطلب بن عَبد مناف ، صحابي جليل توفي في آخر ولاية معاوية . أسد الغابة ٣/ ٢٧١ .

التخريج:

روى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : وجدت في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن بكر ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مالك بن بحينة ، أن النبي ﷺ خرج لصلاة الصبح ، وابن القشب يصلي فضرب النبي ﷺ منكبه وقال : « يا ابن القشب : تصلي الصبح أربعاً أو مرتين » ابن جريج يشك . مسند أحمد ٥/ ٣٤٦ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٢ في صلاة التطوع ، باب كراهة الاشتغال بها بعدما أقيمت الصلاة ، من طريق الحسن بن حفص ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ دخل حين أقيمت الصلاة ، فمر بابن القشب وهو يصلي ، فقال : « ابن القشب : أتصلي الصبح أربعاً » . قال البيهقي : كذا قال سفيان .

وقد أخرج مسلم في صحيح ١/ ٤٩٣ ح ٦٣ ، ٦٤ في كتاب صلاة المسافرين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد ومسلم .

---

(١) هو ابن الأعرابي راوي الكتاب - عن الدبري - انظر المطبوعة - ٢/ ٤٣٧ -

(٢) كذا في المطبوعة ، والصواب ابن القِشْب ، كما عند أحمد والبيهقي .

باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة

[٤٠٠٤] (٢٨٢٦) - ٢٨٣ - عبد الرزاق ، عن ابن أبي بكر بن محمد بن أبي ميسرة (١) ، عن سويد بن عبد الله ، عن أبي سهلة (٢) بن عبد الرحمن قال : خرج رسول الله ﷺ والمؤذن يقيم ، فصلى الفجر فوجد رجلين يصليان فقال : « أصلاتان معاً ؟ » .

---

(٢٨٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة : هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، لكنه قد ينسب إلى جده ، رمي بالوضع ، من الطبقة السابعة .

انظر : التقريب ص٦٢٣ ، التهذيب ١٢/ ٢٧ .

* سويد بن عبد الله : لم أجد من ترجم له .

* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني : قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل، ثقة ، من الطبقة الثالثة . مات سنة ١٩٢هـ أو ١٠٤هـ .

التقريب ص ٦٤٥، التهذيب ١٢/ ١١٥ . .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا السياق، لكن أصل النهي عن صلاة النافلة بعد ما تقام الصلاة مروي بطريق صحيحة كما عند مسلم . وانظر الحديث الذي قبله.

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبا بكر بن محمد رمي بالوضع .

---

(١) كذا في المطبوعة ، وصوابه سبرة ، فإن عبد الرزاق إنما يروي عن أبي بكر بن أبي سبرة ، ولا أعرف من شيوخه من اسمه أبو بكر بن أبي ميسرة . والله أعلم .

(٢) كذا في المطبوعة وصوابه أبو سلمة .

[٤٠٠٥] (٢٨٢٧) - ٢٨٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم للصبح، فقال: « أتصلي الصبح أربعاً ؟ » .

---

(٢٨٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي مليكة .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

* ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة - بالتصغير - ابن عبد الله بن جدعان ، واسم أبي مليكة : زهير التيمي المدني . أدرك ثلاثين من أصحاب رسول الله ﷺ . ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سة ١١٧ .

انظر : التقريب ص ٣١٢ . التهذيب ٥/ ٣٠٦ .

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢٣٨ من طريق صالح بن رستم ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس قال : أقيمت صلاة الصبح فقام رجل يصلي الركعتين ، فجذب رسول الله ﷺ بثوبه فقال : « أتصلي الصبح أربعاً » .

وله عند النسائي شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً : أقيمت الصلاة فرأى النبي ﷺ رجلاً يصلي ، والمؤذن يقيم ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً » . سنن النسائي ٢/ ١١٧ ، كتاب الإمامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، وسنده صحيح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث موصولاً من طريق ابن أبي مليكة ، لكن يشهد له ما أخرجه النسائي في سننه . والله أعلم .

باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه

[٤٠٣٠] (٢٨٤٣) - ٢٨٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من أهل الطائف قال : جاء كلب والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر ليمر بين أيديهم فقال رجل من القوم : اللهم احبسه ، فمات الكلب ، فلما انصرف النبي ﷺ قال : « أيكم دعا عليه ؟ » فقال رجل : أنا يا رسول الله . فقال : « لو دعا على أمة لاستجيب له » .

---

(٢٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم الجزري .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ٦ .

التخريج :

هذا الحديث قد أخرجه المصنف بهذا الإسناد في باب المار بين يدي المصلي ، ثم أخرجه في باب الساعة التي في يوم الجمعة ، عن عمر بن ذر ، عن يحيى بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي طلحة ، مرسلاً أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر يوم الجمعة ، والناس خلفه إذ سنح كلب يمر بين أيديهم ، فخر الكلب فمات قبل أن يمر فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم وقال : «أيكم دعا على هذا الكلب ؟ » فقال رجل : أنا دعوت عليه . فقال النبي ﷺ : « دعوت عليه في ساعة يستجاب فيها الدعاء » .

قلت : هذا الإسناد رواته ثقات ، وعبد الله بن أبي طلحة لا تُعرف له رواية عن غير صحابي ، ولم أجد الحديث عند غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه عبد الكريم ، لكن تتقوى بالمرسل الذي أخرجه المصنف . والله أعلم .

[٢٠٣١] (٢٨٤١) - ٢٨٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الملك بن أبي بكر قال : فر عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد بن المغيرة من المشركين إلى النبي ﷺ وعياش وسلمة مكبلان مرتدفان على بعير ، والوليد يسوق بهما ، فكلمت أصبع الوليد فقال :

هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت

فعلم النبي ﷺ مخرجهم إليه وشأنهم قبل أن يعلم الناس ، فصلى الصبح فركع في أول ركعة منهما فلما رفع رأسه دعا لهما قبل أن يسجد فقال : « اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة . اللهم أنج سلمة بن هشام . اللهم أنج الوليد بن الوليد . اللهم أبخ المستضعفين من المؤمنين . اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف .

---

(٢٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن أبي مليكة .

رجال الإسناد :

* عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي : ثقة ، من الطبقة الخامسة . التقريب ص ٣٦٢ ، التهذيب ٦/ ٣٨٧ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيح ٢/ ٧٤ في الاستسقاء باب دعاء النبي ﷺ : « اجعلها عليهم سنين كسني يوسف » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول : «اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف» .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٦ ح ٢٩٤ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه الشيخان .

[٤٠٣٢] (٢٨٤٢) - ٢٨٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : قلت له : دعوتُ في المكتوبة على رجل فسميته باسمه ، قال : قد انقطعت صلاتك ، ثم أخبرني حينئذ قال : دعا النبي ﷺ لعياش بن أبي ربيعة ، وركع فلما رفع رأسه من الركعة قال وهو قائم : « اللهم أنج عياش بن أبي ربيعة والوليد بن الوليد بن المغيرة وسلمة بن هشام والمستضعفين من عبادك » ، قلت : فدعا بهذا وسمَّى ما سمَّى ؟ قال : لا أدري أكان في سبحة أو مكتوبة . قلت : أرأيت إن كان النبي ﷺ دعا لهم في المكتوبة ، قال : لا أدري ، ولعله أمر بذلك النبي ﷺ ، ولسنا كهيئته . قال ابن جريج : قال عطاء : دعا لهم ثم لم يدع بعد ذلك فيما بلغني .

---

(٢٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما أخرجه الشيخان وغيرهما على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب هل يؤم الرجل جالساً

[٤٧٠٤] (٢٨٧٥) - ٢٨٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : اشتكى النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس ، فصلى النبي ﷺ قاعداً ، وجعل أبو(١) بكر وراءه بينه وبين الناس قال : وصلى الناس وراءه قياماً ، فقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً بصلاة إمامكم ، ما كان يصلي قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

---

(٢٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

أخرج حديث مرض رسول الله ﷺ الذي توفي فيه الإمام مسلم في صحيح . انظر صحيح مسلم ١/ ٣١٤ ح ٩٥ من كتاب الصلاة ، بأتم مما عند المصنف ، وفيه أنه جلس عن يسار أبي بكر .

وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٤١ إلى رواية عطاء هذه المرسلة وقال إن قوله ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت » يستفاد منه نسخ الأمر بوجوب صلاة المأمومين قعوداً إذا صلى الإمام قاعداً ؛ لأنه ﷺ لم يأمرهم بالقعود ولا بالإعادة .

قلت : هذه الرواية ضعيفة لا يستفاد منها حكم شرعي ، إنما يؤخذ حكم صلاة المأمومين قياماً خلف إمامهم الجالس من فعله ﷺ وعدم أمرهم بإعادة الصلاة حيث صلوا خلفه وهو جالس ، وكان هذا آخر العهدين منه ﷺ ، فنسخ ما قبله . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح فهي منكرة .

---

(١) كذا في المطبوع ، والصواب من حيث اللغة : أبا .

[٤٠٧٥] (٢٨٧٦) - ٢٨٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : صلى النبي ﷺ وأمر أبا بكر فقام حذوه إلى جنبه ، فقرأ فإذا ختم وكانت الركعة قام النبي ﷺ فركع وسجد بالناس ، قلت : وكم صلى وأية صلاة تلك ؟ قال : لا أدري ، إلا أنها صلاة فيها قراءة .

---

(٢٨٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣١٤ ح ٩٧ في كتاب الصلاة نحوه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، بأتم منه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٤٠٧٧] (٢٨٧٧) - ٢٩٠ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : جاء النبي ﷺ في مرضه حتى جلس في مصلاه ، وقام أبو بكر إلى جنبه فصلى قائماً يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر .

---

(٢٩٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سلمة .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في ح ٢٥٦ .
* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح ٢٨٣ .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣١٤ ح ٩٧ من كتاب الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، بأتم منه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم .

[٤٠٨١] (٢٨٧٨) - ٢٩١ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن عبيد ، عن الحسن أن النبي ﷺ اشتكى فدخل عليه عمر ونفر معه يعودونه ، فحضرت الصلاة ، فصلى بهم قاعداً وهم قيام وأشار إليهم بيده أن اجلسوا فلما فرغ قال : « إن فارس إنما تفضلت عليهم ملوكهم ؛ لأنهم يجلسون ويقام لهم فلا تفعلوا ذلك » ، وأشار بيده إلى ورائه من غير أن يرفعهما إلى عاتقه .

---

(٢٩١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عمرو بن عبيد بن باب : متهم بالكذب . تقدم في ح ٢٤ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٩ في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام ح ٦٤ من حديث جابر بن عبد الله ، ولفظه : اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهم قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس التكبير ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا ، فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً ، فلما سلم : « قال : إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهو قعود ، فلا تفعلوا . . ائتموا بأئمتكم : إن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً » .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن عمرو بن عبيد متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً صحيحاً عند مسلم في صحيحه .

[٤٠٨٤] (٢٨٧٩) - ٢٩٢ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : أخبرني قيس بن قَهْد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال : فكان يؤمنا جالساً ، ونحن جلوس .

---

(٢٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قيس بن قهد .

رجال الإسناد :

* قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي : ثقة ، من الطبقة السادسة .

التقريب ص٤٥٦ ، التهذيب ٨/ ٣٨٦ . .

* قيس بن فهد ، ويقال له قيس بن عمرو بن قهد بن ثعلبة الأنصاري ، جد يحيى بن سعيد الأنصاري : صحابي . أسد الغابة ٤/ ١٣٨ .

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٦٥ ح ٦٠٧ في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، من طريق حصين بن عبد الرحمن من ولد سعد بن معاذ ، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه ، وقال : هذا الحديث ليس بمتصل .

قلت : لأن حصين لم يدرك أسيد بن حضير . وانظر : التهذيب ٢/ ٣٨١ .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

[٤٠٨٧] (٢٨٨٢) - ٢٩٣ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّ رجل بعدي جالساً » .

---

(٢٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* جابر الجعفي : متروك . تقدم في ح ٧٣ .
* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة ، تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٨٠ في الصلاة ، باب ما روي في النهي عن الإمامة جالساً ، وبيان ضعفه من طريق ابن عيينة ، عن رجل ، عن الشعبي ، وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن عيينة ، عن جابر ، عن الشعبي ، مرسلاً بلفظه ، ونقل عن علي بن عمر أنه قال : لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً متروك .

[٤٠٨٨] (٢٨٨١) - ٢٩٤ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَؤُمَّنَّ رجل بعدي جالساً » ، قال عبد الرزاق : وما رأيت الناس إلا على الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً ، وهي سنة من غير واحد .

---

(٢٩٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد:

إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٦٠هـ . التقريب ص١٠٤ ، التهذيب ١/ ٢٦١ .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً متروك .

تعليق:

ما ذهب إليه المصنف رحمه الله تعالى منسوخ بفعله ﷺ في مرض موته حيث صلى بالناس قاعداً ، وصلى الناس خلفه قيام ، ولم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعله ﷺ .
وانظر في ذلك : صحيح مسلم ١/ ٣١٢ كتاب الصلاة ح ٩٦ .

باب الصلاة جالساً

[٤٠٩٥] (٢٨٨٣) - ٢٩٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : بلغنا أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى جالساً .

---

(٢٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٦ ح ١١٦ من كتاب صلاة المسافرين ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم .

باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً

[٤١١٣] (٢٨٩٧) - ٢٩٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أن عثمان بن محمد أخبره أن مزاحم مولى عمر ابن عبد العزيز قال لعمر بن عبد العزيز : أعجب من صلاة الرجل معجباً[(١)] محتبياً ما هي بشيء ، فرد عليه عمر وقال : قد بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس .

---

(٢٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن ميسرة : ثقة . تقدم في ح ٢٨٠ .
* عثمان بن محمد الأخنس : صدوق له أوهام . تقدم في ح ١٤٦ .
* مزاحم بن أبي مزاحم ، مولى عمر بن عبد العزيز الأموي المكي : مقبول ، من الطبقة السادسة . التقريب ص ٥٢٧ ، التهذيب ١٠/ ١٠١ .
* عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي : أمير المؤمنين ، ثقة ، من الطبقة الرابعة . التقريب ص ٤١٥ ، التهذيب ٧/ ٤٧٥ .

التخريج:

سبق تخريج المرفوع منه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف عثمان ، لكن يتقوى المرفوع منها بما رواه مسلم ، على ما بينته في الحديث السابق .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : «أظنه زائداً وكأن الكاتب كتبه غلطًا ثم عاد إلى الصواب فكتب عقيبه محتبيًا . قلت : الظاهر أن الأمر كما قال المحقق والله أعلم .

باب فضل صلاة القائم على القاعد

[٤١٢٠] (٢٩٠٥) - ٢٩٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أن عبد الله بن عمر قال : قدمنا المدينة فنالنا وباء من وعك المدينة شديد ، وكان الناس يكثرون أن يصلوا في سبحتهم جلوساً ، فخرج النبي ﷺ عند الهاجرة وهم يصلون في سبحتهم جلوساً، فقال : « صلاة الجالس نصف صلاة القائم » ، قال : وطفق الناس حينئذ يتجشمون القيام .

---

(٢٩٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن عمر .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٠٣ ح ٤٦٣٤ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . قال : حدثنا إدريس ، عن عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن ابن عمر قال : قدمنا المدينة فأصابنا وباء حتى سبحنا قعوداً ، فقال النبي ﷺ : « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » .

وأصل الحديث في الصحيحين من حديث عمران بن حصين ، وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله ابن عمرو ابن العاص ، وانظر جامع الأصول ٥/ ٣١٢ - ٣١٦ .

الحكم:

رواية المصنف صحيحة .

الغريب:

وعك المدينة : الوعك الحمى ، وقيل ألم الحمى . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٠٧ .

سبحتهم : السبحة النافلة . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣١ .

باب النائم والسكران والقراءة على الغِنَاء

[٤١٧٢] (٢٩٥٢) - ٢٩٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت - قال حسبته - يتغنَّى بالقرآن » .

---

(٢٩٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث البراء بن عازب .

رجال الإسناد :

* عاصم بن أبي النجود : وهو عاصم بن بهدلة الأسدي ، مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقرىء ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، وحديثه في الصحيحين مقرون بغيره . من الطبقة السادسة . التقريب ص ٢٨٥ ، التهذيب ٥/ ٣٨ .

* البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم الأنصاري الأوسي : يكنى أبا عمرو ، وقيل أبا عمارة، شهد أحداً وما بعدها ، وشهد الجمل وصفين مع علي بن أبي طالب ، ثم نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير .أسد الغابة ١/ ٢٠٥ ترجمة ٣٨٩ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ٦/ ٤٨ في التوحيد ،باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع السفرة، ومسلم في صحيحه ١/ ٥٢٥ ح ٧٩٢ في الصلاة ، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عاصم ، والانقطاع بينه وبين البراء ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

باب حسن الصوت

[٤١٧٣] (٢٩٥٧) - ٢٩٩ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن المحرر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل شيء حلية ، وحلية القرآن الصوت الحسن » .

---

(٢٩٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرجه البزار في مسنده ٣/ ٩٦ باب حلية القرآن ، قال : حدثنا سلمة بن شبيب ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس ، فذكر الحديث بمثله ، ثم قال : تفرد به عبد الله بن محرر وهو ضعيف الحديث . وانظر : مجمع الزوائد ٧/ ١٧١ باب القراءة بالصوت الحسن .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

[٤١٨٥] (٢٩٦٤) - ٣٠٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني عبد الكريم ، عن طاووس قال : سئل رسول الله ﷺ من أحسن الناس قراءة ؟ فقال : « الذي إذا سمعت قراءته رأيت أنه يخشى الله » وإني والله ما سمعت قراءة قط أطيب من قراءة حبيب» ، طاووس القائل .

---

(٣٠٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٥٠ ح٩٥ب من حديث ابن عمر مرفوعًا نحوه ، وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٧٠ باب أي الناس أحسن قراءة ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه حميد بن حماد وثقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ .

وأخرجه البزار في مسنده ٣/ ٩٨ باب أي الناس أحسن قراءة ، قال : حدثنا محمد بن معمر ، حدثني حميد بن حماد بن أبي الخوار ، حدثني مسْعر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سئل : أي الناس أحسن قراءة ؟ قالَ : « من إذا سمعته رويت أنه يخشى الله » ثم قال البزار عقبه : لم يتابع حميد على روايته هذه ، إنما يرويه مسعر ، عن عبد الكريم ، عن مجاهد مرسلاً ، ومسعر لم يحدث عن عبد الله بن دينار شيئاً ، ولَم نسمع هذا إلا من محمد بن معمر أخرجه إلينا من كتابه .

وذكره الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح ، عن طاووس ، مرسلاً ، وقال : رواه الدارمي .

انظر : مشكاة المصابيح ١/ ٦٧٦ ح ٢٢٠٩ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٤١٨٦] (٢٩٦٥) - ٣٠١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني غير واحد عن أبي هريرة أنه سمع رجلاً ذكروا أنه الحكم الغفاري أنه قال : يا طاعون خذني الليل(١) . قال أبو هريرة : ما سمعت يا أبا فلان رسول الله ﷺ م(٢) « لا يدعو أحدكم بالموت فإنه لا يدري على أي شيء هو منه » . قال : بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يذكر ستاً أخشى أن يدركني بعضهن قال : « بيع الحكم ، وإضاعة الدم ، وإمارة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وقطيعة الرحم ، وناس يتخذون القرآن مزامير يتغنون به » .

---

(٣٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* الحكم بن عمرو الغفاري أخو رافع بن عمرو : غلبت عليهما النسبة إلى غفار وهما ليسا منها ، صحب النبي ﷺ حتى توفي عليه الصلاة والسلام ، ثم سكن البصرة . استعمله زياد على خراسان ومات بمرو سنة ٥٠ هـ . أسد الغابة ١/ ٥١٧ ترجمة رقم ١٢٢٣ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ٣/ ١٩٥] من طريق زاذان ، عن عليم قال : كنا جلوساً على سطح معنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال يزيد : لا أعلمه إلا عبساً الغفاري ، والناس يخرجون في الطاعون ، فقال عبس : يا طاعون خذني ، ثلاثاً يقولها ، فقال له عليم : تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : « لا يتمنى أحدكم الموت ؛ فإنه عند انقطاع عمله ، ولا يرد فيستعتب » فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «بادروا بالموت ستًا : إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، واستخفاف بالدم ، وقطيعة الرحم ، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يقدمونه يغنيهم وإن كان أقل منهم فقهاً » .

وذكره الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٣ .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢١٢ ح ٣١٦٢ من طريق أبي المعلى ، عن الحكم الغفاري أنه قال : يا طاعون خذني إليك ، فقال له رجل من القوم : بم تقول هذا ، وقد سمعت رسول الله=

---

(١) كذا في المطبوع ، وهو خطأ ، والصواب (الليلة) . والله أعلم .

(٢) كذا في المطبوع وفقاً للمخطوطة ، وعلق عليها المحقق بقوله : كذا في ص . قلت : الظاهر أنه خطأ من الناسخ والصواب «قال» .

. . . .

= ﷺ يقول : « لا يتمنين أحدكم الموت » . قال : قد سمعت ما سمعتم ، ولكني أبادر ستًا : بيع الحكم ، وكثرة الشرط ، وإمارة الصبيان ، وسفك الدماء ، وقطيعة الرحم ، ونشواً يكون في آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٤٤٣ من طريق أبي المعلى ، عن الحسن قال : قال الحكم بن عمرو الغفاري : يا طاعون خذني إليك ، فقال له رجل من القوم : لم تقول هذا ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به » وذكر الحديث بتمامه . وسكت عنه الحاكم والذهبي .

والحديث ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٨٠ في ترجمة عابس الغفاري .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن تتقوى بما أخرجه الحاكم وأحمد والطبراني .

تعليق :

ليس الحديث من حديث أبي هريرة ، بل هو من حديث عليم ، كما جاء مصرحاً به عند أحمد في مسنده . والله أعلم .

باب ترديد الأية في الصلاة ، وباب قراءة النهار

[٢٤٠٧] (٢٩٨٥) - ٣٠٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن حذافة وهو يصلي فجهر بصوته ، فقال له النبي ﷺ : « لا تسمعني يا حذافة(١) وأسمع الله تعالى » .

---

(٣٠٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن حذافة .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٢/ ٣٢٦] من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن عبد الله بن حذافة السهمي قام يصلي فجهر بصلاته ، فقال النبي ﷺ : « يا ابن حذافة : لا تسمعني ، وأسمع ربك عز وجل » .

وأخرجه ابن نصر في قيام الليل ص٥٣ من طريق الزهري بسند أحمد مثله .

وأخرجه البزار في مسنده [١/ ٤٣٩ ح ٧٢٧ كشف الأستار] باب في رفع الصوت بالقراءة ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ رأى عبد الله بن حذافة صلى فجهر بقراءته ، فقال : « يا عبد الله : لا تسمعني ، وسمّع الله » .

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٦٥ باب الجهر بالقرآن ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ١٦٢ في صفة الصلاة ، باب من قال لا يقرأ خلف الإمام ، من طريق الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، مثله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وابن نصر والبزار .

---

(١) صوابه : ابن حذافة .

باب قراءة الليل

[٤٢١٧] (٢٩٨٩) - ٣٠٣ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد قال : حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي حازم مولى الأنصار قال : كان رسول الله ﷺ في قبة في شهر رمضان والرجل يؤم النفر فأطلع عليهم رأسه وقال : « ما شاء الله » ، ثم قال : « إن المصلي يناجي ربه ، فإذا صلى أحدكم فلينظر ما يناجي به ربه ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

---

(٣٠٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي حازم .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* محمد بن إبراهيم التيمي : ثقة . تقدم في ح ٢١٩ .
* أبو حازم الأنصاري البياضي مولى بني بياضة من الأنصار : مختلف في صحبته .

انظر : الإصابة ٤/ ٤٠ . التهذيب ١٢/ ٦٤ .

التخريج :

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٨٠ في كتاب الصلاة ، باب العمل في القراءة ، قال : حدثنا يحيى ابن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي ، عن أبي حازم التمار ، عن البياضي ، أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة ، فقال : « إن المصلي يناجي ربه ، فلينظر بم يناجيه به ، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن » .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ١١ في صلاة التطوع ، باب من لم يرفع صوته بالقرآن ، من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي حازم التمار ، عن البياضي ، مثله .

وأخرجه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، بنحوه .

وأخرج حديث أبي سعيد الخدري أبو داود في سننه ٢/ ٣٨ في التطوع ، في باب رفع الصوت بالقراءة ، وأحمد في مسنده [٣/ ٩٤] .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين محمد بن إبراهيم وأبي حازم مولى الأنصار ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد . =

باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة

[٤٢٢٥] (٢٩٩٨) - ٣٠٤ - عبد الرزاق ، عن أبي معشر ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله(١) .

= **تعليق :**

سقط عند المصنف بين التيمي وأبي حازم مولى الأنصار راوٍ هو أبو حازم التمار مولى بني غفار ، وقد رواه مالك على الصواب . والله أعلم .

(٣٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب السنة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* أبو معشر : اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ، ضعيف من الطبقة السادسة اختلط في آخر عمره مات سنة ١٧٠هـ . انظر : التقريب ص ٥٥٩ . التهذيب ١٠/ ٤١٩ .

* سعيد بن أبي سعيد ، واسم أبي سعيد كيسان المقبري المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، روايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة . انظر : التقريب ص ٢٣٦ . التهذيب ٢/ ٣٨ .

التخريج

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٣٤ ح ١٣١٤ في قيام الليل ، باب من نوى القيام فنام ، قال حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل عنده مرضي ، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال : « ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم إلا كتب له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة » .

وقد أخرج مالك حديث أم المؤمنين في الموطأ ١/ ١١٧ في الصلاة ، باب ما جاء في قيام الليل عن ابن المنكدر به ، لكن الإمام النسائي سمى الرجل الذي بين سعيدذ بن جبير وعائشة ، وهو الأسود بن يزيد ، لكن في إسناده أبو جعفر الرازي صدوق لكنه سيء الحفظ .

انظر : سنن النسائي ٣/ ٢٥٨ باب من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم .

ثم أخرج النسائي نحوه مرفوعاً من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء يبلغ به النبي ﷺ ، لكن أعقبه بقوله : خالفه سفيان الثوري ، يعني فرواه عن عبدة، قال : سمعت سويد بن غفلة ، عن أبي ذر ، وأبي الدرداء ، موقوفاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال أبي معشر ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، ومالك ، والنسائي .

---

(١) قوله مثله أي مثل الحديث الذي قبله في المطبوعة برقم ٤٢٢٤ وقد أخرجه المصنف موقوفاً على أبي ذر أو أبي الدرداء بلفظ : « ما من رجل يقوم ساعة من الليل ، فيغلبه عيناه عنها ، إلا كتب الله له أجرها، وكان نومه صدقة تصدق بها الله عليه » .

باب

كيف تكون صلاة الليل والنهار؟ وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف ؟

[٤٢٢٩] (٢٩٩٢) - ٣٠٥ - عبد الرزاق ، عن مقاتل ، عن ابن إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال : «مثنى مثنى» ، فقلت : صلاة النهار ؟ فقال : « أربعاً » .

---

(٣٠٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

رجال الإسناد :

* مقاتل بن سليمان بن بشير البلخي : متهم بالكذب والوضع . تقدم في ح ٥ .
* أبو إسحاق السبيعي : ثقة مدلس . تقدم في ح ٥ .
* الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني : كذبه الشعبي . تقدم في ح ٢١٣ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٦٩ في الوتر ، باب ما جاء في الوتر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » .

قلت : أما قوله : فقلت : صلاة النهار فقال أربعاً ، فيرده ما أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٩ في الصلاة ، باب في صلاة النهار ، والترمذي في جامعه ٢/ ٤٩١ في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، ومالك ، والبيهقي كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » .

انظر : موطأ مالك ١/ ١١٩ باب ما جاء في صلاة الليل ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ٤٨٧ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى .

وفي المسألة خلاف يطول ذكره . وانظر في ذلك جامع الأصول ٦/ ٤٨ ، ٤٩ . الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ٢/ ٤٨٧ ، ٤٨٨ . التلخيص الحبير ٢/ ٢٢ ح ٥٤٣ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن مقاتلاً متهم بالكذب والوضع .

باب صلاة الخوف

[٤٢٣٩] (٣٠٠٠) - ٣٠٦ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن هشام ، مثل هذا ، عن النبي ﷺ إلا أنه قال : « نكص الصف المقدم القهقري حين يرفعون رؤوسهم من السجود ، ويتقدم الصف المؤخر فيسجدون في مصاف الأولين » .

---

(٣٠٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق هشام .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ١٣ في صلاة الخوف . باب يحرس بعضهم بعضاً ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ قام وقام الناس معه ، فكبر وكبروا معه ، وركع وركع ناس منهم ، ثم سجد وسجدوا معه ، ثم قام للثانية فقام الذين سجدوا وحرسوا إخوانهم ، وأتت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه ، والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضاً .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٤ في صلاة المسافرين ، باب صلاة الخوف ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الأخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابه مقبلين على العدو ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم النبي ﷺ ، وقضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة .

وأخرجه أيضاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بأتم من ح ٨٤٠ .

قلت : أما قول المصنف رحمه الله مثل هذا فهو إشارة إلى حديث رقم ٤٢٣٧ في المطبوعة ، وهو حديث طويل رواه المصنف عن الثوري ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي .

وقد أخرج هذا الحديث أبو داود في سننه ٢/ ١١/ ١٢٣٦ في باب صلاة الخوف ، والنسائي في سننه ٣/ ١٧٦ في صلاة الخوف ، كلاهما من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن أبي عياش الزرقي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان وغيرهما .

الغريب :

قوله : نكص من النكوص وهو الرجوع إلى الوراء وهو القهقرى . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١١٦ .

[٤٢٤٠] (٣٠٠١) - ٣٠٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن مسلم أن طاووساً أخبره أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أربع ركعات وهو والعدو في صحراء واحدة فقال العدو : إن لهم صلاة أخرى هي أحب إليهم من الدنيا وما فيها ، فقام رسول الله ﷺ يصلي العصر فقاموا خلفه صفين ، فركع النبي ﷺ ، فركع الصف الأول ، والصف الآخر قيام ، ثم قاموا فارتد الصف الأول القهقري ، ثم قاموا إلى مقام الصف الآخر فتقدم الآخر حتى قاموا في مقامهم ، ثم ركع النبي ﷺ فركع الصف الأول فكان للنبي ﷺ ركعتان ، ولكل صف ركعة ، ثم صلوا على مصافهم ركعة ركعة .

---

(٣٠٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* عمرو بن مسلم الجندي اليماني : صدوق له أوهام ، من الطبقة السادسة .

التقريب ص ٤٢٧ ، التهذيب ٨/ ١٠٤ .

التخريج :

أخرج الحديث مسلم في صحيحه ١/ ٥٧٥ في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عمرو بن مسلم ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٤٢٤٣] (٣٠٠٣) - ٣٠٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس قال : سمعته[1] يخبر عن النبي ﷺ في صلاة الخوف قال : صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبي ﷺ ، ثم صلى كل رجل لنفسه ركعة .

باب الصلاة في السفر

[٤٠٧٣] (٣٠١٨) - ٣٠٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أن النبي ﷺ كان يقصرها فيها ما أقام - يعني مكة - في سفره وأبو بكر وعمر وعثمان حتى كان بين ظهرانيْ خلافته .

---

(٣٠٨) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج : سبق تخريجه في الحديثين السابقين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان على ما بينته في ح رقم ٣٠٦ .

(٣٠٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٨١ ح ٦٩٣ في صلاة المسافرين ، من حديث أنس بن مالك قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع . قلت : كم أقام بمكة؟ قال : عشرة .

وأخرج من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ صلى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين ، وأبو بكر عمر وعثمان ركعتين صدراً من خلافته ، ثم أتمها أربعاً .

انظر : صحيح مسلم ١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣ باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب صلاة المسافرين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

---

(١) القائل هنا هو ابن طاووس أي سمع أباه يخبر عن النبي ﷺ .

باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً

[٤٣١١٨] (٣٠٤٩) - ٣١٠ - عبد الرزاق ، عن هشيم قال : أخبرني أبو هارون ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً نزل يقصر الصلاة .

باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر

[٤٣٩٦] (٣١١٠) - ٣١١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر بنهار .

---

(٣١٠) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سعيد .

رجال الإسناد :

* هشيم بن بشير الواسطي : ثقة . تقدم في ح ٢٤١ .
* أبو هارون العبدي : اسمه عمارة بن جوين ، متهم بالكذب . تقدم في ح ١٦٧ .
* أبو سعيد : هو أبو سعيد الخدري الصحابي رضي الله عنه .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك رض الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاث فراسخ صلى ركعتين . صحيح مسلم ١/ ٤٨١ ح ٦٩١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

الحكم : رواية المصنف شدية الضعف ؛ لأن أبا هارون متهم بالكذب ، وقد خالفت الرواية ما صح عند مسلم ، فهي منكرة جداً .

(٣١١) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج: أخرج الجمع بين الظهر والعصر في السفر الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٤١ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

[٤٤٣٠] (٣١٣٢) - ٣١٢ - عبد الرزاق ، عن همام ، عن هارون بن قيس ، عن سالم بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « رحم الله عبد الله ابن رواحة كان ينزل في السفر عند وقت كل صلاة » .

---

(٣١٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سالم بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني ، والد عبد الرزاق : مقبول ، من الطبقة السادسة . التقريب ص ٥٧٤ . التهذيب ١١/ ٦٧ .

* هارون بن قيس : ذكره ابن حبان في الثقات ٧/ ٥٨٠ وسكت عنه ، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٢٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ٥٩٤ ولم يذكر فيه شيئاً .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال . والله أعلم .

* سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي : ثقة ، من الطبقة الثالثة . مات سنة ١١٠ هـ . انظر : التقريب ص ٢٢٦ . التهذيب ٣/ ٤٣٦ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٢٢ ح ١٣٢٤١ قال : حدثنا عبد الله بن وهيب ، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبي ، عن هارون بن قيس ، عن سالم ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله أخي عبد الله بن رواحة ؛ كان أينما أدركته الصلاة أناخ » .

وأورده الهيثمي في المجمع ٩/ ٣١٦ باب في عبد الله بن رواحة ، بلفظ الطبراني ، وقال : رواه الطبراني ، وإسناده حسن .

وأورد الحديث العقيلي في كتاب الضعفاء الكبير ٤/ ٣٧١ في ترجمة همام بن نافع ، والد عبد الرزاق بهذا السند موصولاً عن ابن عمر ، ولفظه : « رحم الله ابن رواحة ؛ كان أينما أدركته الصلاة أناخ » . وقال : حديثه غير محفوظ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، ولجهالة حال هارون . وقد روي الحديث موصولاً والمرسل أرجح .

باب الصيام في السفر

[٢٤٧٧] (٣١٥٩) - ٣١٣ - عبد الرزاق ، عن أبي بكر بن محمد ، عن إسماعيل بن رافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن الصلاة والفطر في شهر رمضان في السفر ، فقال رسول الله ﷺ : «أفطر » ، قال إني أقوى على الصوم يا رسول الله ، قال النبي ﷺ : «أنت أقوى أم الله ؟ إن الله تصدق بإفطار الصائم على مرضى أمتي ومسافريهم ، أفيحب أحدكم أن يتصدق على أحدكم بصدقة ثم يظل يردها عليه ؟ » .

---

(٣١٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن عمر .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة : متهم بالوضع . تقدم في ح ١٥٢ .
* إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني ، نزيل البصرة ، يكنى أبا رافع : ضعيف الحفظ ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٥٠ هـ . التهذيب ١/ ٢٩٤ . التقريب ص ١٠٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وأما النهي عن الصوم في السفر ، فقد أخرجه البخاري ومسلم وأبو داوود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله ، وأبي موسى الأشعري ، وانظر : جامع الأصول ٦/ ٣٩٥ ، ٣٩٦ ح ٤٥٧٩ ، ٤٥٨٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبا بكر بن محمد وهو ابن أبي سبرة متهم بالوضع .

تعليق :

أقحم المصنف هذا الباب من كتاب الصيام ضمن أبواب كتاب الصلاة ، ولا أدري لعله من تصرف الناسخ إو راوي الكتاب عن المصنف ، وكان الأولى أن يوضع مكانه في كتاب الصيام . والله أعلم .

[٤٤٨٠] (٣١٥٩) - ٣١٤ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : كنت عنده فأتاه قوم من أهل الجزيرة فقالوا : يا أبا محمد : إنا مسافرون في المحامل وإنا نكفى أفنصوم ؟ قال : لا ، قالوا : إنا نقوى على ذلك ، قال : رسول الله ﷺ كان أقوى وخيراً منكم ، قال : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا » .

---

(٣١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، أبو حرملة : صدوق . تقدم في ح ١٢٨ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٧٩ باب صلاة المسافر ، عن ابن المسيب ، مرسلاً وسنده : أخبرنا إبراهيم ، عن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة وأفطروا » .

قلت : إبراهيم هذا هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

التعريف بالبقاع :

الجزيرة موضع باليمامة فيه نخل . انظر : معجم البلدان ٢/ ١٣٩ .

[٤٤٨١] (٣١٦٠) - ٣١٥ - عبد الرزاق ، عن أبي سعيد بن حبيب ، أن عروة بن رويم حدثه أن رسول الله ﷺ قال : خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ، همتهم - أو قال مهمتهم - لين الثياب ، طيب الطعام والفسوق في الكلام .

---

(٣١٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن رويم .

رجال الإسناد :

* أبو سعيد بن حبيب : لم أجد له ترجمة .
* عروة بن رُوَيم اللخمي ، أبو القاسم : صدوق يرسل كثيراً ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ . التقريب ص ٣٨٩ ، التهذيب ٧/ ١٣٩ .

التخريج :

أخرجه أبو نعيم في الحلية ٦/ ١٢٠ من طريقين ، عن عمرو بن رويم مرسلاً ، ولفظه : « خيار أمتي الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، والذين إذا أحسنوا استبشروا ، وإذا أساؤا استغفروا ، وشرار أمتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ، وإنما نهمتهم ألوان الطعام والثياب ، ويتشدقون في الكلام» .

والحديث أورده الألباني في ضعيف الجامع ٣/ ١٢٩ ح ٢٨٦٥ وقال : ضعيف ، رواه أبو نعيم في الحلية مرسلاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، وجهالة حال أبي سعيد بن حبيب .

[٤٤٩٠] (٣١٦٨) - ٣١٦ - عبد الرزاق ، عن مقاتل قال : أخبرني عمرو ابن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ مفطراً وصائماً ، ورأيت رسول الله ﷺ حافياً ومنتعلاً، ورأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً .

---

(٣١٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن عمرو بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* مقاتل بن سليمان البلخي : متهم بالكذب، تقدم في ح ٥ .

* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق ، تقدم في ح٣٨ .

* شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي : صدوق ، ثبت سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص، من الطبقة الثالثة . التهذيب ٢/ ٣٥٦ . التقريب ص ٢٦٧ .

* محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي : مقبول ، من الطبقة الثالثة . التهذيب ٩/ ٢٦٦ . التقريب ص ٤٨٩ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٢/ ١٧٩] عن يحيى ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً وناعلاً ، ويصوم في السفر ويفطر ، ويشرب قائماً وقاعداً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ١٧٦ باب الصلاة في النعال ، من كتاب الصلاة ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلاً .

وأخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٣٠١ في الأشربة ، باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً .

وأخرج النسائي في سننه ٣/ ٨١ باب الانصراف من الصلاة ، في كتاب السهو في الصلاة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً ، ويصلي حافياً ومتنعلاً ، وينصرف عن يمينه وعن شماله .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن مقاتلاً متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأصحاب السنن .

[٤٤٩١] (٣١٦٩) - ٣١٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر ، فلا يُعاب على من صام ولا على من أفطر ، فمن صام خير ممن أفطر .

---

(٣١٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٧٨٧ ، ٧٨٨ في الصيام ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وجابر رضي الله عنهما قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فيصوم الصائم ويفطر المفطر ، فلا يعيب بعضهم على بعض .

وكذلك أخرجه من حديث أنس بن مالك بنحوه .

وانظر تخريج الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

تعليق :

الظاهر أن قوله « فمن صام خير ممن أفطر » إدراج من طاووس لمناسبة سياق الحديث والقرينة المأخوذة من صحيح مسلم . والله أعلم .

[٤٤٩٤] (٣١٧١) - ٣١٨ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن شقيق بن سلمة قال : أهللنا هلال رمضان بحلوان أو بالمدائن وفينا رجال من أصحاب رسول الله ﷺ ، فنادى أميرهم : من شاء منكم أن يصوم فليصم ، ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر ، فإن رسول الله ﷺ قد صام في السفر وأفطر .

---

(٣١٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق شقيق .

رجال الإسناد :

* إسرائيل بن يونس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

* عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي : لين الحديث ، من الطبقة السادسة .

التهذيب ٥/ ٦٩ . التقريب ص ٢٨٧ .

* شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي : أدرك النبي ﷺ ولم يره ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وسعد بن أبي وقاص وعدد من أصحاب النبي ﷺ ، ثقة مخضرم .

التهذيب ٢/ ١٦٣ . التقريب ص ٢٦٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عامر ، لكن المرفوع منه يتقوى بما رواه مسلم في صحيحه ، على ما بينته في الحديث السابق .

التعريف بالبقاع :

حلوان موضع بالعراق ، وهو آخر حدود بلاد السواد مما يلي الجبال من بغداد .

انظر : معجم البلدان ٢/ ٢٩٠ .

المدائن : بُليدة شبيهة بالقرية بينها وبين بغداد ستة فراسخ . معجم البلدان ٥/ ٧٥ .

باب الوتر على الدابة

[٤٥٣٧] (٣١٩١) - ٣١٩ - عبد الرزاق ، عن مقاتل ، عن الزهري قال : أوتر رسول الله ﷺ على دابته .

---

(٣١٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* مقاتل بن سليمان البلخي : متهم بالكذب . تقدم في ح ٥ .

* ابن شهاب الزهري : محمد بن سالم ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ في الوتر ، باب الوتر على الدابة ، من حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .

وأخرجه أيضاً في باب الوتر في السفر ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومىء إيماءً صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . ٢/ ٢٣ كتاب الوتر .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن مقاتلاً متهم بالكذب ، لكن للحديث أصلاً صحيحاً عند البخاري في صحيحه .

باب وجوب الوتر وهل شيء من التطوع واجب

[٤٥٦٨] (٣٢٢١) - ٣٢٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن يوسف وصالح بن كيسان ومحمد[1] بن إسماعيل ، عن سعد بن أبي وقاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « الوتر حق وليس كالمغرب » .

---

(٣٢٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سعد بن أبي وقاص .

رجال الإسناد :

* محمد بن يوسف بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني الأعرج : ثقة ثبت ، من الطبقة الخامسة عند ابن حج في التقريب . التقريب ص ٢٧٣ . التهذيب ٤/ ٣٩٩ .

* إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري القرشي : ثقة حجة ، من الطبقة الرابعة . التقريب ص ١٠٩ . التهذيب ١/ ٣٢٩ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٢ ح ١٤١٩ في الصلاة ، باب فيمن لم يوتر ، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا . الوتر حق فمن لو يوتر فليس منا . الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » .

وأخرج أيضاً من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر حق على كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » انظر : سنن أبي داود ٢/ ٦٢ ح ١٤٢٢ باب كم الوتر ، في كتاب الصلاة .

أما قوله : وليس كالمغرب ، فقد أخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣١٦ ح ٤٥٣ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، من كتاب الصلاة ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه موقوفًا قال : الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ، ولكن سن رسول الله ﷺ . وقال أبو عيسى : حديث علي حسن . ثم أخرجه من طريق آخر موقوعاً على الإمام علي رضي الله عنه . انظر : ح ٤٥٤ . وأخرج حديث علي رضي الله عنه الموقوف هذا النسائي في سننه ٣/ ٢٢٩ باب الأمر بالوتر .

قلت : وهذا الموقوف له حكم المرفوع ، كما هو مقرر عند أهل العلم . =

---

(١) صوابه إسماعيل بن محمد . وانظر : تهذيب التهذيب ١/ ٣٢٩ ، وأيضاً ٦/ ٤٠٢ .

. . . .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين كل من محمد بن يوسف ، وصالح بن كيسان ، وإسماعيل بن محمد ، وبين سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

تعليق :

قوله : وليس كالمغرب ، يحتمل أن يكون المراد به نفي الوجوب ، أو أن يكون المراد به نفي الهيئة ، فلا يجعل الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ، ويرجح هذا المعنى ما رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٤ من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب . أوتروا بخمس أو سبع » . وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

[٤٥٧٠] (٣٢٢٢)- ٣٢١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : سأل رجل ابن المسيب عن الوتر فقال : أوتر رسول الله ﷺ ، وإن تركت فليس عليك ، وصلى صلاة الضحى ، وإن تركت فليس عليك ، وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وإن تركت فليس عليك ، وضحَّى رسول الله ﷺ ، وإن تركت فليس عليك ، قال : قلت : يا أبا محمد هذا كله قد عرفناه ما خلا الوتر ، قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « فإن الله وتر يحب الوتر » .

---

(٣٢١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* ابن المسيب : هو سيعد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أمّا قوله « أوتر رسول الله ﷺ » فقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر . صحيح البخاري ٢/ ٤٠٦ في الوتر ، باب ساعات الوتر .

وأما قوله « وصلى صلاة الضحى » فقد أخرج البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، ومالك في الموطأ ، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى ، غير أم هانيء فإنها قالت : إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه يتم الركوع والسجود . انظر : جامع الأصول ٦/ ١١٠ ح ٤٢٠٩ .

وأما قوله : « وصلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها » فقد أخرج البخاري من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها . انظر : صحيح البخاري ٣/ ٤٠ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، من كتاب الصلاة .

وأما قوله « وضحَّى رسول الله ﷺ » فقد أخرج مسلم من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد ، فأتي به ليضحى به ، فقال لها : يا عائشة : « هلمي المدية » ، ثم قال : « اشحذيها بحجر » ففعلت ، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : « بسم الله . اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد » ثم ضحى . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٧ ح ١٩٦٧ كتاب الأضاحي ، باب استحباب الضحية .

=

....

= وأما قوله : « بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « فإن الله وتر يحب الوتر » فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٢٧٧] عن عبد الرزاق ، حدثني معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر ».

وأخرج أيضاً عن يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثله .

وأخرج البزار في مسنده [١/ ٣٥٦ ح ٧٤٣] من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً : « إن الله وتر يحب الوتر » . انظر : كشف الأستار .

قال الهيثمي في المجمع [٢/ ٢٤٠ باب ما جاء في الوتر] : رواه أحمد والبزار ، ورجاله موثوقون .

وأخرج البيهقي في الكبرى [٢/ ٤٦٨ باب في أن الوتر تطوع] من طريق شعبة ، عن قتادة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : أوتر رسول الله ﷺ ، وليس عليك ، وضحى رسول الله ﷺ وليس عليك ، وصلى الضحى وليس عليك ، وصلى قبل الظهر وليس عليك . وقال قتادة : فقلت : هذا ما نعرف غير الوتر . قال : إنما قال : « يا أهل القرآن : أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري ومسلم وأحمد .

[٤٥٧٢] (٣٢٢٤) - ٣٢٢ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محمد[١] ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالوتر والأضاحي ولم يعزم عليّ » .

---

(٣٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد : :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

أخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٢١ في كتاب الوتر ، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض ، من طريق بقية ، عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم علي » .

وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/ ١١٨ ح ١٤٣٧ وقال : روى الدارقطني وابن شاهين في ناسخه ، من طريق عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس مرفوعاً : « أمرت بالوتر والأضحى ، ولم يعزم علي » ولفظ ابن شاهين : « ولم يفرض علي » ، وعبد الله بن محرر متروك . اهـ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

---

(١) صوابه : محرر .

[٤٥٧٣] (٣٢٢٥) - ٣٢٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن عكرمة قال : قال النبي ﷺ : « ثلاث هن عليَّ فريضة ولكم تطوع : الضحية وصلاة الضحى والوتر » .

---

(٣٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* أبان بن أبي عياش : متروك . تقدم في ح ٢٢ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٠ من طريق شجاع بن الوليد، عن أبي جناب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث هن عليَّ فرائض ، ولكم تطوع : النحر والوتر وركعتا الفجر ».

وعلل الحاكم إخراج هذا الحديث في المستدرك بأن أصله قد أخرجه الشيخان وهو سؤال الأعرابي عن الصلاة وقوله : هل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع » لكن الذهبي تعقبه بقوله : هو غريب منكر ، ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني .

وأخرج حديث الحاكم هذا من طريق أبي جناب كل من الدراقطني في سننه ٢/ ٢١ في باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض . والبزار في مسنده وقال : لا نعلم رواه عن ابن عباس إلا عكرمة ، ولا عن عكرمة إلا أبو جناب، وهو روى عنه الثوري وغيره ، ولم يكن بالقوي واسمه يحيى ابن أبي أحية . انظر : كشف الأستار ٣/ ١٤٤ باب فيما خصه الله .

وأخرجه أيضاً البيهقي في الكبرى ٢/ ٤٦٨ في الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة التطوع ، من طريق أبي جناب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثل رواية الحاكم ، وقال : أبو جناب اسمه يحيى بن أبي أحية ضعيف .

قلت : أبو جناب هذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : ضعفوه لكثرة تدليسه ، من الطبقة السادسة ، مات سنة خمسين ومائة أو قبلها . انظر : التقريب ص ٥٨٩ .

وانظر : تلخيص الحبير ٣/ ١٨٢١٧ وقال الحافظ : مداره على أبي جناب الكلبي ، عن عكرمة، وأبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وأطلق الأئمة على هذا الحديث الضعف .
وانظر أيضاً : ٣/ ١١٨ وقال الحافظ : فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك .

[٤٥٧٤] (٣٢٢٦) - ٣٢٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن عكرمة قال : سأل أُبَيٌّ بن كعب النبي ﷺ عن الوتر فقال : « الوتر على أهل القرآن » .

---

(٣٢٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي بن كعب .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٧] من حديث بريدة مرفوعاً : « الوتر حق ، من لم يوتر فليس منا » قالها ثلاثاً .

وقد أخرج الطبراني في الكبير ٤/ ١٤٧ من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً : « الوتر حق ، فمن شاء أوتر بخمس ، ومن شاء أوتر بثلاث ، ومن شاء أوتر بواحدة » .

وأخرجه البزار في مسنده [١/ ٣٥٢ كشف الأستار] ح ٧٣٣ باب ما جاء في الوتر ، من حديث عبد الله ابن مسعود مرفوعاً : « الوتر واجب على كل مسلم » .

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٠ باب ما جاء في الوتر ، من حديث ابن مسعود وقال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر على أهل القرآن » قال الهيثمي : رواه الطبراني في الصغير وفيه عمران الخياط . قال الذهبي : لا يكاد يُعرف .

وأيضاً من حديث ابن مسعود مرفوعاً الوتر واجب على كل مسلم ، وقال : رواه البزار والطبراني في الكبير ، وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جداً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٤٥٧٩] (٣٢٣٠) - ٣٢٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وتر يحب الوتر ، فمن لم يوتر فليس منا » .

---

(٣٢٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٢ في كتاب الوتر ، باب فيمن لم يوتر ، من حديث بريدة مرفوعاً: « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » ثلاث مرات .

وأخرج أحمد في مسنده [٣/ ٣٥٧] من حديث بريدة مرفوعاً : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » قالها ثلاثاً .

وقوله : « إن الله وتر يحب الوتر » أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦١ باب استحباب الوتر ، في كتاب الصلاة ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً : « يا أهل القرآن : أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

[٤٥٨٢] (٣٢٣٢) - ٣٢٦ - عبد الرزاق ، عن المثنى قال : أخبرني عمرو ابن شعيب قال : خرج النبي ﷺ على أصحابه فقال : « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها وهي الوتر » ، وذكره ابن جريج عن المثنى ، عن عمرو بن شعيب .

---

(٣٢٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب .

رجال الإسناد :

* المثنى بن الصباح الأنباري : ضعيف . تقدم في ح ٣٨ .

* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٦١ في الوتر ، باب استحباب الوتر ، من طريق خارجة بن حذافة مرفوعاً ، ولفظه : خرج علينا رسول الله ﷺ فقال : « إن الله عز وجل قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر » .

وأخرجه الترمذي كذلك في جامعه ، من طريق خارجة بمثله ٢/ ٣١٤ ح ٤٥٢ باب نفل الوتر .

وأخرجه ابن ماجة في سننه أيضاً من طريق خارجة بن حذافة مرفوعاً بنحوه [انظر : سنن ابن ماجة ١/ ٣٦٩ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر]

وقد أخرج حديث عمرو بن شعيب أحمد في مسنده [١٠/ ١٦٨] وقد صحح الشيخ أحمد شاكر رواية أحمد هذه .

وانظر : غاية المقصد ، للهيثمي ٣/ ١٣٥٧ ح ١١١٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب فوت الوتر

[٤٦٠٣] (٣٢٤٧) - ٣٢٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي الدرداء قال : لا وتر لمن أدركه الصبح ، فذكر ذلك لعائشة فقالت : كذب أبو الدرداء ؛ كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

---

(٣٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

رجال الإسناد :

* أبو الدرداء : اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي جليل ، آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي ، شهد ما بعد أحد مع رسول الله ﷺ ، ولي قضاء دمشق لعثمان ابن عفان ، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين . أسد الغابة ٥/ ٩٧ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٥ في الوتر ، باب الدعاء بعد الوتر ، من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وتر ، أو نسيه ، فليعد إذا ذكره » .

قلت : إسناده صحيح .

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣٣٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً نحو حديث أبي داود .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، لكن يشهد لها ما رواه أبو داود ، والترمذي .

[٤٦٠٧] (٣٢٥٥) - ٣٢٨ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن خالد بن أبي كريمة قال : سمعت معاوية بن قرة يقول : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لم أوتر حتى أصبحت ، فقال النبي ﷺ : « إنما الوتر بالليل » ، فأعاد عليه فأمره أن يوتر .

---

(٣٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معاوية بن مرة .

رجال الإسناد :

* خالد بن أبي كريمة الأصبهاني ، أبو عبد الرحمن الإسكافي نزيل الكوفة : صدوق يخطىء ويرسل ، من الطبقة السادسة . التقريب ص١٩٠ ، التهذيب ٣/ ١١٤ .

* معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المدني ، أبو إياس البصري : ثقة ، من الطبقة الثالثة . التقريب ص ٥٣٨ ، التهذيب ١٠/ ٢١٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ .

وقد أخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣٣٠ في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ » . وفي سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف .

ثم رواه الترمذي مرسلاً من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم ، عن أبيه بلفظ : « من نام عن وتره فليصل إذا أصبح » وقال : هذا أصح من الأول .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٥ في الصلاة ، باب الدعاء بعد الوتر ، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٢ باب من نام عن وتره أو نسيه ، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٢ في الوتر ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٨٠ في الوتر ، باب من قال يصليه متى ذكره ، كلهم من طريق أبي غسان محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره » .

وأخرج الدارقطني أيضاً في سننه ٢/ ٢٢ باب من نام عن وتره أو نسيه ، من طريق عبد الله بن سلمة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قيل له : إن أحدنا يصبح ولم يوتر . قال : « فليوتر إذا أصبح » ، ثم أخرج من حديث ابن عمر مرفوعاً : « من فاته الوتر من الليل ، فليقض من الغد » ، لكن في سنده نهشل بن سعيد البصري متروك ، وقد كذبه إسحاق بن راهوية .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم .

باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره

[٤٧٠٣] (٣٣١٦) - ٣٢٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال لي عطاء : بلغني أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة فيها ركعتان أمام الصبح ، قلت : كيف كان يصليهن ؟ قال : لا أدري .

---

(٣٢٩) وجه الزيادة :
لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .
رجال الإسناد :
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .
التخريج :
أخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٣١٩ ح ٤٥٧ في الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بسبع ، من حديث أم المؤمنين أم سلمة قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع .
وأخرج النسائي في سننه ٣/ ٢٤٣ في قيام الليل ، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة ، الحديث من حديث أم سلمة بنحو رواية الترمذي .
وأخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٩ ح ١٢٦ في صلاة المسافرين ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقالت : كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ، يصلي ثماني ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة في صلاة الصبح .
الحكم :
رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه الترمذي والنسائي .

[٤٧٠٥] (٣٣١٣) - ٣٣٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن مولى[1] للأنصار ، عن جابر بن عبد الله قال : قال معاذ بن جبل : من يتقدم فيستقي لنا ؟ قال : قلت : أنا ، وذلك مرجعهم من الحديبية ، قال جابر : فوردت أثاية فاستقيت وملأت الحوض . فورد رسول الله ﷺ فقال : « أتسقي ؟ » قلت : نعم بأبي أنت ، فسقى ثم أخذت خطامه أو زمامه فعمدت به إلى بطحاء نزل بها ، فصلى ثلاث عشرة ركعة ، وأنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة . قال : حسبت أنه قال : صلى العشاء الآخرة ثم صلاها .

---

(٣٣٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله ، بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ١٣٥ .
* شرحبيل بن سعد ، أبو سعد المدني ، مولى الأنصار : صدوق ، اختلط بأخرة ، من الثالثة، مات سنة مائة وثلاث وعشرين وقد قارب المائة . التقريب ص ٢٦٥ ، التهذيب ٤/ ٣٢٠.

التخريج :

أخرج الترمذي والنسائي من حديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة ، فلما كبر وضعف أوتر بسبع . انظر جامع الترمذي ٢/ ٣١٩ ح ٤٥٧ باب ما جاء في الوتر بسبع ، من كتاب الصلاة . سنن النسائي ٣/ ٢٣٧ في قيام الليل ، باب الوتر بثلاث عشرة ركعة .

وأخرج حديث أم سلمة الحاكم في المستدرك ١/ ٣٠٦ وصححه ، ووافقه الذهبي .

وقد أخرج الحديث مسلم مختصراً من حديث جابر رضي الله عنه . انظر : صحيح مسلم ١/ ٥٣٢ صلاة المسافرين .

وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٢٧٣ باب صلاة سيدنا رسول الله ﷺ ، وقال : هو في الصحيح باختصار، ورواه أحمد وأبو يعلى والبزار باختصار ، وفيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان ، وضعفه جماعة . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٢٣٤ في فضل قيام الليل بنحوه ، من طريق شرحبيل ، عن جابر .

الحكم : رواية المصنف حسنة ؛ لأن شرحبيل صدوق ، وتتقوى بما رواه مسلم والحاكم وغيرهما .

التعريف بالبقاع : أثاية موضع في طريق الجحفة ، بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً . معجم البلدان ١/ ٩٠ .

---

(١) هو شرحبيل بن سعد ، كما صرح باسمه ابن أبي شيبة ، ونص عليه الهيثمي في المجمع .

[٤٧١٠] (٣٣١٥) - ٣٣١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يصلي سبع عشرة ركعة من الليل .

[٤٧٤٠] (٣٣٣٦) - ٣٣٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من قريش وغيره يرجعونه إلى النبي ﷺ قال : قال الله : « إن أحب عبادي إليَّ المتحابون في الدين ، يعمرون مساجدي ، ويستغفرون بالأسحار . أولئك الذين إذا ذكرتُ خَلْقي بعذاب ذكرتهم فصرفت عذابي عن خلقي .

---

(٣٣١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .

طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

(٣٣٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر .

[٤٧٤٤] (٣٣٤٠) - ٣٣٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من قريش قال : كان النبي ﷺ إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاة ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾(١) .

---

(١) آية رقم ١٣٢ سورة طه .

(٣٣٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة في غير ثابت والأعمش وهشام . تقدم في ح ٨ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط ١/ ٤٨٧ ح ٨٩٠ من طريق ابن المبارك ، عن معمر ، عن محمد ابن حمزة ، عن عبد الله بن سلام قال : كان النبي ﷺ إذا نزل بأهله الضيق أمرهم بالصلاة ثم قرأ ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾ الآية . وقال : لا يُروى هذا الحديث عن عبد الله ابن سلام إلا بهاذ الإسناد ، تفرد به معمر .

وأخرج حديث عبد الله بن سلام البيهقي في الشعب ٧/ ١٢١ ح ٩٧٠٥ من طريق معمر ، عن محمد بن يزيد ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام مرسلاً .

وأخرج الإمام أحمد في الزهد ص٢٢ ح ٤٨ من طريق جعفر بن سليمان قال : سمعت ثابتاً يقول : كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى : « يا أهلاه صلوا صلوا » .

وأورد الإمام الشوكاني الحديث في فيض القدير ٣/ ٣٩٦ في تفسير الآية الكريمة وقال : أخرج أحمد في الزهد ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في الشعب ، عن ثابت قال : كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله : « يا أهلاه : صلوا صلوا » ثم قال : وأخرج أبو عبيد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في الحلية ، والبيهقي في الشعب بإسناد قال السيوطي فيه : صحيح ، عن عبد الله بن سلام قال : كان النبي ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة وقرأ ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ .

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٧/ ٦٧ في التفسير ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني وأحمد والبيهقي .

[٤٧٤٧] (٣٣٤٢) - ٣٣٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن بعض أصحابه قال : كان النبي ﷺ يصلي حتى تورَّم قدماه ، فقالوا : يا رسول الله : تفعل هذا وقد تورَّم قدماك ، والله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ ! قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً ؟ » .

---

(٣٣٤) وجه الزيادة :

جواز أن يكون المصنف رواه عن غير طريق ابن ماجه .

رجال الإسناد :

* الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٢ .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٥٦ في الصلاة ، باب ما جاء في طول القيام ح ١٤٢٠ قال : حدثنا يحيى ابن يمان ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي حتى تورمت قدماه ، فقيل له : إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك ما تأخر . قال : « أفلا أكون عبداً شكوراً » .

وأخرج الحديث الإمام البخاري في صحيحه ١/ ٣٨٠ في التهجد ، باب قيام النبي ﷺ حتى تورم قدماه ، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه والبخاري .

باب الصلاة بعد طلوع الفجر

[٤٧٥٦] (٣٣٥٢) - ٣٣٥ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الرحمن ابن حرملة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر » .

---

(٣٣٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن حرملة : صدوق ربما أخطأ . تقدم في ح ١٢٨ .
* ابن المسيب القرشي : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢٥ في صلاة التطوع ، باب من رخص فيهما ، عن يسار مولى ابن عمر قال : رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر فقال : يا يسار : إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة ، فقال : « ليبلغ شاهدكم غائبكم . لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين » . وفي إسناده أيوب بن حصين مجهول .

وأخرج البخاري في صحيحه ١/ ٢٢٤ في كتاب الأذان ، باب الأذان بعد الفجر ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح .

وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه بنحو رواية البخاري . انظر : صحيح مسلم ١/ ٥٠١ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي سنة الفجر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وضعف عبد الرحمن بن حرملة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

[٤٧٧٩] (٣٣٦٦) - ٣٣٦ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ركعتا الفجر أحب إليَّ من الدنيا وما فيها » ، قال : وقال عمر بن الخطاب : هي أحب إليَّ من حمر النعم .

باب التطوع قبل الصلاة وبعدها

[٤٠٨٣] (٣٣٨٠) - ٣٣٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعهم يذكرون ركعتين قبل الظهر وبعدها ، وبعد المغرب ركعتين ، وبعد العشاء . فقال : لقد بلغني أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثلاث عشرة ركعة ، منهن ركعتان قبل الصبح .

---

(٣٣٦) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ١/ ٥٠٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر : « لهما أحب إليّ من الدنيا جميعاً » . وفي رواية أخرى : «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك ، لكن للمرفوع منه أصلاً صحيحاً كما عند مسلم .

(٣٣٧) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج : أخرج مسلم في صحيحه ١/٥٠٨ ، ٥٠٩ ح ١٢٢ ، ١٢٥ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه مسلم في صحيحه .

[٤٨٠٤] (٣٣٨١) - ٣٣٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : عبيد بن عمير يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال : كم الصلوات ؟ قال : « خمس » ، فسماهن النبي ﷺ فقال : « ورمضان » ، قال السائل : لا أزيد عليهن أبداً ، ثم ولَّى ، فضحكوا منه ، فقال النبي ﷺ : « إن يكن صادقاً يدخل الجنة » ، قال عطاء : إن أقامهن دخل الجنة .

[٤٨٠٨] (٣٣٨٤) - ٣٣٩ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فاءت الأفياء ، وهبت الأرواح ، فاذكروا حوائجكم ؛ فإنها ساعة الأوَّابين » .

---

(٣٣٨) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير .

رجال الإسناد :

* عبيد بن عمير الليثي ، أبو عاصم : ثقة . تقدم في ح ١٠٨ .

التخريج :

أخرج الحديث البخاريُّ ومسلم وأبو داود والنسائي ، كلهم من حديث طلحة بن عبيد الله ، بأتم من رواية المصنف .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٢٥ في كتاب الإيمان ، باب الزكاة من الإسلام . صحيح مسلم ١/ ٤٠ كتاب الإيمان ح ١١ . سنن أبي داود ١/ ١٠٦ كتاب الصلاة ح ٣٩١ . سنن النسائي ٨/ ١١٨ كتاب الإيمان وشرائعه ، باب الزكاة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه الجماعة .

(٣٣٩) **وجه الزيادة** :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سفيان .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* داود بن الحصين ، أبو سليمان المكي : ثقة في غير عكرمة . تقدم في ح ٦١ .
* أبو سفيان الأسدي مولى عبد الله بن أحمد بن جحش : ثقة ، من الطبقة الثالثة .

التهذيب ١٢/ ١١٣ . التقريب ص ٦٤٥ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك .

[٤٨٣٣] (٣٣٩٤) - ٣٤٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت مكحولاً - وجئت أسلِّم عليه - فقال : بلغني أن النبي ﷺ قال : « من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم كتبتا - أو رفعتا - في عليين » .

---

(٣٤٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي : صدوق يخطىء ، من الطبقة السابعة . التقريب ص ٣٥٨، التهذيب ٦/ ٣٤٩ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٦ ح ٥٩٣٥ باب في ثواب الركعتين بعد المغرب ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن مكحول مرسلاً ، ولفظه : « رفعت صلاته في عليين » .

وعزاه الألباني في ضعيف الجامع الصغير إلى عبد الرزاق وقال : ضعيف .

انظر : ضعيف الجامع الصغير ٥/ ٢١٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عبد العزيز .

باب التطوع في البيت

[٤٨٣٩] (٣٤٠١) - ٣٤١ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن عجلان ، عن رجل يقال له سهيل ، عن الحسن بن علي قال : رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال : إن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليَّ حيث ما كنتم ؛ فإن صلاتكم تبلغني » .

---

(٣٤١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* ابن عجلان : هو محمد بن عجلان ، ثقة في غير المقبري . تقدم في ح ١ .

* سهيل بن أبي صالح السمان ، أبو يزيد المدني : صدوق تغير حفظه بأخرة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٥٩ ، التهذيب ٤/ ٣٦٢ .

* الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي : سبط رسول الله ﷺ وريحانته ، وقد صحبه وحفظ عنه ، مات سنة ٤٩ . أسد الغابة ١/ ٤٨٧ ترجمة ١١٦٥ .

التخريج :

أخرجه المصنف بعد ذلك في كتاب الجنائز ، باب السلام على قبر النبي ﷺ . انظر : ح ٥٦٤ .

أخرجه أبو داود في سننه ٢/ ٢١٨ في كتاب المناسك ، باب زيارة القبور ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، بلفظ : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» ، ح ٢٠٤٢ .

ورواه أحمد في المسند ٢/ ٣٦٧ عن شريح حدثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وحيث ما كنتم فصلوا عليّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني » .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لحال سهيل ، وأما رواية ابن عجلان عنه ، فالظاهر أنها قبل الاختلاط ، ويشهد لها ما رواه أحمد وأبو داود .

تعليق:

قوله : « عن الحسن بن علي » خطأ ، بل هو الحسن بن الحسن بن علي ، كما أخرجه المصنف بعد ذلك في كتاب الجنائز ، باب السلام على قبر النبي ﷺ ، وقد وقع في هذه الرواية وهم آخر هو في ألفاظها حيث قال : « لا تتخذوا بيتي عيداً » وإنما هو « قبري » . والله أعلم .

[٤٨٤٣] (٣٤٠٣) - ٣٤٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع الحسن يقول : قال رجل للنبي ﷺ : يا رسول الله : أي المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال : « أحسنهم أخلاقاً » ، قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : « الصبر والسماحة » ، قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما نهى الله عنه » ، قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده وأهريق دمه » ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » ، قال : فأي الصلوات أفضل ؟ قال : « طول القنوت » . ذكره معمر عن عمرو(١) .

---

(٣٤٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي ، أبو محمد المدني : أبوه يعرف بابن الحنفية ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٠٠ ، ثقة .

انظر : التقريب ص ١٦٤ ، التهذيب ٢/ ٣٢٠ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٤/ ٢٢٠ ح ٤٦٨٢ في باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ، من كتاب السنة ، من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً » .

وأخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٤٦٦ في باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ، من كتاب الرضاع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » .

وأخرج مسلم في صحيحه ١/ ٥٢٠ ح ٧٥٦ في صلاة المسافرين وقصرها ، من حديث جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ٦٩ ح ١٤٤٩ في الوتر ، من كتاب الصلاة ، من حديث عبد الله الخثعمي ، أن النبي ﷺ سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « طول القيام » قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : « جهد المقل » قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : « من هجر ما حرم الله عليه » قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : « من أهريق دمه ، وعقر جواده » . =

---

(١) هو عمرو بن دينار ، ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

. . . .

= وأخرج أحمد في مسنده [٤/ ٣٨٥] من حديث عمرو بن عنبسة قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله : من تبعك على هذا الأمر؟ قال : « حر وعبد » قلت : ما الإسلام ؟ قال : « طيب الكلام ، وإطعام الطعام » قلت : ما الإيمان ؟ قال : « الصبر والسماحة » قلت : أي الإسلام أفضل ؟ قال : « من سلم المسلمون من لسانه ويده » قال : قلت : أي الإيمان أفضل ؟ قال : « خلق حسن » قال : قلت : أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القنوت » قلت : قلت : أي الهجرة أفضل ؟ قال : « أن تهجر ما كره ربك عز وجل » قال : قلت : « فأي الجهاد أفضل ؟ قال : « من عقر جواده ، وأهريق دمه » .

وأخرج أيضاً في مسنده [٥/ ٣١٩] من حديث عبادة بن الصامت ، أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال : يا نبي الله : أي العمل أفضل ؟ قال : « الإيمان بالله ، وتصديق به ، وجهاد في سبيله » قال : أريد أهون من ذلك يا رسول الله . قال : « السماحة والصبر » .

وأخرج النسائي في سننه ٥/ ٥٨ في الزكاة ، باب جهد المقل مثل حديث أبي داود .

وأخرج الشيخان وأبو داود والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهاه الله عنه » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، وجهالة من روى عنه معمر ، لكن الروايات الواردة في الباب تشهد لها .

[٤٨٤٤] (٣٤٠٤) - ٣٤٣ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبيد بن عمير يحدث قال : قيل : أي الجهاد أفضل ؟ قال من عقر جواده ، وأهريق دمه ، قيل : فأي الصلوات أفضل ؟ قال : طول القنوت ، قيل : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل ، قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : من هجر ما نهاه الله عنه ورسوله ، قيل : فأي الناس أحكم ؟ قال : الذي يحكم للناس كما يحكم لنفسه ، قيل : فأي الناس أعلم ؟ قال : الذي يجمع علم الناس إلى علمه . قال : لا أعلم عبيداً إلا رفعه إلى النبي ﷺ .

---

(٣٤٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد بن عمير .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

[٤٨٤٧] (٣٤٠٥) - ٣٤٤ - عبد الرزاق ، عن الأوزاعي ، عن هارون ، عن الأحنف بن قيس ، عن أبي ذر قال : أخبرني حبِّي أبو القاسم ، ثم بكا قالها ثلاثاً وهو يبكي ثم قال في الثالثة : أخبرني حبِّي أبو القاسم : « ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة » .

---

(٣٤٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي ذر .

رجال الإسناد :

* الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، كنيته أبو عمرو ، ثقة ، من الطبقة السابعة ، مات سنة ١٥٧ . التقريب ص ٣٤٧ . التهذيب ٦/ ٢٣٨ .

* هارون بن رئاب التميمي : ثقة . تقدم في ح ٢٥٠ .

* الأحنف بن قيس : اسمه الضحاك وقيل صخر التميمي السعدي أبو بحر ، ثقة مخضرم . تقدم في ح ٢٥٠ .

التخريج :

رواه أحمد في مسنده [٥/ ١٦٤] عن عبد الرزاق به .

والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٩ في الصلاة ، باب من أجاز أن يصلي بلا عدد ، من طريق الأوزاعي به .

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ بنحوه . انظر : جامع الترمذي ٢/ ٢٣٠ ح ٣٨٨ باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله .

سنن النسائي ٢/ ٢٢٨ ح ٣٩ باب ثواب من سجد لله سجدة .

سنن ابن ماجه ١/ ٤٥٧ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في كثرة السجود .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب صلاة الضحى

[٤٨٥٢] (٣٤٠٧) - ٣٤٥ - عبد الرزاق ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت مجاهداً يقول : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً .

---

(٣٤٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج :

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام . انظر : جامع الأصول ٦/ ١١٣ ح ٤٢١٢ .

وأخرج مسلم في صحيحه ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً ، ويزيد ما شاء الله . انظر : صحيح مسلم ١/ ٤٩٧ ح ٧١٩ كتاب صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان .

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أم هانىء رض الله عنها ، أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلى ثماني ركعات . انظر : صحيح البخاري ٣/ ٤٣ ، ٤٤ في التطوع ، باب صلاة الضحى في السفر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الجماعة .

[٤٨٥٤] (٣٤٠٨) - ٣٤٦ - عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن أبان، عن الحسن ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة الضحى ، فقيل ما هذا ؟ قال : صلاة رغبة ورهبة .

---

(٣٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* جعفر بن سليمان الضبعي ، أبو سليمان : صدوق . تقدم في ح ٢٢٤ .
* أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح ٢٢ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٤٧١ ح ٢١٧٥ في كتاب الفتن ، باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته ، من حديث خباب بن الأرت قال : صلى رسول اله صلاة فأطال ، قالوا : يا رسول الله : صليت صلاة لم تكن تصليها . قال : « أجل : إنها صلاة رغبة ورهبة . إني سألت الله فيها ثلاثاً ، فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة : سألته أن لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم فأعطانيها ، وسألته أن لا يذيق بعضهم بأس بعض فمنعنيها» .

وأخرج نحوه ابن ماجه في سننه ٢/ ١٣٠٣ ح ٣٩٥١ كتاب الفتن ، من حديث معاذ بن جبل رضي الل عنه، إلا أنه قال : « وسألته أن لا يهلكهم غرقاً » بدل قوله : « أن لا يهلك أمتي بسنة»، وسائر الحديث مثل رواية الترمذي .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الترمذي وابن ماجه .

تعليق :

قوله : كان يصلي صلاة الضحى ، فيه نظر ؛ لأن رواية ابن ماجه تدل على أنها صلاة فريضة ؛ فقد جاء فيها : صلى رسول الله ﷺ يوماً صلاة فأطال فيها ، فلما انصرف قلنا أو قالوا : يا رسول الله ، أطلت اليوم الصلاة . قال : « إني صليت صلاة رغبة ورهبة . . . » الحديث . والله أعلم .

باب الاستسقاء

[٤٨٩٢] (٣٤٣٠) - ٣٤٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية رفعه إلى النبي ﷺ قال : « إن الله ليضحك منكم أزلين بقرب الغيث منكم » ، قال : فقال رجل من باهلة[١] : يا رسول الله أو إن ربنا ليضحك ؟ قال : « نعم » . قال : فوالله لا عدمنا الخير من رب يضحك .

---

(٣٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي : ثقة . تقدم في ح ٤٦ .

التخريج :

أخرجه أحمد مسنده [٤/ ١١] من حديث أبي رَزين قال : قال رسول اله ﷺ : « ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيثه » قال : قلت : يا رسول الله : أو يضحك الرب عز وجل ؟ قال : «نعم » قال : لن نعدم من رب يضحك خيراً .

وأورد الهيثمي في المجمع ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله يضحك من يأس عباده وقنوطهم وقرب الرحمة منهم فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله : أو يضحك ربنا ؟ قال : « نعم والذي نفسي بيده ، إنه لضحك » قلت : فلا يعدمنا خيراً إذا ضحك . وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه خارجة ابن مصعب وهو متروك الحديث . مجمع الزوائد ١/ ٨٤ .

سند أحمد : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن يعلى بن عطاء ، عن وكيع بن حدس، عن عمه أبي رزين . . . الحديث .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

الغريب :

أزلين معناه يائسين قانطين . النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٦ .

التعريف بالقبائل:

باهلة : اسم امرأة كانت أم ولد معن بن مالك بن أعصر ، حضنت أولاده فغلبت عليهم النسبة إليها . اللباب ١/ ١١٦ .

[٤٨٩٥] (٣٤٣١) - ٣٤٨ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى ، ويصلي قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة ، قال : وكان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

---

(٣٤٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرج المصنف عن الثوري ، عن ابن إسحاق بن عبد الله بن كنانة قال : حدثني أبي قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء ، فقال ابن عباس : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متضرعاً متذللاً فخطب ولم يخطب كخطبتكم هذه فدعا وصلى كما يصلي في العيد ركعتين ، قال سفيان : فقلت : أقبل الخطبة صلى أم بعدها ؟ قال : لا أدري .
انظر : مصنف عبد الرزاق ٣/ ٨٤ ح ٤٨٩٣ .

وأخرج حديث ابن عباس كل من أبي داود في سننه ، والترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه، وابن ماجه في سننه ، وابن حبان في صحيحه ، كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة به .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٣٠٢ ح ١١٦٥ كتاب الصلاة ، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء .

سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٣ ح ١٢٦٦ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء .

موارد الظمآن ١/ ٢٦٨ ح ٦٠٣ باب الاستسقاء .

وأما قوله سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة ، فقد أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٤٠٧ ح ١٢٧٩ كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كم يكبر في صلاة العيدين ، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين سبعاً في الأولى ، وخمساً في الأخرى . =

[٤٨٩٧] (٣٤٣٣) - ٣٤٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حُدثت أن النبي ﷺ حين استسقى حول رداءه الأيمن على شقه الأيسر ، والأيسر على شقه الأيمن ، ثم استقبل القبلة ، ثم نزل فصلى ركعتين .

= قلت : في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء خلاف بين العلماء حيث ذهب الإمام مالك وأبو ثور وإسحاق إلى أنه لا يكبر فيها تكبير العيدين ، بل هي ركعتان كسائر الصلوات . وذهب الإمام الشافعي ومكحول وأبو الزناد وأبو بكر بن حزم إلى أنه يكبر فيها كتكبير العيدين . وانظر في ذلك : الأوسط ، للإمام ابن المنذر النيسابوري ص ٣٢٠ كتاب صلاة الاستسقاء ، باب عدد التكبير في صلاة الاستسقاء .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم متروك ، لكن للحديث أصلاً .

(٣٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرجه الشيخان من حديث عبد الله بن زيد المازني بمثله .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٣٤٣ كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرداء . صحيح مسلم ٢/ ٦١١ ح ٤ كتاب صلاة الاستسقاء .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٤٩٠٤] (٣٤٣٨) - ٣٥٠ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن حسين بن عبد الله بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أنه قال في الاستسقاء : إذا خرجتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله، وصلوا على النبي ﷺ، واستغفروا ؛ فإن الاستسقاء الاستغفار ، قال : وقال علي : إن النبي ﷺ حول رداءه وهو قائم حين أراد أن يدعو .

---

(٣٥٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .

* الحسين بن عبد الله بن ضميرة ، واسم ضميرة سعيد الحميري المدني : كذبه مالك ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث كذاب . وقال أحمد : لا يساوي شيئاً ، وقال ابن معين : ليس بثقة ولا مأمون ، وقال البخاري : منكر الحديث ضعيف ، وقال أبو زرعة : ليس بشيء ، اضرب علي حديثه . انظر : ميزان الاعتدال ١/ ٥٣٨ ترجمة ٢٠١٣ .

التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٣٨٨ ترجمة ٢٨٧٣ . الجرح والتعديل ٣/ ٥٧ ترجمة ٢٥٩ . الكامل لابن عدي ٢/ ٧٦٦ .

* عبد الله بن ضميرة : لم أجد له ترجمة .

* ضميرة بن سعيد الحميري ، وقيل ضميرة بن أبي ضميرة الضمري الليثي : صحابي صغير . انظر : الإصابة ٢/ ٢١٤ ترجمة رقم ٤٢٠٤ .

التخريج :

سبق تخريج المرفوع منه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الحسين بن عبد الله متهم بالكذب ، لكن للمرفوع منه أصلاً ، كما بينته في الحديث السابق .

[٤٩١٤] (٣٤٤٥) - ٣٥١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل أبي المقدام ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أصاب الناس سنة ، وكان رجل في بادية فخرج فصلى بأصحابه ركعتين واستسقى ، ثم نام فرأى في المنام أن رسول الله ﷺ أتاه وقال : « أقرىء عمر السلام » وأخبره أن الله قد استجاب لكم ، وكان عمر قد خرج فاستسقى أيضاً وأمره فليوف العهد وليشد العقد ، قال : فانطلق الرجل حتى أتى عمر ، فقال : استئذنوا لرسول رسول الله ﷺ ، قال : فسمعه عمر فقال : من هذا المفتري على رسول الله ﷺ ؟ فقال الرجل : لا تعجل عليَّ يا أمير المؤمنين ، فأخبره الخبر فبكى عمر .

---

(٣٥١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن شروس الصنعاني أبو المقدام : روى عبد الرزاق عن معمر قال : كان يضع الحديث . ونقل ابن عدي عن البخاري قوله : قال معمر : كان يضع الحديث . وقال عبد الرزاق : قلت لمعمر : ما لك لم تكتب عن ابن شروس ؟ قال : كان يضع الحديث .

انظر : لسان الميزان ١/ ٤١١ . التاريخ الكبير ١/ ٣٥٩ . وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ١٧٧ ترجمة ٥٩٧ .

* عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي المكي : ثقة ، من الثالثة ، استشهد غازياً سنة ١١٣ . التقريب ص ٣١٢، التهذيب ٥/ ٣٠٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف موضوعة ؛ لأن إسماعيل كان يضع الحديث .

[٤٩١٥] (٣٤٤٧) - ٣٥٢ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر قال : دعا رسول الله ﷺ لقوم أن يمطروا ، فلم يمطروا فقال : « إني دعوت لكم ، وفي نفسي عليكم شيء فلم تمطروا ولكن الآن تمطروا » فدعا لهم ، فمطروا .

---

(٣٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي جعفر .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة . تقدم في ح ٤ .
* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* أبو جعفر : هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

[٤٩١٧] (٣٤٤٩) - ٣٥٣ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر ، عن عروة بن الزبير أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف أو لينعت » .

---

(٣٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .

* سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي : مقبول ، من الطبقة السادسة . التقريب ص ٢٥٢ ، التهذيب ٤/ ٢٠٤ .

* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ ، وقد أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٦٢ باب الإشارة إلى المطر ، من طريق سليمان بن عبد الله بن عويمر قال : كنت مع عروة بن الزبير ، فأشرت بيدي إلى السحاب ، فقال : لا تفعل ؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه .

وأخرج أبو داود في المراسيل ص٣٥٦ ح ٥٢٩ قال : حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثني جرير ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر قال : كنت مع عروة بن الزبير ، فأشرت بيدي إلى السحاب فقال : لا تفعل ؛ فإن النبي ﷺ نهى أن يشار إليه .

ثم أخرجه من طريق آخر قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن أبي حسين ، أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر (ح ٥٣٠) .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق أبي عاصم النبيل ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن يشار إلى المطر ، لكن في سنده محمد بن يونس بن موسى الكديمي ضعيف . انظر : السنن الكبرى ٣/ ٣٦٣ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم متروك ، لكن للحديث أصلاً عند البيهقي وأبي داود .

الغريب :

الودق : بسكون الدال المهملة ، المطر . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٦٨ .

[٤٩١٨] (٣٤٥٠) - ٣٥٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر .

[٤٩١٩] (٣٤٥٢) - ٣٥٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، أن النبي ﷺ قال ذات يوم : « أين تبْنَيْن ؟ قالوا : واد من أودية اليمن قال : « هذه سحابة يؤمر بها إلى تَبْنَيْن كيف يفعل بها صاحبها فيها ؟ » قالوا : يقسم ثمره ثلاثاً ، ثلثَ له ولأهله وثلث لصدقته وثلث يعيد فيها قال : « كل ذلك في سبيل الله » .

---

(٣٥٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والبيهقي ، على ما بينته في الحديث السابق .

(٣٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، ولكن روى أحمد في مسنده [٢/ ٢٩٦] بسند صحيح ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « بينما رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة : اسق حديقة فلان ، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة ، فانتهى إلى الحرة فإذا هو في أذناب شراج ، وإذا شراجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتبع الماء فإذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته ، فقال له : يا عبد الله : ما اسمك ؟ قال : فلان ، بالاسم الذي سمع في السحابة. فقال له : يا عبد الله : لم تسألني عن اسمي ؟ قال : إني سمعت صوتاً في السحاب الذي هذا ماؤه يقول : اسق حديقة فلان ، لاسمك ، فما تصنع فيها ؟ قال : أما إذا قلت هذا ، فإني أنظر إلى ما خرج منها ، فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه وأرد فيها ثلثه . =

باب الايات

[٤٩٤١] (٣٤٦٥) - ٣٥٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، قال كُسف القمر على عهد رسول ﷺ فقالوا : سُحر القمر ، فقال النبي ﷺ : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾[1] إلى ﴿ مستمر ﴾ .

= **الحكم** :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

التعريف بالبقاع :

تِبْنِيْن : بكسر أوله وتسكين ثانيه وكسر ثالثه ثم ياء ساكنة وبعدها نون : بلدة في جبال بني عامر ، المَطلة على بلد بانياس بين دمشق وصور . معجم البلدان ٢/ ١٤ .

(١) آية رقم (١) سورة القمر .

(٣٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٤ ح ٨٣١١ قال : حدثنا موسى بن زكريا قال : حدثنا محمد ابن يحيى القطيعي قال : حدثنا محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : سَحَر الشمس ، فتلا رسول الله ﷺ : ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر وإن يروا آية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر ﴾ . وقال الطبراني بعده : لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا البرساني .

قلت : ما قاله الطبراني فيه نظر ؛ فإن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج ، إلا أن يكون الطبراني أراد لم يروه مسنداً فذاك . والله أعلم .

وأورد الهيثمي حديث الطبراني في المجمع وقال : فيه موسى بن زكريا شيخ ا لطبراني ؛ فإن كان هو التستري فقد تكلم فيه الدارقطني ، وإن كان غيره فلا أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر : المجمع ٢/ ٢٠٩ باب الكسوف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، والمرسل أرجح . والله أعلم .

[٤٩٤٤] (٣٤٦٨) - ٣٥٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلاً ينظر هل تجلت .

---

(٣٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي قلابة .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي : ثقة ، كثير الإرسال . تقدم ح ١٩٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

باب القنوت

[٤٩٤٥] (٣٤٧١) - ٣٥٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : كان يقول : من أين أخذ الناس القنوت ؟ وتعجب ويقول : إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ذلك .

---

(٣٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أما قوله : إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك ، فقد أخرج الشيخان من حديث أنس رضي الله عنه في القنوت أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان .

ولمسلم من حديث أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ، ثم تركه .

انظر : صحيح مسم ١/ ٤٦٩ ح ٣٠٤ كتاب المساجد . صحيح البخاري ٢/ ٢٣ باب القنوت قبل الركوع وبعده .

وقد أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٤٦٩ ح ٣٠١ في المساجد ، من حديث البراء بن عازب قال : قنت رسول الله ﷺ في الفجر والمغرب .

قلت : لم يحدد هنا زمناً بعينه .

وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن القنوت ، فقال : قد كان القنوت ، فقال السائل (وهو عاصم الأحول) : قلت : قبل الركوع أوبعده ؟ قال : قبله . قال : فإن فلاناً أخبر عنك أنك قلت : بعد الركوع . فقال : كذب ؛ إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان بعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم من المشركين دون أولئك ، وكان بينهم وبين رسول الله عهد ، فقنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم .

قلت : الذي يظهر لي - والله أعلم - مما تقدم أن القنوت كان على عهد النبي ﷺ في الفجر والمغرب قبل الركوع ، وأما بعده فكان إذا نزل بالمسلمين بلاء قنت بعد الركوع للحاجة . وانظر في ذلك : فتح الباري ٢/ ٣٩٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ويتقوى المرفوع منه بما رواه الشيخان .

[٤٩٤٦] (٣٤٧٣) - ٣٥٩ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن الزهري قال : قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون .

---

(٣٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن عبد الله بن محرر متروك .

[٤٩٥٣] (٣٤٧٠) - ٣٦٠ - عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن حصين ، عن رجل سماه قال : أحسبه قال : سعيد بن عبد الرحمن ، أن ابن عباس صلى الغداة فلم يقنت ، وقال ابن المجالد عن أبيه ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا إذا حارب فإنه كان يقنت في الصلوات كلهن ، ولا قنت أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان حتى ماتوا حتى لا قنت عليّ حتى حارب أهل الشام ، فكان يقنت في الصلوات كلهن ، وكان معاوية يقنت أيضاً ، فيدعو كل واحد منهما على صاحبه .

---

(٣٦٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علقمة أو الأسود .

رجال الإسناد :

* ابن المجالد : هو إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني ، أبو عمرو الكوفي نزيل بغداد ، صدوق ، يخطىء من الطبقة الثامنة . انظر : التقريب ص ٥٢٠ . التهذيب ١٠/ ٣٩ .

* إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٣ .

* علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي : ثقة ، من الطبقة الثانية ، مات بعد سنة ٦٠ . انظر : التقريب ص ٣٩٧ . التهذيب ٣/ ٢٧٦ .

* الأسود بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة مخضرم ، من الطبقة الثانية ، مات سنة ٧٥ . انظر : التقريب ص ١١١ . التهذيب ١/ ٣٤٢ .

التخريج :

روي البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٣ في باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من صلاته ، ثم قال البيهقي بعده : هكذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك .

قلت : قد أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ في باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الصلاة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان القنوت في المغرب والفجر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال ابن مجالد ، وحيث خالفت ما صح فهي منكرة .

تنبيه :

قوله وقال ابن المجالد . . . الخ القائل هنا عبد الرزاق الصنعاني .

[٤٩٥٧] (٣٤٧٤) - ٣٦١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني من سمع ابن عباس ومحمد بن علي بالخيف يقولان : كان رسول الله ﷺ يقنت بهؤلاء الكلمات في صلاة الصبح وفي الوتر بالليل : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، إنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

---

(٣٦١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس أو من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي معروف بابن الحنفية ، أمه خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، مات بعد سنة ٨٠ هـ ، ثقة ، من الطبقة الثانية .

التقريب ص ٤٩٣ ، التهذيب ٩/ ٣٥٤ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢١٠ في كتاب الصلاة ، باب دعاء القنوت ، من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج أخبرني عبد الرحمن بن هرمز أن بريد بن أبي مريم أخبره قال : سمعت ابن عباس ومحمد بن علي هو ابن الحنفية بالخيف يقولان ، فذكر الحديث بمثله .

قلت : قد عرفت الواسطة بين ابن جريج وابن عباس من خلال رواية البيهقي ، وهما ثقتان .

وأخرج الحديث النسائي في سننه ٣/ ٢٤٨ كتاب قيام الليل ، باب الدعاء في الوتر بنحوه ، عن الحسن بن علي .

وأخرجه ابن ماجه كذلك في سننه ١/ ٣٧٢ ح ١١٧١ كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء في الوتر ، عن الحسن ، به .

الحكم :

رواية المصنف فيها انقطاع ، ولكن عرف الساقط من السند ، وهما ثقتان ، فصححت الرواية .

[٩٤٦٢] (٣٤٨٠) - ٣٦٢ - عبد الرزاق ، عن أبي جعفر ، عن قتادة قال : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع لأن يدرك الناس الركعة .

---

(٣٦٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* أبو جعفر الرازي : اسمه عيسى بن أبي عيسى ، واسم أبي عيسى ماهان وقيل عبد الله بن ماهان مولى بني تميم مروزي الأصل ، صدوق سيء الحفظ ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٦٠ هـ . انظر : التقريب ص ٦٢٩ . التهذيب ١٢/ ٥٦ .

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرج الحديث البيهقي في سننه الكبرى ٢/ ٢٠٩ في باب الدليل على أنه يقنت بعد الركوع ، من طريق خليد بن دعلج ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه قال : قنت النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم بعد الركوع ، ثم تباعدت الديار ، فطلب الناس إلى عثمان رضي الله عنه أن يجعل القنوت في الصلاة قبل الركوع لكي يدركوا الصلاة ، فقنت قبل الركوع . قال البيهقي عقبه : خليد بن دعلج لا يحتج به ، وفيما مضى كفاية .

قلت : قول البيهقي رحمه الله : وفيما مضى كفاية ، أراد به الأحاديث التي أوردها في الباب قبل هذا الحديث ، والتي تدل على أن القنوت في الفجر قبل الركوع ، وكنت قد حررت المسألة في حديث رقم ٣٥٨ فليراجع . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ، لأنها مرسلة ، ولضعف أبي جعفر ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

[٤٩٦٤] (٣٤٨١) - ٣٦٣ - عبد الرزاق ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .

---

(٣٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أبو جعفر الرازي : صدوق سيء الحفظ . تقدم في ح ٣٦٢ .

* الربيع بن أنس البكري ويقال له الحنفي البصري ثم الخراساني : صدوق له أوهام ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٤٠ هـ . التقريب ص ٢٠٥ ، التهذيب ٣/ ٢٣٨ .

التخريج :

رواه أحمد في مسنده [٣/ ١٦٢] عن عبد الرزاق بن سواء .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٢٠١ في جماع أبواب صفة الصلاة ، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح ، من طريق عبيد الله بن موسى ، عن أبي جعفر ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه ، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

وأخرجه من طريق أبي نعيم ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس قال : كنت جالساً عند أنس فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً فقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا . انظر : السنن الكبرى ٢/ ٢٠١ .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣ باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من حديث أنس ابن مالك قال : كان القنوت في المغرب والفجر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف أبي جعفر والربيع بن أنس ؛ لكن يشهد لمعناها ما أخرجه البخاري .

[٤٩٩٢] (٣٥٠١) - ٣٦٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ أنه قنت في الوتر قبل الركعة .

---

(٣٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* أبان بن أبي عياش : متروك . تقدم في ح ٢٢ .
* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٣ .
* علقمة بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٦٠ .
* عبد الله : هو عبد الله بن مسعود الصحابي المعروف .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٩٧ عن يزيد بن هارون قال : أخبرنا أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم بن عقلمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع . قال : ثم أرسلت أمي أم عبد فباتت عند نسائه فأخبرتني أنه قنت في الوتر قبل الركوع .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٣٢ في الوتر ، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه .

والبيهقي ٣/ ٤١ في الصلاة ، باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع .

وأحمد بن حنبل في مسنده (انظر : المطالب العالية ١/ ١٢٣) كلهم من طريق يزيد بن هارون ، عن أبان بن أبي عياش ، عن إبراهيم ، عن علقمة به .

قال البيهقي عقبه : ورواه سفيان الثوري ، عن أبان بن أبي عياش ، ومدار الحديث عليه ، وأبان متروك .

قلت : الصحيح عن ابن مسعود موقوفاً ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائي ، عن حماد بن إبراهيم ، عن علقمة ، أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٩٧ باب القنوت قبل الركوع وبعده .

وقال أحمد بن حنبل : لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء ، ولكن عمر كان يقنت . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٨ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، وقد روي موقوفاً وهو الصحيح .

[٥٠٠٣] (٣٥٠٥) - ٣٦٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره إذا دعا ، ثم يمسح بها وجهه قال : ورأيت معمراً يفعله ، قلنا لعبد الرزاق : أترفع يديك إذا دعوت في الوتر ؟ قال : نعم . في آخره قليلاً .

---

(٣٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* لم أجده بلفظه . لكن أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٧٩ ح ١٤٩٢ عن السائب بن يزيد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه . لكن في سنده حفص بن هاشم . قال في التقريب : مجهول .

وأخرج الطبراني في كتاب الدعاء ، باب مسح الرجل وجهه عند الفراغ من الدعاء ، من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً ، أن رسول الله ﷺ كان إذا دعا رفع باطن كفيه إلى السماء ولا يردهما حتى يمسح بهما وجهه . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر ما رفع رسول الله ﷺ يديه في دعاء فقبضهما حتى يمسح بهما وجهه ، ثم قال الطبراني : لم يتجاوز به المعلى بن مهدي ابن عمر .

قلت : في سند الحديثين حماد بن عيسى الجهني وهو ضعيف .

وللحديث رواية عند الترمذي وأخرى عند الحاكم وثالثة عند الطبراني في الأوسط ، وكلها من طريق حماد بن عيسى الجهني هذا ، وهو ضعيف كما قاله ابن حجر في التقريب ص١٧٨ .

وانظر : كتاب الدعاء للطبراني بتحقيق الدكتور محمد سعيد بخاري ٢/ ٨٨٦ ح ٢١٢ ، ٢١٣ .

وأما رفع اليدين بهذاء الصدر فلم أقف عليه بهذا اللفظ .

لكن أخرج الطبراني في الدعاء ، من حديث ابن عباس بسند فيه انقطاع ، أن رسول الله ﷺ قال : « هكذا الإخلاص » يشير بإصبعه التي تلي الإبهام ، « وهذا الدعاء » فرفع يديه حذو منكبيه ، « وهذا الابتهال » فرفع يديه مداً . انظر : كتاب الدعاء للطبراني بتحقيق الدكتور محمد سعيد بخاري ٢/ ٨٨٤ ح٢٠٨ .

وكذلك أخرجه أبو داود مرة موقوفاً على ابن عباس ، ومرة مرفوعاً من حديث ابن عباس٢/ ٧٩ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٥٣٦ من طريق محمد بن موسى ، عن حماد بن عيسى حدثنا حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن أبيه ، عن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه .

وأخرج أيضاً من طريق وهيب بن خالد ، عن صالح بن حيان ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سألتم الله ، فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بها وجوهكم » . وسكت عنهما هو والذهبي .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن الروايات الواردة في الباب تخرج به عن حد النكارة .

باب من ترك الصلاة

[٥٠٠٨] (٣٥٠٦) – ٣٦٦ – عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : قال رسول الله ﷺ : « من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله » ، قال أبو بكر : أخبرني إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، أن مكحولاً أخبره مثله عن النبي ﷺ ، ثم قال له : يا أبا وهب من برئت منه ذمة الله فقد كفر .

---

(٣٦٦) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .
* إسماعيل بن عياش العنسي : ثقة في أهل الشام . تقدم في ح ٤٨ .
* عبد الله بن عبيد الكلاعي ، أبو وهب : صدوق ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٣٢ هـ . انظر : التقريب ص ٣٧٣ . التهذيب ٧/ ٣٥ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٦/ ٤٢١] من حديث أم أيمن رضي الله عنها قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، عن مكحول ، عن أم أيمن ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا تتركي الصلاة متعمدة ؛ فإنه من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » .

قلت : في سنده انقطاع ؛ إذ لم يسمع مكحول من أم أيمن . انظر : التهذيب ١٠/ ٢٩٠ .

وأخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٢١١ من حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه : «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» . وقال : لم يروه عن أبي جعفر الرازي إلا هاشم بن القاسم ، تفرد به محمد بن أبي داود .

وذكره الهيثمي في المجمع ١/ ٢٩٥ باب في تارك الصلاة ، من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ : « من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً » وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله موثوقون إلا محمد بن أبي داود ؛ فإني لم أجد من ترجم له .

ثم ذكره من حديث معاذ بن جبل ، أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل : « من ترك الصلاة متعمداً فقد برئت منة ذمة الله عز وجل » وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعن . ثم ذكره من حديث أبي الدرداء مرفوعاً : « من ترك الصلاة متعمداً فقد حبط عمله » . قال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

قلت : هو في مسند أحمد ٦/ ٤٤٢ .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني وأحمد .

باب في كم تصلي المرأة من الثياب

[٥٠٤٣] (٣٥٣٣) - ٣٦٧ - محمد بن مسلم ، عن الصباح ، عن مجاهد قال : بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فكشفت عنها ثيابها ، والنبي ﷺ قريباً منها فأعرض عنها فقيل : إن عليها سراويل ، فقال : «يرحم الله المتسرولات» .

---

(٣٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* محمد بن مسلم الطائفي : صدوق يخطىء . تقدم في ح ٩٩ .

* الصباح بن مجاهد بن جبر ، مولى عبد الله بن السائب القرشي : نقل البخاري في التاريخ الكبير ، عن ابن المديني ، أنه وثقه ، وقال : أخو عبد الله بن مجاهد ، روى عنه محمد ابن مسلم الطائفي سمعت أبي يقول ذلك ، ثم سكت عنه ابن أبي حاتم . الجرح ٤/ ٤٤٢ .

قلت : الظاهر من حاله أنه لا بأس به . والله أعلم .

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج :

أخرج البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٦٨ ح ٧٨٠٨ قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو منصور محمد بن القاسم العتكي ، أخبرنا أبو سعيد محمد بن شاذان ، أخبرنا بشر بن الحكم ، أخبرنا عبد المؤمن بن عبيد الله ، أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : بينما النبي ﷺ جالس على باب من أبواب المسجد مرت امرأة على دابة فلما حاذت بالنبي ﷺ عثرت بها ، فأعرض النبي ﷺ وتكشفت ، فقيل : يا رسول الله : إن عليها سراويل ، فقال : « رحم الله المسرولات » .

وقال البيهقي بعده : وروي عن خارجة ، عن محمد بن عمرو كذلك .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف محمد بن مسلم ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

باب الخمار

[٥٠٥٤] (٣٥٤٥) - ٣٦٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أتصلي المرأة في دُرَّاعة ؟ قال : نعم ، أخبرت أن الإماء على عهد رسول الله ﷺ وبعده كن لا يصلين حتى تجعل إحداهن إزارها على رأسها متقنعة أو خماراً أو خرقة يغيب فيها رأسها .

---

(٣٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ولكن أخرج وجوب تغطية المرأة رأسها في الصلاة أبو داود والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها ، وأخرجه مالك في الموطأ ، من حديث ميمونة أم المؤمنين وعائشة أم المؤمنين . وانظر : جامع الأصول ٥/ ٤٦١ ، ٤٦٢ ح ٤٦٤٦ ، ٤٦٤٧ .

وانظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٩ باب المرأة تصلي ولا تغطي شعرها ، عن الحسن مرسلاً . ومسند أحمد [٦/ ١٥٠ ، ٢١٨ ، ٢٥٩] والمستدرك للحاكم [١/ ٢٥١] ، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٣ وانظر : إرواء الغليل ١/ ٢١٥ ، ٢١٦ .

وانظر : نصب الراية ١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، وانظر : تلخيص الحبير ١/ ٢٧٩ ح ٤٤٠ .

وقد أخرجه المصنف من طريق الحسن البصري مرسلاً ٣/ ١٣٠ ح ٥٠٣٨ باب في كم تصلي المرأة من الثياب .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب:

الدرَّاعة : ضرب من الثياب يلبس ، وقيل : جبة مشقوقة المقدم . لسان العرب ٨/ ٨٢ .

[٥٠٥٥] (٣٥٤٦) - ٣٦٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كن الإماء إذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة ، كذلك كن يفعلن على عهد رسول الله ﷺ ، قال عبد الرزاق : وقد سمعته يحدث عن ابن جريج .

[٥٠٦٥] (٣٥٥١) - ٣٧٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : إذا صلت أمة غيبت رأسها بخمارها أو خرقة ، كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ وبعده ، وكذلك رأيته في كتاب الثوري .

---

(٣٦٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . ت قدم في ح ٢٢ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن سبق تخريج معناه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها وعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

(٣٧٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن سبق تخريج معناه في ح ٣٦٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في ح ٣٦٨ .

تعليق :

قوله : وكذلك رأيته في كتاب الثوري ، القائل هنا عبد الرزاق . والله أعلم .

باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجال وصلاة المرأة عليها وحاء(١)

[٥٠٩٠] (٣٥٧٧) - ٣٧١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن الشعر الذي يوصل في الرأس ، والوحا في الشعر الذي يجعل على الرأس ، فإن شاءت المرأة وضعت على رأسها قال : أما الوصل فإن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة ، قال أنس حينئذ : وآكل الربا وموكله والشاهد والكاتب والواشمة والمستوشمة والعاضهة والمستعضهة . قال عطاء قد سمعنا ذلك ، قال : وكن نساء العرب يشمن أيديهن ، قال : وأما هاتين فهو شيء أحدثتموه ولكن لم يكن على عهد النبي ﷺ ، فلتضعه المرأة عند الصلاة ، قلت : أرأيت كل وشم تزيد به المرأة حسناً ؟ قال : لا خير فيه . قلت : وشمها شفتيها ، ثم تسفها إثمداً قال : لا خير فيه .

---

(٣٧١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذا اللفظ .

التخريج :

أخرج المرفوع منه الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٤١ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة » .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يتقوى المرفوع منه بما رواه البخاري .

الغريب :

قوله : والعاضهة والمستعضهة : هي التي تمشي بالنميمة والقالة بين الناس .

النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٥٤ .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : كذا في « ز » وفي « ص » وصلاتها عليها وحا ، و « وحاء » تحته في « ز » حاء صغيرة ولم أجد الحاء المهملة ما يليق بالمقام ، وبالجيم : العكم الصغير ووعاء تجعل فيه المرأة غسلتها وقماشها .

قلت : رسمها في « ص » « وخا » بالمعجمة وبدون همزة في آخره ، ولم يظهر لي فيه شيء أعتمد عليه . والله أعلم بالصواب .

[٥٠٩٩] (٣٥٨٠) – ٣٧٢ – عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن عكرمة أنه قال : أخبرت أن النبي ﷺ قال : « إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن ، فلعنهن الله ومنعهن أن يدخلن بيت المقدس » ، فقال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

---

(٣٧٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

لم أجده بهذه الألفاظ ، لكن أخرج قوله ﷺ « لعن الله الواصلة والمستوصلة » الإمام البخاري في صحيحه ٧/ ١٤١ في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، من حيدث أسماء بنت أبي بكر ، وعبد الله بن عمر مرفوعاً .

وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ من حديث معاوية ابن أبي سفيان أنه كان على المنبر ، فتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي ، فقال : يا أهل المدينة : أين علماؤكم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذاه ، ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » .

وانظر : جامع الأصول ٤/ ٧٥٩ ح ٢٩٠١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها وجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه الجماعة .

باب شهود النساء الجماعة

[٥١١٠] (٣٥٨٢) - ٣٧٣ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبان قال: سأل رجل أنس بن مالك: وهل كن النساء يشهدن الصلاة مع رسول الله ﷺ؟ قال: إيها الله إذاً، فلم قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف النساء الصف المؤخر، وشر صفوف النساء الصف المقدم، وخير صفوف الرجال الصف المقدم، وشر صفوف الرجال الصف المؤخر».

[٥١١٩] (٣٥٨٧) - ٣٧٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: سئل النبي ﷺ عن خروج النساء فقال: «يخرجن تفلات».

---

(٣٧٣) **وجه الزيادة**: لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس.

رجال الإسناد:

* أبان بن أبي عياش: متروك. تقدم في ح ٢٢.

التخريج: أخرج مسلم في صحيحه ١/ ٣٢٦ ح ١٣٢ من كتاب الصلاة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن أبان متروك، لكن للحديث أصلاً صحيحاً عند مسلم.

(٣٧٤) **وجه الزيادة**:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية.

رجال الإسناد:

* إسماعيل بن أمية: ثقة. تقدم في ح ٤٦.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ١٥٥ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من كتاب الصلاة، من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات».

وأخرجه أحمد في مسنده عن زيد بن خالد الجهني، وعن أم المؤمنين عائشة، وعن أبي هريرة، وعن ابن عمر. انظر: مسند أحمد [٥/ ١٩٢] [٦/ ٧٠] [٢/ ٥٢٨] (٢/ ١٤٥].

الحكم: رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود.

الغريب: تفلات: أي: تاركات للطيب. النهاية في غريب الحديث ١/ ١٩١.

باب تزيين المساجد والممر في المسجد

[٥١٣٠] (٣٥٩٦) - ٣٧٥ - عبد الرزاق ، عن ابن سمعان قال : بلغني أنه أوحي إلى النبي ﷺ أن اتخذ مسجداً عرشاً كعرش موسى يبلغ ذراعاً في السماء .

---

(٣٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سمعان .

رجال الإسناد :

* ابن سمعان : هو عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان المخزومي ، أبو عبد الرحمن المدني . متروك ، اتهمه بالكذب أبو داود ومالك وغيرهما ، من الطبقة السابعة .

انظر التهذيب ٥/ ٢١٩ . التقريب ص ٣٠٣ .

التخريج

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٧٤ ح ٣١٤٥ كتاب الصلاة ، باب في زينة المساجد ، عن إسماعيل بن علي ، عن أيوب ، عن الحسن مرسلاً قال : لما بني المسجد قالوا : يا رسول الله كيف نبنيه ؟ قال : « عُرُشٌ كعُرُش موسى » .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في [قصر الأمل] ، عن الحسن مرسلاً ، ذكره ابن كثير في البداية ٣/ ٢١٤ .

وأورد الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦ ، باب في المساجد المشرفة والمزينة من حديث عبادة بن الصامت قال : قالت الأنصار : إلى متى يصلي رسول الله ﷺ إلى هذا الجريد ؟ فجمعوا له دنانير فأتوا بها النبي ﷺ ، فقالوا : نصلح هذا المسجد ونزينه ، فقال : « ليس لي رغبة عن أخي موسى ، عريش كعريش موسى » . قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عيسى ابن سنان ضعفه أحمد وغيره ، ووثقه العجلي وابن حبان وابن خراش .

وذكر الألباني في السلسلة الصحيحة الحديث من رواية الحسن والزهري وسالم بن عطية وراشد بن سعد وعبادة بن الصامت ، وصحح إسناد حديث الحسن وحديث راشد ، ثم أجمل القول بأن الحديث حسن . انظر : السلسلة الصحيحة ٢/ ١٧٨ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن سمعان متهم بالكذب لكن للحديث أصلاً عند غيره .

الغريب :

العريش : بيت يستظل به ، ويكون سقفه من جريد النخل والقصب . لسان العرب ٦/ ٣١٤ .

[٥١٣١] (٣٥٩٨) - ٣٧٦ - عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عياش ، عن حسين بن عبيد الله بن يسار قال : حدثني بعض أشياخنا أن النبي ﷺ قال : « تُزَخْرَفُ مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى بيعها » .

---

(٣٧٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق حسين بن عبد الله بن يسار .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن عياش العنسي : ثقة في أهل الشام . تقدم في ح ٤٨ .

* حسين بن عبيد الله بن يسار : لم أجد من ترجم له .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ١٢٢ ح ٤٤٨ في الصلاة ، باب في بناء المساجد الحديث موقوفاً على ابن عباس

وأخرج البخاري في صحيحه تعليقًا من قول ابن عباس رضي الله عنه : « لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى » .

انظر : صحيح البخاري ١/ ١٩٣ كتاب الصلاة ، باب بنيان المسجد .

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس أيضاً ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٢٣٤ ح ٣١٤٧ قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى .

قلت : إسناده صحيح .

وأخرج عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ، من حديث أبي الدرداء موقوفاً : إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم ، فالدمار عليكم .

انظر : الزهد لابن المبارك ح ٧٩٧ .

وأخرجه أيضاً قال : حدثنا ابن فضيل ، عن ليث ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : لتزخرفن مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى مساجدهم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه حسين ، وجهالة حال حسين ، وقد روي الحيث موقوفاً على ابن عباس ، وهو الصحيح .

[٥١٣٥] (٣٥٩٨) - ٣٧٧ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء وغيره ، عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، أن أبي بن كعب وأبا الدرداء ذرعا المسجد ، ثم أتيا النبي ﷺ بالذراع ، قال : « عريش كعريش موسى ثمام وخشبات ، فالأمر أعجل من ذلك » ، قال الثوري : وبلغنا أن عرش موسى إذا قام مسَّ رأسه .

---

(٣٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق خالد بن معدان .

رجال الإسناد :

* ثور بن يزيد ، أبو خالد الحمصي الكلاعي : ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة ١٥٠ هـ . التقريب ص ١٣٥ ، التهذيب ٢/ ٣٣ .

* خالد بن معدان الكلاعي الحمصي ، أبو عبد الله : ثقة عابد يرسل كثيراً ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٠٣ هـ . التقريب ص ١٩٠ ، التهذيب ٣/ ١١٨ .

* أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الخزرجي الأنصاري : صحابي جليل .
أسد الغابة ٥/ ٩٧ .

* أبو الدرداء : اسمه عويمر بن عامر الخزرجي الأنصاري : صحابي جليل .
أسد الغابة ٥/ ٩٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ ، لكن قول النبي ﷺ : « عريش كعريش موسى » سبق تخريجه في حديث رقم ٣٧٥ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع ، ومن الطريق الآخر ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، لكن قول النبي ﷺ : « عريش كعريش موسى » روي من طرق لا بأس بها ، كما بينته في ح رقم ٧٥ .

[٥١٤٢] (٣٦٠٤) - ٣٧٨ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن عمر بن كيسان قال : أخبرني حفص بن ميسرة ، عن رجل من ولد حذيفة أنه قال : خلوت يوماً وأنا أريد أن أجتهد في الثناء على ربي والدعاء فأرتجت فسمعت قائلاً يقول ولا أرى أحداً : قل اللهم ربنا لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، وبيدك الخير كله ، وإليك يرجع الأمر كله علانيته وسره ، أهل أن تحمد ، إنك على كل شيء قدير . اللهم اغفر لي جميع ما سلف من ذنوبي ، واعصمني فيما بقي من عمري ، وارزقني أعمالاً زاكية ترضى بها عني ، قال فأتيت النبي ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : « ذلك ملك علمك الثناء على ربك ، والدعاء » .

---

(٣٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث حذيفة بن اليمان .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن عمر بن كيسان اليماني ، أبو إسحاق الصنعاني : صدوق ، من الطبقة السابعة . التقريب ص ٩٢ ، التهذيب ١/ ١٤٧ .

* حفص بن ميسرة العقيلي ، أبو عمر الصنعاني : نزيل عسقلان ، ثقة ربما وهم ، من الطبقة الثامنة ، مات سنة ١٨١ هـ . التقريب ص ١٧٤ ، التهذيب ٢/ ٤١٩ .

* حذيفة بن اليمان : هو حذيفة بن حسْل وقيل حُسَيل بن جابر العبسي ، واليمان : لقب حسل بن جابر ، صحابي جليل ، مات سنَة ٣٦ هـ . أسد الغابة ١/ ٤٦٨ .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [٥/ ٣٩٥ ، ٣٩٦] قال : حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا الحجاج ابن فرافصة ، حدثني رجل ، عن حذيفة بن اليمان أنه أتى النبي ﷺ ، فقال : بينما أنا أصلي إذ سمعت متكلماً يقول : اللهم لك الحمد كله ، ولك الملك كله ، بيدك الخير كله ، إليك يرجع الأمركله علانيته وسره ، فأهل أنت أن تحمد ، إنك على كل شيء قدير . اللهم اغفر لي جميع ما مضى من ذنبي ، واعصمني فيما بقى من عمري ، وارزقني عملاً زاكياً ترضى به عني . فقال النبي ﷺ : « ذلك ملك أتاك يعلمك تحميد ربك» .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه حفص ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

تعليق : الضمير في قوله « أنه قال » يعود على حذيفة بن اليمان ، وليس على الرجل المجهول بينه وبين حفص .

الغريب : قوله : «فأرتجت » هو من الإرتاج وهو الإغلاق ، أي : استغلقت عليه المعاني ، فلم يدر مايقول . انظر : النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٩٧ .

كتـــاب الجمعـــة

باب أول جمعـة

[٥١٤٥] (٣٦٠٦) - ٣٧٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : من أول من جمع ؟ قال : رجل من بني عبد الدار زعموا ، قلت : أبأمر النبي ﷺ؟ قال : فمه !

---

(٣٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ، والحاكم في المستدرك ، من حيدث كعب بن مالك رضي الله عنه أنه قال : أول من جمع بنا بالمدينة في هزم النبت من حرة بني بياضة يقال لها نقيع الخضمات أسعد ابن زرارة وكان عددهم يومئذ أربعون رجلاً . قال الحاكم عقبه : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . انظر : سنن أبي داود ١/ ٢٨٠ ح ١٠٦٩ كتاب الصلاة ، باب الجمعة في القرى . المستدرك ١/ ٢٨١ كتاب الجمعة .

وأورد الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٦ باب أول من صلى الجمعة بالمدينة حديث أبي مسعود الأنصاري قال : أول من قدم من المهاجرين إلى المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع يوم الجمعة ، جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ ، فصلى بهم . وعزاه إلى الطبراني في الأوسط والكبير وقال : فيه صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام .

قلت : هو في المعجم الكبير للطبراني ١٧ ح ٧٣٣ وفي الأوسط ٧/ ١٦٠ ح ١٢٩٠ وقال : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر ولا عن صالح إلا عبد الغفار ، ونقل السُّهَيْلي عن الدارقطني أنه أخرج عن عثمان بن أحمد بن السماك قال : أخبرنا أحمد بن غالب الباهلي قال : أخبرنا محمد بن عبد الله أبو زيد المدني قال : أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال : حدثني مالك ، عن الزهربي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس قال : أذن النبي ﷺ بالجمعة قبل الهجرة ولم يستطع رسول الله ﷺ أن يجمع بمكة ولا يبدي لهم ، فكتب إلى مصعب بن عمير « أما بعد ، فانظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور لسبتهم فاجمعوا نساءكم=

. . . .

= وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة فتقربوا إلى الله بركعتين » قال : فأول من جمع مصعب بن عمير ، حتى قدم رسول الله ﷺ المدينة . انظر : الروض الأنف ٢/ ١٩٧ .

وأخرج الدارقطني حديث كعب بن مالك الذي أخرجه أبو داود والحاكم . انظر : سنن الدارقطني ٢/ ٥ كتاب الجمعة ، باب ذكر العدد .

قال الحافظ ابن حجر : ويجمع بين رواية الطبراني ورواية أسعد بن زرارة التي أخرجها الدارقطني بأن أسعد كان آمراً وكان مصعب إماماً .

انظر : تلخيص الحبير ٢/ ٥٦ ح ٦٢٥ كتاب الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني .

تعليق :

قوله « رجل من بني عبد الدار » أراد به مصعب بن عمير رضي الله عنه ؛ إذ هو مصعب بن عمير ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري .

وانظر في ترجمة مصعب : أسد الغابة ٤/ ٤٠٥ ترجمة رقم ٤٩٢٩ .

[٥١٤٦] (٣٦٠٧) - ٣٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير بن هاشم إلى أهل المدينة ليقرئهم القرآن فاستأذن رسول الله ﷺ أن يجمع بهم ، فأذن له رسول الله ﷺ ، وليس يومئذ بأمير ولكنه انطلق يعلم أهل المدينة ، قال معمر : فكان الزهري يقول : حيث ما كان أمير فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ، ويصلي بهم ركعتين .

---

(٣٨٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٦٧ ح ٧٣٣ قال : حدثنا محمد بن علي الصائغ المكي ، حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله ، عن صالح بن أبي الأخضر أنه حدثه عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود قال : أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو أول من جمع بها يوم جمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم .

ورواه في الأوسط ٧/ ١٦٠ ح ٦٢٩٠ وقال : لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا صالح بن أبي الأخضر ، ولا عن صالح إلا عبد الغفار . قلت : قول الطبراني رحمه الله : لم يروه عن الزهري إلا صالح ، فيه نظر ؛ لأن معمراً قد رواه عنه أيضاً ، إلا أن يكن أراد لم يروه مسنداً فذاك . والله أعلم .

وصالح ضعيف كما في التقريب ص ٢٧١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روى الطبراني الحديث مسنداً وفيه ضعف ، والمرسل أرجح .

باب الإمام يجمع حيث كان

[٥١٤٩] (٣٦١١) - ٣٨١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، أن مسلمة بن عبد الملك كتب إليه : إني في قرية فيها أموال كثير وأهل وناس ، أفأجمع بهم ولست بأمير ؟ فكتب إليه : إن مصعب بن عمير استأذن رسول الله ﷺ بأن يجمع بأهل المدينة ، فأذن له ، فجمع بهم وهم يومئذ قليل ، فإن رأيت أن تكتب إلى هشام حتى يأذن لك فافعل .

باب من يجب عليه شهود الجمعة

[٥١٥١] (٣٦١٢) - ٣٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري قال : بلغني أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ . قال الزهري : وذلك ستة أميال ، قال معمر : وقال قتادة : فرسخين .

---

(٣٨١) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* مسلمة بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي : مقبول ، من الطبقة السادسة .

التقريب ص ٥٣١ ، التهذيب ١٠/ ١٢٤ .

التخريج : سبق تخريج المرفوع منه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي الحديث مسنداً ، لكن المرسل أرجح ، كما بينته في الحديث السابق .

(٣٨٢) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه البيهقي من طريق سبرة بن العلاء ، عن الزهري ، أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون مع النبي ﷺ ، وذلك على مسيرة ستة أميال من المدينة .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٧٥ باب في أن الجمعة من أبعد من ذلك ، كتاب الجمعة .

وأخرجه ابن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، أنهم كانوا يشهدون الجمعة مع النبي ﷺ من ذي الحليفة . المصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٤٤١ ح ٥٠٨٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

باب من لم يشهد الجمعة

[٥١٦٥] (٣٦٢٢) - ٣٨٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : «من سمع الأذان ثلاث جمعات ثم لم يحضر كتب من المنافقين » .

---

(٣٨٣) وجه الزيادة :

احتمال أن يكون المصنف أخرجه من غير حديث أبي الجعد .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

* محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم المدني : ثقة ، من الطبقة الثالثة . انظر : التقريب ص ٤٩٢ . التهذيب ٩/ ٢٩٤ .

التخريج :

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه مرفوعاً : «من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه » ولفظ الترمذي : « من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها ، طبع الله على قلبه » .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٢٧٧ ح ١٠٥٢ باب التشديد في ترك الجمعة ، من كتاب الصلاة .

جامع الترمذي ٢/ ٣٧٣ ح ٥٠٠ باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر ، كتاب الصلاة .

سنن النسائي ٣/ ٨٨ باب التشديد في التخلف عن الجمعة . كلهم من طريق محمد بن عمرو ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن أبي الجعد .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وإبهام اسم الصحابي لا يضر في صحة السند . والله أعلم .

[٥١٦٦] (٣٦٢٣) – ٣٨٤ – عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبي[1] يزيد أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال رسول الله ﷺ : « هل على[2] أحدكم أن يتخذ الصبة[3] من العمر[4] على رأس الميلين من المدينة أو الثلاثة ، ثم يأتي[5] الجمعة فلا يشهدها ، ثم يأتي الجمعة فلا يشهدها فطبع الله على قلبه» .

(٣٨٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد بن جعفر .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد الخوزي : متروك . تقدم في ح ١٤٣ .
* محمد بن عباد بن جعفر المخزومي : ثقة . تقدم في ح ٧٢ .

التخريج :

أورده الهيثمي في المجمع ٢/ ١٩٣ باب فيمن ترك الجمعة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « ألا هل عسى أحد منكم أن يتخذ الصبة من الغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدها ثلاثاً ، فيطبع الله على قلبه » وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أجد من ترجمهم .

وأخرج نحوه ابن خزيمة في صحيحه ٣/ ١٧٧ ح ١٨٥٩ من حديث أبي هريرة مرفوعاً وفيه معدي بن سليمان ضعيف ، ومن طريق معدي هذا أخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٥٧ ح ١١٢٧ باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة من كتاب الصلاة . والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٢ وسكت عنه ، وكذلك سكت عنه الذهبي .

قلت : قد صح أصل الحديث وهو قوله ﷺ : «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه» .

انظر في ذلك : سنن أبي داود ١/ ٢٧٧ ح ١٠٥٢ ، جامع الترمذي ٢/ ٣٧٣ ح ٥٠٠ ، سنن النسائي ٣/ ٨٨ . سنن ابن ماجه ١/ ٣٥٧ ح ١٢٥ . المستدرك ١/ ٢٨٠ ، ٦٢٤ . وانظر : جامع الأصول ٥/ ٦٦٦ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن يزيد متروك ، ولكن للحديث أصلاً عند غيره .

الغريب :

الصبة من الغنم أي الجماعة منها ، واختلفوا في عددها . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤ .

---

(١) صوابه بن يزيد وهو الخوري . (٢) صوابه عسى .
(٣) في المخطوط غير واضحة ، ولعلها الصبة كما في المطبوع .
(٤) صوابه الغنم. (٥) صوابه تأتي كما في المخطوط .

[٥١٦٧] (٣٦٢٥) - ٣٨٥ - عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج كل واحد منهما ، عن رجل ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن النبي ﷺ .

[٥١٧١] (٣٦٢٦) - ٣٨٦ - عبد الرزاق ، عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يذكر عن النبي ﷺ إلا أنه قال : « آمر فتياني فيجمعون حزماً من حطب » .

---

(٣٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد .

التخريج : سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه معمر وابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة ، على ما بينته من تخريج الحديث السابق .

تعليق : عدم ذكر المصنف رحمه الله للمتن إشارة إلى أنه بنفس متن الحديث السابق .

(٣٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* الحسن بن أبي الحسن البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج الحديث الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٤٥٢ ح ٦٥٢ في المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

وأخرج من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لقد هممت أن آمر فتياني أن يستعدوا لي بحزم من حطب ، ثم امر رجلاً يصلي بالناس ، ثم تحرق بيوت على من فيها » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عن الحسن ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه .

تعليق :

قول المصنف رحمه الله : « يذكر عن النبي ﷺ » أراد به الحديث الذي أخرجه قبل هذا مباشرة من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لقد هممت أن آمر رجلاً أن يصلي بالناس ، ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة » .

باب القرى الصغار

[٥١٨٢] (٣٦٣٣) - ٣٨٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : بلغني أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر ، وخطبهم متوكئاً على قوس .

---

(٣٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٨٧ ح ١٠٩٦ باب الرجل يخطب على قوس قال : حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا شهاب بن خراش ، حدثني شعيب بن رزيق الطائفي قال : جلست إلى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حزن الكلفي ، فأنشأ يحدثنا قال : وفدت إلى رسول الله ﷺ سابع سبعة أو تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا : يا رسول الله ، زرناك فادع الله لنا بخير ، فأمر بنا أو أمر لنا بشيء من التمر ، والشأن إذ ذاك دون ، فأقمنا بها أياماً شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس ، فحمد الله وأثنى عليه . . . الحديث .

قلت : رواية أبي داود تدل على أن الخطبة إنما كانت بالمدينة ، وقد قال الحافظ أبو بكر بن المنذر في كتاب [الأوسط ٤/ ٢٠] : ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة ، فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر ، بل قد ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم جمعة ، فدل ذلك من فعله على أن لا جمعة على المسافر ؛ لأنه ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد في كتابه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

باب من تجب عليه الجمعة

[٥٢٠٠] (٣٦٤٩) - ٣٨٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث ، عن محمد بن كعب القرظي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوَّله منه إلى غيره أن يغفر الله له ، ومن أحسن من محسن مؤمن أو كافر فقد وقع أجره على الله في عاجل دنياه أو آجل آخرته ، ومن صلى صلاة صليت عليه عشرةً ، ومن دعا لي دعوة حطت عنه خطاياه ، والجمعة حق على كل مسلم » ، أو قال : « من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه إلا عبداً أو امرأة أو صبيًا أو مريضاً ، فمن استغنى بلهو أو تجارة ، استغنى الله عنه ، والله غني حميد » .

---

(٣٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن كعب .

رجال الإسناد :

* ليث بن أبي سليم : متروك . تقدم في ح ٦٢ .
* محمد بن كعب القرظي : ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ١٢٠ .

التقريب ص ٥٠٤ . التهذيب ٩/ ٤٢٠ .

التخريج :

أخرج القسم الأخير منه من قوله : « من كان يؤمن بالله . . . الخ » البيهقي في الكبرى ٣/ ١٨٤ كتاب الجمعة ، باب من لا تلزمه الجمعة .

والدارقطني في سننه ٢/ ٣ ح ١ من كتاب الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، بسند ضعيف . وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٦٥ ح٦٥١ ، ونصب الراية ٢/ ١٩٩ كتاب الصلاة ، باب صلاة الجمعة ، وإرواء الغليل ٣/ ٥٦ باب صلاة الجمعة ح ٥٩٢ ، وأخبار أصبهان لأبي نعيم ٢/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، والكامل لابن عدي ١/ ٣٤٠ ، ولم أجد صدر الحديث .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ليثاً متروك ، لكن آخر الحديث من قوله : « من كان يؤمن بالله فالجمعة حق عليه » له أصل عند غير المصنف .

تعليق :

الذي يظهر لي أنه وقع تحريف في النص من أوله إلى قوله : « من كان يؤمن بالله ، فالجمعة حق عليه » . والله أعلم .

[٥٢٠٣] (٣٦٨٥) - ٣٨٩ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسافر جمعة » .

---

(٣٨٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن البصري .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أورده ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٦٥ ولم يعقب عليه ، وأورده كذلك في بلوغ المرام وقال : رواه الطبراني بإسناد ضعيف . انظر : سبل السلام ٢/ ١١٨ رقم ٤٣٨ .

وذكر الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧٠ باب فرض الجمعة ومن لا تجب عليه ، من حديث أبي الدرداء مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال : « الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر » قال البيهقي : رواه الطبراني في الكبير وفيه ضرار روى عن التابعين ، وأظنه ابن عمرو الملطي وهو ضعيف .

وذكره من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسة لا جمعة عليهم : المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية » وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه إبراهيم بن حماد ضعفه الدارقطني .

قلت : الذي عند الطبراني في الكبير إنما هو عن تميم الداري وليس عن أبي الدرداء ، كما قال الهيثمي وفي سنده قبل ضرار الحكم بن عمرو متهم بالكذب ، وأما ضرار فمتروك ، وانظر : المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٥١ ح ١٢٥٧ .

وأورده الألباني في الإرواء ٣/ ٦١ وقال : إسناده ضعيف .

وأخرجه الدارقطني في سننه ٢/ ٤ ح ٤ باب من تجب عليه الجمعة ، من حديث ابن عمر مرفوعاً : «ليس على المسافر جمعة» وفي سنده عبد الله بن نافع وهو ضعيف كما في التقريب .

وأخرج أيضاً حديث جابر المرفوع : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غني حميد » . انظر : سنن الدارقطني ، باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة ٢/ ٣ ح ١ . وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٦٥ ح ٦٥٠ ، ٦٥١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الدارقطني .

[٥٢٠٧] (٣٦٥٦) - ٣٩٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر والثوري، عن ليث، عن محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء والعبيد جمعة.

---

(٣٩٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن كعب.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد الربعي: ثقة تقدم في ح ٨.
* الثوري: هو سفيان بن سعيد ثقة تقدم في ح ٢٢.
* ليث بن أبي سليم: متروك تقدم في ح ٦٢.
* محمد بن كعب القرظي: ثقة تقدم في ح ٣٨٨.

التخريج:

أخرج الطبراني في الأوسط ١/ ١٦٢ ص ٢٠٤ من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية ».

قلت في إسناده شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين. نقل الذهبي في الميزان ١/ ١٣٣ عن ابن عدي قوله كذبوه وأنكرت عليه أشياء مما رواه.

قلت: قال ابن عدي في الكامل بعد ذلك: وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه. انظر: الكامل ١/ ٢٠١.

وأخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٣ في كتاب الجمعة باب من تجب عليه الجمعة عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك، وأخرج أيضاً عن ابن شهاب مرسلاً أن النبي ﷺ قال: الجمعة واجبة إلا على أربع عبد مملوك أو صبي أو مريض أو امرأة ».

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف لأن ليثاً متروك، لكن للحديث أصلاً عند الدارقطني.

باب وقت الجمعة

[٥٢٢١] (٣٦٦٨) - ٣٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا رجل ، عن الحارث ، عن[1] فضيل ، عن محمد بن كعب قال : كان النبي ﷺ يصلي بنا الجمعة إذا سقط أدنى الفيء .

---

(٣٩١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن كعب .

رجال الإسناد :

* الحارث بن فضيل الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدني ثقة من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . انظر التقريب ص ١٢٧ ، التهذيب ٢/ ١٥٤ .

* محمد بن كعب القرظي : ثقة تقدم في ص ٣٨٨ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٣٦ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس من كتاب الصلاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه نحوه مرفوعاً .

وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٩ح٣٢ من كتاب الجمعة باب صلاة الجمعة حيث تزول الشمس من حديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً نحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولجهالة من روى عنه المصنف لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه .

---

(١) صوابه ابن فضيل . انظر التهذيب ٢/ ١٥٤ .

باب القراءة في يوم الجمعة

[٥٢٣٧] (٣٦٧٦) - ٣٩٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ في يوم الجمعة سورة الجمعة و ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾(١) .

[٥٢٣٨] (٣٦٧٦)- ٣٩٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت ، عن ابن مسعود قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ ألم تنزيل ﴾ و ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ .

---

(١) آية رقم ١ سورة الطلاق .

(٣٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس هو عبد الله بن طاووس ثقة تقدم في ح ٥١ .
* طاووس ين كيسان اليماني : ثقة تقدم في ح ٥١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ .

لكن قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة أخرجها مسلم في صحيحه وذكر معها سورة المنافقون بدل الطلاق . وانظر جامع الأصول ٥ , ٦٨٩ ص ٣٩٩٢ .

انظر : صحيح مسلم ٢/ ٥٩٩ح٨٧٩ كتاب الجمعة باب ما يقرأ في يوم الجمعة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

(٣٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود بهذه الألفاظ .

التخريج : لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ .

وقد أخرج القراءة في صلاة الجمعة وفي فجر يوم الجمعة الجماعة بألفاظ تختلف عن رواية المصنف . وانظر جامع الأصول ٥/ ٦٨٨ ، ٦٨٩ ح ٣٩٨٩ ، ٣٩٩٠ ، ٣٩٩١ ، ٣٩٩٢ .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب منبر رسول الله ﷺ

[٥٢٤١] (٣٦٧٧) - ٣٩٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عمر ابن عطاء بن أبي الخُوار يقول : قال النبي ﷺ : « منبري على روضة من رياض الجنة فمن حلف ، عنده على سواك أخضر كاذباً فليتبوأ مقعده من النار ، ليبلغ شاهدكم غائبكم .

---

(٣٩٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن عطاء .

رجال الإسناد :

* عمر بن عطاء بن أبي الخوار المكي مولى بني عامر : ثقة من الطبقة الرابعة عند ابن حجر . التهذيب ٧/ ٢٨٣ ، التقريب ص ٤١٦ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٢٢٢ في كتاب الأيمان والنذور باب تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ عن ابن أبي شيبة بسنده من حديث جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو قال : وجبت له النار . ح ٣٢٤٦ .

وأخرج ابن ماجة في سننه ٢/ ٧٧٩ح٢٣٢٥ باب اليمين عند مقاطع الحقوق من حديث جابر بن عبد الله نحو حديث أبي داود .

ثم أخرج من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار ، ص ٢٣٢٦ .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة عن هذا الحديث : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات وله شاهد من حديث جابر رواه أبو داود والنسائي . انظر مصباح الزجاجة ٢/ ٣٠ ح ٨٢١ .

وأخرج نحو حديث أبي داود وابن ماجة الإمام أحمد في مسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه . انظر مسند أحمد ٣/ ٣٤٤ ، وأيضاً ٣/ ٣٧٥ .

أما قوله : منبري على روضة من رياض الجنة فقد أخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٨٦ ح٣١٣٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : منبري على ترعة من ترع الجنة وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة .

ثم أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « منبري هذا على ترعة من ترع الجنة » . =

[٥٢٤٤] (٣٦٧٨) - ٣٩٥ - عبد الرزاق ، عن رجل[١] من أسلم ، عن صالح مولى التوأمة أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات ، فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه ، فكسفت الشمس حينئذ .

= قلت : أصل هذا الحديث عند الشيخين من حديث عبد الله بن يزيد مرفوعاً « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٥٧ باب فضل ما بين القبر والمنبر .

صحيح مسلم ٢/ ١٠١٠ ح١٣٩٠ في الحج باب ما بين المنبر والقبر روضة من رياض الجنة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

(٣٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صالح مولى التوأمة .

رجال الإسناد :

* صالح مولى التوأمة : هو صالح بن نبهان المدني : صدوق اختلط . قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج . التقريب ص ٢٧٤ ، التهذيب ٤/ ٤٠٥ .

* باقول : ويقاله له باقوم : مولى بني أمية النجار : قيل إنه مولى العاص بن أمية وقيل مولى سعيد بن العاص . صحابي . انظر أسد الغابة ١/ ١٩٥ ، الإصابة ١/ ١٣٦ .

التخريج:

ذكر الحديث ابن حجر في الإصابة ١/ ١٣٦ في ترجمة باقوم قال : قال عبد الرزاق في مصنفه : أخبرنا إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة أن باقول مولى العاص بن أمية صنع لرسول الله ﷺ منبره من طرفاء ثلاث درجات . ثم قال ابن حجر : هذا ضعيف الإسناد وهو مرسل ، قال : ومن هذا الوجه أخرجه ابن مندة .

قلت : أخرج قصة عمل منبر النبي ﷺ من طرفاء الغابة .

البخاري في صحيحه ١/ ١٦٩ باب الصلاة في السطوح والمنبر وأيضاً في كتاب الصلاة ٢/ ٤١ باب الخطبة على المنبر من كتاب الجمعة ، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٨٦ باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ولم يرد التصريح باسم الرجل الذي صنع المنبر . =

---

(١) هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي . انظر الإصابة ١/ ١٣٦ .

....

= لكن الحافظ ابن حجر قال في فتح الباري ١/ ٣٨٧ : اختلف في اسم النجار المذكور وأقربها ما رواه أبو سعد في شرف المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن أبيه قال : كان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون ، فذكر قصة المنبر .

وقال في الفتح ٢/ ٣١٨ : وأشبه الأقوال بالصواب قول من قال هو ميمون ؛ لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد ، وأما الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لوهائها . اهـ .

وانظر : فتح الباري ١/ ٣٨٧ ، ٢/ ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن شيخ المصنف وهو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك؛ لكن أصل الحديث صحيح كما عند الشيخين .

تعليق :

دلس المصنف اسم شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي . انظر : الإصابة ١/ ١٣٦ .

فائدة :

قول المصنف في الرواية « فلما قدم معاوية المدينة زاد فيه فكسفت الشمس حينئذ » .

ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٢/ ٣١٨ قصة الزيادة في المنبر في عهد معاوية بن أبي سفيان فقال : ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب ذلك ما حكان الزبير بن بكار في أخبار المدينة بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : بعث معاوية إلى مروان وهو عامله على المدينة أن يحمل إليه المنبر فأمر به فقلع فأظلمت المدينة فخرج مروان فخطب وقال : إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه فدعا نجاراً وكان ثلاث درجات فزاد فيه التي هي عليه اليوم ، ورواه من وجه آخر : قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم وقال : فزاد فيه ست درجات وقال : إنما زدت فيه حين كثر الناس .

باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا

[٥٢٤٦] (٣٦٧٩) - ٣٩٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصا ؟ قال : نعم كان يعتمد عليها اعتماداً ، قال ابن جريج : وحدثني عمر بن عطاء أن النبي ﷺ كان اتخذ عسيباً من جريد النخل يسكت به الناس ويشير به فأوحى الله إليه : يا محمد لم تكسر قرون رعيتك ؟ فألقاه فجاءه جبريل وميكائيل فقال ميكائيل إن ربك يخيرك أن تكون ملكاً نبياً أو نبياً عبداً فنظر إلى جبريل فأشار بيده أن تواضع فقال النبي ﷺ بل نبي عبد فقال جبريل : فإنك سيد ولد آدم ، وإنك أول من تنشق ، عنه الأرض ، وأول من يشفع .

---

(٣٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء أو عمر بن عطاء بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج : ثقة يدلس ، تقدم في ح١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة تقدم في ح١٥ .
* عمر بن عطاء بن أبي الخوار : ثقة تقدم في ح٣٩٤ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٨٧ ح١٠٩٦ من حديث الحكم بن حزن الكلفي أن النبي ﷺ قام في يوم الجمع يخطب متوكئاً على عصا أو قوس ضمن حديث طويل .

وانظر في ذلك تلخيص الحبير ٢/ ٦٤ ح٦٤٨ .

وروى الهيثمي في المجمع ٢/ ١٨٧ في باب على أي شيء يتكيء الخطيب من حديث ابن الزبير أن رسول الله ﷺ كان يخطب بمخصرة . وقال : رواه الطبراني في الكبير والبزار وفيه ابن لهيعة وفيه كلام . ثم أورد عن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا ، وقال : ذكر هذا في أثناء حديث طويل رواه الطبراني في الكبير وإسناده ضعيف .

=

....

= وأخرج البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٤٣ ح١٠٧٠ في باب التسليم إذا صعد المنبر والاعتماد على العصا من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يخطب بمخصرة .

وأما قوله : يا محمد لم تكسر قرون رعيتك . فقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أبي السوار عن خالد رضي الله عنه أن جبريل نزل على النبي ﷺ وقال إنك راعٍ لا تكسر قرون رعيتك ، ضمن حديث طويل .

وأما قوله : فجاء جبريل إلى قوله بل نبي عبد فقد أخرج البزار في مسنده في باب تواضعه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا قال جلس جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق فلما نزل قال : يا محمد إني رسول ربك إليك أن يجعلك ربك ملكًا أو عبدًا رسولاً فقال له جبريل : تواضع لربك يا محمد قال عبدًا رسولاً . قال البزار بعده : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . انظر كشف الأستار ٣/ ١٥٥ .

وأما قوله فقال جبريل فإنك سيد ولد آدم . . إلى آخر الحديث

فقد أخرج مسلم في صحيحه ٤/ ١٧٨٢ ح٢٢٨٧ في الفضائل باب فضل نسب النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الأخرى التي ذكرتها في التخريج .

الغريب :

العسيب هو السعفة مما لا ينبت عليها القوص . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٣٤ .

[٥٢٤٧] (٣٦٨٠) - ٣٩٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : جاء النبي ﷺ ملك فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون نبياً عبداً أو نبياً ملكاً فنظر إلى جبريل كالمستشير له فأشار إليه أن تواضع فقال : بل نبي عبد ، فما رئي النبي ﷺ أكل متكئاً بعد ذلك . قال الزهري : فلم يأت الملك قبل ذلك ولا بعد .

---

(٣٩٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه البزار في مسنده في باب في تواضعه قال : حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال : جلس جبريل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق فلما نزل قال : يا محمد إني رسول ربك إليك أن يجعلك ربك ملكاً أو عبداً رسولاً فقال له جبريل : تواضع لربك يا محمد قال : عبداً رسولاً . ثم قال البزار عقبه : لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد . انظر كشف الأستار ٣/ ١٥٥ .

وأورده الهيثمي في المجمع ٩/ ١٨ باب تواضعه ﷺ من حديث أبي هريرية نحو رواية البزار وقال : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى ورجال الأولين رجال الصحيح ثم ذكره من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بنحوه وفيه زيادة فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك لا يأكل متكئاً يقول آكل كما يأكل العبد وأجلس كما يجلس العبد . قال الهيثمي رواه أبو يعلى وإسناده حسن .

قلت : هو في مسند أبي يعلى ٨/ ٤٩٢٠ وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن ضعيف ، وسعيد المقبري روايته عن عائشة مرسلة .

وحديث عائشة أورده الخطيب التبريزي في المشكاة ٣/ ١٦٢٢ ح٥٨٣٥ باب في أخلاقه وشمائله وانظر الفتح الرباني ٢٢/ ٢١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البزار وأبو يعلى وأحمد .

[٥٢٤٨] (٣٦٨١) - ٣٩٨ - عبد الرزاق قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتخصر بعرجون من نبات طاب . قال سفيان : وهو عرجون مستقيم ويكون به عوج فيقام ، قال : فأصاب بذلك العرجون سوادة بن غزية الأنصاري فقال : يا رسول الله القود . فقال : نعم فشق ذلك على الناس قالوا : يا رسول الله إنه محتاج إنما أراد أن تعطيه شيئاً فأمكنه النبي ﷺ من القود فقبل بين عينيه فرضخ له النبي ﷺ بعد ذلك . وأما معمر فأخبرنا ، عن رجل ، عن الحسن أنه قال : سوادة بن عمرو .

---

(٣٩٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق تقدم في ح١٤٤ .

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة تقدم في ح٥٥ .

* سواد بن غزية الأنصاري من بني عدي بن النجار ، وقيل هو حليف لهم من بلي شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ . أسد الغابة ٢/ ٣٣٢ .

التخريج:

أخرج ابن الأثير في ترجمة سواد بن غزية قال : أخبرنا أبو جعفر بن علي بإسناده عن يونس بن بكير عن إسحاق قال حدثنا حَبان بن واسع عن أشياخ قومه أن رسول الله ﷺ عدل الصفوف يوم بدر وفي يده قدح يعدل به فمر بسواد بن غزية حليف بني عدي بن النجار وهو مستنتل من الصف فطعنه رسول الله ﷺ بالقدح في بطنه وقال : استو يا سواد فقال : يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق فأقدني فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه وقال : استقد . فاعتنقه وقبل بطنه ، فقال : ما حملك على هذا يا سواد ؟ فقال : يا رسول الله حضر ما ترى ولم آمن القتل فإني أحب أن أكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك . فدعا له رسول الله ﷺ بخير .

انظر أسد الغابة ٢/ ٣٣٢ ترجمة رقم ٢٣٣٢ .

قلت ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل في ترجمة سواد بن غزية أنه أسر خالد بن هشام يوم بدر ثم قال : قال أبو محمد لا يروى عنه شيء يعني سواد بن غزية .

ثم ذكر في ترجمة سواد بن عمرو القارى الأنصاري أنه روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن الخلوق =

....

= مرتين أو ثلاثًا فرآه النبي ﷺ متخلقاً فطعنه النبي ﷺ بجريدة في بطنه فخدشه فقال أقدني فكشف النبي ﷺ عن بطنه فوثب يقبل بطن النبي ﷺ ، ثم قال ابن أبي حاتم : روى عنه الحسن البصري سمعت أبي يقول ذلك في بعض حديث حدثني به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وقد حصل بعض الخلط في رواية المصنف . والله أعلم .

تعليق :

قوله قال سفيان : هو سفيان بن سعيد الثوري ؛ إذ أن المصنف لا يروي عن الصادق مباشرة ، بل عن الثوري عنه .

وأما قول المصنف رحمه الله : وأما معمر فأخبرنا عن رجل عن الحسن أنه قال سوادة بن عمرو فالظاهر أن قصة الطعن بالعرجون والتقبيل إنما حصلت مع سوادة بن عمرو ، وأما سوادة بن غزية فهو الذي شهد بدراً وقد حصل بعض الخلط في رواية المصنف . والله أعلم .

الغريب :

يتخصر : اختصر الرجل إذا أمسك المخصرة وهي كل ما اختصره الإنسان بيده فأمسكه مثل العصا أو ما أشبهها . لسان العرب ٤/ ٢٤٢ .

بنات طاب : نوع من التمر بالمدينة ينسب إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة . النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٤٩ .

القود : القصاص . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١٩ .

رضخ له : أي أعطاه شيئاً قليلاً والرضخ العطية القليلة . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٨ .

[٥٢٤٩] (٣٦٨٢) - ٣٩٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يونس بن الحسن قال : أتى النبي ﷺ جبريل صلوات الله عليهما أو ملك ومع النبي ﷺ قضيب قال : لا تكسر قرون أمتك .

[٥٢٥٠] (٣٦٨٣) - ٤٠٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن أن النبي ﷺ اتخذ عسيباً من نخل يسكت الناس ، فأوحى الله إليه : يا محمد لا تكسر قرون أمتك ، فما رئي العسيب معه بعد .

---

(٣٩٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري : ثقة تقدم في ح٢٢ .
* يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ثقة تقدم في ح٨٧ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة تقدم في ح٤ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ضمن حديث طويل . انظر : المسند ٥/ ٢٩٤ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

(٤٠٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه أحمد في مسنده على ما بينته في الحديث السابق .

[٥٢٥١] (٣٦٨٤) - ٤٠١ - عبد الرزاق، عن رجل[1] من أسلم، عن أبي جابر البياض، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصا وهو يخطب يوم الجمعة إذ كان يخطب إلى الجذع . فلما صنع المنبر قام عليه وتوكأ على العصا أيضاً .

---

(٤٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* أبو جابر البياضي : متروك . تقدم في ح ٢٥٥ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ح ١٠٩٦ في الصلاة ، باب الرجل يخطب على قوس ١/ ٢٨٧ .

وأحمد في مسنده [٤/ ٢١٢] من حديث الحكم بن حزن الكلفي ، أن النبي ﷺ خطب متوكئاً على قوس أو عصا يوم الجمعة .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٦ في جماع أبواب آداب الخطبة ، باب الإمام يعتمد على عصا أو قوس ، من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال : حدثني أبي ، عن آبائه ، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا . وانظر تلخيص الحبير ٢/ ٦٤ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، والبياضي كذلك ، لكن للحديث أصلاً عند أبي داوود وأحمد والبيهقي .

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .

[٥٢٥٢] (٣٦٨٥) - ٤٠٢ - عبد الرزاق، عن الأسلمي، عن أبي جابر، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ أعطى عبد الله بن أنيس السلمي عصا، فقال: «خذ هذه فتخصر بها، واعلم أن المختصر يوم القيامة قليل».

قال: فلما مات عبد الله بن أنيس دفنت تلك العصا معه.

---

(٤٠٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن أنيس .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* أبو جابر البياضي : متروك . تقدم في ح ٢٥٥ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .
* عبد الله بن أنيس الجهني حليف بني سلمة من الأنصار : كان مهاجريًا شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٧٤ هـ . أسد الغابة ٣/ ٧٥ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٩٥ ، ٤٩٦] من حديث عبد الله بن أنيس مطولاً .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، وكذلك البياضي ، لكن للحديث أصلاً عند الإمام أحمد .

باب الخطبة قائمًا

[٥٢٥٨] (٣٦٨٧) ـ ٤٠٣ ـ عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون قياماً ثم فعل ذلك عثمان حتى شق عليه القيام فكان يخطب قائماً، ثم جلس، ثم يقوم أيضاً فيخطب، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً، ثم يقوم فيخطب الآخرة قائماً .

---

(٤٠٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٤٨ باب من كان يخطب قائماً ، من كتاب الصلاة ح ٥١٨٠ من طريق طاووس مرسلاً : خطب رسول الله ﷺ قائما ، وأبو بكر قائماً ، وعمر قائماً ، وعثمان قائماً ، وأول من جلس على المنبر معاوية بن أبي سفيان .

وأخرج الشافعي في مسنده [١/ ١٤٤ ، ١٤٥ ح ٤٢٠] عن إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسِا وخطب في الثانية قائما .

قلت : في إسناده إبراهيم الأسلمي متروك .

وقد علل البيهقي قعود معاوية بن أبي سفيان في خطبته الأولى ، فقال : إنما كان قعد لضعف الكبر أو لمرض . والله أعلم . سنن البيهقي الكبرى ٣/ ١٩٧ باب الخطبة قائماً .

وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١١٣ عن جرير بن عبد الحميد ، عن مغيرة بن مقسم ، عن الشعبي قال : إنما خطب معاوية قاعداً حين كثر شحم بطنه ولحمه .

وانظر : فتح الباري ٢/ ٣٢٠ ، ٣٢١ . =

[٥٢٥٩] (٣٦٨٨) - ٤٠٤ - عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد قال : حدثنا سليمان ابن موسى أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة قياماً لا يقعدون إلا في الفصل بين الخطبتين ، وأول من جلس معاوية ، فلما كان عبد الملك خطب قائماً وضرب برجله على المنبر ، وقال : هذه السنة فلما طال عليه الأمر جلس بعد .

= وأخرج الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس ثم يقوم ، كما تفعلون الآن .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٣ كتاب الجمعة ، باب الخطبة قائماً . صحيح مسلم ٢/ ٥٨٩ ح ٣٣ كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما في الجلسة .

وأخرج مسلم عن جابر بن سمرة ، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً ، فقد كذب ؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة . صحيح مسلم ٢/ ٥٨٩ ح ٣٥ كتاب الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة .

(٤٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سليمان بن موسى .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .
* سليمان بن موسى : صدوق فيه لين . تقدم في ح ٢ .

التخريج :

سبق تخريج نحوه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وضعف محمد بن راشد ، لكن المرفوع منه يتقوى بما رواه ابن أبي شيبة والمصنف ، كما بينته في الحديث السابق .

[٥٢٦٠] (٣٦٨٩) - ٤٠٥ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال : كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة قائماً مرتين بينهما جلسة، قلت : بلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم، ما شئت .

---

(٤٠٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي : ثقة في غير ثابت والأعمش وهشام . تقدم في ح ٨ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرج الحديث الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، صحيح البخاري ٢/ ٣٣٦ كتاب الجمعة ، باب القعدة بين الخطبتين، وصحيح مسلم ٢/ ٥٨٩ في الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة . وانظر : جامع الأصول ٥/ ٦٧٦ ح ٣٩٦٨ . وقد سبق تخريجه في ح ٤٠٣ .

وأخرج ابن ماجه أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة .

انظر : سنن ابن ماجه ١/ ٣٥١ ح ١١٠٣ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٥٢٦٣] (٣٦٩٠) - ٤٠٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عمر بن علي أن النبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوى على المنبر يجلس، فإذا جلس أذن المؤذنون، فإذا سكتوا قام يخطب، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس، ثم قام فخطب الخطبة الآخرة .

---

(٤٠٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عمر بن علي .

رجال الإسناد :

* محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي : صدوق ، وروايته عن جده مرسلة ، من الطبقة السادسة ، مات بعد سنة ١٣٠ هـ .

التقريب ص ٤٩٨ . التهذيب ٩/ ٣٦١ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين كان يجلس إذ صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ، ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب . انظر : سنن أبي داود ح ١٠٩٢ في الصلاة ، باب الجلوس إذا صعد المنبر .

وانظر : جامع الأصول ٥/ ٦٧٦ ح ٣٩٦٨ . وقد سبق تخريج مثله في ح ٤٠٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود في سننه .

باب كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة

[٥٢٧٧] (٣٧٠٤) - ٤٠٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء .

---

(٤٠٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرج البخاري ومسلم من طريق قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، وإنه ليرفع حتى يرى بياض إبطيه .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٢٨ باب رفع الإمام يده في الصلاة ، من كتاب الصلاة . وصحيح مسلم ٢/ ٦١٢ ح ٧ من كتاب صلاة الاستسقاء .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

تعليق :

مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب .

وقوله : «لا يرفع يديه» إنما أراد به أثناء خطبة الجمعة ، وعليه يحمل حديث أنس الذي أخرجه الشيخان . والله أعلم .

باب تسليم الإمام إذا صعد

[٥٢٨١] (٣٧٠٧) - ٤٠٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال : « السلام عليكم » .

---

(٤٠٨) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٤٩ باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم ، قال : حدثنا أبو أسامة قال : حدثنا مجالد ، عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال : « السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ، ويقرأ سورة ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٥٢ ح ١١٠٩ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة ، من حديث جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٠٥ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم ، وفي إسناده ابن لهيعة .

وانظر : نصب الراية ٢/ ٢٠٦ .

وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٦٢ ، ٦٣ ح ٦٤١ ، ٦٤٢ .

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم . وقال : لم يروه عن نافع إلا عيسى بن عبد الله ، تفرد به الوليد ، ولا يروى عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد. المعجم الأوسط ٧/ ٣٤٩و ٣٥٠ ح ٦٦٧٣ .

وذكر الهيثمي في المجمع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم . وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات . المجمع ٢/ ١٨٤ باب سلام الخطيب .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة وابن ماجه والبيهقي والطبراني .

[٥٢٨٢] (٣٧٠٨) - ٤٠٩ - عبد الرزاق، عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال : كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه وقال : « السلام عليكم »، قال : فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ .

---

(٤٠٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* أبو أسامة : هو حماد بن زيد القرشي مولاهم الكوفي : مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، من كبار الطبقة التاسعة ، مات سنة ٢٠١ وهو ابن ثمانين . انظر : التقريب ص ١٧٧ . التهذيب ٣/ ٢ .

* مُجالد بن سعيد بن عُمير الهمْداني ، أبو عمرو الكوفي : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة ١٤٤ هـ . التقريب ص ٥٢٠ . التهذيب ١٠/ ٣٦ .

* الشعبي : اسمه عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وضعف مجالد ، لكن تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة وغيره على ما بينته في الحديث السابق .

باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك

[٥٢٩٥] (٣٧١٧) - ٤١٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني حسن بن مسلم، عن طاووس قال : قال رسول الله ﷺ : « حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر في كل سبعة أيام يوماً لله، وإن لم يكن جنباً فليغسل رأسه وجلده يوم الجمعة ، قال الثوري لرجل : خذ من أظفارك، فقال الرجل : الجمعة غداً آخذه، فقال الثوري : خذه الآن إن السنة لا تخلق .

---

(٤١٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* الحسن بن مسلم بن يناق المكي : ثقة ، من الطبقة الخامسة ، مات بعد المائة .

التقريب ص ١٦٤ . التهذيب ٢/ ٣٢٢ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٣٢ باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من كتاب الصلاة، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٢ في كتاب الجمعة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٥٢٩٦] (٣٧١٥) - ٤١١ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺأن النبي ﷺقال: «حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة، وإن يستن وأن يصيب من طيب أهله» وهذا أحب القولين إلى سفيان، يقول: واجب هو.

---

(٤١١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

رجال الإسناد :

* الثوري " هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف : ثقة . تقدم في ح ١٢٢ .
* عمر بن عبد العزيز الأموي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٦ .

التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١/ ٤٣٤ ح ٤٩٩٧ باب غسل يوم الجمعة ، من طريق سعد بن إبراهيم قال : سمعت عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الأنصار ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة ، والسواك ، ويمس من طيب إن كان» .

وأخرجه أحمد في مسنده [٢/ ٣٤] عن عبد الرحمن بن مهدي ، وأيضاً في مسنده [٥/ ٣٦٣] عن وكيع بن الجراح .

وأخرجه الطحاوي في شرح الآثار [١/ ١١٦] في الطهارة ، باب غسل يوم الجمعة ، من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين .

ثلاثتهم عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفضل بن دكين ، عن سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ ، بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع [٢/ ١٧٢] وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما عن عدد من الصحابة .

وانظر : جامع الأصول [٧/ ٣٢٣ ، ٣٢٧] .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وإبهام اسم الصحابي لا يضر في صحة الحديث .

الغريب :

يستن : أي يستعمل السواك يمره على أسنانه . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤١١ .

[٥٣١٠] (٣٧٢٧) -٤١٢- عبد الرزاق ، عن رجل من أهل البصرة أن عبد الرحمن بن عبد الله أخبره عن أبي حميد الحميري قال : قال رسول الله ﷺ : « من قلم أظفاره يوم الجمعة، أخرج الله منه الداء وأدخل عليه الدواء » .

---

(٤١٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي حميد الحميري .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي : ثقة ، اختلف في سماعه من أبيه ، والراجح أنه سمع منه شيئاً قليلاً ، من الطبقة الثانية ، مات سنة ٧٩ هـ .

التقريب ص ٣٤٤ . التهذيب ١/ ٢١٥ .

* أبو حميد الحميري : لم أجد من ترجم له .

التخريج :

أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة أم المؤمنين ، لكن في إسناده أحمد بن ثابت بن عتاب الملقب فرخويه متهم بالكذب كما في الجرح ٢/ ٤٤ ، ولسان الميزان ١/ ١٤٣ والميزان ١/ ٨٦ .

انظر : مجمع البحرين ٢/ ٢٠٨ ح ٩٦٠ . وقال الطبراني عقبه : تفرد به فرخويه .

وانظر : المعجم الأوسط ٥/ ٣٧٥ ح ٤٧٤٣ .

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٧١ : فيه أحمد بن ثابت فرخويه وهو ضعيف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، وجهالة حال الحميري .

[٥٣١٣] (٣٧٢٨) - ٤١٣ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن أبي نضرة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ مثله(١) .

---

(٤١٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* أبو نَضْرة : هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي العَوَقي البصري ، ثقة ، من كبار الطبقة الثالثة ، مات سنة ١٠٨ هـ . التقريب ص ٥٤٦ . التهذيب ١٠/ ٣٠٢ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٩٧ ح ٣٥٤ في الطهارة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

والترمذي في جامعه ٢/ ٣٦٩ ح ٤٩٧ في الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة .

والنسائي في سننه ٣/ ٩٤ ح ١٣٨٠ في الجمعة ، باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة .

كلهم من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه بمثله مرفوعاً .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٤٧ ح ١٠٩١ في كتاب إقامة الصلاة ، من حديث أنس مرفوعاً مثله .

وقد أخرجه أحمد في مسنده [٥/ ٨] من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٩٥ عن ابن عباس ، وقال البيهقي : وروي أيضاً عن أبي سعيد الخدري . انظر : ص ٢٩٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه الثوري ، لكن يشهد لها ما رواه الأربعة وأحمد والبيهقي .

ديث أنس مرفوعاً .

/٣٤٧ ح ١٠٩١ .

باب اللبوس يوم الجمعة

[٥٣٣١] (٣٧٤١) - ٤١٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ كان يلبس في كل يوم عيد برداً له من حِبَرَة .

---

(٤١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا أبي ، حدثنا سعيد بن الصلت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم الجمعة بردة حمراء . وقال : لم يرو هذا الحديث عن جعفر بن محمد إلا سعيد بن الصلت ، وتفرد به شاذان . انظر : المعجم الأوسط ٨/ ٢٩٥ ح ٧٦٠٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الأوسط .

الغريب :

حبرَة : الحبير من البرود ما كان موشياً مخططاً يقال برد حبر وبرد حبرَة ، بوزن عنبة على الوَصف والإضافة ، وهو برد يماني ، والجمع : حَبَرٌ وحِبرَات . النهايَة في غريب الحديث ١/ ٣٢٨ .

باب الرواح في الجمعة

[٥٥٣٨] (٣٧٤٧) – ٤١٥ – عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عمران الجوني قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كان يقول : « أكثروا عليّ الصلاة يوم الجمعة » .

---

(٤١٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عمران .

رجال الإسناد :

* جعفر بن سليمان الضعبي : صدوق . تقدم في ح ٢٢٢ .

* أبو عمران الجوني : اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي ، ثقة ، من كبار الطبقة الرابعة . انظر : التقريب ص ٣٦٢ . التهذيب ٦/ ٣٨٩ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٧٥ ح ١٠٤٧ في الصلاة ، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، والنسائي في سننه ٣/ ٩١ ، ٩٢ في الجمعة ، باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، بإسناد صحيح ، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي » فقالوا : يا رسول الله : وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ قال : يقول : بليت . قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي .

تعليق :

مضمون الحديث لا يندرج تحت عنوان الباب . والله أعلم .

باب الأذان يوم الجمعة

[٥٣٤٣] (٣٧٤٩) - ٤١٦ - عبد الرزاق، عن محمد بن راشد، عن مكحول قال : كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة أذاناً واحداً حين يخرج الإمام، ثم تقام الصلاة بعد الخطبة .

---

(٤١٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٣٩ في الصلاة ، باب الأذان يوم الجمعة ، من حديث السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر ، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف محمد بن راشد ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب جلوس الناس حين يخرج الإمام

[٥٣٥٣] (٣٧٥٩) - ٤١٧ - عبد الرزاق، عن معمر قال : سألت الزهري عن كلام الناس حين ينزل الإمام وقبل الصلاة، فقال : لا بأس بذلك ، وكان إنسان عنده أنكر ذلك ، قال الزهري : قد كان رسول الله ﷺ يكلم حين ينزل من الخطبة .

---

(٤١٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه أبو داود في المراسيل / ١٠٦ ح ٦٣ قال : حدثنا السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري قال : كان رسول الله ﷺ يتكلم ما بين نزوله من المنبر إلى دخوله في الصلاة .

وقال أبو داود عقبه : قد روي هذا مسنداً ، وليس هو بالقوي ولا يصح .

ثم رواه في سننه ١/ ٢٩٢ ح ١١٢٠ باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر قال : حدثنا مسلم بن إبراهيم ، عن جرير هو ابن حازم ، عن ثابت ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ ينزل من المنبر ، فيعرض له الرجل في الحاجة ، فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي . قال أبو داود عقبه : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، وهو مما تفرد به جرير بن حازم .

وأخرجه الترمذي في جامعه قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا جرير بن حازم ، عن ثابت ، عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر . قال الترمذي عقبه : هذا حديث لا نعرفه من حديث جرير بن حازم ، وسمعت محمداً يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، والصحيح ما روي عن ثابت ، عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبي ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم . قال الترمذي : قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء ، وهو صدوق .

انظر : جامع الترمذي ٢/ ٣٩٤ ح ٥١٧ باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر ، كتاب الصلاة .

والحديث في علل الترمذي ١/ ٢٧٦ ح ٨٢ وفيه : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : هو حديث خطأ أخطأ فيه جرير بن حازم .

قلت : والحديث أخرجه مسنداً النسائي في سننه ٣/ ١١٠ ، وابن ماجه في سننه ح ١١١٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ١٢٧ ، والطيالسي في مسنده ح ٢٠٤٣ .

كلهم من طريق جرير بن حازم ، عن ثابت ، به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي مسنداً ولا يصح المسند ؛ لأن مداره على جرير ابن حازم وقد وهم فيه .

[٥٣٦٦] (٣٧٧١) - ٤١٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي ﷺ لما علا المنبر يوم الجمعة قال : « اجلسوا فسمع رجل من الأنصار قول النبي ﷺ ذلك وهو بالطريق لم يدخل المسجد فجلس في بني غنم قال : فلما أقيمت الصلاة دخل الرجل فقال له النبي ﷺ : ألا رحت؟ فأخبره الخبر، فقال له النبي ﷺ : « خيراً »، زعموا أن ذلك الرجل عبد الله رواحة .

---

(٤١٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ربيعة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي ، مولاهم أبو عثمان المدني : معروف بربيعة الرأي ، واسم أبيه فرُّوخ ، ثقة فقيه مشهور ، من الطبقة الخامسة .

التقريب ص ٢٠٧ . التهذيب ٣/ ٢٥٨ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٨٦ ح ١٠٩١ باب الإمام يكلم الرجل في خطبته ، من كتاب الطلاق قال : حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، حدثنا مخلد بن يزيد ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال : « اجلسوا » فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول اله ﷺ فقال : «تعال يا عبد الله بن مسعود » قال : أبو داود عقبه : هذا يعرف مرسلاً ؛ إنما رواه الناس عن عطاء ، عن النبي ﷺ ، ومخلد هو شيخ .

وقال ابن الأثير في ترجمة ابن رواحة : روى حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، أن عبد الله بن رواحة أتى النبي ﷺ وهو يخطب ، فسمعه يقول : « اجلسوا » فجلس مكانه خارج المسجد ، حتى فرغ النبي ﷺ من خطبته ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له : « زادك الله حرصاً على طواعية الله وطواعية رسوله » . انظر : أسد الغابة ٣/ ١٣١ .

وأخرج حديث ابن مسعود البيهقيُّ في الكبرى ، من طريق مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر .

وأخرجه أيضاً من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

انظر : السنن الكبرى ٣/ ٢٠٦ باب الإمام يأمر الناس بالجلوس عند استوائه على المنبر ، من كتاب الجمعة . =

[٥٣٦٧] (٣٧٦٦) - ٤١٩ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن أيوب قال : بلغني أن ابن رواحة سمع النبي ﷺ فقال : ما شأنك ؟ قال سمعتك تقول : اجلسوا، فجلست فقال له النبي ﷺ : زادك الله طاعة .

= قلت : أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الإصابة ، في ترجمة عبد الله بن رواحة ، وقال : أخرجه البيهقي بسند صحيح ، من طريق ثابت، عن ابن أبي ليلى (يعني مرسلاً) . قال : وأخرجه من وجه آخر إلى هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، والمرسل أصح سنداً .

انظر : الإصابة ٢/ ٣٠٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يشهد لها ما ذكره ابن الأثير .

تعليق :

الظاهر أن القصة وقعت مرتين : مرة مع ابن مسعود ، والثانية مع ابن رواحة . والله أعلم .

(٤١٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أيوب السختياني .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الصيغة غير المصنف ، لكن أخرج المصنف قبله نحوه ، وابن الأثير في ترجمة عبد الله بن رواحة ، وانظر الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه قبل هذا مباشرة ، وما ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، على ما بينته في الحديث السابق .

تعليق :

رواية المصنف هذه فيها وهم وخلط في صياغة الحديث ، إلا أن يكون قد مر به بعد انقضاء الصلاة . والله أعلم .

باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر

[٥٣٨٢] (٣٧٨٥) - ٤٢٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك قال : لما قتل عبد الله بن عتيك الأنصاري وأصحابه سلاَّم(١) بن أبي الحقيق الأعور من يهود دخلوا المسجد، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فلما رآهم قال : « أفلحت الوجوه » .

---

(٤٢٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن كعب .

رجال الإسناد :

* ابن كعب بن مالك : هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني ، ثقة ، يقال : له رؤية، مات سنة ٩٧ هـ . التقريب ص ٣١٩ . التهذيب ٥/ ٣٦٩ .

* عبد الله بن عتيك بن قيس بن الأسود بن مُرَيّ بن كعب بن غنم بن سَلِمَة : من الخزرج ، صحابي جليل . أسد الغابة ٣/ ٢٠٢ ترجمة ٣٠٦٠ .

التخريج :

روى ابن إسحاق هذا الحديث عن ابن شهاب ، به بنحوه . انظر : الروض الأنف ٣/ ٢٩٥ .

وأخرج الحديث البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٢١ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، مرسلاً نحوه .

أخرجه أبي يعلى في مسنده [٢/ ٢٠٤ ح ٩٠٧] : حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، وحدثنا يونس بن بكير ، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري ، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، حدثني أبي ، عن جدي أبي أمي ، عن عبد الله بن أنيس قال : . . . ، وساق الحديث بطوله في قتل ابن أبي الحقيق .

وذكره الهيثمي في المجمع ٦/ ١٩٨ باب قتل ابن أبي الحقيق ، بأطول منه ، ثم قال : رواه أبو يعلى ، وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو يعلى في مسنده .

---

(١) سلام بن أبي الحقيق : يكنى أبا رافع ، كان من يهود خيبر ، وكان ممن حزب الأحزاب على رسول الله ﷺ ، فخرج خمسة من الخزرج على رأسهم عبد الله بن عتيك لقتله بإذن من رسول الله ﷺ ، فقتله عبد الله بن أنيس . انظر : الروض الأنف ٣/ ٢٩٥ .

[٥٣٨٧] (٣٧٨٧) - ٤٢١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب قال : كان النبي ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة فيؤمّن الناس، قال : وقد قال عطاء : هو حدث وهو حسن .

باب من يقطع الجمعة

[٥٤١٧] (٣٨١٥) - ٤٢٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : قال رسول ﷺ، ثم ذكر مثل حديث ابن جريج الأول .

---

(٤٢١) **وجه الزيادة** :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولعنعنة ابن جريج .

(٤٢٢) **وجه الزيادة** :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي : ثقة . تقدم في ح ١٤٢ .

التخريج :

أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٤٨ في الجمعة ، باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .

ومسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٣ ح ١١ كتاب الجمعة ، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة .

كلهما من طريق ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

تعليق :

قوله : مثل حديث ابن جريج الأول :

أراد به قول النبي ﷺ : « إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت » ، وهذا الحديث رواه المصنف ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة مرفوعاً.

[٥٤١٩] (٣٨١٦) - ٤٢٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء الخراساني قال : قال النبي ﷺ : « إذا قال : صه فقد لغا وإذا لغا فقد قطع جمعته » .

---

(٤٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء الخراساني .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني : واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٣٥ هـ . التقريب ص ٣٩٢ . التهذيب ٧/ ٢١٢ .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [١/ ٩٣] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ، ضمن حديث طويل : « ومن قال : صه ، فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له » .

وأورد رواية الإمام أحمد الهيثميُّ في المجمع ٢/ ١٧٧ باب التكبير إلى الجمعة ، وقال : رواه أحمد ، وفيه رجل لم يسم .

وأخرج الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٧ ح ٩٥٤٣ عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً : « كفى لغواً أن تقول لصاحبك : أنصت ، إذا خرج الإمام في الجمعة » . قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٨٦ باب الإنصات والإمام يخطب : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

وأورد عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً ، والذي يقول له : أنصت ، ليس له جمعة » ، وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه الناس ، ووثقه النسائي في رواية .

قلت : مجالد هذا قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره . انظر : التقريب ص ٥٢٠ .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٧٦ ح ١٠٥١ من حديث علي رضي الله عنه ، من طريق عطاء الخراساني ، عن مولى امرأته أنه سمع عليًا ، فذكر الحديث بمثل رواية أحمد ، وفيها : « ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه ، فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عطاء الخراساني ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٥٤٢٠] (٣٨١٧) - ٤٢٤ - عبد الرزاق، عن عمر بن راشد، عن يحيى ابن أبي كثير، عن النبي ﷺ قال : « من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة ومن دنا من الإمام فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر، ومن لم يستمع ولم ينصت كان عليه كفلان من الوزر، ومن قال : صه والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له »، أو قال : « فلا شيء له » .

---

(٤٢٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* عمر بن راشد بن شجرة - بفتح الشين والجيم - اليماني : ضعيف، من الطبقة السابعة . التقريب ص ٤١٢ . التهذيب ٧/ ٤٤٥ .

* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليماني : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بمثل رواية المصنف، لكن أخرج النسائي في سننه ٣/ ١١٢، ١١٣ في الجمعة، باب من أدرك ركعة من الجمعة، بإسناد صحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » .

وأخرج الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٨ ح ٩٥٤٨ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً : من أدرك الخطبة فالجمعة ركعتان، ومن لم يدركها فليصل أربعاً، ومن لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة حتى يدرك الركعة » . قال الهيثمي في المجمع : رجاله ثقات . المجمع ٢/ ١٩١ باب من فاتته الخطبة .

وأخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ ح١٠٥١ ضمن حديث طويل، من كتاب الصلاة، باب فضل الجمعة، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً : « ومن قال يوم الجمعة لصاحبه : صه، فقد لغا، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها، وضعف عمر بن راشد، وفيها نكارة في الألفاظ . والله أعلم .

باب من فاتته الخطبة

[٥٤٨٤] (٣٨٧٦) - ٤٢٥ - عبد الرزاق، عن عمر بن راشد وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، عن النبي ﷺ قال : « من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة » .

---

(٤٢٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

التخريج :

لم أجد من أخرجه مرفوعاً بهذا اللفظ غير المصنف ، وقد روي موقوفاً على ابن مسعود ، أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٨ ح ٩٥٤٨ .

وأخرج النسائي في سننه بسند صحيح عن النبي ﷺ : « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك » .

انظر : سنن النسائي ٣/ ١١٢ ، ١١٣ في صلاة الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، وضعف عمر بن راشد ، وجهالة من تابعه ، وقد خالفت ما صح ، فهي منكرة .

باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب

[٥٤٩٨] (٣٨٩٠) - ٤٢٦ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن الحسن أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس والنبي ﷺ يخطب فلما قضى النبي ﷺ خطبته وصلاته قال : « يا فلان أجمعت اليوم ؟ » ، قال : أما رأيتني يا رسول الله ؟ قال : «قد رأيتك وآذيت وآنيت» .

---

(٤٢٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ١/ ٢٩٢ ح ١١١٨ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية قال : كنا عند عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال عبد الله بن بسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : « اجلس ؛ فقد آذيت » .

وأخرج النسائي في سننه ٣/ ١٠٣ في الجمعة ، باب النهي عن تخطي رقاب الناس ، والإمام على المنبر يوم الجمعة ، من طريق معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن عبد الله بن بسر قال : كنت جالساً إلى جانبه يوم الجمعة فقال : جاء رجل يتخطى رقاب الناس ، فقال له رسول الله ﷺ : « أي اجلس ؛ فقد آذيت » .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٣٤ ح ١١١٥ باب النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة والسنة فيها ، قال : حدثنا عبد الرحمن المحاربي ، عن إساعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله ، أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب ، فجعل يتخطى الناس ، فقال رسول الله ﷺ : « اجلس ؛ فقد آذيت وآنيت » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب الرجل يجيء والإمام يخطب

[٥٥١٢] (٣٩٠٣) - ٤٢٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرنا أبو سعد الأعمى أن رجلاً من الأنصار جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ : « أركعت ؟ » قال : لا، قال : « فاركع ركعتين » .

---

(٤٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سعد الأعمى .

رجال الإسناد :

* أبو سعد المكي الأعمى : مجهول ، من الثالثة . التقريب ص ٦٤٣ . التهذيب ١٢/ ١٠٧ .

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٦ كتاب الجمعة ، باب التحية والإمام يخطب ، عن محمد ابن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : جاء رجل والنبي ﷺ على المنبر يوم الجمعة يخطب فقال له : « أركعت ركعتين ؟ » قال: لا . فقال : « اركع » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإعضالها ، وجهالة حال أبي سعد الأعمى ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه .

باب الرجل يحتبي والإمام يخطب

[٥٥٥٥] (٣٩٢٧) - ٢٤٨ - عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير قال : نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل يوم الجمعة والإمام يخطب .

---

(٤٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير الطائي : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ١/ ٢٩٠ ح ١١١٠ في الصلاة ، باب الاحتباء والإمام يخطب .

والترمذي في جامعه ٢/ ٣٩٠ ح ٥١٤ في الصلاة ، باب كراهية الاحتباء والإمام يخطب .

كلاهما من حديث سهل بن معاذ ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٣٥ من طريق أبي مرحوم ، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه مثله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي والبيهقي .

باب عظم يوم الجمعة

[٥٥٥٦] (٣٩٢٨) - ٤٢٩ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال : ما من يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة، فيه قضى الله خلق السماوات والأرض، وفيه تقوم الساعة، وما طلعت الشمس يوم الجمعة إلا خاف البر والبحر والحجارة والشجر، وما خلق الله من شيء إلا الثقلين، وفيه ساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . قال معمر : وسمعت عبد الله بن محمد ابن عقيل يحدث نحواً من هذا لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ .

---

(٤٢٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أبو محمد المدني : صدوق ، في حديثه لين ، ويقال : تغير بأخرة ، من الطبقة الرابعة ، مات بعد الأربعين ومائة .

التقريب ص ٣٢١ . التهذيب ٦/ ١٣ .

التخريج :

لم أجد من وافق المصنف على هذه الألفاظ .

وقد أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٥٨٥ ح ١٨ من كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » .

وأخرج أيضاً عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » انظر : ٢/ ٥٨٣ ح ١٣ باب الساعة التي في يوم الجمعة .

وأخرج أبو داود في سننه ، والترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه ، ومالك في الموطأ ، كلهم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمع وليلة الجمعة » انظر سنن أبي داود ١/ ٢٧٤ باب فضل يوم الجمعة ، سنن النسائي ١/ ١١٣ ، ١١٤=

[٥٥٥٩] (٣٩٢٩) - ٤٣٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عمن سمع أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « عرضت علي الأيام فرأيت يوم الجمعة فأعجبني بهاؤه ونوره ورأيت فيه كهيئة نكتة سوداء فقلت : ما هذا ؟ فقيل : فيه تقوم الساعة » .

= باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة من كتاب الصلاة ، جامع الترمذي ٢/ ٣٦٢ ح٤٩١ باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة من كتاب الصلاة.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة لأنها معضلة ولضعف عبد الله بن محمد بن عقيل ولفظه غريب، بل منكر حيث قال عن يوم الجمعة : «فيه قضى الله خلق السماوات والأرض» والمعلوم خلاف ذلك والله أعلم.

(٤٣٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط٨/ ١٥١ ح٧٣٠٣ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بمثله وقال : لم يروه عن يزيد بن حمير إلا الضحاك بن حمزة ، تفرد به أبو سفيان الحميري .

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ١٦٤ باب في الجمعة وفضلها . وقال : رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني وهو ثقة . وانظر : مجمع البحرين ٢/ ١٩٩ ح ٩٤٦ .

قلت : شيخ الطبراني هذا هو أبو سفيان الحميري واسمه سعيد بن يحيى الحميري . قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق . انظر : التقريب ص ٢٤٢ .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٣/ ٧٢ ، ٧٣ عن يزيد بن عبد ربه الجرجاني قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أنس بن مالك ، فذكر نحوه ، وقال : غريب من حديث الأوزاعي ، عن يحيى ، متصلاً مرفوعاً ، وقيل : تفرد به يزيد .

وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده [٣/ ١٠٤٦] قال : حدثنا شيبان بن فروخ ، أخبرنا الصعب بن حزن ، أخبرنا علي بن الحكم البناني ، عن أنس بن مالك ، فذكر نحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني وأبو نعيم وأبو يعلى الموصلي .

[٥٥٦٠] (٣٩٣٠) - ٤٣١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل ، عن الحسن أن النبي ﷺ قال : « عرضت علي الأيام ، وعرض علي يوم الجمعة في مرآة ، أو قال : مثل المرآة ، فرأيت فيه نكتة سوداء فقلت : ما هذه ؟ فقيل : فيه تقوم الساعة » .

---

(٤٣١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الحسن البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، ولأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه الطبراني وأحمد وأبو نعيم ، على ما بينته في الحديث السابق .

[٥٥٦١] (٣٩٣١) - ٤٣٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش أن النبي ﷺ قال لسلمان : « أتدري ما يوم الجمعة ؟ فيه جمع أبوك آدم »، أي جمعت طينته .

---

(٤٣٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الأعمش .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي : ثقة في غير الأعمش وثابت وهشام .

* الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٢ .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [٢/ ٣١١] من حديث أبي هريرة مرفوعاً : قيل للنبي ﷺ : لأي شيء سمي يوم الجمعة ؟ قال : « لأن فيها طبعت طينة أبيك آدم ، وفيها الصعقة والبعثة ، وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله عز وجل فيها استجيب له » .

لكن في سنده الفرج بن فضالة ضعيف كما في التقريب ص ٤٤٤ .

وأخرج مسلم والترمذي والنسائي ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « خير يوم طلعت عليه الشمهس يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها » .

وقد مر في ح ٤٢٩ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإنها معضلة ، وضعف معمر في روايته عن الأعمش ، لكن تتقوى بما رواه أحمد ومسلم والترمذي والنسائي .

[٥٥٦٤] (٣٩٣٢) - ٤٣٣ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن جريج، عن طاووس، عن أبيه[1] قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد على قدر رواحهم، فإذا قعد الإمام طويت الصحف وانقطعت الفضائل، فمن جاء حينئذ فإنما يأتي لحق الصلاة ففضلهم كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة على صاحب الشاة ». قال ابن جريج: وأخبرني الوليد قال: وكان يقال: إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة بأبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم، فمن جاء قبل أن يقعد الإمام كتبوا فلان من السابقين، وفلان من السابقين، فإذا قعد الإمام على المنبر طووا صحفهم وقعدوا مع الناس، فمن جاء بعد ما يقعد الإمام على المنبر كتب فلان شهد الخطبة، فمن جاء بعد ما تقام الصلاة كتب فلان شهد الجمعة فكذلك هم منازل ما بين الجزور إلى البعوضة، وربما غاب الرجل الذي كان يهجر إلى الجمعة فيقول الملائكة: ما غيب فلاناً، فيشق ذلك عليهم، فيقولون: تعالوا ندعو له، فيقولون: اللهم إن كان حبس فلاناً ضلالة فاهده، أو فقر فأغنه، أو مرض فأشفه.

---

(٤٣٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس والوليد بهذه الألفاظ.

رجال الإسناد:

* طاووس بن كيسان اليماني: ثقة. تقدم في ح ٥١.

* الوليد بن عطاء بن خباب الحجازي: يروي عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة، عن عائشة حديثاً في قصة بناء البيت، روى عنه ابن جريج وقرنه بعبد الله بن عبيد بن عمير. ذكره ابن حبان في الثقات، والذهبي في الميزان وقال: لا يعرف، روى له مسلم مقروناً بغيره. لم يرو عنه غير ابن جريج. قال ابن حجر في التقريب: مقبول. =

---

(١) هكذا في المطبوع: عن طاووس، عن أبيه، تبعاً للمخطوط، وهو خطأ. والله أعلم.

....

= انظر : التقريب ص ٥٨٣ . التهذيب ١١/ ١٤٢ . الثقات لابن حبان ٧/ ٥٥٣ . الميزان ٤/ ٣٤٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بمثل رواية المصنف ، لكن أصل الحديث عند الشيخين في صحيحيهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٦ باب الاستماع إلى الخطبة ، من كتاب الجمعة ، ومسلم ٢/ ٥٨٧ ح ٢٤ كتاب الجمعة ، باب فضل التهجير .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٢٦ في باب فضل التبكير إلى الجمعة نحوه ، من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لها ما رواه الشيخان والبيهقي .

تعليق :

قوله : عن طاووس ، عن أبيه ، خطأ ، والصواب : عن ابن طاووس ، عن أبيه ؛ لأن طاووساً لم يرو عن أبيه شيئاً .

باب الساعة في يوم الجمعة

[٥٥٧٨] (٣٩٤١) - ٤٣٤ - عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، عن يحيى بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة والناس خلفه إذا سنح كلب يمر بين أيديهم فخر الكلب فمات قبل أن يمر، فلما أقبل النبي ﷺ توجه على القوم وقال: « أيكم دعا على الكلب؟ » فقال رجل: أنا دعوت عليه، فقال النبي ﷺ: «دعوت عليه في ساعة يستجاب فيهن[1] الدعاء».

---

(٤٣٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن أبي طلحة .

رجال الإسناد :

* عمر بن ذر بن عبيد الله بن زرارة الهمْداني المرهبي ، أبو ذر الكوفي : ثقة رمي بالإرجاء ، من الطبقة السادسة ، مات سنة ١٥٣ هـ . التقريب ص ٤١٢ . التهذيب ٧/ ٤٤٤ .

* يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري النجاري المدني : روى عن جده عبد الله بن أبي طلحة وعمه عمر وأمه حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، وعنه عكرمة بن عمارة وعمر بن ذر وأبو خالد الدالاني ، ثقة من الخامسة . التقريب ص ٥٨٧ . التهذيب ١١/ ١٧٦ .

* عبد الله بن أبي طلحة : اسم أبي طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الخزرجي النجاري الأنصاري ، يكنى أبا يحيى ، ولد على عهد النبي ﷺ وحنكه النبي ﷺ وسماه عبد الله . يروي عن أبيه وأخيه أنس . أسد الغابة ٣/ ١٨٠ ترجمة ٣٠٢٥ ، التهذيب ٥/ ٢٦٩ .

التخريج :

أخرج مثله المصنف في باب المار بين يدي المصلي ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن رجل من أهل الطائف ، مرسلاً . انظر : حديث رقم ١٦٤ .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، ولا يضره إغفال اسم الصحابي بينه وبين رسول الله ﷺ؛ إذ لا تعرف لعبد الله بن أبي طلحة رواية عن غير صحابي . والله أعلم .

---

[1] ...عله خطأ في الطباعة .

باب الكفارة في يوم الجمعة

[٥٥٨٨] (٣٩٤٧) - ٤٣٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عمن سمع أنساً يقول: إن النبي ﷺ قال : « إن الجمعة إلى الجمعة كفارة، والصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر »، قال : فقال رجل : يا نبي الله : أتكفر الجمعة إلى الجمعة ؟ قال : « نعم، وزيادة ثلاثة أيام » .

---

(٤٣٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

التخريج :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ١/ ٢٠٩ ح ٢٣٣ في الطهارة ، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن .

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تُغش الكبائر » .

وأخرج أيضاً في صحيحه ٢/ ٥٨٨ ح ٨٥٧ في الجمعة ، باب فضل من استمع وأنصت في الجمعة ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت ، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مس الحصى فقد لغى » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لها ما رواه مسلم .

[٥٥٩٠] (٣٩٤٨) - ٤٣٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: « من استن يوم الجمعة، ثم اغتسل كما يغتسل من الجنابة، ثم مس من طيب، ثم لبس ثوبه، ثم غدا إلى المسجد فلم يفرق بين اثنين ولم يتكلم حتى يقوم الإمام غفر له ما بين الجمعتين » .

---

(٤٣٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* سعيد بن أبي سعيد المقبري : ثقة . تقدم في ح ٣٠٤ .
* أبو سعيد : هو كيسان المقبري المدني صاحب العباء، مولى أم شريك، ثقة ثبت، من الطبقة الثانية، مات سنة ١٠٠ هـ . التقريب ص ٤٦٣ . التهذيب ٨/ ٤٥٣ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٠٨ و٢٠٩ في الجمعة، باب الدهن للجمعة، وباب لا يفرق بين اثنين، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من الطهور، ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج، لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه .

باب من مات يوم الجمعة

[٥٥٩٥] (٣٩٤٩) - ٤٣٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن ابن شهاب أن النبي ﷺ قال : « من مات ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة بريء من فتنة القبر »، أو قال : « وقي فتنة القبر وكتب شهيداً » .

---

(٤٣٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن شهاب .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .
* ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٣٨٦ ح ١٠٧٤ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في من مات يوم الجمعة قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وأبو عامر العقدي قالا : حدثنا هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن ربيعة بن سيف ، عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ: « ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» . وقال الترمذي : هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل ؛ ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبد الرحمن الحبليّ ، عن عبد الله بن عمرو ، ولا نعرف لربيعة سماعاً من عبد الله بن عمرو بن العاص .

قلت : ربيعة هذا صنفه الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة عنده في التقريب ، وهذه الطبقة جل روايتها عن كبار التابعين ، ثم صرح في ترجمته في التهذيب بأنه روى عن عبد الله بن عمرو ابن العاص ، وكذلك قال المزي في تهذيب الكمال .

انظر : تهذيب الكمال للمزي ١/ ٤٠٧ . تهذيب التهذيب لابن حجر ٣/ ٢٥٥ .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٧٦] من طريق معاوية بن سعد ، عن أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ: « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة وقي فتنة القبر » .

وأخرج أبو يعلى في مسنده [٧/ ١٤٦ ح ٤١١٣] من طريق يزيد الرقاشي ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ: « من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر » .

وأخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٩٤ ح ٣١٣١ من طريق أبي قبيل ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثل حديث أحمد .

=

[٥٥٩٧] (٣٩٥٠) - ٤٣٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن النبي ﷺ مثله .

= وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٣١٩ في باب فيمن مات يوم الجمعة ، بلفظ : « من مات يوم الجمعة وقي عذاب القبر » ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام .

قلت : يزيد ضعيف كما في التقريب ص ٥٩٩ .

وانظر : المطالب العالية ١/ ٢٣٠ ح ٨٠٨ باب فضل موت يوم الجمعة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن الروايات الواردة في الباب تشهد لها دون قوله : « وكتب شهيداً » .

(٤٣٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب .

رجال الإسناد :

* المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحارث المخزومي : صدوق كثير التدليس والإرسال ، من الرابعة . التقريب ص ٥٣٤ . التهذيب ١٠/ ١٧٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن للحديث طرق يقوي بعضها بعضاً كما مر في تخريج الحديث السابق .

تعليق :

قوله : مثله ، أي مثل الحديث الذي رواه المصنف قبل هذا عن ابن جريج ، عن ربيعة بن سيف، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برئ من فتنة القبر » ، وهذا الحديث أخرجه الترمذي كما مر في تخريج الحديث السابق .

كتاب صلاة العيدين

باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة

[٥٦١٨] (٣٩٦٠) - ٤٣٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي عياش أن أنس بن مالك أخبره : أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها، وأن النبي ﷺ لم يكن يصلي قبل صلاة الأضحى ولا بعدها شيئاً .

---

(٤٣٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* ابن أبي عياش : هو أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح ٢٢ .

التخريج :

أخرج النسائي في سننه ٣/ ١٨١ ، ١٨٢ بسند صحيح ، عن ابن مسعود أنه قال : يا أيها الناس : إنه ليس من السنة أن يصلّى قبل الإمام .

انظر : باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد .

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٤١٨ ح ٥٣٨ في الصلاة ، باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، بإسناد صحيح ، عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبي ﷺ فعله . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم في المسند [١/ ٢٩٥] وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد في المسند ٢/ ٥٧ ، ومالك في الموطأ ١/ ١٨١ في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها .

وأخرج الإمام البخاري في صحيحه ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها . صحيح البخاري ٢/ ٥٩ باب الخطبة بعد العيد ، كتاب الصلاة .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان بن أبي عياش متروك ،لكن للحديث أصلاً صحيحاً .

باب الصلاة قبل الخطبة

[٥٦٣٦] (٣٩٦٩) - ٤٤٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم، وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم . قال : ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسككم . قال : ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم عيدان، فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة . قال: ثم شهدته مع علي فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة، ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ قد نهى أن تأكلوا نسككم بعد ثلاث ليالٍ فلا تأكلوها بعده .

---

(٤٤٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عبيد بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ، وقيل مولى عبد الرحمن بن أزهر : اسمه سعد بن عبيد ، ثقة ، من الطبقة الثانية . انظر : التقريب ص ٢٣١ . التهذيب ٣/ ٤٧٧ .

التخريج : أخرج الحديث عبد الله الحميدي في مسنده [١/ ٦ ح ٨] في أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال الحميدي : حدثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا الزهري ، سمعت أبا عبيد يقول : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ويوم الأضحى ، فأما يوم الفطر فيوم فطركم من=

....

= صيامكم ، وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم ، ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فوافق ذلك يوم جمعة فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين ، فمن كان ههنا من أهل العوالي فأحب أن يذهب فقد أذنا له ، ومن أحب أن يمكث فليمكث ، ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، قال : لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه فوق ثلاث . قال أبو بكر الحميدي : قلت لسفيان : إنهم يرفعون هذه الكلمة عن علي بن أبي طالب . قال سفيان : لا أحفظها مرفوعة ، وهي منسوخة .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ١٧٨ في كتاب العيدين ، باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة ح ٥ عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺعن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال : قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . قال أبو عبيدة : ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب - وعثمان محصور - فجاء فصلى ثم انصرف فخطب .

وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما صدر هذا الحديث وهو المتعلق بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقط .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٩٣ باب صوم يوم العيد ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٧٩٩ ح ١٣٨ من كتاب الصوم ،

وأما قوله : ثم شهدته مع علي . . . إلى آخر الحديث :

فقد أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦ في كتاب الأضاحي قال : حدثنا حرملة بن يحيى ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهر ، أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب ، قال : ثم صليت مع علي بن أبي طالب ، قال : فصلى بنا قبل الخطبة ، ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺقد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال ، فلا تأكلوا .

ثم أخرج من طريق نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺقال : « لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام » ، ثم أخرج من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺنهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث .

قلت : وهذا النهي منسوخ ؛ فقد أخرج ما يدل على النسخ الإمام مسلم في صحيحه ، من حديث عائشة أم المؤمنين وجابر بن عبد الله وثوبان مولى رسول الله ﷺ وبريدة الأسلمي رضي الله عنهم جميعاً .

وانظر أيضاً : الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر الهمذاني ص ١٥٦ ، ١٥٧ .

الحكم : رواية المصنف صحيحة .

التعليق : وقع في رواية المصنف بعض الوهم ؛ حيث كرر ذكر الصلاة مع عثمان مرتين ، ولم أجد ذلك عند غيره . والله أعلم .

باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا

[٥٦٥٠] (٣٩٧٨) - ٤٤١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : متى كان من مضى يخرج أحدهم من بيته يوم الفطر للصلاة؟ فقال : كانوا يخرجون حتى يمتد الضحى فيصلون ، ثم يخطبون قليلاً سويعة يقلل خطبتهم قال : لا يحبسون الناس شيئاً ، قال : ثم ينزلون فيخرج الناس قال : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات ، ما كان يخطب إلا قائماً فكيف يخشى أن يحبسوا الناس؟ وإنما كانوا يخطبون قياماً لا يجلسون ، إنما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يرتقي أحدهم على المنبر فيقوم كما هو قائماً لا يجلس على المنبر حتى(١) يرتقي عليه ، ولا يجلس عليه [بعدما ينزل](٢) وإنما خطبته جميعاً وهو قائم ، إنما كانوا يتشهدون مرة واحدة الأولى قال : لم يكن منبر إلا منبر النبي ﷺ حتى جاء معاوية حين حج بالمنبر فتركه . قال : فلا يزالون يخطبون على المنابر بعد .

---

(٤٤١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

قوله : ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات . ما كان يخطب إلا قائماً .

أراد به في صلاة العيدين ، ويشهد له ما أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٥٧ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، من كتاب الصلاة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم . . الحديث . =

---

(١) كذا في المطبوع . وقد علق عليه المحقق بقوله : لعل الصواب حين .

قلت : ما ذهب إليه المحقق أولى بالصواب .

(٢) الظاهر أن هذه العبارة زائدة في النص ، ولعل بعض النساخ أقحمها خطأً . والله أعلم .

. . . .

= وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ما قد يفهم منه أنهم كانوا يخطبون يوم العيد على منبر، من حديث جابر بن عبد الله ، في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد . قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر قال : حدثني عبد الرزاق قال : حدثنا ابن جريج قال : أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعته يقول : قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب ، فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكّرهن وهو يتوكأ على يد بلال . . الحديث . صحيح البخاري ٢/ ٦٥ .

لكن الحافظ ابن حجر قال في الفتح معلقاً على قوله نزل : قد تقدم في باب الخروج إلى المصلى، أنه ﷺ كان يخطب في المصلى على الأرض ، فلعل الراوي ضمن النزول معنى الانتقال . انظر : فتح الباري ٢/ ٣٧٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ويتقوى المرفوع منها بما رواه البخاري .

التعليق :

قوله : يرتقي أحدهم على المنبر ، أراد به عموم الأحوال والأكثر منها ، وهي التي تكون في الجمع ، والظاهر أن مراد عطاء رحمه الله أنهم كانوا يخطبون وهم قيام لا وهم جلوس . والله أعلم .

[٥٦٥١] (٣٩٧٩) - ٤٤٢ - عبد الرزاق ، عن ابن أبي يحيى ، عن أبي الحويرث قال : كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران أن أخر الفطر وذكر الناس وعجل الأضحى .

[٥٦٥٢] (٣٩٨٠) - ٤٤٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كانت مرتين قائماً ، قال معمر : قلت : فبلغك ذلك من ثقة ؟ قال : نعم . ما شئت .

---

(٤٤٢) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي الحويرث .

رجال الإسناد :

* ابن أبي يحيى : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* أبو الحويرث : هو عبد الرحمن بن معاوية الزرقي ، صدوق سيء الحفظ . تقدم في ح ١٧١ .
* عمرو بن حزم بن زيد الخزرجي الأنصاري : كنيته أبو الضحاك ، استعمله النبي ﷺ على نجران ، توفي بعد سنة ٥٠ هـ على الصحيح . أسد الغابة ٣/ ٧١١ ترجمة ٣٨٩٩ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٢ من طريق الشافعي ، عن الأسلمي به ، وقال : هذا مرسل ، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم ، فلم أجده . والله أعلم . اهـ .

وهو عند الشافعي في مسنده به مثله ١/ ١٧٣ ، ١٧٤ .

وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ٨٣ ح ٦٨٤ وقال : رواه الشافعي في مسنده ، عن إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث به ، وهذا مرسل وضعيف أيضاً . ونقل عن البيهقي قوله : لم أر له أصلاً في حديث عمرو بن حزم .

والحديث أخرجه البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٠٣ ح ١١٠٣ من طريق الشافعي ، عن الأسلمي به .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن أبي يحيى» متروك ، ومدار الحديث عليه .

(٤٤٣) **وجه الزيادة** :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ، عن ابن عمر قال : كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما . انظر : صحيح البخاري ٢/ ٤٥ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

التعليق : الأولى بهذا الحديث أن يكون في باب الجمعة وليس العيدين . والله أعلم .

[٥٦٥٥] (٣٩٨١) - ٤٤٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : حدثني أبان أن أنس بن مالك أخبره أن النبي ﷺوكان يوم الفطر ويوم الأضحى يخطب على راحلته بعد الصلاة، قال : يتشهد، ثم يقرأ بسورة من القرآن يدعو بدعوات، ثم ينطلق .

---

(٤٤٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس بن مالك .

رجال الإسناد :

* أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح ٢٢ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ،لكن أخرج الخطبة على الراحلة يوم الأضحى :

الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٥] قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عكرمة بن عمارة قال : حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال : رأيت رسول الله ﷺ يخطب على راحلته يوم النحر بمنى .

وأخرج البيهقي في الكبرى [٥/ ١٤٠] باب الخطبة يوم النحر ، من طريق حجين بن المثنى ، عن عكرمة بن عمارة ، عن الهرماس بن زيال قال : رأيت النبي ﷺ وأنا صبي أردفني أبي يخطب الناس بمنى يوم النحر على راحلته .

وأخرج الطبراني في الكبير ٨/ ١٨٥ ح ٧٦٦٨ قال : حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي ، حدثنا أبي ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن جابر ، عن يسلم بن عامر ، عن أبي أمامة قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم النحر على راحلته .

وأخرج النسائي في سننه بسند صحيح ، عن أبي كاهل الأحمسي قال : رأيت النبي ﷺ يخطب على ناقة وحبشي آخذ بخطام الناقة .

قلت : الظاهر أن هذا محمول على خطبته في الأضحى في حجة الوداع ، وليس في عيد الفطر؛ إذ صح عند البخاري وغيره أنه كان يقوم على الأرض أثناء خطبته . وانظر : حديث رقم ٤٤١ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، وقد صحت خطبته ﷺ على راحتله يوم عيد الأضحى بمنى ، أما عيد الفطر فقد صح أنه كان يخطب قائماً على الأرض .

[٥٦٦٢] (٣٩٨٥) - ٤٤٥ - عبد الرزاق، عن معمر قال : سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبي ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً.

---

(٤٤٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معمر .

التخريج :

ذكر الهيثمي في المجمع ٢/ ١٨٧ باب على أي شيء يتكىء الخطيب ، عن عبد الله بن الزبير ، أن النبي ﷺ كان يخطب بمخصرة . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يخطبهم في السفر متكئاً على قوس . قال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه أبو شيبة وهو ضعيف .

وعن سعد القرظ مؤذن رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا خطب في الجمعة خطب على عصا ، وقال : هو ضمن حديث طويل رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده ضعيف .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٣٥١ ح ١١٠٧ في الإقامة ، باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة قال : حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس ، وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا .

قلت : إسناده ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمارة .

وأخرج أبو داود في سننه ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نوول يوم العيد قوساً يخطب عليه . لكن في إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي ضعيف .

وقد أخرج أيضاً من حديث الحكم بن حزن الكلفي أنه ﷺ قام متوكئاً علي عصا أو قوس فحمد الله وأثنى عليه . ضمن حديث طويل .

قلت : إسناده لا بأس به . والله أعلم .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٢٨٧ ح ١٠٩٦ ح ٢٩٨ ح ١١٤٥ باب الرجل يخطب على قوس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود وابن ماجه والطبراني .

باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة

[٥٦٦٨] (٣٩٩٠) - ٤٤٦ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن جويبر، عن الضحاك ابن مزاحم قال : نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد .

---

(٤٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الضحاك .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .

* جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي : يعد في الكوفيين ، يقال اسمه جابر ، وجويبر لقب . روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم وأكثر عنه ، وروى عنه الثوري وحماد بن زيد ومعمر ويزيد بن هارون العبدي وغيرهم ، ضعيف جداً ، مات بعد سنة ١٤٠هـ.

التقريب ص ١٤٣ . التهذيب ٢/ ١٢٣ .

* الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، ويقال له أبو محمد الخراساني : صدوق كثير الإرسال ، من الخامسة ، مات بعد سنة مائة . التقريب ص ٢٨٠ . التهذيب ٤/ ٣٥٣ .

التخريج :

ذكره البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٥ باب الأذان للعيدين قال : روينا عن الضحاك بن مزاحم ، عن النبي ﷺ مرسلاً أنه نهى أن يخرج يوم العيد بالسلاح .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤١٧ ح ١٣١٤ باب ما جاء في لبس السلاح في يوم العيد قال : حدثنا عبد القدوس بن محمد ، حدثنا نائل بن نجيح ، حدثنا إسماعيل بن زياد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين ، إلا أن يكونوا بحضرة عدو .

قلت : إسناده ضعيف ؛ نائل وإسماعيل بن زياد ضعيفان . وفيه عنعنة ابن جريج .

وقد عنون الإمام البخاري في صحيحه ، باب (ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ، وقال الحسن : نهوا أن يحملوا السلاح يوم العيد ، إلا أن يخافوا العدو) .

ثم ساق حديث ابن عمر في قصته مع الحجاج قال : حدثنا زكريا بن يحيى أبو السكين قال : حدثنا المحاربي قال : حدثنا محمد بن سوقة ، عن سعيد بن جبير قال : كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب ، فنزلت فنزعتها ، وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك . فقال ابن عمر : أنت أصبتني . قال : =

[٥٦٧٠] (٣٩٩٢) - ٤٤٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : بلغني أن النبي ﷺ كان يقول : إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر الخطبة، ومن شاء فليذهب . قال : فكان عطاء يقول : ليس على الناس حضور الخطبة يومئذ .

= وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم .

ثم أخرجه أيضاً قال : حدثنا أحمد بن يعقوب قال : حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص ، عن أبيه قال : دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال : كيف هو ؟ فقال : صالح . فقال : من أصابك ؟ قال : أصابني من أمر بحمل السلح في يوم لا يحل فيه حمله . يعني الحجاج .

صحيح البخاري ٢/ ٦٠ ح ١٥ ، ١٦ في صلاة العيدين .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة جدًا ؛ لحال جويبر ، لكن أصل الحديث صحيح كما عند البخاري .

(٤٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذه الألفاظ .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٤١٠ ح ١٢٩٠ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة قال : حدثنا هدية بن عبد الوهاب وعمرو بن رافع البجلي قالا : حدثنا الفضل بن موسى ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب قال : حضرت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى بنا العيد ثم قال : « قد قضينا الصلاة . من أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » .

وأخرج أبو داود والنسائي حديث عبد الله بن السائب .

انظر : سنن أبي داود ١/ ٣٠٠ ح ١١٥٥ باب الجلوس للخطبة . سنن النسائي ٣/ ١٨٥ في العيدين ، باب التخيير بين الجلوس في الخطبة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب التكبير في الصلاة يوم العيد

[٥٦٨٤] (٣٩٩٩) - ٤٤٨ - عبد الرزاق، عن أبي بكر بن محمد بن أبي سبرة، عن ربيعة وأبي الزقاء وعبد الله بن محمد وغيرهم أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر والأضحى والاستسقاء تكبيراً واحداً سبعاً في الأولى وخمساً في الأخرى .

---

(٤٤٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة : متهم بالوضع . تقدم في ح ٢٨٣ .
* ربيعة بن أبي عبد الرحمن : هو ربيعة الرأي ، ثقة . تقدم في ح ٤١٨ .
* أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي المدني : ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ١٣٠ هـ أو بعدها . انظر : التقريب ص ٣٠٢ . التهذيب ٥/ ٢٠٣ .
* عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ٥٤ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ .

لكن أخرج عدد تكبيرات العيدين وأنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر في الأولى سبعاً ، وفي الثانية خمساً مالك في الموطأ ، والترمذي في جامعه ، وأبو داود في سننه ، عن عدد من الصحابة . وانظر : جامع الأصول ٦/ ١٢٧ ، ١٢٨ ح ٤٢٣٠ ، ٤٢٣١ ، ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٣ .

أما قوله : والاستسقاء :

فقد أخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٦٦ في كتاب الاستسقاء ، من حديث ابن عباس مرفوعاً قال : سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين ، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ، ويساره على يمينه ، وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى ، وقرأ في الثانية هل هل أتاك حديث الغاشية ، وكبر فيها خمس تكبيرات . وفي سنده ضعف ؛ لضعف عبد العزيز .

أخرج حديث ابن عباس هذا الحاكم في المستدرك ، من طريق سهل بن بكار ، عن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي طلحة بن يحيى قال : أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء ، فذكر الحديث وقال : هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، لكن الذهبي تعقبه بقوله : فيه ضعف عبد العزيز .

=

باب القراءة في الصلاة يوم العيد

[٥٧٠١] (   )* - ٤٤٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة أنه سمع طاووساً يقول : كان يقرأ في الصلاة يوم الفطر : ﴿ اقتربت الساعة ﴾(١)، قال : ولا أعلم إلا ذكره عن النبي ﷺ.

= ثم أخرج نحوه من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه قال : أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الصلاة في الاستسقاء ، فقال ابن عباس : ما منعه أن يسألني ؟ خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم ، ثم سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبي : لا أعلم في رواته مجروحاً .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبا بكر بن محمد بن أبي سبرة متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً .

(١) آية رقم ١ سورة القمر .

(٤٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن ميسرة : ثقة . تقدم في ح ٢٨٠ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٢٠٨ ح ١٢٨٢ في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين قال : حدثنا محمد بن الصباح ، أنبأنا سفيان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبيد الله بن عبد الله قال : خرج عمر يوم عيد فأرسل إلى أبي واقد الليثي بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في مثل هذا اليوم قال : بقاف واقتربت .

قلت : إسناده صحيح . =

---

* هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد .

[٥٧٠٢] (٤٠١٤) - ٤٥٠ - عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج ، عن طاووس* ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة يوم العيد : ﴿ ق ﴾(١) و ﴿ اقتربت الساعة ﴾(٢) .

= وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٧ في صلاة العيدين ، باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ح ١٤ ، ١٥ أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم وابن ماجه .

(١) آية رقم ١ سورة ق .

(٢) آية رقم ١ سورة القمر .

(٤٥٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ٦٠٧ في العيدين ، باب ما يقرأ في صلاة العيدين ح ١٢ ، ١٥ ثم أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به النبي ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة وانشق القمر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

---

* صوابه : عن ابن طاووس عن أبيه . ولعله وهم من الناسخ ، والله أعلم .

[٥٧٠٤] (٤٠١٥) - ٤٥١ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الملك بن عمر قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة يوم العيد بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾(١) و ﴿ هل أتاك ﴾(٢) .

(١) آية رقم ١ سورة الأعلى .

(٢) آية رقم ١ سورة الغاشية .

(٤٥١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الملك بن عمير .

رجال الإسناد :

* عبد الملك بن عمير اللخمي : ثقة يدلس . تقدم في ح ٦٨ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٥٩٨ في الجمعة ح ٦٢ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، من حديث النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية ، إذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين .

وقد أخرج الحديث أيضاً مالك في الموطأ ، والترمذي وأبو داود والنسائي . كلهم من طريق النعمان بن بشير . وانظر : جامع الأصول ٦/ ١٤٤ ح ٤٢٥٢ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم وغيره .

باب صلاة العيد في القرى الصغار

[٥٧١٧] (٤٠٢٥) - ٤٥٢ - عبد الرزاق ، عن ابن أبي يحيى ، عن الحجاج ، عن الزهري قال بعث رسول الله ﷺ إلى قرى عرينة فدك وينبع ونحوها من القرى على مسيرة ثلاث من المدينة : أن يجمعوا وأن يصلوا العيدين .

---

(٤٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* ابن أبي يحيى : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في ح ١٤ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن أبي يحيى متروك .

التعريف بالقبائل :

عرينة - بضم العين المهملة ، وفتح الراء ، وسكون الياء بعدها نون : نسبة إلى عُرين بن أبي جابر بن زهير بن جناب بن هبل بن عبد الله بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة ، بطن من قضاعة ثم من عذرة .

انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، لابن الأثير ٢/ ٣٣٧ . معجم قبائل العرب ، لعمر رضا كحالة ٢/ ٧٧٥ .

التعريف بالبقاع :

فدك - بالتحريك ، آخره كاف : قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله ﷺ . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ٢/ ٢٣٨ .

ينبع : عن يمين رضوى لمن كان منحدراً من المدينة إلى البحر على بعد ليلة من رضوى ، وهي على سبع مراحل من المدينة ، كان يسكنها الأنصار وجهينة وليث .

انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ٥/ ٤٥٠ .

باب اجتماع العيدين

[٥٧٢٨] (٤٠٣٢) - ٤٥٣ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد العزيز، عن ذكوان قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فطر وجمعة أو أضحى وجمعة قال: فخرج النبي ﷺ فقال: «إنكم قد أصبتم ذكراً وخيراً وإنا مجمِّعون من أراد يجمِّع فليجمِّع، ومن أراد أن يجلس فليجلس».

---

(٤٥٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ذكوان بهذه الألفاظ.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد الثوري، ثقة. تقدم في ح ٢٢.
* عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي الطائفي: ثقة. تقدم في ح ١٧٨.
* ذكوان: هو أبو صالح السمان، ثقة. تقدم في ح ١٧٨.

التخريج:

أخرج نحوه أبو داود في سننه ١/ ٢٨٠ في الصلاة، باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من حديث إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت مع معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله عيدين اجتمعا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يصلي فليصل».

وأخرج من حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، من شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون».

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٤١٦ ح ١٣١١ في إقامة الصلاة، باب ما جاء فيما إذا اجتمع عيدان، قال: حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا شعبة، حدثني مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اجتمع عيدان في يومكم هذا. فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وابن ماجه.

[٥٧٢٩] (٤٠٣٣) - ٤٥٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني بعض أهل المدينة عن غير واحد منهم أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر ، أو يوم جمعة وأضحى ، فصلى بالناس العيد الأول ، ثم خطب فأذن للأنصار في الرجوع إلى العوالي وترك الجمعة فلم يزل الأمر على ذلك بعد ، قال ابن جريج : وحدثت عن عمر بن عبد العزيز ، وعن أبي صالح الزيات أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر فقال : « إن هذا اليوم يوم قد اجتمع فيه عيدان فمن أحب فلينقلب ، ومن أحب أن ينتظر فلينتظر » .

---

(٤٥٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج أو عمر بن عبد العزيز أو أبي صالح السمان بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم : الأموي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٦ .
* أبو صالح الزيات ويقال له السمان : اسمه ذكوان ، ثقة . تقدم في ح ١٧٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم : :

كلتا الروايتين ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لهما ما رواه أبو داود وابن ماجه ، على ما بينته في الحديث السابق .

باب الأكل قبل الصلاة

[٥٧٣٤] (٤٠٣٨) - ٤٥٥ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : إنه سمع ابن عباس يقول : إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل، قال : فلم أدع أن آكل قبل أن أغدو منذ سمعت ذلك من ابن عباس، فآكل من طرف الصريفة، قلنا له : ما الصريفة ؟ قال : خبز الرقاق الأكلة، أو أشرب من اللبن، أو النبيذ، أو الماء، قلت : فعلى ما تأول هذا ؟ قال : سمعته قال : أظن عن النبي ﷺ قال : «كانوا لا يخرجون حتى يمتد الضحى»، فيقولون : نطعم لأن نعجل عن الصلاة، قال : وربما غدوت ولم أذق إلا الماء، ابن عباس القائل .

---

(٤٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١/ ٣١٣] عن عبد الرزاق به سواء .

قلت : أصله عند البخاري في صحيحه ٢/ ٥٦ في كتاب العيدين ، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب الاستنان

[٥٧٤٦] (٤٠٤٨) - ٤٥٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الاستنان في يوم الفطر ؟ قال : لم يبلغني أنه كان يؤمر به يوم الفطر فيخص ولكنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لكل صلاة » .

---

(٤٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٣١ ح ١٢ في الجمعة ، باب يلبس أحسن ما يجد ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة » .

وانظر : جامع الأصول ٧/ ١٧٤ ، ١٧٥ ح ٥١٧٢ ، ٥١٧٣ سنن الوضوء .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

باب ما تؤدى به الزكاة من المكاييل يوم الفطر

[٥٧٦٠] (٤٠٦٠) – ٤٥٧ – عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن هشام بن عروة، عن عروة أن مد النبي ﷺ ثلث المد الذي جعله مروان بن الحكم، قال ابن جريج : فأخبرني أبو بكر قال : عندنا أربعة أرطال ونصف . قال ابن جريج : وأخبرني هشام بن عروة أنه كان يلقي زكاته بالمد الذي كان يأكل به، ومد النبي ﷺ الذي كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله رطل ونصف .

---

(٤٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* أبو بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة : مقبول ، من الطبقة الثالثة .

انظر : التقريب ص ٦٢٣ . التهذيب ١٢/ ٣٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذه الألفاظ .

وقد أخرج البخاري في صحيحه ٨/ ٢٦٠ باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا القاسم بن مالك المزني ، حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن ، عن السائب بن يزيد قال : كان الصاع على عهد النبي ﷺ مداً وثلثاً بمدكم اليوم ، فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

التعليق :

قوله : ومد النبي ﷺ الذي كان يؤخذ به الصدقات على عهد رسول الله ﷺ رطل ونصف ، خطأ ؛ بل هو رطل وثلث ؛ إذ الصاع أربعة أمداد وهو خمسة أرطال وثلث ، فلزم أن يكون المد رطلاً وثلثاً .

وانظر في ذلك : كتاب الأموال ، لابي عبيد ص ٦٢٣ . كتاب فقه الزكاة ، للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٣٦٤ إلى ص ٣٧١ .

باب زكاة الفطر

[٥٧٦١] (٤٠٦٢) - ٤٥٨ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال : زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى، صغير وكبير، غني وفقير، صاع من تمر أو نصف صاع من قمح، قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرفعه إلى النبي ﷺ.

---

(٤٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

* عبد الرحمن بن أزهر بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، صحابي جليل .

أسد الغابة ٣/ ٣٢٠ ترجمة رقم ٣٢٦٣ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ، من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فجعل الناس عدله مدين من حنطة .

وأخرج من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال : أرى مدًّا من هذا يعدل مدين .

وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض النبي ﷺ صدقة الفطر ، أو قال : رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً . . . الحديث .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٢٦٠ باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ، وباب صاعاً من زبيب ، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، من كتاب الزكاة .

وقد أخرج حديث المصنف الإمام أحمد في مسنده ، عن عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، وكان معمر يقول : عن أبي هريرة ، ثم قال بعد : عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، في زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى صغير أو كبير فقير أو غني صاع من تمر أونصف صاع من قمح . قال معمر : وبلغني أن الزهري كان يرويه إلى النبي ﷺ . المسند ٢/ ٢٧٧ . =

. . . .

= و أخرج أبو داود في سننه / ١١٤ ح ١٦١٩ باب من روى نصف صاع من قمح قال : حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، قال مسدد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه ، وقال سليمان بن داود : عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير ، عن أبيه قال : قال رسول ﷺ : « صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطاه » زاد سليمان في حديثه « غني أو فقير » .

قلت : فيه النعمان بن راشد صدوق سيء الحفظ ، كما في التقريب ص ٥٦٤ .

ثم أخرج أيضاً في ح ١٦٢٠ قال : حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي ، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا همام ، حدثنا بكر بن وائل ، عن الزهري ، عن ثعلبة بن عبد الله أو قال : عبد الله بن ثعلبة ، عن النبي ﷺ . وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا همام بن بكر الكوفي ، قال محمد بن يحيى - هو بكر بن وائل بن داود - أن الزهري حدثهم ، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير ، عن أبيه قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير ، عن كل رأس زاد علي في حديثه أو صاع بر أو قمح بين اثنين . ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد .

وروى أحمد في مسنده [٥/ ٤٣٢] قال : حدثنا عبد الرزاق ، ثنا ابن جريج قال : وقال ابن شهاب : قال عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري : خطب رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيومين فقال : « أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين ، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد صغير أو كبير » .

ثم أخرج أيضاً قال : حدثنا عفان قال : سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر ، فحدثني عن النعمان بن راشد ، عن الزهري ، عن ابن ثعلبة بن أبي صعير ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال : أدوا صاعاً من قمح أو صاعاً من بر » وشك حماد « عن كل اثني صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير ، أما غنيكم فيزكيه الله ، وأما فقيركم فيرد عليه أكثر مما يعطي » .

وأخرج النسائي في سننه ٥/ ٥٠ ، ٥١ في باب مكيلة زكاة الفطر ، بسند صحيح ، عن ابن عباس وهو أمير البصرة أنه قال في آخر شهر رمضان : أخرجوا زكاة صومكم ، فنظر الناس بعضهم إلى بعض ، فقال : من ههنا من أهل المدينة ؟ قوموا فعلموا إخوانكم ؛ فإنهم لا يعلمون . إن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكر وأنثى ، حر ومملوك صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من قمح . فقاموا .

الحكم : رواية المصنف صحيحة .

تعليق : قد يفهم من روايات البخاري أنه ﷺ لم يذكر البر وأن الواجب فيه نصف صاع على كل شخص لكن رواية أبي داود والنسائي وأحمد دلت على ذلك ، وهذه زيادة لاتعارض مارواه البخاري ، وهي صحيحة والله أعلم .

باب وجوب زكاة الفطر

[٥٨٠٠] (٤٠٩٨) - ٤٥٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال : كانت القسامة في الجاهلية في الدم وفي الرجل يولد على فراشه فيدعيه رجل آخر فيقسمون عليه خمسين يميناً كقسامة الدم فيذهبون به ، فلما أن حج النبي ﷺ قال له العباس بن عبد المطلب : إن فلاناً ابني ، ونحن مقسمون عليه ، فقال النبي ﷺ : لا الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ثم بعث صارخاً يصرخ في أهل مكة : ألا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم من ذكر وأنثى ، حر أو عبد ، صغير أو كبير ، حاضر أو باد ، مدَّان من حنطة أو صاع مما سوى ذلك من الطعام ، ألا وإن الولد لِّلفراش ، وللعاهر الأثلب يعني الحجر ، فأقر النبي ﷺ قسامة الدم كما كانت في الجاهلية .

---

(٤٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن شعيب .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص : صدوق . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أورد الحديث الترمذي في العلل الكبير ١/ ٣٢٥ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، وقال : سألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب . وانظر : جامع التحصيل ص ٢٣٠ .

وأما قوله ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » :

فقد أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٨/ ٤٧٩ في كتاب الفرائض ، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، مرفوعاً .

وأما قوله : « مدان من حنطة ، أو صاع مما سوى ذلك في الطعام » :

فقد تقدم في تخريج الحديث السابق أن النسائي أخرج نحو هذا بسند صحيح ، عن ابن عباس مرفوعاً .

=

. . . .

= وقد أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤١٠ عن محمد بن يعقوب بن إسحاق القلوسي ، حدثنا بكر بن الأسود ، حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ حض على صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح ، وقال : هذا حديث صحيح ، وتعقبه الذهبي بقوله : بكر ابن الأسود ليس بحجة .

قلت : وسفيان بن حسين يضعف في الزهري ، كما في التقريب ص ٢٤٤ .

ثم أخرج من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعاً من بر على كل حر أو عبد ذكراً أو أنثى من المسلمين ، وسكت عنه .

قلت : سعيد بن عبد الرحمن الجمحي صدوق له أوهام ، كما في التقريب ص٢٣٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، والانقطاع بين ابن جريج وعمرو بن شعيب ، لكن يشهد له ما رواه النسائي ، على ما بينته في الحديث السابق .

باب هل يؤديها المحتاج

[٥٨١٦] (٤١١١) - ٤٦٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني العباس بن عبد الله بن معبد قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : «ليؤد كل إنسان منكم صغير أو كبير، حر أو مملوك، مسكين أو غني نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، فأما مسكيناً فإنه يرجع إليه أكثر مما أخذوا منه وأما غنياً فيوجد[1] » .

---

(٤٦٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق العباس بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص ٢٩٣ . التهذيب ٥/ ١٢٠ .

التخريج :

سبق تخريجه في حديث رقم ٤٥٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي ، على ما بينته في تخريج الحديث رقم ٤٥٨ .

---

(١) هذه الكلمة خطأ من الناسخ ، والصواب «فيزكيه الله» كما رواها أبو داود وأحمد . وانظر في ذلك تخريج الحديث رقم (٤٥٨) .

باب هل يصليها أهل البادية

[٥٨٥٤] (٤١٤٧) - ٤٦١ - عبد الرزاق ، عن رجل[١] من أسلم ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن الزهري قال : بعث النبي ﷺ إلى قرى عرينة ، فدك وينبع ونحوها من القرى مسيرة ثلاثة أيام من المدينة أن يجمعوا ويشهدوا العيدين .

---

(٤٦١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* الحجاج بن أرطاة : صدوقة كثير الخطأ والتدليس . تقدم في ح ١٤ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري : ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج :

قد أخرجه المصنف قبل هذا في باب صلاة العيد في القرى الصغار ، بهذا الإسناد والمتن . انظر : حديث رقم ٤٥٢ . ولم أجده عند غيره .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي وهو ابن أبي يحيى متروك .

---

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .

باب الزينة يوم العيد

[٥٨٥٨] (٤١٥٠) - ٤٦٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت جعفر بن محمد فقلت : بلغني أنك حدثت عن أبيك أن النبي ﷺ كان يلبس لكل عيدين برداً، فقال : لم أقل ذلك، ولكني أخبرت عن أبي أنه قال : لبس النبي ﷺ في حجة الوداع يوم عرفة حلة أو برداً .

---

(٤٦٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ أو المعنى .

لكن أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٨٠ باب الزينة للعيد ، من طريق الشافعي ، عن إبراهيم الأسلمي ، حدثنا جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان يلبس برد حبرة في كل عيد .

وأخرج أبو داود في سننه ، عن هلال بن عامر ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة ، وعليه برد أحمر ، وعلي رضي الله عنه أمامه يعبر عنه .

انظر : سنن أبي داود ٤/ ٥٤ ح ٤٠٧٣ كتاب اللباس ، باب الرخصة في الحمرة .

الحكم :

رواية المصنف فيها نكارة شديدة ؛ إذ كيف يصح أن يلبس النبي ﷺ المخيط يوم عرفة ، وهو محرم ؟

باب كم في القرآن من سجدة

[٥٨٦٦] (٤١٥٦) - ٤٦٣ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن السدي، عن أبي مالك أن رسول الله ﷺ قرأ ﴿ص﴾(١) على المنبر فنزل فسجد .

(١) آية رقم ١ سورة ص .

(٤٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي مالك .

رجال الإسناد :

* السدي : هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي ، أبو محمد القريش مولاهم الكوفي الأعور وهو السدي الكبير ، وكان يقعد في سدة باب جامع الكوفة يبيع المقانع بها ، فسمي بذلك السدي ، صدوق يهم ، من الرابعة ، مات سنة ١٢٧ هـ .

التقريب ص ١٠٨ . التهذيب ١/ ٣١٣ .

* أبو مالك : لم أعرفه .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٥٩ باب السجود في (ص) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ﷺ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فبلغ السجدة فشرف الناس للسجود ، فقال النبي ﷺ : « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتكم تشرفتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا » .

وأخرج البيهقي في البكرى ٢/ ٣١٨ باب سجدة (ص) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ «ص» وهو على المنبر ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه . . . الحديث . وقال : هذا حديث حسن الإسناد صحيح أخرجه أبو داود في السنن .

وأخرج السجود في سورة (ص) البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي .

كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وانظر : جامع الأصول ٥/ ٥٥٦ ح ٣٧٩١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة حال أبي مالك ، لكن يشهد لها ما رواه البخاري وغيره .

[٥٨٦٩] (٤١٥٧) - ٤٦٤ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت كأن رجلاً يكتب القرآن وشجرة حذاءه ، فلما مر بموضع السجدة التي في ﴿ص﴾ سجدت وقالت : اللهم أحدث لي بها شكراً وأعظم لي بها أجراً ، واحطط بها وزراً . فقال النبي ﷺ : « فنحن أحق من الشجرة » .

---

(٤٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق بكر المزني .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر التقريب . مات سنة ١٠٦ . التقريب ص ١٢٧ . التهذيب ١/ ٤٨٤ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لن أخرج أبو يعلى والطبراني في الأوسط ، من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال : رأيت فيما يرى النائم كأني تحت شجرة ، وكأن الشجرة تقرأ (ص) فلما أتت على السجدة سجدت فقالت في سجودها : اللهم اغفر لي بها . اللهم حط عني بها وزراً ، وأحدث لي بها شكراً ، وتقبلها مني كما تقبلت من عبدك داود سجدته » فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « سجدت أنت ؟ » قلت : لا . قال : « فأنت أحق بالسجود من الشجرة » ثم قرأ رسول الله ﷺ سورة (ص) ثم أتى على السجدة وقال في سجوده ما قالت الشجرة في سجودها .

انظر : المعجم الأوسط للطبراني ٥/ ٣٨٦ ح ٤٧٦٥ . المجمع ٢/ ٢٨٤ باب سجود التلاوة .

وأخرج الترمذي في جامعه ٢/ ٤٧٣ ، ٤٧٤ في باب ما يقول في سجود القرآن ، من كتاب الصلاة ، قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس ، حدثنا الحسن بن عبيد الله بن أبي يزيد قال : قال لي ابن جريج : يا حسن : أخبرني عبد الله بن أبي يزيد ، عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم اكتب لي بها عندك أجراً ، وضع عني بها وزراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود . قال الحسن : قال لي ابن جريج : قال لي جدك : قال لي ابن عباس : فقرأ النبي ﷺ سجدة =

....

= ثم سجد . قال : فقال ابن عباس : فسمعته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي سعيد . وهذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

قلت : حديث ابن عباس هذا عند الحاكم في المستدرك ١/ ٢١٩ في باب التأمين ، عن عبد الصمد بن علي بن مكرم البزار ، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر ، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس . . فذكر مثل سند الترمذي ومتنه .

وقال : هذا حديث صحيح رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح ، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي فقال : صحيح ؛ ما في رواته مجروح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٥٩٠٤] (٤١٧٧) - ٤٦٥ - عبد الرزاق، عمن سمع عكرمة يحدث قال : سجد النبي ﷺ في المفصل إذا كان بمكة يقول : ثم لم يسجد بعد .

---

(٤٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٥٨ ح ١٤٠٣ في الصلاة ، باب من لم ير السجود في المفصل ، بسند ضعيف ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة .

قلت : في إسناده مطر الوراق ضعيف ، كما في التقريب ص ٥٣٤ . ويرده ما رواه البخاري في صحيحه ٢/ ١٠٠ في سجود القرآن ، باب سجدة إذا السماء انشقت ، فسجد بها . فقلت : يا أبا هريرة : ألم أرك تسجد ! قال : لو لم أر النبي ﷺ يسجد لم أسجد .

وانظر : جامع الأصول ٥/ ٥٥٩ ، ٥٦٠ ح ٣٧٩٩ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبد الرزاق ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

تعليق :

من المعلوم أن أبا هريرة إنما أسلم في السنة السابعة للهجرة وهاجر إلى المدينة في تلك السنة ، ولزم النبي ﷺ ، وقد رأى النبي ﷺ يسجد في سورة إذا السماء انشقت ، فكيف يكون ﷺ قد ترك السجود في المفصل بعد هجرته إلى المدينة ؟

باب السجدة على من استمعها

[٥٩١٤] (٤١٧٩) - ٤٦٦ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم قال : قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ، فلما فرغ قال : يا رسول الله ما في هذه السورة سَجدة ؟ قال : « بلى ، ولكنك كنت إماماً ، فلو سجدت سجدنا » ، وقال ابن جريج عن عطاء .

---

(٤٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم أو عطاء .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد : ثقة تقدم في ح ٨ .

* زيد بن أسلم العدوي مولاهم : ثقة تقدم في ح ٣٤ .

التخريج :

أخرج البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٢٤ في الصلاة ، باب من قال : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارىء ، من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ ، فسجد الرجل وسجد النبي ﷺ معه ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو عند النبي ﷺ ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد فقال الرجل : يا رسول الله : قرأت السجدة فلم تسجد . فقال رسول الله ﷺ : « كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك » . ثم قال البيهقي بعده : وقد رواه الشافعي رحمه الله وقال : إني لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معاً عطاء بن يسار ، ثم قال البيهقي رحمه الله : فهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله محتمل ، وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة موصولاً ، وإسحاق ضعيف ، وروى عن الأوزاعي ، عن قرة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وهو أيضاً ضعيف . والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل ، وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر . والله أعلم . اهـ.

قلت : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه : قرأت على رسول الله (النجم) فلم يسجد فيها . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي .

وانظر : جامع الأصول ٥/ ٥٥٩ ح ٣٧٩٨ .

وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٩٩ في باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، من كتاب سجود التلاوة قال : حدثنا آدم بن أبي إياس قال : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ والنجم ، فلم يسجد فيها . =

باب سجود الرجل شكراً

[٥٩٦٠] (٤٢٠٣) - ٤٦٧ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن جابر، عن محمد بن علي قال : مر رسول الله ﷺ برجل نغاشي يقال له زنيم، فخر ساجداً، ثم رفع فقال : أسأل الله العافية .

= **الحكم** :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه البخاري في صحيحه .

(٤٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* جابر : هو الجعفي ، متروك . تقدم في ح ٧٣ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢/ ٣٧١ باب سجود الشكر ، من طريق الحسين بن حفص ، عن سفيان الثوري ، عن جابر به سواء ، ثم قال البيهقي بعده : وهذا منقطع ، ورواية جابر الجعفي ولكن له شواهد من وجه آخر . ثم أخرج من طريق حفص بن غياث ، عن معمر ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عرفجة ، أن النبي ﷺ أبصر رجلاً به زمانة فسجد ، ثم قال بعده : ويقال هذا عرفجة السلمي ، ولا يرون له صحبة ، فيكون مرسلاً شاهداً لما تقدم .

وقد أخرج المصنف هذا الحديث عن ابن جريج ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه مرسلاً .

انظر الحديث الذي بعده .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً الجعفي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند البيهقي والمصنف .

الغريب :

نغاشي : النغاشي القصير أقصر ما يكون ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق .
النهاية في غريب الحديث ٥/ ٨٦ .
زنيم : الزنيم الدعي في النسب ، الملحق بالقوم وليس منهم .
النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣١٦ .

[٥٩٦٤] (٤٢٠٦) - ٤٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني ابن جريج عن أبي[1] محمد بن علي أن النبي ﷺ خرج فرأى رجلاً نغاشياً والنغاشي : القصير ، ثم ذكر مثل حديث الثوري عن جابر[2] .

باب تعاهد القرآن ونسيانه

[٥٩٧٦] (٤٢١٠) - ٤٦٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ قرأ ذات ليلة ﴿ حم عسق ﴾ ، فرددها مراراً ﴿ حم عسق ﴾ وهو في بيت ميمونة ، فقال : « يا ميمونة : أمعك ﴿ حم عسق ﴾ ؟ » ، قالت : نعم ، قال : « فأقرينيها ، فلقد نسيت ما بين أولها وآخرها » .

---

(٤٦٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن للحديث رواية عند البيهقي تخرج به عن حد النكارة .

(١) آية رقم ١/ سورة الشورى .

(٤٦٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر الصادق .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

---

(١) صوابة « ابن » أو أن كلمة « ابن » هنا زائدة .

(٢) قوله : مثل حديث الثوري ، عن جابر : يشير إلى الحديث السابق رقم ٤٦٧ وهو الذي أخرجه المصنف ، عن الثوري ، عن جابر الجعفي .

[٥٩٨٢] (٤٢١٥) - ٤٧٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ حين أصبح، فقال: إنها كانت معي سورة فذهبت لأقرأها فما أقدر عليها، فقال له آخر: وأنا أيضاً كانت معي فما قدرت عليها، قال: ما أدري أرجلان أم ثلاثة، فدخلوا على النبي ﷺ فقال: «إنها رفعت في قرآن رفع».

---

(٤٧٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٢١ ح٤٦٣٤ من حديث ابن عمر بنحوه .

وذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ١٥٦ باب فيما نسخ ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وقال: رواه الطبراني في الأوسط بسنده حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد ، حدثنا العباس بن الفضل ، حدثنا سليما بن أرقم ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : قرأ رجلان من الأنصار سورة أقرأهما رسول الله ﷺ ، فكانا يقرآن بها فقاما ذات ليلة يصليان بها فلم يقدرا منها على حرف ، فأصبحا غادين على رسول الله ﷺ ، فذكرا له ، فقال رسول الله ﷺ : « إنها مما نسخ وأنسي ، فألهوا عنها » . وقال الطبراني : لم يروه عن الزهري إلا سليمان، فتفرد به العباس .

انظر : مجمع البحرين ٦/ ٩٧ ح ٣٤٣٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني في الأوسط .

[٥٩٨٣] (٤٢١٦) - ٤٧١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أن وفداً أتى النبي ﷺ بمكة[(١)]، فسألوه أن يخليهم لحاجتهم، فقال : « إني فاتني الليلة جزئي في القرآن » .

---

(٤٧١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد .

رجال الإسناد :

* محمد بن عباد بن جعفر : ثقة . تقدم في ح ٧٢ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٥٥ ح ١٣٩٣ في الصلاة ، باب تحزيب القرآن ، من حديث أوس ابن حذيفة قال : قدمنا على رسول الله ﷺ في وفق ثقيف ، فنزلت الأحلاف على المغيرة بن شعبة ، وأنزل رسول الله ﷺ بني مالك في قبة له ، فكان يأتينا بعد العشاء فيحدثنا قائماً حتى يراوح بين رجليه من طول القيام ، وكان أكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه قريش ، ثم يقول : « لا سواء » كنا مستضعفين مستذلين ، فلما خرجنا إلى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ، فندال عليهم ويدالون علينا ، فلما كانت ليلة أبطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه ، فقلنا : لقد أبطأت علينا الليلة ، فقال : إنه طرأ علي حزبي من القرآن ، فكرهت أن أجيء حتى أتمه . قال أوس : وسألت أصحاب رسول الله ﷺ : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : ثلاثة وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده .

وأخرج حديث أوس الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٩] .

وابن ماجه في سننه ١/ ٤٢٧ ح ١٣٤٥ في إقامة الصلاة ، باب في كم يستحب أن يختم القرآن .

كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعلى الطائفي ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن جده أوس بن حذيفة . وعثمان بن عبد الله بن أوس لم يوثقه غير ابن حبان وقال عنه صاحب التقريب : مقبول .

وأخرج ابن أبي داود في كتاب المصاحف قال : حدثنا محمود بن آدم المروزي ، حدثنا بشر بن السري ، حدثنا محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عثمان بن عبد الله بن أوس ، عن المغيرة بن شعبة قال : استأذن رجل على رسول الله ﷺ وهو بين مكة والمدينة ، فقال : « إنه قد فاتني الليلة جزئي من القرآن ، فإني لا أوثر عليه شيئاً » المصاحف ص ١٣١ باب تجزئة المصاحف . =

---

(١) قوله : بمكة ، هنا خطأ ؛ إذ الوفد قدم عليه ﷺ بالمدينة، كما عند أبي داود وأحمد وابن ماجه .

[٥٩٩٠] (٤٢٢٢) - ٤٧٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أبي النجود(١)، عن زر بن حبيش قال: قال أبيُّ بن كعب: كأين تقرؤون في سورة الأحزاب؟ قال: قلت: بضعاً وثمانين آية. قال: لقد كنا نقرأها مع رسول الله ﷺ نحو سورة البقرة أو هي أكثر، ولقد كنا نقرأ فيها آية الرجم «الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

= **الحكم**:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، وفي ألفاظها نكارة.

(٤٧٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بن كعب.

رجال الإسناد:

* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة. تقدم في ح ٣٧.
* عاصم بن أبي النجود: وهو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، صدوق يهم تقدم في ح ٢٩٨
* زر بن حُبَيْش بن حُباشة الأسدي الكوفي، أبو مريم: ثقة مخضرم، مات بعد سنة ٨٠ هـ وهو ابن ١٢٧ سنة. التقريب ص ٢١٥. التهذيب ٣/ ٣٢١.

التخريج:

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسند أبيه [٥/ ١٣٢] قال: حدثنا خلف بن هشام، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن زر قال: قال لي أبي بن كعب: كائن نقرأ سورة الأحزاب أو كائن تعدها قال: قلت له: ثلاث وسبعون آية، فقال: قط لقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله. والله عليم حكيم.

وأخرجه أيضاً من طريق يزيد بن أبي زياد، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال: كم تقرؤون سورة الأحزاب؟ قال: بضعاً وسبعين آية، قال: لقد قرأتها مع رسول الله ﷺ مثل البقرة أو أكثر منها، وإن فيها آية الرجم.

قلت: ويزيد ثقة كما في التقريب ص ٦٠١.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لضعف عاصم بن أبي النجود، لكن تتقوى بالمتابعة التي في المسند.

---

(١) صوابه: ابن أبي النجود، وهو عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، صدوق يهم. تقدم. وانظر: مسند أحمد ٥/ ١٣٢.

باب تعليم القرآن وفضله

[٥٩٩٩] (٤٢٢٨) - ٤٧٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث ، عن عبد الرحمن بن سابط قال : قال رسول الله ﷺ : « البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره ويوسع على أهله ، ويحضره الملائكة ويهجره الشياطين ، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه يضيق على أهله ويقل خيره ويهجره الملائكة ويحضره الشياطين ، وإن البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويثوَّر فيه يضيء لأهل السماء كما يضيء النجم الأرض » ، قال : ثم قال رسول الله ﷺ : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بنور من الله يوم القيامة » ، قال معمر : وسمعت رجلاً من أهل المدينة يقول : إن أهل السماء ليتراءون البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويصلى فيه كما يراءي أهل الدنيا الكواكب التي في السماء .

---

(٤٧٣) **وجه الزيادة** : لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ليث بن أبي سليم : متروك . تقدم في ح ٦٢ .
* عبد الرحمن بن سابط : ثقة كثير الإسال . تقدم في ح ٢٦٢ .

التخريج :

أخرج قوله عليه الصلاة والسلام : « بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة »

أبو داود في سننه ١/ ١٥٤ ح ٥٦١ في الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة .

والترمذي في جامعة ١/ ٤٣٥ ح ٢٢٣ في الطهارة ، باب ما جاء في فضل العشاء والفجر .

كلاهما من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٢٥٧ ح ٧٨١ في المساجد ، باب المشي إلى الصلاة ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأما باقي الحديث فلم أجد من أخرجه . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ليثاً وهو ابن أبي سليم متروك .

الغريب:

يثوّر : أي ينتشر ويرتفع . النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٢٩ .

[٦٠٠٠] (٤٢٢٩) - ٤٧٤ - عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى ابن أبي كثير رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال : « سيقرأ القرآن ثلاثة ، رجل يقرأه ابتغاء مرضاة الله ورجاء ثوابه من الله ، فذلك ثوابه على الله ، ورجل يقرأه رياءً وسمعة ليأكل به في الدنيا ، فذلك عليه ولا له ، ورجل يقرأه فلا تجاوز قراءته ، أو قال مبقعته[1] ، ترقوته » .

---

(٤٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* عمر بن راشد اليمامي : ضعيف . تقدم في ح ٤٢٢ .

* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف عمر بن راشد .

الغريب :

ترقوته : الترقوة هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق . النهاية في غريب الحديث ١/ ١٨١٨ .

---

(١) هكذا في المطبوع مبقعته وهي في المخطوط غير واضحة ، ولم أجد في معناها ما يناسب السياق .

[٦٠٠٣] (٤٢٣١) - ٤٧٥ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي قال : قال رسول الله ﷺ : « ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن » .

---

(٤٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن ميمون .

رجال الإسناد :

* أبو إسحاق السبيعي : ثقة مدلس . تقدم في ح ٥ .

* عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله : مخضرم ، ثقة عابد ، نزل بالكوفة ، مات سنة أربع وسبعين أو بعدها . التقريب ص ٤٢٧ . التهذيب ٨/ ١٠٩ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٦/ ٣٢٥ في فضائل القرآن الكريم ، باب فضل ﴿قل هو الله أحد ﴾، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « والذي نفسي بيده إنها لتعدل ثلث القرآن » . يعني قل هو الله أحد .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

[٦٠١١] (٤٢٣٨) - ٤٧٦ - عبد الرزاق، عن معمر، عن رجل، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا القرآن شافع ومشفع وصادق ما حل » .

---

(٤٧٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن : هو ابن يسار البصري ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ٩/ ١٤١ ح ٨٦٥٥ قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق وغيره ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله : القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ، فمن جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار . قلت : وهذا موقوف على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه مرفوعاً قال : حدثنا أحمد بن النضر العسكري ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الربيع ابن بدر ، عن الأعمش بن شُقَيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار » انظر : ١٠/ ٢٤٤ ح ١٠٤٥٠ .

قلت : في سنده الربيع بن بدر متروك ، كما في التقريب ص٢٠٦ .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه [٢/ ٨٠٢ ح ١٧٩٣ - موارد] قال : أخبرنا الحسين بن محمد ابن أبي معشر ، حدثنا محمد بن العلاء بن كريب ، حدثنا عبد الله بن الأجلح ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « القرآن شافع مشفع وماحل مصدق ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة ، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار » .

قلت : قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٣١ ح ٢٠١٩ : إسناده جيد ؛ رجاله ثقات . قال : وأشار المنذري في الترغيب إلى تقويته . اهـ.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ولإرسالها ، لكن يشهد لها ما رواه ابن حبان .

الغريب :

قوله : صادق ماحل ، أي خصم مجادل مصدَّق . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٠٣ .

[٦٠١٣] (٤٢٤٠) - ٤٧٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبان ، عن أنس ، أو عن الحسن قال[١] رسول الله ﷺ : « من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له حسنة مضاعفة ، ومن تعلم آية من كتاب الله كانت له نوراً يوم القيامة » .

---

(٤٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أنس أو الحسن .

رجال الإسناد :

* أبان بن أبي عياش : متروك . تقدم في ح ٢٢ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٤١] قال : حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ، حدثنا عباد ابن ميسرة ، عن الحسن البصري ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من استمع إلى آية من كتاب الله تعالى كتب له حسنة مضاعفة ، ومن تلاها كانت له نوراً يوم القيامة » .

وأخرج الدارمي في مسنده ٢/ ٤٤٤ باب فضل من استمع إلى القرآن ، قال : حدثنا رزين بن عبد الله ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً عند أحمد والدارمي .

---

(١) سقط من المطبوع وفقًا للمخطوط كلمة قال الثانية إذ السياق لا يستقيم إلا بها .

[٦٠٣٥] (٤٢٥٤) - ٤٧٨ - عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن يحيى ابن أبي كثير قال : أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرأوا ﴿ ألم ﴾(١) السجدة و ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾(١) ؛ فإنهما تعدل كل آية منهما سبعين آية من غيرهما، ومن قرأهما بعد العشاء الآخرة كانت له مثلها في ليلة القدر » .

---

(١) آية رقم ١ سورة السجدة .

(٢) آية رقم ١ سورة الملك .

(٤٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير : ثقة يرسل تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

لم أجده بهذه الألفاظ .

وقد أخرج الترمذي في جامعه ٥/ ١٥٢ ح ٢٨٩٢ في كتاب فضائل القرآن ، باب فضل سور الملك ، قال : حدثنا هريم بن مسعر ، حدثنا الفضيل بن عياض ، عن ليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ ﴿ ألم ﴾ تنزيل ، وتبارك الذي بيده الملك .

قال الترمذي : هذا حديث رواه غير واحد ، عن ليث بن أبي سليم مثل هذا ، ورواه مغيرة بن مسلم ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحو هذا .

وروى زهير قال : قلت لأبي الزبير : سمعت من جابر . فذكر الحديث . فقال أبو الزبير : إنما أخبرنيه صفوان أو ابن صفوان ، وكأن زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير ، عن جابر .

حدثنا هناد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن ليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ نحوه قال : حدثنا هريم ، حدثنا فضيل ، عن ليث ، عن طاووس قال : تفضلان على كل سورة في القرآن سبعين حسنة . اهـ.

قلت : ليث هو ابن أبي سليم متروك ، وأبو الزبير صدوق لكنه يدلس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وفي ألفاظها نكارة .

[٦٠٣٧] (٤٢٥٦) -٤٧٩ - عبد الرزاق، عن ابن التيمي، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتنفس في الحمد ثلاثاً .

---

(٤٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق التيمي .

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، ثقة تقدم في ح ٧٠ .

* سليمابن بن طرخان التميمي : ثقة . تقدم في ح ١٢٩ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن أخرج صفة قراءة النبي ﷺ لسورة الفاتحة في الصلاة البخاري في صحيحه ٩/ ٧٩ في فضائل القرآن ، باب من القراءة .

وأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في صفة قراءته ﷺ للفاتحة .

وانظر : جامع الأصول ٢/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

وأخرج صفة قراءة النبي ﷺ للفاتحة كذلك الحاكم في المستدرك ٢/ ٢٢١ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

قلت : ليس عند أحد من هؤلاء أنه كان يتنفس في الحمد ثلاث مرات .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : هشام محمد أحمد بنانى كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراة في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٢٥/٨/١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ،وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : [illegible]	الاسم : [illegible]	الاسم : د/ [illegible]
التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]	التوقيع : [signature]

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. [illegible]

التوقيع : [signature]

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

زوائد مصنف الإمام عبدالرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

من أول المصنف إلى نهاية كتاب المناسك

دراسة وتخريج وتعليق

بحث مقدم إلى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية

إعداد

هشام بن محمد بن أحمد بناني

إشراف

أ.د/ جلال الدين عجوة

المجلد الثاني

١٤١٩هـ

كتاب الجنائز

باب تلقنة المريض

[٦٠٤٤] (٤٢٥٩) - ٤٨٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عمر بن قتادة، عن القاسم بن محمد قال: كان لأبي بكر الصديق ابن، وكان فيه بعض ما لم يرض أبو بكر، فكان يحقره لذلك، فمرض فدخل عليه أبوه فقال له الغلام: أرسلك إلى رسول الله ﷺ برسالة أبلغه عني أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فانطلق أبو بكر حتى دخل على النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «بلغ ابنك أن له الجنة»، قال: فخرج أبو بكر فلقيه عمر فأخبره، فقال له عمر: ارجع إلى رسول الله ﷺ حتى تستثبت منه، فرجعا إلى النبي ﷺ، فقال له مثل هذا، فقال عمر: يا رسول الله هذا للأموات فكيف الأحياء؟ قال النبي ﷺ مثله ومثله حتى عدَّ بضعاً وثلاثين مرة، قال: وأشار القاسم بيده أربعاً وثلاثين.

---

(٤٨٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم بن محمد.

رجال الإسناد:

* عمر بن قتادة بن النعمان الظَّفَري الأنصاري المدني: مقبول، من الثالثة.

التقريب ص ٤١٦. التهذيب ٨/ ٣٣٣.

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ.

التقريب ٤٥١، التهذيب ٨/ ٣٣٣.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذه الألفاظ. وأخرج أبو يعلى الموصلي في مسنده ١/ ٧١ من حديث أنس بن مالك نحوه.

وذكره الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٢٢ من حديث أنس بن مالك، أن أبا بكر دخل على النبي ﷺ وهو كئيب، فقال له النبي ﷺ: «مالي أراك كئيباً؟» قال: يا رسول الله: كنت عند ابن عم لي البارحة فلان وهو يكيد بنفسه، قال: «فهل لقنته لا إله إلا الله؟» قال: قد فعلت يا رسول الله. قال: «فقالها؟» قال: نعم. قال: «وجبت له الجنة». قال أبو بكر: يا رسول الله: =

....

= كيف هي للأحياء ؟ قال : « هي أهدم لذنوبهم . . هي أهدم لذنوبهم » وقال : رواه أبو يعلى والبزار ، وفيه زائدة بن أبي الرقاد وثقه القواريري وضعفه البخاري وغيره .

قلت : بل هو منكر الحديث . انظر التقريب ص٢١٣ .

وأخرج الحاكم في المستدرك ، وأحمد في المسند ، من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله وجبت له الجنة » وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

انظر : المستدرك ١/ ٣٥١ . المسند ٥/ ٢٤٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال عمر بن قتادة ، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه أحمد والحاكم .

باب التعزية

[٦٠٧١] (٤٢٧٨) - ٤٨١ - عبد الرزاق، عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يعزي المسلمين في مصايبهم .

---

(٤٨١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم .

رجال الإسناد :

* مالك بن أنس الأصبحي : إمام دار الهجرة ، ثقة . تقدم في ح ٥٨ .
* عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة ، من السادسة .

التقريب ص ٣٤٨ . التهذيب ٦/ ٢٥٤ .

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في ح ٤٨٠ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن :

أخرج الترمذي في جامعه ح ١٠٧٣ في الجنائز ، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً .

وابن ماجه في سننه ح ١٦٠٢ في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً .

من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « من عزى مصاباً كان له مثل أجره » .

قلت : في إسناده علي بن عاصم . قال عنه في التقريب : صدوق يخطىء . التقريب ص ٤٠٣ .

وحديث ابن مسعود هذا أورده الحافظ ابن حجر في التلخيص برقم ٧٩٩ ج ٢ ص ١٣٨ .

وقال : المشهور أنه من رواية علي بن عاصم ، وقد ضعف بسببه . قال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم . قال : وقد روي موقوفاً . قال : ويقال أكثر ما ابتلي به علي ابن عاصم هذا الحديث نقموا عليه . وللحافظ ابن حجر كلام حول الحديث وطرقه . انظر : التلخيص .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٢/ ٦٠ باب ما يقول في التعزية ، من حديث أبي خالد الوالبي ، أن النبي ﷺ عزى رجلاً ، فقال : « يرحمك الله ويأجرك » . قال البيهقي بعده : هذا مرسل .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

باب غسل الميت

[٦٠٧٧] (٤٢٨٣) - ٤٨٢ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي بن الحسين يخبرنا قال : غسل النبي ﷺ في قميص وغسل ثلاثاً كلهن بماء وسدر . وولي على سفلته والفضل بن العباس يحتضن النبي ﷺ والعباس يصب الماء، قال : وعلي يغسل سفلته ويقول الفضل لعلي أرحني أرحني، قطعت وتيني، إني لأجد شيئاً يتنزل علي، قطعت وتيني، قال : وغسل النبي ﷺ من بئر لسعد بن خيثمة يقال لها الغرس بقباء، قال : وكان النبي ﷺ لا يغسل رأسه إلا بسدر، وبه نأخذ، قال : قلت لعبد الرزاق : يبدأ بالرأس أو باللحية ؟ قال : السنة لا شك يبدأ بالرأس ثم اللحية، ثم قال : أخبرني حميد أن معمراً أخبره عن أيوب، عن أبي قلابة قال : يبدأ بالرأس، ثم اللحية، ثم الميامن يعني غسل ثلاث مرات بماء وسدر، ثم بماء فهي واحدة كل غسلة بماء وسدر، ثم بماء فهي واحدة .

---

(٤٨٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أما قوله : غسل النبي ﷺ في قميص :

فقد أخرج أبو داود في سننه ٣/ ١٩٦ ح ٣١٤١ باب في ستر الميت عند غسله، من كتاب الجنائز، بسند جيد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : لما أرادو غسل النبي ﷺ، قالوا : والله ما ندري أنجرد رسول الله ﷺ من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه ؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت، لا يدرون من هو، أن اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله ﷺ فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص دون أيديهم . =

....

= وأخرج أحمد وأبو داود والطيالسي والبيهقي حديث أم المؤمنين كما عند أبي داود .

انظر : مسند أحمد ٦/ ٢٧٦ . مسند أبي داود والطيالسي ص ٢١٥ ح ١٥٣٠ . السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٨٧ .

وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩ ، ٦٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

وأخرج ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٧٧ في ذكر غسل رسول الله ﷺ وتسمية من غسله ، قال : أخبرنا وكيع بن الجراح وعبد الله نمير قالا : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر قال : غسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب والفضل بن العباس وأسامة بن زيد وكان يغسله ويقول : بأبي أنت وأمي : طبت ميتاً وحيّاً .

وأخرج أيضاً : قال : أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي قال : أخبرنا ابن جريج ، عن أبي جعفر محمد بن علي قال : غسل النبي ﷺ ثلاث غسلات بماء وسدر ، وغسل في قميص ، وغسل من بئر يقال لها الغرس لسعد بن خيثمة بقباء ، وكان يشرب منه وولي على غسلته ، والعباس يصب الماء ، والفضل محتضنه يقول : ارحمني . . ارحمني . . قطعت وتيني . . إني أجد شيئاً يتنزل علي ، مرتين . انظر : الطبقات لابن سعد ٢/ ٢٨٠ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٥ عن ابن جريج به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه ابن سعد ، عن عامر مرسلاً ، وما رواه أبو داود عن أم المؤمنين عائشة .

[٦٠٨٧] (٤٢٩٢) - ٤٨٣ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن صالح مولى التوأمة أنه سمع ابن عباس يقول : غسل النبي ﷺ في قميص ونزل في حفرته علي والفضل بن عباس وصالح بن سعدان مولى النبي ﷺ.

---

(٤٨٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد :

* صالح مولى التوأمة : صدوق . تقدم في ح ٣٩٥ .

التخريج :

أخرج ابن سعد في الطبقات قال : أخبرنا محمد بن عمر ، ثم حدثني عمر بن صالح ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس قال : نزل في حفرة رسول الله ﷺ وعلي والفضل وشقران .

وأخرج أيضاً فقال : أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني علي بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : نزل في حفرة رسول الله ﷺ علي والفضل وأسامة ويقولون صالح وشقران وأوس ابن خولي . الطبقات الكبرى ٢/ ٣٠١ .

وأما قوله : غسل النبي ﷺ في قميص :

فقد أخرج مالك في الموطأ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ غسل في قميص .

انظر : الموطأ ١/ ٢٢٢ كتاب الجنائز ، باب غسل الميت .

وأخرج الحاكم في المسند ٣/ ٥٩ ، ٦٠ من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نحوه . وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي .

وأخرج نحوه أبو داود ح ٣١٤١ وأحمد في المسند ٦/ ٢٦٧ والطيالسي في مسنده ح ١٥٣٠ والبيهقي في الكبرى ٣/ ٣٨٧ .

كلهم من حديث أم المؤمنين عائشة نحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه ابن سعد .

قلت : قوله صالح بن سعدان : وهم ، والصواب صالح بن شقران ، وهو صالح بن عدي لقبه شقران ورثه النبي ﷺ عن أبيه ثم أعتقه .

انظر : الإصابة ٢/ ١٥٣ باب ش ق .

باب أجر الغاسل

[٦٠٩٧] (٤٢٩٨) - ٤٨٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن يحيى بن أبي كثير قال : قال النبي ﷺ: « من غسل ميتاً خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه، قال ابن جريج : وبلغني عن الشعبي مثل ذلك إلا أنه زاد في قوله : « من غسل ميتاً، ثم لم يغش عليه » كل ذلك من النبي ﷺ: « من غسل ميتاً خرج من خطاياه كيوم ولدته أمه » .

---

(٤٨٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير : ثقة يرسل . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٤٧١ ح ١١٥٦ باب في ثواب غاسل الميت ، قال : حدثنا عبد الرحيم ، عن ليث ، عن عبد الكريم ، عن معاذ بن جبل قال : من غسل ميتاً فأدّى فيه الأمانة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

قلت : هذا موقوف .

وأخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٣٥٤ ، ٣٦٢ والبيهقي في الكبرى ٣/ ٢٩٥ من حديث أبي رافع مرفوعاً : « من غسل ميتاً فكتم عليه ، غفر له أربعين مرة ، ومن كفن ميتاً كساه الله من سندس وإستبرق الجنة ، ومن حفر له قبراً فأجنه فيه أجرى عليه من الأجر كأجر مسكن أسكنه إياه إلى يوم القيامة » .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرج الطبراني في الأوسط ١٠/ ١٣٥ ح ٩٢٨٨ عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من حفر قبراً بنى الله له بيتاً في الجنة ، ومن غسل ميتاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه . . » في حديث طويل .

وأخرج عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فأدى فيه الأمانة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . انظر : المعجم الأوسط ٤/ ٣٤٩ .

وأخرج عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من غسل ميتاً فكتم عليه طهره الله من ذنوبه ، فإن كفنه كساه الله من السندس » . انظر : المعجم الكبير ٨/ ٣٣٣٧ ح ٨٠٧٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الحاكم والطبراني .

باب المرأة وليس معها محرم

[٦١٣٧] (٤٣٢٩) - ٤٨٥ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ حين توفيت ابنته قال : « ليدخل القبر رجلان لم يقارفا البارحة »، أي لم يغشيا النساء، قال : فدخل رجلان أحدهما طلحة بن عبد الله، فلما خرجا من القبر قال : الحقي بسلفنا عثمان، قال : زعموا أنها امرأة عثمان بن عفان .

---

(٤٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج بهذه الألفاظ .

التخريج :

* أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ١٧٢ في كتاب الجنائز ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ ، قال : ورسول الله ﷺ جالس على القبر قال : فرأيت عينيه تدمعان ، قال : فقال : « هل منكم رجل لم يقارف الليلة ؟ » فقال أبو طلحة : أنا قال فأنزل قال فنزل في قبرها .

أخرج أحمد في مسنده [٣/ ٢٧٠] من حديث أنس رضي الله عنه ، أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة » .

وأخرج كذلك من حديث أنس بن مالك قال : شهدنا ابنة لرسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، ثم قال : « هل منكم من رجل لم يقارف الليلة ؟ » قال سريج : يعني ذنباً ، فقال أبو طلحة : أنا يا رسول الله ، قال : « فانزل » فنزل في قبرها .

المسند ٣/ ٢٢٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، واللفظ غريب ، لكن أصل الحديث صحيح كما عند البخاري .

تعليق :

قوله : الحقي بسلفنا عثمان ، أراد به عثمان بن مظعون رضي الله عنه .

انظر : أسد الغابة ٣/ ٤٩٦ ترجمة ٣٥٨٨ عثمان بن مظعون .

باب الميت لا يُتَّبع بالمجمرة

[٦١٦٢] (٤٣٥١) - ٤٨٦ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حنش بن المعتمر أن النبي ﷺ: أبصر مع امرأة مجمرة عند جنازة حين أراد أن يصلي عليها فصاح حتى توارت في آجام المدينة .

---

(٤٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق حنش .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* حنش بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة بن المعتمر الكناني الكوفي ، أبو المعتمر : صدوق له أوهام ، يرسل ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ١٨٣ . التهذيب ٣/ ٥٨ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٧٢ باب ما قالوا في الميت يتبع بالمجمر . قال : حدثنا أبو معاوية ، عن إسماعيل ، عن حنش بن المعتمر قال : كان رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة معها مجمر ، فقال : « اطردوها » فما زال قائماً حتى قالوا : يا رسول الله : قد توارت في آجام المدينة .

وأخرجه المصنف عن عمر بن ذر ، عن أبيه مرسلاً بنحوه .

انظر : المصنف ٣/ ٢٥٥ باب منع النساء من اتباع الجنائز ح ٥٠٣٣٣ . وأخرجه بنحوه عن علي بن الأقمر ، عن ابن عطية الوادعي مرسلاً . انظر : ح ٥٠٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه المصنف من طريق عمر بن ذر وأبي عطية الوادعي .

الغريب :

آجام المدينة : حصونها واحدها أُجُم . النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٦ . لسان العرب ١٢/ ٨ .

باب الكفن

[٦١٦٣] (٤٣٥٢) - ٤٨٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين قال : كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب، أحدهما حبِرَة، قال عبد الرزاق : وهذا المجمع عليه وبه نأخذ .

---

(٤٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن حسين .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ١٨٤ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٦٧ في باب الثياب البيض للكفن ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة .

وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٠ ح ٤٦ عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص .

وأخرج أيضاً عنها رضي الله عنها أنها قالت : سجي رسول الله ﷺ حين مات بثوب حبِرَ .

انظر : ص ٤٨ .

وأخرج أيضاً عنها رضي الله عنها أنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ، ليس فيها قميص ولا عمامة ، أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها إنها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية . انظر : كتاب الجنائز من صحيح مسلم ٢/ ٦٤٩ ، ٦٥٠ .

أما من وافق المصنف على روايته هذه :

فقد وافقه ابن أبي شيبة حيث أخرج في مصنفه ٣/ ٣٥٨ في باب في كم يكفن الميت ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كفن رسول الله ﷺ في ثوبين صحاريين وبرد حبرة .

وكذلك فعل ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ من طريق أنس بن عياض ، عن جعفر الصادق ، عن أبيه مرسلاً أيضاً .

وقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ما يوافق رواية الشيخين .

انظر : سنن أبي داود ٣/ ١٩٩ ح ١٣٥٢ . جامع الترمذي ٣/ ٩٩٦ . سنن النسائي ٤/ ٣٥ . سنن ابن ماجه ١/ ٤٧٢ ح ١٤٦٩ . وانظر أيضاً : فتح الباري ٣/ ١٣٥ . =

[٦١٦٥] (٤٣٥٤) - ٤٨٨ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن ابن المسيب قال : كفن النبي ﷺ في ريطتين وبرد أحمر .

= الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

تعليق :

قول المصنف رحمه الله : وهذا المجمع عليه ، فيه نظر ، بل الصواب خلافه . والله أعلم .

(٤٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب القرشي المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٨٤ من طريق هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة وهمام وشعبة . كلهم عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : كفن رسول الله ﷺ في ريطتين وبرد نجراني .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٥٨ باب ما قالوا في كم يكفن الميت . قال : حدثنا جرير ، عن منصور قال : كفن رسول الله ﷺ في حلة حمراء وثوب ممشق .

قلت : قد تقم ذكر حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الشيخان وغيرهما وهو مخالف لما رواه المصنف . والله أعلم .

وقد أخرج ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٨٦ عن ابن أسحاق قال : أتيت أشياخاً لبني عبد المطلب، فسألتهم : في أي شيء كفن رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : في حلة حمراء وقطيفة .

وأخرج الطبراني في الكبير ٣/ ٢٦٩ ح ٣٢٦٧ ، ٣٢٦٨ من طريق زهير بن معاوية وإسرائيل ، كلاهما عن ابن إسحاق ، أن النبي ﷺ كفن في حلة حمراء ، وفي رواية : في ثوبين أحمرين .

وذكره الهيثمي في المجمع من حديث أبي إسحاق ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح . المجمع ٣/ ٢٤ ولفظه : سألت آل محمد وفيهم ابن نوفل : في أي شيء كفن رسول الله ﷺ ؟ قال : في حلة حمراء ليس فيها قميص ، وجعل في قبره قطيفة كانت لهم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

الغريب :

ريطتين : الريطة كل ملاءة ليست بلفقين ، وقيل : كل ثوب رقيق لين .

النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٨٩ .

[٦١٦٧] (٤٣٥٥) - ٤٨٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال : كفن النبي ﷺ في ثوبين صحاريين وثوب حبرة .

---

(٤٨٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢٥٨ باب ما قالوا في كم يكفن الميت . قال : حدثنا حفص ابن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه قال : كفن رسول الله ﷺ في ثوبين صحاريين وبرد حبرة .

قلت : أخرج الشيخان وغيرهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها خلاف هذا .

وانظر : حديث رقم ٤٨٧ ، وانظر : جامع الأصول ١١/ ٧٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

الغريب :

صحاريين : نسبة إلى صحار قرية باليمن ، وقيل هو من الصُّحْرة وهي حمرة خفيفة .

النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٢ . لسان العرب ٤/ ٤٤٥ .

٢٠٧٤

[٦١٦٨] (٤٣٥٦) - ٤٩٠ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد، عن إبراهيم قال : كفن النبي ﷺ في حلة يمانية وقميص .

---

(٤٩٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق النخعي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في ح ٣٣ .
* إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٣ .

التخريج :

أخرج ابن سعد في الطبقات قال : أخبرنا سعيد بن سليمان ، أخبرنا صالح بن عمر ، عن زيد ابن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كفن في حلة حمراء نجرانية كان يلبسها وقميص .

وأخرج أيضًا قال : أخبرنا سريج بن النعمان ، أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن أن رسول الله ﷺ كفن في حلة حبرة وقميص .

الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٢٨٤ ، ٢٨٦ .

وانظر : حديث رقم ٤٨٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

[٦١٦٩] (٤٣٥٧) -٤٩١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : سمعت محمد بن علي بن حسين يقول : بلغنا أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب، قيل : ما هن ؟ قال : قد اختلفوا فيهن منهن قميص، قلت : عمامة ؟ قال : لا، ثوبان سوى القميص . قال عبد الرزاق : هو القميص الذي غسل فيه .

---

(٤٩١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .
* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

سبق تخريج مثله قريباً ، وانظر الأحاديث ٤٨٩ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧ .

وقد أخرج البخاري في صحيحه ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ، ليس فيهن قميص ولا عمامة .

انظر : صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٧ باب الثياب البيض للكفان ، كتاب الجنائز .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

[٦١٧٠] (٤٣٥٨) - ٤٩٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن يونس، عن الحسن قال : كفن النبي ﷺ في حلة وقميص ولحد له، وقاله معمر عن الحسن .

---

(٤٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* يونس بن عبيد بن دينار العبدي : ثقة . تقدم في ح ٨٧ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج اللحد في قبر رسول الله ﷺ الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ ح ٩٦٦ .

والنسائي ٤/ ٨٠ وابن ماجه ١/ ٤٩٦ ح ١٥٥٦ كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : الحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً كما فعل برسول الله ﷺ .

وأما قوله : كفن النبي ﷺ في حلة ، فهو معارض بما رواه البخاري في صحيحه . وانظر تخريج الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقوله : كفن في حلة وقميص : منكر ، وأما اللحد فيشهد له ما رواه مسلم والنسائي وابن ماجه .

[٦١٨٩] (٤٣٦٨) - ٤٩٣ - عبد الرزاق، عن رجل من أهل المدينة، عن محمد بن أبي بكر، عن مولى لأبي هريرة قال لأهله عن موته : لا تعمموني ، ولا تقمصوني ، فإن رسول الله ﷺ لم يعمم، ولم يقمص.

---

(٤٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مولى أبي هريرة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* محمد بن أبي بكر : لم أعرفه .

التخريج :

أخرج الشيخان في صحيحيهما ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٦٧ باب الثياب البيض للكفن ، في كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢/ ٦٤٩ ح ٤٥ كتاب الجنائز ، باب في كفن الميت .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روي عنه عبد الرزاق ، لكن يشهد لها ما أخرجه الشيخان .

[٦١٩٤] (٤٣٧٣) - ٤٩٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار فجاءت صفية ابنة عبد المطلب بثوبين لتكفن بهما حمزة، فلم يكن للأنصاري كفن. فأسهم النبي ﷺ بين الثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب.

---

(٤٩٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس بهذه الألفاظ.

رجال الإسناد :

* عثمان الجزري ويقال له عثمان المشاهد: روى عن مقسم، وعنه معمر والنعمان. سئل أحمد عنه فقال: روى أحاديث مناكير، زعموا أنه ذهب كتابه. قال أبو حاتم الرازي: لم يرو عنه غير معمر والنعمان. سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير.

انظر: الجرح والتعديل ٦/ ١٧٤ ترجمة ٩٥٢. التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٢٥٨ ترجمة ٢٣٣٩.

قلت: الظاهر من حاله أنه ضعيف. والله أعلم.

* مِقْسَم بن بُجْرة، ويقال بن نَجْدَة، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ويقال له مولى ابن عباس للزومه له: صدوق وكان يرسل، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب، مات سنة ١٠١ هـ.

التقريب ص٥٤٥، التهذيب ١٠/ ٢٨٨.

التخريج :

أخرجه البيهقي بأتم منه في الكبرى ٣/ ٤٠١، ٤٠٢ باب الدليل على جواز التكفين في ثوب واحد، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام، فذكر الحديث بطوله.

وأخرجه الطبراني في الأوسط قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، فساق الحديث كما عند المصنف، ثم قال: لم يروه عن عثمان إلا معمر. المعجم الأوسط ٤/ ٢٧ ح٣٠٣٣.

انظر: مجمع البحرين ح ١٢٧٣.

وأورده الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤ باب ما جاء في الكفن، من حديث ابن عباس، وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان الجزري، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة؛ لضعف عثمان الجزري، لكن تتقوى بما رواه البيهقي.

باب ذكر الكفن والفساطيط

[٦٢٠٩] (٤٣٨٣) - ٤٩٥ - عبد الرزاق، عن ابن جريج وغيره، عن صفوان بن سليم قال : أمر رسول الله ﷺ أن يستجاد الأكفان .

---

(٤٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صفوان بن سليم .

رجال الإسناد :

* صفوان بن سليم المدني : ثقة . تقدم في ح ٣٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

الغريب :

فساطيط : جمع فسطاط وهو بيت من الشعر يبنى في السفر .

انظر : لسان العرب ٧/ ٣٧١ مادة فسط . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٤٥ .

باب النعش والاستغفار

[٦٢٣٩] (٤٤٠٧) - ٤٩٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: قوله : استغفروا له غفر الله لكم، قال : محدثة، وبلغني عن رسول الله ﷺ أنه قال لذي البجاذين(١) : استغفروا له، غفر الله لكم .

---

(٤٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وأما أصل الاستغفار للميت فقد أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٧ ح ٩٥١ في كتاب الجنائز من حديث أبي هريرة أنه قال : نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة في اليوم الذي مات فيه ، فقال: « استغفروا لأخيكم » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

تعليق :

في رواية عبد الرزاق هذه نكارة ؛ إذ كيف يقول عطاء إن الاستغفار للميت محدث ثم يخبر أنه بلغه عن النبي ﷺ أنه قال : « استغفروا له غفر الله لكم » .

---

* ذو البجادين : اسمه عبد الله . سماه النبي ﷺ وكان اسمه عبد العزى ، صحب النبي ﷺ، ومات في غزوة تبوك . أسد الغابة ٣/ ١٢٣ .

باب المشي أمام الجنازة

[٦٢٦٢] (٤٤٢٣) - ٤٩٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال : ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة، وبه نأخذ .

---

(٤٩٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٢٠٥ ح ٣١٧٩ في الجنائز ، باب المشي أمام الجنازة ، والترمذي في جامعه ٣/ ٣٢٩ ح ١٠٠٧ في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، والنسائي في سننه ٤/ ٥٦ في الجنائز ، باب مكان الماشي من الجنازة ، وابن ماجه في سننه ح ١٤٨٢ في الجنائز ، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ، بسند صحيح ، من حديث ابن عمر رضي الله عنه : رأيت النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

تعليق :

قوله : وبه نأخذ ، هذا من كلام عبد الرزاق . والله أعلم .

[٦٢٦٤] (٤٤٢٤) - ٤٩٨ - عبد الرزاق، عن إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال[١] : مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد بن معاذ .

---

(٤٩٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرة .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .
* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ٥٨ .

التراجم:

عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية : ثقة ، من الثالثة ، ماتت بعد المائة أو قبلها . التقريب ص ٧٥٠ . التهذيب ١٢/ ٤٣٨ .

التخريج :

أخرج المشي أمام الجنازة أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه . وانظر تخريج الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن محمد متروك .

---

(١) صوابه : قالت ، ولعله خطأ من الناسخ .

[٦٢٦٧] (٤٤٢٧) - ٤٩٩ - عبد الرزاق، عن حسين بن مهران، عن المطَّرح أبي المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال : جاء أبو سعيد الخدري إلى علي بن أبي طالب وهو جالس، وهو محتبي، فسلَّم عليه فرد عليه، فقال : أبا حسن : أخبرني عن المشي أمام الجنازة إذا شهدتها، أي ذلك أفضل : أخلفها أم أمامها ؟ قال : فقطب علي بين عينيه، ثم قال : سبحان الله أمثلك يسأل عن هذا ؟ فقال أبو سعيد : نعم، والله لمثلي يسأل عن مثل هذا، فمن يسأل عن مثل هذا إلا مثلي، فقال علي : والذي بعث محمداً بالحق إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع، فقال له أبو سعيد الخدري : يا أبا حسن أبرأ يك تقول هذا أم بشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال : فغضب، ثم قال : سبحان الله يا أبا سعيد أمثل هذا أقوله برأيي، لا والله بل سمعته مراراً يقوله غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثة، حتى عد سبع مرات، فقال أبو سعيد : فوالله ما جلست جالساً منذ شهدت جنازة إلا لرجل من الأنصار فشهدها أبو بكر وعمر وجميع الصحابة، فنظرت إلى أبي بكر وعمر يمشيان أمامها، قال : فضحك علي وقال : أنت رأيتهما يفعلان ذلك ؟ فقال أبو سعيد : نعم، فقال علي : لو حدثني بهن غيرك ما صدقته، ولكن أعلم أن الكذب ليس من شأنك، يغفر الله لهما، إن خير هذه الأمة أبو بكر بن أبي قحافة وعمر بن الخطاب، ثم الله أعلم بالخير أين هو، ولئن كنت رأيتهما يفعلان ذلك، فإنهما ليعلمان أن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع، كما يعلمان أن دون غد ليلة، ولقد سمعا ذلك من رسول الله ﷺ كما سمعت، ولكنهما كرها أن يجتمع الناس ويتضايقوا، فأحبا أن يتقدما وأن يسهلا، وقد علما أنه يقتدى بهما، فمن أجل

ذلك تقدما، فقال أبو سعيد : يا أبا حسن : أرأيت إن شهدت الجنازة أحَمْلُها واجب على من شهدها ؟ قال : لا ، ولكنه خير ، فمن شاء أخذ ومن شاء ترك، فإذا أنت شهدت الجنازة فقدمها بين يديك واجعلها نصباً بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة وعبرة، فإن بدا لك أن تحمله فانظر إلى مقدم السرير، فانظر إلى جانبه الأيسر فاجعله على منكبك الأيمن، فإذا جئت المقبرة فصليت عليها فلا تجلس وقم على قبره، فإنك ترى أمراً عظيماً، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أخوك أخوك كان ينافسك في الدنيا ويشاحك فيها، تضايق به سهولة الأرض قصوراً، فإذا هو يدخل في جوف قبر منحرفاً على جنبه، فإن لم يَدَعوك فلا تدع أن تقوم حتى يدلَّى في حفرته، وإن قاتلوك قتالاً » .

---

(٤٩٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بن أبي طالب بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* الحسين بن مهران : لم أجد من ترجم له .

* المطَّرح بن يزيد ، أبو المهلب الكوفي نزيل الشام : ضعيف ، من السادسة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٥٣٤ . التهذيب ١٠/ ١٧١ .

* عبيد الله بن زَحْر الضمري مولاهم الأفريقي : صدوق يخطىء ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٧١ . التهذيب ٧/ ١٢ .

* علي بن يزيد بن أبي زياد الألباني ، أبو عبد الله الدمشقي : ضعيف ، من السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة بضع عشرة ومائة . التقريب ص ٤٠٦ . التهذيب ٧/ ٣٩٦ .

* القاسم بن عبد الرحمن الشامي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي مولى آل أبي حرب الأموي : صدوق يغرب كثيراً ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٤٥٠ . التهذيب ٨/ ٣٢٢ .

التخريج :

أورده الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٤ باب ما يقول عند إدخال الميت القبر ، من حديث أبي سعيد الخدري موقوفاً على علي بن أبي طالب مختصراً ، مع اختلاف في بعض ألفاظه، وقال : رواه البزار ، وفيه يحيى بن عبد الله البابلي ضعيف . =

....

= وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٩١ في كتاب الجنائز ، باب المشي خلف الجنازة، من طريق عبد الرزاق به بنحوه ، قال : أعله ابن عدي في الكامل بمطرح ، وضعفه عن ابن معين وقال : الضعف على حديثه بين . ونقل عن ابن الجوزي في العلل المتناهية أنه قال : عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم : كلهم ضعفاء ، فإذا اجتمع هؤلاء في حديث فهو ما عملته أيديهم . ونقل عن ابن حبان في كتاب الضعفاء قوله في عبيد الله بن زحر : منكر الحديث جداً، يروي الموضوعات عن الأثبات ، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات ، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقاسم بن عبد الرحمن ، فمتنه مما عملته أيديهم . وأسند عن ابن معين أنه قال : عبيد الله بن زحر ليس بشيء ، وكل حديثه عندي ضعيف .

وأورده ابن عدي مختصراً في ترجمة مطرح بن يزيد بهذا الإسناد عن علي رضي الله عنه أنه قال : فضل الماشي خلف الخنازة على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على صلاة التطوع ، سمعته من رسول الله غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثة . ونقل عن النسائي قوله : مطرح ين يزيد ضعيف ، وقال : الضعف على حديثه بين .

انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢٤٤٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لاجتماع سلسلة الضعفاء في سندها ، مع جهالة حال حسين مهران .

باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء

[٦٢٧٩] (٤٤٣٥) - ٥٠٠ - عبد الرزاق، عن معمر قال : أخبرني رجل، عن رجل أخبره قال : صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة فجعل يأمر أهله وحشمه بالوضوء، فقال أبو قلابة : ما هذا يا أمير المؤمنين؟ فقال : بلغني فيما أحسب عن النبي ﷺ أنه قال : يتوضأ من صلى على جنازة، قال أبو قلابة : رفعت إليك على غير وجهها، إنما مُرَّ بجنازة والناس في أسواقهم، فجعلوا يتبعون الجنازة هكذا، فقال النبي ﷺ : « من صلى على جنازة فليتوضأ »، أي لا يصلي عليها إلا متوضىء، فقال له عمر : لمثل هذا كنت أحب قربك مني .

---

(٥٠٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي قلابة .

رجال الإسناد :

* عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٦ .
* أبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن الجموح : ثقة . تقدم في ح ١٩٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر .

باب خفض الصوت عند الجنازة

[٦٢٨٢] (٤٤٣٨) - ٥٠١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : حدثت إن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات وأكثر حديث نفسه .

---

(٥٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان الثوري ، عن ابن جريج قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة أكثر السكوت وحدث نفسه . .

المصنف ٣/ ٧٤ ، باب رفع الصوت في الجنازة ، من كتاب الجنائز .

وأخرج الطبراني في الكبير ١١/ ٨٧ ح ١١١٨٩ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ص كان إذا شهد الجنازة رئيت عليه الكآبة وأكثر من حديث النفس .

وأورده الهيثمي في المجمع ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد جنازة رئيت عليه الكآبة وأكثر حديث نفسه . وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام .

المجمع ٣/ ٢٩ باب الصمت و التفكير لمن اتبع جنازة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني .

باب الركوب مع الجنازة

[٦٢٨٤] (٤٤٤٠) - ٥٠٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال : ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط، قال : ولا أعلمه إلا قال : ولا أبو بكر وعمر .

---

(٥٠٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد : ثقة ، تقدم في ح٨.
* الزهري، هو محمد بن مسلم بن شهاب : ثقة ، تقدم في ح٣٢.

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن يشهد لمعناه ما أخرجه الترمذي في جامعه ٣/ ٣٣٤ ح ١٠١ من حديث جابر بن سمرة ، أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ماشياً ورجع على فرس .

وأخرج هذا الحديث النسائي في سننه ٤/ ٨٥ ، ٨٦ بلفظ : خرج رسول الله ﷺ على جنازة أبي الدحداح ، فلما رجع أتى بفرس معروري فركب ومشينا حوله .

وأخرج حديث جنازة أبي الدحداح : مسلم في صحيحه ٣/ ٦٦٤ ح ٩٦٥ ولفظه : أتى رسول الله ﷺ بفرس معروري ، فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ، ونحن نمشي حوله .

قلت : معنى معروري : أي ليس عليه سرج .

انظر : المصباح المنير ٢/ ٥٥٦ مادة عرا .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم والترمذي والنسائي .

باب منع النساء اتباع الجنائز

[٦٢٩٠] (٤٤٤٣) - ٥٠٣ - عبد الرزاق، عن عمر بن ذر، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ تبع جنازة، فإذا بامرأة عجوز تتبعها، فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه، فأمر بها فردت، ثم وضع السرير فلم يكبر عليها حتى قالوا : والذي بعثك بالحق لقد توارت بأخصاص المدينة، قال ثم كبر عليها .

---

(٥٠٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن ذر .

رجال الإسناد :

* عمر بن ذر بن عبد الله المرهبي : ثقة . تقدم في ح ٤٣٤ .
* ذر بن عبد الله المرهبي : ثقة عابد رمي بالإرجاء، من الطبقة السادسة .

التقريب ص ٢٠٣ . التهذيب ٣/ ٢١٨ .

التخريج :

أخرجه المصنف، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حنش بن المعتمر مرسلاً بنحوه . انظر : باب الميت لا يتبع بالمجمرة ح ٤٨٦ .

وأخرجه ابن أبي شيبة كذلك من طريق حنش مرسلاً .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢ باب ما قالوا في الميت لا يتبع بالمجمر .

قلت : أصل نهي النساء عن اتباع الجنائز أخرجه ابن ماجه في سننه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن حفصة، عن أم عطية قالت : نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا .

سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٢ ح ١٥٧٧ باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز .

وأخرج المصنف بعده عن الثوري، عن علي بن الأقمر، عن أبي عطية الوادعي نحوه مرسلاً .

انظر : المصنف ٣/ ٤٥٥ باب منع النساء اتباع الجنائز .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه المصنف وابن أبي شيبة .

الغريب :

أخصاص : جمع خص وهو بيت يعمل من الخشب والقصب .

النهاية في غريب الحاديث ٢/ ٣٧ .

[٦٢٩١] (٤٤٤٤) - ٥٠٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن علي بن الأقمر ، عن أبي عطية الوادعي قال : خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة فأمر بها فطردت حتى لم يرها ، ثم كبر .

[٦٢٩٢] (٤٤٤٦) - ٥٠٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال مجاهد : تبع النبي ﷺ الجنازة فرأى امرأة على أثرها فأمر بالجنازة فحبست ، وبعث رجلاً فرد المرأة حتى إذا واري بها البيوت مشوا بها .

---

(٥٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عطية الوادعي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي : ثقة . تقدم في ح ٥٩ .
* أبو عطية الوادعي : ثقة . تقدم في ح ٦٠ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه المصنف وابن أبي شيبة ، على ما بينته في الحديث السابق .

(٥٠٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج :

سبق تخريجه قريباً . انظر : حديث رقم ٥٠٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه المصنف وابن أبي شيبة ، على ما بينته في حديث رقم ٥٠٣ .

[٦٢٩٨] (٤٤٥٠) - ٥٠٦ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن رجل، عن مورّق العجلي قال : خرج النبي ﷺ في جنازة فرأى النساء فقال : «أتحملنه فيمن يحمله ؟ » قلن : لا، قال : أفتدخلنه فيمن يدخله ؟ قلن : لا، قال : أفتحثين التراب فيمن يحثو ؟ قلن : لا، قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات .

---

(٥٠٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مورق العجلي .

رجال الإسناد :

* مورِّق بن مُشَمْرِج بن عبد الله العجلي ، أبو المعتمر البصري : ثقة عابد ، من كبار الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب ، مات بعد المائة .

التقريب ص ٥٤٩ . التهذيب ١٠/ ٣٣١ .

التخريج :

أخرجه ابن ماجه في سننه ، عن محمد بن المصفى ، حدثنا أحمد بن خالد ، حدثنا إسرائيل ، عن إسماعيل بن سلمان ، عن دينار أبي عمر ، عن ابن الحنفية ، عن علي قال : خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس ، فقال : « ما يجلسكن ؟ » قلن : ننتظر الجنازة . فقال : «هل تغسلن ؟ » قلن : لا . قال : « هل تحملن ؟ » قلن : لا . قال : « هل تدلين فيمن يدلي ؟ » قلن : لا . قال : « فارجعن مأزورات غير مأجورات » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه الثوري ، لكن يشهد لها ما رواه ابن ماجه .

باب إذا اجتمعت جنائز الرجال

[٦٣٥٦] (٤٤٨٣) - ٥٠٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد، فصلى عليهم جميعاً وقدم إلى القبلة أقرأهم للقرآن وبه نأخذ .

---

(٥٠٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٤١٥ ح ١٥١٣ باب ما جاء في الصلاة على الشهداء، عن ابن عباس قال : أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة هو كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف .

وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٧ كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد منهم حمزة بن عبد المطلب، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير إلى أحد قدمه في اللحد، وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج، وحيث خالفت ما صح، فهي منكرة .

باب من أحق بالصلاة على الميت

[٦٣٦٩] (٤٤٩٥) - ٥٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري، عن سالم، عن أبي حازم قال : شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص، وهو يقول : تقدم فلولا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ، قال : فلما صلوا عليه قام أبو هريرة فقال : أتنفسون على ابن نبيكم ﷺ تربة يدفنونه فيها، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أحبهما فقد أحبني، ومن أبغضهما فقد أبغضني » .

---

(٥٠٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* سالم بن أبي حفصة العجلي، أبو يونس الكوفي : صدوق في الحديث، إلا أنه شيعي غال، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٢٦ . التهذيب ٣/ ٤٣٣ .

* أبو حازم : اسمه سلمان الأشجعي الكوفي مولى عزة الأشجعية : ثقة، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب، مات على رأس المائة . التقريب ص ٢٤٦ . التهذيب ٤/ ١٤٠ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٧/ ٢٩١ باب السخاب للصبيان، من كتاب اللباس، من حديث أبي هريرة قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة، فانصرف فانصرفت، فقال : « أين لكع ؟ » ثلاثاً . ادع الحسن بن علي، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب، فقال النبي بيده هكذا، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه فقال : « اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه » .

ومسلم في صحيحه ح ٢٤٢١ باب فضائل الحسن والحسين، من كتاب فضائل الصحابة، نحو حديث البخاري ٤/ ١٨٨٢ .

وأخرج الحاكم في المستدرك ٣/ ١٧١ من طريق سالم، عن أبي حازم، نحو حديث المصنف، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٢٨، ٢٩ حديث أبي حازم بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لحال سالم بن أبي حفصة، وتتقوى بما أخرجه الشيخان .

باب كيف صلي على النبي ﷺ

[٦٣٧٧] (٤٥٠٣) - ٥٠٩ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال : قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ولم يدفن ذلك اليوم ولا تلك الليلة حتى كان من آخر يوم الثلاثاء، قال : وغسل وعليه قميص، وكفن في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين وبرد حبرة وصلى عليه بغير إمام، ونادى عمر بن الخطاب في الناس : خلوا الجنازة وأهلها، ولحد له وجعل على لحده اللبن .

---

(٥٠٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

التخريج :

أخرج الصلاة على النبي ﷺ بعد موته أفواجاً دون إمام يصلي بهم :

البزار في مسنده ١/ ٣٩٨ ح ٨٤٧ قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي ، عن ابن الأصبهاني أنه أخبره ، عن مرة ، عن عبد الله (يعني ابن مسعود) ، فذكر حديثاً طويلاً ، وفيه : ثم ادخلوا علي فوجاً فوجاً ، فصلوا علي وسلموا تسليماً .

ثم قال : وهذا روي عن مرة ، عن عبد الله ، من غير وجه ، والأسانيد عن مرة متقاربة ، وعبد الرحمن لم يسمع هذا من مرة ، إنما أخبره عن مرة ، ولا نعلم رواه عن عبد الله غير مرة .

وأخرج الطبراني في الأوسط ٥/ ٩ ح٤٠٠٨ نحو حديث البزار عن ابن مسعود.

وقال الهيثمي في المجمع ٩/ ٢٥ باب في وداعه ﷺ بعد أن ذكر حديث البزار وكلامه عنه قال : رجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي وهو ثقة .

قلت : بل في سنده ابن الأصبهاني محمد بن سليمان بن عبد الله الكوفي . قال في التقريب : صدوق يخطىء .

ثم قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط بنحوه ، إلا أنه قال قبل موته بشهر ، وذكر في إسناده ضعفاء منهم أشعث بن طايف قال أزدي : لا يصح حديثه . والله أعلم . =

. . . .

= وأما قوله : قبض رسول الله ﷺ يوم الاثنين ولم يدفن في هذا اليوم ولا تلك الليلة حتى كان من آخر يوم الثلاثاء :

فقد أخرج نحوه الترمذي في الشمائل ٣٧٥ ، وابن حبان في صحيحه ٢١٧٨

كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال لي أبو بكر : أي يوم توفي رسول الله ﷺ ؟ قلت : يوم الاثنين . قال : إني لأرجو أن أموت فيه ، فمات يوم الاثنين عشية .

وأما قوله : وغسل وعليه قميص :

فقد أخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٢٢ باب غسل الميت ، من كتاب الجنائز ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ غسل في قميص .

وروى نحوه الحاكم في المستدرك ٣/ ٥٩ ، ٦٠ .

وأما قوله : كفن في ثلاثة أثواب : ثوبين صحاريين وبرد حبرة : فقد سبق الكلام عليه . انظر : حديث رقم ٤٨٧ .

وقد أخرج الصلاة على النبي ﷺ بغير إمام ابن ماجه في سننه ، من حديث ابن عباس بسند ضعيف .

وكذلك البيهقي في الكبرى» ، وأحمد في مسنده بسند جيد ، عن ابن عسيب .

وأخرجه البيهقي في الكبرى أيضاً ، عن سالم بن عبيد ، بسند لا بأس به .

انظر : سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ومسند أحمد ٥/ ٨١ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب دون قوله : ثوبين صحاريين وبرد حبرة ؛ فإنها منكرة .

باب اللحد

[٦٣٨١] (٤٥٠٥) - ٥١٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب قال : ولي غسل النبي ﷺ ودفنه وإجنانه دون الناس، أربعة عليٌّ والعباس، والفضل وصالح شقران مولى النبي ﷺ، ولحدوا له ونصبوا عليه اللبن نصباً.

---

(٥١٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

أخرج الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ ، والنسائي في سننه ٤/ ٨٠ ، وابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٦ .

كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه : ألحدوا لي لحداً ، وانصبوا علي اللبن نصباً ، كما فعل برسول الله ﷺ .

وأخرج أحمد في مسنده [٢/ ٢٤] بسند صحيح ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ألحدوا له لحداً .

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس وجرير بن عبد الله مرفوعاً : « اللحد لنا ، والشق لغيرنا» .

انظر : سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٦ ح ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ .

وأما قوله : ولي غسل النبي ﷺ ودفنه وإجنانه دون الناس أربعة ، فذكر عليًا والعباس والفضل وصالح شقران :

فقد سبق تخريجه ، انظر : حديث رقم ٤٨٢ ، ٤٨٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب .

[٦٣٨٢] (٤٥٠٦) - ٥١١ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب عن عليّ بن الحسين أنه لحد للنبي ﷺ، ثم نصب على لحده اللبن .

---

(٥١١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن الحسين .

رجال الإسناد :

* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ١٨٤ .

التخريج :

سبق تخريجه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالشواهد الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

[٦٣٨٣] (٤٥٠٧) - ٥١٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد، عن أبيه قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان، رجل يلحد، ورجل يشق ، فاجتمع أصحاب النبي ﷺ فقالوا : اللهم خِرْ له، قال فطلع الذي يلحد فلحد له .

---

(٥١٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم بن محمد .

رجال الإسناد :

* عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في ح ٤٨١ .

* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في ح ٤٨٠ .

التخريج :

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٣١ في الجنائز ، باب ما جاء في دفن الميت ، عن عروة مرسلاً .

وأخرجه ابن ماجه في سننه ١/ ٤٩٦ ح ١٥٥٧ باب ما جاء في الشق ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد وآخر يضرح، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث إليهما ، فأيهما سبق تركناه ، فأرسل إليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا النبي ﷺ .

وانظر في سنن ابن ماجه ١/ ٥٢٠ ح ١٦٢٨ باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ .

وأخرجه كذلك من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : لما مات رسول الله ﷺ ، اختلفوا في اللحد والشق ، حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم ، فقال عمر : لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً ، أو كلمة نحوها ، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً ، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ، ثم دفن ﷺ . سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٧ ح ١٥٥٨ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مالك وابن ماجه .

[٦٣٨٤] (٤٥٠٨) - ٥١٣ - عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة قال : كان بالمدينة رجلان، أحدهما يلحد القبور، والآخر يشق فلما توفي النبي ﷺ قالوا : أيهما جاء أمرناه يعمل عمله، فجاء الذي يلحد فأمروه فلحد للنبي ﷺ.

---

(٥١٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق هشام بن عروة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : يضعف في روايته عن هشام بن عروة . تقدم في ح ٨ .
* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

سبق تخريجه . انظر الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ومعمر يضعف في روايته عن هشام بن عروة ، لكن تتقوى بما رواه مالك وابن ماجه ، على ما بينته في الحديث السابق .

[٦٣٨٨] (٤٥١٠) ٥١٤ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن مسلم[1]، عن الحسن أن النبي ﷺ، فرش في قبره جرد قطيفة كان يركب عليها في حياته، قلنا لأبي بكر : فلو فعل الناس ذلك ؟ قال : كلا إن النبي ﷺ ليس كغيره .

---

(٥١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، أبو محمد : ثقة حجة ، من الطبقة الرابعة ، مات سنة ١٣٤ هـ . التقريب ص ١٠٩ . التهذيب ١/ ٣٢٩ .

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٥ ، ٦٦٦ ح ٩١ في الجنائز ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء .

وأخرج النسائي في سننه ٢/ ٨١ باب وضع الثوب في اللحد ، من كتاب الجنائز ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جعلت تحت رسول الله ﷺ حين دفن قطيفة حمراء ،

وأخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٤٠٨ باب ما روي في قطيفة رسول الله ﷺ ، من حديث ابن عباس ، أن شقران حين وضع رسول الله في حفرته أخذ قطيفة قد كان رسول الله ﷺ يلبسها ويفرشها ، فدفنها معه في القبر وقال : الله لا يلبسها أحد بعده، فدفنت مع رسول الله ﷺ . قال البيهقي في هذه الرواية : إن كانت ثابتة دلالة على أنه لم يفرشوها في القبر استعمالاً للسنة في ذلك ، وقد روي عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوباً في القبر .

وأخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٣٦٥ ح ١٠٤٧ باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر ، من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه أنه قال : الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة ، والذي ألقى القطيفة تحته شقران مولى رسول الله ﷺ .

قال الترمذي : وفي الباب عن ابن عباس ، وحديث شقران حديث حسن غريب .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب :

قوله : جُرْد قطيفة هي التي انجرد خملها أي سقط عنه لطول المكث وكثرة الاستعمال .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٧ . =

---

(١) صوابه : إسماعيل بن محمد. وانظر تهذيب الكمال ٢/ ٨٥٥.

[٦٣٩١] (٤٥١٢) - ٥١٥ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي بكر بن محمد، عن غير واحد من أصحابهم أن النبي ﷺ وسد لبنة جعل إليها رأسه تدعمه ولا تجعل تحت خده، قلنا لأبي بكر: لبنة صحيحة أم كسيرة؟ قال: بل لبنة.

[٦٣٩٢] (٤٥١٣) - ٥١٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي بكر وعليّ أنه لحد للنبي ﷺ وعرض عليه اللبن ونصب.

= **تعليق**:

قوله: قلنا لأبي بكر القائل، هو إسحاق بن إبراهيم الدبري، وأبو بكر هو عبد الرزاق. والله أعلم.

(٥١٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لجهالة من روى عنه أبو بكر؛ فإن أبا بكر بن محمد لا يروي عن الصحابة مباشرة.

(٥١٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بكر وعلي.

رجال الإسناد:

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ثقة. تقدم في ح ٩١.
* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب: ثقة. تقدم في ح ١٨٤.

التخريج:

أخرج نحوه مالك في الموطأ وابن ماجه في سننه. وانظر: حديث رقم ٥١٢.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بما رواه مالك وابن ماجه، على ما بينته في الحديث رقم ٥١٢.

باب التكبير على الجنازة

[٦٣٩٥] (٤٥١٤) - ٥١٧ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال : كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً حتى كان زمن عمر فجمعهم، فسألهم، فأخبره كل رجل منهم بما رأى، فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة يعني الظهر .

---

(٥١٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي وائل .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* عامر بن شقيق بن جمرة الأسدي الكوفي : لين الحديث . تقدم في ح ٣١٨ .
* أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي : ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة . التقريب ص ٢٦٨ . التهذيب ٤/ ٣٦١ .

التخريج :

أخرج التكبير على الجنازة أكثر من أربع تكبيرات ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٠٣ .

والإمام الدارقطني في سننه ٢/ ٧٣

كلاهما عن عيسى مولى حذيفة بن اليمان أنه قال : صليت خلف مولاي وولي نعمتي العبد الصالح حذيفة بن اليمان على جنازة ، فكبر خمساً فقال : ما وهمت ، ولكن كبرت كما كبر خليلي أبو القاسم ﷺ .

وكذلك أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤٠٦ والطحاوي في شرح الآثار ١/ ٤٩٤ .

وقد روى مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ ح ٧٢ في كتاب الجنائز ، من حديث زيد بن أرقم أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً ، وأنه كبر على جنازة خمساً ، فسئل فقال : كان رسول الله ﷺ يكبرها .

وأخرج حديث زيد بن أرقم أبو داود والترمذي والنسائي .

وانظر : جامع الأصول ٦/ ٢١٦ ح ٤٣٠٤ .

وأما التكبير أربعاً على الجنازة فقد أخرجه الشيخان في صحيحهما ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي ، فكبر عليه أربعاً . صحيح البخاري ٣/ ١٦٣ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنائز أربعًا ، وصحيح مسلم ٢/ ٥٧ ح ٦٤ في كتاب الجنائز .

وقد أخرج حديث المصنف ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٠٢ في باب ما قالوا في التكبير على الجنازة ، من كتاب الجنائز ، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٧ ، كلاهما من طريق الثوري به .

وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٠٢ وقال : رواه البيهقي بإسناد حسن . =

[٦٤٠٧] (٤٥١٨) - ٥١٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه سمع ابن المسيب يقول : صلى النبي ﷺ في موضع الجنازة، فكبر أربع تكبيرات، ثم قال : أتدرون على من صليت ؟ قالوا : لا، قال : على أصحمة .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال عامر ، لكن يشهد لأصل الحديث ما رواه مسلم في صحيحه .

(٥١٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عبد الحميد بن جبير بن شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري المكي : ثقة ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٣٣ . التهذيب ٦/ ١١١ .

* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

لم أجد من وافق المصنف على هذه الرواية ، لكن :

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

صحيح البخاري ٣/ ٩٢ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة أربعًا، وصحيح مسلم ٢/ ٦٥٦ ح٩٥١ كتاب الجنائز ، باب التكبير على الجنازة.

وانظر : جامع الأصول ٦/ ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٤٢ .

وليس عند أحد منهم قوله : « أتدرون على من صليت ؟ » قالوا : لا . قال « على أصحمة » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

[٦٣٠٨] (٤٥١٩) - ٥١٩ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال : أخبرني الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب أنهم لم يختلفوا أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ببقيع المصلى . قال عبد الرزاق : وكان الثوري إذا كبر على الجنائز أربعاً سلم ولم ينتظر الخامسة، وأنا على ذلك .

---

(٥١٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحارث .

رجال الإسناد :

* الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذياب الدوسي : صدوق يهم ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ١٤٦ . التهذيب ٢/ ١٤٧ .

التخريج :

قوله : صلى على النجاشي ببقيع المصلى :

أخرج الشيخان وغيرهما ، من حديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٧٨ باب التكبير على الجنازة أربعاً ، من كتاب الجنازة . صحيح مسلم ٢/ ٦٥٧ ح ٦٣ في كتاب الجنائز ، باب في التكبير على الجنائز .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف الحارث ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٦٤٠٩] (٤٥٢٠) - ٥٢٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صلى على أم كلثوم[1] ، أخت سودة بنت زمعة ، وتوفيت بمكة فصلى عليها بالبقيع بقيع المصلى وكبر عليها أربعاً .

---

٥٢٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد . بن عمرو بن حزم .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ثقة . تقدم في ح ٩١ .

* محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو عبد الملك المدني : رأى رسول الله ﷺ ، وليس له سماع إلا من صحابي ، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين .

التقريب ص ٤٩٩ . التهذيب ٩/ ٣٧٠ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، ومحمد بن عمرو بن حزم الأنصاري لا تعرف له رواية عن غير صحابي .

تعليق :

قوله : «وتوفيت بمكة فصلى عليها بالبقيع» أراد صلاة الغائب كما صلى على النجاشي . والله أعلم .

---

(١) أم كلثوم بنت زمعة القرشية ثم العامرية : أخت أم المؤمنين سودة بنت زمعة ، وكانت زوجة حويطب ابن عبد العزى ، فولدت له أبا الحكم بن حويطب .

انظر : الإصابة ٤/ ٤٩٠ .

باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت

[٦٤٢٠] (٤٥٢٧) - ٥٢١ - عبد الرزاق ، عن أبي إسحاق ، عن رجل من مزينة ، عن النبي ﷺ في القول على الميت : « اللهم عبدك وابن عبدك أنت خلقته ، وأنت قبضت روحه ، هديته للإسلام ، وأنت أعلم بسره وعلانيته ، وجئنا نشفع له فاغفر له » .

---

(٥٢١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي إسحاق .

رجال الإسناد :

* أبو إسحاق السبيعي : اسمه عمرو بن عبد الله ، ثقة مدلس . تقدم في ح ٥ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٢١٠ ح ٣٢٠٠ في كتاب الجنائز ، باب الدعاء للميت قال : حدثنا أبو معمر ، عبد الله بن عمرو ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أبو الجلاس عتبة بن يسار ، حدثني علي بن شماخ قال : شهدت مروان سأل أبا هريرة : كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة ؟ قال : أمع الذي قلت ؟ قال : نعم . قال : كلام كان بينهما قبل ذلك . قال أبو هريرة : اللهم أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها ، جئناك شفعاء فاغفر لها .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ للانقطاع بينه وبين أبي إسحاق ، وجهالة من روى عنه أبو إسحاق ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود .

باب من حيث يدخل الميت القبر

[٦٤٦٩] ( )[1]-٥٢٢-عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمران ابن موسى قال : سُلَّ النبي ﷺ من نحور رأسه ، والناس بعده .

(٥٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمران بن موسى .

رجال الإسناد :

* عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي : مقبول ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٤٣٠ . التهذيب ٦/ ١٤١ .

التخريج :

أخرجه الشافعي في مسنده [١/ ٣٦٠] والبيهقي في الكبرى [٤/ ٥٤] من طريق الشافعي ، من طريق عمران بن موسى مرسلاً .

وأخرج الشافعي أيضاً في مسنده [١/ ٢١٥ ح ٥٩٨] ، وابن سعد في الطبقات [٢/ ٢٩١] كلاهما من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول اله ﷺ سل من قبل رأسه .

وفي إسناد الشافعي عمر بن عطاء بن دراز ضعيف ، كما في التقريب ص ٤١٦ ، وفي إسناد ابن سعد محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث ، كما في التقريب ص ٤٩٨ .

وأخرج البهقي أيضاً في الكبرى [٤/ ٥٤] من طريق الشافعي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر - لا اختلاف بينهم في ذلك - أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه ، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما . قال البيهقي بعده : هذا هو المشهور فيما بين أهل الحجاز .

وقال الشافعي في الأم [١/ ٢٤١] : « أخبرني الثقات من أصحابنا ، أن قبر النبي ﷺ على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار ، والجدار الذي اللحد بجنبه قبلة البيت ، وإن لحده تحت الجدار ، فكيف يدخل معترضاً واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ، ولا يمكن إلا أن يسل سلاً أو يدخل من خلاف القبلة وأمور الموتى من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله ﷺ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك أن الميت يسل سلاً » . اهـ .

---

(١) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

....

قلت : ويشهد لهذا ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٢٨ من طريق إبراهيم النخعي ، أنه ﷺ أخذ من قبل القبلة . وأبو داود [٣/ ٢١٣ ح ٣٢١١] . والبيهقي [٤/ ٥٤] من طريق شعبة ، وما أخرجه المصنف [٣/ ٤٩٨ ح ٦٤٦٥] عن معمر ، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي قال : أوصى الحارث الأعور أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر ، وقال : « هذا من السنة » وعند عبد الرزاق : « هكذا السنة » قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، وقد قال : هذا من السنة فصار كالمسند . اهـ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف الحارث ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٦٤٧٠] (٤٥٧٠) - ٥٢٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن غير واحد من أهل المدينة ، عن محمد بن عمرو وأبي النضر وسعيد بن خالد، ويحيى بن ربيعة ، وأبي الزناد ، وموسى بن عقبة ، أن النبي ﷺ سُل من نحور رأسه، وأبو بكر ، وعمر ، إن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة ، قال أبو بكر : وأخبر به أبو بكر ابن محمد .

---

(٥٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عمرو وأبي النضر وأبي الزناد وسعيد بن خالد ويحيى بن ربيعة وموسى بن عقبة .

رجال الإسناد :

* محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ٥٢٠ .

* أبو النضر : اسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة وكان يرسل ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٢٩ هـ .

انظر : التقريب ص ٢٢٦ . التهذيب ٣/ ٤٣١ .

* سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان المدني : نزيل دمشق ، ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٢٣٤ . التهذيب ٤/ ٢١ .

* يحيى بن ربيعة : سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٧٣ ترجمة ٢٩٧٣ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١٤٤ ترجمة رقم ٦٠٧ ، وقال : صنعاني .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال .

* أبو الزناد : اسمه عبد الله بن ذكوان ، ثقة . تقدم في ح ٤٤٨ .

* موسى بن عقبة الأسدي : ثقة . تقدم في ح ١٧٦ .

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ٩١ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن ، لكن للحديث طرقاً بينتها في تخريج الحديث السابق يتقوى بها .

[٦٤٧١] (٤٥٧١) – ٥٢٤ – عبد الرزاق ، عن الثوري قال : حدثت عن إبراهيم قال : إن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة .

باب ستر الثوب على القبر(١)

[٦٤٧٧] (٤٥٧٦) – ٥٢٥ – عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الشعبي أن زيد(٢) بن مالك قال : أمر النبي ﷺ بثوب فستر على القبر حين دلى سعد بن معاذ فيه . قال سعيد(٣) : إن النبي ﷺ نزل في قبر سعد بن معاذ ومعه أسامة بن زيد ، فستر على القبر بثوب ، فكنت ممن يمسك الثوب ، وبه نأخذ .

---

(٥٢٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي : ثقة كثير الإرسال . تقدم في ح ٣٣ .

التخريج :

سبق تخريجه . انظر : حديث رقم ٥٢٢ .

والحديث أخرجه بهذا الإسناد مرسلاً أبو داود في المراسيل ٣٠٠ ح ٤١٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وللانقطاع بين الثوري وإبراهيم النخعي ، لكن للحديث طرقاً يتقوى بها قد بينتها في حديث رقم ٥٢٢ .

(٥٢٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعد بن مالك .

رجال الإسناد :

* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

* سعد بن مالك : هو سعد بن أبي وقاص ، واسم أبي وقاص : مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن =

---

(١) في المخطوط [باب ستر الثوب على النعش] وما أثبته وفقًا للمطبوع .

(٢) كذا في المطبوع وفقاً للمخطوط وهو خطأ، والصواب سعد بن مالك. انظر: تلخيص الحبير ٢/ ١٢٩ ح ٧٨٥.

(٣) كذا في المطبوع ، وفي المخطوط : [سعد] على الصواب .

....

= كنانة القرشي الزهري ، كنيته أبو إسحاق ، كان من السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وفضائله ومناقبه كثيرة رضي الله عنه ، مات سنة ٥٥ هـ رضي الله عنه . أسد الغابة ٢/ ٢١٤ .

التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ٣٢٦] من طريق إبراهيم النخعي ، أن النبي ﷺ دخل قبر سعد بن معاذ ، فمد عليه ثوباً ، لكن في إسناده أبو حمزة القصاب ضعيف .

ومن طريق القصاب أخرجه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٤٣١] .

وأخرج البيهقي في الكبرى [٤/ ٥٤] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوب ، ثم قال : لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف، ثم أورد بإسناد صحيح عن أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً ، وقال : إنه رجل . قال البيهقي بعده : هذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً . اهـ .

وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/ ٣٢٦] من طريق الثوري ، عن أبي إسحاق قال : شهدت جنازة الحارث فمدوا على قبره ثوباً ، فجذبه عبد الله بن يزيد وقال : إنما هو رجل .

قلت : قد أخرج عبد الرزاق حديث عبد الله بن يزيد هذا في مصنفه ٣/ ٥٠٠ ح ٦٤٧٦ عن الثوري به سواء .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص بعد أن نقل كلام البيهقي السابق : قد روى عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الشعبي ، عن رجل ، أن سعد بن مالك قال : أمر رسول الله ﷺ فستر على القبر حتى دفن سعد بن معاذ فيه ، فكنت ممن أمسك الثوب . قال : ثم روى البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق السبيعي أنه حضر جنازة الحارث الأعور ، فأمر عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً . قال الحافظ : لكن روى الطبراني من طريق أبي إسحاق أيضاً ، أن عبد الله ابن يزيد صلى على الحارث الأعور ثم تقدم إلى القبر فدعا بالسرير فوضع عند رجل القبر ، ثم أمر به فسل سلاً ، ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر ، وقال : هكذا السنة . قال الحافظ : فلعل الحديث كان فيه : وأمر أن لا يبسطوا فسقطت لا ، أو كان فيه : فأبى بدل فأمر ، ثم أشار إلى رواية ابن أبي شيبة الآنفة الذكر ، ثم قال : هذا هو الصحيح ، ثم قال : وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له ، عن رجل ، عن علي أنه أتاهم وهم يدفنون قيساً وقد بسط الثوب على قبره فجذبه وقال : إنما يصنع هذا بالنساء . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩ ح ٧٨٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، وقد روى عدم ستر القبر ، بطريق لا بأس به ، فصارت رواية المصنف منكرة . والله أعلم .

باب الرش على القبر

[٦٤٨١] (٤٥٧٩)- ٥٢٦ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : مَرَّ النبي ﷺ بقبر قد رش بالماء ، فقال : « كنا قد صلينا على هذا ؟ » قالوا : لا ، فصلى عليه .

---

(٥٢٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أخرج البخاري ومسلم ، عن ابن عباس نحوه .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ١٦٤ في الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن .

صحيح مسلم ٢/ ٦٥٨ ح ٦٨ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر .

وانظر : جامع الأصول ٦/ ٢٣٩ ح ٤٣٤٠ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

[٦٤٨٢] (٤٥٨٠) - ٥٢٧ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد والأسلمي قالا : عن أبيه قال : كان الرش على عهد رسول الله ﷺ .

---

(٥٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن جعفر ، عن أبيه .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : ثقة . تقدم في ح ٤ .

* جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

* إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ .

التخريج :

أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٤١١ من طريق سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ .

وأخرج أيضًا من طريق الشافعي ، عن الأسلمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ رش على قبر إبراهيم ، وأنه أول قبر رش عليه .

وأخرجه أيضاً من طريق الدراوردي ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه وقال : ولا أعلمه إلا قال : وحثا عليه بيده .

وقال : روى محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن ابن أبي عوف ، عن أبي عتيق ، عن جابر بن عبد الله قال : رش على قبر النبي ﷺ الماء رشاً ، قال : وكان الذي رش الماء بلال بن رباح بقربة بدا من رأسه من شقه الأيمن حتى انتهى إلى رجليه ، ثم ضرب بالماء إلى الجدار لم يقدر على أن يدور من الجدار . ثم ساق بسنده إلى الواقدي بهذا الإسناد .

وانظر في ذلك : المراسيل لأبي داود ص ٣٠٤ ح ٤٢٤ . التلخيص الحبير ٢/ ١٣٣ ح ٧٩٢ ، ٧٩٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

تعليق :

الظاهر أنه وقع خطأ في سياق سند هذه الرواية ، والصواب أن يقول : عبد الرزاق ، عن ابن عيينة والأسلمي عن جعفر بن محمد ، عن أبيه . والله أعلم .

[٦٤٨٣] (٤٥٨١) - ٥٢٨ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : مر رسول الله ﷺ بالبقيع فإذا هو بقبر رطب ، فسأل عنه فقالوا : يا رسول الله : هذه السويداء التي كانت في بني غنم ماتت فدفنت ليلاً ، قال : فصلى عليها . قال عبد الرزاق : أما إذا مات لي حميم وفاتني الصلاة عليه فقد أوجب أن أصلي عليه ، وأما الناس هكذا ، فالدعاء أحب لي .

---

(٥٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم بن محمد .

رجال الإسناد :

* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ١٣٥ .
* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة . تقدم في ح ٤٨٠ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ ح ٧١ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ، من حديث أبي هريرة ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني » قال : فكأنهم صغروا أمرها أو أمره ، فقال : « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليها ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم .

باب الجدث والبنيان

[٦٤٨٤] (٤٥٨٢) - ٥٢٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر عن غير واحد أن قبر النبي ﷺ رفع جدثه شبراً ، وجعلوا ظهره مسنماً ليست له حدبة .

---

(٥٢٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بكر .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن خزم : ثقة . تقدم في ح ٩١ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٨٩ باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر عمر رضي الله عنهما ، عن محمد بن مقاتل ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأي قبر النبي ﷺ مسنماً .

وأما قوله : رفع جدثه شبراً .

فقد أخرج البيهقي في الكبرى ٣/ ٤١٠ باب لا يزاد في القبر على أكثر من ترابه لئلا يرتفع جداً ، من طريق الفضل بن سليمان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ، أن النبي ﷺ ألحد له لحداً ونصب عليه اللبن نصباً . وذكر الحديث . قال : ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنهم أبو بكر ، لكن يشهد لها ما رواه البخاري البيهقي .

الغريب :

الجدث : القبر . النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤٣ .

[٦٤٩٢] (٤٥٨٨) - ٥٣٠ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن رجل أحسبه ثمامة بن شُفَيٍّ أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ فحضر دفنه فقال النبي ﷺ : « خففوا عن صاحبكم »، يعني أن لا تكثروا على قبره من التراب .

---

(٥٣٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ثمامة .

رجال الإسناد :

* محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني : صدوق يدلس . تقدم في ح ١٢٠ .

* يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء : ثقة . تقدم في ح ١٥٢ .

* ثمامة بن شَفْي الهمداني الأحروجي : أبو علي المصري ، سكن الإسكندرية ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات قبل سنة ١٢٠ هـ . التقريب ص ١٣٤ . التهذيب ٢/ ٢٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن أبا إسحاق مدلس وقد عنعن ، ولجهالة من روى عنه يزيد ، ولإرسالها .

[٦٤٩٥] (٤٥٩١) - ٥٣١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا النعمان بن أبي شيبة قال : توفي عم لي بالجند فدخلت مع أبي على ابن طاووس ، فقال : يا أبا عبد الرحمن : هل ترى أن أقصص قبر أخي؟ قال : فضحك وقال : سبحان الله يا أبا شيبة ، خير لك ألا تعرف قبره إلا أن تأتيه فتستغفر له وتدعو له ، أما علمت أن رسول الله ﷺ نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها أو تجصص أو تزدرع(١) ، فإن خير قبوركم التي لا تعرف .

---

(٥٣١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن طاووس .

رجال الإسناد :

* النعمان بن أبي شيبة ، واسم أبي شيبة عبيد الصنعاني أو الجندي - بفتح الجيم والنون - : ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب .

انظر : التقريب ص ٥٦٤ . التهذيب ١٠/ ٤٥٣ .

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

أخرج النهي عن تجصيص القبور والبناء عليها الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧ ح ٩٧٠ في الجنائز ، من حدث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يتقوى المرفوع منها بما رواه مسلم ، دون قوله : أو تزرع ؛ فإني لم أجد أحداً تابع المصنف عليها .

تعليق :

قوله « فإن خير قبوركم التي لا تعرف » : هذا من كلام ابن طاووس . والله أعلم .

الغريب :

أقصص قبر أخي ، أي أبني عليه بالقصة وهي الجص . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧١ .

---

(١) اختار المحقق رحمه الله هذه اللفظة من نسخة « ز » وترك ما في نسخة « ص » وهي لفظة [تزرع] ، وقد صرح بذلك . أقول : الظاهر أن الصواب هو ما تركه المحقق . والله أعلم .

[٦٤٩٧] (٤٥٩٣) - ٥٣٢ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور وتكليلها والكتابة عليها . قال البجلي : يعني التكليل رفعها ، وقال غيره : التكليل : أن يطلى فوقها شبه الجص .

---

(٥٣٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق راشد بن سعد .

رجال الإسناد :

* يحيى بن العلاء البجلي ، أبو سلمة الرازي : رمي بالوضع . تقدم في ح ٣ .

* الأحوص بن حكيم بن عمير العَنْسي الهمدان الحمصي : ضعيف الحفظ ، من الخامسة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٢٠٤ . التهذيب ٣/ ٢٢٥ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ غير المصنف .

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٦٧ ح ٩٧٠ من حديث جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه ، وفي رواية : نهى عن تقصيص القبور .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء رمي بالوضع ، لكن النهي عن تقصيص القبور ثابت كما عند مسلم .

تعليق :

قوله : قال البجلي ، أراد به يحيى بن العلاء

باب حسن عمل القبر

[٦٤٩٨] (٤٥٩٤) – ٥٣٣ – أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم قال : وقف رسول الله ﷺ على قبر يحفر فقال : « اصنعوا كذلك » ، ثم قال : « ما بي أن يكون يغني عنه شيئاً ، ولكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم » ، قال معمر : وبلغني في حديث آخر قال : « أما أنه لم يغن عنه شيئاً ، ولكنه أطيب إلى نفس أهله » .

[٦٤٩٩] (٤٥٩٥) – ٥٣٤ – عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي العلاء ، عن مكحول قال : بينا رسول الله ﷺ جالس على قبر ابنه ، إذ رأى فرجة ، فقال للحفار : « ايتني بمدرة لأسدها ، أما أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكن يقرّ بعين الحي » .

---

(٥٣٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحراني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* زيد بن أسلم العدوي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٣٤ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

(٥٣٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* أبو العلاء : هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ، ثقة . تقدم في ح ٦٦ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

قال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٤٠٩ باب الإذخر للقبور وسد الفرج : روي في سد الفرجة بالمدرة وقوله : أما أنها لا تضر ولا تنفع ، ولكنها تقر بعين الحي ، عن مكحول ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

[٦٥٠٠] (٤٥٩٦) – ٥٣٥ – عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ كان جالساً على قبر وهو يلحد، فقال للذي يلحد : «أوسع من قبل رجليه» .

---

(٥٣٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق كليب .

رجال الإسناد :

* عاصم بن كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي الكوفي : صدوق رمي بالإرجاء ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٨٦ . التهذيب ٥/ ٥٥ .

* كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي : صدوق ، من الطبقة الثانية عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٤٦٢ . التهذيب ٨/ ٤٤٥ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٤٠٨] عن محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار وأنا غلام مع أبي ، فجلس رسول الله ﷺ على حفرة القبر ، فجعل يوصي الحافر ويقول : « أوسع من قبل الرأس ، وأوسع من قبل الرجلين ، لرب عذق له في الجنة » .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣/ ٤١٤ في باب ما يستحب من اتساع القبر ، من طريق عاصم بن كليب به مثل رواية أحمد .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه كليب ، لكن تتقوى برواية أحمد والبيهقي .

باب الدعاء للميت حين يفرغ منه

[٦٥٠٣] (٤٦٠٣)- ٥٣٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر ، عن غير واحد منهم من أهل بلدهم ، أن النبي ﷺ وقف على قبر سعد بن معاذ حين فرغ منه ، فدعا له ، وصلَّى عليه ، فمن هنالك أُخذ ذلك .

باب المزابي والجلوس على القبر

[٦٥٠٨] (٤٥٩٧) - ٥٣٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حُدثت عن عبد الله ابن أبي أوفى الأسلمي أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابي قبوراً ، والمزابي التي تتخذ للصيد .

---

(٥٣٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بكر بن محمد .

رجال الإسناد :

* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ٩١ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه أبو بكر بن محمد .

(٥٣٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الله بن أبي أوفى .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي : شهد الحديبية وبيعة الرضوان وخيبر وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، ولما توفي النبي ﷺ انتقل إلى الكوفة وتوفي بها سنة ست وثمانين بعدما كف بصره . أسد الغابة ٣/ ٧٨ .

التخريج :لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين ابن جريج وعبد الله بن أبي أوفى .

الغريب : قوله عن المزابي : واحدها زبية وهي الحفرة التي تحفر للأسد أو الذئب فيصاد فيها .

لسان العرب ١٤/ ٣٥٣ مادة زبي .

باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم

[٦٥٣٠] (٤٦١٨) – ٥٣٨ – عبد الرزاق ، عن الثوري وغيره ، عن الصلت ابن بهرام ، عن الحارث بن وهب ، قال : قال النبي ﷺ : «لا تزال أمتي على مُسكة من دينها ما لم يكلوا[١] الناس الجنائز إلى أهلها» .

---

(٥٣٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحارث بن وهب .

رجال الإسناد :

* الصلت بن بهرام التيمي مولاهم الكوفي ، أبو هاشم : روى عن أبي وائل وزيد بن وهب وإبراهيم النخعي ، وعنه ابن عيينة . وثقه أحمد ، وقال عنه ابن عيينة : أخبرنا الصلت بن بهرام وكان أصدق أهل الكوفة ، ووثقه ابن معين ، وقال عنه أبو حاتم الرازي : صدوق ليس له عيب إلا الإرجاء . وسكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ، وأورده ابن حبان في الثقات .

قلت : الظاهر من حاله أنه ثقة .

انظر : الثقات لابن حبان ٦/ ٤٧١ . التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ٣٠٢ . الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٤٣٨ ترجمة رقم ١٩٢٠ .

* الحارث بن وهب : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، وقال : روى عن الصنابحي ، وعن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن النبي ﷺ مرسلاً . روى عنه الصلت بن بهرام سمعت أبي يقول ذلك . انظر : الجرح والتعديل ٣/ ٩٢ .

قلت : الظاهر من حاله أنه مجهول .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [٤/ ٤٣٩] من طريق الحارث بن وهب ، عن أبي عبد الرحمن الصنابحي قال : قال رسول الله ﷺ : «لن تزال أمتي في مسكة ما لم يعملوا بثلاث ما لم يؤخروا المغرب بانتظار الإظلام مضاهاة لليهود ، وما لم يؤخروا الفجر إمحاق النجوم مضاهاة النصرانية ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها» .

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ١/ ٣١٦ باب في وقت صلاة الصبح . وقال : رواه أحمد ، وفيه الصلت بن البهرام وهو مجهول كما قاله الحسيني . اهـ. =

---

(١) الصواب من حيث اللغة [ما لم يكل] بدون واو وألف ، ولعله خطأ من الناسخ .

. . . .

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/ ٢٣٧ من طريقين ، عن الصلت بن بهرام به :

أحدهما عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الصلت بن بهرام، عن الحارث بن وهب قال : قال النبي ﷺ : « لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

والآخر عن محمد بن النضر الأزدي ، حدثنا وضاح بن يحيى ، حدثنا مندل بن علي ، عن الصلت بن بهرام ، عن الحارث بن وهب قال : قال رسول الله ﷺ : « لن تزال أمتي على الإسلام ما لم يؤخروا المغرب حتى يشتبك النجوم مضاهاة لليهود ، وما لم يعجلوا الفجر مضاهاة للنصارى ، وما لم يكلوا الجنائز إلى أهلها » .

وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٢ في باب الصلاة على الجنازة بعد أن ذكره من حديث الحارث بن وهب قال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد .

باب يدفن في التربة التي منها خلق

[٦٥٣٢] (٤٦٢٠) - ٥٣٩ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن يحيى ابن بهمان قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح » ، قال عبد الرزاق : يعني إذا مات لا يحمل من قرية إلى غيرها ، يدفن في مقبرة قومه ، فأما في موضعه حيث يموت فلم يُفعل ذلك إلا بالنبي ﷺ .

---

(٥٣٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن بهمان .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد الخوزي : متروك . تقدم في ح ١٤٣ .

* يحيى بن بهمان مولى عثمان بن عفان القرشي : روى عنه إبراهيم الخوزي مرسلا . قاله البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٢٦٣ ترجمة ٢٩٣٣ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١٣٢ ترجمة ٥٥٨ : يحيى بن بهمان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عنه إبراهيم الخوزي سمعت أبي يقول ذلك ، ويقول : هو مجهول .

التخريج :

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/ ٢٩٣ عن محمد بن ربيعة ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن يحيى ابن بهمان مولى عثمان بن عفان قال : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : « إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح » .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن يزيد متروك .

تعليق :

مضمون الحديث لا يتوافق مع عنوان الباب ، ولم يورد المصنف ما يدل على عنوان الباب غير أثر من كلام عكرمة مولى ابن عباس ، ولم أجد من وافق عكرمة على ذلك . والله أعلم .

باب الصلاة على الميت بعدما يدفن

[٦٥٤١] (٤٦٢٢) - ٥٤٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن سوداء كانت تكون في المسجد ، فماتت فصلى عليها النبي ﷺ بعدما دفنت .

---

(٥٤٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم بن محمد .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة ، تقدم في ح٢٢ .
* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة ، تقدم في ح١٣٥ .
* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ثقة تقدم في ح٤٨٠ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٥٩ ح ٩٥٦ كتاب الجنائز ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابًا - ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها أو عنه ، فقالوا : مات ، قال : « أفلا كنتم آذنتموني ! دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليها .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

باب الدفن بالليل

[٦٥٥٠] (٤٦٢٩) - ٥٤١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، أن رسول الله ﷺ دُفن ليلاً .

---

(٥٤١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرج المصنف نحوه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل . انظر ح ٥٤٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٧ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الدفن بالليل ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت محمد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : ما علمنا بدفن رسول الله ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل ليلة الأربعاء .

وأخرج أحمد في مسنده [٦/ ٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٤] والطحاوي في شرح الآثار [١/ ٥١٤] كلاهما من طريق عبدة بن سليمان بإسناد ابن أبي شيبة مثله .

وأخرج البيهقي في الكبرى [٣/ ٤٠٩] من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، بإسناد ابن أبي شيبة مثله .

وله عند ابن سعد في الطبقات شواهد . انظر : [٢/ ٣٠٤ ، ٣٠٥] .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٦٥٥١] (٤٦٣٠) - ٥٤٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج وغيره ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل .

---

(٥٤٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٢٩٧ . التهذيب ٥/ ١٦٤ .

* عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية : ثقة ، من الثالثة .

التقريب ص ٧٥٠ . التهذيب ١٢/ ٤٣٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن ، لكن تتقوى بالروايات الوردة في الباب ، على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه

[٦٦٠٥] (٤٦٦٦) - ٥٤٣ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، أن رسول الله ﷺ صلى على ابن مارية[1] القبطية ، وهو ابن ستة عشر شهراً .

---

(٥٤٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* جابر الجعفي : متروك . تقدم في ح ٧٣ .
* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج :

أخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ٩ الحديث من طريق إسرائيل ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن البراء بن عازب قال : صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم ومات وهو ابن ستة عشر شهراً ، وقال : « إن له في الجنة من يتم رضاعه وهو صديق » .

وأخرجه أيضاً من طريق وائل بن داود قال : سمعت البهي قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، صلى عليه رسول الله ﷺ في المقاعد .

وأخرج الحديث أبو داود في المراسيل ، من طريق وائل ، عن البهي مرسلاً .

انظر : المراسيل لأبي داود ح ٣٠٨ ح ٤٣١ .

وقد أخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٣٦٥ بإسناد صحيح ، أن النبي ﷺ صلى على ابن أبي طلحة في منزلهم . قال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي .

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ٢٠٧ باب الصلاة على الطفل ، من كتاب الجنائز ، من طريق ابن إسحاق قال : حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبي ﷺ وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه النبي ﷺ . انظر : ح ٣١٨٧ وإسناده حسن .

وأخرج ابن ماجة في سننه ١/ ٤٨٣ في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الطفل ، بسند لابأس به ، عن المغيرة بن شعبة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الطفل يصلى عليه » .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً متروك ، لكن أصل الحديث وهو الصلاة على الطفل صح عند الحاكم .

---

(١) مارية القبطية مولاة رسول الله ﷺ ، وأم ولده إبراهيم ، أهداها له المقوقس صاحب الإسكندرية مع أختها سيرين وعبد خصي وبغلة شهباء وحلة من حرير سنة ثمان للهجرة . توفيت سنة ست عشرة ، في خلافة عمر بن الخطاب ، فصلى عليها عمر رضي الله عنهم جميعًا . أسد الغابة ٦/ ٢٦١ .

باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم

[٦٦١٢] (٤٦٧٢) - ٥٤٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن جابر ، عن أبي النعمان ، عن عمرو بن يحيى قال : صلى رسول الله ﷺ على ولد الزنا وأمه ، ماتت في نفاسها .

---

(٥٤٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق النعمان .

رجال الإسناد :

* جابر الجعفي : متروك . تقدم في ح ٧٣ .

* عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني : ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات بعد سنة ١٣٠ هـ . التقريب ص ٤٢٨ . التهذيب ٨/ ١١٨ .

* النعمان بن بشير بن ثعلبة بن سعد بن خلاَّس الأنصاري الخزرجي : ولد قبل وفاة النبي ﷺ بثمان سنين وسبعة أشهر ، وكان أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، ولأبويه صحبة . توفي سنة ٦٤ هـ . أسد الغابة ٤/ ٥٥١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٥٠ باب الرجل يقتل نفسه ، والنفساء من الزنا : هل يصلى عليهم ، من كتب الجنائز ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عمرو بن يحيى ، عن النعمان ، أن رسول الله ﷺ صلى على ولد زنا وعلى أمه ماتت في نفاسها .

الحديث عزاه ابن حجر إلى ابن منيع في المطالب العالية [١/ ٢٠٨] .

وأخرج الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٨٦ ح ١٣٤٢٨ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ صلى على زانية ماتت في نفاسها وولدها .

قال الهيثمي عن حديث الطبراني : فيه محمد بن زياد صاحب نافع ، لم أجد من ترجم له . اهـ .

قلت : قد أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٢٤ ح ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ من حديث بريدة الأسلمي وعمران بن حصين ، أن رسول الله ﷺ صلى على الغامدية بعد ما رجمها .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً الجعفي متروك ، لكن أصل الحديث وهو الصلاة على أهل الكبائر ثابت بالطرق الصحيحة .

تنبيه : وقع خطأ في سرد الإسناد عند المصنف ، والصواب (عن جابر ، عن عمرو بن يحيى ، عن النعمان) وهو النعمان بن بشير الصحابي .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٥٠ . وانظر أيضاً : المطالب العالية ١/ ٢٠٨ .

[٦٦٢١] (٤٦٨١) - ٥٤٥ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب قال : رجم النبي ﷺ رجلين فصلى على أحدهما ، ولم يصلِّ على الآخر .

---

(٥٤٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* يحيى بن سعيد الأنصاري : ثقة . تقدم في ح ١٣٥ .

* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

[٦٦٢٧] (٤٦٨٦) - ٥٤٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة ، مولى ابن عباس يقول : قال عبد الله بن عبد الله بن أبي للنبي ﷺ : دعني أقتل أبي ، فإنه يؤذي الله ورسوله ، قال النبي ﷺ : « لا تقتل أباك » ، ثم ذهب ، ثم رجع إليه فقال : دعني أقتله ، فقال : « لا تقتل أباك » ، ثم جاء الثالثة فقال له مثل ذلك ، قال : فتوضأ يا رسول الله ! لعلي أسقيه؛ لعله أن يلين قلبه . قال : فتوضأ النبي ﷺ فسقاه إياه ، فقال سقيتك وضوء رسول الله ﷺ ، قال : سقيتني بول أمك . قال ابن عباس : فلما كان مرضه الذي مات فيه جاء النبي ﷺ فتكلما بكلام بينهما ، فقال عبد الله : قد فهمت ما تقول ، امنن عليَّ فكفنِّي في قميصك هذا ، وصلِّ عليَّ ، قال : فكفنه النبي ﷺ في قميصه ذلك ، وصلَّى عليه [قال] ابن عباس : والله أعلم أي صلاة كانت . وما خادع محمد ﷺ إنساناً قط .

---

(٥٤٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* الحكم بن أبان العدني ، أبو عيسى : صدوق له أوهام ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٥٤ هـ . انظر : التقريب ص ١٧٤ . التهذيب ٢/ ٤٢٣ .

التخريج :

ذكر الهيثمي في المجمع ٩/ ٣١٨ عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أنه استأذن النبي ﷺ أن يقتل أباه ، قال : « لا تقتل أباك » وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن عروة بن الزبير لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي . وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال : مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي وهو في ظل أطم ، فقال : غبر علينا ابن أبي كبشة . فقال ابنه عبد الله بن عبد الله : يا رسول الله : والذي أكرمك لئن شئت لأتيتك برأسه ، فقال : « لا ، ولكن بر أباك ، وأحسن صحبته » . وقال : رواه البزار ، ورجاله ثقات .

وأما قوله : فلما كان مرضه الذي مات فيه . . . =

. . . .

= فقد أخرج ابن جريج في تفسيره [١٠/ ٤٥ب١] قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة في قوله : ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً . . . الآية﴾ قال : بعث عبد الله بن أبي إلى رسول الله ﷺ ، وهو مريض ؛ ليأتيه ، فنهاه عمر عن ذلك ، فأتاه النبي ﷺ ، فلما دخل عليه قال نبي الله ﷺ : « أهلكك حب يهود » قال : فقال : يا نبي الله : إني لم أبعث إليك لتؤنبني ، ولكن بعثت إليك لتستغفر لي ، وسأله قميصه أن يكفن فيه ، فأعطاه إياه ، فاستغفر له رسول الله ﷺ ، فمات فكفن في قميص رسول الله ﷺ ونفث في جلده ودلاه في قبره ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ﴾ .

ثم أخرجه ، عن محمد بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن ثور ، عن معمر ، عن قتادة ، فذكر الحديث مرسلاً .

وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه٥/ ٥٦ في التفسير ، باب قوله تعالى : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم . . الآية] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ ، فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلي عليه ، فقام رسول الله ﷺ ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله : تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه . فقال رسول الله ﷺ : « إنما خيرني الله فقال : ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ﴾ وسأزيد على السبعين» . قال : إنه منافق . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ ، فأنزل الله : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره ﴾ ثم أخرجه من طريق ابن عباس ، عن عمر بمثله ، ثم أخرجه في باب قوله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبداً . . . ﴾ من طريق نافع ، عن ابن عمر مثله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها ، ولضعف الحكم بن أبان ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، عدا قصة الوضوء ؛ فإني لم أجد من أخرجها غير المصنف .

[٦٦٣٠] (٤٦٨٨) - ٥٤٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت أبا بكر بن[1] عبد الله بن أبي مليكة يزعم أنه سمع بالمدينة أن النبي ﷺ ركب إلى بني حارث ، فرأى جنازة على خشبة فقال : ما هذا ؟ فقيل : عبد لنا ، فكان عبد سوء ، مسخوطاً ، جافياً ، قال : أكان يصلي هذا ؟ فقالوا : نعم ، قال : أكان يقول محمد رسول الله ﷺ ؟ قالوا : نعم ، قال : « كادت الملائكة تحول بيني وبينه ، ارجعوا ، فأحسنوا غسله ، وكفنه ، ودفنه » .

---

(٥٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي مليكة .

رجال الإسناد :

* أبو بكر : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، واسم أبي مليكة : زهير بن عبيد الله ابن جدعان ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١١٧ هـ .

التقريب ص ٣١٢ . التهذيب ٥/ ٣٠٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف ، وقد أخرج المصنف نحوه من طريق آخر بعده مباشرة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما أخرجه المصنف بعد هذا الحديث مباشرة .

---

(١) كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط بزيادة كلمة «ابن» وهو خطأ ، وإنما هو أبو بكر عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ؛ وابن جريج يروي عن عبد الله ، وليس عن ابن عبد الله ، وأبو بكر كنية عبد الله ، وليست كنية ابنه . والله أعلم .

[٦٦٣١] (٤٦٨٩) - ٥٤٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن عنبسة بن سهيل ، عن محمد بن زهير أن النبي ﷺ رأى بالبقيع عبداً أسود يحمل ميتاً ، فقال لمن يحمله : ما هذا ؟ قالوا : عبد لفلان ، قال : فما هو ؟ قالوا : أخبث الناس وأسرقه وآبقه وأحزبه[1] في أشياء من الشر يذكرونها منه ، فقال : «عليَّ بسيده» ، فسأله عنه ، فذكر نحواً مما ذكر ، فقال النبي ﷺ : « هل كان يصلي؟ » قالوا : نعم ، قال : « ويشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ » قالوا : نعم ، قال : « والذي نفسي بيده إن كادت الملائكة تحول بيني وبينه آنفاً » ، فدعا حدَّاداً فنزع حديده[2] ، ثم أمر به فغسل ، ثم كفنه من عنده ، ثم صلى عليه .

---

(٥٤٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن زهير .

رجال الإسناد :

* عنبسة بن سهيل : لم أجد له ترجمة .

* محمد بن زهير : قال البخاري في التاريخ الكبير : محمد بن زهير ، عن النبي ﷺ مرسل ، روى عنه وهيب المكي . انظر : التاريخ المكبير ١/ ٨٧ ترجمة ٢٤٠ . وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢٦٠ : روى عن النبي ﷺ مرسلاً ، روى عنه وهيب المكي . سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعته يقول : هو مجهول .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة حال عنبسة ، وانقطاعها بين ابن جريج وعنبسة ، ولإرسالها ، لكن يشهد لها ما رواه المصنف قبل هذا مرسلاً . والله أعلم .

---

(١) علق عليها المحقق بقوله : كذا في « ص » وفي « ز » [وأخبر به] . قلت : الظاهر أن الصواب [وأخربه] والله أعلم .

(٢) لعله كان مكبلاً بالسلاسل . والله أعلم .

باب الصلاة على الشهيد وغسله

[٦٦٣٤] (٤٦٩٢) - ٥٤٩ - عبد الرزاق ، عن معمر قال : وأخبرني من سمع الحسن يقول : قال النبي ﷺ للشهداء يوم أحد : « إن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ، ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً ، ولكنكم تأكلون من أجوركم ، ولا أدري ما تحدثون بعدي » .

---

(٥٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٥/ ٨٥ في المغازي ، باب من قتل يوم أحد من المسلمين ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحد قدمه في اللحد وقال : « أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة » وأمر بدفنهم بدمائهم ، ولم يصل عليهم ولم يغسلوا .

وأما قوله : ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً :

فقد أخرج البخاري في صحيحه ، عن خباب رضي الله عنه قال : هاجرنا مع النبي ﷺ ونحن نبتغي وجه الله ، فوجب أجرنا على الله ، فمنا من مضى أو ذهب لم يأكل من أجره شيئاً كان مصعب بن عمير منهم قتل يوم أحد ، فلم يترك إلا نمرة كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطي بها رجليه خرج رأسه . فقال لنا النبي ﷺ : « غطوا بها رأسه ، واجعلوا على رجليه الإذخر » ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهد بها .

صحيح البخاري ٥/ ٨٦ كتاب المغازي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ للانقطاع بين معمر والحسن ، ولإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

[٦٦٣٦] (٤٦٩٤) - ٥٥٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الشيباني ، عن أبي مالك قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد .

---

(٥٥٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي مالك .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .

* الشيباني : هو سليمان بن أبي سليمان ، أبو إسحاق الكوفي الشيباني مولاهم ، ثقة ، من الخامسة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٢٥٢ . التهذيب ٤/ ١٩٧ .

* أبو مالك : اسمه غزوان الغفاري الكوفي ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٤٤٢ . التهذيب ٨/ ٢٤٥ .

التخريج :

أخرجه ابن سعد في الطبقات٢/ ٤٨ عن أبي المنذر ، عن الثوري ، عن حصين ، عن أبي مالك .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٢ من طريق شعبة ، عن حصين ، عن أبي مالك مطولاً ، وقال : مرسل .

وأخرج ابن ماجة في سننه ١/ ٤٨٥ ح ١٥١٣ في باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ، عن ابن عباس قال : أتي بهم رسول الله ﷺ يوم أحد ، فجعل يصلي على عشرة عشرة ، وحمزة كما هو يرفعون وهو كما هو موضوع .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد ، متروك كما في التقريب ص ٦٠١ .

وأورد البغوي في شرح السنة ٥/ ٣٦٧ حديثاً عن عقبة بن عامر قال : صلى النبي ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات .

قلت : قد مر في تخريج الحديث السابق أنه ﷺ لم يصل على شهداء أحد ولم يغسلوا .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد خالفت ما صح عند البخاري ، فهي منكرة .

[٦٦٣٧] (٤٦٩٥) - ٥٥١ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن عطاء بن أبي رباح قال : صلى النبي ﷺ على قتلى بدر .

[٦٦٥٣] (٤٧٠٩) - ٥٥٢ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبي قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة ، كلما أتي برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلي عليه معهم .

---

(٥٥١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* الزبير بن عدي اليامي ، أبو عدي الكوفي : ثقة . تقدم في ح ٢١٥ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

تعليق :

ذهب الأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعي إلى أن الشهيد في المعركة لا يصلى عليه .

انظر : شرح السنة للإمام البغوي ٥/ ٣٦٦ .

(٥٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* عطاء بن السائب ، أبو السائب ، أو أبو محمد الثقفي الكوفي : صدوق اختلط في آخر عمره ، وسماع ابن عيينة منه قبل الاختلاط . انظر : الكواكب النيرات ص ٣٢٧ ترجمة ٣٩ . من الخامسة ، مات سنة ١٣٦ هـ . التقريب ص ٣٩١ . التهذيب ٧/ ٢٠٣ .

* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٥/ ٦٥ في المغازي ، باب من قتل يوم أحد ، من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلوا .

وقد أخرج ابن ماجة في سننه ١/ ٤٨٥ ح ١٥١٣ في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو رواية المصنف ، لكن في إسناده يزيد بن أبي شيبان وهو متروك .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد خالفت ما صح ، فهي منكرة .

باب الصبر ، والبكاء ، والنياحة

[٦٦٦٧] (٤٧٢١) - ٥٥٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب قال : سمعت الحسن يقول : قال رسول الله ﷺ : « الصبر عند الصدمة الأولى ، والعَبرة لا يملكها ابن آدم ، صبابة المرء إلى أخيه » .

---

(٥٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرج قوله ﷺ : « الصبر عند الصدمة الأولى » :

الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٤٣٨ كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، وصحيح مسلم ٢/ ٦٣٧ ح ٩٢٦ كتاب الجنائز ، وجامع الترمذي ٣/ ٣١٣ ح ٩٨٨ كتاب الجنائز ، باب الصبر عند الصدمة الأولى ، وسنن النسائي ٤/ ٢٢ ح ١٨٦٩ كتاب الجنائز ، باب الأمر بالاحتساب والصبر ، سنن ابن ماجه ١/ ٥٠٩ ح ١٥٩٦ كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصبر على المصيبة .

وأما قوله : « والعبرة لا يملكها ابن آدم صبابة المرء إلى أخيه » :

فلم أجد من أخرجه غير المصنف . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن القسم الأول منه يتقوى بالشواهد التي بينتها في التخريج .

[٦٦٦٨] (٤٧٢٢) - ٥٥٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن[1] كثير قال : بلغني أن النبي ﷺ مرّ بامرأة قد أصيبت بولدها ، فسمع منها ما يكره ، فوقف عليها يعظها ، فقالت له : اذهب إليك ، فليس في صدرك ما في صدري ، فولى عنها ، فقيل لها : ويحك ، ما تدرين من وقف عليك ، هو رسول الله ﷺ ، فاتبعته ، فقالت : يا رسول الله ! ما عرفتك ، فقال رسول الله ﷺ : « اذهبي إليك فإنما الصبر عند الصدمة الأولى » .

---

(٥٥٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، أبو نصر : ثقة يرسل . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٤/ ١٧١ كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور نحوه ، من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

---

(١) سقطت من هنا كلمة «أبي» فهو يحيى بن أبي كثير .

[٦٦٩١] (٤٧٢٨) - ٥٥٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ، ولا يخلين لحديث الرجال ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : إنا نغيب ولنا أضياف ، فقال النبي ﷺ : «لست(١) أولئك أعني » .

---

(٥٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بلفظه ، لكن :

أخرج النهي عن النياحة على الميت الإمام البخاي في صحيحه ٦/ ١٢٤ في التفسير ، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ، عن أم عطية رضي الله عنها قالت : بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا : أن لا يشركن بالله شيئاً ، ونهانا عن النياحة .

وأما النهي عن الخلوة بالأجنبية :

فقد أخرج الإمام البخاري أيضاً في صحيحه ٧/ ٣٣ في كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة ، من حديث عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » .

وأخرج من حديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

---

(١) **تنبيه :**

اختار المحقق رحمه الله لفظ [لست] تبعاً لما في نسخة « ز » عنده ، ولكن في نسخة «ص» «ألست » على التقرير ، والظاهر أن هذا هو المراد ؛ لأن فيه تأكيد النهي عن دخول الرجال الأجانب على النساء حال غياب أزواجهن عن البيوت ، يشهد لذلك الحديث الذي اتفق عليه الشيخان : « إياكم والدخول على النساء » . والله أعلم .

[٦٦٩٤] (٤٧٢٦) - ٥٥٦ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : لما رجع رسول الله ﷺ من أحد سمع لأهل المدينة نحيباً وبكاءً ، فقال : « ما هذا ؟ » قيل : الأنصار تبكي على قتلاهم ، فقال النبي ﷺ : « لكن حمزة لا بواكي له » ، فبلغ ذلك الأنصار ، فجمعوا نساءهم وأدخلوهم دار حمزة يبكين عليه ، فسمعهن رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا ؟ » فقيل : إن الأنصار حين سمعوك تقول : « لكن حمزة لا بواكي له » جمعوا نساءهم يبكين عليه ، فقال النبي ﷺ للأنصار : « خيراً » ونهاهم عن النياحة .

---

(٥٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/ ٣٢٦ ح ٢٩١١ عن هشيم قال : أخبرنا مغيرة ، عن الشعبي قال ، فذكر الحديث بنحوه .

وأخرج أحمد في مسنده ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ لما رجع من أحد سمع نساء الأنصار يبكين على أزواجهن ، فقال : « لكن حمزة لا بواكي له » فبلغ نساء الأنصار فجئن يبكين على حمزة ، قال : فانتبه رسول الله ﷺ من الليل فسمعهن وهن يبكين ، فقال : « ويحهن ، لم يزلن يبكين بعد منذ الليلة ؟ مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم » .

انظر : مسند أحمد ٢/ ٨٤ ، ٩٢ .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٥٠٧ ح ١٥٩١ من كتاب الجنائز ، باب ما جاء في البكاء على الميت ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، نحو حديث أحمد في مسنده .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور .

[٦٦٩٦] (٤٧٣٠) - ٥٥٧ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن رجل ، عن عمر بن عبد العزيز قال : أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أنت رسول الله ، والوحي ينزل عليك ، وقد أصيب ابناي حيث تعلم فإن يكونا مؤمنين قلنا فيهما بالذي نعلم ، وإن كانا منافقين لم نبكهما ولا ننعمهما عيناً ، قال : « بل هما مؤمنين ، وهما من أهل الجنة » ، قالت : الآن إذاً أبالغ في البكاء عليهما .

---

(٥٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيد الهلالي العامري الرواسي الكوفي ، أبو سلمة : ثقة فاضل ، أحد الأعلام ، مات سنة ١٥٣ ، من السابعة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٥٢٨ . التهذيب ١٠/ ١١٣ .

* عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولجهالة من روى عنه مسعر .

[٦٦٩٨] (٤٧٣٢) - ٥٥٨ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن ابن مسعود قال : لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة ، عن النبي ﷺ فلم يأته ثم جاءه بعد ذلك ، فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه فبكى رسول الله ﷺ ، فلما نزفت عبرته قال النبي ﷺ : « لمَ أبطأت عنا ، ثم جئت تحزننا ؟ » قال : فلما كان الغد جاءه فلمَا رآه النبي ﷺ مقبلاً قال : « إني للاق منك اليوم ما لقيت منك أمس » ، فلما دنا دمعت عينه ، فبكى رسول الله ﷺ .

---

(٥٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٢٥٦ .
* قيس بن أبي حازم البجلي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٢ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

باب في زيارة القبور

[٦٧٠٥] (٤٧٣٧) - ٥٥٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من زار القبور فليس منا » .

---

(٥٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ ، لكن أخرج النهي عن زيارة القبور :

ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٢ باب من رخص في زيارة القبور ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور ، ثم قال : « زوروها ، ولا تقولوا هجراً » .

وأخرج حديث أنس بن مالك الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٢٥٠ ، ٢٣٧] .

وقد أخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٢ ، وأبو داود في سننه ٣/ ٢١٨ ، والترمذي في جامعه ٣/ ٣٧٠ ، والنسائي في سننه ٤/ ٩٨ .

كلهم من حديث بريدة الأسلمي مرفوعاً : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن الروايات الواردة في الباب تشهد لمعناها .

تعليق :

الظاهر أن هذا النهي كان أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك . والله أعلم .

[٦٧٠٦] (٤٧٣٥) - ٥٦٠ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن المجالد بن سعيد قال : سمعت الشعبي يقول : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي .

---

(٥٦٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة . تقدم في ح٢٢ .
* مجالد بن سعيد : ليس بالقوي . تقدم في ح ٣٦٠ .
* الشعبي : هو عامر بن شراحيل الشعبي ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٥ باب من كره زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، عن الفضل بن دكين ، حدثنا سفيان الثوري ، عن مجالد ، عن الشعبي قال : لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لإرسالها وضعف مجالد .

تعليق :

تقدم في تخريج الحديث السابق ما يفيد أن النهي عن زيارة القبور منسوخ .

[٦٧١٤] (٤٧٤١) - ٥٦١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت عن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود قال : خرج رسول الله ﷺ يوماً فخرجنا معه حتى انتهينا إلى المقابر ، فأمرنا فجلسنا ، ثم [تخطينا القبور حتى انتهينا](١) إلى قبر منها ، فجلس إليه فناجاه طويلاً ، ثم ارتفع نحيب رسول الله ﷺ باكياً ، فبكينا لبكائه ، ثم إن النبي ﷺ أقبل فلقيه عمر بن الخطاب فقال : ما الذي أبكاك يا رسول الله ؟ قال : [لقد أبكانا وأفزعنا](٢) ، فأخذ بيد عمر ، ثم أومأ إلينا فأتيناه فقال : أفزعكم بكائي ؟ فقلنا : نعم يا رسول الله قال : « فإن القبر الذي رأيتموني عنده قبر أمي آمنة بنت وهب ، وإني استأذنت ربي في زيارتها فأذن لي ، ثم استأذنته في الاستغفار لها ، فلم يأذن لي وأنزل ﴿ ما كان للنبي، والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾(٣) الآية ، ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه ﴾(٤) ، فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرأفة ، فذلك أبكاني ، ألا إني نهيتكم عن ثلاث : عن زيارة القبور ، وعن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليسعكم ، وعن نبيذ الأوعية فزوروها ، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، وكلوا لحوم الأضاحي وأنفقوا(٥) منها ما شئتم ، فإنما نهيتكم إذ الخير(٦) قليل وتوسعه على الناس الآوان الوعاء لا يحرم شيئاً ، كل مسكر حرام » .

---

(٣) آية رقم ١١٣ من سورة التوبة .

(٤) آية رقم ١١٤ من سورة التوبة .

---

(١) كذا في المطبوع وهو خطأ والصواب كما عند ابن حبان [ثم تخطى القبور] .

(٢) علق عليها المحقق بقوله : كذا في (ص) و (ز) وفي الموارد [ما الذي أبكاك يا رسول الله فقد أبكيتنا وأفزعتنا] قال : فلعل الصواب هنا حذف قال وإثبات (فقد) بدل (لقد) . قلت : ما قاله المحقق متجه جداً ، لكن الذي عند ابن حبان في صحيحه [فقد أبكيتنا وأفزعتنا] على الصواب .

(٥) صوابه : [وأبقوا] كما في السنن الكبرى للبيهقي .

(٦) صوابه : [فوسعه الله] ، كما في السنن الكبرى .

. . . .

(٥٦١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن مسعود بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي : ثقة مخضرم ، من الطبقة الثانية عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٥٢٨ . التهذيب ١٠/ ١٠٩ .

التخريج :

أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق به مثله . انظر موارد الظمآن ١/ ٣٤٦ ح٧٩٢.

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٣٤٣ في باب من رخص في زيارة القبور ، من كتاب الجنائز ، من طريق سليمان بن بريدة ، عن أبيه قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه فجعل كهيئة المخاطب ، وجلس الناس حوله ، فقام وهو يبكي ، فتلقاه عمر وكان من أجرأ الناس عليه فقال : بأبي أنت وأمي يا رسول الله : ما الذي أبكاك ؟ قال : « هذا قبر أمي . سألت ربي الزيارة ، فأذن لي ، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي ، فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت » قال : فلم أر يوماً كان أكثر باكياً منه يومئذ .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ٧٦ حديث بريدة بأتم مما عند ابن أبي شيبة ، وفيه : « إني استأذنت ربي في استغفاري لأمي فلم يأذن لي فبكيت لها رحمة من النار ، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تمسكوها فوق ثلاث فكلوا وأمسكوا ما بدا لكم ، كنت نهيتكم عن الشرب في الأوعية فاشربوا في أي وعاء شئتم ولا تشربوا مسكراً » .

ثم أخرج من طريق ابن جريج ، عن أيوب بن هانيء ، عن مسروق بن الأجدع ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور وأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، عن نبيذ الأوعية ، ألا فزوروا القبور ؛ فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة ، وكلوا لحوم الأضاحي ،و أبقوا ما شئتم ، فإنما نهيتكم عنه إذ الخير قليل ، فوسعه الله على الناس ، ألا أن وعاءً لا يحرم شيئاً وإن كل مسكر حرام » .

وأخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٦٤ في الأضاحي ، عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ : «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في شقاء فاشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسكراً » .

وأخرج حديث بريدة الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٣٥٥] بنحو رواية البيهقي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ للانقطاع بين ابن جريج ومسروق ، لكن عرف الساقط بينهما وهو أيوب بن هانيء وهو صدوق فيه لين ، كما قال ابن حجر في التقريب ص ١١٩ ، لكن تتقوى بما رواه ابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي .

[٦٧١٦] (٤٧٤٣) - ٥٦٢ - عبد الرزاق ، عن رجل من أهل المدينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن محمد بن إبراهيم التيمي قال : كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول ، فيقول : « السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » ، قال : وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك .

باب التسليم على القبور

[٦٧٢٠] (٤٧٤٧) - ٥٦٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ كان ينطلق بطوائف من أصحابه إلى دفنى بقيع الغرقد ، فيقول : « السلام عليكم يا أهل القبور ، لو تعلمون مما نجاكم الله مما هو كائن بعدكم » ، ثم يلتفت إلى أصحابه ، وفيهم يومئذ الأفاضل ، فيقول : « أنتم خير أم هؤلاء؟ » فيقولون : نرجو أن لا يكونوا خيراً منا ، هاجرنا كما هاجروا ، وجاهدنا كما جاهدوا ، فيقول : « بل هم خير منكم ، قد مضوا ولم يأكلوا من أجورهم شيئاً ، وإنكم تأكلون من أجوركم ، فإن هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت لهم ، وإني لا أدري ما تحدثون بعدي » .

---

(٥٦٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن إبراهيم التيمي .

رجال الإسناد :

* سهيل بن أبي صالح السمان : صدوق ، تغير حفظه بأخرة . تقدم في ح ٣٤١ .
* محمد بن إبراهيم التيمي : ثقة . تقدم في ح ٢١٩ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولجهالة من روى عنه عبد الرزاق .

(٥٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج بهذه الألفاظ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب السلام على قبر النبي ﷺ

[٦٧٢٦] (٤٧٥٢) - ٥٦٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ابن عجلان ، عن رجل يقال له سهيل ، عن الحسن بن الحسن بن علي ، قال : رأى قوماً عند القبر فنهاهم وقال : إن النبي ﷺ قال : « لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا عليَّ حيث ما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » .

---

(٥٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن بن الحسن .

رجال الإسناد :

* محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة ، أبو عبد الله : صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة . مات سنة ١٤٨ هـ ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٤٩٦ . التهذيب ٩/ ٣٤١ .

* سهيل بن أبي صالح السمان : صدوق ، تغير حفظه بأخرة . تقدم في ح ٣٤١ .

* الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي : صدوق ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ٩٧ هـ . التقريب ص ١٥٩ . التهذيب ٢/ ٢٦٣ .

التخريج :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٢/ ٣٦٧] قال : حدثنا سريج قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتخذوا قبري عيداً ولا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، وحيثما كنتم فصلوا عليّ ؛ فإن صلاتكم تبلغني » .

وأبو داود في سننه ٢/ ٢١٨ في المناسك ، باب زيارة القبور ، من حديث أبي هريرة مثل رواية أحمد .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود .

[٦٧٢٨] (٤٧٥٣) - ٥٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن نافع بن سرجس ، أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف ، فلما رجع قال النبي ﷺ لعمرو القاري : «إن مات فها هنا ، وأشار إلى طريق المدينة » .

---

(٥٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق نافع بن سرجس .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن عثمان بن خثيم القاريّ المكي ، أبو عثمان : صدوق ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣١٣ . التهذيب ٥/ ٣١٤ .

* نافع بن سرجس : لا بأس به . تقدم في ح ٢٥٧ .

* عمرو بن عبد الله القاريّ : من بني غالب بن أثيع بن الهون بن خزيمة بن موركة ، قيل : أثيع بن الهون هو القارة وهو جد عبيد الله بن عياض ، صحابي جليل .

أسد الغابة ٣/ ٧٤٦ . الاستيعاب بهامش الإصابة ٢/ ٥٣٤ .

التخريج :

أخرج نحوه المصنف عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد ، عن الأعرج مرسلاً .

انظر : الحديث الذي بعده .

أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق وهيب ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به ، بأتم مما عند المصنف .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٣/ ١٤٦ في ذكر وصية سعد ، عن عفان بن مسلم ، أخبرنا وهيب ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عمرو بن القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو بن القاري ، أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو وجع مغلوب . . فذكر الحديث بطوله . وفي آخره أنه ﷺ قال : « يا عمرو بن القاري : إن مات سعد بعدي فهنا ادفنه نحو طريق المدينة » وأشار بيده هكذا .

ثم أخرج عن محمد بن عمر قال : حدثني سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عبد الرحمن الأعرج قال : خلف رسول الله ﷺ على سعد بن أبي وقاص رجلاً فقال : « إن مات سعد بمكة فلا تدفنه بها » .

الحكم : رواية المصنف حسنة ؛ لحال عبد الله بن عثمان ونافع بن سرجس ، ويشهد لها ما رواه المصنف وابن سعد في الطبقات ، من طريق الأعرج . =

[٦٧٢٩] (٤٧٥٧) - ٥٦٦ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة قال : حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، أن النبي ﷺ خلَّف على سعد ابن أبي وقاص - وهو بمكة - رجلاً فقال : « إن مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها » .

= **تعليق :**

مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب . والله أعلم .

فائدة :

قوله : اشتكى خلاف النبي ﷺ حين ذهب إلى الطائف : أراد به أنه تخلف عن الخروج مع النبي ﷺ إلى غزوة حنين بعد فتح مكة ؛ لأنه كان مريضاً فظل بمكة ولم يخرج إلى حنين .

(٥٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الأعرج .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص : ثقة . تقدم في ح ٥١٤ .

* عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، أبو داود المدني مولى ربيعة بنت الحارث : ثقة ثبت ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٥٢ . التهذيب ٦/ ٢٩٠ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ١٩ باب من كره أن يموت بالأرض التي هاجر منها ، من طريق زكريا بن يحيى ، عن سفيان به سواء .

وأخرجه من طريق وهيب ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عمرو القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو القاري بأتم منه ، وفيه قوله ﷺ : « يا عمرو القاري : إن مات سعد بعدي فههنا ادفنه نحو طريق المدينة » ، وأشار بيده هكذا .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات بهذا الإسناد ٣/ ١٤٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه المصنف قبله والبيهقي وابن سعد .

تعليق :

مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب . والله أعلم .

[٦٧٣٢] (٤٧٥٦) - ٥٦٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن الأعرج ، أن النبي ﷺ أمر السائب بن عبد(١) القاري ، فقال : « إن مات سعد فلا تدفنه بمكة » .

---

(٥٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث السائب بن عمير .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .
* إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص : ثقة . تقدم في ح ٥١٤ .
* الأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة . تقدم في ح ٥٦٦ .
* السائب بن عمير الأزدي القاري : صحابي جليل . أسد الغابة ٢/ ١٦٦ برقم ١٩١٧ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

تعليق :

مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب . والله أعلم .

---

(١) كذا في المطبوع وهو خطأ والصواب [عمير] . وانظر : أسد الغابة ٢/ ١٦٦ .

[٦٧٣٤] (٤٧٥٩) - ٥٦٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني إبراهيم بن أبي خداش ، أن ابن عباس قال : لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة ، وهو على طريقها الأول ، أشار بيده وراء الصفرة[1]، فقال : « نعم ، المقبرة » ، قلت للذي يخبرني : خص الشعب ؟ قال : هكذا كنا نسمع أن النبي ﷺ خصّ الشعب المقابل بالبيت .

---

(٥٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن أبي خداش الهاشمي المكي : قال البخاري : سمع ابن عباس . روى عنه ابن عيينة ، ثم ذكر هذا الحديث عن عمر بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جريج ، وذكر الحديث مختصراً . وقال : زعم ابن جريج أنها مقبرة مكة . التاريخ الكبير ١/ ٢٨٤ ترجمة ٩١٦ . وقال ابن أبي حاتم : إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب الهاشمي اللهبي : روى عن ابن عباس ، وعنه ابن جريج . الجرح ٢/ ٩٨ .

قلت : الظاهر أنه لا بأس به .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ١١٢٨٢ عن ابن عباس بنحوه .

وأحمد في مسنده ١/ ٣٦٧ عن عبد الرزاق به إلا أنه قال : ابن أخي خداش ، وقال : وراء الضفير أو الضفيرة . قال : شك عبد الرزاق .

أورده الهيثمي في المجمع ، من حديث ابن عباس قال : لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة وهي على طريقه الأولى أشار بيده وراء الصفرة أو قال : وراء الصغير - شك عبد الرزاق - قال : نعم المقبرة هذه ، فقلت للذي أخبرني : أخص الشعب ؟ قال : هكذا قال ولم يخبرني أنه خص شيئاً إلا كذلك أشار بيده وراء الصغيرة أو قال الصيغرة ، وكنا نسمع أن النبي ﷺ خص الشعب المقابل للبيت .

وقال الهيثمي : رواه أحمد والبزار بنحوه ، والطبراني في الكبير إلا أنه قال : الصغيرة أو قال : الظهيرة ، فقال : نعم المقبرة هذه ، فقلت للذي أخبرني : خص الشعب ؟ فقال : هكذا كنا نسمع أن النبي ﷺ خص الشعب المقابل البيت . =

---

(١) قوله : « الصفرة » خطأ ، والصواب الضفيرة كما عند أحمد ، وهو الحقف من الرمل المتجمع المنعقد بعضه على بعض . وانظر : لسان العرب ٤/ ٤٩٠ مادة ضفر .

[٦٧٣٦] (٤٧٦١) - ٥٦٩ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن جدعان ، عن ابن المسيب قال : قال النبي ﷺ : « إذا حشر الناس يوم القيامة بعثتُ في أهل البقيع » .

= قال الهيثمي : وفيه إبراهيم بن أبي خداش حدث عنه ابن جريج وابن عيينة ، كما قال أبو حاتم ، ولم يضعفه أحد ، وبقية رجال رجال الصحيح . المجمع ٣/ ٢٩٧ باب في مقبرة مكة .

الحكم :

رواية المصنف حسنة .

(٥٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* ابن جدعان : هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي البصري : أصله حجازي يعرف بعلي بن زيد بن جدعان ، ينسب أبوه إلى جد جده ، ضعيف ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٣١ هـ .

التقريب ص ٤٠١ . التهذيب ٧/ ٣٢٢ .

* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف ابن جدعان ولإرسالها .

باب فتنة القبر

[٦٧٤٢] (٤٧٦٥) - ٥٧٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ، فخرج النبي ﷺ فزعاً من القبر ، فأمر الصحابة أن يتعوَّذوا من عذاب القبر .

---

(٥٧٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد :

* أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق . تقدم في ح ١٤ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٣/ ٢٩٥ ، ٢٩٦] حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار ، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم ، فخرج رسول الله ﷺ فزعاً فأمر الصحابة أن يتعوذوا من عذاب القبر .

وأخرجه أيضًا البزار كما في كشف الأستار ١/ ٤١٢ ح ٨٧١ باب السؤال في القير ، من كتاب الجنائز ، غير أنه قال في آخره : فخرج رسول الله ﷺ فزعاً فلم يزل يتعوذ من عذاب القبر .

وأورده الهيثمي في المجمع [٣/ ٥٥ باب في عذاب القبر] من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : رواه أحمد والبزار ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لأن أبا الزبير صدوق .

تعليق :

ربما كانت كلمة « من القبر » وهم من الدبري ؛ حيث إنها ليست عند أحمد و البزار . أو أنه أراد المقبرة ، والله أعلم .

[٦٧٥٣] (٤٧٧٣) - ٥٧١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن طاووس وعن قتادة أيضاً ، أن النبي ﷺ مر بقبرين وهو على بغلة فحادت به ، فقال : « حادت وحُقَّ لها ، إن صاحبي هذين القبرين يعذبان من غير كبير وبلاء ، أما هذا - لأحدهما - فكان لا يستتر من البول ، وأما هذا فكان يأكل لحوم الناس » ، ثم كسر جريدة من نخل ، فغرس : على] كل قبر واحدة ، فقيل له : ما ينفعهما هذا ؟ فقال : « لعله يُخفف عنهما ما داما رطبين » .

---

(٥٧١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ ، لكن أخرج الحديث البخاري في صحيحه ١/ ١٠٦ ، ١٠٧ في الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، من طريق مجاهد ، عن ابن عباس ، بنحوه .

ومسلم في صحيحه ١/ ٢٤٠ كتاب الطهارة ح ١١١ من طريق مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

والترمذي في جامعه ١/ ١٠٢ كتاب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول ، من طريق مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن جريج . وليس عند أحد منهم أنه كان على بغلة وأنها حادت ، أو قوله ﷺ : « حادت وحق لها » .

وانظر : جامع الأصول ١١/ ١٦٧ ح ٨٦٩٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن أصل الحديث صحيح كما عند الشيخين .

باب عيادة المريض

[٦٧٦٢] (٤٧٧٩) - ٥٧٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن النبي ﷺ قال: « عودوا المريض، واتبعوا الجنائز؛ فإنهن تذكرن الآخرة».

[٦٧٦٦] (٤٧٧٨) - ٥٧٣ - عبد الرزاق، عن محمد بن راشد قال: أخبرني مكحول، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: كيف أنت يا رسول الله؟ قال: « بخير من رجل لم يصم اليوم ولم يعد مريضاً »، فقال الرجل: وما عيادة المريض يا رسول الله؟ قال: « كصيام ».

---

(٥٧٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٣/ ٢٣ ، ٤٨] من طريق قتادة ، عن أبي عيسى الأسواري ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً مثله .

وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٢١ باب اتباع الجنازة والمشي معها ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وقال : رواه أحمد والبزار ، ورجاله ثقات .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

(٥٧٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال محمد بن راشد ولإرسالها .

باب العرق للمريض

[٦٧٧١] (٤٧٨٠) - ٥٧٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يعرق في مرضه الذي مات فيه .

[٦٧٧٣] (٤٧٨٢) - ٥٧٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله ! إنه يمرض الرجل الذي كنا نرى أنه صالح فيشدد عليه عند موته ، ويمرض الرجل الذي ما كنا نرى فيه خيراً فيهوّن عليه عند موته ، فقال النبي ﷺ : « إن المؤمن يبقى من ذنوبه شيء فيشدد عليه عند موته ؛ لأن يلقى الله لا ذنب له ، وإن المنافق تبقى من حسناته شيء فيهون عليه ؛ لأن يلقى الله ولا حسنة له » قال الثوري : بلغنا أن علاج ملك الموت أشد من ألف ضربة بالسيف .

---

(٥٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج : لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

(٥٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ١٠/ ٩٦ ح ١٠٠١٥ من حديث ابن مسعود مرفوعًا : «إن المؤمن ليعمل الخطيئة فيشدد بها عليها عند الموت ليكفر بها ، وإن الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت ليجزى بها» .

أورده الهيثمي في المجمع من حديث ابن مسعود مرفوعاً ٢/ ٣٢٦ باب موت المؤمن وغيره ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه القاسم بن مطيب وهو ضعيف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني .

باب موت الفجاءة

[٦٧٨٠] (٤٧٨٦) – ٥٧٦ – عبد الرزاق ، عن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق الهمذاني ، عن الحواري بن زياد قال : قال رسول الله ﷺ : « من اقتراب الساعة إذا كثر الفالج ، وموت الفجاءة » . قال : وأخبرني حبيب ، عن الحواري ابن زياد ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : « ليفشُوَنَّ الفالج الناس حتى يظن أنه طاعون » .

---

(٥٧٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحواري بن زياد .

رجال الإسناد :

* الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي : متروك . تقدم في ح ٣ .
* أبو إسحاق الهمذاني : لم أجد له ترجمة .
* حبيب بن أبي ثابت الأسدي : ثقة يدلس . تقدم في ح ١٠ .
* حواري بن زياد : روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، روى عنه أبو بشر جعفر بن أبي وحشية . قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول ذلك .

الجرح والتعديل ٣/ ٣١٥ ترجمة ١٤٠٩ .

قال ابن حبان في الثقات : يروي عن ابن عمر ، وروى عنه جعفر بن إياس [٤/ ١٩١] .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال والله أعلم .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك .

[٦٧٨١] (٤٧٨٧) - ٥٧٧ - عبد الرزاق ، عن يحيى بن العلاء ، عن ابن سابط ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « موت الفجاءة تخفيف على المؤمن ، وأخذة أسف على الكافر » .

---

(٥٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* يحيى بن العلاء : متهم بالوضع . تقدم في ح ٣ .

* ابن سابط : هو عبد الرحمن بن سابط ، ثقة . تقدم في ح ٢٦٢ .

التراجم:

* حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٧٤٥ . التهذيب ١٢/ ٤١٠ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده ٦/ ١٣٦ من طريق عبيد الله بن الوليد.

وكذلك هو عند البيهقي في الكبرى ٣/ ٣٧٩ باب في موت الفجأة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٤/ ١٠٤ ح ٣١٥٣ من حديث عائشة رضي الله عنها ، لكن في إسناده صالح بن موسى وهو الطلحي متروك كما في التقريب ص ٢٧٤ .

وأورده الهيثمي في المجمع ٢/ ٣١٨ باب موت الفجأة ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن موت الفجأة ، فقال : « راحة للمؤمن ، وأخذة أسف على الفاجر » . وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الأوسط ، وفيه عبيد الله بن الوليد الرصافي وهو متروك . قلت: بل هو ضعيف كما قاله ابن حجر في التقريب ص٣٧٥ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن يحيى بن العلاء متهم بالوضع ، لكن للحديث أصلاً ضعيفًا كما عند أحمد والبيهقي .

كتاب الزكاة

باب الصدقات

[٦٨٠٤] (٤٧٩٢) - ٥٧٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد قال : لم يزل يحدث أن النبي ﷺ قال : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » .

---

(٥٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعد بن سعيد .

رجال الإسناد :

* سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري ، أخو يحيى بن سعيد الأنصاري : صدوق سيء الحفظ ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٤١هـ .

التقريب ص٢٣١ . التهذيب ٣/ ٤٧٠ .

التخريج :

أخرج نحوه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٣٦ كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ، عن أنس رضي الله عنه .

وأبو داود في سننه ٢/ ٩٨ كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، عن ابن عمر .

والترمذي في جامعه ٣/ ١٧ كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، عن ابن عمر والنسائي في سننه ٥/ ٢٢ كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، عن أنس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال سعد بن سعيد ولإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه البخاري وغيره .

باب ما يُعَدُّ وكيف تؤخذ الصدقة

[٦٨١٤] (٤٨٠٢) - ٥٧٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب قال : بعث النبي ﷺ مصدقاً فقال : «خذ الشارف ، والناب ، والعوراء» ، قال : ولا أعلمه إلا قال : « ثم كانت الفرائض بعد » .

---

(٥٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أيوب .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

التخريج :

أخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ١٠٢ باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس قال : أخبرنا زكريا بن أبي إسحاق ، أنبأنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب ، أنبأنا جعفر بن عون ، أنبأنا هشام بن عروة ، عن أبيه قال : بعث رسول الله ﷺ رجلاً مصدقاً قال : « لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً خذ الشارف والبكر وذوات العيب » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

الغريب :

الشارف : الناقة التي قد أسنت . لسان العرب ٩/ ١٧٣ مادة (شرف) .

الناب : الناقة المسنة . لسان العرب ١/ ٧٧٦ مادة (نيب) .

[٦٨٥٥] (٤٨١٧) - ٥٨٠ - عبد الرزاق ، عن معمر قال : أعطاني سماك ابن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كفلانس والمعلس[1] فقرأته ، فإذا فيه : فيما سقت السماء والأنهار العشر ، وفيما يسقى بالسنا[2] نصف العشر ، وفي البقر مثل الإبل .

---

(٥٨٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سماك بن الفضل بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصنعاني : ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٥٥ . التهذيب ٤/ ٢٣٥ .

التخريج :

أما قوله : « فيما سقت السماء والأنهار العشر ، وفيما سقي بالسنا نصف العشر » :

فقد أخرج نحوه البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥١ كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً .

وأخرج مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٥ ح ٩٨١ كتاب الزكاة من حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ قال : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر . وأما قوله : « وفي البقر مثل الإبل » فقد أخرج أبو داود في المراسيل ص١٣٠ قال : حدثنا محمد ابن عبيد ، حدثنا ابن ثور قال : قال معمر : أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من رسول الله ﷺ لمالك بن كفلانس والمقوقس ، فإذا فيه : « في البقر مثل ما في الإبل »

وانظر في ذلك الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد بن حميد الله ص ٢١٧ برقم ١٠٦/ و

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولكن يشهد لأصل الحديث ما رواه الشيخان دون قوله : « وفي البقر مثل الإبل » .

---

(١) كذا في المطبوعة والذي عند أبي داود في المراسيل « المقوقس » .

(٢) كذا في المطبوعة ولعل الصواب الرشا كما في الكنز أو السانية كما عند مسلم والمراد : ما سقي بماء البئر . والله أعلم .

[٦٨٦٨] (٤٨٢٤) - ٥٨١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن رجلاً من بني نهد قال : يا رسول الله : إني ذو مال كثير ، قال : «كم مالك ؟ » قال : لا يحل الوادي الذي أحل فيه ، قال : « فكيف أنت عند المنيحة ؟ » فقال : مائة كل عام . قال : « فكيف أنت عند طروقة جمالها ؟ » قال : تغدو الجمال ويغدو الناس ، فمن أحب أن يأخذ جملاً أخذ ، قال : « فكيف أنت عند القرى ؟» قال : ألصق والله يا رسول الله بالناب ، والفانية ، والكبير ، والضرع . قال : « أمالك أحب إليك أم مال مواليك ؟ » قال : لا ، بل مالي . قال : « فإنما لك من مالك ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو أنفقت فأمضيت ، وما بقي لمواليك » .

---

(٥٨١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذه الألفاظ غير المصنف ، لكن أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٤٩٤ في كتاب الزهد ح ٢٣٤٢ من طريق مطرف ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال « : يقول ابن آدم : مالي مالي ، وهل لك من مالك إلا ما تصدقت فأمضيت ، أو أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت » .

وقال : حسن صحيح .

وأخرج النسائي في سننه ٦/ ٢٣٨ في الوصايا ، في باب كراهة تأخير الوصية مثل حديث الترمذي .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده ٥ [٤/ ٢٤] مثل حديث الترمذي كذلك ، كلاهما من حديث مطرف ، عن أبيه مرفوعاً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن قوله : « إنما لك من مالك ما أكلت . . . إلخ » يشهد له ما رواه أحمد والترمذي والنسائي .

باب الخيل

[٦٨٨٣] (٤٨٣٣) - ٥٨٢ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الله بن حسن قال : نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء .

---

(٥٨٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن حسن .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني ، أبو محمد : ثقة جليل ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٤٥ هـ .

التقريب ص ٣٠٠ . التهذيب ٥/ ١٨٦ .

التخريج :

أخرج نحوه الترمذي في جامعه ٣/ ٢٣ كتاب الزكاة ، باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

وأخرج النسائي في سننه ٥/ ٣٧ باب زكاة الورق ، من كتاب الزكاة ، عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه مرفوعاً : « عفوت عن الخيل والرقيق » .

وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٠ كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً .

وأخرج حديث علي أيضاً الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٣٢] .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .

باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل

[٦٨٩٩] (٤٨٤٨) - ٥٨٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن غير واحد أن النبي ﷺ نهى أن تبتاع الصدقة حتى تُعْقَل وتُوسَم .

---

(٥٨٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* موسى بن عقبة الأسدي : ثقة . تقدم في ح ١٧٦ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩٠ باب ما قالوا في بيع الصدقة مما يشترى ، من كتاب الزكاة ، عن محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج به سواء .

وأخرج أيضاً عن مكحول مرسلاً : لا تشتري الصدقة حتى توسم .

وأخرج ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٨٩٨ ح ١٥٩٤ عن الفضل بن دكين ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول مرسلاً : لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه موسى ، لكن يشهد لها ما رواه ابن زنجويه وابن أبي شيبة .

الغريب :

قوله توسم : أي تعلم بعلامة تعرف وتميز بها ، وكانت إبل الصدقة يعلم عليها بعلامة تميزها .

انظر : لسان العرب ١٢/ ٦٣٥ ، ٦٣٦ مادة وسم .

قلت : والمراد بها هنا الأنعام دون غيرها . والله أعلم .

باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه

[٦٩٠٧] (٤٨٦٠) - ٥٨٤ - عبد الرزاق ، عن هشيم بن بشير ، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال : بعث رسول الله ﷺ مصدقاً ، فوجد على رجل بنت مخاض ، فقال الرجل : لا أعطي في أول صدقة أخذت مني ناقة لا ظهر فيها ، ولا بطن - أو قال ضرع - ولكن آخترها ناقة ، قال : فذكر ذلك المصدِّق للنبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أعلمه الذي عليه من الحق ، فإن تطوع بشيء فاقبله منه » . قال هشيم : وأخبرني الحجاج ، عن عطاء نحو هذا ، إلا أنه قال[1] النبي ﷺ : « أعلمه الذي عليه من الحق ، فإن تطوع بشيء فاقبله منه » .

---

(٥٨٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* هشيم بن بشير الواسطي : ثقة مدلس . تقدم في ح ٢٤١ .
* يونس بن عبيد العبدي : ثقة . تقدم في ح ٨٧ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه بأتم منه ٢/ ١٠٤ باب في زكاة السائمة ، من كتاب الزكاة ، عن أبي بن كعب .

وأخرجه أحمد في مسنده [٥/ ١٤٢] من حديث أبي بن كعب .

وكذلك أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٩٦ كتب الزكاة ، باب لا يؤخذ الساعي ما يجب إلا أن يتطوع ، من حديث أبي بن كعب . =

---

(١) كذا في المطبوع ، وعلق عليه المحقق بقوله : كذا في « ص » وفيه غموض إلا أن يكون صوابه « إلا أنه لم يقل قال » . قلت : ما ذهب إليه المحقق رحمه الله متجه جداً . والله أعلم .

[٦٩٠٨] (٤٨٦١) - ٥٨٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، أن النبي ﷺ جاء إلى رجل ممن قد أسلم ، فأراد أن يأخذ منه السنّ التي تؤخذ منه في الصدقة ، فقال له : « لا تدعن سناً خيراً من سن تأخذ ، فإنه لم يقم فيها مصدق لله قبلك » .

= **الحكم :**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لعنعنة هشيم ولإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي .

تعليق :

قوله : قال هشيم وأخبرني الحجاج ، عن عطاء ينفي شبهة تدليس هشيم لهذا الحديث ، لكن الحجاج هذا هو ابن أرطاة مدلس وفيه ضعف من قبل حفظه . وعطاء هو ابن أبي رباح ثقة جليل .

(٥٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب يُصَدِّق الناس على مياههم

[٦٩٠٩] (٤٨٦٢) - ٥٨٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أُخبرت أن عمال النبي ﷺ كانوا يصدقون الناس على مياههم وبأفنيتهم .

---

(٥٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٧ ح ١٨٠٦ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ١٠٧ ح ١٤٩١ كتاب الزكاة ، باب أين تصدق الأموال ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ : « لا جلب ولا جنب ولاتؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » .

وأخرج أحمد في مسنده [٢/ ١٨٥] من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ قال : « تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم » .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ١١٠ باب أين تؤخذ صدقة الماشية ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم بأفنيتهم » وقال : هذا لفظ حديث عبد الله بن صالح ، وفي رواية عبد العزيز : « تؤخذ صدقات المسلمين من أموالهم على مياههم وأفنيتهم » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لها ما رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي .

باب لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ

[٣٩٣٩] (٤٨٨٩) - ٥٨٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الثوري قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لمحمد ﷺ ، ولا لآل محمد ﷺ » .

---

(٥٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الثوري بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .

* الثوري : سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .

التخريج :

أخرج الإمام أحمد في مسنده [٤/ ١٦٦] من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب نحوه بأتم منه ضمن حديث طويل وفيه قصة .

وأخرج حديث عبد المطلب بن ربيعة النسائي في سننه ٥/ ١٠٥ باب استعمال آل النبي ﷺ من كتاب الزكاة ، وفيه قوله ﷺ : « إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس ، وإنها لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد ﷺ » .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ٢١٤ باب من قال لا تحل الصدقة لبني هاشم ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة » .

وانظر أيضاً : جامع الأصول ٤/ ٦٥٣ إلى ٦٦٠ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والنسائي .

[٦٩٤٢] (٤٨٩٠) – ٥٨٨ – عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عطاء بن السائب قال : حدثتني أم كلثوم ابنة علي ، قال : وأتيتها بصدقة كان أمر بها فقالت : أحذر شبابنا ، فإن ميمون أو مهران مولى النبي ﷺ أخبرني أنه مر على النبي ﷺ فقال : « يا ميمون أو يا مهران ! إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة ، وإن موالينا من أنفسنا ، فلا تأكل الصدقة » .

---

(٥٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أم كلثوم .

رجال الإسناد :

* عطاء بن السائب : صدوق اختلط في آخر عمره ، وسماع الثوري منه قبل الاختلاط . تقدم في ح ٥٥٢ .

التراجم:

* أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية : أمها فاطمة الزهراء بنت النبي ﷺ ، ولدت على عهد النبي ﷺ ، تزوجها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فولدت له زيد بن عمر ، ومات عنها عمر فتزوجها عون بن جعفر بن أبي طالب . الإصابة ٤/ ٤٩٢ .

* مهران مولى رسول الله ﷺ : اختلف في اسمه . ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ، وذكر له هذا الحديث في ترجمته . انظر : أسد الغابة ٤/ ٥٠٥ .

التخريج :

أخرج الإمام أحمد في مسنده [٣/ ٤٢٨] عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب قال : أتيت أم كلثوم ابنة علي بشيء من الصدقة فردتها وقالت : حدثني مولى للنبي ﷺ يقال له مهران ، أن رسول الله ﷺ قال : « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة ، ومولى القوم منهم » .

وأخرج الحديث أيضاً البيهقي في الكبرى ٧/ ٣٢ باب جماع أبواب تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الفيء غير الموجف عليه ، باب موالي بني هاشم وبني المطلب ، عن أم كلثوم بنت علي ، نحو رواية المصنف . =

....

= وأخرج أيضاً من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي رافع ، أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة ، فقال لأبي رافع : اصحبني كيما تصيب منها . قال : لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لنا ، وإن مولى القوم من أنفسهم » . انظر : السنن الكبرى ٧/ ٣٢ .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح ، من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت : إنا آل محمد ﷺ لا تحل لنا الصدقة .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢١٤ باب من قال : لا تحل الصدقة على بني هاشم .

وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما من رواية عدد من الصحابة .

انظر : جامع الأصول [٤/ ٦٥٣ - ٦٦٠] .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لحال عطاء بن السائب ، ويشهد لها ما رواه البيهقي وابن أبي شيبة .

باب غلول الصدقة

[٦٩٤٩] (٤٨٩٦) - ٥٨٩ - عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ استعمل عبادة بن الصامت ، ثم قال : « يا أبا الوليد ! لا تأتينّ يوم القيامة ببكرة لها رغاء ، وبقرة لها خوار ، وشاة لها يعار » ، قال عبادة : والذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبداً .

---

(٥٨٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي : عقبي بدري عظيم القدر .

أسد الغابة ٣/ ٥٦ ترجمة ٢٧٨٩ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٥٨ باب غلول الصدقة ، من طريق سفيان الثوري ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، فذكر الحديث بمثله .

ويشهد له ما أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٤٦٥ في كتاب الإمارة ح ١٨٣٣ من حديث عدي ابن عميرة الكندي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » .

وأخرجه الشافعي في مسنده ص ٩٩ عن ابن عيينة ، عن ابن طاووس ، عن أبيه بنحوه .

وأورده الهيثمي في الجمع ٣/ ٨٦ باب ما يخاف على العمال ، من حديث عبادة بن الصامت ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

ويشهد له ما أخرجه المصنف بعده .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي ومسلم .

الغريب :

البكرة : الناقة الصغيرة السن . النهاية في غريب الحديث ١/ ١٤٩ .

رغاء : الرغاء صوت الإبل . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٢٠ . =

[٦٩٥٣] (٤٨٩٨) - ٥٩٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب أو غيره - شك معمر - عن ابن سيرين قال : استعمل النبي ﷺ عبادة بن الصامت أو سعد ابن عبادة وقال : احذر أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله على ظهرك له رغاءٌ ، فقال : لا أجيء به ولا أحبانه(١) فلم يعمل .

= خوار : الخوار صوت البقر . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٨٧ .

يعار : اليعار صوت الغنم . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٩٧ .

(٥٩٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن سيرين .

رجال الإسناد :

* أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني ، ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* ابن سيرين : هو محمد بن سيرين ، ثقة . تقدم في ح ١٣٦ .

التخريج :

أخرج البزار نحوه من طريق سعيد بن المسيب ، عن سعد بن عبادة ، وقال : لا نعلمه عن سعد إلا من هذا الوجه ، وإسناده حسن . كشف الأستار ١/ ٤٢٤ باب في العمال .

أورده الهيثمي في المجمع ٣/ ٨٦ باب ما يخاف على العمال ، عن ابن عمر قال : بعث رسول الله ﷺ سعد بن عبادة مصدقاً ، فقال : « يا سعد : اتق أن تجيء يوم القيامة ببعير تحمله له رغاء» قال : لا أجدني أعفني ، فأعفاه . وقال : رواه البزار ، ورجاله رجال الصحيح .

وانظر : كشف الأستار ١/ ٤٢٥ باب في العمال .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البزار .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : كذا في الأصل وفي كنز العمال « لا آخذه ولا أجيء به » وفي نسخة (ز) « ولا أختانه » . قلت : الظاهر أن ما في نسخة « ز» أقرب لرسم الكلمة هنا . والله أعلم .

[٦٩٥٤] (٤٨٩٧) - ٥٩١ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق قال : بعث النبي ﷺ معاذاً على اليمن فقُبض النبي ﷺ فجأة، واستخلف أبو بكر ، قال : وبعث أبو بكر عمر على الموسم ، فجاء معاذ يوم عرفة ومعه وُصفاء قد عزلهم ، فلقيهم عمر فقال : ما هؤلاء ؟ فقال : هؤلاء لأبي بكر من الجزية ، وهؤلاء أُهدوا لي هدية ، فقال عمر : أطعني وسلمهم لأبي بكر ، فإن سلمهم لك أخذتهم ، فقال معاذ : لا والله لا أفعل ، لا أعمد إلى هدية أهديت لي فأعطيها أبا بكر ، فلما كان الغد لقي معاذ عمر، فقال : ما أراني إلا فاعلاً الذي قلت لي ، إني رأيتني البارحة أتوا إلى النار وأنت آخذ بحجزتي ، فأتى أبو بكر معاذاً فدفعه إليه ، فقال : هؤلاء أُهدوا لي فخذهم فأنت أحق بهم . قال : فسلمهم أبو بكر ، فأخذهم فانطلق بهم إلى منزله ، فأقيمت الصلاة فإذا هم في الصف خلفه فلما صلى قال : أصليتم ؟ قالوا : نعم ، قال : لمن؟ قالوا : لله ، قال : اذهبوا فأنتم لله .

---

(٥٩١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مسروق بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* الأعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٢ .
* شقيق بن سلمة ، أبو وائل : ثقة . تقدم في ح ٣١٨ .
* مسروق بن الأجدع الهمداني : ثقة . تقدم في ح ٥٦١ .

التخريج :

أخرج بعث النبي ﷺ معاذاً إلى اليمن :

أبو داود في سننه ٢/ ١٠١ في الزكاة ، باب في زكاة السائحة ح ١٥٧٨ ، والترمذي في جامعه ٣/ ٢٠ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ح ٦٢٣ ، والنسائي في سننه ٥/ ٢٦ في الزكاة ، باب زكاة البقر ، وابن ماجه في سننه ١/ ٥٧٦ في الزكاة ، باب صدقة البقر ح ١٨٠٣ . والحاكم في المستدرك ١/ ٣٩٨ ، كلهم من رواية أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ . وأخرجه أبو داود والنسائي من رواية أبي وائل ، عن معاذ .

وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٥٢ : قد رجح الترمذي ، والدارقطني في العلل الرواية المرسلة .

الحكم :رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وقد روي مسنداً ، والمرسل أرجح والله أعلم .

باب صدقة العسل

[٦٩٦٧] (٤٩٠٦) - ٥٩٢ - عبد الرزاق قال : أخبرني صالح بن دينار أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهاه أن يأخذ من العسل صدقة إلا أن يكون النبي ﷺ أخذها . فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد جاء رسول الله ﷺ [بعسل][(١)] فقال : « ما هذه ؟ » ، فقال : هدية . فأكل النبي ﷺ ، ثم جاء مرة أخرى ، فقال : « ما هذه ؟ » قال : صدقة ، فأخذها النبي ﷺ فأمر برفعها ، ولم يذكر النبي ﷺ عند ذلك عشوراً فيها ، ولا نصف عشور ، إلا أخذها ، فكتب بذلك عثمان إلى عمر بن عبد العزيز فكتب : فأنتم أعلم ، فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء ، ولا نسأل عشوراً ولا شيئاً ، ما أعطونا أخذنا .

---

(٥٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* صالح بن دينار التمار المدني مولى الأنصار : ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٧٢ . التهذيب ٤/ ٣٨٩ .
* عثمان بن محمد : هو أحد عمال عمر بن عبد العزيز ، كما جاء في الإصابة ، ولم أجد له ترجمة .
* هلال بن سعد : صحابي . انظر : أسد الغابة ٤/ ٦٣٣ .

وأورده الحافظ ابن حجر في الإصابة ٣/ ٦٠٧ .

تعليق :

وقع في المطبوعة أوهام كثيرة نبه المحقق على أكثرها ، وقد أورد الحافظ ابن حجر الحديث في الإصابة والظاهر أن النسخة التي أخذ منها الحافظ الحديث أصح وأضبط من النسخ التي اعتمدها المحقق ؛ إذ إن هناك سقطاً في المطبوعة بين عبد الرزاق وصالح بن دينار أثبته الحافظ في الإصابة وهو ابن جريج . وهذا نص ما في الإصابة ليتضح الفرق : =

---

(١) وضع المحقق رحمه الله هذه الكلمة بين معقوفتين وقال : استدركته من (ز) .

. . . .

قال الحافظ ابن حجر في الإصابة ، في ترجمة هلال بن سعد : ذكره جعفر المستغفري وغيره في الصحابة ، وله ذكر في حديث أورده عبد الرزاق في مصنفه : عن ابن جريج ، أخبرني صالح ابن دينار ، أن عمر بن عبد العزيز كتبَ إلى عامله في العسل ، فجمع أهل العسل ، فشهدوا أن هلال بن سعد جاء إلى رسول الله ﷺ بعسل ، فقال : « ما هذا ؟ » فقال : هدية ، فأكل النبي ﷺ ، ثم جاءه مرة أخرى ، فقال : « ما هذا ؟ » فقال : صدقة ، فأمر النبي ﷺ بأخذها ورفعها ، ولم يذكر عند ذلك عشوراً ولا نصف عشور إلا أنه أخذها فكتب بذلك إلى عمر بن عبد العزيز قال : فكنا نأخذ ما أعطونا من شيء لا نسأل عشوراً ولا شيئاً ، فما أعطونا أخذنا .

وقال الحافظ بعده : رواه ابن المبارك مختصراً . انظر : الإصابة ٣/ ٦٠٧ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٢٤ ح ٦٢٩ ، ٦٣٠ في الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل ، من طريق صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله : « في العسل في كل عشرة أزق زق » . قال الترمذي بعده : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعي وعبد الله بن عمرو ، وقال : حديث ابن عمر في إسناده مقال ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وبه يقول أحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : ليس في العسل شيء ، وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف صدقة في رواية هذا الحديث عن نافع .

ثم أخرج حديثاً عن محمد بن بشار ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا عبد الله بن عمر ، عن نافع قال : سألني عمر بن عبد العزيز ، عن صدقة العسل قال : قلت : ما عندنا عسل نتصدق منه ، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال : ليس في العسل صدقة ، فقال عمر : عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع - يعني عنهم .

قلت : وسأل الترمذي البخاري عن حديث صدقة بن عبد الله ، عن موسى بن يسار ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : في كل عشرة أزق زق . فقال البخاري : هو عن نافع ، عن النبي ﷺ ، وليس في زكاة العسل شيء يصح ، وسأله عن حديث سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن أبي سيارة قلت : يا رسول الله : إن لي نحلاً ، فقال : « أد منه العشر » . فقال البخاري : هو حديث مرسل ؛ سليمان لم يدرك أحداً من الصحابة .

انظر : علل الترمذي الكبير ١/ ٣١٢ ، ٣١٣ باب في زكاة العسل ، من كتاب الزكاة .

وانظر في ذلك أيضاً : تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر ٢/ ١٦٧ ، ١٦٨ ح ٨٣٩ .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وقد عرف الساقط بين عبد الرزاق ، وصالح بن دينار ، وهو ابن جريج وهو ثقة . والله أعلم .

[٦٩٧٢] (٤٩٠٩) - ٥٩٣ - عبد الرزاق ، عن عبد الله بن محرر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور .

---

(٥٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر . متروك . تقدم في ح ٨١ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب . ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . ثقة . تقدم في ح ٢٨٣ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق عبد الرزاق به سواء ، إلا أنه قال : من العسل ، بدل من : أهل العسل . انظر السنن الكبرى ٤/ ١٢٩ .

قلت : قد مر في الحديث السابق أنه لم يصح في زكاة العسل شيء ، كما قاله البخاري رحمه الله . وانظر : تلخيص الحبير ٢/ ١٦٧ ، ١٦٨ ح ٨٣٩ .

وانظر : إرواء الغليل ٣/ ٢٨٤ ح ٨١٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه(١) وإعطاء زكاته

[٦٩٨٢] (٤٩١٤) - ٥٩٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال يوسف ابن ماهك قال : قال النبي ﷺ : « ابتغوا في مال اليتيم لا تُذهبه الزكاة » .

---

(٥٩٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يوسف بن ماهك .

رجال الإسناد :

* يوسف بن ماهك بن بُهْذاد الفارسي المكي : ثقة ، من الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٦١١ . التهذيب ١١/ ٣٢١ .

التخريج :

أخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٣٢ باب ما جاء في زكاة مال اليتيم ، من كتاب الزكاة ، من طريق عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : « ألا من ولي يتيماً له مال ، فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » .

وقال الترمذي بعده : إنما روي هذا الحديث من هذا الوجه ، وفي إسناده مقال ؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث .

وأخرج الإمام الشافعي في مسنده ص ٩٢ قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن يوسف بن ماهك ، أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا في اليتيم أو في مال اليتامى لا تذهبها أو لا تستأصلها الصدقة » .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ١٠٧ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد ابن المسيب ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا في أموال اليتامى ؛ لا تأكلها الصدقة » ، وقال : هذا إسناد صحيح .

وتعقبه ابن التركماني في الجوهر بحاشية السنن الكبرى فقال : كيف يكون صحيحاً ومن شرط الصحة الاتصال ، وسعيد ولد لثلاث سنين مضت من خلافة عمر ، ذكره مالك وأنكر سماعه منه ، وقال ابن معين : رآه وكان صغيراً ولم يثبت له سماع منه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الترمذي في جامعه .

---

(١) أرا بالالتماس فيه الاتجار فيه التماساً للنماء . والله أعلم .

باب صدقة العين

[٧٠٨٥] (٤٩٨٨) - ٥٩٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « ليس فيما دون المائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم » ، قال وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشر » .

---

(٥٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أما قوله : ليس فيما دون المائتي درهم شيء ، فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم .

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١١٦ في باب ما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ، من كتاب الزكاة ، عن جعفر بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه مرسلاً .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ٩٩ في الزكاة ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً : « هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهم درهماً ، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم ، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك » .

وأخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٩٢ في باب وجوب زكاة الذهب والورق حديث علي رضي الله عنه . وانظر : نصب الراية ٢/ ٣٥٢ .

وأما قوله : في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشور .

فقد أخرج أبو داود في سننه ٢/ ٩٧ ح ١٥٦٧ في الزكاة ، من حديث عبد الله بن أنس مرفوعاً : « وفي الرقة ربع العشر » .

وأخرج الدارقطني في سننه ٢/ ٩٣ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً : « لا يحل في البر والتمر زكاة حتى تبلغ خمسة أوسق ، ولا يحل في الورق زكاة حتى تبلغ خمس أواق . وأخرج أيضاً قوله : « ليس فيما دون خمسة أواق صدقة » . وأخرج من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : « ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة » . =

باب ما فيه الزكاة

[٧١٧٢] (٥٠٥٩) - ٥٩٦ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عمرو ، عن الحسن قال : لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في عشرة أشياء : الذهب ، والفضة ، والبقر ، والغنم ، والإبل ، والبُرِّ ، والشعير ، والزبيب ، والذرة ، والتمر .

= أما قوله : وفي كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم : « في رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشر » . فقد أورد الإمام محمد بن طولون الدمشقي في إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين : كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم بطوله ، وليس فيه : « وفي رقة أحدهم إذا بلغت خمسة أواق ربع العشر » . والله أعلم . انظر : إعلام السائلين ص ١٣٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والدارقطني دون قصة الكتاب إلى عمرو بن حزم .

(٥٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد : ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* عمرو بن عبيد بن باب : متهم بالكذب . تقدم في ح ٢٤ .
* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٢٩ من طريق يحيى بن آدم ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن قال : لم يفرض رسول الله ﷺ إلا في عشرة أشياء : الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ثم قال : قال ابن عيينة : أراه قال : والذرة .

وأخرج ابن أبي شيبة من كلام الحسن البصري : الزكاة في البر والشعير والتمر والزبيب .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ ح ١٠٠٢٧ باب من قال : ليس الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب .

وكذلك أخرجه القاسم بن سلام في الأموال ص ٤٣٢ ح ١٣٨٠ .

وانظر في ذلك : التلخيص الحبير ٢/ ١٦٦ ، ١٦٧ ح ٨٣٨ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن عمرو بن عبيد متهم بالكذب .

باب الركاز والمعادن

[٧١٧٦] (٥٠٦٣) - ٥٩٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بقطعة فضة ، فقال : يا رسول الله ! خذ من هذه زكاتها ، فقال : « من أين هي ؟ » قال : هي من معدن آل فلان ، فقال النبي ﷺ : « بل نعطيك مثلها ، ولا نرجع إليه » .

[٧١٧٩] (٥٠٦٥) - ٥٩٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمسها .

---

(٥٩٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أمية : ثقة . تقدم في ح ٤٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

(٥٩٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .

التخريج :

لم أجده عند غير المصنف بهذا السياق .

وقد أخرج وجوب الخمس في الركاز الإمام مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٣٤ ح ٤٥ في كتاب الحدود ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ٤/ ٦٢٠ ح ٢٧٠٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب الخرص

[٧٢٠٠] (٥٠٧٩) - ٥٩٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن حرام بن عثمان ، عن ابني جابر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة بن عمرو ، فيخرص تمر أهل المدينة ، قال معمر : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

---

(٥٩٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد :

* حرام بن عثمان الأنصاري المدني : يروي عن ابني جابر بن عبد الله الأنصاري محمد وعبد الرحمن ، ويروي عنه معمر . قال عنه مالك وابن معين : ليس بثقة . وقال أحمد : ترك الناس حديثه . وقال الشافعي : الرواية عن حرام حرام . وقال ابن حبان : كان غالياً في التشيع ، يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل .

قلت : الظاهر من حاله أنه متروك . والله أعلم .

انظر : لسان الميزان ٢/ ١٨٢ ، ١٨٣ . الكامل لابن عدي ٢/ ٨٥٠ .

* عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري ، أبو عتيق المدني : ثقة ، من الثالثة .

التقريب ص ٣٣٧ . التهذيب ٦/ ١٥٣ .

* محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري المدني : صدوق ، من الخامسة .

التقريب ص ٤٧١ . التهذيب ٩/ ٩٠ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٨/ ٣٢٧ ، ٣٢٨ ح ٨٤١ ، ٨٤٢ عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق به ، وعن الدبري ، عن عبد الرزق ، عن ابن أبي يحيى ، حدثني إسحاق ، عن سليمان ابن سهل ، عن رافع بن خديج ، فذكر نحوه .

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٧٦ في باب الخرص : رواه الطبراني في الكبير من حديث جابر ، وفيه حرام وهو متروك . وقال عن الرواية الأخرى عند الطبراني : فيه إسحاق بن عبد الله بن قرة وهو ضعيف .

قلت : بل هو متروك كما في التقريب ص ١٠٢ وفيها أيضاً إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي : متروك أيضاً .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن حراماً متروك .

[٧٢٠٤] (٥٠٨٣) - ٦٠٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير عن مقاضاة النبي ﷺ يهود أهل خيبر ، على أن لنا نصف الثمر ولهم نصفه ، قال : ويكفون العمل ، حتى إذا طاب ثمرهم أتوا النبي ﷺ فقالوا : إن ثمرنا قد طاب ، فابعث خارصاً بيننا وبينك ، فبعث النبي ﷺ ابن رواحة ، فلما طاف في نخلهم فنظر إليهم فقال : والله ما أعلم في خلق الله أحداً أعظم فرية وأعدى لرسول الله ﷺ منكم ، والله ما خلق الله أحداً أبغض إلَيّ منكم ، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم قدر مثقال ذرة وأنا أعلمها ، قال : ثم خرصها جميعاً الذي لهم والذي لليهود ثمانين ألف وسق ، ثم قالت اليهود حربتنا ، فقال ابن رواحة : إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق ونخرج عنكم ، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخرجون عنا ، فنظر بعضهم إلى بعض فقالوا : بهذا قامت السماوات والأرض ، وبهذا يغلبونكم .

---

(٦٠٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي : ثقة . تقدم في ح ٣ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٢٦٣ في البيوع ، باب الخرص ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

وأخرج أيضاً من طريق أبي الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم .

ثم أخرجه من طريق ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا التمر وعليهم عشرون ألف وسق . =

. . . .

= وأخرج ابن ماجه في سننه ١/ ٥٨٢ ح ١٨٢٠ في الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ، من حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ حين فتح خيبر اشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة ، وقال له أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعملها ويكون لنا نصف الثمرة ولكم نصفها . فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم ابن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعونه أهل المدينة الخرص فقال : في ذا كذا وكذا ، فقالوا : أكثرت علينا يا ابن رواحة . قال : فأنا أحزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت . قال : فقالوا : هذا الحق ، وبه تقوم السماء والأرض ، فقالوا : قد رضينا أن نأخذ بالذي قلت .

وأخرج أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال ص ٥٨٢ ح ١٤٣٧ قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا داود بن أبي هند ، عن الشعبي قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى أهلها بالنصف ، فبعث عبد الله بن رواحة ليخرص النخل أو قال الثمر عليهم ، فقال لهم ابن رواحة : جئتكم من عند رجل هو أحب إلي من نفسي ، ولأنتم أبغض إلي من القردة والخنازير . فقالوا : كيف تعدل علينا وأنت هكذا ؟ فقال : ليس يمنعني ذلك من العدل عليكم . قالوا : بهذا قامت السماوات والأرض . قال : فخرص علهيم ثم جعله نصفين ، فخيرهم أن يأخذوا أيهما شاءوا ، قال : فما زاد أحدهما على الآخر شيئاً .

وأخرج أحمد في مسنده [٣/ ٢٩٦] قال : حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما أخبرهم ابن رواحة ، أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق .

وانظر في ذلك : جامع الأصول ٤/ ٦١٦ . ارواء الغليل / ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ح ٨٠٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب :

حربتنا : أي أخذت مالنا ، والحَرَب بالتحريك أن يسلب الرجل ماله ، وحربه يحربه إذا أخذ ماله . لسان العرب ١/ ٣٠٣ مادة حرب . النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٥٨ .

تعليق :

وقع في رواية المصنف وهم حيث جعل الخرص ثمانين ألفاً ، والصواب أنه أربعون ألف وسق كما جاء عند أحمد وأبي داود . والله أعلم .

[٧٢٠٧] (٥٠٨١) - ٦٠١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عامر بن عبد الرحمن[1] بن نسطاس ، عن خيبر قال : فتحها النبي ﷺ وكانت جمعاء له حرثها ونخلها ، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه رقيق ، فصالح النبي ﷺ اليهود على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر الثمر ، على أن أُقرّكم ما بدا لله ورسوله ، فذلك حين بعث النبي ﷺ ابن رواحة يخرصها بينهم ، فلمَّا خيّرهم أخذت يهود الثمر ، فلم يزل خيبر بيد اليهود على صلح النبي ﷺ ، حتى كان عمر فأخرجهم ، فقالت اليهود : ألم يصالحنا النبي ﷺ على كذا وكذا ، قال : بلى ! على أن نُقرّكم ما بدا لله ولرسوله ، فهذا حين بدا لي إخراجكم ، فأخرجهم ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي ﷺ ، ولم يعط منها أحداً لم يحضر افتتاحها . قال : فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود .

---

(٦٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عامر بن عبد الله .

رجال الإسناد :

* عامر بن عبد الله بن نسطاس : سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ٦/ ٤٤٩ ، وابن أبي حاتم في الثقات ٧/ ٢٤٩ .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال .

التخريج:

سبق تخريج المرفوع منه في الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولجهالة حال عامر ، لكن يتقوي المرفوع منه بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

---

(١) صوابه عبد الله . انظر : التاريخ الكبير للبخاري ٦/ ٤٤٩ ، الثقات لابن حبان ٧/ ٢٤٩

[٧٢٠٨] (٥٠٨٤) - ٦٠٢ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيَّب، أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها ولهم شطرها. قال: فمضى على ذلك رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وصدر من خلافة عمر، ثم أخبر عمر أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: «لا يجتمع بأرض الحجاز - أو بأرض العرب - دينان»، ففحص عن ذلك حتى وجد عليه الثبت، فقال: من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ، فليأت به، وإلا فإني مُجليكم، قال: فأجلاهم، وقد كان قال النبي ﷺ في مرضه الذي قبضه فيه.

---

(٦٠٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح ٨.
* الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ثقة. تقدم في ح ٣٢.
* ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب المخزومي، ثقة. تقدم في ح ٣٨.

التخريج:

أما صدر الحديث فقد سبق تخريجه قريباً.

وأما قول النبي ﷺ: «لا يجتمع بأرض العرب دينان»:

فقد أخرج الشيخان، من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» وهو بمعنى حديث الباب.

انظر: صحيح البخاري ٦/ ٢٩ باب مرض النبي ﷺ ووفاته، من كتاب المغازي. صحيح مسلم ٣/ ١٢٥٧ كتاب الوصية ح ٢٠.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.

تعليق:

قوله: وقد كان قال النبي ﷺ: أراد به قوله: «لا يجتمع بأرض الحجاز أو بأرض العرب دينان».

[٧٢٠٩] (٥٠٨٥) - ٦٠٣ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن أبي يحيى قال : حدثني إسحاق ، عن سليمان بن سهل ، عن رافع بن خديج ، أن النبي ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل ، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء ، ثم ضرب بعضها على بعض على ما يرى فيها ، وكان لا يُخطىءُ.

---

(٦٠٣) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث رافع بن خديج .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي : متروك . تقدم في ح ١٤ ،

* إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي مولاهم : متروك ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص١٠٢ . التهذيب ١/ ٤٠ .

* سليمان بن سهل : لم أجد له ترجمة .

* رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي : استصغره النبي ﷺ يوم بدر وأجازه يوم أحد ، وشهد ما بعدها ، مات سنة أربع وسبعين وهو ابن ست وثمانين ، وكان عريف قومه رضي الله عنه . أسد الغابة ٢/ ٣٨ .

التخريج:

أخرجه الطبراني ، عن الدبري ، عن المصنف بهذا الإسناد مثله .

المعجم الكبير للطبراني ١٨/ ٣٢٣ ، ٣٢٨ ح ٨٤١ ، ٨٤٢ .

أورد نحوه الهيثمي في المجمع ، من حديث جابر بن عبد الله ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حرام بن عثمان وهو متروك . المجمع ٣/ ٧٦ باب الخرص .

وقد أخرج المصنف نحوه ، من طريق حرام بن عثمان ، عن ابن جابر ، عن جابر . انظر رقم ٥٩٩ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن أبي يحيى وإسحاق متروكان .

الغريب:

الأقناء : جمع قنو وهو العِذْق بما فيه من الرطب . النهاية في غريب الحديث ٤/ ١١٦ .

[٧٢١٠] (٥٠٨٦) - ٦٠٤ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال : كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره أن لا يخرص العرايا .

---

(٦٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي بكر بن محمد .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : ثقة . تقدم في ح ٩١ .

التخريج :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩٤ باب ما ذكر في خرص النخل ، من كتاب الزكاة ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً : كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص من النخل العرايا .

وذكره البيهقي تعليقاً ، عن معمر بهذا الإسناد . السنن الكبرى ٤/ ١٢٣ .

ويشهد له ما أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٤٨٧ ح ١٤٥١ من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « وليس في العرايا صدقة » .

وما أخرجه المصنف برقم ٧٢٥٢ عن أبي سعيد الخدري : « وليس في العرايا صدقة » وسيأتي إن شاء الله .

وأخرج أبو عبيد في الأموال ص ٥٠٦ ح ١٤٥١ قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « ليست في العرايا صدقة » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب

العرايا : جمع واحدتها عرية ، وهي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً إليها ، وهو أن يجعل له ثمرة عامها . لسان العرب ١٥/ ٤٩ ، ٥٠ مادة عرا .

[٧٢١١] (٥٠٨٧) – ٦٠٥ – عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سليمان الشيباني ، عن الشعبي قال : سمعته يقول : الخرص اليوم بدعة .
قال عبد الرزاق : وبلغني أن النبي ﷺ أمر بالخرص على يهود مرةً ، أو ثنتين ، ثم تركه بعد .

[٧٢١٦] (٥٠٩٥) – ٦٠٦ – عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد ، أن النبي ﷺ أمر بخرص خيبر حين طاب ثمرها .

---

(٦٠٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة بهذه الألفاظ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

(٦٠٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عبيد .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي : ثقة . تقدم في ح ٤٥١ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه .

سنن أبي داود ٢/ ١١٠ ح ١٦٠٦ باب من يخرص التمر ، من كتاب الزكاة .

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن محمد بن بكر قال : قال ابن جريج : كذلك أخبرنا عبد الله بن فلان ، أن النبي ﷺ أمر بخرص خيبر حين طاب ثمرهم .

قال : وقال ابن شهاب : أمر النبي ﷺ ابن رواحة أن يخرص خيبر حين طاب أول التمر .

المصنف ٣/ ٤١٥ باب ما قالوا في الخرص متى يخرص التمر ، من كتاب الزكاة . وقد مر نحوه في ح رقم ٦٠٠ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٧٢٢٠] (٥٠٩٢) – ٦٠٧ – عبد الرزاق، عن معمر، عن حَرام بن عثمان، عن ابني جابر، عن جابر قال : كان النبي ﷺ يقول [للخراص] إذا بعثهم : «احتاطوا لأهل المال في النائبة والواطية[1] وما يجب في الثمر من الحق».

---

(٦٠٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد :

* حرام بن عثمان الأنصاري : متروك . تقدم في ح ٥٩٩ .

* ابنا جابر : هما عبد الرحمن ومحمد ، فأما عبد الرحمن فثقة ، وأما محمد فصدوق . وقد تقدما في ح ٥٩٩ .

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ١٢٤ من طريق مسلم بن خالد والقاسم بن عبد الله بن حرام بن عثمان ، عن أبي عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : « احتاطوا لأهل الأموال في الواطية والعاملة والنوائب وما وجب في التمر من الحق » .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي ، من حديث سهيل بن أبي حثمة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا خرصتم فدعوا الثلث ، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع » .

وانظر : جامع الأصول ٤/ ٦١٥ ح ٢٦٩٩ .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٣/ ١٩٥ باب ما ذكر في خرص النخل ، من كتاب الزكاة ، عن مكحول مرسلاً : « خفف على الناس في الخرص ؛ فإن في المال العرية والوصية » .

وأخرج حديث مكحول المرسل هذا أبو داود في مراسيله ص ١٣٤ ح ١١٨ في الزكاة ، وأبو عبيد في الأموال برقم ١٤٥٣ ص ٤٨٧ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن حراماً متروك ، لكن للحديث أصلاً .

---

(١) قوله : الواطية : صوابه الوطية ، كما عند أبي داود وابن أبي شيبة ، وهي النخلة التي تجري جرى العرية ؛ لأن صاحبها وطأها لنفسه أو لأهله . غريب الحديث للخطابي ١/ ٤٣١ .

باب ساعي النبي ﷺ

[٧٢٢٨] (٥١٠١) -٦٠٨- عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عبد الكريم ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن النبي ﷺ بعث حَياته جميعاً رجلاً من الأنصار خارصاً يُقال له : عبد الله بن التيّهان أبو الهيثم ، حتى إذا مات النبي ﷺ ، بعثه أبو بكر ، فأبى ، فقال : قد كنت تخرص للنبي ﷺ، قال : كنت أفعل، ثم آتي فيستغفر لي ، فمن يستغفر لي الآن ؟ فبعث أبو بكر رجلاً غيره .

---

(٦٠٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن يحيى .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .

* محمد بن يحيى بن حَبَّان بن منقذ الأنصاري المدني : ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٢١ هـ . التقريب ص ٥١٢ . التهذيب ٩/ ٥٠٧ .

* عبد الله بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو الأنصاري الأوسي ، أبو الهيثم : قال الحافظ ابن حجر في الإصابة : يقال : التيهان لقب ، واسمه مالك ، وهو مشهور بكنيته ، وقد وقع في مصنف عبد الرزاق، أن اسمه عبد الله ، قال ابن إسحاق : فيمن شهد بدراً : أبو الهيثم، واسمه مالك ، وأخوه عتيك ابنا التيهان . وقال : في بيعة العقبة كان نقيب بني عبد الأشهل أسيد ابن حضير والهيثم بن التيهان . اهـ . انظر : الإصابة ٤/ ٢١٢ .

وجزم ابن الأثير في أسد الغابة ، بأن اسمه مالك . انظر : أسد الغابة ٤/ ٢٣٨ ترجمة ٤٥٦٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

تعليق :

قد مر معنا في الحديث رقم ٦٠٠ أن الذي كان يبعثه النبي ﷺ ليخرص على أهل خيبر نخلهم هو عبد الله بن رواحة وهو أنصاري أيضاً ، فلعله قد اشتبه على الراوي هنا . والله أعلم .

[٧٢٢٩] (٥١٠٢) - ٦٠٩ - عبد الرزاق، عن معمر، عن حرام بن عثمان ، عن ابني جابر ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يُقال له فروة بن عمرو فيخرص ثمر أهل المدينة ، قال : وما سمعت بالخرص إلا في النخل والعنب .

باب ما تسقي السماء

[٧٢٣٢] (٥١٠٣) - ٦١٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء، البعل ، والأنهار العشور ، وما سقي بالنضح بالدلاء نصف العشر ، قال عبد الرزاق : البعل : العثرى .

---

(٦٠٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

التخريج:

روي نحوه بأسانيد واهية جداً لا تصلح للاعتبار . وانظر : تخريج حديث رقم ٥٩٩ ، وحديث رقم ٦٠٣ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن حراماً متروك .

(٦١٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن حسين : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرج نحوه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥١ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ، من كتاب الزكاة ، من حديث ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر » .

وأخرج أبو داود نحوه ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

انظر : سنن أبي داود ٢/ ١٠٨ ح ١٥٩٧ . وانظر : جامع الأصول ٤/ ٦١٢ ح ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري وغيره . =

[٧٢٣٩] (٥١٠٩) - ٦١١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : كل صدقة الثمار والزرع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت مما كان بعلاً ، أو يسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عثرياً يسقى بالمطر ، ففيه العشر في كل عشرة واحدة ، وما كان يسقى منه بالنضح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحدة . قال ابن جريج : فكتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من أهل اليمن من معافر وهمدان : « أن على المؤمنين من صدقة الثمار العشر ما تسقي العين ، وتسقي السماء ، وعلى ما سقى بالقرب نصف العشر » .

= **الغريب**

البعل : هو أن يشرب النخل بعروقه من الأرض من غير سقي مطر ولا غيره ، وقيل : هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها فرسخت عروقها في الماء ، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها . النهاية في غريب الحديث ١/ ١٤١ .

(٦١١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/ ٣٧٥ باب ما قالوا فيما يسقى سيحاً والدوالي ، من كتاب الزكاة ، قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى اليمن : « يؤخذ مما سقت السماء وسقي بالغيل من الحنطة والشعير والتمر والزبيب العشر ، وما سقي بالسواني نصف العشر » .

وأخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٠ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ، من كتاب الزكاة ، عن محمد بن بكر ا البرساني ، عن ابن جريج به سواء ، إلا أنه لم يقل أثناء سياقه الحديث : قال ابن جريج ، وإنما ساقه على أنه بالسند المذكور .

وأخرج أيضاً من طريق أبي بكر بن عياش ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقي بعلاً العشر ، وما سقي بالدوالي نصف العشر . انظر : ص ١٣١ . =

. . . .

= وأخرج أيضاً من طريق يحيى بن آدم ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن الأجلح ، عن الشعبي قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : « إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب » انظر : ص ١٢٩ .

وأخرج يحيى بن آدم في كتاب الخراج ص ١١٥ ح ٣٦٥ عن جرير بن عبد الحميد الضبي ، عن منصور ، عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ باليمن : « فيما سقت السماء أو سقي غيلاً العشر ، وما سقي بالغرب فنصف العشر » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

الغريب

السلت : نوع من الشعير أبيض لا قشر له . النهاية في غريب الحديث / ٣٨٨ .

التعريف بالأعلام :

الحارث بن عبد كلال بن نصر بن سهل بن غريب بن عبد كلال بن عبيد بن نهد بن زيد الحميري ، كتب إلى النبي ﷺ بإسلامه من اليمن ، فأرسل إليه النبي ﷺ المهاجر بن أبي أمية ، فأسلم وكتب إلى النبي ﷺ . انظر : الإصابة ١/ ٢٨٣ .

التعريف بالقبائل :

معافر : اسم قبيلة تنتسب إلى المعافر بن يعفر بن مالك بن الحارث بن مرة بن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان . انظر : اللباب ٣/ ٢٢٩ .

همدان : بطن من كهلان من القحطانيين وهم بنو همدان بن مالك بن زيد بن كهلان .

انظر : معجم قبائل العرب ٣/ ١٢٢٥ .

[٧٢٤٠] (٥١١٠) - ٦١٢ - عبد الرزاق، عن معمر قال : أعطاني سماك ابن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى ملك[١] بن كفلانس والمصعبيين فقرأته فإذا فيه : «فيما سقت السماء والأنهار العشر ، وفيما سقي بالمسنا[٢] نصف العشر » .

---

(٦١٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سماك بن الفضل بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* سماك بن الفضل : ثقة . تقدم في ح ٥٨٠ .

التخريج:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ٢٥١ في الزكاة باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري نحوه من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا .

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٦٧٥ ح٩٨١ في الزكاة من حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ قال : «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» .

وقد أخرج المصنف الحديث في باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ، ورقمه في المطبوعة ٦٨٥٥ .

وانظر في ذلك الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة للشيخ محمد حميد الله ص٢١٧ ، وأيضًا الوثائق السياسية اليمنية للأكوع الحوالي ص١٤٢ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان.

---

(١) صوابه مالك . انظر حديث رقم ٥٨٠ .

(٢) كذا في المطبوع ، وهو خطأ والصواب السانية .

باب ليس فيما دون الخمسة أوسق صدقة

[٧٢٤٩] (٥١٢٠) - ٦١٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة » .

[٧٢٥٧] (٥١٢١) - ٦١٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن رجل من آل عمر ، عن رجل من الأنصار ، عن آبائه قالوا : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة ، - أو قال : زكاة - وليس فيما دون خمسة أبعرة صدقة » .

---

(٦١٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* سهيل بن أبي صالح السمان : صدوق . تقدم في ح ٣٤١ .
* أبو صالح السمان : ثقة . تقدم في ح ١٧٨ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ، عن علي بن إسحاق ، أخبرنا عبد الله ، أخبرنا معمر ، حدثني سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال . . . فذكر الحديث بمثله .

وأخرج مسلم في صحيحه ح ٩٧٩ عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً مثله .

انظر : صحيح مسلم ح ٢/ ٦٧٣ كتاب الزكاة .

الحكم : رواية المصنف حسنة ، لأن سهيلاً صدوق و تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

(٦١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أيوب .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .

التخريج :سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه أيوب ، لكن يشهد له ما رواه مسلم في صحيحه ، على ما بينته في الحديث السابق .

الغريب : الوسق : بالفتح ، مقدار ستين صاعًا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٥ .

ذود : الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشرة. النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٧١ .

باب علاج الطعام بالليل

[٧٢٧٠] (٥١٣٣) – ٦١٥ – عبد الرزاق، عن معمر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين أن رسول الله ﷺ قال: « لا يُصْرَمَنَّ نخل بليل ولا يُشابنَّ لبن بماء لبيع » .

---

(٦١٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن الحسين .

رجال الإسناد :

* جعفر بن محمد بن علي بن حسين : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .
* علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ١٨٤ .

التخريج:

أخرج البيهقي في الكبرى ٤/ ١٣٣ باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل ، من طريق شعبة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الجداد والحصاد بالليل .

وأخرج البيهقي في الشعب ٤/ ٣٣٣ ح ٥٣٠٨ من طريق الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لا تشوبوا اللبن للبيع » .

وقد أخرج النهي عن الحصاد والجذاذ بالليل أبو داود في المراسيل عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده . انظر المراسيل ص١٣٩ ، ١٤٠ ح١٢٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن قوله : « لا يشابن لبن بماء لبيع » يتقوى بما رواه البيهقي في الشعب .

[٧٢٧١] (٥١٣٤) – ٦١٦ – عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية قال : نهى رسول الله ﷺ عن رفع الجرين بالليل ، وعن الجداد بالليل .

---

(٦١٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص : ثقة . تقدم في ح ٤٦ .

التخريج:

أما قوله : نهى عن رفع الجرين بالليل : فلم أجد من أخرجه غيره .

وأما قوله : وعن الجداد بالليل :

فقد أخرجه المصنف في الحديث الذي قبله ، من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده مرسلاً . وكذلك أخرجه البيهقي وأبو داود في المراسيل وقد سبق تخريج الحديث السابق .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن قوله : وعن الجداد بالليل يتقوى بما رواه المصنف والبيهقي ، على ما بينته في الحديث السابق .

الغريب

الجرين : موضع التمر الذي يجفف فيه . لسان العرب ٣ب١/ ٨٧ مادة جرن .

باب قسم المال

[٧٢٨٦] (٥١٤٤) - ٦١٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو ابن دينار، عن جبير بن محمد أن النبي ﷺ لم يكن يقيِّل عنده مالاً ولا يبيِّته، قال: وقال عمرو بن دينار: قال عمر بن الخطاب: إذا أعطيتم فأغنوا.

---

(٦١٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جبير بن محمد.

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة. تقدم في ح ٢٥.

* جبير بن محمد بن جبير بن مطعم: مقبول، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب. التقريب ص ١٣٨. التهذيب ٢/ ٦٣.

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/ ٤١ عن حفص، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار به مثله.

ويشهد لمعناه ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٨ باب ما يفكر الرجل في الشيء في الصلاة، من كتاب الصلاة، من حديث عقبة بن الحارث قال: صليت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلم قام سريعاً ودخل على بعض نسائه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجب لسرعته، فقال: «ذكرت وأنا في الصلاة تبراً عندنا فكرهت أن يمسي أو يبيت عندنا، فأمرت بقسمته».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، ولحال جبير، لكن يشهد لمعناها ما رواه البخاري في صحيحه.

كتاب الصيام

باب متى يؤمر الصبي بالصيام

[٧٣٠٠] (٥١٥٧) - ٦١٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة ، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان » .

---

(٦١٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة .

رجال الإسناد :

* محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ، ويقال ابن أبي لبيبة ، ويقال أن لبيبة أمه ، وأبا لبيبة أبوه ، واسمه وردان : ضعيف كثير الإرسال . التقريب ص ٤٩٣ . التهذيب ٩/ ٣٠١ .

التخريج:

أورد الحديث الحافظ ابن حجر في الإصابة من طريق ابن جريج به وعزاه إلى ابن قانع . انظر الإصابة ٣/ ٣٢٥.

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف محمد بن عبد الرحمن .

ملاحظة:

ترجمة لبيبة :

هو لبيبة الأنصاري من بني عبد الأشهل من الأوس ، ويقال له : أبو لبيبة ، لم يرو عنه غير ابنه عبد الرحمن . قال الحافظ في الإصابة : أخرج ابن قانع من طريق محمد بن شرحبيل ، عن ابن جريج ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعات فقد وجب عليه صوم شهر رمضان . انظر : الإصابة ٣/ ٣٢٥، أسد الغابة ٥/ ٢٦٧ .

باب الصيام

[٧٣٠١] (٥١٥٩) - ٦١٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ قال : « إن لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان ثلاثين يوماً ، وإن لم تروا هلال شوال فاستكملوا رمضان ثلاثين يوماً » .

[٧٣٠٣] (٥١٦٠) - ٦٢٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن الحسن أن النبي ﷺ قال : «أحْصوا هلال شعبان لرؤية شهر رمضان فإذا رأيتموه فصوموا ، ثم إذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة » .

---

(٦١٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج أحمد في مسنده [٢/ ٢٨١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين » .

وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

انظر : صحيح البخاري ٤/ ١٠٢ في الصوم ، باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا» .
صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢ ح ٢٠٨١ في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولعنعنة ابن جريج ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان وأحمد .

(٦٢٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج : سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لمعناها ما رواه الشيخان وأحمد ، على ما بينته في الحديث السابق .

باب فصل ما بين رمضان وشعبان

[٧٣١٦] (٥١٦٧) - ٦٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة أن النبي ﷺ قال: « افصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو نحو ذلك » .

---

(٦٢١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج:

لم أجده بلفظه .

لكن يشهد لمعناها ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم فليصم ذلك اليوم » هذا لفظ البخاري .

ولفظ مسلم : «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٦٥ كتاب الصيام ، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين . صحيح مسلم ٢/ ٧٦٢ ح ٢١ من كتاب الصيام .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

تعليق:

الظاهر أن المصنف روى الحديث بالمعنى ويشهد لذلك قوله : «أو نحو ذلك» في الحديث . والله أعلم .

باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال

[٧٣٣٥] (٥١٨١) - ٦٢٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : أصبح الناس صياماً على عهد النبي ﷺ ، فجاء أعرابيان فشهدا بالله الذي لا إله إلا هو ، قالا : كذلك لرأيناه بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس ، فأفطروا .

---

(٦٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ربعي بن حراش .

رجال الإسناد :

* منصور بن المعتمر السلمي ، أبو عتاب الكوفي : ثقة . تقدم في ح ٢٠٧ .

* ربعي بن حراش ، أبو مريم العبسي الكوفي : ثقة عابد مخضرم . من الطبقة الثانية عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٠٠ تقريباً . التقريب ص ٢٠٥ . التهذيب ٣/ ٢٣٦ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده ، عن ابن مهدي ، عن الثوري به سواء .

انظر : مسند أحمد [٤/ ٣١٥] .

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٤/ ٢٤٨ باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين، عن ابن وهب ، عن الثوري ، وعن ابن مهدي ، عن الثوري به سواء .

وعن أبي عوانة ، عن منصور ، عن ربعي به ، إلا أنه قال : اختلف الناس في آخر يوم في رمضان ، فتقدم أعرابيان ، فشهدا عند النبي ﷺ بالله لإهلال الهلال بالأمس عشية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا .

ثم أخرجه من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي مسعود بنحوه . وقال : كذلك رواه إبراهيم بن بشار ، عن ابن عيينة .

وأخرج حديث أبي عوانة ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش أبو داود في سننه ٢/ ٣٠١ ح ٢٣٣٩ في باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ، من كتاب الصوم .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وجهالة اسم الصحابي لا تضر بصحة الحديث .

باب القول عند رؤية الهلال

[٧٣٥١] (٥١٩٤) - ٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن رجل ، عن ابن المسيب قال : كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال : «آمنت بالذي خلقك فسواك ، فعدلك » .

---

(٦٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* سعيد بن المسيب : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج:

أخرج الطبراني في الأوسط ، عن أحمد بن رشدين ، حدثنا أحمد بن عيسى اللخمي ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة ، حدثنا زهير بن محمد ، عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن حرملة ، أحسبه عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ أنه كان إذا رأى الهلال قال : « هلال خير ورشد . آمنت بالذي خلقك فعدلك » . وقال الطبراني عقبه : لم يروه عن يحيى إلا زهير .

انظر : المعجم الأوسط ١/ ٢١٢ ح٣١٣، ومجمع البحرين ٧/ ٣٦١ ح ٤٥٩٥ .

وقال الهيثمي عن هذا الرواية : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه أحمد بن عيسى اللخمي ولم أعرفه .

قلت : وفيه أيضاً : زهير بن محمد التميمي ، رواية أهل الشام عنه ضعيفة ، والراوي عنه عند الطبرني عمرو بن سلمة وهو من أهل الشام ، فروايته عن زهير ضعيفة .

وانظر : مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٩ باب ما يقول إذا رأى الهلال .

وأخرج الإمام أحمد في مسنده [١/ ١٦٢] قال : حدثنا أبو عامر ، حدثنا سليمان بن سفيان المدائني ، حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال : « اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام . ربي وربك الله » .

وأخرج الدارمي في سننه ٢/ ٣ ، ٤ في باب ما يقال عند رؤية الهلال ، قال : أخبرنا سعيد بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم ، حدثني أبي ، عن أبيه وعمه ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال : « الله أكبر . اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يجب ربنا ويرضى . ربنا وربك الله » .

ثم أخرجه أيضاً من طريق سليمان بن سفيان بمثل رواية أحمد .

وأخرج حديث ابن عمر هذا ابن حبان في صحيحه ٢/ ١٠٧٠ ح ٢٣٧٤ موارد .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، ولأنها مرسلة ، لكن يشهد لها ما رواه أحمد والدارمي وابن حبان وغيرهم .

باب الرفث واللمس وهو صائم

[٧٤٥٥] (٥٢٧٠) - ٦٢٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حُدِّثت عن أنس بن مالك أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من لم يدع الكذب والخنا ، فليس حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه» ، يعني الصائم .

---

(٦٢٤) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أنس بن مالك .

التخريج: :

أخرج نحوه البخاري في صحيحه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٦١ باب من لم يدع قول الزور والعمل به ، في الصوم ، من كتاب الصيام .

وأخرج أبو داود نحو حديث البخاري .

انظر : سنن أبي داود ٢/ ٣٠٧ ح ٢٣٦٢ باب الغيبة للصائم ، من كتاب الصيام .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها منقطعة ، لكن يشهد لها ما رواه البخاري في صحيحه .

باب من يبطل الصيام ، ومن يأكل في رمضان متعمداً

[٧٤٥٨] (٥٢٧٢) - ٦٢٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلك الآخر ، فقال رسول الله ﷺ : «وما ذاك ؟ » قال : أصبت أهلي في رمضان ، فقال النبي ﷺ : « أتستطيع أن تعتق رقبة؟» قال : لا ، قال : « فأهد بدنة » قال : ولا أجد . قال : فأتي النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : تصدق بهذا ، فشكا إليه الحاجة ، فقال : «عليك وعلى أهلك» ، أو قال : عشرون صاعاً .

---

(٦٢٥) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عطاء الخراساني : صدوق يهم كثيراً . تقدم في ح ٤٢٣ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج:

أخرج البخاري ومسلم هذا الحديث ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً ، وليس عند أحد منهم قوله : « فأهد بدنة » .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٧٤ باب المجامع في رمضان : هل يطعم أهله من الكفارة ، كتاب الصوم . صحيح مسلم ٢/ ٧٨٢ ح ١١١ كتاب الصيام .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٩٧ باب كفارة من أفطر في رمضان الحديث عن عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب مرسلاً : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يضرب نحره وينتف شعره ويقول : هلك الأبعد ، فقال له رسول الله ﷺ : « وما ذاك ؟ » فقال : أصبت أهلي وأنا صائم في رمضان . فقال له رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » فقال : لا . فقال : « هل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » فأتي رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال : «خذ هذا فتصدق به » فقال : ما أجد أحوج مني . فقال : « كله وصم يوماً مكان ما أصبت » .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عطاء الخراساني ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان ، دون قوله : « أهد بدنة » .

[٧٤٥٩] (٥٢٧٦) - ٦٢٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : سمعت ابن المسيب يقول : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يضرب صدره وينتف شعره ، ويقول هلك الأبعد ، فقال له النبي ﷺ : « ما شأنك ؟ » قال : أصبت في شهر رمضان ، قال : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا ، قال : « فأهد » ، قال تريد الجزور ؟ قال : « ما هو إلا هي » ، قال : ولا أجده ، قال : «فاجلس» قال : فجلس ، فجاء رجل بمكتل فيه عشرون صاعاً من تمر ، أو خمسة عشر صاعاً ، فقال للأعرابي : « تصدق بها فشكا إليه الحاجة فقال : عليك وعلى أهلك » .

---

(٦٢٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف عطاء الخراساني ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان ، على ما مر في تخريج الحديث السابق ، دون ذكر الجزور .

تعليق:

المعروف أن كفارة الجماع في نهار رمضان هي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً . وليس فيها إهداء بدنة ، وإنما البدنة فيمن وقع بأهله وهو محرم بالحج أو العمرة . والظاهر أن عطاء وهم فخلط في الرواية . والله أعلم .

[٧٤٦٠] (٥٢٧٥) - ٦٢٧ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن المسيب قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني واقعت امرأتي في رمضان ، ثم ذكر نحو حديث معمر ، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن .

---

(٦٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* حبيب بن أبي ثابت : ثقة مدلس . تقدم في ح ١٠ .

التخريج:

سبق تخريجه في الحديث رقم ٦٢٥ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولعنعنة حبيب ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان ، على بما بينته في ح رقم ٦٢٥ .

تعليق:

قوله : ثم ذكر نحو حديث معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن :

إشارة إلى حديث رقم ٧٤٥٧ في المطبوعة ، وهو حديث أخرجه المصنف بهذا الإسناد المذكور ، عن أبي هريرة ، وهو على الصواب ؛ إذ ليس فيه ذكر البدنة ، وليس هو من الزوائد ؛ حيث قد أخرج حديث أبي هريرة هذا الشيخان ، كما مر في حديث رقم ٦٢٥ .

[٧٤٦١] (٥٢٧٧) - ٦٢٨ - عبد الرزاق ، عن ابن معشر المدني ، عن محمد بن كعب أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه حين أمره بالكفارة .

---

(٦٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن كعب .

رجال الإسناد :

* أبو معشر المدني : اسمه نجيح بن عبد الرحمن ، ضعيف . تقدم في ح ٣٠٤
* محمد بن كعب القرظي : ثقة . تقدم في ح ٣٨٨ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ، من طريق هشام بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان ، فذكر حديث الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان ، وقال فيه : « كله أنت وأهل بيتك ، وصم يوماً ، واستغفر الله » . سنن أبي داود ٢/ ٣١٤ ح ٢٣٩٣ .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٩٧ باب كفارة من أفطر في رمضان ، من كتاب الصيام ح ٢٩ عن عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب مرسلاً حديث الرجل الذي جامع في نهار رمضان ، وفيه : «كله وصم يوماً مكان ما أصبت » .

وانظر في ذلك : نصب الراية ٢/ ٤٥١ إلى ٤٥٣ .

وانظر أيضاً : تلخيص الحبير ٢/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولضعف أبي معشر ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ومالك .

[٧٤٦٢] (٥٢٧٨) - ٦٢٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن نافع بن جبير أن النبي ﷺ قال له : « تصدق وصم يوماً مكانه » .

[٧٤٦٣] (٥٢٧٩) - ٦٣٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الحسن وقتادة أن النبي ﷺ قال : «رقبة ، ثم بدنة» ، ثم ذكر نحو حديث الزهري .

---

(٦٢٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق نافع بن جبير .

رجال الإسناد :

* نافع بن جبير بن مطعم النوفلي : ثقة . تقدم في ح ٩٥ .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ومالك والمصنف ، على ما مر في تخريج الحديث السابق .

(٦٣٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة والحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج:

أخرج ذكر البدنة مالك في الموطأ ، من مرسل ابن المسيب برواية عطاء الخراساني عنه .

انظر : موطأ مالك ١/ ٢٩٧ باب كفارة من أفطر في رمضان ، من كتاب الصيام .

وكذلك ما أخرجه المصنف من طريق عطاء الخراساني ، عن ابن المسيب .

لكن قد مر في تخريج الحديث رقم ٦٢٥ أن الثابت في كفارة الجماع في نهار رمضان عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

تعليق : قوله : ثم ذكر نحو حديث الزهري : أراد به الحديث رقم ٧٤٥٧ في المطبوعة ، وقد تقدم الكلام عليه في ح رقم ٦٢٧ فانظره .

[٧٤٦٦] (٥٢٧٣) - ٦٣١ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن رجل، عن ابن المسيب في الذي يقع على أهله في رمضان قال: قال النبي ﷺ: « أعتق رقبة »، قال: لا أجد، قال: « فتصدق بشيء »، قال: لا أعلمه إلا قال: « فاقضِ يوماً مكانه ».

باب الحجامة للصائم

[٧٥٣٧] (٥٣١٦) - ٦٣٢ - عبد الرزاق، عن أيمن بن نابل أنه سأل القاسم ابن محمد: هل يحتجم الصائم؟ قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم.

---

(٦٣١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب.

رجال الإسناد:

* أيوب بن أبي تميمة السختياني: ثقة. تقدم في ح ٩٣.
* ابن المسيب: هو سعيد بن المسيب المخزومي: ثقة. تقدم في ح ٣٨.

التخريج:

سبق تخريجه. انظر الأحاديث الخمسة التي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، ولجهالة من روى عنه أيوب، لكن يشهد لها ما رواه أبو داود ومالك، على ما بينته في ح ٦٢٨.

(٦٣٢) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق القاسم.

رجال الإسناد:

* أيمن بن نابل الحبشي، أبو عمران وقيل أبو عمرو المكي نزيل عسقلان مولى آل أبي بكر الصديق: صدوق يهم، من الطبقة الخامسة. التقريب ص ١١٧. التهذيب ١/ ٣٩٣.
* القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ثقة. تقدم في ح ٤٨٠.

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٧٥ باب الحجامة والقيء للصائم، من كتاب الصيام، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. =

باب ما يقال في السحور

[٧٦٠٣] (٥٣٤٩) - ٦٣٣ - عبد الرزاق ، عن شيبة بن كثير ، عن أبي إسماعيل بن شروس أنه سمع إسماعيل يقول : سمعت طاووساً يبلغ به النبي ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « استعينوا برقاد النهار على قيام الليل ، وبأكلة السحر على صيام النهار » .

= وأخرج أيضاً من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبي ﷺ وهو صائم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

(٦٣٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* شيبة بن كثير : لم أجد له ترجمة ، لكن ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل شيبة بن النعمان بن شروس الصنعاني ، وقال : روى عن عمه إسماعيل بن شروس ، وروى عنه عبد الرزاق . سمعت أبي يقول ذلك . انظر : الجرح ٤/ ٣٣٧ .

قلت : الظاهر من حاله أنه مجهول الحال .

* أبو إسماعيل بن شروس : لم أجد له ترجمة ، لكن ذكر ابن حبان في الثقات إسماعيل ابن شروس بن المقدام الصنعاني ، وسكت عنه ٦/ ٣١ .

والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٥٩ وقال : يروي عن يعلى بن أمية مرسل وسمع عكرمة .

وترجم الذهبي في الميزان لإسماعيل هذا وقال : روى عبد الرزاق ، عن معمر قال : كان يضع الحديث ، ونقل عن ابن عدي قول البخاري عن معمر : كان يضع الحديث . ونقل عن عبد الرزاق أنه قال لمعمر : مالك لا تكتب عن ابن شروس ؟ قال : كان يضع الحديث .

انظر : الميزان ١/ ٣٣٤ ترجمة ٨٩٥ .

وقال ابن حجر في اللسان ١/ ٤١١ : روى عبد الرزاق ، عن معمر قال : كان يضع الحديث ، ثم قال : روى عن طاووس ووهب بن منبه . روى عنه بشر بن رافع والحكم بن أبان ومعمر ، وذكره ابن حبان وابن شاهين في الثقات . انتهى كلام ابن حجر في اللسان . =

[٧٦٠٤] (٥٣٥٠) - ٦٣٤ - عبد الرزاق، عن إبراهيم بن يزيد قال: أخبرني الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: « نعم العون رقاد النهار على قيام الليل » .

= قلت : وأورده برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث برقم ١٤٣ ص ١٠٠ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إسماعيل بن شروس متهم بوضع الحديث .

تعليق:

الظاهر أنه قد وقعت أخطاء من الناسخ في سند الحديث ؛ حيث ذكر شيبة بن كثير وهو شيبة بن النعمان ، ثم قال : عن أبي إسماعيل ، وإنما هو إسماعيل بن شروس ، ثم عاد وقال : سمع إسماعيل ، وهذا خلط في ذكر السند ، وقد علق المحقق على شيء من هذا في المطبوعة فقال : كذا في « ص» ، والصواب عندي : « عن شيبة بن النعمان بن إسماعيل بن شروس أنه سمع إسماعيل » ؛ فإن شيبة بن النعمان هو ابن أخي إسماعيل بن شروس يروي عن عمه إسماعيل ، ويروي عنه عبد الرزاق . راجع ابن أبي حاتم ٢/ ١/ ٣٣٧ .

وفي « ز » : « شيبة بن كثير بن أخي إسماعيل بن شروس » .

قلت : الظاهر أن المحقق رحمه الله قد أخطأ ؛ حيث جعل شيبة بن النعمان حفيد إسماعيل ، ثم قال : هو ابن أخي إسماعيل . والصواب أن عبد الرزاق روى الحديث عن شيبة بن النعمان ابن شروس ، عن عمه إسماعيل بن شروس . والله أعلم .

(٦٣٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد النخعي : ثقة . تقدم في ح ٣٣ .
* الوليد بن عبد الله بن أبي المغيث : ثقة . تقدم في ح ٢٠٦ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب تأخير السحور

[٧٦٠٨] (٥٣٥٢) - ٦٣٥ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر قال : جاء بلال إلى النبي ﷺ ، والنبي ﷺ يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله ، قال : فثبت كما هو يأكل ، ثم أتاه فقال : الصلاة وهو حاله[1] ، ثم أتاه الثالثة فقال : الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت ، فقال النبي ﷺ : يرحم الله بلالاً لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس .

---

(٦٣٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق حكيم بن جابر .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي : ثقة . تقدم في ح ٢٥٦ .

* حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الأحمسي : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ١٧٦ . التهذيب ٢/ ٤٤٤ .

التخريج:

أخرجه البزار في مسنده [كشف الأستار ١/ ٤٦٥ باب وقت السحور] حدثنا خلاد بن أسلم ، حدثنا حنيفة بن مرزوق ، عن سوار بن مصعب ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن علي بن أبي طالب قال : دخل علقمة على النبي ﷺ ، فدعا له برأس وجعل يأكل معه ، فجاءه بلال ، فدعاه إلى الصلاة ، فلم يجب . فمكث في المسجد ما شاء الله ثم رجع فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد والله أصبحت . فقال رسول الله ﷺ : « رحم الله بلالاً ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس . فقال علي رضي الله عنه : لولا أن بلالاً حلف لأكل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل : ارفع يدك . وقال البزار : تفرد به سوار ابن مصعب وهو لين الحديث .

قلت : قد ظهر من رواية المصنف أن سواراً لم يتفرد به . والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البزار في مسنده .

---

(١) كذا في المطبوعة . ولم يعلق عليها المحقق بشيء ، والصواب أن يقال : وهو على حاله .

[٧٦١٠] (٥٣٥٤) - ٦٣٦ - عبد الرزاق ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي حازم مولى الأنصار ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تأخير السحور ، وتبكير الفطر ، وإشارة الرجل بأصبعه في الصلاة » .

---

(٦٣٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة .

رجال الإسناد :

* عمر بن راشد اليمامي : ضعيف . تقدم في ح ٤٢٤ .
* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم اليمامي : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .
* أبو حازم مولى الأنصار : ثقة . تقدم في ح ٣٠٣ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن :

أخرج مالك في الموطأ ١ / ١٥٨ في كتاب قصر الصلاة ، باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، عن عبد الكريم بن أبي المخارق مرسلاً : « من كلام النبوة : إذا لم تستح فافعل ما شئت ، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة ، وتعجيل الفطر ، والاستيناء بالسحور » .

وأخرج الطبراني في الكبير ١١ / ٧ ح ١٠٨٥١ بسند جيد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار ، وأن نؤخر السحور ، وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا » .

ثم أخرجه أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً ، وزاد في آخره : « في الصلاة » .

انظر : ١١ / ١١٩ ح ١١٤٨٥ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عمر بن راشد ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني ، دون قوله : «وأشارة الرجل بإصبعه في الصلاة » .

[٧٦١٣] (٥٣٥٥) - ٦٣٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصيام فلا يمنعه أذان بلال حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، قال : وكان أعمى ، فكان لا يؤذن حتى يقال له أصبحت .

---

(٦٣٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .
* سعيب بن المسيب : ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٢٦ باب قول النبي ﷺ : « لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال» ، من كتاب الصيام ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » .

وأخرج في صحيحه أيضاً ١/ ١٠٦ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ، من كتاب الأذان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

[٧٦١٦] (٥٣٥٧) - ٦٣٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج ، عن يزيد بن أبي زياد مولى آل علي أن ناساً من ثقيف قدموا على النبي ﷺ فأنزلهم بالمقبرة ، وذلك في رمضان ، فأرسل النبي ﷺ بسحورهم بعد أذان بلال بعد طلوع الفجر الأول، وأسفر جداً، فأكلوا ، وأكل معهم بلال ، ثم صاموا جميعاً ، ثم أرسل إليهم بلالاً يفطرهم حين ظنوا أنها قد غابت الشمس ، وهم يشكون ، فأفطروا وأفطر معهم .

---

(٦٣٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يزيد .

رجال الإسناد :

* يزيد بن أبي زياد الهامشي مولاهم الكوفي ، أبو عبد الله ، ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعيًا ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٦٠١ . التهذيب ١١/ ٣٢٩ .

التخريج :

أخرج البزار في مسنده ، عن علقمة بن سهل الثقفي قال : كنت في الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ فضرب لنا قبة عند دار المغيرة بن شعبة ، فكان بلال يأتينا بفطرنا ونحن مسفرون جداً حتى والله ما نحسب إلا أن ذلك شيئاً بيننا فنقول : يا بلال ، أفطر رسول الله ﷺ ، فيقول : نعم والذي نفسي بيده ما جئتكم حتى أفطر رسول الله ﷺ . قال : وكان بلال يأتينا بسحورنا وإنا لمستدفئون ، فنكشف سجف القبة فيستبين لنا طعامنا .

انظر : كشف الأستار ١/ ٤٦٦ باب تأخير السحور .

وأخرج الطبراني في الكبير ١٨/ ٩ ح ٩ عن علقمة بن سفيان الثقفي نحوه ، إلا أنه قال : فضرب لنا قبة عند دار المغيرة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف يزيد ، لكن تتقوى بما رواه البزار والطبراني ، دون قوله بالمقبرة ، فهي خطأ ، والصواب كما عند البزار والطبراني (عند دار المغيرة) . والله أعلم .

[٧٦١٧] (٥٣٥٨) - ٦٣٩ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سعيد بن جهمان ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد أن النبي ﷺ بعث أبا قتادة في حاجة له ، فجاءه بعدما أسفر جداً ، يقول بعد طلوع الفجر الأول ، فقدم إليه النبي ﷺ سحوراً ، فقال : أي رسول الله قد أصبحت ؟ فقال : « تسحروا[1] » ، وطبَّق النبي ﷺ يجيف الباب حتى لا يبين له الإسفار ، فلما فرغ خرج فوجده قد أسفر جداً ، يقول : بعد الفجر الأول .

---

(٦٣٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الحميد .

رجال الإسناد :

* سعيد بن جُهمان الأسلمي ، أبو حفص البصري : صدوق ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٣٤ . التهذيب ٤/ ١٤ .

* عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد : لم أجد من ترجم بهذا الاسم ، والظاهر أنه عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب . والله أعلم ، فإن كان هو فهو ثقة ، وإلا فلم أجد له ترجمة . انظر : التقريب ص ٣٣٤ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة عبد الحميد .

الغريب:

يجيف الباب : أي يرده ، وأجاف الباب رده عليه . النهاية في غريب الحديث ١/ ٣١٧ .

---

(١) الأولى أن يقول تسحر على الإفراد ، والظاهر أن هذا وهم من الناسخ . والله أعلم .

باب المريض في رمضان وقضائه

[٧٦٣٥] (٥٣٧٣) - ٦٤٠ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عبادة بن نُسيٍّ قال : قال النبي ﷺ : «من مرض في رمضان، فلم يزل مريضاً حتى مات ، لم يطعم عنه ، وإن صح فلم يقضه حتى مات أطعم عنه » .

---

(٦٤٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبادة .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس . تقدم في ح ١٤ .
* عبادة بن نُسيٍّ الكندي ، أبو عمر الشامي قاضي طبرية : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٩٢ . التهذيب ٥/ ١١٣ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك .

باب ليلة القدر

[٧٦٨٧] (٥٤٠٨) - ٦٤١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن سيف أنه سمع ابن المسيب يقول : كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه ، فقال : « ألا أخبركم بليلة القدر ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، فسكت ساعة ، فقال : « لقد قلت لكم ما قلت آنفاً ، وأنا أعلمها ، وإني لأعلمها ، ثم أنسيتها ، أرأيتم يوماً كنا مكان كذا وكذا أي ليلة هي ؟ في غزوة غزاها » ، فقالوا : سرنا ففعلنا(١) حتى استقام ملأ القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين .

---

(٦٤١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* يونس بن سيف القيسي الكلاعي الحمصي : مقبول ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . انظر : التقريب ص ٦١٣ . التهذيب ١١/ ٤٤٠ .

* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج:

لم أجده بلفظه ، لكن :

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان ، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا وقال : « إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر » .

وأخرج من حديث عبادة بن الصامت قال : خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين ، فقال : « خرجت لأخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان وفلان ، فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ١٠٠ ، ١٠٢ كتاب الصيام ، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وباب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال يونس ، لكن للحديث أصلاً عند البخاري .

---

(١) علق عليها المحقق بقوله كذا في « ص » و « ز » وكأنه استشكل اللفظة ، والواقع أنها مشكلة ؛ إذ لا تتناسب مع السياق والمقام ، والظاهر أنها تصحيف من الناسخ . والله أعلم .

[٧٧٠٨] (٥٤١٧) - ٦٤٢ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال ابن عباس : ليلة القدر في كل رمضان يأتي . قال : وحدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقيل له : كانت مع النبيين ، ثم رفعت حين قبضوا ، أو هي في كل سنة ؟ قال : بل هي في كل سنة، بل هي في كل سنة .

---

(٦٤٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يزيد .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك . تقدم في ح ١٤ .

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

* يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٣٩ هـ .

التقريب ص ٦٠٢ . التهذيب ١١/ ٣٣٩ .

التخريج:

أخرج البيهقي في االكبرى ٤/ ٣٠٧ عن مالك بن مرثد ، عن أبيه قال : قلت لأبي ذر : سألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر ؟ قال : أنا كنت أسأل عنها - يعني أشد الناس مسألة عنها - ، فقلت : يا رسول الله : أخبرني عن ليلة القدر : أفي رمضان - يعني أو في غيره - قال : « لا بل في شهر رمضان » . فقلت : يا نبي الله : أتكون مع الأنبياء ما كانوا ، فإذا قبض الأنبياء ورفعوا رفعت معهم ، أو هي إلى يوم القيامة ؟ قال : « بل هي إلى يوم القيامة » . قال : فقلت : فأخبرني في أي شهر رمضان هي ؟ قال : « التمسوها في العشر الأواخر . . . الخ .

قلت : وقد روي موقوفاً على ابن عمر نحوه . انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٣٠٧ .

وقد أخرج الإمام أحمد حديث أبي ذر [٥/ ١٧١] .

وكذلك أخرجه الحاكم في المستدرك [١/ ٤٣٧] كتاب الصوم .

كلاهما من طريق مالك بن مرثد ، عن أبيه ، عن أبي ذر ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، لكن للحديث أصل عند غيره .

[٧٧٠٩] (٥٤١٨) - ٦٤٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن شيخاً من أهل المدينة سأل أبا ذر بمنى ، فقال : رفعت ليلة القدر أم هي في كل رمضان ؟ فقال أبو ذر : سألت رسول الله ﷺ، فقلت : يا رسول الله رفعت ليلة القدر ؟ قال : «بل هي في كل رمضان» .

---

(٦٤٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي ذر .

التخريج:

أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٣٧ في الصوم ، من طريق مالك بن مرثد ، عن أبيه ، عن أبي ذر بنحوه ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٤/ ٣٠٧ ، وأحمد في المسند ٥/ ١٧١ . كلاهما من حديث أبي ذر بنحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه الحاكم وأحمد والبيهقي .

باب قيام رمضان

[٧٧٢١] (٥٤٢٨) - ٦٤٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء الخراساني أن النبي ﷺ قام بالناس ثلاث ليال بقين من رمضان .

---

(٦٤٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء الخراساني .

رجال الإسناد :

* عطاء الخراساني : صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس . تقدم في ح ٤٢٣ .

التخريج :

أخرج أبو داود وابن ماجه، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال : صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان لم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله : لو نفلتنا قيام هذه الليلة . قال : فقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة » ثم قال : فلما كانت الرابعة لم يقم ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

سنن أبي داود ٢/ ٥٠ باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم ح ١٣٧٥ .

سنن ابن ماجة ١/ ٤٢٠ باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة ح ١٣٢٧ .

وقد أخرج حديث أبي ذر الإمام أحمد في مسنده [٥/ ١٥٩ ، ١٦٣] بنحو رواية أبي داود وابن ماجه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال عطاء الخراساني ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة .

[٧٧٣٥] (٥٤٣٩) - ٦٤٥ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن القيام كان على عهد رسول الله ﷺ في رمضان، يقوم النفر والرجل كذلك هاهنا والنفر وراء الرجل، فكان عمر أول من جمع الناس على قارىء واحد، قال ابن جريج: وأخبرني عمرو بن دينار قال: جمعهم عمر على قارىء واحد.

---

(٦٤٥) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح ١٥.
* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة. تقدم في ح ٢٥.

التخريج:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩ باب فضل من قام رمضان، من كتاب الصوم، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه البخاري.

باب الوصال

[٧٧٥١] (٥٤٥٦) – ٦٤٦ – عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء أن النبي ﷺ كان يواصل سحراً إلى سحر .

---

(٦٤٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

أخرج الإمام أحمد في مسنده [١/ ٩١] من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر .

وأخرجه أيضاً في مسنده [١/ ١٤١] عن عبد الرزاق ، حدثنا إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن علي ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يواصل من السحر إلى السحر .

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/ ١٠٩ ح ١٨٥ عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر .

وذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ١٥٨ باب الوصال ، من حديث علي مرفوعاً وقال : رواه أحمد والطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

قلت : فيه عبد الأعلى صدوق يهم ، كما في التقريب .

وأخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٣٣ باب الوصال ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : « لا تواصلوا ، فأيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : « إني لست كهيئتكم ؛ إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني » .

وانظر في ذلك : جامع الأصول ٦/ ٣٧٩ إلى ٣٨٢ . وانظر أيضاً : فتح الباري ٤/ ١٦٥ ، ١٦٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري و أحمد والطبراني .

[٧٧٥٢] (٥٤٥٣) - ٦٤٧ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى ، عن محمد بن علي أن النبي ﷺ كان يواصل سحراً إلى سحر .

[٧٧٥٦] (٥٤٥٤) - ٦٤٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن النبي ﷺ نهى عن الوصال ، قالوا : فإنك تواصل قال : « وما يدريكم لعل ربي يطعمني ويسقيني » .

---

(٦٤٧) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٥ .
* عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي : صدوق يهم ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٣١ . التهذيب ٦/ ٩٤ .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال عبد الأعلى ، وقد روي الحديث من هذا الطريق مسنداً عند أحمد والطبراني ، كما بينته في الحديث السابق .

(٦٤٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن دينار بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج:

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود ومالك في الموطأ ، من حديث عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ نهى عن الوصال . قالوا : إنك تواصل . قال : « إني لست كهيئتكم ؛ إني أطعم وأسقى » . انظر تخريج الحديث رقم ٦٤٦ . وانظر في ذلك : جامع الأصول ٦/ ٣٧٩ إلى ٣٨٢ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٧٧٥٧] (٥٤٥٥) - ٦٤٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن النزال بن سَبُرة ، عن علي : قال رسول الله ﷺ : «لا مواصلة» .

---

(٦٤٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* الضحاك بن مزاحم : صدوق . تقدم في ح ٤٤٦ .
* النزال بن سبرة الهلالي الكوفي : ثقة ، من الطبقة الثانية ، وقيل إن له صحبة .

انظر : التقريب ص ٥٦٠ . التهذيب ١٠/ ٤٢٣ . الإصابة ٣/ ٥٨٣ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن أخرج النهي عن الوصال :

الإمام البخاري في صحيحه ٤/ ١١٩ باب الوصال ، من حديث ابن عمر مرفوعاً .

وانظر أيضاً تخريج الحديث رقم ٦٤٦ .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لأن الضحاك صدوق ، ويشهد لها ما رواه البخاري .

باب صيام يوم الجمعة

[٧٨٠٤] (٥٤٨٢) - ٦٥٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب أن النبي ﷺ دخل على بعض نسائه يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا ، فقال : « أتريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا ، فأمرها أن تفطر .

---

(٦٥٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ، وأبو داود في سننه ، من طريق قتادة ، عن أبي أيوب ، عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال: « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « تريدين أن تصومي غداً ؟ » قالت : لا . قال : «فأفطري» .

انظر : صحيح البخاري ٣/ ٣٧ باب صوم يوم الجمعة ، من كتاب الصيام .

سنن أبي داود ٢/ ٣٢١ ح ٤٢٢ باب النهي أن يخص يوم الجمعة بصوم ، من كتاب الصيام .

وأخرج البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوماً قبله أو بعده » .

صحيح البخاري ٣/ ٣٧ باب صوم يوم الجمعة ، كتاب الصيام .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري وأبو داود .

[٧٨١٠] (٥٤٨٣) - ٦٥١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة إلا في أصله .

---

(٦٥١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن شهاب بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ابن شهاب : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم قد سبق تخريجه في الحديث الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

تعليق:

قوله : إلا في أصله : أراد به - والله أعلم - إلا في صوم كان قد اعتاده كأن يصوم الأيام البيض من كل شهر ، فيوافق أحدها يوم جمعة فيصومه ، لكن على هذا يكون المراد بالنهي هنا عدم صيام يوم الجمعة مطلقاً في غير رمضان ، وهذا غير صحيح ؛ للحديث الذي أخرجه الإمام البخاري رحمه الله ، وقد مر في تخريج الحديث السابق .

باب صيام يوم عاشوراء

[٧٨٣٥] (٥٤٩٦) - ٦٥٢ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب ، عن معبد القرشي قال : كان النبي ﷺ بقديد ، فأتاه رجل فقال له النبي ﷺ : « أطعمت اليوم شيئاً ؟ » - ليوم عاشوراء - قال : لا ، إلا أني شربت ماءً ، قال : « فلا تطعم بعد حتى تغرب الشمس ، وأمر من وراءك أن يصوم هذا اليوم » .

---

(٦٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معبد .

رجال الإسناد :

* إسرائيل بن يونس : ثقة . تقدم في ح ٢٩٥ .
* سماك بن حرب بن أوس الذهلي : صدوق . تقدم في ح ١٦٠ .
* معبد بن صبيح أو صبيحة القرشي التيمي : من رهط طلحة بن عبيد الله ، روى عن عثمان وعلي رضي الله عنهما ، وروى عنه عبد الملك بن عمير . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ليست له صحبة . وسكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ، والبخاري في التاريخ الكبير .

انظر : الثقات ٥/ ٤٣٣ ، الجرح ٨/ ٢٧٩ ترجمة ١٢٨٠ . التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٩ .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال .

التخريج:

أخرجه الطبراني في الكبير ، عن إسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق به سواء . المعجم الكبير ٢٠/ ٣٤٢ .

وذكره الهيثمي في المجمع وقال : رجاله ثقات . انظر : المجمع ٣/ ١٨٧ .

قلت : وقد أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩ في الصيام ، باب صيام يوم عاشوراء ، من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس : من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ؛ فإن اليوم يوم عاشوراء » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه البخاري في صحيحه . =

[٧٨٥١] (٥٥٠١) - ٦٥٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاءً يزعم أن النبي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، قالوا : كيف بمن أكل ؟ قال : من أكل أو لم يأكل .

= **التعريف بالبقاع:**

قديد : قرية جامعة قريبة من مكة ، بينها وبين الكديد ستة عشر ميلاً ، والكديد أقرب إلى مكة ، وهي لخزاعة . معجم البلدان ٤/ ٣١٣ . معجم ما استعجم ٢/ ١٠٥٤ .

تعليق:

قد كان هذا في أول العهد قبل أن يفرض صيام رمضان ، فلما فرض صار الأمر إلى الندب فقط ؛ لما أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٥٨ في الصيام ، باب وجوب صوم رمضان ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء ، فلما فرض رمضان ، كان من شاء صام ، ومن شاء أفطر .

(٦٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٢٧ باب إذا نوى بالنهار الصوم ، من كتاب الصيام ، عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ بعث رجلاً ينادي في الناس يوم عاشوراء ، أن من أكل فليتم أو فليصم ، ومن لم يأكل فلا يأكل .

وأخرج حديث سلمة الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٤٧] ولفظه : « من كان صائماً فليتم صومه ، ومن أكل فلا يأكل شيئاً وليتم صومه » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري وأحمد .

باب صيام أشهر الحرم

[٧٨٥٣] (٥٥٠٣) - ٦٥٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تتخذوا شهراً عيداً ، ولا تتخذوا يوماً عيداً» .

---

(٦٥٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

[٧٨٥٨] (٥٥٠٥) – ٦٥٥ – عبد الرزاق ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم قال : ذكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجب ، قال النبي ﷺ : «فأين هم من شعبان ؟» قال زيد : وكان أكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان .

---

(٦٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد :

* داود بن قيس الصنعاني : مقبول . تقدم في ح ٢١٠ .
* زيد بن أسلم العدوي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٣٤ .

التخريج:

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم مرسلاً ، بلفظ : سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب ، فقال : « أين أنتم من شعبان ؟ » .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٢ باب في صوم رجب وما جاء فيه .

وقد أخرج ابن ماجة في سننه ١/ ٥٥٤ ح ١٧٤٣ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب . وفي إسناده داود بن عطاء وهو ضعيف .

وانظر في ذلك : مجمع الزوائد ٣/ ١٩١ باب في صيام رجب .

وأما قوله : وكان أكثر صيام رسول الله ﷺ بعد رمضان شعبان :

فقد أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٣٩ باب صوم شعبان ، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال داود بن قيس ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٧٨٦٨] (٥٥١١) - ٦٥٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري، عن سعيد الجريري ، عن أبي السليل ، عن رجل سمَّاه ، عن أبيه ، عن عمه أنه أتى النبي ﷺ فقال : « من أنت ؟ » قال : أنا الذي أتيتك عام الأول ، قال « كأنك كنت أجسم مما أجد »، أو « أحسن جسماً مما أرى»، قال : ما طعمت منذ فارقتك إلا ليلاً ، فقال : «من أمرك تعذب نفسك ؟ » ثلاث مرات، قال : إني أقوى ، قال : « فصم شهر الصبر ويومًا من كل شهر» ، قال : إني أقوى ، قال : «فصم الشهر وثلاثة أيام من كل شهر» قال : إني أقوى ، قال : «فصم من الحُرُم وأفطر » .

---

(٦٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي السليل .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* سعيد الجريري : ثقة . تقدم في ح ٦٥ .
* أبو السَّليل : اسمه ضُريب بن نُقَير القيسي الجُريري ، ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٨٠ . التهذيب ٤/ ٤٥٧ .

التخريج :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ١٩٤ ح ٤٣٥ قال : حدثنا العباس بن الفضل ، حدثنا موسى ابن إسماعيل ، حثنا حماد بن يزيد المنقري ، عن معاوية بن قرة ، عن كهمس الهلالي قال : قدمت على رسول الله ﷺ، وأقمت عنده ثم خرجت عنه فأتيته بعد حول فقلت : يا رسول الله : أما تعرفني ؟ قال : « لا » . قلت : أنا الذي كنت عندك عام أول . قال : « فما غيّرك بعدي ؟ » قال : ما أكلت طعاماً بنهار منذ فارقتك . قال : « فمن أمرك بتعذيب نفسك ؟ صم يوماً من الشهر » قلت : زدني . حتى قال : « صم ثلاثة أيام من الشهر » .

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٩٧ في باب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . رواه الطبراني في الكبير ، وفيه حماد بن يزيد المنقري لم أجد من ذكره .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه أبو السليل ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني .

باب صيام المرأة بغير إذن زوجها

[٧٨٨٧] (٥٥١٨) - ٦٥٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة أن رسول الله ﷺ نهى أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعاً .

[٧٨٩٠] (٥٥٢١) - ٦٥٨ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن النبي ﷺ نهى امرأة أن تصوم يوماً من غير رمضان إلا بإذن زوجها .

---

(٦٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ٧/ ٢٧ في النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد ، إلا بإذنه » .

وأما قوله « تطوعاً » :

فقد أخرج الترمذي في جامعه ٣/ ١٥١ ح ٧٨٢ في الصيام ، باب ما جاء في كراهة صوم المرأة إلا بإذن زوجها ، من طريق الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه » . وقال : حسن صحيح .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري والترمذي .

(٦٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* ابن أبي نجيح : اسمه عبد الله بن يسار الثقفي مولاهم ، ثقة ، رمي بالقدر ، ربما دلس ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٢٦ . التهذيب ٦/ ٥٤ .

التخريج : سبق تخريج نحوه في الحديث السابق .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري والترمذي ، على ما بينته في تخريج الحديث السابق .

باب فضل الصيام

[٧٨٩٩] (٥٥٢٧) - ٦٥٩ - عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن أبي يعقوب ، عن أبي أمامة قال : بعث رسول الله ﷺ بعثاً ، فخرجت فيهم فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني الشهادة ، قال : « اللهم سلِّمهم وغنِّمهم » ، قال فسلمنا وغنمنا ، قال : ثم بعث جيشاً فخرجت فيهم ، فقلت : يارسول الله : ادع الله أن يرزقني الشهادة ، فقال : « اللهم سلِّمهم وغنِّمهم » ، ثم الثالثة مثل ذلك ، فقلت يا رسول الله : أتيتك أسألك ثلاث مرات أن تدعو الله لي بالشهادة فقلت : اللهم سلِّمهم وغنِّمهم ، فسلمنا وغنمنا يا رسول الله فأمرني بعمل ، قال : « عليك بالصوم ، فإنه لا مثل له ، ولا عدل » ، قال أبو أمامة : فرزق الله من ذلك خيراً ، وذكره معمر ، عن أبي أمامة .

---

(٦٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي أمامة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* هشام بن حسان الأزدي القردوسي : ثقة . تقدم في ح ٤٣ .

* محمد بن عبيد الله بن أبي يعقوب التميمي الضبي البصري ، وقد ينسب إلى جده : ثقة ، من السادسة ، مات سنة ١٥٦ هـ . التقريب ٤٩٠ ، التهذيب ٩/ ٢٨٤ .

* أبو أمامة : اسمه صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي السهمي ، صحابي جليل ، توفي سنة ٨١ هـ . أسد الغابة ٢/ ٣٩٨ ترجمة ٢٤٩٥ .

التخريج :أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٢٥٥] من حديث أبي أمامة ، وسنده : حدثنا بهز بن أسد ومهدي بن ميمون ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة به ، وعنده زيادة في آخره .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ٩١ ح٧٤٦٣من طريق ابن أبي يعقوب ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة به. وعن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق ، عن هشام بن حسان ، عن محمد ابن أبي يعقوب ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة به . انظر ح٧٤٦٤ . وعن إسحاق بن جميل ، حدثنا أحمد بن منيع ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا هشام بن حسان ، عن واصل ، عن ابن أبي يعقوب ، عن رجاء بن حيوة ، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ أنشأ غزوة فخرجت فيهم. ثم ذكر الحديث . انظر ح ٧٤٦٥.

قال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٨١ : أخرجه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

الحكم :رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين محمد بن أبي يعقوب وأبي أمامة ، لكن علم الساقط فيهما وهو ثقة فالرواية تتقوى بما رواه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه .

باب خضاب النساء

[٧٩٣١] (٥٥٤٩) - ٦٦٠ - عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عطاء الخراساني قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تبايعه فقال : «مالك لا تختضبين ؟ ألك زوج ؟» قالت : نعم ، قال : «فاختضبي ، فإن المرأة تختضب لأمرين ، إن كان لها زوج فلتخضب لزوجها ، وإن لم يكن لها زوج فلتخضب لخطبتها » ، ثم قال : « لعن الله المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال » .

---

(٦٦٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء الخراساني .

رجال الإسناد :

* إسماعيل بن عياش العنسي : ثقة في أهل الشام . تقدم في ح ٤٨ .
* عطاء بن أبي مسلم الخراساني : صدوق يهم كثيراً ، ويرسل . تقدم في ح ٤٢٣ .

التخريج:

لم أجده بلفظه لكن أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ١٣٦ في اللباس ، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال .

وأخرج الترمذي في جامعه ٥/ ٩٨ ح ٢٧٨٤ في الأدب ، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء ، من طريق عكرمة ، عن ابن عباس قال : لعن رسول الله ﷺ المتشبهات بالرجال من النساء ، والمتشبهين بالنساء من الرجال . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن إسماعيل يضعف في روايته عن غير أهل الشام ، ولضعف عطاء الخراساني ، وإرسالها .

وأما قوله : «لعن الله . . . » إلخ فيتقوى بما رواه البخاري والترمذي .

باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتَطَيُّب الرجال

[٧٩٣٣] (٥٥٥١) - ٦٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا عمر بن راشد، عن إسحاق بن أبي طلحة قال: قال رسول الله ﷺ: « من تطيَّب لله جاء يوم القيامة وريحه أطيب من المسك، ومن تطيَّب لغير الله جاء يوم القيامة وريحه أنتن من الجيفة ».

---

(٦٦١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسحاق.

رجال الإسناد:

* عمر بن راشد اليمامي: ضعيف. تقدم في ح ٤٢٤.
* إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أبو يحيى: ثقة، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب. التقريب ص ١٠١. التهذيب ١/ ٢٣٩.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، ولضعف عمر بن راشد.

[٧٩٣٤] (٥٥٥٢) - ٦٦٢ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: ما كانوا يعرفون رسول الله ﷺ إلا بريح الطيب.

---

(٦٦٢) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إبراهيم.

رجال الإسناد:

* الثوري: هو سفيان بن سعيد، ثقة. تقدم في ح ٢٢.
* الأعمش: هو سليمان بن مهران، ثقة. تقدم في ح ٢٧٢.
* إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ثقة. تقدم في ح ٣٣.

التخريج:

أخرج الدارمي في سننه ١/ ٣٢ باب في حسن النبي ﷺ قال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان رسول الله ﷺ يعرف بالليل بريح الطيب.

وأخرج أيضًا من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يسلك طريقًا فيتبعه أحد إلا عرف أنه قد سلكه من طيب عرقه.

وأخرج البغوي في الأنوار في شمائل النبي المختار ١/ ١٦٠ ح١٨٨ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نعرف رسول الله ﷺ إذا أقبل بطيب ريحه. وأخرج حديث جابر الذي أخرجه الدارمي في سننه. انظر ح١٨٩.

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده ٥/ ٤٣٣ ح٣٧١ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا مرّ في الطريق من طرق المدينة وجد منه رائحة المسك، قالوا: مر رسول الله ص في هذا الطريق اليوم.

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ٣٦١ ح٢٧٧٢ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: كنا نعرف رسول الله ﷺ إذا أقبل علينا بطيب ريحه. المطالب العالية ٤/ ٢٥ ح٣٨٦١.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.

[٧٩٣٨] (٥٥٥٤) - ٦٦٣ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان النهدي قال : كان رسول الله ﷺ يبايع الناس ، فجاءه رجل وبه ردع خلوق ، فبايعه بأطراف أصابعه ، فقال النبي ﷺ : « خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » .

---

(٦٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي عثمان .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عاصم بن سليمان الأحول : ثة . تقدم في ح ٢١١ .
* أبو عثمان النهدي : اسمه عبد الرحمن بن مُلّ ، ثقة ثبت مخضرم . تقدم في ح ١٢٩ .

التخريج:

أخرج قوله ﷺ : « خير طيب الرجال . . الخ :

الترمذي في جامعه ٥/ ١٠٧ ح ٢٧٨٨ كتاب الأدب ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، عن عمران بن حصين ، وعن أبي هريرة رضي الله عنهما ح ٢٧٨٧ .

وأخرج البزار في مسنده ، من حديث أنس رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ قوم يبايعونه وفيهم رجل في يده أثر خلوق ، فلم يزل يبايعهم ويؤخره ، ثم قال : « إن طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه » .

انظر : كشف الأستار ٣/ ٣٧٦ باب ما جاء في الخلوف ، من كتاب الزينة .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة ، وعبد الرحمن بن مل لا تعرف له رواية عن غير صحابي .

الغريب:

قوله : ردع خلوق أي: ملطخ بالطيب . النهاية في غريب الحديث ٢/ ٧١ ، ٢١٥ .

[٧٩٣٩] (٥٥٥٥) - ٦٦٤ - عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبيه وعن ليث قال : قال رسول الله ﷺ : « حبب إليَّ الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة » .

---

(٦٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الليث أو التيمي .

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو معمر بن سليمان بن طرخان التيمي : ثقة . تقدم في ح ٧٠ .
* سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر ، ثقة . تقدم في ح ١٢٩ .
* الليث بن أبي سليم : متروك . تقدم في ح ٦٢ .

التخريج :

أخرجه النسائي في سننه ٧/ ٦١ باب حب النساء ، من كتاب عشرة النساء ، عن أنس بن مالك مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه أحمد في مسنده [٣/ ٢٨٥] عن أنس مرفوعاً بنحوه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه النسائي وأحمد ، وأما من طريق الليث فشديدة الضعف ؛ لأن الليث متروك .

كتاب العقيقة

باب العقيقة

[٧٩٦٠] (٥٥٦٩) - ٦٦٥ - عبد الرزاق، عن عبد الله بن محرر، عن قتادة، عن أنس قال : عقَّ رسول الله ﷺ عن نفسه بعدما بعث بالنبوة .

---

(٦٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

الغريب:

العقيقة : هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ، وأصل العق الشق والقطع . ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه عقيقة ؛ لأنها تحلق ، ومن هذا المعنى قوله : إن انفرقت عقيقته فرق أي شعره سمي عقيقة تشبهاً بشعر المولود .

انظر : النهاية في غريب الحيث ٣/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

[٧٩٦٣] (٥٥٧٠) - ٦٦٦ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت حديثاً رفع إلى عائشة أنها قالت : عق رسول الله ﷺ عن حسن شاتين ، وعن حسين شاتين ذبحهما يوم السابع ، قال ومشقهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « اذبحوا على اسمه وقولوا : بسم الله ، اللهم لك وإليك هذه عقيقة فلان » ، قال : وكان أهل الجاهلية يخضبون قطنة يوم العقيقة ، فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً ، يعني مشقهما ، وضع على رأسهما طين مَشق مثل الخلوق .

---

(٦٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أم المؤمنين عائشة بهذه الألفاظ .

التخريج:

أخرجه أبو يعلى في مسنده [٨/ ١٧ ، ١٨] قال : حدثنا إسحاق حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : يعق عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة . قالت عائشة : فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين يوم السابع ، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى ، وقال : « اذبحوا على اسمه ، وقولوا بسم الله . . الله أكبر . . اللهم منك ولك . . هذه عقيقة فلان » قال : وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة تجعل في دم العقيقة ثم توضع على رأسه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً .

وأخرج ابن ماجة في سننه ٢/ ١٠٥٦ ح ٣١٦٣ باب العقيقة ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين ، وعن الجارية شاة .

وأخرج الترمذي في جامه ٤/ ٨١ ح ١٥١٣ باب ما جاء في العقيقة ، من كتاب الأضاحي ، عن أم المؤمنين عائشة ، أن رسول الله أمرهم عن الغلام شاتان مكافتتان ، وعن الجارية شاة ، وقال : حديث حسن صحيح . وانظر : المطالب العالية ٢/ ٣٨٩ ح ٢٢٦٥ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين ابن جريج وأم المؤمنين عائشة ، لكن تتقوى بما رواه أبو يعلى .

الغريب:

المشق : طين أحمر يصبغ به الثوب . لسان العرب ١٠/ ٣٤٥ مادة مَشَقَ .

[٧٩٦٥] (٥٥٧٢) - ٦٦٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن أبي النضر ، عن مكحول أن النبي ﷺ قال : « المولود مرتهن بعقيقته» قال : وبلغني عن ابن عمر أنه كان يقوله .

---

(٦٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* أبو النضر : اسمه سالم بن أبي أمية ، ثقة . تقدم في ح ٥٢٣ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج:

أخرج الترمذي في جامعه ، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «الغلام مرتهن بعقيقته ، يذبح عنه يوم السابع ويسمى ، ويحلق رأسه » . وقال هذا حديث حسن صحيح . انظر : جامع الترمذي ٤/ ٨٥ ح ١٥٢٢ . باب من العقيقة كتاب الأضاحي .

وأخرج ابن ماجه حديث سمرة في سننه ٢/ ١٠٥٧ ح ٣١٦٥ باب العقيقة من كتاب الذبائح بنحو رواية الترمذي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الترمذي وابن ماجه .

باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم

[٧٩٦٩] (٥٥٧٦) - ٦٦٨ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة قال : سمعت عطاءً يقول : يعق عنه يوم سابعه، فإن أخطأهم فأحب إلي أن يؤخروه إلى السابع الآخر قال : ورأيت الناس يتخرون بالعق عنه يوم سابعه ، قال : يأكل أهل العقيقة ويهدونها، قلت له : أسنة ؟ قال : قد أمر النبي ﷺ بذلك، زعموا، قلت : أتصدق ؟ قال : لا ، إن شئت كل وأهد ، قيل أمذبوحتان ؟ قال : لا إلا قائمتان .

---

(٦٦٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

قوله : قد أمر النبي ﷺ بذلك . أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٠٤ في باب ماجاء في التصدق بزنة شعرة فضة وماتعطى القابلة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله * أمر فاطمة عليهما السلام فقال : زني شعر الحسن وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لأصلها ماعند البيهقي في الكبرى .

باب ما يستحب للصبي أن يُعلَّم إذا تكلم

[٧٩٧٦] (٥٥٨٠) - ٦٦٩ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم أبي أمية قال : كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بني هاشم إذا أفصح سبع مرات ﴿ الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ﴾[1] إلى آخر السورة .

---

(١) آية رقم ١١١ سورة الإسراء .

(٦٦٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الكريم .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم أبو أمية : هو عبد الكريم بن أبي المخارق ، واسم أبي المخارق : قيس ، وقيل طارق البصري أبو أمية ، نزل بمكة ، ضعيف . تقدم في ح ٢٦ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وضعف عبد الكريم .

باب موته قبل سابعه، ومتى يسمى، ومايصنع به

[٧٩٧٩] (٥٥٨٣) - ٦٧٠ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني جعفر ابن محمد، عن أبيه أن النبي ﷺ سمى حسيناً يوم سابعه، وإنه اشتق من حَسن اسم حسين وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل.

---

(٦٧٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي.

رجال الإسناد:

* جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: صدوق. تقدم في ح ١٤٤.
* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب: ثقة. تقدم في ح ٥٥.

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٩/ ٣٠٤ باب ما جاء في وقت العقيقة وحلق الرأس والتسمية، من طريق المصنف به، إلا أنه قال: سمى حسناً يوم سابعه.

وأخرج من حديث علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن سميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه. فقلت: حرباً فقال: بل هو حسن. ثم ولد الحسين فسميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه. فقلت: حرباً. قال: بل هو حسين، فلما ولد الثالث سميته حرباً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أروني ابني ما سميتموه. قلت حرباً. قال: بل هو محسن، ثم قال: سميتهم بأسماء ولد هارون بشر وبشير ومبشر. وقال: رواه يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه.

انظر: السنن الكبرى ٦/ ١٦٦.

وأخرج الإمام أحمد حديث علي رضي الله عنه في مسنده [١/ ٩٨].

قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٥٢ باب تغيير الأسماء وما نهي عنه فيها وما يستحب، ورجال أحمد رجال الصحيح غير هانىء بن هانىء وهو ثقة.

وأخرج الطبراني في الكبير نحو حديث البيهقي وأحمد، من طريق هانىء بن أبي هانىء وسالم ابن أبي الجعد، عن علي رضي الله عنه.

انظر: المعجم الكبير ٣/ ٩٦، ٩٧.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها معضلة، لكن يشهد لمعناها ما رواه أحمد والبيهقي والطبراني، دون قوله: وذكر أنه لم يكن بينهما إلا الحمل.

[٧٩٨١] (٥٥٨٤) - ٦٧١ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: لما ولدت فاطمة الحسن بن علي جاءت به إلى رسول الله ﷺ فسماه حسناً، فلما ولدت حسيناً جاءت به إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: هذا أحسن من هذا، تعني حسيناً، فشق له من اسمه، فسماه حسيناً.

---

(٦٧١) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة.

رجال الإسناد:

* عمرو بن دينار الأثرم: ثقة. تقدم في ح ٢٥.
* عكرمة مولى ابن عباس: ثقة. تقدم في ح ٢٥.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ وحيث خالفت ما صح، فهي منكرة.

[٧٩٨٣] (٥٥٨٦) - ٦٧٢ - عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يقول : قال نبي الله ﷺ : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم .

---

(٦٧٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو المعتمر بن سليمان التيمي ، ثقة . تقدم في ح ٦٦٤ .

* مبارك بن فضالة بن أبي أمية ، أبو فضالة البصري : مولى زيد بن الخطاب ، صدوق يدلس ويسوي ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٦٦ هـ .

التقريب ص ٥١٩ . التهذيب ١٠/ ٢٨ .

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

أخرجه أبو داود في سننه ٣/ ١٩٣ ح ١٣٢٦ باب في البكاء على الميت ، من كتاب الجنائز ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي إبراهيم » .

وأخرجه أحمد في مسنده ، من حديث أنس بن مالك .

انظر : المسند ٣/ ١٩٤ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود وأحمد .

[٧٩٨٧] (٥٥٨٨) - ٦٧٣ - عبد الرزاق، عن الحسن بن عمارة، عن المنهال ابن عمرو ، عن محمد بن علي، عن أبيه قال : كان النبي ﷺ يعوذ حسناً وحسيناً ، فيقول : «أعيذكما بكلمات الله التامات من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة»، قال: وقال النبي ﷺ: «عوِّذوا بها أبناءكم ، فإن إبراهيم عليه السلام كان يعوذ بها ابنيه إسماعيل وإسحاق» .

---

(٦٧٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث علي .

رجال الإسناد :

* الحسن بن عمارة البجلي مولاهم الكوفي : متروك . تقدم في ح ٣ .

* المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي : صدوق ربما وهم ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٥٤٧ . التهذيب ١٠/ ٣١٩ .

* محمد بن علي بن أبي طالب : يقال له : ابن الحنفية ، ثقة . تقدم في ح ٣٦١ .

أخرج الإمام أحمد في مسنده ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ كان يعوذ حسناً وحسيناً . يقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة » وكان يقول : « كان إبراهيم أبي يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق » .

انظر : مسند أحمد ١/ ٢٣٦ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ٣/ ١٤٤ ح ٢٢٩٦ بنحوه ، من حديث ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه أيضاً في الأوسط ٥/ ٣٩٩ ح ٤٧٩٠ من حديث ابن عباس .

وأيضاً في الأوسط ٥/ ٤٦٧ ح ٤٨٩٦ من حديث ابن عباس كذلك مرفوعاً بنحوه .

وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب في الأوسط أيضاً ١٠/ ٨٥ ح ٩١٧٩ مرفوعاً بنحو حديث ابن عباس .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك ، لكن للحديث أصلاً ، كما عند أحمد والطبراني .

الغريب:

عين لامة : أي التي تصيب بسوء . لسان العرب ١٢/ ٥٥١ مادة لمم .

باب الفَرَعة

[٧٩٨٩] (٥٥٨٩) - ٦٧٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : كان أهل الجاهلية يذبحون في الفرعة من كل خمسين واحدة ، فلما كان الإسلام سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : «إن شئتم فافعلوا » ، ولم يوجب ذلك .

---

(٦٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة . تقدم في ح ١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ١٠٤ ح ٢٨٣٠ باب في العتيرة قال : حدثنا مسدد ونصر بن علي ، عن بشر بن المفضل ، حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المليح قال : قال نادى رجل رسول الله ﷺ : إنا كنا نعتر عترة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا ؟ قال : « اذبحوا في أي شهر كان ، وبروا الله عز وجل وأطعموا » قال : إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا ؟ قال : «في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل ؛ فإن ذلك خير » .

وأخرج عن أم المؤمنين عائشة : أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة . ح ٢٨٣٣ .

وأخرج النسائي في سننه ٣/ ١٦٨ كتاب الفرع والعتيرة ، عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع ، وفيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العتائر والفرع ، فقال ﷺ : « من شاء عتر ، ومن شاء لم يعتر ، ومن شاء فرع ، ومن شاء لم يفرع » .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والنسائي .

الغريب:

الفرعة : أول ما تلده الناقة ، كانوا يذبحونه لآلهتهم . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٤٣٥ .

التعليق:

لا يعارض هذا الحديث ما أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا فرع ولا عتيرة ؛ إذ يمكن أن يكون المراد نفي وجوبها لا أصلها » .

[٧٩٩٠] - ٦٧٥ - عبد الرزاق ، عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاووس أن أباه أخبره قال : كان أهل الجاهلية يفرعون ، فلما كان الإسلام سئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : «إن شئتم فأفرعوا ، وأن تدعوه حتى يبلغ وتحملوا عليه في سبيل الله خير من أن تذبحوه فيختلط لحمه بشعره» ، قال ابن جريج : فقال له إنسان : فكيف بالبقر والغنم ؟ فقال : « كان أحب إلى أبي عبد الرحمن أن تغذيا حتى تبلغا ، فتطعما المساكين » .

---

(٦٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج:

أخرج النسائي في سننه ٧/ ١٦٨ كتاب الفرع والعتيرة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه وزيد بن أسلم نحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه .

[٧٩٩٤] (٥٥٩٤) - ٦٧٦ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: سئل رسول الله ﷺ عن الفَرَعة فقال: افرعوا إن شئتم.

---

(٦٧٦) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* ابن أبي نجيح: اسمه عبد الله بن يسار، ثقة. تقدم في ح ٦٥٨.

* مجاهد بن جبر المكي: ثقة. تقدم في ح ١٢.

التخريج:

أخرج النسائي في سننه ٧/ ١٦٨ في الفرع والعتيرة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه وزيد بن أسلم قالوا: يا رسول الله: الفرع. قال: «حق، فإن تركته حتى يكون بكراً فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتكفى إناءك».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب.

كتاب الاعتكاف

باب الجوار والاعتكاف

[٨٠٠٣] (٥٥٩٦) - ٦٧٧ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أم شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد فاعتكف فيه، قلت له: فإن قال إنسان: علي اعتكاف أيام ففي جوفه لا بد؟ قال: نعم، وإن قال: على جوار أيام فببابه أو في جوفه إن شاء.

---

(٦٧٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ثقة. تقدم في ح ١.
* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح ١٥.

التخريج:

قوله: فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوتهم إلى بطن المسجد، فاعتكف به:

أخرج مسلم في صحيحه / ٨٣٠ ح ١١٧١ كتاب الاعتكاف، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله ﷺ من المسجد.

الحكم:

المرفوع من رواية المصنف ضعيفة؛ لأنه مرسل، لكن يتقوى بما رواه مسلم.

باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه

[٨٠٦٦] (٥٦٤٣) – ٦٧٨ – عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن رجل ، عن مؤرق بن سعيد ، عن ابن المعلي أن النبي ﷺ كان معتكفاً في المسجد فاجتمع نساؤه إليه ، ثم تفرقن ، فقال : لصفية ابنة حيي : «أقلبك إلى بيتك ، فذهب معها حتى أدخلها بيتها وهو معتكف» .

---

(٦٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المعلى .

رجال الإسناد :

* مؤرق بن سعيد : لم أجد له ترجمة .
* ابن المعلى : لم أجد له ترجمة .

التخريج:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه ٣/ ٤٤ باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه ، عن علي بن الحسين بنحوه .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج وجهالة حال مؤرق وابن المعلى ، لكن للحديث أصلاً صحيحاً ، كما عند البخاري .

كتاب المناسك

باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار

[٨١١٨] (٥٦٩١) - ٦٧٩ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر قال : حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا على عبد الرزاق ، عن عمر بن ذر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عمل أفضل من عمل في العشر من ذي الحجة » ، قيل : يا رسول الله : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : «ولا الجهاد في سبيل الله ما لم تبلغ قتلاً» ، قال عمر : فذكرت ذلك لمجاهد فقال : قال رسول الله ﷺ : « ما من عمل أثقل من عمل في العشر» ، فقيل : يا رسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : «ولا الجهاد في سبيل الله ما لم يخرج رجل بنفسه وماله فلا يرجع من ذلك بشيء» .

---

(٦٧٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ذر أو مجاهد .

رجال الإسناد :

* عمر بن ذر بن عبد الله : ثقة . تقدم في ح ٤٣٤ .
* ذر بن عبد الله المُرْهَبي : ثقة ، من السادسة عند ابن حجر في التقريب .

انظر : التقريب ص ٢٠٣ . التهذيب ٣/ ٢١٨ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٦١ في كتاب العيدين ، باب فضل العمل في أيام التشريق ، عن ابن عباس مرفوعاً بنحوه . وانظر : فتح الباري ٢/ ٦٧ ، ٣٦٨ .

وقد أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

انظر : المعجم الكبير ١٠/ ٢٤٦ ح ١٠٤٥٥ .

وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

المجمع ٤/ ١٦ باب في عشر ذي الحجة .

الحكم: رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري والطبراني .

باب الضحايا

[٨١٣١] (٥٧٠٠) - ٦٨٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال : مرَّ النعمان بن أبي فطيمة على النبي ﷺ بكبش أقرن أعين ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أشبه هذا بالكبش الذي ضحى إبراهيم » ، فاشترى معاذ بن عفراء كبشاً أقرن أعين ، فأهداه للنبي ﷺ ، فضحى به .

---

(٦٨٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .
* محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : ثقة . تقدم في ح ٣٨٣ .
* النعمان بن أبي فطيمة الأنصاري ، ويقال ابن أبي فاطمة : صحابي ذكره ابن الأثير في أسد الغابة ٤/ ٥٦٢ ترجمة رقم ٥٢٥٣ . وابن حجر في الإصابة ٣/ ٥٦٤ ترجمة رقم ٨٧٥٤ وذكروا له هذا الحديث .
* معاذ بن عفراء وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار : يعرف بان عفراء وهي أمه هي عفراء بنت عبيد بن ثعلبة من بني غنم بن مالك ابن النجار . وهو أنصاري خزرجي نجاري شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، توفي في أيام حرب علي ومعاوية رضي الله عنه . أسد الغابة ٤/ ٤٢١ .

التخريج:

ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٢٣ باب أضحية الرسول ﷺ ، عن النعمان بن أبي فاطمة ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات . قلت: لم أجده في الأجزاء المتوفرة من المعجم الكبير للطبراني ولعله في المفقود منها ، والله أعلم.

الحكم:

رواية المصنف صحيحة .

[٨١٣٤] (٥٧٠١) - ٦٨١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أواجبة الضحية على الناس ؟ قال : لا ، وقد ذبح رسول الله ﷺ .

[٨١٣٥] (٥٧٠٢) - ٦٨٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب أنه قال لرجل : ضحى رسول الله ﷺ ، وإن تركته فليس عليك .

---

(٦٨١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذه الألفاظ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ ضحى بكبشين .

انظر : صحيح البخاري ٧/ ٨٧ كتاب الأضاحي ، باب أضحية النبي ﷺ . صحيح مسلم ٣/ ١٥٥٧ ح ١٨ من كتاب الأضاحي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يتقوى المرفوع منها بالأحاديث الواردة في الباب .

(٦٨٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣٨ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن قوله : ضحى رسول الله ﷺ ، يتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

باب

فضل الضحايا والهدي ، وهل يذبح المحرم

[٨١٦٨] (٥٧٢٧) - ٦٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عبد الله بن محرر ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال لعائشة - أو لفاطمة - « أشهدي نسيكتك ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها » .

---

(٦٨٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محرر : متروك . تقدم في ح ٨١ .
* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

أخرج البزار في مسنده [٢/ ٥٩] باب فضل الأضحية ، من كتاب الأضاحي ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « يا فاطمة : قومي إلى أضحيتك ، فاشهديها ؛ فإن لك بكل قطرة تقطر من دمها أن يغفر لك ما سلف من ذنوبك » قالت : يا رسول الله : ألنا خاصة أهل البيت ، أو لنا وللمسلمين ؟ قال : « بل لنا وللمسلمين » . وفي إسناده عمرو بن قيس .

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير ١٨/ ٢٣٩ ح٦٠٠ عن عمران بن حصين ، وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف . قال الهيثمي : فيه كلام ، وقد وثق .

انظر : المجمع ٤/ ١٧ باب فضل الأضحية وشهودها .

وأخرج البيهقي عن علي بن أبي طالب نحوه ، وفيه عمرو بن خالد وهو ضعيف .

انظر : السنن الكبرى ٩/ ٨٣ باب ما يستحب للمرء من أن يتولى ذبح نسكه أو يشهده .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

باب الضب والضبع

[٨٢٢٢] (٥٧٧٤) - ٦٨٤ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: في الضب حفنة من طعام؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأكله. قال عبد الرزاق: حفنة يعني ملء الكف.

---

(٦٨٤) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* ابن عيينة: سفيان بن عيينة الهلالي، ثقة. تقدم في ح ٤.
* ابن أبي نجيح: اسمه عبد الله بن يسار، ثقة. تقدم في ح ٦٥٨.
* مجاهد بن جبر المكي: ثقة. تقدم في ح ١٢.

التخريج:

قوله: لأن رسول الله ﷺ لم يأكله:

أخرج البخاري ومسلم، ومالك في الموطأ، وأبو داود والنسائي كلهم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن خالد بن الوليد أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته وخالة ابن عباس، فوجد عندها ضباً محنوذاً قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلما يقدم بين يديه طعام حتى يحدث عنه ويسمى له فأهوى رسول الله ﷺ بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له. قلت: هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ يده، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه»، قال خالد: فأجترته فأكلته، ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهني.

انظر: صحيح البخاري ٧/ ٦١ كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له. صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٣ ح ٤٣ كتاب الصيد والذبائح. موطأ مالك ٢/ ٩٦٨ ح ١٠ كتاب الاستئذان، باب ما جاء في أكل الضب. وسنن أبي داود ٣/ ٣٥٣ ح ٣٧٩٢ كتاب الأطعمة، باب في أكل الضب. سنن النسائي ٧/ ١٩٨ كتاب الصيد، باب الضب.

الحكم:

المرفوع من رواية المصنف ضعيف؛ لأنه مرسل، لكن يتقوى بما رواه الجماعة.

التعليق:

مراد مجاهد أن من صاد ضباً وهو محرم، فجزاؤه حفنة من طعام، وعلل مجاهد اجتهاده هذا بأن الضب مما تقذره النفوس الكريمة، وتأبى أكله، واستشهد بامتناع النبي ﷺ عن أكله. والله أعلم.

[٨٢٢٦] (٥٧٧٨) - ٦٨٥ - عبد الرزاق قال : قال ابن جريج : وأخبرني محمد[١] أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول في الضبع : أنزلها رسول الله ﷺ صيداً وقضى فيها كبشاً نجدياً .

---

(٦٨٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة .

رجال الإسناد :

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* محمد بن المنكدر : ثقة . تقدم في ح ١٧٧ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، عن ابن جريج ، عن عكرمة مولى ابن عباس به .

ثم أخرجه عن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد وجعل فيه كبشاً » .

السنن الكبرى ٥/ ١٨٣ باب فدية الصيد .

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٥ ح ٣٨٠١ باب في أكل الصيد ، عن جابر بن عبد الله قال : سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : « هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم » .

وأخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤٥٣ في كتاب المناسك ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الضبع صيد ، فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن ، ويؤكل » . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، وصححه الذهبي .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والحاكم .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : كذا في « ص » و « ز » ولعل الصواب معمر .

قلت : بل هو محمد بن المنكدر . وانظر في ذلك : تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٢ .

باب الهرة والجراد

[٨٢٤٢] (٥٧٨٨) - ٦٨٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن زيد بن أسلم أن ميمونة ، أو أم الفضل - شك أبو بكر - أغلقت باب منزلها على هرة بمكة وولدين لها ، وخرجت إلى منى وعرفة ، فوجدتهن قد متن ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فأمرها أن تعتق عن كل واحدة منهن رقبة .

---

(٦٨٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زيد بن أسلم .

رجال الإسناد :

* زيد بن أسلم العدوي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٣٤ .

التراجم :

* ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ أم المؤمنين : كان اسمها برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة وهي خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد ، تزوجها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة بعد وفاة زوجها ، توفيت سنة ٥١ هـ . أسد الغابة ٦/ ٢٧٢ ترجمة ٧٢٩٧ .

* أم الفضل : اسمها لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية أخت ميمونة بنت الحارث ، وهي زوج العباس بن عبد المطلب ، وتسمى لبابة الكبرى ، كانت من السابقات في الإسلام ، روت عن النبي ﷺ أحاديث ، وروى عنها ابنها عبد الله بن العباس وغيره .

أسد الغابة ٦/ ٢٥٤ ترجمة ٧٢٤٤ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

باب بيض النعام

[٨٢٩٢] (٥٨٣٦) - ٦٨٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن مطر الوراق ، عن معاوية بن قرة أن رجلاً من الأنصار أوطأ أدحى نعامة ، وهو محرم ، يعني عشها ، فكسر بيضة ، فسأل علياً ، فقال : عليك جنين ناقة ، أو قال ضراب ناقة ، فخرج الأنصاري ، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال النبي ﷺ : « قد سمعت ما قال علي ، ولكن هلم إلى الرخصة صيام أو إطعام مسكين » .

---

(٦٨٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق معاوية بن قرة .

رجال الإسناد :

* مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني : من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٢٥ هـ ، صدوق كثير الخطأ ، وحديثه عن عطاء ضعيف .

التقريب ص ٥٣٤ . التهذيب ١٠/ ١٦٧ .

* معاوية بن قرة المدني : ثقة . تقدم في ح ٣٢٨ .

التخريج :

أخرج الإمام أحمد في مسنده [٥/ ٥٨] حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا سعيد ، عن مطر ، عن معاوية بن قرة ، عن رجل من الأنصار ، أن رجلاً أوطأ بعيره أدحى نعام وهو محرم فكسر بيضها فانطلق إلى علي رضي الله عنه ، فسأله عن ذلك ، فقال له علي : عليك بكل بيضة جنين ناقة ، أو ضراب ناقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له ، فقال رسول الله ﷺ : « قد قال علي بما سمعت ، ولكن هلم إلى الرخصة . عليك بكل بيضة صوم أو طعام مسكين » .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٧ عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر الوراق ، به سواء .

وأخرج من طريق الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جريج قال : أحسن ما سمعت في بيض النعام حديث أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « في كل بيضة صيام يوم أو إطعام مسكين » . ثم قال البيهقي : وهكذا رواه سليمان بن عبد الرحمن وصفوان بن صالح وغيرهما ، عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لمعناها ما رواه البيهقي .

[٨٣٠٢] (٥٨٤٤) - ٦٨٨ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بثمنه .

---

(٦٨٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث كعب بن عجرة .

رجال الإسناد :

* حسين بن عبد الله بن ضميرة : متهم بالكذب . تقدم في ح ٣٥٠ ،

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

* كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن عوف بن غنم البلوي ، حليف الأنصار ، أبو محمد : صحابي جليل ، توفي بالمدينة سنة ٥١ هـ على الراجح .

أسد الغابة ٤/ ١٨١ ترجمة ٤٤٦٥ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن حسيناً متهم بالكذب ، والأسلمي متروك .

باب ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد

[٨٣٢٤] (٥٨٦٣) - ٦٨٩ - عبد الرزاق، عن الثوري، عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن علي ، عن عائشة قالت : أهدي لرسول الله ﷺ وشيقة ظبي وهو محرم فلم يأكل .

---

(٦٨٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* سفيان بن سعيد الثوري : ثقة . تقدم في ح ٢٢ .

* قيس بن مسلم الجَدَلي العدواني ، أبو عمرو الكوفي : من قيس عيلان ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٢٠ هـ .

التقريب ص ٤٥٨ . التهذيب ٨/ ٤٠٣ .

* الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ١٦٤ . التهذيب ٢/ ٣٢٢ .

التخريج :

أخرجه أحمد في مسنده [٦/ ٢٢٥] عن عبد الرزق ، به سواء ،

وأخرجه أبو يعلى في مسنده [٨/ ٨٣] من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن قيس بن مسلم ، به سواء ،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٦٨ ، ١٦٩ باب الصيد يذبحه الحلال في الحل : هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ، من طريق سفيان ، عن عبد الكريم به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن هذا مما سمعه عبد الرزاق من الثوري بمكة ، وسماعه بها ضعيف ، نص عليه الإمام أحمد فيما حكاه عنه الأثرم[١] ، لكن تتقوى بما رواه أبو يعلى والطحاوي .

الغريب :

وشيقة ظبي : الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلي قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار ، وقيل هي القديد . النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٨٨ .

---

(١) انظر في ذلك : شرح علل الترمذي ٢/ ٧٧٠ .

[٨٣٢٥] (٥٨٦٥) - ٦٩٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم أبي أمية ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ، عن عائشة مثله .

---

(٦٩٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أم المؤمنين عائشة .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم أبو أمية : هو ابن أبي المخارق ، ضعيف . تقدم في ح ٢٦ .
* قيس بن مسلم : ثقة . تقدم في الحديث الذي قبله .
* الحسن بن محمد بن علي : ثقة . تقدم في الذي قبله .

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عبد الكريم ، لكن تتقوى بما رواه المصنف وأحمد ، على ما مر في الحديث السابق .

باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله

[٨٣٨٤] (٥٩٠٢) - ٦٩١ - عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن أبي يحيى، عن ابن حرملة أنه سمع ابن المسيب يقول : قال رسول الله ﷺ : «خمس يقتلهن المحرم : العقرب، والحية، والغراب، والكلب والذئب».

---

(٦٩١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المسيب بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* محمد بن أبي يحيى الأسلمي المدني ، واسم أبي يحيى سمعان : صدوق ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٥١٣ . التهذيب ٩/ ٥٢٢ .

* عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنَّة الأسلمي ، أبو حرملة المدني : صدوق ربما أخطأ ، من الطبقة السادسة . التقريب ص ٣٣٩ . التهذيب ٦/ ١٦١ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ، عن ابن المسيب ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً نحوه بألفاظ مقاربة ، لكن ليس فيها ذكر الذئب .

انظر : صحيح مسلم ٢/ ٨٥٦ ، ٨٥٧ كتاب الحج ح ١١٩٨ ، ١١٩٩ .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ١٧٠ ح ١٨٤٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب ، كتاب المناسك ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً نحوه ، إلا أنه قال في آخره : « والكلب العقور والحدأة والسبع العادي » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

[٨٣٩٣] (٥٩٠٣) - ٦٩٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا أبو سعيد الشامي ، عن أبان ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : «أمنوا الضفدع ، فإن صوته الذي تسمعون تسبيح وتقديس وتكبير ، إن البهائم استأذنت ربها أن تطفيء النار عن إبراهيم ، فأذن للضفادع فتراكبت عليه ، فأبد لها الله بحرِّ النار الماء » .

---

(٦٩٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أنس .

رجال الإسناد :

* أبو سعيد الشامي : يروي عن مكحول ، ويروي عنه عتبة بن يقظان ، مجهول ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٦٤٤ . التهذيب ١٢/ ١١١ .

* أبان بن أبي عياش فيروز : متروك . تقدم في ح ٢٢ .

التخريج:

لم أجده بلفظه .

هو عند الطبراني في الأوسط ٤/ ٤٣٤ ح ٢٧٣٨ وسنده : حدثنا عثمان بن الحسين الحلبي القاضي قال : حدثنا المسيب بن واضح قال : حدثنا حجاج بن محمد ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عبد الله بن عمرو قال : نهى النبي ﷺ عن قتل الضفدع ، وقال: « إن نقيقها تسبيح » ، ثم قال الطبراني بعده : لم يرفع هذا الحديث عن شعبة إلا الحجاج، تفرد به المسيب بن واضح .

وقد ذكر الهيثمي في المجمع ٤/ ٤١ باب ما نهي عن قتله من النمل والضفدع ، عن عبد الله بن عمرو، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع ، وقال « نقيقها تسبيح » . وقال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والصغير ، وفيه المسيب بن وضاح وفيه كلام ، وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن أبان متروك ، لكن للحديث أصلاً كما عند الطبراني .

[٨٣٩٤] (٥٩٠٧) - ٦٩٣ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق أن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات » .

---

(٦٩٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم بن أبي المخارق : ضعيف . تقدم في ح ٢٦ .

التخريج:

أخرجه الطبراني في الأوسط ٩/ ٤١٦ ح ٨٨٩٥ حدثنا مقدام قال : حدثنا أصبغ بن الفرج قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني أبو صخر ، عن عبد الكريم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل وزغة محا الله عنه سبع خطيئات » . وقال الطبراني بعده : لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الكريم بن يزيد بن أبي المخارق ، تفرد به أبو صخر .

وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٣ في باب قتل الحيات والحشرات : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عبد الكريم ، وانقطاعها بينه وبين عائشة ، لكن علم الساقط بينهما من رواية الطبراني .

باب ما ينهى عن قتله من الدواب

[٨٤١٧] (٥٩١٥) - ٦٩٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن لبيب ، عن مجاهد ، عن ابن عمير - أو عن ابن عمر - قال : قال رسول الله ﷺ : « الذباب في النار إلا النحل » ، وكان ينهى عن قتلهن ، وعن إحراق الطعام .

---

(٦٩٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* ليث بن أبي سليم : متروك . تقدم في ح ٦٢ .
* مجاهد بن جبر : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج:

أخرج الطبراني في الكبير ١١/ ٥ ح ١١٠٥٨ قال : حدثنا الحضرمي ، حدثنا إبراهيم بن أبي معاوية ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : «الذباب كله في النار إلا النحلة » . وقال الهيثمي عن رواية الطبراني هذه : رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم وهو ثقة . المجمع ٤/ ٤١ .

وقال أيضاً : عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « الذباب كله في النار إلى النحلة » ، ونهى رسول الله ﷺ عن قتلهن وعن إحراق الطعام في أرض العدو . قال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد رجال بعضهم ثقات كلهم .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «عمر الذباب أربعون ليلة ، والذباب كله في النار إلا النحل» رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات . مسند أبي يعلى ٧/ ٢٣٣ ح ٤٢٣١ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الليث متروك ، لكن للحديث أصلاً عند الطبراني وأبي يعلى .

باب المثل بالحيوان

[٨٤٢٤] (٥٩٢٠) - ٦٩٥ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصبر الروح .

---

(٦٩٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدمفي ح ٨ .
* الزهري : محمد بن مسلم ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٩ ح ١٩٥٦ في كتاب الصيد والذبائح ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم .

وأخرج البخاري في صحيحه ٧/ ٨٢ في كتاب الذبائح والصيد ، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ،عن ابن عمر : سمعت رسول الله ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل .

وأخرج أبو يعلى في مسنده [٤/ ٣٧٦ ح ٤٩٧] قال : حدثنا أبو بكر ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان وأبو يعلى .

الغريب:

قوله يصبر الروح أي تحبس البهيمة أو ما فيه الروح للموت .

النهاية في غريب الحديث ٣/ ٨ .

[٨٤٢٩] (٥٩٢٢) - ٦٩٦ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال : نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهيمة ، ونهى عن أكلها يتخذ غرضاً يعبث بها .

---

(٦٩٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج:

أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٥٩ باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة ، من كتاب الأطعمة ، عن أبي الدرداء قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل .

وأخرج النسائي في سننه ٧/ ٢٠١ باب تحريم أكل السباع ، عن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل النهبى ، ولا يحل من السباع كل ذي ناب ، ولا تحل المجثمة » .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة . لكن تتقوى بما رواه الترمذي والنسائي .

باب الوسم

[٨٤٤٩] (٥٩٣٩) - ٦٩٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري قال: رأى رسول الله ﷺ بعيراً قد وسم في وجهه فقال: من وسم هذا؟» فقالوا: العباس، فقال: «أتسم في الوجه، وأنت عم رسول الله ﷺ»، قال: والله لا أسم إلا في أبعد شيء من الوجه، فكان يسم في الجاعرتين.

---

(٦٩٧) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد الأزدي مولاهم: ثقة في غير ثابت والأعمش وهشام. تقدم في ح ٨.
* الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب: ثقة. تقدم في ح ٣٢.

التخريج:

لم أجده بلفظه، لكن أخرج مسلم في صحيحه / ١٦٧٣ ح ٢١١٦ في اللباس والزينة، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

وأخرج أيضاً عن جابر، أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: «لعن الله الذي وسمه».

وأخرج عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ رأى حماراً موسوم الوجه، فأنكر ذلك. قال: «فوالله لا أسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحمار له فكوى في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين».

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن يشهد لها ما رواه مسلم في صحيحه.

الغريب:

الجاعرتان: هما لحمتان يكتنفان أصل الذنب. النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٧٥.

باب الصيد يغيب مقتله

[٨٤٥٦] (٥٩٤١) - ٦٩٨ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري ، عن زياد بن أبي مريم قال : أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : رميت صيداً فتغيب عني ليلة فقال النبي ﷺ : «إنَّ هوام الليل كثيرة » . وبه يأخذ عبد الرزاق .

---

(٦٩٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق زياد بن أبي مريم .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .

* زياد بن أبي مريم الجزري : وثقه العجلي والدارقطني . من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب .

قلت : الظاهر من حاله أنه لا بأس به . والله أعلم .

انظر : التقريب ص ٢٢١ . التهذيب ٣/ ٣٨٤ .

التخريج :

أخرج البيهقي في الكبرى ٩/ ٢٤١ باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك ثم تجده مقتولاً ، عن أبي رزين قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ بصيد فقال : إني رميته من الليل ، فأعياني ووجدت سهمي فيه من الغد ، وقد عرفت سهمي ؟ فقال : « الليل خلق من خلق الله عز وجل عظيم ، لعله أعانك عليه شيء . انبذها عنك » .

وعن عامر أن أعرابيًا أهدى لرسول الله ﷺ ظبياً ، فقال : « من أين أصبت هذا ؟ » قال : رميته أمس فطلبته فأعجزني حتى أدركني المساء ، فرجعت فلما أصبحت اتبعت أثره فوجدته في غار أو في أحجار ، وهذا مشقصي فيه أعرفه . قال : « بات عنك ليلة ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه . لا حاجة لي فيه » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

[٨٤٦١] (٥٩٤٧) - ٦٩٩ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق ، عن قيس بن أسلم ، عن الحسن بن محمد بن علي ، عن عائشة أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه بالأمس ، وهو ميت فقال : يا رسول الله : عرفت فيه سهمي ، وقد رميته بالأمس ، فقال : « لو أعلم أن سهمك قتله أكلتُه ، ولكن لا أدري هوام الليل كثيرة ، ولو أعلم أن سهمك قتله أكلته » .

---

(٦٩٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم بن أبي المخارق : ضعيف . تقدم في ح ٢٦ .
* قيس بن أسلم : لم جد له ترجمة .
* الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٦٨٩ .

التخريج:

سبق تخريج نحوه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عبد الكريم ، وجهالة حال قيس بن أسلم ، لكن يشهد لمعناه ما رواه البيهقي ، كما بينته في الحديث السابق .

باب

صيد الجارح ، وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف

[٨٥٠٨] (٥٩٨١) - ٧٠٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : كره صيد الكلب الأسود البهيم ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله .

---

(٧٠٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج :

أما قوله : لأن رسول الله ﷺ أمر بقتله ، يعني الأسود البهيم .

فقد أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٢٠٠ ح ١٥٧٢ في كتاب المساقاة ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها ، وقال : « عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين ؛ فإنه شيطان » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن يشهد للمرفوع منها ما أخرجه مسلم .

باب سنَّة الذبح

[٨٦٠٨] (٦٠٤١) - ٧٠١ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن عكرمة أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة ، فوضع رجله على عنقها ، وهو يحد شفرته ، فقال له النبي ﷺ : « ويلك أردت أن تميتها موتات هَلاَّ أحددت شفرتك قبل أن تضجعها ؟ » .

---

(٧٠١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عكرمة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج:

أخرج الحاكم في المستدرك ٤/ ٢٣١ في كتاب الأضاحي من طريق حماد بن زيد ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته ، فقال النبي ﷺ : « أتريد أن تميتها موتات . هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها » . وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الحاكم .

[٨٦٠٩] (٦٠٤٢) - ٧٠٢ - عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن راشد قال : حدثني الوضين بن عطاء أن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها ، فانفلتت منه حتى أتت النبي ﷺ واتبعها فأخذها يسحبها برجلها ، فقال لها النبي ﷺ : « اصبري لأمر الله ، وأنت يا جزار فسقها إلى الموت سوقاً رفيقاً » .

---

(٧٠٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح.٨٠ .

* الوضين بن عطاء بن كنانة ، أبو كنانة الخزاعي الدمشقي : صدوق سيء الحفظ ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص٥٨١ . التهذيب ١١/ ١٢٠ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولحال محمد بن راشد والوضين بن عطاء .

باب ما يقطع من الذبيحة

[٨٦١٢] (٦٠٤٦) - ٧٠٣ - عبد الرزاق، عن ابن مجاهد، عن أبيه قال: كان أهل الجاهلية يقطعون إليات الغنم وأسنمة الإبل، فقال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية، فهو ميتة».

---

(٧٠٣) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد.

رجال الإسناد:

* ابن مجاهد: هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر، متروك. تقدم في ح ١٢.

* مجاهد بن جبر المكي: ثقة. تقدم في ح ١٢.

التخريج:

أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي في جامعه، وأحمد في المسند. كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي بنحوه.

انظر: سنن أبي داود ٣/ ١١١ ح ٢٨٥٨ باب في صيد قطع منه قطعة، من كتاب الصيد. جامع الترمذي ٤/ ٦٢ ح ١٤٨٠ باب ما قطع من الحي فهو ميت، من كتاب الأطعمة. مسند أحمد ٥/ ٢١٨.

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف؛ لأن ابن مجاهد متروك، لكن للحديث أصلاً عند غيره.

باب ما يُذكَّى به

[٨٦٢٥] (٦٠٥٥) - ٧٠٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير أن سفينة مولى النبي ﷺ أشاط دم جزور بجذل فأمره النبي ﷺ بأكلها .

---

(٧٠٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سفينة .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

* سفينة مولى رسول الله ﷺ : يكنى أبا عبد الرحمن . قيل : كان اسمه مهران فلقب بسفينة ؛ لأنه حمل شيئاً كثيراً في السفر ، وقيل إن الذي لقبه بذلك رسول الله ﷺ ، وقيل : كان مولى لأم سلمة أم المؤمنين ، ونقل عنه أنه قال : أعتقتني أم سلمة وشرطت عليّ خدمة النبي ﷺ .

أسد الغابة ٢/ ٢٥٩ .

التخريج:

أخرج أحمد في مسنده [٥/ ٢٢٠] قال : حدثنا وكيع ، عن علي - يعني ابن المبارك - عن يحيى ، عن سفينة ، أن رجلاً شاط ناقته بجذل فسأل النبي ﷺ فأمرهم بأكلها .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ للانقطاع بين يحيى بن أبي كثير وسفينة .

التعليق:

الظاهر أنه وقع خطأ في رواية أحمد ؛ لأنه رواه من طريق وكيع ، عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، ووكيع كوفي ، وفي رواية الكوفيين عن علي بن المبارك شيء . نص عليه الحافظ في التقريب ص٤٠٤ .

الغريب:

أشاط دم جزور : أي أخرجه وأهراقه وأذهبه . لسان العرب ٧/ ٣٣٨ .

الجذل : العود . لسان العرب ١١/ ١٠٧ .

باب الجنين

[٨٦٤٩] (٦٠٧٤) - ٧٠٥ - عبد الرزاق ، عن ابن المبارك ، عن ابن أبي ليلى ، عن أخيه ، أو عن الحكم - شك ابن المبارك - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : قال رسول الله ﷺ «ذكاة الجنين ذكاة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

---

(٧٠٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي ليلى .

رجال الإسناد :

* ابن المبارك : هو عبد الله بن المبارك المروزي ، ثقة . تقدم في ح ٣٦ .

* ابن أبي ليلى : اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، صدوق سيء الحفظ جدًا ، من الطبقة السابعة . التقريب ص ٤٩٣ . التهذيب ٩/ ٣٠١ .

* عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي : ثقة ، من السادسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٤٣٩ . التهذيب ٨/ ٢١٩ .

* عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي : ثقة ، من الطبقة الثانية عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ٨٣ هـ . التقريب ص ٣٤٩ . التهذيب ٦/ ٢٦٠ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ١٠٣ في الأضاحي ، باب ما جاء في ذكاة الجنين ، من حديث أبي سعيد الخدري قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين فقال : « كلوه إن شئتم » .

وأخرج من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري ، أن رسول الله ﷺ قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه» .

وأخرج الطبراني في الأوسط ٤/ ٤٣٢ ح ٣٧٢٣ من حديث كعب بن مالك ، أن النبي ﷺ قال : «ذكاة الجنين ذكاة أمه » وقال بعده : لم يرو هذا الحديث ، عن الزهري إلا إسماعيل .

وأخرج من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر » . وقال بعده : لم يرو هذا الحديث عن محمد بن إسحاق إلا محمد بن الحسن ، تفرد به وهب بن بقية .

وأخرج أحمد في مسنده [٣/ ٣١] حديث أبي سعيد الخدري الذي عند أبي داود في سننه .

وفي الحديث روايات بعضها مرفوع ، وبعضها موقوف ، والموقوف أصح إسناداً ، وانظر : تلخيص الحبير ٤/ ١٥٧ ، ١٥٨ ح ٢٠٠٩ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لحال محمد بن عبد الرحمن ، وقد روي موقوفاً وهو الصحيح . =

باب الحيتان

[٨٦٥٦] (٦٠٧٨) - ٧٠٦ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير قال : سئل النبي ﷺ عن البحر فقال : « هو الحل ميتته الطهور ماؤه » .

= **التعليق:**

قوله : «شك ابن المبارك» . قلت : إنما يروي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى . وانظر : تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠١ .

(٧٠٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

رجال الإسناد :

* يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٢٠ .

التخريج:

أخرج أحمد في مسنده [٢/ ٣٧٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن ناساً أتوا النبي ﷺ ، فقالوا : إنا نبعد في البحر ، ولا نحمل من الماء إلا الإداوة والإداوتين ؛ لأنا لا نجد الصيد حتى نبعد . أفنتوضأ بماء البحر ؟ قال : « نعم ؛ فإنه الحل ميتته ، الطهور ماؤه » .

وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٢٢ باب الطهور للوضوء ، من كتاب الصلاة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله : إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا . أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

وأخرج حديث أبي هريرة هذا أبو داود في سننه ١/ ٢١ باب الوضوء بماء البحر ، من كتاب الطهارة .

وانظر : جامع الأصول ٧/ ٦٢ ح ٥٠٢٧ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

باب الضب

[٨٦٧٣] (٦٠٨٨) - ٧٠٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن الضب فقال: « لا آكله ، ولا أحرمه ».

---

(٧٠٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

أخرج مسلم في صحيحه ٣/ ١٥٤٦ ح ١٩٥١ كتاب الصيد والذبائح ، عن أبي سعيد الخدري نحوه .

وأخرج عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ وهو على المنبر عن أكل الضب ، فقال : « لا آكله ولا أحرمه » .

انظر : صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٢ ح ١٩٤٣ كتاب الصيد .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ورواية معمر عن هشام ضعيفة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم في صحيحه .

[٨٦٧٥] (٦٠٨٥) – ٧٠٨ – عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عبد الله بن دينار : أتي النبي ﷺ بلحم ضب ، فقال : « لم يكن أبي – أو آبائي – يأكلونه » ، قال خالد بن الوليد : لكن أبي قد كان يأكله ، قال فأكل منه خالد والنبي ﷺ ينظر إليه .

---

(٧٠٨) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن دينار .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، مولى عبد الله بن عمر : ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٤٧ هـ .

التقريب ص ٣٠٢ . التهذيب ٥/ ٢٠١ .

التخريج:

أخرج نحوه الشيخان من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

انظر : صحيح البخاري ٧/ ٦١ كتاب الأطعمة ، باب ما كان النبي لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو . صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٣ ح ٤٣ ، ٤٤ كتاب الصيد والذبائح .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه الشيخان .

باب الضبع

[٨٦٨٧] (٦٠٩٤) - ٧٠٩ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن سهيل بن أبي صالح قال : جاء رجل من أهل الشام فسأل ابن المسيب عن أكل الضبع فنهاه ، فقال له : فإن قومك يأكلونها - أو نحو هذا - فقال : إن قومي لا يعلمون ، قال سفيان : وهذا القول أحب إليّ ، فقلت[1] لسفيان : فأين ما جاء عن ابن عمر وعلي وغيرهما ؟ فقال : أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع فتركها أحب إليّ قال : وبه يأخذ عبد الرزاق .

---

٧٠٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سهيل بن أبي صالح .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* سهيل بن أبي صالح السمان : صدوق . تقدم في ح ٣٤١ .
* ابن المسيب : هو سعيد بن المسيب المخزومي ، ثقة . تقدم في ح ٣ .

التخريج:

قوله : أليس قد نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع :

فقد أخرج نحوه الإمام البخاري في صحيحه ٩/ ٥٦٦ في الصيد ، باب أكل كل ذي ناب .

الحكم:

المرفوع من رواية المصنف ضعيف ؛ لأنه معضل ، لكن يتقوى بما رواه البخاري .

---

(١) القائل عبد الرزاق .

[٧٦٨٨] (٦٠٩٣) - ٧١٠ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عبد الله بن زيد السعدي قال : سألت ابن المسيب عن أكل الضبع فقال : إن أكلها لا يصلح ، فقال شيخ عنده : إن شئت حدثتك ما سمعت من أبي الدرداء ، قال : إنه قال : سمعته قول : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نهبة ، وعن كل ذي خطفة - يعني ما قطع عن الحي - وعن كل مجثمة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، قال سعيد : صدقت .

---

(٧١٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي الدرداء .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن زيد السعدي : لم أجد له ترجمة .

* أبو الدرداء : اسمه عويمر بن عامر بن مالك بن زيد بن قيس بن أمية بن عامر الخزرجي ، آخي النبي ﷺ ، بينه وبين سلمان الفارسي شهد ما بعد أحد ، ولي قضاء دمشق زمن عثمان ، وتوفي قبل مقتل عثمان بسنتين .

أسد الغابة ٥/ ٩٧ ترجمة ٥٨٥٨ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده [٦/ ٤٤٥] عن علي بن عاصم ، عن سهيل بن أبي صالح ، به سواء .

أما قوله : وعن أكل كل ذي ناب من السباع :

فقد سبق تخريجه في الذي قبله .

وأما قوله : عن كل خطفة يعني ما قطع عن الحي :

فقد أخرج أبو داود في سننه ٣/ ١١١ ، والترمذي في جامعه ٢/ ٦٢ ، وأحمد في مسنده [٥/ ٢١٨] كلهم من حديث أبي واقد الليثي : « ما قطع من الحي فهو ميت » ، وقد سبق تخريج ذلك . انظر : ح ٧٠٣ .

وأما قوله : نهى عن كل مجثمة :

فقد أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٢٢٤٤ ح ١٧٩٥ في الأطعمة ، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية .

والنسائي في سننه ٧/ ٢٠١ في الصيد ، باب تحريم أكل السباع ، من حديث أبي هريرة وأبي ثعلبة نحوه .

=

باب اليربوع

[٨٦٨٩] (٦٠٩٦) - ٧١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكل اليربوع ، فلم ير به بأساً .

= وأخرج النسائي في سننه ، عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً : « لا تحل النهبى ، ولا يحل من السباع كل ذي ناب ، ولا تحل المجثمة » .

انظر : سنن النسائي ٣/ ٢٠١ كتاب الصيد ، باب تحريم أكل السباع .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة حال عبد الله بن زيد السعدي ، وجهالة عين من روى عن أبي الدرداء ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أبو داود والترمذي والنسائي .

الغريب :

المجثمة : هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل ، وأصل جثم لزوم الأرض مثل برك للإبل .

انظر : النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٣٩ .

(٧١١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم : ثقة ، لكن يضعف في روايته عن هشام بن عروة . تقدمت ترجمته في ح ٨ .

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وقد أخرج المصنف مثله ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه سئل عن أكل اليربوع ، فلم ير به بأساً .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولضعف معمر في روايته عن هشام . وقد رواه المصنف موقوفاً على طاووس ، وسنده أصح من المرفوع . والله أعلم .

باب ما جاء في أكل الأرنب

[٨٦٩٨] (٦١٠٢) - ٧١٢ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن عبد الحميد[١] بن سهيل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : سألت عائشة : هل رأيت رسول الله ﷺ يأكل الأرنب ؟ فقالت : ما رأيته يأكلها ، غير أنها قد أهديت لنا وأنا نائمة ، فرفع لي منها العجز ، فلما استيقظت أعطانيه فأكلته .

---

(٧١٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك . تقدم في ح ١٤ .

* عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو محمد ويقال له أبو وهب : ثقة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب .

انظر : التقريب ص ٣٦١ . التهذيب ٦/ ٣٨٠ .

* عكرمة مولى ابن عباس : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه بلفظه غير المصنف ، ولكن :

أخرج البخاري ومسلم وغيرهما ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أنفجنا أرنباً بمر الظهران ، فسعى القوم فغلبوا وأدركتها فأخذتها وأتيت بها أبا طلحة فذبحها بمروة فبعث معي بفخذيها وبوركها إلى رسول الله ﷺ فأكله . قيل له : أكله قال : قَبِله .

وعند أبي داود : « كنت غلاماً حزوراً فصدت أرنباً فشويتها ، فبعث معي أبو طلحة إلى النبي ﷺ بعجزها فأتيته بها . انظر صحيح البخاري ٩/ ٥٧٠ تاب الصيد باب الأرنب، وصحيح مسلم ٣/ ١٥٤٧ ح١٩٥٣ كتاب الصيد، وانظر : جامع الأصول ٧/ ٤٢٦ ، ٤٢٧ ح ٥٥٠٠ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند غيره .

---

(١) صوابه عبد المجيد . وانظر : تهذيب الكمال ٢/ ٨٤٩ .

[٨٦٩٩] (٦١٠٣) - ٧١٣ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن عمر ، عن عبد الكريم بن (١) ابي أمية ، عن الحكم بن عتيبة أن رجلاً حدثه عن أبي مسعود الأنصاري أن أعرابياً جاء بأرنب قد أصابها - أو ذبحها - بمروة فقال : يا رسول الله ، إني أصبتها وبها شيء من دم ، أراها تحيض ، فقال : « كلوا » ، فقالوا : ما يمنعك منها ؟ قال : إني صائم ، ثم قال النبي ﷺ للأعرابي : « إن كنت صائماً لا محالة فصم ثلاثة من كل شهر واجعلهن البيض » .

---

(٧١٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث أبي مسعود الأنصاري .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن عمر بن كيسان : صدوق . تقدم في ح ٣٧٨ .
* عبد الكريم بن أبي المخارق ، أبو أمية : ضعيف . تقدم في ح ٢٦ .
* الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٧١ .
* أبو مسعود الأنصاري : اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسبرة ، صحابي شهد العقبة ، واختلف في شهوده بدراً . أسد الغابة ٥/ ٢٨٦ ترجمة ٦٢٤٢ .

التخريج :

أخرج النسائي في سننه ٤/ ٢٢٢ في الصيام ، باب كيف يصوم ثلاثة أيام في كل شهر ، من حديث أبي هريرة ، أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل وأمر القوم أن يأكلوا ، وأمسك الأعرابي ، فقال له النبي ﷺ : «ما يمنعك أن تأكل ؟ » قال : إني صائم ثلاثة أيام من الشهر . قال : «إن كنت صائماً فصم الغر» .

وأخرج من حديث ابن الحوتكية قال : قال أبي : جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعها بين يدي النبي ﷺ ثم قال : إني وجدتها تدمي ، فقال رسول الله ﷺ : «لا يضر . كلوا » وقال للأعرابي : « كل » . قال : إني صائم . قال : « صوم ماذا ؟ » قال : صوم ثلاثة أيام من الشهر . قال : « إن كنت صائماً فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » . ثم عقب النسائي على هذه الرواية بقوله : الصواب عن أبي ذر ، ويشبه أن يكون وقع من الكتاب ذر فقيل أبي ، ثم أخرج نحوه من حديث موسى بن طلحة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عبد الكريم ، وجهالة من روى عنه الحكم ، لكن تتقوى بما رواه النسائي في سننه .

---

(١) كلمة [بن] هنا خطأ من الناسخ ، إنما هو عبد الكريم أبو أمية وهو ابن أبي المخارق .

باب كل ذي ناب من السباع

[٨٧٠٥] (٦١٠٩) - ٧١٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن سعيد بن جبير قال : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحبالى أن يوطأن ، وعن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعنْ أكل كل ذي ناب من السباع ولحوم الحمر الأهلية .

---

(٧١٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعيد بن جبير .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة ، لكنه يضعف في روايته عن الأعمش . تقدم في ح ٨ .
* الأعمش : اسمه سليمان بن مهران ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٢ .
* سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ٩٥ هـ . التقريب ص ٢٣٤ . التهذيب ٤/ ١١ .

التخريج:

أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ٥٩ ، ٦٠ ح ١٤٧٤ باب ما جاء في كراهية المصبورة ، من كتاب الأطعمة ، عن العرباض بن سارية ، أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع ، وعن كل ذي مخلب من الطير ، وعن لحوم الحمر الأهلية ، وعن المجثمة ، وعن الخليسة ، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن .

وأخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٦ باب النهي عن أكل السباع ، من كتاب الأطعمة ، عن خالد ابن الوليد قال : غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر ، فأتت اليهود فشكوا أن الناس قد أسرعوا إلى حظائرهم ، فقال رسول الله ﷺ : « ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم حمر الأهلية وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير » .

وأما قوله : وعن بيع الغنائم حتى تقسم :

فقد أخرج الترمذي في جامعه ٤/ ١١٢ باب في كراهية بيع الغنائم حتى تقسم ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغانم حتى تقسم . قال الترمذي : وفي الباب عن أبي هريرة .

وأخرج الدارقطني في سننه ٣/ ٦٩ ح ٢٦٠ عن ابن عباس : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغانم حتى تقسم .

=

[٨٧٠٦] (٦١١٠) - ٧١٥ - عبد الرزاق ، عن محمد بن راشد أنه سمع مكحولاً يقول : نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل ذي مخلب ، وعن أكل كل ذي ناب من السباع ، ولحوم الحمر الأهلية ، وعن الحبالى أن يقربن ، وعن بيع الغنائم حتى تقسم .

= وأخرج الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٤ ح ٧٥٩٤ عن أبي أمامة ، أن النبي ﷺ نهى أن تباع السهام حتى تقسم ، وأيضاً ص ٢٢٠ ح ٧٧٧٤ .

قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٠١ : أخرجه الطبراني عن أبي أمامة ، ورجاله رجال الصحيح ، وذكر عن عمران بن حيان الأنصاري ، عن أبيه قال : خطب رسول الله ﷺ يوم خيبر ، فنهاهم أن يباع سهم حتى يقسم ، وأن توطأ الحبالى حتى يضعن ، وعن الثمرة أن تباع حتى يبدو إصلاحها ، ويؤمن عليها العاهة .

قلت : وأخرجه الطبراني أيضاً في الكبير ١٢/ ٤٣٤ ح ١٣٥٨٦ قال : حدثنا عبدان بن أحمد ، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا حفص بن غياث ، عن ليث ، عن ابن عمر قال : نهي عن بيع الغنيمة حتى تقسم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ومعمر يضعف في الأعمش ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

تعليق :

قوله : نهى عن الحبالى أن يوطأن . أراد أنه نهى عن سبايا نساء العدو من ذوات الحمل أن يقربهن أسيادهن بجماع حتى يضعن حملهن .

(٧١٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مكحول .

رجال الإسناد :

* محمد بن راشد المكحولي : صدوق يهم . تقدم في ح ٨٠ .
* مكحول الشامي : ثقة . تقدم في ح ٨١ .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولحال محمد بن راشد ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

باب الحمار الأهلي

[٨٧٢٥] (٦١١٦) - ٧١٦ - عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن مجزأة بن زاهر ، عن أبيه - وكان أبوه ممن شهد الشجرة - قال : إني لأوقد تحت القدور - أو قال : عن القدور - بلحم الحمر إذ نادى منادي رسول الله ﷺ : إن الله ينهاكم عن لحوم الحمر .

---

(٧١٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث زاهر .

رجال الإسناد :

* إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي : ثقة . تقدم في ح ٢٩٥ .

* مجزأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي الكوفي : ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٥٢٠ . التهذيب ١٠/ ٤٥ .

* زاهر بن الأسود بن حجاج بن قيس الأسلمي ، أبو مجزأة : كان ممن بايع تحت الشجرة ، سكن الكوفة ، شهد الحديبية وخيبر .

أسد الغابة ٢/ ٩٣ ترجمة ١٧٢٣ .

التخريج:

أورد الحديث ابن الأثير في ترجمة زاهر .

وأخرج البخاري في صحيحه ٧/ ٨٣ في الصيد ، باب لحوم الحمر الإنسية ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً فنادى في الناس : « إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ؛ فإنها رجس » ، فأكفئت القدور ، وإنها لتفور باللحم .

وأخرج من حديث علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ، وعن لحوم الحمر الإنسية .

صحيح البخاري ٧/ ٨٣ باب لحوم الحمر الإنسية ، من كتاب الصيد .

الحكم :

رواية المصنف صحيحة .

[٨٧٢٦] (٦١١٧) - ٧١٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن بكر بن عبد الله المزني أن رجلاً من قومه سأل النبي ﷺ عن لحم الحمار الأهلي ، فذكر من أمرهم شيئاً - قال : لا أدري ما هو - فرخص له .

---

(٧١٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق بكر المزني .

رجال الإسناد :

* خالد الحذاء : ثقة . تقدم في ح ١٠ .

* بكر بن عبد الله المزني : ثقة . تقدم في ح ٤٦٤ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٦ ح ٣٨٠٩ باب في لحوم الحمر الأهلية ، من كتاب الأطعمة ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي زياد ، حدثنا عبد الله ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن عبيد أبي الحسن ، عن عبد الرحمن بن غالب بن أبجر قال : أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر ، وقد كان رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الأهلية ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله : أصابتنا السنة ، ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر ، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية . فقال : « أطعم أهلك من سمين حمرك ؛ فإنما حرمتها من أجل جوال القرية » يعني الجلالة .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

باب الكلب

[٨٧٣٨] (٦١٢٢) - ٧١٨ - عبد الرزاق ، عن رباح بن زيد ، عن معمر قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري قال : سئل رسول الله ﷺ عن أكل الكلبَ ، فقال : « طعمة جاهلية ، وقد أغنى الله عنها » .

---

(٧١٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عبد الرحمن .

رجال الإسناد :

* رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني : ثقة . من الطبقة التاسعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٠٥ . التهذيب ٣/ ٢٣٣ .

* عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري المدني : مقبول ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٣١٠ . التهذيب ٥/ ٢٩١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذه الألفاظ .

لكن النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع قد سبق تخريجه في ح ٧١٤ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال عبد الله بن عبد الرحمن ، لكن عموم النهي عن أكل كل ذي ناب يشهد لأصلها . والله أعلم .

باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد

[٨٧٤٨] (٦١٣٢) - ٧١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن قتادة قال: لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه.

---

(٧١٩) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح ٨.
* قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة. تقدم في ح ٣٧.

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٥٦ ح ٣٨٠٧ باب النهي عن أكل السباع، كتاب الأطعمة، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك (هو محمد بن عبد الملك أحد رواة الحديث): عن أكل الهر وأكل ثمنها.

وأخرج الترمذي حديث جابر في جامعه ٣/ ٥٧٨ ح ١٢٨٠ باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من كتاب البيوع، عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل الهر وثمنه.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، لكن تتقوى بما رواه أبو داود والترمذي.

باب الفيل، وأكل لحم الفيل

[٨٧٦٦] (٦١٤٧) - ٧٢٠ - عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لا يمسكن الناس علي بشيء، فإني لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه».

---

(٧٢٠) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس.

رجال الإسناد:

* معمر بن راشد: ثقة. تقدم في ح ٨.
* طاووس بن كيسان: ثقة. تقدم في ح ٥١.

التخريج:

لم أجد من وافق المصنف على هذه الرواية.

وقد أخرج البيهقي في الكبرى ٧/ ٦٧ من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن طاووس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمسكن الناس علي بشيء وإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله». قال الشافعي: هذا منقطع، ولو ثبت فبين.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، وحيث خالفت ما صح، فهي منكرة. والله أعلم.

قلت: أما رواية الشافعي التي أوردها البيهقي فمعناها صحيح؛ إذ لم يحل النبي ﷺ ولم يحرم من تلقاء نفسه، بل هو الوحي من الله، كما جاء في الحديث الصحيح: «ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه»، وقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾.

وأما رواية المصنف بزيادة كلمة «في كتابه» فهي منكرة؛ إذ أجمعت الأمة على أن النبي ﷺ قد حرم أشياء لم تذكر في القرآن الكريم، مثل نكاح المرأة وعمتها أو خالتها، وهذا مشهور. فالظاهر أنه قد وقع بعض الوهم في رواية المصنف أدى إلى هذا الخطأ الكبير. والله أعلم.

باب ما يكره من الشاة

[٨٧٧١] (٦١٥١) - ٧٢١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن واصل ، عن مجاهد قال : كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً : الدم والحيا والأنثين ، والغدة ، والذكر ، والمثانة ، والمرارة ، وكان يستحب من الشاة مقدمها .

---

(٧٢١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة . تقدم في ح ٣٤٤ .
* واصل بن جميل الشامي : مقبول . تقدم في ح ٣٠ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٧/ ٧ باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ، من طريق سفيان ، عن الأوزاعي به سواء ، وقال : هذا منقطع . ورواه عمر بن موسى بن دحية وهو ضعيف ، عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة ، فذكر الحديث ثم ساق السند وقال : فذكر الحديث موصولاً ، ولا يصح وصله .ا.هـ

والحديث أورده الهيثمي في المجمع ٥/ ٣٦ باب ما جاء في اللحم ، عن عبد الله بن عمر ، وقال الطبراني في الأوسط : وفيه يحيى الحماني وهو ضعيف ، وقلت : هو في المعجم الأوسط للطبراني ١٠/ ٢١ ح ٩٤٧٦ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال واصل ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني .

الغريب:

الحيا : الفرج من ذوات الخف والظلف وجمعة أحيية .

النهاية في غريب الحديث ١/ ٤٧٤ .

[٨٧٧٣] ٦١٥٣) - ٧٢٢ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يعاف الطحال .

---

(٧٢٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* جعفر بن محمد بن علي بن الحسين : صدوق . تقدم في ح ١٤٤ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وقد أخرج نحوه المصنف مرسلاً عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . انظر : حديث رقم ٧٢٣ .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك .

[٨٧٨٧] (٦١٥٧) - ٧٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن إسحاق قال : قلت لأبي جعفر بن[1] محمد بن علي : بلغه أن علياً كان لا يأكل لحم الجرّيث ، ولا يدخل بيتاً فيه صورة ، ولا يأكل الطحال ، قال : أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قذره ولم يأكله ، وقال : « إنما هو مجمع الدم » ، فكان علي لا يأكله ، وأما بيت فيه صورة ، فإن النبي ﷺ كان لا يدخل بيتاً فيه صورة ، وأما الجريث ، فإنه حوت لا يأكله أهل الكتاب .

---

(٧٢٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* محمد بن إسحاق ين يسار المطلبي مولاهم المدني : صدوق . تقدم في ح ١٢٠ .
* محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

المرفوع من رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة .

الغريب:

الجِرِّيث : نوع من السمك يشبه الحيات . النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٥٤ .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : كذا في «ص » والصواب عندي : « لأبي جعفر محمد بن علي» .
قلت : ما قاله المحقق ظاهر الصحة . والله أعلم .

[٨٧٨٠] (٦١٥٧) - ٧٢٤ - عبد الرزاق ، عن أبيه ، أن عمر بن زيد أخبره عن عمرو بن دينار أن رسول الله ﷺ أكل الكبد ، وهو يقطر دماً عبيطاً .

---

(٧٢٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عمرو بن دينار .

رجال الإسناد :

* همام بن نافع الحميري مولاهم والد المصنف : مقبول . تقدم في ح ٣١٢ .

* عمر بن زيد الصنعاني : روى عن محارب بن دثار وأبي الزبير ، وروى عنه عبد الرزاق ضعيف ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب . قال ابن حبان : يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به .

التقريب ص ٤١٢ . التهذيب ٧/ ٤٤٩ .

* عمرو بن دينار الأثرم : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولحال عمر بن زيد .

الغريب:

عبيطاً : أي طريًا . النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٧٢ .

باب فضل الحج

[٨٧٩٦] (٦١٧٣) - ٧٢٥ - عبد الرزاق ، [أنا ابن جريج] [1] ، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإن متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » .

---

(٧٢٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عامر بن ربيعة .

رجال الإسناد :

* عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب : ضعيف . تقدم في ح ١١٣ .

* عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي ، أبو محمد المدني حليف بني عدي : ولد في عهد النبي ﷺ ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وجابر وغيرهم . وثقه الواقدي وأبو زرعة والعجلي ولم ينقل فيه جرح . رأى النبي ﷺ وهو صغير ، توفي سنة بضع وثمانين للهجرة . قلت : الظاهر من حاله أنه ثقة .

التقريب ص ٣٠٩ . التهذيب ٥/ ٣٧١ .

* عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد : اختلف في نسبه ، وهو حليف الخطاب والد عمر بن الخطاب ، أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ . توفي بعد مقتل عثمان بأيام رضي الله عنه .

أسد الغابة ٣/ ١٧ ترجمة ٢٦٩١ .

التخريج :

أخرجه الترمذي في جامعه ، والنسائي في سننه ، كلاهما من طريق عاصم ، عن شقيق عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً ، وقال الترمذي : وفي الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبد الله بن حبيش وأم سلمة وجابر ، وحديث ابن مسعود حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود . =

---

(١) قال المحقق : في « ص » عبد الرزاق ، عن عاصم قال : وظني أنه سقط شيخ عبد الرزاق من الإسناد ، ثم استدل على اسم شيخ عبد الرزاق من رواية الإمام أحمد للحديث عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به .

قلت : ما ذهب إليه المحقق رحمه الله أقرب إلى الصواب ؛ حيث أن عبد الرزاق لا يروي عن عاصم مباشرة .

. . . .

= انظر : جامع الترمذي ٣/ ١٧٥ ح ٨١٠ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، من كتاب الحج ، سنن النسائي ٥/ ١١٥ باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة .

وأخرجه النسائي أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً .

وأخرجه ابن ماجة في سننه ٢/ ٩٦٤ ح ٢٨٨٧ باب فضل الحج والعمرة ، من كتاب المناسك ، من طريق ابن عيينة ، عن عاصم بن عبيد الله بن عامر ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبي ﷺ ، بمثله .

وأخرج البزار نحوه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

انظر : كشف الأستار ٢/ ٣٧ ح ١١٤٧ باب المتابعة بين الحج والعمرة ، من كتاب الحج . قال الهيثمي في المجمع عن رواية البزار هذه : رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ؛ ففي حديثه وهم . قاله العقيلي ، ووثقه ابن حبان . المجمع ٣/ ٢٢٧ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لضعف عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، لكن تتقوى بالروايت الواردة في الباب .

[٨٨٠٩] (٦١٨٥) - ٧٢٦ - عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن معاوية بن إسحاق ، عن عباية بن رفاعة ، عن علي بن حسين قال : سأل رجل النبي ﷺ عن الجهاد ، فقال : « ألا أدلك على جهاد لا شوكة معه ؟ الحج » .

---

(٧٢٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق علي بن حسين .

رجال الإسناد :

* معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي ، أبو الأزهر صدوق ربما وهم ، من السادسة . التقريب ص ٥٣٧ . التهذيب ١٠/ ٥٢ .

* عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي ، أبو رفاعة المدني : ثقة ، من الثالثة . التقريب ص ٢٩٤ . التهذيب ٥/ ١٣٦ .

* علي بن حسين بن علي بن أبي طالب : ثقة . تقدم في ح ١٨٤ .

التخريج:

رواه أحمد في مسنده [٢/ ٤٢١] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه .

ورواه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣١٤ ح ٧٩٢ من طريق سليمان بن أبي سليمان ، عن جدته أم أبيه قالت : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني أريد الجهاد في سبيل الله تعالى . فقال : « ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ؟ » قال : بلى . قال : « حج البيت » . وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٠٦ : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وقال عن رواية الطبراني : فيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعة ، وزكاه شريك .

قلت : والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٢٦١١ ، وعزاه للطبراني في الكبير ، عن الشفاء ، وفي الأوسط عن الحسين بن علي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال معاوية ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٨٨١٠] (٦١٨٢) - ٧٢٧ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الكريم الجزري قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني رجل جبان لا أطيق لقاء العدو ، قال : « أفلا أدلك على جهاد لا قتال فيه ؟ » قال : بلى ، يا رسول الله ! قال : « عليك بالحج والعمرة » .

---

(٧٢٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الجزري .

رجال الإسناد :

* عبد الكريم الجزري : ثقة . تقدم في ح ١٥٨ .

التخريج:

سبق تخريج نحوه في الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب ، على ما بينته في الحديث السابق .

[٨٨١٥] (٦١٨٧) - ٧٢٨ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن أبي الحويرث ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قال رسول الله ﷺ : « حج تترى ، وعمر نسقاً تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر » .

---

(٧٢٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عامر .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* أبو الحويرث : اسمه عبد الرحمن بن معاوية ، صدوق سيء الحفظ . تقدم في ح ١٧١ .
* عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو الحارث المدني : ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٨٨ . التهذيب ٥/ ٧٤ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ ، لكن :

أخرج الإمام أحمد في مسنده [١/ ٢٥] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعاً : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث » .

وأخرج من حديث ابن مسعود مرفوعاً : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب دون الجنة» .

وأخرج الترمذي في جامعه ٣/ ١٧٥ ح ٨١٠ في الحج ، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، والنسائي في سننه ٥/ ١١٥ في الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه بإسناد حسن نحوه مرفوعاً .

وأخرج النسائي في سننه ٥/ ١١٥ في الحج ، باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بإسناد صحيح : « تابعوا بين الحج والعمرة ؛ فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد » .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند غيره .

[٨٨١٧] (٦١٨٩) - ٧٢٩ - عبد الرزاق قال : حدثني الأسلمي قال : حدثني ابن المنكدر قال : سئل رسول الله ﷺ : ما بِرُّ الحاج ؟ قال : « إطعام الطعام ، وترك الكلام » ، قال الأسلَمي : وحدثني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج البيت فقضى مناسكه ، وسلم المسلمون من لسانه ويده ، غفر له ما تقدم من ذنبه » .

---

(٧٢٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن المنكدر .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* ابن المنكدر : هو محمد بن المنكدر ، ثقة . تقدم في ح ٩٦ .

التخريج :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٦٢ باب فضل الحج والعمرة ، من طريق أيوب بن سويد ، حدثنا الأوزاعي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : سئل رسول الله ﷺ : ما بر الحج ؟ قال : « إطعام الطعام ، وطيب الكلام » . قال البيهقي : تفرد به أيوب بن سويد ، ورواه سفيان بن حسين ومحمد بن ثابت ، عن ابن المنكدر ، كذلك موصولاً ، ورواه الوليد ابن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن محمد بن المنكدر مرسلاً .

وأخرج البخاري في صحيحه ، من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « من حج لله ، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه » .

صحيح البخاري ٢/ ١١٣ باب فضل الحج المبرور ، من كتاب الحج .

وأخرج الحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٣ في كتاب المناسك ، من طريق أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن ابن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ : ما بر الحج ؟ قال : « إطعام الطعام وطيب الكلام » . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه؛ لأنهما لا يحتجان بأيوب بن سويد ، لكنه حديث له شواهد كثيرة ، ووافقه الذهبي .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند غيره .

[٨٨١٩] (٦١٩١) - ٧٣٠ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : «حجوا تستغنوا ، واغزوا تصحوا»

[٨٨٢٤] (٦١٩٦) - ٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عطاء ابن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : قال رسول الله ﷺ : «طواف سبع يعدل رقبة » .

---

(٧٣٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق صفوان .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : إبراهيم بن محمد ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* صفوان بن مسلم المدني : ثقة . تقدم في ح ٣٥ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ ، لكن :

أخرج الطبراني في الأوسط ٩/ ١٤٤ ح ٨٣٠٨ من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « اغزوا تغنموا ، وصوموا تصحوا ، وسافروا تستغنوا » . وقال الطبراني بعده : لم يرو هذا الحديث عن سهيل بهذا اللفظ إلا زهير بن محمد .

الحكم : رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك .

(٧٣١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الله بن عبيد .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي : ثقة . تقدم في ح ٤٥١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وقد أورد الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ١٠٧ في كتاب الحج ح ١٠ من طاف أسبوعاً خالياً كان كعتق رقبة .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال عطاء بن السائب ، ومعمر ممن سمع منه بعد الاختلاط . وانظر في ذلك : الكواكب النيرات ، ترجمة رقم ٣٩ ص ٣١٩ وما بعدها .

[٨٨٣٠] (٦٢٠٢) - ٧٣٢ - عبد الرزاق ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ ، أحدهما من الأنصار ، والآخر من ثقيف فسبقه الأنصاري ، فقال النبي ﷺ للثقفي : « يا أخا ثقيف سبقك الأنصاري » ، فقال الأنصاري : أنا أبدِّئه يا رسول الله ! فقال النبي ﷺ : « يا أخا ثقيف [سل] عن حاجتك ، وإن شئت أنا أخبرك بما جئت تسأل [عنه] » ، قال : فذاك أعجب إليّ أن تفعل ، قال : « فإنك جئت تسأل عن صلاتك، وعن ركوعك، وعن سجودك، وعن صيامك وتقول: ماذا لي فيه ؟ » ، قال : إي والذي بعثك بالحق ، قال : « فصل أول الليل وآخره ، ونم وسطه » ، قال : فإن صليت وسطه فأنت إذاً » ، قال : « فإذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك ، وفرج بين أصابعك ، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله ، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض » ، قال : « وصم الليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة ، وخمس عشرة » ، ثم أقبل على الأنصاري فقال : « سل حاجتك ، وإن شئت أخبرتك » ، قال : فذاك أعجب إليّ ، قال : « فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام ، فتقول : ماذا لي فيه ؟ ، وجئت تسألني عن وقوفك بعرفة ، تقول : ماذا لي فيه ؟ ، وعن رميك الجمار وتقول : ماذا لي فيه ؟ » ، قال : إي والذي بعثك بالحق ، قال : « فأما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ، ويمحو عنك سيئة ، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا فيباهي بهم ملائكته ، فيقول : هؤلاء عبادي جاءوا شعثاً غبراً من كل فج عميق ، يرجون رحمتي ، ويخافون عذابي ، ولم يروني ، فكيف لو رأوني ؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج ، أو مثل إيام الدنيا ، أو مثل قطر السماء ذنوباً غسلها الله عنك ، وأما

رميك الجمار فإنه مذخور لك ، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة ، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك » .

---

(٧٣٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر .

رجال الإسناد :

* ابن مجاهد : هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي ، متروك . تقدم في ح ١٢ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن مجاهد متروك .

البقاع :

عالج : رمال بين قديد ، والقريات ينزلها بنو بحشر من طيء وهي متصلة بالثعلبية على طريق مكة . معجم البلدان ٤/ ٧٠ .

[٨٨٣١] (٦٠٨٨) - ٧٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق عمن سمع قتادة يقول : حدثنا خلاس بن عمرو ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ يوم عرفة : « أيها الناس : إن الله تطول عليكم في هذا اليوم فيغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم ، ووهب مسيئكم لمحسنكم ، وأعطى محسنكم ما سأل . اندفعوا بسم الله » ، فإذا كان بجمع قال : « إن الله قد غفر لصالحكم وشفع صالحكم في طالحكم ، تنزل المغفرة فتعمهم ، ثم تفرق المغفرة في الأرضين فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإبليس وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل يقول : كنت أستفزهم حقباً من الدهر ، ثم جاءت المغفرة ، فغشيهم فيتفرقون وهو يدعون بالويل والثبور » .

---

(٧٣٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبادة بن الصامت .

رجال الإسناد :

* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .
* خلاس بن عمرو الهَجَري البصري : ثقة يرسل ، من الطبقة الثانية عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ١٩٧ . التهذيب ٣/ ١٧٦ .
* عبادة بن الصامت بن قيس ين أصرم الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد : شهد العقبة الأولى والثانية ، شهد بدراً وما بعدها مع رسول الله ﷺ ، توفي سنة ٣٤ بالرملة وقيل ببيت المقدس . أسد الغابة ٣/ ٥٦ ترجمة ٢٧٨٩٠ .

التخريج :

أورده الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٥٦ عن عبادة بن الصامت باب فضيلة الوقوف بعرفة والمزدلفة ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

ثم ذكر نحوه عن أنس بن مالك ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه صالح المري وهو ضعيف .

وانظر : مسند أبي يعلى ٧/ ٤٠ ، ١٤١ ح ٤١٠٦ .

وانظر : المطالب العالية ١/ ٣٤٩ ، ٣٥٠ ح ١١٧٩ ، ١١٨٠ وعزاه إلى ابن منيع وأبي يعلى .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة شيخ المصنف ، لكن يشهد لها ما رواه أبو يعلى وابن منيع .

فائدة : قوله بجمع يعني المزدلفة .

[٨٨٣٢] (٦٢٠٤) - ٧٣٤ - عبد الرزاق ، عن مالك ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يوم إبليس فيه أدحر ولا أدهق[1] ، ولا هو أغيظ من يوم عرفة مما يرى من نزول الرحمة ، وتجاوز الله تعالى عن الأمور العظام إلا ما رأى يوم بدر» ، قيل : وما رأى يوم بدر ؟ قال : «إنه رأى جبريل يزع الملائكة » .

---

(٧٣٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طلحة .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن أبي عبلة ، واسم أبي عبلة شمْر بن يقظان الشامي ، أبو إسماعيل : ثقة ، من الطبقة الخامسة ، مات سنة ١٥٢ هـ . التقريب ص ٩٢ . التهذيب ١/ ١٤٢ .

* طلحة بن عبيد الله بن كريز : ثقة . تقدم في ح ٧٣ .

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٢٢ ح ٢٤٥ كتاب الحج ، باب جامع الحج ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، به سواء .

وأخرجه البغوي في شرح السنة ، من طريق مالك ، به سواء .

انظر : شرح السنة ٧/ ١٥٨ ح ١٩٣٠ باب فضل يوم عرفة .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

---

(١) هكذا في المطبوعة ، وليست هي في موطأ مالك ولا في شرح السنة للبغوي ، ولعله خطأ من الناسخ ، والله أعلم.

[٨٨٣٣] (٦٢٠٥) - ٧٣٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن محرر قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن عائشة أنها سألت رسول الله ﷺ عن رجل حج وأكثر ، أيجعل نفقته في صلة أو عتق ؟ فقال النبي ﷺ : « طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة » .

---

(٧٣٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عائشة .

رجال الإسناد :

* ابن محرر : وهو عبد الله بن محرر الجزري ، متروك . تقدم في ح ٨١ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج المصنف نحوه ، عن معمر ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلاً بلفظ : « طواف سبع يعدل رقبة » .

وقد أورد الشوكاني في الفوائد ص ١٠٧ كتاب الحج ح ١٠ لفظ : « من طاف أسبوعاً خالياً كان كعتق رقبة » .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن ابن محرر متروك .

باب الجوار ومكث المعتمر

[٨٨٤٩] (٦٢١٨) - ٧٣٦ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة ، عن زكريا بن أبي زائدة قال : سمعت الشعبي يكره الجوار بمكة ، قال زكريا : فسألت جابراً : لِمَ عامر يكره الجوار بمكة ؟ قال : من أجل كتاب النبي ﷺ إلى خزاعة أن : « من أقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن إلا في حج أو عمرة » .

---

(٧٣٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق جابر .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .

* زكريا بن أبي زائدة الهمذاني الوادعي ، أبو يحيى الكوفي : ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من الطبقة السادسة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٤٨ هـ .

التقريب ص ٢١٦ . التهذيب ٣/ ٣٢٩ .

* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

* جابر : لم أعرفه .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة جابر ، ولأنها مرسلة .

باب

فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم

[٨٨٦٤] (٦٢٣٠) - ٧٣٧ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن ابن خثيم ، عن محمد بن الأسود أنه أخبره أن إبراهيم النبي ﷺ هو أول من نصب أنصاب الحرم ، وأشار له جبريل إلى مواضعها . قال ابن جريج : وأخبرني عنه أيضاً أن النبي ﷺ أمر يوم الفتح تميم ابن أسد جد عبد الرحمن بن المطلب بن تميم فجدَّدها .

---

(٧٣٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن الأسود .

رجال الإسناد :

* ابن خثيم : هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاريّ المكي ، أبو عثمان : صدوق ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣١٣ . التهذيب ٥/ ٣١٤ .

* محمد بن الأسود بن خالد بن عبد يغوث القرشي الجمحي : سكت عنه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٩ ترجمة ٥ ، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٧/ ٢٠٦ ، وأورده ابن حبان في الثقات وسكت عنه ٥/ ٣٥٩ ، وعند البخاري وابن حبان بدل خالد خلف .

قلت : الظاهر أنه مجهول الحال . والله أعلم .

التراجم:

* تميم بن أسد بن عبد العزى بن جعونة بن عمرو بن القين الخزاعي : أسلم ، وولاه النبي ﷺ تجديد أنصاب الحرم وإعادتها . أسد الغابة ١/ ٢٥٥ ترجمة ٥١٣ . الإصابة ١/ ١٨٣ ترجمة ٨٣٤ .

التخريج:

أخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٢٩٥ قال : أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا عبد الله ابن جعفر قال : حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ بعث عام الفتح تميم بن أسد الخزاعي فجدد أنصاب الحرم .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة حال محمد بن الأسود ، لكن تتقوى بما رواه ابن سعد .

الغريب : قوله : أول من نصب أنصاب الحرم : أراد به وضع الحجارة علامات على حدود الحرم ، وأصل النصب حجر كانوا ينصبونه ويذبحون عليه . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٦٠ .

التعليق : قوله : وأخبرني عنه : القائل هنا ابن جريج ، والمعنى أن ابن خثيم أخبره عن محمد ابن الأسود .

باب

الخطيئة في الحرم والبيت المعمور

[٨٨٧٤] (٦٢٣٨) - ٧٣٨ - عبد الرزاق ، عن الأسلمي ، عن صفوان بن سليم ، عن كريب - مولى ابن عباس - أن النبي ﷺ قال : « البيت المعمور الذي في السماء يقال له الضراح ، وهو على البيت الحرام ، لو سقط سقط عليه ، يعمره كل يوم سبعون ألف ملك لم يروه قط ، وإن في السماء السابعة لحرماً على قدر حرمه » .

---

(٧٣٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق كريب .

رجال الإسناد :

* الأسلمي : هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي ، متروك . تقدم في ح ١٤ .
* صفوان بن سليم المدني : ثقة . تقدم في ح ٣٥ .
* كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رشدين ، مولى ابن عباس : ثقة ، من الطبقة الثالثة ، مات سنة ٩٨ هـ . التقريب ص ٤٦١ . التهذيب ٨/ ٤٣٣ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ١١/ ٤١٧ ح ١٢١٨٥ من طريق ابن جريج ، عن صفوان بن سليم ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « البيت المعمور في السماء يقال له الضراح وهو على مثل البيت الحرام بحياله لو سقط لسقط عليه ، يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لم يرونه قط ، وإن له في السماء حرمة قدر حرمة مكة » قال : « ويدخل البيت كل يوم سبعون ألف ملك لا يدخلونه أبداً » .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٣٩ ح٣٩٩٧ ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن في السماء بيتاً يقال له الضراح وهو فوق البيت العتيق من حياله حرمته في السماء كحرمة هذا في الأرض ، يلجه كل ليلة سبعون ألف ملك يصلون فيه لا يعودون إليه أبداً غير تلك الليلة .

وانظر : الدر المنثور للسيوطي ٧/ ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ تفسير سورة الطور .

وأخرج أحمد في مسنده [٣/ ١٥٣] من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « البيت المعمور في السماء السابعة يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يعودون إليه » .

الحكم :رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن الأسلمي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند غيره .

الغريب :

الضراح : من المضارحة وهي المقابلة والمضارعة ، وقد صحف عند الطبراني إلى الصراح .

وانظر : النهاية في غريب الحديث ٣/ ٨١ .

باب
الطواف واستلام الحجر وفضله

[٨٨٧٧] (٦٢٤١) - ٧٣٩ - عبد الرزاق ، عن معمر والثوري ، عن عطاء ابن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا حطا» .

---

(٧٣٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث ابن عمر .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الثوي : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* عطاء بن السائب الثقفي : صدوق اختلط . تقدم في ح ٥٥٢ .
* عبد الله بن عبيد الله بن عمير الليثي : ثقة . تقدم في ح ٤٥١ .
* عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم : ثقة . تقدم في ح ١٠٨ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده [٢/ ٨٩] عن عبد الرزاق ، به سواء .

وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٢٤١ : أخرجه أحمد ، عن ابن عمر ، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ، لكنه اختلط .

قلت : لكن سماع الثوري منه قبل الاختلاط ، وانظر : الكواكب النيرات ص ٣١٩ إلى ٣٢٣ ترجمة ٣٩ .

وأخرج نحوه البيهقي في الكبرى ٥/ ٨٠ من طريق شجاع بن الوليد ، عن عطاء بن السائب به .

الحكم :

رواية المصنف حسنة ؛ لأن عطاء صدوق .

باب الزحام على الركن

[٨٩٠٠] (٦٢٦٠) - ٧٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : « كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الحجر ؟ » قال : كل ذلك استلمت وتركت قال : « أصبت » .

---

(٧٤٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة بن الزبير .

رجال الإسناد :

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ١٢٧ .

التخريج:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٨٠ من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله، وقال : هذا مرسل ، وكذلك رواه مالك بن هشام . قال الشافعي : وأحسب النبي ﷺ قال لعبد الرحمن : « أصبت ؛ إنه استلم في غير زحام وترك في زحام » .

علق عليه ابن التركماني في الجوهر النقي بقوله : أخرج أبو عمر في التمهيد مسنداً ، من حديث القاسم بن أصبغ ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة ، حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، أخبرنا القاسم بن محمد بن أبي نجيح ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال له . . وذكر الحديث . ومن طريق علي بن عبد العزيز هو البغوي ، حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ، حدثنا سفيان الثوري ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عبد الرحمن ابن عوف ، قال لي رسول الله ﷺ . . فذكر الحديث .

وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٣٦٦ ح ١١٣ عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : «كيف صنعت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ فقال عبد الرحمن : استلمت وتركت . فقال له رسول الله ﷺ : « أصبت » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأن معمراً يضعف في هشام ، لكن تابعه ابن عيينة ، كما في الحديث التالي ، ورواية عروة بن الزبيرة عن عبد الرحمن بن عوف مرسلة ، وقد روي الحديث موصولاً من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن ، والمرسل أرجح ؛ لأن يعقوب بن محمد الزهري ضعيف .

[٨٩٠١] (٦٢٦١) - ٧٤١ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف استأذن النبي ﷺ في العمرة فأذن له، فقال له: «كيف صنعت في استلام الركن؟» قال: كل ذلك استلمت وتركت، قال: «أصبت».

---

(٧٤١) **وجه الزيادة:**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عبد الرحمن بن عوف.

رجال الإسناد:

* سفيان بن عيينة الهلالي: ثقة. تقدم في ح ٤.
* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام: ثقة. تقدم في ح ٣١.
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ثقة. تقدم في ح ٣١.

التخريج:

سبق تخريجه في الذي قبله.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها مرسلة، وقد روي موصولاً، والمرسل أرجح.

[٨٩١٠] (٦٢٦٢) - ٧٤٢ - عبد الرزاق، عن الثوري وابن عيينة ، عن أبي يعفور ، عن رجل أن عمر كان يزاحم على الركن، فقال له النبي ﷺ : «يا أبا حفص : إنك رجل قوي، وإنك تؤذي الضعيف، فإذا وجدت خلوة فاستلم الركن ، وإلا فهلل وكبر وامضِ » .

---

(٧٤٢) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي يعفور .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* أبو يعفور ، اسمه وقدان العبدي الكوفي ، أبو يعفور : مشهور بكنيته وقيل اسمه واقد ، ثقة ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب ، مات سنة ١٢٠ هـ .

التقريب ص ٥٨١ . التهذيب ١١/ ١٢٣ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده [١/ ٢٨] قال : حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان ، عن أبي يعفور العبدي قال : سمعت شيخاً بمكة في إمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال له : « يا عمر : إنك رجل قوي ، لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف . إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله فهلل وكبر » .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٨٠ عن ابن المنكدر ، عن ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب به .

وأخرجه أيضاً من طريق أبي عوانة ، عن أبي يعفور ، عن شيخ من خزاعة ، عن عمر به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه أبو يعفور ، لكن تتقوى بما رواه البيهقي .

باب تقبيل اليد إذا استلم

[٨٩٢٥] (٦٢٧٤) - ٧٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس قال : طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يهوي به إلى فيه .

---

(٧٤٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن طاووس .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٨ .

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ، من حديث أبي الطفيل قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن .

وأخرجه من حديث أم المؤمنين عائشة قالت : طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .

صحيح مسلم ٢/ ٩٢٦ ، ٩٢٧ ح ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ كتاب الحج .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه مسلم .

الغريب:

المحْجَن : عصا معقفة الرأس كالصولجان . النهاية في غريب الحديث ١/ ٣٤٧ .

[٨٩٢٦] (٦٢٧٥) - ٧٤٤ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنا عطاء أن النبي ﷺ طاف على ناقته ، قلت : لِمَ ؟ قال : لا أدري ، ثم نزل فصلى على سبعه ركعتين .

---

(٧٤٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة يدلس . تقدم في ح ١ .

* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج:

أما قوله : طاف على ناقته :

فقد سبق تخريج نحوه في الحديث السابق .

وأما قوله : ثم نزل فصلى على سبعه ركعتين :

فقد أخرج البخاري في صحيحه ٢/ ١٢٩ في الحج ، باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج إلى الصفا .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ١٧٧ ح ١٨٨١ في المناسك ، باب الطواف الواجب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، لما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري وأبو داود .

[٨٩٢٧] (٦٢٧٦) - ٧٤٥ - عبد الرزاق ، عن حماد بن جبير قال : لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبل طرف المحجن .

---

(٧٤٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعيد بن جبير .

رجال الإسناد :

* حماد بن أبي سليمان : صدوق له أوهام . تقدم في ح ٣٣ .

* سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي : ثقة . تقدم في ح ٧١٤ .

التخريج :

أخرج أبو داود في سننه ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين .

قلت : في إسناده يزيد بن أبي زياد ضعيف وكان يلقن لما كبر .

انظر : سنن أبي داود ٢/ ١٧٧ ح ١٨٨١ باب الطواف الواجب ، من كتاب المناسك .

وأخرج حديث ابن عباس هذا البيهقي في الكبرى ، من طريق يزيد بن أبي زياد ، وقال : هذه الزيادة تفرد بها . والله أعلم .

انظر : السنن الكبرى ٥/ ٩٩ ، ١٠٠ .

قلت : لكن يقوي هذه الزيادة أن الإمام البخاري رحمه الله أخرج في كتاب الحج ، في باب المريض يطوف راكباً قال : حدثنا إسحاق الواسطي ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير ، كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال حماد ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود .

[٨٩٢٨] (٦٢٧٧) - ٧٤٦ - عبد الرزاق، عن ابن جريج ومعمر، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : طاف النبي ﷺ على ناقته بالبيت ، يستلم الركن بمحجنه، قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، فقال له النبي ﷺ : «كيف فعلت يا أبا محمد في استلام الركن ؟ » قال : كل ذلك ، استلمت وتركت ، قال : « أصبت » .

---

(٧٤٦) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .
* معمر بن راشد الحداني مولاهم : ثقة ، لكنه يضعف في هشام . تقدم في ح ٨ .
* هشام بن عروة بن الزبير : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام الأسدي : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج:

أما قوله: طاف النبي ﷺ على ناقته بالبيت يستلم الركن بمحجنه . فقد سبق تخريجه في الذي قبله . وأما قوله : فجاء عبد الرحمن فقد أخرجه المصنف قبل هذا في باب الزحام على الركن ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله ، وقد سبق تخريجه . انظر : ح ٧٤٠ .

الحكم :

رواية المصنف من طريق ابن جريج ضعيفة ؛ لأن ابن جريج مدلس وقد عنعن ، ولأنها مرسلة ، ومن طريق معمر ضعيفة ؛ لأن معمراً يضعف في هشام بن عروة ، ولأنها مرسلة ، وقد تابع معمر ابن جريج متابعة تامة ، لكن يتقوى هذا المرسل بالروايات الواردة في الباب . وانظر في ذلك الحديث رقم ٧٤٠ ، والحديث رقم ٧٤٥ .

[٨٩٣٤] (٦٢٨٣) - ٧٤٧ - عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال : طاف النبي ﷺ بالبيت ليلة الإفاضة على ناقته ، يستلم الركن بمحجنه .

---

(٧٤٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن يسار ، ثقة ربما دلس . تقدم في ح ٦٥٨ .
* مجاهد بن جبر المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج:

أخرج البيهقي في الكبرى ٥/ ١٠١ عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يهجروا بالإفاضة ، وأفاض في نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، أحسبه قال : ويقبل طرف المحجن .

وأخرج أبو داود في سننه ٢/ ٢٠٧ ح ٢٠٠٠ باب الإفاضة في الحج من كتاب المناسك قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن ، حدثنا سفيان ، عن ابن الزبير عن عائشة وابن عباس ، أن النبي ﷺ أخر طواف يوم النحر إلى الليل .

وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ١٤٥ في الحج ، باب الزيارة يوم النحر ، قال : وقال أبو الزبير ، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم : أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل .

وعند الترمذي في جامعه ٣/ ٢٦٢ ح ٩٢٠ في الحج ، باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ أخر طواف الزيارة إلى الليل ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولحال ابن أبي نجيح ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

تعليق :

قوله : ليلة الإفاضة : المراد به ليلة الحادي عشر من ذي الحجة ؛ لأنه كان قد طاف طواف الحج قبل ظهر يوم النحر ، وهذا طواف آخر للزيارة ، كما دلت عليه رواية البخاري . والله أعلم .

باب

الاستلام في غير طواف، وهل يستلم غير متوضيء

[٨٩٤٢] (٦٢٨٨) - ٧٤٨ - عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم الركنين الغربيين، ولكن الشرقيين.

---

(٧٤٨) وجه الزيادة:

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء.

رجال الإسناد:

* ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، ثقة. تقدم في ح ١.
* عطاء بن أبي رباح: ثقة. تقدم في ح ١٥.

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف بهذا اللفظ، لكن أخرج مسلم في صحيحه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين.

وأخرج عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.

وأخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين.

انظر: صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ح ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٧ من كتاب الحج، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف.

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة؛ لأنها منقطعة، لكن يشهد لها ما رواه مسلم.

تعليق:

قوله: الشرقيين، أراد بها اليمانيين. والله أعلم.

[٨٩٤٥] (٦٢٨٩) - ٧٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه ، عن بعض بني يعلي ، عن يعلي بن أمية قال : طفت مع عمر ، فاستلم الركن فكنت مما يلي البيت ، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم قال : ما شأنك ؟ فقلت : ألا تستلم ؟ فقال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا ، قال : أليس لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فابعد عنك .

---

(٧٤٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث عمر .

رجال الإسناد :

* سليمان بن عتيق المدني : صدوق . تقدم في ح ٤٥ .

* عبد الله بن بابيه المكي مولى آل حجير ، ويقال مولى يعلى بن أمية : ثقة ، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٢٩٦ . التهذيب ٥/ ١٥٢ .

* يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش : صحابي قتل بصفين في جيش علي . أسد الغابة ٤/ ٧٤٧ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده [٤/ ٢٢٢] عن عبد الرزاق به ، لكن عنده : فلما بلغت الركن الغربي الذي يلي الأسود وحدرت بين يديه لأستلم ، فقال : « ما شأنك ؟ » قلت : ألا تستلم هذين ؟ فقال : . . وبقية الحديث مثل رواية المصنف .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٥/ ٧٧ من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج به نحوه .

قلت : ويشهد له ما رواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : لم أر رسول الله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

صحيح البخاري ٣/ ٣٧٩ كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ح ٢٤٢ كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه عبد الله بن بابيه ، لكن يشهد لمعناه ما رواه الشيخان .

باب المقام

[٨٩٥٤] (٦٢٩٥) - ٧٥٠ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر - بعض خلافته - كانوا يصلون صُقع البيت حتى صلى عمر خلف المقام .

---

(٧٥٠) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عروة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة ، لكنه يضعف في هشام . تقدم في ح ٨ .
* هشام بن عروة بن الزبير : ثقة . تقدم في ح ٣١ .
* عروة بن الزبير بن العوام : ثقة . تقدم في ح ٣١ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

وقد أخرج الترمذي في جامعه ٣/ ٢١١ ح ٨٥٦ في كتاب الحج ، باب ماجاء كيف الطواف ، بسند صحيح ، عن جابر بن عبد الله قال : لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا . قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر ، وحديث جابر حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، وضعف معمر في روايته عن هشام ، وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

الغريب:

صُقع : الصقع الناحية . لسان العرب ٨/ ٢٠٣ مادة صقع .

باب التعوذ بالبيت

[٩٠٣٧] (٦٣٧٥) - ٧٥١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء قال : لم يكن النبي ﷺ يتعوذ . قال : وأخبرني أنه لم يرَ أبا هريرة ولا جابراً ، ولا أبا سعيد، ولا ابن عمر يلتزم أحد من زمزم[١] البيت ، قلت[٢] : أبلغك أن النبي ﷺ كان يمس شيئاً من باطنها ؟ أو من أدراجها يتعوذ ؟ قال : لا ، قلت : ولا عن أحد من أصحابه ؟ قال : لا ، قلت : ولا رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يصنع ذلك ؟ قال : لا ، قلت : أفتعلق أنت بالبيت ؟ قال : لا ولكن أضع يدي في قبل البيت ولا أمسه، صرهما[٣] . قلت : فخارج البيت تعلق به ؟ قال : لا ، قال : ولم[٤] تعوذون بشيء منه ، لم أبالي بأية تعوذت ، لم أتبع[٥] حينئذ شيئاً .

---

(٧٥١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء .

التخريج:

لم أجد من أخرجه بلفظه ، لكن أخرج أبو داود في سننه ٢/ ١٨١ ح ١٨٩٨ عن عبد الرحمن ابن صفوان قال : لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت : لألبسن ثيابي ، وكانت داري على الطريق فلأنظرن كيف يصنع رسول اله ﷺ ، فانطلقت فرأيت رسول اله ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا خدودهم على البيت ، ورسول الله ﷺ وسطهم . =

---

(١) علق عليها المحقق بقوله : كذا في « ص » وصوابه عندي أحد منهم . قلت : ما ذهب إليه المحقق وجيه جداً .

(٢) كذا في المطبوعة وفي المخطوط الذي رمز إليه المحقق بالرمز (ص) ـ قالت ـ لكن المحقق صححه باجتهاده . قلت : الصواب مافعله المحقق رحمه الله .

(٣) في المخطوط الذي رمز له المحقق بالرمز (ص) غير واضحة ، ولايمكن قراءتها فاجتهد فيها المحقق رحمه الله فرسمها هكذا في المطبوعة وقال : كذا في (ص) قلت : لم أجد لهذا الرسم معنى يوافق السياق والراجح عندي أن الكلمة هي ـ غيرهما ـ والله أعلم .

(٤) كذا في المطبوع ولعل الصواب (وإن) .

(٥) كذا في المطبوع واستشكلها المحقق ، ولعل الصواب (أبتغ) والله أعلم .

[٣٠٣٩] (٦٣٧٧) - ٧٥٢ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت أن النبي ﷺ كان يضع يده على الركن اليماني .

= وأخرج أيضاً عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه قال : طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : نعوذ بالله من النار ، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله .

انظر : سنن أبي داود ٢/ ١٨١ ح ١٨٩٩ كتاب المناسك ، باب الملتزم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة وحيث خالفت ما صح ، فهي منكرة .

تعليق :

قوله باب التعوذ : أراد به التزام البيت .

(٧٥٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج بهذا اللفظ .

التخريج :

لم أجده بلفظه ، لكن :

أخرج البخاري ومسلم ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : لم أر رسول اله ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ١٢٧ كتاب الحج ، باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين . صحيح مسلم ٢/ ٩٢٤ ح ٢٤٢ من كتاب الحج ، باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف . وانظر : جامع الأصول ٣/ ١٧٥ ح ١٤٤٠ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج ، لكن يشهد لمعناها ما رواه الشيخان .

باب دخول البيت والصلاة فيه

[٩٠٦١] (٦٣٨٧) - ٧٥٣ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن النبي ﷺ دخل البيت ثم خرج ، ولم يذكر أنه صلى فيه .

---

(٧٥٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

أخرج البخاري في صحيحه / ١٢٢ باب أين ركز النبي ﷺ الراية ، من كتاب المغازي ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل في أيديهما من الأزلام ، فقال النبي ﷺ : «قاتلهم الله ؛ لقد علموا ما استقسما بها قط » ، ثم دخل البيت فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري في صحيحه .

باب ذكر المفتاح

[٩٠٧٣] (٦٣٩١) - ٧٥٤ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن طلحة يوم الفتح : « ائتني بمفتاح الكعبة » ، فأبطأ عليه ، ورسول الله قائم ينتظره حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق ، ويقول : ما يحبسه ؟ فسعى إليه رجل ، وجعلت المرأة التي عندها المفتاح - قال حسبته ، قال : إنها أم عثمان - تقول : إنه إن أخذه منكم لم يعطكموه أبداً ، فلم يزل بها حتى أعطته المفتاح ، فأتى به إلى رسول الله ﷺ ففتح النبي ﷺ البيت ، ثم خرج والناس عنده ، فجلس عند السقاية ، فقال علي : لئن كنا أوتينا النبوة وأعطينا السقاية ، وأعطينا الحجابة ما قوم بأعظم نصيباً منا ، قال : فكأن النبي ﷺ كره مقالته ، ثم دعا عثمان ابن طلحة فدفع إليه المفتاح ، وقال : « غيبه » .

---

(٧٥٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد : ثقة . تقدم في ح ٨ .

* الزهري : هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التراجم :

* عثمان بن طلحة بن أبي طلحة : واسم أبي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي العبدري الحجبي ، هاجر إلى المدينة المنورة في هدنة الحديبية مع خالد بن الوليد ، ثم أقام بالمدينة وشهد فتح مكة وأقام بالمدينة حتى توفي رسول الله ﷺ ، رجع إلى مكة حتى مات بها . أسد الغابة ٣/ ٤٧٥ .

التخريج :

أخرج الطبراني في الكبير ١١/ ١٢٠ ح ١١٢٣٤ من طريق ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة ، لا ينزعها منكم إلا ظالم » . يعني حجابة البيت .

=

[٩٠٧٤] (٦٣٩٢) - ٧٥٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : لما دفع النبي ﷺ المفتاح إلى عثمان ، قال : « غيبوه » .

= وانظر : الدر المنثور للسيوطي ٢/ ٥٧٠ عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ .

وهو عند الطبراني عن إسحاق الدبري ، عن عبد الرزاق به سواء .

انظر : المعجم الكبير ٩/ ٥٤ ح ٨٣٩٥ .

وقد ذكره الهيثمي في المجمع عن الزهري مرسلاً كما عند المصنف ، وقال : رواه الطبراني مرسلاً ، ورجاله رجال الصحيح . المجمع ٦/ ١٧٦ ، ١٧٧ باب غروة الفتح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن يشهد لها ما رواه الطبراني من حديث ابن عباس .

(٧٥٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن شهاب .

التخريج :

سبق تخريجه في الذي قبله .

وأخرج الفاكهي في أخبار مكة ٥/ ٢٣٥ عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ لما ناول عثمان المفتاح ، قال له : « غيبه » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٩٠٧٦] (٦٣٩٤) - ٧٥٦ - عبد الرزاق ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن أبي مليكة قال : دعا النبي ﷺ عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح الكعبة ، فأقبل به مكشوفاً حتى دفعه إلى النبي ﷺ، فقال العباس : يا نبي الله اجمع لي الحجابة مع السقاية ، ونزل الوحي على النبي ﷺ ، فقال : ادعوا لي عثمان بن طلحة ، فدعي له ، فدفعه النبي ﷺ إليه وستر عليه ، قال : فرسول الله ﷺ أول من ستر عليه ، ثم قال : « خذوه يا بني طلحة : لا ينتزعه منكم إلا ظالم » .

---

(٧٥٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي مليكة .

رجال الإسناد :

* ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ثقة . تقدم في ح ٢٨٤ .

التخريج:

أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « خذوها يا بني طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم » .

انظر : المعجم الكبير ١١/ ١٢٠ ح ١١٢٣٤ .

وقد سبق تخريج مثله .

انظر : ح ٧٥٤ باب ذكر المفتاح .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة من روى عنه المصنف ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني .

باب

الحلية التي في البيت وكسوة الكعبة

[٩٠٨٥] (٦٤٠١) - ٧٥٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت أن عمر بن الخطاب كان يكسوها القباطي ، قال : وأخبرني غير واحد أن النبي ﷺ كساها القباطي ، والحَبَرات ، وأبو بكر وعمر وعثمان ، وإن أول من كساها الديباج عبد المَلك بن مروان ، وإن من أدركها من الفقهاء قالوا : أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق لها منه .

---

(٧٥٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه ابن جريج .

الغريب:

القباطي : جمع قبطية وهي ثوب أبيض رقيق يأتي من مصر ، منسوب إلى القبط وهم أهل مصر . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٦ .

باب حمل ماء زمزم

[٩١٢٧] (٦٤٣٥) - ٧٥٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن أبي حسين أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو : «إن جاءك كتابي ليلاً فلا تصبحن ، أو نهاراً فلا تمسين ، حتى تبعث إلي ماء من زمزم» فاستعانت امرأة سهيل أثيلة الخزاعية جدة أيوب بن عبد الله ابن زهير ، فأدلجتا ، وجوار معهما ، فلم تصبحا حتى فرتا مزادتين فزعبتاهما ، وجعلتاهما في كُرَّين غوطيين ، ثم ملأتهما ماءً فبعثت بهما إلى النبي ﷺ .

---

(٧٥٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن أبي حسين .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .

* ابن أبي حسين : اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف المكي النوفلي ، ثقة ، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب .

انظر : التقريب ص ٣١١ . التهذيب ٥/ ٢٩٣ .

* سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري : أسلم يوم فتح مكة ، ولما توفي النبي ﷺ ارتجت مكة لما رأت قريش من ارتداد العرب ، واختفى عتاب بن أسيد أمير مكة للنبي ﷺ ، فقام سهيل بن عمرو خطيباً فقال : يا معشر قريش : لا تكونوا آخر من أسلم وأول من ارتد . . . في كلام طويل ، فتراجع الناس وهدأت الفتنة ، ثم لحق بالشام في خلافة عمر بن الخطاب ، ومات بها . انظر : أسد الغابة ٢/ ٣٢٩ .

التراجم:

* أثيلة الخزاعية : جدة أيوب بن عبد الله بن زهير الأسدي ، ذكرها الحافظ ابن حجر في الإصابة ، ونقل عن الفاكهي أنه ذكر لها هذا الحديث . انظر : الإصابة ٤/ ٢٢٦ .

التخريج:

أخرج الفاكهي في أخبار مكة ٢/ ٤٨ ح ١١٢٣ في باب ذكر حمل ماء زمزم ، قال : حدثنا محمد بن أبي عمر وحسين بن حسن قالا : أخبرنا سفيان ، عن أبي نعيم ، عن ابن أبي حسين قال : إن رسول الله ﷺ بعث إلى سهيل بن عمرو يستهديه من ماء زمزم ، فبعث إليه براوية أو راويتين ، وجعل عليها كُرًّاً غوطيًا . =

....

= وأخرج أيضاً قال : حدثنا أبو العباس ، عن خلاد الجعفي قال : حدثنا زهير ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : إن عائشة رضي الله عنها كانت تحمل ماء زمزم ، وكانت تخبر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك .

وأخرج أيضاً قال : حدثني عبد الله بن أبي سلمة قال : حدثنا إبراهيم بن عمرو بن أبي صالح قال : حدثنا عبد الله بن المؤمل ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : بعث رسول اله ﷺ إلى سهيل بن عمرو رضي الله عنه يستهديه ماء زمزم ، فبعث إليه سهيل رضي الله عنه بماء زمزم .

وأخرج أيضاً عن ابن جريج ، حدثني ابن أبي حسين ، أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو : « إن جاءك كتابي ليلاً فلا تصبحن ، أو نهاراً فلا تمسين حتى تبعث إليَّ من ماء زمزم » قال : فاستعانت امرأة سهيل أثيلة الخزاعية جدة أيوب بن عبد الله بن زهير ، فأدلجتاهما وجواريهما فلم يصبحا حتى فرتا مزادتين وفرغتا منهما ، فجعلهما في كرين غوطيين ثم ملأهما ماءً فبعث بهما على بعير . انظر : أخبار مكة ٢/ ٣٣ ح ١٠٨٨ وأيضاً ٢/ ٤٩ ح ٢٥ .

وأخرج الطبراني في الكبير ١١/ ١٠٢ ح ١١٤٩١ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ استهدى سهيل بن عمرو ماء زمزم .

وأخرج حديث ابن عباس البيهقي في الكبرى ٥/ ٢٠٢ .

وأورده الهيثمي في المجمع ، من حديث ابن عباس ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه عبد الله بن المؤمل المخزمي وثقه ابن سعد وابن حبان وقال : يخطىء وضعفه جماعة . انظر : المجمع ٣/ ٢٨٦ .

وأخرج الحديث المحب الطبري في القرى ص ٤٩١ باب ما جاء في حمل ماء زمزم ، عن ابن أبي حسين به .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه الفاكهي والطبراني والبيهقي .

الغريب :

أدلجتا : أي سارتا أول الليل ، وهو من الإدلاج وهو السير أول الليل .

النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٢٩ .

فرتا : هو من الفَرْي وهو القطع والشق للإصلاح ، وأفريته إذا شققته على وجه الإفساد .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٤٢ .

المزادة : هي ما فئم بجلد ثالث بين الجلدين ليتسع وهو بمنزلة راوية لا عزلاء لها .

لسان العرب ٣/ ١٩٩ . =

باب فضل الصلاة في الحرم

[٩١٣٨] (٦٤٤٥) - ٧٥٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

= قوله : ففرعبتاهما : أي ملأتاهما بالماء وحملتاهما . لسان العرب ١/ ٤٤٨ .

وقوله : وجعلتاهما في كُرَّين غوطيين . قال المحب الطبري : الكُرّ جنس من الثياب الغلاظ .

انظر : القرى ص ٤٩١ .

تعليق:

قوله : فاستعانت امرأة سهيل أثيلة ، أي استعانت امرأة سهيل بأثيلة الخزاعية ؛ بدليل قوله بعد ذلك : فأدجلتا على الثنية . والله أعلم .

(٧٥٩) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق قتادة .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداني : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة . تقدم في ح ٣٧ .

التخريج:

أخرجه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠١٣ في الحج ح ١٣٩٥ من طريق نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

وأخرجه أيضاً عن عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثله .

وأخرج البخاري في صحيحه ٢/ ٥٤ في التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري ومسلم .

[٩١٤٠] (٦٤٤٠) - ٧٦٠ - عبد الرزاق قال : سمعت إبراهيم المكي يحدث عن عطاء قال : جاء الشريد إلى النبي ﷺ يوم الفتح فقال : إني نذرت إن الله فتح عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، قال فقال له النبي ﷺ : «ها هنا أفضل ثلاث مرات» ، ثم قال : «والذي نفسي بيده : لو صليت ها هنا أجزأ عنك» ، ثم قال : «صلاة في هذا المسجد أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد» .

---

(٧٦٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عطاء بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد الخوزي : متروك . تقدم في ح ١٤٣ .
* عطاء بن أبي رباح : ثقة . تقدم في ح ١٥ .

التخريج :

أخرج إبو داود في سننه ٣/ ٢٣٦ ح ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٦ باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا حماد ، قال : أخبرنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح ، فقال : يا رسول الله : إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة ، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : « صل ههنا » ، ثم أعاد عليه ، فقال : « صل ههنا » ، ثم أعاد عليه فقال : « شأنك إذن » . قال أبو داود عقبه : روي نحوه عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي ﷺ ، ثم أخرجه بسنده إلى عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ بهذا الخبر ، وزاد : فقال النبي ﷺ : « والذي بعث محمداً بالحق ، لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس » .

وأخرجه أحمد في مسند بنحو رواية أبي داود .

انظر : المسند ٥/ ٣٧٣ .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم المكي متروك ، لكن للحديث أصلاً عند أحمد وأبي داود .

باب البزاق في الحجر

[٩١٤٥] (٦٤٤٦) - ٧٦١ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن عبد الله بن محمد مولى أسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال : «من تنخم في المسجد ظاهراً كتبت عليه خطيئته ، فليغيب أحدكم نخامته» .

---

(٧٦١) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق ابن جريج .

رجال الإسناد :

* عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم : يعرف بسحبل ، قد ينسب إلى جده ، ثقة ، من الطبقة السابعة عند ابن حجر في التقريب .

التقريب ص ٣٢٢ . التهذيب ٦/ ٢٠ .

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، عن ابن أبي عدي ، عن ابن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن محمد ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه سعد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغب نخامته ، أن تصيب جلد مؤمن ، أو ثوبه ، فتؤذيه » .

أما قوله : « كتبت عليه خطيئة » فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » .

انظر : صحيح البخاري ١/ ٧٦ باب كفارة البزاق في المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ح ٥٥٢ ، كتاب المساجد ١/ ٣٩٠ .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، وللانقطاع بين ابن جريج وعبد الله بن محمد ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والشيخان .

باب

ما تشد إليه الرحال والصلاة في مسجد قباء

[٩١٥٩] (٦٤٥٥) - ٧٦٢ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن رجل من غفار ، عن سعيد بن أبي سعيد قال : لقي رجل من أصحاب النبي ﷺ فقيل : من أين جئت ؟ قال : من الطور ، قال : لو لقيتك ما تركتك تذهب ، ثم حدثه قال : قال رسول الله ﷺ : «تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا » .

---

(٧٦٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق سعيد بن أبي سعيد بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* سعيد بن أبي سعيد المقبري : ثقة . تقدم في ح ٣٠٤ .

التخريج:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٦/ ٧] ، قال : حدثنا حسين بن محمد : حدثنا شيبان ، عن عبد الملك ، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال : لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور ، فقال : من أين أقبلت ؟ قال : من الطور ، صليت فيه ، قال : أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى » .

وأخرجه أيضاً من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة بنحوه .

قلت : أصله عند البخاري في صحيحه ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى » .

انظر : صحيح البخاري ٢/ ٥٤ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، كتاب التطوع .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لجهالة من روى عنه معمر ، لكن يشهد لمعناها ما رواه أحمد والبخاري .

تعليق:

علق المحقق على هذا النص بقوله : النص عندي مضطرب ، وصوابه : عن سعيد بن أبي =

[٩١٦٢] (٦٤٥٩) - ٧٦٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت عن بصرة بن أبي بصرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يُعْمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ، مسجد الحرام ، ثم مسجد رسول الله ﷺ ، ومسجد بيت المقدس » .

= سعيد قال : لقي رجل من أصحاب النبي ﷺ رجلاً منهم ، فقال : من أين جئت . . إلخ .
قلت : ما ذهب إليه المحقق رحمه الله فيه نظر ، والذي أرجحه أن النص على النحو التالي : عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن أبي سعيد عن رجل من غفار أنه لقي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال له : من أين جئت ـ أي أن السائل هو الصحابي والمجيب هو الغفاري . ويقوي ماذهبت إليه رواية الإمام أحمد التي ذكرتها في التخريج ، والله أعلم .

(٧٦٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث بصرة بهذا اللفظ .

رجال الإسناد :

* بَصْرة بن أبي بَصْرة الغفاري : له ولأبيه صحبة ، وقد اختلف في اسم أبيه ، قيل : جميل ابن بصرة بن وقاص بن غفار الغفاري ، ليس له سوى هذا الحديث الذي رواه المصنف عنه ، وقد جعل بعضهم الحديث لأبيه أبي بصرة ، وقيل : اسم أبي بصرة حُميل بالحاء المهملة مصغراً وهو المشهور . انظر : أسد الغابة ١/ ٢٣٧ ترجمة ٤٧٧ . التهذيب ١/ ٤٧٣ .

التخريج:

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ١٠٩ ح ١٦ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، عن يزيد ابن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن أبي هريرة . ضمن حديث طويل .

وأخرجه أحمد في مسنده [٦/ ١٧] من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة بنحوه . وسبق تخريج نحوه في الحديث السابق .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد ومالك وغيرهما .

[٩١٦٧] (٦٤٦٤) - ٧٦٤ - عبد الرزاق ، عن الثوري قال : حدثني جابر قال : سمعت الشعبي يقسم بالله ما رد محمد ﷺ عن بيت المقدس إلا عن سخطة ، يعني على بيت المقدس .

---

(٧٦٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الشعبي .

رجال الإسناد :

* الثوري : هو سفيان بن سعيد ، ثقة . تقدم في ح ٢٢ .
* جابر : هو ابن يزيد الجعفي ، متروك . تقدم في ح ٧٣ .
* الشعبي : هو عامر بن شراحيل ، ثقة . تقدم في ح ٢٧٤ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن جابراً متروك .

باب

المؤمن أعظم حرمة من البيت

[٩١٨٧] (٦٤٨١) - ٧٦٥ - عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن يعلي بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن زياد قال : قال رسول الله ﷺ : «من نظر إلى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها أخافه الله يوم القيامة » .

---

(٧٦٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عبد الرحمن .

رجال الإسناد :

* هشيم بن بشير : ثقة مدلس . تقدم في ح ٢٤١ .

* يعلي بن عطاء العامري الليثي الطائفي : ثقة . من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٦٠٩ . التهذيب ١١/ ٤٠٣ .

* عبد الرحمن بن زياد ، ويقال : ابن أبي زياد مولى بني هاشم : مقبول ، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٣٤٠ . التهذيب ٦/ ١٧٧ .

التخريج:

أورده الهيثمي في المجمع ٦/ ٢٥٣ ، عن عبد الله بن عمر وقال : قال رسول الله ﷺ : « من نظر إلى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق أخافه الله يوم القيامة » ، وقال : رواه الطبراني عن شيخه أحمد بن عبد الرحمن بن عقال . ضعفه أبو عروبة .

قلت : لم أجده عند الطبراني ، ولعله في الأجزاء المفقودة منه ، والله أعلم .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، ولحال عبد الرحمن بن زياد ، وهشيم مدلس ، وقد عنعن ، لكن تتقوى بما رواه الطبراني على ما ذكره الهيثمي .

تعليق :

مضمون الحديث لا يتناسب مع عنوان الباب ، ولو كان في باب الرقاق لكان أولى . والله أعلم .

باب الحرم وعضد عضاهه

[٩١٨٨] (٦٤٨٢) - ٧٦٦ - عبد الرزاق قال : قلت لمعمر[(١)] قال : قلت للزهري : أبلغك أن النبي ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة » ؟ قال : قد سمعت من ذلك ، ولكن بلغني أن رسول الله قال : « إن الناس لم يحرموا مكة ، ولكن الله حرمها فهي حرام إلى يوم القيامة ، وإن من أعتى الناس على الله يوم القيامة رجل قَتَل في الحرم ، ورجل قتل غير قاتلة ، ورجل أخذ بذحول أهل الجاهلية » .

---

(٧٦٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الزهري بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي ، مولاهم : ثقة . تقدم في ح ٨ .
* الزهري محمد بن مسلم بن شهاب : ثقة . تقدم في ح ٣٢ .

التخريج:

أما قوله : إن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة فقد أخرج البخاري في صحيحه ٣/ ٥٩ باب بركة صاع النبي ﷺ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « إن إبراهيم حرم مكة ، ودعا لها ، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ، ودعوت لها في مدها وصاعها ، مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة » ، وأما قوله : بلغني . . إلخ ، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده [٤/ ٣١ ، ٣٢] من طريق يونس ، عن الزهري ، عن مسلم بن يزيد أحد بني سعد بن بكر أنه سمع أبا شريح الخزاعي ، ثم الكعبي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول - فذكر الحديث ، وفيه قصة جاء فيها أن النبي ﷺ لما صلى قام فأثنى على الله عز وجل بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد فإن الله عز وجل هو حرم مكة ، ولم يحرمها الناس ، وإنما أحلها لي ساعة من النهار أمس ، وهي اليوم حرام كما حرمها الله عز وجل أول مرة ، وإن أعتى الناس على الله عز وجل ثلاثة : رجل قتل فيها ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل طلب بذحل في الجاهلية » .

الحكم :رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد في مسنده .

الغريب : عضد عضاهه : أي قطع شجره وشوكه . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ .

قوله : أخذ بذحول الجاهلية : أي عداوتها ، وطلب المكافأة بجناية جنيت عليه . النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٥٥ .

---

(١) علق عليه المحقق بقوله : كذا في ص ، ولعل الصواب : سمعت معمر . قلت : الظاهر أن ماذهب إليه المحقق وجيه جداً، والله أعلم

[٩١٩٢] (٦٤٨٥) - ٧٦٧ - عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن مجاهد أن النبي ﷺ لما دخل المسجد يوم الفتح ، أمر بتلك الأصنام - قال حسبت أنه قال : كانت حول الكعبة - فنكبت على وجوهها ، ثم أمر بها فسحبت حتى أخرجت من المسجد الحرام، وهو يقول: «جاء الحق وزهق الباطل ، إن الباطل كان زهوقاً» ، قال : ثم خطب ، ثم قال : «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ، فهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة، لم تحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي ، وإنما أحلها الله لي ساعة من نهار لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شوكها، ولا يختلى خلاها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» قال : فقال العباس : إلا الأذخر يا رسول الله ، فإنه لبيوتنا وصاغتنا وقيوننا ، فقال النبي ﷺ : «إلا الأذخر ، فإنه حلال» .

---

(٧٦٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق مجاهد بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* أيوب بن أبي تميمة السختياني : ثقة . تقدم في ح ٩٣ .
* مجاهد بن جبير المكي : ثقة . تقدم في ح ١٢ .

التخريج:

أما قوله : أمر بتلك الأصنام فنكبت على وجوهها ، ثم أمر بها فسحبت حتى أخرجت من المسجد ، وهو يقول : «جاء الحق وزهق الباطل» ، قد أخرج البخاري في صحيحه ٥/ ١٢٢ في المغازي ، عن مجاهد ، عن أبي معمر ، عن عبد الله رضي الله عنه قال : دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح ، وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب ، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول : «جاء الحق وزهق الباطل ، جاء الحق وما يبدأ الباطل وما يعيد» ، ثم أخرج عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة ، فأمر بها فأخرجت ، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل ، وفي أيديهما الأزلام ، فقال النبي ﷺ : «قاتلهم الله علموا ما استقسما بهما قط» ، ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وخرج ولم يصل فيه . وأما قوله : ثم قال : «إن الله حرم مكة . . إلخ» ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ١٢٥ في المغازي ، قال : حدثنا إسحاق : حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرني حسين بن مسلم ، عن مجاهد : . . فذكر الحديث مرسلاً ، ثم قال : وعن ابن جريج أخبرني عبد الكريم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس بمثل هذا ، أو نحو هذا ، ورواه أبو هريرة عن النبي ﷺ . =

باب

ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن

[٩٢٠٧] (٦٤٩٧) - ٧٦٨ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني منصور بن عبد الرحمن عن محمد بن عباد بن جعفر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطعوا الأخضر من عرنة ونمرة » .

= **الحكم:**

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه البخاري .

الغريب:

لا يختلى خلاها : الخلا : النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً ، واختلاؤه قطعه . النهاية في غريب الحديث . ٢/ ٧٥ .

الإذخر : نبات طيب الرائحة يسقفون به البيوت فوق الخشب ، وإذا جف صار لونه أبيضاً - معجم النبات للشيخ محمد حسن آل ياسين ج ١ ص ٢٩٧ .

(٧٦٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن عباد .

رجال الإسناد :

* منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري الحجبي المكي ، ثقة . من الطبقة الخامسة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٥٤٧ . التهذيب ١٠/ ٣١٠ .

* محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية المخزومي المكي : ثقة . من الطبقة الثالثة عند ابن حجر في التقريب . التقريب ص ٤٨٦ . التهذيب ٩/ ٢٤٣ .

التخريج:

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة .

التعريف بالبقاع :

عرنة : واد بحذاء عرفة ، فيه مسجد عرفة وهو المسيل كله . انظر : معجم البلدان ٤/ ١١١ .

نمرة : ناحية بعرفة نزل بها النبي ﷺ . معجم البلدان ٥/ ٣٠٤ .

[٩٢٠٨] (٦٤٩٨) - ٧٦٩ - عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن عضد الشجر ، قال : « إنه حتمة للدواب في الجدب » .

---

(٧٦٩) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن طاووس : هو عبد الله بن طاووس ، ثقة . تقدم في ح ٥١ .
* طاووس بن كيسان : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج:

أخرج المصنف مثله ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطعوا الشجر ؛ فإنه عصمة للمواشي في الجدب » .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بالرواية الأخرى التي أخرجها المصنف .

تعليق :

قوله : حتمة للدواب : لم أجد في معنى حتم ما يناسب السياق ، والظاهر أنه خطأ من الناسخ، ولعل الصواب عصمة ، كما في الرواية التالية .

[٩٢٠٩] (٦٤٩٩) - ٧٧٠ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرت عن الحسن أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطعوا الشجر فإنه عصمة للمواشي في الجدب » .

باب

الكراء في الحرم ، وهل تُبوَّب دور مكة ؟ والكراء بمنى

[٩٢١٥] (٦٥٠٣) - ٧٧١ - عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية قال : بلغني أن عائشة استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ كنيفاً بمنى ، فلم يأذن لها . .

---

(٧٧٠) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق الحسن .

رجال الإسناد :

* الحسن بن يسار البصري : ثقة . تقدم في ح ٤ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف ، وقد أخرج نحوه في الذي قبله .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، لكن تتقوى بما رواه المصنف قبل هذا الحديث مباشرة .

(٧٧١) **وجه الزيادة :**

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

رجال الإسناد :

* ابن عيينة : هو سفيان بن عيينة الهلالي ، ثقة . تقدم في ح ٤ .
* إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص : ثقة . تقدم في ح ٤٦ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين إسماعيل وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

الغريب : الكنيف : هو كل ما ستر من بناء وحظيرة . النهاية في غريب الحديث ٤/ ٢٠٥ .

باب القول في السفر

[٩٢٣٤] (٦٥٢٠) - ٧٧٢ - عبد الرزاق ، عن ابن التيمي ، عن أبي أيوب الثقفي ، عن موسى بن عقبة ، عن طاووس قال : كان نبي الله ﷺ يقول : « الحمد لله الذي خلقني ، ولم أكن شيئاً مذكوراً . اللهم أعني على هول الدنيا ، وبوائق[١] الدهر ، ومصائب الليالي والأيام . اللهم اصحبني في سفري واخلفني في أهلي ، ولك فدللني[٢] ، وذلك على خلق صالح فقومني ، وإليك يارب فحببني وإلى الناس فلا تكلني ، رب المستضعفين ، فأنت رب أعوذ بوجهك الكريم الذي أشرقت له نور[٣] السماوات والأرض ، وكشفت به الظلمات وصلحت[٤] به أمر الأولين والآخرين أن تحلل عليَّ سخطك أو تنزل عليَّ غضبك لك العتبى عندي ما استطعت ، لا حول ولا قوة إلا بالله .

(٧٧٢) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* ابن التيمي : هو المعتمر بن سليمان بن طرخان ، ثقة . تقدم في ح ١٧٦ .
* أبو أيوب الثقفي : لم أجد له ترجمة .
* موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي : ثقة . تقدم في ح ١٧٦ .
* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج :

لم أجد من أخرجه بهذا السياق ، وقد أخرج الجماعة أحاديث في دعاء السفر وغيره ، بعضها يقرب معناه من رواية المصنف هذه ، لكني لا أستطيع أن أعتبرها شواهد لعدم تطابق المعنى .

الحكم : رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ولجهالة حال أبي أيوب الثقفي .

---

(١) في المخطوط [بواريق] ، وقد صححها المحقق رحمه الله إلى [بوائق] ، وعلق بقوله في (ص) بواريق . قلت : مافعله المحقق رحمه الله أولى بالصواب والله أعلم .

[٢) كذا في المطبوع وفقًا للمخطوط ، والظاهر أنها : فذلِّلني من الإذلال . والله أعلم .

(٣) كلمة نور هنا زائدة ، وقد أثبتها المحقق تبعاً للمخطوط ، ومقتضى السياق : أشرقت له السماوات والأرض .

(٤) صوابه من حيث اللغة وصلح بدون تاء التأنيث .

[٩٢٣٩] (٦٥٣٧) - ٧٧٣ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي بن حسين أنه قال : قال رسول الله ﷺ : «على كل سنام بعير شيطان ، فاذكروا الله كما أمرتم ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، والله يحمل عليها » .

---

(٧٧٣) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي .

رجال الإسناد :

* عمرو بن دينار : ثقة . تقدم في ح ٢٥ .

* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده [٤/ ٢٢١] قال : حدثنا يعقوب : حدثنا أبي عن أبن إسحاق : حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عمرو بن الحكم بن ثوبان ، وكان ثقة ، عن أبي لاس الخزاعي قال : حملنا رسول الله على إبل من إبل الصدقة ضعاف إلى الحج قال : فقلنا : يا رسول الله : إن هذه الإبل ضعاف نخشى أن لا تحملنا ، فقال رسول الله ﷺ : « ما من بعير إلا في ذروته شيطان ، فاركبوهن ، واذكروا اسم الله عليهن كما أمرتم ، ثم امتهنوهن لأنفسكم ، فإنما يحمل الله عز وجل » .

وأخرجه البيهقي من طريق ابن إسحاق بسند أحمد ولفظه . السنن الكبرى ٥/ ٢٥٢ .

وكذلك أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٣٤ ح ٨٣٧ ، ٨٣٨ .

ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٤٤ في المناسك من طريق ابن إسحاق به ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، وله شاهد صحيح ، وسكت عنه الذهبي .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بما رواه أحمد والحاكم والطبراني .

[٩٢٤١] (٦٥٢٣) - ٧٧٤ - عبد الرزاق ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : كان النبي ﷺ إذا رجع من سفر قال : «آيبون تائبون إن شاء الله عابدون ، إن شاء الله لربنا حامدون . اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال » .

---

(٧٧٤) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث جابر .

رجال الإسناد :

* إبراهيم بن يزيد ، متروك . تقدم في ح ١٤٣ .
* أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، صدوق مدلس . تقدم في ح ١٤ .
* جابر بن عبد الله الأنصاري : الصحابي المعروف .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٣ ح ٢٥٩٨ قال : حدثنا الحسن بن علي : حدثنا عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أن علياً الأزدي أخبره أن ابن عمر علمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ، ثم قال : « سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون . اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا سفرنا هذا ، اللهم اطو لنا البعد ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال » ، وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : « آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » ، وكان النبي ﷺ وجيوشه إذا علوا الثنايا كبروا ، وإذا هبطوا سبحوا ، فوضعت الصلاة على ذلك .

وأخرج الترمذي نحو رواية أبي داود من طريق حماد بن سلمة ، عن أبي الزبير به نحوه .

انظر : جامع الترمذي ٥/ ٤٦٨ ح ٣٤٤٧ .

وأخرج حديث ابن عمر أيضاً الإمام أحمد في مسنده [٢/ ١٤٤] .

الحكم :

رواية المصنف شديدة الضعف ؛ لأن إبراهيم بن يزيد متروك ، لكن للحديث أصلاً عند غيره .

الغريب :

وعثاء السفر : أي شدته ومشقته . النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٠٦ .

باب ذكر الغيلان والسير بالليل

[٩٢٥٢] ( )(*) - ٧٧٥ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثت عن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا » .

---

(٧٧٥) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من حديث سعد بن أبي وقاص .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .
* سعد بن أبي وقاص : الصحابي الجليل المعروف ، أحد العشرة المبشرين بالجنة .

التخريج :

أخرج البزار من طريق الحسن البصري ، عن سعد بن أبي وقاص قال : أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت لنا الغول ، أو إذا رأينا الغول نادي بالأذان . وقال بعده : لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئاً .

كشف الأستار ٤/ ٣٤ باب ما يقول إذا تغولت الغيلان .

وأخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده ضمن حديث طويل من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

المسند ٣/ ٣٠٥ ، ورواه أبو يعلي في مسنده [٤/ ١٥٣ ح ٢٢١٩ من طريق الحسن البصري ، عن جابر بمثل رواية أحمد .

وذكره الهيثمي في المجمع من حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : رواه البزار ورجاله ثقات ، إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد فيما أحسب . ثم ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال : فيه عدي بن الفضل ، وهو متروك - ولم يعزه لأحد .

المجمع ١٠/ ١٣٤ باب ما يقول إذا تغولت الغيلان .

ثم ذكره من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري مطولاً بمثل رواية أحمد ، وقال : رواه أبو داود وغيره باختصار كثير ، ورواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح .

المجمع ٣/ ٢١٣ باب أدب السفر .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لانقطاعها بين ابن جريج وسعد بن أبي وقاص ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب . =

(*) هذا الحديث مما أغفله مجرد الزوائد.

باب
من أحق بالإمامة في السفر
وصلاة ركعتين إذا قدم من سفر أو رجع

[٩٢٥٦] (٦٥٣٢) - ٧٧٦ - عبد الرزاق ، عن ثور بن يزيد ، عن مهاجر بن حبيب الزبيدي قال : اجتمع أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ، فقال سعيد لأبي سلمة : حدث فإنا ستتبعك ، قال أبو سلمة : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان ثلاثة في سفر ، فليؤمهم أقرأهم ، وإن كان أصغرهم ، فإذا أمهم فهو أميرهم » ، قال أبو سلمة : فذاكم أمير أمره رسول الله ﷺ .

= **الغريب :**

تغولت الغيلان : أي تلونت في صور شتى ، والغيلان جمع واحدها غُول ، وهو جنس من الجن والشياطين . النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٩٦ .

(٧٧٦) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق أبي سلمة بهذه الألفاظ .

رجال الإسناد :

* ثور بن يزيد الحمصي : ثقة . تقدم في ح ٣٧٧ .
* مهاجر بن حبيب الزبيدي : أورده ابن حبان في الثقات ٥/ ٤٢٧ ، وسكت عنه . قلت : الظاهر أنه مجهول الحال .
* أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة . تقدم في حديث ٤٨٣ .
* سعيد بن جبير ، ثقة . تقدم في ح ٧١٤ .

التخريج:

أخرج أبو داود في سننه ٣/ ٣٦ ح ٢٦٠٩ ، باب في القوم يسافرون يؤمروا أحدهم ، من كتاب الجهاد ، من طريق محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال : « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » . قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : فأنت أميرنا .

وأخرج أيضاً عن ابن عجلان ، عن نافع ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺقال : « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » . =

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

[٩٢٦٤] (٦٥٣٧) - ٧٧٧ - عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي بن حسين قال : قال رسول الله ﷺ : « على كل سنام بعير شيطان ، فإذا ركبتم فاذكروا الله كما أمرتم ، ثم امتهنوها لأنفسكم ، والله يحمل عليها » .

= أما قوله : « فليؤمهم أقرؤهم » . فقد أخرج مسلم في صحيحه / ٤٦٤ ح ٦٧٢ في المساجد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» ، وأما قوله : « فإذا أمهم فهو أميرهم » فلم أجد من أخرجه غير المصنف .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها مرسلة ، ولجهالة حال مهاجر ، لكن تتقوى بما رواه أبو داود ومسلم دون قوله : « فإذا أمهم فهو أميرهم » .

(٧٧٧) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق محمد بن علي بن حسين .

رجال الإسناد :

* ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، ثقة مدلس . تقدم في ح ١ .
* عمرو بن دينار الأثرم ، ثقة . تقدم في ح ٢٥ .
* محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة . تقدم في ح ٥٥ .

التخريج :

أخرجه أحمد والطبراني ، والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط مسلم ، وسكت عنه الذهبي ، وكلهم من طريق ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم ، عن عمرو بن الحكم بن ثوبان ، عن أبي لاس الخزاعي ، وقد سبق تخريجه قريباً .

انظر : حديث رقم ٧٧٣ .

الحكم :

رواية المصنف ضعيفة ؛ لأنها معضلة ، لكن تتقوى بالروايات الواردة في الباب .

[٩٢٦٥] (٦٥٣٨) - ٧٧٨ - عبد الرزاق ، عن معمر قال : حدثني من سمع طاووساً يقول : قال رسول الله ﷺ نحوه .

---

(٧٧٨) وجه الزيادة :

لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق طاووس .

رجال الإسناد :

* معمر بن راشد الأزدي الحداني ، مولاهم : ثقة إلا في هشام بن عروة ، وثابت والأعمش تقدم في ح ٨ .

* طاووس بن كيسان اليماني : ثقة . تقدم في ح ٥١ .

التخريج:

سبق تخريجه قريباً ، وانظر الحديث الذي قبله .

الحكم:

رواية المصنف ضعيفة ؛ للانقطاع بين معمر وطاووس ، ولإرسالها ، لكن تتقوى بما رواه أحمد وغيره على ما بينته في ح ٧٧٣ .

تنبيه:

قوله نحوه : أي نحو الحديث الذي قبله والذي قد خرجته قبل هذا الحديث .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

وبعد :

فقد من الله تبارك وتعالى علي بإتمام هذا البحث على الوجه الذي أرجو أن يكون مقبولاً عنده سبحانه خالصًا لوجهه الكريم ، وقد عشت فترة مع مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله أتاحت لي الفرصة للاطلاع على هذا السفر الكبير والتعرف على مافيه عن قرب ، فوجدته قد حوى فوائد كثيرة وعلومًا غزيرة ، وقد جمع فيه الإمام مابلغه عن النبي ﷺ وعن غيره من الصحابة والتابعين على منهاج السلف الصالح رحمهم الله ، وترك للقارئ الحصيف تمييز مايحتج به من تلك المرويات اعتمادًا على ذكر أسانيد الروايات ، وربما أسقط بعض تلك الأسانيد في مواضع قليلة جدًا اعتمادًا على شهرة الخبر وشيوعه بين أهل العلم ، وقد تتبعت مازاد من روايات عنده مرفوعة على الكتب الستة المشهورة عند أهل السنة والجماعة فوجدتها قد زادت عن خمسمائة وألف رواية ، فاكتفيت بشطرها الأول ، وتناولتها بالدراسة والتعليق وبيان درجة كل رواية منها من حيث القبول أو الرد فخرجت من ذلك بنتائج إحصائية على النحو التالي :

إحصاءات

الأحاديث الصحيحة (رقم الحديث):

٦٦ / ١٠٢ / ١٢٩ / ١٣٨ / ١٤٥ / ١٥٦ / ٣٨٣ / ٣٦١ / ٣٤٤ / ٣٣٠ / ٢٩٧ / ٢٩٢ / ٢٧٨ / ٢٧٣ / ٢٥٠ / ٢٤٣ / ٥٩٢ / ٥٥٨ / ٥٢٠ / ٤٥٨ / ٤٥٥ / ٤٤٠ / ٤٣٤ / ٤١١ / ٦٢٢ / ٦٦٣ / ٦٨٠ / ٦٨٩ / ٧١٦ .

المجموع : ٢٩ حديثاً

الأحاديث الحسنة لذاتها (رقم الحديث) :

٤٩ / ١٦٥ / ٣٤١ / ٢٥٧ / ٥٨٨ / ٥٧٠ / ٥٦٨ / ٥٦٥ / ٦١٣ / ٦٤٩ / ٧٣٩ .

المجموع : ١١ حديثاً

الأحاديث التي توقفت في الحكم عليها (رقم الحديث) :

٥٧ / ٧٠ / ١٧٢ .

المجموع : ٣ أحاديث

الأحاديث الضعيفة التي لها أصل (رقم الحديث):

٢ / ٥ / ١٨ / ٢٧ / ٢٩ / ٦٤ / ٧٢ / ١٠٣ / ١٦٨ / ١٨٠ / ١٨١ / ٣٦٥ / ٢٤٠ / ٢٣٩ / ٢٣٠ / ٥٨٠ / ٥٧١ / ٥١٧ / ٤٨٥ / ٤٨٢ / ٤٦٨ / ٤٣٨ / ٦١٢ / ٦٤١ / ٦٧٨ / ٧١٨ .

المجموع : ٢٦ حديثاً

الأحاديث الضعيفة التي لم يوجد لها شاهد أو متابع (رقم الحديث):

٢٦ / ٢٨ / ٣٠ / ٣٤ / ٤٦ / ٤٨ / ٥٤ / ٥٦ / ٦٥ / ٦٧ / ١١٩ / ١٣١ / ١٦٣ / ١٧٥ / ١٧٦ / ١٧٧ / ١٩٤ / ١٩٦ / ١٩٩ / ٣٩٨ / ٣٩٣ / ٣٩٢ / ٣٨٢ / ٣٨١ / ٣٨٠ / ٣٧٦ / ٣٥٧ / ٣٥٦ / ٣٥٥ / ٣٤٠ / ٣٣٢ / ٣٣١ / / ٣١٥ / ٣١٤ / ٣١٢ / ٢٨٤ / ٢٧٩ / ٢٧٠ / ٢٦٩ / ٢٦٨ / ٢٦٧ / ٢٦٦ / ٢٦٣ / ٢٥٤ / ٢٣٨ / ٢٣٧ / ٢٣٦ / ٢٣٥ / ٢٣٤ / ٢٢٩ / ٢٢٥ / ٢١٤ / ٢١٢ / ٢١١ / ٢٠٩ /

٥٩٨ / ٥٩٧ / ٥٩١ / ٥٨٥ / / ٥٧٤ / ٥٧٣ / ٥٦٩ / ٥٦٣ / ٥٦٢ / ٥٦٠ /
٥٥٧ / ٥٥١ / ٥٤٥ / ٥٣٧ / ٥٣٦/ ٥٣٥ / ٥٣٤ / ٥٣٣ / ٥٣٠ / ٥١٥ / ٥٠٠
/ ٤٩٦ / ٤٩٥ / ٤٧٩ / ٤٧٨ / ٤٧٤ / ٤٧١ / ٤٦٩/ ٤٥٧ / ٤٢١ / ٤١٧ /
٤١٢ / ٦٠٨ / ٦١٨ / ٦٣٤ / ٦٣٩ / ٦٤٧ / ٦٥٤ / ٦٦١ / ٦٦٢ / ٦٦٩ / ٦٨٦
/ ٦٩٣ / ٧٠٢ / ٧٠٤ / ٧٠٥ / ٧١١ / ٧٢٣ / ٧٢٤ / ٧٣٤ / ٧٣٦ / ٧٤٠ /
٧٥٧ / ٧٦٨ / ٧٧١ / ٧٧٢ .

المجموع : ١١٣ حديثًا

الأحاديث شديدة الضعف (رقم الحديث) :

٣ / ٤ / ٥ / ١٠ / ١٢ / ١٩ / ٢٢ / ٢٤ / ٣٥ / ٣٩ / ٤٠ / ٥٠ / ٥٥ / ٦٢ /
٦٣ / ٧٥ / ٨١ / ٩٠ / ٩٢ / ٩٦ / ٩٨ / ١٠٠ / ١٠٦ / ١٠٧ / ١٠٩ / ١١٠ /
١١٧ / ١٢٢ / ١٣٣ / ١٤٣ / ١٤٤ / ١٥٢ / ١٥٤ / ١٦٧ / ١٧١ / ١٧٣ / ١٨٨
/ ٢٠٠ / ٣٩٥ / ٣٩٠ / ٣٨٨ / ٣٨٧ / ٣٨٤ / ٣٧٧ / ٣٧٥ / ٣٧٣ / ٣٦٤ /
٣٦٥٣ / ٣٦٢ / ٣٦٠ / ٣٥٩ / ٣٥٣ / ٣٥١/ ٣٥٠ / ٣٤٨ / ٣٤٦ / ٣٣٩ /
٣٦٣ / ٣٢٣ / ٣٢٢ / ٣١٩ / ٣١٦ / ٣١٣ / ٣١٠ / ٣٠٥ / ٢٩٩ / ٢٩٤ / ٢٩٣
/ ٢٩١ / ٢٨٨ / ٢٨٣ / ٢٧١ / ٢٥٩ / ٢٥٥ / ٢٢٤ / ٢٢٣ / ٢٢٢ / ٢١٩ /
٢١٨ / ٢١٣ / ٢٠٥ / ٥٩٩ / ٥٩٦ / ٥٩٣ / ٥٧٧ / ٥٧٦ / ٥٥٢ / ٥٥٠ / ٥٤٤
/ ٥٤٣ / ٥٣٩ / ٥٣٢ / ٥٢٥ / ٥١٨ / ٥٠٧ / ٤٩٩ / ٤٩٨ / ٤٩٧ / ٤٩٢ /
٤٩١ / ٤٩٠ / ٤٨٩ / ٤٨٨ / ٤٨٧ / ٤٧٧ / ٤٧٣ / ٤٦٧ / ٤٦٥ / ٤٦٢ / ٤٦١
/ ٤٥٢ / ٤٤٨ / ٤٤٦ / ٤٤٤ / ٤٤٢ / ٤٣٩ / ٤٢٩ / ٤٢٥ / ٤٢٤ / ٤٠٢
/٤٠١ / ٦٠٣ / ٦٠٥ / ٦٠٧/ ٦٠٩ / ٦٣٠ / ٦٣٣ / ٦٤٠ / ٦٤٢ / ٦٦٥ /
٦٧١ / ٦٧٣ / ٦٨٣ / ٦٨٨ / ٦٩٢ / ٦٩٤ / ٧٠٣ / ٧١٢ / ٧٢٠ / ٧٢٢ / ٧٢٨
/ ٧٢٩ / ٧٣٠ / ٧٣٢ / ٧٣٥ / ٧٣٨ / ٧٥٠ / ٧٥١ / ٧٦٠ / ٧٦٤ / ٧٧٤ .

المجموع : ١٥٢ حديثاً

الأحاديث الضعيفة التي تقوت بالشاهد أو المتابع (رقم الحديث) :

١ / ٦ / ٧ / ٨ / ٩ / ١١ / ١٣ / ١٤ / ١٥ / ١٦ / ١٧ / ٢٠ / ٢١ / ٢٣ / ٢٥ /
٣١ / ٣٢ / ٣٣ / ٣٦ / ٣٧ / ٣٨ / ٤١ / ٤٢ / ٤٣ / ٤٤ / ٤٥ / ٤٧ / ٥١ / ٥٢

/ ٥٣ / ٥٨ / ٥٩ / ٦٠ / ٦١ / ٦٧ / ٦٨ / ٦٩ / ٧١ / ٧٣ / ٧٤ / ٧٧ / ٧٨ /
٧٩ / ٨٠ / ٨٢ / ٨٣ / ٨٤ / ٨٥ / ٨٦ / ٨٧ / ٨٨ / ٨٩ / ٩١ / ٩٣ / ٩٤ / ٩٥
/ ٩٧ / ٩٩ / ١٠١ / ١٠٤ / ١٠٥ / ١٠٨ / ١١١ / ١١٢ / ١١٣ / ١١٤ / ١١٥
/ ١١٦ / ١١٨ / ١٢٠ / ١٢١ / ١٢٣ / ١٢٤ / ١٢٥ / ١٢٦ / ١٢٧ / ١٢٨ /
١٣٠ / ١٣٢ / ١٣٤ / ١٣٥ / ١٣٦ / ١٣٧ / ١٣٩ / ١٤٠ / ١٤١ / ١٤٦ / ١٤٧
/ ١٤٨ / ١٤٩ / ١٥٠ / ١٥١ / ١٥٥ / ١٥٧ / ١٥٨ / ١٥٩ / ١٦١ / ١٦٢ /
١٦٤ / ١٦٦ / ١٦٩ / ١٧٠ / ١٧٤ / ١٤٨ / ١٨٩ / ١٨٢ / ١٨٣ / ١٨٤ / ١٨٥
/ ١٨٦ / ١٨٧ / ١٨٩ / ١٩٠ / ١٩١ / ١٩٢ / ١٩٣ / ١٩٥ / ١٩٧ / ١٩٨ /
٤٠٠ / ٣٩٩ / ٣٩٧ / ٣٩٦ / ٣٩٤ / ٣٩١ / ٣٨٩ / ٣٨٦ / ٣٨٥ / ٣٧٩ / ٣٧٨
/ ٣٧٤ / ٣٧٢ / ٣٧١ / ٣٧٠ / ٣٦٩ / ٣٦٨ / ٣٦٧ / ٣٦٦ / ٣٦٣ / ٣٥٨ /
٣٥٤ / ٣٤٩ / ٣٤٧ / ٣٤٥ / ٣٤٣ / ٣٤٢ / ٣٣٨ / ٣٣٧ / ٣٣٥ / ٣٣٤ / ٣٣٣
/ ٣٢٩ / ٣٢٨ / ٣٢٧ / ٣٢٦ / ٣٢٥ / ٣٢٤ / ٣٢١ / ٣٢١ / ٣١٨ / ٣١٧ /
٣١١ / ٣٠٩ / ٣٠٨ / ٣٠٧ / ٣٠٦ / ٣٠٤ / ٣٠٣ / ٣٠٢ / ٣٠١ / ٣٠٠ / ٢٩٨
/ ٢٩٦ / ٢٩٥ / ٢٩٠ / ٢٨٩ / ٢٨٧ / ٢٨٦ / ٢٨٥ / ٢٨٢ / ٢٨١ / ٢٨٠ /
٢٧٧ / ٢٧٦ / ٢٧٥ / ٢٧٤ / ٢٧٢ / ٢٦٥ / ٢٦٤ / ٢٦٢ / ٢٦٠ / ٢٥٨ / ٢٥٦
/ ٢٥٣ / ٢٥٢ / ٢٥١ / ٢٤٩ / ٢٤٧ / ٢٤٦ / ٢٤٥ / ٢٤٤ / ٢٤٢ / ٢٤١ /
٢٣٣ / ٢٣١ / ٢٣٢ / ٢٣١ / ٢٢٨ / ٢٢٧ / ٢٢٦ / ٢٢١ / ٢٢٠ / ٢١٧ / ٢١٦
/ ٢١٥ / ٢١٠ / ٢٠٨ / ٢٠٧ / ٢٠٦ / ٢٠٤ / ٢٠٣ / ٢٠٢ / ٢٠١ / ٦٠٠ /
٥٩٥ / ٥٩٤ / ٥٩٠ / ٥٨٩ / ٥٨٧ / ٥٨٦ / ٥٨٤ / ٥٨٣ / ٥٨٢ / ٥٨١ / ٥٧٩
/ ٥٧٨ / ٥٧٥ / ٥٧٢ / ٥٦٧ / ٥٦٦ / ٥٦٤ / ٥٦١ / ٥٥٩ / ٥٥٦ / ٥٥٥ /
٥٥٤ / ٥٥٣ / ٥٤٩ / ٥٤٨ / ٥٤٧ / ٥٤٦ / ٥٤٢ / ٥٤١ / ٥٤٠ / ٥٣٨ / ٥٣١
/ ٥٢٩ / ٥٢٨ / ٥٢٧ / ٥٢٦ / ٥٢٤ / ٥٢٣ / ٥٢٢ / ٥٢١ / ٥١٩ / ٥١٦ /
٥١٤ / ٥١٣ / ٥١٢ / ٥١١ / ٥١٠ / ٥٠٩ / ٥٠٨ / ٥٠٦ / ٥٠٥ / ٥٠٤ / ٥٠٣
/ ٥٠٢ / ٥٠١ / ٤٩٤ / ٤٩٣ / ٤٨٦ / ٤٨٣ / ٤٨١ / ٤٨٠ / ٤٧٦ / ٤٧٥ /
١٧٢ / ٤٧٠ / ٤٦٦ / ٤٦٣ / ٤٦٠ / ٤٥٩ / ٤٥٦ / ٤٥٤ / ٤٥٣ / ٤٥١ / ٤٥٠
/ ٤٤٩ / ٤٤٧ / ٤٤٥ / ٤٤٣ / ٤٤١ / ٤٣٧ / ٤٣٦ / ٤٣٥ / ٤٣٣ / ٤٣٢ /
٤٣١ / ٤٣٠ / ٤٢٨ / ٤٢٧ / ٤٢٦ / ٤٢٣ / ٤٢٢ / ٤٢٠ / ٤١٩ / ٤١٨ / ٤١٦
/ ٤١٥ / ٤١٤ / ٤١٣ / ٤١٠ / ٤٠٩ / ٤٠٨ / ٤٠٧ / ٤٠٦ / ٤٠٥ / ٤٠٤ /
٤٠٣ / ٦٠١ / ٦٠٢ / ٦٠٤ / ٦٠٦ / ٦١٠ / ٦١١ / ٦١٤ / ٦١٥ / ٦١٦ / ٦١٧

/ ٦١٩ / ٦٢٠ / ٦٢١ / ٦٢٣ / ٦٢٤ / ٦٢٥ / ٦٢٦ / ٦٢٧ / ٦٢٨ / ٦٢٩ / ٦٣١ / ٦٣٢ / ٦٣٥ / ٦٣٦ / ٦٣٧ / ٦٣٨ / ٦٤٣ / ٦٤٤ / ٦٤٥ / ٦٤٨ / ٦٥٠ / ٦٥١ / ٦٥٢ / ٦٥٣ / ٦٥٥ / ٦٥٦ / ٦٥٧ / ٦٥٨ / ٦٥٩ / ٦٦٠ / ٦٦٤ / ٦٦٦ / ٦٦٧ / ٦٦٨ / ٦٧٠ / ٦٧٢ / ٦٧٤ / ٦٧٥ / ٦٧٦ / ٦٧٧ / ٦٧٩ / ٦٨١ / ٦٨٢ / ٦٨٤ / ٦٨٥ / ٦٨٧ / ٦٩٠ / ٦٩١ / ٦٩٥ / ٦٩٦ / ٦٩٧ / ٦٩٨ / ٦٩٩ / ٧٠٠ / ٧٠١ / ٧٠٦ / ٧٠٧ / ٧٠٨ / ٧٠٩ / ٧١٠ / ٧١٣ / ٧١٤ / ٧١٥ / ٧١٧ / ٧١٩ / ٧٢١ / ٧٢٥ / ٧٢٦ / ٧٢٧ / ٧٣٣ / ٧٣٧ / ٧٤١ / ٧٤٢ / ٧٤٣ / ٧٤٤ / ٧٤٥ / ٧٤٦ / ٧٤٧ / ٧٤٨ / ٧٤٩ / ٧٥٢ / ٧٥٣ / ٧٥٤ / ٧٥٥ / ٧٥٦ / ٧٥٨ / ٧٥٩ / ٧٦١ / ٧٦٢ / ٧٦٣ / ٧٦٥ / ٧٦٦ / ٧٦٧ / ٧٦٩ / ٧٧٠ / ٧٧٣ / ٧٧٥ / ٧٧٦ / ٧٧٧ / ٧٧٨ .

المجموع : ٤٤٥ حديثاً

ولايفوتني هنا أن أنبه إلى أن مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني لايزال بحاجة إلى خدمة علمية كبيرة تتناول الروايات الموقوفة والمقطوعة التي وردت فيه فإن بها علمًا غزيراً وفوائد كثيرة للمشتغلين بالعلوم الشرعية، خاصة ونحن اليوم بصدد نهضة علمية مباركة لذلك فإني أهيب بإخواني من طلبة العلم الجهابذة أن يعطو هذا الأمر حقه من العناية والجهد خدمة للإسلام ونفعًا للمسلمين وابتغاء الأجر من الله العلي القدير.

هذا والله أسأل أن يوفقني وإخواني المسلمين إلى مايحبه ويرضاه ، وأن يتولانا برعايته وتوفيقه، وأن يجعل خير أعمالنا خواتمها، وخير أعمارنا أواخرها، وأن يرزقني الإخلاص له في السر والعلن ،وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد الأمين وعلى آله وصحبه.

* * *

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس أطراف الأحاديث على أبواب الفقه

فهرس أطراف الأحاديث على حروف المعجم

فهرس الرجال

فهرس البقاع والقبائل

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرست الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية والسورة	رقم الحديث
١ - ﴿ونزلنا من السماء ماءً مباركاً﴾	آية ٩ سورة ق	٣
٢ - ﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾	آية ١٣ سورة نوح	٤٨
٣ - ﴿ يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام﴾	آية ٤١ سورة الرحمن	٥٣
٤ - ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	آية ٢١ سورة الأحزاب	٦٤
٥ - ﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ﴾	آية ١١٤ سورة هود	١٠٦
٦ - ﴿ إنا لنحن الصافون﴾	آية ١٦٥ سورة الصافات	١٠٦
٧ - ﴿ وإنا لنحن المسبحون﴾	آية ١٦٦ سورة الصافات	١٠٦
٨ - ﴿ إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾	آية ٣٠ سورة النمل	١٨٨
٩ - ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح﴾	آية ١ سورة النصر	٢٠٤
١٠ - ﴿ الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾	آية ٢ سورة المؤمنون	٢٣٨
١١ - ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر﴾	آية ١ سورة القمر	٣٥٦
١٢ - ﴿ اقتربت الساعة﴾	آية ١ سورة القمر	٤٤٩
١٣ - ﴿ ق ﴾	آية ١ سورة ق	٤٥٠
١٤ - ﴿ سبح اسم ربك الأعلى﴾	آية ١ سورة الأعلى	٤٥١
١٥ - ﴿ هل أتاك﴾	آية ١ سورة الغاشية	٤٥١
١٦ - ﴿ ص ﴾	آية ١ سورة ص	٤٦٣
١٧ - ﴿ حم عسق﴾	آية ١ سورة الشورى	٤٦٩
١٨ - ﴿ قل هو الله أحد﴾	آية ١ سورة الإخلاص	٤٧٥
١٩ - ﴿ ألم تنزيل﴾	آية ١ سورة السجدة	٤٧٨
٢٠ - ﴿ تبارك الذي بيده الملك﴾	آية ١ سورة الملك	٤٧٨
٢١ - ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾	آية ١ سورة التوبة	٥٦١
٢٢ - ﴿ وما كان استغفار إبراهيم لأبيه﴾	آية ١ سورة التوبة	٥٦١

فهرست أطراف الأحاديث
مرتبة على الأبواب الفقهية بحسب ترتيب المصنف

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه	
كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ، ويمسح رأسه يدخل كفيه	١
باب : المسح بالأذنين	
الأذنان من الرأس	٢
باب : من يطأ نتناً يابساً أو رطباً	
جعلت لي الأرض مسجداً و طهوراً	٣
باب : ما يكفر الوضوء والصلاة	
للمصلي ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه	٤
باب : ما يذهب الوضوء من الخطايا	
قلت : يا رسول الله : أي الليل أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر	٥
ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه	٦
باب : الوضوء في النحاس	
كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه	٧
كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينب	٨
باب : جلود الميتة إذا دبغت	
استوهب وضوءً فقيل له : ما نجد إلا في مسك ميتة	٩
باب : جلود السباع	
نهانا رسول الله ﷺ عن الخز وعن جلود النمور	١٠
نهى أن يركب على جلد النمر	١١
نهى رسول الله ﷺ عن جلود السباع أن يركب عليها	١٢
قد رخص النبي ﷺ في جلود الميتة	١٤

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : الوضوء عن المطاهر	
قد كان النبي ﷺ يقول : اسمحوا يسمح لكم	١٥
يا رسول الله : جر مخمَّر أحب إليك أن نتوضأ منه	١٦
أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة	١٦
باب : الماء ترده الكلاب والسباع	
يا رسول الله إن الكلاب والسباع تلغى في هذا الحوض	١٨
باب : الفأرة تموت في الودك	
سئل رسول الله ﷺ عن الفأرة تقع في السمن قال : إذا كان	١٩
باب : الوضوء من ماء البحر	
سئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر طهور	٢٠
قال النبي ﷺ : البحر طهور ماؤه حلال ميتته	٢١
باب : سؤر الدواب	
توضأ النبي ﷺ يوماً فاحتبس عن أصحابه	٢٣
باب : سؤر المرأة	
نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة	٢٤
باب : من مس الرفغين	
من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليعد الوضوء	٢٥
باب : الوضوء في القبلة واللمس والمباشرة	٢٦
قال رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في الصلاة	٢٧
إنما هي ريحانتك	٢٨
باب : الوضوء من القيء والقلس	
الوضوءمن القيء وإن كان قلساً يغلبه	٢٩
باب الوضوء من الحدث	
من فسا أو ضرط فليعد الوضوء	٣٠
وجد رسول الله ﷺ ريحاً ومعه أصحابه	٣١
إذا أحدث أحدكم في الصلاة فليمسك على أنفه	٣٢

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : من قال لا يتوضأ مما مست النار	
رأيت رسول الله ﷺ أكل من كتف شاة ثم قام	٣٣
خرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه عرف	٣٣
باب : المسح على النعلين	
رأيت علياً بال قائماً حتى أرغى ثم توضأ ومسح	٣٤
كان يحتذي النعال السبتية	٣٥
باب : إذا لم يجد الماء	
قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال	٣٦
باب : الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة	
جاء أهل الطائف إلى النبي ﷺ فشكوا إليه البرد	٣٧
باب : الرجل يعزب عن الماء	
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : إني أكون في الرمل	٣٨
أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح	٣٩
بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار	٤٠
باب : المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماء هل يصيبها زوجها	
أن رسول الله ﷺ سئل عن بعض ذلك فقال : لا بأس به	٤١
باب : اغتسال الجنب	
كان رسول الله ﷺ يفيض على رأسه ثلاثاً	٤٢
باب : الرجل يترك شيئاً من جسده في غسل الجنابة	
اغتسل رسول الله ﷺ يوماً لجنابة فرأى	٤٣
اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر	٤٤
باب : احتلام المرأة	
إذا رأت رطباً فلتغتسل	٤٥
باب : ستر الرجل إذا اغتسل	
فكيف فعلتما ؟ قال : سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر علي	٤٦
لما كان النبي ﷺ بالحديبية وعليه ثوب	٤٧

طرف الحديث	رقم الحديث
رأى قوماً يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم أزر	٤٨
لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم	٤٩
أمر رجلاً فصب سجلاً من ماء	٥٠
باب : الحمام للرجال	
اتقوا الله بيتاً يقال له الحمام	٥١
اتقوا بيتاً يقال له الحمام . قيل : يا رسول الله : ينقي من الوسخ	٥٢
باب : الحمام للنساء	
إن المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت	٥٣
باب : الخاتم	
أن النبي ﷺ لبسه	٥٤
كتاب الصلاة	
باب ما يكفي الرجل من الثياب	
آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ في ملحفة مورسة متوشحاً بها	٥٥
أن النبي ﷺ في بعض أسفاره عرس إلى ماء فجاء معاذ	٥٦
قد صلى النبي ﷺ في ثوب واحد	٥٧
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه	٥٨
باب : السدل	
مر النبي ﷺ برجل قد سدل ثوبه	٥٩
أن النبي ﷺ نهى عن السدل	٦١
باب : بول الصبي	
يصب عليه مثله من الماء	٦٢
كان رسول الله ﷺ قائماً في بيتي فجاء حسين	٦٣
باب : ما جاء في الثوب يصبح بالبول	
قد رأيت رسول الله ﷺ قد لبسها	٦٤
إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ	٦٥
باب : الصلاة في النعلين	

طرف الحديث	رقم الحديث
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين	٦٦
أيصلي في النعلين الرجل قال نعم فبلغني	٦٧
ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ يدخل المسجد	٦٨
رأيت رسول الله ﷺ يصلي متنعلاً وحافياً	٦٩
لقد رأيت النبي ﷺ ههنا عند المقام يصلي وعليه نعلاه ثم انصرف	٧٠
رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفين	٧١
رأيت النبي ﷺ يصلي في نعليه	٧٢
أن النبي ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم	٧٣
باب : تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد	
حدثت أن النبي ﷺ صلى في نعليه ثم خلعهما فوضعهما	٧٤
تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد	٧٥
باب : وضع النعلين في الصلاة إذا خلعا	
كان يكره أن يطلع من نعليه شيئاً من قدميه	٧٦
باب : الصلاة على الصفا والتراب	
رأى النبي ﷺ صهيبًا يسجد كأنه يتقي التراب	٧٧
باب : اتخاذ الرجل في بيته مسجداً والصلاة	
أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم	٧٨
باب : الصلاة على الخمرة والبسط	
كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة	٧٩
أن النبي ﷺ كان في بيت وكف عليه فاجتذب نطعاً فصلى عليه	٨٠
باب : السجود على العمامة	
كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته	٨١
باب : الصلاة على القبور	
اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى إليه	٨٢
كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله	٨٣
باب : الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها	

طرف الحديث	رقم الحديث
قال رسول الله ﷺ : يصلي في مرابض الغنم	٨٤
صلوا في مرابض الغنم وامسحوا رعامها	٨٥
صلوا في مرابض الغنم وامسحوا رعامها ؛ فإنها من دواب الجنة	٨٦
باب : المشرك يدخل المسجد	
جاء النبي ﷺ رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة	٨٧
أنزل النبي ﷺ وفد ثقيف في المسجد	٨٨
باب : الوضوء في المسجد	
كان أهل الصفة يبيتون في المسجد فتوفي رجل منهم	٨٩
أتانا رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في المسجد	٩٠
باب : ما يقول إذا دخل المسجد وخرج منه	
كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال	٩١
كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله	٩٢
باب : النخامة في المسجد	
أن النبي ﷺ حتها ثم نضح أثرها بزعفران	٩٣
صلى رسول الله ﷺ في المسجد فرأى في القبلة نخامة	٩٤
باب : هل تقام الحدود في المسجد	
نهى رسول الله ﷺ أن تنشد الأشعار	٩٥
باب : اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد	
أن شاعراً جاء إلى النبي ﷺ وهو في المسجد	٩٦
باب : إنشاد الضالة في المسجد	
لا وجد ضالته	٩٧
أيها الناشد غيرك الواجد ليس لهذا بنيت المساجد	٩٨
جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم	٩٩
جنبوا مساجدكم الصبيان والمجانين	١٠٠
باب : أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد	
من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا	١٠٢

طرف الحديث	رقم الحديث

باب : القملة في المسجد تقتل
إذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد ١٠٣
باب : قتل الحية والعقرب في الصلاة
اقتلوا العقرب والحية على كل حال ١٠٤
باب : مدافعة البول والغائط في الصلاة
لا تزاحموا الأخبثين في الصلاة ١٠٥
باب : ما جاء في فرض الصلاة
كانت أول صلاة صلاها رسول الله ﷺ الظهر ١٠٦
لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل ١٠٧
باب : بدء الأذان
ائتمر النبي ﷺ وأصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أراد ١٠٨
وإن أتاك رجل يريد أن يؤذن فلا تمنعه ١٠٩
أن سعداً أذن للنبي ﷺ بقباء فقال له ١١١
باب : القول إذا سمع الأذان والإنصات له
أن النبي ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول ١١٢
أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن قال : الله أكبر ١١٣
كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن قال كما يقول ١١٤
باب : فضل الأذان
المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ١١٥
يغفر الله للمؤذن مدى صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه ١١٦
بينما رسول الله ﷺ في مسير له سمع رجلاً يقول : الله أكبر ١١٧
باب الإمامة وما كان فيها
ثلاثة ينبطحون على كثبان المسك ١١٨
بادروا الأذان ولا تبادروا الإمامة ١١٩
باب : الأذان في طلوع الفجر
إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصوم فلا يمنعه ١٢٠

طرف الحديث	رقم الحديث
لا تؤذن حتى تصبح	١٢١
إن ابن أم مكتوم أعمى ، فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا	١٢٢
باب : الأذان في السفر والصلاة في الرحال	
صلوا في رحالكم	١٢٣
باب : من سمع النداء	
ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلفون	١٢٤
باب : الرخصة لمن سمع النداء	
سمعت مؤذن النبي ﷺ في ليلة باردة وأنا في لحافي فتمنيت	١٢٥
أذن مؤذن النبي ﷺ في ليلة فيها برد	١٢٦
باب : مكث الإمام بعد الإقامة	
كان النبي ﷺ بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون	١٢٧
باب : ا لرجل يخرج من المسجد	
لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق	١٢٨
باب : الرجل يصلي بإقامة واحدة	
إذا كان الرجل بأرض قي فحانت الصلاة	١٢٩
باب : فضل الصلاة في جماعة	
صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده	١٣٠
قال نبي الله ﷺ لرجل من الأنصار	١٣١
باب : الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه	
لأن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلسي فأذكر الله حتى	١٣٢
باب : المواقيت	
لما أصبح النبي ﷺ من ليلته التي أسري به فيها لم يرعه	١٣٣
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : مواقيت الصلاة قال : احضر	١٣٤
جاء جبريل إلى النبي ﷺ فصلى به الظهر حين	١٣٥
باب: وقت الظهر	
أبردوا عن الظهر ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٣٦

طرف الحديث	رقم الحديث
صلاة الظهر حين تميل الشمس	١٣٧
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ الظهر فكنت أعرف وقتها	١٣٨
كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فأراد	١٣٩
لم ينزل منزلاً في سفر فيرتحل حتى يصلي الظهر	١٤٠
كان يقول : صلوا المغرب حين تغيب الشمس	١٤١
كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا أفطر المعجل	١٤٢
غربت له الشمس بسرف فلم يصلي المغرب حتى دخل مكة	١٤٣
أن النبي ﷺ جاءه جبريل يفرض الصلاة ، فصلى كل صلاة لوقتين	١٤٤
لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العشاء	١٤٥
باب : النوم قبلها والسهر بعدها	
إياكم والسمر بعد العشاء الآخرة	١٤٦
باب : اسم العشاء الآخرة	
يا عبد الرحمن : لا تغلبن على اسم صلاتكم فإن الله	١٤٧
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	١٤٨
باب : وقت الصبح	
صلى رسول الله ﷺ الصبح يوماً	١٤٩
أن رجلاً قام إلى النبي ﷺ فسأله عن وقت الصبح	١٥٠
صلها اليوم معنا وغداً	١٥١
باب : صلاة الوسطى	
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر	١٥٢
باب : تفريط مواقيت الصلاة	
إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلي ولما فاتته من وقتها	١٥٣
باب : من نسي صلاة أو نام عنها	
أن النبي ﷺ بينما هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم حتى	١٥٤
نام رسول الله ﷺ فلم يستيقظ إلا لحر الشمس	١٥٥
باب : قدر ما يستر المصلي	

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل	١٥٦
صلى رسول الله ﷺ إلى بعير ثم أخذ شعرة	١٥٧
أن النبي ﷺ إنما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلي إليها	١٥٨
سئل النبي ﷺ ما يستر المصلي من الدواب	١٦٠
باب : سترة الإمام سترة لمن وراءه	
أن النبي ﷺ بينما هو يصلي بالناس إذ مرت بهيمة	١٦١
باب : المار بين يدي المصلي	
أراد النبي ﷺ أن يصلي فأبصروا حماراً	١٦٢
بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي	١٦٣
جاء كلب والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر	١٦٤
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الفجر فجعل يهوي بيده	١٦٥
أن رسول الله ﷺ بادر هراً أو هرة القبلة	١٦٦
باب : ما يقطع الصلاة	
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة	١٦٧
كان رسول الله ﷺ يأخذ حسيناً في الصلاة	١٦٨
أن النبي ﷺ كان يسجد فيرقى حسين على ظهره	١٦٩
كان رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة أتى الحسن والحسين وأمامة	١٧٠
باب : الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر	
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وبعض نسائه عن يمينه	١٧١
باب : الرجل يصلي والرجل مستقبله	
قال رجل إني سألت طاووساً	١٧٢
أن خزيمة بن ثابت نذر ليسجدن على جبين رسول الله ﷺ	١٧٣
جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نذرت	١٧٤
باب : مسح الحصى	
سمع النبي ﷺ رجلاً يقلب الحصى في الصلاة	١٧٥
باب : الصفوف	

طرف الحديث	رقم الحديث

أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب ١٧٦
باب : بقية الصفوف
أن النبي ﷺ قال للذي يخرج من الصفوف ذلك مجلس الشيطان ١٧٧
باب : فضل الصف الأول
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول ١٧٨
باب : فضل من وصل الصف والتوسع في الصف
من أقال مسلماً أقاله الله يوم القيامة نفسه ومن وصل صفاً ١٧٩
من وصل صفاً في سبيل الله أو في الصلاة وصل الله خطوه ١٨٠
إياكم والفرج (يعني في الصف) ١٨١
باب : فضل ميامن الصفوف
خياركم ألينكم مناكب في الصلاة ١٨٢
باب : الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام
نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين ١٨٣
باب : التكبير
أن رسول الله ﷺ كان يكبر كلما خفض ورفع ١٨٤
باب : استفتاح الصلاة
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبر ثلاثاً ١٨٥
كان النبي ﷺ إذا قام من الليل قال الله أكبر كبيراً ١٨٦
باب : الاستعاذة في الصلاة
أن النبي ﷺ كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ١٨٧
باب : قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
أن النبي ﷺ لم يكتبها حتى نزلت إنه من سليمان ١٨٨
باب : آمين
ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين ١٨٩
باب : القراءة في الظهر
كان أصحاب رسول الله ﷺ رمقوه في الظهر فحزروا ١٩٠

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : القراءة في صلاة الصبح	
أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة سورة الروم	١٩١
باب : القراءة خلف الإمام	
أتقرؤون خلفي وأنا أقرأ فسكتوا	١٩٢
لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ	١٩٣
للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع	١٩٤
أن النبي ﷺ خطب الناس فقال من صلى المكتوبة أو سبحة	١٩٥
صلى النبي ﷺ الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأ	١٩٦
قرأ رجل بسبح اسم ربك الأعلى خلف النبي ﷺ فذكر ذلك	١٩٧
نهى رسول الله ﷺ عن القراءة خلف الإمام	١٩٨
قام النبي ﷺ في الليل فقضى حاجته ثم جاء القربة فاستكب ماءً	١٩٩
باب : كيف الركوع والسجود ﷺ	
أن رسول الله ﷺ قال لرجل إذا قمت إلى الصلاة فركعت فضع	٢٠٠
إني قد بدنت فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي	٢٠١
باب : باب التصويب في الركوع وإقناع الرأس	
كان رسول الله ﷺ ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركوع متقارباً	٢٠٢
باب : القول في الركوع والسجود	
كان النبي ﷺ إذا ركع يقول اللهم لك ركعت وبك آمنت	٢٠٣
كان النبي ﷺ يكثر حين نزلت « إذا جاء نصر الله والفتح »	٢٠٤
ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً	٢٠٥
صلى رجل من أصحاب النبي ﷺ مع النبي فقرأ سورة البقرة	٢٠٦
كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال	٢٠٧
قال رجل حين رفع رأسه من الركعة : ربنا ولك الحمد كثيراً طيباً	٢٠٨
باب : السجود	
شكا أصحاب رسول الله ﷺ الاعتماد بأيديهم في السجود	٢٠٩
اشتكى المسلمون إلى رسول الله ﷺ التفرج في الصلاة	٢١٠

رقم الحديث	طرف الحديث
٢١١	أن النبي ﷺ رأى امرأة تسجد وترفع أنفها فقال
٢١٢	مر النبي ﷺ برجل يصلي أو امرأة فقال : لا يقبل الله
	باب : كف الشعر والثوب
٢١٣	لا تعقص شعرك في الصلاة
٢١٤	رأى رجلاً يسجد ويتقي شعره بيده فقال
	باب : الإقعاء في الصلاة
٢١٥	كان النبي ﷺ يفترش رجله اليسرى
٢١٦	كان إذا جلس في مثنى تبطن اليسرى فجلس عليها
	باب : التشهد
٢١٧	بينا النبي ﷺ يعلم التشهد فقال رجل وأشهد أن
	باب : الصلاة على النبي ﷺ
٢١٨	إنكم تعرضون علي بأسمائكم وسيمائكم فأحسنوا الصلاة علي
٢١٩	لا تجعلوني كقدح الراكب
٢٢٠	إذا قال الرجل لأخيه جزاك الله خيراً فقد أبلغ
٢٢١	من الجفناء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي
	باب : الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
٢٢٢	ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه عن كل مؤمن
	باب : التسليم
٢٢٣	كان النبي ﷺ إذا سلم يرى بياض خده الأيسر
٢٢٤	كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة
	باب : الذي يكون له وتر وللإمام شفع
٢٢٥	كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع
	باب : التسبيح والقول وراء الصلاة
٢٢٦	عن النبي ﷺ في دبر صلاته ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً
٢٢٧	أتى النبي ﷺ بعض أصحابه فقال يا نبي الله إن أصحابك
٢٢٨	أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يسبح خلف الصلاة ثلاثاً وثلاثين

طرف الحديث	رقم الحديث
قال ناس من فقراء المؤمنين : يا رسول الله : ذهب أهل الدثور	٢٢٩
باب : رفع اليدين في الدعاء	
دعا النبي ﷺ على قومه فرفع يديه	٢٣٠
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند صدره في الدعاء	٢٣١
كان النبي ﷺ يدعو والزمام بين أصبعيه فسقط الزمام	٢٣٢
كان النبي ﷺ يقول في صلاته هكذا وأشار بأصبعه السبابة	٢٣٣
إن جزءً من سبعين جزء من النبوة تأخير السحور	٢٣٤
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه يدعو حتى	٢٣٥
أن رسول الله ﷺ مر بقوم من الأعراب كانوا أسلموا	٢٣٦
كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر	٢٣٧
كان النبي ﷺ يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلي حتى	٢٣٨
باب : الالتفات في الصلاة	
قد كان النبي ﷺ أخذ حسناً في الصلاة فحمله	٢٣٩
باب : الإشارة في الصلاة	
آن إنساناً استأذن على النبي ﷺ بهدية	٢٤٠
باب : العبث في الصلاة	
كان النبي ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى	٢٤١
باب : التشبيك بين الأصابع	
أن النبي ﷺ لقي رجلاً وهو مشبك إحدى يديه بالأخرى	٢٤٢
باب : من أدرك ركعة أو سجدة	
دخل رجل المسجد والنبي ﷺ في الصلاة فسمع خفق نعليه	٢٤٣
باب : الرجل والرجلان يدخلان المسجد	
رأى النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده	٢٤٤
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال : ألا أحد	٢٤٥
باب : صلاة النبي ﷺ	
أن النبي ﷺ صلى مرة بعض الأربع فصلى ركعتين	٢٤٦

طرف الحديث	رقم الحديث
صلى النبي ﷺ العصر ركعتين ثم سلم	٢٤٧
صلى النبي ﷺ ثم سلم فقال له رجل	٢٤٨
أن النبي ﷺ صلى بعض الأربع فسلم في سجدتين	٢٤٩
باب : السهو في سجدتي السهو في التطوع	
أخبرني حبي أبو القاسم ﷺ أنه ما من عبد يسجد لله سجدة	٢٥٠
باب : الكلام في الصلاة	
بينا النبي ﷺ يصلي بأصحابه بطريق مكة	٢٥١
باب : السلام في الصلاة	
أن عثمان بن مظعون سم على النبي ص وهو جالس في الصلاة	٢٥٢
باب : الرجل يحدث ثم يرجع قبل آن يتكلم	
إذا رعف أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء	٢٥٣
لا تقطع إلا لثلاث لرعاف أو إحداث أو لتسليم الانصراف	٢٥٤
باب : الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء	
صلى النبي ﷺ بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم	٢٥٥
باب : تخفيف الإمام	
أن رسول الله ﷺ قال : من أم الناس فليقدر القوم	٢٥٦
كان رسول الله ﷺ أخف صلاة على الناس	٢٥٧
إني لأتجاوز في صلاتي إذ أسمع بكاءً	٢٥٨
صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح	٢٥٩
إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي	٢٦٠
إني لأسمع صوت الصبي ورائي فأخفف	٢٦١
قرأ النبي ﷺ في الفجر في الركعة الأولى بستين آية	٢٦٢
باب : الرجل يصلي صلاة لا يكملها	
من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث	٢٦٣
ما تقولون في السارق والزاني وشارب الخمر	٢٦٤
باب : الذي يخالف الإمام	

طرف الحديث	رقم الحديث
إني قد تبدنت فلا تبادروني في القيام	٢٦٥
من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له	٢٦٦
باب : الضحك والتبسم في الصلاة	
كان النبي ﷺ يصلي بأصحابه يوماً فجاء رجل ضرير البصر	٢٦٧
أن رجلاً أعمى تردى في بئر والنبي ص يصلي بأصحابه	٢٦٨
بينا رسول الله ﷺ يصلي بالناس إذ جاء رجل في بصره سوء	٢٧٠
باب : الأمراء يؤخرون الصلاة	
إنه ستكون أمراء بعدي يصلون الصلاة	٢٧١
إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة	٢٧٢
باب : القوم يجتمعون من يؤمهم	
لا يؤم القوم إلا أقرؤهم	٢٧٣
أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم	٢٧٤
كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة	٢٧٥
أن النبي ﷺ خرج مخرجاً فأمر عبد الله بن أم مكتوم أن يؤم	٢٧٦
باب : هل يؤم الغلام ولم يحتلم	
أن غلاماً في عهد رسول الله ﷺ كان يصلي ولم يحتلم	٢٧٧
باب : الساعة التي تكره فيها الصلاة	
أن أبا أمامة سأل النبي ﷺ فقال : ما أنت ؟ قال نبي	٢٧٨
قلت : يا رسول الله : أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الآخر	٢٧٩
إنما قال النبي ﷺ : ولا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها	٢٨٠
أما والله لقد علمت أن رسول الله ﷺ كان ينهى عن هذا	٢٨١
باب : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة	
مر رسول الله ﷺ بابن القشب وهو يصلي	٢٨٢
باب : هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة	
خرج رسول الله ﷺ والمؤذن يقيم الفجر فوجد رجلين	٢٨٣
أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم للصبح فقال : أتصلي	٢٨٤

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : الرجل يدعو ويسمي في دعائه	
جاء كلب والنبي ﷺ يصلي بالناس صلاة العصر	٢٨٥
فر عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد	٢٨٦
دعا النبي ﷺ لعياش بن أبي ربيعة	٢٨٧
باب : هل يؤم الرجل جالساً	
اشتكى النبي ﷺ فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس	٢٨٨
صلى النبي ﷺ وأمر أبا بكر فقام حذوه إلى جنبه	٢٨٩
جاء النبي ﷺ في مرضه حتى جلس في مصلاه وقام أبو بكر إلى جنبه	٢٩٠
أن النبي ﷺ ا شتكى فدخل عليه عمر ونفر معه	٢٩١
أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ	٢٩٢
لا يؤمن رجل بعدي جالساً	٢٩٣
لا يؤمن رجل بعدي جالساً	٢٩٤
باب : الصلاة جالساً	
أن النبي ﷺ لم يمت حتى صلى جالساً	٢٩٥
باب : كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً	
بلغنا أن رسول الله ﷺ لم يمت حتى كان أكثر صلاته وهو جالس	٢٩٦
باب : فضل صلاة القائم على القاعد	
صلاة الجالس نصف صلاة القائم	٢٩٧
باب : النائم والسكران والقراءة على ا لغناء	
إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت	٢٩٨
باب : حسن الصوت	
لكل شيء حلية ، وحلية القرآن الصوت الحسن	٢٩٩
سئل رسول الله ﷺ : من أحسن الناس قراءة ؟	٣٠٠
ما سمعت يا أبا فلان رسول الله ﷺ قال : لا يدعو أحدكم	٣٠١
باب : ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار	
مر رسول الله ﷺ بعبد الله بن حذافة وهو يصلي	٣٠٢

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : قراءة الليل	
كان رسول الله ﷺ في قبة	٣٠٣
باب : الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة	
ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل	٣٠٤
باب : كيف تكون صلاة الليل والنهار ، وكيف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف	
سألت النبي ﷺ عن صلاة الليل	٣٠٥
باب : صلاة الخوف	
نكص الصف المقدم القهقري حين يرفعون رؤوسهم	٣٠٦
أن النبي ﷺ صلى صلاة الظهر أربع ركعات	٣٠٧
صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبي ﷺ	٣٠٨
باب : الصلاة في السفر	
أن النبي ﷺ كان يقصرها فيها ما أقام	٣٠٩
باب : المسافر متى يقصر إذا خرج مسافراً	
كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً	٣١٠
باب : من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر	
أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر	٣١١
رحم الله عبد الله بن رواحة كان ينزل	٣١٢
باب : الصيام في السفر	
أن رسول الله ﷺ سأله رجل عن الصلاة والفطر	٣١٣
خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ولم يصوموا	٣١٤
خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا اللله وحده لا شريك له	٣١٥
رأيت رسول الله ﷺ مفطراً وصائماً	٣١٦
أن النبي ﷺ صام في السفر وأفطر	٣١٧
من شاء منكم أن يصوم فليصم ، ومن شاء منكم أن يفطر فليفطر	٣١٨
باب : الوتر على الدابة	

طرف الحديث	رقم الحديث
أوتر رسول الله ﷺ على دابته	٣١٩
باب : وجوب الوتر وهل شيء من التطوع واجب	
الوتر حق وليس كالمغرب	٣٢٠
أوتر رسول الله ﷺ وإن تركت فليس عليك	٣٢١
أمرت بالوتر والأضاحي ولم يعزم علي	٣٢٢
ثلاث هن علي فريضة ، ولكم تطوع	٣٢٣
الوتر على أهل القرآن	٣٢٤
إن الله وتر يحب الوتر ، فمن لم يوتر فليس منا	٣٢٥
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها	٣٢٦
باب : فوت الوتر	
كان النبي ﷺ يصبح فيوتر	٣٢٧
أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لم أوتر حتى أصبحت	٣٢٨
باب : صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره	
أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة	٣٢٩
صلى ثلاث عشرة ركعة وأنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة	٣٣٠
كان النبي ﷺ يصلي سبع عشرة ركعة	٣٣١
قال الله : إن أحب عبادي إلي المتحابون في الدين	٣٣٢
كان النبي ﷺ إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق	٣٣٣
كان النبي ﷺ يصلي حتى تورم قدماه	٣٣٤
باب : الصلاة بعد طلوع الفجر	
لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر	٣٣٥
باب : ما جاء في ركعتي الفجر من الأجر	
ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها	٣٣٦
باب : التطوع قبل الصلاة وبعدها	
كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثلاث عشرة ركعة	٣٣٧
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : كم الصلوات ؟ قال : خمس	٣٣٨

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح فاذكروا حوائجكم	٣٣٩
من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم	٣٤٠
باب : التطوع في البيت	
لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً	٣٤١
أي المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال : أحسنهم أخلاقاً	٣٤٢
أي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه	٣٤٣
ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة	٣٤٤
باب : صلاة الضحى	
كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى ركعتين وأربعاً	٣٤٥
كان يصلي صلاة الضحى ، فقيل : ما هذا ؟ قال : صلاة رغبة	٣٤٦
باب : الاستسقاء	
إن الله ليضحك منكم أزلين بقرب الغيث	٣٤٧
كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء	٣٤٨
أن النبي ﷺ حين استسقى حول رداءه	٣٤٩
أن النبي ﷺ حول رداءه وهو قائم حيث أراد أن يدعو	٣٥٠
أصاب الناس سنة وكان رجل في بادية فخرج فصلى	٣٥١
دعا رسول الله ﷺ لقوم أن يمطروا فلم يمطروا فقال	٣٥٢
إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه	٣٥٣
أن النبي ﷺ نهى أن يشار إلى المطر	٣٥٤
أين تبنين ؟ قالوا : وادٍ من أودية اليمن	٣٥٥
باب : الآيات	
كسف القمر على عهد رسول الله ﷺ ، فقالوا : سحر القمر	٣٥٦
أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل	٣٥٧
باب : القنوت	
إنما قنت رسول الله ﷺ أياماً ثم ترك	٣٥٨
قبض رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون	٣٥٩

طرف الحديث	ر قم الحديث
ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلاة إلا	٣٦٠
كان رسول الله ﷺ يقنت بهؤلاء الكلمات	٣٦١
قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر	٣٦٢
ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	٣٦٣
أن النبي ﷺ قنت في الوتر قبل الركعة	٣٦٤
كان رسول الله ﷺ يرفع يديه بحذاء صدره	٣٦٥
باب : من ترك الصلاة	
من ترك الصلاة متعمداً فقد برأت منه ذمة الله	٣٦٦
باب : في كم تصلي المرأة من الثياب	
يرحم الله المتسرولات	٣٦٧
باب : الخمار	
إن الإماء على عهد رسول الله ﷺ وبعده كن لا يصلين حتى	٣٦٨
كن الإماء إذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة	٣٦٩
إذا صلت أمة غيبت رأسها بخمارها	٣٧٠
باب : إذا كانت المرأة أقرأ من الرجل ، وصلاة المرأة عليها وجاء	
لعن الواصلة والمستوصلة	٣٧١
إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن فلعنهن الله	٣٧٢
باب : شهود النساء الجماعة	
خير صفوف النساء الصف المؤخر	٣٧٣
سئل النبي ﷺ عن خروج النساء فقال	٣٧٤
باب : تزيين المساجد والممر في المسجد	
اتخذ مسجداً عرشاً كعرش موسى	٣٧٥
تزخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى	٣٧٦
عريش كعريش موسى ثمام وخشبات	٣٧٧
خلوت يوماً وأنا أريد أن أجتهد	٣٧٨

طرف الحديث	رقم الحديث

كتاب : الجمعة

باب : أول جمعة	
أول من جمع رجل من بني عبد الدار	٣٧٩
بعث رسول الله ﷺ مصعب بن عمير	٣٨٠
باب : الإمام يجمع حيث كان	
أن مُصعب بن عمير استأذن رسول الله ﷺ بأن يجمع	٣٨١
باب : من يجب عليه شهود الجمعة	
أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله ﷺ	٣٨٢
باب : من لم يشهد الجمعة	
من سمع الأذان ثلاث جمع ثم لم يحضر كتب من المنافقين	٣٨٣
هل على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم	٣٨٤
آمر فتياني فيجمعون حزماً من حطب	٣٨٦
باب : القرى الصغار	
أن رسول الله ﷺ جمع بأصحابه في سفر وخطبهم	٣٨٧
باب : من تجب عليه الجمعة	
إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوله منه إلى غيره	٣٨٨
ليس على المسافر جمعة	٣٨٩
ليس على النساء والعبيد جمعة	٣٩٠
باب : وقت الجمعة	
كان النبي ﷺ يصلي بنا الجمعة إذا سقط أدنى الفيء	٣٩١
باب : القراءة في يوم الجمعة	
أن النبي ﷺ قرأ في الجمعة بسورة الجمعة	٣٩٢
كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الجمعة	٣٩٣
باب : منبر رسول الله ﷺ	
منبري على روضة من رياض الجنة	٣٩٤
أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي ﷺ منبره من طرفاء	٣٩٥

طرف الحديث	رقم الحديث

باب : اعتماد رسول الله ﷺ على العصا

أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطب على عصا ؟ ٣٩٦

جاء النبي ﷺ ملك فقال : إن ربك ٣٩٧

أن النبي ﷺ كان يتخصر بعرجون من بنات طاب ٣٩٨

أتى النبي ﷺ جبريل صلوات الله عليهما أو ملك ٣٩٩

أن النبي ﷺ اتخذ عسيباً من نخل يسكت به الناس ٤٠٠

أن النبي ﷺ كان يتوكأ على عصا ٤٠١

أن النبي ﷺ أعطى عبد الله بن أنيس السلمي عصا ٤٠٢

باب : الخطبة قائماً

أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا ٤٠٣

أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون ٤٠٤

كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة قائماً ٤٠٥

أن ا لنبي ﷺ كان يوم الجمعة إذا استوى ٤٠٦

باب : كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة

كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في الدعاء ٤٠٧

باب : تسليم الإمام إذا صعد

أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر ٤٠٨

كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل ٤٠٩

باب : الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك

حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر ٤١٠

حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام ٤١١

من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء ٤١٢

باب : اللبوس يوم الجمعة

كان يلبس في كل عيد برداً له من حبرة ٤١٤

باب : الرواح في الجمعة

أن رسول الله ﷺ كان يقول : أكثروا علي الصلاة ٤١٥

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : الأذان يوم الجمعة	
كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة	٤١٦
باب : جلوس الناس حين يخرج الإمام	
قد كان رسول الله ﷺ يكلم حين ينزل من الخطبة	٤١٧
أن النبي ﷺ لما علا المنبر يوم الجمعة قال :	٤١٨
أن ابن رواحة سمع النبي ﷺ وهو بالطريق يقول : اجلسوا	٤١٩
باب : يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر	
أفلحت الوجوه	٤٢٠
كان النبي ﷺ يدعو على المنبر يوم الجمعة	٤٢١
باب : ما يقطع الجمعة	
إذا قال : صه ، فقد لغا	٤٢٣
من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة	٤٢٤
باب : من فاتته الخطبة	
من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة	٤٢٥
باب : تخطي رقاب الناس والإمام يخطب	
أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس ، والنبي ﷺ يخطب فلما	٤٢٦
باب : الرجل يجيء والإمام يخطب	
أن رجلاً من الأنصار جاء يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب	٤٢٧
باب : الرجل يحتبي ، والإمام يخطب	
نهى رسول الله ﷺ أن يحتبي الرجل يوم الجمعة ، والإمام يخطب	٤٢٨
باب : عظم يوم الجمعة	
ما من يوم أعظم عند الله من يو م الجمعة ؛ فيه قضى الله	٤٢٩
عرضت علي الأيام فرأيت يوم الجمعة	٤٣٠
عرضت علي الأيام وعرض علي يوم الجمعة في مرآة	٤٣١
أتدري ما يوم الجمعة ؟ فيه جمع أبوك آدم	٤٣٢
إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على	٤٣٣

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : الساعة في يوم الجمعة	
أن رسول الله ﷺ كان في صلاة العصر يوم الجمعة	٤٣٤
باب : الكفارة في يوم الجمعة	
إن الجمعة إلى الجمعة كفارة ، والصلوات الخمس	٤٣٥
من استن يوم الجمعة ثم اغتسل كما يغتسل من	٤٣٦
باب : من مات يوم الجمعة	
من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بريء من فتنة القبر	٤٣٧
كتاب صلاة العيدين	
باب : الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة	
أن النبي ﷺ لم يصل قبل صلاة الفطر ولا بعدها	٤٣٩
باب : الصلاة قبل الخطبة	
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين	٤٤٠
باب : خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا	
ما جلس النبي ﷺ على منبر حتى مات	٤٤١
كتب رسول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران	٤٤٢
أن خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة كانت مرتين	٤٤٣
أن النبي ﷺ كان يوم الفطر ويوم الأضحى	٤٤٤
كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً	٤٤٥
باب : الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة	
نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد	٤٤٦
إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر ومن شاء	٤٤٧
باب : التكبير في الصلاة يوم العيد	
أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر	٤٤٨
باب : القراءة في الصلاة يوم العيد	
كان يقرأ في الصلاة يوم الفطر	٤٤٩
أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصلاة يوم العيد	٤٥٠

طرف الحديث	رقم الحديث

كان النبي ﷺ يقرأ في الصلاة يوم العيد ٤٥١
باب : صلاة العيدين في القرى الصغار
بعث رسول الله ﷺ إلى قرى عرينة فدك وينبع ٤٥٢
باب : اجتماع العيدين
اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ ٤٥٣
أن النبي ﷺ اجتمع في زمانه يوم جمعة ويوم فطر ٤٥٤
باب : الأكل قبل الصلاة
إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم ٤٥٥
باب : الاستنان
لولا أن أشق على أمتي ٤٥٦
باب : ما تؤدى به الزكاة من المكاييل يوم الفطر
إن مد النبي ﷺ ثلث المد الذي جعله مروان ٤٥٧
باب : زكاة الفطر
زكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأنثى ٤٥٨
باب : وجوب زكاة الفطر
ألا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم ٤٥٩
باب : هل يؤديها المحتاج
ليؤد كل إنسان منكم صغيراً أو كبيراً ٤٦٠
باب : هل يصليها أهل البادية
بعث النبي ﷺ إلى قرى عرينة فدك وينبع ٤٦١
باب : الزينة يوم العيد
لبس النبي ﷺ في حجة الوداع ٤٦٢
باب : كم في القرآن من سجدة
أن رسول الله ﷺ قرأ (ص) . ٤٦٣
أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله رأيت ٤٦٤
سجد النبي ﷺ في المفصل ٤٦٥

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : السجدة على من استمعها	
قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي ﷺ	٤٦٦
باب : سجود الرجل شكراً	
مر رسول الله ﷺ برجل نغاشي يقال له زنيم	٤٦٧
أن النبي ﷺ خرج فرأى رجلاً نغاشياً	٤٦٨
أن النبي ﷺ قرأ ذات ليلة (حم عسق)	٤٦٩
أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ حين أصبح فقال	٤٧٠
أن وفداً أتى النبي ﷺ	٤٧١
كأين تقرؤون سورة الأحزاب	٤٧٢
باب تعليم القرآن وفضله	
البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره	٤٧٣
سيقرأ القرآن ثلاثة رجل يقرأه	٤٧٤
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن	٤٧٥
إن هذا القرآن شافع ومشفع	٤٧٦
من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له حسنة	٤٧٧
أمر النبي ﷺ أصحابه أن يقرؤا (ألم) السجدة	٤٧٨
أن النبي ﷺ كان يتنفس في الحمد	٤٧٩
كتاب الجنائز	
باب : تلقنة المريض	
كان لأبي بكر الصديق ابن وكان فيه	٤٨٠
باب : التعزية	
أن النبي ﷺ كان يعزي المسلمين	٤٨١
باب : غسل الميت	
غسل النبي ﷺ في قميص وغسل	٤٨٢
غسل النبي ﷺ في قميص ونزل في حفرته	٤٨٣
باب : أجر الغاسل	

طرف الحديث	رقم الحديث
من غسل ميتاً خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه	٤٨٤
باب : المرأة وليس معها ذو محرم	
أن النبي ﷺ حين توفيت ابنته قال	٤٨٥
باب : الميت لا يتبع بالمجمرة	
أن ا لنبي ﷺ أبصر مع امرأة مجمرة عند	٤٨٦
باب : الكفن	
كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب	٤٨٧
كفن النبي ﷺ في ريطتين وبرد أحمر	٤٨٨
كفن النبي ﷺ في ثوبين صحاريين وثوب حبرة	٤٨٩
كفن النبي ﷺ في حلة يمانية وقميص	٤٩٠
أن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب	٤٩١
كفن النبي ﷺ في حلة وقميص ولحد له	٤٩٢
إن رسول الله ﷺ لم يعمم	٤٩٣
قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار	٤٩٤
أمر رسول الله ﷺ أن يستجاد الأكفان	٤٩٥
باب : النعش والاستغفار	
استغفروا له غفر الله لكم	٤٩٦
باب : المشي أمام الجنازة	
ما مشى رسول الله ﷺ في جنازة حتى مات إلا خلف	٤٩٧
مشى رسول الله ﷺ بين يدي جنازة سعد	٤٩٨
إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها	٤٩٩
باب : الصلاة على الجنازة على غير وضوء	
صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة فجعل يأمر أهله	٥٠٠
باب : خفض الصوت عند الجنازة	
أن النبي ﷺ كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات	٥٠١
باب : الركوب مع الجنازة	

طرف الحديث	رقم الحديث
ما ركب رسول الله ﷺ مع جنازة قط	٥٠٢
باب : منع النساء اتباع الجنائز	
كان رسول الله ﷺ يتبع جنازة فإذا امرأة عجوز	٥٠٣
خرج رسول الله ﷺ في جنازة فرأى امرأة	٥٠٤
تبع النبي ﷺ الجنازة فرأى امرأة على أثرها	٥٠٥
خرج النبي ﷺ في جنازة فرأى النساء	٥٠٦
باب : إذا اجتمعت جنائز الرجال	
صلى النبي ﷺ على قتلى أحد	٥٠٧
باب : من أحق بالصلاة على الميت	
شهدت حسيناً حين مات الحسن وهو يدفع	٥٠٨
باب : كيف صلي على النبي ﷺ	
قبض رسول الله ﷺ يوم الا ثنين ولم يدفن ذلك اليوم	٥٠٩
باب : اللحد	
ولي غسل النبي ودفنه واجنانه دون الناس	٥١٠
لحد للنبي ﷺ ثم نصب على لحده اللبن	٥١١
لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجلان	٥١٢
كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد القبور والآخر	٥١٣
أن النبي ﷺ فرش في قبره برد قطيفة	٥١٤
أن النبي ﷺ وسد لبنة جعل إليها رأسه	٥١٥
لحد للنبي ﷺ وعرض عليها اللبن و نصب	٥١٦
باب : ا لتكبير على الجنازة	
كانوا يكبرون في زمن النبي ﷺ سبعاً وخمساً وأربعاً	٥١٧
صلى النبي ﷺ في موضع الجنازة فكبر أربع	٥١٨
أن النبي ﷺ صلى على النجاشي ببقيع المصلى	٥١٩
أن النبي ﷺ صلى على أم كلثوم أخت سودة	٥٢٠
باب : القراءة والدعاء في الصلاة على الميت	

طرف الحديث	رقم الحديث
اللهم عبدك وابن عبدك أنت خلقته وأنت قبضت روحه	٥٢١
باب : من حيث يدخل الميت القبر	
سل النبي ﷺ من نحو رأسه	٥٢٢
أن النبي ﷺ سل من نحو رأسه وأبو بكر وعمر	٥٢٣
أن النبي ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة	٥٢٤
باب : ستر الثوب على القبر	
أمر النبي ﷺ بثوب فستر على القبر	٥٢٥
باب : الرش على القبر	
مر النبي ﷺ بقبر قد رش بالماء	٥٢٦
كان الرش على عهد رسول الله ﷺ	٥٢٧
مر رسول الله ﷺ بالبقيع فإذا هو	٥٢٨
باب : الجدث والبنيان	
أن قبر النبي ﷺ رفع	٥٢٩
أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ فحضر دفنه	٥٣٠
نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها أو تجصص	٥٣١
نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور	٥٣٢
باب : حسن عمل القبر	
وقف رسول الله ﷺ على قبر يحفر فقال	٥٣٣
بينا رسول الله ﷺ جالس على قبر ابنه إذ رأى	٥٣٤
أن النبي ﷺ كان جالساً على قبر وهو يلحد	٥٣٥
باب : الدعاء للميت حين يفرغ منه	
أن النبي ﷺ وقف على مقبر سعد بن معاذ	٥٣٦
باب : المزابي والجلوس على القبر	
نهى عن المزابي قبوراً	٥٣٧
باب : انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لهم	
لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا	٥٣٨

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : يدفن في التربة التي منها خلق	
إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح	٥٣٩
باب : الصلاة على الميت بعدما يدفن	
إن سوداء كانت تكون في المسجد فماتت فصلى عليها النبي ﷺ	٥٤٠
باب : الدفن بالليل	
أن النبي ﷺ دفن ليلاً	٥٤١
ما شعرنا بدفن النبي ﷺ حتى سمعنا صوت المساحي	٥٤٢
باب : الصلاة على الصغير والسقط وميراثه	
أن رسول الله ﷺ صلى على ابن مارية القبطية	٥٤٣
باب : الصلاة على ولد الزنا والمرجوم	
صلى رسول الله ﷺ على ولد الزنا وأمه	٥٤٤
رجم النبي ﷺ رجلين فصلى	٥٤٥
لا تقتل أباك	٥٤٦
أن النبي ﷺ ركب إلى بني الحارث	٥٤٧
أن النبي ﷺ رأى بالبقيع عبداً أسود	٥٤٨
باب : الصلاة على الشهيد وغسله	
قال النبي ﷺ للشهداء يوم أحد	٥٤٩
صلى النبي ﷺ على قتلى أحد	٥٥٠
صلى النبي ﷺ على قتلى بدر	٥٥١
صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة	٥٥٢
باب : الصبر والبكاء والنياحة	
الصبر عند الصدمة الأولى	٥٥٣
أن النبي ﷺ مر بامرأة قد أصيبت بولدها	٥٥٤
أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن	٥٥٥
لما رجع رسول الله ﷺ من أحد سمع	٥٥٦
أتت امرأة النبي ﷺ فقالت : أنت	٥٥٧

طرف الحديث	رقم الحديث
لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي ﷺ	٥٥٨
باب : في زيارة القبور	
من زار القبور فليس منا	٥٥٩
لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور	٥٦٠
خرج رسول الله ﷺ يوماً فخرجنا معه	٥٦١
كان النبي ﷺ يأتي قبور الشهداء	٥٦٢
باب : التسليم على القبور	
أن النبي ﷺ كان ينطلق بطوائف من أصحابه	٥٦٣
باب : السلام على قبر النبي	
لا تتخذوا قبري عيداً	٥٦٤
أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة	٥٦٥
أن النبي ﷺ خلَّف على سعد بن أبي وقاص	٥٦٦
أن النبي ﷺ أمر السائب بن عبد القاري	٥٦٧
لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة	٥٦٨
إذا حشر الناس يوم القيامة بعثت في أهل البقيع	٥٦٩
باب : فتنة القبر	
دخل النبي ﷺ يوماً نخلاً لبني النجار	٥٧٠
أن النبي ﷺ مر بقبرين وهو على بغلة	٥٧١
باب : عيادة المريض	
عودوا المريض واتبعوا الجنائز	٥٧٢
أن رجلاً قال للنبي ﷺ : كيف أنت يا رسول الله	٥٧٣
باب : العرق للمريض	
كان رسول الله ﷺ يعرق في مرضه الذي مات فيه	٥٧٤
قال أصحاب النبي ﷺ : يا رسول الله : إنه يمرض	٥٧٥
باب : موت الفجأة	
من اقتراب الساعة إذا كثر الفالج ، وموت الفجأة	٥٧٦

طرف الحديث	رقم الحديث
موت الفجأة تخفيف على المؤمن ، وأخذة أسف على الكافر	٥٧٧
كتاب الزكاة	
باب : الصدقات	
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٥٧٨
باب : ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة	
بعث النبي ﷺ مصدقاً فقال : خذ الشارف والناب	٥٧٩
فيما سقت السماء والأنهار العشر	٥٨٠
يا رسول الله : إني ذو مال كثير	٥٨١
باب : الخيل	
نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الخيل شيء	٥٨٢
باب : بيع الصدقة قبل أن تعتقل	
نهى أن تباع الصدقة حتى تعقل وتوسم	٥٨٣
باب : الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه	
بعث رسول الله ﷺ مصدقاً فوجد	٥٨٤
أن النبي ﷺ جاء إلى رجل ممن أسلم	٥٨٥
باب : يصدق الناس على مياههم	
أن عمال النبي ﷺ كانوا يصدقون الناس	٥٨٦
باب : لا تحل الصدقة لآل محمد ﷺ	
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد ﷺ	٥٨٧
يا ميمون : إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة	٥٨٨
باب : غلول الصدقة	
أن النبي ﷺ استعمل عبادة بن الصامت	٥٨٩
استعمل النبي ﷺ عبادة بن الصامت أو سعد بن عبادة	٥٩٠
بعث النبي ﷺ معاذاً على اليمن فقبض	٥٩١
باب : صدقة العسل	
أن هلال بن سعد جاء رسول الله ﷺ بعسل فقال : ما هذه	٥٩٢

طرف الحديث	رقم الحديث
كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ	٥٩٣
باب : صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطائه زكاته	
ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الزكاة	٥٩٤
باب : صدقة العين	
ليس فيما دون المائتين درهم شيء	٥٩٥
باب : ما فيه الزكاة	
لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في شيء إلا في عشرة	٥٩٦
باب : الركاز والمعادن	
جاء رجل إلى النبي ﷺ بقطعة فضة فقال	٥٩٧
أن النبي ﷺ بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن فخمسها	٥٩٨
باب : الخرص	
كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة	٥٩٩
أن ثمرنا قد طاب فابعث خارصاً بيننا وبينك	٦٠٠
فتحها النبي ﷺ وكانت جمعاء له حرثها	٦٠١
أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود	٦٠٢
أن النبي ﷺ كان يبعث فروة	٦٠٣
كان النبي ﷺ إذا بعث خارصاً أمره	٦٠٤
أن النبي ﷺ أمر بالخرص على يهود مرة	٦٠٥
أن النبي ﷺ أمر بخرص خيبر	٦٠٦
كان النبي ﷺ يقول للخراص	٦٠٧
باب : ساعي النبي ﷺ	
أن ا لنبي ﷺ بعث حياته جميعاً رجلاً	٦٠٨
أن النبي ﷺ بعث رجلاً من الأنصار	٦٠٩
باب : ما تسقي السماء	
فيما سقت السماء البعل والأنهار العشور	٦١٠
كتب النبي ﷺ إلى أهل اليمن	٦١١

طرف الحديث	رقم الحديث
فيما سقت السماء والأنهار العشر	٦١٢
باب : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٦١٣
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٦١٤
باب : علاج الطعام بالليل	
لا يصرمن نخل بليل	٦١٥
نهى رسول الله ﷺ عن رفع الجرين	٦١٦
باب : قسم المال	
أن النبي ﷺ لم يكن يقيل عنده مال	٦١٧
كتاب الصيام	
باب : متى يؤمر الصبي بالصيام	
أن النبي ﷺ قال : إذا صام الغلام ثلاثة أيام	٦١٨
باب الصيام	
إن لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان	٦١٩
احصوا هلال شعبان لرؤية شهر رمضان	٦٢٠
باب : فصل ما بين رمضان وشعبان	
افصلوا بين شعبان ورمضان	٦٢١
باب : أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال	
أصبح الناس صياماً على عهد النبي ﷺ فجاء	٦٢٢
باب : القول عند رؤية الهلال	
كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال قال	٦٢٣
باب : الرفث واللمس وهو صائم	
من لم يدع الكذب والخنا فليس	٦٢٤
باب : من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً	
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هلك الآخر	٦٢٥
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يضرب صدره وينتف شعره	٦٢٦

طرف الحديث	رقم الحديث
جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني واقعت	٦٢٧
أن النبي ﷺ أمره أن يصوم يوماً مكانه	٦٢٨
أن النبي ﷺ قال له : تصدق وصم يوماً مكانه	٦٢٩
أن النبي ﷺ قال : رقبة ثم بدنة	٦٣٠
أعتق رقبة قال : لا أجد . قال : تصدق بشيء	٦٣١
باب : الحجامة للصائم	
احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم	٦٣٢
باب : ما يقال في السحور	
استعينوا برقاد النهار على قيام الليل	٦٣٣
نعم العون رقاد النهار على قيام الليل	٦٣٤
باب : تأخر السحور	
جاء بلال إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ يتسحر	٦٣٥
إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة	٦٣٦
إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصيام	٦٣٧
أن ناساً من ثقيف قدموا على النبي ﷺ	٦٣٨
أن النبي ﷺ بعث أبا قتادة في حاجة	٦٣٩
باب : المريض في رمضان وقضائه	
من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم	٦٤٠
باب : ليلة القدر	
كان النبي ﷺ في نفر من أصحابه فقال	٦٤١
أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر	٦٤٢
سألت رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله	٦٤٣
باب قيام رمضان	
أن النبي ﷺ قام بالناس ثلاث ليال	٦٤٤
أن القيام كان على عهد رسول الله ﷺ في رمضان	٦٤٥
باب : الوصال	

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي ﷺ كان يواصل سحراً إلى سحر	٦٤٦
أن النبي ﷺ كان يواصل سحراً إلى سحر	٦٤٧
أن النبي ﷺ نهى عن الوصال قالوا	٦٤٨
لا مواصلة	٦٤٩
باب : صيام يوم الجمعة	
أن النبي ﷺ دخل على بعض نسائه يوم الجمعة وهي صائمة فقال	٦٥٠
أن النبي ﷺ نهى عن صيام يوم الجمعة	٦٥١
باب : صيام يوم عاشوراء	
كان النبي ﷺ بقديد فأتاه رجل	٦٥٢
أن النبي ﷺ أمر بصيام يوم عاشوراء	٦٥٣
باب : صيام أشهر الحرم	
لا تتخذوا شهراً عيداً ، ولا تتخذوا يوماً عيداً	٦٥٤
ذكر لرسول الله ﷺ قوم يصومون رجب	٦٥٥
أتى النبي ﷺ فقال : من أنت	٦٥٦
باب : صيام المرأة بغير إذن زوجها	
نهى أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعاً	٦٥٧
أن النبي ﷺ نهى امرأة أن تصوم يوماً	٦٥٨
باب : فضل الصيام	
بعث رسول الله ﷺ بعثاً فخرجت فيهم	٦٥٩
باب : خضاب النساء	
جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تبايعه	٦٦٠
باب : المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة ، وتطييب الرجال	
من تطيب لله ، جاء يوم القيامة وريحه أطيب	٦٦١
ما كانوا يعرفون رسول الله ﷺ إلا بريح الطيب	٦٦٢
كان رسول الله ﷺ يبايع الناس فجاءه رجل	٦٦٣
حبب إلي الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة	٦٦٤

طرف الحديث	رقم الحديث

كتاب العقيقة

باب العقيقة

عق رسول الله عن نفسه بعد ما بعث	٦٦٥
عق رسول الله ﷺ عن حسن شاتين	٦٦٦
المولود مرتهن بعقيقته	٦٦٧

باب : العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم

يعق عنه يوم سابعه	٦٦٨

باب : ما يستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم

كان رسول الله ﷺ يعلم الغلام من بني هاشم	٦٦٩
أن النبي ﷺ سمى حسيناً يوم سابعه	٦٧٠
لما ولدت فاطمة الحسن بن علي	٦٧١
قال نبي الله ﷺ : ولد لي الليلة غلام فسميته	٦٧٢
كان النبي ﷺ يعوذ حسناً وحسيناً	٦٧٣

باب : الفرعة

إن شئتم فافعلوا	٦٧٤
إن شئتم فافرعوا	٦٧٥
سئل رسول الله ﷺ عن الفرعة	٦٧٦

كتاب الاعتكاف

باب : الجوار والاعتكاف

كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد فلما اعتكف	٦٧٧

باب : خروج النبي ﷺ في اعتكافه

أن النبي ﷺ كان معتكفاً	٦٧٨

كتاب المناسك

باب : فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار

ما من عمل أفضل من عمل في العشر	٦٧٩

باب : الضحايا

طرف الحديث	رقم الحديث
مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي ﷺ بكبش	٦٨٠
قد ذبح رسول الله ﷺ	٦٨١
ضحى رسول الله ﷺ وإن تركت	٦٨٢
باب : فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم	
أن رسول الله ﷺ قال لعائشة أو لفاطمة : اشهدي	٦٨٣
باب : الضب والضبع	
في الضب حفنة من طعام	٦٨٤
الضبع أنزلها رسول الله ﷺ صيداً	٦٨٥
باب : الهرة والجراد	
أن ميمونة أو أم الفضل أغلقت باب منزلها على هرة	٦٨٦
باب : بيض النعام	
أن رجلاً من الأنصار أوطأ أدحى نعامة وهو محرم	٦٨٧
أن النبي ﷺ قضى في بيض النعام	٦٨٨
باب : ما ينهى عنه المحرم من أكل الصيد	
أهدي لرسول الله ﷺ وشيقة	٦٨٩
باب : ما يقتل في الحرم وما يكره قتله	
خمس يقتلهن المحرم العقرب والغراب والكلب والذئب	٦٩١
آمنوا الضفدع ؛ فإن صوته الذي تسمعون تسبيح	٦٩٢
من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات	٦٩٣
باب : ما ينهى عن قتله من الدواب	
الذباب في النار إلا النحل	٦٩٤
باب : المثل بالحيوان	
نهى رسول الله ﷺ أن يصبر الروح	٦٩٥
نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهيمة	٦٩٦
باب : الوسم	
رأى رسول الله ﷺ بعيراً قد وسم	٦٩٧

طرف الحديث	رقم الحديث

باب : الصيد يغيب مقتله

أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله : رميت ٦٩٨

أن رجلاً أتى النبي ﷺ بظبي قد أصابه ٦٩٩

باب : صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف

كره صيد الكلب الأسود البهيم ٧٠٠

باب : سنة الذبح

أن النبي ﷺ رأى رجلاً أضجع شاة ٧٠١

أن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها ٧٠٢

كان أهل الجاهلية يقطعون إليات الغنم ٧٠٣

باب : ما يزكى به

أن سفينة مولى النبي ﷺ أشاط دم ٧٠٤

باب : الجنين

ذكاة الجنين ذكاة أمه ٧٠٥

باب : الحيتان

سئل النبي ﷺ عن البحر فقال ٧٠٦

باب : الضب

أن النبي ﷺ سئل عن الضب فقال ٧٠٧

أتي النبي ﷺ بلحم ضب فقال ٧٠٨

باب : الضبع

جاء رجل من أهل الشام فسأل ٧٠٩

سألت ابن المسيب عن أكل الضبع ٧١٠

باب : اليربوع

سئل رسول الله ﷺ عن أكل اليربوع ٧١١

باب : ما جاء في أكل الأرنب

سألت عائشة : هل رأيت رسول الله ﷺ ٧١٢

أن أعرابياً جاء بأرنب قد أصابها ٧١٣

طرف الحديث	رقم الحديث
باب : كل ذي ناب من السباع	
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن الحبالى	٧١٤
نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل كل	٧١٥
باب : الحمار الأهلي	
إني لأوقد تحت القدور بلحم الحمر	٧١٦
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن لحم الحمار	٧١٧
باب : الكلب	
سئل رسول الله ﷺ عن أكل الكلب	٧١٨
باب : الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد	
نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه	٧١٩
باب : الفيل وأكل لحم الفيل	
أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه	٧٢٠
باب : ما يكره من الشاة	
كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعة	٧٢١
كان رسول الله ﷺ يعاف الطحال	٧٢٢
أما الطحال فإن رسول الله ﷺ قذره ولم يأكله	٧٢٣
أن رسول الله ﷺ أكل الكبد	٧٢٤
باب : فضل الحج	
تابعوا بين الحج والعمرة	٧٢٥
سأل رجل النبي ﷺ عن الجهاد فقال	٧٢٦
جاء رجل النبي ﷺ فقال : إني رجل	٧٢٧
حج تترى وعمر نسقًا تدفع ميتة السوء	٧٢٨
سئل رسول الله ﷺ ما بر الحاج	٧٢٩
حجوا تستغنوا ، واغزوا تصحوا	٧٣٠
طواف سبع يعدل رقبة	٧٣١
جاء رجلان إلى النبي ﷺ أحدهما من الأنصار	٧٣٢

طرف الحديث	رقم الحديث
أيها الناس : إن الله تطول عليكم في هذا اليوم	٧٣٣
ما من يوم إبليس فيه أدحر ولا	٧٣٤
طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة	٧٣٥
باب : الجوار ومكث المعتر	
من أقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن	٧٣٦
باب : فضل الحرم ، وأول من نصب أنصاب الحرم	
أن إبراهيم النبي ﷺ هو أول من نصب أنصاب الحرم	٧٣٧
باب : الخطيئة في الحرم والبيت المعمور	
البيت المعمور الذي في السماء يقال له الضراح	٧٣٨
باب : الطواف واستلام الحجر وفضله	
إن مسح الحجر الأسود والركن اليماني يحطان الخطايا	٧٣٩
باب : الزحام على الركن	
أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : كيف فعلت	٧٤٠
أن عبد الرحمن بن عوف استأذن النبي ﷺ في العمرة	٧٤١
أن عمر كان يزاحم على الركن ، فقال له النبي ﷺ	٧٤٢
باب : تقبيل اليد إذا استلم	
طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته	٧٤٣
أن النبي ﷺ طاف على ناقته	٧٤٤
لما قدم رسول الله وهو مريض فطاف	٧٤٥
طاف النبي ﷺ على ناقته بالبيت يستلم الركن	٧٤٦
طاف النبي ﷺ بالبيت ليلة الإفاضة	٧٤٧
باب : الاستلام في غير طواف وهل يستلم غير متوضىء	
أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم الركنين الغربيين	٧٤٨
طفت مع عمر فاستلم الركن ، فكنت مما يلي البيت	٧٤٩
باب : المقام	
أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صقع	٧٥٠

طرف الحديث	رقم الحديث

باب : التعوذ بالبيت
لم يكن النبي ﷺ يتعوذ ٧٥١
أن النبي ﷺ كان يضع يده على ٧٥٢
باب : دخول البيت والصلاة فيه
أن النبي ﷺ دخل البيت ٧٥٣
باب : ذكر المقام
أن رسول الله ﷺ قال لعثمان بن طلحة ٧٥٤
لما دفع النبي ﷺ المفتاح إلى عثمان ٧٥٥
دعا النبي ﷺ عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح ٧٥٦
باب : الحلية التي في البيت وكسوة الكعبة
أن النبي ﷺ ﷺ كساها القباطي ٧٥٧
باب : حمل ماء زمزم
أن النبي ﷺ كتب إلى سهيل بن عمرو ٧٥٨
باب : فضل الصلاة في الحرم
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ٧٥٩
جاء الشريد إلى النبي ﷺ يوم الفتح ٧٦٠
باب : البزاق في الحجر
من تنخم في المسجد ظاهراً كتبت عليه خطيئة ٧٦١
باب : ما تشد إليه الرحال ، والصلاة في مسجد قباء
لقي رجل من أصحاب النبي ﷺ ، فقيل : من أين جئت ؟ ٧٦٢
لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد ٧٦٣
ما رد محمداً ﷺ عن بيت المقدس ٧٦٤
باب : المؤمن أعظم حرمة من البيت
من نظر إلى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها ٧٦٥
باب : الحرم وعضد عضاهه
إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة ٧٦٦

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي ﷺ لما دخل المسجد يوم الفتح	٧٦٧
باب : ما يكره من حجارة الحرم وقطع الغصن	
لا تقطعوا الأخضر من عرنة ونمرة	٧٦٨
نهى رسول الله ﷺ عن عضد الشجر	٧٦٩
لا تقطعوا الشجر ؛ فإنه عصمة للمواشي في الجدب	٧٧٠
باب : الكراء في الحرم ، وهل تبوب دور مكة ، والكراء بمنى	
أن عائشة استأذنت النبي ﷺ أن تتخذ	٧٧١
باب : القول في السفر	
الحمد لله الذي خلقني ولم أكن شيئاً مذكوراً	٧٧٢
على كل سنام بعير شيطان	٧٧٣
كان النبي ﷺ إذا رجع من سفر	٧٧٤
باب : ذكر الغيلان السير بالليل	
إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا	٧٧٥
باب : من أحق بالإمامة في ا لسفر ، وصلاة ركعتين إذا قدم من سفر	
إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم	٧٧٦
باب : يقول إذا نزل منزلاً	
على كل سنام بعير شيطان ، فإذا ركبتم	٧٧٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
ابتغوا في مال اليتيم لا تذهبه الزكاة	٥٩٤
أبردوا عن الظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٣٦
أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن مضطجعون في المسجد	٩٠
أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أنت	٥٥٧
أتدري ما يوم الجمعة ؟ فيه جمع أبوك آدم	٤٣٢
أتقرؤون خلفي وأنا أقرأ فسكتوا	١٩٢
أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه فقال: يا نبي الله إن أصحابك	٢٢٧
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم ضب فقال:	٧٠٨
أتى النبي صلى الله عليه وسلم جبريل صلوات الله عليهما أو ملك	٣٩٩
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:من أنت	٦٥٦
أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني لم أوتر حتى أصبحت	٣٢٨
أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : رميت	٦٩٨
أحصوا هلال شعبان لرؤية شهر رمضان	٦٢٠
أخبرني حبي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم أنه ما من عبد يسجد لله سجدة	٢٥٠
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن	٥٥٥
آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملحفة مورسة متوشحاً	٥٥
إذا احدث أحدكم في الصلاة فليمسك على انفه	٣١
إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا	٧٧٥
إذا حشر الناس يوم القيامة بعثت في أهل البقيع	٥٦٩
إذا رأت رطباً فلتغتسل	٤٥
إذا رأى أحدكم القملة فلا يقتلها في المسجد	١٠٣
إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه	٣٥٣
إذا رعف أحدكم في الصلاة أو ذرعه القيء	٢٥٣

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا صلت أمة غيبت رأسها بخمارها	٣٧٠
إذا فاءت الأفياء وهبت الأرواح فاذكروا حوائجكم	٣٣٩
إذا قال : صه ، فقد لغا	٤٢٣
إذا قال الرجل لأخيه : جزاك الله خيراً فقد أبلغ	٢٢٠
إذا قضينا الصلاة فمن شاء فلينتظر و من شاء	٤٤٧
إذا كان الرجل بأرض فحانت الصلاة	١٢٩
إذا كان بينك وبين الطريق مثل مؤخرة الرحل	١٥٦
إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمهم أقرؤهم	٧٧٦
إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على	٤٣٣
أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة فيها برد	١٢٦
أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي فأبصروا حماراً	١٦٢
أصاب الناس سنة وكان رجل في بادية فخرج فصلى	٣٥١
أصبح الناس صياماً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء	٦٢٢
أعتق رقبة قال : لا أجد . قال : تصدق بشيء	٦٣١
أفلحت الوجوه	٤٢٠
أقيموا الصفوف و حاذوا المناكب	١٧٦
أكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم إذا خطب على عصا ؟	٣٩٦
أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم	٧٨
ألا إن زكاة الفطر حق واجب على كل مسلم	٤٥٩
أما الطحال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قذره ولم يأكله	٧٢٣
أما والله لقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن هذا	٢٨١
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقرؤوا (ألم) السجدة	٤٧٨
أمر النبي صلى الله عليه وسلم بثوب فستر على القبر	٥٢٥

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أمر رجلاً فصب سجلاً من ماء	٥٠
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستجاد الأكفان	٤٩٥
آمر فتياني فيجمعون حزماً من حطب	٣٨٦
أمرت بالوتر و الأضاحي ولم يعزم على	٣٢٢
آمنوا الضفدع ؛ فإن صوته الذي تسمعون تسبيح	٦٩٢
أن أبا أمامة سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما أنت ؟ قال: نبي	٢٧٨
أن أبا ذر أصاب أهله فلم يكن معه ماء فمسح	٣٩
أن إبراهيم النبي هو أول من نصب أنصاب الحرم	٧٣٧
إن إبراهيم حرم مكة ، وإني أحرم المدينة	٧٦٦
إن أحدكم أو إن الرجل منكم ليصلي ولما فاتته من وقتها	١٥٣
أن أعرابياً جاء بأرنب قد أصابها	٧١٣
أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٩٢
أن إنساناً استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بهدية	٢٤٠
أن أهل ذي الحليفة كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٨٢
إن ابن أم مكتوم أعمى ، فإذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا	١٢٢
أن ابن رواحة سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالطريق يقول: اجلسوا	٤١٩
إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم	٤٥٥
إن الإماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده كن لايصلين حتى	٣٦٨
إن الجمعة إلى الجمعة كفارة ، و الصلوات الخمس	٤٣٥
أن القيام كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان	٦٤٥
إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم فحافظوا عليها	٣٢٦
إن الله ليأذن للرجل يكون حسن الصوت	٢٩٨
إن الله ليضحك منكم أزلين بقرب الغيث	٣٤٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
إن الله وتر يحب الوتر ، فمن لم يوتر فليس منا	٣٢٥
إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول	١٧٨
إن المرأة المسلمة إذا وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت	٥٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر مع امرأة مجمرة عند	٤٨٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل القبر من قبل القبلة	٥٢٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عبد الله بن أنيس السلمي عصا	٤٠٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر السائب بن عبد القاري	٥٦٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص على يهود مرة	٦٠٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بخرص خيبر	٦٠٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء	٦٥٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يصوم يوماً مكانه	٦٢٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كانت تحمل الحربة معه لأن يصلي إليها	١٥٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ عسيباً من نخل يسكت به الناس	٤٠٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في زمانه يوم جمعة و يوم فطر	٤٥٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم	٢٧٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عبادة بن الصامت	٥٨٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشتكى فدخل عليه عمر و نفر معه	٢٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أباقتادة في حاجة	٦٣٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث حياته جميعاً رجلاً	٦٠٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً من الأنصار	٦٠٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب إلى ركاز باليمن	٥٩٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو يصلي بالناس إذ مرت بهيمة	١٦١
أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى رجل ممن أسلم	٥٨٥

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل يفرض الصلاة،فصلى كل صلاة	١٤٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر و العصر	٣١١
أن النبي صلى الله عليه وسلم حتها ثم نضح أثرها بزعفران	٩٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وهو قائم حيث أراد أن يدعو	٣٥٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين استسقى حول رداءه	٣٤٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته قال	٤٨٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى رجلاً نغاشياً	٤٦٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج مخرجاً فأمرعبد الله بن أم مكتوم أن يؤم	٢٧٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: من صلى المكتوبة أو سبحة	١٩٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم خلف على سعد بن أبي وقاص	٥٦٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل إلى بعض نسائه يوم الجمعة وهي صائمة	٦٥٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت	٧٥٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر إلى اليهود	٦٠٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن لبلاً	٥٤١
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تسجد وترفع أنفها فقال:	٢١١
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى بالبقيع عبداً أسود	٥٤٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً أضجع شاة	٧٠١
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي والمؤذن يقيم للصبح فقال:	٢٨٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده فقال : ألا أحد	٢٤٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب إلى بني الحارث	٥٤٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الضب فقال:	٧٠٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من نحو رأسه و ابو بكر و عمر	٦٧٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى حسيناً يوم سابعه	٣١٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر و أفطر	٧٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم	٣٠٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر أربع ركعات	٥٢٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أم كلثوم أخت سودة	٢٤٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى مرة بعض الأربع فصلى ركعتين	٥٢٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على ناقته	٧٤٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم فرش في قبره برد قطيفة	٥١٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره عرس إلى ماء فجاء معاذ	٥٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم فيما هو في بعض أسفاره فسار ليلتهم حتى	١٥٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا صام الغلام ثلاثة أيام	٦١٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : رقبة ثم بدنة	٦٣٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي مات فيه	٧٢٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن عوف : كيف فعلت	٧٤٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي يخرج من الصفوف: ذلك مجلس	١٧٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : تصدق وصم يوماً مكانه	٦٢٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بالناس ثلاث ليال	٦٤٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ ذات ليلة (حم عسق)	٤٦٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الجمعة بسورة الجمعة	٣٩٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر يوم الجمعة سورة الروم	١٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بيض النعام	٦٨٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة	٣٦٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا تبع الجنازة أكثر السكات	٥٠١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال كما يقول	١١٢

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر	٤٠٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في بيت وكف عليه فاجتذب نطعاً فصلى	٨٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفاً	٦٧٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة	٦٠٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخصر بعرجون من بنات طاب	٣٩٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الحمد	٤٧٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوكأ على عصا	٤٠١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد فرقى حسين على ظهره	١٦٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع يده على	٧٥٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعزي المسلمين	٤٨١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصلاة يوم العيد	٤٥٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصرها فيها ما أقام	٣٠٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم إني أعوذ بك من الشيطان	١٨٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينطلق بطوائف من أصحابه	٥٦٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل سحراً إلى سحر	٦٤٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل سحراً إلى سحر	٦٤٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشر ركعة	٣٢٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم الجمعة إذا استوى	٤٠٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى سهيل بن عمرو	٧٥٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي	٧٥٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب	٤٩١
أن النبي صلى الله عليه وسلم كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل	٣٥٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه	٥٤

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلاً وهو مشبك إحدى يديه بالأخرى	٢٤٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبل صلاة الفطر و لابعدها	٤٣٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتبها حتى نزلت "إنه من سليمان	٦١٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقيل عنده مال	١٨٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى جالساً	٢٩٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد يوم الفتح	٧٦٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علا المنبر يوم الجمعة قال:	٤١٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة قد أصيبت بولدها	٥٥٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين وهو على بغلة	٥٧١
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشار إلى المطر	٣٥٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى امرأة أن تصوم يوماً	٦٥٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل	٦١
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا :	٦٤٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة	٦٥١
أن النبي صلى الله عليه وسلم وسد لبنة جعل إليها رأسه	٥١٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قبر سعد بن معاذ	٥٣٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوم الفطر و يوم الأضحى	٤٤٤
أن باقول مولى العاص بن أمية صنع للنبي صلى الله عليه وسلم منبره من	٣٩٥
إن بلال يؤذن بليل ، فمن أراد الصوم فلا يمنعه	١٢٠
إن بلالاً يؤذن بليل ، فمن أراد الصيام	٦٣٧
إن ثمرنا قد طاب فابعث خارصاً بيننا وبينك	٦٠٠
إن جزءً من سبعين جزءً من النبوة	٦٣٦
إن جزءً من سبعين جزء من النبوة تأخير السحور	٢٣٤

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن جزاراً فتح باباً على شاة ليذبحها	٧٠٢
أن خزيمة بن ثابت نذر ليسجدن على جبين رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٧٣
أن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة كانت مرتين	٤٤٣
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بظبي قد أصابه	٦٩٩
أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله رأيت	٤٦٤
أن رجلاً أعمى تردى في بئر و النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه	٢٦٨
أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح فقال	٤٧٠
أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس، و النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فلما	٤٢٦
أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن لحم الحمار	٧١٧
أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : كيف أنت يا رسول الله	٥٧٣
أن رجلاً قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت الصبح	١٥٠
أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر دفنه	٥٣٠
أن رجلاً من الأنصار أوطأ أدحى نعامة وهو محرم	٦٨٧
أن رجلاً من الأنصار جاء يوم الجمعة، و النبي صلى الله عليه وسلم يخطب	٤٢٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الكبد	٧٢٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً أن يسبح خلف الصلاة ثلاثاً وثلاثين	٢٢٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بادر هراً أو هرة القبلة	١٦٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه في سفر وخطبهم	٣٨٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن بعض ذلك فقال : لابأس به	٤١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ليلة القدر	٦٤٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن الصلاة و الفطر	٣١٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ابن مارية القبطية	٥٤٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : إذا قمت إلى الصلاة فركعت	٢٠٠

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة أو لفاطمة : اشهدي	٦٨٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن طلحة:	٧٥٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من أم الناس فليقدر القوم	٢٥٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ (ص)	٤٦٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع المؤذن قال : الله أكبر	١١٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صلاة العصر يوم الجمعة	٤٣٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم الركنين الغربيين	٧٤٨
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وبعض نسائه عن يمينه	١٧١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: أكثروا علي الصلاة	٤١٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر كلما خفض ورفع	١٨٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر	٤٤٨
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعمم	٤٩٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم من الأعراب كانوا أسلموا	٢٣٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين	٤٤٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون صقع	٧٥٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا	٤٠٣
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون	٤٠٤
أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي صلى الله عليه وسلم بمكة	٥٦٥
أن سعداً أذن للنبي صلى الله عليه وسلم بقباء فقال له	١١١
أن سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم أشاط دم	٧٠٤
إن سوداء كانت تكون في المسجد فماتت فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم	٥٤٠
إن شئتم فافرعوا	٦٧٥
إن شئتم فافعلوا	٦٧٤

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أن شاعراً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم و هو في المسجد	٩٦
أن عائشة استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تتخذ	٧٧١
أن عبد الرحمن بن عوف استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة	٧٤١
أن عثمان بن مظعون سم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في الصلاة	٢٥٢
أن عمال النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصدقون الناس	٥٨٦
أن عمر كان يزاحم على الركن ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :	٧٤٢
أن غلاماً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ولم يحتلم	٢٧٧
إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها	٤٩٩
أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم رفع	٥٢٩
إن لم تروا هلال رمضان فاستكملوا شعبان	٦١٩
إن مد النبي صلى الله عليه وسلم ثلث المد الذي جعله مروان	٤٥٧
إن مسح الحجر الأسود و الركن اليماني يحطان الخطايا	٧٣٩
أن مصعب بن عمير استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يجمع	٣٨١
إن من كان على حرام فرغب الله عنه فحوله منه إلى غيره	٣٨٨
أن ميمونة أو أم الفضل أغلقت باب منزلها على هرة	٦٨٦
أن ناساً من ثقيف قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم	٦٣٨
إن نساء بني إسرائيل وصلن أشعارهن فلعنهن الله	٣٧٢
إن هذا القرآن شافع و مشفع	٤٧٦
أن هلال بن سعد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسل فقال: ما هذه	٥٩٢
أن وفداً أتى النبي صلى الله عليه وسلم	٤٧١
إنا لبسناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٥
أنزل النبي صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف في المسجد	٨٨
إنكم تعرضون علي بأسمائكم وسيمائكم فأحسنوا الصلاة علي	٢١٨

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
إنما تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح	٥٣٩
إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ولاتحروا طلوع الشمس ولا غروبها	٢٨٠
إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً ثم ترك	٣٥٨
إنما هي ريحانتك	٢٧
إنه ستكون أمراء بعدي يصلون الصلاة	٢٧١
إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة	٢٧٢
إني قد بدنت فلا تبادروني في القيام	٢٦٥
إني قد بدنت فمن فاته الركوع أدركني في بطء قيامي	٢٠١
إني لأتجاوز في صلاتي إذ أسمع بكاءً	٢٥٨
إني لأخفف الصلاة إذ أسمع بكاء الصبي	٢٦٠
إني لأسمع صوت الصبي ورائي فأخفف	٢٦١
إني لأوقد تحت القدور بلحم الحمر	٧١٦
أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشيقة	٦٨٩
أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على دابته	٣١٩
أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم و إن تركت فليس عليك	٣٢١
أول من جمع رجل من بني عبد الدار	٣٧٩
أي الجهاد أفضل ؟ قال: من عقر جواده و أهريق دمه	٣٤٣
أي المؤمنين أفضل إيماناً ؟ قال :أحسنهم أخلاقاً	٣٤٢
إياكم والسمر بعد العشاء الآخرة	١٤٦
إياكم والفرج (يعني في الصف)	١٨١
أيصلي في النعلين الرجل قال نعم فبلغني	٦٧
أين تبنين ؟ قالوا : وادٍ من أودية اليمن	٣٥٥
أيها الناس : إن الله تطول عليكم في هذا اليوم	٧٣٣

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
أيها الناشد غيرك الواجد ليس لهذا بنيت المساجد	٩٨
اتخذ مسجداً عرشاً كعرش موسى	٣٧٥
اتقوا الله بيتاً يقال له الحمّام	٥١
اتقوا بيتاً يقال له الحمام . قيل: يا رسول الله: ينقي من الوسخ	٤٥٣
اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٦
احب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة	٦٣٢
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم	٥٩٠
استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عبادة بن الصامت أو سعد بن عبادة	٦٣٣
استعينوا برقاد النهار على قيام الليل	٤٩٦
استغفروا له غفر الله لكم	٩
استو هب وضوءً فقيل له : ما نجد إلا في مسك ميته	٢١٠
اشتكى المسلمون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلاة	٢٨٨
اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس	٤٤
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر	٤٣
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً لجنابة فرأى	٦٢١
افصلوا بين شعبان ورمضان	١٠٤
اقتلوا العقرب و الحية على كل حال	٢
الأذنان من الرأس	٤٧٣
البيت الذي يقرأ فيه القرآن يكثر خيره	٧٣٨
البيت المعمور الذي في السماء يقال له الضراح	٥٢
الحمد لله الذي خلقني ولم أكن شيئاً مذكوراً	٧٧٢
الذباب في النار إلا النحل	٦٩٤
الصبر عند الصدمة الأولى	٥٥٣

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
الضبع أنزلها رسول الله صلى الله عليه وسلم صيداً	٦٨٥
اللهم عبدك و ابن عبدك أنت خلقته و أنت قبضت روحه	٥٢١
اللهم لا تجعل قبري وثناً يصلى إليه	٨٢
المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	١١٥
المولود مرتهن بعقيقته	٦٦٧
الوتر حق وليس كالمغرب	٣٢٠
الوتر على أهل القرآن	٣٢٤
الوضوء من القيء وإن كان قلساً يغلبه	٢٨
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعض الأربع فسلم في سجدتين	٢٤٩
بادروا الأذان ولا تبادروا الإمامة	١١٩
بعث النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ورجلاً من الأنصار	٤٠
بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً فقال : خذ الشارف و الناب	٥٧٩
بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً على اليمن فقبض	٥٩١
بعث النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد	٤٦١
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قرى عرينة فدك و ينبع	٤٥٢
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثاً فخرجت فيهم	٦٥٩
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً فوجد	٥٨٤
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصعب بن عمير	٣٨٠
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان أكثر صلاته و هو جالس	٢٩٦
بينا النبى صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بطريق مكة	٢٥١
بينا النبي صلى الله عليه وسلم يعلم التشهد فقال رجل : وأشهد أن	٢١٧
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً على قبر ابنه رأى	٥٣٤
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً على قبر وهو يلحد	٥٣٥

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ جاء رجل في بصره سوء	٢٧٠
بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير له سمع رجلاً يقول: الله أكبر	١١٧
بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي	١٦٣
تابعوا بين الحج والعمرة	٧٢٥
تبع النبي صلى الله عليه وسلم الجنازة فرأى امرأة على أثرها	٥٠٥
تزخرف مساجدكم كما زخرفت اليهود والنصارى	٣٧٦
تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد	٧٥
توضأ النبي صلى الله عليه وسلم يوماً فأحتبس عن اصحابه	٢٣
ثلاث تسبيحات ركوعاً وثلاث تسبيحات سجوداً	٢٠٥
ثلاث هن علي فريضة ، ولكم تطوع	٣٢٣
ثلاثة ينبطحون على كثبان المسك	١١٨
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إني أكون في	٣٨
جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يضرب صدره وينتف شعره	٦٢٦
جاء أهل الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه البرد	٣٧
جاء الشريد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح	٧٦٠
جاء النبي صلى الله عليه وسلم رهط من ثقيف فأقيمت الصلاة	٨٧
جاء النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه حتى جلس في مصلاه وقام أبو بكر	٢٩٠
جاء النبي صلى الله عليه وسلم ملك فقال: إن ربك	٣٩٧
جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم و النبي صلى الله عليه وسلم يتسحر	٦٣٥
جاء جبريل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى به الظهر حين	١٣٥
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة فضة فقال:	٥٩٧
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني واقعت	٦٢٧
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كم الصلوات ؟ قال : خمس	٣٣٨

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هل الآخر	٦٢٥
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:مواقيت الصلاة قال:احضر	١٣٤
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نذرت	١٧٤
جاء رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رجل	٧٢٧
جاء رجل من أهل الشام فسأل	٧٠٩
جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم أحدهما من الأنصار	٧٣٢
جاء كلب و النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة العصر	١٦٤
جاء كلب و النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس صلاة العصر	٢٨٥
جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه	٦٦٠
جعلت لي الأرض مسجداً و طهورا	٣
جنبوا مساجدكم الصبيان و المجانين	١٠٠
جنبوا مساجدكم مجانينكم و صبيانكم	٩٩
حبب إلي الطيب والنساء ، وجعلت قرة عيني في الصلاة	٦٦٤
حج تترى وعمر نسقاً تدفع ميتة السوء	٧٢٨
حجوا تستغنوا ، واغذوا تصحوا	٧٣٠
حدثت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعله ثم خلعهما فوضعهما	٧٤
حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام	٤١١
حق على كل مسلم قد بلغ الحلم أن يتطهر	٤١٠
خرج النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى النساء	٥٠٦
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فرأى بعض صبيانه معه	٣٣
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى امرأة	٥٠٤
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤذن يقيم الفجر فوجد رجلين	٢٨٣
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فخرجنا معه	٥٦١

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
خلوت يوماً وأنا أريد أن أجتهد	٣٧٨
خمس يقتلهن المحرم العقرب والغراب والكلب والذئب	٦٩١
خيار امتي من شهد أن لا إله ألا الله وحده لا شريك له	٣١٥
خياركم ألينكم مناكب في الصلاة	١٨٢
خياركم الذين إذا سافر قصروا الصلاة و لم يصوموا	٣١٤
خير صفوف النساء الصف المؤخر	٣٧٣
دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً نخلاً لبني النجار	٥٧٠
دخل رجل المسجد و النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسمع خفق نعليه	٢٤٣
دعا النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن طلحة يوم الفتح بمفتاح	٧٥٦
دعا النبي صلى الله عليه وسلم على قومٍ فرفع يديه	٢٣٠
دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعياش بن أبي ربيعة	٢٨٧
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم أن يمطروا فلم يمطروا فقال:	٣٥٢
ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يصومون رجب	٦٥٥
رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي وحده	٢٤٤
رأى النبي صلى الله عليه وسلم صهيباً يسجد كأنه يتقي التراب	٧٧
رأى رجلاً يسجد ويتقي شعره بيده فقال	٢١٤
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً قد وسم	٦٩٧
رأى قوماً يغتسلون في النهر عراة ليس عليهم أزر	٤٨
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من كتف شاه ثم قام	٣٢
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطراً و صائماً	٣١٦
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين	٦٦
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين مخصوفين	٧١
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه	٧٢

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي منتعلاً و حافياً	٦٩
رأيت علياً باب قائماً حتى أرغى ثم توضأ و مسح	٣٤
رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلين فصلى	٥٤٥
رحم الله عبد الله بن رواحة كان ينزل	٣١٢
ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها	٣٣٦
زكاة الجنين زكاة أمه	٧٠٥
زكاة الفطر على كل حر و عبد ذكر و أنثى	٤٥٨
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البحر فقال:	٧٠٦
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خروج النساء فقال:	٣٧٤
سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يستر المصلي من الدواب	١٦٠
سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال	٧٢٦
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : من احسن الناس قراءة؟	٣٠٠
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الكلب	٧١٨
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل اليربوع	٧١١
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن	١٩
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرعة	٦٧٦
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بر الحاج	٧٢٩
سئل عن ماء البحر فقال : ماء البحر طهور	٢٠
سألت ابن المسيب عن أكل الضبع	٧١٠
سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل	٣٠٥
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : يا رسول الله	٦٤٣
سألت عائشة : هل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧١٢
سجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل	٤٦٥

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
سل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو رأسه	١٧٥
سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقلب الحصى في الصلاة	١٢٥
سمعت مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة وأنا في لحافي فتمنَّيت	٤٧٤
سيقرأ القرآن ثلاثة رجل يقرأه	٢٠٩
شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد بأيديهم في السجود	٥٠٨
شهدت حسيناً حين مات الحسن و هو يدفع	٥٢٢
صلاة الجالس نصف صلاة القائم	٢٩٧
صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده	١٣٠
صلاة الظهر حين تميل الشمس	١٣٧
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه	٧٥٩
صلها اليوم معنا وغداً	١٥١
صلوا في رحالكم	١٢٣
صلوا في مرابض الغنم و امسحوا رعامها، فإنها من دواب الجنة	٨٥
صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فجعل رجل يقرأ	١٩٦
صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر ركعتين ثم سلم	٢٤٧
صلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه مرة وهو جنب فأعاد بهم	٢٥٥
صلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم فقال له رجل	٢٤٨
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد	٥٠٧
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد	٥٥٠
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر	٥٥١
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الجنازة فكبر أربع	٥١٨
صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر أبا بكر فقام حذوه إلى جنبه	٢٨٩
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح	٢٥٩

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر	١٥٢
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فجعل يهوي بيده	١٦٥
صلى ثلاث عشر ركعة و أنا معه إلى جنبه بعد العشاء الآخرة	٣٣٠
صلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي فقرأ سورة البقرة	٢٠٦
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بعير ثم أخذ شعرة	١٥٧
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح يوماً	١٤٩
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد سبعين صلاة	٥٥٢
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ولد الزنا وأمه	٥٤٤
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فرأى في القبلة نخامة	٩٤
صلى عمر بن عبد العزيز على جنازة فجعل يأمر أهله	٥٠٠
صلى كل رجل من القوم ركعة مع النبي صلى الله عليه وسلم	٣٠٨
ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن تركت	٦٨٢
طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت ليلة الإفاضة	٧٤٧
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته بالبيت يستلم الركن	٧٤٦
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت على راحلته	٧٤٣
طفت مع عمر فاستلم الركن ،فكنت مما يلي البيت	٧٤٩
طواف سبع لا لغو فيه يعدل رقبة	٧٣٥
طواف سبعة يعدل رقبة	٧٣١
عرضت علي الأيام فرأيت يوم الجمعة	٤٣٠
عرضت علي الأيام وعرض علي يوم الجمعة في مرآة	٤٣١
عريش كعريش موسى ثمام و خشبات	٣٧٧
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن شاتين	٦٦٦
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه بعدما بعث	٦٦٥

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
على كل سنام بعير شيطان	٧٧٣
على كل سنام بعير شيطان ، فإذا ركبتم	٧٧٧
عن النبي صلى الله عليه وسلم في دبر صلاته ثلاثاً وثلاثين تكبيرة وثلاثاً	٢٢٦
عودوا المريض واتبعوا الجنائز	٥٧٢
غربت له الشمس بسرف فلم يصلي المغرب حتى دخل مكة	١٤٣
غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص و غسل	٤٨٢
غسل النبي صلى الله عليه وسلم في قميص و نزل في حفرته	٤٨٣
فتحها النبي صلى الله عليه وسلم وكانت جمعاء له حرثها	٦٠١
فر عياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد بن الوليد	٢٨٦
فكيف فعلتما ؟ قال: سترت عليه حتى إذا اغتسل ستر علي	٤٦
في الضب حفنة من طعام	٦٨٤
فيما سقت السماء البعل والأنهار العشور	٦١٠
فيما سقت السماء والأنهار العشر	٥٨٠
فيما سقت السماء والأنهار العشر	٦١٢
قال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله : إنه يمرض	٥٧٥
قال الله : إن أحب عبادي إلي المتحابون في الدين	٣٣٢
قال النبي صلى الله عليه وسلم البحر طهور ماؤه حلال ميتته	٢١
قال النبي صلى الله عليه وسلم للشهداء يوم أحد	٥٤٩
قال رجل إني سألت طاووساً	١٧٢
قال رجل حين رفع رأسه من الركعة: ربنا ولك الحمد كثيراً طيباً	٢٠٨
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يصلي في مرابض الغنم	٨٤
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقبض على قدم	٢٦
قال ناس من فقراء المؤمنين : يا رسول الله : ذهب أهل الدثور	٢٢٩

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
قال نبي الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته	٦٧٢
قال نبي الله صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار	١٣١
قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فقضى حاجته ثم جاء القربة فاستكب	١٩٩
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وهم لا يقنتون	٣٥٩
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ولم يدفن ذلك اليوم	٥٠٩
قتل حمزة يوم أحد ، وقتل معه رجل من الأنصار	٤٩٤
قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال	٣٦
قد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٨١
قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لبسها	٦٤
قد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في جلود الميتة	١٤
قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد	٥٧
قد كان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حسناً في الصلاة فحمله	٢٣٩
قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اسمحوا يسمح لكم	١٥
قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم حين ينزل من الخطبة	٤١٧
قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر في الركعة الأولى بستين آية	٢٦٢
قرأ رجل "سبح اسم ربك الأعلى"خلف النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك	١٩٧
قرأ رجل سورة فيها سجدة عند النبي صلى الله عليه وسلم	٤٦٦
قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن	٤٧٥
قلت : يا رسول الله : أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر	٢٧٩
قلت : يا رسول الله : أي الليل أفضل ؟ قال : جوف الليل الآخر	٥
قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر و أبو بكر وعمر	٣٦٢
كأين تقرؤون سورة الأحزاب	٤٧٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ حسناً وحسيناً	٦٧٣

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
كان إذا جلس في مثنى تبطن اليسرى فجلس عليها	٢١٦
كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً	٤٤٥
كان إذا دخل المسجد قال : بسم الله	٩٢
كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة	٢٧٥
كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رمقوه في الظهر فحزروا	١٩٠
كان أهل الجاهلية يقطعون إليات الغنم	٧٠٣
كان أهل الصفة يبيتون في المسجد فتوفي رجل منهم	٨٩
كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة	٤١٦
كان الرش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٢٧
كان الناس لا يأتمون بإمام إذا كان له وتر ولهم شفع	٢٢٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة يوم العيد	٤٥١
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث خارصاً أمره	٦٠٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل عليه بعض الضيق في الرزق	٣٣٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال :	٦٢٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا رجع من سفر	٧٧٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع يقول : اللهم لك ركعت وبك آمنت	٢٠٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم يرى بياض خده الأيسر	٢٢٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل قال : الله أكبر كبيراً	١٨٦
كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما يقيم المؤذن ويسكتون	١٢٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم بقديد فأتاه رجل	٦٥٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من أصحابه فقال:	٦٤١
كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في الدعاء	٤٠٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قبور الشهداء	٥٦٢

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر يوم الجمعة	٤٢١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو والزمام بين اصبعيه فسقط الزمام	٢٣٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع بصره إلى السماء فأمر	٢٣٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه إلى السماء وهو يصلي حتى	٢٣٨
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر	٣٢٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه يوماً فجاء رجل ضرير البصر	٢٦٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الجمعة إذا سقط أدنى الفيء	٣٩١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورم قدماه	٣٣٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبع عشرة ركعة	٣٣١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على اليسرى	٢٤١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى	٢١٥
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة	٣٩٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاته هكذا وأشار بإصبعه السبابة	٢٣٣
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول للخراص :	٦٠٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر حين نزلت "إذا جاء نصر الله والفتح"	٢٠٤
كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد القبور و الآخر	٥١٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف صلاة على الناس	٢٥٧
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة أتى الحسن والحسين	١٧٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل المسجد قال	٩١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر فرسخاً	٣١٠
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن قال كما يقول	١١٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صعد المنبر أقبل	٤٠٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده قال:	٢٠٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل كبر ثلاثاً	١٨٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فأراد	١٣٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركوعه وسجوده وقيامه بعد الركوع متقارباً	١٦٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة	٢٠٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً في بيتي فجاء حسين	٣٠٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ حسيناً في الصلاة	٦٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع الناس فجاءه رجل	٦٦٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع جنازة فإذا امرأة عجوز	٥٠٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه بحذاء صدره	٣٦٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند صدره في الدعاء	٢٣١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه يدعو حتى	٢٣٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته	٨١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ركعتين وأربعاً	٣٤٥
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب إذا أفطر المعجل	١٤٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة	٧٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاف الطحال	٧٢٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرق في مرضه التي مات فيه	٥٧٤
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم الغلام من بني هاشم	٦٦٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه في سطل من نحاس لزينب	٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاثاً	٤٢
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت بهؤلاء الكلمات	٣٦١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره من الشاة سبعاً	٧٢١
كان رسول الله وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة	٢٢٤

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
كان علي يكبر في الفطر والأضحى والاستسقاء	٣٤٨
كان لأبي بكر الصديق ابن و كان فيه	٤٨٠
كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة يقال له فروة	٥٩٩
كان يحتذي النعال السبتية	٣٥
كان يصلي بعد العشاء الآخرة ثلاث عشرة ركعة	٣٣٧
كان يصلي صلاة الضحى ، فقيل : ما هذا ؟ قال: صلاة رغبة	٣٤٦
كان يغسل رأسه في سطل من نحاس لبعض أزواجه	٧
كان يقرأ في الصلاة يوم الفطر	٤٤٩
كان يقول : صلوا المغرب حين تغيب الشمس	١٤١
كان يكره أن يطلع من نعليه شيئ من قدميه	٧٦
كان يلبس في كل عيد برداً له من حبرة	٤١٤
كان يمسح بأذنيه مع وجهه مرة ، ويمسح رأسه بدخل كفيه	١
كانت أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر	١٠٦
كانت بنو إسرائيل اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلعنهم الله	٨٣
كانت بيوت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فلما اعتكف	٦٧٧
كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة قائماً	٤٠٥
كانوا يكبرون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سبعاً و خمساً و أربعاً	٥١٧
كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن	٦١١
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ	٥٩٣
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم حين وجهه إلى نجران	٤٤٢
كره صيد الكلب الأسود البهيم	٧٠٠
كسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : سحر القمر	٣٥٦
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب	٤٨٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبين صحاريين و ثوب حبرة	٤٨٩
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة وقميص و لحد له	٤٩٢
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة يمانية و قميص	٤٩٠
كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ريطتين و برد أحمر	٤٨٨
كن الإماء إذا صلين تلقين على رؤوسهن خرقة	٣٦٩
كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فكنت أعرف وقتها	١٣٨
لئن أصلي الصبح ثم أجلس في مجلس فأذكر الله حتى	١٣٢
لا تؤذن حتى تصبح	١٢١
لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً	٣٤١
لا تتخذوا شهراً عيداً ، ولا تتخذوا يوماً عيداً	٦٥٤
لا تتخذوا قبري عيداً	٥٦٤
لا تجعلوني كقدح الراكب	٢١٩
لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد صلى الله عليه وسلم	٥٨٧
لا تزاحموا الأخبثين في الصلاة	١٠٥
لا تزال أمتي على مسكة من دينها ما لم يكلوا	٥٣٨
لا تعقص شعرك في الصلاة	٢١٣
لا تقتل أباك	٥٤٦
لا تقطع إلا لثلاث لرعاف أو إحداث أو لتسليم الانصراف	٢٥٤
لا تقطعوا الأخضر من عرنة ونمرة	٧٦٨
لا تقطعوا الشجر ؛ فإنه عصمة للمواشي في الجدب	٧٧٠
لا صلاة بعد النداء إلا ركعتي الفجر	٣٣٥
لا مواصلة	٦٤٩
لا وجد ضالته	٩٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
لا يؤم القوم إلا أقرؤهم	٢٧٣
لا يؤمن رجل بعدي جالساً	٢٩٣
لا يؤمن رجل بعدي جالساً	٢٩٤
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع	٥٧٨
لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق	١٢٨
لا يصرمن نخل بليل	٥٨
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد إلا مخالفاً بين طرفيه	٦١٥
لا يعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد	٧٦٣
لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم	١٤٨
لبس النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع	٤٦٢
لحد للنبي صلى الله عليه وسلم ثم نصب على لحده اللبن	٥١١
لحد للنبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه اللبن و نصب	٥١٦
لعلكم تقرؤون والإمام يقرأ	١٩٣
لعن الواصلة والمستوصلة	٣٧١
لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ههنا عند المقام يصلي و عليه نعلاه ثم	٧٠
لقي رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقيل : من أين جئت ؟	٧٦٢
لكل شيء حليه ، وحلية القرآن الصوت الحسن	٢٩٩
للمصلي ثلاث خصال تتناثر الرحمة عليه	٤
للمنصت الذي لا يسمع كأجر المنصت الذي يسمع	١٩٤
لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة في شيء إلا في عشرة	٥٩٦
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ	٧٥١
لم ينزل منزلاً في سفر فيرتحل حتى يصلي الظهر	١٤٠
لما أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على المقبرة	٥٦٨

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي أسري به فيها لم يرعه	١٠٧
لما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم من ليلته التي أسري به فيها لم يرعه	١٣٣
لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة و النبي صلى الله عليه وسلم ينقل	٤٩
لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان	٥١٢
لما دفع النبي صلى الله عليه وسلم المفتاح إلى عثمان	٧٥٥
لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحد سمع	٥٥٦
لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم	٥٥٨
لما قدم رسول الله وهو مريض فطاف	٧٤٥
لما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية و عليه ثوب	٤٧
لما ولدت فاطمة الحسن بن علي	٦٧١
لولا أن أشق على أمتي	٤٥٦
لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور	٥٦٠
لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت صلاة العشاء	١٤٥
ليؤد كل إنسان منكم صغيراً أو كبيراً	٤٦٠
ليس على المسافر جمعة	٣٨٩
ليس على النساء والعبيد جمعة	٣٩٠
ليس فيما دون المائتين درهم شيء	٥٩٥
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٦١٣
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة	٦١٤
ما بال رجال يسمعون النداء بالصلاة ثم يتخلفون	١٢٤
ما تقولون في السارق والزاني وشارب الخمر	٢٦٤
ما جلس النبي صلى الله عليه وسلم على منبر حتى مات	٤٤١
ما حسدكم اليهود على شيء ما حسدوكم على آمين	١٨٩

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
ما رد محمد صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس	٧٦٤
ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة قط	٥٠٢
ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا	٣٦٣
ما سمعت يا أبا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يدعو أحدكم	٣٠١
ما شعرنا بدفن النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي	٥٤٢
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلاة إلا	٣٦٠
ما كانوا يعرفون رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بريح الطيب	٦٦٢
ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة حتى مات إلا خلف	٤٩٧
ما من رجل يريد أن يقوم ساعة من الليل	٣٠٤
ما من عبد يتوضأ فيحسن وضوءه	٦
ما من عبد يدعو للمؤمنين والمؤمنات إلا رد الله عليه عن كل مؤمن	٢٢٢
ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة	٣٤٤
ما من عمل أفضل من عمل في العشر	٦٧٩
ما من يوم إبليس فيه أدحر ولا	٧٣٤
ما من يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ؛ فيه قضى الله	٤٢٩
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد سدل ثوبه	٥٩
مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي أو امرأة فقال: لا يقبل الله	٢١٢
مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر قد رش بالماء	٥٢٦
مر النعمان بن أبي فطيمة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش	٦٨٠
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن القشب وهو يصلي	٢٨٢
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فإذا هو	٥٢٨
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نغاشي يقال له زنيم	٤٦٧
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن حذافة و هو يصلي	٣٠٢

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين يدي جنازة سعد	٤٩٨
من أحسن الصلاة حيث يراه الناس ثم أساءها حيث	٢٦٣
من أدرك الخطبة فقد أدرك الجمعة	٤٢٤
من أدرك الخطبة فقد أدرك الصلاة	٤٢٥
من أقال مسلماً أقاله الله يوم القيامة نفسه ومن وصل صفاً	١٧٩
من أقام منكم في أهله فهو مهاجر إلا أن يسكن	٧٣٦
من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا	١٠٢
من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له حسنة	٤٧٧
من استن يوم الجمعة ثم اغتسل كما يغتسل من	٤٣٦
من اقتراب الساعة إذا كثر الفالج ، وموت الفجأة	٥٧٦
من الجفاء أن أذكر عند الرجل فلا يصلي علي	٢٢١
من ترك الصلاة متعمداً فقد برأت منه ذمة الله	٣٦٦
من تطيب لله ، جاء يوم القيامة وريحه أطيب	٦٦١
من تنخم في المسجد ظاهراً كتبت عليه خطيئة	٧٦١
من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام فلا صلاة له	٢٦٦
من زار القبور فليس منا	٥٥٩
من سمع الآذان ثلاث جمع ثم لم يحضر كتب من المنافقين	٣٨٣
من شاء منكم أن يصوم فليصم،و من شاء منكم أن يفطر فليفطر	٣١٨
من صلى ركعتين بعد المغرب قبل أن يتكلم	٣٤٠
من غسل ميتاً خرج من خطيئته مثل يوم ولدته أمه	٤٨٤
من فسا او ضرط فليعد الوضوء	٢٩
من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات	٦٩٣
من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه الداء	٤١٢

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
من لم يدع الكذب والخنا فليس	٦٢٤
من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة بريء من فتنة القبر	٤٣٧
من مرض في رمضان فلم يزل مريضاً حتى مات لم	٦٤٠
من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليعد الوضوء	٢٥
من نظر إلى أخيه المسلم نظرة يخيفه بها	٧٦٥
من وصل صفاً في سبيل الله أو في الصلاة وصل الله خطوه	١٨٠
منبري على روضة من رياض الجنة	٣٩٤
موت الفجأة تخفيف على المؤمن ، وأخذة أسف على الكافر	٥٧٧
نام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستيقظ إلا لحر الشمس	١٥٥
نعم العون رقاد النهار على قيام الليل	٦٣٤
نكص الصف المقدم القهقرى حين يرفعون رؤوسهم	٣٠٦
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخز و عن جلود النمور	١٠
نهى أن تباع الصدقة حتى تعقل وتوسم	٥٨٣
نهى أن تصوم المرأة إلا بإذن زوجها تطوعاً	٦٥٧
نهى أن يركب على جلد النمر	١١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهيمة	٦٩٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنشد الأشعار	٩٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يؤخذ من الخيل شيء	٥٨٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة	٢٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحتبي الرجل يوم الجمعة ، والإمام	٤٢٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد	٤٤٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصبر الروح	٦٩٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراءة خلف الإمام	١٩٨

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تجصيص القبور	٥٣٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع ان يركب عليها	١٢
نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفع الجرين	٦١٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عضد الشجر	٧٦٩
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل كل	٧١٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن الحبالى	٧١٤
نهى عن أكل الهر وأكل ثمنه	٧١٩
نهى عن المزابي قبوراً	٥٣٧
نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها أو تجصص	٥٣١
نهيت أن أصلي خلف النيام والمتحدثين	١٨٣
هل على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم	٣٨٤
و إن أتاك رجل يريد أن يؤذن فلا تمنعه	١٠٩
وائتمر النبي صلى الله عليه وسلم و أصحابه كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا	١٠٨
وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحاً و معه اصحابه	٣٠
ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل المسجد و نعلاه	٦٨
وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر يحفر فقال	٥٣٣
ولي غسل النبي صلى الله عليه وسلم و دفنه و إجنانه دون الناس	٥١٠
يا رسول الله : إني ذو مال كثير	٥٨١
يا رسول الله إن الكلاب و السباع تلغي في هذا الحوض	١٨
يا رسول الله جر مخمر أحب إليك أن نتوضأ منه	١٦
يا عبد الرحمن : لا تغلبن على اسم صلاتكم فإن الله	١٤٧
يا ميمون : إنا أهل بيت نهينا عن الصدقة	٥٨٨
يرحم الله المتسرولات	٣٦٧

فهرست أطراف الأحاديث مرتبة على حروف المعجم

طرف الحديث	رقم الحديث
يصب عليه مثله من الماء	٦٢
يعق عنه يوم سابعه	٦٦٨
يغفر الله للمؤذن مدى و يصدقه كل رطب و يابس سمعه	١١٦
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة	١٦٧

فهرس الرجال

حرف الألف

اسم الراوي	رقم الحديث
أبان بن أبي عياش	٢٢
إبراهيم بن أبي خداش بن عتبة بن أبي لهب	٦٠٣
إبراهيم بن أبي عبلة الشامي	٧٣٤
إبراهيم بن عمر بن كيسان	٣٧٨
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي	٢١٩
إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي	١٤
إبراهيم بن ميسرة	٢٨٠
إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي	٣٣
إبراهيم بن يزيد الخوزي	١٤٣
أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي	٥٧
الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين	٢٥٠
الأحوص بن حكيم العنسي الهمداني الحمصي	٥٣٢
إسحاق بن أبي طلحة	٦٦١
إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	٦٠٣
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٢٩٥
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص	٤٦
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	٢٥٦
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي	٩٦
إسماعيل بن عياش بن سلم العنسي	٤٨
إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص	٥١٤

اسم الراوي	رقم الحديث
إسماعيل بن مسلم العبدي	١٠٤
إسماعيل بن شروس أبو المقدام	٤٥١
الأسود بن قيس العبدي	٦
الأسود بن يزيد بن قيس النخعي	٣٦٠
أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي	٩٦
أشعث بن سوار الكندي النجار الأفرق	٥
أنس بن مالك بن النضر الأصبحي	٢٢
أيمن بن نابل الحبشي المكي أبو عمران	٦٣٢
أيوب بن أبي تميمة السختياني	٩٣

حرف الباء

بديل بن ميسرة العقيلي	١٣٨
البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي	٢٩٨
بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني	٦١
بكر بن سوادة بن ثمامة الجذامي	٣٥
بكر بن عبد الله المدني	٤٦٤

حرف التاء

تميم بن أسد الخزاعي	٧٣٧
تميم بن غيلان الثقفي	١٤٧

حرف الثاء

ثعلبة بن عباد العبدي البصري	٦
ثمامة بن شُفي	٥٣٠

اسم الراوي	رقم الحديث
ثوبان مولى رسول الله ﷺ	١٢١
ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي	٣٧٧

حرف الجيم

جابر بن سمرة	١٦٥
جابر بن عبد الله الأنصاري	١٤
جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي	٧٣
جبير بن محمد	٦١٧
جرير بن حازم بن عبد الله الأزدي	٣٦
جعفر بن برقان الكلابي	١٢١
جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري	٢٢٤
جعفر بن عمر	٨٠
جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي	١٤٤
جويبر بن سعيد الأزدي	٤٤٦

حرف الحاء

الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني	٢١٣
الحارث بن فضل الأنصاري الخطمي	٣٩١
الحارث بن وهب	٥٣٨
حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي	١٠
الحجاج بن أرطأة	١٤
حرام بن عثمان الأنصاري السلمي	٥٩٩
الحسن بن علي بن أبي طالب	٣٤١

اسم الراوي	رقم الحديث
الحسن بن عمارة البجلي مولاهم أبو محمد الكوف	٣
الحسن بن محمد بن علي	٦٨٩
الحسن بن مسلم بن يناق	٤١٠
الحسن بن يسار البصري	٤
حسين بن عبد الله بن ضمرة	٣٥٠
حسين بن عبيد الله بن يسار	٣٧٦
حسين بن محمد بن بهرام التميمي مولاهم المروزي	٦٢
حسين بن مهران الكوفي	٤٩٩
حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي	٢٤١
حفص بن ميسرة	٣٧٨
حفصة بنت سيرين	٢٦٧
حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	٥٧٧
الحكم بن أبان العدني أبو عيسى	٥٤٦
الحكم بن عتبة الكندي مولاهم	٧١
حكيم بن جابر	٦٣٥
حماد بن أبي سليمان	٣٣
حميد بن أبي حميد الطويل	١٤
حنش بن المعتمر الكناني الكوفي أبو المعتمر	٤٨٦

حرف الخاء

خالد بن أبي كريمة الأصبهاني	٣٢٨
خالد بن معدان الكلاعي الحمصي	٣٧٧
خالد بن مهران الحذاء البصري	١٠
خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي	٤٦
خلاس بن عمرو الهجري	٧٣٣

اسم الراوي	رقم الحديث
حرف الدال	
داود بن أسلم	٢١٠
داود بن الحصين أبو سلمان المدني	٦١
داود بن شابور أبو سليمان المكي	٢٠٨
داود بن قيس الصنعاني	٢١٠
حرف الذال	
ذر بن عبد الله المُرْهِبي	٦٧٩
حرف الراء	
راشد بن سعد المقرى الحمصي	٥٣٢
رافع بن خديج الأنصاري الأوسي	٦٠٣
رباح بن زيد القرشي مولاهم الصنعاني	٧١٨
ربعي بن خراش العبسي الكوفي	٦٢٢
الربيع بن أنس البكري	٣٦٣
ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٤١٨
حرف الزاي	
زاهر بن الأسود السلمي	٧١٦
الزبير بن عدي اليامي الكوفي أبو عدي	٢١٥
زر بن حبيش	٤٧٢
زكريا بن أبي زائدة	٧٣٦
زياد بن أبي مريم	٦٩٨
زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب	٣٤
زيد بن أبي أنيسة الجزري	٣٦
زيد العمي الحواري البصري	١٩٠
زينب بنت جحش الأسدية	٦٢

اسم الراوي	رقم الحديث

حرف السين

السائب بن عمر القارئ	٥٦٧
سالم بن أبي الجعد الأشجعي مولاهم	٢٧٩
سالم بن أبي حفصة العجلي	٥٠٨
سعيد بن إياس الجريري	٦٥
سعيد بن جبير	٧١٤
سعيد بن جهمان	٦٣٩
سعيد بن خالد بن عمرو بن بعثمان بن عفان	٥٢٣
سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي مولاهم	٣٦٠
سعيد بن المسيب القرشي المخزومي	٣٨
سعيد المقبري	٣٠٤
سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني	٥٥٠
سليمان بن سهل	٦٠٣
سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر	١٢٩
سليمان بن عبد الله بن عويمر الأسلمي	٣٥٣
سليمان بن عتيق المني	٤٥
سليمان بن موسى الأموي مولاهم الأشدق	٢
سلمان الفارسي	١٢٩
سفيان بن سعيد الثوري	٢٢
سفيان بن عيينة	٤
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف	١٢٢
سعد بن سعيد الأنصاري	٥٧٨
سعد القرظ	١١١
سعد بن مالك الساعدي	١٣٢
سعد بن أبي وقاص القرشي	٥٦٥

اسم الراوي	رقم الحديث
سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري	١٦٠
سماك بن الفضل الخولاني	٥٨٠
سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن	٢٠٩
سهل بن سعد الساعدي	١٣٢
سهيل بن أبي صالح السمان	٣٤١
سويد بن عبد الله	٢٨٣

حرف الشين

شداد مولى عياض الجزري	١٢١
شريح بن هانئ بن يزيد أبو المقدام	٧٧
شريك بن عبد الله بن أبي نمر	١٩
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٣١٦
شقيق بن سلمة أبو وائل	٣١٨
شيبة بن النعمان بن شروس	٦٣٣

حرف الصاد

صالح بن دينار التمار المدني	٥٩٢
صالح بن كيسان المدني	
صالح مولى التوأمة	٣٩٥
الصباح بن مجاهد بن جبر	٣٦٧
صدقة بن يسار الجزري	٢٣
صفوان بن سليم المدني	٣٥
الصلت بن بهرام التيمي	٥٣٨
الصلت بن دينار	٢٢٤

اسم الراوي	رقم الحديث
حرف الضاد	
الضحاك بن مزاحم	
حرف الطاء	
طاووس بن كيسان اليماني	٥١
طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي أبو المطرف	٧٣
طلق بن حبيب	١٥٣
حرف العين	
عاصم بن سليمان الأحول	٢١١
عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	٥
عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب	١١٣
عاصم بن كليب الحربي	٥٣٥
عاصم بن أبي النجود	٢٩٨
عاصم بن سليمان الأحول	٢١١
عامر بن ربيعة العنزي	٢٧١
عامر بن شقيق	٣١٨
عامر بن عبد الله بن الزبير	٧٢٨
عامر بن عبد الله بن نسطاس	٦٠١
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٥٣
عبادة بن الصامت	٧٣٣
عبادة بن نسي الكندي أبو عمران الشامي	٦٤٠
عباد العبدي أبو ثعلبة	٦
عباد بن كثير الثقفي البصري	١٠
عباس بن سهل بن سعد الساعدي	١٣٢

اسم الراوي	رقم الحديث
العباس بن عبد الله بن معبد	٤٣٤
العباس بن عبد المطلب	٣٠
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي	٦٤٧
عبد الحميد بن جبير	٥١٨
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد	٦٣٩
عبد ربه بن الحكم بن سفيان الطائفي	١٠٩
عبد ربه بن عبد الله أبو سعيد الشامي	٩٩
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري	٥٩٩
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة	٢٥٤
عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي	١٢٨
عبد الرحمن بن زياد	٧٦٥
عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم	١٧٦
عبد الرحمن بن سابط	٢٦٢
عبد الرحمن بن عابس النخعي الكوفي	١٠٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود	٤١٢
عبد الرحمن بن عوف القرشي	٤٦
عبد الرحمن بن القاسم بن محمد	٤٨١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٢٠٢
عبد الرحمن بن هرمز	٥٦٦
عبد العزيز بن جريج المكي	٢٨
عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي الطائفي	١٧٨
عبد العزيز بن أبي رواد المكي	١٦
عبد العزيز بن عمرو بن عبد العزيز	٣٤٠
عبد الكريم الجزري	١٥٨
عبد الكريم بن أبي المخارق	٢٦
عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي	٥٣٧

اسم الراوي	رقم الحديث
عبد الله بن بابيه	٧٤٩
عبد الله بن بدر بن عمير الحنفي	٢٦٦
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	٥٨
عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب	١١٣
عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي	٤٢
عبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر	٧٠٨
عبد الله بن الشخير بن عوف العامري الكعبي	٦٥
عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي	١٩٦
عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري	-
عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي	٢٧١
عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت الأنصاري	٧١٨
عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي	١٠٩
عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي	٧٢
عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب	١١٣
عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة	٢٤٧
عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي	٣٥١
عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان	٤٩
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب	٧
عبد الله بن عمر بن الخطاب	١٢٦
عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٠
عبد الله بن المبارك المروزي	٣٦
عبد الله بن محرر	٨١
عبد الله بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم	٧٦١
عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي	٥٤
عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٥٧
عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف	٧١٢

اسم الراوي	رقم الحديث
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحاريث بن هشام	٢٨٦
عبد الملك بن حبيب الأزدي أبو عمران	٢٧٣
عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري المدني	٢٤١
عبد الملك بن عمير بن سويد اللخمي القرشي	٦٨
عبيد الله بن زحر الضمري مولاهم	٤٩٩
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي	١٤٢
عبيد الله بن عبيد الكلاعي	٣٦٦
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي	١٠٨
عتبة بن عبد الرحمن الحرستاني	١١٨
عثمان الجزري	٤٩٤
عثمان بن طلحة بن أبي طلحة	٧٥٤
عثمان بن أبي العاص الثقفي	١٠٩
عثمان بن محمد بن المغيرة بن أخنس الأخنسي	١٤٦
عثمان بن مظعون	٢٥٢
عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي	٣١
عطاء بن أبي رباح	١٥
عطاء بن السائب الثقفي الكوفي	٥٥٢
عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني	٤٢٣
عطاء بن يسار الهلالي	١٩
عكرمة مولى ابن عباس	٢٥
العلاء بن زياد بن مطر العدوي	٤٣
العلاء بن عبد الله بن جناب	١٠٢
علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي	٣٦٠
علقمة المزني بن عبد الله بن سنان البصري	٨٩
علي بن الأقمر بن عمرو الهمداني الوادعي	٥٩
علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	١٨٤

اسم الراوي	رقم الحديث
علي بن زيد بن جدعان	٥٦٩
علي بن طلق	٢٩
علي بن أبي طالب الهاشمي أمير المؤمنين	٥
علي بن عبد الله البارقي الأزدي	١٥١
علي بن يزيد الدمشقي	٤٩٩
عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ	١١١
عمر بن راشد اليماني	٤٢٤
عمر بن ذر	٤٣٤
عمر بن عبد العزيز الأموي	٢٩٦
عمر بن عطاء بن أبي الخوار	٣٩٤
عمر بن قتادة بن النعمان الظفري	٤٨٠
عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان القرشي	٧٠
عمرو بن حزم الأنصاري	٥٨
عمرو بن دينار الأثرم	٢٥
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٨
عمرو بن عبيد بن باب	٢٤
عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله	٩٢
عمرو بن مسلم الجندي اليمامي	٣٠٧
عمرو بن ميمون الأودي	٤٧٥
عمرو بن يحيى بن عمارة المازني	٥٤٤
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية	٤٩٨، ٥٤٢
عمران بن موسى الأموي	٥٢٢
عنبسة بن سهيل	٥٤٨
حرف القاف	
القاسم بن أبي بزة المكي مولى بني مخزوم	٣
القاسم بن عبد الرحمن	٤٩٩

اسم الراوي	رقم الحديث
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٤٨٠
قتادة بن دعامة السدوسي	٣٧
قرة بن خالد السدوسي البصري	١٠٦
قيس بن أسلم	٦٩٩
قيس بن أبي حازم البجلي	٢٩٢
قيس بن الربيع الأسدي	٦
قيس بن قهد الأنصاري	٢٩٢
قيس بن مسلم الجدلي أبو عمرو الكوفي	٦٨٩

حرف الكاف

كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي	١٥١
كريب مولى ابن عباس	٧٣٨
كليب بن شهاب الجربي والد عاصم	٥٣٥
كعب بن عجرة	٦٨٨

حرف اللام

ليث بن أبي سليم	٦٢

حرف الميم

مالك بن أنس الأصبحي	٥٨
مالك بن مغول بن عاصم بن غزية	٧٧
مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري	٦٧٢
المثنى بن الصباح اليماني الأبنادي	٣٨
مجالد بن سعيد بن عمر الهمداني أبو عمرو	٣٦٠
مجاهد بن جبر المكي	١٢
مجزأة بن زاهر بن الأسود السلمي	٧١٦

اسم الراوي	رقم الحديث
محمد بن إبراهيم التيمي	٢١٩
محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم	١٢٠
محمد بن الأسود	٧٣٧
محمد بن ثابت بن شرحبيل العبدري	٢٢٠
محمد بن جابر بن عبد الله السلمي	٢٦٦
محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري	٥٩٩
محمد بن أبي حميد الزرقي يقال له حماد	١٣٢
محمد بن راشد المكحولي الخزاعي	٨٠
محمد بن زهير	٥٤٨
محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة المخزومي	٧٢
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان	٣٨٣
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص	٣١٦
محمد بن عجلان المدني	٥٦٤
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٥٥
محمد علي بن أبي طالب هو ابن الحنفية	٣٦١
محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب	٤٠٦
محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري	٥٢٠
محمد بن كعب القرظي	٣٨٨
محمد بن مسح	٥٦
محمد بن مسلم الطائفي	٩٩
محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير التيمي	١٧٧
محمد بن واسع بن جابر الأخنسي	١٦
محمد بن أبي يحيى الأسلمي	٦٩١
محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي الأعرج	٣٢٠
محمد بن أبي يعقوب	٦٥٩
مزاحم بن أبي مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز	٢٩٦

اسم الراوي	رقم الحديث
مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي	٥٦١
مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة الهلالي	٥٥٧
مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل العبدري	٩٨
مطر الوراق	٦٨٧
المطرح بن يزيد أبو المهلب الكوفي	٤٩٩
المطلب بن عبد الله بن حنطب الحارثي المخزومي	٩٢
معاوية بن إسحاق	٧٢٦
معاوية بن قرة المزني	٣٢٨
معبد بن صبيح القرشي	٦٥٢
معتمر بن سليمان التيمي	٧٠
معمر بن راشد الأزدي الحداني مولاهم	٨
مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني	٥
مقسم بن بجرة مولى عبد الله بن الحارث	٤٩٤
مكحول الشامي	٨١
منصور بن طلحة الحجبي	٩٤
منصور بن عبد الرحمن الحجبي	٧٦٨
منصور بن المعتمر السلمي أبو عتاب الكوفي	٢٠٧
المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم	٦٧٣
مهاجر بن حبيب الزبيدي	٧٧٦
المهلب بن أبي صفرة	١٥٦
مؤرق بن سعيد	٦٧٨
مورق العجلي	٥٠٦
موسى بن أبي عائشة الهمداني مولاهم	١٩٦
موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي	١٦٠
موسى بن عبيدة بن نشيط الربذي	٢١٩
موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي	١٧٦

اسم الراوي	رقم الحديث

حرف النون

نافع بن جبير بن مطعم النوفلي	٩٥
نافع بن سرجس	٢٥٧
نافع مولى عبد الله بن عمر	١٢٦
النزال بن سبرة	٦٤٩
النعمان بن راشد الجزري الرقي	٣٦
النعمان بن أبي شيبة الصنعاني	٥٣١
النعمان بن أبي عياش	٢٠٩
نعمان بن مرة الزرقي الأنصاري المدني	٢٦٤
نعيم بن النحام	١٢٥

حرف الهاء

هارون بن رئاب التيمي أبو بكر أو أبو حسن	٢٥٠
هارون بن أبي عائشة	٩١
هارون بن قيس	٣١٢
هشام بن حسان الأزدي القردوسي	٤٣
هشام بن عروة بن الزبير بن العوام	٣١
هشيم بن بشير السلمي الواسطي	٢٤١
هلال بن يساف الأشجعي مولاهم الكوفي	٢٧٢
همام بن نافع الحميري مولاهم	٣١٢

حرف الواو

واصل بن جميل الشامي	٣٠
الوضين بن عطاء بن كنانة أبو كنانة	٧٠٢

اسم الراوي	رقم الحديث
الوليد بن أبي بشير	١٩٧
الوليد بن عبد الله بن أبي المغيث	٢٠٦
الوليد بن عطاء بن خباب	٤٣٣

حرف الياء

يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	٤٣٤
يحيى بن بهمان مولى عثمان بن عفان	٥٣٩
يحيى بن ربيعة	٥٢٣
يحيى بن سعيد الأنصاري	١٣٥
يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة الرازي	٣
يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي	٢٠
يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء	١٥٢
يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي	٧٨
يزيد بن أبي زياد مولى آل علي	٣٤
يزيد بن عبد الله بن الهاد	٦٤٢
يعلى بن أمية التميمي	٧٤٩
يعلى بن عطاء	٧٦٥
يعلى بن مسلم	١٥٣
يونس بن خباب الأسدي مولاهم الكوفي	٢١٨
يونس بن سيف الكلاعي	٦٤١
يونس بن عبيد بن دينار العبدي	٨٧٠

الكنى والألقاب

ابن أبزي هو عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي	٢٣٣
أبو أسامة حماد بن أسامة	٤٠٩
أبو إسحاق السبيعي	٥

اسم الراوي	رقم الحديث
أبو إسحاق الهمذاني	٥٧٦
أبو إسحاق الهجري اسمه إبراهيم بن مسلم	٢٦٣
أبو الأحوص اسمه عوف بن مالك الجشمي	٢٦٣
أبو أمامة	٦٥٩
أبو الأوبر زياد بن الأوبر الحارثي	٧٠
أبو أيوب الثقفي	٧٧٢
أبو بصرة حميل بن بصرة الغفاري	١٥٢
أبو بكر الصديق	٤٦
أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي بكير	٤٨
أبو بكر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر	٢٥٤
أبو بكر بن محمد بن أبي سبرة	٢٨٣
أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري النجاري	٩١
ابن التيمي معتمر بن سليمان بن طرخان	٧٠
أبو جابر البياضي هو محمد بن عبد الرحمن	٢٥٥
ابن جدعان هو علي بن زيد بن جدعان	٥٦٩
ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز	١
أبو جعفر الباقر هو محمد بن علي بن الحسين	٥٥
أبو جعفر الرازي	٣٦٢
أبو حازم التمار واسمه سلمة بن دينار الأعرج	١٣٢
أبو حازم مولى الأنصار	٣٠٣
أبو حميد الحميري	٤١٢
أبو حنيفة النعمان بن ثابت	٥٩
أبو الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقي	١٧١
أبو حيان يحيى بن سعيد بن حيان التيمي الكوفي	٨٣
أبو خالد الدالاني الأسدي اسمه يزيد	٢٧٤
ابن أبي خالد هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	١١٨

اسم الراوي	رقم الحديث
ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم	٧٣٧
ابن أبي رواد هو عبد العزيز بن ميمون بن بدر مولى المهلب	٩٤
أبو الدرداء	٣٧٧
أبو ذر الغفاري	٣٤٤
أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم	١٤
أبو الزناد هو عبد الله بن ذكوان القرشي	٤٤٨
ابن أبي سبرة محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة	١٥٢
أبو سعيد الخزاعي مولى عبد الله بن عامر	٢٣٣
أبو سعيد الشامي	٦٩٢
أبو سعيد المقبري كيسان بن سعيد المدني	٤٣٦
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف	٢٨٣
أبو السليل اسمه خريب بن فقير	٦٥٦
أبو سليم مولى أم علي	١٣١
ابن سمعان عبد الله بن زياد	٣٧٥
أبو السوداء هو عمرو بن عمران النهدي	٢٦٢
ابن سيرين هو محمد بن سيرين البصري	١٣٦
ابن شريح المقدام بن شريح بن هانئ	٧٧
ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	٣٢
أبو صالح السمان ذكوان المدني	١٧٨
ابن طاووس عبد الله بن طاووس بن كيسان	٥١
أبو الطفيل عامر بن واثلة وقيل عمرو	٤٩
أبو ظبيان حصين بن جندب الجنبي	٣٤
أبو العالية الرياحي رفيع بن مهران	١٩٠
أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف	٤٤٠
أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود الهذلي عامر	٦١
أبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن مل	١٢٩

اسم الراوي	رقم الحديث
ابن عجلان محمد بن عجلان المدني	١
أبو عطية الوادعي الهمداني الكوفي اسمه مالك	٦٠
أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير	٦٦
أبو عمران الجوني	٤١٥
ابن عيينة سفيان بن عيينة الهلالي	٤
أبو فروة الجهني مسلم بن سالم النهدي	٢٠٢
أبو قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي	١٩٢
ابن مجالد هو إسماعيل بن مجالد الهمداني	٣٦٠
ابن مجاهد عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير	١٢
أبو مجلز هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري	١٦٦
أبو مسعود الأنصاري	٧١٣
أبو معشر اسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي	٣٠٤
ابن المعلى	٦٧٨
ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله	٢٨٤
ابن المنكدر هو محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير	٩٦
ابن أبي نجيح اسمه عبد الله بن يسار	٦٥٨
أبو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي	٤١٣
أبو النضر سالم بن أبي أمية	٥٢٣
أبو هارون العبدي	١٦٧
أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي	٣٨
أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي	٥١٧
أبو يعفور	٧٤٢
الأعمش = سليمان بن مهران	٥٠
الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو	٣٠
السدي = إسماعيل بن عبد الرحمن	٤٦٣
الشعبي = عامر بن شراحيل	٢٧٤

فهرست الأماكن والبقاع

المكان	رقم الحديث
الأبواء	١٨
سَرِف	١٤٣
شعَب أبي دب	١٦٣
الجزيرة	٣١٤
حلوان	٣١٨
المدائن	٣١٨
أثاية	٣٣٠
تبنين	٣٥٥
ذو الحليفة	٣٨٢
فدك - ينبع	٤٥٢
قديد	٦٥٢
عالج	٧٣٢
عرنة	٧٦٨
نمرة	٧٦٨

فهرست القبائل

القبيلة	رقم الحديث
باهلة	٣٤٧
عرينة	٤٥٢
معافر	٦١١
همدان	٦١١

فهرست الألفاظ الغريبة

اللفظة	رقم الحديث
القيراط	٥
السطل	٧
المخضب	٨
مسك ميتة	٩
سُرُح	١٠
مخمر	١٦
ولغ	١٨
الودك	١٩
السؤر	٢٣
الرفغين - الأنثيين	٢٥
العَرق	٣٣
السبتية	٣٥
العي	٣٦
يعذب	٣٨
البَرَاز	٤٧
سَجْلاً	٥٠
اجترين - يشحذ -	٥٣
الاجناد - شعار	٥٣
مورَّسة - ملحفة	٥٥
عرَّس	٥٦
السدل	٥٩
الحبرَة	٦٤
العَصب	٦٥
مخصوفتين	٧١
الطنفسة - الخُمرة	٧٩
وكف	٨٠
كور العمامة	٨١
أعطان الإبل	٨٤
زعامها	٨٥
نضح أثرها	٩٣
يتآسا الجراحات	٩٥
أعتم	١٠٦
أرض قي	١٢٩
دلكت الشمس	١٣٨
التعريس	١٥٤
العناق	١٦١
أصغى	١٧٢
خالجنيها	١٩٧
بَدُنت	٢٠١
كفل الشيطان - العقص	٢١٣
الوثور	٢٢٧
جالت	٢٣٠
خفق النعلين	٢٤٣
القلس	٢٥٣
الركية	٢٦٧
تردى	٢٦٨

اللفظة	رقم الحديث
نكث	٢٧١
الزمناء	٢٧٦
الوعك – السبحة	٢٩٧
نكص	٣٠٦
الأنبياء	٣٣٩
أزلين	٣٧٤
الودق	٣٥٣
الدارعة	٣٦٨
العاضهة ـ المستعضهة	٣٧١
تفلات	٣٧٤
العريش	٣٧٥
البيع	٣٧٦
أرتجت	٣٧٨
الصبة	٣٨٤
العسيب	٣٩٦
يتخصر ـ بنات طاب ـ القود ـ رضخ	٣٩٨
يستن	٤١١
حبرة	٤١٤
سنح	٤٣٤
نغاشي ـ زنيم	٤٦٧
ترقوة	٤٧٤
ماحل	٤٧٦
آجام	٤٨٦
ريطتين	٤٨٨
صحاريين	٤٨٩
أخصاص	٥٠٣
جرد قطيفة	٥١٤
الجدث	٥٢٩
أقصص	٥٣١
المزابي	٥٣٧
الشارف	٥٧٩
توسم	٥٨٣
البكرة	٥٨٩
رغاء ـ خوار ـ يعار	٥٨٩
العرايا	٦٠٤
البعل	٦١٠
السلت	٦١١
الجرين	٦١٦
يجيف البا	٦٣٩
ردع خلوق	٦٦٣
العقيقة	٦٦٥
المشق	٦٦٦
عين لامة	٦٧٣
وشيعة	٦٨٩
يصبر الروح	٦٩٥
الجاعرتين	٦٩٧
أشاط	٧٠٤
الحيا	٧٢١

اللفظة	رقم الحديث
الجريث	٧٢٣
عبيطًا	٧٢٤
أنصاب الحرم	٧٣٧
الفراح	٧٣٨
المحجن	٧٤٣
صقع	٧٥٠
القباطي	٧٥٧
أدلجتا - فرتا - المزادة -	٧٥٨
زعيتاهما - كرين	٧٥٨
عضد عضاهه - دخول	٧٦٦
يختلى خلاها	٧٦٧
تغولت الغيلان	٧٧٥

ثبت المراجع

- القرآن الكريم

- كتاب الآثار - أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ هـ ، بعناية أبو الوفاء الأفغاني .

- إتحاف الورى بأخبار أم القرى - نجم الدين عمر بن فهد ، ت ٨٨٥ هـ . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ .

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت ٧٣٩ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، بعناية كمال يوسف الحوت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ .

- أخبار القضاة - محمد بن خلف بن حبان المعروف بوكيع ، ت ٣٠٦ هـ . نشر عالم الكتب ، بيروت .

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي . نشر دار خضر للطباعة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ، بعناية الدكتور عبد الملك بن دهيش .

- الإرشاد في معرفة علماء الحديث - أبو يعلى الخليل بن أحمد الخليلي القزويني، ت ٤٤٦ هـ . نشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ.

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

- الأسامي والكنى - أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت٢٤١هـ. نشر مكتبة دارالأقصى ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق عبد الله يوسف الجديع .

- أسباب ورود الحديث الشريف - الشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة الحسيني ، ت ١١٢٠ هـ . نشر المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ .

- أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري ، ت ٦٣٠ هـ . نشر دار الفكر .

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري ، ت ١٠١٤ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .

- الإصابة في تمييز الصحابة - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، ت ٤٦٣ هـ . نشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨ هـ .

- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار - أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم الهمداني ، ت ٥٨٤ هـ . نشر مطبعة الأندلس، حمص ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ ، بعناية راتب حاكمي .

- إعلام السائلين عن كتب سيد المرسلين - محمد بن طولون الدمشقي . نشر مؤسسة الرسالة ، طبعة عام ١٤٠٣ هـ ، تحقيق محمود الأرناؤوط .

- الاقتراح في بيان الاصطلاح - ابن دقيق العيد ، ت ٧٠٢ هـ . نشر مطبعة الإرشاد ، بغداد ، طبعة عام ١٤٠٢ هـ .

- الإكليل - الهمداني . نشر دار السنة المحمدية ، القاهرة ، تحقيق محمد علي الأكوع .

- الإمام عبد الرزاق الصنعاني مفسراً - رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، إعداد حمد بن عبده أزيبي .

- الأموال - أبو عبيد القاسم بن سلام ، ت ٢٢٤ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق محمد خليل هراس .

- الأنساب – أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، ت ١١٦٦ هـ. نشر محمد أمين دمج ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ ، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني .

- كتاب الإيمان – محمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة ، ت ٣٩٥ هـ . نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق الدكتور علي ابن محمد بن ناصر الفقيهي .

- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير – تأليف أحمد محمد شاكر . نشر دار الكتب العلمية .

- بحوث في تاريخ السنة المشرفة – الدكتور أكرم ضياء العمري . الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت ٥٩٥ هـ نشر دار المعرفة ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١ هـ .

- تاريخ بغداد – أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت .

- تاريخ الثقات – أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، ٢٦١ هـ ، ترتيب الحافظ نور الدين الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، بعناية الدكتور عبد المعطي قلعجي .

- تاريخ دمشق – أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر ، ت ٥٧١ هـ . نشر دار الفكر ، بيروت ، دراسة وتحقيق مجد الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي .

- التاريخ الكبير – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت ٢٥٦ هـ . نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .

- تأويل مختلف الحديث – ابن قتيبة الدينوري ، ت ٢٧٦ هـ . نشر دار الكتاب العربي .

- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه – ابن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ . نشر المكتبة العلمية ، بيروت ، تحقيق علي محمد البجاوي .

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت ١٣٥٣ هـ. نشر دار الفكر، بعناية عبد الوهاب عبد اللطيف.

- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي، ت ٧٤٢ هـ. نشر الدار القيمة، بومباي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، ومعه النكت الظراف للحافظ ابن حجر العسقلاني.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ت ٩١١ هـ. نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.

- تذكرة الموضوعات - محمد طاهر بن علي الهندي، ت ٩٨٦ هـ. نشر دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ.

- تصحيفات المحدثين - أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري، ت ٣٨٢ هـ. نشر المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ، تحقيق الدكتور محمود أحمد ميرة.

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة - أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ. نشر دار الكتاب العربي.

- تعظيم قدر الصلاة - محمد بن نصر المروزي، ت ٣٩٤ هـ. نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي.

- تغليق التعليق - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ. نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، تحقيق الدكتور سعيد عبد الرحمن موسى القرفي.

- تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ت٧٧٤ هـ. نشر دار الفكر، طبعة عام ١٤٠٠ هـ.

- تفسير القرآن العزيز المسمى تفسير عبد الرزاق - عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ. تحقيق الدكتور عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولى، عام ١٤١١ هـ، دار المعرفة.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ت ٨٠٦ هـ . نشر دار الفكر ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .

- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ. عناية عبد الله هاشم اليماني المدني، عام ١٣٨٤هـ.

- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة - أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني ، ت ٩٦٣ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله محمد الصديق .

- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار - محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ . نشر مكتبة الخانجي ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦ هـ ، بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد .

- تهذيب التهذيب - ابن حجر العسقلاني . نشر دار الفكر العربي .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - جمال الدين بن الحجاج يوسف المزي ، ت ٧٤٢ هـ . نشر دار المأمون للتراث ، دمشق ، تقديم عبد العزيز رباح وأحمد يوسف دقاق ، مصورة عن النسخة الخطية في دار الكتب المصرية .

- جامع الأصول في أحاديث الرسول - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦ هـ . نشر دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

- جامع البيان في تفسير القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت ٣١٠هـ نشر دار المعرفة ، طبعة عام ١٤٠٦ هـ .

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل - صلاح الدين أبو سعيد بن خليل العلائي ت ٧٦١ هـ . نشر عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي .

- جامع الترمذي - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت ٢٧٩ هـ. نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر .

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ . نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، طبعة عام ١٤٠٣ هـ ، تحقيق الدكتور محمود الطحان .

- الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت ٣٢٧ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢ هـ .

- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ . نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

- كتاب الخراج - يحتوي على كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف وكتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلي نشر دار المعرفة للطباعة ، بيروت .

- الخلافيات - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ . نشر دار الصميعي للنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان .

- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال - صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني ، ومعه إتحاف الخاصة بتصحيح الخلاصة، لعلي بن صلاح الدين الكوكباني الصنعاني ، ت ١١٩١ هـ ، عناية عبد الفتاح أبو غدة . نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الرابعة، ١٤١١ هـ .

- الدرر المنتثرة في الأحاديث المنتشرة - جلال الدين السيوطي ، ت ٩١٠ هـ . نشر دار العربية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق خليل محيي الدين الميسي .

- كتاب الدعاء - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ . نشر دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، دراسة وتحقيق وتخريج الدكتور محمد سعيد محمد حسن بخاري .

- دلائل النبوة - أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ت ٤٣٠ هـ .

دلائل النبوة – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، بعناية الدكتور عبد المعطي قلعجي .

– ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم – أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، دراسة وتحقيق يوران الغناوي وكمال يوسف الحوت .

– ذيل تاريخ بغداد – محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار البغدادي ، ت ٦٤٣ هـ . نشر دار الكتب العلمية .

– ذيل تذكرة الحفاظ – أبو المحاسن الحسيني الدمشقي ، ومعه لحظ الألحاظ للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ، ومعه ذيل طبقات الحفاظ ، لجلال الدين السيوطي . نشر دار إحياء التراث العربي .

– الرسالة المستطرفة – محمد جعفر الكتاني . نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

– كتاب الزهد – أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ . نشر الدار السلفية ، بومباي ، الهند ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق ضياء الحسن محمد السلفي .

– كتاب الزهد – أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤٢ هـ نشر دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول .

– كتاب الزهد – وكيع بن الجراح ، ت ١٩٧ هـ . نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .

– كتاب الزهد الكبير – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ . نشر دار الجنان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ، تحقيق عامر أحمد حيدر .

– زوائد سنن الدارقطني على الكتب الستة – محمد خالد اسطنبولي . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، قسم الكتاب والسنة .

- زوائد عبد الله بن أحمد بن حنبل - الدكتور عامر حسن صبري . نشر دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ .

- زوائد مصنف أبي بكر بن أبي شيبة على الكتب الستة - حسين عبد الحميد النقيب . رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، قسم الكتاب والسنة ، عام ١٤٠٩ هـ .

- سبل السلام شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، ت ١١٨٢ هـ . نشر دار الريان للتراث ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ ، بعناية فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل .

- السلوك في طبقات العلماء والملوك - يوسف بن يعقوب المعروف بالبهاء الجلدي . مخطوط مصور في مكتبة الحرم المكي الشريف برقم ١٢٨ مجلد واحد ، عدد أوراقه ٢٤٧ ، تاريخ التأليف سنة ٧٢٢ هـ ، تاريخ النسخ سنة ٨٩٧ هـ .

- كتاب السنة - أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٩٠ هـ . نشر دار ابن القيم ، الدمام ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق ودراسة الدكتور محمد بن سعيد بن سالم القحطاني .

- كتاب السنة - أبو بكر عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، ت ٢٨٧ هـ . نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة للشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

- السنة قبل التدوين . نشر دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الخامسة ١٤٠١ هـ .

- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي - مصطفى السباعي . نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ هـ .

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي مولاهم ، ت ٢٧٥ هـ . نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، بعناية محمد محيي الدين عبد الحميد .

- سنن ابن ماجة - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت ٢٧٥ هـ . بعناية محمد فؤاد عبد الباقي .

- سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني ، ت ٣٨٥ هـ . نشر دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، بعناية عبد الله هاشم يماني المدني .

- سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي الدارمي ، ت ٢٥٥ هـ . نشر دار إحياء السنة النبوية ، بعناية محمد أحمد دهمان .

- سنن سعيد بن منصور - سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، ت ٢٢٧هـ . دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ . نشر دار المعرفة ، بيروت ، بعناية يوسف عبد الرحمن مرعشلي .

- السنن المأثورة - محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ . نشر دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- سنن النسائي - وهي السنن الصغرى - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، بشرح جلال الدين السيوطي ، وحاشية السندي .

- سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت ٧٤٨هـ . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، بعناية الدكتور بشار عواد والدكتور محيي هلال .

- شرح علل الترمذي - ابن رجب الحنبلي ، ت ٧٩٥ هـ . نشر مكتبة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق الدكتور همام سعيد .

- شرح السنة - الحسين بن مسعود البغوي، ت ٥١٦ هـ . نشر المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، ت ١٠٨٩ هـ . نشر دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩ هـ .

- شعب الإيمان – أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ت ٤٥٨ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول .

- صبح الأعشى في صناعة الإنشا – أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي ، ت ٨٢١ هـ . نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية ، نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

- صحيح ابن خزيمة – أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري ، ت ٣١١ هـ . نشر دار الثقة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٥ هـ ، تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي .

- صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردذبة الجعفي مولاهم البخاري ، ت ٢٥٦ هـ ، دار الكتب ، بيروت ، الطبعة

- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير – محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

- صحيح مسلم – مسلم بن الحجاج القشيري مولاهم النيسابوري، ت ٢٦١ هـ. دار إحياء التراث العربي ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي .

- صحيح مسلم بشرح النووي .

- صفة جزيرة العرب – الهمداني . نشر دار اليمامة الرياضي ، تحقيق محمد الأكوع .

- الضعفاء الكبير – أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

- الضعفاء والمتروكون – أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، ت٣٨٥هـ نشر مكتبة المعارف، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ، تحقيق الدكتور موفق عبد الله ابن عبد القادر .

- ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير – محمد ناصر الدين الألباني . نشر المكتب الإسلامي .

- كتاب الطبقات - أبو عمرو خليفة بن خياط العصفري ، ت ٢٤٠ هـ . نشر دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري .

- طبقات فقهاء اليمن - عمر بن علي بن سمرة الجعدي ، ت بعد سنة ٥٨٦ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ، تحقيق فؤاد سيد .

- الطبقات الكبرى - ابن سعد . نشر دار صادر بيروت .

- طبقات المدلسين - المعروف باسم تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس - ابن حجر العسقلاني . نشر مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بعناية طه عبد الرؤوف سعد

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ، تحقيق إرشاد الحق الأثري ، عناية خليل الميسي .

- علل الترمذي الكبير - ترتيب أبي طالب القاضي . نشر مكتبة الأقصى ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق ودراسة حمزة ديب مصطفى .

- عمل اليوم والليلة - أحمد بن شعيب النسائي ، ت ٣٠٣٠ هـ ، نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ، تحقيق فاروق حمادة .

- غاية المرام بأخبار سلطنة البلد الحرام - عز الدين عبد العزيز بن عمر بن فهد الهاشمي القرشي ، ت ٩٢٢ هـ . نشر مركز البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى بتحقيق فهيم شلتوت .

- غريب الحديث - أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ت ٢٢٤ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- غريب الحديث - أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، ت ٢٨٥ هـ . نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحقيق الدكتور سليمان بن إبراهيم العايد .

- غريب الحديث - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ت ٥٩٧ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، بعناية الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي .

- فتح القدير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ . نشر دار المعرفة ، بيروت .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ . نشر دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ .

- الفتح الرباني ومعه بلوغ الأماني - أحمد بن عبد الرحمن البنا . نشر دار الشهاب ، القاهرة .

- فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب - حماد بن محمد الأنصاري . نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

- فقه الزكاة (دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة) - الدكتور يوسف القرضاوي . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثامنة عشر ، ١٤٠٩ هـ .

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ . نشر مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني .

- فوات الوفيات - محمد بن شاكر الكتبي ، ت ٧٦٤ هـ . نشر دار صادر ، تحقيق الدكتور إحسان عباس .

- فيض القدير شرح الجامع الصغير - محمد عبد الرؤوف المناوي . نشر دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٣٩١ هـ .

- القرى لقاصد أم القرى - أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر محب الدين الطبري ثم المكي ، ت ٦٩٤ هـ . نشر دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣ هـ ، بعناية مصطفى السقا .

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .

- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني . نشر دار الفكر ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ .

- الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث - برهان الدين الحلبي ، ت ٨٤١ هـ نشر وزارة الأوقاف والشئون الدينية بالجمهورية العراقية ، تحقيق صبحي السامرائي .

- كشف الخفاء ومزيل الإلباس - إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، ت ١١٦٢هـ. نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٥ ، بعناية أحمد القلاشي .

- الكفاية في علم الرواية - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعرف بالخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ . نشر المكتبة العلمية .

- كنز العمال - علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، ت ٩٧٥ هـ. نشر مؤسسة الرسالة ، طبع سنة ١٤٠٩ هـ .

- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات - أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ، ت ٩٣٩ هـ . نشر دار المأمون للتراث ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ ، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي .

- اللباب في تهذيب الأنساب - عز الدين ابن الأثير الجزري . نشر دار صادر ، طبعة عام ١٤٠٠ هـ .

- لسان العرب - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري . نشر دار صادر .

- لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ . نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠ هـ .

- لقط اللآلىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة - أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي . نشر دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا .

- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - محمد فؤاد عبد الباقي . نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، ت ٣٥٤ هـ . نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ، تحقي محمود إبراهيم زايد .

- مجمع البحرين في زوائد المعجمين - نور الدين الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ . نشر مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥ هـ ، تحقيق عبد القدوس محمد نذير .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧هـ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٢ هـ .

- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث - أبو موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى المديني الأصفهاني ، ت ٥٨١ هـ . نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، تحقيق عبد الكريم الغرباوي .

- المراسيل - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

- المستدرك على الصحيحين - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ت ٤٠٥ هـ ، ومعه تلخيص المستدرك للحافظ شمس الدين الذهبي . نشر دار الباز للنشر والتوزيع .

- المسند - أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني ، ت ٢٤٢ هـ . نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية .

- المسند - أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت ٢٠٤ هـ . نشر دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ .

- مسند أبي يعلى - أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، ت ٣٠٧ هـ . نشر دار المأمون للتراث ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق حسين سليم أسد .

- مسند الطيالسي - أبو داود سليمان بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي ، ت ٢٠٤ هـ. نشر دار المعرفة ، بيروت ، توزيع دار الباز .

- مسند عائشة - أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت٣١٦هـ نشر مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين .

- مسند ابن المبارك - عبد الله بن المبارك بن رافع ، أبو عبد الرحمن المروزي ، ت ١٨١هـ . نشر مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، تحقيق صبحي السامرائي .

- المسند - عبد الله بن الزبير الحميدي . نشر عالم الكتب بيروت ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

- مسند أبي بكر الصديق - أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد الأموي المروزي ، ت ٢٩٢ هـ . نشر المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

- مسند الإمام زيد بن علي - عبد العزيز بن إسحاق البغدادي . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ .

- مسند الشهاب - أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي .

- مسند عبد الله بن عمر - أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي . نشر دار النفائس ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، تحقيق أحمد راتب عرموشي .

- مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجة - شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري ، ت ٨٤٠ هـ .نشر دار الجنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ، بعناية كمال يوسف الحوت .

- المصباح المضيء في كتاب النبي - أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حيدة الأنصاري ، ت ٧٨٣ هـ .

- المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، ت ٢٣٥ هـ . نشر دار التاج ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ، بعناية كمال يوسف الحوت .

- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ . نشر دار الباز للنشر والتوزيع ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

- المعجم الأوسط - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ . نشر مكتبة المعارف ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق الدكتور محمود الطحان .

- معجم البلدان - شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي . نشر دار صادر ، بيروت .

- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة - عمر رضا كحالة . نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ .

- المعجم الكبير - أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت ٣٦٠ هـ . الطبعة الثانية ، بعناية حمدي عبد المجيد السلفي .

- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع - عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، ت ٤٨٧ هـ . نشر عالم الكتب ، بيروت ، بعناية مصطفى السقا .

- معجم ما ألف عن رسول الله ﷺ للدكتور صلاح الدين المنجد . نشر دار الكتاب الجديد ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢ هـ .

- معجم النبات والزراعة - محمد حسن آل ياسين . نشر المجمع العلمي العراقي طبعة عام ١٤٠٦ هـ .

- المعرفة والتاريخ - أبو يوسف يعقوب بن سفيان البسوي ، ت ٢٧٧ هـ ، رواية عبد الله بن جعفر بن درستويه النحوي . نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ ، تحقيق أكرم ضياء العمري .

- معرفة علوم الحديث - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري المعروف بالحاكم النيسابوري . نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٧ هـ.

- المغني – موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة المقدسي، ت ٦٣٠ هـ على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ، ت ٣٣٤ هـ . ومعه الشرح الكبير على متن المقنع ، تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ت ٦٨٢ هـ . نشر دار الكتاب العربي ، طبعة عام ١٣٩٢ هـ .

- المغني في ضبط أسماء الرجال – محمد بن طاهر بن علي الهندي ، ت ٩٨٦ هـ نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، طبعة عام ١٣٩٩ هـ .

- المقاصد الحسنة – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت ٩٠٢ هـ نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧ هـ ، بعناية عبد الله محمد الصديق .

- المقتنى في سرد الكنى – شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ . تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد .

- مقدمة ابن الصلاح – أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، ت ٦٤٢ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة عام ١٣٩٨ هـ .

- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي – نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت ٨٠٧ هـ . نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣ هـ ، تحقيق سيد كسروي حسن .

- مكانة عبد الرزاق العلمية – رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة الأزهر بالقاهرة ، إعداد الدكتور إسماعيل الدفتار .

- الموضوعات – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي ، ت ٥٩٧هـ. نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ ، بعناية عبد الرحمن محمد عثمان .

- موضوعات الصغاني – الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغاني ، ت٦٥٠ هـ . نشر دار المأمون للتراث ، دمشق – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ هـ ، تحقيق نجم عبد الرحمن خلف .

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان - نور الدين الهيثمي ، ت ٨٠٧ هـ . نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، تحقيق شعيب الأرناؤوط .

- الموطأ - مالك بن أنس الأصبحي . نشر دار أحياء التراث العربي ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي .

- الموقظة في علم مصطلح الحديث - شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت ٧٤٨ هـ . نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢ هـ ، بعناية عبد الفتاح أبو غدة .

- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨ هـ . نشر دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق علي محمد البجاوي .

- نزهة النظر شرح نخبة الفكر - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ نشر مكتبة طيبة .

- نصب الراية لأحاديث الهداية - جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، ت ٧٦٢ هـ . نشر المركز الإسلامي للطباعة والنشر ، القاهرة ومعه بغية الألمعي في تخريج الزيلعي .

- نظم المتناثر من الحديث المتواتر - أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني . نشر دار الكتب السلفية ، الطبعة الثانية .

- النكت على كتاب ابن الصلاح - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ٨٥٢ هـ نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ ، تحقيق الدكتور ربيع بن هادي عمير .

- النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، ت ٦٠٦ هـ . نشر المكتبة العلمية ، بيروت ، بعناية محمود محمد الصناحي .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني ، ت ١٢٥٠ هـ . نشر دار الجيل ، بيروت .

- الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة - محمد حميد الله . نشر دار النفائس بيروت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٥ هـ.

فهرست الموضوعات

تمهيد	١
تقدمة	٣
تعريف موجز بعلم الزوائد	٦
فائدة علم الزوائد	٦
مناهج العلماء في اعتبار الزوائد	٧
أشهر الكتب التي ألفت في الزوائد	٨
التعريف بالحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني	١٣
اسمه ونسبه وكنيته ومولده	١٣
عقيدته	١٥
نشأته وطلبه العلم ورحلاته	١٦
ذكر شيوخه	١٩
ذكر من روى عنه	٢٠
آراء أئمة الجرح والتعديل في عبد الرزاق الصنعاني	٢١
ذكر أقوال من عدله وأثنى عليه	٢١
جرح العلماء له وبيان ذلك	٢٢
وفاته	٢٣
مؤلفاته	٢٣
تعريف موجز بكتاب مصنف عبد الرزاق	٢٥
عملي في الرسالة	٣٠
بيان منهجي في اعتبار الزوائد	٣٣

الأحاديث الزوائد

باب هل يمسح الرجل رأسه بفضل يديه	١
باب المسح بالأذنين	٣
باب من يطأ نتنًا يابسًا أو رطبًا	٥
باب مايكفر الوضوء والصلاة	٦
باب مايذهب الوضوء من الخطايا	٧
باب الوضوء في النحاس	١١
باب جلود الميتة إذا دبغت	١٣
باب جلود السباع	١٤
باب الوضوء من المطاهر	١٩
باب الماء ترده الكلاب والسباع	٢٢
باب الفأرة تموت في الودك	٢٤
باب الوضوء من ماء البحر	٢٥
باب سؤر الدواب	٢٨
باب سؤر المرأة	٢٩
باب من مس الرفغين	٣٠
باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة	٣٢
باب الوضوء من القيء والقلس	٣٤
باب الضوء من الحدث	٣٥
باب من قال لايتوضأ مما مست النار	٣٨
باب المسح على النعلين	٤٠
باب إذا لم يجد الماء	٤٣
باب الرجل تصيبه الجنابة في أرض باردة	٤٥
باب الرجل يعزب عن الماء	٤٦
باب المرأة تطهر عن حيضتها وليس عندها ماء هل يصيبها زوجها	٤٩

باب اغتسال الجنب	٥٠
باب الرجل يترك شيئًا من جسده في غسل الجنابة	٥١
باب احتلام المرأة	٥٣
باب ستر الرجل إذا اغتسل	٥٤
باب الحمام للرجال	٥٩
باب الحمام للنساء	٦١
باب الخاتم	٦٣
كتاب الصلاة	٦٤
باب مايكفي الرجل من الثياب	٦٤
باب السدل	٣٩
باب ماجاء في الثوب يصبغ بالبول	٧٤
باب الصلاة في النعلين	٧٦
باب تعاهد الرجل نعليه عند باب المسجد	٨٤
باب موضوع النعلين في الصلاة إذا خلعا	٨٥
باب الصلاة على الصفا والتراب	٨٦
باب اتخاذ الرجل في بيته مسجداً	٨٧
باب الصلاة على الخمرة والبسط	٨٨
باب السجود على العمامة	٩٠
باب الصلاة على القبور	٩١
باب الصلاة في مراح الدواب ولحوم الإبل هل يتوضأ منها	٩٣
باب المشرك يدخل المسجد	٩٦
باب الوضوء في المسجد	٩٨
باب مايقول إذا دخل المسجد وخرج منه	١٠٠
باب النخامة في المسجد	١٠٢
باب هل تقام الحدود في المسجد	١٠٤

باب اللغط ورفع الصوت وإنشاد الشعر في المسجد ١٠٥
باب إنشاد الضالة في المسجد ١٠٦
باب البيع والقضاء في المسجد ومايجنب المسجد ١٠٨
باب أكل الثوم والبصل ثم يدخل المسجد ١١٠
باب القملة في المسجد تقتل ١١١
باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ١١٣
باب مدافعة البول والغائط في الصلاة ١١٤
باب ماجاء في فرض الصلاة ١١٥
باب بدء الأذان ١١٨
باب القول إذا سمع الأذان والإنصات له ١٢٢
باب فضل الأذان ١٢٥
باب الإمامة وماكان فيها ١٢٧
باب الإذان في طلوع الفجر ١٢٩
باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال ١٣٣
باب من سمع النداء ١٣٤
باب الرخصة لمن سمع النداء ١٣٥
باب مكث الإمام بعد الإقامة ١٣٧
باب الرجل يخرج من المسجد ١٣٨
باب الرجل يصلي بإقامة وحده ١٤٠
باب فضل الصلاة في جماعة ١٤٢
باب الرجل يصلي الصبح ثم يقعد في مجلسه ١٤٤
باب المواقيت ١٤٦
باب وقت الظهر ١٥٠
باب النوم قبلها والسهر بعدها ١٦٠
باب اسم العشاء الآخرة ١٦١
باب وقت الصبح ١٦٢
باب صلاة الوسطى ١٦٥

باب تفريط مواقيت الصلاة	١٦٧
باب من نسي صلاة أو نام عنها	١٦٨
باب قدر مايستر المصلي	١٧٠
باب سترة الإمام سترة لمن وراءه	١٧٤
باب المار بين يدي المصلي	١٧٥
باب مايقطع الصلاة	١٨٠
باب الرجل والمرأة يصليان أحدهما بحذاء الآخر	١٨٤
باب الرجل يصلي والرجل مستقبله	١٨٥
باب مسح الحصى	١٨٨
باب الصفوف	١٨٩
باب بقية الصفوف	١٩٠
باب فضل الصف الأول	١٩١
باب فضل من وصل الصف والتوسع في الصف	١٩٢
باب فضل ميامن الصفوف	١٩٥
باب الصف بين السواري وخلف المتحدثين والنيام	١٩٦
باب التكبير	١٩٧
باب استفتاح الصلاة	١٩٨
باب الاستعاذة من الصلاة	٢٠٠
باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم	٢٠١
باب آمين	٢٠٣
باب القراءة في الظهر	٢٠٤
باب القراءة في صلاة الصبح	٢٠٥
باب القراءة خلف الإمام	٢٠٦
باب قراءة السورة في الركعة	٢١٧
باب كيف الركوع والسجود	٢١٨
باب التصويب في الركوع وإقناع الرأس	٢٢٠
باب القول في الركوع والسجود	٢٢٢

باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع ٢٢٧
باب السجود ٢٢٩
باب سجود الأنف ٢٣١
باب كف الشعر والثوب ٢٣٤
باب الإقعاء في الصلاة ٢٣٦
باب التشهد ٢٣٧
باب الصلاة على النبي ﷺ ٢٣٨
باب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ٢٤٣
باب التسليم ٢٤٤
باب الذي يكون له وتر وللإمام شفع ٢٤٦
باب التسبيح والقول وراء الصلاة ٢٤٧
باب رفع اليدين في الدعاء ٢٥١
باب رفع الرجل بصره إلى السماء ٢٥٧
باب التفات في الصلاة ٢٦٠
باب الإشارة في الصلاة ٢٦١
باب العبث في الصلاة ٢٦٢
باب التشبيك بين الأصابع ٢٦٤
باب من أدرك ركعة أو سجدة ٢٦٥
باب الرجل والرجلان يدخلان المسجد ٢٦٦
باب صلاة النبي ﷺ ٢٦٨
باب السهو في سجدتي السهو في التطوع ٢٧٢
باب الكلام في الصلاة ٢٧٤
باب السلام في الصلاة ٢٧٥
باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ٢٧٦
باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء ٢٧٨
باب تخفيف الإمام ٢٨٠
باب الرجل يصلي صلاة لايكملها ٢٨٥

باب الذي يخالف الإمام ٢٨٧
باب الضحك والتبسم في الصلاة ٢٨٩
باب الأمراء يؤخرون الصلاة ٢٩٢
باب القوم يجتمعون من يؤمهم ٢٩٥
باب الأعمى إمام ٢٩٦
باب هل يؤم الغلام ولم يحتلم ٢٩٨
باب الساعة التي يكره فيها الصلاة ٢٩٩
باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ٣٠٣
باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ٣٠٤
باب الرجل يدعو ويسمي في دعائه ٣٠٦
باب هل يؤم الرجل جالسًا ٣٠٩
باب الصلاة جالسًا ٣١٦
باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعدًا ٣١٧
باب فضل صلاة القائم على القاعد ٣١٨
باب النائم والسكران والقراءة على الغناء ٣١٩
باب حسن الصوت ٣٢٠
باب ترديد الآية في الصلاة وباب قراءة النهار ٣٢٤
باب قراءة الليل ٣٢٥
باب الرجل يلتبس عليه القرآن في الصلاة ٣٢٦
باب كيف تكون صلاة الليل والنهار ٣٢٧
باب صلاة الخوف ٣٢٨
باب الصلاة في السفر ٣٣٠
باب المسافر متى يقصر إذا خرج مسافرًا ٣٣١
باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ٣٣١
باب الصيام في السفر ٣٣٢
باب الوتر على الدابة ٣٤٠
باب فوت الوتر ٣٤٩

باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره ٣٥١
باب الصلاة بعد طلوع الفجر ٣٥٦
باب ماجاء في ركعتي الفجر من الفضل ٣٥٧
باب التطوع قبل الصلاة وبعدها ٣٥٧
باب التطوع في البيت ٣٦٠
باب صلاة الضحى ٣٦٥
باب الاستسقاء ٣٦٧
باب الآيات ٣٧٥
باب القنوت ٣٧٧
باب من ترك الصلاة ٣٨٥
باب في كم تصلي المرأة من الثياب ٣٨٦
باب الخمار ٣٨٧
باب إذا كانت المرأة أقرأ من الرجل وصلاة المرأة عليها وحاء ٣٨٩
باب شهود النساء الجماعة ٣٩١
باب تزيين المسجد والممر في المسجد ٣٩٢
٣٩٦

كتاب الجمعة

باب أول جمعة ٣٩٦
باب الإمام يجمع حيث كان ٣٩٩
باب من يجب عليه شهود الجمعة ٣٩٩
باب من لم يشهد الجمعة ٤٠٠
باب القرى الصغار ٤٠٣
باب من تجب عليه الجمعة ٤٠٤
باب وقت الجمعة ٤٠٧
باب القراءة في يوم الجمعة ٤٠٨
باب منبر رسول الله ﷺ ٤٠٩

باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا	٤١٢
باب الخطبة قائمًا	٤٢٠
باب كم تصلي المرأة إذا شهدت الجمعة	٤٢٤
باب تسليم الإمام إذا صعد	٤٢٥
باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك	٤٢٧
باب اللبوس يوم الجمعة	٤٣١
باب الرواح في الجمعة	٤٣٢
باب الأذان يوم الجمعة	٤١٦
باب جلوس الناس حين يخرج الإمام	٤٣٤
باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة في غير الذكر	٤٣٧
باب من يقطع الجمعة	٤٢٢
باب من فاتته الخطبة	٤٤١
باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب	٤٤٢
باب الرجل يجيء والإمام يخطب	٤٤٣
باب الرجل يحتبي والإمام يخطب	٤٤٤
باب عظم يوم الجمعة	٤٤٥
باب الساعة في يوم الجمعة	٤٥١
باب الكفارة في يوم الجمعة	٤٥٢
باب من مات يوم الجمعة	٤٥٤
كتاب صلاة العيدين	٤٥٦
باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة	٤٥٦
باب الصلاة قبل الخطبة	٤٥٧
باب خروج من مضى والخطبة وفي يده عصا	٤٥٩
باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة	٤٦٤
باب التكبير في الصلاة يوم العيد	٤٦٦

باب القراءة في الصلاة يوم العيد ٤٦٧
باب صلاة العيد في القرى الصغار ٤٧٠
باب اجتماع العيدين ٤٧١
باب الأكل قبل الصلاة ٤٧٣
باب الاستنان ٤٧٤
باب ماتؤدي به الزكاة من المكاييل يوم الفطر ٤٧٥
باب زكاة الفطر ٤٧٦
باب وجوب زكاة الفطر ٤٧٨
باب هل يؤديها المحتاج ٤٨٠
باب هل يصليها أهل البادية ٤٨١
باب الزينة يوم العيد ٤٨٢
باب كم في القرآن من سجدة ٤٨٣
باب السجدة على من استمعها ٤٨٧
باب سجود الرجل شكراً ٤٨٨
باب تعاهد القرآن ونسيانه ٤٨٩
باب تعليم القرآن وفضله ٤٩٣

كتاب الجنائز ٥٠٠

باب تلقنه المريض ٥٠٠
باب التعزية ٥٠٢
باب غسل الميت ٥٠٣
باب أجر الغاسل ٥٠٦
باب المرأة وليس معها محرم ٥٠٧
باب الميت لايتبع بالمجمرة ٥٠٨
باب الكفن ٥٠٩
باب ذكر الكفن والفساطيط ٥١٧

باب النعش والاستغفار	٥١٨
باب المشي أمام الجنازة	٥١٩
باب الصلاة على الجنازة على غير وضوء	٥٢٤
باب خفض الصوت عند الجنازة	٥٢٥
باب الركوب مع الجنازة	٥٢٦
باب منع النساء اتباع الجنازة	٥٢٧
باب إذا اجتمعت جنائز الرجال	٥٣٠
باب من أحق بالصلاة على الميت	٥٣١
باب كيف صلى على النبي ﷺ	٥٣٢
باب اللحد	٥٣٤
باب التكبير على الجنازة	٥٤٠
باب القراءة والدعاء في الصلاة على الميت	٥٤٤
باب من حيث يدخل الميت القبر	٥٤٥
باب ستر الثوب على القبر	٥٤٨
باب الرش على القبر	٥٥٠
باب الجدث والبنيان	٥٥٣
باب حسن عمل القبر	٥٥٧
باب الدعاء للميت حين يفرغ منه	٥٥٩
باب المزابي والجلوس على القبر	٥٥٩
باب انصراف الناس من الجنازة قبل أن يؤذن لها	٥٦٠
باب يدفن في التربة التي منها خلق	٥٦٢
باب الصلاة على الميت بعدما يدفن	٥٦٣
باب الدفن بالليل	٥٦٤
باب الصلاة على الصغير والسقط	٥٦٦
باب الصلاة على ولد الزنا والمرجوم	٥٦٧
باب الصلاة على الشهيد وغسله	٥٧٣
باب الصبر والبكاء	٥٧٦

باب في زيارة القبور ٥٨٢
باب التسليم على القبور ٥٨٦
باب السلام على قبر النبي ﷺ ٥٨٧
باب فتنة القبر ٥٩٣
باب عيادة المريض ٥٩٥
باب العرق للمرض ٥٩٦
باب موت الفجأة ٥٩٧

كتاب الزكاة ٥٩٩

باب الصدقات ٥٩٩
باب مايعد وكيف تؤخذ الصدقة ٦٠٠
باب الخيل ٦٠٣
باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل ٦٠٤
باب الرجل يعطي فوق السن التي تجب عليه ٦٠٥
باب يصدق الناس على مياههم ٦٠٧
باب لاتحل الصدقة لآل محمد ﷺ ٦٠٨
باب غلول الصدقة ٦١١
باب صدقة العسل ٦١٤
باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه ٦١٧
باب صدقة العين ٦١٨
باب مافيه الزكاة ٦١٩
باب الركاز والمعادن ٦٢٠
باب الخرص ٦٢١
باب ساعي النبي ﷺ ٦٣٠
باب ماتسقي السماء ٦٣١
باب ليس فيما دون الخمسة أوسق صدقة ٦٣٥

باب علاج الطعام بالليل ٦٣٦
باب قسم المال ٦٣٨

كتاب الصيام ٦٣٩

باب متى يؤمر الصبي بالصيام ٦٣٩
باب الصيام ٦٤٠
باب فصل مابين رمضان وشعبان ٦٤١
باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال ٦٤٢
باب القول عند رؤية الهلال ٦٤٣
باب الرفث واللمس وهو صائم ٦٤٤
باب من يبطل الصيام ومن يأكل في رمضان متعمداً ٦٤٥
باب الحجامة للصائم ٦٥٠
باب مايقال في السحور ٦٥١
باب تأخير السحور ٦٥٣
باب المريض في رمضان وقضائه ٦٥٨
باب ليلة القدر ٦٥٩
باب قيام رمضان ٦٦٢
باب الوصال ٦٦٤
باب صيام يوم الجمعة ٦٦٧
باب صيام يوم عاشوراء ٦٦٩
باب صيام أشهر الحرم ٦٧١
باب صيام المرأة بغير إذن زوجها ٦٧٤
باب فضل الصيام ٦٧٥
باب خضاب النساء ٦٧٦
باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال ٦٧٧

كتاب العقيقة ٦٨١

باب العقيقة ٦٨١
باب العق يوم سابعه والحلق والتسمية والذبح والدم ٦٨٤
باب مايستحب للصبي أن يعلم إذا تكلم ٦٨٥
باب موته قبل سابعه ومتى يسمى ومايصنع به ٦٨٦
باب الفرعة ٦٩٠

كتاب الاعتكاف ٦٩٣

باب الجوار والاعتكاف ٦٩٣
باب خروج النبي ﷺ في اعتكافه ٦٩٤

كتاب المناسك ٦٩٥

باب فضل أيام العشر والتعريف في الأمصار ٦٩٥
باب الضحايا ٦٩٦
باب فضل الضحايا والهدي وهل يذبح المحرم ٦٩٨
باب الضب والضبع ٦٩٩
باب الهرة والجراد ٧٠١
باب بيض النعام ٧٠٢
بابماينهى عنه المحرم من أكل الصيد ٧٠٤
باب مايقتل في الحرم ومايكره قتله ٧٠٦
باب ماينهى عن قتله من الدواب ٧٠٩
باب المثل بالحيوان ٧١٠
باب الوسم ٧١٢
باب الصيد يغيب مقتله ٧١٣

باب صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف	٧١٥
باب سنة الذبح	٧١٦
باب مايقطع من الذبيحة	٧١٨
باب مايذكى به	٧١٩
باب الجنين	٧٢٠
باب الحيتان	٧٢١
باب الضب	٧٢٢
باب الضبع	٧٢٤
باب اليربوع	٧٢٦
باب ماجاء في أكل الأرنب	٧٢٧
باب كل ذي ناب من السباع	٧٢٩
باب الحمار الأهلي	٧٣١
باب الكلب	٧٣٣
باب الهر والجراد والخفاش وأكل الجراد	٧٣٤
باب الفيل وأكل لحم الفيل	٧٣٥
باب مايكره من الشاة	٧٣٦
باب فضل الحج	٧٤٠
باب الجوار ومكث المعتمر	٧٥٢
باب فضل الحرم وأول من نصب أنصاب الحرم	٧٥٣
باب الخطيئة في الحرم والبيت المعمور	٧٥٤
باب الطواف واستلام الحجر وفضله	٧٥٥
باب الزحام على الركن	٧٥٦
باب تقبيل اليد إذا استلم	٧٥٩
باب استلام في غير طواف وهل يستلم غير متوضىء	٧٦٤
باب المقام	٧٦٦
باب التعوذ بالبيت	٧٦٧
باب دخول البيت والصلاة فيه	٧٦٩

باب ذكر المفتاح	٧٧٠
باب الحلية التي في البيت وكسوة الكعبة	٧٧٣
باب حمل ماء زمزم	٧٧٤
باب فضل الصلاة في الحرم	٧٧٦
باب البزق في المسجد	٧٧٨
باب ماتشد إليه الرحال والصلاة في مسجد قباء	٧٧٩
باب المؤمن أعظم حرمة من البيت	٧٨٢
باب الحرم وعضد عضاهه	٧٨٣
باب مايكره من حجارة الحرم وقطع الغصن	٧٨٥
باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة والكراء بمنى	٧٨٧
باب القول في السفر	٧٨٨
باب ذكر الغيلان والسير بالليل	٧٩١
باب من أحق بالإمامة في السفر	٧٩٢
باب مايقول إذا نزل منزلاً	٧٩٣
الخاتمـــــــــــة	٧٩٥
الفهـــــــــارس	٨٠٠
فهرس الآيات	٨٠٢
فهرس الأحاديث على أبواب الفقه	٨٠٣
فهرس الأحاديث على حروف المعجم	٨٤٧
فهرس الرجال	٨٨١
فهرس البقاع والقبائل	٩٠١
فهرس الألفاظ الغريبة	٩٠٢
ثبت المصادر والمراجع	٩٠٥
فهرس الموضوعات	٩٢٣

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
فرع الكتاب والسنة

زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة دراسة وتخريج وتعليق

من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد
الطالب / عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الخريصي

إشراف الأستاذ الدكتور
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الأول

١٤١٩/١٤١٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القـــرى

كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : عبدالرحيم بن أحمد بن عبدالرحيم الحزيمي كلية : الدعوة وأصول الدين قسم : الكتاب والسنة

الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الكتاب والسنة

عنوان الأطروحة : ((زوائد مصنف الإمام عبدالرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة .. دراسة وتخريج وتعليق ، من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فبناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه _ والتي تمت مناقشتها بتاريخ ٩/٨/١٤١٩هـ _ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

المشرف	المناقش الداخلي	المناقش الخارجي
الاسم : د. جلال الدين عجوة	الاسم : د. وصي الله عباس	الاسم : د. عبدالباسط بلبول
التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]	التوقيع : [توقيع]

يعتمد

رئيس قسم

الاسم : د. حسين فلمبان

التوقيع : [توقيع]

• يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد :

فهذا ملخص لرسالة الدكتوراه وعنوانها " **زوائد مصنف الامام عبدالرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة دراسة وتخريج وتعليق من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب**".

وقد كان عملي في هذا الموضوع مشتملاً على مقدمة وقسمين وخاتمة. أما المقدمة فبينت فيها أهمية السنة بإيجاز مع بيان حرص الصحابة ومن بعدهم على حفظها واتباعها ثم أوردت نبذة حول تدون السنة وتطوّره، وختمتها ببيان أهمية الموضوع وسبب اختياره لأنه من كنوز السنة النبوية التي لم يحظ من العناية ماحظي به غيره رغم أولويته وتقدم عصره والمكانة العلمية التي يتبوأها مؤلفه الامام عبدالرزاق الصنعاني اضافة إلى رغبتي في نفي التهم عنه مع ما تمثله الزوائد من أهمية كبيرة لدى الباحثين وطلبة العلم. وأما القسم الأول فجعلته في فصلين. الفصل الأول في الزوائد تعريفا وتأليفا ويشتمل على أربعة مباحث وأما الفصل الثاني فيشتمل على تعريف موجز بالحافظ الامام عبدالرزاق ويشتمل على سبعة مباحث، وأما القسم الثاني فيشتمل على جمع الأحاديث الزوائد من الأحاديث المرفوعة في مصنف الامام عبدالرزاق الصنعاني وترتيبها على الكتب والأبواب كترتيب المصنف ثم دراسة أسانيدها وتخريجها بعزوها إلى كتب السنة المشهوره وعمل الفهارس اللازمة، وقد جمعت الأحاديث الزوائد من خلال رسالة تقدم بها الطالب يوسف صديق لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية عام ١٤٠١هـ وقد اشتمل البحث على زوائد عشرين كتاباً من المصنف على الكتب الستة بلغ عدد الأحاديث فيها ألفا وسبعمائه وخمسين حديثاً كان نصيبي منها سبعمائة وخمسة وخمسين حديثاً منها مائتين وثلاثة وأربعين حديثاً زائدة من جهة السند والمتن، وخمسمائة واثنى عشر حديثا زائدة من جهة السند، منها سبعة عشر حديثا سندها صحيح وخمسة أحاديث صحيحة لغيرها وحديثين حسنة وخمسمائة واحدى وعشرين حديثاً حسنة لغيرها، ومائة وأربعة وأربعين حديثا ضعيفة، وستة وستين حديثا ضعيفة جداً وقد ظهر لي من خلال البحث أهمية علم الزوائد، والمكانة العلمية التي يتبوأها الامام عبدالرزاق الصنعاني وأنه بريء من التشيع الذي اتهم به وذلك لتعديل الأئمة له واخراج أصحاب الأصول الستة وغيرهم لحديثه، وبراءته من الكذب الذي أدى إلى اتهامه به ضياع كتبه وكبره وفقد بصره في آخر عمره وأنه لم يكن زيديا بالمعنى المعهود الآن ولكن كان يميل إلى زيد بن علي وابنه باعتبارهما من آل البيت، وأن له فقهه في تراجم مصنفه، وأن ماجاء في المصنف من الرواية عن الضعفاء أو رواية المنقطع والمرسل والمعضل إنما كان على منهج الاقدمين في ذلك وإنما فعلوه لاعتبارات سائغة مع البيان بالقول أو من خلال دلالة منهجهم عليه وأن المصنف يُعد ثروة حديثية ضخمة بما اشتمل عليه من فنون الرواية وما اشتمل عليه من فتاوى الصحابة والتابعين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

الطالب	المشرف	عميد كلية الدعوة وأصول الدين
عبدالرحمن بن أحمد الخريصي	أ . د / جلال الدين بن اسماعيل عجوة	أ . د / محمد بن سعيد بن حسن بخاري

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده ا لله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى ا لله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١) .

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغدٍ واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون ﴾(٢) .

أما بعد :

فإن ا لله جل وعلا قد اختص محمداً صلى ا لله عليه وسلم من بين سائر الأنبياء بالقرآن رسالة ومعجزة،وحجة بينة ودامغة،وأمره بالبلاغ فقال ﴿ ياأيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته . . . ﴾ (٣) .

فبلّغ الرسول صلى ا لله عليه وسلم رسالة ربه خيرَ بلاغ ، وقام بها خير قيام ،

---

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .

(٢) سورة الحشر ، الآية (١٨) .

(٣) سورة المائدة ، الآية (٦٧) .

مستمداً ذلك من حرصه على أمته ورحمته بأتباعه ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ (١) .

وقد أعطاه الله البيانَ تفصيلاً لما جاء به القرآن ، وتوضيحاً للعقول بما يلائم الأذهان ، ويناسب مطالب الحياة في أي مكان ، وفي كل زمان ، ذلكم هي السنة .

والسنة **قرينة** القرآن ، فهي أحد قسمي الوحي الإلهي الذي نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد تضافرت النصوص من القرآن والسنة على حجية السنة ، **فمن القرآن :**

قوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾(٢) .

وقوله تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزّل إليهم ولعلهم يتفكرون ﴾(٣) .

وقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (٤) .

وقوله جل وعلا ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا

(١) سورة التوبة ، الآية (١٢٨) .

(٢) سورة النجم ، الآيتان (٣،٤) .

(٣) سورة النحل ، الآية (٤٤) .

(٤) سورة الحشر ، الآية (٧) .

يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما ﴾ [1] .

وقوله ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [2] .

ومن السنة :

١- عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ألفينّ أحدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتّبعناه " [3] .

٢- وعن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الا إني أوتيت الكتاب ومثلَه معه ... " [4] .

ولهذا فقد اهتم السلف رحمهم الله تعالى بالسنة اهتماماً عظيماً : حفظاً وكتابةً، ودراسةً ونشراً بين الأمة، وتوارثوا ذلك منذ عهدِ الصحابة رضوان الله عليهم، فقد بلغ من اقتدائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم أن كانوا يفعلون ما يفعل، ويتركون ما يترك، دون أن يعلموا لذلك سبباً أو يسألوه عن علّته أو حكمته .

فقد أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيمَ من ذهب ثم نبذه النبي صلى الله

---

(١) سورة النساء ، الآية (٦٥) .

(٢) سورة النور ، الآية (٦٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنة، باب في لزوم السنة، حديث (٤٦٠٥) ١٢/٥، والترمذي في العلم، باب مانهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث (٢٦٦٣) ٣٦/٥ وقال : هذا حديث حسن صحيح.

(٤) م ن، كتاب السنة، باب لزوم السنة، حديث (٤٦٠٤) ١٠/٥-١٢ وسنده صحيح.

عليه وسلم وقال : إني لن ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم " (١) .

وبلغ من حرصهم على تتبعهم لأقواله وأفعاله أن كان بعضهم يتناوب ملازمة مجلسه يوماً بعد يوم ، فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول فيما أخرجه عنه البخاري : " كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلتَ جئته بخبر ذلك اليوم ، وإذا نزل فعل مثل ذلك " (٢) .

أما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فقد سلك الصحابة - رضوان الله عليهم - مجالات أخرى للعناية بسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم والحفاظ عليها من ذلك حفظها والتثبت منها حتى كان أحدهم يرحل في الحديث الواحد مسافة شهر ليتثبت من حفظه ويقوم بتدوينه في صُحفه ، كل ذلك وفق منهج علمي وعملي فريد ، وقد اكتسب الصحابة ذلك لأنهم استشعروا عِظم المسؤولية الملقاة على عواتقهم لحفظ الشريعة - كتاباً وسنة - وتطبيقها ثم تبليغها إلى الأمة أداءً للأمانة التي اختيروا لها فكانوا خير من حمل هذه الأمانة وخير من أدّاها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان هذا الاستشعار لعظم المسؤولية نابع مما وعوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كقوله : " بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج " (٣) .

وقوله : " نضّر الله امرءاً سمع مقالتي ووعاها فأدّاها كما سمعها فربّ مبلّغ أوعى من سامع" (٤) .

(١) كتاب اللباس ، باب خاتم الفضة ، حديث (٥٥٢٩) ٥/٢٢٠٣ .

(٢) كتاب العلم ، باب التناوب في العلم ، حديث (٨٩) ١/٤٦ .

(٣) أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث (٣٢٧٤) ٣/١٢٧٥.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب العلم ، باب فضل نشر العلم ، حديث (٣٦٦٠) ٤/٦٨ ، والترمذي في العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ، حديث (٢٦٥٧،٢٦٥٨) ٥/٣٣-٣٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقوله : " من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار " (١) .

لذلك كله كان الصحابة رضوان الله عليهم معَ حرصهم على تبليغ دين الله للأمة شديدي التحرّي والتثبتِ فيما يروونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانوا لا يحدّثون بشيء إلا وهم واثقون من صحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،ولا يقبلون من الأخبار إلا ما عرفوا وتيّقنوا صحتَه وثبوتَه ، وإليك أنموذجاً من ذلك :

فعن ابن سيرينَ قال : كان أنسٌ قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا حدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) ، وبهذا فتحت صفحة مشرقة من صفحات العناية بالسنة والإلتزام بها والدفاع عنها .

وبدأت صفحة أخرى في عصر التابعين الذين سلكوا مسلكَ جيل الصحابة في حفظ السنة،مع إضافة مجالات أخرى لحفظها والعناية بها حسب الإمكانات والوسائل المتوفرة لهم في تلك العصور وقد تمثلت تلك المجالات في :

١. السؤال عن الإسناد ٢. البحث في أحوال الرجال ونقلة الأخبار الذي نتج عنه علمُ الرجال الذي أصبح ميزةَ هذه الأمة المسلمة عن غيرها من الأمم .

---

(١) أخرجه البخاري في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٠٧) ١/٥٢ ، ومسلم في المقدمة ، حديث (٢) .

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة ، باب التوقي في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث (٢٤) ١/١١ . وسنده صحيح .

٣. تدوين السنة الذي بدأ بصحف وأجزاء ثم تطور إلى مصنفات مبوّبة ومرتبة إما على الأبواب كالكتب الستة والموطأ وغيرها وإما على المسانيد كمسند الإمام أحمدَ وغيره .

والواقع أن الصحف التي كتبت في عصر الصحابة كانت النواة الأولى لما صُنّف في القرنين الثاني والثالث من الجوامع والمسانيد والسنن وغيرها ، ومن أمثلة هذه الصحف ما يلي :

١. صحيفة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في فرائض الصدقة ، روى البخاري بسنده إلى أنس بن مالك : إن أبا بكر بعثه مصدّقاً وكتب له كتاباً فيه فرائض الصدقة ، وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ...." (١) .

٢. صحيفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخرج الخطيب وابن عبد البر من عدة طرق عن علي بن أبي طالب أنه خطب الناس فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه ليس في كتاب الله تعالى وهذه الصحيفة فقد كذب " قال الراوي عنه : وكانت الصحيفة معلّقة في سيفه ، وفيها أسنان الإبل وشيء من الجراحات وقوله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ...(٢) .

ثم انتشرت كتابة الحديث وتدوينه - بدون تصنيف أو ترتيب - في جيل التابعين

---

(١) كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ، حديث (١٣٨٦) ٢/٥٢٧-٥٢٨، وينظر تقييد العلم ص٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في العلم ، باب كتاب العلم ، حديث (١١١) ١/٥٣، وينظر تقييد العلم ص٨٨ ، وجامع بيان العلم وفضله ١/٧١ .

على نطاق أوسع مما كان في زمن الصحابة إذ أصبحت الكتابة ملازمة لحلْقات العلم المنتشرة في الأمصار الإسلامية آنذاك ، وقد كُتبت في هذا العصر من الصحف ما يفوق الحصر من أبرزها :

١. صحيفة سعيدٍ بن جبير تلميذِ ابن عباس [١] .

٢. صحف مجاهد بن جبر تلميذ ابن عباس [١] .

وكانت هذه الصحفُ وغيرُها هي الأساس الثاني بعد صحف الصحابة لما أُلّف وصُنّف في القرنين الثاني والثالث ثم نشطت الحركة العلمية في جيل أتباع التابعين لِما للسنّة من منزلة عظيمة ، وكان من آثار ذلك بدء المرحلة الحقيقية لتدوين السنة المشرفة وذلك حينما كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - إلى أبي بكر بن حزم (انظر ما كانَ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروسَ العلم وذهابَ العلماء ولا تقبلْ إلا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولتُفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلِك حتى يكون سراً) [٢] .

وتلاه الإمام محمد بن شهاب الزهري - رحمه الله - حيث قال : (أمَرَنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً فبعث إلى كل أرض له عليها سلطانٌ دفتراً)[٣].

---

(١) ينظر تقييد العلم ص١٠٢-١٠٣-١٠٥ .

(٢) أخرجه البخاري في العلم ، باب كيف يقبض العلم ، رقم (٣٤) ١/ ٤٩ .

(٣) ينظر جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧٦) .

ولعل المراد بذلك التدوينُ الشامل للسنة . وما لبث أن تطور التدوين حتى ظهر التفريق بين التدوين الذي هو مجرد الجمع وبين التصنيف الذي هو الترتيب والتبويب والتمييز في المصنفات التي جَمعت إلى جانب أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، بعد أن كانت تتناقل مشافهة ، وكانت الصحف فيما سبق تقتصر على الأحاديث النبوية فقط وكانت طريقة التدوين في المصنفات المذكورة هي : جمع الأحاديث المتناسبة في باب واحد ، ثم يُجمع جملة من الأبواب أو الكتب في مصنف واحد خلافاً لما كانت عليه الصحف في عصر الصحابة والتابعين فقد كان مجرد جمع للأحاديث دون ترتيب أو تمييز ، حتى حلّ القرن الثالث الهجري الذي يُعد عصر ازدهار العلوم الإسلامية عامة وعلوم السنة النبوية خاصة ، بل يُعد هذا القرن من أزهى عصور السنة النبوية ، إذ نشطت فيه الرحلة لطلب العلم ، ونشط فيه التأليف في علم الرجال ، وتوسّع في تدوين الحديث ، فظهرت كتب الصحاح والمسانيد والسنن ، والجوامع ، والمصنفات ، وغيرها من الكتب الحديثية .

وقد برز في هذا العصر كثير من الحفاظ والنقاد والعلماء الجهابذة ، من أمثال : أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ويحي بن معين وأبو عبد الله البخاري ومسلم بن الحجاج وغيرهم كثير ، وقد تميز التدوين في هذا القرن بما يلي :

١. تجريد أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها عن غيرها بعد أن كانت قد دوّنت في القرن الثاني ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين .

٢. الاعتناء ببيان درجة الحديث من حيث الصحة والضعف .

٣. تنوّع المصنفات في تدوين السنة .

وكان من بين هذا التراث الثمين مصنف الإمام الحافظ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين الذي صنف مرتباً على الكتب والأبواب مشتملاً على فتاوى الصحابة والتابعين .

وقد قمت بدراسة وتخريج زوائده على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة من كتاب الجهاد إلى نهاية المصنف والتي بلغت سبعمائة وخمسة وخمسين حديثاً .

سبب اختياري لهذا الموضوع :

يرجع اختياري للبحث في محيط السنة النبوية المطهرة عامة إلى سببين رئيسين :

الأول : واجبي نحو السنة النبوية خدمة ودراسة،استمداداً من مكانة صاحبها عليه الصلاة والسلام .

الثاني : تشرّفي بالانتساب الدراسي إلى قسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصولِ الدين بعد حصولي على درجة الماجستير في التفسير .

أما اختياري لهذا الموضوع الموسوم (زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة ، دراسة وتخريج وتعليق) فيرجع إلى جملة أسباب :

١. إلقاء الضوء على بعض كنوز السنة النبوية حيث لم يحظ مصنف الإمام عبد الرزاق من العناية ما حظي به غيرُه من الكتب الحديثية ، فرأيت أن الاشتغال بزوائده على الكتب الستة يؤدي إلى خدمة جانب من الحديث ليس في الكتب الستة المشهورة والتي حظيت بالعناية دراسة وشرحاً وتخريجاً .

٢. أولوية مصنف الإمام عبد الرزاق ، لتقدّم عصره ، ولكونه من أعلام المصنِّفين في السنة ولكون تصنيفه من أوائل ما وصل إلينا من جهود المصنِّفين ، مع ما يشتمل عليه من مرويات وطرائقَ حديثية ، ومع هذا فلم أعلم أحدا درس أسانيد هذا العلَم الكبير في مصنَّفه برغم شهرته الواسعة .

٣. المكانة العلمية للإمام عبد الرزاق الصنعاني حتى قيل : إنه ما رُحل إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رُحل إليه " .

٤. الرغبة في نفي التهم عن الإمام عبد الرزاق حرصا على تنقية السنة مما قد يقدح فيها أو في صاحبها عليه الصلاة والسلام .

٥. رغبتي في الاشتغال بالزوائد لما لمعرفتها من أهمية كبيرة لدى المشتغلين بالسنة المطهرة،خاصة إذا نوقشت تلك الأحاديث سنداً ومتناً ، وعُرِف المقبول منها من المردود .

٦. أهمية الزوائد ، حيث تذلل أمام الباحثين وطلبة العلم صعوبة البحث في أصولها.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذا الموضوع أن يكون مكوناً من مقدمة وقسمين وخاتمة ، أما المقدمة فبينتُ فيها أهمية السنة بإيجاز مع بيان حرص الصحابة ومن بعدهم على حفظها واتّباعها ، ثم أوردت نبذة حول تدوين السنة وتطوّره ، وختمتها ببيان أهميةَ الموضوع وسبب اختياره ، وخطةَ البحث ، وعملي فيه ، أما القسم الأول فهو في الدراسة ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الزوائد تعريفا وتأليفاً ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : تعريف علم الزوائد .

المبحث الثاني : بيان أهميته وفضله .

المبحث الثالث : بيان مناهجِ العلماء في اعتبار الزوائد .

المبحث الرابع : أشهر الكتب التي صُنّفت في الزوائد .

الفصل الثاني : تعريف موجز بالحافظ الإمام عبد الرزاق .

وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

المبحث الثاني : مولده ، وأسرته .

المبحث الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته .

المبحث الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الخامس : آثاره ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

المبحث السادس : اتّهامه بالتشيع وغيره والردّ على ذلك .

المبحث السابع : تعريف موجز بكتابه المصنّف .

أما القسم الثاني : فيشتمل على **جمع** الأحاديث الزوائد من الأحاديث المرفوعة في مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني ، وترتيبها على الكتب والأبواب كترتيب المصنف ، ثم دراسة أسانيدها وتخريجها بعزوها إلى كتب السنة المشهورة .

وقد اشتمل البحث على زوائد عشرين كتاباً من المصنف على الكتب الستة ، وتلك الكتب هي:

١. كتاب الجهاد .
٢. كتاب المغازي .
٣. كتاب أهل الكتاب .
٤. كتاب النكاح .
٥. كتاب الطلاق .
٦. كتاب البيوع .
٧. كتاب الشهادات .
٨. كتاب المكاتب .
٩. كتاب الأيمان والنذور .
١٠. كتاب الولاء .
١١. كتاب الوصايا .
١٢. كتاب المواهِب .
١٣. كتاب الصدقة .
١٤. كتاب المدبّر .
١٥. كتاب الأشربة .
١٦. كتاب العقول .
١٧. كتاب اللقطة .
١٨. كتاب الفرائض .
١٩. كتاب أهل الكتابين .
٢٠. كتاب الجامع .

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق رحمه الله .

عملي في البحث :

يتخلص عملي في البحث في النقاط الآتية :

١- نقلت زوائد المصنف التي جمعها الباحث يوسف صديق في رسالة علمية تقدم بها لنيل درجة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠١هـ.

٢- ترجمت لرجال أسانيدها .

٣- حكمت على أسانيدها كلٍ بما يناسبه من صحة أو حسن أو ضعف من خلال معرفة حال رجال أسانيدها ، ومن خلال المتابعات والشواهد.

٤- خرّجت الأحاديث من خلال ما وقفت عليه من مصادر.

٥- شرحت الألفاظ الغريبة الواردةِ في بعض الأحاديث.

٦- عزوت الآياتِ إلى مواضعها في كتاب ا لله.

٧- عرّفت بالبلدان الواردة في بعض الأحاديث.

٨- علّقت على بعض الأحاديث عند الحاجة.

٩- ضبطت ما يحتاج إلى ضبط من الأسماء.

١٠- ترجمت للأعلام الواردة في البحث في ملحق بنهاية البحث.

١١- قمت بعمل الفهارس العلمية وكانت على النحو التالي :

* فهرس الآيات القرآنية.
* فهرس الأحاديث مرتبة على حروف المعجم.
* فهرس الرواة المترجم لهم ومواطنُ ذكرهم في كل سند.
* فهرس الأعلامِ الواردة في البحث.
* فهرس الألفاظِ الغريبة.
* فهرس الأماكنِ والبقاع.
* فهرس المصادرِ والمراجع.
* فهرس الموضوعات.

منهجي في جمع الزوائد وتخريجها :

أولاً : كتابة الحديث وترقيمه كان على النحو الآتي :

[أ] التزمت بمنهج الحافظِ نور الدين الهيثمي حيث إنه أعم وأشمل وأكثر نفعاً من منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني ، حيث إن الهيثمي يعتبر في الزوائد كلاً من السند والمتن ، بينما ابن حجر لا يعتبر سوى السندِ فقط .

[ب] رقّمت الأحاديث ترقيماً تسلسلياً حسب أبواب المصنّف بحيث يكون للحديث رقمين رقم تسلسلي في الجهة اليمنى ورقم الحديث في المصنف في الجهة اليسرى

[ج] أوردت الأحاديث بأسانيدها كما في المصنف .

[د] اعتمدت في نقل الأحاديث على المخطوط وجعلته أصلاً ، فإن ورد خطأ في المطبوع نبّهت عليه في الهامش ، وإن كان الخطأ في المخطوط والمطبوع أثبتّه في الأصل ونبّهت على الصواب في الهامش مع التنبيه على ما يورده الشيخ حبيبُ الرحمن الأعظمي من تعليقات أو تحقيقات أحيانا .

ثانياً : التراجم كانت على النحو الآتي :

[أ] اكتفيت بترجمة للراوي في أول موضع يرد فيه مع التنبيه على درجته في كل موضع يتكرر ذكره فيه .

[ب] اعتمدت في الحكم النهائي على الراوي في الغالب على كلام ابن حجر في التقريب مع ذكر طبقته وسنة وفاته .

[ج] إذا اقتصرت على كلام ابن حجر في التقريب فلا أصرح باسمه إلا إذا ذكرت كلاماً لغيره من علماء الجرح والتعديل فإني أصرح باسمه .

[د] رتّبت مصادر الترجمة للراوي حسب النقل منها فأقدّم المصدر الذي نقلت منه الترجمة أولاً ثم أسرد بقية المصادر .

ثالثاً : الحكم على الإسناد كان على النحو الآتي :

[أ] حكمت على السند حكماً مبدئياً من خلال ما تبين لي من أحوال رجاله .

[ب] حكمت على الحديث حكماً نهائياً من خلال المتابعات والشواهد .

[ج] إذا كان الحديث مرسلاً - وهو كثير في هذا البحث - فإني لا أصرح بضعف إسناده لظهور ذلك ، بل أذكر العلل الأخرى في الحديث فأقول مثلاً : مرسل فيه كذا ، أو مرسل يرتقي إلى .....

رابعاً : التخريج كان على النحو الآتي :

[أ] أذكر أولاً من خرّج الحديث من نفس طريق المصنِّف فإن لم يوجد ذلك فأبدأ بمن خرّج الحديث بنفس ألفاظ المصنف ، فإن لم يوجد فأقدم المتابعات ، فإن لم يوجد فإني أقدم الشواهد من الكتب الستة أولاً ثم أخرّجه من بقية المصادر .

[ب] لم ألتزم بحصر المصادر التي ورد فيها الحديث .

[ج] رتّبت المظانّ التي ورد فيها الحديث حسب تسلسلها التاريخي .

خامساً : شرح الغريب كان على النحو الآتي :

[أ] اعتمدت في شرح الغريب في الغالب على كتاب النهاية لابن الأثير وقد أستعين بغيره أحياناً .

[ب] إذا كان للفظة الغريبة أكثر من معنى فإني أورد ذلك مع التنبيه على المعنى المراد في الحديث .

سادساً : التعليق على الأحاديث كان على النحو الآتي :

المقدمة

[أ] علّقت على ما يحتاج إلى تعليق كمسألة فقهية أو توفيق بين متعارضين أو مخالفة لحكم شرعي مشهور وغير ذلك .

[ب] رجّحت ما ترجّح عندي في المسائل الخلافية من خلال استعراض كلام العلماء في المسألة الواحدة دون الجزم بكون اختياري هو القول المختار عند عامة العلماء.

وبعد

فإني أحمد الله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على ما منّ به عليّ من إتمام هذا البحث وتيسيره ، ورغم الجهد الذي بذلته والوقت الذي أفنيته فإني لا أدعي الكمال ولا مقاربته ، فإن الكمال لله وحده ، لكنني بذلت جهدي ، ووصلت ليلي بنهاري باحثاً ودارساً ، ومدونا ومراجعا ساعياً إلى تحقيق ما أملته وقصدته من الوصول بهذا البحث إلى أحسن صورة ، خدمة للسنة ، وإظهاراً لشكر النعمة ، راجياً من الله العلي القدير أن يكون هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم ، ونافعاً لي يوم الدين ، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وهذا جهدي ، وهو جهد العاجز الضعيف ، وقد توخيت فيه السداد طاقتي ، وهو توخي الناقص الفقير ، فإن كان ما حررته صواباً فذلك من الله وحده ، وله الفضل والمنة لا شريك له ، وإن كانت الأخرى فذلك من نقصي وتقصيري ، وأسأل الله أن يتجاوز عني ويغفر لي زلتي ، ولا شك أن المنصف يهب خطأ المخطيء لإصابته ، وسيئاته لحسناته ، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً ، وعمله كله صواباً ، وهل ذلك إلا للمعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، ونطقه وحي يوحى .

المقدمة

وبعد شكر الله عز وجل فإن الشكر والعرفان موصول إلى ذوي الفضل من فضله ، وأهل البر من خلقه ، وأخص منهم مشرفيّ الفاضلين السلفَ منهما وخلَفه ، فأما السلف فالشيخ أحمد بن محمد نور سيف فإنه أحاط البحث بدقيق ملاحظاته ، وكامل توجيهاته ، في مدة جمعه وتحريره ، وأما خلفُه الشيخ جلال الدين بن إسماعيل عجوة فقد أكمل البحث بجليل تصحيحاته ، يقرأه المرة تلوَ الأخرى ، ويضفي عليه كمالاً وجمالاً ، حتى جاء على هذا النحو الذي هو عليه ، والذي أرجو أن يسّر قارئيه ، ويفيد طالبيه ومبتغيه .

فلهما مني جزيل الشكر وخالص الدعاء ، وجزاهما الله عن العلم وأهله خير الجزاء .

كما أشكر كلَّ من كانت له عليّ أيادٍ بيضاء في العون على إنجاز هذه الرسالة فله مني أوفرَ الشكر وأجزلَه ، وأكملَه وأفضلَه ، ولو استطردت بذكر أسمائهم لطال بيَ المقام ، فأخص منهم القائمين على جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها ووكلائه وكافة منسوبيها على إتاحة الفرصة للطلاب بمواصلة الدراسات العليا ، وتهيئة جميع الوسائل الممكنة مما جعل ممارسة البحوث سهلاً وميّسرا ، وأتوجه بالشكر لكليتنا المباركة الموفقة إن شاء الله كليةِ الدعوة وأصول الدين أجمل الشكر وأحسنه ، ممثلة في عميدها ووكيله ، وكافة منسوبيها ، ولقسم الكتاب والسنة خاصة ممثلاً في رئيسه وكافة أعضائه ، ولعمادة الدراسات العليا عميدا ووكيلاً وأعضاءَ ومنسوبين ، لقاء ما يقومون به من خدمة للعلم وأهله .

والشكر لكل من أسهم في هذا البحث بنصح أو توجيه أو مساعدة أو اقتراح فجزاهم الله عني خير الجزاء . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى أزواجه وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

المصطلحات اللفظية

هذه بعض الرموز المستعملة في البحث مع بيان مدلولها :

الإحسان : للإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

الإصابة : للإصابة في تمييز الصحابة .

البغية : لبغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفرائد .

التذكرة : لتذكرة الحفاظ .

التعجيل : لتعجيل المنفعة .

التقريب : لتقريب التهذيب .

التلخيص : لتلخيص الحبير .

التهذيب : لتهذيب التهذيب .

الجرح : للجرح والتعديل .

الحلية : لحلية الأولياء وطبقات الأصفياء .

الصحيحة : لسلسلة الأحاديث الصحيحية .

الضعيفة : لسلسلة الأحاديث الضعيفة .

الكبرى : للسنن الكبرى للبيهقي .

الكنز : لكنز العمال .

الكواكب : للكواكب النيرات .

اللباب : للباب في تهذيب الأنساب .

م ت : مصادر الترجمة .

م ن : المصدر نفسه .

الميزان : لميزان الاعتدال .

الوفيات : لوفيات الأعيان .

القسم الأول
الدراسة

القسم الأول : الدراسة

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : الزوائد تعريفاً وتأليفاً .

وفيه مباحث :

الأول : تعريف علم الزوائد .

الثاني : بيان أهميته وفضله .

الثالث : بيان مناهج العلماء في اعتبار الزوائد .

الرابع : أشهر الكتب التي صنفت في الزوائد .

الفصل الثاني : تعريف موجز بالحافظ الإمام عبد الرزاق .

وفيه مباحث :

الأول : اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته .

الثاني : مولده ، وأسرته .

الثالث : نشأته ، وطلبه للعلم ، ورحلاته العلمية .

الرابع : شيوخه ، وتلاميذه .

الخامس : آثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله .

السادس : اتهامه بالتشيع وغيره والرد على ذلك .

السابع : تعريف موجز بكتابه المصنف .

الفصل الأول
الزوائد تعريفاً وتأليفاً

الدراسة

المبحث الأول
تعريف علم الزوائد

تعريفها في اللغة :

قال الأزهري : قال أبو عبيد : زاد الشيء يزيد ، وزدته أنا أزيده زيادة سمعت العرب تقول للرجل يُخبر عن أمر أو يستفهم خبراً ، فإذا أخبر حقق الخبر وقال له : وزاد وزاد ، كأنه يقول : زاد الأمر على ما وصفت وأخبرت (١) .

وقال ابن فارس : الزاء والياء والدال أصل يدل على الفضل ، يقولون : زاد الشيء يزيد ، فهو زائد وهؤلاء قوم زيد على كذا ، أي يزيدون ، ويقال : شيء كثير الزيايد أي الزيادات ، وربما قالوا : زوائد ، ويقولون للأسد : ذو زوائد ، قالوا : وهو الذي يتزيّد في زئيره وصولته (٢) .

وقال الجوهري : الزيادة : النمو ، تقول زاد الشيء يزيد زيداً وزيادة ، أي : ازداد(٣) .

وقال الراغب الأصفهاني : الزيادة أن ينضمّ إلى ما عليه الشيء في نفسه شيء آخر (٤) ، وقال ابن منظور : الزوائد : الزمعات اللواتي في مؤخر الرحل لزيادتها .

وزيادة الكبد : هَنَة متعلقة منها لأنها تزيد على سطحها وجمعها زيائد ، وهي الزائدة وجمعها زوائد (٥) .

---

(١) تهذيب اللغة (١٣/٢٣٥) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣/٤٠) .

(٣) الصحاح (١٢/٤٨١) .

(٤) المفردات في غريب القرآن (٢١٦) .

(٥) لسان العرب (٣/١٩٩) ، والزمعات : جمع زمَعَة ، محركة : هَنَة زائدة وراء الظِّلف ، أو شبه أظفار الغنم في الرسغ في كل قائمة زمعتان ، القاموس المحيط (ص٩٣٦) .

تعريفها الاصطلاحي :

يُعد الإمام المحدّث محمد بن جعفر الكتاني – رحمه الله – أولُ من أشار إلى علم الزوائد من جهة التعريف حيث يقول : " ومنها – كتب الزوائد-أي الأحاديث التي يزيد بها بعض كتب الحديث على بعض آخر معين منها [1] .

ويظهر من خلال تعريفه أنه يتجه صوب تعريف كتب الزوائد وحدها دون التعرض لتعريف علم الزوائد .

هذا وقد تبع بعض المعاصرين الإمام الكتاني في تعريفه لكتب الزوائد منهم :

١. د/ شاكر عبد المنعم في كتابه " ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه وموارده في كتاب الإصابة " [2] .

٢. د/ أكرم ضياء العمري في كتابه " بحوث في تاريخ السنة المشرفة حيث قال : " ومنهم من انصرف إلى تخريج الزوائد وهي : الأحاديث الزائدة في أحد كتب الحديث على ما في بعض الكتب الحديثية الأخرى أو أحدها " [3] .

٣. د/ محمود الطحان في كتابه " أصول التخريج ودراسة الأسانيد " حيث قال : المقصود بالزوائد : المصنفات التي يجمع فيها مؤلفها الأحاديث الزائدة في بعض الكتب عن الأحاديث الموجودة في كتب أخرى [4] .

ومن خلال ما سبق يظهر اقتصار التعريفات على كتب الزوائد وحدها مما جعل من اللازم التوجه صوب تعريف علم الزوائد ذاته وهذا ما قام به الدكتور / خلدون الأحدب [5] من خلال استقرائه لمناهج المؤلفين في الزوائد وطريقتهم في استخراجها فقال:

---

(١) الرسالة المستطرفة (ص١٢٧-١٢٨) .

(٢) (٤١٩/١) .

(٣) ص٢٤٨ .

(٤) ص١١٩ .

(٥) في كتابه علم زوائد الحديث (ص١٢) .

الدراسة

يمكن تعريف علم الزوائد بأنه : علم يتناول إفراد الأحاديث الزائدة في مصنّف رويت فيه الأحاديث بأسانيد مؤلفه على أحاديث كتب الأصول الستة أو بعضها ، من حديث بتمامه لا يوجد في الكتب المزيد عليها ، أو فيها عن صحابي آخر ، أو من حديث شارك فيه أصحاب الكتب المزيد عليها أو بعضهم وفيه زيادة مؤثّرة عنده .

ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الأحاديث الزوائد تأتي على ثلاث صور :

الأولى : ألا يكون متن الحديث بلفظه أو بمعناه قد خُرّج في الكتب المراد إخراج الزوائد عليها أو بعضها لا من طريق الراوي الذي ورد الحديث من طريقه في الكتب المراد إخراج الزوائد عليها ولا من طريق غيره سواءً كان صحابياً أو تابعياً أو دون ذلك .

الثانية : أن يكون متن هذا الحديث بلفظه أو بمعناه قد خُرّج في الكتب المراد إخراج الزوائد عليها أو بعضها ولكن ليس من طريق الراوي له عند صاحب الكتاب الذي تُفرد زوائده بل هو من طريق آخر .

الثالثة : أن يكون متن هذا الحديث بلفظه أو بمعناه ، قد خرّجه أصحاب الكتب المراد إخراج الزوائد عليها أو بعضهم والراوي له واحد إلا أن السياق مختلف ، أو فيه زيادة مؤثرة ، كأن تضيف حكماً جديداً ، أو تقييداً أو تخصيصاً ، أو تفصيلاً وبياناً مختلفاً في كلية أو جزئية (١) .

وقد أورد الأئمة هذه الصور في مقدمة كتبهم ، كالإمام الهيثمي في مقدمة كتابه المقصد العليّ في زوائد أبي يعلى حيث قال : فذكرت فيه ما تفرّد به عن أهل الكتب الستة من حديث بتمامه ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة وأنبّه على الزيادة بقولي : أخرجه فلان خلا قوله : كذا ، أو لم أره بتمامه عند أحد منهم (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " (٣) : وشرطي فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يخرجه الأصول السبعة (٤) من حديثه ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره .

---

(١) علم زوائد الحديث (ص٢٧) .

(٢) ٢٩/١ .

(٣) ٥/١ .

(٤) بزيادة : مسند الإمام أحمد إلى الكتب الستة .

المبحث الثاني

بيان أهميته وفضله

تظهر أهمية علم الزوائد من خلال المصنفات التي أفردت زوائدها ومناهج أصحابها فيها ، ويمكن تلخيص ذلك في النقاط الآتية :

١. تقريب السنة النبوية وتيسيرها للمسلمين بعامة ولعلمائهم بمختلف تخصصاتهم بخاصة ، وذلك لمن أراد العثور على حديث لم يجده في الكتب الستة فإن من اليسير عليه العثور على الحديث لأن كتب الزوائد تتميز بأمرين :

[أ] قلة أحاديثها بالنسبة لأصولها التي استخلصت منها .

[ب] أن ترتيب الأحاديث في كل كتب الزوائد تقريبا هو على الأبواب الفقهية وبناءً على ذلك يسهل العثور على الحديث بمعرفة الباب الذي يندرج تحته ومن ثم الرجوع إلى تلك الكتب في مظانّه ليستخرجه في وقت قصير لا يقارن بالوقت الذي يستغرقه البحث عن الحديث في أي أصل من أصول كتب الزوائد .

يقول الإمام الهيثمي في مقدمة كتابه " المقصد العلي " [1] : وبعد فقد نظرت مسند الإمام أبي يعلى : أحمد بن علي بن المثنى الموصلي رضي الله عنه فرأيت فيه فوائد غزيرة لا يفطن لها كثير من الناس فعزمت على جمعها على أبواب الفقه لكي يسهل الكشف عنها لنفسي ولمن أراد ذلك .

٢. الاستفادة من خبرة العلماء الذين قاموا باستخلاص تلك الزوائد مع ما أضافوه في توضيح معنى أو تصحيح أو تضعيف .

٣. بيانها للفروق الواقعة بين متون الأحاديث الزوائد على الكتب المزيدة عليها كتخصيص العام وتقييد المطلق وبيان المجمل وغير ذلك مما ينتج عنه فوائد جليلة لا تخفى على طلاب العلم .

---

(١) ١/٢٩ .

٤. إظهارها الزيادات المؤثرة بين الروايات مما يكون له أثر عظيم في استنباط الأحكام .

٥. الحصول على الجزء المهم من تلك الكتب ولا سيما المفقود منها فكتاب "اتحاف الخيرة المهرة " و " المطالب العالية " و " زوائد مسند الحارث " وغيرها قد حفظت لنا زوائد كتب مفقودة هذه الأيام أمثال : مسند مسدد بن مسرهد ، وابن أبي عمر ، وإسحاق بن راهويه ، والحارث بن أبي أسامة ، وأحمد بن منيع .

٦. تعد كتب الزوائد نُسَخاً أخرى للكتب التي استخلصت منها لأن أصحاب الزوائد رووا تلك الأحاديث بأسانيدهم المتصلة إلى مؤلفيها ، ولهذا الأمر فوائد عظيمة في مجال التحقيق لتلك الكتب ، وتوثيق نصوصها ، خاصة عند فقد نسخ ذلك الكتاب أو ندرته.

٧. تعريفها بغوامض الأسماء أو الأعداد المبهمة الواردة في الكتب المزيدة عليها .

٨. حصرها لأسانيد الأحاديث حيث يعرف من خلال ذلك ما هو فرد ، وما تعددت طرقه ومخارجه ، وهذا مفيد في الحكم على الأحاديث والاحتجاج بها والترجيح بينها عند التعارض .

٩. يستفاد منها في التعضيد والتقوية لطريقٍ ضعيف في السنن الأربعة أو بعضها .

١٠. يستفاد منها أحياناً في استقراء الأحكام على أسانيدها كما فعل الهيثمي والبوصيري وابن حجر - رحمهم الله - في كتبهم التي ألفوها في الزوائد .

المبحث الثالث
بيان مناهج العلماء في اعتبار الزوائد

يُعد منهج الإمام الهيثمي أشمل المناهج وأكثرها نفعاً حيث إنه يعتبر في الزوائد كلاً من السند والمتن ، وذلك لأن المتون تختلف في الألفاظ وفي الزيادة والنقصان ، وفي الاختصار والإيجاز ، وفي الإجمال والتفصيل ، وفي الإطلاق والتقييد ، مما يترتب عليه فوائد عظيمة ، منها : زيادة حكم ، أو شرح غريب ، أو بيان سبب ، أو إيضاح مبهم ، أو إطلاق مقيد ، أو تفصيل مجمل ، ونحو ذلك .

ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في كتابه " مجمع الزوائد " من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ، وقولوا : الثبات الثبات ، لا قوة إلا بالله " قال الهيثمي : هو في الصحيح باختصار [1] .

بينما ابن حجر لا يعتبر في الزوائد سوى السند فقط مما يؤدي إلى فوات كثير من الفوائد في الزوائد .

---

(١) مجمع الزوائد (٢/٣٢٣) حديث (٣٩١٣) .

المبحث الرابع
أشهر الكتب التي صنفت في الزوائد

سأذكر هنا أشهر الكتب التي صنفت في علم الزوائد ، دون حصرها ، مراعياً في ترتيبها الأقدم وفاة لمؤلفيها :

١) زوائد ابن حبان على الصحيحين ، للإمام مغلطاي بن قليج البكجري الحنفي ، ت(٧٦٢هـ) وهو في مجلد كما قال الحافظ تقي الدين بن فهد المكي في " لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ " [(١)] ، ولم يعثر على كتابه بعد .

٢) " غاية المقصد في زوائد المسند " [(٢)] للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي أبو الحسن (ت٨٠٧ هـ) وقد جمع فيه زوائد " مسند الإمام أحمد" على الكتب الستة مرتباً له على الأبواب ملتزماً بذكر أسانيدها ، وقد جاء في مقدمته (١/ب) ما يوضح طريقة المصنف الهيثمي فيه حيث يقول : ذكرت فيه ما انفرد الإمام أحمد رضي الله عنه من حديث بتمامه ، ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة عنده ..." .

٣) " كشف الأستار عن زوائد البزار " [(٣)] للإمام الهيثمي وقد جمع فيه زوائد مسند البزار المسمى بـ " البحر الزخار " على الكتب الستة ، ورتب الكتاب على الأبواب ، وساق الأحاديث بأسانيدها ، وقد بلغ عدد أحاديثه (٣٦٩٨) حديثا .

---

(١) ص١٣٩ .

(٢) حقق في جامعة أم القرى في أربع رسائل للدكتوارة قام بتحقيقه : سيف الرحمن مصطفى – رحمه الله – ، وحمزة عبد الله حمزة ، وجهاد بونجا ، وعبد الرحمن سراج .

(٣) طبع في أربعة مجلدات في مؤسسة الرسالة عام (١٣٩٩ هـ) بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

وقال في مقدمته (١/٥-٦) : فقد رأيت مسند الإمام أبي بكر البزار المسمى بـ " البحر الزخار " قد حوى جملة من الفوائد الغزار ، يصعب التوصل إليها على من التمسها ، ويطول ذلك عليه قبل أن يخرجها ، فأردت أن أتتبع ما زاد فيه على الكتب الستة ، من حديث بتمامه ، وحديث شاركهم ....[1] وفيه زيادة مميزاً بقولي : قلت رواه فلان خلا كذا ، أو لم أره بهذا اللفظ ، أو لم أره بتمامه ، اختصره فلان ، ونحو هذا ...

٤) " المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي " [2] للإمام الهيثمي ، وقد جمع فيه زوائد " مسند أبي يعلى " - الرواية المختصرة - على الكتب الستة ، وأضاف إليه زوائد مسانيد العشرة المبشرين بالجنة من الرواية المطولة التي سمّاها " المسند الكبير " ورتبه على الأبواب ، مورداً الأحاديث بأسانيدها ، وقد بلغت أحاديثه ألفين وثلاثين حديثاً ، ومنهجه فيه لا يختلف عن منهجه في سائر مصنفاته في الزوائد .

٥) " البدر المنير في زوائد المعجم الكبير " للإمام الهيثمي ، وقد جمع فيه زوائد " المعجم الكبير " للإمام الطبراني على الكتب الستة ، وهو في ثلاثة مجلدات [3] ، يحقق في جامعة أم القرى .

٦) " مجمع البحرين في زوائد المعجمين " [4] للإمام الهيثمي ، وقد جمع فيه زوائد المعجمين الأوسط والصغير للإمام الطبراني على الكتب الستة مرتباً على الأبواب مع ذكر

---

(١) ذكر محققه أنه بياض في الأصل ، قلت : يمكن معرفته بما ورد في غاية المقصد في زوائد المسند للهيثمي حيث قال : ومن حديث شاركهم فيه أو بعضهم وفيه زيادة " .

(٢) طبع الجزء الأول منه عام (١٤٠٢ هـ) بتحقيق الدكتور نايف الدعيس ونشرته مؤسسة تهامة في المملكة العربية السعودية ، ثم طبع كاملاً عام (١٤١٣هـ) بدار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق سيد كسروي حسن .

(٣) ينظر" لحظ الألحاظ " لابن فهد ص٢٤٠ ، و "الرسالة المستطرفة " ص١٢٨ - ١٢٩.

(٤) قام بتحقيقه عبد القدوس بن محمد نذير ، نشرته مكتبة الرشد بالرياض عام (١٤١٣هـ) في ثمانية مجلدات .

الأسانيد ، ومنهجه فيه كمنهجه في كتبه الأخرى في الزوائد ، وقد بلغت أحاديثه خمسة آلاف ومائة وتسعة وثلاثين حديثاً .

٧) " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " [١] للإمام الهيثمي ، وهو موسوعة حديثية من موسوعات السنة النبوية ، فقد جمع فيها الإمام الهيثمي بين كتبه الخمسة المتقدمة ، بعد حذف أسانيدها ، والكلام على مراتبها قبولاً ورداً ، مرتباً لها على الكتب ، وقد تحدث عن منهجه في مقدمته [٢] فقال : وبعد : فقد كنت جمعت زوائد مسند الإمام أحمد وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة رضي الله تعالى عن مؤلفيهم وأرضاهم ، وجعل الجنة مثواهم ، كل واحد منها في تصنيف مستقل - ما خلا المعجم الأوسط والصغير فإنهما في تصنيف واحد - فقال لي سيّدي وشيخي العلامة شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب ومفيد الكبار ومن دونهم الشيخ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن العراقي رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مثوانا ومثواه : إجمع هذه التصانيف واحذف أسانيدها لكي يجتمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا ، فلما رأيت إشارته إليّ بذلك صرفت همتي إليه ، وسألت الله تعالى تسهيله والإعانة عليه ، وأسأل الله تعالى النفع به إنه قريب مجيب ، وقد رتبته على كتب أذكرها لكي يسهل الكشف عنه .....وقد سميته بتسمية سيدي وشيخي له " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " وما تكلمت عليه من الحديث (من تصحيح أو تضعيف وكان من حديث صحابي واحد ثم ذكرت له متنا بنحوه) فإني أكتفي بالكلام عقب الحديث الأول إلا أن يكون المتن الثاني أصح من الأول ، وإذا روى الحديث الإمام أحمد وغيره فالكلام على رجاله إلا أن يكون إسناد غيره

---

(١) طبع في القاهرة عام (١٣٥٢هـ) في عشرة مجلدات ، ونشرته مكتبة القدس ، وطبع بعد ذلك بعدة طبعات .

(٢) مجمع الزوائد (١/٧-٨) .

أصح ، وإذا كان للحديث سند واحد صحيح اكتفيت به من غير نظر إلى بقية الأسانيد وإن كانت ضعيفة ومن كان من مشايخ الطبراني في الميزان نبهت على ضعفه ، ومن لم يكن في الميزان ألحقته بالثقات الذين بعده ، والصحابة لا يشترط فيهم أن يخرج لهم أهل الصحيح فإنهم عدول ، وكذلك شيوخ الطبراني الذين ليسوا في الميزان " .

٨) " بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث " [١] للإمام الهيثمي ، وقد جمع فيه زوائد " مسند الحارث بن أبي أسامة " المتوفى سنة (٢٨٢هـ) على الكتب الستة ورتبه على الأبواب ذاكراً الأحاديث بأسانيدها وعدد أحاديثه (١١١١) حديثاً .

٩) " موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان " [٢] للإمام الهيثمي ، جمع فيه رحمه الله زوائد صحيح ابن حبان ، المتوفى سنة (٣٥٤هـ) على الصحيحين للإمامين البخاري ومسلم ، وبلغت أحاديثه (٢٦٤٧) حديثاً ، وقال في مقدمته [٣] : رأيت أن أفرد زوائد صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي رضي الله عنه على صحيح البخاري ومسلم رضي الله عنهما ، مرتبا على كتب فقه أذكرها لكي يسهل الكشف منها ، فإنه لا فائدة في عزو الحديث إلى " صحيح ابن حبان " مع كونه في شيء منهما ، وأردت أن أذكر الصحابي فقط وأسقط السند اعتماداً على تصحيحه فأشار عليّ سيدي الشيخ الإمام العلامة الحافظ ولي الدين أبو زرعة ....بأن أذكر الحديث بسنده ، لأن فيه أحاديث تكلّم فيها بعض الحفاظ فرأيت أن ذلك هو الصواب ، فجمعت زوائده ورتبتها على كتب أذكرها...وقد سميته "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" .

١٠) " إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" [٤] للإمام شهاب الدين أحمد

---

(١) طبع بمركز خدمة السنة بالتعاون مع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تحقيق ودراسة د/حسين أحمد صالح الباكري .

(٢) طبع في دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، ثم طبع في دار الثقافة العربي في دمشق عام (١٤١١هـ) بتحقيق حسين سليم أسد الداراني وعبده علي كوشك .

(٣) ص٢٨-٢٩ .

(٤) الكتاب مخطوط لم يطبع بعد ، وتوجد له صورة كاملة في مكتبة الجامعة الإسلامية =

ابن أبي بكر الكناني البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠هـ) وقد جمع فيه زوائد عشرة مسانيد على الكتب الستة ، وهذه المسانيد هي :

١. مسند أبي داود الطيالسي ، سليمان بن أحمد المتوفى سنة (٢٠٤هـ) .
٢. مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المتوفى سنة (٢١٩هـ) .
٣. مسند مسدّد بن مسرهد الأسدي المتوفى سنة (٢٢٨هـ) .
٤. مسند أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى سنة (٢٣٥هـ) .
٥. مسند إسحاق بن راهويه المتوفى سنة (٢٣٨هـ) القسم الموجود منه .
٦. مسند محمد بن يحي بن أبي عمر العدني المتوفى سنة (٢٤٣هـ) .
٧. مسند أحمد بن منيع البغوي الأصم المتوفى سنة (٢٤٤هـ) .
٨. مسند عبد بن حميد الكشّي المتوفى سنة (٢٤٩هـ) .
٩. مسند الحارث بن محمد بن أبي أسامة التميمي المتوفى سنة (٢٨٢هـ) .
١٠. المسند الكبير للإمام أبي يعلى الموصلي أحمد بن علي المتوفى سنة (٣٠٧هـ) .

وقد رتبه على الأبواب في أربعة ومائة كتاب وذكر الأحاديث بأسانيدها وتكلم على أغلبها قبولاً ورداً ، ثم اختصره بعد أن جرّده من أسانيده بكتاب سماه " مختصر إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة " [١] وبيّن - رحمه الله - منهجه وطريقته في كتابه " الإتحاف " بقوله في " مقدمته " [٢] : فإن كان الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي واحد لم أخرجه إلا أن يكون الحديث فيه زيادة عند أحد المسانيد

= في المدينة المنورة تحمل رقم (٢٣٢) وقد شرع في تحقيقه كرسائل للدكتوراة ، مقدمة إلى الجامعة ذاتها) .

(١)طبع بدار الكتب العلمية ببيروت عام (١٤١٧هـ)في عشرة أجزاء بتحقيق سيد كسروي حسن .
(٢) ١/٢-٣ .

المذكورة تدل على حكم ، فأخرجه بتمامه ثم أقول في آخره : رووه أو بعضهم باختصار ، وربما بينت الزيادة مع ما أضمه إليه من " مسندي " أحمد بن حنبل والبزار ، وصحيح ابن حبان وغيرهم كما سيرى إن شاء الله تعالى ، وإن كان الحديث من طريق صحابيين فأكثر وانفرد أحد المسانيد بإخراج طريق منه ، أخرجته وإن كان المتن واحدا ، وأنبه عقب الحديث أنه في" الكتب الستة " أو أحدها من طريق فلان مثلاً إن كان ، لئلا يظن أن ذلك وهم ، فإن لم يكن الحديث في الكتب الستة أو أحدها من طريق صحابي آخر ورأيته في غير الكتب الستة نبّهت عليه للفائدة وليُعلم أن الحديث ليس بفرد ، وإن كان الحديث في مسندين فأكثر من طريق صحابي واحد أوردته بطرقه في موضع واحد إن اختلف الإسناد ، وكذا إن اتحد الإسناد ، بأن رواه بعض أصحاب المسانيد معنعنا ، وبعضهم صرح فيه بالتحديث ، فإن اتفقت الأسانيد في إسناد واحد ذكرت الأول منها ، ثم أحيل عليه ، وإن كان الحديث في مسند بطريقين فأكثر ذكرت اسم صاحب المسند في أول الإسناد ، و لم أذكره في الثاني ، ولا ما بعده بل أقول : قال ، ما لم يحصل اشتباه ، هذا كله في الإسناد ، وأما المتن : فإن اتفقت المسانيد على متن بلفظ واحد سقت متن المسند الأول حسب ، ثم أحيل ما بعده عليه ، وإن اختلفت ذكرت من كل مسند ، وإن اتفق بعض واختلف بعض ، ذكرت المختلف فيه ، ثم أقول في آخره : فذكره " اهـ.

١١) " مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه " (١) للإمام البوصيري ، جمع فيه زوائد سنن ابن ماجه على الكتب الخمسة : الصحيحين والسنن الثلاثة لأبي داود والترمذي والنسائي ، وقال في مقدمته (٢) : فإن كان الحديث في الكتب الخمسة أو أحدها من طريق صحابي واحد ، لم أخرّجه إلا أن يكون فيه زيادة عند ابن ماجه تدل على حكم ، وإن كان من طريق صحابيين فأكثر ، وانفرد ابن ماجه بإخراج طريق منها أخرجته ولو كان المتن واحدا ، وأنبّه عقب كل حديث أنه في الكتب الخمسة المذكورة أو أحدها عن طريق فلان مثلا إن كان ، فإن لم يكن ورأيت الحديث في غيرها نبّهت عليه لفائدة وليعلم أن الحديث ليس بفرد ، ثم أتكلم على كل إسناد بما يليق بحاله صحة أو

---

(١) طبع في أربعة أجزاء في المكتبة العربية في بيروت عام (١٤٠٢هـ) بتحقيق محمد المتقي الكشناوي ثم أعيدت طباعته في بيروت في دار الجنان عام (١٤٠٦هـ) بتحقيق كمال يوسف الحوت في مجلدين . وطبع أيضا في مصر .

(٢) ١/٤٠-٤١ .

حسناً أو ضعفاً وغير ذلك ، وما سكتّ عليه ففيه نظر " اهـ ، وقد بلغت أحاديثه (١٣٣٩) حديثاً.

١٢) " فوائد المنتقي لزوائد البيهقي " للإمام البوصيري ، جمع فيه زوائد السنن الكبرى للإمام البيهقي أحمد بن الحسين المتوفى سنة (٤٥٨هـ) على الكتب الستة [١] .

١٣) " مختصر زوائد مسند البزار " [٢] للإمام ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، وقد بيّن منهجه في كتابه حيث يقول في مقدمته [٣] : أما بعد فإنني لما علّقت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد رضي الله عنه جمْع شيخنا الإمام أبي الحسن الهيثمي ، وقفت على تخريج زوائد أبي بكر البزار رحمه الله جمْع أبي الحسن المذكور على الكتب الستة أيضا ، فرأيت أن أفرد هنا من تصنيفه المذكور ما انفرد به أبو بكر عن الإمام أحمد ، لأن الحديث إذا كان في المسند الحنبلي لم يحتج إلى عزوه إلى مصنف غيره لجلالته و.....[٤] ، فإنني كنت عملت أطراف مسند أحمد في مجلدتين وحاجتي ماسّة إلى الازدياد ، فآثرت هذا المصنف على الاختصار الذي وضعت ، وأضفت إليه كلام الشيخ أبي الحسن على الأحاديث مجموعة ، الذي عمله محذوف الأسانيد ، لأن الكلام على بعض رجال السند عقب السند أولى بعدم الوهم...، وقد تكلم الحافظ – رحمه الله – على بعض الأحاديث قبولاً ورداً ، و لم يلتزم هذا في أحاديث الكتاب كله ، وما ترك الكلام عليه أكثر بكثير مما تكلم عليه ، وقد بلغت أحاديثه (٢٣٤١) حديثاً .

(١) انظر " الضوء اللامع للسخاوي " (٢٥١/١) وقال : إنه في مجلدين أو ثلاثة ، وينظر " ذيل طبقات الحفاظ (٣٧٩-٣٨٠) والرسالة المستطرفه" ص١٢٨ ، " ومعجم المؤلفين " (١٧٥/١).

(٢) حقق نصفه إلى كتاب الأطعمة الأستاذ : عبد الله مراد السلفي ، وقدّمه رسالة دكتوراه إلى الجامعة الإسلامية عام (١٤٠٤هـ) ثم طبع في مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت عام (١٤١٢هـ) بتحقيق صبري عبد الخالق أبو ذر في مجلدين .

(٣) مختصر زوائد مسند البزار (٥٨/١-٥٩) .

(٤) بياض في الأصل . قاله محققه .

-

١٤) " زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة " للإمام ابن حجر ، جمع فيه زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد [١] .

١٥) " زوائد مسند أحمد بن منيع " [٢] للإمام ابن حجر .

١٦) " زوائد الأدب المفرد للبخاري " للإمام ابن حجر ، جمع فيه زوائد كتاب "الأدب المفرد" للإمام البخاري على الكتب الستة [١] .

١٧) " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " [٣] للإمام ابن حجر ، جمع فيه الحافظ - رحمه الله - زوائد المسانيد العشرة للإمام البوصيري على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد .

وإنما ذكر ثمانية فقط ، لأن التاسع وهو " مسند إسحاق بن راهويه " ، لم يقف إلا على قدر النصف منه فتتبع ما فيه ، ولأن العاشر وهو " مسند أبي يعلى " - الرواية المطولة - جمع منه الزوائد التي لم يذكرها الهيثمي في "مجمع الزوائد " .

وبناءً على ذلك فموضوع كتاب " الإتحاف" و " المطالب " واحد ، لا يختلف إلا في الكتب المزيد عليها ، حيث أضاف الحافظ ابن حجر سابعا هو مسند الإمام أحمد ، إضافة إلى عزوه أحيانا لغير العشرة المتقدمة مثل عبد الرزاق كما في حديث (٧٥٢) والفاكهي كما في حديث (١٢٢٣) و (١٢٢٤) ، والبيهقي كما في حديث (٧٤٧) ، وأحمد في الزهد كما في حديث (٢٤٩٤) و (٢٤٩٥) ، وقد رتبه على الأبواب الفقهية ذاكراً الأحاديث الزوائد بأسانيدها متكلماً على بعضها قبولاً ورداً ، ثم قام باختصاره مجرداً إياه عما فيه من الأسانيد وحمل المختصر نفس اسم الأصل ، والنسخة المجردة هي المطبوعة

---

(١) ينظر فهرس الفهارس والأثبات ١/٣٣٤ .

(٢) ذكره الدكتور شاكر عبد المنعم في كتابه " ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته " ١/٤٢٤ ، ولم يتكلم عليه بشيء .

(٣) طبع بتحقيق غنيم بن عباس غنيم وياسر بن ابراهيم بن محمد بأسانيده عام ١٤١٨هـ ونشرته دار الوطن .

المحققة المتداولة [١] .

وقد ذكر منهجه في مقدمته [٢] فقال : أما بعد : فإن الاشتغال بالعلم خصوصاً بالحديث النبوي من أفضل القربات ، وقد جمع أئمتنا منه الشتات على المسانيد والأبواب المرتبات ، فرأيت جمع جميع ما وقفت عليه من ذلك في كتاب واحد ليسهل الكشف منه على أولي الرغبات ، ثم عدلت إلى جمع الأحاديث الزائدة على الكتب المشهورات في الكتب المسندات وعنيت بـ " المشهورات " الأصول الستة ، ومسند أحمد ، وبـ "المسندات" ما رتب على مسانيد الصحابة ، وقد وقع منها ثمانية كاملات ، وهي لأبي داود الطيالسي ، والحميدي ، وابن أبي عمر ، ومسدد ، وأحمد بن منيع ، وأبي بكر بن أبي شيبة ، وعبد ابن حميد ، والحارث بن أبي أسامة ، ووقع لي منها أشياء كاملة أيضا ، كمسند البزار ، وأبي يعلى ، والطبراني ، لكن رأيت شيخنا أبا الحسن الهيثمي قد جمع ما فيها وفي مسند أحمد في كتاب مفرد محذوف الأسانيد فلم أر أن أزاحمه عليه إلا انني تتبعت ما فاته من مسند أبي يعلى لكونه اقتصر في كتابه على الرواية المختصرة ، ووقع لي عدّة من المسانيد غير مكمّلة كمسند إسحاق بن راهويه ، ووقفت منه على قدر النصف ، فتتبعت ما فيه فصار ما تتبعته من ذلك من عشرة دوواين ، ووقفت على قطع من عدة مسانيد كمسند الحسن بن سفيان ، ومحمد بن هشام السدوسي ، ومحمد بن هارون الروياني ، والهيثم بن كليب ، وغيرهما ، فلم أكتب منها شيئاً لعلي إذا بيضت هذا التصنيف أن أرجع فأتتبع ما فيها من الزوائد وأضيف إلى ذلك الأحاديث المتفرقة من الكتب التي على فوائد الشيوخ ، ورتبته على أبواب الأحكام الفقهية ....وسميته " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية " وشرطي فيه ذكر كل حديث ورد عن صحابي لم يُخرجه الأصول السبعة من حديثه ولو أخرجوه أو بعضهم من حديث غيره مع التنبيه عليه أحياناً وا لله أستعين في جميع الأمور،لا إله إلا هو " اهـ.

---

(١) انظر علم زوائد الحديث (ص٦٠-٦٢) .

(٢) المطالب العالية (١/٣-٥) .

١٨) " زوائد شعب الإيمان للبيهقي " للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، جمع فيه مؤلفه زوائد " شعب الإيمان " على الكتب الستة ، كتب منه الثلث فقط [١] ، والكتاب في مجلد [٢] .

١٩) " زوائد نوادر الأصول للحكيم الترمذي " للإمام السيوطي[٢] .

رسائل جامعية في الزوائد منها :

١."زوائد الدارمي على الكتب الستة " أعدها سيف الرحمن مصطفى - رحمه الله - ونال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى[٣]، واقتصر فيها على الأحاديث المرفوعة التي وردت من طريق صحابي ، وأورد الأحاديث بأسانيدها وحكم عليها وخرّجها وتكلم على رواتها .

٢. زوائد سنن الدار قطني على الكتب الستة ، نال بها الطالب / محمد خالد الاسلامبولي درجة الدكتوارة في المجلد الأول من السنن من جامعة أم القرى ، وأورد الأحاديث بأسانيدها وحكم عليها وخرّجها وتكلم على رواتها .

٣. زوائد مصنف أبي بكر بن أبي شيبة على الكتب الستة ، أعدها الدكتور حسين النقيب ، ونال بها درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى وقد جمع فيها الأحاديث المرفوعة من المصنف على الكتب الستة من المجلد الأول إلى كتاب الايمان والنذور في المجلد الرابع ، وأورد الأحاديث بأسانيدها وحكم عليها وخرجها وتكلم على رواتها ، وقد أكمل العمل في الكتاب عدد من الطلاب في جامعة أم القرى في رسائل تقدموا بها لنيل درجتي الدكتوراه والماجستير .

---

(١) كما في كشف الظنون (١/٥٧٤) .

(٢) انظر الرسالة المستطرفة (ص١٢٩) وفهرس الفهارس والأثبات (٢/١٠١٦-١٠١٧) .

(٣) انظر دليل الرسائل الجامعية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى ص١٨٢-١٨٣ .

٤. زوائد سنن سعيد بن منصور على الكتب الستة " أعدها الطالب أحمد بن صالح الغامدي ونال بها درجة الماجستير من جامعة أم القرى ، واقتصر فيها على الأحاديث المرفوعة من القسم المطبوع وذكر الأحاديث بأسانيدها وحكم عليها وخرّجها وتكلم على رواتها .

وإليك كتب عُدّت من الزوائد وليست منها ، وهي :

١. زوائد الحلية لأبي نعيم " ، للإمام الهيثمي .

٢."زوائد فوائد تمام " للإمام الهيثمي أيضا ، وهو وهم ممن نسبهما إلى الزوائد (١)، والذي ذكره مترجمو الإمام الهيثمي (٢) هو قيامه بترتيب أحاديث الكتابين المذكورين على الأبواب .

٣. " زوائد سنن الدار قطني " (٣) لزين الدين القاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة (٨٧٩هـ) وهو خطأ وإنما الذي صنعه أنه أخرج زوائد رجال سنن الدار قطني على رجال الكتب الستة (٤) .

٤. " زوائد مسند الفردوس" للإمام ابن حجر ، نسبه له المحدث الكتاني في " الرسالة المستطرفة " (٥) ، وهو خطأ وإنما الذي قام به ابن حجر هو اختصار " مسند الفردوس " في كتاب سماه " تسديد القوس في مسند الفردوس " (٦) .

---

(١) نسب الأول له السيوطي في ذيل طبقات الحفاظ ص٣٧٣ ، وتبعه الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٢٩ ، ونسب الثاني له الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٢٩ .

(٢) انظر : الضوء اللامع للسخاوي ٢٠١/٥ ، ولحظ الألحاظ لابن فهد ص٢٤٠ .

(٣) أورده الكتاني في الرسالة المستطرفة ص١٢٩ في كتب الزوائد .

(٤) انظر الضوء اللامع ١٨٧/٦ ؛ وفهرس الفهارس والأثبات ٩٧٢/٢ .

(٥) ص١٢٨ .

(٦) انظر كشف الظنون ١٦٨٤/٢ ، وكتاب " ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته" للدكتور شاكر محمود عبد المنعم ٣٧٩/١-٣٨١ .

الفصل الثاني

تعريف موجز بالحافظ الإمام عبد الرزاق [1]

وفيه مباحث :

المبحث الأول :

اسمه ونسبه ، وكنيته ، وشهرته [2].

هو الإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع ، الحافظ الكبير ، عالم اليمن ، أبو بكر [3] الحميري [4] مولاهم الصنعاني ، أحد الأعلام الثقات ، وصاحب التصانيف .

---

(١) حيث التزم الباحث الأخ هشام بناني بترجمة مطولة عند عمله في القسم الأول من الكتاب .

(٢) م ت : مناقب الإمام أحمد (٩٦،١٣٥) ، ومختصر النابلسي (١٥٣) ، والمقصد الأرشد (١/١٩٣) ، والمنهج الأحمد (١/١٥٧) ، ومختصره " الدّر المنضّد " (١/٨٦) ، طبقات ابن سعد (٥/٥٤٨) ، وتاريخ يحي بن معين "رواية الدوري" (٢/٣٦٢) ، ورواية ابن الجنيد (٤٢،٢٠٤،٣٠٣،٣١٢) ، وتاريخ خليفة (٤٧٤) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٦/١٣٠) ، والصغير (٢/٣٢٠) ، والمعارف لابن قتيبة (٥٠٦،٦٢٤) ، وثقات العجلي (٣٠٢) ، وضعفاء العقيلي (٣/١٠٧) ، والجرح والتعديل (٦/٣٨) ، والكامل لابن عدي (٥/١٩٤٨) ، والسابق واللاحق (٢٧٤) ، وتهذيب الكمال (١٨/٥٢) ، والعبر (١/٣٦٠) ، وتذكرة الحفاظ (١/٣٦٤) ، وسير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣) ، والكاشف (٢/١٧١) ، وميزان الاعتدال (٢/٦٠٩) ، والتهذيب (٦/٣١٠) ، وطبقات الحفاظ (١٥٤) ، ونكت الهميان (١٩١) .

(٣) حدّث بذلك عن نفسه في المصنف في مواضع عدة منها : ما جاء في باب الوضوء في المسجد بعد روايته أن طاووساً توضأ في المسجد – قال أبو بكر "يعني نفسه" المصنف (١/٤١٩) ، وكذا قال ابن سعد في الطبقات (٥/٣٩٩) وغيره .

(٤) نسبة إلى حمير قبيلة معروفة باليمن .

المبحث الثاني
مولده وأسرتـــــــه

ولد سنة ست وعشرين ومائة ، باليمن في بلدة صنعاء ، ونشـأ في كنف أب تمتد أصوله في أعماق فارس ، وفي رعاية أم عربية ، فورث منها سليقة عربية ، تظهر في شعره ، وورث عن أبيه وعن جده سلامة الاستعداد الفطري والرغبة القوية في حفظ الحديث النبوي الشريف ودراسته ، وإن أصوله التي مرنت على الحفظ والمذاكرة ، لابد أن تورّثه قوة حافظة وصفاء ذهن ، وفضلاً عن ذلك فإن الإمام عبد الرزاق قد نشأ وعاش في محيط أسري كان همّه الأكبر الاشتغال بطلب الحديث النبوي وروايته ، مما يقلّ توفره إلا لنفر ممن شاء الله لهم أن يكونوا أوعية حفظ لأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن همام بن نافع والد عبد الرزاق من الثقات الذين عاشوا قبل مضي المائة الأولى وطلبوا الحديث النبوي ، وفي ذلك نقل الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن أبيه قال : " حج عامة الفقهاء سنة مائة فحج وهب - يعني ابن منبه - فلما صلوا العشاء أتاه نفر فيهم عطاء والحسن وهم يريدون أن يذاكروه القدر قال : فأمعن في باب من الحمد فما زال فيه حتى طلع الفجر فافترقوا و لم يسألوه عن شيء " (١) .

وقد روى همام والد عبد الرزاق عن وهب بن منبه وهو من خيار التابعين وقد قال وهب عن نفسه : إنه قرأ بضعاً وسبعين كتاباً من كتب الأنبياء " (٢) ، وكان وهب ممن روى عن ابن عباس وغيره (٣) .

---

(١) التهذيب ١١/١٦٧-١٦٨ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٥٣ .

(٢) الجرح ٤/١٠٧ .

(٣) ميزان الاعتدال ٤/٣٥٢-٣٥٣ .

المبحث الثالث
نشأته وطلبه للعلم ورحلاته

لقد نشأ الإمام عبد الرزاق وتلقى العلم وتربى على طريقة المحدثين في ظل من رعاية أبيه وهو معروف بأنه من المحدثين الثقات ، وقد تلقى العلم منذ استطاع التمييز عن أبيه الذي أخذه عن وهب بن منبه ، وتلقى علم عمه وهب بن نافع كذلك ، وأبوه وعمه قد أخذا عن أبيهما نافع ، فلما تمكن من استيعاب ذلك أخذ يطلب العلم حيث وجده فكتب شيئاً كثيراً ، وصنّف الجامع الكبير وهو خزانة علم ، قال الإمام الذهبي : طلب العلم وهو ابن عشرين سنة ....[1] .

رحلاته

١. قدم الشام تاجراً وسمع بها الأوزاعي ومحمد بن راشد المكحولي ، وإسماعيل بن عياش وثور بن يزيد الكلاعي ، ولعل التجارة لم تكن الهدف الأول لرحلة الإمام عبد الرزاق إلى الشام وإن وجد منه القيام بها ، وذلك تبعاً لقصده الاستماع إلى المحدثين بالشام ولعل هذا الاحتمال يترجح .

٢.قدم من الشام إلى مكة حاجاً وسمع بها ابن جريج وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وغيرهما.

٣. قدم المدينة والتقى بالإمام مالك بن أنس ، ويظهر من خلال استقراء رحلاته رحمه الله ما يشهد بتعدد الذهاب إلى مكة ثم المدينة .

المبحث الرابع
شيوخه وتلاميذه

عدّ ابن حجر – رحمه الله – الإمام عبد الرزاق في الطبقة التاسعة وهي الطبقة الصغرى من أتباع التابعين ، وذكر من أهلها يزيد بن هارون والشافعي وغيرهم[2] ،

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/٦٠٩ .

(٢) التقريب ص٣٥٤ رقم (٤٠٦٤) .

وكان الإمام عبد الرزاق حريصاً على الأخذ من العلماء الذين كانوا يفدون إلى اليمن ولذلك فقد حفظ علماً كثيراً ، وقد أكثر في مصنفه عن :

١. معمر ٢. وابن جريج ٣. والثوري ٤. وابن عيينة

٥. وإبراهيم بن أبي يحي ٦. ومالك ٧. وأبي حنيفة

٨. وجعفر بن سليمان ٩. وإسرائيل بن يونس ١٠. وعبد الله بن عمر العمري

١١. وابن التيمي ١٢. وهشام بن حسان ١٣. وعبيد الله بن عمر

ويليهم :

١٤. إسماعيل بن عبد الله ١٥. وإسماعيل بن عياش ١٦. وإبراهيم بن عمر

١٧. وبشر بن رافع ١٨. وثور بن يزيد ١٩. والحسن بن عمارة

٢٠. وحماد بن سلمة ٢١. وحماد بن أسامة ٢٢. وداود بن قيس

٢٣. وسعيد بن بشير ٢٤.وسعيد بن عبد العزيز ٢٥. وعمر بن ذر

٢٦. وعمرو بن قيس ٢٧. وعكرمة بن عمار ٢٨. وعبد الملك بن أبي سليمان

٢٩.وعبد الله بن المبارك ٣٠.وعبد الله بن محرر ٣١. وعبد العزيز بن أبي رواد

٣٢. وعبد الله بن زياد ٣٣. وعبد الله بن سمعان ٣٤. والأوزاعي

٣٥.وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٣٦. وقيس بن الربيع ٣٧. ومحمد بن أبي سبرة

٣٨. ومحمد بن مسلم الطائفي ٣٩. وهشيم بن بشير ٤٠. ووكيع

٤١. ويحي بن العلاء .

وأما تلاميذه الذين أخذوا عنه علمه ونشروه في الآفاق بعد أن ارتحلوا إليه وأقاموا عنده أو جلسوا إليه يتلقون عنه فإنهم كثرة كاثرة نظراً للمكانة العلمية التي تميز بها رحمه الله ، وقد قيل : ما رُحل إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رُحل إليه " ، وتلك منقبة عظيمة من مناقبة رحمه الله وغفر له ، ويمكن أن نستعرض من تلاميذه ما يلي :

الدراسة

١. إبراهيم بن عباد الدبري والد إسحاق بن إبراهيم الدبري
٢. وإبراهيم بن عبد الله بن همام ابن أخي عبد الرزاق
٣. وإبراهيم بن موسى الرازي
٤. وأحمد بن الأزهر
٥. وأحمد بن سعيد الرباطي
٦. وأحمد بن حنبل إمام أهل السنة
٧. وإسحاق بن إبراهيم الدبري
٨. وإسحاق بن راهويه
٩. وسفيان بن عيينة وهو من شيوخه
١٠. وعباس بن عبد العظيم العنبري
١١. وعبد بن حميد بن نصر الكشي
١٢. وعلي بن عبد الله المديني
١٣. ومحمد بن أبان البلخي الحافظ يعرف بحمدويه
١٤. ومحمد بن إسماعيل الرازي
١٥. ومحمد بن يحي الذهلي الحافظ الإمام النيسابوري
١٦. ومعتمر بن سليمان وهو من شيوخه
١٧. ووكيع بن الجراح وهو من أقرانه
١٨. ويحي بن معين الإمام إمام الجرح والتعديل

وقد أخذ عن عبد الرزاق عدد وفير غير هؤلاء من أهل بلده ومن سائر الأقطار الإسلامية.

المبحث الخامس
آثاره ، ومكانته العلمية ، ووفاته رحمه الله

لقد خلّف لنا الإمام عبد الرزاق ثروة من مؤلفاته في مجالات متنوعة :

١. ففي مجال الحديث رواية ودراية قد ألّف المصنّف وهو يشتمل إلى جانب الأحاديث على بيان غريب ألفاظه وبيان أحوال الكثير من الرواة واشارات إلى شيء في مصطلح الحديث مع ما تضمنه من فتاوى الإمام عبد الرزاق وترجيحه لبعض الروايات ، ويمكن أن يذكر في هذا المجال للإمام عبد الرزاق أسماء كتب مثل : السنن في الفقه ، والجامع الكبير في الحديث (١) وكتاب المسند الكبير (٢) ، ويوجد لعبد الرزاق في هذا المجال أيضاً كتاب الأمالي في آثار الصحابة (٣) .

٢. وفي مجال التفسير ألف الإمام عبد الرزاق كتاب التفسير (٣) .

٣. وفي مجال السيرة جمع المغازي .

٤. وفي مجال رواية المصنفات : روى الإمام عبد الرزاق الصحيفة الصحيحة لهمام ابن منبه التابعي (ت١٠١هـ) الذي روى الصحيفة وكتبها من إملاء أبي هريرة رضي الله عنه (ت٥٨هـ) ، وقد روى هذه الصحيفة عن همّام تلميذه معمر وعن معمر تلميذه عبد الرزاق وعنه تلقاها الناس ، وهناك أيضا صحيفة رواها عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة وتلك الصحيفة للزهري أو لسعيد بن المسيب (٤) .

---

(١) ينظر هداية العارفين للبغدادي (٥٦٦/١) ، وكشف الظنون (١٠٠٨/٢ ، ١٧١٢) وينظر المكانة العلمية لعبد الرزاق بن همام الصنعاني في الحديث النبوي الشريف ، رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر للدكتور إسماعيل عبد الخالق الدفتار .

(٢) ينظر البداية والنهاية لابن كثير ٢٧٧/١٠ ، ومعجم المؤلفين ٢١٨/٥ .

(٣) ينظر تاريخ التراث العربي ٢٧٨/١ ، ومعجم المؤلفين ٢١٨/٥ .

(٤) م ن ٢٦١/١ .

مكانته العلمية

إن من المتفق عليه بين كثير من العلماء أن للإمام عبد الرزاق الصنعاني مكانة علمية عالية ويظهر ذلك جلياً من خلال استعراض الأمور الآتية :

١. شيوخه الذين أخذ عنهم فهم ذوو فضل وعلم وعلو وقد شارك الإمام عبد الرزاق بعضَ شيوخه في الأخذ عن شيوخهم كمشاركته لهشيم ومعمر وغيرهما ، وأخذ عمن انتهى إليهم إسناد من دار عليه الإسناد كما يذكر عن ابن جريج وهو قد أخذ عمن كتب وصنف كما هو الشأن في أغلب شيوخه ، ثم إن شيوخه أغلبهم من رجال التهذيب أي رجال الكتب الستة وهذا يدل على أن من جُرح منهم قد جاء ما يعدّله حتى إنهم لم يتركوه كلهم .

٢. تلاميذه الذين أخذوا عنه ، فقد رحل إليه ثقات المسلمين وأئمتهم وكتبوا عنه وذلك للمكانة العلمية التي تبوأها والتي بسببها رحل طلاب العلم بل وشيوخه إليه ولازموه وأقاموا عنده ثم انتشروا في آفاق الأرض فحدّثوا وصنفوا حتى قيل " ما رُحل إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رحل إليه " وتلك منقبة عظيمة من مناقبه رحمه الله وغفر له .

٣. لم يقتصر الإمام عبد الرزاق على إيراد الحديث أو الخبر من طريق واحد ، بل حرص على أن يورده من عدة طرق تفنن في سياقها بما يشهد على درايته وخبرته في مجال الحديث وعلومه ، وأنه قد تضلع من كل ذلك حتى امتلأ وفاض ، وظهر أثر ذلك جلياً في مصنفه الذي يمكن أن نقول إنه ألّفه على العلل والأبواب .

٤. حدّث عبد الوهاب بن همام أخو عبد الرزاق بن همام قال : كنت عند معمر فقال : يختلف إلينا في طلب العلم من أهل اليمن أربعة : رباح بن زيد ومحمد بن ثور وهشام بن يوسف وعبد الرزاق بن همام ، فأما رباح بن زيد فخليق أن تغلب عليه العبادة فينتفع بنفسه ولا ينتفع به الناس ، وأما هشام بن يوسف فخليق أن يغلب عليه السلطان ، وأما محمد بن ثور فكثير النسيان قليل الحفظ ، وأما ابن همام فإن عاش فخليق أن تُضرب إليه أكباد الإبل ، قال محمد – يعني ابن أبي السّري – فوا لله لقد أتعبها .

وفاته

توفي الإمام عبد الرزاق – رحمه الله – في شوال ، سنة إحدى عشرة ومائتين وكان عمره خمساً وثمانين سنة ، وقد اتفقت معظم الروايات على ذلك .

المبحث السادس

اتهامه با لتشيع وغيره والرد على ذلك

لقد اتهم الإمام الحافظ عبد الرزاق الصنعاني باتهامين :

الأول : التشيع : وسبب إلصاق هذا الاتهام به أنه روى أحاديث في فضائل آل البيت مما لا يوافقه عليها أحد من الثقات ، وروى أحاديث في مثالب غيرهم .

الثاني : الكذب : فعن محمد بن عثمان الثقفي البصري قال : لما قدم العباس بن عبد العظيم من صنعاء من عند عبد الرزاق أتيناه فقال لنا - ونحن جماعة - ألست قد تجشمت الخروج إلى عبد الرزاق ووصلت إليه وأقمت عنده والله الذي لا إله إلا هو إن عبد الرزاق كذاب ، والواقدي أصدق منه .

قلت : أما اتهامه بالتشيع فباطل فإن غاية ما ألصق به هذه الاتهام أنه كان يحب علياً ويبغض من قاتله ولم يكن يغلو فيه ، قال سلمة بن شبيب : سمعت عبد الرزاق يقول : والله ما انشرح صدري قط أن أفضّل علياً على أبي بكر وعمر ، وقال أحمد بن الأزهر : سمعت عبد الرزاق يقول : أفضّل الشيخين بتفضيل عليّ إياهما على نفسه ، ولو لم يفضلهما لم أفضلهما كفى بي إزراء أن أحب علياً ثم أخالف قوله ، وقال عبد الله بن أحمد : سألت أبي : عبد الرزاق يُفرط في التشيع ؟ قال : أما أنا فلم أسمع منه في هذا شيئاً ، ولكن كان رجلاً يعجبه أخبار الناس (١) .

وأما اتهامه بالكذب فاتهام باطل ، أدّى إليه ضياع كتبه وكبره وعماه في آخر عمره ، قال الدار قطني : هو ضعيف من قِبَل أن كتابه ضاع ، وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن حديث : النار جبار(٢) ، فقال : هذا باطل ، من يحدث به عن عبد الرزاق ؟ قلت : حدثني أحمد بن شبّويه ، قال: هؤلاء سمعوا منه بعدما عمي ، كان يُلقّن فلُقّنه وليس هو في كتبه ، وقد اسندوا عنه أحاديث ليست في كتبه كان يلقنها بعدما عمي ، وقال النسائي : فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة ، روى عنه أحاديث مناكير ، وقال يحي

---

(١) ينظر تذكرة الحفاظ ٣٦٤/٢/١ ، ميزان الاعتدال ٦١٠/٢-٦١٢ .

(٢) قال الرمادي : قال عبد الرزاق قال معمر : لا أراه إلا وهماً ، الكبرى للبيهقي ٣٤٤/٨ ، وقال ابن معين : اتفق الحفاظ من أصحاب أبي هريرة على أنها - « البئر جبار» - دون «النار جبار » وقال ابن العربي - رواية النار شاذة - التعليق المغني على الدارقطني ١٥٠/٣-١٥٢ .

ابن معين : ما كتبت عنه من غير كتابه سوى حديث واحد [1] .

قلت : أما نسيانه وتغيره فهو أمر يعتري كثيراً من الناس في آخر عمرهم كما وقع لبعض المحدثين ، قال ابن حجر : وقد وثقه الأئمة كلهم إلا العباس بن عبد العظيم العنبري وحده فتكلم بكلام أفرط فيه و لم يوافقه عليه أحد ، وقد أثنى عليه كثير من الأئمة من جهة علمه وحفظه كالإمام أحمد ويحي بن معين وأبو زرعة الدمشقي ، واحتج به الشيخان في جملة من حديث من سمع منه قبل الاختلاط ، وضابط ذلك من سمع منه قبل المائتين ، فأما بعدها فكان قد تغير [2] ، وذكر الإمام الذهبي أن ممن أخرج حديث الإمام عبد الرزاق غير الشيخين أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني والدار قطني وغيرهم ، من طرق مختلفة وبأسانيد متعددة له [1] .

قلت : وخير ما يُستدل به على مكانة الإمام عبد الرزاق بين المحدثين وبراءته مما اتهمه به بعض من تكلف اتهامه ، ما أورده ابن حجر في مقدمة فتح الباري حيث يقول : ينبغي لكل مصنف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راو كان مقتض لعدالته عنده ، وصحة ضبطه وعدم غفلته ، ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين، وهذا معنى لم يحصل لغير من خُرّج عنه في الصحيح ، فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ، هذا إذا أخرج له في الأصول ، فأما إن خُرّج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم [2].

قلت : قد خرّج للإمام عبد الرزاق في الأصول والمتابعات والشواهد ، وقد ذكر ابن حجر عن الشيخ أبي الحسن المقدسي أنه قال في الرجل الذي يُخرّج عنه في الصحيح : هذا جاز القنطرة ، يعني بذلك أنه لا يُلتفت إلى ما قيل فيه ، وقال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره : وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة وبيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما [2] .

---

(١) ينظر ميزان الاعتدال ٢/٦١٠-٦١١ .

(٢) هدي الساري ص٤٤٠ ـ ٤٠٣

-

المبحث السابع
تعريف موجز بكتابه المصنف

يُعد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني أعظم كتبه وأشهرها ، وهو من أوضح الشواهد على فكر صاحبه وجهده ، فالمصنف يُعد في ذاته علَم بارز على طريق تطور التدوين والتصنيف في الحديث النبوي ، وقد رتبه الإمام عبد الرزاق على الموضوعات على طريقة أصحاب السنن من المحدثين فجمع الأحاديث المتعلقة بكل موضوع في مكان واحد وأطلق لفظ كتاب على العنوان العام الجامع لأحاديث متعددة ولأبواب كثيرة من جنس واحد ، وأطلق لفظ (باب) على الأحاديث التي تدل على مسألة خاصة بعينها ، وقد توخى الدقة في ذلك مما جعل كثيرا ممن بعده ينهجون منهجه ، ويقتبسون منه عناوين الأبواب بلفظها الوارد في المصنف ، ولم يدرج رحمه الله على افتتاح كل كتاب أو باب بآيات من القرآن الكريم تناسب موضوعه ، وكان يسوق الأحاديث المتعلقة بالباب الذي ترجم له بإسناده إلى نهايته وقد التزم السند في كتابه كله ، دون أن يتحدث عن صحة حديث أو ضعفه و ذلك منهج عند أهل الفن من المتقدمين لقوة معرفتهم وتمام درايتهم بمعرفة رجال الإسناد والرجال وأحوالهم ، والحافظ عادة حريص كل الحرص على أن يذكر الأحاديث الصحيحة لكنه ربما ساق معها أحاديث ضعافا دون بيان حالها والغرض من ذلك الجمع والشواهد والمؤكدات أو لبيان معنى مجمل في حديث صحيح أو إذا لم يكن في الباب ما يغني عنها من الصحيح ، وهو في ذلك كله يتعرض لفتاوى الصحابة والتابعين بأسانيدها ، وربما تعرض لمسائل من الفقه لا يتناولها الحديث المخرّج في الباب ويطيل في ذلك فيذكر اجتهادات الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة المجتهدين ، وربما رجح من تلك الآراء ما استبان له صوابه فيقول : (وبهذا نأخذ أو نقول) ، ويظهر من تتبع الأحاديث في المصنف أن غرض الإمام عبد الرزاق في كتابه هو جمع ما تناثر من الحديث المحتج به ليكون مرجعا وافيا وشاملا لكل ما يحتاجه المسلم في أمور دينه ودنياه ولذا أدخل فيه من الأحاديث ما يتعلق بالعبادات والمعاملات والسير والمغازي والمناقب وسائر ما يدخل في معاني ذلك ، وقد اشتمل المصنف على (٣٢) كتابا ، وعدد أبوابه (٢٥٣٦) باباً ، يحتوي على (٢١٠٣٣) حديثاً وأثراً .

كتاب الجهاد

باب وجوب الغزو

(١) – ٩٢٧٣ – عبد الرزاق عن معمر [١] عن ....

١- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عبد الكريم الجزري.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو : معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة بن أبي عمرو البصري ، روى عن ثابت البناني وعطاء الخراساني وعبد الكريم الجزري وآخرين ، وعنه شيخه يحي بن أبي كثير وعبد الرزاق وهشام بن يوسف وآخرون ، ثقة ثبت فاضل ، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ت (٥٤هـ) ، م ت : التهذيب ٢٤٣/١٠ ، التقريب ص ٥٤١ رقم (٦٨٠٩) .

عبد الكريم الجزري [١] قال : جاء رجل إلى النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم فقال : إني رجل جبان لا أطيق لقاء العدو، فقال : ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه ؟ فقال : بلى يارسول ا لله ، قال : عليك بالحج والعمرة [٢] .

(١) هو عبد الكريم بن مالك الجزري أبـو سـعيد مـولى بـني أميـة ويقـال لـه الخضرمـي – بالخاء المعجمة المكسورة – وهي قرية من قرى اليمامة، رأى أنسـا وروى عـن عطـاء وعكرمة وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وعنه أيوب السختياني وهو من أقـر انـه وابـن جـريج ، ومعمر وآخـرون ، ثقة متقن ، من السادسة ، مات سنة سبع وعشـرين ، م ت : التهذيب ٣٧٣/٦ ، التقريب ص ٣٦١ رقم ٤١٥٤ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره دون لفظ العمرة .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/٥) ، حديث (٨٨١٠) مكرراً ، وأخرجه من وجه آخر (١٧٢/٥) حديث (٩٢٧٤) من طريق ابن جريج به .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٩١٠) بنحـوه دون ذكـر العمـرة ، ورجالـه ثقـات ، كما في مجمع الزوائد حديث (٥٢٥٧) ٢٠٦/٣ وأخرجه من وجه آخـر مـن طريـق عثمان بن سليمان عن جدته مرفوعا وفيه الوليد بن أبي ثور ضعفه أبو زرعة وجماعـة، وزكاه شريك كما في مجمع الزوائد (٥٢٥٨) .

وأخرجـه ابـن ماجـة في المناسـك ، بـاب الحـج جهـاد النسـاء ، حديـث (٢٩٠١) ، (٩٦٨/٢)، والإمـام أحمـد في مسـنده (١٦٥/٦)، والـدار قطنـي في الحـج ، بـاب المواقيت ، حديث (٢١٥) ، (٢٨٤/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٣٥٠/٤).

ولفظه – عن عائشة قالت : قلت يارسول ا لله على النساء جهاد ؟ قال : نعم عليهـن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة – وسنده صحيح .

(٢) ـ ٩٢٧٤ ـ عبد الرزاق عـن ابن جريـج [١] عن عبد الكريـم
....

.

٢. **وجه الزيادة :**
عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من طريق عبد الكريم الجزري
.

ترجمة رجال الإسناد :
(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم ، أبـو الوليـد وأبو خالد المكي ، أصله رومي ، روى عن حكيمة بنت رقيقـة وعبـد الكريم الجزري وعبيد الله بن أبي يزيد ومعمر بن راشد وخلق كثير ، وعنه ابناه عبد العزيز ومحمد والأوزاعـي وعبـد الـرزاق وآخـرون ، قـال الأثـرم عـن أحمـد : إذا قـال ابـن جريـج قـال فـلان وقـال فـلان وأخبرت جاء بمناكير ، وإذا قال أخـبرني وسـمعت فحسـبك بـه .

الجزري [(١)] قـال : أنبئت أن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ثم ذكر مثل حديث معمر [(٢)(٣)] .

(٣) - ٩٢٧٥ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز [(٤)] قال : سمعت .....

= من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها، وذكره ضمن المرتبة الثالثة من مراتب التدليس وهي فيمن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبله ، تعريف أهل التقديس (ص٨١) ، م ت : التهذيب ٦/٤٠٢ ، التقريب ص٣٦٣ رقم ٤١٩٣ ، تعريف أهل التقديس (ص٩٥).

(١) ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) يعني الحديث الذي قبله رقم (١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١) .

٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) هو سعيد بن عبد العزيز بن أبي يحي التنوخي أبو محمد ، ويقال أبو عبد العزيز الدمشقي قرأ القرآن على ابن عامر ويزيد بن أبي مالك وسأل عطاء بن أبي رباح، وروى عن عبد العزيز بن صهيب والزهري ومكحول وأبي الزبير وجماعة ، وعنه الثوري وشعبة وهما من أقرانه وابن المبارك ، =

مكحولاً [(١)] يقول : قال رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم : " مـا من أهل بيت لا يخرج منهم غـاز أو يجـهز غازيـا أو يخلفونـه في أهلـه إلا أصابهم الله

= ثقة إمام سوّاه أحمد بالأوزاعي ، وقدّمـه أبـو مسـهر لكنـه اختلـط فـي آخر أمره ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين وقيل بعدها ، م ت : التـهذيب (٥٩/٤) ، التقريـب ص٢٣٨ رقـم (٢٣٥٨) ، ابـن سـعد ٤٦٨/٧ ، التـاريخ الكبـير (٤٩٧/١/٢) ، الصـغـير ص١٨٦ ، ترتيب ثقات العجلي (ل ٢١ - أ) ، الجرح (٤٢/١/٢) ، ثقات ابـن حبان القسـم الثـاني (ل٥٣ - أ) ، الحليـة ١٢٤/٦ ، تـهذيب الكمـال ٣/ل٢٥٠ - ب ، العـبر (٢٥٠/١) ، المغنـي فـي الضعفــاء (٢٦٣/١) ، المـيزان (١٤٩/٢) ، لسـان المـيزان (٢٣٠/٧) ، الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات (ص٢١٣) .

(١) هو أبو عبد الله مكحول الشامي الدمشقي مولى بني هذيل ، روى عـن النبي صلـى الله عليـه وسـلم مرسـلا وعـن بعـض الصحابـة مرسـلا ، وروى متصلا عن أنس وواثلة وأبي أمامة وغيرهم ، وعنه الأوزاعي وعبد الرحمن بن يزيد وسليمان بن موسى وآخـرون ، ثقـة فقيـه كثـير الإرسال ، مشهور ، من الخامسـة ، مـات سـنة بضـع عشـرة ومائـة وأورده ابن حجر ضمن المرتبة الثالثـة مـن مراتـب التدليس ، م ت : التـهذيب (٢٨٩/١٠) ، التقريـــب (ص٥٤٥) رقـــم (٦٨٧٥) ، تعريـف أهل التقديس بمراتب الموصوفيـن بـالتدليس ص ، ابـن سـعد (٤٥٣/٧) ، التـاريخ الكبـير (٢١/٢/٤) ، الجـرح (٤٠٧/٤) ، الحليـة (١٧٧/٥) ، الوفيـات (٢٨٠/٥) ، التذكـرة (١٠٧/١) ، الميزان (١٧٧/٤) ، العبر ١٤٠/١ ، البداية والنهاية (٣٠٥/٩).

بقارعة [1] قبل الموت" [2].

غريب الحديث :

(١) قال في النهاية ٤/٤٥ ، القارعة : الداهية ، يقال : قرعه أمر إذا أتاه فجأة .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل .
فيه سعيد بن عبد العزيز ، اختلط وسماع عبد الرزاق منـه لا يعـرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصـور فـي سننه (١٢٩/٢) حديـث (٢٣٢٧) ، مـن طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة به ، وأخرجه أبو داود بنحـوه في الجهاد ، باب كراهية ترك الغزو ، حديث (٢٥٠٣) (٢٢/٣) ، وابن ماجه بنحوه في الجهاد ، باب التغليظ في تـرك الجـهاد ، حديـث (٢٧٦٢) ، (٩٢٣/٢) ، والدارمي بنحوه فـي الجـهاد ، بـاب فيمـن مـات ولـم يغـز ، حديـث (٢٤١٨) ، (٢٧٥/٢) ، والبيـهقي فـي الكبرى ، كتاب السير ، باب النفـير ومـا يسـتدل بـه علـى أن الجـهاد فرض على الكفاية ، (٤٨/٩) ، كلهم من حديث أبي أمامة مرفوعـا وفيه تدليس الوليد بن مسلم .

قلت : مدار طرق الحديث على الوليد بن مسلم القرشي وهو ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية .
والحديث المشهور هو حديث أبي هريرة قال : قـال رسـول الله صلـى الله عليه وسلم : " (من مات ولم يغز ولـم يحـدث بـه نفسـه
=

(٤) - ٩٢٧٨ - عبـــد الـــرزاق عـــن إبراهيـــم عـــن [1]

....

= مات على شعبة من النفاق ") ، أخرجه مسلم في الإمـارة ، بـاب ذم من مات ولـم يغـز ولـم يحـدّث نفسـه بـالغزو ، حديث (١٩١٠) ، (١٥١٧/٣) ، وأبـو داود فـي الجـهاد ، بـاب كراهيـة تـرك الغـزو ، حديث (٢٥٠٢) ، (٢٢/٣) ، والنسائي فـي الجـهاد ، بـاب التشـديد في ترك الجهاد (٨/٦) ، وأحمد في مسنده (٣٧٤/٣).

٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هذا هو الصـواب وإبراهيـم هـو الأسـلمي ، وعبـد الرحمـن هـو ابـن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، كما سيأتي فـي الحديـث (٢٩٦) ، وهو إبراهيم بن محمد بن أبي يحي واسمه سمعان الأسـلمي مولاهـم أبـو إسـحاق المدنـي ، روى عـن الزهـري ويحـي بـن سـعيد الأنصاري ومحمد بن المنكدر وغـيرهم ، وعنـه إبراهيـم بـن طـهمان والثوري والحسن بن عرفة وغيرهم ، متروك ، مـن السـابعة ، مـات سنة أربع وثمانين ، وقيل إحدى وتسعين ، م ت : التهذيب ١٥٨/١ ، التقريـــب ص٩٣ رقـــم ٢٤١ ، الجـــرح ١٢٥/٢ ، الضعفـــاء والمتروكين ٥١/١ .

قلت : لعل رواية عبد الرزاق عن إبراهيم - وهو مـتروك - علـى اعتبـار أن غرضه كان جمع الأحاديث في مصنف أو أن إبراهيم ليس متروكا عنده ، وقـد تكلـم بعـض المحدثيـن فـي رواة ثـم رووا عنـهم كالحسـن البصـري فقد تكلـم فـي معبـد الجـهني ثـم روى عنـه ، ويـروى عـن الشعبي قال : =

عبد الرحمن بن الحارث [(١)] عن مكحول [(٢)] عن أبي أمامـة [(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " عليكم بالجـهاد فـي سبيل الله ، فإنـه باب من أبواب الجنة ، يذهب الله بـه الغـش والـهم[(٤)] " .

= حدثنـا الحـارث الأعـور وكـان كذابـا ، ينظـر شـرح علــل الـترمذي ٥٣٠/١ ، ٥٣١ .

(١) هو عبد الرحمن بن الحـارث بـن عبـد الله بـن عيـاش بـن أبـي ربيعـة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخـزوم المخزومـي أبـو الحـارث المدنـي ، روى عـن أخيـه عبـد الله وزيـد بـن علـي بــن الحسين والحسن البصري والزهري وغيرهم ، وعنــــه ابنــــه المغيرة وأبو إسحاق الفزاري والثوري وإسماعيل بن عياش وغـيرهم ، صدوق له أوهام ، من السابعة ، مات سنة ثـلاث وأربعيـن ، م ت : التهذيب ١٥٥/٦ ، التقريب ص٣٣٨ ، رقم ٣٨٣١ .

(٢) ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

(٣) هو صدي - بصيغة التصغير - بن عجلان بن وهب ويقال ابن عمرو ، أبو أمامة الباهلي الأنصاري الصحابي ، روى عن النبي صلــى الله عليه وسلم وعن عمــر وعثمـان وغـيرهم ، وعنـه سليمان بـن حبيـب المحـاربي ومكحـول الشـامي وشـهر بــن حوشــب ، م ت : التــهذيب ٤٢٠/٤ ، التقريب ص٢٧٦ رقم ٢٩٢٣ .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك، وقد ورد الحديث من طريق عبـادة ابن الصامت مرفوعا ، أخرجه الحاكم في المستدرك في كتـاب الجـهاد ، حديث (٢٤٠٤) ، (٨٤/٢) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي في التلخيص في ذيل المستدرك ٧٥/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٣١٩/٥) .

(٥) - ٩٢٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري(١) عن معاوية بـن إسـحاق (٢) عـن عباية بن رفاعة (٣) عن ....

. ٥ **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق علي بن الحسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ، من ثور ابن عبد منـاة بن أد بن بن طابخة ، وقيل من ثور همدان ، والصحيح الأول ، روى عن أبيه وهشام بـن عروة ويحي بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، روى عنه خلـق لا يحصـون منهـم عبـد الـرزاق وعبيد الله الأشجعي وعيسى بن يونس وغيرهم ، ثقة حافظ فقيـه عـابد إمـام حجـة مـن رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين ، وذكـره ابـن حجـر في المرتبة الثانية من مراتب التدليس ، وهي لمن احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كـابن عيينـة ، تعريف أهل التقديس (ص٤٩) م ت : التهذيب ٤/١١١ ، التقريب ص٢٤٤ ، رقم ٢٤٤٥ ، تعريف أهل التقديس ص٦٤) .

(١) هو معاوية بن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو الأزهر الكوفي ، روى عـن أبيه وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير ، وعنـه الثـوري وشـريك وشـعبة وغـيرهم ، صـدوق ربمـا وهـم ، مـن السادسة ، م ت : التهذيـب ١٠/٢٠٢ ، التقريـب ص٥٣٧ ، رقم ٦٧٤٨ .

(٣) هو عباية - بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة - ابـن رفاعـة بـن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي أبو رفاعة المدني ، روى عن جده وعن أبيـه عـن جده على خلاف في ذلك ، وعنه سعيد =

كتاب الجهـــــاد

علي بن حسين [1] قال : سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكة [2] فيه ؟ الحج [3].

= ابن مسروق الثوري ، وأبو حيان يحي بن سعيد التيمي ، وعاصم بن كليب وغيرهم ، ثقة من الثالثة ، م ت : التهذيب ١٣٦/٥ ، التقريب ص٢٩٤ ، رقم ٣١٩٦ .

(١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين ، ويقال أبو الحسن ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله ، المدني زين العابدين ، روى عن أبيه وعمه الحسن ، وأرسل عن جده علي بن أبي طالب ، روى عنه أولاده محمد وزيد وعبد الله وعمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن وطاووس بن كيسان وهما من أقرانه وغيرهم، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، من الثالثة مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك ، م ت : التهذيب (٣٠٤/٧) ، التقريب (ص٤٠٠) ، رقم (٤٧١٥) .

غريب الحديث :

(٢) في النهاية : ٥٠١/٢ : الشوكة : القتال .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٣٣/٢ - ١٣٤ ، حديث ٢٣٤٢ ، من طريق صالح ابن موسى عن معاوية بن إسحاق به .

مضت شواهده برقم (١) .

كتاب الجهـــــــاد

باب
الرجل يغزو وأبوه كاره له

(٦) ـ ٩٢٨٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري (١) عـن محمـد بـن جحـادة (٢) قال : سمعت الحسن (٣) يقول : جاء رجل إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : إني

---

٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن جحادة ـ بضم الجيـم وتخفيـف المهملـة ـ ، الأودي ، روى عـن أنـس وزياد بن علاقة والأعمش وغيرهم ، وعنه ابنه إسماعيل وشعبة والسفيانان وجماعة .
ثقة ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثـين ، م ت : التهذيـب ٩٢/٩ ، التقريـب ص٤٧١ ، رقم ٥٧٨١ .

(٣) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد مولى الأنصـار ، وأمـه خـيرة مولاة أم سلمة ، قال ابن سعد : ولد لسنتين بقيتا مـن خلافـة عمـر ونشـأ بـوادي القرى وكان فصيحا ، رأى عليا وطلحة وعائشة ، روى عن أبيّ بن كعب وسعد ابن عبادة وعمر بن الخطاب ولم يدركهم ، وعنه حميد الطويل وهشـام بـن حسـان ويونس بن عبيد وآخرون ، ثقة فاضل فقيه مشهور ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، م ت : التهذيب ٢٦٣/٢ ، التقريب ص١٦٠ ، رقم ١٢٢٧ ، تعريف أهـل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٥٦ .

أر

أريد الجهاد ، فقال : هل لك من حوبة [1] ؟ قال : نعم ، قال : فاجلس عندها [2].

غريب الحديث :

(١) الحوبة : يعني ما يأثم به إن ضيعه من الحوب بالفتح والضم (لغتان) وهو الإثم ، وقيل الحوبة هنا الأم والحرم ، ومنه الحديث (اتقوا الله في الحوبات) يريد النساء المحتاجات اللاتي لا يستغنين عمن يقوم عليهن ويتعهدهن (النهاية ٣٠٢/١) .

قلت : والمراد المعنى الثاني .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق الحسن .

وله شاهد من حديث معاوية بن جاهمة مرفوعا :

أخرجه النسائي بنحوه في الجهاد ، باب الرخصة في التخلف لمن له والدة ١١/٦ ولفظه : قال هل لك من أم ، وابن ماجه في الجهاد ، باب الرجل يغزو وله أبوان ، حديث (٢٧٨١) ، (٩٢٩/٢) (٩٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٩/٣) ، وإسناده حسن ، والطبراني في الكبير (٢٢٠٢) ، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ١٣٨/٨ ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في البر وحق الوالدين ولفظه - قال : ألك والدان ... قال : إلزمهما ... - ، حديث ١٣٤٠٠ ، وينظر البغية (٢٥٦/٨) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله ٢٦/٩ ولفظه - قال هل لك من أم .... - .

(٧) ـ ٩٢٨٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن خالد الحذاء [٢] عن أبي قلابة [٣] ....

٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو خالد بن مهران الحذاء ــ بمفتوحة وشدة ذال معجمة ومد ــ أبو المنازل ــ بمضمومة فنون وكسر زاي ، البصري مولى قريش وقيل مولى بني مجاشع ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عبد الله بن شقيق وأبي قلابة وأنس وجماعة ، وعنه الحمادان والثوري وشعبة وغيرهم ، ثقة يرسل ، من الخامسة ، أشار حماد ابن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام ، وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان ، وذكر في المرتبة الأولى من مراتب التدليس و هي فيمن لم يوصف بالتدليس إلا نادرا ، تعريف أهل التقديس ص٢٧ ، ، م ت : التهذيب (٣/١٢٠)، التقريب ص١٩١ رقم (١٦٨٠) ، تعريف أهل التقديس (ص٣٥) ، الجرح (٣/٣٥٢) ، الميزان (١/٦٤٢) ، المغني في الضعفاء (١/٢٠٦) ، التاريخ الصغير (٢/٥٧) .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ويقال عامر بن نابل بن مالك بن عبيد بن علقمة بن سعد أبو قلابة ـ بكسر القاف ـ الجرمي ـ بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ـ البصري أحد الأعلام ، روى عن ثابت بن الضحاك الأنصاري وسمرة بن جندب وأبي المليح بن أسامة وغيرهم ، وعنه أيوب وخالد الحذاء ويحي بن أبي كثير وجماعة ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، =

عــن مسلم بن يسار [١] قــال : " بعث النبي صلى ا لله عليه وسلــم ســرية [٢] ، وعنده شاب كان يأخذ بيده إذا قام ، فســأله أن يبعثـه في السـرية ، فقال له النــبي صلــى ا لله عليـه وسـلـم : " هـل تركـت في أهلـك من كهـل [٣] ؟ قـال : لا ، إلا صبيـة صغاراً ، قـال : فـارجع إليهم فإن

= قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هاربا من القضـاء سـنة أربـع ومائـة ، وذكـر في المرتبـة الأولى مـن مراتـب التدليـس ، م ت : التهذيـب ٥/٢٢٤ ، التقريـب ص٣٠٤ رقـم ٣٣٣٣ ، تعريـف أهـل التقديـس ص٣٩ ، الميزان ٢/٤٢٥ ، الأنساب ٢/٤٧ .

(١) هو مسلم بن يسار المصري أبو عثمان الطنبـذي ـ بضـم الطـاء المهملـة وسـكون النون وضم الباء المنقوطة بواحدة وفي آخرها الذال المعجمة ـ ويقال الإفريقي مولى الأنصار كان رضيع عبد الملك بن مروان ، روى عن أبي هريرة وابن عمر وسـفيان ابن وهب الخولاني ، وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، مقبـول ، من الرابعــة ، م ت : التهذيــب (١٠/١٤١) ، التقريــب (ص٥٣١) رقــم (٦٦٥٣) ، الأنساب (٤/٧٥) .

غريب الحديث :

(٢) السّرية : هي طائفة من الجيش يبلغ أقصاهـا أربعمائـة تبعـث إلى العـدو، وجمعهـا السرايا ، النهاية (٢/٣٦٣).

(٣) الكهل من الرجال : مـن زاد على ثلاثـين سـنة إلى الأربعـين ، وقيـل مـن ثـلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين ، وقد اكتهل الرجـل وكـاهل : إذا بلـغ الكهولـة فصـار كهلا ، والمراد بقوله : هل تركت =

فيهم مجاهَدا حسنا " (١).

(٨) - ٩٢٩١ - عبد الرزاق عن معمر (٢) عن يحي بن أبـي كثـير (٣) قـال : نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أصحابه أن يقاتلوا من ناحية من

= في أهلك كهلا ، أي هل تركت في أهلك من تعتمد عليه في القيام بأمر من تخلـف من صغار ولدك لئلا يضيعوا ، النهاية (٤/٢١٣ ، ٢١٤) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات إلا مسلم بن يعار مقبول .

تخريج الحديث :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة به ، وقال البوصيري : رواته ثقات ، أورده ابـن حجـر في المطالب العالية ٢/٨٣ حديث ١٧١٨ .

٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو ابن راشد الأزدي ، ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو يحي بن أبي كثير الطـائي مولاهـم أبـو نصـر اليمـامي ، واسـم أبيـه صـالح بـن المتوكل ، وقيل يسار وقيل نشيط وقيل دينار ، روى عن أنـس وقـد رآه ، وأبـي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعكرمة وخلق ، روى عنـه ابنـه عبـد ا لله وأيـوب السختياني ومعمر بـن راشـد وغـيرهم ، ثقـة ثبـت ، لكنـه يدلـس ويرسـل ، مـن الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، =

جبل ، فـانصرف الرجـال عنـهم ، وبقـي رجـل فقاتلـهم ، فرمـوه فقتلوه ، فجيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أبعد ما نـهينا عن القتال؟ فقالوا : نعم ، فتركه ولم يصل عليه [1].

= م ت : التـهذيب ١١/٢٦٨ ، التقريـب ص٥٩٦ رقـم ٧٦٣٢ ، تعريف أهل التقديس ص٧٦ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه فـي مراسيله حديث ٣١٩ ، ص ٢٤١ مـن طريـق عروة بن الزبير مرسلا ورجاله ثقات .

و أخرجه سعيد بن منصور في كتاب الجهاد ، بـاب مـا جاء فيمن خـالف الإمام ، حديث ٢٤٩٣ ، ٢/١٩٤ من طريـق القاسم مولـى عبد الرحمن مرسلا ولفظه أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم لمـا أراد أن يغـير علـى خيبر ... فاتبعه أعرابي على بكر له صعب فوقصه فقتله فبلـغ ذلـك رسـول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر ، فأمر بـلالا ينـادي : ألا إن الجنـة لا تحل لعاص .

(٩) - ٩٢٩٣ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل سمع الحسن [٢] يقـول : قال رجل والنـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم في الصـف : ألا أحمـل عليهـم يارسول ا لله ؟ قال : أتحمل لتقتلهم ؟ قال : نعم ، قال : اجلس حتـى يحمل أصحابك [٣].

---

٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ،

تخريج الحديث :

أخرجه سـعيد بـن منصـور في سـننه (٢٠٨/٢) ، حديـث (٢٥٣٦) ، مـن طريـق هشيم عن يونس به ، ومن طريقه أخرجه أبو داود في مراسيله (ص٢٤٢) حديث (٣٢٢) .

كتاب الجهـــــاد

(١٠) - ٩٢٩٤ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن ابـن أبـي نجيـح [٢] عـن مجاهد [٣] قال : أشد حديث سمعناه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال

---

١٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ، روى عن عبد الملك بن عمير وابن أبي نجيح وأبي إسحاق الشيباني وغيرهم ، وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة وعبد الرزاق ، ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار ، مات في رجب سنة ثمان وتسعين ، م ت : التهذيب (٤/١١٧) ، التقريب (ص٢٤٥) رقم (٢٤٥١) ، الكواكب النيرات (ص٢٢٠) ، تعريف أهل التقديس (ص٦٥) ، وابن سعد (٥/٤٩٧) ، التاريخ الكبير ٢/٢/٩٥ ، الحلية (٧/٢٧٠) ، تاريخ بغداد (٩/١٧٤) ، الوفيات (٢/٣٩١) ، التذكرة (١/٢٦٢) ، الميزان (٢/١٧٠) .

(٢) هو عبد ا لله بن أبي نجيح يسار الثقفي أبو يسار المكي ، روى عن أبيه ، وعطاء ، ومجاهد ، وجماعة ، وعنه شعبة ، والسفيانان ، وغيرهم ، ثقة رمي بالقدر وربما دلس ، من السادسة ، مات سنة إحدى وثلاثين أو بعدها ، م ت : التهذيب (٦/٥٤) ، التقريب (ص٣٢٦) ، رقم (٣٦٦٢) ، تعريف أهل التقديس (ص٩٠) .

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي =

كتاب الجهـــــاد

قوله في سعد بن معاذ [(١)] ، وقوله في أمر القبر [(٢)] ، لما كانت غزوة تبوك ، قال : لا يخرج معنا إلا رجل مقو [(٣)] ، قال : فخرج رجل على بكر [(٤)] له صعب [(٥)] ، فصرعه فمات ، فقال الناس : الشهيد ، الشهيد ، فأمر

= المقري مولى السائب بن يزيد ، روى عن علي ، وسعد بن أبي وقاص ، ورافع ابن خديج ، وغيرهم ، روى عنه عطاء ، وعكرمة ، وابن عون ، وآخرون ، ثقة ، إمام في التفسير وفي العلم ، من الثالثة ، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة ، م ت : التهذيب (٤٢/١٠) ، التقريب ص٥٢٠ رقم (٦٤٨١) .

(١) يعني به قوله صلى الله عليه وسلم : " لقد تضايق على هذا العبد الصالح قبره حتى فرّجه الله عز وجل عنه " ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٠/٣ ، من حديث جابر .

وقوله : إن للقبر ضغطة ولو كان أحد ناجيا منها نجا منها سعد بن معاذ " ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥٥/٦ من حديث عائشة .

(٢) يعني به حديث الباب كما هو مصرّح به في سنن سعيد بن منصور حديث (٢٤٩٤) ، ١٩٤/٢ ، ١٩٥ .

غريب الحديث :

(٣) مقو : أي ذو دابة قوية ، وقد أقوى يقوى فهو مقو ، النهاية (١٢٧/٤) .

(٤) البكر بالفتح : الفتي من الإبل ، بمنزلة الغلام من الناس ، والأنثى بكرة وقد يستعار للناس ، النهاية (١٤٩/١) .

(٥) صعب : أي غير منقاد ولا ذلول ، في النهاية ٢٩/٣ .

(١١) ـ ٩٢٩٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [٢] عن زيد بن أسلم [٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم بلالا أن ينادي في الناس لا يدخل الجنة عاص [١].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه ابن أبي نجيح مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/١٩٤ ـ ١٩٥ ، حديث (٢٤٩٤) من طريق ابن عيينة به ، والإمام أحمد بنحوه في مسنده (٥/٢٧٥) ، والحاكم في المستدرك (٢/١٤٥) ، حديث (٢٦٤٣) ، وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي ، كلاهما من حديث ثوبان مرفوعا .

١١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة ، ويقال أبو عبد ا لله المدني الفقية مولى عمر ، روى عن أبيه وابن عمر وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، وعنه أولاده الثلاثة أسامة وعبد ا لله وعبد الرحمن ، وابن جريج وجماعة ، ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، مات سنة ست وثلاثين ، م ت : التهذيب ٣/٣٩٥ ، التقريب ص٢٢٢ رقم ٢١١٧ ، تعريف أهل التقديس ص٣٧ ، الميزان ٢/٩٨ ، التاريخ الصغير ٢/٣٢ .

رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال لأصحابه ذات يوم وهو مستقبل العـدو : ولا يقاتل أحد منكـم ، فعمـد رجـل منهـم فرمـى العـدو وقـاتلهم ، فقتلوه ، فقيل للنبي صلى ا لله عليه وسلم استشهد فلان ، فقال : أبعـد ما نهيت عن القتال ؟ قالوا : نعم ، قال : لا يدخل الجنة عاص[١].

باب هبة الإمام

(١٢) - ٩٣١٠ ـ عبـد الـرزاق عـن ابـن جريـج [٢] عـن ابـن أبـي نجيـح [٣] أن مجاهداً[٤] أخبره أن رجلا في غزوة خيبر مع النبي صلى ا لله عليه

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

مضى برقم (٨) .

١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو : عبد ا لله بن أبـي نجيـح ، ثقـة ، رمـي بـالقدر ، وربمـا دلـس ، تقـدم في الحديث (١٠) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

وسلم [١] والغنائم بين يديه ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : أعطني هـذه ـ لكبة غزل [٢] ـ أشد بها عظم رجلـي ، فقـال رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم : أما نصيبي منها فهو لك [٣].

بـاب السهام للخيل

(١٣) ـ ٩٣١٦ ـ عبـد الـرزاق عـن شيـخ مـن أهـل الشـام [٤] أنـــه سمـــع مكحولا[٥]

---

(١) الصواب " فقال للنبي صلى ا لله عليه وسلم " كما يظهر من سياق الحديث .

(٢)

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي بنحوه (٦/٢٦٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٨٤) ، كلاهما من طريق محمد بن إسحاق عن عمـرو بـن شـعيب عـن أبيـه عـن جـده مرفوعـا ، وفي إسناده محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) لم أعرفه .

(٥) ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

يرفعه إلى النبي صلى ا الله عليه وسلم يقول : لا سهم من الخيل إلا لفرسين ، وإن كان معه ألف فرس إذا دخل بها أرض العدو قال : قسم النبي صلى ا الله عليه وسلم يوم بدر للفارس سهمين وللراجل سهم [1] [2] .

(١) كذا في المخطوط ، والظاهر سهما ، بناء على نصب سهمين قبله ، ويؤيد ذلك وروده منصوبا في مسلم حديث (١٧٦٢) ، والترمذي حديث (١٥٥٤) ، وسيأتي برقم (١٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه راو مبهم .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق الشطر الأول في مصنفه ١٨٤/٥ ، من طريق محمد بن راشد به حديث ٩٣١٤ ، وأخرجه سعيد بن منصور كذلك في سننه ٢٨١/٢ ، حديث ٢٧٧٤ ، من طريق الأوزاعي مرسلا .

وأخرجه أبو داود بنحوه في الجهاد ، باب فيمن أسهم له سهما ، حديث (٢٧٣٦) ، ١٧٤/٣ من حديث مجمع بن جارية الأنصاري مرفوعا ، وقال : حديث أبي معاوية أصح ، والعمل عليه وأرى الوهم في حديث مجمّع أنه قال : ثلاثمائة فرس ، وكانوا مائتي فرس .

قلت : يعني بحديث أبي معاوية حديث ابن عمر مرفوعا أن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه وسيأتي ذكره في الحديث الذي يلي هذا الحديث .

وأخرجه الحاكم في مستدركه حديث ٢٥٩٣ ، ١٤٣/٢ .

(١٤) - ٩٣١٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن يزيد بن يزيد بن جـابر[٢] - أحسبه - عن مكحول [٣] قال : جعل رسول الله صلى الله عليـه وسـلم للفرس العربي سهمين ، ولفارسه سهم [٤] يوم خيبر [٥] ، قـال يزيـد : فحدثت معاوية بن هشام بهذا الحديث ، فقبله .

١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي ، روى عن رزيق بـن حيـان ومكحـول ووهب بن منبّه وغيرهم ، وعنه أخوه عبد الرحمن بن يزيـد والأوزاعـي والسـفيانان وآخرون ، ثقة فقيه ، من السادسة ، مات سـنة أربـع وثلاثـين ، م ت : التهذيـب ٣٧٠/١١ ، التقريب ص٦٠٦ رقم ٧٧٩١ .

(٣) ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

(٤) كذا في المخطوط، والظاهر سهما ، كما في الحديث الذي سبقه .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق مكحول .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب سهام الفرس ، =

(١٥) - ٩٣٢٠ - عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر [1] ....

= حديث (٢٧٠٨) ، ٣/١٠٥١ ، وفي المغازي ، باب غزوة خيبر ، حديث (٣٩٨٨) ، ٤/١٥٤٥ .

وقال : فسّره نافع فقال : " إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم " .

وأخرجه مسلم في الجهاد ، باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ، حديث (١٧٦٢) ، ٣/١٣٨٣ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في سهمان الخيل ، حديث (٢٧٣٣) ، ٣/١٧٢ ، ١٧٣، والترمذي في السير ، باب في سهم الخيل ، حديث (١٥٥٤) ، ٤/١٠٥ ، وابن ماجه في الجهاد ، باب قسمة الغنائم ، حديث ٢٨٥٤ ، ٢/٩٥٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٢/٢ - ٦٢ - ٧٢ - ٨٠ ، والدارمي في سننه في السير ، باب في سهمان الخيل ، حديث (٢٤٧٥) ، ٢/٢٩٧ ، والبيهقي في الكبرى ٦/٣٢٤ - ٣٢٥ .

١٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني أبو عبد الرحمن العمري ، روى عن نافع وزيد بن أسلم وسعيد المقبري ، وعنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وغيرهم ، ضعيف ، عابد ، من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٥/٣٢٦ ، التقريب ص٣١٤ ، رقم (٣٤٨٩) .

كتاب الجهـــــاد

عـن نافـع [1] عن ابن عمـر [2] أن رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم جعـل للفارس سهمين وللراجل سهما [3] .

(١) هو : نافع الفقيه مولى ابن عمر ، أبو عبد ا لله المدني ، روى عـن مـولاه ، وأبـي هريرة ، وأبي لبابة بن عبد المنذر ، وعنه أولاده ، وعبيد ا لله بن عمـر العمـري ، وأخوه عبد ا لله ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مـات سـنة سـبع عشـرة ومائـة أو بعـد ذلـك ، م ت : التهذيـب ٤١٢/١٠ ، التقريـب ص٥٥٩ رقـم (٧٠٨٦) .

(٢) هو : عبد ا لله بن عمر بن الخطاب العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعـد المبعـث بيسير ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، مات سنة ثـلاث وسـبعين في آخرهـا ، أو أول الـتي تليهـا ، م ت : التهذيـب ٣٢٨/٥ ، التقريـب ص٣١٥ رقـم (٣٤٩٠).

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف ، فيه عبد ا لله بن عمر العمري .

مضى بنحوه برقم (١٣) .

قلت : هذا الحديث لا يعارض حديث ابن عمر السابق رقم (١٤) لأن راويه عبيد ا لله ابن عمر بن حفص العمري ، أحفظ وأثبت من أخيه عبد ا لله راوي هذا الحديـث ، وذلك باتفاق أهل الحديث كلهم ولذلك أثبـت الشـيخان حديـث عبيـد ا لله في جامعيهما و لم يلتفتا إلى رواية عبد ا لله ، وقد أورد البيهقي في الكـبرى (٣٢٥/٦) هذا الحديث من رواية عبد ا لله بن عمر بن حفص =

(١٦) ٩٣٢٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن صالح بن كيسان [٢] قال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم لستة وثلاثين فرسا يوم النضير لكل فرس سهمين وقسم يوم خيبر لمئتي فرس ، لكل فرس سهمين [٣] .

= ثم قال : عبد الله العمري كثير الوهم ، وقد روي ذلك من وجه آخر عن القعنبي عن عبد الله العمري بالشك في الفارس أو الفرس .

قال الشافعي في القديم : (كأنه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال : للفارس سهمين وللراجل سهما وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله ابن عمر على أخيه في الحفظ) .

١٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق صالح بن كيسان .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو صالح بن كيسان المدني أبو محمد ويقال أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز رأى ابن عمر وابن الزبير وقال ابن معين سمع منهما ، روى عن سليمان بن أبي حثمة وسالم بن عبد الله بن عمر وإسماعيل بن محمد بن سعد وغيرهم ، وعنه مالك وابن إسحاق وابن جريج وآخرون ، ثقة ثبت فقيه ، من الرابعة مات بعد سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ، م ت : التهذيب ٣٩٩/٤ ، التقريب ص٢٧٣ رقم ٢٨٨٤ .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل . =

باب سهم المولود

(١٧) - ٩٣٢٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [1] قال : أخبرني أبو عثمان بن

= فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

تابع يحي بن سعيد ابن جريج في صالح بن كيسان : أخرجه سعيد بن منصور في سننه في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في سهام الرجال والخيل ، حديث (٢٧٦٤ - ٢٧٦٨) ، ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ .

وأخرج أبو داود نحوه في مراسيله ، ص٢٢٦ ، حديث ٢٨٥ ، من طريق عبد الله بن أبي بكر .

والبيهقي في دلائل النبوة ٢٤/٤ ، من طريق ابن إسحاق به ، وقال : هذا هو الصحيح المعروف بين أهل المغازي .

وله شواهد منها :

حديث ابن عمر مرفوعا مضى برقم (١٤) .

وحديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٣٢٦/٦ .

١٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

يزيد [1] قال : يعمل به فينا ويرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا ولد لرجل ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ، فإن لذلك المولود سهما ، قال : وسمّوا الرجل الذي قضى به النبي صلى الله عليه وسلم لولده [2] .

(١) هو أبو عثمان بن يزيد ، حجازي أرسل حديثا ، شيخ لابن جريج ، مجهول من الخامسة ، وحديثه مرسل ، م ت : التهذيب ١٢/١٦٢ ، التقريب ص٦٥٧ رقم ٨٢٣٨ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه راو مجهول .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله ، حديث ٢٧٨ ، ص٢٢٣ ، من طريق أبي إسحاق عن ابن جريج به .

باب سهم الرجل يموت بعدمـــــا يدرك أرض العدو

(١٨) - ٩٣٢٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني أبـو عثمـان ابن يزيد[٢] قال : يعمل به فينا ويرفعونه إلى النبي صلـى الله عليـه وسـلم أنه قال : إذا مات الرجل بعدما يدخل أرض العدو ، ويخرج مـن أرض المسلمين وأرض الصلح ، فإن سهمه لأهله [٣].

---

١٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) شيخ لابن جريج مجهول وحديثه مرسل ، تقدم في الحديث (١٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مجهول .

مضى تخريجه برقم (١٧) .

باب لا نفل إلا من الخمس ولا نفل في الذهب والفضة

(١٩) - ٩٣٤٤ - عبد الرزاق عن ابن جريـج [١] قـال : أخـبرني خـالد بـن يحي بن سعيد [٢] عن ابن المسيب [٣] أخبره أن النبي صلى ا الله عليه

١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هكذا في المخطوط ، والصواب " يحي بـن سـعيد " كمـا في مصنـف عبـد الـرزاق ١٩٢/٥ ، حديث (٩٣٤٢) ، وسنن سـعيد بـن منصـور ٢٦٣/٢ ، حديـث (٢٧٠٦) .

وهو : يحي بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيـد بـن ثعلبـة ابن غنم بن مالك بن النجاد الأنصاري النجاري ، أبو سعيد المدني القاضي ، روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، وعدي بن ثـابت ، روى عنـه الزهـري ، ويزيد بن الهاد ، وابن جريج ، وغيرهـم ، ثقة ثبت من الخامسة ، مـات سـنة أربـع وأربعـين أو بعدهـا ، م ت : التهذيـــب ٢٢١/١١ ، التقريـب ص٥٩١ رقـم (٧٥٥٩) .

(٣) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، روى عن أبي بكر مرسلا =

وسلم لم يكن ينفل إلا من الخمس [1] .

= وعن عمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، وعنه ابنه محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ويحي بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، مات بعد التسعين ، م ت : التهذيب ٨٤/٤ ، التقريب ص٢٤١ ، رقم ٢٣٩٦ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بمعناه في الجهاد باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم ، حديث (٢٧٥٣ ، ٢٧٥٤ ، ١٨٧/٣) ، من حديث أبي الجويرية الجرمي مرفوعا، وسنده صحيح .

وأخرجه من وجه آخر في الجهاد ، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه ، حديث (٢٧٥٥) ١٨٨/٣ ، من حديث عمرو بن عبسة مرفوعا ، وسنده صحيح .

وأخرجه النسائي بنحوه في قسم الفيء ١٣١/٧، من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ، وسنده حسن .

باب
المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه

(٢٠) - ٩٣٥٨ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن سماك بـن حـرب [٢] عـن تميم بن طرفة [٣] أن العدو أصابوا ناقة رجل من المسلمين فاشتراها رجـل مـن المسـلمين مـن العـدو ، فعرفهـا صاحبهـا ، وأقـام عليهـا البينـة ، فاختصما إلى النبي صلى ا الله عليه

---

٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو سماك - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن حرب بـن أوس بـن خـالد بـن نـزار بـن معاوية بن حارثة الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي ، روى عن جابر بن سمرة وتميـم ابن طرفة والشعبي وغيرهم ، وعنه ابنه سعيد وإسماعيل بن أبي خالد وشعبة والثوري وآخرون ، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكـان ربمـا تلقّـن ، مـن الرابعـة ، مـات سـنة ثـلاث وعشـرين ، م ت : التهذيـب ٢٣٢/٤ ، التقريـب ص٢٥٥ رقـم (٢٦٢٤) ، الكواكـب النـيرات ص٢٣٧ ، التـاريخ الكبـير ٢/٢/ ١٧٤ ، تـاريخ بغـداد ٢١٤/٩ ، العـبر ١٥٧/١ ، الكاشـف ٤٠٣/١ ، المغني ٢٨٥/١ ، الميزان ٢٣٢/٢ .

(٣) هو تميم بن طرفة - بفتح الطاء والراء والفاء - الطائي المسلي - بضم الميـم وسـكون المهملة وكسر اللام نسبة إلى مسلية قبيلة من بني الحارث ومحلة لهـم بالكوفـة =

وسلم فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع إليه الثمن الذي اشتراها بـه من العدو ، وإلا خلي بينها وبين المشتري [1] .

= روى عن جابر بن سمرة وعدي بن حاتم والضحاك .
وعنه سماك بن حرب والمسيب بن رافع وعبد العزيز بن رفيع وغيرهم .
ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس وتسعين .
م ت : التهذيب ٥١٣/١ ، التقريب ص١٣٠ رقم (٨٠٢) ، الأنساب ٢٩٥/٥ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

ولا يضر تغير سماك بن حرب فإن الثوري سمع منه قبل تغيّره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي بنحوه في الكبرى ، في كتاب السير ، باب : من فرّق بين وجوده قبل القسم وبين وجوده بعده وما جاء فيما اشترى من أيدي العدو ١١١/٩ ، من طريق أبي الأحوص عن سماك به.

وأخرجه من وجه آخر من طريق ابن المبارك عن الثوري به ١١١/٩- ١١٢ .

وقال : قال الشافعي رحمه الله في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه : تميم بن طرفة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه والمرسل لا تثبت به حجة لأنه لا يدري عمن أخذه .

وأخرجه أبو داود في مراسيله من طريق أبي الأحوص عن سماك به ، حديث (٣٣٩) ص٢٥٠ .

باب
عقر الشجر بأرض العدو

(٢١) - ٩٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ....

٢١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أيوب .

- لعل مناسبة الحديث للباب ما ذكر من الأحاديث قبله والتي ورد فيها ا النهي عن عقر الشجر بأرض العدو ، والنهي عن قتل الوصفاء والعسفاء من جملة المنهي عن عمله بأرض العدو .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني - بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة بواحدة وكسر التاء وفتح الياء وفي آخرها النون ـ نسبة إلى عمل السختيان وبيعها وهي جلود الضأن ، أبو بكر البصري مولى عنزة ويقال مولى جهينة ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عمرو بن أبي سلمة الجرمي وحميد بن هلال وأبي قلابة ، وعنه الأعمش وهو من أقرانه والحمادان والسفيانان ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، من الخامسة ، مات سنة إحدى وثلاثين ومائة ، م ت : التهذيب ٣٩٧/١ ، التقريب ص١١٧ رقم (٦٠٥) ، الأنساب ٢٣٢/٣.

كتاب الجهـــــاد

قتل الوصفاء [1] ، والعسفاء .

والعسيف : الأجير [2].

غريب الحديث :

(١) جمع الوصيف وهو الغلام دون المراهق ، والخادم ، النهاية ١٩١/٥ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، حديث ٢٦٢٨ ، ٢٣٩/٢ ، من طريق أيوب عن رجل عن أبيه مرفوعا ، والإمام أحمد بنحوه في مسنده ٤١٣/٣ ، من طريق أيوب به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩١/٩ من طريق أيوب به .

وللشطر الثاني من الحديث شواهد منها :

حديث رباح بن الربيع مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في قتل النساء ، حديث ٢٦٦٩ ، ١٢١/٣ -١٢٢ وإسناده صحيح ، وابن ماجه في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، حديث ٢٨٤٢ ، ٩٤٨/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٤٨٨/٣ ، ١٧٨/٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما ٩١/٩ ، وحديث حنظلة الكاتب مرفوعا : أخرجه ابن ماجه ٩٤٨/٢ حديث (٢٨٤٢) ، والإمام أحمد في مسنده ١٧٨/٤ .

كتاب الجهــــــاد

---

(٢٢) - ٩٣٨١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قـال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقـر الشجر [٤] ، فإنــه

---

٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني أبو محمد الأبناوي .

روى عن أبيه وعطاء وعمرو بن شعيب .

وعنه ابناه طاوس ومحمد ومعمر وابن جريج وغيرهم .

ثقة فاضل عابد ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين .

م ت : التهذيب ٢٦٧/٥ ، التقريب ص٣٠٨ ، رقم (٣٣٩٧) .

(٣) هو طاوس بن كيسان اليمـاني أبـو عبـد الرحمـن الحمـيري الجنـدي ــ بفتـح الجيـم والنون ، مولى بحير بن ريسان من أبناء الفرس .

روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وغيرهم .

وعنه ابنه عبد الله ووهب بن منبّه وسليمان التيمي وآخرون .

ثقة فقيه فاضل من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك .

م ت : التهذيب ٨/٥ ، التقريب ص٢٨١ ، رقم (٣٠٠٩) ، الأنساب ٩٦/٢.

غريب الحديث :

(٤) عقر النخل هو أن تقطع رؤوسها فتيبس ، النهاية ٢٧٢/٣ .

كتاب الجهـــــاد

عصمة للدواب في الجدب [1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق طاووس .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيـه مـن الرهبـان والكبير وغيرهما ٩/٩٠-٩١ ، من طريق زيد بن علي عن أبيه به ، وقـال : في هذا الإسناد إرسال وضعف وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوى وا لله أعلم .

ويشهد له أثر عن أبي بكر موقوفا :

أخرجه الإمام مالك في موطئه بنحـوه أتم منـه في الجهـاد ، بـاب النهـي عـن قتـل النسـاء والولدان في الغـزو ص٢٢٨ حديـث (٩٧٣) مـن طريـق يحي بـن سـعيد ، وفيـه انقطاع لأن يحي بن سعيد لم يدرك أبا بكر .

(٢٣) - ٩٣٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عـن أبـي فـزارة [٢] عـن عبـد الرحمن بن أبي عمرة [٣] قال : مرّ النبي صلى الله عليه وسلم يـوم حنـين بامرأة مقتولة فقال : ألم أنه عن هذا ؟! فقال رجل : أردفتها ، فأرادت أن تقتلني ، فقتلتها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بدفنها [٤] .

---

٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو راشد بن كيسان ـ بفتح كاف وسكون تحتية وبسين مهملة ـ العبسي أبو فزارة بفتح الفاء فزاي خفيفة فألف فراء ــ الكـوفي ، روى عـن أنـس ويزيـد بـن الأصـم وسعيد بن جبير وغيرهـم ، وعنه ليـث بـن أبـي سـليم والثـوري وجريـر بـن حـازم وغيرهـم ، ثقة ، من الخامسة ، م ت : التهذيب ٢٢٧/٣ ، التقريـب ص٢٠٤ رقم (١٨٥٦) .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري النجـاري ، واسـم أبـي عمـرة عمـرو بـن محصن وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن وقيل أسيد بن مالك وقيل يسير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النجار قاله ابن سعد ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت ، وعنه ابنه خالد وخارجـة بـن زيـد بـن ثابت ومجاهد بن جبر ، يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسـلم ، وقـال ابـن أبي حاتم : ليست له صحبة ، وأورده ابن حجر في الإصابـة في القسـم الثـاني ، م ت :التهذيب ٢٤٢/٦ ،التقريب ص٣٤٧ ،رقم (٣٩٦٩) ، الإصابة (٧٢/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

(٢٤) - ٩٣٨٤ - عبد الرزاق عن هشيم (١)

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢/٣٨٤ -٣٨٥ ، حديث (١٤٠٧١) ، من طريق وكيع عن سفيان به ، وأبو داود في مراسيله ص٢٤٧ ، حديث ٣٣٣ ، من طريق عكرمة مرسلا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٥٦ بنحوه ، والطبراني في الكبير (١٢٠٨٣) موصولا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفي إسنادهما الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، كما في مجمع الزوائد ٥/٣١٦ ، حديث (٩٦٠٥) ، وينظر البغية (٥/٥٦٩) .

قلت : والنهي عن قتل النساء إنما يكون إذا لم يباشرن القتل و لم يعنّ عليه .

٢٤. وجه الزيادة :

١. عدم وجوده في أي من الستة من طريق الضحاك بن مزاحم .

٢. رواه أصحاب الستة دون قوله " إلا من عدا منهم بالسيف " .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو هشيم - بالتصغير - بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ، قيل إنه بخاري الأصل ، روى عن أبيه وخاله القاسم بن مهران وإسماعيل بن أبي خالد ، روى عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري وهم أكبر منه ، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي =

كتاب الجهـــــاد

عن جويبر (١) عن الضحاك بن مزاحـم (٢) قـال : نهـى النـبي صلـى ا لله عليـه وسلم عن قتل النساء والولدان ، إلا من عدا منهم بالسيف (٣).

= ، من السابعة ، مـات سـنة ثـلاث وثمـانين ، وهـو في المرتبـة الثالثـة مـن مراتـب التدليس ، م ت : التهذيب ١١/٥٩ ، التقريب ص٥٧٤ رقم (٧٣١٢) ، تعريف أهل التقديس ص١١٥.

(١) هو جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسـم البلخـي ، عـداده في الكوفيـين ، ويقـال اسمه جابر وجويبر لقب ، روى عن أنس بن مالك والضحاك بن مزاحم وأكثر عنـه وأبي صالح السمّان وغيرهم ، وعنه ابن المبارك والثوري وحماد بـن زيـد ، ضعيـف جـدا ، مـن الخامسـة ، م ت : التهذيـب ٢/١٢٣ ، التقريـب ص١٤٣ رقـم (٩٨٧).

(٢) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم ويقال أبـو محمـد الخراسـاني ، روى عـن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وقيل لم يثبت له سمـاع مـن أحـد مـن الصحابـة ، وعنه جويبر بن سـعيد والحسـن بن يحي البصـري وحكيـم بـن الديلـم وغـيرهم ، صـدوق كثـير الإرسـال ، مـن الخامسـة ، مـات بعـد المائـة ، م ت : التهذيـب ٤/٤٥٣ ، التقريب ص٢٨٠ رقم (٢٩٨٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف جدا .

فيه جويبر بن سعيد الأزدي وهو ضعيف جدا .

تخريج الحديث :

وقد صح الحديث من طريق آخر من حديث ابن عمر مرفوعا .

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب قتل الصبيان =

باب البيات

(٢٥) - ٩٣٨٦ - عبد الرزاق عن معمر[١] عمن سمع الحسن[٢] يقول : بعث النبي صلى ا لله عليه وسلم سرية إلى خيبر فأفضى القتل إلى الذرية ، فبلغ ذلك النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : ما يحملكم على قتل

= في الحرب ، حديث (٢٨٥١) ، ١٠٩٨/٣ ، وباب قتل النساء في الحرب حديث (٢٨٥٢) ، ومسلم في الجهاد ، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، حديث (١٧٤٤) ، ١٣٦٤/٣ ، والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان والولدان في الغزو ص٢٢٧ ، ٢٢٨ ، حديث (٩٧١)، والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ، حديث (١٥٦٩) ، ١١٦/٤، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في الجهاد ، باب في قتل النساء ، حديث (٢٦٦٨) ، ١٢١/٣ ، وابن ماجه في الجهاد ، باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان ، حديث (٢٨٤١) ، ٩٤٧/٢ ، والدارمي في سننه في السير ، باب النهي عن قتل النساء الصبيان ، حديث (٢٤٦٢) ، ٢٩٣/٢ ، وأحمد في مسنده ١٢٢/٢ -١٢٣.

٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الذريـة ؟ قـالوا : أوليسـوا أولاد المشـركين؟ قـال : أوليـس خيـاركم أولاد المشركين ؟! قال : ثم خطبنا فقال : ألا كل مولود يولد على الفطرة ثم يُعْرِب [١] عنه لسانه [٢] .

غريب الحديث :

(١) يعرب : ينطق ويتكلم ، النهاية ٣/٢٠١ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه راو مبهم ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق الحسن .

وله شاهد من حديث الأسود بن سريع مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه ٣/٤٣٥ ، ٤/٢٤ ، من طريق أبان عن قتادة عـن الحسـن ، ورواه من وجه آخر من طريق يونس بن عبيد عن الحسن به ، والطـبراني في الكبـير برقم (٨٢٩) ، وأبو يعلى برقم (٩٤٢) .

وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائـد ٥/٣١٦ ، حديـث (٩٦١٠) ، وينظر البغية ٥/٥٧٠ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق يونس بن عبيد عـن الحسـن بـه ، كتـاب السـير ، باب النهي عن قصـد النسـاء والولـدان بـالقتل ٩/٧٧ ، والحـاكم في المسـتدرك ، كتـاب الجهـاد ، حديـث (٢٥٦٦ ، ٢٥٦٧) ، ٢/١٣٣ ، ١٣٤ ، وقـال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي =

باب
قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى

(٢٦) - ٩٣٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عطاء [٢] قال : كان

= ويشهد لقوله " ألا كل مولود يولد على الفطـرة " حديـث أبي هريـرة مرفوعـا : أخرجـه البخـاري في الجنـائز ، بـاب إذا أسـلم الصـبي ، حديـث (١٢٩٣) ، ٤٥٦/١ ، ومسلم في القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطـرة ، حديـث (٢٦٥٨) ، ٢٠٤٧/٤ ، وأبـو داود في السـنة ، بـاب في ذراري المشـركين ، حديث (٤٧١٤) ، ٨٦/٥ - ٨٨ ، والترمذي في القدر ، باب كل مولود يولـد على الفطرة ، حديث (٢١٣٨) ، ٣٨٩/٤.

٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، واسمه أسلم القرشي مولاهم أبو محمد المكـي ، روى عـن ابن عباس وابن عمرو وابن عمر وغيرهم ، روى عنه ابنه يعقوب وابن جريج وأبـو إسحاق السبيعي وعبد الكريم الجزري ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، مـن الثالثة ، مات سنة أربع عشرة على المشهور ، وقيل إنه تغير بأخرة و لم يكثر ذلـك منـه ، م ت : التهذيـب ١٩٩/٧ ، التقريـب ص٣٩١ رقـم (٤٥٩١) ، ابـن سعد ٣٨٦/٢ ، التاريخ الكبير ٣/٢/ ٤٦٣ ، =

يكره قتل أهل الشرك صبرا ويتلو ﴿ فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداءً ﴾[1] قال : وأقول : ثم نسختها ﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾[2] ونزلت ـ زعموا ـ في العرب خاصة ، وقتل النبي صلى ا لله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا [3] [4] .

= الحلية ٣١٠/٣ ، صفة الصفوة ٢١١/٢ ، التذكرة ٩٨/١ ، العبر ١٤١/١ ، الكاشف ٢٦٥/٢ ، الميزان ٧٠/٣ .

(١) سورة محمد الآية : (٤).

(٢) سورة النساء الآية : (٨٩) .

غريب الحديث :

(٣) المقتول صبرا :: كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ وهو أن يمسك حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت ، النهاية (٨/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

ولا تضر عنعنة ابن جريج عن عطاء فإنه سماع كما في التهذيب ٤٠٦/٦ .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود نحوه في مراسيله ص٢٤٨- ٢٤٩ حديث (٣٣٧) ، من طريق سعيد بن جبير مرسلا ، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٥٤) بنحوه ، والبزار رقم (١٧٨١)، وفيه يحي بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف ، وقد وثّقه ابن حبان ، قال البزار : لا نعلمه إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد كما في مجمع الزوائد ٨٩/٦ ، وينظر البغية ١٢١/٦ ، وينظر التلخيص الحبير ١٢٠/٤ .

(٢٧) ـ ٩٣٩٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عبد الرحمن بن عبد الله [٢] عن القاسم بن عبد الرحمن [٣] قال : " قال النبي صلى الله عليه وسلم

٢٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق القاسم بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني ، والقاسم بن عبد الرحمن ابن مسعود ، وعنه السفيانان وشعبة وهما من أقرانه وغيرهم ، قال عبد الله بن علي بن المديني عن أبيه : المسعودي ثقة وقد كان يغلط فيما روى عن عاصم وسلمة ويصحح فيما روى عن القاسم ومعن ، وقال ابن حجر : صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط ، من السابعة ، مات سنة ستين ، وقيل خمس وستين ، م ت : التهذيب ٢١٠/٦ ، التقريب ص٣٤٤ رقم (٣٩١٩) ، الكواكب النيرات ص٢٨٢ ، ابن سعد ٣٦٦/٦ ، التاريخ الكبير ٣١٤/١/٣ ، تاريخ بغداد ٢١٨/١٠ ، التذكرة ١٩٧/١ ، الكاشف ١٧١/٢ ، العبر ٢٣٥/١ ، المغني ٣٨٢/٢ ، الميزان ٥٧٤/٢ ، ديوان الضعفاء ص١٨٩ .

(٣) هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي =

لأسارى بدر : " لا يقتلن أحدا [1] منكم إلا بضربة رجل أو بفداء [2] .

= أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ، روى عن أبيه وعن جده مرسلا ، وعن ابن عمر وجابر بن سمرة وغيرهم ، روى عنه عبد الرحمن وأبو العميس عتبة ابنا عبد الله المسعوديان وأخوه معن بن عبد الرحمن بن عبد الله وآخرون ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة عشرين أو قبلها ، م ت : التهذيب ٣٢١/٨ ، التقريب ص٤٥٠ رقم (٥٤٦٩).

(١) كذا في المخطوط ، والصواب " لا يُفلتن أحد " .

وفي الترمذي ١٨٥/٤ ، ١٨٦ حديث ١٧١٤ : لا ينفلتن ، وكذا في مسند أحمد ٣٨٣/١ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في الجهاد ، باب ما جاء في المشورة ، حديث (١٧١٤) ، ١٨٥/٤ ، ١٨٥ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود مرفوعا.

وأخرجه من وجه آخر في التفسير باب (٩) من سورة الأنفال ، حديث (٣٠٨٤)، ٢٥٣/٥ من طريق أبي عبيدة بن عبد الله به وقال : هذا حديث حسن ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه .

قال المباركفوري : تحسينه أي الترمذي لشواهده وإلا فهو منقطع كما صرّح به ، ينظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣٧٥/٥ . =

كتاب الجهـــــــاد

(٢٨) - ٩٤٠١ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن دينار [٢] قـال : لما أسر النبي صلى الله عليه وسلم أسارى بدر فكان فيهم أبو وداعة

= **قلت** : مدار الطرق على أبي عبيدة - وهو ابـن عبـد الله بـن مسعود - وهـو لم يسمع من أبيه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤١٧/١٢ ، حديث (١٥٠٩٨) ، والإمام أحمـد في مسنده ٣٨٣/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٢١/٦ ، كلهم من طريق أبي عبيدة به.

والطبراني في الكبير رقم ١٠٢٥٨ ، وأبو يعلى رقم (٥١٨٧) ، وفيهمـا أبـو عبيـدة لم يسمع مـن أبيـه كمـا في مجمـع الزوائـد ٨٦/٦ - ٨٧ ، حديـث (١٠٠٠٨) ، وينظر البغية ١١٥/٦ - ١١٧ ، وأورده محمد بن يوسف الصـالحي في سـبل الهـدى والرشاد ٦٠/٤ - ٦١ .

٢٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخره ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عمرو بن دينار المكي أبو محمـد الأثـرم ، الجمحي مولاهـم ، أحـد الأعـلام ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم ، وعنه قتادة ومات قبله وأيـوب وابن جريج والحمادان والسفيانان وآخرون ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مـات سـنة ست وعشرين ومائـة ، م ت : التهذيـب ٢٨/٨ ، التقريـب ص٤٢١ ، رقـم (٥٠٢٤).

ابن صبارة [1] السهمي ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إن له ابنا كيسا [2] وهو بمكة وهو المطلب بن أبي وداعة فكان أول من جاء بفداء أبيه [3].

---

(١) كذا في المخطوط ، وفي مسند الإمام أحمد ٩/٦ : صبيره - بالتصغير - ، وكذا في الإصابة ٤٢٥/٣ ، وفي كنى الإصابة ٢١٦/٤ " صبرة " .

غريب الحديث :

(٢) الكيّس : العاقل ، النهاية ٢١٧/٤ .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق عمرو بن دينار .

وله شاهد من حديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٩/٦ ، من طريق عكرمة به ، وبعضه مرسل ، ورجال غير المرسل ثقات كما في مجمع الزوائد ٨٨/٦ ، حديث (١٠٠١٣) .

وشاهد من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا :

أخرجه الطبراني ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٩٠/٦ ، حديث (١٠٠٢١) ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر ٤٣٤/١ ، وابن حجر في الإصابة ٤٢٥/٣ ، وعزاه إلى ابن إسحاق في المغازي ، والإمام محمد الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٦٩/٤ وعزاه إلى ابن إسحاق في المغازي .

(٢٩) - ٩٤٠٦ - عبد الرزاق عن ابن جريـج [١] قـال : حدثـت أن النـبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر كل رجل من أصحابه الأسير الذي أسر ، فكان هو يفاديه بنفسه [٢].

باب القتل بالنار

(٣٠) - ٩٤١٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [٣] عن ابن جريـج [٤] قـال : ـ حسبت ـ عن مجاهد [٥] قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل .

تخريج الحديث :

لم أجده .

٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب " ابن أبي نجيح " كما مضى برقم (١٢) وكـذا في سنن سعيد بن منصور ٢٤٤/٢ ، حديث (٢٦٤٦) ، والإصابة ٥٩٧/٣ .

(٥) ثقة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

سرية فقال : إن أخذتم هبّار بن الأسود فاجعلوه بين شعبتين من حطب ثم ألقوا فيها النار ، ثم قال : سبحان ا لله ما ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب ا لله ، إن وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم رجله ، قال : فلم تصبه تلك السرية وأصابته نقلة (١) إلى المدينة ، قال : وكان رجلا سبّابا ، فأتي النبي صلى ا لله عليه وسلم فقيل : هذا هبار بن الأسود يُسب فما يَسب قال : فجاءه النبي صلى ا لله عليه وسلم يمشي حتى قام عليه وكان هبار مسلما ، فقال له : سب من سبك ، سب من سبك (٢).

غريب الحديث :

(١) النقلة : أي الانتقال من مكان إلى مكان والمراد الرحلة ، النهاية ٥/١١٠ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/٢٤٤ ، حديث (٢٦٤٦) ، من طريق ابن عيينة به ، ولم يذكر مجاهدا .

وأخرجه علي بن حرب في فوائده وثابت بن قيس في الدلائل وأبو الدحداح الدمشقي في فوائده كلهم من طريق ابن أبي نجيح .

قال ابن حجر : وهذا مرسل وفيه وهم في قوله (هاجر إلى المدينة) فإنه إنما أسلم بالجعرانة وذلك بعد فتح مكة ولا هجرة بعد الفتح ، والصواب ما قال الزبير بن بكار أن هبّارا لما أسلم وقدم المدينة جعلوا يسبّونه =

....

= فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : سُبَّ من سبك ، فانتهوا عنه.

وأخرج ابن شاهين من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه مرسلا ، اهـ ، ينظر الإصابة ٥٩٧/٣- ٥٩٨ .

قلت : وللبعض شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب التوديع ، حديث (٢٧٩٥) ، ١٠٧٩/٣ .

ورواه من وجه آخر ، حديث (٢٨٥٣) ، ١٠٩٨/٣ ، وأبو داود في الجهاد ، باب كراهية حرق العدو بالنار ، حديث (٢٦٧٣) ، ١٢٤/٣، والترمذي في كتاب السير ، باب ٢٠ ، حديث (١٥٧١) ، ١١٧/٤ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب في النهي عن التعذيب بعذاب الله ، حديث (٢٤٦١) ، ٢٩٣/٢.

قال ابن حجر في الإصابة ٥٩٧/٣ : وكان السبب في الأمر بتحريقه - أي هبار - ما ذكره ابن إسحاق في السيرة أن هبار بن الأسود نخس زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرسلها زوجها أبو العاص بن الربيع إلى المدينة فاسقطت ، والقصة بذلك مشهورة في السيرة اهـ .

والمراد بقوله : نخس زينب : أي روّعها بالرمح وهي في الهودج ، ينظر لسان العرب (٢٢٩/٦) ، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (٣٣١/٣) .

(٣١) - ٩٤١٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج (١) عن أبي الزناد (٢) قال : أخبرني عامر الشعبي (٣) أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بعث بعثا

---

٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عامر الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد ا لله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، روى عن أنس وعائشة بنت سعد وأبي أمامة بن سهل بن حنيف وعامر الشعبي وغيرهم ، وعنه ابناه عبد الرحمن وأبو القاسم وصالح بن كيسان وغيرهم ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٢٠٣/٥ ، التقريب ص٣٠٢ ، رقم (٣٣٠٢) ، طبقات ابن سعد ٢١٧/٩ ، تاريخ الدوري ٣٥٠/٢ ، علل أحمد ٥٥/١ ، تاريخ البخاري الكبير ٥/ الترجمة ٢٢٨ ، التاريخ الصغير ٢٧/٢ ، ضعفاء العقيلي ص١٠٢ ، الكامل لابن عدي ١١٣/٢

(٣) هو عامر بن شراحيل بن عبد ، وقيل بن عبد ا لله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي ، من شعب همدان ، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وزيد بن ثابت غيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعاصم الأحول وأبو الزناد وابن عون وغيرهم ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، من الثالثة ، قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ، مات بعد المائة ، م ت : التهذيب ٦٥/٥ ، التقريب ص٢٨٧ ، رقم (٣٠٩٢) .

إلى ناس وأمرهم أن يقتلوهم كلهم إن قدروا عليهم ، فجاء البشير إلى رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فأخبره أنهـم صبّحوهـم فجعلـوا يقتلونهـم ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتشر [1] ويبتسم لما هو يخـبره ، فبينما هو كذلك قال الرجل : فمر رجل فسـعى حتـى رقـى في شـجرة طويلة ضخمة فرميناه بالنبل وهو فيها ثم أوقدنا نارا ، وأحرقنا الشجرة ، قال : فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر له الإحراق بالنار ، قال الرجل : فسقط الرجل ، فإذا هو قد كانت النبل قتلته [2].

---

(١) هكذا يظهر من رسمها في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق عامر الشعبي .

ومضى شاهده برقم (٣٠) .

باب دعاء العدو

(٣٢) - ٩٤٢١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن ابن المسيب [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بني قريظة حتى دعاهم إلى الإسلام ، فأبوا فقاتلهم " [٤] .

---

٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي ، الزهري الفقيه ، أبو بكر الحافظ المدني ، أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن جعفر ونافع بن أبي أنس وغيرهم ، وعنه معمر والزبيدي وعقيل وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم ، فقيه حافظ متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين ، م ت : التهذيب ٤٤٥/٩ ، التقريب ص٥٠٦ ، رقم (٦٢٩٦) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه ٢٢١/٥ ، حديث (٩٤٣٢). =

....

= وله شاهد من حديث بريدة مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الجهاد ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، حديث (١٧٣١) ، ١٣٥٦/٣ - ١٣٥٨ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في دعاء المشركين ، حديث (٢٦١٢) ، ٨٣/٣ - ٨٥ .

قلت : ويمكن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارّون — أي غافلون — ولم يدعهم إلى الإسلام أخرجه البخاري في العتق ، باب من ملك من العرب رقيقا فوهب ، حديث (٢٤٠٣) ، ٨٩٨/٢ ، بما ذكره الإمام النووي في شرح صحيح مسلم ٣٦/١٢ قال : وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي :

أحدها : يجب الإنذار مطلقا ، قاله مالك وغيره ، وهذا ضعيف .

والثاني : لا يجب مطلقا ، وهذا أضعف منه أو باطل .

والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح ، وبه قال نافع مولى ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور ، قال ابن المنذر : وهو قول أكثر أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه ، فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق .

(٣٣) - ٩٤٢٢ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك [٣] عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بني النضير إلى أن يعطوا عهدا يعاهدونه عليه فأبوا ، فقاتلهم [٤].

٣٣. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي أبو الخطاب المدني ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله بن كعب وأبي قتادة وجابر وعائشة ، وعنه ابنه كعب وأبو أمامة بن سهل بن حنيف وهو أكبر منه والزهري وغيرهم ، ثقة من كبار التابعين ، يقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات في خلافة سليمان ، م ت : التهذيب ٢٥٩/٦ ، التقريب ص٣٤٩ ، رقم ٣٩٩١ .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود مطولاً في الخراج والإمارة ، باب في خبر بني النضير ، حديث ٣٠٠٤ ، ٤٠٤/٣ - ٤٠٧ .

(٣٤) - ٩٤٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر بن ذر [١] عـن يحي بـن إسحاق بن عبد الله بـن أبـي طلحـة [٢] أن رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم لما بعث عليا بعث خلفـه رجـلا فقـال : اتبـع عليـا ولا تدعـه مـن ورائه ولكن اتبعه وخذ بيده ، وقل له : قال رسول الله صلـى الله عليـه وسلم أقم حتى يأتيك ، قال : فأقام ، حتى جاء النبي صلى الله عليه

٣٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق يحي بن إسحاق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو : عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني - بالسكون - المرهبي - بضم الميم - ، أبو ذر الكوفي ، روى عن أبيه ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد بن جبر ، وغـيرهم ، وعنه أبان بن تغلب وهو أكبر منه ، وأبـو حنيفـة وهـو مـن أقرانـه ، وابـن عيينـة وغيرهم ، ثقة رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، وقيـل غير ذلك ، م ت : التهذيب ٧/٤٤٤ ، التقريـب ص٤١٢ ، رقـم (٤٨٩٣) ، الأنساب ٥/٦٦٢

(٢) هو يحي بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصـاري النجـاري المدنـي ، روى عن جده وعمه عمر وأمه حميدة بنت عبيد بن رفاعة وزيد بن أسلم ، وعنه عكرمة بن عمار وعمر بن ذر وأبو خالد الدالاني ، ثقة ، من الخامسة ، وقد أرسـل عـن الـبراء بـن عـازب ، م ت : التهذيـب ١١/١٧٦ ، التقريـب ص٥٨٧ ، رقـم (٧٤٩٨) .

وسلم فقال : لا تقاتل قوما حتى تدعوهم [1].

الحكم على الإسناد :

(١) معضل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث (١٤٠٠٢) ، ١٢/٣٦٣ .

وله شواهد منها :

حديث بريدة مرفوعا مضى برقم (٣٢) .

وحديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٣١ ، ٢٣٦ ، وأبو يعلى برقم (٤/٢٤٩٤) ، ٢٥٩١ ، كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ١/٢/ ٤١٦ حديث (٩٢٩ ، ٩٣٠) ، وإسناده صحيح ، والطبراني في الكبير برقم (١١١٥٩ ، ١١٢٦١) ، بأسانيد ورجال أحدهما رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٥/٣٠٤ ، حديث (٩٥٧٨) ، وينظر البغية ٥/٥٥٢ .والدارمي في سننه في السير ، باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، حديث (٢٤٤٤) ، ٢/٢٨٦ ، والبيهقي في الكبرى في السير ، باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوبا ودعاء من بلغته نظرا ٩/١٠٧ .

(٣٥) ـ ٩٤٣٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني حبيب الوليد[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا قال : انطلقوا بسم الله ، وبالله ، وفي سبيل الله ، تقاتلون من كفر بالله ، أبعثكم على أن لا تغلّوا ، ولا تجبنوا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، ولا تحرقوا كنيسة ، ولا تعقروا نخلا [٣] ، وبعث إنسانا إلى إنسان

---

٣٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق حبيب الوليد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل فيه حبيب الوليد لم أجد له ترجمة .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم مختصراً ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ، حديث (١٧٣١) ، ٣/١٣٥٦– ١٣٥٧ ، والترمذي في السير ، باب : ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم =

أن [1] يكذب عليـه بـاليمن ، فقـال : حرّقـوه ، ثـم قـال : لا تعـذب بعـذاب الله [2].

= في القتـال ، حديــث (١٦١٧) ، ٤/١٣٨- ١٣٩ ، وقـال : حديـث حسـن صحيـح ، وحديـث (١٤٠٨) في الديـات ، بـاب مـا جـاء في النهـي عـن المثلـة ، ٤/١٥ ، وقـال : حديـث حسـن صحيـح ، وأبـو داود في الجهـاد ، بـاب دعــاء المشركين ، حديث (٢٦١٢ ، ٢٦١٣) .

وأخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه في السير ، باب ترك قتل من لا قتـال فيـه مـن الرهبـان والكبير وغيرهما ٩/٩٠ -٩١ .

(١) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب " كان يكذب عليه باليمن " .

تخريج الحديث :

(٢) مضى برقم (٣٠) .

- ظاهر الحديث يدل على عدم مناسبته للباب ، والحديث مكون من شطرين ، فأما الشطر الأول فلعله يتبـع بـاب عقـر الشـجر بـأرض العـدو حديـث (٢١) ، وأمـا الشطر الثاني فلعله يتبع باب القتل بالنار حديث (٣٠) .

(٣٦) - ٩٤٣٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن أيوب بـن موسـى [٢] عـن بكير بن عبد الله بن الأشـج [٣] قـال : أتـى رجـل مـن أهـل الشـام ابـن المسيب [٤] فقال له : ياأبا محمد أحدثك بما نصنـع في مغازينـا ؟ قـال : لا، قال : فحدثني ما كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بـن أميـة أبـو موسى المكي ، روى عن نافع ومكحول وحميد بن نافع وسعيد المقـبري وبكـير بـن عبد الله بن الأشج وجماعة ، وعنه يحي بن سعيد وهو من أقرانه وشعبة والسـفيانان وغـيرهم ، ثقـة ، مـن السادسـة ، مـات سـنة اثنتـين وثلاثـين ، م ت : التهذيـب ٤١٢/١ ، التقريب ص١١٩ ، رقم (٦٢٥) .

(٣) هو : بكير بن عبد الله بن الأشج ، القرشي مولاهم ، ويقـال مـولى أشـجع ، أبـو عبد الله ، ويقال أبو يوسف ، المدني نزيـل مصـر ، روى عـن محمـود بـن لبيـد ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار وغيرهـم ، وعنه الليث بن إسحاق ، وعبيـد الله بن أبي جعفر ، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند ، ثقة ، مـن الخامسـة ، مـات سنة عشرين وقيل بعدها ، م ت : التهذيـب ٤٩١/١ ، التقريـب ص١٢٨ رقـم (٧٦٠).

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

يصنعون ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حـل بالقريـــة دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتبعوه خلطهم بنفسه وأصحابـه ، وإن أبوا دعاهم إلى إعطاء الجزية ، فإن أعطوها قبلهـا منهـم ، وإن أبـوا آذنهـم علـى سـواء ، وكـان أدنـاهم إذا أعطـاهم العهـد وفـوا لـه أجمعون(١).

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بنحوه في سننه ، في باب ما جاء في فضل علي بن أبي طـالب ، حديث (٢٤٧٥) ، ٢/١٧٩ ، من طريق سفيان بن عيينة به.

باب سهم العبد

(٣٧) ـ ٩٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن ابن أبي ليلى [٢] عن فضالـة ابن عبيد [٣] أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسـلم في غـزوة قـال : وفينا مملوكون [٤] قال : فلم يقسم لهم [٥].

٣٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث فضالة بن عبيد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه قاضي الكوفة ، روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبد الله بن عيسى وعطاء بن أبي ربـاح ، وعنه ابنه عمران وقريبه عيسى بن المختار وشعبة والثوري وأبو الأحوص وغيرهم ، صدوق سيء الحفظ جـدا ، من السـابعة ، مـات سـنة ثمـان وأربعـين ، م ت : التهذيب ٣٠١/٩ ، التقريب ص٤٩٣ ، رقم (٦٠٨١) .

(٣) هو فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد شـهد أحـدا ثم نزل دمشق وولي قضاءها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة ، مـات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها ، م ت : التهذيب ٢٦٧/٨ ، التقريـب ص٤٤٥ ، رقم (٥٣٩٥) .

(٤) في مسند الإمام أحمد ٢١/٦ : " مملوكين " .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف .

=

....

= فيه ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا ، ولم يدرك فضالة بن عبيد .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٢١ ، من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل به ، ومن وجه آخر عن رجل عن أبيه به .

وقد صح الحديث من طرق أخرى منها :

حديث عمير مولى آبي اللحم :

أخرجه الترمذي بنحوه في السير ، باب هل يسهم للعبد ، حديث (١٥٥٧) ، (٤/١٠٧ - ١٠٨) ، وقال : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لا يسهم للملوك ولكن يرضخ له بشيء ، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، حديث (٢٧٣٠) ، (٣/١٧١) ، وقال : معناه أنه لم يسهم له ، وإسناده صحيح ، وابن ماجه في الجهاد ، باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ، حديث (٢٨٥٥) ، (٢/٩٥٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٥/٢٢٣) ، والدارمي في سننه ، في السير ، باب في سهام العبيد والصبيان ، حديث (٢٤٧٥) ، (٢/٢٩٨) .

كتاب الجهـــــاد

(٣٨) -٩٤٥٧ـ عبـد الـرزاق عن عبد العزيز بـن أبــي رواد [١] قــال أخــبرني أبــو ســلمة الحمصي [٢] أن عبد الرحمن بن عوف [٣] قال لرجل من فقراء المهاجرين:

٣٨. وجه الزيـادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الرحمن بن عوف .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد العزيز بن أبي رواد - بفتح الراء وتشديد الواو - واسمه ميمون وقيل أيمن وقيل أيمن ابن بدر المكي مولى المهلب بن أبي صفرة ، روى عن نافع وعكرمة وأبي سلمة الحمصي وغيرهم ، وعنه ابنه عبد المجيد وابن مهدي وعبد الرزاق وآخرون ، صدوق عابد ربما وهم رمي بالإرجاء ، من السابعة ، مات سنة تسع وخمسين ، م ت : التهذيب ٦/٣٣٨ ، التقريب ص٣٥٧ رقم (٤٠٩٦) .

(٢) هو سليمان بن سليم - بضم أوله - الكتاني الكلبي مولاهم أبو سلمة الشامي القاضي ، روى عن عمرو بن شعيب والزهري ويحي بن جابر القاضي وكان كاتبه ، وعنه إسماعيل بن عياش وبقية وأبو المغيرة الخولاني ، ثقة عابد ، من السابعة ، مات سنة سبع وأربعين ، م ت : التهذيب ٤/١٩٥ ، التقريب ص٢٥١ ، رقم (٢٥٦٦) .

(٣) هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب ابن لؤي بن غالب أبو محمد الزهري أحد العشرة ، روى عنه أولاده إبراهيم وحميد وعمر ومصعب وأبو سلمة وآخرون ، م ت : التهذيب ٦/٢٤٤ ، التقريب ص٣٤٨ ، رقم (٣٩٧٣) .

أتخرج معي يافلان للغزو ؟ قال : نعم ، فوعده ، فلما حضره الخروج دعـاه ، فأبي أن يخرج معه ، فقـال لـه عبـد الرحمن : أليـس قـد وعدتـني ؟ أتكذبني ؟ وتخلفني ؟ قال : ما أستطيع أن أخـرج ، قـال ؟ مـا الـذي يمنعك ؟ قال : عيالي وأهلي ، قال : فما الـذي يرضيـك حتـى تخرج ؟ قال : ثلاثة دنانير ، على أن يخـرج معـه ، فخـرج معـه ، فلمـا هزمـوا العدو وأصابوا الغنائم قال لعبـد الرحمن : أعطـني نصيـبي مـن الغنـائم ، فقال له عبد الرحمن : سأذكر أمرك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكره ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هـذه الثلاثـة دنانـير حظّه ونصيبه من غزوه ، من أمر دنياه وآخرته (١) .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف .

أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك عبد الرحمن بـن عـوف ، ويرتقـي بشـاهده إلى درجـة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجـه أبـو داود بنحـوه في الجهـاد ، بـاب في الرجـل يغـزو بـأجر الخدمـة ، حديـث (٢٥٢٧) ، ٣٧/٣ ، من حديث يعلى بن مُنيـة مرفوعـاً ، وإسـناده صحيـح ، وأخرجـه سعيد بن منصور في سننه من طريق يحي بن أبي عمرو به ، باب ما جاء في الرجل يغـزو بالجعل حديث (٢٣٦٣) ، ١٤١/٢- ١٤٢،والبيهقي في الكبرى بنحوه في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب من دخل أجيرا يريد الجهاد أو لم يرده ٣٣١/٦ ،من طريق يحي بن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي به. =

باب الجعائل *

(٣٩) - ٩٤٦٤ - عبد الرزاق (١) عن كثير بن عطاء الجندي (٢) قال :

= وأخرجه من وجه آخر في كتاب السير ، باب من استأجر إنسانا للخدمة في الغزو ٢٩/٩ ، من طريق خالد بن دريك به ، والطبراني في الكبير ٧٩/١٨ ، وفيه بقيّة وقد صرح بالسماع كما في مجمع الزوائد ٣٢٣/٥ ، حديث (٩٦٥١) ، وينظر البغية (٥٨٣/٥) .

٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

غريب الحديث :

* جمع جعيلة أو جعالة بالفتح ، والجُعل الاسم بالضم ، والمصدر بالفتح ، يقال : جعلت كذا جَعلا وجُعلا ، وهو الأجرة على الشيء فعلا أو قولا ، والمراد في الحديث أن يُكتب الغزو على الرجل فيعطي رجلا آخر شيئا ليخرج مكانه ، أو يدفع المقيم إلى الغازي شيئا فيقيم الغازي ، ويخرج هو ، النهاية ٢٧٦/١ .

(١) هنا سقط " معمر " كما في الجرح (٥٠/٥ -٥١) والإصابة (١٣٢/٣) وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) كذا في المخطوط وفي الجرح والتعديل : كثير بن سويد الجندي يماني ، روى عن عبد الله بن زبيب ، روى عنه معمر ونحوه في تاريخ البخاري .

وأما قوله " ابن عطاء " فيحتمل أن يكون تحريفا لكن في الإصابة قال ابن منده : =

كتاب الجهـــــاد

حدثني عبد الله بن زبيب [1] الجندي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ياأبا الوليد ، ياعبادة بن الصامت إذا رأيت الصدقة كتمت ، وقلّت واستؤجر في الغزو ، وعمر الخراب ، وخرب العامر

= روى حديثه عبد الله بن المبارك عن معمر عن كثير بن عطاء عنه ، ثم ساق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن كثير بن عطاء حدثني عبد الله بن زبيب الجندي فذكر الحديث بلفظه (١٣٢/٣) ، فهذا يدفع احتمال التحريف ، فالذي يغلب على الظن أنه ينسب مرة إلى أبيه ومرة إلى جده كما زعم العلامة المعلمي فيما علّقه على الجرح والتعديل ٥٠/٥ -٥١ ، وقد أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل و لم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ١٥٢/٧ .

(١) مصغرا كما في الإصابة ، وفي المخطوط " زينب " ، خطأ لم يذكره ابن أبي حاتم في من يبتديء اسم أبيه بالزاي ، وقد ذكره البخاري فيهم ، وقد صحّف الناسخون اسم أبيه فكتبوه : زينب " و لم يتنبه له المصحّح .

قال البخاري : عبد الله بن زبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبادة ، روى عنه كثير بن سويد مرسل ، وذكره ابن أبي حاتم في عبد الله بن رئاب (في الإصابة رباب) ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ويقال : ابن زبيب ، روى عن معمر عن كثير ابن سويد عنه ، قاله الأعظمي في المصنف (٢٣٢/٥).

قال ابن منده : ذكره في الصحابة ولا يصح ، وقال أبو نعيم : مختلف في صحبته ، أورده ابن حجر في الإصابة ١٣٢/٣ في القسم الرابع ، و لم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحا ولا تعديلا ٥٠/٥.

والرجـل يتمـرّس [1] بأمانتـه كمـا يتمـرّس البعـير بالشـجر ، فـإنك والسـاعة كهاتين ، وأشار بإصبعه السبابة والتي تليها [2] .

غريب الحديث :

(١) يتمرّس : أي يتلعّب بدينه ويعبث به ، كما يعبث البعير بالشجرة ويتحكك بهـا ، والتمرّس : شدة الالتواء ، النهاية ٤/٣١٨ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في الإصابة ٣/١٣٢ وعزاه لابن منده .

قلت : قال بعض العلمـاء : إذا استؤجر الرجـل للجهـاد فالإجـارة باطلـة ، وإذا حضـر الوقعة فلا سهم له ، لأنه يعمل لغيره ، وقيل : يستحق السهم ، لأن جهاده يقع عن نفسه ، ينظر شرح السنة ١١/١٦ . وهوالراجح

باب السَلَبْ والمبارزة

(٤٠) ـ ٩٤٧٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عبد الكريم [٢] عن عكرمة[٣] قال : قام رجل من بني قريظة فقال : من يبارز ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم يازبير ، فقالت صفية : وحيدي يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيهما علا صاحبه قتله ، فعلاه الزبير فقتله ، ....

---

٤٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الكريم الجزري ، ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو عكرمة البربري أبو عبد الله المدني مولى ابن عباس أصله من البربر ، كان لحصين بن أبي الحر العنبري فوهبه لابن عباس لما ولي البصرة لعلي ، روى عن مولاه وعلي بن أبي طالب والحسن بن علي ، روى عنه إبراهيم النخعي ومات قبله ، وأبو إسحاق السبيعي وعبد الكريم الجزري ، ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل بعد ذلك ، م ت : التهذيب ٧/٢٦٣ ، التقريب ص٣٩٧ رقم (٤٦٧٣).

فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه [1] [2] .

غريب الحديث :

(١) السلب : هو ما يأخذه أحد القرينين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها ، وهو فعل بمعنى مفعول : أي مسلوب ، النهاية ٣٨٧/٢ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب السلب للقاتل ٣٠٨/٦ ، من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان به .

وقال : هذا مرسل وقد روي موصولا بذكر ابن عباس فيه ، وأخرجه من وجوه أخرى بنحوه ٣٠٨/٦ ، ٣٠٩ ، وأخرجه سعيد بن منصور بنحوه في باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ، حديث (٢٦٩٤) ، ٢٥٨/٢ ، من طريق شريك عن عبد الكريم الجزري به .

وله شواهد منها :

حديث أبي قتادة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب : من لم يخمّس الأسلاب ، حديث (٢٩٧٣) ، ١١٤٤/٣- ١١٤٥ ، وفي المغازي ، باب قول الله تعالى ﴿ ويوم حنين . . . ﴾ حديث (٤٠٦٧) ، ١٥٧٠/٤ ، =

....

= وفي الأحكام ، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم ، حديث (٦٧٤٩) ، ٢٦٢٢/٦ ، ومسلم في الجهاد ، باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث (١٧٥١) ، ١٣٧٠/٣ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في السلب يعطى القاتل ، حديث (٢٧١٧) ، ١٥٩/٣ - ١٦٢ ، والترمذي في السير ، باب ما جاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه ، حديث (١٥٦٢) ، ١١١/٤ ، ومالك في الموطأ ، في الجهاد ، باب ما جاء في السلب والنفل ، حديث (٩٨١) ، ص٢٣١ ، ٢٣٢ ، والدارمي في سننه في السير ، باب من قتل قتيلا فله سلبه ، حديث (٢٤٨٥) ، ٣٠١/٢ .

وحديث سلمة بن الأكوع مرفوعا :

أخرجه ابن ماجه في الجهاد ، باب المبارزة والسلب ، حديث (٢٨٣٦) ، ٩٤٦/٢ ، قال في الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

باب
ذكر الخمس وسهم ذي القربى

(٤١) - ٩٤٨٣ - عبد الرزاق عن الثوري [(١)] عن محمد بـن السـائب [(٢)] عـن أبي صالح [(٣)] عن ابن عباس [(٤)] قال : لما كان يوم بدر قال رسول ا لله

---

٤١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن السائب ابن بشر بن عمرو بن عبد الحارث بن عبـد العزى الكلبي أبـو النضر الكوفي النسابة المفسر ، روى عن أخويه سفيان وسـلمة وأبـي صـالح ، روى عنه ابنه هشام والسفيانان وغيرهم ، قال أبو عاصم : زعم لي سفيان الثـوري قـال : قال الكلبي ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب فـلا تـرووه ، قـال ابن حجر : متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، من السادسة ، مـات سـنة سـت وأربعـين ، م ت : التهذيـب (١٧٨/٩) ، التقريـب ص٤٧٩ ، رقـم (٥٩٠١).

(٣) هو باذام أبو صالح مولى أم هانيء بنت أبي طالب ، روى عن علي وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، روى عنه الأعمش وإسماعيل السدي والكلـبي وغـيرهم ، ضعيـف يرسل ، مـن الثالثـة ، م ت : التهذيـب ٤١٦/١ ، التقريـب ص١٢٠ ، رقـم (٦٣٤) .

(٤) هو عبد ا لله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي =

صلى ا لله عليه وسلم : من قتل قتيلا فله كذا وكذا ، فقتلوا سبعين وأسـروا سبعين ، فجاء أبو اليسر بن عمرو بأســيرين فقـال : يارسـول ا لله إنـك وعدتنا من قتل قتيلا فله كذا ، ومن أسر أسيرا فله كـذا ، فقـد جئـت بأسيرين ، فقام سعد بن عبادة فقال : يارسول ا لله إنه لم تمنعنـا زهـادة في الآخرة ولا جبن عن العـدو ولكنّـا قمنـا هـذا المقام خشـية أن يقتطعـك المشركون ، وإنك إن تعط هؤلاء لم يبق لأصحابك شيء ، قال : فجعل هؤلاء يقولون ، وهؤلاء يقولون ، فنزلت ﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم ﴾ [1] قال : فسـلّموا الغنيمة إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ثم نزلـت ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه ﴾ [1] [2].

= ابن عم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، روى عن النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم ، وعنـه ابنـاه علـي ومحمـد وآخـرون ، م ت : التهذيـب ٥/٢٧٦ ، التقريـب ص٣٠٩ ، رقم (٣٤٠٩) .

(١) سورة الأنفال ، الآيتين (١ ، ٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف جدا .

فيه محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب في حديث أبي صالح عن ابن عباس .

(٤٢) ـ ٩٤٨٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن مطرف [٢] عن الشعبي[٣] قال : كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفي ، إن شاء عبدا ، وإن شاء فرسا ، يختاره قبل الخمس ، ويضرب له سهمه ، إن شهد ، وإن غاب ، وكانت صفية بنت حيي من الصفي [٤] .

---

٤٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو مطرف ـ بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ بن طريف الحارثي ، ويقال الجارفي أبو بكر ويقال أبو عبد الرحمن الكوفي ، روى عن الشعبي وأبي إسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعنه أبو عوانة وهشيم والسفيانان وغيرهم ، ثقة فاضل ، من صغار السادسة ، مات سنة إحدى وأربعين أو بعد ذلك ، م ت : التهذيب ١٧٢/١٠ ، التقريب ص٥٣٤ ، رقم (٦٧٠٥) ، والجرح ١٨٤/٧ .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الخراج والإمارة والفيء ، =

....

= بـاب مـا جـاء في سـهم الصفـي ، حديـث (٢٩٩١) ، ٣٩٧/٣ ، مـن طريـق سفيان به ، دون قوله : وكانت صفية بنت حيـي مـن الصفـي ، ورجالـه ثقـات لكنه مرسل .

ورواه من وجه آخر حديث (٢٩٩٣) ، من طريق قتادة مرسلا .

ورواه موقوفا على عائشة ، حديث (٢٩٩٤) ، وإسناده صحيح .

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جـاء في سـهم النبي صلـى ا الله عليـه وسـلم والصفي ، حديث (٢٦٧٤) ، ٢٥٣/٢ ، من طريق سـفيان بـه ، والبيهقـي في الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب سهم الصفي ٣٠٤/٦ ، من طريـق محمد بن كثير عن سفيان به ، دون قوله : " وكانت صفية " .

ورواه من وجه آخر بتمامه من طريق قتادة مرسلا .

ورواه موقوفا على عائشة .

باب بيع المغانم

(٤٣) - ٩٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر (١) عن الأعمش (٢) عن سعيد بن جبير (٣) رفعه إلى النبي صلى ا لله عليه وسلـــم مثلـــه (٤) ، إلا أنـــه

---

٤٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق سعيد بن جبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي الأعمش ، يقال أصله من طبرستان وولد بالكوفة ، روى عن أنس و لم يثبت له منه سمـاع ، وعـامر الشعبي وإبراهيم النخعي ، وعنه الحكم بن عتيبة وزبيد اليامي وأبو إسحاق السبيعي وهو من شيوخه ، ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدلس ، من الخامسة ، مـات سنة سـبع وأربعـين ، أو ثمـان ، م ت : التهذيـب ٢٢٢/٤ ، التقريـب ص٢٥٤ ، رقم (٢٦١٥) ، تعريف أهل التقديس ص٦٧ .

(٣) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم أبو محمد ، ويقال أبـو عبـد ا لله الكوفي ، روى عن ابن عباس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم ، وعنه ابناه عبد الملك وعبد ا لله والأعمش وطلحة بن مصرف وغيرهم ، ثقة ثبـت فقيـه ، مـن الثالثـة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى ونحوهمـا مرسلة ، قتـل بـين يـدي الحجـاج سـنة خمس وتسعين ، م ت : التهذيب ١١/٤ ، التقريب ص٢٣٤ ، رقم (٢٢٧٨) .

(٤) أي مثل الأثر الذي قبله المروي من طريق أبي الزبير =

كتاب الجهـــــاد

قال : يوم خيبر[1].

= عن جابر بن عبد الله قال : أكره بيع الخمس حتى يقسم ، مصنف عبد الرزاق ٢٤٠/٥ ، حديث (٩٤٨٧).

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

فيه معمر وروايته عن الأعمش فيها كلام ، ويرتقي بمتابعه وشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، فقد توبع من شيبان بن عبد الرحمن عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا ، وشيبان ثقة كما في التقريب ص٢٦٩ .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى أتم منه في كتاب السير ، باب بيع السبي وغيره في دار الحرب ، ١٢٥/٩ ، وله شواهد ستأتي في الحديث الذي يليه .

(٤٤) - ٩٤٨٩ - عبد الرزاق عن محمد بن راشد [١] عن مكحـول [٢] قـال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمـر الأهليـة ، وعن الحبالى أن يقربن ، وعن بيع المغانم حتى تقسم ، وعـن أكـل كـل ذي ناب من السباع [٣] .

٤٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي أبو عبد الله ، ويقال أبو يحي سـكن البصرة ، روى عن مكحول الشامي وليث بن أبي رقيـة وسـليمان موسـى ، وعنه الثوري وشعبة وهما من أقرانه ، وابن المبارك وابن مهدي وغيرهم ، صـدوق يهـم ورمي بالقدر ، من السابعة ، مات بعـد السـتين ، م ت : التهذيـب ١٥٨/٩ ، التقريب ص٤٧٨ ، رقم (٥٨٧٥) .

(٢) ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه مختصرا ، في باب : ما جاء في قسمة الغنائم ، حديث (٢٧٥٩) ، ٢٧٧/٢ ، من طريق يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي به .

وله شواهد منها : =

....

= حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه النسائي في البيوع ، باب بيع المغانم قبل أن تقسم ٣٠١/٧ ، دون قوله : نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، وسنده حسن ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب السير ، باب بيع السبي وغيره في دار الحرب ، ١٢٥/٩ .

" وأما النهي عن لحوم الحمر الأهلية "

فله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه البخاري في الذبائح ، باب لحوم الحمـر الأنسية ، حديث (٥٢٠٨) ، ٢١٠٣/٥ ، ومسلم في الصيد ، باب تحريم أكل لحم الحمر الأنسية ، حديث (١٩٤٠)، ١٥٤٠/٣ ، والنسائي في الصيد ، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ٢٠٤/٧ .

(٤٥) - ٩٤٩٠ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عبد الكريم بن أبي المخارق[٢] عن مكحول [٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[٤][٥].

٤٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه ، إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الكريم بن أبي المخارق - بضم الميم وبالخاء المعجمة - ، واسمه قيس ، ويقال طارق أبو أمية المعلم البصري نزل مكة ، روى عن أنس بن مالك وعمرو بن سعيد ابن العاص وأبي الزبير وغيرهم ، وعنه عطاء ومجاهد وهما من شيوخه والثوري وآخرون ، ضعيف ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ، م ت : التهذيب ٣٧٦/٦ ، التقريب ص٣٦١ رقم (٤١٥٦) .

(٣) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

(٤) أي مثل الحديث الذي قبله رقم (٤٤) .

الحكم على الإسناد :

(٥) معضل .

فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى تخريجه برقم (٤٤) .

(٤٦) -٩٤٩١- أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج [١] قال: أخبرني أبو عثمان بن يزيد [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى بالفاق [٣][٤] .

٤٦- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، تقدم في الحديث (٢).

(٢) شيخ لابن جريج، مجهول، وحديثه مرسل، تقدم في الحديث (١٧).

غريب الحديث :

(٣) الفاق:الجفنة المملوءة طعاماً، والزيت المطبوخ، القاموس المحيط ص ١١٨٧.

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مجهول .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب الغلول

(٤٧) - ٩٤٩٤ - عبد الرزاق عن معمر (١) عن زيد بن أسلم (٢) قال : جاء عقيل بن أبي طالب فقالت له امرأته : قد علمنا أنك قاتلت فهل جئتنا بشيء ؟ قال : هذه إبرة خيطي بها ثيابك ، قال : فبعث النبي صلى الله عليه وسلم منادياً : ألا لا يغلن (٣) رجل إبرة فما دونها ، فقال عقيل لامرأته : ما أرى إبرتك إلا قد فاتتك (٤).

---

٤٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

غريب الحديث :

(٣) الغلول : هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، يقال : غلّ في المغنم يغل غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء فقد غل ، وسميت غلولا لأن الأيدي فيها مغلولة : أي ممنوعة مجعول فيها غُل وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ، ويقال لها جامعة أيضا ، النهاية ٣/٣٨٠ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه من طريق قتادة =

(٤٨) - ٩٥٠٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن دينار [٢] قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد [٣] فقال : يارسول الله إن فلانا غل كذا وكذا ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أي فلان هل فعلت ؟ قال : لا ، قال : فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل الذي أخبره فقال : يارسول الله ! احفروا هاهنا ، فحفروا ،

= حديث (٩٤٩٣) ، ٥/٢٤٢ ، وأورده محمد الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٥/٣٣٨) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب الغلول ، وقول الله عز وجل ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ ، حديث (٢٩٠٨) ٣/١١١٨، ومسلم في الإمارة ، باب غلظ تحريم الغلول ، حديث (١٨٣١) ٣/١٤٦١-١٤٦٢، والإمام أحمد في مسنده ٢/٤٢٦ .

٤٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) في سنن سعيد بن منصور ٢/٢٦٨ ، حديث (٢٧٢٣) " يوم بدر " .

فاستخرجوا قطيفة ، فقالوا : يارسول الله استغفر له ، فقـال : دعونـا مـن أبـي خرُّء ، يعني العذرة (١) .

باب كيف يصنع بالذي يغل *

(٤٩) ـ ٩٥١٣ ـ عبد الرزاق عن معمر (٢) عن يحي بن أبي كثير (٣) أن النبي

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل.

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه حديث (٢٧٢٣) ، ٢٦٨/٢ ، من طريق ابن عيينة به .

٤٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يحي بن أبي كثير .

* هذا الحديث والأحاديث التي بعده إلى رقم (٩٥١٨) لا تناسب موضوع الباب ، ولعل عنوان الباب سقط فألحقته بأقرب باب وهو المذكور ، وقد ورد هذا الحديث في أكثر الأصول تحت باب : (كراهية تمنى لقاء العدو) ولعله الذي يناسبه .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

صلى الله عليـه وسـلم قـال : لا تتمنـوا لقـاء العـدو فـإنكم لا تـدرون لعلكم تبتلون بهم واسألوا الله العافية ، فإذا جـاءوكم يـبرقون [١] ويرجّعون [٢] ويصيحـون ، فـالأرض الأرض ، جلوسـا ، ثم تقولوا : اللهم ربنا وربهم نواصينا ونواصيهم بيدك وإنمـا تقتلهم أنت ، فإذا دنوا منكم فثـوروا إليـهم واعلمـوا أن الجنـة تحت البارقة [٣] [٤].

غريب الحديث :

(١) يبرقون : أي يهدّدون ويتوعدون ، لسان العرب (١٤/١٠).
(٢) الترجيع : ترديد القراءة ، ومنه ترجيع الأذان ، وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت ، النهاية ٢/٢٠٢ .
(٣) البارقة : السيوف ، النهاية ١/١٢٠ .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل .
ويرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه حديث (٢٥١٩) ، ٢/٢٠٤ ، من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي به .

وأخرجه البخاري مختصراً ، باب لا تتمنـوا لقـاء العـدو حديـث (٢٨٦١ ، ٢٨٦٢) ، ٣/١١٠١-١١٠٢ ، ومسلم في الجـهاد ، بـاب كراهية تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء ، حديث (١٧٤٢) ، =

(٥٠) -٩٥١٨- عبد الرزاق عن الثوري(١)عن عبد الرحمن بن زياد(٢) عن

= ٣/١٣٦٢-١٣٦٣، وأبو داود في الجهاد، باب كراهيـة تمنى لقـاء العـدو، حديـث (٢٦٣١)، ٣/٩٥-٩٦، والبيهقي في الكبرى مختصرا في كتاب السـير، بـاب تحريـم الفرار من الزحف وصبر الواحد مع الاثنين ٩/٧٦، كلهم من حديث عبدا لله بن أبي أو في مرفوعاً .

وأخرجه البيهقي في الكبرى من حديث عبـدا لله بـن عمـرو بـن العـاص مرفوعـاً، في كتاب السير، باب الصمت عند اللقاء ٩/١٥٣، والدارمي في سننه في كتاب السـير، باب لا تتمنوا لقاء العدو، حديث (٢٤٤٠)، ٢/٢٨٥، ولفظه " لاتمنـوا لقـاء العـدو وسلوا العافية كان لقيتموهم فاثبتوا وأكثروا ذكر ا لله فـان أجلبـوا وصيحـوا فعليكـم بالصمت وسنده ضعيف، وله شاهد من رواية الاسماعيلى أورده ابـن حجـر في الفتـح ٦/١٥٧.

٥٠- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد ا لله بن عمرو.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه إمام حجة حافظ ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم – بفتـح أولـه وسـكون النـون وضـم المهملـة – بـن ذرى، بن يحمد بن معد يكرب بن أسلم بن منبه بن النمادة بن حيويـل الشـعباني أبـو أيوب ويقال أبو خالد الإفريقي القاضي، عداده في أهـل مصـر، روى عـن أبيـه وأبـي عبدالرحمن الحبلي وعبد الرحمن بن رافع التنوخي وغيرهم، وعنـه الثـوري وابـن لهيعـة وابن المبارك وعيسى بن يونس وآخرون، ضعيف في حفظه، من السـابعة، مـات سـنة ست وخمسين، وقيل بعدها، وكان رجلا صالحا، م ت : التهذيب ٦/١٧٣، التقريـب ص٣٤٠، رقم (٣٨٦٢).

عبد الله بن يزيد (١) عن عبد الله بـن عمـرو (٢) قـال : قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم : لاتتمنـوا لقـاء العـدو، وسـلوا الله العافيـة، فـإذا لقيتموهـم فـاثبتوا، واذكـروا الله، وإن أجلبـوا (٣) وصـاحوا فعليكـم بالصمت (٤) .

---

(١) هو عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحبلي، بضم المهملة والموحدة – المصري، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعقبة بن عامر وأبي ذر وفضالة بن عبيد وغيرهم، وعنه أبو هانيء حميد بن هانيء وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم وربيعة بن سيف وغيرهم، ثقة من الثالثة، مات سنة مئة بافريقية، م ت: التهذيب ٨١/٦، التقريب ص٣٢٩، رقم (٣٧١٢)، الأنساب ١٦٩/٢.

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم، وقيل كان اسمه العاص فلما أسلم سمي عبد الله، أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، م ت : التهذيب ٣٣٧/٥، التقريب ص٣١٥.

غريب الحديث :

(٣) أي تجمعوا وتألبوا، وأجلب عليه : صاح به واستحثه، النهاية ٢٨٢/١ .

الحكم على الإسناد :

(٤) سنده ضعيف .

فيه عبد الرحمن بن زياد ضعيف في حفظه، ويرتقي قوله " لاتتمنوا لقاء العدو" بشاهده إلى درجة الحسن لغيره، أخرجه البيهقي في الكبرى ١٥٣/٩ من طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم عن أبى عبدالرحمن الحبلى به وإسناده ضعيف لضعف عبدالرحمن بن زياد.

ومضت شواهد قوله "لاتتمنوا لقاء العدو" برقم (٤٩).

كتاب الجهـــــاد

باب فضل الجهاد

(٥١) ـ ٩٥٣٩ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس [١] أنه سمع مكحولاً [٢] يقول : حدثنا بعض الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل في سبيل الله فواق ناقة قتل أو مات ، دخل الجنة ، ومن رمى بسهم بلغ العدو أو قصر كان كعدل رقبة ، ومن شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن كلم [٣] كلمة جاءت يوم القيامة ريحها مثل المسك ، ولونها مثل الزعفران [٤] .

---

٥١ . وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي ، أبو سعيد ، روى عن عكرمة والشعبي والحسن ومكحول والكبار ، وعنه الثوري ، قال الفلاّس : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال ابن عدي : أحاديثه منكرة الإسناد والمتن ، م ت : الضعفاء والمتروكين ٢/١١٣ ، الميزان ٢/٦٤٣ .

(٢) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

غريب الحديث :

(٣) كُلم كَلْمة : أي جرح ، النهاية ٤/١٩٩ .

الحكم على الإسناد :

(٤) سنده ضعيف جدا .

فيه عبد القدوس بن حبيب وهو متروك الحديث . =

....

= وقد ورد الحديث من طرق أخرى :

أما فضل القتال في سبيل الله :

فقد صح من حديث معاذ بن جبل مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ، حديث (٢٥٤١)، ٤٦/٣ ، والترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، حديث (١٦٥٧) ، ١٥٨/٤، والنسائي في الجهاد ، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، ٢٥/٦– ٢٦ ، وابن ماجه في الجهاد ، باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ، حديث (٢٧٩٢) ، ٩٣٣/٢ ، ٩٤٤ ، والدارمي في سننه في الجهاد ، باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، حديث (٢٣٩٤) ، ٢٦٥/٢ .

وحديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه الترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، حديث ١٦٥٠ ، ١٥٥/٤ ، وقال : حديث حسن .

وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٧/٤ إلا أنه قال " حرم الله على وجهه النار " .

وأما فضل الرمي :

فقد صح من حديث عمرو بن عبسة مرفوعا :

أخرجه أبو داود في العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، حديث (٣٩٦٥) ، ٢٧٤/٤ . والترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، حديث (١٦٣٨) ، ١٤٩/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح . =

....

.

= والنسائي في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجـل ، ٢٦/٦ ، ٢٧ . وابن ماجه في الجهاد ، بـاب الرمـي في سـبيل الله ، حديـث ٢٨١٢ ، ٩٤٠/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٨٦/٤ .

وحديث شرحبيل بن السمط مرفوعا :

أخرجه النسائي في الجهـاد ، بـاب ثـواب مـن رمـى في سـبيل الله ٢٦/٦ ، وهـو حديـث صحيح .

وحديث أبي أمامة مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٥٦) ، بإسنادين رجال أحدهما ثقات كما في مجمع الزوائد ، ٢٧٠/٥ ، حديث (٩٤٠١) ، وينظر البغية (٤٩٣/٥) .

وأما فضل الشيبة في سبيل الله :

فقد صح من حديث كعب بن مرة مرفوعا :

أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل من شاب شـيبة في سـبيل الله ، حديـث (١٦٣٤) ، ١٤٧/٤ ، والنسـائي في الجهـاد ، بـاب ثـواب مـن رمـى بسهم في سبيل الله ٢٦/٦ -٢٧ ، وهو حديث صحيح .

وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٨٦/٤ .

وحديث أبي نجيح السلمي مرفوعا :

أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب السير ، باب فضل من رمى بسهم في سـبيل الله عـز وجل ، ١٦١/٩ -١٦٢ . =

(٥٢) - ٩٥٤٣ - عبد الرزاق عن هشام (١) عن الحسن (٢) قال : قال رسول

= وحديث أبي أمامة مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧٥٥٦) ، بإسنادين رجال أحدهما ثقات كما في مجمع الزوائد ٥/٢٧٠ ، حديث (٩٤٠١) ، وينظر البغية (٥/٤٩٣) .

وأما فضل الكلم في سبيل الله :

فقد صح من حديث معاذ بن جبل مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب فيمن سأل الله الشهادة ، حديث (٢٥٤١) ، ٣/٤٦ ، والترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، حديث (١٦٥٧) ، ٤/١٥٨، والنسائي في الجهاد ، باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ، ٦/٢٥- ٢٦ .

٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو هشام بن حسان الأزدي القردوسي - بضم القاف وسكون الراء وضم الدال المهملتين - أبو عبد الله البصري ، روى عن حميد بن هلال والحسن البصري ، وعنه الحمادان والسفيانان ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ، م ت : التهذيب ١١/٣٤ ، التقريب ص٥٧٢ ، رقم (٧٢٨٩) ، الأنساب ٤/٤٦٩ .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

كتاب الجهـــــاد

ا لله صلى ا لله عليه وسلم : غدوة في سبيل ا لله أو روحة خير من الدنيا وما فيها ، ولوقوف أحدكم في الصف خير من عبادة رجل ستين سنة [(١)].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

فيه هشام وفي روايته عن الحسن مقال ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٤٦/٢ ، حديث (٢٣٧٩) من طريق محمد بن عمرو

أما فضل الغدوة والروحة في سبيل ا لله :

فله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب الغدوة والروحة في سبيل ا لله ، حديث ٢٦٣٩ ، ١٠٢٨/٣ ، ١٠٢٩ ، ومسلم في الإمارة ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل ا لله ، حديث ١٨٨٠ ، ١٤٩٩/٣ ، وابن ماجه في الجهاد ، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل ا لله ، حديث ٢٧٥٧ ، ٩٢١/٢ .

وشاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعا :

أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في فضل المرابط ، حديث (١٦٦٤) ، ١٦١/٤ ، والنسائي في الجهاد ، باب فضل غدوة في سبيل ا لله عز وجل ١٥/٦ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٣٥/٥ - ٣٣٧ - ٣٣٩ ، والبيهقي في الكبرى في السير ، باب في فضل الجهاد في سبيل ا لله ، ١٥٨/٩ . =

....

= وشاهد من حديث معاوية بن خديج مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٤٣٠-٤٣١ ، وفيه ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٥/٢٨٤ ، حديث رقم (٩٤٧٠) ، وينظر البغية (٥/٥١٨) ، وأبو يعلى في الجهاد ، باب فضل الغدوة والروحة ، حديث (٩٠٧) ، ينظر المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ١/٢/٤٠٧ .

وأما فضل الوقوف في الصف :

فله شاهد من حديث عمران بن حصين مرفوعا :

أخرجه الدارمي في سننه في الجهاد ، باب في فضل مقام الرجل في سبيل الله ، حديث (٢٢٩٦) ، ٢/٢٦٦ ، والحاكم في المستدرك في الجهاد ، ٢/٧٨ ، حديث (٢٣٨٣) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى في كتاب السير ، باب في فضل الجهاد في سبيل الله ، ٩/١٦١ ،وفيه عبد الله بن صالح وإن كان من شيوخ البخاري ففيه ضعف من قبل حفظه ، ولابن صالح متابع أخرجه العقيلي في الضعفاء ص٣٠ ، والخطيب في تاريخه ١٠/٢٩٥ .

كتاب الجهـــــاد

(٥٣) ـ ٩٥٤٨ ـ عبد الرزاق عن جعفر [١] عن أبان [٢] عن شهر بن حوشب[٣]..

٥٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي أمامة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو جعفر بن سليمان الضبعي - بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة ابن قيس بطن من بكر بن وائل أو ضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان ـ أبو سليمان البصري مولى بني الحريش كان ينزل في بني ضبيعة فنسب إليهم ، روى عن ثابت البناني والجعد أبي عثمان ويزيد الرشك ، وعنه الثوري ومات قبله ، وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وآخرون ، صدوق زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين ، م ت : التهذيب ٢/٩٥ ، التقريب ص١٤٠ ، رقم (٩٤٢) ، الأنساب ٤/٨ .

(٢) هو أبان بن صالح بن عمير بن عبيد القرشي مولاهم ، روى عن أنس ومجاهد وعطاء والحسن البصري ، وعنه محمد بن إسحاق وابن جريج ، وثقه الأئمة ووهم ابن حزم فجهّله وابن عبد البر فضعّفه ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ، وهو ابن خمس وخمسين ، م ت : التهذيب ١/٩٤ ، التقريب ص٨٧ ، رقم (١٣٧) .

(٣) هو شهر بن حوشب الأشعري ، أبو سعيد ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو الجعد الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأبي أمامة وغيرهم ، وعنه عبد الحميد بن بهرام وقتادة وليث ين أبي سليم وآخرون .

كتاب الجهـــــاد

قال : أخبرني أبو أمامة (١) أنه سمع النبي صلى ا لله عليه وسلم يقول : " من شاب شيبة في سبيل ا لله كانت له نورا يوم القيامة ، ومن رمى بسهم في سبيل ا لله أخطأ أو أصاب كان كعدل رقبة من ولد إسماعيل (٢) .

= صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة ، م ت : التهذيب (٣٦٩/٤) ، التقريب ص٢٦٩ ، رقم (٢٨٣٠) ، طبقات ابن سعد (٤٤٩/٧) ، التاريخ الكبير للبخاري (٤/ الترجمة ٢٧٣٠) ، الصغير ٢٥٥/١ ، الكنى لمسلم (ص٤٢) ، ثقات العجلي (ص٢٥) ، المعرفة ليعقوب الفسوي (٣٠٧/١) ، ضعفاء العقيلي (ص٩٣) ، حلية الأولياء (٥٩/٦) ، أخبار أصبهان (٣٤٣/١) ، الضعفاء لابن الجوزي (ص٧٥) ، سير أعلام النبلاء (٣٧٢/٤ - ٣٧٨) ، العبر (١١٩/١ - ٢٣٧) ، تاريخ الإسلام ١٢/٤ .

(١) صحابي ، تقدم في الحديث (٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده حسن .

فيه جعفر الضبعي وشهر بن حوشب ، صدوقان ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

مضت شواهده برقم (٥١) .

(٥٤) ـ ٩٥٤٩ ـ عبد الرزاق عن جعفر [١] عـن هشـام [٢] عـن الحسـن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليــه وسلــم : " روحـة أو غـدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها [٤] " .

٥٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو جعفر بن سليمان الضبعي ، صدوق زاهد ، تقدم في الحديث (٥٣) .

(٢) هو هشام بن حسان ، ثقة من أثبـت النـاس في ابـن سـيرين وفي روايتـه عـن الحسـن وعطاء مقال ، تقدم في الحديث (٥٢) .

(٣) هو : الحسن البصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل كثيرا ويدلـس ، تقـدم في الحديـث (٦).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

فيه هشام وفي روايته عن الحسن مقال ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٥٢) .

باب أجر الشهادة

(٥٥) ـ ٩٥٥٣ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : بلغنا أن أرواح الشهداء في صور طيور بيض تأكل من ثمار الجنة [٣].

وقال الكلبي [٤] عن النبي صلى الله عليه وسلم : في صورة طيور بيض تأوي إلى قناديل معلقة تحت العرش [٥].

٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الكلبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو قتادة بن دعامة ـ بكسر مهملة وخفة عين مهملة ـ بن قتادة بن عزيز بن عمرو ابن ربيعة بن عمرو بن الحارث بن سدوس أبو الخطاب السدوسي البصري ولد أكمه ، روى عن أنس بن مالك والحسن البصري وجماعة ، وعنه أيوب السختياني ومعمر وغيرهم ، ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، م ت : التهذيب ٣٥١/٨ ، التقريب ٤٥٣ ، رقم (٥٥١٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

(٤) هو محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٥) ضعيف جدا .

فيه محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب .

والصحيح في ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه =

(٥٦) - ٩٥٦٢ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن ابن جدعـان [٢] عـن ابـن المسيب [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : مُثّلوا لي في الجنة في خيمة من در ، وكل واحد منهم على سرير ، فرأيت زيدا وابن رواحة في أعناقهما صدودا ، وأما جعفر فهو مستقيم ، ليس فيه صدود ،

= أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت " ، أخرجه مسلم في الإمارة ، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، حديث (١٨٨٧) ، ٣/١٥٠٢- ١٥٠٣ .

٥٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه حافظ حجة تغيرحفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو الحسن البصري أصله من مكة ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وأبي عثمان النهدي وغيرهم ، وعنه قتادة ومات قبله والحمادان والسفيانان وآخرون ، ضعيف ، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين ، وقيل قبلها ، م ت : ٣٢٢/٧ ، التقريب ص٤٠١ ، رقم (٤٧٣٤) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

قال : فسألت أو قيل : إنهما حين غشيهما الموت كأنهما أعرضا أو كأنهما صدا بوجوههما ، وأما جعفر فإنه لم يفعل .

قال ابن عيينة : فذلك حين يقول ابن رواحة :

أقسمت يانفس لتنزلنـه بطاعـة منك لتكرمنّـه
فطالما قد كنت مطمئنة جعفر ما أطيب ريح الجنة[1][2]

(١) الصواب : (قال جعفر : ما أطيب ريح الجنة) ، كما في مجمع الزوائد (٦/١٦٠) ، حديث (١٠٢٢٣) ، والشعر ينتهي عند قوله : (فطالما قد كنت مطمئنة).

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه ابن جدعان ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بنحوه ، وفيه علي بن زيد وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل ، كما في مجمع الزوائد ٦/١٦٠ ، حديث (١٠٢٢٣) ، وأورده ابن عبد البر في الاستيعاب ١/٢١٢ بهامش الإصابة لابن حجر ، وابن سيد الناس في عيون الأثر ٢/٢١١ .

باب الشهيد

(٥٧) - ٩٥٦٦ - عبد الرزاق عن إبراهيم [١] عن عمر بن عبد الرحمن [٢] عن أبي صالح [٣] عن عبد الله بن نوفل [٤] قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : الميت في سبيل الله شهيد " [٥] .

---

٥٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن نوفل

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الأسلمي متهم بالكذب ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو : عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي ، أبو حفص ، روى عن إسماعيل بن مسلم المكي ، والأعمش ، وعنه يحي بن معين، وعثمان ابن أبي شيبة ، صدوق ، من صغار الثامنة ، م ت : التهذيب (٤٧٣/٧) ، التقريب ص٤١٥ رقم (٤٩٣٧) .

(٣) هو أبو صالح مولى أم هانيء بنت أبي طالب ، ضعيف يرسل ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٤) هو عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، قال الزبير بن بكار : كان يشبّه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وولي قضاء المدينة لمروان في خلافة معاوية وهو أول من ولي قضاءها ومات سنة أربع وثمانين ، وقال بعض أهله مات في زمن معاوية أورده ابن حجر في القسم الأول من الإصابة ٣٧٧/٢ .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متهم بالكذب .

(٥٨) - ٩٥٧٦ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن دينــار [٢] عـن عمرو بن حفص [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ما تعدّون

= وقد صح الحديث من طريق آخر من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه مسلم في الإمارة ، باب بيان الشهداء ، حديث (١٩١٥) ، ١٥٢١/٣ ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الشهداء من هم ، حديث (١٠٦٣) ، ٣٧٧/٣ وقال : حديث حسن صحيح .

٥٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الله بن حفص .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) كذا في المخطوط ، والصواب " أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد كما في سنن سعيد بن منصور ٢٣٦/٢ ، حديث (٢٦١٦) .

وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني مشهور بكنيته .

روى عن أبيه وجدته وابن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر وأنس .

وعنه ابن جريج وشعبة ، ثقة ، من الخامسة ، م ت : التهذيب ١٨٨/٥ ، التقريب ص٣٠٠ ، رقم (٣٢٧٧) ، تاريخ البخاري الكبير ٥/الترجمة ٢٠٠ ، الكنى لمسلم ص١٠ ، ثقات ابن حبان ١٢/٥ ، =

الشهيد فيكم ؟ قالوا : من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، قال : إن شهداء أمتي إذا لقليل ، من قتل في سبيل الله فهو شهيد ، والمطعون شهيد ، والمبطون [1] شهيد ، والغرق شهيد والمرأة تموت بجمع [2] شهيد [3].

= الكاشف ٢/ الترجمة ٢٧١١ ، تاريخ الإسلام ٥/ ٢١ ، خلاصة الخزرجي ٢/الترجمة (٣٤٥٣) .

غريب الحديث :

(١) المبطون : أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه ، النهاية ١/ ١٣٦ .

(٢) جمع بضم الجيم ، أي تموت وفي بطنها ولد ، وقيل التي تموت بكرا ، والجمع بمعنى المجموع ، والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها ، من حمل ، أو بكارة اهـ ، والمراد في الحديث المعنى الأول ، النهاية ١/ ٢٩٦ .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه به حديث (٢٦١٦) ، ٢/ ٢٣٦ .

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر مرفوعا :

أخرجه النسائي في الجهاد ، باب مسألة الشهادة ٦/ ٣٧ .

وله شاهد مضى برقم (٥٧) .

(٥٩) ـ ٩٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] قال : أشـرف على النبي صلى ا لله عليه وسلم وأصحابه رجل من قريـش ، مـن رأس تـل ، فقالوا : ما أجلد هذا الرجل ! ، لو كان جلـده في سـبيل ا لله ، فقـال النبي صلى ا لله عليه وسلم : " أوليس في سبيل ا لله إلا مـن قتـل ؟ ثـم قال : من خرج في الأرض يطلب حلالا يكف به أهله فهو في سبيل ا لله ، ومن خرج يطلب حلالا يكـف بـه نفسـه فهـو في سـبيل ا لله ، ومـن خرج يطلب التكاثر فهو في سبيل الشيطان [٣] .

---

٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور نحوه في سننه في بـاب مـا جـاء فيمـا يعـدل الشـهادة ، حديـث (٢٦١٨) ، ٢/٢٣٦ ، ٢٣٧ ، من طريق الأعمش عن أبي المخارق مرسلا .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

وصله البيهقي في الكبرى في كتاب السير ، باب الرجل لا يجد مـا ينفـق ٩/٢٥ ، من طريق أيوب عن محمد بن سيرين به .

باب
الصلاة على الشهيد وغسله

(٦٠) - ٩٥٨١ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : وأخبرني من سمع الحسن[٢] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم للشهداء يوم أحد : هؤلاء قد مضوا ، وقد شهدت عليهم ولم يأكلوا من أجورهم شيئا ، وإنكم تأكلون من أجوركم ، وإنكم لا أدري ما تحدثون بعدي [٣] .

---

٦٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ بنحوه بلاغا في الجهاد ، باب الشهداء في سبيل الله ، حديث (٩٩٥) ، ص٢٣٦ ، وإسناده منقطع .

قلت : ولبعضه شاهد بمعناه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً : =

كتاب الجهـــــاد

---

(٦١) ـ ٩٥٨٣ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن الشيباني [٢] عن ....

= أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث ١٢٧٨ ، ٤٥٠/١ ، ٤٥١ ، وأخرجه من وجوه أخرى أحاديث (٣٤٠١ ، ٣٨١٦ ، ٣٨٥٧ ، ٦٠٦٢ ، ٦٢١٨) .

وشاهد من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، حديث (١٢٧٩) ، ٤٥١/١ ، ومسلم في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته ، حديث (٢٢٩٦) ، ١٧٩٥/٤ -١٧٩٦ ، وأبو داود في الجنائز باب : الميت يصلى على قبره بعد حين (٣٢٢٣) ٥٥١/٣ .

٦١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي مالك الغفاري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني أبو عبد الرحمن بن أبي وكيع الكوفي ، روى عن أبيه ومحارب بن دثار وعبد الرحمن بن الأسود ، وعنه ابنه عبد الملك وعمرو بن مرة وهو من شيوخه والثوري وآخرون ، لا بأس به ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ، م ت : التهذيب ٩/١١ ، التقريب ص٥٦٩ ، رقم (٧٢٣٦) ، طبقات ابن سعد ٣٤٨/٦ ، تاريخ البخاري الكبير ٨/ رقم (٢٧٨٥) ، الكامل في التاريخ ٣٩٩/٣ ، الكاشف ٣/رقم (٦٠١٣) ، تاريخ الإسلام ١٤٣/٦ .

أبي مالك[١] قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد [٢] .

---

(١) هو غزوان أبو مالك الغفاري - بمكسورة وخفة فاء نسبة إلى غفار بن مُلَيل بن ضمرة - الكوفي ، روى عن عمار بن ياسر وابن عباس والبراء بن عازب وغيرهم ، وعنه سلمة بن كهيل وإسماعيل السدي وإسماعيل بن سميع وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة .

م ت : التهذيب ٨/٢٤٥ ، التقريب ص٤٤٢ ، رقم (٥٣٥٤) ، الأنساب ٤/٣٠٤ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب من زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد ٤/١٢ ، ١٣ ، من طريق حصين بن عبد الرحمن به .

ومضى شاهداه برقم (٦٠) .

قال بعض العلماء : والمراد بالصلاة في الحديث الدعاء ، جمعا بين الأحاديث الصحيحة ، ومنها حديثي جابر بن عبد الله وعقبة بن عامر مرفوعا أخرجهما البخاري ١/٤٥٠ ، ٤٥١ .

قال الشافعي في الأم ١/٢٣٧ :

(جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ، وما روي أنه صلى عليهم وكبّر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح) .

قلت : سيأتي هذا الحديث برقم (٦٢) .

....

قال : (وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كـان بعـد ثمـان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة فكأنـه صلـى ا لله عليـه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك).

وقال النووي في شرح مسلم (١٥/٥٨ – ٥٩) :

(المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعـا لهـم بمثـل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى).

وينظر فتح الباري ٣/٢٤٩ – ٢٥٠.

وذهب فريق آخر من العلماء إلى أن الصلاة في الحديث صلاة حقيقية وأنـه لاتعـارض بين الأحاديث ومنها حديثي عقبة بن عامر أن النبي صلى ا لله عليه وسلم صلـى على قتلى أحد صلاته على الميت، وأنه صلى عليهم بعد ثمان سنين، فيكون النبي صلى ا لله عليه وسمل صلى على قتلى أحد مرتين، الأولى صلاة حقيقية كمـا في حديـث البـاب، ويؤيد ذلك ما سيأتي في الحديث (٦٢) في الصلاة على حمزة، وإسناده حسـن لغـيره، وأما الصلاة الثانية فهي بمعنى الدعاء لهم ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صلى على قتلى أحـد، بعـد مقتلهـم بثمـان سـنين، أخرجـه البخاري حديث (٣٨١٦) ٤/١٤٨٦، وأجابوا عن حديث جابر بن عبد ا لله ولفظـه "كان النبي صلى ا لله عليه وسلم .... ولم يُغسّلوا ولم يُصلَّ عليهم" أخرجـه البخـاري حديث (١٢٧٨) بأن المراد أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يصـل علـى أحـد منهـم منفردا بل كان يصلي على حمـزة مـع عشـرة مـن الشـهداء ثـم يرفـع العشـرة وحمـزة موضـوع وهكذا حتى فرغ منهم، قـالوا : فلـو كـان مـن سنّة الشـهداء أن لا يصلـى عليهم لما صلى على حمزة، أو أنه من الجائز أن يكون النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم لم يصل عليهم، وصلى عليهم غيره، لما كان به حينئذ مـن ألم الجـراح، وكسـر الرباعيـة ومـا أصابه يومئذ من المشركين، وا لله أعلم، ينظر شرح معاني الآثار ١/٥٠١ – ٥٠٤.

قلت : هذا الرأى ضعيف لا يعارض مـا في البخـاري مـن حديـث جـابر بـن عبـدا لله مرفوعاً .

(٦٢) - ٩٥٩٩ - عبد الـرزاق عن ابـن عيينـة [١] عن عطـاء بـن السائب [٢] عن الشعبي [٣] قال : صلـى رسـول الله صلـى الله عليه وسلم يوم أحد على حمـزة سبعين صـلاة ، كلمـا صلـى فأتي برجل صلى عليه وحمزة موضوع يصلي عليه معه [٤] .

٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عطاء بن السائب بن مالك ، ويقال زيـد ، ويقـال يزيـد الثقفـي أبـو السائب ، روى عن أبيه وأنس وسعيد بـن جبير والشـعبي وغيرهم ، وعنـه إسـماعيل بـن أبـي خـالد وهـو مـن أقرانـه وسـليمان التيمـي والحمادان والسفيانان ، قال ابن حجر : صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين اهـ ، وقد استثنى بعـض العلمـاء سـفيان بـن عيينة وحكم بأن سماعه من عطاء كان قبل اختلاطه ، ومما يدل على ذلك ما رواه الحميدي عن سفيان قـال : كنـت سـمعت مـن عطـاء بـن السائب قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنـت سـمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته ، فينبغي أن تكون روايته عنه صحيحه ، م ت : التـــهذيب ٢٠٣/٧ ، التقريــب ص٣٩١ رقـــم (٤٥٩٢) ، الكواكب النيرات ص٣٢٧ .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .رواته ثقات .

باب
الغزو مع كل أمير

(٦٣) - ٩٦١١ - عبد الرزاق عن عبد القدوس [١] قال : سمعت الحسن [٢] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تشهدوا على أمتكم بشرك ، ولا تكفّروهم بذنب ، والجهاد لا يضره جور جائر ، ولا عدل عادل ، والجهاد ماض حتى يبعث آخر هذه الأمة ، والإيمان بالقدر

تخريج الحديث :

= أخرجه أبو داود في مراسيله ، باب الصلاة على الشهيد حديث (٤٢٨) ص٣٠٧ ، والبيهقي في الكبرى ١٢/٤ ، كلاهما من طريق أبي الأحوص عن عطاء به ، قال البيهقي : هذا منقطع .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، حديث (١٥١٣) ، ٤٨٥/١ ، قال السندي : يظهر من الزوائد أن إسناده حسن ، وصححه الألباني : صحيح ابن ماجه ، حديث (١٢٢٨) ٢٥٣/١.

٦٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد القدوس بن حبيب مجمع على تركه ، تقدم في الحديث (٥١) .

(٢) هو : الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيراً ويدلس ، تقدم في الحديث (٦).

خيره وشره ، قال : وسمعت ابن سيرين يذكر هذا وزاد : حتى يقاتل هذه الأمة الدجال [1].

باب الغزو في البحر

(٦٤) - ٩٦٢٧ - عبد الرزاق عن الثوري [2] عن جويبر [3] عن الضحاك بن مزاحم [4] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن كان يؤمن بالله ورسوله فلا يعرض ذريته للمشركين [5] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف جدا .

فيه عبد القدوس بن حبيب مجمع على تركه .

٦٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٣) هو جويبر الأزدي ، ضعيف جدا ، تقدم في الحديث (٢٤) .

(٤) صدوق كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا .

فيه جويبر الأزدي ضعيف جدا .

(٦٥) ـ ٩٦٣١ ـ عبد الرزاق عن عبد القدوس [١] ، قال : حدثنا علقمة بن شهاب القرشي [٢] ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر ، فإن أجر يوم في البحر كأجر شهر في البر ، وإن القتل في البحر كالقتيلين في البر ، وإن المائد [٣] في السفينة كالمتشحط [٤] في دمه ، وإن خيار شهداء أمتي أصحاب الكهف [٥] ، قالوا : وما أصحاب الكف [٥] يارسول الله ؟

٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق علقمة بن شهاب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد القدوس بن حبيب ، مجمع على تركه ، تقدم في الحديث (٥١) .

(٢) كذا في المخطوط ، والصواب " القشيري " كما في الجرح والتعديل ٤٠٦/٦ ، روى عن معاذ بن جبل (ولا يعلم له سماع من معاذ) ، روى عنه ابنه محفوظ بن علقمة وسعيد بن عبد العزيز ، وقد سكت عنه ابن أبي حاتم (فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا) .

غريب الحديث :

(٣) هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج ، لسان العرب (٤١٢/٣) .

(٤) يتشحط في دمه : أي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرّغ ، النهاية (٤٤٩/٢) .

(٥) كذا في المخطوط ، وانظر هل الصواب " الكفء " وهو القلب ، قاله الأعظمي ٢٨٦/٥ .

قال : قوم تتفكونهم [1] في مراكبهم في سبيل ا الله [2] .

---

(١) انظر هل الصواب : تتكفؤ بهم مراكبهم " أي تنقلب وتميل بهم ، فـإن ثبت هـذا وذاك فلهذا المعنى سموا أصحاب الكفء ، قاله الأعظمي ٥/٢٨٦ .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف جدا .

فيه عبد القدوس بن حبيب مجمع على تركه .

تخريج الحديث :

روي هذا الحديث من طرق أخرى ، أما فضل الغزو في البحر :

فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه موقوفا على كعب الأحبار ، في باب ما جاء في فضل البحر والشهيد فيه ، رقم (٢٣٩٨) ، ٢/١٥٤ .

وأما المائد في البحر فقد روي من حديث أبي الدرداء مرفوعا :

أخرجه ابن ماجه في الجهاد ، باب فضل غزو البحر ، حديث (٢٧٧٧) ، ٢/٩٢٨ ، قال في الزوائد : في إسناده معاوية بن يحي وهو ضعيف ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، في باب ما جاء في فضل البحر والشهيد فيه ، رقم (٢٣٩٥ ، ٢٣٩٩ ، ٢٤٠٠) ، ٢/١٥٣ ، ١٥٥ .

باب عسقلان

(٦٦) - ٩٦٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] قال : أخبرني إسحاق بن رافع [(٢)] قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يرحم الله أهل المقبرة ، قالت عائشة : أهل البقيع ، قال : يرحم الله أهل المقبرة ، قالت عائشة : أهل البقيع ، حتى قالها ثلاثا ، قال : مقبرة عسقلان [(٣)] .

---

٦٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو إسحاق بن رافع أخو إسماعيل بن رافع ، روى عن صفوان بن سليم ، روى عنه ابن جريج والليث بن سعد وسعيد بن أبي أيوب ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : إسحاق بن رافع ليس بالقوي ، لين ، وهو أحب إلي من أخيه إسماعيل وأصلح ، م ت : الجرح والتعديل ٢/٢١٩ .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور نحوه من طريق إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني بلاغا ، وزاد فيه " فكان عطاء يرابط بها كل عام أربعين يوما حتى مات " ، باب ما جاء في فضل الرباط حديث (٢٤١٥) =

كتاب الجهـــــــاد

باب
راية النبي صلى الله عليه وسلم ولونها

(٦٧) - ٩٦٤٠ - عبد الرزاق عن معمر (١) عن عثمان الجزري (٢) عن مقسم (٣)

= ، ٢/ ١٦٠ ، وأبو يعلى ٢/ ٩١٣ ، وفي إسناده علي بن عبد الله بن مالك بن بجينة لا يعرف ، والبزار برقم (٢٨٥٣) ، وفي إسناده مالك بن عبد الله بن بجينة لا يعرف ، وبقية رجالهما ثقات وفي بعضهم خلاف يسير ، كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٦١ ، حديث (١٦٦٦٧) ، وينظر البغية (١٠/ ٤٣) ، وأورده الهيثمي في المقصد العلي ٣/ ٤/ ٢٥٩ ، حديث (١٤٩١) وسنده ضعيف ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية في باب عسقلان برقم (٤٢٣٦) ، ٤/ ١٦١ ، وعزاه لأبي يعلى وهو حديث ضعيف قاله البوصيري . وقد وردت عنه النبي صلى الله عليه وسلم الرعاء لأهل ... الفرقد . أخرجه ... ٢/ ٦٦٩

٦٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عثمان الجزري ، ويقال له عثمان المشاهد ، روى عن مقسم ، روى عنه معمر والنعمان بن راشد ، سئل أحمد عنه ؟ فقال : روى أحاديث مناكير ، ولم يترجم له الحسيني وابن حجر مع أنه على شرطهما ، م ت : الجرح ٦/ ١٧٤ .

(٣) هو مِقْسم - بكسر أوله وسكون ثانيه - بن بُجْرة - بضم الموحدة وسكون الجيم - ، أبو القاسم ، ويقال مولى عبد الله بن الحارث =

أن راية النبي صلى ا لله عليه وسلم كانت تكون مع علي بن أبي طالب ، وراية الأنصار مع سعد بن عبادة ، وكان إذا استحر (١) القتال كان النبي صلى ا لله عليه وسلم مما يكون تحت راية الأنصار (٢) .

= الهاشمي ، روى عن ابن عباس وعائشة وأم سلمة وميمونة ، روى عنه ميمون بن مهران والحكم بن عتيبة وعبد الملك بن ميسرة وعثمان الجزري ، صدوق وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، م ت : التهذيب ٢٨٨/١٠ ، التقريب ص٥٤٥ ، رقم (٦٨٧٣) ، الجرح ٤١٤/٨ .

غريب الحديث :

(١) أي اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر الشدة ، النهاية ٣٦٤/١ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه عثمان الجزري روى أحاديث مناكير .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦٨/١ ، من طريق عبد الرزاق به ، وسنده قوي ، قاله الحافظ في الفتح ١٤٨/٦ ، وذكره الهيثمي في المجمع ٣٢١/٥ ، حديث (٩٦٤٣) ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عثمان بن زفر الشامي وهو ثقة .

ولعل في هذا نظر فقد سئل الإمام أحمد عن عثمان الجزري فقال : روى أحاديث مناكير ، زعموا أنه ذهب كتابه ، ووهم الهيثمي في المجمع فظنه عثمان بن زفر الشامي وأخطأ فوثّق الأخير ، وأخطأ ابن حجر في الفتح ١٤٨/٦ فقال بعد أن نسب الحديث إلى الإمام أحمد : إسناده قوي .

باب من دمّى وجه
النبي صلى الله عليه وسلم

(٦٨) - ٩٦٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج [1] قال : أخبرني إبراهيم [2] بن

= وأخرج الطبراني (١٢٠٨٣) من طريق أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن الحجاج عن مقسم عن ابن عباس قال : فذكر نحوه ، والحجاج وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه .

وأخرج أيضا (١٢١٠١) من طريق أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فذكر نحوه ، وأبو شيبة - واسمه إبراهيم بن عثمان العبسي - متروك ، ينظر الموسوعة الحديثية تحقيق مسند الإمام أحمد ٤٤٣/٥ .

٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو : إبراهيم بن ميسرة ، الطائفي ، نزيل مكة ، روى عن أنس ، ووهب بن عبد الله بن قارب وله صحبة ، وطاووس ، وسعيد بن جبير ، وعنه أيوب ، وشعبة والسفيانان ، وابن جريج ، ثبت حافظ ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، م ت : التهذيب ١٧٢/١ ، التقريب ص٩٤ ، رقم (٢٦٠) .

ميسرة أنه سمع يعقوب بن موسى(١) يقول : الذي دمّى وجه النبي صلى الله يوم أحد رجل من هذيل يقال له ابن القمئة، فكان حتفه أن سلط الله عليه تيسا فنطحه فقتله (٢) ، قال إبراهيم : اسمه عبدا لله بن القمئة.

---

(١) هو يعقوب بن موسى المدني، يروي عن مسلمة بن راشد، قال الأزدي : ضعيف.

م ت : الميزان ٤/٤٥٥، الضعفاء والمتروكين ٣/٢١٦.

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل، فيه راو ضعيف، ويرتقي بالطريق الآخر رقم (٦٩) إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٥٩٦)، وفيه حفص بن عمر العدني وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٦/١١٧، حديث (١٠٠٩٦)، من حديث أبي أمامة مرفوعا.

وأورده ابن حجر في فتح الباري ٧/٤٢٣، وعزاه إلى الطبراني من حديث أبي أمامة، وأورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد وعزاه إلى الطبراني وأبو نعيم ٤/١٩٩.

(٦٩) -٩٦٤٩-٩٦٦٤- عبد الرزاق عن معمر (١) عن الجزري (٢) عـن مقسم (٣) ، قـال معمر : وسمعت الزبير (٤) يحدث ببعضـه أن عتبـة بـن أبـي وقـاص كسـر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، ودمّى وجهه، فدعـا عليـه النبـي صلى الله عليه وسلم فقال : اللهم لا يحل عليه الحول حتـى يمـوت كـافرا، فما حال عليه الحول حتى مات كافرا إلى النار (٥) .

٦٩- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١).

(٢) هو عثمان الجزري روى أحاديث مناكير، تقدم في الحديث (٦٧).

(٣) مقسم بن بجرة، صدوق وكان يرسل، تقدم في الحديث (٦٧).

(٤) هو الزبير بن عربي النمري أبو سلمة بصري، روى عن ابن عمر، وعنه ابنـه إسماعيل وحماد بـن زيـد ومعمـر، ليـس بـه بـأس، مـن الرابعـة ، م ت : التهذيـب ٣١٨/٣، التقريب ص٢١٤، رقم ٢٠٠٢.

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل .

وفيه عثمان الجزري روى أحاديث مناكير ويرتقي برقم (٦٨) إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أورده ابن كثير في البدايـة والنـهاية ٣١/٤ وعـزاه إلى عبـد الـرزاق، وأورده الإمـام محمـد بـن يوسـف الصـالحي الشـامي في سـبل الهـدى والرشـاد ١٩٨/٤، وعـزاه إلى عبدالرزاق وأبو نعيم .

كتاب الجهـــــاد

باب
المشرك يأتي المسلم بغير عهد

(٧٠) - ٩٦٥٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن عثمان الجزري [٢] عن مقسم[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر صالحهم على أن له أموالهم وأنهم آمنون على دمائهم وذراريهم ، ونسائهم ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ابني أبي الحقيق [٤] فقال : أين المال الذي خرجتما به من النضير ؟ قالا : استنفقناه ، وهلك ، قال : أفرأيتما إن كنتما كاذبين فقد حلت لي دماؤكما ، وأموالكما ، ونساؤكما ؟ قالا:

---

٧٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مقسم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) روى أحاديث مناكير ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٣) هو مقسم بن بجر ، صدوق ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٤) هما كنانة والربيع أخوا أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، كذا في ابن سعد ١١٢/٢ ، ولكن المعروف - وقد أقر به الحافظ في فتح الباري – ٥٣٧/٧ – أن صفية كانت زوج كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق ، فكيف يستقيم قول مقسم في آخر الحديث وكانت صفية تحت أحدهما ، ينظر المصنف ٢٩٤/٥ .

نعم ، وأشهد عليهما ، فقال : إنكما قد خبأتماه في مكـان كـذا وكـذا فأرسل معهما، فوجد النبي صلى ا لله عليـه وسـلم المال كما ذكـر ، فضرب أعناقهما ، وأخذ أموالهما ، وسبى نساءهما ، وكانت صفية تحت أحدهما [1] [2] .

---

(١) المعروف أن صفية كانت تحت كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق كما في الفتح ٥٣٧/٧ ، والبداية والنهاية ١٩٨/٤ .

ولكن في الإصابة ٣٤٦/٤ أنها كانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق فقتل كنانة يوم خيبر وهو مصرح به في حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس عند ابن سعد ١١٢/٢ ، وفتح الباري ٥٣٦/٥ : فتزوجها كنانة بن الربيع .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه عثمان الجزري روى أحاديث مناكير .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر حديث (٣٠٠٦) ، ٤٠٨/٣ -٤٠٩ وإسناده قوي قاله الأرناؤوط في جامع الأصول (٦٤٣/٢) .

كتاب الجهاد

باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم

(٧١) - ٩٦٥٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : سمعت ابن المسيب [٣] يقول : غزا النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة غزوة ، قال : وسمعت مرة [٤] أخرى يقول : (أربعا) [٥] وعشرين غزوة ، فلا أدري أكان وهما منه أو شيئا سمعه بعد ذلك ، قال الزهري : وكان الذي قاتل فيه النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء ذكر في القرآن [٦].

---

٧١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٤) كذا في المخطوط والمطبوع ولعل الأقرب (سمعته) كما يظهر من سياق الحديث .

(٥) في المخطوط والمطبوع (أربعة) والصواب ما أثبته .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل .

يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب الجهاد

....

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في المغازي ، باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم حديث (٤٢٠١،٤٢٠٢، ٤٢٠٣) ٤/١٦٢١ من حديث البراء بن عازب وبريدة مرفوعاً ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٢٥٤ ، ١٨١٣ ، ١٨١٤) ٣/١٤٤٧ ، ١٤٤٨ من حديث بريدة مرفوعاً ، والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا ، حديث (١٦٧٦) ٤/١٦٧ وقال: هذا حديث حسن صحيح .

قال الحافظ ابن حجر بعد إيراد الحديث :

(والمراد الغزوات التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الكريمة سواء قاتل أو لم يقاتل لكن روى أبو يعلى بسند صحيح عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن عدد الغزوات إحدى وعشرون،وإسناده صحيح وأصله في مسلم ، فعلى هذا فات زيد بن أرقم ثنتان منها ولعلهما الأبواء وبواط وكأن ذلك خفي عليه لصغره ، ويؤيد ما قلته ما وقع عند مسلم بلفظ : قلت : ما أول غزوة غزاها ؟ قال : ذات العشير أو العشيرة ، والعشيرة كما تقدم هي الثالثة وأما قول ابن التين : يحمل قول زيد على أن العشيرة أول ما غزاه هو أي زيد بن أرقم والتقدير فقلت : ما أول غزاة غزاها وأنت معه ؟ قال : العشيرة فهو يحتمل أيضا ، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك ، أو عدّ الغزوتين واحدة كما سبق لموسى ابن عقبة ، وكذا وقع لغيره عد =

كتاب الجهاد

....

= الطائف وحنينا واحدة لتقاربهما ، فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر ، وتوسع ابن سعد فبلغ عدد المغازي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه سبعا وعشرين وتبع في ذلك شيخه محمد بن عمر ، وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرد وادي القرى من خيبر أشار إلى ذلك السهيلي وكأن الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال : غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا وعشرين وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق فزاد فيه أن سعيدا قال أولا : ثماني عشرة ثم قال : أربعا وعشرين ، قال الزهري : فلا أدري أوهم الشيخ أو كان شيئا سمعه بعد .

قال الحافظ رحمه الله :

(وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم " ، فتح الباري (٣٢٨/٧) ، وينظر سبل الهدي والرشاد (١٠/٤).

باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعطى في سبيل الله

(٧٢) - ٩٦٦١ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن جعفربن محمد [٢] عن أبيه[٣] قال : كان اسم جارية النبي صلى الله عليه وسلم خضرة ، وحماره يعفر ، وناقته القصواء ، وبغلته الشهباء ، وسيفه ذا الفقار .

٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أبو عبد الله المدني الصادق ، روى عن أبيه ومحمد بن المنكدر وعبيد الله ابن أبي رافع وعطاء وغيرهم ، وعنه شعبة والسفيانان ومالك وابن جريج وآخرون ، صدوق فقيه إمام ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين ، م ت : التهذيب ١٠٣/٢ ، التقريب ص١٤١ رقم ٩٥٠ .

(٣) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو جعفر الباقر، روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين ، وجد أبيه علي بن أبي طالب مرسل ، روى عنه ابنه جعفر ، وأبو إسحاق السبيعي ، والأعرج ، والزهري ، وآخرون ، ثقة فاضل ، من الرابعة ، مات سنة بضع عشرة ، م ت : التهذيب ٣٥٠/٩ ، التقريب ص٤٩٧ رقم ٦١٥١ .

....

الحكم على الإسناد :

مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما اسم الجارية :

فقد أورده ابن سعد في الطبقات ١٤/٩٧ ، وقد أخرج الحديث الذي عند المصنف عن محمد بن عبد الله الأسدي عن الثوري مختصرا ، وأورده ابن حجر في الإصابة ٤/٢٨٥ وقال : ذكرها ابن سعد وأسند أن أم رافع وهي سلمى قالت : كان خدم النبي صلى الله عليه وسلم أنا ، وخضرة ، ورضوى ، وميمونة بنت سعد أعتقهن كلهن، وذكرها البلاذري أيضا ولها ذكر في تفسير سورة التحريم من كتاب ابن مردويه ، وأورده محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد ١١/٤١٢ .

وأما اسم الحمار :

فقد أورده الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس بنحوه في عيون الأثر (٢/٤٢٢) ، وذكره محمد الصالحي في سبل الهدي والرشاد (١١/٤٢٠) .

وأما اسم الناقة :

فقد أورده البخاري في حديث طويل في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ، =

كتاب الجهاد

(٧٣) - ٩٦٦٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني (محمد بن مرة)[٢] قال : كان اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار ،

= حديث (٢٥٨١) ، ٩٧٤/٢ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في صلح العدو ، حديث (٢٧٦٥) ، ١٩٤/٢-٢٠٩ ، والحافظ ابن سيد الناس ، في عيون الأثر ٤٢٢/٢ ، ومحمد الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٤٢٠/١١) .

وأما اسم البغلة :

فقد أورده أبو داود في المناسك ، باب أي وقت يخطب يوم النحر ، حديث (١٩٥٦) ٤٨٩/٢ ، وإسناده جيد ، قاله الأرناؤوط في جامع الأصول ٤٢٧/٣ ، وأورده الحافظ ابن سيد الناس في عيون الأثر ٤٢٢/٢ ، ومحمد الصالحي في سبل الهدي والرشاد ٤١٩/١١ .

وأما اسم السيف :

فقد أورده ابن ماجه في الجهاد باب السلاح ، حديث (٢٨٠٨) ٩٣٩/٢ من حديث ابن عباس مرفوعا ، وهو حسن الإسناد، قاله الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ١٣١/٢ ، حديث (٢٢٦٦) ، والإمام أحمد في مسنده ٢٧١/١ ، والحافظ ابن سيد الناس في عيون الأثر ٤١٥/٢ .

٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن مرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) في المطبوع " محمد بن ميسرة " والصواب ما أثبته كما في المخطوط ، وهو =

كتاب الجهاد

واسم درعه ذات الفضول (١).

= محمد بن مرة القرشي الكوفي ، روى عن حماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة وعبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، روى عنه شعبة وابن جريج وعيسى بن يونس وآخرون ، صدوق من السابعة ، م ت : التهذيب ٤٣٥/٩ ، التقريب ص٥٠٦ رقم (٦٢٨١) .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع .

يرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما اسم السيف : فقد مضى برقم (٧٢).

وأما اسم الدرع :

فقد أورده أبو داود في مراسيله حديث (٣٠٢) ص٢٣٢-٢٣٣ من طريق أبي صالح عن أبي إسحاق عن ابن جريج به ، وأورده الحافظ ابن سيد الناس في عيون الأثر ٤١٦/٢ ، قال : وكان له درع يقال لها:ذات الفضول لطولها ، أرسل إليه بها سعد ابن عبادة حين سار إلى بدر.

كتاب الجهاد

(٧٤) -٩٦٦٣- عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني جعفر بن محمد[٢] عن أبيه [٣] أن اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذو الفقار ، قال جعفر : رأيت سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قائمه من فضة ، ونعله[٤] من فضة ، وبين ذلك حلق [٥] من فضة ، قال : هو عند هؤلاء، يعني بني العباس [٦].

---

٧٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (٧٢) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

غريب الحديث :

(٤) نعل السيف : الحديدة التي تكون في أسفل القراب ، النهاية ٥/٨٢ .

(٥) جمع حلقة وهي كل شيء استدار ، النهاية ١/٤٢٦ .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما اسم السيف فقد مضى برقم (٧٢).

وأما بقية الحديث : فقد أخرجه أبو داود في الجهاد ، =

كتاب الجهاد

باب
جهاد النساء والقتل والفتك

(٧٥) - ٩٦٧٥ - عبد الرزاق عن عبد القدوس [(١)] قال : سمعت الحسن [(٢)] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : " على النساء ما على

= باب في السيف يحلى ، حديث (٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٥) ٦٨/٣ ، ٦٩ ، والترمذي في الجهاد، باب ما جاء في السيوف وحليتها ، حديث (١٦٩١) ، ١٧٣/٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والنسائي في كتاب الزينة ، باب حلية السيف ٢١٩/٨ ، والإمام أحمد في مسنده ١٦٨/٥ ، والدارمي مختصرا في السير ، باب في قبيعة سيف رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، حديث (٢٤٥٧ ٩ ٢٩٢/٢ ، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي حديث (١٣٨٢) ، ١٣٨/٢.

٧٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد القدوس بن حبيب ، مجمع على تركه ، تقدم في الحديث (٥١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الرجال إلا الجمعة والجنائز والجهاد " [١].

(٧٦) - ٩٦٧٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [٢] قال أخبرني إسماعيل بن مسلم [٣] قال : حسبت أنه عن – الحسن [٤] أن رجلا جاء الزبير فقال : أقتل عليا ؟ قال : نعم [٥] ، قال : وكيف تفعل ؟ قال : أظُهر له

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف جدا ، فيه عبد القدوس بن حبيب متروك .

تخريج الحديث :

ضعّفه الألباني ضعيف الجامع الصغير حديث (٣٧٣٥) ص٥٤٧ ، وعزاه إلى عبد الرزاق عن الحسن مرسلا وقال : موضوع .

٧٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث الزبير بن العوام .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو إسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري القاضي ، روى عن الحسن البصري ومحمد بن واسع ، وعنه ابن المبارك وابن مهدي وآخرون ، ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٣٣١/١) ، التقريب ص١١٠ رقم (٤٨٣) .

(٤) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦).

(٥) قلت : قول الزبير رضي الله عنه : نعم ، لا يفيد =

أني معه ، يقول : (ثم أفتك به)[1] فأقتله ، قال الزبير : إني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : " قيد الإيمان الفتك[2] لا يفتك مؤمن "[3].

= رضاه عن قتل علي بن أبي طالب رضي ا لله عنه وإنما أراد استدراج الرجل للجواب ليخبره بالحكم الشرعي ويؤيد ذلك الروايات الأخرى ففي مسند الإمام أحمد (١/١٦٦-١٦٧) لما قال الرجل للزبير : أقتل عليا ؟ قال الزبير : لا ، قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ..فذكر الحديث .

(١) في المطبوع والمخطوط " ثم أقتل به " ، والصواب ما أثبته كما في مسند أحمد (١/١٦٦،١٦٧) .

(٢) أي أن الإيمان يمنع القتل ، كما يمنع القيد عن التصرف ، فكأنه جعل الفتك مقيدا ومنه في صفة الفرس ، قيد الأوابد : يريد أنه يلحقها بسرعته فكأنها مقيدة به لا تعدوه ، قاله المنذري في سنن أبي داود (٣/٢١٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، الحسن لم يدرك الزبير ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الجهاد باب في العدو يؤتى على غرّة ويتشبه بهم حديث (٢٧٦٩) ٣/٢١٢ ، ٢١٣ ، والحاكم في المستدرك حديث (٨٠٣٧) ٤/٣٩٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/١٦٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب =

كتاب الجهاد

(٧٧) - ٩٦٧٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : دخل على المختار بن أبي عبيد رجل [٣] وقد اشتمل على سيفه قال : فجعل المختار يكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم قال : فهممت أن أضربه بسيفي فذكرت حديثا حدثنيه عمرو بن الحمق [٤] - أو عمرو بن فلان قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أيما رجل أمن رجلا

= عن الحسن به ، وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، ينظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد (٣/٤٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/١٢٣ ، ٢٧٩)، من طريق عوف الأعرابي عن الحسن به .

٧٧. وجه الزيادة :

رواه ابن ماجه دون قوله " وإن كان المقتول كافرا " .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو رفاعة بن شداد القتباني كما في مسند الإمام أحمد (٥/٢٢٣) .

(٤) هو عمرو بن الحمق بن كاهل ويقال الكاهن بن حبيب بن عمرو بن القين بن رزاح ابن عمرو بن سعد بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، م ت : : الإصابة (٢/٥٣٣) ، التهذيب (٨/٢٣) ، التقريب (ص٤٢٠ رقم ٥٠١٧).

على دمه وماله فقتله ، فقد برئت من القاتل ذمة الله وإن كان المقتول كافرا[1].

الحكم على الحديث :

(١) إسناده منقطع يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ ، ٤٣٧) دون قوله : وإن كان المقتول كافرا ، من طريق عبد الملك بن عمير عن رفاعة بن شداد القتباني عن عمرو بن الحمق مرفوعا ورفاعة ثقة كما في التقريب (ص٢١٠ رقم ١٩٤٧) ، ورواه الطبراني في الصغير رقم (٣٨) بتمامه ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٢٨٥/٦) حديث (١٠٧١١) ، وصححه الألباني ،صحيح الجامع الصغير (١٠٥٣/٢) حديث (٦١٠٣) ، وانظر الصحيحة رقم (٤٤١) ، ورواه ابن ماجه في الديات ، باب من أمّن رجلا على دمه فقتله ، حديث (٢٦٨٨) (٨٩٦/٢) دون قوله : وإن كان المقتول كافرا ، وأورده ابن حجر في الإصابة (٥٣٣/٢) وعزاه إلى النسائي وابن ماجه .

كتاب الجهاد

باب
الصيام في الغزو

(٧٨) - ٩٦٨٨) - عبد الرزاق عن عبد ا لله (عن) [١] شعبة [٢] قـال : حدثنـا عمرو بن دينار [٣] عن عبيد بن عمير [٤] قال : قال النبي صلى ا لله عليه

---

٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبيد بن عمير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) في المطبوع والمخطوط " بن " والصواب ما أثبته كما سيأتي في الحديث (١٧١٠٠) في مصنف عبد الرزاق ، وعبد ا لله هـو ابـن المبـارك بـن واضـح الحنظلـي التميمـي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة ، روى عن سـليمان التيمـي والثـوري وشعبة وابن جريج وعنه الثوري ومعمر بن راشد وعبد الرزاق ، ثقة ثبت فقيه عالم جـواد مجـاهد ، مـن الثامنـة ، مـات سـنة إحـدى وثمـانين ، م ت : : التهذيـب (٣٨٢/٥) ، التقريب (ص٣٢٠ رقم ٣٥٧٠).

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الـورد العتكـي الأزدي مولاهـم أبـو بسـطام الواسـطي ثـم البصري روى عن أبان بن تغلب وعمرو بن دينار وآخرين ، وعنه أيوب والأعمش وابن المبارك ، ثقة حافظ متقن ، من السـابعة مـات سـنة سـتين . م ت : التهذيـب ٣٣٨/٤ ، التقريب (ص٢٦٦ ، رقم ٢٧٩٠).

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٤) هو : عبيد بن عمير بن قتادة بـن سـعيد بـن عـامر بـن جنـدع بـن ليـث الليثـي ثـم الجندعي أبو عاصم المكي قاص أهل مكة ، =

وسلم يوم فتح مكة : هذا يوم قتال فأفطروا "[1] .

= روى عن أبيه وله صحبة وعمرو وعلي وأبي بن كعب وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله وقيل إنه لم يسمع منه ، وعطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وآخرون ، قال ابن حجر في التقريب : ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قاله مسلم ، وعده غيره من كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مات قبل ابن عمر ، م ت : التهذيب (٧/٧١) ، التقريب (ص٣٧٧ ، رقم ٤٣٨٥).

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الصوم باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر ، حديث (١٨٤٢) ٢/٦٨٦ ، وفي الجهاد باب الخروج في رمضان ، حديث (٢٧٩٤) ، وفي المغازي باب غزوة الفتح في رمضان ، حديث (٤٠٢٦ - ٤٠٢٩) ، قال الزهري : وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر ، ومسلم في الصوم باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، حديث (١١١٣) ، ٢/٧٨٤ ، والنسائي في الصوم ، باب الصيام في السفر وذكر اختلاف خبر ابن عباس فيه (٤/١٨٣ ، ١٨٤) ، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، والترمذي في الصوم باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار ، حديث (٧١٤) ٣/٩٣ ، من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ، والإمام مالك في موطئه في الصوم ، باب ما جاء في الصيام في السفر ، حديث (٦٥٤ ، ٦٥٥) ص١٤٩ ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٦٣) من حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا .

كتاب الجهاد

باب السرايا
وأردية الغزاة وحمل الرؤوس

(٧٩) - ٩٧٠٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] عن زهير [(٢)] قال : أخبرني رجل من الأنصار عن الحسن [(٣)] عن النبي صلى ا الله عليه وسلم قال : أردية الغزاة السيوف " [(٤)].

---

٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ،وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو زهير بن معاوية بن حديج بن الرُحيل بن زهير بن خيثمة الجعفي أبو خيثمة الكوفي ، روى عن أبان بن تغلب وسماك بن حرب ، روى عنه أبو نعيم الفضل بن دكين ويحيى بن سعيد القطان وآخرون ، م ت : تهذيب الكمال (٩/ ٤٢٠) ، التهذيب (٣/ ٣٥١)، التقريب ص ٢١٨ رقم (٢٠٥١) ، والتاريخ الكبير للبخاري (٣/ الترجمة ١٤١٩) ، سير أعلام النبلاء (٨/ ١٦) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٣٣) ، الميزان ٢/ الترجمة ٢٩٢١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وفيه راو مبهم =

كتاب الجهاد

(٨٠) - ٩٧٠٣ - عبد الرزاق عن زمعة بن صالح [١] قال أخبرني زياد بن سعد[٢] أن ابن شهاب [٣] أخبره قال : لم يؤت النبي صلى ا لله عليه

= وهو حديث ضعيف ، قاله الألباني في ضعيف الجامع الصغير حديث (٧٧٧ ص١١٢ ، وعزاه إلى عبد الرزاق عن الحسن مرسلا .

٨٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو زمعة - بفتح الزاي وسكون الميم - بن صالح الجندي اليماني سكن مكة ، روى عن ابن طاووس وعمرو بن دينار وأبي حازم وغيرهم ، وعنه ابن وهب وابن جريج وهو من أقرانه والسفيانان وعبد الرزاق وآخرون ، ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٣٣٨/٣) ، التقريب (ص٢١٧ رقم ٢٠٣٥).

(٢) هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، أبو عبد الرحمن ، سكن مكة ثم تحول إلى اليمن ، روى عن ثابت بن عياض الأحنف وأبي الزناد والزهري ، وعنه مالك وابن جريج وزمعة بن صالح وعدة ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينة : كان أثبت أصحاب الزهري ، من السادسة ، م ت : التهذيب ٣٦٩/٣ ، التقريب (ص٢١٩ رقم ٢٠٨٠).

(٣) هو الزهري ، ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

وسلم برأس ، ولا يوم بدر ، وأتي أبو بكر برأس عظيم ، فقال : مالي ولجيفهم تحمل إلى (بلدة) [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟! ثم لم تحمل بعده في زمان الفتنة إلى مروان ولا إلى غيره حتى كان زمان ابن الزبير فهو أول من سن ذلك [2] ، حمل إليه رأس زياد وأصحابه ، وطبخوا رؤوسهم في القدور[3].

(١) في المطبوع " بلد " والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

(٢) بل أول من حملت إليه الرؤوس معاوية بن أبي سفيان ، حمل إليه رأس عمرو ابن الحمق الخزاعي رضي الله عنه ، صحابي جليل. الإصابة (٢/ ٥٣٣) ، واقتدى به ابن الزبير ، وقد تبرّم من ذلك الصديق ، وقال : لا تحمل الجيف إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إلى غيرها .

أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى (٩/١٣٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه زمعة بن صالح ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر قال : حدثني صاحب لي عن الزهري فذكر الحديث بنحوه مختصرا في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في حمل الرؤوس ، حديث (٢٦٥١) ٢/٢٤٥ -٢٤٦ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب السير ، باب ما جاء في نقل الرؤوس ، بنفس طريق سعيد بن منصور (٩/١٣٢) ، ووصله الطبراني في الكبير رقم (١٣١٤٣) =

كتاب الجهاد

باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع به ، وعقوبة من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

(٨١) - ٩٧٠٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن رجل عن عكرمة [٢] مولى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال : " [من] يكفيني عدوي ؟ فقال الزبير : أنا ، فقتله الزبير فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه " [٣].

= مختصرا من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه زمعة بن صالح وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٥/٣٣٠) ، حديث (٩٦٩٤) .

٨١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وفيه راو مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب الجهاد

....

تخريج الحديث :

= أخرجه البيهقي في الكبرى بمثله (٣٠٨/٦) ، من طريق عكرمة مرسلا ، وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا أخرجه البخاري في الجهاد باب من لم يخمّس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ، حديث (٢٩٧٢) ١١٤٤/٣ ، ومسلم في الجهاد باب استحقاق القاتل سلب القتيل ، حديث (١٧٥٢) ١٣٧٢/٣ ، والإمام أحمد في مسنده (١٩٢/١- ١٩٣) ، وشاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا : أخرجه أبو داود في الحدود ، باب الحكم فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٤٣٦٢) ، ٥٢٩/٤ ، ٥٣٠ وإسناده حسن ، وشاهد من حديث ابن عباس مرفوعا أخرجه أبو داود في الحدود باب الحكم فيمن سبّ النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٤٣٦١) ٥٢٨/٤-٥٢٩ ، والنسائي في تحريم الدم ، باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم (١٠٧/٧-١٠٨) وإسناده حسن .

كتاب الجهاد

(٨٢) - ٩٧٠٥ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن سماك بن الفضل [٢] قال : أخبرني عروة بن محمد [٣] عن رجل عن.........أو قال ألفين [٤] أن امرأة كانت تسب النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : " من يكفيني عدوي ؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها [٥].

٨٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن محمد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو سماك بن الفضل الخولاني الصنعاني ، روى عن وهب بن منبه ومجاهد وشهاب بن عبد ا لله الأعرج وغيرهم ، وعنه معمر بن راشد وشعبة وآخرون ، ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٤/٢٣٥) ، التقريب (ص٢٥٥ رقم ٢٦٢٧).

(٣) هو عروة بن محمد بن عطية السعدي الجشمي ، روى عن أبيه عن جده ، وعنه سماك بن الفضل ومحمد بن خراشة وعبد ا لله بن نعيم القيسي ، وآخرون ، مقبول ، من السادسة ، مات بعد العشرين ، م ت : التهذيب (٧/١٨٧) ، التقريب (ص٣٨٩ رقم ٤٥٦٧) .

(٤) كذا في المخطوط ، أورده الأعظمي في المصنف (٥/٣٠٧) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه عروة بن محمد مقبول ، وفيه راو مبهم ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضت شواهده برقم (٨١) .

كتاب الجهاد

(٨٣) - ٩٧٠٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن سعيد بن جبير [٢] أن رجلا كذّب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث عليا والزبير فقال : " اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه " [٣].

باب جهاد الكبير ولا هجرة بعد الفتح والوفاء بالعهد

(٨٤) - ٩٧١٢ - عبد الرزاق عن معمر [٤] ....

---

٨٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق سعيد بن جبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (٨١).

٨٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أنس بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

كتاب الجهاد

عمن سمع أنس بن مالك [1] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا هجرة بعد الفتح " [2] .

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين ، م ت : التهذيب (١/٣٧٦) ، التقريب (ص١١٥ رقم ٥٦٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) في سنده انقطاع بين معمر وأنس بن مالك ،ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في الجهاد ، باب فضل الجهاد والسير ، حديث (٢٦٣١) ٣/١٠٢٥ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، ورواه من وجوه أخرى أحاديث (٢٦٧٠ ، ٢٩١٢، ٢٩١٣)، ومسلم في الإمارة باب المبايعة بعد فتح مكة ، حديث (١٣٥٣) ، من حديث ابن عباس ، ورواه من وجه آخر من حديث مجاشع بن مسعود مرفوعا ، حديث (١٨٦٣)، والترمذي في السير ، باب ما جاء في الهجرة ، حديث (١٥٩٠) ٤/١٢٦ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، والنسائي في الجهاد باب الاختلاف في انقطاع الهجرة (٧/١٤٦) ، من حديث صفوان بن أمية مرفوعا ، وأبو داود في الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت ، حديث (٢٤٨٠) ٣/٨-٩ ، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٢٦ ، ٢٦٦) ، والدارمي في سننه في الجهاد ، باب لا هجرة بعد الفتح ، حديث (٢٥١٢) ٢/٣١٢ ، والبيهقي في الكبرى في الحج ، باب لا ينفر صيد الحرم ولا يعضد شجره ولا يختلي خلاه إلا الإذخر =

كتاب الجهاد

وقعة بدر

(٨٥) ـ ٩٧٢٦ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] في حديثه عن عروة بن الزبير [٣] قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد

= (١٩٥/٥) ، ورواه من وجه آخر في كتاب السير ، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة (١٦/٩) ، ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٥٦ ، ٦٥٧) (٢٦٢/١٨) بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٥٠/٥) حديث (٩٢٧٧ ، ٩٢٧٨) ، وينظر البغية (٤٥٦/٥) .

٨٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو : عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي ، الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أبيه ، وأخيه عبد الله ، وأمه أسماء بنت أبي بكر ، وعنه أولاده : عبد الله وعثمان وهشام ومحمد ويحي ، وصالح ابن كيسان ، والزهري وآخرون ، ثقة ، فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، م ت : التهذيب (١٨٠/٧) ، التقريب (ص٣٨٩ رقم ٤٥٦١) .

بالقتال في آي من القرآن [١] فكان أول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا ، وكان رأس المشركين يومئذ عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، فالتقوا ببدر يوم الجمعة لسبع أو ست عشرة ليلة مضت من رمضان، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مئة وبضع عشرة رجلا ، والمشركون بين الألف والتسع مائة ، وكان ذلك يوم الفرقان ، وهزم الله يومئذ المشركين ، فقتل منهم زيادة على سبعين مهج[٢] وأسر منهم مثل ذلك " .

قال الزهري : ولم يشهد بدرا إلا قرشي أو أنصاري أو حليف لأحد الفريقين[٣].

---

(١) وهي قوله تعالى ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ﴾ سورة الحج آية (٣٩-٤٠).

غريب الحديث :

(٢) جمع مهجة وهي الروح ، القاموس المحيط ص٢٦٣.

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب الجهاد

....

= **تخريج الحديث :**

أما قوله : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .....من القرآن " فقد أخرجه الترمذي بنحوه في التفسير ، باب ومن سورة الحج حديث (٣١٧١) ٥/٣٠٤ ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في الجهاد باب وجوب الجهاد (٦/٢) ، كلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، والإمام أحمد في مسنده رقم (١٨٦٥) ١/٢١٦ ، والطبري (١٧٢/١٧) ، وابن حبان (٤٧١٠) ، والحاكم (٣/٧-٨) حديث (٤٢٧١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والطبراني رقم (١٢٣٣٦) .

وأما الشطر الثاني من الحديث إلى قوله " وكان ذلك يوم الفرقان " :

فقد أخرجه البخاري في المغازي ، باب عدة أصحاب بدر ، حديث (٣٧٤٠ ، ٣٧٤١ ، ٣٧٤٢) ٤/١٤٥٧ ، والترمذي في السير ، باب ما جاء في عدة أصحاب بدر ، حديث (١٥٩٨) ٤/١٣٠ وقال : هذا حديث حسن صحيح كلاهما من حديث البراء بن عازب مرفوعا .

وأما عدد القتلى والأسرى من المشركين :

فقد أورده مسلم في الجهاد باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم حديث (١٧٦٣) ٣/١٣٨٣ ، من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا .

كتاب الجهاد

(١/٨٦) - ٩٧٢٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرني أيوب [٢] عن عكرمة [٣] أن أبا سفيان أقبل من الشام في عير لقريش وخرج المشركون مغوثين [٤] لعيرهم وخرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد أبا سفيان

١/٨٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

غريب الحديث :

(٤) أي مغيثين قال ابن الأثير في النهاية (٣٩٣/٣) : جاء به على الأصل و لم يعله كاستحوذ واستنوق ولو روي (مغوثين) بالتشديد من غوث بمعنى أغاث لكان وجها .

الحكم على الإسناد :

مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما قوله : إن أبا سفيان.....حتى نزل على الماء الذي كان به الرجلان " فقد أورده ابن سعد بنحوه في الطبقات الكبرى (١١/٢) ، وابن هشام في السيرة النبوية (٦٠٦/١) ، وابن سيد الناس =

وأصحابه ، فأرسل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رجلين من أصحابه عينا طليعة ينظران بأي ماء هو ، فانطلقا حتى إذا علما علمه ، وخبرا خبره ، جاءا سريعين فأخبرا النبي صلى ا لله عليه وسلم وجاء أبو سفيان حتى نزل على الماء الذي كان به الرجلان فقال لأهل الماء : هل أحسستم أحدا من أهل يثرب ؟ قال : فهل مر بكم أحد ؟ قالوا : ما رأينا إلا رجلين من أهل كذا وكذا ، قال أبو سفيان : فأين مناخهما ؟ فدلوه عليه فانطلق حتى أتى بعرا لهما ففته [1] فإذا فيه النوى فقال : أنى لبني فلان هذا النوى ؟ هذي نواضح أهل يثرب ، فترك الطريق وأخذ سيف البحر وجاء الرجلان فأخبرا النبي صلى ا لله عليه وسلم خبره فقال : أيكم أخذ هذه الطريق ؟ قال أبو بكر رحمه ا لله : أنا ، هو بماء كذا وكذا ،، ونحن بماء كذا وكذا ، فيرتحل فينزل بماء كذا وكذا ، وننزل بماء كذا وكذا ، ثم ينزل بماء كذا وكذا ، وننزل بماء كذا وكذا ، ثم نلتقي بماء كذا وكذا ، كأنّا فرسا رهان فسار النبي صلى ا لله عليه وسلم حتى نزل بدرا فوجد على ماء بدر بعض رقيق قريش ممن خرج يغيث أبا

= في عيون الأثر (١/٣٧٨) وعزاه إلى ابن سعد،وابن هشام،وابن كثير في البداية والنهاية (٣/٢٥٥ ، ٢٥٦) وعزاه إلى ابن سعد وابن هشام .

غريب الحديث :

(١) أي كسره ، القاموس المحيط ص٢٠٠ .

سفيان فأخذهم أصحابه ، فجعلوا يسألونهم فإذا صدقوهم ضربوهم ، وإذا كذبوهم تركوهم ، فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يفعلون ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن صدقوكم ضربتموهم وإذا كذبوكم تركتموهم [١] ، ثم دعا واحدا منهم فقال : من يطعم القوم ؟ قال : فلان وفلان ، فعد رجالا ، يطعمهم كل رجل منهم يوما ، قال : فكم ينحر لهم ؟ قال : عشرا من الجزور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " الجزور بمئة وهم بين الألف والتسع مئة [٢] قال فلما جاء المشركون وصافوهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد استشار قبل ذلك في قتالهم أبو بكر يشير عليه فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم ثم استشار ، فقام عمر يشير عليه ، فأجلسه النبي صلى الله عليه وسلم

تخريج الحديث :

(١) هذا الجزء أخرجه مسلم بنحوه في الجهاد ، باب غزوة بدر ، حديث (١٧٧٩) ٣/١٤٠٣ -١٤٠٤ ، وأبو داود في الجهاد باب في الأسير ينال منه ويضرب ويقرر ، حديث (٢٦٨١) ٣/١٣٠ - ١٣١ ، كلاهما من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

(٢) رواه الإمام أحمد (١/١١٧) والبزار رقم (١٧٦١) ، في حديث طويل من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة ، كما في مجمع الزوائد (٦/٧٥،٧٦) حديث (٩٩٥٣) وينظر البغية (٦/٩٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/٣٦٢-٣٦٤) .

كتاب الجهاد

ثم استشارهم فقام سعد بن عبادة فقال : يانبي الله لكأنك تعرض بنا اليوم لتعلم ما في نفوسنا ، والذي نفسي بيده لو ضربت أكبادها حتى برك الغماد من ذي يمن لكنا معك [1] ، فوطّن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على الصبر والقتال ، وسُرّ بذلك منهم ، فلما التقوا سار في قريش عتبة بن ربيعة فقال : أي قومي أطيعوني ولا تقاتلوا محمدا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فإنكم إن قاتلتموهم لم يزل بينكم إحنة[2] ما بقيتم ، وفساد لا يزال الرجل منكم ينظر إلى قاتل أخيه ، وإلى قاتل ابن عمه ، فإن يكن ملكا أكلتم في ملك أخيكم ، وإن يك نبيا فأنتم أسعد الناس به ، وإن يك كاذبا كفتكموه ذوبان [3] ، العرب فأبوا أن يسمعوا مقالته ، وأبوا أن يطيعوه فقال : أنشدكم الله في هذه الوجوه التي كأنها المصابيح ، أن تجعلوها أندادا لهذه الوجوه التي كأنها

---

(١) حديث استشارة النبي صلى الله عليه وسلم إياهم أخرجه مسلم في الجهاد باب غزوة بدر ، حديث (١٧٧٩) ٣/١٤٠٣ - ١٤٠٤ ، وأبو داود في الجهاد باب في الأسير ينال منه ويضرب ، حديث (٢٦٨١) ٣/١٣٠ -١٣١ ، كلاهما من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

غريب الحديث :

(٢) أي حقد وغضب ، لسان العرب (٨/١٣) ، القاموس المحيط (١٥١٦) .

(٣) يقال لصعاليك العرب ولصوصها : ذوبان لأنهم كالذئاب ، والذوبان : جمع ذئب ، والأصل فيه الهمز ، ولكنه خُفف فانقلب واوا ، النهاية (٢/١٧١) .

عيون الحيات ، فقال أبو جهل : لقد ملئت سحرك [1] رعبا ، ثم سار في قريش ثم قال : إن عتبة بن ربيعة إنما يشير عليكم بهذا لأن ابنه مع محمد صلى الله عليه وسلم ، ومحمد صلى الله عليه وسلم ابن عمه ، فهو يكره أن يقتل ابنه ، وابن عمه ، فغضب عتبة بن ربيعة فقال : أي مصفّر استه ستعلم أينا اجبن (وألأم) [2] وأفشل لقومه اليوم ، ثم نزل ونزل معه أخوه شيبة بن ربيعة وابنه الوليد بن عتبة ، فقالوا : أبرز إلينا (أكفاءنا) [3] فثار ناس من الخزرج فأجلسهم النبي صلى الله عليه وسلم فقام علي ، وحمزة ، وعبيدة بن الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف ، فاختلف كل رجل منهم وقرينه ضربتين فقتل كل واحد منهم صاحبه [4]

---

(١) هو بالفتح : الرئة ، يقال : انتفخ سحره أي جُبُن كأن الخوف ملأ جوفه ، النهاية (٢/٣٤٦) .

(٢) في المطبوع " وألم " والصواب ما أثبته ، وأورده الأعظمي في المصنف (٥/٣٥١) .

(٣) في المطبوع " أكفئنا " والصواب ما أثبته ، ففي رواية ابن إسحاق " أخرج لنا أكفاءنا من قومنا " ذكره ابن كثير في البداية (٣/٢٧٣) ، وأورده الأعظمي (٥/٣٥١) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١١٧) ، والبزار رقم (٧١٩ ، ١٧٦١) ، في حديث طويل ، ورجال أحمد رجال الصحيح غير حارثة بن مضرب وهو ثقة كما في مجمع الزوائد (٦/٧٥ ، ٧٦) حديث (٩٩٥٣) ، وأخرج أبو داود قصة المبارزة في الجهاد ، باب في المبارزة حديث =

وأعان حمزة عليا على صاحبه [1] فقتله ، وقطعت رجل عبيدة فمات بعد ذلك ، وكان أول قتيل قتل من المسلمين مهجع مولى عمر [2] ثم أنزل الله نصره وهزم عدوه وقتل أبو جهل بن هشام فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أفعلتم ؟ قالوا : نعم يانبي الله ، فسر بذلك وقال : إن عهدي به في ركبتيه حور [3] فاذهبوا فانظروا هل ترون ذلك ؟ قال : فنظروا فرأوه [4] قال : وأسر يومئذ ناس من قريش ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتلى فجروا حتى أُلقو في قليب ، ثم أشرف عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي عتبة بن ربيعة أي أمية بن خلف فجعل يسميهم بأسمائهم رجلا رجلا ، هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ؟ قالوا : يانبي الله ويسمعون ما تقول ؟ فقال النبي صلى الله عليه

= (٢٦٦٥) ١١٩/٣ ، ١٢٠ ، والبيهقي في الكبرى (٢٧٦/٣) ، كلهم من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا .

(١) كذا هنا ، وفي رواية ابن إسحاق أنهما أعانا عبيدة على صاحبه قاله الأعظمي (٣٥١/٥) .

(٢) هذا الجزء أورده ابن كثير في البداية (٢٧٣/٣) وعزاه لابن إسحاق .

(٣) كذا في المخطوط ، وفي النهاية (٣٠٤/١) حوراء ، يعني بها أثر كيّة كوى بها ، قيل سميت حوراء لبياض موضعها .

(٤) أخرجه البخاري في المغازي بنحوه ، باب قتل أبي جهل ، حديث (٣٧٤٥ ، ٣٧٤٦) ١٤٥٨/٤ ، وباب شهود الملائكة بدرا ، حديث =

وسلم : " ما أنتم بأعلم بما أقول منهم ، أي إنهم قد رأوا أعمالهم [1] .

(٢/٨٦) قال معمر : وسمعت هشام بن عروة [2] يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يومئذ زيد بن حارثة بشيرا يبشر أهل المدينة فجعل ناس لا يصدقونه [ويقولون] والله ما رجع هذا إلا فارا ، وجعل يخبرهم

= (٣٧٩٥) ٤/١٤٧٤ ، ومسلم في الجهاد ، باب قتل أبي جهل ، حديث (١٨٠٠) ٣/١٤٢٤ ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٤/٢١٠)، وعزاه لإسحاق بن راهوية .

(١) أخرجه البخاري بنحوه في الجنائز باب ما جاء في عذاب القبر ، حديث (١٣٠٤) ١/٤٦٢ ، ومسلم في الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه حديث (٩٣٢) ٢/٦٤٣، كلاهما من حديث ابن عمر ، ورواه مسلم من وجه آخر في الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب : عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه حديث (٢٨٧٤) ٤/٢٢٠٣ ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

٢/٨٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ، أبو المنذر ، روى عن أبيه وعمه عبد الله بن الزبير ، روى عنه أيوب السختياني ومعمر وابن جريج وابن إسحاق وهشام بن حسان ، ثقة فقيه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة خمس أو ست وأربعين ، م ت : التهذيب (١١/٤٨) ، التقريب (ص٥٧٣ رقم ٧٣٠٢) .

بالأسارى ويخبرهم بمن قتل فلم يصدقوه حتى جيء بالأسارى مقرنين في قـد[١]
ثم فاداهم النبي صلى ا لله عليه وسلم[٢] .

من أسر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر

(٨٧) ـ ٩٧٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [٣] ....

غريب الحديث :

(١) القد : بالكسر السوط ، وهي في الأصل سير يُقد من جلد غير مدبوغ ، النهاية (٢١/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٢) منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في مستدركه بنحوه ، كتاب معرفة الصحابة ، حديث (٦٨٥١) ٥١/٤ ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلا ، وسكت عنه الذهبي ، وأورده الإمام محمد الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٥٧/٤) .

٨٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة أو عثمان الجزري .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

كتاب الجهاد

عن قتادة [(١)] وعثمان الجزري [(٢)] قالا : فادى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أسارى بدر وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء وقام عليه علي بن أبي طالب فقتله ، فقال : يامحمد فمن للصبية؟ قال : النار " [(٣)].

(١) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٢) روى أحاديث مناكير ، تقدم في الحديث (٦٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل من الطريقين ، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بتمامه في الكبير رقم (١٢١٥٤) ، والأوسط من حديث ابن عباس مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦/٨٩) ، حديث (١٠٠١٧) ، وأخرجه أبو داود بنحوه دون قوله " وقتل عقبة" في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، حديث (٢٦٩١) ٣/١٣٩ - ١٤٠ ، وفي سنده أبو العنبس الكوفي الأكبر ، وهو مجهول ، كما في الجرح والتعديل (٩/٤١٩) ، وأخرجه الطبراني في الصغير رقم (٣٧٨) ، وقال : لا يروى عن النعمان إلا بهذا الإسناد ، تفرد به الواقدي ، كما في مجمع الزوائد (٦/٩٠) حديث رقم (١٠٠٢٠) ، ورواه الطبراني في الأوسط دون قوله " فادى ......أربعة آلاف " ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٦/٨٩) حديث (١٠٠١٨) .

٨٨ - ٩٧٢٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرني عثمان الجزري [٢] عن مقسم [٣] قال : لما أسر العباس في الأسارى يوم بدر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنينه وهو في الوثاق ، جعل النبي صلى الله عليه وسلم لا ينام تلك الليلة ، ولا يأخذه نوم ، ففطن له رجل من الأنصار ، فقال : يارسول إنك لتؤرق منذ الليلة ، فقال : العباس أوجعه الوثاق ، فذلك أرقني ، قال : أفلا أذهب فأرخي عنه شيئا ؟ قال : إن شئت فعلت ذلك من قبل نفسك ، فانطلق الأنصاري فأرخى عن وثاقه فسكن وهدأ فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤].

---

٨٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) روى أحاديث مناكير ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٣) هو مقسم بن بجرة ، صدوق يرسل ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٦٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

فيه عثمان الجزري منكر الحديث ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

رواه ابن إسحاق بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما =

كتاب الجهاد

(٨٩) - ٩٧٣١ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن عثمان الجزري [٢] عن مقسم[٣] مولى ابن عباس قال معمر : وحدثني الزهري ببعضه قال : إن

= ذكره ابن كثير (٣/٣٠٠) وفي إسناده رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات ، وهو من مراسيل الصحابة لأن ابن عباس لم يشهد ذلك بل كان صغيرا مع أمه بمكة ، فكأنه رواه عن أبيه أو غيره ، قاله الشيخ أحمد البنا في الفتح الرباني (١٤/٩٧) ، ورواه الحاكم في مستدركه بنحوه مختصرا في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر إسلام العباس رضي الله عنه واختلاف الروايات في وقت إسلامه حديث (٥٤٢٥) ٣/٣٧٣ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٨٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) روى أحاديث مناكير ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٣) صدوق يرسل ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٦٧) .

الحكم على الإسناد :

مرسل ، فيه عثمان الجزري روى أحاديث مناكير ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

ابن أبي معيط وأبي بن خلف الجمحي التقيا فقال عقبة بن أبي معيط لأبي بن خلف ، وكانا خليلين في الجاهلية ، وكان أبي بن خلف : أتى النبي صلى الله عليه وسلم فعرض عليه الإسلام ، فلما سمع ذلك عقبة قال : لا أرضى عنك حتى تأتي محمدا فتتفل في وجهه وتشتمه وتكذبه ، قال : فلم يسلّطه الله على ذلك [1] ، فلما كان يوم بدر أسر عقبة بن أبي معيط في الأسارى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن يقتله ، فقال عقبة : يامحمد من بين هؤلاء أقتل ؟ قال : نعم ، قال : لم ؟ قال : بكفرك ، وفجورك ، وعتوك على الله ورسوله ، قال معمر : وقال مقسم : فبلغنا - والله أعلم - أنه قال : فمن للصبية ؟ قال : النار ، فقام إليه علي بن أبي طالب فضرب عنقه [2].

وأما أبي بن خلف فقال: والله لأقتلن محمداً ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بل أنا أقتله إن شاء الله ، قال : فانطلق رجل ممن سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن خلف فقيل : إنه لما قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم ما قلت قال : بل أنا أقتله إن شاء الله ، فأفزعه ذلك ، وقال : أنشدك الله أسمعته يقول ذلك ؟ قال : نعم ،

تخريج الحديث :

(١) أورده السيوطي في الدر المنثور (٥/٦٨) .

(٢) حسن لغيره ، مضت شواهده برقم (٨٧) .

فوقعت في نفسه ، لأنهم لم يسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قولا إلا كان حقا ، فلما كان يوم أحد خرج أبي بن خلف مع المشركين فجعل يلتمس غفلة النبي صلى الله عليه وسلم ليحمل عليه ، فيحول رجل من المسلمين بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه : " خلوا عنه، فأخذ الحربة فجزله [١] بها - يقول رماه بها - فيقع في ترقوته تحت تسبغة[٢] البيضة وفوق الدّرع فلم يخرج منه كبير دم واحتقن الدم في جوفه ، فجعل يخور [٣] كما يخور الثور ، فأقبل أصحابه حتى احتملوه وهو يخور وقالوا : ما هذا ؟ فوالله مابك من خدش ، فقال : والله لو لم يصبني إلا بريقه لقتلني أليس قد قال : أنا أقتله إن شاء الله ، والله لو كان الذي

غريب الحديث :

(١) الجزلة بالكسر : القطعة أهـ ، فالمراد هنا قطعه بها ، وهذا بعيد فلعل الصواب فخزمه بها لتناسب ما بعدها ، النهاية (٢٦٩/١) ، قال ابن الأثير في النهاية (٢٩/٢) : خزق السهم وخسق : إذا أصاب الرمية ونفذ فيها وذكره الأعظمي في المصنف (٤٧٨/١١) .

(٢) الترقوة : العظم الذي في أعلى الصدر بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان ، والتسبغة كتكرمة : ما توصل به الخوذة من حلق الدرع فتستر العنق ، النهاية (١٨٧/١ ، ٣٣٧/٢) .

(٣) من خار البقر : صاح ، النهاية (٨٧/٢) .

بي بأهل [ذي] المجاز [١] لقتلهم ، قال : فما لبث إلا يوما أو نحو ذلك حتى مات إلى النار [٢] فأنزل الله فيه ﴿ ويوم يعض الظالم على يديه ﴾ إلى قوله ﴿ الشيطان للإنسان خذولا ﴾ [٣] .

(٩٠) - ٩٧٣٣ - عبد الرزاق عن معمر عن معمر [٤] عن الزهري [٥] قال :

---

(١) سوق كانت لهم على فرسخ من عرفة ، معجم البلدان (٥/٥٥) .

تخريج الحديث :

(٢) أورده ابن كثير في البداية والنهاية (٣٣/٤،٣٤) وعزاه إلى موسى بن عقبة في مغازيه ، وابن إسحاق ، وأورده محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد (٤٦٨/٢-٤٦٩) ، وعزاه إلى ابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل بسند صحيح ، من طريق سعيد بن جبير ، وعبد الرزاق في المصنف ، وابن جرير ، وابن المنذر عن مقسم مولى ابن عباس .

(٣) سورة الفرقان الآية (٢٧-٢٩) .

٩٠. وجه الزيادة :

رواه أبو داود مختصرا .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٥) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

كتاب الجهاد

وأخبرني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [1] عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى عبد الله ابن أبيّ بن سلول ومن كان يعبد الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر يقولون : إنكم آويتم صاحبنا ، وإنكم أكثر أهل المدينة عددا ، وإنا نقسم بالله لتقتلنه أو لتخرجنه ، أو لنستعن عليكم العرب ، ثم لنسيرن إليكم بأجمعنا ، حتى نقتل مقاتلتكم ، ونستبيح نساءكم ، فلما بلغ ذلك ابن أبي ومن معه من عبدة الأوثان تراسلوا فاجتمعوا وأرسلوا وأجمعوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلقيهم في جماعة فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ، ما كانت لتكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم فأنتم هؤلاء تريدون أن تقتلوا أبناءكم وإخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم تفرقوا ، فبلغ ذلك كفار قريش ، وكانت وقعة بدر ،

---

(١) في سنن أبي داود قال : حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فالصواب والله أعلم أن يكون عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهو ثقة من كبار التابعين ، كما تقدم في الحديث (٣٣) ، ويؤيده ما ورد في ترجمة الزهري أنه يروي عن عبد الله بن كعب بن مالك وأخوه عبد الرحمن ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ولم يذكر عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب ، التهذيب (٩/٤٤٥) .

فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود أنكم أهل الحلقة والحصون ، وأنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا وكذا ، ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم [شيء] وهو الخلاخل ــ فلما بلغ كتابهم اليهود أجمعت بنو النضير [على] الغدر ، فأرسلت إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم : أُخرج إلينا في ثلاثين رجلا من أصحابك ولنخرج في ثلاثين حبرا حتى نلتقي في مكان كذا ، نصف بيننا وبينكم فيسمعوا منك ، فإن صدقوك ، وآمنوا بك ، آمنا كلنا ، فخرج النبي صلى ا لله عليه وسلم في ثلاثين من أصحابه وخرج إليه ثلاثون حبرا من يهود ، حتى إذا برزوا في براز من الأرض قال بعض اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ، ومعه ثلاثون رجلا من أصحابه ، كلهم يحب أن يموت قبله ، فأرسلوا إليه : كيف تفهم ونفهم ، ونحن ستون رجلا ، أخرج في ثلاثة من أصحابك ويخرج إليك ثلاثة من علمائنا ، فليسمعوا منك ، فإن آمنوا بك آمنا كلنا ، وصدقناك ، فخرج النبي صلى ا لله عليه وسلم في ثلاثة نفر من أصحابه ، واشتملوا على الخناجر ، وأرادوا الفتك برسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأرسلت امرأة ناصحة من بني النضير إلى بني أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر ما أرادت بنو النضير من الغدر برسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأقبل أخوها سريعا حتى أدرك النبي صلى ا لله عليه وسلم فساره بخبرهم قبل أن يصل النبي صلى ا لله عليه وسلم إليهم

فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد ، غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكتائب فحاصرهم ، وقال لهم : إنكم لا تأمنون عندي إلا بعهد تعاهدوني عليه ، فأبوا أن يعطوه عهدا ، فقاتلهم يومهم ذلك هو والمسلمون ، ثم غدا الغد على بني قريظة بالخيل والكتائب وترك بني النضير ، ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه ، فانصرف عنهم ، وغدا إلى بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء ، وعلى أن لهم ما أقلت الإبل إلا الحلقة - والحلقة : السلاح - فجاءت بنو النضير واحتملوا ما أقلت إبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها ، فكانوا يخربون بيوتهم فيهدمونها فيحملون ما وافقهم من خشبها - وكان جلاؤهم ذلك أول حشر الناس إلى الشام ، وكان بنو النضير من سبط من أسباط بني إسرائيل لم يصبهم جلاء منذ كتب الله على بني إسرائيل الجلاء ، فلذلك أجلاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلولا ما كتب الله عليهم من الجلاء لعذبهم في الدنيا كما عذبت بنو قريظة فأنزل الله ﴿ سبح لله ما في السموات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم ﴾ حتى بلغ ﴿والله على كل شيء قدير ﴾ (١) وكانت نخل بني النضير لرسول الله

(١) سورة الحشر الآيات (١-٦) .

الحكم على الحديث :

إسناده صحيح .

صلى ا لله عليه وسلم خاصة ، فأعطاه ا لله إياها ، وخصه بها ، فقال ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ [1] يقول : بغير قتال ، قال : فأعطى النبي صلى ا لله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم [و] لرجلين من الأنصار كانا ذوي حاجة ، لم يقسم لرجل من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في يد بني فاطمة [2] .

---

(١) سورة الحشر الآية (٦) .

تخريج الحديث :

(٢) أخرجه ابن مردويه بإسناد صحيح إلى معمر بهذا الإسناد ، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من طريق المصنف ، قاله الحافظ في الفتح (٣٨٥/٧) ، وأخرجه أبو داود في سننه مختصرا في كتاب الخراج والإمارة باب في خبر بني النضير ، حديث (٣٠٠٤) ٤٠٤/٣ وسنده صحيح .

(٩١) - ٩٧٣٤ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرني من سمع عكرمة [٢] يقول : مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة منها أربع أو خمس يدعو إلى الإسلام سرا وهو خائف ، حتى بعث الله على الرجال الذين أنزل فيهم ﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾[٣] ﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾[٣] - العضين بلسان قريش : السحر ، يقال للساحرة : عاضهة[٤] - فأمر بعداوتهم فقال ﴿ اصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾[٣] ، ثم أمر بالخروج إلى المدينة فقدم في ثمان ليال خلون من شهر ربيع الأول ، ثم كانت وقعة بدر ، ففيهم أنزل الله ﴿ وإذ يعدكم

---

٩١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٣) سورة الحجر الآيات (٩٥ ، ٩١ ، ٩٤) .

غريب الحديث :

(٤) ينظر النهاية ٣/٢٥٥ .

كتاب الجهاد

الله إحدى الطائفتين ﴾[1] وفيهم نزلت ﴿سيهزم الجمع ﴾[2] وفيهم نزلت ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾[3] ، وفيهم نزلت ﴿ ليقطع طرفا من الذين كفروا ﴾[4] ، وفيهم نزلت ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾[4] ، أراد الله القوم ، وأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم العير ، وفيهم نزلت ﴿ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا ﴾[5] الآية ، وفيهم نزلت ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ الآية[6] وفيهم نزلت ﴿ قد كان لكم آية في فئتين التقتا ﴾[4] في شأن العير ﴿والركب أسفل منكم ﴾[7] ، أخذوا أسفل الوادي ، هذا كله في أهل بدر ، وكانت

---

(١) سورة الأنفال الآية : (٧) .

(٢) سورة القمر الآية (٤٥) .

(٣) سورة المؤمنون الآية (٦٤) .

(٤) سورة آل عمران الآيات (١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣) .

(٥) سورة إبراهيم الآية (٢٨) .

(٦) سورة البقرة الآية (٢٤٣) .

(٧) سورة الأنفال ، الآية (٤٢) .

قبل بدر بشهرين سرية ، يوم قتل الحضرمي ، ثم كانت أحد ، ثم يوم الأحزاب بعد أحد بسنتين ، ثم كانت الحديبية ، وهو يوم الشجرة ، فصالحهم النبي صلى الله عليه وسلم على أن يعتمر في عام قابل في هذا الشهر ، ففيها أنزلت ﴿ الشهر الحرام بالشهرالحرام ﴾[1] فشهر عام الأول بشهر العام [الثاني] فكانت ﴿ الحرمات قصاص﴾[1] ثم (كان) [2] الفتح بعد العمرة ففيها نزلت ﴿ حتى إذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد إذا هم فيه مبلسون ﴾ [3] وذلك أن نبي الله غزاهم ولم يكونوا أعدوا له أهبة القتال ، ولقد قتل من قريش أربعة رهط ، ومن حلفائهم من بني بكر خمسين أو زيادة ، وفيهم نزلت لما دخلوا في دين الله ﴿هو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار ﴾ [3] ثم خرج إلى حنين بعد عشرين ليلة ثم إلى الطائف ، ثم رجع إلى المدينة ، ثم أمّر أبا بكر على الحج ، ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم العام المقبل ، ثم ودع الناس ، ثم رجع ، فتوفي في ليلتين خلتا من شهر ربيع ، ولما رجع أبو بكر

---

(١) سورة البقرة الآية (١٩٤) .

(٢) في المطبوع " كانت " والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

(٣) سورة المؤمنون الآية (٧٧،٧٨) .

كتاب الجهاد

من الحج غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكا [1] .

وقعة أحد

(٩٢) ـ ٩٧٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [2] عن الزهري [3] في حديثه عن عروة[4] قال : كانت وقعة أحد في شوال على رأس ستة أشهر من وقعة بني النضير ، قال الزهري عن عروة في قوله ﴿ وعصيتم من بعد ما

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر وعكرمة.

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في الدر المنثور (٥/١٠٢-١٠٣) وعزاه إلى عبد الرزاق من طريق عكرمة ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٦/٧٨) حديث (٩٩٥٨) .

٩٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٤) ثقة من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

كتاب الجهاد

أراكم ما تحبون﴾[1] : إن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال يوم أحد حين غزا أبو سفيان وكفار قريش : إني رأيت كأني لبست درعا حصينة فأولتها المدينة ، فاجلسوا في ضيعتكم وقاتلوا من ورائها ، وكانت المدينة قد شبكت [2] بالبنيان فهي كالحصن ، فقال رجل ممن لم يشهد بدرا : يارسول ا لله اخرج بنا إليهم فلنقاتلهم [3] ، وقال عبد ا لله بن أبي بن

(١) سورة آل عمران الآية (١٥٢) .

(٢) لعل الصواب " سُكّت" أي سدت منافذها ففي البداية والنهاية : وكانوا قد سكوا أزقة المدينة بالبنيان حتى صار كالحصن (١٣/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما قوله " كانت وقعة أحد ....بني النضير فقد رواه الطبراني من طريق ابن إسحاق ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١٢٤/٦) حديث (١٠١٢٤).

وأما الشطر الثاني إلى قوله (فلنقاتلهم) فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧١/٥ ، ٣٥١) من حديث ابن عباس مرفوعا وإسناده حسن ، والدارمي في سننه في كتاب الرؤيا ، باب في القمص والبئر واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم ، حديث (٢١٥٩) ١٧٣/٢ ، من حديث جابر بن عبد ا لله مرفوعا ، والحاكم في المستدرك (١٢٨/٢ -١٢٩) كتاب قسم الفيء حديث (٢٥٨٨) ، من حديث ابن عباس مرفوعا ، وقال : =

كتاب الجهاد

سلول نعم ، وا لله يانبي الله ما رأيت إنا وا لله ما نزل بنا عدو قط ، فخرجنا إليه فأصاب فينا ولا تنينا [1] في المدينة ، وقاتلنا من ورائها إلا هزمنا عدونا فكلمه أناس من المسلمين ، فقالوا : بلى يارسول ا لله ، اخرج بنا إليهم ، فدعا بلأمته [2] فلبسها ، ثم قال : ما أظن الصرعى إلا ستكثر منكم ومنهم ، إني أرى في النوم منحورة فأقول بقر وا لله بخير [3] [فقال]

= هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

غريب الحديث :

(١) لعل الصواب (تنأنا) كما ورد في النهاية (١٩٨/١) يقال : تنأ فهو تأنيء إذا أقام في البلد وغيره .

(٢) اللأمة مهموزة : الدرع وقيل السلاح ، ولأمة الحرب أداته ، وقد يترك الهمز تخفيفا ، النهاية (٢٢٠/٤) .

(٣) في البخاري ٢٥٧٩/٦-٢٥٨٠ ، حديث (٦٦٢٩) ، ومسلم ١٧٧٩/٤-١٧٨٠، ، حديث (٢٢٧٢) " وا لله خير " .

قال القاضي عياض : (ضبطنا هذا الحرف عن جميع الرواة " وا لله خير " برفع الهاء من (وا لله) والراء من (خير) على المبتدأ والخبر ، قالوا : ومعناه : ما جاء ا لله به بعد بدر الثانية من تثبيت قلوب المؤمنين لأن الناس جمعوا لهم وخوفوهم ، فزادهم ذلك إيمانا ...وتفرق العدو عنهم هيبة لهم .

قال القاضي : قال أكثر شراح الحديث : معناه ثواب ا لله خير ، أي : صنع ا لله بالمقتولين خير لهم من بقائهم في الدنيا . =

رجل : يارسول ا لله بأبي أنت وأمي فاجلس بنا ، فقال : إنه لا ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يلقى الناس [1] فهل من رجل يدلنا الطريق على القوم من كثب ؟ فانطلقت به الأدلاّء [2] بين يديه ، حتى إذا كان بالشوط من الجبّانة [3] انخزل [4] عبد ا لله بن أبيّ بثلث الجيش أو قريب من ثلث الجيش فانطلق النبي صلى ا لله عليه وسلم حتى لقوهم بأحد ، وصافوهم ، وقد كان النبي صلى ا لله عليه وسلم عهد إلى أصحابه إن

= قال القاضي : والأولى قول من قال : (وا لله خير) من جملة الرؤيا وكلمة ألقيت إليه وسمعها في الرؤيا عند رؤياه البقر ، بدليل تأويله لها ، بقوله صلى ا لله عليه وسلم "وإذا الخير ما جاء ا لله به " ، نقله النووي في صحيح مسلم (٤٧/١٥) .

(١) أخرجه الدارمي في سننه ، في كتاب الرؤيا ، باب في القمص والبئر واللبن والعسل، حديث (٢١٥٩) ، (١٧٣/٢) ، من حديث جابر بن عبد ا لله مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب لم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه (٤١/٧) ، من حديث ابن عباس مرفوعا ، ورجاله ثقات ، وأورده ابن كثير في البداية (١٤/٤) ، ومحمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدي والرشاد (١٨٥/٤ - ١٨٦) ، وعزاه إلى ابن عتبة وابن إسحاق وابن سعد .

غريب الحديث :

(٢) جمع دليل وهو من يدل الناس على الطريق ، النهاية (١٣٠/٢-١٣١) .

(٣) في معجم البلدان "الجونية" والشوط اسم حائط يعني بستانا بالمدينة بين أحد والمدينة (٣٧٢/٣).

(٤) أي انفرد ، النهاية ٢٩/٢ .

هم هزموهم أن لا يدخلوا لهم عسكرا ، ولا يتبعوهم ، فلما التقوا هزموا وعصوا النبي صلى الله عليه وسلم ، وتنازعوا ، واختلفوا ، ثم صرفهم الله عنهم ليبتليهم ، كما قال الله ، وأقبل المشركون وعلى خيلهم خالد ابن الوليد بن المغيرة فقتل من المسلمين سبعين رجلا ، وأصابهم جراح شديدة ، وكسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودمي وجهه ، حتى صاح الشيطان بأعلى صوته : قتل محمد [1] ، قال كعب ابن مالك : فكنت أول من عرف النبي صلى الله عليه وسلم عرفت عينيه من وراء المغفر ، فناديت بصوتي الأعلى : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إلي أن اسكت ، وكف الله المشركين ، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وقوف [2] فنادى أبو سفيان بعدما مُثّل ببعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجدعوا [3] ، ومنهم من بقر بطنه ، فقال أبو سفيان : إنكم ستجدون في قتلاكم بعض

(١) أورده ابن كثير في البداية (١٤/٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (١١٠٨) بنحوه به ، والكبير (١٠٠/١٩) باختصار ، ورجال الأوسط ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١١٢/٦) ، حديث (١٠٠٧٧) ، وينظر البغية (١٦١/٦) .

غريب الحديث :

(٣) الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف أخصّ ، فإذا أطلق غلب عليه ، يقال : رجل أجدع ومجدوع إذا كان مقطوع الأنف ، النهاية (٢٤٦/١) .

كتاب الجهاد

المثل[1] فإن ذلك لم يكن عن ذوي رأينا ، ولا سادتنا ، ثم قال أبو سفيان : اعل هبل ، فقال عمر بن الخطاب : الله أعلى وأجل ، فقال : أنعمت عينا ، قتلى بقتلى بدر ، فقال عمر : لا يستوي القتلى ، قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، فقال أبو سفيان : لقد خبنا إذا ، ثم انصرفوا راجعين[2] ، وندب النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في طلبهم ، حتى بلغوا قريبا من حمراء الأسد [3] وكان فيمن طلبهم يومئذ عبد الله بن مسعود وذلك حين قال الله ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل ﴾[4] [5] .

---

(١) جمع مثلة ، ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه ، والاسم : المثلة ، فأما مثّل بالتشديد فهو للمبالغة ، النهاية (٤/٢٩٤) .

(٢) أخرجه البخاري أتم منه في المغازي باب غزوة أحد ، حديث (٣٨١٧) ٤/١٤٨٦ ، من حديث البراء بن عازب مرفوعا .

(٣) هو موضع على ثمانية أميال من المدينة إليه انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في طلب المشركين ، معجم البلدان (٢/٣٠١) .

(٤) سورة آل عمران الآية (١٧٣) .

(٥) أخرجه البخاري بنحوه في المغازي ، باب =

(٩٣) - ٩٧٣٦ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] في حديثه فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد دعا المسلمين لطلب الكفار ، فاستجابوا ، فطلبوهم عامة يومهم ، ثم رجع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله ﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ﴾ الآية [٣].

= ﴿ الذين استجابوا لله والرسول ﴾ حديث (٣٨٤٩) ٤/١٤٩٧ ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ، مرفوعا دون قوله " حتى بلغوا قريبا من حمراء الأسد " والطبراني في الكبير رقم (١١٦٣٢) أتم منه من حديث ابن عباس مرفوعا ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن منصور الجواز ، وهو ثقة كما في مجمع الزوائد (٦/١٢١) حديث (١٠١١٣) ، وينظر البغية (٦/١٧٦) .

٩٣. وجه الزيادة :

١. عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة من طريق الزهري .

٢. عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) سورة آل عمران ، الآية (١٧٢) .

ولقد أخبرنا عبد الرزاق أن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يومئذ بالسيف سبعين ضربة [1] وقاه الله شرها كلها [2].

وقعة الأحزاب وبني قريظة

(١/٩٤) - ٩٧٣٧ - عبد الرزاق ثم كانت وقعة الأحزاب بعد وقعة أحد بسنتين وذلك يوم الخندق ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جانب المدينة ، ورأس المشركين يومئذ أبو سفيان ، فحاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بضع عشرة ليلة ، حتى خلص

---

(١) يحتمل أنه أراد بالسبعين حقيقتها ، أو المبالغة في الكثرة ، قاله الحافظ في الفتح (٧/٤٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي الشطر الأول منه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد مضى شاهده برقم (٩٢) ، وأما الشطر الثاني فقد أورده ابن حجر في الفتح (٧/٤٣١) ، وعزاه إلى عبد الرزاق به ، وقال : (وهذا مرسل قوي) .

١/٩٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

إلى كل امريء منهم الكرب ، وحتى قال النبي صلى الله عليه وسلم - كما أخبرني ابن المسيب [(١)] - اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك ، اللهم إنك إن تشأ أن لا تعبد [(٢)] ، فبينا هم على ذلك [إذ] أرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عيينة بن حصن الفزاري وهو يومئذ رأس المشركين من غطفان وهومع أبي سفيان : أرأيت إن جعلت لك ثلث ثمر الأنصار أترجع بمن معك من غطفان ؟ وتخذل بين الأحزاب ؟ فأرسل إليه عيينة : إن جعلت لي الشطر فعلت ، فأرسل إلى سعد بن معاذ وهو سيد الأوس ، وإلى سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج فقال لهما : إن عيينة بن حصن قد سألني نصف ثمركما على أن ينصرف بمن معه من غطفان ، ويخذل بين الأحزاب ، وإني قد أعطيته الثلث فأبى إلا الشطر ، فماذا تريان ؟ قالا : يارسول الله إن كنت أمرت بشيء فامض لأمر الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت أمرت بشيء لم

ترجمة رجال الإسناد :

(١) قائله الزهري وفيه دلالة على أن ما تقدمه ليس تعليقا بل رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ويدل عليه الحديث الذي قبله رقم (٩٣) فكل الأسانيد الآتية في هذا الحديث كهذا السند والله أعلم .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

أستأمركما ، ولكن هذا رأيي ، أعرضه عليكما ، قالا : فإنا لا نـرى أن نعطيه إلا السيف ، قال : فنعم إذا [1] .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد بنحوه في الطبقات (٧٣/٢) ، من طريق ابن المسيب مرسلا ، وأورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٣٨٣/٤) ، وعزاه إلى ابن سعد.

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار بنحوه في كشف الأستار رقم (١٨٠٣) ، والطبراني من حديث أبـي هريرة مرفوعا ، وفيهما : محمد بن عمرو وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١٣٢/٦- ١٣٣) حديث (١٠١٤١) ، وأورده ابـن سـيد النـاس في عيون الأثر (٩١/٢- ٩٢) ، وعزاه إلى ابن إسحاق،وأورده ابن كثير في البداية (١٠٦/٤) وعزاه إلى ابن إسحاق .

كتاب الجهاد

(٢/٩٤) قال معمر [١] : فأخبرني ابن أبي نجيح [٢] أنهما قالا له : والله يارسول الله لقد كان أفلان [٣] حين جاء الله بالإسلام نعطيهم ذلك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا [٤] .

٢/٩٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من مدلسي المرتبة الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٣) في عيون الأثر (٩٢/٢) ، والبداية والنهاية (١٠٦/٤) (فقال له سعد بن معاذ : يارسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرىً أو بيعا أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نعطيهم أموالنا ؟ مالنا بهذا من حاجة ، والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت وذاك) قلت : لعل هذا الكلام سقط من المصنف .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى تخريجه في الجزء الذي سبقه .

كتاب الجهاد

(٣/٩٤) قال الزهري [١] في حديثه عن ابن المسيب [٢] : فبينا هم كذلك إذ جاءهم نعيم بن مسعود الأشجعي ، وكان يأمنه الفريقان ، كان موادعا لهما ، فقال : إني كنت عند عيينة وأبي سفيان إذ جاءهم رسول بني قريظة : أن اثبتوا فإنا سنخالف المسلمين إلى بيضتهم ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فلعلنا أمرناهم بذلك ، وكان نعيم رجلا لا يكتم الحديث ، فقام بكلمة النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر فقال : يارسول الله : إن كان هذا الأمر من الله فأمضه ، وإن كان رأيا منك فإن شأن قريش وبني قريظة أهون من أن يكون لأحد عليك فيه مقال ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : علي الرجل ردوه فردوه ، فقال : انظر الذي ذكرنا لك ، فلا تذكره لأحد ، فإنما أغراه ، فانطلق حتى أتى عيينة وأبا سفيان فقال : هل سمعتم من محمد يقول قولا إلا كان حقا ؟ قالا : لا ، قال : فإني لما ذكرت له شأن قريظة قال : فلعلنا أمرناهم بذلك ، قال أبو سفيان : سنعلم ذلك إن كان مكرا ، فأرسل إلى بني قريظة أنكم قد أمرتمونا أن نثبت ، وأنكم ستخالفون المسلمين إلى

٣/٩٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

بيضتهم فأعطونا بذلك رهينة ، فقالوا : إنها قد دخلت ليلة السبت وإنا لا نقضي في السبت شيئا ، فقال أبو سفيان : إنكم في مكر من بني قريظة فارتحلوا ، وأرسل الله عليهم الريح ، وقذف في قلوبهم الرعب ، فأطفأت نيرانهم ، وقطعت أرسان [1] خيولهم ، وانطلقوا منهزمين من غير قتال ، قال : فذلك حين يقول ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾ [2][3] .

قال : فندب النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في طلبهم ، فطلبوهم حتى بلغوا حمراء الأسد [4] ، قال : فرجعوا قال : فوضع النبي صلى الله عليه

غريب الحديث :

(١) جمع رسن وهو الحبل الذي يقاد به البعير وغيره ، يقال : رسنت الدابة وأرسنتها ، النهاية (٢/٢٢٤) .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٢٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده ابن كثير في البداية (٤/١١٣ - ١١٤) ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (٢/٩٦ ، ٩٧) وعزاه إلى ابن إسحاق ، ومحمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٤/٣٨٣ - ٣٨٦) .

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٩٢) .

وسلم لأمته ، واغتسل ، واستجمر ، فنادى النبي صلى ا لله عليه وسلم جبريل : عذيرك من محارب [1] ألا أراك قد وضعت اللأمة ؟ ولم نضعها نحن بعد ، فقام النبي صلى ا لله عليه وسلم فزعا فقال لأصحابه : عزمت عليكم ألا تصلوا العصر حتى تأتوا بني قريظة ، فغربت الشمس قبل أن يأتوها ، فقالت طائفة من المسلمين : إن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم يرد أن تدعوا الصلاة ، فصلوا ، وقالت طائفة : إنا لفي عزيمة رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وما علينا من بأس ، فصلت طائفة إيمانا واحتسابا ، [وتركت طائفة إيمانا واحتسابا] [2] قال : فلم يعنف [3] النبي صلى ا لله عليه وسلم واحدا من الفريقين [4] ، وخرج النبي صلى ا لله عليه وسلم فمر بمجالس بينه وبين بني قريظة ، فقال : هل مر بكم من أحد ؟ فقالوا : نعم ، مر علينا دحية الكلبي على بغلة شهباء تحته قطيفة ديباج ، فقال

غريب الحديث :

(١) يقال عذيرك من فلان بالنصب : أي هات من يعذرك فيه، فعيل بمعنى فاعل ، النهاية (١٩٧/٣) .

(٢) كذا في البداية (١١٩/٤) فلعله سقط من المصنف .

غريب الحديث :

(٣) التعنيف : التوبيخ والتقريع واللوم ، يقال : أعنفته وعنفته ، النهاية (٣٠٩/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

النبي صلى ا لله عليه وسلم : ليس ذلك ، ولكنه جبريل أرسل إلى بني قريظة ليزلزل حصونهم ، ويقذف في قلوبهم الرعب ، فحاصرهم أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم فلما انتهى أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم [أمرهم] أن يستروه بجحفهم [1] ليقوه الحجارة ، حتى يسمع كلامهم ، ففعلوا فناداهم : ياأخوة القردة والخنازير [2] ، فقالوا : ياأبا القاسم ما كنت فاحشا ، فدعاهم إلى الإسلام ، قبل أن يقاتلهم فأبوا أن يجيبوه إلى الإسلام ، فقاتلهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ومن معه من المسلمين ، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ وأبوا أن ينزلوا على حكم النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فنزلواعلى داء [3] فأقبلوا بهم ، وسعد بن معاذ أسيرا على أتان [4]

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (٨٠/١٩) من حديث كعب بن مالك مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير مرزوق بن أبي الهذيل وهو لين الحديث كما في مجمع الزوائد (١٤٠/٦) حديث (١٠١٦٤) ، وأورده ابن كثير في البداية (١١٩/٤- ١٢٠) ، وعزاه إلى ابن إسحاق ، وأخرجه البخاري مختصرا في المغازي باب مرجع النبي صلى ا لله عليه وسلم من الأحزاب ، حديث (٣٨٩١، ٣٨٩٣) ١٥١٠/٤ .

(١) هكذا في المخطوط والمطبوع ولعلها "بحجفهم" والحَجَف : محرّكة التروس من جلود بلا خشب ولا عقب ، القاموس المحيط ص١٠٣٢ .

(٢) وذلك أن بني قريظة قالوا : لا نقاتل يوم السبت لأن قوما منّا عدوا في السبت فمسخوا قردة وخنازير ، الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٩/٢) .

(٣) هكذا في المخطوط ، أورده الأعظمي في المصنف ٣٧٠/٩ .

(٤) هي الحمارة الأنثى خاصة ، النهاية (٢١/١) .

كتاب الجهاد

حتى انتهوا إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فأخذت قريظة تذكّره بحلفهم ، وطفق سعد بن معاذ ينفلت إلى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مستأمرا ينتظره فيما يريد أن يحكم به ، فيجيب به رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، يريد أن يقول : انفر بما أنا حاكم ، وطفق رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : بقول نعم ، قال سعد : فإني أحكم بأن يقتل مقاتلتهم ، وتقسم أموالهم ، وتسبى ذراريهم ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : أصاب الحكم [1] ، قال :

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة حسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بنحوه في المغازي ، غزوة الخندق ، حديث (١٨٦٤٣) ، (١٤/٤١٠، ٤١١) من حديث عائشةهرفوعا ، وأخرجه من وجه آخر من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا حديث (١٨٦٧٧) ، والإمام أحمد في مسنده (١٤١/٦ - ١٤٢) من حديث عائشة مرفوعا ، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة ، وهو حسن الحديث ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٣٧/٦ - ١٣٨) حديث (١٠١٥٥) ، وأخرج البخاري بعضه في المغازي ، باب مرجع النبي صلى ا لله عليه وسلم من الأحزاب حديث (٣٨٩٥ ، ٣٨٩٦) ١٥١١/٤ ، ومسلم في الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، حديث (١٧٦٩) ١٣٨٩/٣ ، كلاهما من حديث عائشة مرفوعا .

وكان حيي بن أخطب استجاش المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلاك [1] لبني قريظة فاستفتح عليهم ليلا فقال سيدهم : إن هذا رجل مشئوم ، فلا يشأمنكم حيي ، فناداهم : يابني قريظة ، ألا تستجيبوا؟ ألا تلحقوني ؟ ألا تضيفوني ؟ فأني جامع مغرور ، فقالت بنو قريظة : والله لنفتحن له ، فلم يزالوا حتى فتحوا له ، فلما دخل عليهم أطمهم [2] قال : يابني قريظة جئتكم في عز الدهر ، جئتكم في عارض برد لا يقوم لسبيله شيء ، فقال له سيدهم : أتعدنا عارضا بردا ينكشف عنا ، وتدعنا عند بحر دائم لا يفارقنا ، إنما تعدنا الغرور ، قال : فواثقهم وعاهدهم لإن انفضت جموع الأحزاب أن يجيء حتى يدخل معهم أطمهم ، فأطاعوه حينئذ بالغدر بالنبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، فلما فض الله جموع الأحزاب ، انطلق حتى إذا كان بالروحاء [3] ذكر العهد والميثاق الذي أعطاهم ، فرجع حتى دخل معهم

(١) هكذا في المخطوط ، أورده الأعظمي (٣٧١/٩) .

قلت : لعل الكلمة " فجاء " .

غريب الحديث :

(٢) الأطم بالضم : بناء مرتفع ، وجمعه آطام ، النهاية (٥٤/١) .

(٣) موضع بين مكة والمدينة ، ذكره ابن الكلبي قال : لما رجع تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة نزل بالروحاء فأقام بها وأراح فسماها الروحاء ، معجم البلدان (٧٦/٣).

فلما أقبلت بنو قريظة أُتي به مكتوفا بقد [١] فقال حيي للنبي صلى الله عليه وسلم : أما والله ما لمت نفسي في عداوتك ، ولكنه من يُخذل الله يخذل ، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فضربت عنقه [٢] .

---

(١) القدّ : بالكسر السوط ، وهو في الأصل سير يُقدّ من جلد غير مدبوغ ، النهاية (٢١/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٣٢٧) مرسلا ، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف كما في الزوائد (١٣٨/٦ ، ١٣٩) حديث رقم (١٠١٥٦) ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (١٠٩/٢) ، وعزاه إلى ابن إسحاق ، وأورده ابن كثير في البداية (١٢٦/٤) وعزاه إلى ابن إسحاق .

وقعة خيبر

(١/٩٥) - ٩٧٣٨ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المدينة فغزا خيبر من الحديبية فأنزل الله عليه ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه ﴾ إلى ﴿ ويهديكم صراطا مستقيما ﴾ [٣] ، فلما فتحت خيبر جعلها لمن غزا معه الحديبية ، وبايع تحت الشجرة ممن كان غائبا وشاهدا، من أجل أن الله كان وعدهم إياها ، وخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم سائرها مغانم بين من شهدها من المسلمين ، ومن غاب عنها من [٤] أهل الحديبية [٥] ، ولم يكن لرسول

١/٩٥ . وجه الزيادة :

رواة أبو داود مختصرا .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) سورة الفتح الآية (٢٠) .

(٤) في المطبوع :(ثن) والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل رواته ثقات . =

الله صلى الله عليه وسلم ولا لأصحابه عمال يعملون خيبر ، ولا يزرعونها .

(٢/٩٥) قال الزهري : فأخبرني سعيد بن المسيب [١] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود خيبر ، وكانوا خرجوا على أن يسيروا منها ، فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف ، فيؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى أصحابه ، وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقركم على ذلك ما أقركم [الله] ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث إليهم عبد الله بن رواحة الأنصاري فيخرص عليهم النخل حين يطيب أول شيء من تمرها ، قبل أن يؤكل منه شيء ، ثم يخيّر اليهود ، أيأخذونها بذلك الخرص أم يدفعونها بذلك الخرص [٢].

= **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو داود مختصرا في الخراج والإمارة والفيء باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، حديث (٣٠١٩) ٣/٤١٥ .

٢/٩٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب الجهاد

(٣/٩٥) قال الزهري [1] : ثم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة من المدة التي كانت بينه وبين قريش ، وخلوها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلفوا حويطب بن عبد العزى القرشي ثم العدوي ، وأمروا إذا طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا أن يأتيه فيأمره أن يرتحل ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صالحهم على أن يمكث ثلاثا يطوف بالبيت ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حويطب بعد ثلاث ، فكلمه في الرحيل ، فارتحل رسول الله صلى الله

= **تخريج الحديث :**

أخرجه مسلم بنحوه في المساقاة ، باب المساقاة ، حديث (١٥٥١) ٣/١١٨٦ - ١١٨٧، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، حديث (٣٠٠٨) ٣/٤٠٩ - ٤١٠ ، كلاهما من طريق نافع عن ابن عمر مرفوعا، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (١٨٧/٢) ، وابن هشام في السيرة (٣٣٧/٤/٣) ، وابن كثير في البداية (١٩٩/٤) وعزوه إلى ابن إسحاق .

٣/٩٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

(١) ما تقدمه ليس تعليقا كما يدل عليه ما قبله ، فالمراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ويحمل عليه ما بعده أيضا .

عليه وسلم قافلا إلى المدينة ، ثم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح ، فتح مكة [1][2] .

(١) أما ورود هذا الجزء وهو في عمرة القضاء تحت باب وقعة خيبر فلعله من قبيل إلحاق الحديث بما يناسبه مما سبقه من الأبواب ، كما وقع ذلك في المصنف في الأبواب السابقة ، وأما ذكر عمرة القضاء في كتاب المغازي وهي ليست منه فلأنها تضمنت ذكر المصالحة مع المشركين في الحديبية وقد فعل البخاري ذلك في صحيحه فذكرها في كتاب المغازي (١٥٥١/٤) حديث (٤٠٠٥) ، وفي كتب السيرة ، كسيرة ابن هشام (٣٧٢/٤/٣) , وعيون الأثر (٢٠٣/٢) وغيرها من الكتب .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أورده ابن هشام في السيرة (٣٧٢/٤/٣) وعزاه إلى ابن إسحاق ، وابن سيد الناس في عيون الأثر (٢٠٣/٢) ، وابن سعد في الطبقات (١٢٠/٢ ، ١٢٣) ، والبخاري مختصرا في المغازي ، باب عمرة القضاء ، حديث (٤٠٠٥ ، ٤٠٠٦)، ١٥٥١/٤-١٥٥٢ من حديث البراء وابن عمر مرفوعا ، ومسلم في الجهاد ، باب صلح الحديبية في الحديبية حديث (١٧٨٣) ١٤١٠/٣ - ١٤١١ ، من حديث البراء بن عازب مرفوعا .

كتاب الجهاد

(٤/٩٥) قال الزهري : فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في شهر رمضان من المدينة معه عشرة آلاف من المسلمين ، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة ، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، يصوم ويصومون ، حتى بلغ الكديد وهو ما بين عسفان وقديد فأفطر وأفطر المسلمون معه ، فلم يصوموا من بقية رمضان شيئا .

قال الزهري : فكان الفطر آخر الأمرين ، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر فالآخر ، قال : ففتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ليلة ثلاث عشرة خلت من رمضان .

٤/٩٥. ليس من الزوائد ، أخرجه البخاري حديث (٤٠٢٦ ، ٤٠٢٧) ، ومسلم حديث (١١١٣) كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا .

غزوة الفتح

(١/٩٦) - ٩٧٣٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن عثمان الجزري [٢] عن مقسم [٣] قال معمر : وكان يقال لعثمان الجزري المشاهد - عن مقسم مولى ابن عباس قال : لما كانت المدة التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قريش زمن الحديبية وكانت سنين ، ذكر أنها كانت الحرب بين بني بكر وهم حلفاء قريش وبين خزاعة وهم حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعانت قريش حلفاءه على خزاعة ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والذي نفسي بيده لأمنعنهم مما أمنع منه نفسي وأهل بيتي ، وأخذ في الجهاز [٤] إليهم ، فبلغ ذلك قريشا فقالوا لأبي سفيان : ما تصنع ؟ وهذه الجيوش تجهز إلينا ، انطلق فجدّد بيننا وبين محمد كتابا ، وذلك مقدمه من الشام ، فخرج

١/٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مقسم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) له أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٣) صدوق يرسل ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٤) في المخطوط (الجهاد) .

أبو سفيان حتى قدم المدينة فكلم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : هلم فلنجدد بيننا وبينك كتابا ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : فنحن على أمرنا الذي كان ، وهل أحدثتم من حدث ؟ فقال أبو سفيان : لا ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : فنحن على أمرنا الذي كان بيننا ، فجاء عليَّ بن أبي طالب فقال : هل لك على أن تسود العرب ، وتمن على قومك فتجيرهم ، وتجدّد لهم كتابا ؟ فقال : ما كنت لأفتات [1] على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بأمر ، ثم دخل على فاطمة ، فقال : هل لك أن تكوني خير سخلة [2] في العرب ؟ أن تجيري بين الناس ، فقد أجارت أختك على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم زوجها أبا العاص بن الربيع فلم يغيّر ذلك ، فقالت فاطمة : ما كنت لأفتات على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بأمر ، ثم قال ذلك للحسن والحسين : أجيرا بين الناس ، قولا : نعم ، فلم يقولا شيئا ، ونظرا إلى أمهما ، وقالا: نقول ما قالت أمنا ، فلم ينجح [3] من واحد

غريب الحديث :

(١) افتات عليه : إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه ولمّا ضُمّن معنى التغلب عُدّي بعلى ، النهاية (٤٧٧/٣) .

(٢) السخل : المولود المحبب إلى أبويه ، وهو في الأصل : ولد الغنم ، النهاية (٣٥٠/٢) .

(٣) يقال : نجح فلان ، وأنجح إذا أصاب طلبته ، النهاية (١٨/٥) .

منهم ما طلب ، فخرج حتى قدم على قريش فقالوا : ماذا جئت به ؟ قال : جئتكم من عند قوم قلوبهم على قلب واحد ، وا لله ما تركت منهم صغيرا ولا كبيرا ولا أنثى ولا ذكرا إلا كلمته فلم أنجح منهم شيئا ، قالوا : ما صنعت شيئا ،ارجع فرجع ، وخرج رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يريد قريشا حتى إذا كان ببعض الطريق قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لناس من الأنصار انظروا أبا سفيان فإنكم ستجدونه ، فنظروه فوجدوه ، فلما دخل العسكر جعل المسلمون يجأونه [(١)] ، ويسرعون إليه ، فنادى يامحمد إني لمقتول ، فأمر بي إلى العباس ، وكان العباس له خدنا [(٢)] وصديقا في الجاهلية ، فأمر به النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى العباس فبات عنده ، فلما كان عند صلاة الصبح وأذن المؤذن تحرك الناس ، فظن أنهم يريدونه ، قال : ياعباس ما شأن الناس ؟ قال : تحركوا للمنادي للصلاة ، قال : فكل هؤلاء إنما تحركوا لمنادي محمد صلى ا لله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، قال : فقام العباس للصلاة ، وقام معه ، فلما فرغوا قال : ياعباس ما يصنع محمد شيئا إلا صنعوا مثله ؟ قال : نعم ، ولو أمرهم أن يتركوا الطعام والشراب حتى يموتوا جوعا لفعلوا ، وإني لأراهم سيهلكون قومك غدا ، قال : ياعباس فادخل بنا

(١) يقال : وجأته بالسكين وغيرها وجْأً ، إذا ضربته بها ، النهاية (١٥٢/٥) .

(٢) الخدن : الصديق ، النهاية (١٥/٢) .

عليه ، فدخل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من أدم ، وعمر بن الخطاب خلف القبة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عليه الإسلام ، فقال أبو سفيان : كيف أصنع بالعزى ؟ فقال عمر من خلف القبة : تخرأ عليها ، فقال : وأبيك إنك لفاحش ، إني لم آتك ياابن الخطاب إنما جئت لابن عمي وإياه أكلّم [1] ، قال : فقال العباس : يارسول الله إن أبا سفيان رجل من أشراف قومنا وذوي أسنانهم ، وأنا أحب أن تجعل له شيئا يُعرف ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، قال : فقال أبو سفيان : أداري ، أداري ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ، ومن وضع سلاحه فهو آمن ، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ، فانطلق مع العباس حتى إذا كان ببعض الطريق فخاف منه

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل فيه عثمان الجزري له أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في المغازي ، حديث فتح مكة ، حديث (١٨٧٤٨) (١٤/٤٨٠-٤٨٣) ، من طريق عكرمة مرسلا ، وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٢٦٣) مطولا من طريق عكرمة مرسلا ، وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ، وحديثه حسن ، كما في مجمع الزوائد =

العباس بعض الغدر فجلّسه على أكمة [١] حتى مرت به الجنود [٢] قال : فمرت به كبكة [٣] فقال : من هؤلاء ياعباس ؟ فقال : هذا الزبير بن العوام على المجنبة [٤] اليمنى ، قال ثم مرت كبكة أخرى فقال : من هؤلاء ياعباس ؟ قال : هم قضاعة وعليهم أبو عبيدة بن الجراح ، قال : ثم مرت به كبكة أخرى ، فقال : من هؤلاء ياعباس ؟ قال : هذا خالد ابن الوليد على المجنبة اليسرى ، قال : ثم مرت به قوم يمشون في الحديد

= (٦/١٧٠-١٧٣) حديث (١٠٢٤١) ، وينظر البغية (٦/٢٥٠) .

غريب الحديث :

(١) الأكمة : هي الرابية ، النهاية (١/٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ؛ أخرجه مسلم أتم منه في الجهاد ، باب فتح مكة ، حديث (١٧٨٠) ٣/١٤٠٥-١٤٠٨ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المغازي ، حديث فتح مكة ، حديث (١٨٧٦٩) ١٤/٤٩٦ من حديث ابن عباس مرفوعا ، وأورده ابن هشام في السيرة (٣/٤/٤٠٣) ، وابن سيد الناس في عيون الأثر (٢/٢٢٩) .

(٣) هي بالضم والفتح : الجماعة المتضامّة من الناس وغيرهم ، النهاية (٤/١٤٤) .

(٤) مجنّبة الجيش : هي التي تكون في الميمنة والميسرة وهما مجنِّبتان ، والنون مكسورة ، وقيل هي الكتيبة التي تأخذ إحدى ناحيتي الطريق والأول أصح ، النهاية (١/٣٠٣).

فقال : من هؤلاء ياعباس التي كأنها حرة سوداء ؟ قال : هذه الأنصار عندها الموت الأحمر ، فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والأنصار حوله ، فقال أبو سفيان : فلم أر كاليوم صباح قوم في ديارهم [1] قال : ثم انطلق فلما أشرف على مكة نادى - وكان شعار قريش - ياآل غالب أسلموا تسلموا ، فلقيته امرأته هند فأخذت بلحيته ، وقالت : ياآل غالب اقتلوا الشيخ الأحمق ، فإنه قد صبأ ، فقال : والذي نفسي بيده لتسلمن أو ليضربن عنقك ، قال : فلما أشرف النبي صلى الله عليه وسلم على مكة كف الناس أن يدخلوها حتى يأتيه رسول العباس فأبطأ عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلهم يصنعون بالعباس ما صنعت ثقيف بعروة بن مسعود ، فوالله إذاً لا أستبقي منهم أحدا ، قال : ثم جاءه رسول العباس فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر أصحابه بالكف فقال : كفوا السلاح إلا خزاعة عن بكر ساعة ، ثم أمرهم فكفوا فأمن الناس كلهم [إلا] ابن أبي السرح وابن خطل ، ومقيس الكناني ، وامرأة أخرى ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لم أحرم مكة ، ولكن حرمها الله ، وإنها لم

---

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره

أخرجه البخاري أتم منه في المغازي ، باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، حديث (٤٠٣٠) ٤/١٥٥٩ - ١٥٦٠ .

تحلل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي إلى يوم القيامة ، وإنما أحلها ا لله [لي] في ساعة من نهار ، قال : ثم جاءه عثمان بن عفان بابن أبي السرح فقال : بايعه يارسول ا لله ، فأعرض عنه ثم جاء من ناحية أخرى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه أيضا فقال : بايعه يارسول ا لله ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : لقد أعرضت عنه ، وإني لأظن بعضكم سيقتله ، فقال رجل من الأنصار : فهلا أومضت (١) إلي يارسول ا لله ؟ قال : إن النبي لا يومض ، وكأنه رآه غدرا (٢) .

---

(١) أي: هلا أشرت إلى إشارة خفية ، يقال : أومض البرق وومض أيماضا وومضا وميضا ، إذا لمع لمعا خفيا ولم يعترض ، النهاية (٥/٢٣٠) .

(٢) أخرجه أبو داود بنحوه في الجهاد ، باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، حديث (٢٦٨٣) ، (٣/١٣٣ - ١٣٤) ، والنسائي في تحريم الدم ، باب الحكم في المرتد (٧/١٠٥ - ١٠٦) وإسناده حسن ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (٢/٢٣٦ - ٢٣٧) ، وابن كثير في البداية (٤/٢٩٦) ، وعزاه إلى ابن إسحاق .

(٢/٩٦) قال الزهري [١][٢] : فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد فقاتل بمن معه صفوف قريش بأسفل مكة حتى هزمهم الله ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع عنهم ، فدخلوا في الدين ، فأنزل الله ﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾ [٣] حتى ختمها [٤] .

٢/٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) المراد : عبد الرزاق عن معمر عن الزهري كما سبق بيانه برقم (٩٥) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) سورة النصر ، الآية (١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في المغازي باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح ، حديث (٤٠٣٠) ٤/١٥٦٠ .

كتاب الجهاد

(٣/٩٦) قال معمر [(١)] : قال الزهري [(٢)] : ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من قريش - وهي كنانة - ومن أسلم يوم الفتح قبل حنين ، وحنين واد في قبل الطائف ذو مياه ، وبه من المشركين يومئذ عجز هوازن ومعهم ثقيف ، ورأس المشركين يومئذ مالك بن عوف (النصري) [(٣)] فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، وكان يوما شديدا على الناس ، فأنزل الله ﴿ لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين ﴾ [(٤)] الآية [(٥)] .

٣/٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) في المطبوع " النضري" بالضاد المعجمة ، والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

(٤) سورة التوبة ، الآية (٢٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات .

أورده السيوطي في الدر المنثور بنحوه ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة ، وأورده من طريق آخر بنحوه عن عروة رضي الله عنه ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم (١٥٨/٤) .

وقعة حنين

(١/٩٧) - ٩٧٤١ - عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهري [(٢)] قال : أخبرني كثير بن العباس بن عبد المطلب [(٣)] عن أبيه العباس [(٤)] قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال : فلقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ومامعه إلا أناوأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب فلزمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفارقه ، وهو على بغلة شهباء - وربما قال معمر : بيضاء -

---

١/٩٧. وجه الزيادة :

رواه مسلم مختصرا .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو كثير بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو تمام المدني ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم أمه أم ولد ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله وأبي بكر وعمر وعثمان ، وعنه الأعرج والزهري وأبو الأصبغ السلمي مولى بني سليم وآخرون ، صحابي صغير ، مات بالمدينة أيام عبد الملك ، م ت : التهذيب (٤٢٠/٨) ، التقريب (ص٤٥٩ رقم ٥٦١٦) .

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها ، الإصابة (٢٧١/٢) .

أهداها له فروة بن نعامة الجذامي ، قال : فلما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته نحو الكفار ، قال العباس : وأنا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم ألقفها وهو لا يألوا ، ما أسرع نحو المشركين ، وأبو سفيان بن الحارث آخذ بغرز [1] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ياعباس ناد أصحاب السمرة ، قال : وكنت رجلا صيّتا ، فناديت بأعلى صوتي : أين أصحاب السمرة ؟ قال : فوا لله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها ، يقولون : يالبيك ، يالبيك ، يالبيك وأقبل المسلمون فاقتتلو هم والكفار ، فنادت الأنصار ، يقولون : يامعشر الأنصار ، ثم قصرت الدعوة على بني الحارث بن الخزرج ، فنادوا : يابني الحارث بن الخزرج ، قال : فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على بغلته كالمتطاول عليها إلى قتالهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حين حمى الوطيس [2] ، قال : ثم أخذ رسول

غريب الحديث :

(١) الغرز : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، النهاية (٣/٣٥٩) .

(٢) الوطيس : شبه التنور ، وقيل هو الضِّراب في الحرب ، وقال الأصمعي : هو حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطؤها ، ولم يسمع =

الله صلى الله عليه وسلم حصيات فرمى بهن وجوه الكفار ثم قال : انهزموا ورب الكعبة ، قال : فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى ، قال : فوالله ما هو إلا أن رماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بحصياته ، فما زلت أرى حدّهم كليلا ، وأمرهم مدبرا حتى هزمهم الله تعالى ، قال : وكأني أنظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يركض خلفهم على بغلة له [1] .

= هذا الكلام من أحد قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو من فصيح الكلام ، عبر به عن اشتباك الحرب وقيامها على ساق ، النهاية (٥/٢٠٤) .

تخريج الحديث : له شواهد

(١) أخرجه مسلم بنحوه مختصراً في الجهاد ، باب في غزوة حنين ، حديث (١٧٧٥) ، ٣/١٣٩٨ - ١٣٩٩ ، من طريق عبد الرزاق به ، والبزار بنحوه رقم (١٨٢٧) ، وفيه علي بن عاصم بن صهيب وهو ضعيف لكثرة غلطه وتماديه فيه ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٦/١٧٨ ، ١٧٩) حديث (١٠٢٦٤) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) وعزاه إلى ابن إسحاق بنفس السند ، وابن كثير في البداية (٤/٣٢٨) ، والسيوطي في الدر المنثور (٤/١٦٠) ، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن سعد ومسلم وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه .

كتاب الجهاد

(٢/٩٧) قال الزهري [(١)] : وكان عبد الرحمن بن أزهر [(٢)] يحدث أن خالد بن الوليد بن المغيرة يومئذ كان على الخيل ، خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال ابن أزهر : فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما هزم الله الكفار ورجع المسلمون إلى رحالهم ، يمشي في المسلمين ويقول : من يدلني على رحل خالد بن الوليد ؟ فمشيت ـ أو قال فسعيت ـ بين يديه وأنا غلام محتلم أقول : من يدل على رحل خالد ؟ حتى دللنا عليه ، فإذا خالد مستند إلى مؤخرة رحله ، فأتاه رسول الله

٢/٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

(١) ما تقدمه ليس تعليقا كما يدل عليه ما قبله فالمراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو : عبد الرحمن بن أزهر الزهري ، أبو جبير المدني ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جبير بن مطعم ، وعنه ابناه عبد الله وعبد الحميد ، والزهري وآخرون ، صحابي صغير ، مات قبل الحرة ، سئل الإمام أحمد بن حنبل : الزهري سمع من عبد الرحمن بن أزهر ؟ قال : ما أراه سمع من عبد الرحمن أزهر : ثم قال : إنما يقول الزهري : كان عبد الرحمن بن أزهر يحدث كذا م ت : التهذيب (١٣٥/٦) ، التقريب (ص٣٣٦ ، رقم ٣٧٩٨) ، المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٩١) .

صلى ا لله عليه وسلم فنظر إلى جرحه [١] .

(٣/٩٧) قال الزهري [٢] : فأخبرني سعيد بن المسيب [٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم سبى يومئذ ستة آلاف سبي من امرأة وغلام ، فجعل عليهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أبا سفيان بن حرب [٤] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهر .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٨/٤،٣٥١) من طريق عبد الرزاق به ، والحميدي رقم (٨٩٧) ، والبيهقي في الدلائل (١٤٠/٥) .

٣/٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

(٢) المراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

كتاب الجهاد

(٤/٩٧) قال الزهري [١] : وأخبرني عروة بن الزبير [٢] قال : لما رجعت هوازن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : أنت أبر الناس وأوصلهم وقد سبي موالينا ونساؤنا وأخذت أموالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني كنت استأنيت بكم ومعي من ترون ، وأحب القول إليّ أصدقه ، فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال ، وإما السبي ، فقالوا : يارسول الله أما إذا خيرتنا بين المال وبين الحسب فإنا نختار الحسب - أو قال : ما كنا نعدل بالحسب شيئا - فاختاروا نساءهم وأبناءهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [و] خطب في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا مسلمين أو مستسلمين ، وإنا قد خيرناهم بين الذراري والأموال

تخريج الحديث :

أورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدي والرشاد (٣٣٩/٥) وعزاه إلى عبد الرزاق به .

٤/٩٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

(١) المراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

فلم يعدلوا بالأحساب ، وإني قد رأيت أن تردّوا لهم أبناءهم ، ونساءهم ، فمن أحب منكم أن يُطيّب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكتب علينا حصته من ذلك حتى نعطيه من بعض ما يفيئه الله علينا فليفعل ، قال : فقال المسلمون : طيّبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إني لا أدري من أذن في ذلك ممن لم يأذن ، فأمروا عرفاءكم فليرفعوا ذلك إلينا ، فلما رفعت العرفاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس قد سلموا ذلك ، وأذنوا فيه [1] رد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هوازن نساءهم وأبناءهم ، وخيّر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كان أعطاهن رجالا من قريش بين أن يلبثن عند من عنده ، وبين أن يرجعن إلى أهلهن ، قال الزهري : فبلغني أن امرأة منهم كانت

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في المغازي ، باب قول الله تعالى ﴿ ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا ... ﴾ حديث (٤٠٦٤) ١٥٦٩/٤ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في فداء الأسير بالمال ، حديث (٢٦٩٣) ١٤١/٣ - ١٤٢ ، كلاهما من طريق عروة بن الزبير عن المسورة بن مخرمة ومروان بن الحكم مرفوعا دون قوله (وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ...) .

تحت عبد الرحمن بن عوف ، فخُيِّرت فاختارت أن ترجع إلى أهلها وتركت عبد الرحمن ، وكان معجبا بها ، وأخرى عند صفوان بن أمية فاختارت أهلها [١] .

(٥/٩٧) قال الزهري [٢] : فأخبرني سعيد بن المسيب [٣] قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم بين المسلمين ، ثم اعتمر من الجعرانة بعدما قفل من غزوة حنين ، ثم انطلق إلى المدينة ، ثم أمر أبا بكر على تلك الحجة [٤] .

---

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

٥/٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) المراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده ابن هشام بنحوه في السيرة (٣/٤/٥٠٠) ، وعزاه إلى ابن إسحاق ، دون قوله (ثم أمّر أبا بكر على تلك الحجة) .

كتاب الجهاد

(٦/٩٧) قال معمر : عن الزهري [١] قال : أخبرني ابن كعب بن مالك [٢] قال : جاء ملاعب الأسنة [٣] إلى النبي صلى الله عليه وسلم بهدية فعرض عليه الإسلام ، فأبى أن يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني لا أقبل هدية مشرك ، قال : فابعث إلى أهل نجد من شئت فأنا لهم جار ، فبعث إليهم نفرا [٤] المنذر بن عمرو وهو الذي كان يقال المعنق ليموت [٥] ....

٦/٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) المراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري كما في الإصابة (٤٦١/٣) ، روى عن أبيه وجده ، وعنه الزهري ومحمد بن أبي أمامة وآخرون ، ثقة عالم ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٢١٤/٦) ، التقريب (ص٣٤٤ رقم ٣٩٢٣) .

(٣) اسمه عامر بن مالك كما أورده ابن حجر في الإصابة (٤٦١/٣) في ترجمة المنذر بن عمرو .

(٤) لعله سقط من هنا " منهم " أو " أمّر عليهم " أورده الأعظمي في المصنف (٣٨٣/٥) .

غريب الحديث :

(٥) الإعناق : الإسراع ، قال في النهاية (٣١٠/٣) =

وفيهم عامر بن فهيرة فاستجاش [1] عليهم عامر بن الطفيل بني عامر فأبوا أن يطيعوه ، وأبوا أن يُخفروا [2] ملاعب الأسنة ، قال : فاستجاش عليهم بني سليم ، فأطاعوه ، فاتبعوهم بقريب من مئة رجل رام ، فأدركوهم ببئر معونة ، فقتلوهم إلا عمرو بن أمية الضمري فأرسلوه [3].

= : أي أن المنية أسرعت به وساقته إلى مصرعه واللام لام العاقبة ، مثلها في قوله تعالى ﴿ ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾ ، وهذا يوافق ما في الإصابة أن المنذر هو الذي يقال له : أعنق ليموت (٤٦١/٣) .

(١) أي طلب لهم الجيش وجمعه عليهم ، النهاية (٣٢٤/١) .

(٢) أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وذمامه ، النهاية (٥٢/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في الإصابة (٤٦١/٣) ، وعزاه إلى موسى بن عقبة .

كتاب الجهاد

(٧/٩٧) قال الزهري [١] : فأخبرني عروة بن الزبير [٢] أنه لما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم : أمن بينهم ؟ قال الزهري :" وبلغني أنهم لما دفنوا التمسوا جسد عامر بن فهيرة فلم يقدروا عليه ، فيرون أن الملائكة دفنته [٣] .

٧/٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) المراد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بمعناه في المغازي ، باب غزوة الرجيع ، ورعل وذكوان وبئر معونة ، حديث (٣٨٦٧) ٤/١٥٠٢-١٥٠٣ ، من طريق عروة بن الزبير ، قال ابن حجر في الفتح (٤٥١/٧) في شرح الحديث : ثم وضع أي عامر بن فهيرة إلى الأرض ، وذكر الواقدي في روايته أن الملائكة وارته و لم يره المشركون وهذا وقع عند ابن المبارك عن يونس عن الزهري وفي ذلك تعظيم لعامر بن فهيرة وترهيب للكفار وتخويف .

من هاجر إلى الحبشة

(١/٩٨) ـ ٩٧٤٣ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] في حديثه عن عروة [٣] قال : فلما كثر المسلمون وظهر الإيمان فتحدث به المشركون من كفار قريش بمن آمن من قبائلهم يعذبونهم ويسجنونهم وأرادوا فتنتهم عن دينهم ، قال : فبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذين آمنوا به : تفرقوا في الأرض ، قالوا : فأين نذهب يارسول الله ؟ قال : هاهنا ـ وأشار بيده إلى أرض الحبشة ، وكانت أحب الأرض إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يهاجر قِبَلها ـ فهاجر ناس ذو عدد ، منهم من هاجر بأهله ، ومنهم من هاجر بنفسه ، حتى قدموا أرض الحبشة ، قال الزهري : فخرج في الهجرة جعفر بن أبي طالب بامرأته أسماء بنت عميس الخثعمية ، وعثمان بن عفان ـ رحمه الله ـ بامرأته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخرج فيها خالد بن سعيد

١/٩٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

ابن العاص بامرأته أميمة ابنة خلف ، وخـرج فيهـا أبـو سـلمة بامرأتـه أم سلمة ابنة أبي أمية بن المغيرة ، ورجل من قريش خرجوا بنسـائهم فولـد بها عبد ا لله بن جعفر وولدت بها أمة ابنة خالد بن سـعيد أم عمـرو بـن الزبير وخالد بن الزبير ، وولد بها الحارث بن حاطب في ناس من قريـش ولدوا بها(١) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده ابـن هشـام في السـيرة (١/٢/٣٢١-٣٣٠) ، وعـزاه إلى ابـن إسـحاق ، وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٤٦١/١) من حديث ابن مسعود مرفوعـا ، وإسناده ضعيـف ، وأخرجـه الحـاكم في المستدرك بنحـوه مختصـرا ، حديـث (٦٨٤٧) ، (٥٠/٤) ، ورواه ابـن إسحـاق عـن عـروة مرسلاً ، أورده ابـن كثير في البـدايـة (٦٤/٣-٦٧) ، وأورده ابن حجـر في فتـح البـاري (٢٢٨/٧) من حديث ابن مسعود وعزاه إلى الإمام أحمد وحسّن إسناده .

كتاب الجهاد

(٢/٩٨) قال الزهري : وأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار - بكرة وعشية - فلما ابتلي المسلمون خرج أبو بكر رضي الله عنه مهاجرا قبل أرض الحبشة حتى إذا بلغ برك الغماد لقيه ابن الدغنة وهو سيد القارة فقال ابن الدغنة أين تريد ياأبا بكر ؟ فقال أبو بكر : أخرجني قومي فأريد أن أسيح في الأرض ، وأعبد ربي ، فقال ابن الدغنة : مثلك ياأبا بكر لا يخرج ، ولا يخرج ، إنك تكسب المعدوم وتصل الرحم وتحمل الكل وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق ، فأنا لك جار ، فارجع فاعبد ربك ببلدك ، فارتحل ابن الدغنة ورجع مع أبي بكر فطاف ابن الدغنة في كفار قريش ، فقال : إن أبا بكر خرج ولا يخرج مثله ، أتخرجون رجلا يكسب المعدوم ، ويصل الرحم ، ويحمل الكل ، ويقري الضيف ، ويعين على نوائب الحق ، فأنفذت قريش جوار ابن الدغنة ، وأمنوا أبا بكر وقالوا لابن الدغنة : مر أبا بكر فليعبد ربه في داره ، وليصل فيها ما شاء ولا يؤذينا ، ولا

٢/٩٨. هذا الحديث ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري من حديث عائشة مرفوعا ، في فضائل الصحابة ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ، حديث (٣٦٩٢) ، (٣/١٤١٧ - ١٤١٩).

يستعلن بالصلاة والقراءة في غير داره ، ففعل ، ثم بدا لأبي بكر فبنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ فيتقصف عليه نساء المشركين وأبناءهم يعجبون منه وينظرون إليه ، وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمعه حين يقرأ القرآن ، فأفزع ذلك أشراف قريش ، فأرسلوا إلى ابن الدغنة فقدم عليهم فقالوا : إنما أجرنا أبا بكر على أن يعبد الله في داره ، وإنه قد جاوز ذلك ، وبنى مسجدا بفناء داره ، وأعلن الصلاة والقراءة ، وإنا قد خشينا أن يفتن نساءنا وأبناءنا ، فأته فأمره فإن أحب أن يقتصر على أن يعبد الله في داره فعل ، وإن أبى إلا أن يعلن ذلك فاسأله أن يرد عليك ذمتك ، فإنا قد كرهنا خفرك ، و[لسنا] مقرين لأبي بكر بالاستعلان ، قالت عائشة : فأتى ابن الدغنة أبا بكر فقال : ياأبا بكر قد علمت الذي عقدت لك ، إما أن تقتصر على ذلك ، وإما أن ترجع إليّ ذمتي فإني لا أحب أن تسمع العرب أني أخفرت في عهد رجل عقدت له ، فقال أبو بكر : فإني أرد إليك جوارك وأرضى بجوار الله ورسوله ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين : إني قد أريت دار هجرتكم ، إني أريت دارا سبخة ذات نخل ، بين لابتين ، وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة ، حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة من المسلمين ، وتجهز أبو بكر رضي الله عنه مهاجرا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

على رسلك فإني أرجو أن يؤذن لي ، فقال أبو بكر : أترجوا ذلك ؟ يـانبي ا لله ، قال : نعم ، فحبس أبو بكـر نفسـه علـى رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسلم لصحبته وعلف أبو بكر راحلتين كانتـا عنـده ورق السـمر أربعـة أشهر ، قال الزهري : قال عروة : قالت عائشة : فبينا نحن يوما جلوسـا في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لأبي بكر : هــذا رسـول ا لله صلـى ا لله عليه وسلم مقبلا متقنعا رأسه في ساعة لم يكن يأتينا فيها ، فقال أبو بكـر : فدا له أبي وأمي ، إن جاء به في هذه الساعة إلا أمـر ، قـالت : فجـاء رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فاستأذن فأذن لـه ، فدخـل ....، فقـال أبو بكر : إنما هم أهلك بأبي أنت يارسول ا لله ، فقـال النبي صلـى ا لله عليه وسلم : فإنه قد أذن لي في الخروج ، فقال أبو بكر : فالصحابة بأبي أنت يارسول ا لله ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسـلم : نعـم ، فقـال أبـو بكر : فخذ بأبي أنت يارسول ا لله وأمـي إحـدى راحلـتي هـاتين ، فقـال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : بالثمن ، قالت عائشـة : فجهزناهمـا أحث الجهاز فصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت أسمـاء بنـت أبـي بكـر من نطاقها فأوكت به الجراب فلذلك كانت تسـمى ذات النطـاقين ، ثـم لحق رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وأبو بكر بغار في جبل يقال له ثور ، فمكثنا فيه ثلاث ليال [١] .

(١) إلى هنا ليس من الزوائد كما مضى بيانه في أول هذا الحديث .

كتاب الجهاد

(٣/٩٨) قال معمر : وأخبرني عثمان الجزري [١] أن مقسما [٢] مولى ابن عباس أخبره في قوله ﴿ وإذ يمكر بك الذي كفروا ليثبتوك ﴾ [٣] قال : تشاورت قريش بمكة فقال بعضهم : إذا أصبح فأثبتوه بالوثاق ، يريدون النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال بعضهم : بل اقتلوه ، وقال بعضهم : أن اخرجوه ، فأطلع الله نبيه على ذلك فبات [علي] على فراش النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار ، وبات المشركون يحرسون عليا يحسبون أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحوا ثاروا إليه ، فلما رأوا عليا رد الله مكرهم ، فقالوا : أين صاحبك هذا ؟ قال : لا أدري ، فاقتصوا أثره ، فلما بلغوا الجبل اختلط عليهم الأمر ، فصعدوا الجبل ، فمروا بالغار فرأوا على بابه نسج العنكبوت فقالوا : لو دخل هاهنا لم يكن

٣/٩٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) له أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٢) صدوق يرسل ، تقدم في الحديث (٦٧) .

(٣) سورة الأنفال الآية (٣٠) .

بنسج العنكبوت على بابه ، فمكث فيه ثلاثا [1] .

(٤/٩٨) قال معمر [2] : قال قتادة [3] : دخلوا في دار الندوة يأتمرون بالنبي

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه عثمان الجزري له أحاديث مناكير .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٨/١) ، حديث (٣٢٥١) ، عن عبد الرزاق به موصولا من حديث ابن عباس وفيه عثمان الجزري ، ورواه الطبراني في الكبير رقم (١٢١٥٥) ، وفيه عثمان الجزري ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٥٠/٤) ، وأورده ابن كثير في البداية (١٧٨/٣) ، وعزاه للإمام أحمد وقال : وهذا إسناد حسن وهو من أجود ما روي في قصة نسج العنكبوت على فم الغار ، وذلك من حماية الله رسوله صلى الله عليه وسلم ، وينظر الفتح الرباني (١٥٢/١٨) باب واذ يمكر بك الذين كفروا ، و (٢٧٧/٢٠) باب تآمر كفار قريش على قتل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر الله عز وجل له بالهجرة ، وينظر الموسوعة الحديثية مسند الإمام أحمد (٣٠١/٥) .

٤/٩٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، رأس الطبقة الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا يدخل معكم أحد ليس منكم ، فدخل معهم الشيطان في صورة شيخ من أهل نجد ، فقال بعضهم : ليس عليكم من هذا عين ، هذا رجل من أهل نجد ، قال : فتشاوروا فقال رجل منهم : أرى أن تُركبوه بعيرا ثم تخرجوه ، فقال الشيطان : بئس ما رأى هذا ، هو هذا قد كان يفسد ما بينكم وهو بين أظهركم فكيف إذا أخرجتموه فأفسد الناس ، ثم حملهم عليكم يقاتلوكم ، فقالوا : نعم ما رأى هذا الشيخ ، فقال قائل آخر : فإني أرى أن تجعلوه في بيت وتطيّنوا عليه بابه وتدعوه فيه حتى يموت ، فقال الشيطان : بئس ما رأى هذا أفترى قومه يتركونه فيه أبدا ؟ لابد أن يغضبوا له فيخرجوه ، فقال أبو جهل : أرى أن تخرجوا من كل قبيلة رجلا ثم يأخذوا أسيافهم فيضربونه ضربة واحدة ، فلا يُدرى من قتله فتدونه ، فقال الشيطان : نعم ما رأى هذا ، فأطلع الله نبيه صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فخرج هو وأبو بكر إلى غار في الجبل يقال له ثور ، ونام [عليّ] على فراش النبي صلى الله عليه وسلم وباتوا يحرسونه يحسبون أنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما أصبحوا قام علي لصلاة الصبح ، وبادروا إليه فإذا هم بعلي ، فقالوا : أين صاحبك ؟ قال : لا أدري فاقتصوا أثره ، حتى بلغوا الغار ثم رجعوا فمكث فيه هو وأبو بكر ثلاث ليال [١] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

كتاب الجهاد

(٥/٩٨) قال معمر : قال الزهري في حديثه عن عروة : فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف ، فيخرج من عندهما سحرا ، فيصبح عند قريش بمكة كبائت ، فلا يسمع أمرا يكادان به إلا وعاه ، حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من الليل فيبيتان في رسلها حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث ، واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا من بني الديل من بني عبد بن عدي هاديا خريتا ، والخريت : الماهر بالهداية ، قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل ، وهو على دين كفار قريش ، فأمناه فدفعا إليه راحلتيهما ، وواعداه غار ثور بعد ثلاث ، فأتى غارهما

تخريج الحديث :

أورده ابن كثير في البداية (٣/١٧٣-١٧٥) ، وعزاه إلى ابن إسحاق ، وقال : روى هذه القصة الواقدي بأسانيده عن عائشة وابن عباس وعلي وسراقة بن مالك بن جشعم وغيرهم ، دخل حديث بعضهم في بعض فذكر نحو ما تقدم .

٥/٩٨. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري به حديث (٣٦٩٢) ٢/١٤١٩ .

براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا وانطلق معهما عامر بن فهيرة مولى أبي بكر ، والدليل الديلي ، فأخذ بهم طريق أذاخر ، وهو طريق الساحل .

٦/٩٨. قال معمر : قال الزهري : فأخبرني عبد الرحمن بن مالك المدلجي وهو ابن أخي سراقة بن جعشم أن أباه أخبره أنه سمع سراقة يقول : جاءتنا رسل كفار قريش يجعلون في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر دية كل واحد منهما ، لمن قتلهما أو أسرهما ، قال : فبينا أنا جالس في مجلس من مجالس قومي من بني مدلج أقبل رجل منهم حتى قام علينا فقال : ياسراقة إني رأيت آنفا أسودة بالساحل أراها محمدا وأصحابه ، قال سراقة : فعرفت أنهم هم ، فقلت : إنهم ليسوا بهم ، ولكنك رأيت فلانا وفلانا ، انطلقوا بغاة ، قال : ثم ما لبثت في المجلس إلا ساعة حتى قمت فدخلت بيتي فأمرت جاريتي أن تخرج لي فرسي وهي من وراء أكمة تحبسها علي ، وأخذت رمحي ، فخرجت به من ظهر البيت فخططت بزجي بالأرض وخفضت عليه الرمح حتى أتيت فرسي فركبتها ، فرفعتها تقرب بي حتى رأيت أسودتهم حتى [إذا] دنوت منهم حيث يسمعون الصوت عثرت بي فرسي فخررت عنها فقمت فأهويت بيدي إلى كنانتي فاستخرجت منها الأزلام فاستقسمت بها أضرهم أم لا ؟ فخرج الذي أكره لا أضلاهم فركبت فرسي وعصيت الأزلام فرفعتها تقرب بي أيضا حتى إذا دنوت [و] سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت ، وأبو بكر يكثر الإلتفات

ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغت الركبتين فخررت عنها فزجرتها فنهضت فلم تكد تخرج يداها فلما استوت قائمة إذا لأثر يديها عثان ساطع في السماء مثل الدخان .

قال معمر : قلت لأبي عمرو بن العلاء : ما العثان ؟ فسكت ساعة ثم قال : هو الدخان من غير نار ـ قال معمر : قال الزهري في حديثه : فاستقسمت بالأزلام فخرج الذي أكره لا أضرهم فناديتهما بالأمان فوقفا ، وركبت فرسي حتى جئتهم وقد وقع في نفسي حين لقيت منهم ما لقيت من الحبس عنهم أنه سيظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له : إن قومك جعلوا فيك الدية وأخبرتهم من أخبار سفري وما يريد الناس بهم ، وعرضت عليهم الزاد والمتاع فلم يرزءوني شيئا ، ولم يسألوني إلا أن أخف عنا ، فسألته أن يكتب لي كتاب موادعة آمن به فأمر عامر بن فهيرة فكتبه لي [في] رقعة من أدم ثم مضى .

(٧/٩٨) قال معمر : قال الزهري : وأخبرني عروة بن الزبير أنه لقي الزبير

٦/٩٨. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري به ، حديث (٣٦٩٣) ٣/١٤٢٠ - ١٤٢١ .

٧/٩٨. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري به ، حديث (٣٦٩٤) ٣/١٤٢١ - ١٤٢٢ .

كتاب الجهاد

وركباً من المسلمين ، كانوا تجار المدينة ، بالشام قافلين إلى مكة فعرضوا للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ثياب بياض ، يقال : كسوهم : أعطوهم ، وسمع المسلمون بالمدينة بمخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانوا يغدون كل غداة إلى الحرة فينتظرونه حتى يؤذيهم حر الظهيرة ، فانقلبوا يوما بعدما أطالوا انتظاره فلما انتهوا إلى بيوتهم أفى رجل من يهود أُطُما من آطامهم لأمر ينظر إليه فبصر برسول الله وأصحابه مبيضين يزول بهم السراب فلم يتناهى اليهودي أن نادى بأعلى صوته : يامعشر العرب هذا جدكم الذي تنتظرونه ، فثار المسلمون إلى السلاح فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتوه بظاهر الحرة ، فعدل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين حتى نزل في بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين من شهر ربيع الأول ، وأبو بكر يذكر الناس ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم صامتا وطفق من جاء من الأنصار ممن لم يكن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحسبه أبا بكر ، حتى أصابت رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس فأقبل أبو بكر حتى ظلل عليه بردائه ، فعرف الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ، فلبث رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عمرو ابن عوف بضع عشرة ليلة ، وابتنى المسجد الذي أسس على التقوى ، وصلى فيه ، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم راحلته ، فسار ومشى الناس حتى بركت به عند مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم

بالمدينة ، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين ، وكان مربداً للتمر لسهل وسهيل غلامين يتيمين أخوين في حجر أبي أمامة أسعد بن زرارة من بني النجار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بركت به راحلته : هذا المنزل إن شاء الله ، ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا : بل نهبه لك يارسول الله ، فأبى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبله هبة ، حتى ابتاعه منهما ، وبناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في ثيابه وهو يقول :

هذا الحمال لا حمال خيبر　　　هذا أبر ربنـــــا واطهر

ويقول :

اللهم إن الأجر أجر الآخرة　　　فارحم الأنصار والمهاجرة

يتمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي ، ولم يبلغني في الأحاديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت قط من شعر تام غير هؤلاء الأبيات ، ولكن كان يرجزهم لبناء المسجد.

فلما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كفار قريش حالت الحرب بين مهاجرة أرض الحبشة وبين القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لقوه بالمدينة زمن الخندق فكانت أسماء بنت عميس تحدث أن عمر ابن الخطاب كان يعيرهم بالمكث في أرض الحبشة فذكرت ذلك ـ

زعمت أسماء ـ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لستم كذلك ، وكان أول آية أنزلت في القتال ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ [1] .

من تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

(١/٩٩) ـ ٩٧٤٥ ـ عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرني قتادة وعلي بن زيد ابن جدعان أنهما سمعا سعيد بن المسيب يقول : حدثني سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى تبوك استخلف علينا إلى المدينة علي بن أبي طالب فقال : يارسول الله ما كنت أحب أن تخرج وجها إلا وأنا معك ، فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي .

---

(١) إلى هنا ليس من الزوائد كما مضى في بداية الحديث .

١/٩٩ . ليس من الزوائد .

أخرجه مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ، حديث (٢٤٠٤) .

كتاب الجهاد

(٢/٩٩) قال معمر [١] : فأخبرني الزهري [٢] قال : كان أبو لبابة ممن تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فربط نفسه بسارية[٣] ثم قال : والله لا أحل نفسي منها ، ولا أذوق طعاما ولا شرابا حتى أموت أو يتوب الله عليّ ، فمكث سبعة أيام لا يذوق فيها طعاما ولا شرابا حتى كان يخرّ مغشيا عليه ، قال : ثم تاب الله عليه ، فقيل له : قد تيب عليك ياأبا لبابة ، فقال : والله لا أحل نفسي حتى يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلّني بيده ، قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فحله بيده ، ثم قال أبو لبابة : يارسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله ، قال : يجزيك الثلث ياأبا لبابة [٤] .

٢/٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ما تقدمه ليس تعليقا فالمراد عبد الرزاق عن معمر ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١).

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) السارية : هي الإسطوانة ، النهاية (٣٦٥/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب الجهاد

حديث الأوس والخزرج

(١٠٠) - ٩٧٤٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن ....

تخريج الحديث :

أورده ابن كثير في البداية (٥/٢٤) ، من طريق علي بن أبي طلحة الوالبي عن ابن عباس مرفوعا وقد ذكر سعيد بن المسيب ومجاهد ومحمد بن إسحاق قصة أبي لبابة وما كان من أمره يوم بني قريظة وربط نفسه حتى تيب عليه ، ثم إنه تخلف عن غزوة تبوك فربط نفسه أيضا حتى تاب الله عليه وأراد أن ينخلع من ماله كله صدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكفيك من ذلك الثلث ، قال ابن كثير : ولعل هؤلاء الثلاثة لم يذكروا معه بقية أصحابه واقتصروا على أنه كان كالزعيم لهم كما دل عليه سياق ابن عباس والله أعلم ، ورواه البيهقي في الدلائل (٥/٢٧٢) .

وأورده محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٥/٤٧٨) ، وعزاه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا.

١٠٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

كتاب الجهاد

الزهري [1] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [2] قال : إن مما صنع ا لله لنبيه أن هذين الحيين من الأنصار - الأوس والخزرج - كانا يتصاولان [3] في الإسلام كتصاول الفحلين لا يصنع الأوس شيئا إلا قالت الخزرج : وا لله لا تذهبون به أبدا فضلا علينا في الإسلام فإذا صنعت الخزرج شيئا قالت الأوس مثل ذلك ، فلما أصابت الأوس كعب بن الأشرف قالت الخزرج : وا لله لا ننتهي حتى نجزيء عن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مثل الذي أجزءوا عنه ، فتذاكروا أوزن رجل من اليهود فاستأذنوا النبي صلى ا لله عليه وسلم في قتله ، وهو سلام [4] بن أبي الحقيق الأعور أبو رافع بخيبر ، فأذن لهم في قتله ، وقال : لا تقتلوا وليدا ولا امرأة ، فخرج إليهم رهط فيهم عبد ا لله بن عتيك ، وكان أمير القوم أحد بني سلمة ، وعبد ا لله بن أنيس ، ومسعود بن سنان ، وأبو

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٢) ثقة من كبار التابعين ، تقدم في الحديث (٣٣) ، وفي البداية (١٣٩/٤) الزهري عن عبد ا لله بن كعب بن مالك .

غريب الحديث :

(٣) أي لا يفعل أحدهما معه شيئا إلا فعل الآخر معه شيئا مثله ، النهاية (٦١/٣) .

(٤) ويقال : اسمه عبد ا لله كما في البخاري (١٤٨٢/٤) .

قتادة ، وخزاعيّ بن أسود ، رجل من أسلم ، حليف لهم ، ورجل آخر يقال له فلان بن سلمة ، فخرجوا حتى جاءوا خيبر ، فلما دخلوا البلد عمدوا إلى كل بيت منها فغلّقوه من خارجه على أهله ، ثم أسندوا إليه في مشربة له في عِجْلة [١] من نخل فأسندوا فيها حتى ضربوا عليه بابه ، فخرجت إليهم امرأته فقالت : ممن أنتم ؟ فقالوا : نفر من العرب أردنا الميرة [٢] قالت : هذا الرجل فادخلوا عليه ، فلما دخلوا عليه أغلقوا عليهما الباب ، ثم ابتدروه بأسيافهم ، قال قائلهم : وا لله ما دلني عليه إلا بياضه على الفراش في سواد الليل ، كأنه قبطية [٣] ملقاة ، قال : وصاحت بنا امرأته : قال : فيرفع الرجل منا السيف ليضربها به ثم يذكر نهي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : ولولا ذلك فرغنا منها بليل ، قال : وتحامل عبد ا لله بن أنيس بسيفه في بطنه حتى أنفذه [وكان] سيء البصر فوق من فوقع العجلة فوثيت [٤] رجله وثيا منكرا ،

(١) العجلة : هو أن يُنقر الجذع ويُجعل فيه مثل الدرج ليصعد فيه إلى الغرف وغيرها ، وأصل العجلة : خشبة معترضة على البئر والغرب معلّق بها ، النهاية (١٨٦/٣) .

(٢) هي الطعام ونحوه مما يجلب للبيع ، النهاية (٣٧٩/٤) .

(٣) القبطية : الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء وكأنه منسوب إلى القبط ، وهم أهل مصر ، وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب ، فأما في الناس فقبطي بالكسر ، النهاية (٦/٤) .

(٤) أي أصابها وهن ، دون الخلع والكسر ، النهاية (١٥٠/٥) .

قال : فنزلنا فاحتملناه ، فانطلقنا به معنا ، حتى انتهينا إلى منهر [1] عين من تلك العيون ، فمكثنا فيه ، قال : وأوقدوا النيران وأشعلوها في السعف[2] وجعلوا يلتمسون ويشتدون ، وأخفى الله عليهم مكاننا ، قال : ثم رجعوا قال : فقال بعض أصحابنا أنذهب فلا ندري أمات عدو الله أم لا ؟ قال : فخرج رجل منا حتى حشر في الناس فدخل معهم ، فوجد امرأته مكبة وفي يدها المصباح وحوله رجال يهود فقال قائل منهم : أما والله لقد سمعت صوت ابن عتيك ، ثم أكذبت نفسي ، فقلت : وأنّى ابن عتيك بهذه البلاد ، فقالت شيئا ، ثم رفعت رأسها فقالت : فاظ وإله يهود ، تقول : مات ، قال : فما سمعت كلمة كانت ألذ منها إلى نفسي ، قال : ثم خرجت فأخبرت أصحابي أنه قد مات ، فاحتملنا صاحبنا فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرناه بذلك قال : وجاءوه يوم الجمعة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ على المنبر يخطب فلما رآهم قال : أفلحت الوجوه[3].

---

(١) المنهر : خرق في الحصن نافذ يدخل فيه الماء ، وهو مفعل من النهر ، والميم زائدة ، النهاية (٤/٣٦٦) .

(٢) جمع سعَفَة بالتحريك وهي أغصان النخيل ، وقيل إذا يبست سميت سعفة ، وإذا كانت رطبة فهي شطبة ، النهاية (٢/٣٦٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره =

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري بنحوه في المغازي ، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق ، حديث (٣٨١٣ ، ٣٨١٤) ٤/١٤٨٢ - ١٤٨٥ ، من حديث البراء بن عازب مرفوعا ، ورواه أبو يعلى برقم (٩٠٧/٢) وفيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (١٩٧/٦ - ١٩٨) حديث (١٠٣٣٤) .

وأورده الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي (٤٣٤/٢/١ - ٤٣٥) حديث (٩٦٨) ، وذكره ابن حجر في المطالب العالية برقم (٤٣٥٠) وعزاه لأبي يعلى.

كتاب الجهاد

بدء مرض

رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١٠١/١) ـ ٩٧٥٤ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام [٣] عن أسماء بنت عميس [٤] قالت: أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

١٠١/١ . وجه الزيادة:

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أسماء بنت عميس.

ترجمة رجال الإسناد:

(١) ثقة، تقدم في الحديث (١).

(٢) ثقة، تقدم في الحديث (٣٢).

(٣) هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني كان أحد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، روى عن أبيه وأبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهم، وعنه الزهري وعبد ربه بن سعيد وعمر بن عبد العزيز وآخرون، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين، وقيل غير ذلك، م ت: التهذيب (٣٠/١٢)، التقريب (ص٦٢٣ رقم ٧٩٧٦).

(٤) هي أسماء بنت عميس الخثعمية، صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي، م ت: التهذيب (٣٩٨/١٢)، التقريب (ص٧٤٣ رقم ٨٥٣١).

بيت ميمونة فاشتد مرضه حتى أغمي عليه ، قال : فتشاور نساؤه في لده [1] فلدّوه ، فلما أفاق قال : هذا فعل نساء جئن من هؤلاء ـ وأشار إلى أرض الحبشة ـ وكانت أسماء بنت عميس فيهن ، قالوا : كنا نتهم بك ذات الجنب يارسول الله ، قال : إن ذلك لداء ما كان الله ليقذفني به ، لا يبقين في البيت أحد إلا التد [2] إلا عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عباسا ، قال : فلقد التدت ميمونة يومئذ وإنها لصائمة لعزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] .

غريب الحديث :

(١) اللدود : هو ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ، ولديدا الفم : جانباه ، النهاية (٢٤٥/٣) .

(٢) أي ابتلع اللدود.

تخريج الحديث :

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي دون قوله : فلقد التدت ميمونة ..." ، البخاري في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، حديث (٤١٨٩) ١٦١٨/٤ ، ١٦١٩ ، وقال : رواه ابن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومسلم في كتاب السلام ، باب كراهية التداوي باللدود ، حديث (٢٢١٣) ١٧٣٣/٤ ، من حديث عائشة مرفوعا ، والترمذي كتاب الطب ، باب ما جاء في السعوط وغيره ، حديث (٢٠٤٧) ، ٣٤٠/٤ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، والإمام أحمد بتمامه في مسنده (٢٠٩/١ ، ٥٣/٦ ، ١١٨ ، ٤٣٨) =

كتاب الجهاد

(٢/١٠١) قال الزهري (١) : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة (٢) أن

= من حديث عائشة وأسماء بنت عميس مرفوعا ، والحاكم في مستدركه بتمامه في كتاب الطب ، حديث (٧٤٤٦) ٢٢٥/٤ ، من طريق عبد الرزاق به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأورده ابن هشام في السيرة (٦٥١/٤/٣) ، وابن كثير في البداية (١٩٩/٥) ، قال ابن حجر في الفتح (٧٥٥/٧) : (وفي رواية ابن أبي الزناد هذه ــ يعني التي في البخاري ـ بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مات من ذات الجنب ، ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بإزاء مرضين ....أحدهما : ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن ، والآخر ريح محتقن بين الأضلاع ، فالأول هو المنفي هنا ....والثاني : هو الذي أثبت هنا وليس محذورا كالأول .

٢/١٠١. وجه الزيادة :

رواه بعض أصحاب الستة دون قوله " ولكن عائشة لا تطيب لها نفسا بخير " .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ما تقدمه ليس تعليقا كما سبق بيانه في الحديث (٩٥) ، والزهري ثقة تقدم في الحديث (٣٢) .

(٢) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، روى عن أبيه وعائشة وابن عباس ، وعنه الزهري ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثمان ، م ت : التهذيب (٢٣/٧) ، التقريب (ص٣٧٢ رقم ٤٣٠٩) .

عائشة أخبرته قالت : أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة فاستأذن أزواجه أن يمرض في بيتي ، فأذن له ، قالت : فخرج ويد له على الفضل بن عباس ويد أخرى على يد رجل آخر وهو يخط برجليه في الأرض ، فقال عبيد الله : فحدثت به ابن عباس فقال : أتدري من الرجل الذي لم تسم عائشة ؟ هو علي بن أبي طالب [1] ولكن عائشة لا تطيب لها نفسا بخير [2] .

تخريج الحديث : له شاهد

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد والبيهقي دون قوله (ولكن عائشة لا تطيب لها نفسا بخير) :

البخاري في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، حديث (٤١٧٨) (٤/١٦١٤ ، ١٦١٥) ، من طريق عقيل عن الزهري به ، ومسلم في كتاب الصلاة باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس (٩٠ ، ٩١ ، ٩٢) ١/٣١٢ ، ٣١٣ ، والنسائي في كتاب الإمامة ، باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدا ، ٢/٩٨ - ١٠٢ ، وابن ماجه في الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٦١٨) ١/٥١٧ ، والإمام أحمد في مسنده (٦/١١٧) ، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة والزجاج والصفر والنحاس (١/٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) هذا الجزء إسناده صحيح أيضا . =

كتاب الجهاد

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه (٣٤/٦) ، من طريق معمر عن الزهري به .

والمراد بقوله : (ولكن عائشة لا تطيب لها نفسا بخير) أي لا تطيب لها نفس بذكر اسمه ، وسبب ذلك كما ذكره العلماء أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما استشار بعض أصحابه في أمر عائشة كما جاء في حديث الإفك قال علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم (لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير) أخرجه البخاري في الاعتصام ، باب قول الله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ حديث (٦٩٣٥) ٢٦٨٢/٦-٢٦٨٣ .

قال الشيباني : و لم يقصد بذلك إلا تخفيف ما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم من القلق والغم المتراكم بسبب ما قيل فرأى أنه إذا فارقها النبي صلى الله عليه وسلم سكن ما عنده بسببها إلى أن يتحقق ببراءتها فيراجعها ، وهذا من بذل النصيحة لإراحة فؤاده الشريف لا لعداوة عائشة ، ومع ذلك فقد قال عقب ذلك ، وسل الجارية تصدقك ، فكأنه قال : إن أردت تعجيل الراحة ففارقها ، وإن أردت الوقوف على حقيقة الشأن فابحث إلى أن تطّلع على براءتها والله أعلم) ، الفتح الرباني (٢٢٧/٢١) .

(٣/١٠١) قال الزهري : وأخبرني عروة عن غيره عن عائشة قالت : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه : صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن لعلي أستريح ، فأعهد إلى الناس ، قالت عائشة : فأجلسناه في مخضب لحفصة من نحاس ، وسكبنا عليه الماء حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن ثم خرج .

(٤/١٠١) قال الزهري[١] : وأخبرني عبد الرحمن[٢] بن كعب بن مالك

٣/١٠١. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري من حديث عائشة مرفوعا ، حديث (٤١٧٨) ١٦١٥/٤ .

٤/١٠١. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٢) هكذا في المخطوط والمطبوع ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٣٣) ، وفي مسند أحمد (٥٠٠/٣) عن الزهري قال : أخبرني عبد ا لله بن كعب بن مالك الأنصاري وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه ، وقد ذكر ابن حجر في التهذيب (٢٥٩/٦) في ترجمة عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أحمد بن صالح قال : لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئا وإنما روى عن عبد الرحمن بن عبد ا لله بن كعب ، و لم يذكره النسائي في شيوخ الزهري وإنما ذكر ابن أخيه فقط . =

وكان أبوه أحد الثلاثة الذين تيب عليهم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يومئذ خطيبا فحمد الله وأثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد ، قال : إنكم يامعشر المهاجرين إنكم تزيدون ، والأنصار لا يزيدون ، الأنصار عيبتي[(١)] التي أويت إليها ، فأكرموا كريمهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم [(٢)] .

= ولكن ذكر ابن حجر في التهذيب (٩/٤٤٦) في ترجمة الزهري أنه روى عن عبد الرحمن وعبد الله ابني كعب بن مالك .

قلت : فالراوي لهذه القصة عن عبد الله وعبد الرحمن هو الزهري فإما أن يكون سمعها منهما أو أخطأ في اسم ابن كعب ولا يضر ذلك لأن كليهما ثقة .

غريب الحديث :

(١) أي : خاصتي وموضع سري ، والعرب تكنّى عن القلوب والصدور بالعياب ، لأنها مستودع السرائر ، كما أن العيب مستودع الثياب والعيبة معروفة ، النهاية (٣/٣٢٧) .

تخريج الحديث :

(٢) أخرجه البخاري بنحوه ومسلم والترمذي والإمام أحمد كلهم دون ذكر الاستغفار للشهداء يوم أحد ، البخاري في كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم) حديث (٣٥٨٨ ، ٣٥٨٩ ، ٣٥٩٠) ٣/١٣٨٣ ، من حديث أنس بن مالك وابن عباس مرفوعا ، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة ، =

كتاب الجهاد

....

= باب : من فضائل الأنصار رضي الله تعالى عنهم ، حديث (٢٥١٠) (١٩٤٩/٤)، من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، والترمذي في المناقب ، باب : في فضل الأنصار وقريش ، حديث (٣٩٠٤) ، (٦٧١/٥) ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وقال : " هذا حديث حسن " ، والإمام أحمد في مسنده (١٦٢/٣ ، ٥٠٠) .

ورواه من وجه آخر بتمامه (٢٢٤/٥) من طريق عبد الرزاق به ، والدارمي في سننه في المقدمة ، باب : في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٨١) ، (٥١/١ ، ٥٢) ، من حديث عائشة مرفوعا في سياق الحديث السابق حديث السبع قرب ، وابن سعد في الطبقات (٢٢٨/٢-٢٥١) بتمامه إلا ما قاله في الأنصار من طريق ابن المبارك عن يونس ، ومعمر عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عن بعص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه من طريق معمر وغيره عن الزهري عن عبد الله بن كعب عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتصرا على ذكر الأنصار .

كتاب الجهاد

(١٠١/٥) قال الزهري : سمعت رجلا يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن عبدا خيّره ربه بين الدنيا والآخرة فاختار ما عند ربه ، ففطن أبو بكر أنه يريد نفسه ، فبكى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على رسلك ، ثم قال : سدوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد ، إلا باب أبي بكر - رحمه الله - ، فإني لا أعلم رجلا أحسن يدا عندي من الصحابة من أبي بكر (١) .

١٠١/٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث : له شواهد

أخرجه البخاري بنحوه في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ، حديث (٣٤٥٤) ١٣٣٧/٣ ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حديث (٢٣٨٢) ١٨٥٤/٤ ، والترمذي في المناقب ، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حديث (٣٦٦٠) ٥٦٨/٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وأخرجه البزار رقم (٢٤٨٤) مختصرا من حديث أنس بن مالك مرفوعا وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (٤٣/٩) حديث (١٤٣٠٨) ، ورواه أبو يعلى بنحوه رقم (٤٥٧٩) من حديث عائشة مرفوعا ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٤٣/٩) حديث (١٤٣٠٩) وينظر البغية (٢٢/٩) .

كتاب الجهاد

(١٠١/٦) قال الزهري : وأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وابن عباس أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل به جعل يلقي خميصة له على وجهه فإذا اغتم كشفها عن وجهه ، وهو يقول : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، قال : تقول عائشة : يحذر مثل الذي فعلوا .

(١٠١/٧) قال معمر [١] : قال الزهري [٢] : وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زمعة : مر الناس فليصلوا ، فخرج عبد الله بن زمعة فلقي عمر بن الخطاب فقال : صل بالناس ، فصلى عمر بالناس ـ فجهر بصوته ـ وكان جهير الصوت ـ فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٠١/٦. ليس من الزوائد .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة وابن عباس ، البخاي حديث (٤٢٥) ١/١٦٨ ، ومسلم حديث (٥٣١) ١/٣٧٧ .

١٠١/٧. وجه الزيادة :

رواه أبو داود دون قوله " فقال عمر لعبد الله ...." .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

فقال : أليس هذا صوت عمر ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، فقال : يأبى الله ذلك والمؤمنون ليصل بالناس أبو بكر ، فقال عمر لعبد الله بن زمعة : بئس ما صنعت ، كنت أرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تأمرني ، قال : لا ، والله ما أمرني أن آمر أحدا (١) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد بتمامه ، من حديث الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن زمعة (٢٢٠/٢) ، وأخرجه أبو داود بنحوه من حديث عبد الله بن زمعة مرفوعا ، دون قوله " فقال عمر لعبد الله بن زمعة بئس .." الحديث ، كتاب السنة ، باب استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، حديث (٤٦٦٠) ٥/٤٧ – ٤٨ ، وإسناده حسن ، فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق وقد صرح بالتحديث عن الزهري .

(١٠١/٨) قال الزهري : وأخبرني عبد الله بن عمر عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت : قلت : يارسول الله إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ القرآن لا يملك دمعه ، فلو أمرت غير أبا بكر ، قالت : والله ما بي إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : فراجعته مرتين أو ثلاثا فقال : ليصل بالناس أبو بكر فإنكن صواحب يوسف .

(١٠١/٩) قال الزهري : وأخبرني أنس بن مالك قال : لما كان يوم الاثنين كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فرأى أبا بكر وهو يصلي بالناس قال : فنظرت إلى وجهه كأنه ورقة مصحف ، وهو يتبسم ، قال : وكدنا أن نفتتن في صلاتنا فرحا برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أبو بكر دار ينكص فأشار إليه النبي صلى الله عليه

١٠١/٨. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري (٢٤٠/١) حديث (٦٤٧) ، ومسلم (٣١٣/١) حديث (٤١٨) من حديث عائشة مرفوعا .

١٠١/٩. ليس من الزوائد .

أخرجه البخاري به حديث (٦٤٨) ٢٤٠/١ .

وسلم أن كما أنت ، ثم أرخى الستر فقبض من يومه ذلك ، وقام عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ولكن ربه أرسل إليه كما أرسل إلى موسى أربعين ليلة عن أربعين ليلة والله إني لأرجوا أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقطع أيدي رجال من المنافقين وألسنتهم يزعمون - أو قال : يقولون - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات .

(١٠/١٠١) قال معمر [(١)] : وأخبرني أيوب [(٢)] عن عكرمة [(٣)] قال : قال العباس بن عبد المطلب [(٤)] : والله لأعلمن ما بقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا [(٥)] فقلت يارسول الله لو اتخذت شيئا تجلس عليه يدفع

١٠/١٠١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ما تقدمه ليس تعليقا فالمراد : عبد الرزاق عن معمر ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١).

(٢) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٤) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، تقدم في الحديث (٩٧) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر في الفتح وهذا الذي

=

عنك الغبار ؟ ويرد عنك الخصم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأدعنهم ينازعوني ردائي ويطؤن عقبي ويغشاني غبارهم حتى يكون الله يريحني منهم ، فعلمت أن بقاءه فينا قليل قال : فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عمر فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ، ولكن صعق كما صعق موسى ، والله إني لأرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يقطع أيدي رجال وألسنتهم من المنافقين ، يقولون : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات ، فقام العباس بن عبد المطلب فقال : أيها الناس هل عند أحد منكم عهد أو عقد من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالوا : اللهم لا ، قال : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى وصل الحبال ثم حارب ، وواصل ، وسالم ، ونكح النساء ، وطلق ، وتركم عن (حجة) بينة ، وطريق ناهجة [(١)] فإن يك ما يقول ابن الخطاب حقا فإنه لن يعجز الله أن يحثو

= قاله العباس ، لم ينقله عن توقيف ، بل اجتهادا على العادة ، ولا يستلزم أن يقع ذلك .

غريب الحديث :

(١) أي واضحة بيّنة ، وقد نهج الأمر وأنهج إذا وضح ، والنهج : الطريق المستقيم ، النهاية (١٣٤/٥) .

عنه فيخرجه إلينا ، وإلا فخل بيننا وبين صاحبنا ، فإنه يأسن [١] كما يأسن الناس [٢] .

(١٠١/١١) قال الزهري : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن ابن عباس قال : خرج العباس وعلي من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في

---

(١) أي يتغير ، وذلك أن عمر كان قد قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت ، ولكنه صعق كما صعق موسى عليه السلام ومنعهم من دفنه ، النهاية (٥٠/١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، عكرمة لم يدرك العباس بن عبد المطلب ، ويتقوى بشاهده.

تخريج الحديث :

أخرجه الدارمي بنحوه في سننه في المقدمة ، باب في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٧٥) ٤٩/١ ، من طريق حماد بن زيد عن أيوب به ، ورواه إسحاق بن راهويه من طريق عكرمة به وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢٥٥/٤) حديث (٤٣٨١) ، وقد وصله الطبراني من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا فهو متصل صحيح الإسناد ، قاله البوصيري.

١٠١/١١. ليس من الزوائد .

أما حديث ابن عباس فقد أخرجه البخاري بنحوه حديث (٤١٨٢) ١٦١٥/٤ ، ١٦١٦ ، وحديث (٤١٨٤) ١٦١٧/٤ به .

وأما حديث عائشة فقد أخرجه البخاري أيضا بنحوه حديث (٤١٨٤) ١٦١٦/٤ به .

مرضه فلقيهما رجل فقال : كيف أصبح رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يا أبا حسن ؟ فقال : أصبح رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بارئا ، فقال العباس لعلي بن أبي طالب : أنت بعد ثلاث لعبّدُ العصا ، ثم حل به ، فقال : إنه يخيل إلي إنه لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت وإني خائف ألا يقوم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من وجعه هذا ، فاذهب بنا إليه فلنسأله فإن يك هذا الأمر إلينا علمنا ذلك ، وإلا يك إلينا أمرناه أن يستوصي بنا خيرا ، فقال له علي : أرأيت إذا جئناه فلم يعطناها أترى الناس أن يعطوها ؟ وا لله لا أسأله إياها أبدا .

قال الزهري : قالت عائشة : فلما اشتد مرض رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال : في الرفيق الأعلى ، ثلاث مرات ثم قبض .

(١٢/١٠١) قال معمر [١] : وسمعت قتادة [٢] يقول : آخر شيء تكلم به

١٢/١٠١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ما تقدمه ليس تعليقا فالمراد : عبد الرزاق عن معمر ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، رأس الطبقة الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

كتاب الجهاد

رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتقوا الله في النساء ، وما ملكت أيمانكم(١).

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . بشواهده

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه مسلم في حديث طويل في الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٢١٨) ٢/٨٨٦ - ٨٩٢ ، وأبو داود في حديث طويل في المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٩٠٥) ٢/٤٥٥-٤٦٤ ، وابن ماجه في حديث طويل في المناسك ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣٠٧٤) ٢/١٠٢٢ - ١٠٢٧ ، والإمام أحمد في مسنده (٥/٧٢ - ٧٣) ، والدارمي في المناسك ، باب سنة الحاج ، حديث (١٨٥٠) ٢/٦٧-٧٠ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في ضربها (٧/٣٠٤) .

وأما الشطر الثاني : فقد أخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب في حق المملوك ، حديث (٥١٥٦) ٥/٣٥٩ ، وابن ماجه في الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٦٩٨) ٢/٩٠١ ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، وأخرجه ابن ماجه من طريق آخر في الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٦٢٥) ١/٥١٩ ، من حديث أم سلمة مرفوعا ، قال في الزوائد : إسناده صحيح على شرط الصحيحين ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١/٧٨ ، ٣/١١٧) ، ٦/٢٩٠ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٥) .

كتاب الجهاد

غزوة ذات السلاســـــل *

وخبر علي ومعاوية

(١٠٢) - ٩٧٧٠ - عبد الرزاق عن.................................

* بلفظ جمع السلسلة : مـاء بـأرض جُـذام ، وبذلـك سميـت غـزوة ذات السلاسـل ، وقال ابن إسحاق : اسم الماء سلسل ، وبه سميت ذات السلاســل ، معجـم البلـدان (٢٣٣/٣) ، وقال ابن الأثير في النهاية (غزوة ذات السُّلاسل : هـو بضـم السـين الأولى وكسر الثانية : ماء بأرض جذام ، وبـه سميـت الغـزوة ، وهـو في اللغـة المـاء السلسال) النهاية (٣٨٩/٢) ، وهي وراء وادي القرى ، بينها وبين المدينة عشـرة أيام قاله ابن سعد في الطبقات الكبرى (١٣١/٢).

أما سببها : فقد ذكر ابن سعد في الطبقات الكـبرى (١٣١/٢) أن جمعـا مـن قضاعـة تجمعوا وأرادوا أن يدنوا من أطراف المدينة فدعا النبي صلى الله عليـه وسـلم عمـرو ابن العاص فعقد له لواء أبيض وبعثه في ثلاثمائة من سراة المهـاجرين والأنصـار ، ثـم أمده بأبي عبيدة بن الجراح في مائتين وأمره أن يلحق عمرو وأن لا يختلفا فأراد أبـو عبيدة أن يؤم بهم ، فمنعه عمرو وقال : إنما قدمت عليّ مددا وأنا الأمير فأطاع لـه أبو عبيدة فصلى بهم عمرو ، وكذا ذكر موسى بن عقبة نحو هذه القصـة ، أورده ابن حجر في الفتح (٦٧٤/٧)وقال: في الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز المفضول بصفة تتعلق بتلك الولاية .

١٠٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

معمر [١] عن الزهري [٢] قال : ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما هاجر وجاء الذين كانوا بأرض الحبشة بعث بعثين قبل الشام ، إلى كلب وبلقين [٣] وغسان وكفار العرب الذين في مشارف الشام ، فأمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد البعثين أبا عبيدة بن الجراح ، وهو أحد بني فهر ، وأمّر على البعث الآخر عمرو بن العاص [٤] فانتدب في بعث أبي عبيدة أبو بكر وعمر ، فلما كان عند خروج البعثين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح وعمرو بن العاص فقال لهما : لا تعاصيا ، فلما فصلا عن المدينة جاء أبو عبيدة فقال :

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هكذا في المخطوط وفي البخاري (١٥٨٤/٤) " بنى القين " وهو الأصل .

(٤) هكذا هنا والصحيح ما في البخاري (١٥٨٤/٤) أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص على جيش ذات السلاسل وفيه أبو بكر وعمر ويؤيده ما في حديث بريدة عند الحاكم ، (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما) ، وقول أبي بكر لعمر " إنه لم يستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك إلا لعلمه بالحرب : وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، المستدرك ، كتاب المغازي والسرايا ، حديث (٤٣٥٧) ٤٥/٣ .

لعمرو بن العاص : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلينا أن لا نتعاصيا فإما أن تطيعني ، وإما أن أطيعك ، فقال عمرو بن العاص : بل أطعني ، فأطاعه أبو عبيدة ، فكان عمرو أمير البعثين كليهما ، فوجد عمر بن الخطاب وجدا شديدا ، فكلم أبا عبيدة فقال : أتطيع ابن النابغة ، وتؤمّره على نفسك وعلى أبي بكر وعلينا ؟[1] ما هذا الرأي ؟ فقال أبو عبيدة لعمر بن الخطاب : ابن أمّ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد إلي وإليه أن لا نتعاصيا فخشيت إن لم أطعه أن أعصي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشكى إليه بعد ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أنا بمؤمريها[2] عليكم إلا بعدكم ، يريد المهاجرين ، وكانت تلك الغزوة تسمى ذات السلاسل أسر فيها ناس كثير من العرب وسبوا[3] .

---

(١) فيه نظر لأنه يخالف ما في البخاري وحديث بريدة كما سبق بيانه في هامش (٤) .

(٢) هكذا في المخطوط والمطبوع .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه مختصرا من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان عن عمرو بن العاص مرفوعا في فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو كنت متخذا خليلا ﷺ حديث (٣٤٦٢) ١٣٣٩/٣ ، ورواه من وجه =

كتاب الجهاد

ثم أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك أسامة بن زيد وهو غلام شاب فانتدب في بعثه عمر بن الخطاب ، والزبير بن العوام ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل ذلك البعث ، فأنفذه أبو بكر الصديق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] .

= آخر في المغازي ، حديث (٤١٠٠) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حديث (٢٣٨٤) ٤/١٨٥٦ ، والحاكم في المستدرك بنحوه في المغازي والسرايا ، حديث (٤٣٥٧) ٣/٤٥ ، من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأورده ابن سيد الناس في عيون الأثر (٢/٢١٤) وعزاه إلى ابن سعد وابن إسحاق ، وأورده ابن كثير في البداية (٤/٢٧٢- ٢٧٣ ، مطولا ، وعزاه إلى البيهقي وابن إسحاق.

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد بنحوه في الطبقات (٢/١/١٣٦) مطولا ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٠٢٦٦) وابن هشام في السيرة (٣/٤/٦٤١- ٦٤٢) وعزاه إلى ابن إسحاق ، وأورده ابن كثير في البداية (٦/٣٠٨ - ٣٠٩) بتمامه ، وكذا الإمام محمد الشامي في سبل الهدي والرشاد (٦/٢٤٨ - ٢٥٠) .

كتاب الجهاد

حديث الحجاج بن علاط *

(١٠٣/١) - ٩٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن ثابت البناني [٢] عن أنس بن مالك [٣] قال : لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قال الحجاج بن علاط : يارسول الله إن لي بمكة مالا ، وإن لي بها أهلا ، وإني أريد أن آتيهم ، فأنا في حل إن أنا نلت منك [٤] ؟ أو قلت شيئا ؟ فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يقول ما شاء ، فأتى

١٠٣/١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

* في مجمع الزوائد وغيره ذكر هذا الحديث تحت باب غزوة خيبر بعد باب الحديبية وعمرة القضاء وهنا أخّره المصنف وجعله في آخر كتاب المغازي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو ثابت بن أسلم البناني - بضم الموحدة ونونين مخففتين - أبو محمد البصري ، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وغيرهم ، وعنه حميد الطويل وشعبة وجرير ابن حازم ومعمر وآخرون ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة بضع وعشرين ، م ت : التهذيب (٢/٢) ، التقريب (ص١٣٢ رقم ٨١٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

غريب الحديث :

(٤) يعني الوقيعة ، يقال منه : نال ينال نيلاً ، إذا أصاب فهو نائل ، النهاية (١٤١/٤) .

امرأته حين قدم فقال : اجمعي لي ما كان عندك ، فإني أريد أن أشتري من غنائم محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فإنهم قد استبيحوا ، وأصيبت أموالهم ، وفشا ذلك بمكة ، فانقمع [1] المسلمون وأظهر المشركون فرحا وسرورا ، قال : وبلغ الخبر العباس بن عبد المطلب ، فقعد وجعل لا يستطيع أن يقوم .

(٢/١٠٣) قال معمر : فأخبرني عثمان الجزري عن مقسم قال : فأخذ ابنا له يشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له قُثم ، فاستلقى فوضعه على صدره وهو يقول :

حبي قثم شبيه ذي الأنف الأشم

نبي ربٍّ ذي النعم برغم أنف من رغم

قال ثابت [2] : قال أنس : ثم أرسل غلاما له إلى الحجاج : ماذا جئت به ؟ وماذا تقول ؟ فما وعد الله خير مما جئت به ، قال : فقال الحجاج بن علاط :

---

(١) أي تغيبوا ودخلوا في بيوتهم ، أو من وراء ستر ، وأصله من القِمَع الذي على رأس الثمرة أي يدخل فيه كما تدخل الثمرة في قِمَعها ، النهاية (١٠٩/٤) .

٢/١٠٣. هذا الجزء موقوف على العباس بن عبد المطلب .

(٢) ما سبقه ليس تعليقا ، فالمراد : عبد الرزاق عن معمر كما سبق بيانه .

كتاب الجهاد

اقرأ على أبي الفضل السلام وقل له : فليخل في بعض بيوته لآتيه ، فإن الخبر على ما يسره ، قال : فجاءه غلامه ، فلما بلغ باب الدار قال : أبشر ياأبا الفضل ، قال : فوثب العباس فرحا ، حتى قبل بين عينيه ، فأخبره بما قال الحجاج ، فأعتقه ، قال : ثم جاءه الحجاج فأخبره أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قد افتتح خيبر ، وغنم أموالهم ، وجرت سهام ا لله تبارك وتعالى في أموالهم ، واصطفى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صفية بنت حيي ، فأخذها لنفسه ، وخيّرها بين أن يعتقها وتكون زوجة ، أو تلحق بأهلها ، فاختار ت أن يعتقها وتكون زوجة ، ولكني جئت لما كان لي هاهنا ، أردت أن أجمعه فأذهب به ، فاستأذنت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فأذن لي أن أقول ما شئت ، وأخفِ عني ثلاثا ، ثم اذكر ما بدا لك ، قال : فجمعت امرأته ما كان عندها من حلي ومتاع ، فدفعته إليه ،ثم استمر به [1] فلما كان بعد ثلاث أتى العباس امرأة الحجاج ، فقال : ما فعل زوجك ؟ فأخبرته أن قد ذهب يوم كذا وكذا ، وقالت : لا يخزيك ا لله يا أبا الفضل لقد شق علينا الذي بلغك ، قال : أجل فلا يخزيني ا لله ، ولم يكن بحمد ا لله إلا ما أحببنا ، فتح ا لله تبارك وتعالى خيبر على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وجرت سهام ا لله تعالى في أموالهم ، واصطفى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صفية

---

(١) في المطبوع (ثم انشمر به) والصواب ما أثبتّه كما في المخطوط .

لنفسه ، فإن كان لك حاجة في زوجك فالحقي به ، قالت : أظنك وا لله صادقا ، قال : فإني وا لله صادق ، والأمر على ما أخبرتك ، قال : ثم ذهب حتى أتى مجالس قريش وهم يقولون إذا مر بهم : لا يصيبك إلا خيرا ياأبا الفضل ، قال : لم يصبني إلا خيرا بحمد ا لله ، قد أخبرني الحجاج بن علاط أن خيبر فتحها ا لله على رسوله صلى ا لله عليه وسلم وجرت فيها سهام ا لله ، واصطفى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم صفية لنفسه ، وقد سألني أن أخفي عنه ثلاثا ، وإنما جاء ليأخذ ماله ، وماله من شيء هاهنا ، ثم يذهب ، قال : فرد ا لله تبارك وتعالى الكآبة التي كانت بالمسلمين على المشركين ، وخرج المسلمون ممن كان دخل بيته مكتئبا حتى أتوا العباس فأخبرهم الخبر ، وسر المسلمون ورد ا لله تبارك وتعالى ما كان من كآبة أو غيظ أو حزن على المشركين (١) .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه معمر وفي روايته عن ثابت البناني شيئا ، والحديث بشواهده حسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٣٨ - ١٣٩) من طريق عبد الرزاق به ، والبزار رقم (١٨١٦) ، وأبو يعلى رقم (٣٤٧٩) ، والطبراني في الكبير رقم (٣١٩٦) ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا =

كتاب الجهاد

غزوة القادسية وغيرها *

(١٠٤) - ٩٧٧٧ - عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهري [(٢)] قال : أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد على جيش فيهم عمر بن الخطاب، والزبير ، فقبض النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يمضي ذلك الجيش، فقال أسامة لأبي بكر حين بويع له - ولم يبرح أسامة حتى بويع

= ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١٥٤/٦، ١٥٥) حديث (١٠٢١٠) ، وينظر البغية (٢٢٥/٦) ، ورواه أبو يعلى برقم (٣٤٧٩) من طريق عبد الرزاق به ، أورده الهيثمي في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى برقم (٩٧٠) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٥٠/٩ - ١٥١) من طريق عبد الرزاق به ، وأورده ابن هشام في السيرة (٣/٤/٣٤٥-٣٤٧) ، وعزاه ابن إسحاق وابن كثير في البداية (٢١٦/٤ - ٢١٧) وعزاه للإمام أحمد .

* المعروف أن غزوة القادسية كانت في عهد عمر بن الخطاب في السنة الرابعة عشرة فلعل عنوان الباب فيه خطأ .

١٠٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

لأبي بكر - فأمر فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم وجهني لما وجهني له ، وإني أخاف أن ترتد العرب ، فإن شئت كنت قريبا منك حتى تنظر ، فقال أبو بكر : ما كنت لأرد أمرا أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إن شئت أن تأذن لعمر فافعل ، فأذن له ، وانطلق أسامة بن زيد ، حتى أتى المكان الذي أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فأخذتهم الضبابة [1] حتى جعل الرجل منهم لا يكاد يبصر صاحبه ، قال : فوجدوا رجلا من أهل تلك البلاد ، قال : فأخذوه يدلهم الطريق حيث أرادوا ، وأغاروا على المكان الذي أمروا ، قال : فسمع بذلك الناس فجعل بعضهم يقول لبعض : تزعمون أن العرب قد اختلفت ، وخيلهم بمكان كذا وكذا ؟ قال : فرد الله تبارك وتعالى بذلك عن المسلمين ، فكان يدعى بالإمارة حتى مات ، يقولون : بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزعه حتى مات [2] .

غريب الحديث :

(١) هي البخار المتصاعد من الأرض في يوم الدجن يصير كالظلمة تحجب الأبصار لظلمتها ، النهاية (٣/٧٠) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات ، مضى بنحوه برقم (١٠٢) .

كتاب الجهاد

تزويج فاطمة رحمة الله عليها

(١٠٥) ـ ٩٧٨١ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن عكرمة [٣] وأبي يزيد (المديني) [٤] أو أحدهما ـ شك أبو بكر ـ أن أسماء ابنة عميس[٥] قالت : لما أهديت فاطمة [إلى] عليّ لم نجد في بيته إلا رملا مبسوطا ووسادة حشوها ليف ، وجرة ، وكوزا ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى [علي] لا تحدثن حدثا ـ أو قال : لا تقربن أهلك ـ حتى آتيك ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أثم أخي ؟ فقالت أم أيمن : وهي أم أسامة بن زيد وكانت حبشية ، وكانت امرأة صالحة ـ

---

١٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٤) ويقال : أبو يزيد المدني ، روى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وأسماء بنت عميس وغيرهم ، وعنه أيوب وأبو الهيثم قطن بن كعب وجرير بن حازم وآخرون ، مقبول من الرابعة ، م ت : التهذيب (٢٨٠/١٢) ، التقريب (ص٦٨٥ رقم ٨٤٥٢) ، الجرح (٤٥٨/٩) .

(٥) صحابيه ، تقدمت في الحديث (١٠١) .

: يانبي ا لله هو أخوك وزوّجته ابنتك ؟ ـ وكان النبي صلى ا لله عليه وسلم آخى بين أصحابه ، وآخى بين علي ونفسه ـ فقال : إن ذلك يكون ياأم أيمن ، قال : فدعا النبي صلى ا لله عليه وسلم بإناء فيه ماء فقال فيه ما شاء ا لله أن يقول ثم نضح [على] صدر عليّ ووجهه ، ثم دعا فاطمة فقامت إليه تعثر في مرطها [1] من الحياء ، فنضح عليها من ذلك الماء ، وقال لها ما شاء ا لله أن يقول ، ثم قال لها : أما إني لم آلك أنكحتك أحب اهلي إلي ، ثم رأى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم سوادا من وراء الستر ـ أو من وراء الباب ـ فقال : من هذا ؟ [قالت : أسماء] قال : أسماء بنت عميس ؟ قالت : نعم يارسول ا لله ، قال : أجئت كرامة لرسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم مع ابنته ؟ قالت : نعم إن الفتاة ليلة يبنى بها لابد لها من امرأة تكون قريبا [منها] إن عرضت حاجة أفضت بذلك إليها ، قالت : فدعا لي دعاء إنه لأوثق عملي عندي ، ثم قال لعلي : دونك أهلك ، ثم خرج ، فولّى ، قالت : فما زال يدعو لهما حتى توارى في حجره [2] .

غريب الحديث :

(١) المرط : الكساء ويكون من صوف ، وربما كان من خز أو غيره ، النهاية (٣١٩/٤).

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع من الطريقين .

=

كتاب الجهاد

....

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير بنحوه (١٣٧/٢٤ - ١٣٨) من حديث أسماء بنت عميس مرفوعا ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٠٩/٩ - ٢١٠) حديث (١٥٢١٦) ، وينظر البغية (٣٣٦/٩) .

ورواه ابن سعد في الطبقات (٢٣/٨) ، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي يزيد المديني وعكرمة (ظنا) إلى قوله (أنكحتك أهلي) .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٣١/٢-٣٢) ، حديث (١٥٧٤) من طريق عكرمة وأبي يزيد المدني ، وعزاه لإسحاق بن راهويه ، وقال : رجاله ثقات ، لكن أسماء بنت عميس كانت في هذا الوقت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر ، لا خلاف في ذلك ، فلعل ذلك كان لأختها سلمى بنت عميس وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب .

(١٠٦) - ٩٧٨٢ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي (١) عن عمه شعيب بن خالد (٢) عن حنظلة بن سمرة بن المسيب (٣) ....

١٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو يحيى بن العلاء البجلي أبو سلمة ويقال أبو عمرو الرازي ، روى عن عمه شعيب بن خالد والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ، روى عنه عبد الرزاق ومعاذ بن هشام وسعد بن الصلت وآخرون ، قال الإمام أحمد : كذاب يضع الحديث ، وقال الدوري عن ابن معين : ليس بثقة ، وقال عمرو بن علي والنسائي والدار قطني : متروك الحديث ، وقال ابن حجر : رمي بالوضع من الثامنة ، م ت : التهذيب (٢٦١/١١) ، التقريب (ص٥٩٥ رقم ٧٦١٨) .

(٢) هو : شعيب بن خالد البجلي ، الرازي ، عم يحيى بن العلاء الرازي ، كان قاضي الري ، روى عن أبي إسحاق ، والزهري ، والأعمش ، وغيرهم ، روى عنه الحجاج بن دينار ، وزهير بن معاوية ، ويحي بن العلاء وآخرون ، ليس به بأس ، من السابعة ، م ت : التهذيب (٣٥٢/٤) ، الجرح (٣٤٣/٤) ، التقريب (ص٢٦٧ رقم ٢٧٩٩) .

(٣) هو : حنظلة بن سبرة - كما في الجرح - بن المسيب الفزاري ، كوفي ، روى عن أبيه وعمته ابنة المسيب وكانت تحت حذيفة ، روى عنه ذر الهمداني وابنه عمرو ابن ذر وشعيب بن خالد الرازي ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح (٢٤٢/٣) .

عن أبيه [(١)] عن جده [(٢)] عن ابن عباس [(٣)] قال : كانت فاطمة تذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يذكرها أحد إلا صد عنه ، حتى يئسوا منها ، فلقي سعد بن معاذ عليا فقال : إني والله ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبسها إلا عليك ، قال : فقال له علي : لم نرَ [(٤)] ذلك ؟ قال : فوالله ما أنا بواحد من الرجلين ، ما أنا بصاحب دنيا يلتمس ما عندي ، وقد علم ما لي صفراء ولا بيضاء ، ولا أنا بالكافر الذي يترفق بها عن دينه - يعني يتألفه بها - إني لأول من أسلم ، فقال سعد : فإني أعزم عليك لتفرجنها عني ، فإن في ذلك فرجا ، قال : فأقول ماذا ؟ قال : تقول جئت خاطبا إلى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ، قال : فانطلق علي فعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو

---

(١) هو : سبرة - كما في الجرح - بن المسيب بن نجبة ، الفزاري ، روى عن ابن عباس ، روى عنه ابنه حنظلة ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح (٢٩٦/٤) .

(٢) هو المسيب بن نجبة ، روى عن حذيفة ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح (٢٩٣/٨) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٤) كذا في المخطوط ، وفي مجمع الزوائد (٢٠٧/٩) حديث (١٥٢١٣) " فلم ترى ذلك " .

يصلي (سفل حصر) [1] فقال النبي صلى ا الله عليه وسلم : " كأن لك حاجة ياعلي ؟ قال : أجل ، جئت خاطبا إلى ا الله ورسوله فاطمة ابنة محمد صلى ا الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى ا الله عليه وسلم : مرحبا ، كلمة ضعيفة ، ثم رجع عليّ إلى سعد بن معاذ فقال له : ما فعلت ؟ قال : فعلت الذي أمرتني به فلم يزد على أن رحب بي كلمة ضعيفة ، فقال سعد : أنكحك والذي بعثه بالحق ، إنه لا خلف الآن ، ولا كذب عنده ، عزمت عليك لتأتينه غدا ، فتقولن يانبي ا الله متى تبنيني ؟ قال عليّ : هذه أشد من الأولى ، أو لا أقول : يارسول ا الله حاجتي ؟ قال : قل كما أمرتك ، فانطلق عليّ فقال : يارسول ا الله متى تبنيني ؟ قال : الثالثة إن شاء ا الله ، ثم دعا بلالا فقال : يابلال إني زوجت ابنتي ابن عمي ، وأنا أحب أن يكون من سنة أمتي إطعام الطعام عند النكاح فأت الغنم فخذ شاة وأربعة أمداد أو خمسة فاجعل لي قصعة لعلي أجمع عليها المهاجرين والأنصار ، فإذا فرغت منها فأذني بها ، فانطلق ففعل ما أمره ثم أتاه بقصعة فوضعها بين يديه فطعن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم في

غريب الحديث :

(١) كذا في المخطوط ، وفي مجمع الزوائد (٩/٢٠٧) فانطلق عليّ وهو ثقيل حضر ،والحضر بالضم : العدْو ، وأحضر يحضر فهو محضر إذا عدا ، النهاية (١/٣٩٨) .

رأسها ثم قال : أدخل على الناس زفة زفة [١] ولا تغادرن زفة إلى غيرها يعني إذا فرغت زفة لم تعد ثانية ، فجعل الناس يردون كلما فرغت زفة وردت أخرى ، حتى فرغ الناس ، ثم عمد النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى ما فضل منها فتفل فيه وبارك ، وقال : يابلال احملها إلى أمهاتك ، وقل لهن : كلن وأطعمن من غشيكن ، ثم إن النبي صلى ا لله عليه وسلم قام حتى دخل على النساء ، فقال : إني قد زوجت ابنتي ابن عمي ، وقد علمتن منزلتها مني ، وإني دافعها إليه الآن إن شاء ا لله ، فدونكن ابنتكن ، فقام النساء فغلفنها [٢] من طيبهن وحليهن ، ثم إن النبي صلى ا لله عليه وسلم دخل فلما رآه النساء ذهبن وبينهن وبين النبي صلى ا لله عليه وسلم ستزة ، وتخلفت أسماء ابنة عميس فقال لها النبي صلى ا لله عليه وسلم ....على رسلك من أنت ؟ قالت : أنا الذي حرس ابنتك فإن الفتاة ليلة يبنى بها لابد لها من امرأة تكون قريبا منها ، إن عرضت لها حاجة ، وإن أرادت شيئا أفضت بذلك إليها ، قال : فإني أسأل إلهي أن يحرسك من بين يديك ومن خلفك وعن يمينك وعن شمالك من الشيطان الرجيم ، ثم صرخ بفاطمة فأقبلت فلما رأت عليا جالسا إلى جنب النبي صلى ا لله عليه وسلم

---

(١) أي طائفة بعد طائفة ، وزمرة بعد زمرة ، سميت بذلك لزفيفها في مشيها وإقبالها بسرعة ، النهاية (٢/٣٠٥) .

(٢) التغليف : التلطيخ بالطيب والإكثار منه ، النهاية (٣/٣٧٩) .

خفرت [1] وبكت، فأشفق النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يكون بكاؤها لأن عليا لا مال له ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ما يبكيك ؟ فما ألوتك في نفسي وقد طلبت لك خير أهلي ، والذي نفسي بيده لقد زوجتكه سعيدا في الدنيا ، وإنه في الآخرة لمن الصالحين ، فلازمها فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ائتيني بالمخضب [2] فأمليه [3] ماء ، فأتت أسماء بالمخضب فملأته ماء ثم مج [4] النبي صلى ا لله عليه وسلم فيه ، وغسل فيه قدميه ووجهه ثم دعا فاطمة فأخذ كفا من ماء فضرب به على رأسها ، وكفا بين ثدييها ، ثم رش جلده وجلدها ، ثم التزمها فقال : اللهم إنها مني وأنا منها ، اللهم كما أذهبت عني الرجس وطهرتني فطهرها ، ثم دعا بمخضب آخر ثم دعا عليا فصنع به كما صنع بها ، ودعا له كما دعا لها ، ثم قال : أن قوما إلى بيتكما جمع ا لله بينكما ، وبارك في سركما ، وأصلح بالكما ، ثم قام فأغلق عليهما بابه بيده [5] .

---

(١) خفر أي كثير الحياء ، والخَفَر بالفتح : الحياء ، فالمراد استحيت أشد الحياء ، النهاية (٢/٥٣) .

(٢) المخضب : ـ بالكسر ـ شبه المركن ، وهي إجّانة تغسل فيها الثياب ، النهاية (٢/٣٩) .

(٣) كذا في المخطوط وأصله " فاملئيه ، أورده الأعظمي (٥/٤٨٩) .

(٤) المج : القذف ، النهاية (٤/٢٩٧) .

(٥) كذا في المخطوط ، وفي الزوائد (٩/٢٠٨) " وأغلق عليهما بابهما بيده " وهو الموافق للسياق .

كتاب الجهاد

قال ابن عباس : فأخبرتني أسماء بنت عميس أنها رمقت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فلم يزل يدعو لهما خاصة لا يشركهما في دعائه أحدا حتى توارى في حجره [1] .

(١٠٧) - ٩٧٨٣ - عبد الرزاق عن وكيع بن الجراح [2] قال : أخبرني

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف جدا ، فيه يحيى بن العلاء متهم بالكذب ، مضى بنحوه مختصرا ، برقم (١٠٥) .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٤١٠) بنحوه به ، وفيه يحيى بن العلاء وهو متروك ، كما في مجمع الزوائد (٩/٢٠٧ - ٢٠٩) حديث (١٥٢١٣) ، وينظرالبغية (٩/٣٣٣-٣٣٥) .

١٠٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو وكيع بن الجراح بن مليح ـ بمفتوحة وكسر لام وبحاء مهملة ـ الرؤاسي بضم الراء - أبو سفيان الكوفي الحافظ ، روى عن أبيه وسفيان الثوري =

كتاب الجهاد

شريك [1] عن أبي إسحاق [2] أن عليا لما تزوج فاطمة قالت للنبي صلى الله

= وشعبة ، روى عنه أبناؤه سفيان ومليح وعبيد وشيخه سفيان الثوري وعبد الرحمن ابن مهدي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين : م ت : التهذيب (١٢٣/١١) ، التقريب (ص٥٨١ رقم ٧٤١٤) ، الأنساب ٩٧/٣ .

(١) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي ، روى عن زياد بن علاقة وأبي إسحاق السبيعي وعبد الملك بن عمير وعنه ابن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم وآخرون ، قال ابن حجر : صدوق يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلا ، فاضلا ، عابدا ، شديدا على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ، وقال ابن الكيال : وأثبته ابن حبان في الثقات وقال : ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومائة ، ثم ولي الكوفة بعد ذلك ومات بالكوفة سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة وكان في آخر أمره يخطيء فيما يروي تغير حفظه فسماع المتقدمين عليه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط مثل يزيد بن هارون وإسحاق الأزرق ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة ، م ت : التهذيب (٣٣٣/٤) ، التقريب (ص٢٦٦ رقم ٢٧٨٧) ، الكواكب النيرات (ص٢٥٤) .

(٢) هو عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة أبو إسحاق السبيعي - بفتح المهملة وكسر الموحدة - الكوفي ، روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبة وقد رآهما وقيل لم يسمع منهما ، وعن سليمان بن صرد وعنه ابنه يونس وابن ابنه إسرائيل وشريك وآخرون ، ثقة مكثر عابد =

عليه وسلم : زوجتنيه أعيمش [1] عظيم البطن ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لقد زوجتكه وإنه لأول أصحابي سلما ، وأكثرهم علما ، وأعظمهم حلما [2] .

= من الثالثة اختلط بأخرة ،مات سنة تسع وعشرين ومائة ، م ت : التهذيب (٦٣/٨) ، التقريب (رقم ٥٠٦٥) ، الأنساب (٢١٨/٣) .

غريب الحديث :

(١) العمش : أن لا تزال العين تسيل الدمع ولا يكاد الأعمش يبصر بها ، وقيل : العمش ضعف رؤية العين مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها ، لسان العرب (٣٢٠/٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه شريك وأبو إسحاق مختلطان .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٥٦) ، وهو مرسل صحيح الإسناد قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠١/٩ - ١٠٢) ، حديث (١٤٥٩٦) ، وينظر البغية (١٢٣/٩) ، قلت : بل فيه شريك .

كتاب أهل الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

بيعة النبي صلى الله عليه وسلم

(١٠٨) - ٩٨١٧ - حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد الأصبهاني بمكة قال : حدثنا محمد بن الحسن بن إبراهيم بن هشام الطوسي قال : قرأت على محمد بن علي النجار قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام قال : أخبرنا ابن جريج (١) قال : أخبرني عباس بن عبد الرحمن بن مينا (٢) أن رجلين من مزينة كانا رجلي سوء قد قطعا الطريق ، وقتلا ، فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فتوضيا ، وصليا ، ثم بايعا النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالا : يارسول الله قد أردنا أن نأتيك فقد قصر الله خطونا ، قال : ما

---

١٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عباس بن عبد الرحمن بن ميناء - بكسر الميم - الأشجعي حجازي ، روى عن جودان وعن ابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعنه ابن جريج وابن إسحاق والحجاج بن صفوان وغيرهم ، مقبول من السادسة ، م ت : (١٢١/٥) ، التقريب (ص٢٩٣ رقم ٣١٧٤) .

اسمكما ؟ قال : المهانان، قال : بل أنتما المكرمان (1) .

(١٠٩) –٩٨٢٠– أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج(2) قال : أخبرني عبد الله بن عثمان (3) ....

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه عباس بن ميناء مقبول،ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٧٤/٤) من طريق إبراهيم بن عبدا الله بن أبي ربيعة عن ابن سعد عن أبيه مرفوعا، وابن سعد اسمه عبد الله لايعرف، وبقية رجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد (٥٩/٦) حديث (٩٩١٢)، وأورده ابن حجر في الإصابة (٤١/٢) في ترجمة سعد العرجي وعزاه للحارث بن أبي أسامة .

١٠٩– وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة.

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة، فقيه فاضل، وكان يدلس، تقدم في الحديث (٢).

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم – مصغرا – القاري المكي أبو عثمان حليف بني زهرة، روى عن أبي الطفيل وصفية بنت شيبة ومجاهد ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه السفيانان وابن جريج ومعمر وآخرون، صدوق، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ، م ت : التهذيب =

كتاب أهل الكتاب

أن محمد بن الأسود بن خلف [1] أخبره أن أباه الأسود [2] رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة ، وقرن مسقلة التي تهريق إليه بيوت ابن أبي أمامة ، وهي دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أدبر منه على دار ابن عامر ، وما أقبل منه على دار ابن سمرة وما حولها ، قال الأسود : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جلس إليه فجاءه الناس الصغار ، والكبار ، والنساء ، فبايعوه على الإسلام والشهادة ، قلت : وما الشهادة ؟ قال : أخبرني محمد بن الأسود أنه بايعهم على الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله [3] .

= (٣١٤/٥) ، التقريب (ص٣١٣ رقم ٣٤٦٦) .

(١) هو محمد بن الأسود بن خلف بن عبد يغوث القرشي الجمحي ، روى عن أبيه ، وعنه أبو الزبير وعبد الله بن عثمان بن خثيم ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، لا يعرف هو ولا أبوه ، م ت : الجرح (٢٠٦/٧) ، الميزان (٤٨٥/٣) .

(٢) هو الأسود بن خلف بن عبد يغوث الجمحي القرشي المكي ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، روى عنه ابنه محمد بن الأسود ، م ت : الجرح (٢٩١/٢).

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، محمد بن الأسود لا يعرف هو ولا أبوه .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٥/٣) ، (١٦٨/٤) بنحوه به مختصرا .

كتاب أهل الكتاب

(١١٠) ـ ٩٨٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن الزهـري[(٢)] قال : كان النبي صلى ا لله عليه وسلم يأخذ على مـن دخـل في الإسـلام فيقول : تقيم الصلاة ـ وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضـان ، وأنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب [(٣)] .

بيعة النساء

(١١١) ـ ٩٨٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(٤)] عن الزهري [(٥)] عن

---

١١٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

١١١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٥) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

كتاب أهل الكتاب

عروة [١] عن عائشة [٢] قالت : جاءت فاطمة ابنة عتبة بن ربيعة تبايع النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عليها ألا تشرك بالله شيئا ، الآية [٣] ، قالت : فوضعت يدها على رأسها حياء ، فأعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى منها ، قالت عائشة : أقري أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا ، قالت : فنعم إذا ، فبايعها على الآية [٤] .

---

(١) ثقة ، فقيه مشهور ، تقدم في الحديث (٨٥) .

(٢) صحابية .

(٣) هي قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ... ﴾ سورة الممتحنة ، الآية (١٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) سنده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/١٥١) إلا أنه قال : عن معمر عن الزهري أو غيره عن عروة ، وأخرجه البزار رقم (٧٠) كلاهما من طريق عبد الرزاق به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦/٣٧) حديث (٩٨٦١) ، وينظر البغية (٦/٤١) .

كتاب أهل الكتاب

(١١٢) ـ ٩٨٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهن ما خرجن إلا رغبة في الإسلام ، وحبا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم [٣] .

١١٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الممتحنة ، حديث (٣٣٠٨) ٣٨٤/٥ ، من حديث ابن عباس مرفوعا وقال : هذا حديث غريب ، والبزار بنحوه رقم (٢٢٧٢) ، من حديث ابن عباس مرفوعا وقال : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد وأبو نصر لم يرو عنه إلا خليفة ، وفيه قيس ابن الربيع وثقه شعبة والثوري ، وضعّفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٢٣/٧) حديث (١١٤١٢) ، وينظر البغية (٢٦٣/٧) , وقد أخرج الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم بايعهن بواسطة عمر ، ذكره ابن حجر في الفتح (٥٠٥/٨) .

كتاب أهل الكتاب

(١١٣) - ٩٨٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن أن لا ينحن ولا يختلين [٣] ، بحديث الرجال [٤] .

---

١١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

غريب الحديث :

(٣) أي لا ينفردن ، وفي النهاية (٢/٧٤) : يقال خلوت به ومعه وإليه وأخليت به إذا انفردت به .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشواهده**

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي والإمام أحمد بنحوه دون قوله (ولا يختلين بحديث الرجال) ، البخاري في الجنائز باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ، حديث (١٢٤٤) ١/٤٤٠ ، من حديث أم عطية مرفوعا ، ورواه من وجوه أخرى رقم (٤٦١٠ ، ٦٧٨٩) ، ومسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة ، حديث (٩٣٦) ٢/٦٤٥ ، من حديث أم عطية مرفوعا ، =

كتاب أهل الكتاب

الكتاب إلى المشركين

(١١٤) - ٩٨٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن عثمان ابن عبد الله بن موهب [٢] ....

= والنسائي في الجنائز ، باب النياحة على الميت (١٦/٤) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، والإمام أحمد (١٩٧/٣) من طريق المصنف عن معمر عن ثابت عن أنس ابن مالك مرفوعا ، وأخرجه من وجه آخر (٨٤/٥ ، ٨٥ ، ٤٠٨/٦) من حديث أم عطية مرفوعا ، وللحديث بتمامه شاهد أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٩٦/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وإسناده حسن.

١١٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو عمرو المدني الأعرج مولى آل طلحة وقد ينسب إلى جده ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وموسى بن طلحة والشعبي ، روى عنه ابنه عمرو وشعبة وشيبان والثوري وآخرون ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ستين ، م ت : التهذيب (١٣٢/٧) ، التقريب (ص٣٨٥ رقم ٤٤٩١) .

قلت : في المطالب العالية (٤٢١/٢) حديث (٢٦٣٢) : الثوري عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب وهو ثقة كما في التقريب (ص٤٢٤ رقم ٥٠٧٥).

كتاب أهل الكتاب

عن أبي بردة [1] قال : كتب رجل من المشركين إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكتب في أسفل الكتاب يسلم عليه ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد عليه السلام [2] .

---

(١) أبو بردة بن أبي موسى الأشعري واسمه : الحارث ، ويقال : عامر بن عبد الله بن قيس ، ويقال اسمه كنيته ، تابعي فقيه من أهل الكوفة ، وولي القضاء ، روى عن الأسود بن يزيد النخعي وعلي بن أبي طالب وعوف بن مالك،روى عنه أشعث بن أبي الشعثاء وثابت بن الحجاج وعمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، م ت : تهذيب الكمال (٦٦/٣٣) ، التهذيب (١٨/١٢) ، التقريب ص٦٢١ رقم (٧٩٥٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

رواه مسدد بنحوه من طريق عمرو بن عثمان به مرفوعا ، ورواته ثقات،قاله البوصيري كما في المطالب العالية (٤٢١/٢) حديث (٢٦٣٢) .

كتاب أهل الكتاب

باب
عيادة المسلم الكافر

(١١٥) - ٩٩١٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد الله بن عمرو بن علقمة [٢] ، يحدث عن [ابن] أبي حسين[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودي لا بأس بخلقه فمرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه ، فسكت

---

١١٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن أبي حسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن عمرو بن علقمة الكناني المكي ، روى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وعمر بن سعيد بن أبي حسين وعنه عيسى بن يونس ووكيع وابن المبارك وآخرون ، ثقة ، من السابعة ، م ت : التهذيب (٣٣٩/٥) ، التقريب (ص٣١٦ رقم ٣٥٠٢) .

(٣) هو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي ، روى عن ابن أبي مليكة والقاسم ابن محمد بن أبي بكر الصديق وجماعة ، وعنه الثوري ووهب بن خالد وعبد الله ابن عمرو بن علقمة المكي وآخرون ، ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٤٥٣/٧) ، التقريب (ص٤١٣ رقم ٤٩٠٥) .

أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل [1] فمات فأرادت اليهود أن تليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نحن أولى به منكم ، فغسله النبي صلى الله عليه وسلم وكفنه ، وحنطه ، وصلى قال عبد الرزاق : وقد سمعته من عبد الله بن عمرو [2] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري وأبو داود وابن أبي شيبة والإمام أحمد والبيهقي بنحوه إلى قوله (ففعل) ، البخاري في الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ، وهل يعرض على الصبي الإسلام ، حديث (١٢٩٠) ، ١/٤٥٥، وأبو داود في الجنائز ، باب في عيادة الذمي ، حديث (٣٠٩٥) ٣/٤٧٤ ، وابن أبي شيبة مختصرا في الجنائز ، باب في عيادة اليهود والنصارى (٣/٣٥٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٨٠) ، والبيهقي في الكبرى في الجنائز ، باب عيادة المسلم غير المسلم وعرض الإسلام عليه رجاء أن يسلم (٣/٣٨٣) ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة مختصرا في الجنائز ، باب في الكافر والسبي يتشهد مرة ثم يموت أيصلى عليه (٣/٣٥١) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

اتباع المسلم جنازة الكافر

(١١٦) - ٩٩٣٠ - أخبرنا محمد بن راشد [(١)] قال : سمعت مكحولا [(٢)] يقول : تبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة أبي طالب يمشي بعراضها [(٣)] ولم يصل عليه ، وهو يقول : وصلتك رحم ، وجزيت خيرا ، قال : ولم يقف على قبره [(٤)] .

---

١١٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يهم ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٤٤) .

(٢) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

غريب الحديث :

(٣) أي : أتاها معترضا من بعض الطريق و لم يتبعه من منزله ، النهاية (٣/٢١١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع .

كتاب أهل الكتاب

لا يهوّد مولود ولا ينصّر

(١١٧) - ٩٩٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي [١] عن محمد ابن السائب [٢] عن الأصبغ بن نباتة [٣] عن ....

تخريج الحديث :

رواه أبو داود في المراسيل ، باب ما جاء في الدفن ، حديث (٤٢٥) ص٣٠٥ ، من طريق أبي اليمان الهوزني ورجاله ثقات ، ورواه البيهقي في الكبرى بنحوه في الجنائز ، باب المسلم يغسل ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولا يصلي عليه (٣٩٨/٣) وعزاه إلى أبي داود في المراسيل ، وأورده ابن كثير في البداية (١٢٣/٣) وعزاه إلى البيهقي .

١١٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي ، أبو محمد البصري ، روى عن أبيه وحميد الطويل ، وعنه الثوري وهو أكبر منه، وعبد الرزاق ، ثقة ، من كبار التاسعة ، مات سنة سبع وثمانين ، م ت : التهذيب (٢٢٧/١٠) ، التقريب ص٥٣٩ ، رقم (٦٧٨٥) .

(٢) متهم بالكذب ورمي بالرفض ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٣) هو اصبغ بن نباتة - بضم النون - التميمي =

كتاب أهل الكتاب

علي بن أبي طالب [1] قال : شهدت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الأبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم [2] ، قال علي : لو فرغت لقاتلتهم .

= ثم الحنظلي ، أبو القاسم الكوفي ، روى عن عمر ، وعلي ، والحسن بن علي ، روى عنه سعد بن طريف ، ومحمد بن السائب الكلبي ، وآخرون ، متروك ، رمي بالرفض ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (١/٣٦٢) ، التقريب (ص١١٣ رقم ٥٣٧) .

(١) صحابي .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف جدا ، محمد بن السائب وأصبغ بن نباتة متهمان بالكذب .

تخريج الحديث :

رواه البيهقي في الكبرى بنحوه مختصرا في كتاب الجزية ، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب (٩/٢١٧) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا .

كتاب أهل الكتاب

إجلاء اليهود من المدينة

(١١٨) - ٩٩٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] عن ابن المسيب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجتمع بأرض العرب ـ أو قال بأرض الحجاز ـ دينان ، قال : ففحص عن ذلك عمر حتى وجد عليه الثبت .

قال الزهري : فلذلك أجلاهم عمر) [٤] .

قال الزهري : وكان عمر لا يترك أهل الذمة أن يقيموا بالمدينة فوق ثلاثة أيام إذا أرادوا أن يبيعوا طعاما ، وتؤمر نساء اليهود والنصارى أن يحتجبن ويتحلّين.

---

١١٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب أهل الكتاب

....

= **تخريج الحديث :**

رواه مالك بن أنس بنحوه في موطئه ، كتاب الجامع باب ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة ، حديث (١٦٠٩) ص٤٤٩ ، من طريق ابن شهاب مرسلا ، ولم يذكر ابن المسيب ، ورواه البيهقي في الكبرى في كتاب المساقاة ، باب المعاملة على النخل بشطر ما يخرج منها أو ما تشارطا عليه من جزء معلوم (١١٥/٦) من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، ورواه البزار برقم (١٢٨٦) من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو : ضعيف وقد وثق ، كما في مجمع الزوائد (١٢١/٤) حديث (٦٥٩٦) ، وينظر البغية (٢١٧/٤) .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، أخرجه البخاري في الجزية ، باب : إخراج اليهود من جزيرة العرب ، حديث (٢٩٩٧) ١١٥٥/٣ ، ١١٥٦ .

كتاب أهل الكتاب

(١١٩) - ٩٩٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا مالك [١] عن إسماعيل بن أبي حكيم [٢] أنه سمع عمر بن عبد العزيز [٣] يقول : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قاتل الله اليهود والنصارى ،

---

١١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو بن الحارث ، روى عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام وإسماعيل بن أبي حكيم وحميد بن عبد الرحمن وغيرهم ، وعنه الزهري والأوزاعي والثوري ، م ت : التهذيب (١٠/٥) ، التقريب (ص٥١٦ رقم ٦٤٢٥) .

(٢) هو إسماعيل بن أبي حكيم القرشي مولاهم المدني ، روى عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم ، وعنه مالك وابن إسحاق وآخرون ، ثقة من السادسة ، مات سنة ثلاثين ، م ت : التهذيب (٢٨٩/١) ، التقريب (ص١٠٧ رقم ٤٣٥) .

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي أبو حفص المدني ثم الدمشقي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وعبد الله بن جعفر وغيرهم ، وعنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من شيوخه والزهري وأيوب السختياني وآخرون ، من الرابعة ، مات سنة إحدى ومائة ، م ت : التهذيب (٤٧٥/٧) ، التقريب (ص٤١٥ رقم ٤٩٤٠) .

كتاب أهل الكتاب

اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقى ـ أو لا يجتمع ـ بأرض العرب دينان (١).

(١٢٠) ـ ٩٩٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج (٢) قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته بأن لا يترك يهودي ولا نصراني بأرض الحجاز ، وأن يُمضى جيش أسامة إلى

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فله شاهد فقد أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة في البيعة ، حديث (٤٢٥) ١/١٦٨ ، ومسلم في المساجد ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، حديث (٥٣١) ١/٣٧٧) .

وأما الشطر الثاني فقد مضى برقم (١١٨) .

١٢٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

الشام ، وأوصى بالقبط خيرا فإن لهم قرابة[1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٩٥ - ١٩٦) بسند حسن ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجزية ، باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك (٩/٢٠٨) بسند حسن كلاهما من حديث أبي عبيدة بن الجراح مرفوعا .

أما الشطر الثاني فقد مضى برقم (١٠٢) .

وأما الشطر الثالث فقد أخرجه مسلم بمعناه في فضائل الصحابة ، باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر ، حديث (٢٥٤٣) ٤/١٩٧٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٥/١٧٣-١٧٤) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجزية ، باب الوصاة بأهل الذمة (٩/٢٠٦) ، كلهم من حديث أبي ذر مرفوعا .

كتاب أهل الكتاب

(١٢١) ـ ٩٩٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الحسن بن عمارة [(١)] عن عدي بن ثابت [(٢)] عن أبي ظبيان [(٣)] ....

١٢١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الحسن بن عُمارة بن المضرب - بمضمومة وفتح ضاد معجمة وكسر مشددة وموحدة - البجلي مولاهم الكوفي أبو محمد كان على قضاء بغداد في خلافة المنصور ، روى عن يزيد بن أبي مريم وحبيب بن أبي ثابت والزهري ، وعنه السفيانان وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وعبد الرزاق وآخرون ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، م ت : التهذيب (٢/٣٠٤) ، التقريب (ص١٦٢ رقم ١٢٦٤) .

(٢) هو عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي ، روى عن أبيه وجده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وأبي بردة بن أبي موسى ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني وأشعث بن سوار وآخرون ، ثقة ، رمي بالتشيع ، من الرابعة ، مات سنة ست عشرة ، م ت : التهذيب (٧/١٦٥) ، التقريب (ص٣٨٨ رقم ٤٥٣٩) .

(٣) هو حصين بن جندب بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة ، نسبة إلى جنب قبيلة من اليمن - روى عن عمر وعلي وابن مسعود وسلمان وأسامة بن زيد وغيرهم ، وعنه ابنه قابوس وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن السائب =

قال : سمعت عليا [1] يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب [2] .

وصية
النبي صلى الله عليه وسلم بالقبط

(١٢٢) ـ ٩٩٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [3] عن الزهري[4] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [5] قال : قال رسول الله

= وآخرون ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل غير ذلك ، م ت : التهذيب (٢/٣٧٩) ، التقريب (ص١٦٩ رقم ١٣٦٦) ، الأنساب (٢/٩٢٦٩١) .

(١) صحابي ، تقدم في الحديث (١١٧) .

الحكم على الإسناد :

(٢) سنده ضعيف جدا ، فيه الحسن بن عمارة متروك ، ولم أجد له طريقا صحيحا .

١٢٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٥) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٣) .

كتاب أهل الكتاب

صلى ا لله عليه وسلم : إذا ملكتم القبط [1] فأحسنوا إليهم فإن لهم ذمة ، وإن لهم رحما [2] .

قال معمر : فقلت للزهري : يعني أم إبراهيم بن النبي صلى ا لله عليه وسلم ؟ قال : بل أم إسماعيل [3] .

غريب الحديث :

(١) القبط : هم أهل مصر ، النهاية (٦/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (١٢٠) .

(٣) قلت : يمكن الجمع بين قولي الزهري وعبد الرزاق بما أورده النووي في صحيح مسلم (٩٧/١٦) أن الرحم لكون هاجر أم إسماعيل منهم - أي من أهل مصر - وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم .

كتاب أهل الكتاب

---

(١٢٣) ـ ٩٩٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة [(١)] عن الزهري [(٢)] عن ابن كعب بن مالك [(٣)] مثله [(٤)][(٥)] .

---

١٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الرحمن بن كعب بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه إمام حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٣) .

(٤) أي مثل الحديث الذي قبله .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (١٢٢) .

كتاب أهل الكتاب

(١٢٤) ـ ٩٩٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن إسماعيل ابن أمية [٢] عن الزهري [٣] مثله [٤][٥] .

قوله : إن لهم رحمًا ، قال عبد الرزاق : يعني أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم [٦] .

---

١٢٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي ابن عم أيوب بن موسى ، روى عن ابن المسيب والزهري ومكحول الشامي وغيرهم ، وعنه ابن جريج والثوري ومعمر وابن عيينة وغيرهم ، ثقة ثبت ، من السادسة ، مات سنة أربع وأربعين ، وقيل قبلها ، م ت : التهذيب (٢٨٣/١) ، التقريب (ص١٠٦ رقم ٤٢٥) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٤) أي مثل الحديث السابق رقم (١٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٢٢) .

(٦) قلت : مضى الكلام فيها في حديث (١٢٢) .

هل يقتل ساحرهم *

(١٢٥) - ١٠٠١٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن إسماعيل [٢] ويعقوب [٣] وغيرهما قالوا : لا يقتل ساحرهم ، زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صُنع به بعض ذلك فلم يقتل النبي

---

١٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إسماعيل بن أمية أو يعقوب بن عتبة .

* المراد بهم اليهود والنصارى بناء على سياق الأبواب التي قبله .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ، روى عن أنس وأبيه محمد وآخرين ، وعنه الزهري ، وابن جريج ومالك ، ثقة حجة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وثلاثين ، م ت : التهذيب (١/٣٢٩) ، التقريب (ص١٠٩ رقم ٤٧٩).

(٣) هو يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس بن شريق الثقفي المدني ، رأى السائب بن يزيد ، روى عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار ، وأبان بن عثمان ، وعنه ابنه محمد والحسن بن الحر ومحمد بن إسحاق ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، م ت : التهذيب (١١/٣٩٢) ، التقريب (٦٠٨ رقم ٧٨٥٢) .

كتاب أهل الكتاب

صلى الله عليه وسلم صاحبه [1] وكان من أهل العهد [2] .

(١٢٦) - ١٠٠١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [3] عن الزهري [4] عن

---

(١) هو لبيد بن الأعصم اليهودي من بني زريق كما في البخاري ، حديث (٥٤٣٣) ٥/٢١٧٦ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل من الطريقين ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه تعليقا في الجزية ، باب هل يعفى عن الذمي إذا سحر ، رقم (١٤) في الترجمة (٣/١١٥٩) ، من طريق ابن شهاب بلاغا ، ورواه ابن ماجه أتم منه في الطب ، باب السحر ، حديث (٥٤٣٠) ، ٥/٢١٧٤ ، ومسلم بنحوه في كتاب السلام ، باب السحر ، حديث (٢١٨٩) ٤/١٧١٩ - ١٧٢٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٦/٥٧ ، ٦٣ ، ٩٦) ، كلهم من حديث عائشة مرفوعا دون قوله (فلم يقتل ...) .

١٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب وعروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

ابن المسيب [١] وعروة بن الزبير [٢] أن يهود بني زريق سحروا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أنه قتل منهم أحدا [٣] .

أقاتلهم حتى يقولوا (لا إله إلا الله)

(١٢٧) - ١٠٠٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [٤] قال : قال لي عطاء [٥] : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله [٦] .

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٢) ثقة ، فقيه ، مشهور ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل من الطريقين ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (١٢٥) .

١٢٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، فقيه ، فاضل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٥) ثقة ، فقيه فاضل ، كثير الإرسال ، تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب أهل الكتاب

....

تخريج الحديث : له شواهد :

أخرجه البخاري بنحوه في كتاب الإيمان باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ ، حديث (٢٥) ١/١٧ ، ورواه في مواضع أخرى (١٣٣٥ ، ٢٧٨٦ ، ٦٥٢٦ ، ٦٨٥٥) من حديث أبي هريرة وابن عمر وعمر مرفوعا ، ومسلم بنحوه في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ...، حديث (٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) ١/٥١-٥٣ ، من حديث أبي هريرة وجابر وابن عمر مرفوعا ، وأبو داود في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، حديث (٢٦٤٠ ، ٢٦٤١) ٣/١٠١ - ١٠٢ من حديث أبي هريرة وأنس مرفوعا ، والترمذي في كتاب الإيمان باب ما جاء : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، حديث (٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦٠٨) ٥/٥-٧ من حديث أبي هريرة وأنس مرفوعا ، والنسائي في الزكاة ، باب مانع الزكاة (٥/١٤) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وابن ماجه في كتاب الفتن باب الكف عمن قال لا إله إلا الله ، حديث (٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨) ٢/١٢٩٥ ، من حديث أبي هريرة وجابر مرفوعا ، والدارمي في كتاب السير باب في القتال على قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، حديث (٢٤٤٦) ٢/٢٨٧ ، من حديث أوس ابن أبي أوس الثقفي مرفوعا ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٨) من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي مرفوعا ، والبزار رقم (٥) =

كتاب أهل الكتاب

أخذ الجزية من المجوس

(١٢٨) - ١٠٠٢٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] قال : سألت الزهري [٢] أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب ؟ فقال : نعم ، أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين [٣] ،

= ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٦/١) ، حديث رقم (٥٧) ، وينظر البغية (١٧٥/١) ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة باب لا يأتم مسلم بكافر (٩٢/٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، ورواه في مواضع أخرى متفرقة .

١٢٨ . وجه الزيادة :

رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، دون قوله (وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند ، بين البصرة وعمان ، قيل : هي قصبة هجر ، وقيل : هجر قصبة البحرين ، وقد عدها قوم من اليمن ، وجعلها آخرون قصبة برأسها ، وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة ، معجم البلدان (٣٤٧/١) .

كتاب أهل الكتاب

وعمر من أهل السواد ، وعثمان من بربر [1] .

= **الحكم على الإسناد :**

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في موطئه في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، حديث (٦١٧) ص١٤٠ ، من طريق ابن شهاب بلاغا ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الجزية ، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (١٩٠/٩) من طريق ابن شهاب بلاغا ، وقال : وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب وابن المسيب حسن المرسل ، كيف وقد انضم إليه ما تقدم .

قلت : يعني بذلك الطرق الأخرى الموصولة ، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والإمام أحمد والدار قطني والبيهقي ومالك بنحوه دون قوله (وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر) ، البخاري في الجزية ، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم ، حديث (٢٩٨٨) ١١٥٢/٣ ، ورواه من وجه آخر ، حديث (٢٩٨٧) ١١٥١/٣ ، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق ، حديث (٢٩٦١) ٢٢٧٣/٤ ، وأبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في أخذ الجزية من المجوس ، حديث (٣٠٤٣) ٤٣١/٣ ، ٤٣٢ ، وابن ماجه في كتاب الفتن ، باب فتنة المال ، حديث (٣٩٩٧) ١٣٢٤/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (١٣٧/٤) كلهم من حديث عمرو بن عوف مرفوعا .

ورواه الإمام أحمد من وجه آخر (٣٢٧/٤) =

كتاب أهل الكتاب

....

= من طريق شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة مرفوعا ، قلت : لعل الحديث رفع مرة وأرسل أخرى ، فورد مرسلا من طريق معمر وهو ثقة ، وورد مرفوعا من طريق شعيب بن أبي حمزة وهو ثقة كما في التقريب (ص٢٦٧) ، ورواه الدار قطني في الزكاة باب في جزية المجوس وما روي عنهم في أحكامهم ، حديث (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) ٢/١٥٤ - ١٥٥ ، من حديث عمرو بن عوف مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى في الجزية ، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (٩/١٨٩ -١٩١) ، من حديث عمرو بن عوف مرفوعا ، والإمام مالك في موطئه في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ، حديث (٦١٨ ص١٤٠) ، من حديث عمرو بن عوف مرفوعا ، قال في هامش الموطأ : المراد بذلك يعني قوله صلى الله عليه وسلم : سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية فقط لا في غيرها ، ورواه ابن أبي شيبة في الزكاة باب في المجوس يؤخذ منهم شيء من الجزية (٣/٢٢٤) من حديث عمرو بن عوف مرفوعا ، ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٦٦٠) بتامه ورجاله رجال الصحيح غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة وهو ثقة كما في مجمع الزوائد (٦/١٢) حديث رقم (٩٧٩٩) ، وينظر البغية (٥/٦٣٥) .

كتاب أهل الكتاب

(١٢٩) - ١٠٠٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن يعقوب بن عتبة [٢] وإسماعيل بن محمد [٣] وغيرهما أن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب أخذ من مجوس السواد ، وأن عثمان أخذ من بربر [٤] .

١٢٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يعقوب بن عتبة أو إسماعيل بن محمد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٢٥) .

(٣) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (١٢٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ،ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره . .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، في الجزية ، باب : المجوس أهل كتاب ، والجزية تؤخذ منهم (٩/١٩٠) ، من طريق ابن المسيب مرسلا ، وقد مضى بنحوه برقم (١٢٨) .

كتاب أهل الكتاب

(١٣٠) - ١٠٠٢٨ ـــ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن قيس بن مسلم[٢] عن الحسن بن محمد بن علي [٣] قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر يدعوهم إلى الإسلام ، فمن أسلم قبل منه الحق ، ومن أبى كتب عليه الجزية ، ولا تؤكل لهم

١٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الحسن بن محمد بن علي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو : قيس بن مسلم الجدلي - بجيم ودال مفتوحتين نسبة إلى جديلة الأنصار ـ العدواني ، أبو عمرو الكوفي من قيس عيلان ، روى عن طارق بن شهاب ، والحسن بن محمد بن الحنفية ، ومجاهد ، وعنه الأعمش ، وشعبة ، والثوري وآخرون ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة عشرين ، م ت : التهذيب (٤٠٣/٨) ، التقريب (ص٤٥٨) ، (رقم ٥٥٩١) ، الأنساب (٣٠/٢ - ٣١) .

(٣) هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه يعرف بابن الحنفية ، روى عن أبيه وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه عمرو بن دينار والزهري وقيس بن مسلم وآخرون ، ثقة ، فقيه يقال إنه أول من تكلم في الإرجاء ، من الثالثة ، مات سنة مائة ، أو قبلها بسنة ، م ت : التهذيب (٣٢٠/٢) ، التقريب (ص١٦٤ رقم ١٢٨٤) . =

ذبيحة ، ولا تنكح منهم امرأة (١) .

= **الحكم على الإسناد :**

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد مضى بنحوه برقم (١٢٨) .

وأما الشطر الثاني وهو قوله (ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة) :

فقد أخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه في الجزية باب الفرق بين نكاح نساء من يؤخذ منه الجزية وذبائحهم (٩/١٩٢) ، من طريق وكيع عن سفيان به ، وقال : هذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده ولا يصح ما روى عن حذيفة في نكاح مجوسية ، وقال الخطابي : واتفق عامة أهل العلم على تحريم نسائهم وذبائحهم ، سنن أبي داود (٣/٤٣٢) .

كتاب أهل الكتاب

(١٣١) - ١٠٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة [(١)] عن شيخ منهم يقال له أبو سعد [(٢)] عن رجل شهد ذلك - أحسبه نصر بن عاصم [(٣)] أن المستورد [بن علقمة كان في مجلس أو فروة بن نوفل الأشجعي [(٤)] فقال

---

١٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه إمام ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو سعيد بن المرزبان العبسي - بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وكسر السين المهملة - أبو سعد البقال الكوفي الأعور مولى حذيفة ، روى عن أنس وأبي وائل وعكرمة وجماعة ، وعنه الأعمش وهو من أقرانه وشعبة والسفيانان وآخرون ، ضعيف مدلس ، مات بعد الأربعين ، من الخامسة ، وأورده ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب التدليس ، م ت : التهذيب (٧٩/٤) ، التقريب (ص٢٤١ رقم ٢٣٨٩) ، الأنساب (١٤٠/٤) ، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص١٤١) .

(٣) هو نصر بن عاصم الليثي البصري ، روى عن عمر بن الخطاب ومالك بن الحويرث الليثي وفروة بن نوفل والمستورد التميمي ، وعنه حميد بن هلال وبشر بن عبيد وأبو سعد البقال ، ثقة ، رمي برأي الخوارج ، وصح رجوعه عنه ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٤٢٧/١٠) ، التقريب (ص٥٦٠ رقم ٧١١٣) .

(٤) كما في السنن للبيهقي (١٨٨/٩) قال :...عن نصر بن عاصم قال : قال فروة بن نوفل الأشجعي ، وليس فيه المستورد بن علقمة ، =

رجل : ليس على المجوس جزية ، فقال المستورد] : أنت تقول هذا ؟ وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر ، والله لما أخفيت أخبث مما أظهرت ، فذهب به حتى دخل على عليّ وهو في قصر جالس في قبة فقال : ياأمير المؤمنين زعم هذا أنه ليس على المجوس جزية ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر ، فقال علي : البدا يقول : اجلسا ، والله ما على الأرض اليوم أحد أعلم بذلك مني ، إن المجوس كانوا أهل كتاب يعرفونه وعلم يدرسونه فشرب أمير لهم الخمر فمكر ، فوقع على أخته ، فرآه نفر من المسلمين فلما أصبح قالت أخته : إنك قد صنعت بها كذا وكذا ، وقد رآك نفر لا يسترون عليك ، فدعا أهل الطمع وأعطاهم ، ثم قال لهم : قد علمتم أن آدم أنكح بنيه بناته ، فجاء أولئك الذين رأوه فقالوا : ويلا للأبعد ، إن في ظهرك حداً لله ، فقتلهم أولئك الذين كانوا عنده ، ثم جاءت امرأة فقالت له : بل قد رأيتك ، فقال لها : ويحا لبغيّ بني فلان ، قالت : أجل والله لقد كانت بغية ثم تابت فقتلها ، ثم أسري على ما في قلوبهم

= وهو فروة بن نوفل الأشجعي الكوفي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن أبيه وعلي بن أبي طالب ، وعنه هلال بن يساف وشريك بن طارق ونصر ابن عاصم وآخرون ، مختلف في صحبته ، والصواب أن الصحبة لأبيه ، من الثالثة ، قتل في خلافة معاوية ، م ت : التهذيب (٨/٢٦٦) ، التقريب (ص٤٤٥ رقم ٥٣٩١) .

وعلى كتبهم فلم يصح عندهم شيء [1] .

بيع الخمر

(١٣٢) ـ ١٠٠٤٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [2] عن منصور [3] ....

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، أبو سعد البقال مدلس من مدلسي المرتبة الخامسة وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى أتم منه في الجزية ، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (١٨٨/٩ ، ١٨٩) من طريق الشافعي عن سفيان بن عيينة به ، وأورده ابن حجر في الفتح (٣٠٢/٦) وعزاه إلى الشافعي وعبد الرزاق وحسّنه .

١٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم النخعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة حافظ فقيه حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة ، وقيل المعتمر بن عتاب بن فرقد السلمي الكوفي ، روى عن أبي وائل وزيد بن وهب وإبراهيم النخعي والحسن البصري ، وعنه أيوب وحصين بن عبد الرحمن والأعمش وسليمان التيمي والثوري وآخرون ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، مات سنة اثنتين =

كتاب أهل الكتاب

عن فضيل [1] عن إبراهيم [2] أن رجلا من المسلمين اشترى خمرا قبل أن يحرم فلما حرمت قال النبي صلى الله عليه وسلم : أهرقه ، قال : يارسول الله إنه لأيتام ، قال : أهرقه ، فأهرقه حتى سال في الوادي [3].

= وثلاثين ومائة ، م ت : التهذيب (٣١٢/١٠) ، التقريب (ص٥٤٧ رقم ٦٩٠٨).

(١) هو فضيل بن عمرو الفقيمي ـ بضم الفاء وفتح القاف وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين ـ التميمي أبو النضر الكوفي ، روى عن أبيه وإبراهيم النخعي وثابت البناني ، روى عنه أخوه الحسن بن عمرو والأعمش ومنصور ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة عشر ومائة ، م ت : التهذيب (٢٩٣/٨) ، التقريب (ص٤٤٨ رقم ٥٤٣٠) ، الأنساب (٣٩٦/٤) .

(٢) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي ـ بفتح النون والخاء المعجمة بعدها العين المهملة ـ نسبة إلى النخع وهي قبيلة من العرب نزلت الكوفة ، أبو عمران الكوفي الفقيه ، روى عن خاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة ، روى عنه الأعمش ومنصور وابن عون ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين ، م ت : التهذيب (١٧٧/١) ، التقريب (ص٩٥ رقم ٢٧٠) ، الأنساب (٤٧٣/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (١١٩/٣) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، ورواه أبو يعلى أتم منه (١٨٨٤/٣) ، من حديث =

كتاب أهل الكتاب

الجزية *

(١٣٣) - ١٠٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن

= جابر مرفوعا ، وفي الطبراني في الأوسط طرف منه بمعناه ، وفي إسناد الجميع : يعقوب القمّي صدوق يهم ، وعيسى بن جارية فيه لين ، كما في مجمع الزوائد (٨٨/٤ - ٨٩) حديث (٦٤٠٤) ، وينظر البغية (١٥٨/٤) ، وفي المقصد العلي (٢٩٠/٢/١) ، حديث (٦٦٢) ، ورواه البيهقي في الكبرى بنحوه في كتاب الرهن ، باب العصير المرهون يصير خمرا ....(٣٧/٦) من حديث أنس بن مالك مرفوعا وسنده حسن ، ورواه من وجه آخر من طريق أبي هبيرة عن أنس مرفوعا .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا : أخرجه مسلم بنحوه في الأشربة ، باب تحريم تخليل الخمر ، حديث (١٩٨٣) ١٥٧٣/٣ ، وأبو داود في الأشربة ، باب ما جاء في الخمر تُخَلّل ، حديث (٣٦٧٥) ٨٢/٤ ، ٨٣ ، والترمذي في البيوع ، باب النهي عن أن يتخذ الخمر خلا ، حديث (١٢٩٤) ٥٨٩/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٣٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

* مضى برقم (١٢٨) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

كتاب أهل الكتاب

الزهري [1] قال : صالح رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عبدة الأوثـان علـى الجزية إلا من كان منهم مـن العـرب ، وقبـل الجزيـة مـن أهـل البحريـن وكانوا مجوسا [2] .

(١٣٤) ـ ١٠٠٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي [3] عـن أبـي الحويرث [4] أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ضـرب علـى نصرانـي بمكة يقال له موهب دينارا كل سنة جزية .

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

أما الشطر الأول فرواته ثقات ، وقد أورد ابن حجر في الفتـح (٢٩٩/٦) مـا يؤيـده عـن فرق الحنفية .

وأما الشطر الثاني فيرتقي إلى درجة الحسـن لغيره ، وقـد مضـى بنحـوه برقـم (١٢٨) و (١٣٠) .

١٣٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٤) هو عبد الرحمن بن الحويرث الأنصاري الزرقي أبو الحويرث المدني ، =

كتاب أهل الكتاب

قال : وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل أيلة مئة دينار كل سنة ، وضرب عليهم ضيافة من مر عليهم من المسلمين ثلاثا ، وأن لا يغشوا مسلما .

قال إبراهيم : فأخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أنهم كانوا ثلاث مئة[1] .

= روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ، روى عنه شعبة والثوري وزياد بن سعد ، صدوق سيء الحفظ رمي بالإرجاء ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها ، م ت : التهذيب (٢٧٢/٦) ، التقريب (ص٣٥٠ رقم ٤٠١١) .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي وهو متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي بنحوه في الكبرى (١٩٥/٩) من طريق الشافعي عن إبراهيم **به** .

كتاب أهل الكتاب

(١٣٥) ـ ١٠١٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن [٢] ومن كره الإسلام من يهودي ونصراني فإنه لا يُحوّل عن دينه ، وعليه الجزية على كل حالم [٣] ذكر أو أنثى ، حر وعبد ، دينار ، أو من قيمة المعافر [٤] أو عرضه [٥] .

---

١٣٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

غريب الحديث :

(٢) المراد به الكتاب الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم مع معاذ بن جبل إلى أهل اليمن،كما في السنن الكبرى للبيهقي (١٩٣/٩ ، ١٩٤) .

(٣) أراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لم يحتلم ، النهاية (٤٣٤/١) .

(٤) هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة ، النهاية (٢٦٢/٣).

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده منقطع ، يرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب أهل الكتاب

قال الثوري : ذكر عن عمر ضرائب مختلفة على أهل الذمه الذين أخذوا عنوة .

قال الثوري : وذلك إلى الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم ، ويضع عنهم بقدر حاجتهم ، وليس لذلك وقت ، ينظر فيه الوالي على قدر ما يطيقون ، فأما ما لم يؤخذ عنوة حتى صولحوا صلحا ، فلا يزاد عليهم شيء على ما صولحوا عليه ، والجزية على ما صولحوا عليه ، من قليل أو كثير في أرضهم وأعناقهم ، يقول : ليس عليهم زكاة في أموالهم .

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي في الكبرى بتمامه باب كم الجزية ، (١٩٣/٩ ، ١٩٤) من حديث ابن عباس مرفوعا ، وقال : هذا لا يثبت إلا بهذا الإسناد ، ورواه من وجه آخر من طريق يحيى بن آدم عن جرير الضبي عن منصور عن الحكم مرسلا قال يحيى : ولم أسمع أن على النساء جزية إلا في هذا الحديث ، قال البيهقي : وهذا منقطع ، ورواه من وجوه أخرى ، ورواه أبو داود والترمذي والنسائي ، والإمام أحمد والدار قطني والبيهقي دون ذكر الأنثى والعبد ، قال الخطابي في قوله (من كل حالم دينار) دليل على أن الجزية إنما تجب على الذكران منهم دون الإناث ، لأن الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان ، سنن أبي داود (٤٢٨/٣) ، أبو داود بنحوه في الزكاة باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٧٦) ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ بن جبل مرفوعا ، ورواه من وجه آخر بنحوه ، حديث (١٥٧٧) ٢٣٥/٢ ، من رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ بن جبل =

كتاب أهل الكتاب

....

= مرفوعا ، ورواه الترمذي في الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ، حديث (٦٢٣) ٢٠/٣ ، من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل مرفوعا ، وقال : هذا حديث حسن ، قال الترمذي : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلا وهذا أصح ، والنسائي في الزكاة ، باب زكاة البقر (٢٥/٥ - ٢٦) ، من طريق الأعمش عن شقيق عن مسروق عن معاذ مرفوعا ، ورواه من طريق أخرى ، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ مرفوعا ، ومن طريق الأعمش عن أبي وائل به ، والإمام أحمد في مسنده (٢٣٠/٥ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧) من رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل مرفوعا ، ومن رواية عاصم عن أبي وائل عن معاذ مرفوعا ، ورواه الدار قطني في الزكاة باب ليس في الخضروات صدقة ، حديث (٣١) ١٠٢/٢ ، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ بن جبل مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى في الجزية ، باب كم الجزية ، (١٩٣/٩ ، ١٩٤ ، ١٩٥) ، من طرق فيها ضعف بناء على حكم البيهقي ، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة ، حديث (١٤٤٩) ٥٥٥/١ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وقال الحاكم : يقال إن مسروقا لم يسمع من معاذ ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك (١٥٢/٢) ، وقال ابن القطان : هو على الاحتمال وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور .

قلت : فالحديث على هذا حسن لغيره إلا قوله (وأنثى وعبد) فيبقى على ضعفه .

كتاب أهل الكتاب

ما يحل من أموال أهل الذمة

(١٣٦) ـ ١٠١٠٥ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [(١)] عن منصور[(٢)] عن هلال بن يساف [(٣)] عن رجل [(٤)] من جهينة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعلكم أن تقاتلوا قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم

---

١٣٦. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حافظ فقيه حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

(٣) هو هلال بن يساف ـ بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء ـ ويقال ابن إساف الأشجعي مولاهم الكوفي أدرك عليا ، روى عن الحسن بن علي وأبي الدرداء وأبي مسعود الأنصاري ـ وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش ومنصور بن المعتمر وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٨٦/١١) ، التقريب (ص٥٧٦ رقم ٧٣٥٢) .

(٤) في سنن أبي داود (٤٣٧/٣) ، والكبرى للبيهقي (٢٠٤/٩) ، وسنن سعيد بن منصور (٢٣١/٢) زيادة عن رجل من ثقيف بين هلال بن يساف والرجل من جهينة فالظاهر أنه سقط سهوا من النساخ .

وأبنائهم ، فيصالحوكم ، فلا تصيبوا منهم غير ذلك [1].

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه راو مبهم .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ، حديث (٣٠٥١) ، (٤٣٦/٣ - ٤٣٧) ، من طريق أبي عوانة عن منصور به ، وسعيد بن منصور في سننه ، في باب : الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد ، حديث (٢٦٠٣) ، (٢٣١/٢) ، من طريق أبي عوانة عن منصور به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجزية ، باب لا يأخذ المسلمون من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا (٢٠٤/٩ ، ٢٠٥) من طريق أبي عوانة عن منصور به ، وأخرجه من طريق آخر ، من طريق زائدة عن منصور به ، **قلت** : مداره على راو مبهم .

كتاب أهل الكتاب

مسألة أهل الكتاب

(١٣٧) - ١٠١٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : حدثت عن زيد بن أسلم [٢] قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد أضلوا أنفسهم ، قال : قلنا : يارسول الله : أفنحدّث عن بني إسرائيل ؟ قال : حدثوا ولا حرج [٣] .

١٣٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل فيه انقطاع بين ابن جريج وزيد بن أسلم ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث :

فقد أخرجه البيهقي بنحوه في الكبرى بنحوه في كتاب الصلاة ، باب لا تسمع دلالة مشرك لمن كان أعمى أو غير بصير بالقبلة (١٠/٢ ، ١١) من حديث جابر ابن عبد الله مرفوعا ، ورواه البخاري بمعناه في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا تسألوا أهل الكتاب =

....

= عن شيء ، حديث (٦٩٢٩) ٢٦٧٩/٦ ، ٢٦٨٠ ، من حديث ابن عباس مرفوعا .

وأما الشطر الثاني : **فله شاهد :**

فقد أخرجه البخاري أتم منه في كتاب الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، حديث (٣٢٧٤) ١٢٧٥/٣ ، وأبو داود بنحوه في كتاب العلم ، باب الحديث عن بني إسرائيل ، حديث (٣٦٦٢) ٦٩/٤ ، ٧٠ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، والترمذي في كتاب العلم ، باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل ، حديث (٢٦٦٩) ٣٩/٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (١٥٩/٢ ، ٢٠٢) ، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا ، ورواه الإمام أحمد من وجه آخر (٤٧٤/٢ ، ٥٠٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفي (٤٦/٣) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وفي (٥٦/٣) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١٩١/١ ، ١٩٢) حديث (٦٨٧ ، ٦٨٨) وعزاه إلى ابن أبي شيبة ، وأحمد بن منيع .

كتاب أهل الكتاب

(١٣٨) - ١٠١٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر [١] عن سعد بن إبراهيم [٢] عن عطاء بن يسار [٣] قال : كانت اليهود يحدثون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيُسيخون [٤] كأنهم يتعجبون ،

١٣٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء بن يسار .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إسحاق مديني ، روى عن ابن عمر ، وابن المسيب ، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، روى عنه الثوري وشعبة ، وابن عيينة ، ثقة ، عابد ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل : بعدها ، م ت : الجرح (٧٩/٤) ، التهذيب (٤٦٣/٣) ، التقريب (ص٢٣٠ رقم ٢٢٢٧) .

(٣) هو عطاء بن يسار الهلالي أبو محمد المدني القاص ، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أخو سليمان وعبد الملك وعبد الله بن يسار ، روى عن معاذ بن جبل ، وفي سماعه منه نظر ، وعن أبي ذر وأبي الدرداء ، روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وهو من أقرانه ، وصفوان بن سليم ، ثقة ، فاضل ، صاحب مواعظ وعبادة ، من صغار الثانية ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل بعد ذلك ، م ت : التهذيب (٢١٧/٧) ، التقريب (ص٣٩٢ رقم ٤٦٠٥) .

غريب الحديث :

(٤) مسيخة : أي مصغية مستمعة ، ويروى بالصاد ، =

كتاب أهل الكتاب

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تصدقوهم ولا تكذبوهم "، ﴿ وقولوا : آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾ [1][2].

= وهو الأصل ، فالمراد يصغون ويستمعون ، النهاية (٢/٤٣٣) .

(١) سورة العنكبوت ، الآية (٤٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشاهده**

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري مختصرا في كتاب التفسير ، باب ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ حديث (٤٢١٥) ٤/١٦٣٠ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، ورواه في مواضع أخرى رقم (٦٩٢٨ ، ٧١٠٣) وأبو داود بنحوه في كتاب العلم ، باب رواية حديث أهل الكتاب ، حديث (٣٦٤٤) ٤/٥٩ - ٦٠ ، من حديث أبي نملة مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الذمة (١٠/١٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعا .

كتاب أهل الكتاب

(١٣٩) - ١٠١٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن جابر [٢] عن الشعبي [٣] عن عبد الله بن ثابت [٤] قال : جاء عمر بن الخطاب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني مررت بأخ لي من قريظة وكتب لي جوامع من التوراة ، أفلا أعرضها عليك ؟ قال : فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال عبد الله : فقلت : مسخ الله عقلك ، ألا ترى ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال

---

١٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه فاضل حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي ــ بضم الجيم وسكون العين المهملة وفي آخرها الفاء - أبو عبد الله ، ويقال أبو يزيد الكوفي ، روى عن أبي الطفيل وأبي الضحى وعكرمة والشعبي ، وعنه شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم ، ضعيف رافضي ، من الخامسة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة ، وقيل سنة اثنتين وثلاثين ، م ت : التهذيب (٤٦/٢) ، الجرح (٤٩٧/٢) ، التقريب (ص١٣٧ رقم ٨٧٨) ، الأنساب (٦٧/٢) .

(٣) ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في الحديث ((٣١) .

(٤) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية جابر الجعفي عن الشعبي ، م ت : الجرح (٢١/٥) .

عمر : رضيت با لله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد صلى ا لله عليه وسلم نبيا ، قال : فسُرّي [١] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو أصبح فيكم موسى ثم اتبعتموه وتركتموني لضللتم ، أنتم حظي من الأمم ، وأنا حظكم من النبيين [٢] .

غريب الحديث :

(١) أي كشف عنه الخوف ، يقال سروت الثوب وسريته إذا خلعته ، والتشديد فيه للمبالغة ، النهاية (٢/٣٦٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، فيه جابر الجعفي ضعيف ، وقد توبع بمجالد بن سعيد وهو وإن كان ليس بالقوي إلا أنه يصلح للاعتبار .

تخريج الحديث :

رواه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣/٣٨٧) ، وأخرجه من وجه آخر في مسنده (٣/٤٧٠ ، ٤٧١) من طريق عبد الرزاق به ، وكذا في (٤/٢٦٥ ، ٢٦٦) من نفس الطريق ، ورواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلا جابر الجعفي وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١/١٧٣) حديث (٨٠٦) .

كتاب أهل الكتاب

ذبيحة المجوسي

(١٤٠) - ١٠١٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن قيس ابن مسلم [٢] عن الحسن بن محمد بن علي [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تؤكل ذبيحة المجوسي [٤] .

---

١٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل عابد حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ، رمي بالإرجاء ، تقدم في الحديث (١٣٠) .

(٣) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (١٣٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات ، مضى برقم (١٣٠) .

المسلم يكنّى المشرك

(١٤١) ـ ١٠١٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنّى صفوان بن أمية وهو يومئذ مشرك جاءه على فرس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : انزل أبا وهب[٣] .

---

١٤١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٧١١/٩ ، حديث (١٩٩٧٨) وعزاه إلى عبد الرزاق.

كتاب أهل الكتاب

هل يسأل أهل الكتاب عن شيء

(١٤٢) - ١٠٢١١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر (١) عن قتادة(٢) في قوله ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ (٣) قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أشك ولا أسأل (٤) .

---

١٤٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٤) سورة يونس الآية (٩٤) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبري في تفسيره من طريق محمد بن ثور عن معمر به (١١/ ١٠٨) ، ومن طريق سعيد عن قتادة به ، وأخرجه ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والضياء في المختارة بنحوه من حديث ابن عباس مرفوعا ، أورده السيوطي في الدر المنثور (٣٨٩/٤).

كتاب النكاح

باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق

(١٤٣) - ١٠٢٤٩ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [١] عن صفوان بن سليم [٢] ، أن أبا ذر [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتاقه جائز ، ومن أنكح وهو لاعب فنكاحه جائز [٤] .

---

١٤٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي ذر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله وقيل أبو الحارث القرشي الزهري مولاهم الفقيه ، روى عن ابن عمر وأنس وأبي سبرة الغفاري ، وعنه زيد بن أسلم وابن المنكدر وآخرون ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، م ت : التهذيب (٤/٤٢٥) ، الجرح (٤/٤٢٣) ، التقريب (ص٢٧٦ رقم ٢٩٣٣) .

(٣) هو أبو ذر الغفاري اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه أنس بن مالك وابن عباس وخالد بن وهبان وآخرون ، م ت : التهذيب (١٢/٩٠) ، التقريب (ص٦٣٨ رقم ٨٠٨٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي وهو متروك . =

....

= وقد صح الحديث من طرق أخرى :

فقد رواه أبو داود بنحوه في كتاب الطلاق ، باب في الطلاق على الهزل ، حديث (٢١٩٤) ٦٤٣/٢ -٦٤٤ ، والترمذي في الطلاق ، باب في الجد والهزل في الطلاق ، حديث (١١٨٤) ٤٩٠/٣ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وابن ماجه في الطلاق ، باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، حديث (٢٠٣٩) ، ٦٥٧/١ ، ٦٥٨ ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا دون ذكر العتق .

أما العتق : فقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده من حديث أبي الدرداء مرفوعا أورده ابن حجر في المطالب العالية في كتاب التفسير ، سورة البقرة ، حديث (٣٥٣٩) ٣٠٦/٣ ، قال البوصيري : فيه راو لم يسم .

وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا رواه الحارث بن أبي أسامة بتمامه في كتاب النكاح والطلاق وتوابعهما ، باب إمضاء الطلاق في الهزل ، حديث (١٦٥٨) ٦٤/٢ ، كذا في المطالب العالية ، ورواه الطبراني مختصرا دون ذكر النكاح ، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف من حديث أبي الدرداء مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد (٢٤٦/٤) حديث (٧٢٧٤) ، ورواه من وجه آخر بنحوه في الكبير (٣٠٤/١٨) من حديث فضالة بن عبيد الأنصاري مرفوعا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (٧٧٦٥) ، ٣٣٥/٤) ، وينظر البغية (٦١٧/٤) .

(١٤٤) - ١٠٢٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : من طلق أو نكح لاعبا فقد أجاز [٢] .

باب
استئمار النساء في أبضاعهن

(١٤٥) - ١٠٢٧٧ - عبد الرزاق عن معمر [٣] عن يحيى بن أبي كثير [٤] عن المهاجر بن عكرمة [٥] قال : كان ... رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١٤٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٤٣) .

١٤٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق المهاجر بن عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٤) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، وهو في المرتبة الثانية من مراتب التدليس ، تقدم في الحديث (٨) .

(٥) هو المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام =

يستأمر بناته إذا أنكحهن ، قال : يجلس عند خدر [1] المخطوبة فيقول : إن فلانا يذكر فلانة ، فإن حركت الخدر لم يزوّجها ، وإن سكتت زوّجها[2].

= القرشي المخزومي ، روى عن جابر والزهري وآخرين ، وعنه يحيى بن أبي كثير وجابر بن يزيد الجعفي وآخرون ، مقبول ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (١٠/٣٢٢) ، التقريب (ص٥٤٨ رقم ٦٩٢١) .

غريب الحديث :

(١) الخدر : ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر ، خدرت فهي مخدرة ، النهاية (٢/١٣) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه المهاجر بن عكرمة مقبول .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٦/٧٨) ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة مرفوعا ، وأبو يعلى برقم (٨/٤٨٨٣) من حديث عائشة مرفوعا وفيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وثق ، والبزار من حديث أبي هريرة مرفوعا ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٤/٢٧٨) حديث (٧٤٦١) ، وينظر البغية (٤/٥١٠) ، وأورده الهيثمي في المقصد العلي مختصرا (١/٢/٣٣٧) حديث (٧٦١) ، من طريق الشعبي عن عائشة مرفوعا ، والشعبي لم يسمع من عائشة ، إنما يحدث عن مسروق عن عائشة ، قاله ابن أبي حاتم في المراسيل (ص١٦٠) ، وذكره ابن حجر =

....

= في المطالب العالية (٢/ ١٠) حديث (١٥١٩) وعزاه لأبي يعلى ، وأطراف الحديث عند الطبراني في الكبير (١١/ ٣٥٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ١٣٦) ، وابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٤/ ٢٤٠) ، والبيهقي في الكبرى في النكاح ، باب إذن البكر الصمت وأذن الثيب الكلام (٧/ ١٢٣) ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ، ومن طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : كذا رواه أبو الأسباط الحارثي وليس بمحفوظ ، والمحفوظ من حديث يحيى مرسل .

(١٤٦) - ١٠٢٧٩ - قال عبد الرزاق : وأخبرنا عمر بن راشد [١] عن يحيى[٢] عن المهاجر [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب إليه إحدى بناته يجيء الخدر فيقول : إن فلانا يخطب فلانة ، فإن حركت الخدر لم يزوجها ، وإن سكتت زوجها [٤] .

---

١٤٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق المهاجر بن عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عمر بن راشد بن شجرة أبو حفص اليمامي ، روى عن إياس بن الأكوع ويحيى بن أبي كثير وعنه ابن المبارك ووكيع وعبد الرزاق ، ضعيف من السابعة ، م ت : التهذيب (٧/٤٤٥) ، التقريب (ص٤١٢ رقم ٤٨٩٤) .

(٢) ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) هو المهاجر بن عكرمة ، مقبول ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (١٤٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه المهاجر بن عكرمة مقبول ، مضى برقم (١٤٥) .

(١٤٧) ـ ١٠٢٨٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عبد الكريم الجزري[٢] عن ابن المسيب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأمروا الأبكار في أنفسهن فإنهن يستحين ، فإذا سكتت فهو رضاها [٤] .

١٤٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، حديث (٤٨٤٣ ، ٤٨٤٤) ٥/١٩٧٤ ، ومسلم في النكاح ، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، حديث (١٤١٩) ٢/١٠٣٦ ، وأبو داود في النكاح ، باب في الاستئمار ، حديث (٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣) ٢/٥٧٣ ، ٥٧٤ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث (١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩) ٣/٤١٥ - ٤١٧ ، والنسائي في النكاح ، باب استئمار الثيب في نفسها (٦/٨٥) ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(١٤٨) - ١٠٢٨١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الكريم الجزري [٢] عن ابن المسيب [٣] قال : إن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : أمّروا النساء في أنفسهن[٤].

(١٤٩) - ١٠٢٨٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج [٥] عن عطاء الخراساني [٦] أن زينب بنت النبي صلى ا لله عليه وسلم أنكحت في الجاهلية ، ونكح علي وعثمان في الإسلام ، وكان النبي صلى ا لله عليه وسلم يأتي

---

١٤٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (١٤٧) .

١٤٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(٥) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٦) هو عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو أيوب =

خدر المخطوبة من بناته فيقول : إن فلانا يخطب فلانة ، فـإن طعنـت بيدهـا في خدرها [1] فذلك نهي منها ، فلا ينكحهـا ، وإن هـي لم تطعـن بيدهـا في خدرها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم وسكت [2] .

= ويقال أبو عثمان ويقال أبو محمـد ويقـال أبـو صـالح البلخـي ، نزيـل الشـام مـولى المهلب بن أبـي صفـرة الأزدي ، اسـم أبيـه عبـد الله ويقـال ميسـرة ، روى عـن الصحابة مرسلا كابن عباس والمغيرة بـن شـعبة وأبـي هريـرة ، وعنـه عثمـان ابنـه وشعبة ومعمر وابن جريج وآخرون ، صدوق يهـم كثـيرا ويرسـل ويدلـس ، مـن الخامسة ، مات سنة خمـس وثلاثـين ، م ت : التهذيـب (٢١٢/٧) ، التقريـب (ص٣٩٢ رقم ٤٦٠٠) .

غريب الحديث :

(١) أي دخلت وذهبت فيه ، كما يقـال طعـن في المفـازة إذا دخـل فيهـا ، وقيـل معنـاه ضربت بيدها على السـتر أ هـ ، أقـول : والمعنـى الثـاني هـو المـراد في الحديـث ، النهاية (١٣/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه عطاء الخراساني صدوق يهم كثيرا ، مضى بنحوه برقم (١٤٥) .

باب
استئمار اليتيمة في نفسها

(١٥٠) ـ ١٠٢٩٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن ابن المسيب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تستأمر اليتيمة في نفسها ، فصمتها إقرارها [٤] .

---

١٥٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم أتم منه ، وأبو داود والترمذي والنسائي بنحوه من حديث أبي هريرة ، مضى برقم (١٤٥) ، ورواه الدارمي أتم منه في النكاح ، باب في اليتيمة تزوج نفسها ، حديث (٢١٨٥) ١٨٥/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٣٩٤/٤ ، ٤٠٨ ، ٤١١) ، والدار قطني في سننه في النكاح ، حديث (٧٦) ٢٤٢/٣ ، والبيهقي في الكبرى في النكاح ، باب ما جاء في نكاح اليتيمة (١٢٠/٧) ، والحاكم في النكاح ، حديث (٢٧٠٢) =

باب
ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز

(١٥١) - ١٠٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني أبو الزبير [٢] عن رجل صالح من أهل المدينة [٣] عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن [٤] قال: كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار

= ٢/١٨٠ ، وأبو يعلى برقم (٧٣٢٧) ، والبزار برقم (١٤٢٢ ، ١٤٢٣) كلهم من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد (٤/٢٨٠) حديث (٧٤٧٤) وينظر البغية (٤/١٤ه).

١٥١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو محمد بن مسلم الأسدي مولاهم ، أبو الزبير المكي ، روى عن العبادلة الأربعة ، روى عنه عطاء وهو من شيوخه والزهري وابن جريج وآخرون ، صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، مات سنة ست وعشرين ، وقد أورده ابن حجر ضمن المرتبة الثالثة من مراتب التدليس ، م ت : التهذيب (٩/٤٤٠) ، التقريب (ص٥٠٦ رقم ٦٢٩١) ، تعريف أهل التقديس (ص١٠٨) .

(٣) مبهم .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف =

فقتل عنها يوم أحد ، وله منها ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها فأنكح الرجل وترك عم ولدها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أنكحني أبي رجلا لا أريده ، وترك عم ولدي ، فيؤخذ مني ولدي ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أباها فقال : أنكحت فلانا فلانة ؟ قال : نعم ، قال : أنت الذي لا نكاح لك ، اذهبي فانكحي عم ولدك[1] .

= الزهري المدني ، روى عن أبيه وعثمان بن عفان ، وعنه ابنه عمر ويحيى بن أبي كثير والزهري ، ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، م ت : التهذيب (١٢/١١٥) ، التقريب (ص٦٤٥ رقم ٨١٤٢) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعنه ، وفيه راو مبهم ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بنحوه في سننه في النكاح ، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث (٥٦٨) ١/١٥٧ ، من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة مرسلا ، والبيهقي في الكبرى في النكاح باب ما جاء في إنكاح الثيب (١٢٠/٧) ، من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة مرسلا وقال : هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة ، ورواه من وجه آخر من طريق أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا (١٢٠/٧) .

وله شاهد من حديث خنساء بنت خذام مرفوعا : =

كتاب النكاح

....

= أخرجه البخاري بنحــوه في النكــاح ، بــاب إذا زوج ابنتـه وهـي كارهـة فنكاحـه مردود ، حديث (٤٨٤٥) ١٩٧٤/٥ ، وأبــو داود في النكــاح بـاب في الثيـب ، حديث (٢١٠١) ٥٧٩/٢ ، والنسائي في النكاح ، بــاب الثيـب يزوجهـا أبوهـا وهي كارهة (٨٦/٦) ، وابن ماجه في النكاح ، باب من زوج ابنته وهــي كارهـة ، حديـث (١٨٧٣) ٦٠٢/١ ، والإمـام مـالك في موطئـه في النكــاح ، بــاب جامع ما لا يجوز من النكاح ، حديث (١١٢٥) ص٢٨١ ، كلهم من حديث خنساء بنت خذام مرفوعا ، ورواه الإمام أحمـد في مسـنده (٣٦٤/١) مـن طريـق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عـن ابـن عبـاس مرفوعـا ، وسـنده ضعيف لعدم سماع عطاء من ابن عبــاس ، والدارمـي في سننه في النكـاح ، بـاب الثيب يزوجها أبوها وهي كارهة ، حديث (٢١٩٢) ١٨٧/٢ ، والدار قطـني في سننه في النكاح ، حديث (٤١) ٢٣١/٣ ، ورواه بنحوه من وجه آخر من طريق يحيى بن أبي كثير عـن عكرمـة عـن ابـن عبـاس مرفوعـا ، وقـال : هـذا وهـم مـن الذماري ، وتفرد بهذا الإسناد والصواب عن يحيى بن أبـي كثـير عـن المهـاجر عـن عكرمة مرسلا ، ورواه البيهقي في الكبرى في النكاح ، بــاب مـا جـاء في إنكـاح الثيب (١١٩/٧).

(١٥٢) - ١٠٣٠٥ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير [٢] عن أبي سلمة [٣] وأيوب [٤] عن عكرمة [٥] أن ثيبا أنكحها أبوها ، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : أنكحني أبي وأنا كارهة ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إليها [٦] .

١٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٥١) .

(٤) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٥) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى شاهده برقم (١٥١) .

(١٥٣) - ١٠٣٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عمرو [٢] عن عكرمة [٣] أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحملوا النساء على ما يكرهن [٤] .

١٥٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عمرو بن حوشب ، لم أجد له ترجمة .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه بنحوه باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، حديث (٥٧٤) ١٥٨/١ ، من طريق ابن جريج **به**

كتاب النكاح

باب الأكفاء

(١٥٤) - ١٠٣٢٦ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن جابر [٢] عن الشعبي [٣] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : أنكحت المقداد وزيدا ليكون أشرفكم عند ا لله أحسنكم إسلاما [٤] أنكح المقداد ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ، وأنكح زيد بن حارثة زينب بنت جحش ،

---

١٥٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ضعيف رافضي ، تقدم في الحديث (١٣٩) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني بنحوه في النكاح ، باب المهر ، حديث (٢٠٢) ٣/٢٩٩ ، ٣٠٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به ، والبيهقي في الكبرى في كتاب النكاح ، باب لا يرد نكاح غير الكفوء إذا رضيت به الزوجة ومن له الأمر معها وكان مسلما (١٣٧/٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان به .

وكان المقداد قد أصابه سباء [1] .

(١٥٥) - ١٠٣٣٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [2] عن ثابت البناني [3] عن أنس [4] قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال : حتى أستأمر أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فنعم إذا ، فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها ، فقالت : لاها الله إذا ، ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جليبيب ؟ وقد منعناها من فلان وفلان ، قال : والجارية في سترها تسمع ، قال : فانطلق الرجل وهو يريد أن يخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه ، فكأنها حلت

غريب الحديث :

(١) السبي : النهب وأخذ الناس عبيدا وإماء ، النهاية (٢/٣٤٠) .

١٥٥ . وجه الزيادة :

رواه مسلم من حديث أبي برزة خاليا عن الخطبة والتزويج .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠٣) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

عن أبويها [١] ، وقالت : صدقت فذهب أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت قد رضيته فإني قد رضيته ، قال : فتزوجها ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجدوه قد قتل ووجدوا حوله ناسا من المشركين قد قتلهم ، قال أنيس [٢] فلقد رأيتها وإنها لأنفق بنت بالمدينة [٣] .

(١) في البزار (٢٧٤١) " فكأنما حلت عن أبويها عقالا " .

(٢) كذا في المخطوط وفي مسند الإمام أحمد (١٣٦/٣) .«أنس»

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، رواية معمر عن ثابت البناني فيها كلام ، لكن توبع بحماد بن سلمة فيما رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٢/٤ ، ٤٢٥) من حديث أبي برزة مرفوعا بسند صحيح ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد من وجه آخر بنحوه به (١٣٦/٣) ، والبزار رقم (٢٧٤١) ، كما في مجمع الزوائد (٣٦٧/٩ - ٣٦٨) ، حديث (١٥٩٧٧ ، ١٥٩٧٨) ، وينظر البغية (٦١٣/٩ - ٦١٥) ، ورواه مسلم بنحوه خاليا عن الخطبة والتزويج في فضائل الصحابة ، باب من فضائل جليبيب رضي الله عنه ، حديث (٢٤٧٢) ١٩١٨/٤ - ١٩١٩ ، والإمام أحمد في مسنده (٤٢١/٤) كلاهما من حديث أبي برزة مرفوعا .

باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم

(١٥٦) -١٠٣٤٢- عبد الرزاق عن ابن جريج (١) قال : حدثت عن مكحول (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنكحوا الجواري الأبكار فإنهن أطيب أفواهاً، وأنظف أرحاماً، وأغر أخلاقاً(٣) ألم تعلموا أني مكاثر بكم، وإن ذراري المؤمنين في شجرة من عصاد (٤) الجنة، يكفلهم أبوهم [إبراهيم] عليه السلام (٥) .

١٥٦- وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة من طريق مكحول، وعدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة، فقيه فاضل، وكان يرسل ويدلس، تقدم في الحديث (٢).

(٢) ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣).

غريب الحديث :

(٣) أي أنهن أبعد من فطنة الشر ومعرفته من الغرة : الغفلة ، النهاية (٣/٣٥٤).

(٤) هكذا في المخطوط، وفي سنن سعيد بن منصور (١/١٤٤ - ١٤٥) إن ذراري المؤمنين أرواحهم في عصافير خضر في شجر الجنة، وفي مسند الإمام أحمد (٢/٣٢٦) ذراري المسلمين في الجنة يكفلهم إبراهيم.

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل، فيه انقطاع بين ابن جريج ومكحول، ويرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره.

كتاب النكاح

قال ابن جريج : وقال عمر بن الخطاب : إنكحوا الجواري الأبكار فإنهن أطيب أفواها وأعذب وأفتح أرحاما .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه ابن ماجه بنحوه في النكاح ، باب تزويج الأبكار ، حديث (١٨٦١) ٥٩٨/١ ، من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الأنصاري عن أبيه عن جده مرفوعا .

وحسّنه الألباني في صحيح ابن ماجه ٣١٣/١ ، حديث (١٥٠٨) ، ورواه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في نكاح الأبكار ، حديث (٥١٣) ١٤٤/١ ، من طريق داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج به ، ورواه من وجه آخر دون قوله (ألم تعلموا أني مكاثر بكم) حديث (٥١٤) ١٤٤/١ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك بمعناه ، كتاب النكاح ، حديث (٢٦٨٥) ١٧٦/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي .

وأما الشطر الثاني فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في نكاح الأبكار ، حديث (٥١٤) ١٤٤/١ ، من طريق ابن خثيم عن مكحول مرسلا ، والإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣٢٦/٢) ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفيه عبد الرحمن بن ثابت وثقه ابن المديني وجماعة ، وضعفه ابن معين وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٢١٩/٧) ، حديث (١١٩٥٠) .

(١٥٧) ـ ١٠٣٤٣ ـ عبد الرزاق عن هشام بن حسان [(١)] عن محمد بن سيرين [(٢)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوا الحسناء العاقر ، وتزوجوا السوآء [(٣)] الولود ، فإني أكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، حتى السقط [(٤)] يظل محبنطيا أي متغضبا فيقال له : ادخل

١٥٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، تقدم في الحديث (٥٢) .

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري مولاهم أبو بكر بن أبي عمرة البصري إمام وقته ، روى عن مولاه أنس بن مالك وزيد بن ثابت ، وعنه الشعبي وثابت وهشام بن حسان ، ثقة ثبت عابد كبير القدر ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٩/٢١٤) ، التقريب ص٤٨٣ رقم ٥٩٤٧) .

(٣) في المطبوع (السوداء) والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

غريب الحديث :

(٣) السواء : هي القبيحة ، يقال : رجل أسوأ وامرأة سواء ، النهاية (٢/٤١٦) ، ومنه حديث عبد الملك بن عمير ، السوآء بنت السيد أحب إلي من الحسناء بنت الظنون .

(٤) السقط : بالكسر والفتح والضم : والكسر أكثرها الولد الذي يسقط من بطن أمه من قبل تمامه ، النهاية (٢/٣٧٨) .

الجنة ، فيقول : حتى يدخل أبواي ، فيقال : ادخل أنت وأبواك [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

رواه الطبراني بنحوه في الكبير (٤١٦/١٩) ، من حديث معاوية بن حيدة مرفوعا ، وفيه علي بن الربيع وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٢٥٨/٤) حديث (٧٣٤١) ، وينظر البغية (٤٧٤/٤) .

ورواه في الأوسط من حديث سهل بن حنيف مرفوعا ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٣/١٠-١١) حديث (٣٩٩٩) .

ويشهد للشطر الأول ما رواه ابن ماجه وحسّنه الألباني،وقد مضى برقم (١٥٦) .

وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا ، أخرجه الترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في ثواب من قدّم ولدا ، حديث (١٠٦٢) ٣٧٦/٣ ، وإسناده حسن .

باب نكاح الصغيرين

(١٥٨) - ١٠٣٥٤ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن عكرمة [٣] قال : تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري ، فجاء إلى أصحابه فدعوا له بالبركة فقال : إني لم أتزوج من نشاط بي ، ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي ، فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله سبب ونسب [٤] .

---

١٥٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣٢٣/٤ ، ٣٣٢ ، من طريق عبيد الله بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة مرفوعا بسند صحيح ، والحاكم في مستدركه في كتاب معرفة الصحابة ، حديث (٤٦٨٤) ٣/١٥٣ ، =

كتاب النكاح

قال عبد الرزاق : وأم كلثوم من فاطمة بنت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ودخل عليها عمر ، وأولد منها غلاما يقال له زيد ، فبلغني أن عبد الملك بن مروان سمهما فماتا ، وصلى عليهما عبد ا لله بن عمر ، وذلك أنه قيل لعبد الملك : هذا ابن علي وابن عمر ، فخاف على ملكه فسمهما .

= من طريق علي بن الحسين عن عمر بن الخطاب مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وخالفه الذهبي ، ورواه سعيد بن منصور في سننه باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، حديث (٥٢٠) ١/١٤٦ ، ١٤٧ ، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر مرفوعا ، والطبراني من طريق أسلم مولى عمر عن أبيه عن عمر مرفوعا ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤) حديث (٧٤٣٠) ، ورواه من وجه آخر في الكبير رقم (٢٦٣٥) من طريق جابر عن عمر بن الخطاب مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة ، ورقم (١١٦٢١) من حديث ابن عباس مرفوعا ورجاله ثقات ، ورقم (٢٧/٢٠) من حديث المسور بن مخرمة مرفوعا ، وفيه إبراهيم ابن زكريا العبدسي لا يعرف ، وأم بكر بنت المسور مقبولة ، كما في مجمع الزوائد (١٧٣/٩ ، ١٧٤) حديث (١٥٠١٩ ، ١٥٠٢٠ ، ١٥٠٢١) ، ورواه إسحاق في مسنده من طريقين من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ، أورده ابن حجر في المطالب العالية (٨٠/٤) حديث (٤٠٢٠ ، ٤٠٢١) ، وابن أبي عمر في مسنده من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن عمر مرفوعا ، أورده ابن حجر في المطالب (١٧٧/٤) حديث (٤٢٥٨) .

كتاب النكاح

باب وجوب النكاح وفضله

(١٥٩) - ١٠٣٧٤ - عبد الرزاق عن المثنى بن الصباح [١] أن عمرو بن شعيب [٢] أخبره عن سعيد بن المسيب [٣] أن نفرا من أصحاب النبي

١٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو المثنى بن الصباح اليماني الأبناوي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى المكي أصله من أبناء فارس ، روى عن طاوس ومجاهد وعمرو بن شعيب ، وعنه ابن المبارك وعيسى بن يونس وعبد الرزاق وآخرون ، قال عبد الرزاق : أدركته شيخا كبيرا بين اثنين يطوف الليل أجمع ، وقال ابن حجر : ضعيف اختلط بأخرة وكان عابدا ، من كبار السابعة ، مات سنة تسع وأربعين ، م ت : التهذيب (٣٥/١٠) ، التقريب (ص٥١٩ رقم ٦٤٧١) ، الكواكب النيرات (ص٥٠٤).

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الله المدني ويقال الطائفي ، روى عن أبيه وجلّ روايته عنه ، والزهري وسعيد المقبري ، وعنه عطاء وعمرو بن دينار وهما أكبر منه ، والمثنى بن الصباح وأيوب السختياني ويحيى بن أبي كثير ، صدوق من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة ، م ت : التهذيب (٤٨/٨) ، التقريب (ص٤٢٣ رقم ٥٠٥٠) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

كتاب النكاح

صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ، لما تبتّلوا وجلسوا في البيوت ، واعتزلوا النساء ، وهمّوا بالخصاء ، وأجمعوا لقيام الليل ، وصيام النهار ، بلغ ذلك النبيَ صلى الله عليه وسلم فدعاهم فقال : أما أنا فأنا أصلي وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني (١) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه المثنى بن الصباح ضعيف مختلط وسماع عبد الرزاق منه بعد الاختلاط ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، حديث (٤٧٧٦) ١٩٤٩/٥ ، ومسلم في النكاح ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم ، حديث (١٤٠١) ١٠٢٠/٢ ، والنسائي في النكاح باب النهي عن التبتل (٦٠/٦) كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، ورواه أبو داود بنحوه في شأن عثمان بن مظعون خاصة في أبواب قيام الليل باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، حديث (١٣٦٩) ١٠١/٢ - ١٠٢ من حديث عائشة مرفوعا ، والإمام أحمد في مسنده (١٥٨/٢) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا (٢٤١/٣ ، ٢٥٩ ، ٢٨٥) من حديث أنس مرفوعا ، (٤٠٩/٥) من حديث رجل من الأنصار مرفوعا ، (٢٦٨/٦) من حديث عائشة مرفوعا ، ورواه الدارمي بنحوه في شأن عثمان ابن مظعون ، من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب =

(١٦٠) ـ ١٠٣٧٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني أبو المغلس[٢] أن أبا نجيح [٣] أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= عن سعد بن أبي وقاص مرفوعا ، كتاب النكاح ، باب النهي عن التبتل ، حديث (٢١٦٩) ٢/ ١٧٩ ، ورواه البيهقي في الكبرى بنحوه من طرق في كتاب النكاح باب الرغبة في النكاح (٧/ ٧٧) .

١٦٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو : ميمون أبو المغلس - بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة ثم مهملة - حجازي ، روى عن أبي نجيح الثقفي رفعه (من كان موسرا و لم ينكح فليس منا) ، وعنه ابن جريج ، مقبول ، من السادسة ، وشيخه أبو نجيح ليس صحابيا ، م ت : التهذيب (١٠/ ٣٩٦) ، التقريب (ص٥٥٦) رقم (٧٠٥٨) .

(٣) هو يسار أبو نجيح الثقفي مولى الأخنس بن شريق المكي ، روى عن معاوية وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الله وعمرو بن دينار وميمون أبو المغلس وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح ، مات سنة تسع ومائة ، م ت : التهذيب (١١/ ٣٧٧) ، التقريب (ص٦٠٧ رقم ٧٨٠٥) .

كتاب النكاح

قال : من كان موسرا لأن ينكح ثم لم ينكح فليس مني [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات ، أبو نجيح ليس صحابيا .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق عبد الرزاق به ، حديث (٢٠٢) ص١٨٠ ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٦/٢٢) ، والأوسط رقم (٩٩٣) ، وإسناده مرسل حسن كما قال ابن معين ، كما في مجمع الزوائد (٢٥١/٤) ، حديث (٧٣٠٣) ،وينظر البغية (٤٦٢/٤) ، وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ، باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه (١٢٦/٤) ، من طريق معاذ بن معاذ عن ابن جريج به ، والبيهقي في الكبرى في النكاح ، باب الرغبة في النكاح (٧٨/٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج به ، قال الشيخ : هذا مرسل ، ورواه الدارمي في النكاح ، باب الحث على التزويج ، حديث (٢١٦٤) ١٧٧/٢ ، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به .

كتاب النكاح

(١٦١) - ١٠٣٧٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني إبراهيم ابن ميسرة [٢] أنه سمع عبيد بن سعد [٣] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحب فطرتي فليستن بسنتي ، ومن سنتي النكاح[٤].

١٦١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبيد بن سعيد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثبت حافظ ، تقدم في الحديث (٦٨) .

(٣) هو عبيد بن سعد الديلي طائفي أبو امرأة ابن جريج ، سمع عبد الله بن عمر ، روى عنه ابن أبي مليكة وإبراهيم بن ميسرة ، سئل يحيى بن معين عنه فقال : مشهور ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأورده ابن حجر في القسم الأول وقال : يغلب على الظن أنه تابعي لأنه لم يصرح بسماعه وإنما أوردته في هذا القسم لذكر أبي يعلى له في مسنده فهو على الإحتمال ، م ت : الجرح (٥/٤٠٧) ، الإصابة (٢/٤٤٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه بنحوه في النكاح ، باب ما جاء في فضل النكاح =

كتاب النكاح

....

= حديث (١٨٤٦) ١/٥٩٢ ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب الترغيب في النكاح ، حديث (٤٨٧) ١/١٣٨ ، من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة به ، والبيهقي في الكبرى في النكاح ، باب الرغبة في النكاح (٧/٧٨) ، من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج به ، قال الشيخ : وروي ذلك عن أبي حرة عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أبو يعلى في مسنده (٥/٢٧٤٨) ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابيا وإلا فهو مرسل كما في مجمع الزوائد (٤/٢٥٢) حديث (٧٣٠٥) ، وينظر البغية (٤/٤٦٢) ، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١/٢/٣٢٧) حديث (٧٣٧) ، وابن حجر في المطالب العالية (٢/٣٦) حديث (١٥٨٦) والإصابة (٢/٤٤٤) ، وأطراف الحديث عند الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٥/٢٨٦) ، السيوطي في الدر المنثور (٢/٣١١) المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٤١٣) ، ابن عدي في الكامل (٧/٢٥٤٩) ، وقد مضى شاهده برقم (١٥٩) .

كتاب النكاح

(١٦٢) - ١٠٣٧٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عـن أيـوب [٢] أن النـبي صلى الله عليه وسلم قال : من استن بسنتي فهـو مـني ، ومـن سـنتي النكاح [٣] .

١٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أيوب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) حسن لغيره ، مضى برقم (١٦١) .

(١٦٣) - ١٠٣٨٧ ــ عبد الرزاق عن محمد بن راشد (١) قال : سمعت مكحولا (٢) يحدث عن رجل (٣) عن أبي ذر (٤) قال : دخل على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رجل يقال له عكاف بن بشر التميمي(٥) فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ؟ [قال : ولا جارية] قال : وأنت موسر بخير ؟ قال : وأنا موسر بخير ، قال : أنت إذا من إخوان الشياطين ، لو كنت من النصارى كنت من رهبانهم ، إن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وأراذل موتاكم عزابكم ، بالشياطين تتمرسون ؟ ما للشياطين من سلاح أبلغ في الصالحين [من النساء] إلا المتزوجين أولئك المطهرون المبرؤون من الخنا ، ويحك ياعكاف إنهن صواحب أيوب ، وداود

---

١٦٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يهم ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٤٤) .

(٢) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

(٣) مبهم .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (١٤٣) .

(٥) قال ابن حجر في الإصابة (٤٩٦/٢) تفرد به محمد بن راشد ، واتفقت الطرق على أنه عكاف بن وداعة الهلالي.

وكرسف ، ويوسف ، فقال له بشر بن عطية [1] : ومن كرسف يارسول الله ؟ قال : رجل كان يعبد الله بساحل من سواحل البحر ثلاث مئة عام يصوم النهار ويقوم الليل ، ثم إنه كفر بالله العظيم في سبب امرأة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة ربه ، ثم استدركه الله ببعض ما كان منه ، فتاب عليه ، ويحك ياعكاف تزوج ، وإلا فأنت من المذبذبين ، قال : زوجني يارسول الله ، قال : فزوجه كريمة ابنة كلثوم الحميري [2] .

---

(١) كذا في مسند الإمام أحمد (١٦٣/٥) والمحفوظ فيه عطية بن بسر ، قاله ابن حجر في الإصابة (١٥٣/١ ، ٤٨٤/٢ ، ٤٩٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، فيه محمد بن راشد صدوق يهم ، وفيه راو مبهم ، قال ابن حجر : وشذ محمد بن راشد فقال : عكاف بن بشر التميمي ، وخالف في الإسناد أيضا ، والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب ، الإصابة (٤٩٦/٢) .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في المسند (١٦٣/٥) من طريق عبد الله عن عبد الرزاق به وفيه راو لم يسم وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٢٥٠/٤) حديث (٧٢٩٧) وينظر البغية (٤٥٩/٤) ، ورواه أبو يعلى رقم (٦٨٥٦) والطبراني بنحوه من حديث عطية بن بسر المازني مرفوعا وفيه معاوية بن يحي الصدفي وهو ضعيف ، وعطية عن عكاف لا يتابع عليه ، قالوا : لا يصح من هذا شيء ، وفيه بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه ، =

....

= كما في مجمع الزوائد (٤/٢٥١) حديث (٧٢٩٨) ، وينظر البغية (٤/٤٦٠) ، وأورده ابن حجر مختصرا في المطالب العالية (٣/٢٧٧) ، حديث (٣٤٧٣) وعزاه لأبي يعلى ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (٩٩٩ ، ١٠٠١) .

وروى أبو يعلى طرفا منه من وجه آخر برقم (٤/٢٠٤٢) ، وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي وهو متروك ، كما في مجمع الزوائد (٤/٢٥١) حديث (٧٢٩٩) ، وينظر البغية (٤/٤٦٠) ، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١/٢/٣٢٦) حديث (٧٣٦) ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/٣٥) رقم (١٥٨٥) وعزاه لأبي يعلى ، وأطراف الحديث عند الطبراني في الكبير (١٨/٨٦) المتقى الهندي في كنز العمال (٤٤٤٤٨) ، ابن عدي في الكامل (٣/٩١٣) ، السيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/٨٨) ، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٢٥٧ ، ٢٥٨) .

كتاب النكاح

(١٦٤) - ١٠٣٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] قال : أخبرت عن هشام ابن سعد [(٢)] عن سعيد بن أبي هلال [(٣)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تناكحوا تكثروا ، فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة ، ينكح الرجل الشابة الوضيئة [(٤)] من أهل الذمة فإذا كبرت طلقها ، الله الله في

---

١٦٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق سعيد بن أبي هلال .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو هشام بن سعد المدني أبو عباد ويقال أبو سعد القرشي مولاهم ، روى عن زيد ابن أسلم وعمرو بن شعيب وسعيد المقبري ، وعنه الليث والثوري ووكيع ، صدوق له أوهام ، ورمي بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها ، م ت : التهذيب (٣٩/١١) ، التقريب (ص٥٧٢ رقم ٧٢٩٤) .

(٣) هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري يقال أصله من المدينة ، روى عن جابر وأنس مرسلا وزيد بن أسلم ، وعنه سعيد المقبري وهو أكبر منه وهشام بن سعد ويزيد بن أبي حبيب ، قال ابن حجر : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلف إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط ، من السادسة ، مات بعد الثلاثين وقيل قبلها ، وقيل قبل الخمسين بسنة ، م ت : التهذيب (٩٤/٤) ، التقريب (ص٢٤٢ رقم ٢٤١٠) .

غريب الحديث :

(٤) الوضاءة : الحسن والبهجة ، يقال : وضأت فهي وضيئة ، النهاية (١٩٥/٥) .

النساء ، إن من حق المرأة على زوجها أن يطعمها ويكسوها ، فإن أتت بفاحشة فيضربها ضربا غير مبرح [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه أبو داود بنحوه في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، حديث (٢٠٥٠) ٢/٥٤٢ ، والنسائي في النكاح ، باب كراهية تزويج العقيم ، (٦/٦٥) كلاهما من حديث معقل بن يسار مرفوعا وإسناده حسن ، وابن ماجه في النكاح باب ما جاء في فضل النكاح ، حديث (١٨٤٦) ١/٥٩٢ ، من حديث عائشة مرفوعا ، ورواه من وجه آخر في النكاح ، باب تزويج الحرائر والولود ، حديث (١٨٦٣) ١/٥٩٩ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، والإمام أحمد في مسنده (٣/١٥٨ ، ٢٤٥) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب الترغيب في النكاح ، حديث (٤٩٠) ١/١٣٩ ، من حديث أنس مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى في النكاح ، باب الرغبة في النكاح (٧/٧٨) من حديث أبي أمامة مرفوعا ، والبزار رقم (١٤٠٠) والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس مرفوعا ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروي عن جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٤/٢٥٢) حديث (٧٣٠٧) وينظر البغية (٤/٤٦٢) .

وأما الشطر الثاني : فله شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، مضى برقم (١٠١/١٢) .

باب غلاء الصداق

(١٦٥) ـ ١٠٤٠٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن يحيى ين سعيد [٢] عن محمد بن إبراهيم التيمي [٣] قال : حدثني أبو حدرد الأسلمي [٤] أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه في امرأة ، فقال النبي

١٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي ، التيمي ، أبو عبد الله المدني ، رأى سعد بن أبي وقاص ، وروى عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك ، وعنه ابنه موسى ويحيى وعبد ربه وسعد بنو سعيد الأنصاري ، ثقة له أفراد من الرابعة ، مات سنة عشرين على الصحيح ، م ت : التهذيب (٥/٩) ، التقريب (ص٤٦٥ رقم ٥٦٩١) .

(٤) أبو حدرد الأسلمي المدني قيل اسمه عبد قاله أحمد ، وقيل عبيد ، وقيل سلامة بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن الحارث بن عبس بن هوازن نسبه ابن سعد وقال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ،صحابي ، ويقال هو والد عبد الله ابن أبي حدرد الصحابي ، م ت : التهذيب (٦٨/١٢) ، التقريب (ص٦٣٢ رقم ٨٠٤٠) .

صلى ا لله عليه وسلم : كم أصدقتها ؟ قال : مئتي درهم ، قال : لو كنتم تغرفونها من بطحان (١) ما زدتم (٢).

غريب الحديث :

(١) واد بالمدينة وهو أحد أوديتها الثلاثة ، وهي العقيق وبطحان وقناة ، ينظر معجم البلدان (٤٤٦/١) ، وقال ابن الأثير : بطحان بفتح الباء اسم وادي المدينة ، والبطحانيون منسوبون إليه ، وأكثرهم يضمّون الباء ولعله الأصح ، النهاية (١٣٥/١).

الحكم على الإسناد :

(٢) صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٨/٣) من طريق عبد ا لله عن عبد الرزاق بمثله به ، وأخرجه من وجه آخر بنحوه في المسند (٤٤٨/٣) والطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٢) ، من طريق وكيع عن سفيان به ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٢٨٢/٤) ، حديث (٧٤٨٧) ، وينظر البغية (٥١٧/٤) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في الصداق ، حديث (٦٠٤) ١٦٨/١ ، من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصداق ، باب ما يستحب من القصد في الصداق (٢٣٥/٧) ، من طريق عبد ا لله عن يحيى بن سعيد به ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ، حديث (٢٧٣٠) ١٩٤/٢ ، من طريق يزيد بن هارون وعبد ا لله عن يحيى بن سعيد به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(١٦٦) - ١٠٤١٢ - عبد الرزاق عن محمد بن مسلم [١] عن عمرو بن دينار[٢] قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير النكاح أيسره [٣] .

١٦٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن دينار .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو محمد بن مسلم بن سوسن الطائفي وقيل سويس ، روى عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار وابن جريج ، وعنه ابن المبارك وعبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي ، صدوق يخطيء من حفظه ، من الثامنة ، مات قبل التسعين ، م ت : التهذيب (٩/٤٤٤) ، التقريب (ص٥٠٦ رقم ٦٢٩٣) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٢٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، حديث (٢١١٧) ٢/٥٩٠ ، ٥٩١ ، من حديث عقبة بن عامر وعمر بن الخطاب مرفوعا وسنده حسن ، والحاكم في المستدرك كتاب النكاح ، حديث (٢٧٤٢) ٢/١٩٨ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ورواه الطبراني في الكبير بإسنادين ، رقم (١١١٠٠ ، ١١١٠١) من حديث ابن عباس مرفوعا =

....

= في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقد وثّقه شعبة والثوري ، وفي الآخر : رجاء بن الحارث ضعّفه ابن معين وغيره ، وبقية رجالهما ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٢٨١/٤) حديث (٧٤٨٠) وينظر البغية (٥١٦/٤) ، ورواه البيهقي في الكبرى ، كتاب الصداق ، باب النكاح ينعقد بغير مهر (٢٣٢/٧) ، وإسحاق بن راهويه في مسنده،أورده ابن حجر في المطالب العالية ، (٣/٢) ، حديث (١٥٠٠) .

باب ما يحل للرجل من امرأته ولم يقدم شيئا

(١٦٧) ـ ١٠٤٢٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري (١) عن طلحة (٢) عن خيثمة(٣)

١٦٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو طلحة بن مصرّف بن عمرو بن كعب بن جحدب بن معاوية بن سعد بن الحارث الهمداني اليامي ـ بفتح الياء المنقوطة من تحتها باثنتين وفي آخرها ميم ـ هذه النسبة إلى يام وهو بطن من همدان ـ أبو محمد ويقال أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أنس وخيثمة بن عبد الرحمن وزيد بن وهب ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وهو أكبر منه وشعبة وجماعة ، ثقة ، قارىء فاضل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتي عشرة أو بعدها ، م ت : التهذيب (٢٥/٥) ، التقريب (ص٢٨٣ رقم ٣٠٣٤) ، الأنساب (٦٧٧/٥) .

(٣) هو : خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة واسمه يزيد بن مالك بن عبد الله بن ذويب الجعفي الكوفي لأبيه وجده صحبة ، وفد جده أبو سبرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابناه سبرة وعزيز ، روى عن أبيه وعلي بن أبي طالب وابن عمر ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وطلحة بن مصرف وقتادة والأعمش ومنصور وغيرهم ، ثقة وكان يرسل ، من الثالثة ، =

كتاب النكاح

قال : زوّج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة ثم جهزها إلى زوجها ، ولم يعطها شيئا [1] .

= مات بعد سنة ثمانين ، م ت : التهذيب (١٧٨/٣) ، التقريب (ص١٩٧ رقم ١٧٧٣) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في النكاح ، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات ، حديث (٢١١٧) ٥٩٠/٢ ، ٥٩١ ، من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ، قال أبو داود : يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقا ، لأن الأمر على غير هذا ، وأخرجه سعيد ابن منصور بنحوه من طريق حجاج عن طلحة بن مصرف به باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يفرض لها شيئا رقم (٧٤٥) ١٩٧/١-١٩٨ ، ورواه من وجه آخر من طريق منصور عن طلحة عن خيثمة قال جرير : أراه عن عائشة مرفوعا ، حديث (٧٤٤) ١٩٨/١ ، والبيهقي في الكبرى كتاب الصداق ، باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل أن يعطيها شيئا ، (٢٥٣/٧) من طريق سعيد عن طلحة به ، ورواه من وجه آخر من طريق شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة مرفوعا ، وقال : وصله شريك وأرسله غيره ، قال صاحب الجوهر : ذكر ابن عدي أن هذا الحديث من مناكير شريك ، قلت : وصله جرير أيضا فيما رواه سعيد بن منصور في سننه .

كتاب النكاح

باب الشغار

(١٦٨) ـ ١٠٤٤٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني حسن بن مسلم [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام [٣] .

أما الجلب فالفرس يُجلب من ورائه بالفرس ، وأما الجنب فيُجنب إلى جنبه

---

١٦٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق حسن بن مسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو الحسن بن مسلم بن يناق المكي ، روى عن صفية بنت شيبة وطاوس ومجاهد ، وعنه أبان بن صالح وإبراهيم بن نافع وابن جريج وجابر الجعفي وآخرون ، ثقة ، من الخامسة ، مات قديما بعد المائة بقليل ، م ت : التهذيب (٢/٣٢٢) ، التقريب (ص١٦٤ رقم ١٢٨٦) .

غريب الحديث :

(٣) نكاح الشغار : هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي من أمرها ، حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من ألي أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى ، النهاية (٢/٤٨٢) .

الفرس ، لأن يكون أسرع في ذلك ، وفي ذلك من السباق [(١)][(٢)] .

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب وذلك في السباق .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشواهده**

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي أتم منه في النكاح ، باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، حديث (١١٢٣) ٤٣١/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في النكاح ، باب الشغار ، (١١٠/٦- ١١١) ، ورواه من وجه آخر في كتاب الخيل ، باب الجلب (٢٢٧/٦ - ٢٢٨) ، كلاهما من حديث عمران بن حصين مرفوعا.

ورواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده في النكاح ، باب ما يحرم من النساء ، حديث (١٤٩٧) أورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢١٥/٢ ، ١٦٢/٣ ، ١٩٧ - ٤٢٩/٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب السبق والرمي ، باب لا جلب ولا جنب في الرهان (٢١/١٠) ، والطبراني في الأوسط من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٦٥/٥) حديث (٩٣٦٦) ، ورواه أبو داود دون قوله (ولا شغار في الإسلام) ، كتاب الزكاة باب أين تصدق الأموال ، حديث (١٥٩١) ٢٥٠/٢ ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه من وجه آخر في الجهاد ، باب في الجلب على الخيل في السباق ، حديث (٢٥٨١) ٦٧/٣ ، =

....

= من حديث عمران بن حصين مرفوعـا ، والبيهقـي في الكـبرى في كتـاب السـبق والرمـي بـاب لا جلـب ولا جنـب في الرهـان (٢١/١٠) ،والطـبراني في الكبـير (٢٤٢/١٨) من حديث عمران بن حصين مرفوعـا ، ورجالـه رجـال الصحيـح كمـا في مجمـع الزوائـد (٨٢/٤) حديـث (٦٣٦٣) وينظـر البغيـة (١٤٦/٤) ، ورواه ابن ماجه دون قوله (لا جلب ولا جنب) كتـاب النكـاح ، بـاب النهـي عن الشـغار ، حديـث (١٨٨٤ ، ١٨٨٥) ٦٠٦/١ ، مـن حديـث أنـس بـن مالك مرفوعـا ، قـال في الزوائـد : إسـناده صحيـح ورجالـه ثقـات ولـه شـواهد صحيحة .

باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها

(١٦٩) - ١٠٤٤٣ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [١] وابن جريج [٢] عن زيد بن أسلم [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من رجل ينكح امرأة بصداق ، وليس في نفسه أن يؤديه إليها إلا كان عند الله زانيا ، وما من رجل يشتري من رجل بيعا وليس في نفسه أن يؤديه إليه ، إلا كان عند الله خائنا[٤] .

---

١٦٩ . وجه الزيادة :

١. عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

٢. عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا من طريق إبراهيم بن محمد لأنه متروك .

ومن جهة ابن جريج فهو على درجتين :

أما الشطر الأول فهو ضعيف .

....

تخريج الشطر الأول :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣٢/٤) ، والطبراني في الكبير رقم (٧٣٠١) ، وفي إسناد أحمد رجل لم يسم ، والحسن بن محمد الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم (٣٥/٣) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، وبقية رجاله ثقات ، وفي إسناد الطبراني من لا يعرف ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٠٢٧ ، ١٠٢٨) وقال : هذا حديث لا يصح ، وهذا الكلام يروى عن صهيب بإسناد مرسل ليس بثابت كما في مجمع الزوائد (٢٨٤/٤) حديث (٧٥٠٥) ، وينظر البغية (٥٢٢/٤) ، ورواه البزار رقم (١٤٣٠) وقال : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من حديث محمد بن أبان وهو كوفي وهو ابن أبان بن صالح ، لم يكن بالحافظ ، قد حدث عنه جماعة جِلّة منهم الوليد وأبو داود وغيره ورواه من وجه آخر رقم (١٤٢٩) وقال : لا نعلم رواه عن ابن سيرين إلا الحسن بن ذكوان ولا عنه إلا السكن ، ولا سمعناه إلا من محمد بن الحصين ، وكان عندي وغيره والحسن بن ذكوان ضعيف ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم (١٠٢٩) بإسناد آخر وقال : لا يصح ، فيه محمد بن أبان ترك الناس حديثه ، كما في مجمع الزوائد (٢٨٤/٤) حديث (٧٥٠٦) وينظر البغية (٥٢٣/٤) ، ورواه الطبراني في الأوسط رقم (١٨٧٢) والصغير رقم (١١١) ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي

=

....

= في مجمع الزوائد (٤/١٣١ - ١٣٢) حديث (٦٦٥٢ ، ٦٦٥٣ ، ٦٦٥٤) ، وينظر البغية (٤/٢٣٦ - ٢٣٧) .

وأما الشطر الثاني : فهو حسن لغيره **بشاهده**

تخريج الشطر الثاني :

أخرجه ابن ماجه بمعناه في الصدقات ، باب من أدّان دينا لم ينو قضاءه ، حديث (٢٤١٠) ٢/٨٠٥ ، ٨٠٦ ، من حديث صهيب مرفوعا وسنده حسن ، قال في الزوائد : في إسناده يوسف بن محمد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم لا بأس به ، وقال البخاري : فيه نظر ، وعبد الحميد بن زياد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وزياد بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات ، وبقية الشواهد مضت في الشطر الأول .

باب
النكاح في المسجد

(١٧٠) ـ ١٠٤٤٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] وإبراهيم بن محمد[(٢)] عن صالح مولى التوأمة [(٣)] قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة في المسجد فقال : ما هذا ؟ قالوا : نكاح ، قال : هذا النكاح ليس بالسفاح [(٤)] .

---

١٧٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق صالح مولى التوأمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٣) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المديني ، وهو صالح بن أبي صالح ، روى عن أبي الدرداء وعائشة ، وعنه موسى بن عقبة وابن جريج وابن أبي ذئب ، صدوق اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (٤/٤٠٥) ، التقريب (ص٢٧٤ رقم ٢٨٩٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا من جهة إبراهيم بن محمد لأنه متروك ، ومن جهة ابن جريج فهو مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه البيهقي في الكبرى أتم منه في كتاب الصداق ، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستنكر من القول (٧/٢٩٠) ، من طريق حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب مرفوعا ، والطبراني بنحوه في الكبير رقم (٣٦٦٦) من حديث السائب بن يزيد مرفوعا ، وفيه : يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف ، ووثقه ابن معين في رواية ,

ورواه من وجه آخر في الكبير (٢٢/٢٠١) من طريق عبد الله بن هبّار عن أبيه مرفوعا ، وفيه : محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك ، وعبد الله بن هبار غير مترجم ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٩٠) حديث (٧٥٤٠ ، ٧٥٤١) وينظر البغية (٤/٥٣٣) ، ورواه الترمذي بمعناه في كتاب النكاح ، باب ما جاء في إعلان النكاح ، حديث (١٠٨٩) ٣/٣٩٨ من حديث عائشة مرفوعا وقال : هذا حديث غريب حسن في هذا الباب ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٥) ورجاله ثقات ، والبزار برقم (١٤٣٣) كما في مجمع الزوائد (٤/٢٨٩) حديث (٧٥٣٤) ، وينظر البغية (٤/٥٣١) ، وابن حبان " الموارد " (١٢٨٥) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ، حديث (٢٧٤٨) ٢/٢٠٠ ، كلهم من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

باب
القول عند النكاح

(١٧١) ـ ١٠٤٥٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] قال : حدثني رجل من الأنصار [٢] رفع الحديث قال : كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتر [٣][٤] .

---

١٧١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) مبهم .

غريب الحديث :

(٣) أي : أقطع ، والبتر القطع ، النهاية (١/٩٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع وفيه راو مبهم .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في كتاب الأدب ، باب الهدي في الكلام ، حديث (٤٨٤٠) ٥/١٧٢ ، من طريق قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ، وقال : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، =

....

= وقرّة صدوق له مناكير كما في التقريب (ص٤٥٥) ، وفيه الوليد بن مسلم كثير التدليس والتسوية كما في التقريب (ص٥٨٤) ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه في النكاح ، باب خطبة النكاح ، حديث (١٨٩٤) ١/٦١٠ ، من نفس طريق أبي داود ، والإمام أحمد في مسنده (٣٥٩/٢) ، بنفس طريق أبي داود ، والبيهقي في الكبرى كتاب الجمعة ، باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة (٢٠٨/٣ - ٢٠٩) ، وقال : أسنده قرّة ورواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٧٨) موارد .

والطبراني في الكبير من حديث كعب بن مالك مرفوعا وفيه صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم ، ووثقه أبو حاتم ودحيم في رواية كما في مجمع الزوائد (١٨٨/٢) حديث (٣١٤٨) .

وقد حسّنه ابن الصلاح والنووي والعراقي والحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان (٢٨٨/٣ ، ٦٣/٦) ولعل تحسينهم لأصل الحديث لا لمتنه ، أورده عبد القادر الأرناؤوط في جامع الأصول (٦٨٤/٥) .

باب
ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله

(١٧٢) - ١٠٤٦٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : حُدثت أن سلمان الفارسي [٢] تزوج امرأة فلما دخل عليها وقف على بابها فإذا هو بالبيت مستور ، فقال : ما أدري أمحموم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة ، وا الله لا أدخله حتى تهتك أستاره ، فلما هتكوها فلم يبق منها شيء دخل فرأى متاعا كثيرا وجواري فقال : ما هذا المتاع ؟ قالوا : متاع امرأتك وجواريها ، قال : وا الله ما أمرني حِبّي بهذا ، أمرني أن أمسك مثل أثاث المسافر ، وقال لي : من أمسك من الجواري فضلا عما نكح أو ينكح ثم بغين فإثمهن عليه ، ثم عمد إلى أهله فوضع يده على رأسها وقال لمن عندها : ارتفعن فلم يبق إلا امرأته ، فقال : هل أنت مطيعتي ؟ رحمك ا الله ، قالت : قد جلست مجلس من يطاع ، قال : إن رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم قال لي : إن تزوجت يوما فليكن

---

١٧٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو سلمان الخير الفارسي أبو عبد ا الله ابن الإسلام ، =

أول ما تلتقيان عليه طاعة الله ، فقومي فلنصلِّ ركعتين ، فما سمعتني أدعو به فأمّني ، فصليا ركعتين وأمّنت فبات عندها ، فلما أصبح جاءه أصحابه ، فلما انتحاه [1] رجل من القوم فقال : كيف وجدت أهلك ؟ فأعرض عنه ، ثم الثاني ، ثم الثالث ، فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم وقال : رحمكم الله فيما المسئلة عما غيبت الجدرات ، والحجب ، والأستار ، بحسب امرئ أن يسأل عما ظهر إن أخبر أو لم يخبر [2] .

= أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز ، أسلم عند قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأول مشاهده الخندق ، قاله ابن سعد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه أنس وابن عجرة وابن عباس ، م ت : التهذيب (٤/١٣٧) ، التقريب (ص٢٤٦ رقم ٢٤٧٧) .

غريب الحديث :

(١) أي اعتمده بالكلام وقصده ، النهاية (٥/٣٠) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ابن جريج لم يسمع من سلمان الفارسي .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بنحوه مختصرا ، باب ما جاء في المناكحة ، حديث (٥٩٢) ١/١٦٣ ، من طريق سفيان عن ابن جريج به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصداق ، باب ما جاء في تستير المنازل (٧/٢٧٢ ، ٢٧٣) من طريق سفيان عن ابن جريج به ، وقال : هذا منقطع ، وروينا في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ويشبه =

القول عند الجماع وكيف يصنع وفضل الجماع

(١٧٣) - ١٠٤٦٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : حُدثت عن أنس ابن مالك [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا غشي الرجل أهله فليصدقها ، فإن قضى حاجته ولم تقض حاجتها فلا يعجلها [٣] .

= أن يكون ذلك لما فيه من السرف والله أعلم .

ورواه الطبراني بنحوه في الكبير رقم (٦٠٦٧) من حديث ابن عباس ، والبزار طرفا منه رقم (١٤٤٧) من حديث سلمان الفارسي مرفوعا وفي إسنادهما الحجاج بن فروخ وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٤/٢٩١) حديث (٧٥٤٤ ، ٧٥٤٥) ، وينظر البغية (٤/٥٣٥) .

١٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، ابن جريج لم يسمعه من أنس بن مالك . =

(١٧٤) ـ ١٠٤٦٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عاصم [٢] عن أبي قلابة[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم

= **تخريج الحديث :**

أخرجه أبو يعلى بنحوه رقم (٤/٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢٧٠ ، من حديث أنس ابن مالك مرفوعا وفيه راو لم يسمّ ، وهو الذي بين ابن جريج وأنس ، وبقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/٣٠) حديث (١٥٦٩) وعزاه لأبي يعلى ، قال البوصيري : فيه راو لم يسم ، وأطراف الحديث عند السيوطي في الدر المنثور (١/٢٧٦) المتقي الهندي في كنز العمال (٤٤٨٣٧) .

١٧٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو : عاصم بن سليمان الأحول ، أبو عبد الرحمن البصري ، مولى بني تميم ، ويقال مولى عثمان ويقال آل زياد ، روى عن أنس وأبي قلابة ، وعكرمة ، وعنه قتادة ومات قبله ومعمر بن راشد والسفيانان وآخرون ، ثقة ، من الرابعة ، لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية ، مات بعد سنة أربعين ، م ت : التهذيب (٥/٤٢) ، التقريب (ص٢٨٥ رقم ٣٠٦٠) .

(٣) ثقة ، فاضل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

كتاب النكاح

أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين [1] .

....

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

= أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في النكاح ، باب ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله (٤٠٢/٤) من طريق أبي معاوية عن عاصم به ، وأخرجه ابن ماجه بنحوه في النكاح ، باب التستر عند الجماع ، حديث (١٩٢١) ٦١٨/١ ، من حديث عتبة بن عبد السلمي ، قال في الزوائد : إسناده ضعيف لجهالة تابعيّه .

قلت : وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف الحفظ كما في التقريب (ص٩٦) ، ورواه البزار برقم (١٤٤٩) والطبراني في الكبير رقم (١٠٤٤٣) ، وفيه مندل بن علي وهو ضعيف ، وقد وثق ، وقال البزار : أخطأ مندل في رفعه ، والصواب أنه مرسل ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٣/٤ ، ٢٩٤ ، حديث (٧٥٥٨) وينظر البغية (٥٣٩/٤) ، ورواه البيهقي في الكبرى كتاب النكاح ، باب الاستتار في حال الوطء (١٩٣/٧) ، من طريق مندل بن علي عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله مرفوعا ، وقال : تفرد به مندل بن علي وليس بالقوي كما في التقريب (ص٥٤٥) وهو وإن لم يكن ثبتا فمحمود في الأخلاق .

قلت : فيترجح من كلام الأئمة أن الحديث مرسل .

(١٧٥) - ١٠٤٧٠ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين [٤] .

(١٧٦) - ١٠٤٧١ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء [٥] عن ابن أنعم [٦]

---

١٧٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة فاضل كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات ، مضى برقم (١٧٤) .

١٧٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٥) رمي بالوضع ، تقدم في الحديث (١٠٦) .

(٦) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ـ بن ذرى ابن يحمد بن معديكرب بن أسلم بن منبه =

أن سعد بن مسعود الكندي (١) قال : أتى عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني لأستحي أن ترى أهلي عورتي قال : وقد جعلك الله لهم لباسا ، وجعلهم لك لباسا ، قال : أكره ذلك ، قال : فإنهم يرونه مني وأراه منهم ، قال : أنت يارسول الله ؟ قال : أنا ، قال : أنت ؟ قال : فمن بعدك إذا ؟ قال : فلما أدبر عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ابن مظعون لحيي ستّير (٢)(٣) .

= ابن النمادة بن حيويل الشعباني أبو أيوب ويقال أبو خالد الأفريقي القاضي عداده في أهل مصر ، روى عن أبيه وأبي عبد الرحمن الحبلي وزياد بن نعيم الحضرمي ، وعنه الثوري وابن لهيعة وابن المبارك ، ضعيف في حفظه ، من السابعة ، تقدم في الحديث (٥٠) .

(١) روى عن... .... روى عنه قيس بن أبي حازم ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح (٤/٩٤) .

غريب الحديث :

(٢) ستّير : فعيل بمعنى فاعل ، أي يحب الستر والصون ، النهاية (٢/٣٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف جدا ، فيه يحيى بن العلاء متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٨٣١٨) بنحوه ، من طريق =

باب الشرط في النكاح

(١٧٧) ـ ١٠٦١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني أبو الزبير[٢] أنه سأل طاووسا [٣] قال : قلت : المرأة تشترط عند النكاح أنا عند أهلي ، لا تخرجني من عندهم ، فقال : كل امرأة مسلمة اشترطت شرطا على رجل استحل به فرجها فلا يحل له إلا أن يفي ، قال أبو الزبير : وسمعت أبا الشعثاء [٤] يقول : كل امرأة شرطت على

= ابن مسعود الكندي وفيه يحي بن العلاء متروك ، كما في مجمع الزوائد (٤/٢٩٤) حديث (٧٥٦١) ، وينظر البغية (٤/٥٤٠) .

١٧٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس أو أبو الشعثاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، إلا أنه يدلس ، تقدم في الحديث (١٥١) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) هو سليم بن أسود بن حنظلة ، أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، والد أشعث بن أبي الشعثاء ، روى عن الأسود بن يزيد ، وحذيفة بن اليمان ، وعنه إبراهيم بن مهاجر ، وابنه أشعث ، ثقة باتفاق ، من كبار الثالثة ، مات في زمن الحجاج ، م ت : تهذيب الكمال (١١/٣٤٠) ، =

زوجها استحل به فرجها فهو من صداقها ، وقالوا : إن شرطوا أنك تطلق فلانة فلا تفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تسأل امرأة طلاق أخرى [(١)] .

= التهذيب (٤/١٦٥) ، التقريب ص٢٤٩ ، رقم (٢٥٢٤) ، طبقات ابن سعد (٦/١٩٥) ، تاريخ البخاري الكبير (٤/ الترجمة ٢١٧٦) ، وتاريخه الصغير (١/١٧٨) ، الكنى لمسلم ص٥١ ، سير أعلام النبلاء ٤/١٧٩ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشواهده**

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في النكاح ، باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، حديث (٤٨٥٧) ، ٥/١٩٧٨ ، ورواه من وجه آخر برقم (٦٢٢٧) ، ورواه في البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ، حديث (٢٠٣٣) ٢/٧٥٢ ، ومسلم في النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، حديث (٣٨) ٢/١٠٢٩ ، ورواه من طرق أخرى برقم (٣٩ ، ٥١ ، ٥٢) ، وأبو داود في الطلاق ، باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، حديث (٢١٧٦) ٢/٦٣٠ ، والترمذي في الطلاق ، باب لا تسأل المرأة طلاق أختها ، حديث (١١٩٠) ٢/٤٩٥ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في النكاح ، باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، (٦/٧١) ، والإمام مالك في موطئه في كتاب الجامع ، باب جامع ما جاء في أهل القدر ، حديث (١٦٢٣) ص٥٠٣ ، =

باب نكاح البكر

(١٧٨) - ١٠٦٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : للبكر ثلاث [٣] قال : وقاله ابن إسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا .

= والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٨ ، ٢٧٤ ، ٣١١ ، ٣٩٤ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٦) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا.

١٧٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه =

كتاب النكاح

....

= **تخريج الحديث :**

رواه الإمام أحمد في مسنده (١٧٨/٢) من طريق حجاج ـ هو ابن أرطاة ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٣٢٣/٤) حديث (٧٦٩٦) ، وينظر البغية (٥٩٢/٤) ، ورواه الدار قطني في سننه في النكاح باب المهر ، حديث (١٣٩) ٢٨٣/٣ ، من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا بلفظ : إذا تزوج الثيب فلها ثلاث ثم تقسم ، فلعل حجاج بن أرطاة نسي أو سها ، فيكون ابن جريج قد تفرد بهذا الحديث عن عمرو بن شعيب بهذا اللفظ ، قلت : ورواية الدار قطني توافق ما في الصحيحين وغيرهما ، من حديث أنس مرفوعا : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، أخرجه البخاري في النكاح ، باب إذا تزوج البكر على الثيب ، وباب إذا تزوج الثيب على البكر ، حديث (٤٩١٥ ، ٤٩١٦) ٢٠٠٠/٥ ، ومسلم في الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، حديث (١٤٦١) ١٠٨٤/٢ ، وأبو داود في النكاح ، باب في المقام عند االبكر ، حديث (٢١٢٤) ٥٩٥/٢ ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، حديث (١١٣٩) ٤٤٥/٣ ، ومالك في موطئه في الرضاع ، باب المقام عند البكر والأيم ، حديث (١١١٥) ص٢٧٨ .

باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلّق

(١٧٩) - ١٠٦٥٧ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة (١) عن الهيثم (٢) أو أبي الهيثم (٣) - شك أبو بكر - أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة تطليقة ، فجلست له في طريقه فلما مر سألته الرجعة ، وأن تهب قسمها منه لأي أزواجه شاء ، رجاء أن تبعث يوم القيامة زوجته ،

١٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الهيثم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي مولى بني تيم بن ثعلبة ، وقيل إنه من أبناء فارس ، رأى أنسا وروى عن عطاء بن أبي رباح وعاصم بن أبي النجود وغيرهم ، روى عنه ابنه حماد وإبراهيم بن طهمان وعبد الرزاق وآخرون ، فقيه مشهور ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح ، م ت : التهذيب (١٠/٤٤٩) ، التقريب (ص٥٦٣ رقم ٧١٥٣) .

(٢) هو الهيثم بن حبيب ، وهو الهيثم بن أبي الهيثم الصيرفي الكوفي أخو عبد الخالق بن حبيب ، روى عن عكرمة ، وعون بن أبي جحيفة ، وعاصم بن ضمرة ، وعنه أبو حنيفة ، وشعبة ، وحفص بن أبي داود ، وآخرون ، صدوق من السادسة ، م ت : التهذيب (١١/٩١) ، التقريب (ص٥٧٧ رقم ٧٣٦٠) .

(٣) هو الذي قبله .

فراجعها ، وقبل ذلك [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٣/٢٤) حديث (١٥٣٤٣) من طريق الهيثم أو أبي الهيثم مرسلا ، وفي إسناده ضعف .

(١٨٠) - ١٠٦٥٨ - عبد الرزاق عن معمر [(١)] قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أراد فراق سودة فكلمته في ذلك فقالت : يارسول الله ما بي حرص الأزواج ، ولكن أحب أن يبعثني الله يوم القيامة زوجا لك [(٢)] .

باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

(١٨١) - ١٠٧٥٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [(٣)] قال أخبرني عبد

---

١٨٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) منقطع يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .
رواه الطبراني برقم (٣٢/٢٤ - ٣٣) من طريق عبد الرحمن بن سابط مرسلا ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٢٤٦/٩) حديث (١٥٣٤٢) ، وينظر البغية (٣٩٥/٩ ، ٣٩٦) .
و أخرجه الترمذي في تفسير القرآن ، باب " ومن سورة النساء " ، حديث (٣٠٤٠) ٢٣٢/٥ ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، من حديث ابن عباس مرفوعاً .
قلت : فيه سليمان بن قَرْم بن معاذ وهو سيء الحفظ كما في التقريب (ص٢٥٣) ، وسماك بن حرب روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، كما في التقريب (ص٢٥٥) ، ورواه البيهقي في الكبرى في كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في قول الله عز وجل { وإن امرأة خافت . . . . } (٢٩٧/٧)

الكريم [١] أن عمرو بن شعيب [٢] أخبره عن أبيه [٣] عن عبد الله بن عمرو [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم استند إلى الكعبة فوعظ الناس وذكرهم ثم قال : لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ، ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ثلاثة أيام ، ولا

---

(١) ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن جده وابن عباس وابن عمر ومعاوية وعبادة بن الصامت وغيرهم ، وعنه ابناه عمرو وعمر وثابت البناني وآخرون ، روى محمد ابن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلا أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال : اذهب إلى ذاك فاسأله ، قال شعيب : فلم يعرفه الرجل فذهب معه فسأل ابن عمر فقال : بطل حجك فذكر الحديث ، وذكر فيه سؤاله لابن عباس أيضا وذهاب شعيب معه إليه ، وأنه قال مثل قول ابن عمر ورواه الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن رواية محمد بن عبيد وهذا إسناد صحيح وفيه التصريح بأن شعيبا سمع من جده عبد الله ومن ابن عباس ومن ابن عمر ، قال ابن حجر في التقريب : صدوق ثبت سماعه من جده ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٤/٣٥٦) التقريب (ص٢٦٧ رقم ٢٨٠٦) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٥٠) .

كتاب النكاح

تقدمن [1] المرأة على عمتها ولا على خالتها [2] .

(١) في المسند (١٨٢/٢) ولا تتقدمن ، وهو بمعنى ما في المصنف .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده حسن ، عمرو بن شعيب صدوق ، ويرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (١٨٢/٢) ، من طريق عبد الرزاق به ، والطبراني في الأوسط وفيه محمد بن أبي ليلى وهو ضعيف الحديث وقد وثق ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٦٣/٤) حديث (٧٣٧٦) .

أما النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح : فله شاهد :

فقد أخرجه البخاري في المواقيت ، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، حديث (٥٦١) ٢١٢/١ ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، حديث (٨٢٧) ٥٦٧/١ ، والنسائي في المواقيت ، باب النهي عن الصلاة بعد العصر (٢٧٧/١ - ٢٧٨) كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وأبو داود في الصلاة باب الصلاة بعد العصر ، حديث (١٢٧٦) ٥٦/٢ ، والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، حديث (١٨٣) ٣٤٣/١ - ٣٤٤ ، كلاهما عن ابن عباس مرفوعا ، والإمام مالك في موطئه في القرآن ، باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، حديث (٥١٥ ، ٥١٦) ص١٠٨ ، من حديث : أبي هريرة وابن عمر مرفوعا . =

كتاب النكاح

....

= **وأما النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم : فله شاهد :**

فقد أخرجه البخاري بمثله في كتاب تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، حديث (١٠٣٦ ، ١٠٣٧) ٣٦٨/١ ، ومسلم في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث (١٣٣٨) ٩٧٥/٢ ، وأبو داود في المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، حديث (١٧٢٧) ٣٤٨/٢ ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

ورواه أبو داود من وجه آخر ، حديث (١٧٢٦) ، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، حديث (١١٦٩) ٤٧٢/٣ ، وقال : هذا حديث صحيح ، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، ورواه ابن ماجه في المناسك باب المرأة تحج بغير ولي ، حديث (٢٨٩٨) ٩٦٧/٢ ، والدارمي في الاستئذان ، باب لا تسافر المرأة إلا ومعها محرم ، حديث (٢٦٧٨) ٣٧٤/٢ ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

وأما النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها : فله شاهد :

فقد أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ، حديث (٤٨١٩ - ٤٨٢١) ١٩٦٥/٥ ، ومسلم في النكاح ، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في النكاح ، حديث (١٤٠٨) ١٠٢٨/٢ ، وأبو داود في النكاح ، باب ما يكره أن تجمع بينهن من النساء ، حديث (٢٠٦٥، ٢٠٦٦) ٥٥٣/٢ - ٥٥٤ ، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث (١١٢٦) ٤٣٣/٣ ، والنسائي في النكاح ، باب الجمع بين المرأة وعمتها ، وباب تحريم الجمع بين المرأة =

....

= وخالتها (٦/٩٦ - ٩٨) ، وابن ماجه في النكاح ، باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، حديث (١٩٢٩) ١/٦٢١ ، والإمام أحمد (١/٧٨ ، ٣٧٢) (٢/١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٣٢ ، ٤٧٤ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ، ٥١٦) (٣/٣٣٨) ، والإمام مالك في موطئه في النكاح ، باب ما لا يجمع بينه من النساء ، حديث (١١٢٠) ص٢٧٩ ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في الرجل لا ينكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، حديث (٦٥٠ - ٦٥٤) ١/١٧٨ - ١٧٩ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (٧/١٦٦) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(١٨٢) - ١٠٧٥١ - عبد الرزاق عن المثنى [١] قال : أخبرني عمرو بن شعيب [٢] عن أبيه [٣] عن عبد الله بن عمرو [٤] ثم ذكر مثله [٥][٦].

(١٨٣) - ١٠٧٥٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج [٧] قال : أخبرني عمرو بن

---

١٨٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ضعيف ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) صدوق ، تقدم في الحديث (١٨١) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٥٠) .

(٥) أي مثل الحديث الذي قبله رقم (١٨١) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده ضعيف ، المثنى بن الصباح ضعيف مختلط وسماع عبد الرزاق منه بعد الاختلاط ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٨١) .

١٨٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(٧) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

دينار [١] أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن [٢] يقول : نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها ، أو المرأة وعمتها [٣] ، قال عمرو : فأما بنت العم فلم أسمع بها .

(١٨٤) - ١٠٧٥٦ - عبد الرزاق عن ابن جريج [٤] قال أخبرني أبو الزبير [٥] أنه سمع طاوسا [٦] يقول : نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن أن يجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها [٧] .

---

(١) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٥١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٨١) .

١٨٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٥) صدوق ، إلا أنه يدلس ، تقدم في الحديث (١٥١) .

(٦) ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٧) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٨١) .

(١٨٥) - ١٠٧٦٧ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن خالد بن سلمة الفأفأ[٢] عن إسحاق [٣] بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٨٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو خالد بن سلمة بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي أبو سلمة ويقال أبو المقسم المعروف بالفأفأ الكوفي أصله حجازي ، روى عن عبد الله البهي ، وعيسى وموسى ابني طلحة بن عبيد الله وابن المسيب والشعبي وأبي بردة بن أبي موسى وغيرهم ، روى عنه أولاده عكرمة ومحمد بن عبد الرحمن والسفيانان وغيرهم ، صدوق رمي بالإرجاء وبالنصب ، من الخامسة ، قتل سنة اثنتين وثلاثين بواسط ، م ت : التهذيب (٩٥/٣) ، التقريب (ص١٨٨ رقم ١٦٤١).

(٣) كذا في المخطوط ، والصواب عيسى بن طلحة كما في المراسيل لأبي داود (ص١٨٢) ، وهو عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي أبو محمد المدني وأمه سعدى بنت عوف ، روى عن أبيه ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة وغيرهم ، روى عنه خالد بن سلمة المخزومي ويزيد بن أبي حبيب ، ثقة فاضل ، من كبار الثالثة ، مات سنة مائة ، م ت : التهذيب (٢١٥/٨) ، التقريب (ص٤٣٩ رقم ٥٣٠٠) .

أن تنكح المرأة على ذات قرابتها كراهية القطيعة (١) .

(١٨٦) - ١٠٧٦٩ - عبد الرزاق عن معمر (٢) عن سماك بن الفضل (٣) قال : سألت القاسم بن محمد (٤) هل تنكح المرأة على خالتها أو على عمتها؟

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في المراسيل من طريق أبي عامر عن سفيان الثوري بـه ، حديث (٢٠٨) ص١٨٢ .

وله شاهد موصول من حديث ابن عباس مرفوعا عند ابن حبان (١٢٧٥) وسنده حسن ، وقد مضى بمعناه برقم (١٨١) .

١٨٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق القاسم بن محمد أو مجاهد أو عمرو بن شعيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٢) .

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن ، روى عن أبيه وعمته عائشة ، روى عنه ابنه عبد الرحمن والشعبي ، ثقة ، أحد الفقهاء في المدينة ، قال أيوب : ما رأيت أفضل منه ، =

قال : لا ، قد نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن ذلك ، قلت له : إنه قد دخل وأعولت [(١)] له أفيفرق بينهما ؟ قال : لا أدري ، قال : فسألت مجاهدا [(٢)] فقال : مثل قول القاسم في ذلك كله ، فسألت عمرو بن شعيب [(٣)] فقال : لا ينكحها ، فقلت : إنها قد أعولت ، قال : وأن يفرق بينهما ، نهى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها [(٤)] .

= من كبار الثالثة ، مات سنة ست ومائة على الصحيح ، م ت : التهذيب (٣٣٣/٨) ، التقريب (ص٤٥١ رقم ٥٤٨٩) .

غريب الحديث :

(١) أي ولدت أولادا ، والأصل فيه : أعْيلت : أي صارت ذات عيال ، كذا قال الهروي ، وقال الزمخشري : الأصل فيه الواو يقال : أعال وأعول إذا كثر عياله ، النهاية (٣٢٢/٣) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٣) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (١٨١) .

قلت : ورد الحديث هنا مرسلا من طريق عمرو بن شعيب ، وقد مضى برقم (١٨١) مرفوعا من طريقه فلا يمتنع أن يكون روي مرة مرفوعا ومرة مرسلا في مجلسين مختلفين خاصة وأن من رفعه وأرسله ثقتان .

باب التحليل

(١٨٧) - ١٠٧٩٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عطاء [٢] قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم المحل ، والمحلل له ، وآكل الربا ، والشاهد ، والكاتب ، والواصلة ، والمستوصلة ، والواشمة ، والمتوشمة [٣] والمستوشمة [٤] .

---

١٧٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، لكنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

(٣) هكذا في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . ، ولا تضر عنعنة ابن جريج عن عطاء فإنها سماع .

تخريج الحديث :

أما لعن المحلّ والمحلل له : فله شواهد :

فقد أخرجه أبو داود بنحوه في النكاح ، باب في التحليل ، حديث (٢٠٧٦) ٥٦٢/٢ ، والترمذي في النكاح ، باب في المحلل والمحلل له ، حديث (١١١٩ ، ١١٢٠) ٤٢٧/٣ ، ٤٢٨ ، والنسائي في الطلاق ، =

كتاب النكاح

....

= باب إحلال المطلقة ثلاثا ، (١٤٩/٦) من حديث علي وابن مسعود مرفوعا ، وابن ماجه في النكاح ، باب المحلل والمحلل له ، حديث (١٩٣٤ ، ١٩٣٥ ، ١٩٣٦) ٦٢٢/١ ، ٦٢٣ ، والإمام أحمد (٤٥٠/١ ، ٤٥١) ، (٣٢٣/٢) ، والبزار رقم (١٤٤٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفيه عثمان بن محمد الأخنسي وثقه ابن معين وابن حبان ، وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث مناكير كما في مجمع الزوائد (٢٦٧/٤) حديث (٧٤٠٢) ، وينظر البغية (٤٩٠/٤) ، ورواه الدارمي في النكاح ، باب في النهي عن التحليل ، حديث (٢٢٥٨) ٢١١/٢ .

وأما لعن آكل الربا : فله شواهد :

فقد أخرجه البخاري في البيوع ، باب موكل الربا (١٩٨٠) ٧٣٥/٢ ، ومسلم في المساقاة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، حديث (١٥٩٧) ١٢١٨/٣ ، من حديث جابر وابن مسعود مرفوعا ، وأبو داود في البيوع ، باب في آكل الربا وموكله ، حديث (٣٣٣٣) ٦٢٨/٣ ، من حديث ابن مسعود مرفوعا ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في آكل الربا ، حديث (١٢٠٦) ٥١٢/٣ ، من حديث ابن مسعود وجابر وغيرهما مرفوعا ، والنسائي في الزينة ، باب الموتشمات (١٤٧/٨) من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وابن ماجه في التجارات ، باب التغليظ في الربا ، حديث (٢٢٧٧) ٧٦٤/٢ ، من حديث ابن مسعود مرفوعا ، والإمام أحمد (٨٣/١ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ١٠٧ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٠ ، ١٥٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٩ ، ٤٥٣) ، وأبو يعلى رقم (٥٢٤١) والطبراني في الكبير ، وفيه الحارث الأعور =

....

= وهو ضعيف وقد وثق ، كما في مجمع الزوائد (١١٨/٤) حديث (٦٥٧٩) وينظر البغية (٢١٢/٤) ، والدارمي في البيوع ، باب في لعن آكل الربا وموكله ، حديث (٢٥٣٥) ٣٢١/٢ ، من حديث ابن مسعود مرفوعا .

وأما لعن الواصلة والمستوصلة : فله شواهد :

فقد أخرجه البخاري في اللباس ، باب الوصل في الشعر ، حديث (٥٥٨٩) (٢٢١٦/٥ ، ٢٢١٧) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم فعل الواصلة ...، حديث (٢١٢٤) ، (١٦٧٧/٣) ، وأبو داود في الترجل ، باب صلة الشعر ، حديث (٤١٦٨) ، (٣٩٧/٤) ، والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في مواصلة الشعر ، حديث (١٧٥٩) ، (٢٠٧/٤) ، والنسائي في الزينة ، باب المستوصلة ، (١٤٥/٨ ، ١٤٦) ، وابن ماجه في النكاح ، باب الواصلة والواشمة ، حديث (١٩٨٧) ، (٦٣٩/١) ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا ، والإمام أحمد (٢٥١/١ ، ٣٣٠ ، ٤٦٢) (٢١/٢ ، ٣٣٩) (٢٥/٥) ، (١١١/٦ ، ١١٦ ، ١٢٨ ، ٢٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٣) ، والطبراني في الكبير (٢١١/٢٠) وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة وفيه ضعف ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ، ورواه من وجه آخر في الكبير رقم (٧٥٩٥) من حديث أبي أمامة مرفوعا ورجاله رجال الصحيح ، ورقم (١١٥٠٢) من حديث ابن عباس مرفوعا وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٦٩/٥-١٧٠) حديث (٨٨٦٦ ، ٨٨٦٩ ، ٨٨٧٠) وينظر البغية (٣٠٦/٥ ، ٣٠٧) . =

....

= وأما لعن الواشمة والمتوشمة : فله شواهد :

فقد أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر الذي ورد في الجزء السابق ، والدارمي في الاستئذان ، باب في الواصلة والمستوصلة ، حديث (٢٦٤٧) ٣٦٣/٢ ، والإمام أحمد (٤٣٤/١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٥) (٣٠٨/٤ ، ٣٠٩) ، وبقية شواهده مضت في الجزء الذي سبقه .

كتاب الطلاق

باب الرجل يطلق امرأته ثلاثا وهي حائض أو نفساء أهي تحتسب بتلك الحيضة ؟

(١٨٨) - ١٠٩٦٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : قلت لعطاء [٢] : يطلقها حائضا ؟ قال : لا تعتد بها ، لتستوف ثلاث حيض ، قلت : فطلقها ساعة حاضت ، قال : تعتد بها ، قال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن عمر : ارددها ، حتى إذا طهرت فطلق أو أمسك [٣] .

---

١٨٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، فقيه ، لكنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في التفسير ، باب تفسير سورة الطلاق ، حديث (٤٦٢٥) ١٨٦٤/٤ ، ورواه من وجوه أخرى رقم =

كتاب الطلاق

....

= (٤٩٥٣ ، ٤٩٥٤ ، ٤٩٥٨، ٥٠٢٢ ، ٥٠٢٣ ، ٦٧٤١) ، ومسلم في الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ، حديث (١٤٧١) ٢/١٠٩٣ - ١٠٩٨ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في طلاق السنة ، حديث (٢١٧٩ - ٢١٨٥) ٢/٦٣٢ - ٦٣٧ ، والترمذي في الطلاق، باب ما جاء في طلاق السنة ، حديث (١١٧٥ ، ١١٧٦) ٣/٤٧٨، ٤٧٩ ، والنسائي في الطلاق ، باب وقت الطلاق وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض ، وباب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق (٦/١٣٧ - ١٤١) ، وابن ماجه في الطلاق ، باب طلاق السنة ، حديث (٢٠١٩ - ٢٠٢٢) وباب الحامل كيف تطلق ، حديث (٢٠٢٣) ١/٦٥١-٦٥٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٦ ، ٢٦ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٧٤ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٢ ، ١٢٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦) (٣/٣٨٦) ، والإمام مالك في الموطأ في الطلاق ، باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، حديث (١٢١٤) ص٣٠٦ ، والدارمي في الطلاق ، باب السنة في الطلاق ، حديث (٢٢٦٢ (٢/٢١٣ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة ، (٧/٣٢٣ - ٣٢٥) ، والدار قطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث (٦-٢٨) ٤/٥-١٠ .

قلت : تضمن هذا الحديث مسألة وهي : هل يقع الطلاق المحرّم أم لا ؟ =

....

= اختلف العلماء في ذلك فسلكوا في التوفيق بين الأحاديث عدة مسالك منها :

الأول : الترجيح ، فرجحوا وقوع الطلاق المحرّم استدلالا بعموم الأحاديث الواردة في هذه المسألة ، وردّوا رواية أبي الزبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمره بمراجعة زوجته قال في نهاية الحديث : ولم يرها شيئا ، وغيرها من الروايات التي تفيد عدم وقوع الطلاق المحرم .

الثاني : الجمع بين الأحاديث الواردة في هذه المسألة على اعتبار قبول رواية أبي الزبير وغيره وعدم مخالفتها للروايات الأخرى التي تفيد وقوع الطلاق المحرم ، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم : ولم يرها شيئا ، أي لم يرها شيئا جائزا في السنة ، أو لم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة ، وحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخرى : لا يعتد بذلك على معنى أنه خالف السنة لا على معنى أن الطلقة لا تحسب جمعا بين الروايات القوية والله أعلم ، ينظر سنن الدار قطني (٤/١٠-١١) وفتح الباري (٩/٢٦٦) .

باب ﴿ الطلاق مرتان ﴾[1]

(١٨٩) - ١١٠٩١ - عبد الرزاق عن الثوري [2] عن إسماعيل [3] عن أبي رزين [4] قال : جاء رجل فقال : يارسول ا لله : أسمع ا لله يقول

١٨٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فقيه حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٣) هو إسماعيل بن سميع الحنفي أبو محمد الكوفي ، روى عن أنس بن مالك بن عمير الحنفي وأبي رزين ، وعنه شعبة والثوري وإسرئيل وآخرون ، صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (١/٣٠٥) ، التقريب (ص١٠٨ رقم ٤٥٢) .

(٤) هو مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ، أسد خزيمة ، مولى أبي وائل الأسدي الكوفي ، روى عن معاذ ين جبل ، وابن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وأبي هريرة ، روى عنه : ابنه عبد ا لله ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وعاصم ابن أبي النجود ، وإسماعيل بن سميع ، ثقة فاضل ، من الثانية ، مات سنة خمس وثمانين ، م ت : التهذيب (١٠/١١٨) ، التقريب (ص٥٢٨ رقم ٦٦١٢) .

كتاب الطلاق

﴿ الطلاق مرتان ﴾ [1] فأين الثالثة ؟ قال : التسريح بإحسان [2] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني بنحوه في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث (٢) ، ٤/٤ ، من طريق إسماعيل بن سميع به ، وسعيد بن منصور بنحوه في سننه ، باب ما جاء في الخلع ، حديث (١٤٥٦) من طريق خالد عن إسماعيل بن سميع به ، (١/٣٤٠ ، ٣٤١) ، وأبو داود في مراسيله ، باب النظر عند التزويج ، حديث (٢٢٠ ص١٨٩) ، من طريق محمد بن كثير عن سفيان به ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (٧/٣٤٠) من رواية سعيد بن منصور ، ورواه ابن جرير في جامع البيان (٤٧٩١ ، ٤٧٩٢ ، ٤٧٩٣) ، وأورده ابن كثير في تفسيره (١/٤٠٨) من رواية ابن أبي حاتم ، وعبد بن حميد من طريق إسماعيل بن سميع به ، وذكره السيوطي في الدر المنثور (١/٦٦٤) وزاد نسبته إلى وكيع وأبي داود في ناسخه .

وله شاهد موصول من حديث أنس بن مالك :

رواه الدار قطني في الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث (١) ٤/٣ ، من طريق حماد ابن سلمة عن قتادة عن أنس مرفوعا . =

....

= ورواه من وجه آخر حديث (٢) ٤/٤ ، من طريق إسماعيل بن سميع عن أنس مرفوعا ، وقال : كذا قال عن أنس ، والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين مرسلا ، ورواه البيهقي في الكبرى (٣٤٠/٧) من طريق عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس مرفوعا ، وقال : والصواب عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وكذلك رواه جماعة من الثقات عن إسماعيل ، وروي عن قتادة عن أنس رضي الله عنه ، وليس بشيء .

كذلك قال عبد الحق : المرسل أصح ، أورده ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٣٤/٣) وقال ابن القطان : المسند أيضا صحيح ، ولا مانع أن يكون له في الحديث شيخان ، أورده أبو الطيب آبادي في التعليق المغني على الدار قطني (٤/٤) ، وابن التركماني في الجوهر النقي (٣٤٠/٧) .

(١٩٠) - ١١٠٩٢ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن بعض الفقهاء قال : كان الرجل في الجاهلية يطلق امرأته ما شاء الله لا تكون عليها عدة ، فتزوج من مكانها إن شاءت ، فجاء رجل من أشجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إنه طلق امرأته [٢] وأنا أخشى أن تزوج فيكون الولد لغيري ، فأنزل الله ﴿ الطلاق مرتان ﴾ [٣] فنسخت هذه كل طلاق في القرآن [٤] .

١٩٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) في الدر المنثور (٦٦٣/١) (أنا طلقت امرأتي) قلت : وهو الموافق لسياق الحديث.

(٣) سورة البقرة ، الآية (٢٢٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في الدر المنثور (٦٦٣/١) وعزاه إلى عبد الرزاق به .

باب النكاح جديد والطلاق جديد

(١٩١) - ١١١٥٩ - عبد الرزاق عن ابن المبارك [١] عن عثمان بن مقسم [٢] أنه أخبره أنه سمع نبيه بن وهب [٣] يحدث عن رجل من أصحاب محمد

١٩١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٧٨) .

(٢) هو عثمان بن مقسم البري - بضم الباء المنقوطة من تحت وكسر الراء المهملة المشددة نسبة إلى البر وهو الحنطة وهذه النسبة إلى بيعة - أبو سلمة كندي روى عن نافع وسعيد المقبري وقتادة ، حدث عنه سفيان وأبو عاصم وأبو داود وشيبان بن فروخ ، تركه يحيى القطان وابن المبارك ، وقال أحمد : حديثه منكر ، وقال الجوزجاني : كذاب ، وقال النسائي والدار قطني : متروك ، وقال الفلاس : صدوق لكنه كثير الغلط ، صاحب بدعة .

علي بن المديني قال يحي بن سعيد : كنت جالسا مع سفيان الثوري فقلت : حدثني البري عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله في المسح على الخفين . فقال : كذب ، قال ابن عدي : عامة حديثه مما لا يتابع عليه إسنادا ومتنا ، وهو ممن يغلط الكثير ، ونسبه قوم إلى الصدق ، وضعفوه للغلط الكثير ومع ضعفه يكتب حديثه ، م ت : الميزان (٣/٥٦) ، الجرح (٦/١٦٧) ، الأنساب (١/٣٣٥) ، الضعفاء والمتروكين (٢/١٧٢) .

(٣) هو نبيه - بالتصغير - بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى =

صلى ا لله عليه وسلم أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قضى فيها أنها على ما بقي من الطلاق [1] .

باب طلاق إن شاء الله تعالى

(١٩٢) - ١١٣٣١ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش [2] قال : أخبرني

= ابن عثمان بن عبد الدار بن قصي العبدري المدني ، روى عن أبي هريرة وأبان بن عثمان ومحمد بن الحنفية ، وعنه أولاده عبد الأعلى وعبد الجبار وعبد العزيز ونافع مولى ابن عمر ، ثقة ، من صغار الثالثة ، مات سنة ست وعشرين ، م ت : التهذيب (٤١٨/١٠) ، التقريب (ص٥٥٩ رقم ٧٠٧٩) ، الجرح (٤٩١/٨) .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف جدا ، عثمان بن مقسم البُرّي متهم بالكذب .

١٩٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو إسماعيل بن عياش العنسي - بفتح العين المهملة وسكون النون وفي آخرها سين مهملة - أبو عتبة الحمصي ، روى عن صفوان بن عمرو وابن جريج وهشام بن عروة ، روى عنه محمد بن إسحاق وهو أكبر منه =

حميد بن مالك (1) أنه سمع مكحولا (2) يحدث عن معاذ بن جبل (3) قـال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " يامعاذ مـا خلـق الله علـى ظهـر الأرض أحب إليـه مـن عتـاق ، ومـا خلـق الله علـى وجـه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لعبـده : هـو حـر إن شـاء الله ، فهو حر ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن

= والثوري والأعمش وهما من شيوخه ، صدوق في روايته عن أهـل بلـده مخلـط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى - أو اثنتـين ــ وثمـانين ، م ت : التهذيـب (٣٢١/١) ، التقريب (ص١٠٩ رقم ٤٧٣) ، الأنساب (٢٥٢/٤) .

(١) هو حميد بن مالك اللخمي - بفتح اللام المشددة وسكون الخاء المعجمـة ــ نسـبة إلى لخم قبيلة من اليمن نزلت الشـام ــ روى عـن مكحـول ، روى عنـه إسمـاعيل بـن عياش ، عن يحيى بن معين قال : حميد بن مالك اللخمي ضعيـف لم يحـدث عنـه إلا إسماعيل بن عياش ، وقال أبو حاتم : هو ضعيف الحديـث ، وسئل أبـو زرعـة عنه فقال : ليس بقوي ، ضعيف الحديث ، م ت : الجرح (٢٢٨/٣) ، الأنسـاب (١٣٢/٥) .

(٢) ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

(٣) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ، أبو عبد الرحمن مشهور ، من أعيان الصحابة ، شهد بدرا وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكـام والقـرآن ، مـات بالشـام سـنة ثمـاني عشـرة ، م ت : التهذيـب (١٨٦/١٠) ، التقريب (ص٥٣٥ رقم ٦٧٢٥) .

شاء ا لله فله استثناؤه ولا طلاق عليه [١] .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف ، حميد بن مالك ضعيف الحديث ، ومكحول لم يلق معاذ بن جبل .

تخريج الحديث :

أخرجه إسحاق بن راهوية ، وأبو يعلى من طريق إسماعيل بن عياش به ، أورده ابن حجر في المطالب العالية ، حديث (١٦٤٣) ٥٩/٢ ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث (٩٤) ، ٣٥/٤ ، من طريق الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش به ، ورواه من طريق مكحول عن مالك ابن يخامر عن معاذ ، قال البيهقي في الكبرى (٣٦١/٧) وليس بمحفوظ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور ...، (٣٦١/٧) ، من طريق الحسن بن شعيب عن إسماعيل بن عياش به ، ورواه من وجه آخر عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل ، ومن طريق مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ ، وقال : وليس بمحفوظ ، وأورده السيوطي في الدر المنثور (٦٦٥/١) وعزاه إلى عبد الرزاق عن معاذ بن جبل مرفوعا .

باب المطلِّق ثلاثا

(١٩٣) ـ ١١٣٣٩ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا يحيى بن العلاء [(١)] عن عبيد الله بن الوليد العجلي [(٢)] عن إبراهيم عن داود [(٣)(٤)] بن

١٩٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) رمي بالوضع ، تقدم في الحديث (١٠٦) .

(٢) هو عبيد الله بن الوليد الوصافي ـ بفتح وتشديد الصاد المهملة وفي آخرها الفاء ـ نسبة إلى وصاف وهو اسم جماعة ، أبو إسماعيل الكوفي ، قال البخاري : هو من ولد الوصاف بن عامر العجلي ، روى عن محارب بن دثار ومحمد بن سوقة وطاووس بن كيسان ، وعنه ابنه والثوري وعيسى بن يونس وآخرون ، ضعيف من السادسة ، م ت : التهذيب (٥٥/٧) ، التقريب (ص٣٧٥ رقم ٤٣٥٠) ، الأنساب (٦٠٦/٥) .

(٣) هكذا في المخطوط وفي سنن الدار قطني (٢٠/٤) حديث (٥٣) ، عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده ، قال : فذكر الحديث بنحوه ، وأما داود بن عبادة بن الصامت فلم أجد أحدا ذكره فلعله وهم من النساخ ، وينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٣/٦) .

(٤) إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت لم أجد له ترجمة.

عبادة [بن] الصامت [١] قال : طلق جدي امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسع مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم ، إن شاء الله تعالى عذبه وإن شاء غفر له [٢] .

(١) هو عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد المدني ، أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية ، م ت : التهذيب (١١١/٥) ، التقريب (ص٢٩٢ رقم ٣١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، يحيى بن العلاء متهم بالوضع .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني في الطلاق والخلع والإيلاء وغيره ، حديث (٥٣) ٢٠/٤ ، وقال : رواته مجهولون وضعفاء ، إلا شيخنا وابن عبد الباقي ، ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ، وفيه عبيد الله بن الوليد الوصّافي العجلي وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (٧٧٨٢ - ٧٧٨٣) ، ٣٣٨/٤.

باب الحرام

(١٩٤) ـ ١١٣٦٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن عاصم [٢] عن الشعبي [٣] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بيمين مع التحريم فعاتبه الله في التحريم ، وجعل له كفارة اليمين ، قال معمر : وأما قتادة فقال : حرمها فكانت يمينا [٤] .

---

١٩٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عاصم بن سليمان الأحول ، تقدم في الحديث (١٧٤) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله بنحوه في الطلاق ، باب الحرام ، حديث (٢٣٩ ، ٢٤٠) ص٢٠١ ، ٢٠٢ ، والبيهقي في الكبرى في الطلاق ، باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقا (٧/٣٥٣) عن مسروق وقتادة مرسلا .

وله شواهد من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس =

....

= وعائشة مرفوعا ، فقد أخرجه البخاري بنحوه في حديث طويل في الطلاق ، باب قول الله تعالى ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ حديث (٤٩٦٦ ، ٤٩٦٧) ، ٢٠١٦/٥ ، ٢٠١٧ .

ورواه من وجوه أخرى من حديث ابن عباس وعائشة مرفوعا ، وأخرجه مسلم في الطلاق باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق ، حديث (١٤٧٤) ٢/١١٠٠- ١١٠٢ ، وأبو داود في الأشربة ، باب في شراب العسل ، حديث (٣٧١٤) ٤/١٠٥ ، ١٠٦ ، والنسائي في الطلاق ، باب قول الله عز وجل ﴿ ياأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، (١٥١/٦ ، ١٥٢) ، كلهم من حديث عائشة مرفوعا ، والدار قطني بنحوه في الطلاق ، حديث (١٢٢ ، ١٢٣)، (٤/٤١-٤٣) من حديث عمر وابن عباس مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الخلع والطلاق ، باب من قال لأمته أنت علي حرام لا يريد عتاقا (٣٥٣/٧) من حديث ابن عباس وأنس بن مالك مرفوعا .

باب طلاق الكُره *

(١٩٥) - ١١٤١٦ - عبد الرزاق عن هشام (بـن) [(١)] حسـان عـن الحسـن[(٢)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُجوّز عن هذه الأمة عن الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه [(٣)] .

١٩٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

* كذا في المخطوط ولعل الصواب " المكره " .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) في المخطوط والمطبوع (عن) والصواب ما أثبته .

وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنـه كان يرسل عنهما ، تقدم في الحديث (٦) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه هشام بن حسان وروايته عـن الحسـن فيهـا مقـال ، ويرتقـي إلى درجـة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، في باب ما جاء في طـلاق المكـره ، حديـث (١١٤٥) ٢٧٨/١ ، من طريق خالد بن عبد الله عن هشام بـه ، وأخرجـه مـن وجـه آخـر حديث (١١٤٦) من طريق الحسن ، =

....

= وأخرجه ابن ماجه بنحوه في الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، حديث ، (٢٠٤٣) ١/٦٥٩ ، من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا ، ورواه من وجه آخر من حديث ابن عباس مرفوعا ، حديث (٢٠٤٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث (٢٨٠١) ٢/٢١٦ ، من حديث ابن عباس مرفوعا وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٧/٣٥٦ - ٣٥٧) ، من حديث ابن عباس وعقبة بن عامر مرفوعا ، وقال : جوّد إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير (١٨/٢١٦) من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ، وفيه ابن لهية وحديثه حسن وفيه ضعف ، ورواه من وجه آخر في الكبير رقم (١٤٣٠) من حديث ثوبان مرفوعا وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٦/٢٥٠) حديث (١٠٥٠٢ ، ١٠٥٠٤) ، وينظر البغية (٦/٣٧٩) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١/٣٤٧) حديث (١٦٦٢) .

باب الطلاق قبل النكاح

(١٩٦) ـ ١١٤٥٠ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن جويبر [٢] عن الضحاك بن مزاحم [٣] عن النزال بن سبرة [٤] عن علي [٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا رضاع بعد الفصال ، ولا وصال ، ولا يتم بعد الحلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق قبل النكاح ، فقال له الثوري : ياأبا عمرو إنما هو [عن] علي ؟

١٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ضعيف جدا ، تقدم في الحديث (٢٤) .

(٣) صدوق كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٤) .

(٤) هو النزال بن سبرة الهلالي الكوفي مختلف في صحبته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبي بكر يقال : مرسل ، وعثمان وعلي ، وعنه عبد الملك بن أبي ميسرة الزرّاد ، والشعبي ، والضحاك بن مزاحم ، ثقة ، من الثانية ، وقيل : إن له صحبة ، م ت : التهذيب (٤٢٣/١٠) ، التقريب (ص٥٦٠ رقم ٧١٠٥) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (١١٧) .

موقوف ؟ فأبى عليه معمر إلا عن النبي صلى ا لله عليه وسلم [(١)] .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف جدا ، فيه جويبر الأزدي وهو ضعيف جدا .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، حديث (١٠٣٠) ١/٢٥٣ - ٢٥٤ ، من طريق هشيم عن جويبر به موقوفا على عليّ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب : الطلاق قبل النكاح (٧/٣٢٠) ، من طريق سعيد بن منصور عن جويبر به موقوفا على عليّ .

(١٩٧) - ١١٤٥٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب [٢] عن طاووس [٣] عن معاذ بن جبل [٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك [٥] .

١٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث معاذ بن جبل .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) ثقة ، فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (١٩٢) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وطاوس لم يلق معاذ بن جبل ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني بمثله في سننه في الطلاق ، حديث (٤٠) ٤/١٤ ، من طريق عبد المجيد عن ابن جريج به ، والحاكم في المستدرك دون قوله " ولا نذر فيما لا يملك " في التفسير ، تفسير سورة الأحزاب ، حديث (٣٥٧١) ٢/٤٥٥ ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به ، والبيهقي في الكبرى دون قوله " ولا نذر فيما لا يملك " في الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح ، (٧/٣٢٠) ، من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار به =

....

= والطبراني في الكبير (١٦٦/٢٠) ، والأوسط رقم (٨٩) من حديث معاذ بن جبل مرفوعا ، ورجاله ثقات إلا أن طاووسا لم يلق معاذ بن جبل ، كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) حديث (٧٧٥٥) ، وينظر البغية (٦١٥/٤) ، وأخرجه الترمذي بتمامه في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، حديث (١١٨١) ٤٨٦/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعليّ بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين ، وأخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الطلاق قبل النكاح ، حديث (٢١٩٠) ٦٤٠/٢ ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، حديث (١٠٢٠) ٢٥١/١ ، والدار قطني في الطلاق ، حديث (٤١) ١٤/٤ ، كلهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

وروى ابن ماجه الشطر الأول في الطلاق ، باب لا طلاق قبل النكاح ، حديث (٢٠٤٧ ، ٢٠٤٨) ٦٦٠/١ ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه من وجه آخر من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ، حديث (١٠٢١) ٢٥١/١٠ - ٢٥٢ ، من طريق سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مرسلا ، والدارمي بمعناه في الطلاق ، باب لا طلاق قبل نكاح ، حديث (٢٢٦٦) ٢١٤/٢ ، والحاكم بمعناه في المستدرك ، حديث =

....

= (٣٥٦٨ ، ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ ، ٣٥٧٢ ، ٣٥٧٣) ٢/٤٥٤ ، ٤٥٥ ، من حديث ابن عمر وعائشة وابن عباس وجابر بن عبد الله مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الطلاق قبل النكاح (٣١٧/٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠) من حديث عبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله مرفوعا ، والدار قطني أتم منه في سننه ، كتاب الطلاق ، حديث (٤٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) ٤/١٤-١٧ ، والطبراني في الأوسط رقم (٤٦٢) ، والبزار قم (١٤٩٩) ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، ورجال البزار رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) حديث (٧٧٥٤) ، وينظر البغية (٦١٤/٤) ، ورواه في الصغير رقم (٢٦٦) ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) ، حديث (٧٧٥٧) ، وينظر البغية (٦١٥/٤) .

أما الشطر الثاني : **فله شواهد** :

فقد رواه مسلم أتم منه في كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ، حديث (١٦٤١) ١٢٦٢/٣ ، ١٢٦٣ ، من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، وأبو داود أتم منه في كتاب الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، حديث (٣٢٧٤) ٥٨٢/٣ ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه من وجه آخر ، باب النذر فيما لا يملك ، حديث (٣٣١٦) ٦٠٩/٣- ٦١٢ ، من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، والترمذي في النذور والأيمان باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ، حديث (١٥٢٧) ٨٩/٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح =

....

= ، والنسائي في الأيمان والنذور ، باب اليمين فيما لا يملك (١٢/٧) ، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، ورواه من وجه آخر باب كفارة النذر (٢٩/٧ ، ٣٠) من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، وابن ماجه في الكفارات ، باب النذر في المعصية ، حديث (٢١٢٤) ٦٨٦/١ ، من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجزية ، باب لا يوفى من العهود بما يكون معصية (٢٣٢/٩) من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، والإمام أحمد في مسنده (١٩٠/٢ ، ٢٠٧ ، ٢١٢) (٢٩٧/٣) (٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣) ، والدارمي في النذور والأيمان ، باب لا نذر في معصية الله ، حديث (٢٣٣٧) ٢٤٠/٢ ، من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، والحاكم في المستدرك ، في الطلاق ، حديث (٢٨٢٠) ٢٢٣/٢ ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، والطبراني في الكبير (١٩١/١٩) وفيه من لا يعرف كما في مجمع الزوائد ، حديث (٦٩٦٣) ١٨٨/٤ ، وينظر البغية (٣٣٨/٤) .

باب الظهار بالطعام والشراب

(١٩٨) - ١١٤٩٢ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن عاصم بن سليمان [٢] عن الشعبي [٣] عن مسروق [٤] قال : من حرم طعاما فليس بشيء ، فلا كفارة عليه ، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف مع التحريم[٥] .

---

١٩٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مسروق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٧٤) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

(٤) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر ابن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمداني الوادعي الكوفي العابد أبو عائشة الفقيه ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل ، روى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي ومكحول الشامي وآخرون ، ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين - ويقال سنة ثلاث - وستين ، م ت : التهذيب (١٠/١٠٩) ، التقريب (ص٥٢٨ رقم ٦٦٠١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٩٤) .

باب المواقعة للتكفير *

(١٩٩) - ١١٥٢٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن ابن عجلان [٢] عن ابن قسيط [٣] عن ابن المسيب [٤] : أن رجلا تظاهر من امرأته فأصابها

١٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

* كذا في المخطوط والصواب " قبل التكفير " .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو محمد بن عجلان المدني القرشي مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة أبو عبد الله ، أحد العلماء العاملين ، روى عن أبيه وأنس بن مالك ، وعنه صالح بن كيسان وهو أكبر منه ، وعبد الوهاب بن بخت ومات قبله ، والسفيانان وآخرون ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، مات سنة ثمان وأربعين ، م ت : التهذيب (٣٤١/٩) ، التقريب (ص٤٩٦ رقم ٦١٣٦).

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط - بقاف ومهملتين مصغرا - بن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله المدني الأعرج ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وابن المسيب ، وعنه ابناه عبد الله والقاسم والليث بن سعد ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، م ت : التهذيب (٣٤٢/١١) ، التقريب (ص٦٠٢ رقم ٧٧٤١) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

قبل أن يكفر ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة (١) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشواهده**

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب في الظهار ، حديث (٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٤) ٦٦٦/٢ - ٦٦٧ ، من طريق عكرمة مرسلا ، ورواه من وجه آخر من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ، حديث (٢٢٢٣) ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفّر ، حديث (١١٩٩) ٥٠٣/٣ ، وقال : حديث حسن غريب صحيح ، ورواه من وجه آخر من حديث سلمان بن صخر الأنصاري مرفوعا ، وقال : هذا حديث حسن ، وابن ماجه في الطلاق ، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر ، حديث (٢٠٦٤ ، ٢٠٦٥) ٦٦٦/١ / ٦٦٧ ، والنسائي في الطلاق ، باب الظهار (١٦٧/٦) وقال : المرسل أولى بالصواب من المسند ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا ، ورواه الطبراني في الكبير رقم (٦٣٣١) من حديث سلمان أو سلمة بن صخر البياضي وهو مرسل ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ، حديث (٧٨٢٩) ٦/٥ ، وينظر البغية (٦٣٧/٤) ، ورواه الدارمي في الطلاق ، باب في الظهار ، حديث (٢٢٧٣) ٢١٧/٢ ، من حديث سلمة بن صخر البياضي مرفوعا ، ورواه البيهقي في الكبرى في الظهار ، باب لا يقربها حتى يكفر (٣٨٥/٧ ، ٣٨٦) موصولا ومرسلا ، وقد أعل أبو حاتم والنسائي هذا الحديث بالإرسال ، وقال ابن حزم : رواته ثقات ولا يضره إرسال من أرسله ، وفي مسند البزار طريق أخرى شاهدة لهذه الرواية ، أورده ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٤٩/٣) .

باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدّتها أو تموت في العدة

(٢٠٠) - ١١٧١٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق [٢] أن امرأة جاءت إلى عمر بن الخطاب فقالت له : إني وضعت بعد وفاة زوجي قبل انقضاء العدة ، فقال عمر : أنت لآخر الأجلين ، فمرت بأبي بن كعب فقال لها : من أين جئت ؟ فذكرت له وأخبرته بما قال عمر ، فقال : اذهبي إلى عمر وقولي له : إن أبي بن كعب يقول : قد حللت ، فإن التمستيني فإني هاهنا ، فذهبت إلى عمر فأخبرته فقال : ادعيه ، فجاءته فوجدته يصلي ، فلم يعجل عن صلاته حتى فرغ منها ، ثم انصرف معها إليه ، فقال له عمر : ما تقول هذه ؟ فقال أبي : أنا قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ [٣] فالحامل المتوفى عنها زوجها أن تضع حملها ؟ فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : نعم

---

٢٠٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ضعيف ، تقدم في الحديث (٤٥) .

(٣) سورة الطلاق ، الآية (٤) .

فقال عمر للمرأة : إسمعي ما تسمعين [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، عبد الكريم بن أبي المخارق لم يلق عمر بن الخطاب ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الطلاق ، باب ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ حديث (٥٠١٢) ٥/٢٠٣٧ ، ٢٠٣٨ ، من حديث أم سلمة وعبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعا ، ومسلم في الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، حديث (١٤٨٤ ، ١٤٨٥) ٢/١١٢٢ ، ١١٢٣ ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ، حديث (١١٩٤) ٣/٤٩٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الطلاق ، باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، (٦/١٩٠ ، ١٩٦) ، وابن ماجه في الطلاق ، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج ، حديث (٢٠٢٧ ، ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩) ١/٦٥٣ ، ٦٥٤ ، والدارمي في الطلاق ، باب في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها والمطلقة ، حديث (٢٢٧٩ ، ٢٢٨٠) ٢/٢١٩ ، والإمام مالك في الموطأ في الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ، حديث (١٢٤٦ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩) ص٣١٤ ، ٣١٥ ، والدار قطني في سننه في الطلاق ، حديث (١١١) ٤/٣٩ ، من حديث أبي بن كعب مرفوعا ، وفيه المثنى ضعيف .

(٢٠١) - ١١٧٣٠ - عبد الرزاق قال ابن جريج [(١)] وحدثني من أصدِّق أن سبيعة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما وضعت بخمس عشرة[(٢)].

(٢٠٢) - ١١٧٣١ - عبد الرزاق عن أبي حنيفة [(٣)] عن حماد [(٤)] عن

---

٢٠١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (٢٠٠) .

٢٠٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم النخعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) فقيه مشهور ، تقدم في الحديث (١٧٩) .

(٤) هو حماد بن أبي سليمان الأشعري ، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه ، روى عن أنس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وغيرهم ، وعنه ابنه إسماعيل وعاصم الأحول وشعبة والثوري وحماد بن سلمة وأبو حنيفة وآخرون ، فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ، =

إبراهيم [1] قال : إذا توفي الرجل وامرأته حامل فأجلها أن تضع حملها ، وذكر أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين أو قال : لسبع عشرة ليلة فأمرها النبي صلى ا لله عليه وسلم أن تنكح [2] .

= ورمي بالإرجاء ، مات سنة عشرين أو قبلها ، م ت : (١٦/٣) التقريب (ص١٧٨ رقم ١٥٠٠) .

(١) هو إبراهيم النخعي ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٣٢).

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده معضل، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه برقم (٢٠٠) .

باب الطلاق بعد الفداء

(٢٠٣) - ١١٧٨٢ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش [١] قال : أخبرني العلاء بن عتبة اليحصبي [٢] عن علي بن طلحة الهاشمي [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة [٤] .

---

٢٠٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق ، في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم في الحديث (١٩٢) .

(٢) هو العلاء بن عتبة اليحصبي ، أبو محمد الحمصي ، روى عن عمير بن هانيء وأبي عامر الرجبي وخالد بن معدان ، وعنه الأوزاعي وأبو فروة الشامي وإسماعيل بن عياش ، صدوق ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٨/١٨٨) ، التقريب (ص٤٣٥ رقم ٥٢٤٩) .

(٣) اسمه سالم بن المخارق الهاشمي أبو الحسن ، ويقال أبو محمد ، ويقال أبو طلحة ، مولى العباس بن عبد المطلب ، روى عن ابن عباس مرسل بينهما مجاهد ، ومجاهد بن جبر المكي روى عنه الحكم بن عتيبة والثوري ومعمر بن راشد ، م ت : تهذيب الكمال (٢٠/٤٩٠) ، التهذيب (٧/٣٣٩) ، التقريب (ص٤٠٢ رقم ٤٧٥٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) منقطع .

تخريج الحديث : لم أجده .

فذكرناه للثوري فقال : سألنا عنه فلم نجد له أصلا .

باب
المفتدية بزيادة على صداقها

(٢٠٤) - ١١٨٤٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : قال لي عطـاء [٢] : أتت امرأة نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقـالت : إنـي أبغـض زوجـي وأحب فراقه ، قال : فتردي إليه حديقته التي أصدقك ؟ وكان أصدقها حديقة ، قالت : نعـم وزيـادة مـن مـالي ، فقـال النبي صلـى ا لله عليـه وسلم : أما زيـادة مـن مـالك فـلا ، ولكـن الحديقـة ، فقـالت : نعـم ، فقضى بذلك النبي صلى ا لله عليه وسلم على الرجل فأخبر بقضاء النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فقال : قد قبلـت قضـاء النـبي صلـى ا لله عليـه وسلم [٣] .

---

٢٠٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة لكنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب الطلاق

....

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٤/٧) ، وسعيد بن منصور في سننه مختصرا ، باب ما جاء في الخلع ، حديث (١٤٢٨) ٣٣٥/١ ، وأبو داود في مراسيله مختصرا في الطلاق ، حديث (٢٣٧ ، ٢٣٨) ص٢٠١ ، ورواه البخاري بنحوه في الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه ، حديث (٤٩٧١ ، ٤٩٧٣) ، ٢٠٢١/٥ ، ٢٠٢٢) من حيث ابن عباس مرفوعا ، وأبو داود في الطلاق ، باب في الخلع ، حديث (٢٢٢٧ ، ٢٢٢٨) ٦٦٧/٢ -٦٦٩ ، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن وعائشة مرفوعا ، والنسائي في الطلاق ، باب في الخلع (١٦٩/٦) ، من حديث عمرة وابن عباس مرفوعا ، وابن ماجه في الطلاق ، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها ، حديث (٢٠٥٦ ، ٢٠٥٧) ٦٦٣/١ ، من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو مرفوعا ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤) ، والطبراني في الكبير رقم (٥٦٣٧) ، والبزار (١٥١٤) ، كما في مجمع الزوائد (٥/٥) حديث (٧٨٢٣) وينظر البغية (٦٣٥/٤) ، ورواه سعيد بن منصور في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، حديث (١٤٣٠ ، ١٤٣١) ، ٣٣٥/١ - ٣٣٦ ، من حديث عمرة بنت عبد الرحمن مرفوعا ، ورواه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخلع ، حديث (١١٩٠) ص٢٩٨ ، من حديث حبيبة بنت سهل الأنصاري مرفوعا ، ورواه الدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في الخلع ، حديث (٢٢٧١) ٢١٦/٢ ، من حديث عمرة مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب الوجه الذي تحل به الفدية (٣١٢/٧ - ٣١٤) .

(٢٠٥) - ١١٨٩١- عبد الرزاق عن الثوري [١] عن الأشعث [٢] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : المختلعات [٣] والمنتزعات [٤] هن المنافقات [٥][٦] .

٢٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الأشعث .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو أشعث بن أبي الشعثاء : سليم بن أسود المحاربي الكوفي ، روى عن أبيه والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ، وعنه شعبة والثوري وشريك ومسعر وآخرون ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، م ت : التهذيب (٣٥٥/١) ، التقريب (ص١١٣ رقم ٥٢٦) .

غريب الحديث :

(٣) المختلعات : يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر ، النهاية (٦٥/٢) .

(٤) من نزعت الشيء من مكانه أنزعه نزعا : قلعته ، ينظر الصحاح (١٢٨٩/٣) قال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط : والمراد اللاتي ينتزعن أنفسهن بما لهن من أزواجهن عن غير رضى منهم ، ينظر جامع الأصول (١٣٢/٤) .

(٥) وصفهن بالنفاق لأنهن عاصيات باطنا ومطيعات ظاهرا ، قال الطيبي : مبالغة في الزجر ، ينظر تحفة الأحوذي (٣٦٦/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٦) منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب الطلاق

....

تخريج الحديث :

= أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب المرأة تسأل الزوج الطلاق ، حديث (١٤٠٨ ، ١٤٠٩) ١/٣٣٠ ، عن طريق الحسن مرسلا ، ورواه النسائي بنحوه في الطلاق ، باب ما جاء في الخلع (١٦٨/٦) ، من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعا قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة ، وقال النسائي : الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا ، قال ابن حجر في ترجمة الحسن في التهذيب (٢٧٠/٢) بعد ذكر هذا الحديث : وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته وهو يؤيد أنه سمع من أبي هريرة في الجملة وقصته في هذا شبيهة بقصة سمرة ، وقال في الفتح (٣١٤/٩) : وفي صحته نظر ، لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة لكن في رواية النسائي قال الحسن : لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث ، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة ، وهو تكلّف وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط ، وصار يرسل عنه غير ذلك ، فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة أهـ .

قلت : ومراد الحافظ : لعل الحسن قد سمع هذا الحديث فقط من أبي هريرة كما جاء في النسائي قال الحسن : لم أسمعه من غير أبي هريرة ، وبقية الروايات عنه مرسلة ، فتكون هذه الرواية على ذلك ثابتة .

ورواه الترمذي دون قوله " والمنتزعات " في الطلاق ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث (١١٨٦) ٤٩٢/٣ ، من حديث ثوبان مرفوعا ، وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي ، =

....

= والإمام أحمد في مسنده (٢/٤١٤) من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب ما كره من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع ، (٥/٢٧١) ، من طريق الحسن عن أبي هريرة مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ، باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (٧/٣١٦) من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا ، والطبراني في الكبير (١٧/٣٣٩) من حديث عقبة بن عامر مرفوعا وفيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وشعبة وفيه ضعف ، وفيه أيضا أشعث بن سوار ضعيف ، وبقية رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ، حديث (٧٨٢٥) ٥/٥ ، وينظر البغية (٤/٦٣٦) ، وصححه الالباني ، ينظر السلسلة الصحيحة (٢/٢١٠) حديث (٦٣٢) .

وله شاهد من حديث ثوبان مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب الخلع (٢٢٢٦) ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء في المختلعات ، حديث (١١٨٧) ٣/٤٩٣ ، وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه ابن ماجه في الطلاق ، باب كراهية الخلع للمرأة ، حديث (٢٠٥٥).

كتاب الطلاق

باب الخيار

(٢٠٦) ١١٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد [١] قال سمعت مكحولا[٢] يقول : " خيّر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه فلم يكن ذلك طلاقاً ، قال: فكان مكحول يقول : إذا خيّر الرجل امرأته فاختارته ، فليس بشيء ، وإن اختارت نفسها فهي واحدة ، وهو أحق بها [٣] ".

---

٢٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يهم ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٤٤) .

(٢) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الطلاق ، باب من خيّر أزواجه ، حديث (٤٩٦٢) (٢٠١٥/٥) ، ومسلم في الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية حديث (١٤٧٧) كلاهما من حديث عائشة مرفوعا .

كتاب الطلاق

باب
أين تعتدّ المتوفّى عنها

(٢٠٧) ١٢٠٧٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عبد الله بن كثير [٢] قال : قال مجاهد [٣]: استُشهِد رجال يوم أُحد [عن] نسائهم ، وكن متجاورات في داره ، فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن : إنا نستوحش يارسول الله ! بالليل ،

٢٠٧. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد القاري مولى عمرو بن علقمة الكناني وكان عطاراً بمكة وأهل مكة يقولون للعطار داري ، ويقال بل هو من ولد الدار ابن هانيء رهط تيم الداري ، وقال أبو نعيم الأصبهاني : هو مولى بني عبد الدار ، روى عن أبي الزبير ومجاهد وقرأ عليه القرآن ، وعكرمة مولى ابن عباس ، روى عنه أيوب وجرير بن حازم وابن أبي نجيح وابن جريج وآخرون ، صدوق من السادسة ، مات سنة عشرين ومائة ، م ت : التهذيب ٣٦٧/٥ ، التقريب ص٣١٨ رقم (٣٥٥٠) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

كتاب الطلاق

فنبيت عند إحدانا ، حتى إذا أصبحنا تبددنا [1] بيوتنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " تحدثن عند إحداكُنَّ ما بدا لكُنَّ ، حتى إذا أَردتُنَّ النوم فلتأْت كل امرأة إلى بيتها [2] ".

غريب الحديث :

(١) تبددنا : أي تفرقنا من التبديد ، النهاية ١/١٠٥ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى . كتاب العدد ، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها ، ٤٣٦/٧ ، من طريق عبد المجيد عن ابن جريج به ، إلا أن ابن جريج صرح فيه بالإخبار ، والطبراني في الكبير رقم (٩٦٥٨) موقوفاً على ابن مسعود ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد حديث (٧٨١٨) ٤/٥ ، وينظر البغية ٦٣٤/٥ .

وله شاهد من حديث فريعة بنت مالك بن سنان مرفوعاً أخرجه أبو داود في الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ، حديث (٢٣٠٠) ٧٢٣/٢ - ٧٢٤ ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، حديث (١٢٠٤) ٥٠٨/٣- ٥٠٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها . =

....

= والنسائي في الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، ١٩٩/٦ - ٢٠٠ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، حديث (٢٠٣١) ٦٥٤/١ - ٦٥٥ ، والإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل حديث (١٢٥٠) ص٣١٥ ، والدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب خروج المتوفى عنها زوجها ، حديث (٢٢٨٧) ٢٢١/٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطلاق ، حديث (٢٨٣٢) ، (٢٢٦/٢) ، ووقع فيه " إسحاق بن سعد " ، والصواب سعد بن إسحاق كما في بقية المصادر ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، باب سكنى المتوفى عنها زوجها ، (٤٣٤/٧) ، كلهم من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فُريعة بنت مالك بن سنان مرفوعاً ، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بجهالة حال زينب ، وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة ، وتعقّبه ابن القطان بأن سعداً وثقه النسائي وابن حبان ، وزينب وثقها الترمذي ، وذكرها ابن فتحون وابن الأمين في الصحابة ، وقد روى عن زينب غير سعد في فضل علي بن أبي طالب كما في مسند أحمد ، ينظر تلخيص الحبير (٢٦٨/٣) .

كتاب الطلاق

باب هل للذمّية والمملوكة متعة وباب الموهبات*

(٢٠٨) ١٢٢٦٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : قلت لعطاء [٢] : اتّهب [٣] النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : وهَبت امرأَة له نفسها فلم ينكحها ، وليس ذلك لأحد إلا للنبي صلى الله عليه وسلم [٤] ، قلت : أرأَيت لو فعل يستنكحها أيكون ذلك بغير صداق ؟ قال : فيما إذا خلص ، وأقول : أفليس في نكاحها ما قد علمت [٥].

---

٢٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

* أورده المصنف في كتاب الطلاق ، وكان حقه أن يكون في كتاب النكاح كما في مصادر الحديث الأخرى .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

(٣) على سبيل الاستفهام بحذف الهمزة .

(٤) كما في قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ ، سورة الأحزاب ، الآية (٥٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب الطلاق

-

....

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٠٠١) ٦٤٥/١، من حديث أنس بن مالك مرفوعاً وإسناده صحيح .

كتاب الطلاق

باب
الرجل يجد مع امرأته رجلاً

(٢٠٩) ١٢٣٦٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري [(١)] عن أبي إسحاق [(٢)] عن زيد ابن أُثَيْع[(٣)] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بكر : أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلاً ؟ قال : أضربه بالسيف ، ثم قال لعمر [مثل ذلك] فقال مثل ذلك ، ثم تتابع القوم على قول أبي بكر وعمر ، ثم سأل سهيل بن بيضاء ، قال : أقول : لعنك الله فإنك خبيث ، ولعنك الله فإنك خبيثة ، ولعن الله أول الثلاث ، ما [(٤)] يحدث بهذا الحديث ،

---

٢٠٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو زيد بن يثيع ـ بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة ـ ويقال أثيع الهمداني الكوفي ، روى عن أبي بكر الصديق وحذيفة وأبي ذر ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ثقة مخضرم ، من الثانية ، م ت : التهذيب ٤٢٧/٣ ، التقريب ص٢٢٥ رقم (٢١٦٠) .

(٤) لعل الصواب " من يحدث بهذا الحديث " .

كتاب الطلاق

فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : تأولت يا ابن بيضاء [1] " [2] .

باب
الرجل ينتفي من ولده

(٢١٠) ١٢٣٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [3] قال : قلت لعطاء [4] : أرأيت إن نفاه بعد ما تضعه ؟ قال : و [5] يلاعنها ، والولد لها ، قلت :

---

(١) أي : تأولت آيات اللعان ، وأجبت بما تقتضية ، أورده الأعظمي في المصنف (٧/ ٩٨).

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات

تخريج الحديث :

رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه موسى بن إسحاق وهو لا يعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح من حديث حذيفة مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد ٥/ ١٢ ، حديث (٧٨٤١) .

٢١٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٤) ثقة ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

(٥) كذا في المخطوط ، ولعل الواو زائدة .

كتاب الطلاق

أو لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر ؟ قال : نعم ، إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادعوا أولادا ولدوا على فرش رجال ، فقالوا : هم لنا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر " (1) .

الحكم على الإسناد :

(1) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور نحوه في سننه ٧٨/٢ حديث (٢١٢٨) من طريق عمرو بن شعيب مرسلاً .

وله شواهد منها : حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الفرائض ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر ، دون قوله "وللعاهر الحجر " ، حديث (٦٣٦٩) ٢٤٨١/٦ ، ومسلم في الرضاع ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، حديث (١٤٥٨) ، ١٠٨١/٢ ، والترمذي في الرضاع ، باب ما جاء أن الولد للفراش ، حديث (١١٥٧) ، ٤٦٣/٣ ، وقال : حديث صحيح ، والنسائي في الطلاق ، باب إلحاق الولد بالفراش ، ١٨٠/٦ ، والبيهقي في الكبرى ٤١٢/٧ .

وحديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الوصايا ، باب قول الوصي : تعاهد ولدي ، حديث (٢٥٩٤) ١٠٠٧/٣ ، ١٠٠٨ ،ومسلم في الرضاع ، =

....

= باب : الولد للفراش وتوقي الشبهات ، حديث (١٤٥٧) ، (٢/١٠٨٠) ، وأبو داود في الطلاق ، باب : الولد للفراش ، حديث (٢٢٧٣) ، ٢/٧٠٣ – ٧٠٥ ، والنسائي في الطلاق ، باب : إلحاق الولد بالفراش ، وباب فراش الأمة ٦/١٨٠ – ١٨١ .

وحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ، حديث (١٤١٦) ص٤٠٦، والإمام أحمد في مسنده (١/١٠٤) ، والبزار رقم (٥١٠) دون قوله " وللعاهر الحجر " ، وقال : لا نعلمه عن علي إلا بهذا الإسناد ، وأحسب الحجاج بن أرطاة أخطأ فيه وإنما رواه الحسن بن عبد الله بن أبي يعقوب في إسناد له عن الحسن بن سعد عن رباح ، عن عثمان ، ينظرالبغية ٤/٦٤٨ ، والطبراني في الكبير رقم (١٠٥٩٠) ورقم (١٢٤٣٤) ، كما في مجمع الزوائد (٧/٢٥٢) (٥/١٤) حديث (١٢٠٨٢) و (٧٨٥٤) ، وينظر البغية (٧/٥٠٠) .

كتاب الطلاق

باب ادعاء المرأة الولد
وباب ميراث الملاعنة

(٢١١) ١٢٤٧٧ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن داود بن أبي هند [٢] قال : حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير [٣] قال : كتبت إلى أخ لي من بني زريق : لمن

---

٢١١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو : داود بن أبي هند واسمه دينار ، ويقال : طهمان ، القشيري مولاهم ، أبو بكر ، ويقال : أبو محمد البصري ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عكرمة والشعبي ، ومكحول الشامي ، روى عنه شعبة ، والثوري ، وابن جريج ، والحمادان وغيرهم ، ثقة متقن كان يهم بأخرة ، من الخامسة ، مات سنة أربعين ، وقيل قبلها ، م ت : التهذيب ٣/٢٠٤ ، التقريب ص٢٠٠ رقم (١٨١٧) ، طبقات ابن سعد (٧/٢٥٥) .

(٣) هو عبد الله بن عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جُندع بن ليث الليثي ثم الجندعي ـ بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر العين المهملة نسبة إلى جندع وهو بطن من ليث ـ أبو هاشم المكي ، روى عن أبيه وقيل لم يسمع منه وعائشة وابن عباس وغيرهم ، =

كتاب الطلاق

قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بابن الملاعنة ؟ قال : قضى بــه رســول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه [1]، قال ســفيان : ترثه أمه المال كله .

= وعنه جرير بن حازم وابن جريج وعطاء بن السائب ، ثقة ، مـن الثالثـة ، استشـهد غازيا سـنة ثـلاث عشـرة ، م ت : التهذيـب ٣٠٨/٥ ، التقريـب ص٣١٢ رقـم (٣٤٥٥) ، الجرح ١٠١/٥ ، الأنساب ٩٢/٢ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدارمــي في سننه ، كتـاب الفرائـض ، بـاب في مـيراث ابـن الملاعنـة ، حديـث (٢٩٦٠) ، ٤٥٩/٢، ٤٦٠ ، مـن طريـق سـفيان عـن داود بـه ، وأبـو داود في مراسيله كتاب الفرائض ، حديث (٣٦٢) ص٢٦٥ ، من طريق حماد عـن داود به .

وله شواهد موصولة منها : حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البخاري بنحوه في الطـلاق ، بـاب يلحـق الولـد بالملاعنـة ، حديـث (٥٠٠٩) ٢٠٣٦/٥ ، ورواه في مواضع أخرى من وجوه حديث (٤٤٧١) ١٧٧٣/٤ ، وحديـــث (٦٣٦٧) ٢٤٨٠/٦ ، ومســـلم في اللعـــان حديـــث (١٤٩٤) ١١٣٢/٢ ، وأبـو داود في الطـلاق ، بـاب في اللعـــان ، حديـــث (٢٢٥٩) ٦٩٣/٢ ، والترمذي في الطلاق ، باب ما جـاء في اللعـان ، حديـث (١٢٠٣) ٥٠٨/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، =

كتاب الطلاق

(٢١٢) ١٢٤٨٨ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : وبلغني أن بعضهم يقول : لأمه الثلث ، ولعصبة أمه ما بقي ، قال : وأرى إن كان معها إخوة فلهم ما بقي ، فإنه لم يكن له أم ، قال ابن طاووس [٢] : أُخبرت عن رجل من أهل المدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الخال وارث من لا وارث له ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم مولى من لا مولى له " [٣].

= والنسائي في الطلاق ، باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه ١٧٨/٦ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب اللعان حديث (٢٠٦٩) ٦٦٩/١ ، ومالك في الموطأ في الطلاق ، باب ما جاء في اللعان حديث (١١٩٥) ص٣٠٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٣٨/٢) ، وسعيد بن منصور في سننه باب ما جاء في اللعان ، حديث (١٥٥٤ - ١٥٥٥) ، (٣٥٩/١) .

٢١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل فيه راو مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب الطلاق

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٦/٧ حديث (١٢٤٨٩) من طريق ابن عيينة به .

وله شواهد منها : حديث سهل بن حنيف مرفوعاً :

أخرجه أبو داود بتمامه في الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ، حديث (٢٩٠٠) ٣٢٠/٣ ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ، حديث (٢١٠٣) ٣٦٧/٤ .

وروى الترمذي الشطر الأول من وجه آخر من حديث عائشة في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الخال ، حديث (٢١٠٤) ٣٦٧/٤ ، ٣٦٨ ، وقال : هذا حديث حسن غريب وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة ، واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام ، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال ، وأبو داود في الفرائض باب في ميراث ذوي الأرحام ، حديث (٢٨٩٩ - ٢٩٠١) ٣٢٠/٣ ، ٣٢١ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ذوي الأرحام ، حديث (٢٧٣٨) ٩١٤/٢ ، ٩١٥ ، والدار قطني في سننه ، كتاب الفرائض حديث (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) ٨٤/٤ ، ٨٥ ، من حديث عمر وعائشة مرفوعاً ، والإمام أحمد بتمامه (٢٨/١ ، ٤٦) (١٣١/٤ - ١٣٣) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الفرائض ، باب من قال بتوريث ذوي الأرحام ٢١٤/٦ - ٢١٥ . =

كتاب الطلاق

....

= وقد أعلّه النسائي بالاضطراب ، ورجح الدار قطني والبيهقي وقفه .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي ٢١٤/٦ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ما ملخصه :

إن رفع الحديث زيادة ثقة فوجب قبوله ، وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه الترمذي أيضاً مرفوعاً وقال : حسن .

وأما دفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ثابت بن الدحداح إلى ابن أخته وأن الشافعي أجاب عنه بأنه قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض ، فقد ذكر صاحب الاستيعاب عن الواقدي قال : وبعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون إن ابن الدحداح برأ من جراحاته ومات على فراشه من جرح أصابه ثم انتقض به مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن حوله ، وقال ابن الجوزي في الكشف لمشكل الصحيحين : اختلف الرواة في موته فقال بعضهم قتل يوم أحد في المعركة وقال آخرون بل جرح وبرأ ومات على فراشه مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية وهذا أصح لهذا الحديث " .

قلت : ذكر ابن حجر ذلك في ترجمته (الإصابة ١٩١/١) .

باب
المسلم يقذف امرأته النصرانية

(١/٢١٣) ـ ١٢٤٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج (١) قال : أخبرني عياش (٢) عن ابن شهاب (٣) قال : من وصية النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن : اليهودية ، والنصرانية ، عند المسلم ، والأمة عند الحرة ، والحر عند العبد(٤).

١/٢١٣ . **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن شهاب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عياش بن عمرو العامري التميمي الكوفي ، روى عن عبد الله بن أبي أوفى ، وإبراهيم التيمي ، ومسلم بن يزيد ، روى عنه ابنه عبد الله ، والثوري ، وشعبة ، ثقة ، من الخامسة ، م ت : التهذيب (١٩٨/٨) ، التقريب ص٤٣٧ ، رقم (٥٢٧١) .

(٣) ثقة حافظ ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل يتقوى بشواهده .

=

كتاب الطلاق

....

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه بنحوه في الطلاق ، باب اللعان ، حديث (٢٠٧١) ، (٦٧٠/١) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وفي إسناده عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه ، وأخرجه الدار قطني في سننه في الحدود حديث (٢٣٩) ، (١٦٢/٣ - ١٦٣) ، من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به ، قال الدار قطني : والوقاصي متروك الحديث ، ورواه عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب به قال : وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف جداً ، وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء وهو ضعيف أيضاً ، وروي عن الأوزاعي وابن جريج - وهما إمامان — عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله و لم يرفعاه إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ورواه كذلك موقوفاً ، ورواه من وجه آخر فيه رواة ضعفاء .

ورواه البيهقي في الكبرى كتاب اللعان ، باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن ٣٩٦/٧ - ٣٩٧ ، من طريق عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وقال : عطاء الخراساني معروف بكثرة الغلط ، وابنه عثمان ، وابن زريع ضعيفان ، ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو بن شعيب به ، وهو متروك الحديث ، ضعّفه يحيى بن معين وغيره من الأئمة ، وروي عن ابن جريج والأوزاعي وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفاً وفي ثبوته موقوفاً أيضاً نظر .... ونحن إنما نحتج بروايات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة وانضم إليه =

....

= ما يؤكده ولم نجد لهذا الحديث طريقاً صحيحاً إلى عمرو اهـ ، ينظر نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٤٨/٣ ، ٢٤٩) .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي (٣٩٧/٧) :

وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، واحتج به مسلم في صحيحه وابنه عثمان ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ، وقال : سألت عنه أبي فقال : يكتب حديثه ، ثم ذكر عن أبيه قال : سألت دحيماً عنه فقال : لا بأس به .... ، فعلى هذا أقل الأحوال أن تكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة ، والبيهقي قد خالف الشافعي في قوله : إن الحديث منقطع ، وأثبت اتصاله ، واعتذر عن الشافعي وقد تبين بما قلنا أن سند هذا الحديث جيد ، فلا نسلم قول البيهقي (لم تصح أسانيده إلى عمرو) .

كتاب الطلاق

(٢/٢١٣) قال معمر [١]: وحدثني ذلك عطاء الخراساني [٢] أنه سمع ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم إلى عتاب بن أسيد ، وإن قال رجل لنسوة : قد زنت إحداكن ولا يدري أيتهن ولم يقل : هي فلانة ، فلا حد ولا ملاعنة [٣].

(٢١٤) ١٢٥٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [٤] قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر [٥]...................................

٢/٢١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (١٤٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

تخريج الحديث :

لم أجده .

٢١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٥) هو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن =

أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر قضى في وليدة رجل أتته ، فذكرت له أنه كان يصيبها وهي خادم له ، تختلف لحاجته ، وأنها حملت ، فشك في حملها ، فاعترف بإصابتها ، فقال عمر : أيها الناس ! ما بال رجال يصيبون ولائدهم ثم يقول أحدهم إذا حملت : ليس مني ، فأيما رجل اعترف بإصابة وليدته ، فحملت ، فإن ولدها له ، أحصنها أو لم يحصنها ، وإنها إن ولدت حبيس عليه ، لا تباع ، ولا تورث ، ولا توهب ، وإنه يستمتع بها ما كان حياً ، فإن مات فهي حرة ، لا تحسب في حصة ولدها ، ولا يدركها دين ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه لا يحل لولد أنه لا [(٢)] يملك والده ، ولا يترك في ملكه[(٣)].

= مروان بن الحكم الأموي أبو محمد المدني، روى عن أبيه ويحيى بن إسماعيل بن جرير وصالح بن كيسان ونافع مولى ابن عمر ، وعنه إبراهيم بن أبي عبلة وإبراهيم ابن ميسرة وابن جريج وشعبة وآخرون ، صدوق يخطيء ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين ، م ت : التهذيب ٣٤٩/٦ ، التقريب ص٣٥٨ رقم (٤١١٣).

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب " لا يحل لولد أن يملك والده " .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل . رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

كتاب الطلاق

(٢١٥) ١٢٥٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني أبو نوفل مسلم بن عمرو [٢] أنه سمع عبد الله بن عمير بن الحارث [٣] يحدث أن أبا بكر أو عمر أصاب وليدة له سوداء فعزلها ثم باعها فانطلق بها سيدها ، حتى إذا كان في بعض الطريق أرادها ، فامتنعت منه ، فإذا هو براعي غنم فدعاه ، فراطنها [٤]، فأخبرته أنه سيدها ، قالت : إني حملت من سيدي الذي كان قبل هذا وإن في ديني

---

٢١٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو أبو نوفل بن أبي عقرب البكري الكندي العريجي ، قيل اسمه مسلم بن أبي عقرب ، وقيل عمرو بن مسلم بن أبي عقرب ، وقيل معاوية بن مسلم بن أبي عقرب ، روى عن أبيه وجده أبي عقرب وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق ، وعنه عبد الملك بن عمير وابن جريج وشعبة وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (١٢/ ٢٦٠) ، التقريب ص٦٧٩ رقم (٨٤٢١) .

(٣) لم أجده ، وفي الدر المنثور ٧/ ٣٦٣ عبد الله بن الحارث بن عمير .

غريب الحديث :

(٤) في النهاية ٢/ ٢٣٣ : الرَّطانة بفتح الراء وكسرها ، والتَّراطن : كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخص بها غالبا كلام العجم .

لا يصيبني رجل في حمل من آخر ، فكتب سيدها إلى أبي بكر أو عمر ، فأخبره الخبر ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فمكث النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى إذا كان من الغد ، وكان مجلسهم الحِجر ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : جاءني جبريل عليه السلام في مجلسي هذا عن الله عز وجل : أن أحدكم ليس بالخيار على الله إذا تنجع المتنجع [1] ، ولكنه ﴿ يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ [2] ، فاعترف بولدك ، فكتب بذلك فيها [3].

---

(١) التنجع والانتجاع والنجعة : طلب الكلأ ومساقط الغيث ، النهاية ٢٢/٥ .

قلت : واستعاره في الحديث لطلب الولد .

(٢) سورة الشورى . الآية (٤٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

فيه راو لم أعرفه .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٦٣/٧ ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٢١٦) ١٢٥٢٨ - عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز [١] عن غيلان بن أنس[٢] قال : ابتاع أبو بكر جارية أعجمية من رجل قد كان أصابها ، فحملت له ، فأراد أبو بكر أن يطأها ، فحاملت عليه ، وأخبرته أنها كانت حاملاً ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنها حفظت فحفظ الله لها ، إن أحدكم إذا انتجع بذلك المنتجع فليس بالخيار على الله ، قال : فردها النبي صلى الله عليه وسلم إلى صاحبها[٣] ".

٢١٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة إمام ، لكنه اختلط في آخر أمره ، تقدم في الحديث (٣) .

(٢) هو غيلان بن أنس الكلبي مولاهم أبو يزيد الدمشقي ، روى عن عمر بن عبد العزيز وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، روى عنه الأوزاعي وعيسى بن موسى القرشي ، مقبول من السادسة ، وسكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : التهذيب ٢٥٢/٨ ، التقريب ص ٤٤٣ رقم ٥٣٦٧ ، والجرح ٥٤/٧ .

وفي الدر المنثور ٣٦٣/٧ : عن غيلان عن أنس ، وغيلان هو ابن جرير البصري ، روى عن أنس وهو ثقة ، من الخامسة ، م ت : التهذيب ٢٥٣/٨ ، التقريب ص٤٤٣ رقم ٥٣٦٩ .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف ، غيلان بن أنس لم يدرك أبا بكر الصديق ، وإن كان السند غيلان عن أنس فهو ضعيف أيضا لأن غيلان لم يدرك أنس بن مالك .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في الدر المنثور ٣٦٣/٧ وعزاه إلى عبد الرزاق .

كتاب الطلاق

باب
دخول الرجل على امرأة رجل غائب

(٢١٧) ١٢٥٤٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن طاوس[٢] عن أبيه [٣] أنه قال : لا يدخل (غير) محرم [٤] لها إلا أن يكون عندها رجل من أهلها ذو محرم لها ، قال : أكاد أن أستيقن أنه آثره عن النبي صلى الله عليه وسلم [٥].

---

٢١٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاوس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان اليماني ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) في المخطوط والمطبوع " لا يدخل ذو محرم " ، والصواب ما أثبتّه .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٨/٧ حديث (١٢٥٤٤) من طريق معمر به .

وله شاهد موصول من حديث ابن عباس :

أخرجه البخاري أتم منه في النكاح ، =

كتاب الطلاق

باب
من فرّق الإسلام بينه وبين امرأته

(٢١٨) ١٢٦٢٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] قال : قال عكرمة [(٢)] مولى ابن عباس : فرق الإسلام بين أربع وبين أبناء بعولتهن : حبيبة [(٣)] ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ، كانت عند خلف بن سعد بن عياض بن عمارة [(٤)] الخزاعي ، فخلف عليها الأسود

= باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة حديث (٤٩٣٥) ٥/٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ، ومسلم في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، حديث (١٣٤١) ، ٩٧٨/٢ ، وابن أبي شيبة في النكاح ، باب ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة ، ٤٠٨/٤ - ٤٠٩ ، والإمام أحمد في مسنده (١٨/١ ، ٢٦ ، ٢٢٢) ، (٤٤٦/٣) .

٢١٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عكرمة مولى ابن عباس ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٣) كذا في المخطوط ، والصواب " حمينة " كما في الإصابة (٢٧٥/٤) .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب " خلف بن أسد بن عاصم بن بياضة " كما في الإصابة (٢٧٥/٤) .

ابن خلف ، وفاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد ، كانت عند أمية بن خلف ، فخلف عليها صفوان بن أمية بن خلف ، وأم عبيد بنت ضمرة بن مالك بن عزير (١) ، كانت عند الأسلت ، فخلف عليها أبو قيس بن الأسلت من الأنصار ، ومليكة بنت خارجة بن سنان أبي خارجة (٢) ، كانت عند زبان بن سنان ، فخلف عليها منظور بن زبان ابن سنان ، وجاء الإسلام وعند القيس بن الحارث بن ربيعة بن جدل الأسدي ثمان نسوة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : طلق ! و (٣) أمسك أربعاً ، وطلق أربعاً ، فجعلت هذه تقول : أنشدك الله والصحبة ، وتقول هذه أنشدك الله والقرابة ، قال عكرمة مولى ابن عباس : وجاء الإسلام وعند صفوان بن أمية بن خلف ست نسوة : عاتكة بنت الوليد بن المغيرة ، وآمنة (٤) بنت أبي سفيان بن حرب ، وبرزة بنت مسعود بن عمرو بن عبد ياليل الثقفي ، وابنة عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأسنة ، وفاختة بنت الأسود بن المطلب ، وأم وهب بنت أبي أمية بن قيس السهمي ، فطلق أم وهب بنت أبي أمية

---

(١) في الإصابة (٤/٤٧٤) أم عبيد بنت صخر بن مالك بن عمرو بن غزية .

(٢) كذا في المخطوط ، والصواب " أبي حارثة " كما في الإصابة (٤/٤١٥) .

(٣) لعل الواو العاطفة مزيدة هنا .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب " أميمة " كما في الإصابة (٤/٢٤١) .

كتاب الطلاق

وكانت عجوزا ، وفارق التي كانت عند أبيه في الجاهلية ، وهي : فاختة بنت الأسود ، وكانت عاتكة بنت الوليد من آخر من نكح ، وابنة عامر بن مالك وكانت ممن أمسك حتى طلق عاتكة في إمارة عمر بن الخطاب[1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه المستغفري من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج ، قاله ابن حجر في الإصابة (٣٥٨/٤ - ٣٧٣) .

وله شاهد موصول من حديث الحارث بن قيس أو قيس بن الحارث ـ على اختلاف في اسمه ـ :

أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع حديث (٢٢٤١ ، ٢٢٤٢) ٦٧٧/٢ ، ٦٧٨ ، وابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث (١٩٥٢) ٦٢٨/١ ، من حديث قيس بن الحارث ، والدار قطني في سننه ، حديث (١٠٠ ـ ١٠٣) ٢٧١/٣ ، ورواه الترمذي بنحوه في قصة غيلان بن سلمة الثقفي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (١١٢٨) ٤٣٥/٣ ، وابن ماجة من وجه آخر في النكاح ، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث (١٩٥٣) ٦٢٨/١ ، وهو حديث صحيح ، ومالك في الموطأ بلاغاً ، كتاب الطلاق ، باب جامع الطلاق ، =

كتاب الطلاق

....

= حديث (١٢٣٨) ص٣١٢ ، وإسناده منقطع ، وقد وصله الترمذي وابن ماجه وغيرهما فهو حديث صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (١٣/٢) ، وابن أبي شيبة ٣١٧/٤ ، والبيهقي في الكبرى (١٨١/٧) كتاب النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والدار قطني من وجه آخر ٢٦٩/٣ ، حديث (٩٣ - ٩٩) ، وابن حبان (٤١٥٧) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب النكاح ، حديث (٢٧٧٩ ـ ٢٧٨٣) ٢٠٩/٢ - ٢١٠ ، وقال : والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد حدث به على الوجهين أرسله مرة ووصله مرة ، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه من أهل البصرة قد أرسلوه أيضاً والوصل أولى من الإرسال فإن الزيادة من الثقة مقبولة والله أعلم .

وشاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الكبير ٦٥٨/١٨ ورقم (١٣٢٢١) ، من طريق معمر عن الزهري عن سالم به ، والأوسط (١٧٠١) ، والبيهقي في الكبرى ١٨٣/٧ في النكاح ، باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٤٥/١) ، والدار قطني (٢٧١/٣ ، ٢٧٢) ، كلهم من طريق سيف بن عبيد الله عن سرار بن مجشر عن أيوب ، عن نافع وسالم به ، قال ابن حجر في التلخيص (١٦٩/٣) : ورجال إسناده ثقات ، ومن هذا الوجه أخرجه الدار قطني ، واستدل به ابن القطان على صحة حديث معمر ، وأخرجه أبو داود في مراسيله (٢٣٤) ص١٩٧ ، والطحاوي ٢٥٢/٣ .

كتاب الطلاق

باب

متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق

(٢١٩) ١٢٦٣١ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن زياد بن بشر الأعرابي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري قال : قرأنا[١] على عبد الرزاق عن الثوري [٢] عن ابن جريج [٣] قال : أخبرني عمرو بن شعيب [٤] أنه ما كان من ميراث في الجاهلية لوارثه على نحو مواريثهم فيها ، وما كان من نكاح أو طلاق كان في الجاهلية ، فأدركه الإسلام ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ، إلا الربا ، فما أدرك الإسلام من ربا لم يقبض ، رُدّ إلى البايع رأس ماله ، وطرح الربا ، وذكر أن الناس كلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريثهم ، وكانوا يتوارثون كابراً عن كابر ليرجعها ، فأبى [٥].

---

٢١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

(١) القائل : إسحاق بن إبراهيم الدبري ، قال ابن عدي : استصغره عبد الرزاق ، أحضره أبوه عنده وهو صغير جدا فكان يقول : قرأنا على عبد الرزاق أي قرأ غيره ، الكامل في ضعفاء الرجال ٥٦٠/١ .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .
(٣) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .
(٤) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٥) رواته ثقات.

تخريج الحديث :

لم أجده .

كتاب الطلاق

(٢٢٠) ١٢٦٣٤ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن عطاء بن أبي رباح [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وكل مال أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام [٤] " .

٢٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء بن أبي رباح .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

ترجمة رجال الإسناد :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم ، حديث (١٩٦) ١/٧٧ ، من طريق ابن جريج به .

وأخرجه من وجه آخر دون قوله (كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية) ، حديث (١٩٢) ١/٧٦ ، من طريق خالد الحذاء به . =

كتاب الطلاق

....

ولـه شاهد موصول من حديث ابن عباس :

أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، حديث (٢٩١٤) ٣٣٠/٣ ، وابن ماجه في الرهون ، باب قسمة الماء ، حديث (٢٤٨٥) ، ٨٣١/٢ ، وإسناده حسن .

وشاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه ابن ماجه في الفرائض ، باب قسمة المواريث ، حديث (٢٧٤٩) (٩١٨/٢) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب ما قسم من الدور والأراضي في الجاهلية ثم أسلم أهلها عليها (١٢٢/٩) ، والضياء المقدسي في المختارة (١٨٩/١) .

كتاب الطلاق

(٢٢١) ١٢٦٣٨ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] عن سليمان بن موسى[(٢)] قال : حدثنا نافع [(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه ما كان من ميراث اقتسم في الجاهلية فهو على قسمته في الجاهلية ، وما أدرك الإسلام ، فهو على قسمة الإسلام " [(٤)] .

---

٢٢١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق نافع .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو سليمان بن موسى الأموي مولاهم أبو أيوب ، ويقال أبو الربيع ، ويقال أبو هشام الدمشقي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه ، أرسل عن جابر ومالك بن يخامر ، وروى عن واثلة بن الأسقع والزهري ونافع وعمرو بن شعيب ومكحول وعطاء ، وعنه ابن جريج وسعيد بن عبد العزيز ومحمد بن راشد المكحولي ، صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة .

قلت : لعل رواية ابن جريج عنه كانت قبل اختلاطه لأن ابن جريج ولد سنة ثمانين وسليمان بن موسى توفي سنة تسع عشرة ومائة ، م ت : التهذيب ٢٢٦/٤ ، التقريب ص٢٥٥ رقم ٢٦١٦ ، الكاشف ٤٠١/١ ، الميزان ٢٢٥/٢ ، الكوكب (ص٤٦٩) ، طبقات ابن سعد (٤٥٧/٧) ، التاريخ الكبير (٣٩/٢/٢) ، الصغير (ص١٣٧) ، الضعفاء لنسائي (ص٢٩٢) .

(٣) هو نافع مولى ابن عمر ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في الحديث (١٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى تخريجه برقم (٢٢٠) .

كتاب الطلاق

(٢٢٢) ١٢٦٤٦ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أنه بلغه أن نساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كن أسلمن بأرضهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفاراً ، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فركب البحر ، فبعث رسولاً إليه ابن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف ، برداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم أماناً لصفوان ، فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، [و] أن يقدم عليه ، فإن أحب أن يسلم أسلم ، وإلا سيّره رسول الله شهرين ، فلما قدم صفوان بن أمية على النبي صلى الله عليه وسلم بردائه ، ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه ، فقال : يامحمد ! هذا وهب بن عمير أتاني بردائك يزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك ، إن رضيت مني أمراً قبلته ، وإلا سيرتني شهرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : انزل أبا وهب ، قال : لا

---

٢٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

وا لله ، لا أنزل حتى تبين لي ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم ، لا ، بل لـك سير أربعة ، قال : فخرج رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قبـل هـوازن بجيش فأرسل رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إلى صفوان يسـتعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أو كرهاً ؟ فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : لا ، بل طوعاً ، فأعاره صفوان الأداة والسـلاح الـتي عنده ، وسار صفوان وهو كافر مع رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم فشهد حنيناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مسـلمة ، فلـم يفـرّق رسـول ا لله صلـى ا لله عليـه وسـلم بينـه وبـين امرأتـه ، حتـى أسـلم صفـوان ، واستقرت امرأته عنـده بذلـك النكـاح [(١)] ، فأسـلمت أم حكيـم بنـت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبـي جهـل من الإسلام حتى قدم اليمـن ، فـارتحلت أم حكيـم بنـت الحـارث حتـى قدمت اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم فقدمت بـه علـى رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، فلما رآه النبي صلى ا لله عليه وسـلم وثـب إليـه فرحاً [وما] عليه رداء حتى بايعه ، ثم لم يبلغنا أن رسول ا لله صلى ا لله

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب في النكاح ، =

عليه وسلم فرق بينهما ، واستقرت عنده على ذلك النكاح [1]، ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها كافر مقيم بدار الكفر إلا فرق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر ، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضي عدتها [2] ، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرّق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجراً وهي في عدّتها .

= باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ، حديث (١١٤٣) ص٢٨٦ - ٢٨٧ ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب من قال لا ينفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما إذا كانت مدخولاً بها ..... ١٨٦/٧ .

(١) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، حديث (١١٤٥) ص٢٨٧ ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٨٧/٧ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن شهاب ، حديث (١١٤٤) ص٢٨٧ ، ومن طريقه البيهقي في الكبرى ١٨٧/٧ .

قال مالك في الموطأ ص٢٨٧ : وإذا أسلم الرجل قبل امرأته وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم ، لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ سورة الممتحنة . الآية (١٠) .

كتاب الطلاق

(٢٢٣) ١٢٦٤٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن رجل [٢] عن ابن شهاب [٣] قال : أسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة الأولى ، وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك ، ثم شهد أبو العاص بدراً مشركاً ، فأسر ، ففدي ، وكان موسراً ، ثم شهد أحداً أيضاً مشركاً ، فرجع عن أحد إلى مكة ، ثم مكث بمكة ما شاء الله ، ثم خرج إلى الشام تاجراً ، فأسره بطريق الشام نفر من الأنصار ، فدخلت زينب على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إن المسلمين يجير عليهم أدناهم ؟ قال : وما ذاك يازينب ؟ قالت : أجرت أبا العاص ، فقال : قد أجزت جوارك ، ثم لم يجزْ جوار امرأة بعدها[٤] ، ثم أسلم ، فكانا على

---

٢٢٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) مبهم .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٤) فيه نظر فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد أجاز جوار أم هانيء في غزوة الفتح ، وقال : (قد أجرنا من أجرت)، أخرجه مسلم =

كتاب الطلاق

نكاحهما [١] ، وكان عمر خطبهـــا إلى النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم بـين ظهراني ذلك ، فذكر ذلك النبي صلى ا لله عليه وسلم لها ، فقالت : أبو العاص يارسول ا لله ! حيث قد علمت ، وقد كان نعم الصهر ، فإن

= في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ....، حديث (٨٢/٣٣٦) ١/٤٩٨ .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

قلت : هذا هو الراجح وا لله أعلم ، لحديث ابن عباس مرفوعاً : " رد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، بعد ست سنين ، ولم يحدث شيئاً ، وفي رواية " سنتين " أخرجه أبو داود في الطلاق ، باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ، حديث (٢٢٤٠) ، والترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث (١١٤٣) وهو حديث حسن .

ويعارضه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : إن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، أخرجه الترمذي في النكاح ، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ، حديث (١١٤٢) ، ورواه ابن ماجه في النكاح ، باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر ، حديث (٢٠١٠) ، وفي سنده الحجاج ابن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس .

رأيت أن تنتظره ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك [1] ، قال : وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بالروحاء مقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفتح ، فقدم على جمانة ابنة أبي طالب مشركة ، فأسلمت ، فجلسا على نكاحهما ، وأسلم مخرمة بن نوفل ، وأبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام بمرّ الظهران ، ثم

= وقال الترمذي : هذا حديث في إسناده مقال ، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة ، وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

وقال الدار قطني في سننه ٢٥٣/٣ : هذا لا يثبت - يعني حديث عمرو بن شعيب - وحجاج لا يحتج به ، والصواب حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت عنه البخاري رحمه الله فقال : حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى القول بنسخ حديث ابن عباس والعمل بحديث عمرو بن شعيب أورد ذلك ابن حجر في الفتح (٣٣٣/٩) ، وابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي (١٨٨/٧) .

قال الحافظ : (٣٣٤/٩) (وأحسن المسالك في هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز) .

(١) أورده ابن حجر في الإصابة بنحوه (٣١٢/٤) وعزاه إلى الواقدي .

قدموا على نسائهم مشركات ، فأسلمن ، فجلسوا على نكاحهم ، وكانت امرأة مخرمة شفا ابنة عوف ، أخت عبد الرحمن بن عوف ، وامرأة حكيم زينب بنت العوام ، وامرأة أبي سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة ، قال ابن شهاب : وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد آمنة ابنة أبي سفيان ، فأسلمت أيضا مع عاتكة بعد الفتح ، ثم أسلم صفوان بعد ما قام عليهما .

باب
جمع أربع من أهل الكتاب

(٢٢٤) ١٢٦٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن رجل من مزينة[٣] عن أبي هريرة [٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٢٢٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي هريرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) مبهم .

(٤) هو أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة ، م ت : التقريب ص٦٨٠ رقم ٨٤٢٦ .

كتاب الطلاق

رجم يهودياً زنى بيهودية "[1] .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الجنائز ، باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، حديث (١٢٦٤) ١/٤٤٦ ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وفي المحاربين ، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ، حديث (٦٤٥٠) ٦/٢٥١٠ من حديث ابن عمر مرفوعاً ، ومسلم في الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة ، حديث (١٧٠١) ٣/١٣٢٨ .

وأخرجه الترمذي في الحدود ، باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ، حديث (١٤٣٦ ، ١٤٣٧) ٤/٣٤ ، ٣٥ من حديث ابن عمر موقوفا .

وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين وهو قول أحمد وإسحاق ، وقال بعضهم : لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح .

وأخرجه ابن ماجه في الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية ، حديث (٢٥٥٦ ، ٢٥٥٧) ٢/٨٥٤ ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٧ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٧٦ ، ١٢٦ ، ٢٨٠) ، (٤/٣٥٥) ، (٥/٩١ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٤ ، ١٠٨) .

كتاب الطلاق

باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها

(٢٢٥) ١٢٧٧١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الكريم الجزري [٢] عن مجاهد [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم [٤] " .

---

٢٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٠٣١) من حديث ابن عباس مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير يحيى بن حسان الكوفي وهو ثقة كما في مجمع الزوائد ٢٦٩/٦ ، حديث (١٠٦٢٠) ، وينظر البغية ٤١٤/٦ .

ورواه من وجه آخر في الكبير برقم (٩٦٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً.
وفيه عبيد ومعبد : ذكرهما البخاري وابن أبي حاتم و لم يجرّحا . =

كتاب الطلاق

باب
الرجل يزني بأخت امرأته

(٢٢٦) ١٢٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم [٢] أنه قال : قال رجل : يارسول الله ! إني زنيت بامرأة في الجاهلية ، وابنتها [٣] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا أرى ذلك ، ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما اطلعت عليه منها [٤] " .

= ومعبد : قال ابن حبان في الثقات : يروي المراسيل .
والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، من طريق شيخه علي بن سعيد قال الدار قطني : ليس بذاك ، وقال الذهبي : كان من الحفاظ الرحالين ، وعبد العزيز بن عيسى : لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات .
كما في مجمع الزوائد ٢٦٩/٦ ، حديث (١٠٦٢١) ، وينظر بغية الرائد ٤١٤/٦ .

٢٢٦. وجه الزيادة :

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .
(٢) لم أجده .
(٣) لعل الصواب " أفأنكح ابنتها " أورده الأعظمي في المصنف ٢٠٢/٧ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه ابن جريج لم يدرك أبا بكر ، وأبو بكر لم أجد له ترجمة.

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٦٩/٧ من طريق الحجاج بن أرطاة والحجاج لا يحتج به .

كتاب الطلاق

باب عدة الأمة تباع

(٢٢٧) ١٢٨٩٨ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [١] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة [٢] عن أنس بن مالك [٣] قال : استبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بحيضة [٤] .

---

٢٢٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري النجاري المدني روى عن أبيه وأنس وعبد الرحمن بن أبي عمرة ، وعنه الأوزاعي وابن جريج ومالك ، ثقة ، حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ١/٢٣٩ ، التقريب ص١٠١ ، رقم (٣٦٧) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جداً .

فيه إبراهيم بن محمد الأسلمي متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، =

كتاب الطلاق

(٢٢٨) ١٢٩٠٤ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن زكريا [٢] عن الشعبي[٣] قال : أصاب المسلمون نساء يوم أوطاس [٤] ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقعوا على حامل حتى تضع ، ولا على غير حامل حتى تحيض حيضة[٥].

= باب استبراء من ملك الأمة ، ٤٤٩/٧ - ٤٥٠ ، من طريق الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن أنس مرفوعاً ، وقال : في إسناده ضعف .

٢٢٨. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو زكريا بن أبي زائدة خالد بن ميمون بن فيروز ، وقال بحشل : اسم أبي زائدة هبيرة الهمداني الوادعي مولاهم ، أبو يحيى الكوفي ، روى عن أبي إسحاق السبيعي وعامر الشعبي وسماك بن حرب ، روى عنه ابنه يحيى والثوري وشعبة وابن المبارك وآخرون ، ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بأخرة ، من السادسة ، مات سنة سبع - أو ثمان أو تسع - وأربعين ، م ت : التهذيب ٣٢٩/٣ ، التقريب ص٢١٦ ، رقم (٢٠٢٢) .

(٣) ثقة ، فقيه ، تقدم في الحديث (٣١) .

(٤) في المطبوع " أوطاوس " ، والصواب ما أثبته .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

=

كتاب الطلاق

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب العدد ، باب استبراء من ملك الأمة ٧/٤٤٩ .

وله شاهدين :

الأول من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في وطء السبايا ، حديث (٢١٥٧) ٢/٦١٤ .

والإمام أحمد في مسنده ٣/٦٢ ، ٨٧ ، ٣٢١) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب النكاح ، حديث (٢٧٩٠) ٢/٢١٢ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في استبراء الأمة ، حديث (٢٢٩٥) ٢/٢٢٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب المرأة تسبى مع زوجها ٩/١٢٤ .

والثاني حديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب النكاح ، حديث (٥٠) ٣/٢٥٧ .

وأخرج الترمذي الشطر الأول منه من حديث العرباض بن سارية مرفوعاً ، كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ، حديث (١٥٦٤) ٤/١١٢ - ١١٣ ، وقال : حديث عرباض حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، والطبراني في الأوسط رقم (٤٨٣) من حديث ابن عباس مرفوعاً ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٤/٥، حديث (٧٨٢١) ، وينظر البغية ٤/٦٣٤ .

كتاب الطلاق

باب
الرجل يقع على حمل ليس منه

(٢٢٩) ١٢٩١٢ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على حبل ليس منه ، قال : ونهى عن بيع الغنائم حتى تقسم[٤] .

---

٢٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .
(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد مضى تخريجه برقم (٢٢٨) .
وأما الشطر الثاني فقد مضى تخريجه برقم (٤٤) .

كتاب الطلاق

-

باب عدّة السريّة إذا عتقت

أو مات عنها سيدها

(٢٣٠) ١٢٩٣٧ - عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن ابن أنعم [٢] عن راشد ابن الحارث [٣] عن ابن المسيب [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أم الولد: أعتقها ولدها ، تعتد عدة الحرة [٥].

---

٢٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد:

(١) هو سفيان بن عيينة ، ثقة ، حجة ، إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف في حفظه ، تقدم في الحديث (٥) .

(٣) روى عن أبي ذر ، روى عنه عمار الدهني ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح ٤٨٤/٣ .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد:

(٣) إسناده ضعيف ، ابن أنعم : ضعيف في حفظه ، وراشد بن الحارث : مسكوت عنه .

تخريج الحديث:

أخرجه البيهقي في الكبرى ٤٤٨/٧ ، ٤٥١ ، ٣٤٦/١٠ من حديث عمروبن العاص مرفوعاً وقال : هذا حديث منكر ، والدارقطني ٢٩٤/٣ ، ٣١٠ ، ٣٨/٤، ١٣١، ١٣٢، ومالك في موطئه ٥١٧/١ ، ٥٩٣/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٣٦١/١

كتاب الطلاق

(٢٣١) ١٣٠٣٦ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأمة عتقت ولها زوج : إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تفعليه، ولكني أتحرج أن أكتمكيه ، إن لك الخيار على زوجك [٣].

٢٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في النكاح ، باب الحرة تحت العبد ، حديث (٤٨٠٩) ١٩٥٩/٥ - ١٩٦٠ ، ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٠٤) ١١٤٣/٢ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، حديث (٢٢٣٣ ـ ٢٢٣٥) ٦٧١/٢ ، ٦٧٢ ، والترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، حديث (١١٥٤ ، ١١٥٥) ٤٦٠/٣ - ٤٦١ ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا : إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها ، وإنما يكون =

كتاب الطلاق

....

= لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبد ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، والنسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة ، ١٦٢/٦ ، وابن ماجه في الطلاق ، باب خيار الأمة إذا عتقت ، حديث (٢٠٧٦) ٦٧١/١ ، ومالك في موطئه ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخيار ، حديث (١١٨٥) ص٢٩٧ ، والدارمي في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في تخيير الأمة تكون تحت العبد فتعتق ، حديث (٢٢٩٠) ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ ، والإمام أحمد في مسنده (٤٥/٦ ، ٤٦) ، والدار قطني ، كتاب النكاح ، حديث (١٦٣ ــ ١٧٦) ٢٨٨/٣ ــ ٢٩٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٢٢١/٧ ، كلهم من حديث عائشة مرفوعا .

وأخرجه البخاري مختصراً في الطلاق ، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة ، حديث (٤٩٧٩) ٢٠٢٣/٥ ، وأبو داود في الطلاق ، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، حديث (٢٢٣٢) ٦٧١/٢ ، والنسائي في الطلاق ، باب خيار الأمة تعتق وزوجها حر ، ١٦٣/٦ ، وابن ماجه بمعناه في الطلاق ، باب خيار الأمة إذا أعتقت ، حديث (٢٠٧٥) ٦٧١/١ ، والإمام أحمد في مسنده (٢٨١/١) حديث (٢٥٤٢) و (٣٤٠٥) ، وابن أبي شيبة (١٨٢/١٠) ، والطحاوي ٨٢/٣ .

والطبراني (١١٨٢٩) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الأمة تعتق وزوجها عبد ٢٢١/٧ ، ٢٢٢ ، والدار قطني في سننه ، كتاب النكاح ، حديث (١٨١ - ١٨٤) ٢٩٣/٣ ، ٢٩٤ ، =

....

= كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا .

ورواه الإمام أحمد من وجه آخر (٤/٦٥ ، ٦٦) (٥/٣٧٨) ، وفيه : الفضل بن عمرو بن أمية وهو مستور ، وابن لهيعة حديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ، حديث (٧٨٠١) ٤/٣٤١، وينظر البغية ٤/٦٢٨ .

قلت : يظهر من الأحاديث اختلاف العلماء في زوج بريرة هل كان حراً أم عبدا لما خيرّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ذكر الإمام الترمذي رحمه الله أن بعض أهل العلم قالوا : إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها اهـ .

وبناء على ذلك : فالراجح والله أعلم أنه كان عبداً .

قال الإمام أحمد : فيرجّح رواية من قال كان عبدا بالكثرة ، وأيضا قال : المرء أعرف بحديثه ، فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أختها ، وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الأسود ، وهو من روى أنه كان حراً ـ فإنهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها ، ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها ، وهذا بخلاف ما روى العراقيون عنها ، فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ، ويدعوا ما روي عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه .

قال الدار قطني : وادّعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ، ثم أعتق ، فلذلك قال من قال : كان حرا ، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة كان عبدا، ولو كان حرا لم تخيّر .

وأخرجه الترمذي بلفظ : أن زوج بريرة =

كتاب الطلاق

باب
نكاح الأمة على الحرة

(٢٣٢) ١٣٠٩٩ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن رجل عن الحسن [٢] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة[٣].

= كان عبدا أسود يوم أعتقت فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل إليه أمره ، وإذا تعارضا إسنادا واحتمالا احتيج إلى الترجيح ، ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ ، وكذلك الألزم ، وكل ذلك موجود في جانب من قال كان عبدا ، ينظر التعليق المغني على الدار قطني بهامش سنن الدار قطني (٣/٢٩١ - ٢٩٣) .

٢٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، فقيه ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وفيه راو مبهم . =

كتاب الطلاق

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب نكاح الأمة على الحرة والحرة على الأمة ، حديث (٧٤١) ، (١٩٧/١) ، من طريق ابن علية عمن سمع الحسن مرسلاً ، وابن أبي شيبة في النكاح ، باب : من كره أن يتزوج الأمة على الحرة ، (١٤٨/٤) ، من طريق هشام الدستوائي عن رجل عن الحسن مرسلاً ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب : النكاح ، باب : لا تنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة ، (١٧٥/٧ - ١٧٦) ، من طريق ابن علّية عمن سمع الحسن مرسلا بمثله ، وقال : هذا مرسل إلا أنه في معنى الكتاب ، ومعه قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي في الكبرى : يريد قوله تعالى ﴿ فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم .... ﴾ إلا أن عكسه أيضا في معنى هذه الآية فإن من نكح حرة على أمة فقد وجد طول الحرة ، فوجب أن يكون أيضا ممنوعا ولهذا قال المزني إذا نكح الحرة على الأمة ينفسخ نكاح الأمة " .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية ، كتاب النكاح والطلاق وتوابعهما ، باب ما يحرم من النساء ، حديث (١٤٩٤) ١/٢ ، وعزاه لمسدد بن مسرهد عن الحسن مرسلا .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق =

....

= ، باب نكاح الأمة على الحرة ، حديث (١٣١٠١) ٢٦٨/٧ ، من طريق ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن .

وله شاهد موصول من حديث عائشة :

أخرجه الدار قطني في سننه أتم منه ، كتاب الطلاق ، حديث (١١٢) ٣٩/٤ ، من طريق مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً ، قال أبو عاصم : ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا ، رواه الدار قطني ، حديث (١١٤٠) ٤٠/٤ .

وقد ضعّف النسائي مظاهر بن أسلم ، وقال العقيلي : هو منكر الحديث ، وكذا ضعّفه آخرون ، وقال أبو بكر النيسابوري : والصحيح عن القاسم خلاف هذا ، وقال البيهقي في المعرفة : حديث القاسم يدل على أن المرفوع غير محفوظ ، ينظر التعليق المغني على الدار قطني بهامشه ٣٩/٤ ، ٤٠ .

قلت : وقد صح الحديث موقوفاً عن علي وجابر رضي الله عنهما ، فحديث علي سنده حسن عند ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤٨/٤) ، وحديث جابر سنده صحيح عند عبد الرزاق في مصنفه (٢٦٥/٧) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٥/٧)، وقال : هذا إسناد صحيح ، أورده ابن حجر في التلخيص (١٩٥/٣ - ١٩٦) .

كتاب الطلاق

(٢٣٣) ١٣١٠١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن عبيد [٢] عن الحسن [٣] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة [٤].

٢٣٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عمرو بن عبيد بن باب ، ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم أبو عثمان البصري ، روى عن الحسن البصري وأبي العالية وأبي قلابة ، وروى عنه هارون بن موسى النحوي والأعمش والحمادان ويزيد بن زريع وابن عيينة ، قال أيوب ويونس : كان يكذب في الحديث ، وقال أحمد : كان يكذب على الحسن ، وقال علي : ليس حديثه بشيء ولا نرى الرواية عنه ، وقال يحيى : ليس بشيء لا يكتب حديثه ، وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال ابن حجر في التقريب : معتزلي مشهور كان داعية إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وأربعين أو قبلها ، م ت : التهذيب ٧٠/٨ ، الضعفاء والمتروكين ٢٢٩/٢ ، التقريب ص٤٢٤ رقم (٥٠٧١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جداً ، فيه عمرو بن عبيد متهم بالكذب .

مضى تخريجه برقم (٢٣٢) .

كتاب الطلاق

باب عتقها صداقها

(٢٣٤) ١٣١٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن عطاء[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك [٣] وجعل مهرها عتقها ، ولم يذكر أنها صفية [٤].

---

٢٣٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً ، تقدم في الحديث (٢٦) .

(٣) يعني ما سبق ذكره في الحديث الذي قبله في المصنف رقم (١٣١٠٧) وهو عتق صفية .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، ولا تضر عنعنة ابن جريج عن عطاء فإنها سماع ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في النكاح ، باب من جعل عتق الأمة صداقها ، حديث (٤٧٩٨) ١٩٥٦/٥ ، ومسلم في حديث طويل ، كتاب الصلاة في الثياب ، باب ما يذكر في الفخذ ، حديث (٣٦٤) ١٤٥/١، وأبو داود في النكاح ، باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، حديث =

كتاب الطلاق

....

= (٢٠٥٤) ٥٤٣/٢ ، والترمذي في النكاح ، باب في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، حديث (١١١٥) ٤٢٣/٣ ، والنسائي في النكاح ، باب التزويج على العتق ١١٤/٦ ، وابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها ، حديث (١٩٥٧) ٦٢٩/١ ، والإمام أحمد في مسنده (٩٩/٣ - ١٣٨ - ١٦٥) ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، حديث (٩٠٧) ٢٢٧/١ ، والدارمي في سننه ، كتاب النكاح ، باب في الأمة يجعل عتقها صداقها ، حديث (٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) ٢٠٦/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ماروي من أنه تزوج صفية وجعل عتقها صداقها ٥٨/٧ ، والدار قطني في سننه ، كتاب النكاح ، (١٥١ ـ ١٥٤) ٢٨٥/٤ ، ٢٨٦ ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، حديث (١٩٥٨) ٦٢٩/١ ، والدار قطني في سننه ، كتاب النكاح ، حديث (١٤٩ ، ١٥٠) ٢٨٥/٣ ، من حديث عائشة مرفوعا .

قلت : اختلف العلماء في هذا الأمر هل هو عام أم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذهب قوم إلى أن الرجل إذا أعتق أمته على أن عتقها صداقها جاز ذلك ، فإن تزوجها فلا مهر لها غير العتاق ، وممن قال بهذا القول : سفيان الثوري وأبو يوسف رحمهما الله ، وخالفهم في ذلك آخرون ، فقالوا : ليس لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق ، وإنما كان ذلك لرسول الله =

كتاب الطلاق

(٢٣٥) ١٣١١٨ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن زكريا [٢] عن الشعبي[٣] قال : كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها ، وجعل صداقها عتق كل أسير من بني المصطلق [٤] .

= صلى الله عليه وسلم خاصا لأن الله عز وجل جعل له أن يتزوج بغير صداق ، ولم يجعل ذلك لأحد من المؤمنين ، قال عز وجل ﴿ وامرأة مؤمنة ..... ﴾ فلما أباح الله له أن يتزوج بغير صداق كان له أن يتزوج على العتاق الذي ليس بصداق ، أورده أبو جعفر الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٠ .

٢٣٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تغير حفظه بآخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو زكريا بن أبي زائدة ، ثقة وكان يدلس ، تقدم في الحديث (٢٢٨) .

(٣) هو عامر الشعبي ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، حديث (٩٠٨) ١/٢٢٧ ، من طريق هشيم عن زكريا به ، =

....

= والطبراني في الكبير (٥٩/٢٤)به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٢٨٢/٤ ، حديث (٧٤٩٤) و (١٥٣٦٩) ، ٢٥٠/٩ ، وينظر البغية (٥١٩/٤) .

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، حديث (٣٩٣١) من حديث ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ، وإسناده صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن هشام ٢٩٤/٢ ، فقال : وحدثني محمد بن جعفر ، فانتفت شبهة تدليسه ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٩/٥) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب من يجري عليه الرق ٧٤/٩ ، ٧٥ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها ، حديث (٦٧٨١) ٢٨/٤ ، وابن حبان (١٥٤٧) ، وابن سعد في الطبقات (٨٣/٨) ، وذكره المتقي الهندي في كنز العمال (٣٩٧٠٨) ، وأورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدى والرشاد (٣٤٦/٤ ، ٣٤٧).

كتاب الطلاق

---

(٢٣٦) - ١٣١١٩ - عن ابن عيينة [(١)] عن ابن أبي نجيح [(٢)] عن مجاهد [(٣)] قال : قالت جويرية للنبي صلى ا الله عليه وسلم : إن أزواجك يفخرن علي ، ويقلن : (لم يتزوجك) [(٤)] رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم ، فقال : أو لم أعظم صداقك ، ألم أعتق أربعين من قومك " [(٥)] .

---

٢٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عبد ا الله بن أبي نجيح ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، تقدم في الحديث (١٠).

(٣) ثقة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٤) في المخطوط و المطبوع " لم يزوجك " ، والصواب ما أثبتّه ، كما في سنن سعيد بن منصور ٢٢٧/١ ، حديث (٩٠٩) ، ومجمع الزوائد ٢٥٠/٩ ، حديث (١٥٣٧٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه ابن أبي نجيح مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بمثله في سننه ، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، حديث (٩٠٩) ٢٢٧/١ ، من طريق سفيان بن عيينة به ، والطبراني بمثله ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد =

كتاب الطلاق

باب الأمة تغرّ الحرّ بنفسها

(٢٣٧) ١٣١٦٢ ــ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن زكريا [٢] عن الشعبي[٣] قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي العرب في الجاهلية ، أن فداء الرجل ثمان من الإبل ، وفي الاثنا عشرة [٤] ، قال ابن عيينة : فأخبرني المجالد عن الشعبي أن ذلك شكي إلى عمر ابن الخطاب ، فجعل فداء الرجل أربع مئة درهم.

= ٢٥٠/٩ ، حديث (١٥٣٧٠) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر جويرية بنت الحارث أم المؤمنين رضي الله عنها ، حديث (٦٧٧٨) ٢٥/٤ ، ٢٦ ، من طريق علي بن حرب الموصلي عن سفيان بن عيينة به .

وقد مضى شاهده برقم (٢٣٥) .

٢٣٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو زكريا بن أبي زائدة ، ثقة وكان يدلس ، تقدم في الحديث (٢٢٨) .

(٣) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

كتاب الطلاق

باب
بيع أمهات الأولاد

(٢٣٨) ١٣٢٣٣ - عبد الرزاق عن الثوري [(١)] عن ابن أنعم [(٢)] عن سليمان ابن يسار [(٣)] قال : قلت لابن المسيب [(٤)] : أعمر أعتق أمهات الأولاد؟ قال : لا ، ولكن أعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم [(٥)].

---

٢٣٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، ضعيف في حفظه ، تقدم في الحديث (٥٠).

(٣) هكذا في المخطوط ، والصواب " مسلم بن يسار " كما في السنن الكبرى للبيهقي ١٠/٣٤٤ ، وكما يظهر من ترجمته ، وهو مقبول ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له ، ١٠/٣٤٤ ، من طريق سفيان الثوري في الجامع به ، وأخرجه من وجه آخر من طريق جعفر بن عون عن ابن أنعم به =

كتاب الطلاق

(٢٣٩) ١٣٢٣٤ - عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهري [(٢)] قال : ضُرب على صفية وجويرية الحجاب ، وقسم لهما النبي صلى ا لله عليه وسلم كما قسم لنسائه [(٣)].

= ، وقال : قال جعفر : لم يرو هذا الحديث غيره .

وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب المكاتب ، حديث (٤٠) ١٣٦/٤ ، من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ، من طريق عبد الرحمن الإفريقي وهو غير محتج به ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٣٤٤/١٠ ، من طريق عبد الرحمن الإفريقي عن مسلم بن يسار عن سعيد بن المسيب عن عمر ، وقال : تفرد الإفريقي برفعه إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم وهو ضعيف .

٢٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٢١٣/١١) وعزاه إلى ابن أبي خيثمة عن الزهري مرسلاً .

كتاب الطلاق

(٢٤٠) ـ ١٣٢٣٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] أن علياً قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم أشياء بعد وفاته كان عامتها عِدَة ، قال : حسبت أنه قال : خمس مئة ألف ، قال عبد الرزاق : يعني دراهم ، قلنا لعبد الرزاق : وكيف قضى النبي صلى الله عليه وسلم وأوصى إليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ؟ قال : نعم ، لا أشك أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى إلى علي ، فلولا ذلك ما تركوه أن يقضي [٣].

---

٢٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، وكان يدلس ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

كتاب الطلاق

باب الغيرة

(٢٤١) ١٣٢٦٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] عن الحسن [(٢)] أن امرأة وجدت زوجها على جارية لها ، فغارت فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واتبعها حتى أدركها ، فقالت : إنها زنت ، فقال : كذبت يارسول الله ، ولكنها كان من أمرها كذا وكذا ، وأخذت بلحيته ، فانتهرها النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسلته فقال : ما تدري الآن أعلى الوادي من أسفله [(٣)].

---

٢٤١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٥٢٨/٩ ، حديث (١٩٢٩٦) وعزاه إلى عبد الرزاق.

كتاب الطلاق

باب الدعوة

(٢٤٢) ١٣٢٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني جعفر بن محمد [٢] عن أبيه [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح [٤].

٢٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، فقيه ، تقدم في الحديث (٧٢) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٧٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٧٠ من حديث أنس مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى ١٩٠/٧ ، من حديث ابن عباس مرفوعا ، والطبراني في الكبير ٣٢٩/١٠ من حديث ابن عباس مرفوعا ، والجرجاني في تاريخه ٣٦٠/١ ، وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢١٣/٣ من حديث ابن عباس وعائشة وضعّف إسناده ، وأورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٠٠/٣ ، ٢٠١ من حديث ابن عباس وعائشة وعلي بن أبي طالب وأنس وقال : سنده ضعيف ، وحسّن الألباني سنده من حديث ابن عباس وعائشة وعلي بن أبي طالب،ينظر صحيح الجامع الصغير ص٦١٣ حديث (٣٢٢٣،٣٢٢٤،٣٢٢٥) وينظر إرواء الغليل حديث (١٩١٤) .

كتاب الطلاق

باب
لا رضاع بعد الفطام

(٢٤٣) ١٣٨٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن حرام بن عثمان [٢] عن عبد الرحمن [٣] ....

---

٢٤٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث جابر بن عبد الله .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو حرام بن عثمان الأنصاري السلمي أحد بني سلمة ، واسمه عمرو بن عثمان ، روى عن ابني جابر بن عبد الله ، روى عنه معمر وأبو بكر بن عياش وجرير ، قال الشافعي : الحديث عن حرام حرام ، وقال الإمام أحمد : حرام بن عثمان مديني لا يروى حديثه ، وقال أبو حاتم : حرام بن عثمان منكر الحديث متروك الحديث ، وقال أبو زرعة : حرام بن عثمان ضعيف الحديث ، م ت : الجرح ٣/٢٨٢ ، الضعفاء الصغير (٧٨) ، الضعفاء الكبير ١/٣٢٠، المجروحين ١/٢٦٩ ، الكامل في الضعفاء ٢/٨٥٠ ، الضعفاء والمتروكين للدار قطني (١١١) ، أحوال الرجال (١٢٧) ، تاريخ بغداد (٨/٢٧٧) ، الميزان ١/٤٦٨ ، لسان الميزان (٢/١٨٢) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله ، الأنصاري ، السلمي ، أبو عتيق المدني ، روى عنه أبيه ، وحزم بن أبي بن كعب ، وعنه =

كتاب الطلاق

-

ومحمد [1] ابني جابر عن أبيهما جابر بن عبد الله [2] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يمين لولد مع يمين والد ، ولا يمين لزوجة مع يمين الزوج ، ولا يمين لمملوك مع يمين مالك ، ولا يمين في قطيعة ، ولا نذر في معصية ، ولا طلاق قبل نكاح ، ولا عتاقة قبل ملك ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا مواصلة في الصيام ، ولا يتم بعد حلم ، ولا رضاع بعد الفطام ، ولا تعرّب بعد الهجرة [3] ، ولا هجرة بعد الفتح [4].

= سليمان بن يسار ومسلم بن أبي مريم ، ثقة ، لم يُصب ابن سعد في تضعيفه ، من الثالثة ، م ت : التهذيب ١٥٣/٦ ، التقريب ص٣٣٧ رقم (٣٨٢٥) .

(١) هو محمد بن جابر بن عبد الله الأنصاري السلمي المدني ، روى عن أبيه ، وعنه ابناه جابر ويحيى وحرام بن عثمان وآخرون ، صدوق ، من الخامسة ، م ت : التهذيب ٩٠/٩ ، التقريب ص٤٧١ رقم (٥٧٧٨) .

(٢) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ، الأنصاري ثم السلمي ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، ومات بالمدينة بعد السبعين . م ت : التهذيب ٤٢/٢ ، التقريب ص١٣٦ رقم (٨٧١) .

(٣) هو أن يعود إلى البادية ويقيم بين الأعراب بعد أن كان مهاجراً ، وكان الذي يفعل من غير عذر كالمرتد ، النهاية ٢٠٢/٣ .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، حرام بن عثمان متروك الحديث .

وقد صح الحديث من طرق أخرى .

كتاب الطلاق

-

....

وأما قوله : ولا يمين في قطيعة " فقد أخرجه أبو داود أتم منه في الأيمان والنذور ، باب اليمين في قطيعة الرحم ، حديث (٣٢٧٢ ، ٣٢٧٣ ، ٣٢٧٤) ٥٨٢/٣ ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً ، وإسناده حسن ، والنسائي في النذور ، باب اليمين فيما لا يملك ١٢/٧ .

وأما قوله : ولا نذر في معصية ولا طلاق قبل نكاح : فقد مضى تخريجه برقم (١٩٧) .

وأما قوله : ولا عتاقة قبل ملك :

فقد رواه الطبراني بنحوه في الصغير برقم (٢٦٦) طرفا من حديث لعلي بن أبي طالب مرفوعا ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) حديث (٧٧٥٧) والأوسط رقم (٤٦٢) والبزار رقم (١٤٩٩) ، طرفا من حديث لجابر بن عبد الله مرفوعا ورجال البزار رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) حديث (٧٧٥٤) .

وأما قوله : ولا صمت يوم إلى الليل " :

فقد رواه أبو داود بمثله في الوصايا ، باب ما جاء متى ينقطع اليتم حديث (٢٨٧٣) ٢٩٤/٣ ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، والطبراني بمثله في الصغير رقم (٢٦٦) ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٣٣٤/٤) حديث (٧٧٥٧) ، وينظر البغية (٦١٥/٤) ، وهو حديث حسن لغيره بشواهده .

=

كتاب الطلاق

....

= وأما قوله : ولا مواصلة في الصيام :

فقد رواه الطبراني في الصغير بمثله رقم (٢٦٦) ، من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، مع الجزء الذي سبقه .

وأما قوله :ولا يتم بعد حلم :

فقد رواه أبو داود بمثله مع قوله " ولا صمت يوم إلى الليل " الذي سبق ذكره .

وأما قوله : لا رضاع بعد الفطام :

فقد رواه الترمذي بنحوه في كتاب الرضاع ، باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرّم إلا في الصغر دون الحولين ، حديث (١١٥٢) ، ٤٥٨/٣ ، من حديث أم سلمة مرفوعا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وأما قوله : ولا تعرّب بعد الهجرة :

فقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة ، من طريق حرام بن عثمان ، أورده ابن حجر في المطالب العالية ، حديث (٢٠٣٦) ١٩٥/٢ .

وأما قوله : لا هجرة بعد الفتح : فقد رواه البخاري في الجهاد ، باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية ، حديث (٢٦٧٠) ١٠٤٠/٣ ، ومسلم في الحج ، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ...... ، حديث (١٣٥٣) ٩٨٦/٢ ، والترمذي في السير ، باب ما جاء في الهجرة ، حديث (١٥٩٠) ١٢٦/٤ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الهجرة هل انقطعت ، حديث (٢٤٨٠) ٨/٣ ، والنسائي =

كتاب الطلاق

باب

مذهب مذمة * الرضاع

(٢٤٤) ١٣٩٥٨ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن أبي سبرة [(١)] عن إبراهيم

= في الجهاد ، باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ١٤٦/٧ ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٢/١٨ ، حديث (٦٥٦ ، ٦٥٧) ، كما في مجمع الزوائد ٢٥٠/٥ ، حديث (٩٢٧٧ ، ٩٢٧٨) ، وينظر البغية (٤٥٦/٥) .

٢٤٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

غريب الحديث :

* المذمّة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذمّة والذمّام ، وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يُذم مضيّعها ، والمراد بمذمة الرضاع : الحق اللازم بسبب الرضاع ، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً ، وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئا سوى أجرتها ، النهاية ١٦٩/٢.

• ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ـ بفتح المهملة وسكون الموحدة ـ بن أبي رهم بن عبد العزى بن أبي قيس بن عبد ود =

ابن عبد الله [1] عن (عبيد الله) [2] بن عبد الله بن عتبة عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : جاءت أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدية إليه ، مرجعه من حنين فلما رآها رحب بها ، وبسط لها رداء لأن تجلس عليه ، فأعظمت ذلك ، فعزم عليها ، فجلست ، فذرفت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلت لحيته دموعه ، فقال رجل من القوم : أتبكي يارسول الله ؟ قال : نعم لرحمتها ، وما دخل عليها ، لو كان لأحدكم أحد ذهبا فأعطاه في حق رضاعة ما أدى حقها ، أما حقي الذي آخذ منك فلك ، وأما ما

= ابن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري المدني قيل اسمه عبد الله ، قال أبو أحمد وأبو حاتم : اسمه محمد ، وقيل إن محمدا أخ له ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن الأعرج وصفوان بن سليم وهشام بن عروة وشريك بن أبي نمر وعطاء بن أبي رباح ، وعنه عبد الرزاق ، رموه بالوضع ، وقال مصعب الزبيري : كان عالما ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وستين ، م ت : التهذيب ١٢/٢٧ ، التقريب ص٦٢٣ رقم ٧٩٧٣ .

(١) هو إبراهيم بن عبد الله بن الحارث بن حاطب الجمحي ، روى عن عبد الله بن دينار وعطاء بن أبي رباح ، صدوق روى مراسيل ، من السابعة ، م ت : التهذيب(١/١٣٣) ، التقريب ص٩٠ ، رقم (١٩٤)

(٢) في المخطوط والمطبوع " عبد الله " والصواب ما أثبته ، تقدم في الحديث (١٠١) وهو ثقة ثبت .

للمسلمين فلست بآخذ به إلا أن يطيبوا بـه نفسـاً ، قالت [1] : فلم يبق أحـد من المسلمين إلا أدى إليها ما أخذ منها [2] .

بـاب

نـعم المرضعون

(٢٤٥) - ١٣٩٨٧ - أخبرنا عبد الـرزاق قـال : أخبرنـا ابـن جريـج [3] قـال : أخبرني عنبسة مولى طلحة بن دؤاد [4] أنه سمع طلحـة بن دؤاد [5] يقـول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم المرضعون أهل عمان [6] .

(١) هكذا في المخطوط ، ولعل الصواب " قال " بناء على سياق الحديث .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، أبو بكر بن أبي سبرة متهم بالوضع .

٢٤٥ . وجه الزيادة :

عدوم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٤) عنبسة لا يُعرف .

(٥) هو طلحة بن دؤاد غير منسوب ، ذكره الطبراني وأبو نعيم في الصحابة ، وقال سـعيد ابن يعقوب : ليس له صحبة ، م ت : الإصابة ٢٢٨/٢ ، القسم الأول.

الحكم على الإسناد :

(٦) ضعيف ، فيه عنبسة مولى طلحة بن دؤاد مجهول . =

....

= كذا في الإصابة (٢/٢٢٨) معزوا لعبد الرزاق ، قال ابن حجر : وفي رواية سعيد " أهل نعمان " وفي الأصل " آل عمران " .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٨١٦٤) من حديث طلحة بن دؤاد به مرفوعاً ، وفيه عنبسة مولى طلحة بن دؤاد لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٦٥٨٤) ، وينظر البغية (١٠/١٩) .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٤/١٦٦) ، حديث (٤٢٤٨) بلفظ : نعم المرضعون أهل نعمان " وعزاه إلى ابن أبي عمرو من طريق طلحة بن عمرو الحضرمي ، وقد ضعّف إسناده البوصيري لضعف طلحة بن عمرو الحضرمي ، وجهالة الراوي عنه .

كتاب الطلاق

(٢٤٦) ١٣٩٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : قال عطاء [٢] : في الإيغال [٣] بدا للنبي صلى الله عليه وسلم فنهى [٤] عنه

٢٤٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

(٣) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب " الإغيال " كما جاء في المصنف ٤٨٦/٧ .

غريب الحديث :

" الغيلة " بالكسر : الاسم من الغيل بالفتح ، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع ، وكذلك إذا حملت وهي مرضع ، وقيل : يقال فيه الغيلة ، والغيلة بمعنى ، وقيل : الكسر للاسم والفتح للمرة ، وقيل : لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء ، وقد أغال الرجل وأغيل ، والولد مُغال ومُغيل ، واللبن الذي يشربه الولد يقال له : الغيل أيضا ، النهاية (٤٠٢/٣-٤٠٣) .

قلت : والغيلة يمكن أن يراد بها أحد المعنيين وذلك لاختلاف العلماء في المراد بها .

(٤) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب " أن ينهى " كما في صحيح مسلم (١٠٦٦/٢) ، حديث (١٤٤٢)، قال صلى الله عليه وسلم " لقد هممت أن أنهى عن الغيلة .... " .

وفي الترمذي ٣٥٤/٤ ، حديث (٢٠٧٦) =

كتاب الطلاق

فقال : لو كان ضائراً ضر الروم وفارس [(١)].

قال صلى الله عليه وسلم : " أردت أن أنهى عن الغيال .... ".

وفي ابن ماجه ٦٤٨/١ ، حديث (٢٠١١) قال صلى الله عليه وسلم : " قد أردت أن أنهى عن الغيال ...".

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في النكاح بنحوه ، باب جواز الغيلة وهي وطء .... ، حديث (١٤٤٢) ، (١٠٦٦/٢ ، ١٠٦٧) ، وأبو داود في الطب ، باب : في الغيل ، حديث (٣٨٨٢) ، (٢١١/٤) ، والترمذي في الطب ، باب : ما جاء في الغيلة ، حديث (٢٠٧٦) ، (٣٥٤/٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، ورواه من وجه آخر ، حديث (٢٠٧٧) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح ، والنسائي في النكاح ، باب : الغيلة ، (١٠٦/٦ - ١٠٧) ، وابن ماجه في النكاح ، باب : الغيل ، حديث (٢٠١١) ، (٦٤٨/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٦١/٦ - ٤٣٤) ، والدارمي في سننه في النكاح ، باب : في الغيلة ، حديث (٢٢١٧) ، (١٩٧/٢) ، ومالك في الموطأ ، كتاب الرضاع ، باب : جامع ما جاء في الرضاعة ، حديث (١٢٨٨) ص٣٢٤ ، كلهم من حديث جدامة بنت وهب مرفوعا . =

كتاب الطلاق

باب
الذي يورث المال غير أهله

(١/٢٤٧) ١٣٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن إسماعيل بن أمية [٢] قال : جاء رجل فشكا امرأته إلى ابن المسيب [٣] فقال ابن المسيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة لم تستغن [٤] عن

= وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٨٩) ، ورجاله رجال الصحيح ، والبزار رقم (١٤٥٤) من حديث ابن عباس مرفوعا .

قال ابن بكير : والاغتيال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع ، كما في مجمع الزوائد ٢٩٨/٤ ، حديث (٧٥٨٩) ، وينظر البغية (٥٤٨/٤) .

١/٢٤٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٤) يفسّره ما في البزار رقم (١٤٦٠) قال صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله ـ تبارك وتعالى ـ إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه " .

كتاب الطلاق

زوجها ولم تشكر له ، لم ينظر الله عز وجل إليها يوم القيامة [(١)] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يتقوى بشاهده.

تخريج الحديث :

لم أجده من طريق ابن المسيب .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بنحوه مرفوعاً :

أخرجه النسائي في الكبرى ١٦٨/٣ ، والبزار رقم (١٤٦٠) بإسنادين إسناد أحدهما رجاله رجال الصحيح ، والطبراني ، كما في مجمع الزوائد ٣٠٩/٤ ، حديث (٧٦٤٨) ، وينظر البغية ٥٦٧/٤ ، والبيهقي في الكبرى ٢٩٤/٧ ، من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بنحوه مرفوعاً ، وقال ؟: هكذا أتى مرفوعاً والصحيح أنه من قول عبد الله غير مرفوع .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي في الكبرى ٢٩٤/٧ : أخرجه النسائي من طريق شعبة عن قتادة موقوفا ، وأخرجه أيضا أعني النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سرار بن مجشر عن قبيصة ثقة عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة بسنده مرفوعاً ،

ورجال هذا السند ثقات ، وابن أبي عروبة أحد الأعلام ، أخرج له الجماعة ، وقد زاد الرفع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وقد تابعه على ذلك عمر بن إبراهيم كما أخرجه البيهقي ، وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال : عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وفوق الثقة ، ذكره صاحب الكمال .

فقال رجل عند ابن المسيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيتما امرأة أقسم عليها زوجها قسم حق ، فلم تبرّه حطت عنها سبعون صلاة .

قال : فقال رجل آخر عند ابن المسيب : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما امرأة ألحقت بقوم نسبا ليس منهم لم يعدل وزنها يوم القيامة مثقال ذرة.

(٢٤٨) ١٣٩٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن شريك ابن أبي نمر [٢] عن الحكم بن ثوبان [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذي

---

٢٤٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر القرشي وقيل الليثي ، أبو عبد الله المدني ، روى عن أنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وعطاء بن يسار ، وعنه سعيد المقبري وهو أكبر منه والثوري ، صدوق يخطيء من الخامسة ، مات في حدود أربعين ومائة ، م ت : التهذيب ٣٣٧/٤ ، التقريب ص٢٦٦ ، رقم ٢٧٨٨ ، الجرح ٣٦٣/٤ .

(٣) كذا في المخطوط ، والصواب " عمر بن الحكم بن ثوبان ، =

كتاب الطلاق

يورث المال غير أهله عليها [١] نصف عذاب الأمّة [٢].

باب
نساء النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٤٩) ١٣٩٩٦ - عبد الرزاق عن معمر [٣] عن الزهري [٤] أن النبي

= وهو عمر بن الحكم بن ثوبان ، الحجازي أبو حفص المدني ، يروي عن أسامة بن زيد وسعد بن أبي وقاص وكعب بن مالك ، روى عنه سعيد المقبري وشريك بن أبي نمر ومحمد بن إبراهيم التيمي ويحيى بن أبي كثير ، صدوق من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ، م ت : التهذيب ٤٣٦/٧ ، التقريب ص٤١١ ، رقم (٤٨٨٢) ، الجرح ١٠١/٦ .

(١) كذا في المخطوط ، ولعلها " عليه " .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

٢٤٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

كتاب الطلاق

صلى الله عليه وسلم طلق العالية بنت ظبيان فتزوجها ابن عم لها ، وذلك قبل أن يحرِّم نكاحهن على الناس ، وولدت له [(١)].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته ٧٣/٧ ، من طريق يونس عن ابن شهاب بلاغاً .

وأورده ابن حجر في الإصابة (٣٥٩/٤) وعزاه إلى عبد الرزاق في التفسير ، وأبو نعيم من طريق الليث عن عقيل عن الزهري بنحوه ، وابن سيد الناس في عيون الأثر ٤٠٤/٢ ، وعزاه إلى أبي عمر .

وأورده محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدي والرشاد ٢٢٦/١١ ، ٢٢٧ وعزاه إلى ابن أبي خيثمة ، بنفس طريق أبي نعيم ، وأورده السيوطي في جامع الأحاديث (٧١٤/٩) حديث (١٩٩٨٣) وعزاه إلى عبد الرزاق به.

كتاب الطلاق

(٢٥٠) ١٣٩٩٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير [٢] قال : أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة ، ثم تزوج سودة بنت زمعة ، ثم نكح عائشة بمكة ، وبنى بها بالمدينة ، ونكح بالمدينة زينب بنت خزيمة الهلالية ، ثم نكح أم سلمة ، ثم نكح جويرية بنت الحارث ، وكانت مما أفاء الله عليه ، ثم نكح ميمونة بنت الحارث ، وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نكح صفية بنت حيي وهي مما أفاء الله عليه يوم خيبر ، ثم نكح زينب بنت جحش ، وكانت امرأة زيد بن حارثة ، وتوفيت زينب بنت خزيمة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخديجة أيضا توفيت بمكة ، ونكح امرأة من بني كلاب بن ربيعة ، يقال لها العالية بنت ظبيان فطلقها حين أدخلت عليه ، وجويرية من بني المصطلق من خزاعة ، وحفصة ، وأم حبيبة ، وامرأة من كلب

---

٢٥٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

كتاب الطلاق

فكان جميع ما تزوج أربع عشرة منهن الكندية [١].

(٢٥١) ١٤٠٠٢ - عبد الرزاق عن معمر [٢] عن الزهري [٣] قال :(ما مات) [٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نعلمه ينكح النساء[٥] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرج البيهقي نحوه في الكبرى بإسنادين عن الزهري مرسلاً ، كتاب النكاح باب تسمية أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته ، ٧/٧٠ - ٧٢ .

وأخرج نحوه من وجه آخر عن ابن إسحاق ٧/٧٣ وقال : فسمى اللتين لم يسمّهما الزهري و لم يذكر العالية .

٢٥١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٤) في المطبوع " مات " والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات .

=

كتاب الطلاق

....

= **تخريج الحديث :**

أخرج ابن سعد عن الواقدي عن معمر ومحمد بن عبد الله عن الزهري نحوه ، ولفظه : قبض النبي صلى الله عليه وسلم وما نعلمه يتزوج النساء ، الطبقات (١٩٤/٨) .

قلت : هذا الحديث يفسّر الحديث الذي قبله في المصنف عن عطاء قال : (ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن ينكح ما شاء) ، وأخرج ابن سعد وابن أبي حاتم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم ، وذلك قول الله ﴿ ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ﴾ ، وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وأبو داود في ناسخه والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى.........فذكرت مثل حديث أم سلمة ، أورده السيوطي في الدر المنثور ٦٣٧/٦ ، وأخرجه الترمذي بمعناه في التفسير ، باب ومن سورة الأحزاب ، حديث (٣٢١٦) ٣٣٢/٥ ، وقال : حديث حسن ، والنسائي في النكاح ، باب ما افترض اله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرّمه على خلقه (٥٦/٦) كلاهما من حديث عائشة مرفوعا .

قلت : ودليل ما مضى أن الله قد نهى رسوله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات =

كتاب الطلاق

(٢٥٢) ١٤٠٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال أخبرني عطاء [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكح على خديجة حتى ماتت [٣] .

= لقوله تعالى ﴿ لا يحل لك النساء .... ﴾ فحرم عليه كل ذات دين غير الإسلام ، أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ، حديث (٣٢١٥) ٥/٣٣١-٣٣٢ فيكون معنى حديث الباب والله أعلم : وما نعلمه ينكح النساء غير اللاتي أحل الله له .

٢٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق عطاء .

وقد أخرج الطبراني في الكبير (٢٢/٤٥٠) عن الزهري نحوه ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٩/٢٢٠ ، =

كتاب الطلاق

باب الطروق *

(٢٥٣) ١٤٠١٥ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : نهى

= حديث (١٥٢٦٢) ، وينظر البغية ٣٥٣/٩ .

وأورده محمد بن يوسف الصالحي في سبل الهدي والرشاد وعزاه إلى الطبراني ١٥٧/١١ .

وله شاهد من حديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي ا لله عنها ، حديث (٢٤٣٦) ١٨٨٩/٤ ، من طريق عبد الرزاق عن معمر ن الزهري عن عروة عن عائشة ، والترمذي بمعناه في المناقب ، باب فضل خديجة رضي ا لله عنها ، حديث (٣٨٧٦) ٦٥٩/٥ ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وقال : هذا حديث حسن .

٢٥٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

غريب الحديث :

* هو الإتيان بالليل وكل آت بالليل طارق ، وقيل أصل الطروق من الطرق وهو الدق ، وسمي الآتي بالليل طارقا لحاجته إلى دق الباب ، النهاية (١٢١/٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة تقدم في الحديث (٣٢) .

كتاب الطلاق

رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله بعد العتمة [1] [2].

غريب الحديث :

(١) عتمة الليل ظلمته ، والمراد بها صلاة العشاء ، النهاية ٣/١٨٠ .

قال أبو داود في سننه : قال الزهري : الطروق بعد العشاء ، وقال أبو داود : وبعد المغرب لا بأس به ٣/٢١٩ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من طريق الزهري .

وله شواهد موصولة منها حديث جابر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في النكاح ، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخوّنهم ، حديث (٤٩٤٥ ، ٤٩٤٦) ٥/٢٠٠٨ ، ومسلم في الإمارة ، باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر ، حديث (٧١٥) ٣/١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الطروق ، حديث (٢٧٧٦) ٣/٢١٨ ، والترمذي في الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلا ، حديث (٢٧١٢) ٥/٦٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٩٩ ، ٣١٤ ، ٣٥٥ ، ٣٩٩) .

وحديث أنس بن مالك مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الإمارة ، باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلا ...... ، حديث (١٩٢٨) ، ٣/١٥٢٧ . =

كتاب الطلاق

باب
قوة النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٥٤) ١٤٠٤٩ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه[٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أعطي قوة أربعين أو خمسة وأربعين في الجماع ـ أنا أشك ـ [٤].

= وحديث عبد ا لله بن عمر مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٠٤/٢) ، والبزار رقم (١٤٨٥) ، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٣٣٠/٤) ، حديث (٧٧٣٦) ، وينظر البغية (٦٠٤/٤).

٢٥٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ضاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد ا لله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

كتاب الطلاق

(٢٥٥) ١٤٠٥١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] قال : أخبرت عن ابن المسيب [(٢)] قال : أعطي النبي صلى الله عليه وسلم بضع خمسة وأربعين رجلا ، وأنه لم يكن يقيم عند امرأة منهن يوماً تاماً ، كان يأتي هذه الساعة ، وهذه الساعة ، يتنقل بينهن كذلك اليوم ، حتى إذا كان الليل قسم لكل امرأة منهن ليلتها [(٣)] .

= **تخريج الحديث :**

أخرج ابن سعد نحوه عن محمد بن عبد الله الأسدي ، وقبيصة عن سفيان عن معمر من غير شك ، وأخرج نحوه من وجه آخر عن مجاهد ، الطبقات ٣٧٣/١ ، ورواه الحارث بن أبي أسامة ، بغية الباحث ٤٧٧/٢، والطبراني في الأوسط ٣٣٩/١ ، حديث (٥٧١) وأبو يعلى ٤٦٥/٥ .

قلت : هذا الحديث يعارض ما أخرجه البخاري في الغسل ، باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ، حديث (٢٦٥) ١٠٥/١ ، من حديث أنس مرفوعاً قال : كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين.

٢٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي شطره الثاني إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد مضى تخريجه في الحديث الذي قبله .

وأما الشطر الثاني فله شاهد موصول من حديث عائشة ، أخرجه أبوداود في النكاح ، باب في القسم بين النساء حديث (٢١٣٥) ٦٠١/٢-٦٠٢ وإسناده حسن .

=

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
فرع الكتاب والسنة

زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة دراسة وتخريج وتعليق

من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد
الطالب / عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الخريصي

إشراف الأستاذ الدكتور
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الثاني
١٤١٩/١٤١٨هـ

كتاب البيوع

باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم

(٢٥٦) ١٤٠٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن الزهري[(٢)] قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار فقال : من سلّف في ثمره فهو رباً ، إلا بكيل معلوم إلى أجل معلوم [(٣)].

---

٢٥٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب البيـــــــوع

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري في كتاب السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، حديث (٢١٢٤) ٧٨١/٢ ، وأخرجه من وجوه أخرى ، ومسلم في المساقاة ، باب السلم ، حديث (١٦٠٤) ١٢٢٦/٣ - ١٢٢٧ ، وأبو داود في البيوع ، باب في السلف ، حديث (٣٤٣٦) ٧٤١/٣ - ٧٤٢ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ، حديث (١٣١١) ٦٠٢/٣ - ٦٠٣ وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ، باب السلف في الثمار ، ٢٩٠/٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب السلف في كيل معلوم ...... ، حديث (٢٢٨٠) ٧٦٥/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٢١٧/١ - ٢٢٢ - ٢٨٢ - ٣٥٨) ، والدارمي في سننه في البيوع ، باب في السلف ، حديث (٢٥٨٣) ٣٣٧/٢ - ٣٣٨ ، والدار قطني في سننه في البيوع ، حديث (٣ - ٧) ٣/ ٣ -٤ ، والبيهقي في الكبرى في البيوع ، باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس ...... ١٩/٦ كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا .

باب
الرهن والكفيل في السلف

(٢٥٧) ١٤٠٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمـر [١] عـن زيـد بـن أسلم [٢] أن رجلاً كان يطلب النبي صلى ا لله عليه وسلم بحق فأغلظ لـه ، فقال [٣] : فأرسل النبي صلى ا لله عليـه وسـلم إلى يهـودي للتسـليف منه ، فأبى أن يسلفه إلا برهن ، فبعث إليـه بدرعـه وقـال : وا لله إنـي لأمين في الأرض أمين في السماء[٤] .

---

٢٥٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

(٣) هكذا في المخطوط،وهو شطر حديث رواه البخاري في كتـاب الاسـتقراض ، بـاب لصاحب الحق مقال ، حديـث (٢٢٧١) ٢/٨٤٥ ، مـن حديـث أبـي هريـرة مرفوعاً ، ولفظه : " أتى النبي صلى ا لله عليه وسـلم رجـل يتقاضـاه فـأغلظ لـه ، فهمّ به أصحابه ، فقال : دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً " .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لأصل القصة شاهد من حديث عائشة مرفوعاً : =

٣٠٧٠

باب
بيع الحيوان بالحيوان

(٢٥٨) ١٤١٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير [٢] عن عكرمة [٣] عن ابن عباس [٤] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [٥] .

= أخرجه البخاري في الرهن ، باب من رهن درعه ، حديث (٢٣٧٤) ٨٨٧/٢ ، ومسلم في المساقاة ، باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ، حديث (١٦٠٣) ، ١٢٢٦/٣ ، والنسائي في البيوع ، باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ..... ، ٢٨٨/٧ و ٣٠٣ ، والإمام أحمد في مسنده (١٦٠/٦ ، ٢٣٠) .

٢٥٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن عباس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) سنده ضعيف .

....

= فيه يحيى بن أبي كثير مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي بمثله في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٨٨/٥ ، من طريق إبراهيم بن طهمان عن معمر به ، والبزار وقال : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا ، والدار قطني في سننه في البيوع ، حديث (٢٦٧) ٧/٣ .

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة ، حديث (٣٣٥٦) ٦٥٢/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، حديث (١٢٣٧) ٥٣٨/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٩٢/٧ .

كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب ، قال الترمذي (٥٣٨/٣) : وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال علي بن المديني وغيره ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد ، وقد رخّص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو قول الشافعي وإسحاق .

وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٩٦) ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ ، حديث (٦٥٠٧) ، وينظر البغية ١٨٩/٤ . =

كتاب البيــــــوع

....

= قال البيهقي في الكبرى (٢٨٩/٥) :

والصحيح عن معمر عن يحيى عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وروينا عن البخاري أنه وهّن رواية من وصله.

وروي عن ابن خزيمة قوله ، والصحيح عند أهل المعرفة بالحديث هذا الخبر المرسل ليس بمتصل ، وروي عن الشافعي أنه قال : وأما قوله أنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهذا غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي على البيهقي في الكبرى ٢٨٩/٥ :

حاصله أنه اختلف على الثوري فيه ، فرواه عنه الفريابي مرسلاً ، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلاً ، واثنان أولى من واحد كيف وقد تابعهما أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولاً،

فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى من رواية من رواه عنه مرسلاً .

واختلف أيضا على معمر فيه ، فرواه عنه عبد الرزاق وعبد الأعلى مرسلاً ، على أن عبد الرزاق رواه أيضا عنه متصلا ، كذا رأيت في نسخة جيدة من نسخ المصنف له،ورواه عن معمر ابن طهمان والعطار موصولاً،وتأيدت روايتهما بالرواية المذكورة عن عبد الرزاق وبما رجح من رواية الثوري،فظهر أن رواية من رواه عن معمر موصولاً أولى،ومعمر أحفظ من علي بن المبارك فروايته عن يحي موصولا أولى من رواية ابن المبارك عنه مرسلاً وبالجملة فمن وصل حفظ وزاد فلا يكون من قصر حجة عليه .

كتاب البيـــــــوع

(٢٥٩) أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن عبد الكريم الجزري[(٢)] عن زياد بن أبي مريم [(٣)] قال : بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً [(٤)] فجاء بإبل مسان [(٥)] فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال : هلكت وأهلكت قال : يارسول الله ! إني كنت أبيع البكر بالبكرين والثلاثة بالبعير المسن يداً بيد ، وعلمت حاجتك إلى الظهر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فذاك إذا ، أو

---

٢٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق زياد بن أبي مريم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو زياد بن أبي مريم الجزري ، عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن ابن مسعود . وعنه عبد الكريم الجزري ، وثقه العجلي ، من السادسة ، ولم يثبت سماعه من أبي موسى ، وجزم أهل بلده بأنه غير ابن الجراح ، م ت : التهذيب ٣/٣٨٤ ، التقريب ص٢٢١ رقم (٢٠٩٩) ، والجرح ٣/٥٤٦ .

غريب الحديث :

(٤) المراد به الذي يجمع الصدقة .

(٥) جمع مسن ، قال في النهاية ٢/٤١٢ : وفي الحديث في البقر في كل أربعين مسنّة ، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل المسن ، ولكن معناه طلوع سنها في السنة الثالثة . =

فلا عليك إذاً [(١)].

= **قلت** : يمكن قياس الإبل عليها من ناحية السن .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، حديث (١٥٨٣) ٢/ ٢٤٠ ، من حديث أبي بن كعب مرفوعا ، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه قاله المنذري .

قلت : محمد بن إسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لأنه ثقة ، وثّقه جماعة من الأئمة ، وإنما نقم عليه التدليس .

وأخرجه البيهقي في الكبرى في الزكاة ، باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ...... ٤/ ٩٦ – ٩٧.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٩) ، وأبو يعلى في مسنده رقم (٣/ ١٤٥٣) من حديث الصنابحي الأحمسي ، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ، وقد وثقه النسائي في رواية كما في مجمع الزوائد (٤/ ١٠٥) حديث (٦٥١١) ، وينظر البغية ٤/ ١٩٠ .

باب
بيع الحي بالميت

(٢٦٠) ١٤١٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمـر [١] عـن زيـد بـن أسلم [٢] عن ابن المسيب [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيـع اللحم بالشاة الحية [٤].

قال زيد : يقول : نظرة أو يداً بيد .

---

٢٦٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

= أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث (٢٦٦) ٧١/٣ ، من طريق مالك عن زيد بن أسلم به ، ومالك في الموطأ ، كتـاب البيـوع ، بـاب بيع الحيوان بالحيوان ، حديث (١٣٥٢) ص٣٥٢ ، والحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ، حديث (٢٢٥٢) ٤١/٢ ، =

كتاب البيـــــوع

....

= من طريق مالك عن زيد بن أسلم به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ٢٩٦/٥ عن مالك عن زيد بن أسلم به ، وأخرجه من وجه آخر من طريق عبد العزيز بن محمد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به ، وقال : هذا هو الصحيح ، ورواه يزيد بن مروان الخلال عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وغلط فيه ، وأخرج نحوه من وجه آخر عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة مرسلا .

قال الشافعي : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن ، وقال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت، **التمهيد (٣٢٢/٤)**

وللحديث شاهد من رواية الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعاً :

أخرجه الحاكم في المستدرك في البيوع ، حديث (٢٢٥١) ٤١/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد رواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ولم يخرجاه ، وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة ، وله شاهد مرسل في موطأ مالك ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب بيع اللحم بالحيوان ٢٩٦/٥ ، وقال : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عدّه موصولا ، ولمن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزة ، وقول أبي بكر الصديق .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً :

رواه البزار رقم (١٢٦٦) وقال : لا نعلم رواه عن نافع إلا ثابت وهو بصري ، وفيه ثابت بن زهير وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ١٠٥/٤ ، حديث (٦٥٠٦) ، وينظر البغية ١٨٩/٤ .

كتاب البيـــــــوع

(٢٦١) ١٤١٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن أشعث بن أبي الشعثاء [٢] عن عبيد بن نضلة الخزاعي [٣] قال: نحر رجل جزوراً فأخذ منها رجل عشرين بحقه من نتاج نتاج، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بردّه [٤].

٢٦١. وجه الزيادة:

عدم وجوده في أي من الستة.

ترجمة رجال الإسناد:

(١) ثقة حجة إمام، تقدم في الحديث (٥).

(٢) ثقة، تقدم في الحديث (٢٠٥).

(٣) هو عبيد بن نضلة الخزاعي أبو معاوية الكوفي المقري، روى عن ابن مسعود والمغيرة بن شعبة ومسروق، وعنه إبراهيم النخعي وأشعث بن سليم وحمران بن أعين، ثقة، من الثانية، ووهم من ذكر أن له صحبة، مات في ولاية بشر على العراق، م ت: التهذيب ٧/٧٥، التقريب ص٣٧٨ رقم (٤٣٩٧).

الحكم على الإسناد:

(٤) مرسل رواته ثقات.

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير به، ورجاله رجال الصحيح، وهو مرسل كما في مجمع الزوائد ٤/١٠٥، حديث (٦٥٠٥).

مضت شواهده برقم (٢٦٠).

باب
التولية في البيع والإقالة

(١/٢٦٢) ١٤٢٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ربيعة[٢] عن ابن المسيب [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : التولية ، والإقالة ، والشركة سواء ، لا بأس به [٤] .

١/٢٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١)

(٢) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم ، أبو عثمان المدني المعروف بربيعة الرأي ، روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب ومكحول ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة ، ثقة فقيه مشهور ، قال ابن سعد : كانوا يتّقونه لموضع الرأي ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ، م ت : التهذيب ٢٥٨/٣ ، التقريب ص٢٠٧ رقم ١٩١١ .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات . =

كتاب البيـــــــوع

(٢/٢٦٢) وأما ابن جريـج [١] فقـال : أخبرنـا ربيعـة بـن [أبـي] عبد الرحمن [٢] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم حديثاً مستفاضا بالمدينـة ، قال : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه [٣] ، إلا

= **تخريج الحديث :**

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٥٦٦/٩ حديث (١٩٤٥٣) وعـزاه إلى عبد الرزاق ،وقد أورد الزيلعي في نصب الراية ٣١/٤ أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لما أراد الهجرة ابتاع أبو بكر رضي ا لله عنه بعيرين فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : " ولّني أحدهما ، فقال : هو لك بغير شيء ، فقال أما بغير ثمن فلا " ثم قال : غريب .

٢/٢٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فقيه ، تقدم في الشطر الأول من الحديث .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلاً من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن .

وله شواهد منها حديث ابن عمر مرفوعاً : =

كتاب البيـــــوع

....

= أخرجه البخاري دون قوله " إلا أن يشرك ...... " في البيوع ، باب الكيل على البائع والمعطي ، حديث (٢٠١٩) ٧٤٨/٢ ، ومسلم بمثله دون قولـه " إلا أن يشرك " في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبـض ، حديـث (١٥٢٦ - ١٥٢٧) ١١٦٠/٣ - ١١٦١ ، وابن ماجه بمثله دون قوله " إلا أن يشرك ... " في التجارات ، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض ، حديث (٢٢٢٦) ٧٤٩/٢ ، والبيهقـي في الكـبرى دون قولـه " إلا أن يشـرك .... " في البيــوع ، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفي ، ٣١١/٥ - ٣١٢ .

وحديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه مسلم دون قوله " إلا أن يشرك " في البيوع ، باب بطلان بيع المبيع قبل القبـض ، حديـث (١٥٢٥) ١١٦٠/٣ - ١١٦١ ، وابــن ماجــه دون قولــه " إلا أن يشرك .... " حديث (٢٢٢٧) ، ٧٤٩/٢ ، والبيهقي في الكبرى دون قوله " إلا أن يشرك " ٣١٢/٥ .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه مسلم دون قوله " إلا أن يشرك ... " حديث (١٥٢٨) ١١٦٢/٣ .

والبيهقي في الكبرى دون قوله " إلا أن يشرك " في البيوع ، باب مـن سـلف في شـيء ، ٣١/٦ .

وحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :

أخرجه مسلم دون قوله " إلا أن يشرك " حديث (١٥٢٩) ١١٦٢/٣ ، وابـن ماجـه دون قوله " إلا أن يشرك " حديث (٢٢٢٨) ٧٥٠/٢ .

أن يشرك فيه ، أو يوليه ، أو يقيله [1].

(٢٦٣) ١٤٢٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [2] عن قتادة [3] قال : سألت ابن المسيب [4] عن رجل لـه سـهم في غنـم أيبيعـه قبـل أن يقسم ؟ قال : نعم ، فقلت : قد نهى النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم عـن بيع المغانم حتى تقسم [5] ، قال: إن المغانم يكون فيها الذهب والفضـة ، قال معمر : ولا يدري كم سهمه من المغانم .

(١) هذا الجزء مرسل ، رواته ثقات ، وقد تقدم في الشطر الأول .

٢٦٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو قتادة بن دعامة ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٥) **مرسل ،**

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

مضى تخريجه برقم (٤٤) .

كتاب البيـــــــوع

باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

(٢٦٤) ١٤٢٦١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] وابن عيينة [٢] عن ابن طاووس [٣] عن أبيه [٤] قال : ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من أعرابي بعيراً ، أو غير ذلك ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد البيع : اختر ! فنظر إليه الأعرابي فقال : عمّرك الله من أنت ؟ فلما كان الإسلام جعل النبي صلى الله عليه وسلم الخيار بعد البيع [٥].

---

٢٦٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٣) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى من طريق أحمد بن منصور عن عبد الرزاق به .

وأخرجه من وجه آخر من طريق الشافعي عن ابن عيينة به ، كتاب البيوع ، باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ، ٥/٢٧٠ - ٢٧١ . =

كتاب البيـــــــــوع

(٢٦٥) ١٤٢٦٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قـال : أخبرنـا عبـد الله بـن محـرر [١] قال : أخبرني ثابت أبو الحجاج [٢] ....

= وله شاهدين : حديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٢٧٠ ، من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس .

وحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :

أخرجه الترمذي في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ، حديث (١٢٤٩) ٣/٥٥١ ، من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والبيهقي في الكبرى ، ٥/٢٧٠ بنفس طريق الترمذي .

٢٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد الله بن محرر العامري الجزري الحراني ، ويقال الرقي قاضي الجزيرة ، روى عن قتادة والزهري ونافع وعبد الكريم الجزري وأيوب ، وعنه الثوري وهو من أقرانه وإسماعيل بن عياش وعبد الرزاق ، قال حمدان الوراق عن أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الدار قطني وعمرو بن علي وأبو حاتم وعلي بن الجنيد : متروك الحديث ، وقال ابن حجر : متروك ، من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر ، م ت : التهذيب ٥/٣٨٩ ، التقريب ص٣٢٠ رقم ٣٥٧٣ .

(٢) الصواب ثابت بن الحجاج كما سبق في المصنف برقم (١٩٨٨) ١/٥١٩ ، ورقم (٧٦٢٩) ٤/٢٣٦ ، وهو ثابت بن الحجاج =

كتاب البيـــــــــوع

عن عبد الله بن أبي أوفى [1] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : البيع عن تراض ، والتخيير عن صفقة [2] .

= الكلابي الجزري الرقّي ، روى عن زيد بن ثابت وأبي هريرة ، روى عنه جعفر ابن برقان ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب ٢/٤ ، التقريب ص١٣٢ رقم (٨١٢) .

(١) هو : عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة ابن ثعلبة بن هوازن بن أسلم ابن أقصى بن حارثة ، الأسلمي ، أبو إبراهيم ، وقيل : أبو محمد ، وقيل : أبو معاوية ، شهد بيعة الرضوان ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ، وإبراهيم بن مسلم ، صحابي ، شهد الحديبية ، وعمّر بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة ، م ت : التهذيب (١٥١/٥) ، التقريب ص٢٩٦ رقم (٣٢١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه عبد الله بن محرر متروك .

كتاب البيـــــــوع

(٢٦٦) ١٤٢٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل البقيع فنادى بصوته : ياأهل البقيع لا يتفرق بيعان إلا عن رضى [٤] .

٢٦٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو : عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق أبي قلابة .

وله شواهد منها :

حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في البيوع باب في خيار المتبايعين ، حديث (٣٤٥٨) ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يفترقا ، حديث (١٢٤٨) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، =

باب
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها

(٢٦٧) ١٤٣١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة [١] عن عمرو [٢] عن الحسن [٣] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع البر حتى يشتد في أكمامه [٤] .

= باب المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ٥/٢٧١ ، وإسناده صحيح .

وحديث أنس مرفوعاً :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٥/٢٧١ من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس .

قلت : والوصل زيادة مقبولة لأنها زيادة ثقة .

٢٦٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عمرو بن عبيد معتزلي مشهور كان داعية إلى بدعته ، تقدم في الحديث (٢٣٣).

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيراً ويدلس ، تقدم في الحديث (٦).

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جداً ، عمرو بن عبيد متهم بالكذب ، وتركه بعض العلماء .

تخريج الحديث :

وقد ورد الحديث من طريق أخرى ، فقد أخرجه =

كتاب البيـــــــــوع

باب
المكيال والميزان

(٢٦٨) ـ ١٤٣٤٣ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الأسلمي[(١)] عن حجاج ابن أرطاة [(٢)]

= أبو داود في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث (٣٣٧١) ٦٦٨/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، حديث (١٢٢٨) ٥٣٠/٣ ، وقال : حسن غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، حديث (٢٢١٧) ، ٧٤٧/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما يذكر في بيع الحنطة في سنبلها ٣٠٣/٥ ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعاً دون قوله " في أكمامه " .

٢٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي أبو أرطاة ، الكوفي القاضي ، روى عن الشعبي حديثاً واحدا ، =

كتاب البيـــــــــوع

عن عطاء بن أبي رباح [1] قال : تسلّف النبي صلى الله عليه وسـلم مـن رجل ورقا فلما قضاه وضع الورق في كفـة الميزان فرجـح ، فقيـل : قـد أرجحـت ، فقـال النـبي صلـى الله عليـه وسـلم : إنـا كذلـك نزن[2].

= وعن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب وسماك بن حرب والزهري ، روى عنه منصور بن المعتمر ومحمد بن إسحاق وقيس بن سعد المكي وآخرون ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة مات سنة خمس وأربعين ، م ت : التهذيب ١٩٦/٢ ، التقريب ص١٥٢ رقم (١١١٩) .

(١) ثقة فقيه ، إلا أنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جداً ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

تخريج الحديث :

ولأصل القصة **طريق** من حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الهبة ، باب الهبة المقبوضة........ ، حديث (٢٤٦٢) ٩١٩/٢ – ٩٢٠ ، ومسلم في المساقاة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، حديث (٧١٥) ١٢٢٢/٣ .

باب
الشفعة بالجوار والخليط أحق

(٢٦٩) ١٤٣٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن محمد بن راشد[٢] قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار [٣].

---

٢٦٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن راشد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) صدوق يهم ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٤٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة مثله في مصنفه من طريق الشعبي ، كتاب البيوع ، باب من كان يقضي بالشفعة للجار ، حديث (٢٧٦٥) ١٦٦/٧ .

وله شواهد منها :

حديث جابر مرفوعاً :

أخرجه النسائي أتم منه في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ٣٢١/٧ .

وحديث سمرة مرفوعاً : =

كتاب البيـــــوع

(٢٧٠) ١٤٣٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا أبـو سفيان [(١)] عـن هشام بن المغيرة [(٢)] قال : سمعت الشعبي [(٣)] يقول : قال رسول الله

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧/٥ ، ٢٢) من طريق الحسن عن سمرة .
ومن حديث علي وعبد الله مرفوعاً :
أخرجهما الطحاوي في شرح معاني الآثار ، كتاب الشفعة باب الشفعة بالجوار ١٢٣/٤. وإسناده صحيح .

٢٧٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو : محمد بن حميد اليشكري ، أبو سفيان المعمري ، البصري ، نزيل بغداد ، وقيل : له المعمري لأنه رحل إلى معمر ، وكان مشهوراً بالصلاح والعبادة ، روى عن معمر ، وهشام بن حسان ، وسفيان الثوري ، روى عنه يحيى بن يحيى النيسابوري ، وأبو خيثمة : زهير بن حرب ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة ، م ت : التهذيب (١٣١/٩) ، التقريب ص٤٧٥ رقم (٥٨٣٥).

(٢) هو هشام بن المغيرة ، روى عن أبيه عن شريح ، روى عنه ابن المبارك ووكيع وأبو نعيم ، قال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس بحديثه ، م ت : الجرح ٦٨/٩ .

(٣) ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٣١) .

صلى ا الله عليه وسلم الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب[1] .

باب هل في الحيوان
أو البئر أو النخل أو الدين شفعة

(٢٧١) ١٤٤٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن أبي سـبرة [2] عـن محمد بن عمارة [3]

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ،رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بمثله به ، كتاب البيوع ، باب من كان يقضي بالشـفعة للجار ، حديث (٢٧٦٤) ١٦٦/٧ .

٢٧١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو أبو بكر بن عبد ا الله بن محمد بن أبي سبرة ، متهم بالوضع ، تقدم في الحديث (٢٤٤) .

(٣) هو : محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري الحزمـي ـ بفتـح الحـاء المهملـة وسكون الزاي ـ المدني ، روى عن ابن عمه : أبي بكـر بـن محمـد بـن عمـرو بـن حزم ، وعبد ا الله بن عبد ا الله بن أبي طلحة ، روى عنه مالك ، وعـامر بـن عبـد العزيز الأشجعي ، صدوق يخطـيء ، مـن السـابعة ، م ت : التهذيـب ٣٥٩/٩ ، التقريب ص٤٩٨ رقم (٦١٦٧) .

كتاب البيــــــوع

عن محمد بن أبي بكر [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا شفعة في ماء ، ولا طريق ، ولا فحل - يعني النخل - " [2].

(١) الصواب : أبو بكر بن محمد ، كما في موطأ مالك ص٣٩١ ، والسنن الكبرى ١٠٥/٦ .

وهو : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي ثم النجاري المدني القاضي يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته ، روى عن أبيه وأرسل عن جده ، وعنه ابناه محمد وعبد الله ، وابن عمه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم ، ثقة عابد ، مات سنة عشرين ومائة ، م ت : التهذيب (٣٨/١٢) ، التقريب ص٦٢٤ ، رقم (٧٩٨٨) .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه أبو بكر بن أبي سبرة متهم بالوضع .

وقد أخرج الإمام مالك نحوه في موطئه ، كتاب الشفعة ، باب ما لا تقع فيه الشفعة ، حديث (١٣٩٦) ص٣٩١ ، من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن حزم عن عثمان بن عفان موقوفاً ، والبيهقي في الكبرى، كتاب الشفعة ، باب الشفعة فيما لم يقسم ١٠٥/٦ من طريق مالك به .

كتاب البيـــــــــوع

(٢٧٢) ١٤٤٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي [(١)] قال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر [(٢)] عن عمر بن عبد العزيز [(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين ، وهو الرجل يبيع دينا له على رجل فيكون صاحب الدين أحق به [(٤)].

---

٢٧٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال أبو بكر المدني روى عن أبيه والزهري ، وعنه الزهري وابن جريج والسفيانان ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وثلاثين ، م ت : التهذيب (٥/١٦٤) ، التقريب ص٢٩٧ ، رقم (٣٢٣٩) .

(٣) أمير المؤمنين ، عُدّ من الخلفاء الراشدين ، تقدم في الحديث (١١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

كتاب البيـــــــــوع

باب
المزارعة على الثلث والربع

(٢٧٣) ١٤٤٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن الزهري[(٢)] عن ابن المسيب [(٣)] قال : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر إلى يهود يعملونها ولهم شطرها ، فمضى على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ، وسنتين من خلافة عمر ـ حتى أجلاهم عمر منها [(٤)].

---

٢٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الإجارة ، باب إذا استأجر أرضا فمات أحدهما ، حديث (٢١٦٥) ، (٢/٧٩٨) ، ومسلم في المساقاة ، باب : المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ، حديث (١٥٥١) =

باب
ضمن البذر إذا جاءت المشاركة

(١/٣٧٤) ١٤٤٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال : أخبرني عامر بن عبد الله بن نسطاس [٢] عن خيبر قال : فتحها

= ١١٨٦/٣ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، حديث (٣٠٠٨) ٤٠٩/٣ ، وابن ماجه مختصرا في كتاب الرهون ، باب معاملة النخيل والكرم ، حديث (٢٤٦٧) ٨٢٤/٢ ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

قال الحافظ في الفتح (٥ / ١٦-١٧) :

هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر ، واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر ، بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور .

١/٢٧٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عامر بن عبد الله بن نسطاس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) عامر بن عبد الله بن نسطاس ، روى عنه =

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت جمعاً له حرثها ونخلها ، قـال : فلم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابـه رقيـق ، فصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودا على أنكم تكفونا العمل ولكم شطر التمر ، على أني أقركم ما بدا الله ورسوله فذلك حين بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحة يخرص بينهم ، فلما خيرهم أخذت اليهود التمر، فلم تزل خيبر بأيدي اليهود على صلح النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر فأخرجهم فقالت اليهود : أليس قد صالحنا النبي صلى الله عليه وسلم على كذا وكذا ؟ فقال : بـل على أنـه يقركـم فيهـا مـا بـدا لله ورسوله ، فهذا حين بدا لي [أن] أخرجكم ، فأخرجهم ، ثم قسمها بين المسلمين الذين افتتحوها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعط منها أحداً لم يحضر افتتاحها ، فأهلها الآن المسلمون ليس فيها اليهود[٢].

= عبد الله بن يزيد بن هرمز ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح ٣٢٦/٦ .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف فيه عامر بن عبد الله مسكوت عنه ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

مضى برقم (٢٧٣) .

(٢/٢٧٤) قال ابن جريج [١] : وأخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير [٢] عن مقاضاة النبي صلى الله عليه وسلم يهود أهل خيبر على أن لنا نصف التمر ولكم نصفه ، وتكفونا العمل [٣] .

باب
بيع الماء وأجر ضراب الفحل

(٢٧٥) ١٤٤٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [٤] عن ابن

٢/٢٧٤ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فقيه ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٢١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٢٧٣) .

٢٧٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

كتاب البيـــــــوع

طاووس[1] عن أبيه [2] أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قـال : مـن منـع فضل ماء منعهالله فضله يوم القيامة [3].

(١) هو عبد ا لله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٢) هو طاووس بن كسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبـي شـيبة نحـوه في مصنفـه ، كتـاب البيـوع ، بـاب في بيـع المـاء وشـرائه ، حديث (٩٨٤) ٢٥٤/٦ ، من طريق أبي قلابة مرسلاً .

وله شواهد :

منها : حديث جابر بن عبد ا لله مرفوعاً :

أخرجه مسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء ، حديث (١٥٦٥) ١١٩٧/٣، والنسـائي في البيـوع ، بـاب بيـع المـاء ، ٣٠٦/٧ - ٣٠٧ ، وابـن أبـي شـيبة في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب بيع الماء وشرائه ، حديث (٩٨٣) ٢٥٤/٦ .

وحديث إياس بن عبد ا لله مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في البيـوع ، بـاب بيـع فضـل المـاء ، حديـث (٣٤٧٨) ٧٥١/٣ ، والـترمذي في البيـوع ، بـاب مـا جـاء في بيع فضـل المـاء ، حديـث (١٢٧١) ٥٧١/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، =

كتاب البيـــــــوع

(٢٧٦) ١٤٤٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن أيـوب[(٢)] عن أبي قلابة [(٣)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من منع فضل ماء

= والنسائي في البيوع ، باب بيع فضل الماء ٣٠٧/٧ ، وابن ماجه في الرهون ، باب النهي عن بيع الماء ، حديث (٢٤٧٦) ٨٢٨/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع فضل الماء ١٥/٦ .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الشرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي .... ، حديث (٢٢٢٦ ، ٢٢٢٧) ٨٣٠/٢ ، ومسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ، حديث (١٥٦٦) ١١٩٨/٣ .

وحديث سعد مرفوعاً :

أخرجه أبو يعلى برقم ٨٢٨/٢ ، كما في المقصد العلي ، كتاب الصلح ، باب في منع فضل الماء ، حديث (٦٩٠) ٣٠٣/٢/١ ، وأطراف الحديث عند الشافعي في المسند (٣٨٢) ، وابن كثير في التفسير ٢٤٦/٢ .

٢٧٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧).

ليمنع به فضل الكلإ منعه ا لله تعالى فضله يوم القيامة [1].

(٢٧٧) ١٤٤٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا سعيد بـن السـائب بـن يسار[2] قال : أخـبرني إبراهيـم بـن ميسـرة [3] أنـه بلغـه أن رسـول ا لله صلى ا لله عليه وسلــــــم نهى عن بيع فضل الماء ، وعن شبر الجمل

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شـيبة بمثلـه في مصنفـه ، كتـاب البيـوع ، بـاب في بيـع المـاء وشـرائه ، حديث (٩٨٤) ٦/٢٥٤ ، من طريق ابن عليـة عـن أيـوب بـه ، مضـى برقـم (٢٧٥) .

٢٧٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم بن ميسرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو سعيد بن السائب بن يسار وهو ابن أبي حفص الثقفي الطائفي ، روى عن أبيـه وعبد ا لله بن يامين ، وعنه ابن عيينة وابن مهدي ووكيع وعبد الـرزاق وآخـرون ، ثقة عابد من السابعة ، مات سنة إحدى وسبعين ، م ت : التهذيـب : ٣٥/٤ ، التقريب ص٢٣٦ رقم ٣٢١٦ .

(٣) ثبت حافظ ، تقدم في الحديث (٦٨) .

، يعني بذلك أجر ضرابه [1] [2] .

غريب الحديث :

(١) ضراب الجمل :هو نزوه على الأنثى ، يقال ضـرب الجمـل الناقـة يضربهـا إذا نـزا عليها ، النهاية ٣/٧٩ .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق إبراهيم بن ميسرة .

أما النهي عن بيع فضل الماء فقد مضى برقم (٢٧٥) .

وأما النهي عن أجر ضراب الجمل فله شواهد منها :

حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :

أخرجه مسلم في المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء ، حديث (١٥٦٥) ٣/١١٩٧، والنسائي في البيوع ، باب بيع ضراب الجمـل ٧/٣١٠ ، والبيهقـي في الكـبرى ، باب النهي عن عسب الفحل ٥/٣٣٩ .

وحديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الإجارة ، بـاب عسـب الفحـل ، حديـث (٢١٦٤) ٢/٧٩٧ ، وأبـو داود في البيـوع ، بـاب مـا جـاء في عســب الفحــل ، حديــث (٣٤٢٩) ٣/٧١١-٧١٢ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية عسـب الفحـل ، حديث (١٢٧٣) ٣/٥٧٢ ، والنسائي في البيوع ، =

باب بيع المجهول والغرر

(٢٧٨) ١٤٥٠٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة [١] عن مجاهد [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر [٣] [٤].

= باب بيع ضراب الجمل ، ٣١٠/٧ ، والبيهقي في الكبرى ، في البيوع ، باب النهي عن عسب الفحل ، ٣٣٩/٥ ، والإمام أحمد في مسنده (١٤/٢) .

وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا :

أخرجه النسائي في البيوع ، باب بيع ضراب الجمل ٣١١/٧ ، والبيهقي في الكبرى في البيوع ، باب النهي عن عسب الفحل ٣٣٩/٥ .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه الدارمي في سننه في البيوع ، باب في النهي عن عسب الفحل ، حديث (٢٦٢٣) ٣٥٢/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٢٩٩/٢ .

٢٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

غريب الحديث :

(٣) هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري ، وباطن مجهول ، النهاية ٣٥٥/٣ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل . =

كتاب البيـــــــوع

....

= يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بمثله في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب في بيع الغرر والعبد الآبـق ، حديث (٥٦٤) ١٣٦/٦ ، من طريق ابن أبي نجيح به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه مسلم أتم منه في البيوع ، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر ، حديث (١٥١٣) ١١٥٣/٣ ، وأبـو داود في البيـوع ، بـاب بيـع الغـرر ، حديـث (٣٣٧٦) ٦٧٢/٣ - ٦٧٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ، حديث (١٢٣٠) ٥٣٢/٣ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحصـاة ، ٢٦٢/٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، حديث (٢١٩٤) ٧٣٩/٢ ، وابن أبي شيبة في البيوع ، باب بيع الغـرر والعبـد الآبق ، حديث (٥٥٠) ١٣٢/٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٠/٢ - ٣٧٦ - ٤٣٦ - ٤٣٩ - ٤٩٦) ، والدارمـي في سننه ، كتـاب البيـــوع ، بـاب في النهي عن بيع الغرر ، حديث (٢٥٥٤) ٣٢٧/٢ .

وحديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه الإمـام أحمـد في مسنده (١٥٤/٢ - ١٥٥) ، والبيهقـي في الكـبرى ، كتـاب البيوع ، باب النهي عن بيع الغرر ، ٣٣٨/٥ .

وحديث ابن عباس مرفوعاً : =

(٢٧٩) ١٤٥٠٨ ـ عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي [١] عن أبي الزناد[٢] عن ابن المسيب [٣] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر [٤] .

= أخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، حديث (٢١٩٥) ٧٣٩/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٢/١) .

وحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١٦/١ .

وحديث سهل بن سعد مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (١٦٩) مجمع البحرين ، والكبير رقم (٥٨٩٩) ورجاله رجال الصحيح خلا إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي ، وثقه أبو حاتم ولك يتكلم فيه أحد كما في مجمع الزوائد ٨٠/٤ ، حديث (٦٣٥٦) ، وينظر البغية ١٤٣/٤ .

٢٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم بن محمد الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٣١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

باب الصرف

(٢٨٠) ١٤٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب[٢] عن أبي قلابة [٣] عن هشام بن عامر [٤] قال : قال رسول الله

= **تخريج الحديث :**

أخرجه الإمام مالك في موطئه ، كتاب البيوع ، باب بيع الغرر ، حديث (١٣٦١) ص٣٥٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الغرر ٥/٣٣٨ .

مضى برقم (٢٧٨) .

٢٨٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث هشام بن عامر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧).

(٤) هو هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس بن مالك بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري ، له ولأبيه صحبة ، سكن البصرة ومات بها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابنه سعد وحميد بن هلال وأبو قلابة الجرمي وقيل لم يسمع منه ، وذكر أبو حاتم أن رواية =

صلى ا لله عليه وسلم الورق بالذهب رباً إلا يدا بيد [1].

= حميد بـن هـلال عنـه أيضـا مرسـلة ، م ت : ٤٢/١١ ، التقريـب ص٥٧٣ رقـم (٧٢٩٧) .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف فيه انقطاع بين أبي قلابة وهشام بن عامر .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (١٩/٤ - ٢١) ، وأبو يعلى برقم (١٥٥٤) .

والطبراني في الكبير (١٧٦/٢٢) ، كلهم من طريق أبي قلابة به .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً :

أخرجه البخاري في البيوع ، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ، حديث (٢٠٢٧) ٧٥٠/٢ ، ٧٥١ ، ومسلم في المساقاة ، باب الصـرف ، حديـث (١٥٨٦) ١٢١٠/٣ ، وأبـو داود في البيـوع ، بـاب في الصـرف ، حديـث (٣٣٤٨) ٦٤٣/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في الصـرف ، حديـث (١٢٤٣) ٥٤٥/٣ ، والنسائي في البيـوع ، بـاب بيـع التمـر بـالتمر متفـاضلا ، ٢٧٣/٧ ، وابن ماجه في التجـارات ، بـاب صـرف الذهـب بـالورق ، حديـث (٢٢٥٩ ، ٢٢٦٠) ٧٥٩/٢ ، والإمـام مـالك في موطئـه ، في البيـوع ، بـاب مـا جـاء في الصرف ، حديث (١٣٢٧) ص٣٤٠ .

ومن حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم مرفوعاً :

أخرجهما البخاري في البيوع ، باب التجارة في الـبر ، حديـث (١٩٥٥) ٧٢٦/٢ ، ٧٢٧ .

كتاب البيـــــوع

باب
الفضة بالفضة والذهب بالذهب

(٢٨١) ١٤٥٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن محمد بن السائب[٢] عن أبي سلمة [٣] عن أبي رافع [٤] قال : خرجت فلقيني أبو بكر الصديق [٥] بخلخالين ، فابتعتهما منه ، فوضعتهما في

---

٢٨١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي بكر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن السائب الكلبي ، متهم بالكذب ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٥١) .

(٤) هو نفيع أبو رافع الصائغ المدني ، نزيل البصرة ، أدرك الجاهلية وروى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ، روى عنه ابنه عبد الرحمن والحسن البصري وقتادة ، ثقة ثبت ، من الثانية ، م ت : التهذيب ٤٧٢/١٠ ، التقريب ص٥٦٥ رقم (٧١٨٢).

(٥) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر الصديق الأكبر ابن أبي قحافة ، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، =

كفة الميزان ، ووضعت [ورقي] في كفة الميزان ، فرجح ، قلت : أنا أحله لك ، قال : وإن أحللته لي فإن الله لم يحلله لي ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الفضة بالفضة وزنا بوزن، والذهب بالذهب وزنا بوزن ، الزائد والمستزيد في النار [(١)].

= وعنه : عمر وعثمان وعلي وآخرون ، م ت : التهذيب ٥/٣١٥ ، التقريب ص٣١٣ رقم (٣٤٦٧) .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف جدا ، فيه محمد بن السائب متهم بالكذب .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بمثله في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب من قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، حديث (٢٥٤٣) ٧/١٠٧ ، من طريق الكلبي به .

وقد صح الحديث من طريق آخر من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه مسلم في المساقاة ، باب بيع الذهب بالورق نقدا ، حديث (١٥٨٨) ٣/١٢١٢ .

والنسائي في البيوع ، باب بيع الدرهم بالدرهم ٧/٢٧٨ .

باب المجازفة

(٢٨٢) ١٤٦٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن المبارك [١] عن الأوزاعي [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا [٣] ، قد علم كيله ، حتى يعلم صاحبه "[٤] .

---

٢٨٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الأوزاعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت فقيه ، تقدم في الحديث (١٩١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو واسمه يحمد الشامي ، أبو عمرو الأوزاعي الفقيه ، نزل بيروت في آخر عمره فمات بها مرابطا ، روى عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة وعطاء بن أبي رباح ونافع مولى ابن عمر ، روى عنه مالك وشعبة والثوري وابن المبارك وعبد الرزاق وإسماعيل بن عياش ، ثقة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين ، م ت : التهذيب ٢٣٨/٦ ، التقريب ص٣٤٧ رقم (٣٩٦٧) .

غريب الحديث :

(٣) الجزف والجُزاف : المجهول القدر ، مكيلا كان أو موزونا ، النهاية (٢٦٩/١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره .

=

كتاب البيـــــــوع

....

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في البيوع ، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك ، حديث (٢٠٣٠) ٧٥١/٢ ، ومسلم في البيوع ، باب بطلان المبيع قبل القبض ، حديث (١٥٢٧) ١١٦١/٣ ، وأبو داود في البيوع والإجارات ، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى ، حديث (٣٤٩٣ ، ٣٤٩٤) ٧٦٠/٣ - ٧٦١ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع ما يشترى من الطعام جزافا قبل أن ينقل من مكانه ٢٨٧/٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب بيع المجازفة ، حديث (٢٢٢٩) ٧٥٠/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٧/٢ ، ١٥ ، ٢١ ، ٤٠ ، ٥٣ ، ١٤٢ ، ١٥٠ ، ١٥٧) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب قبض ما ابتاعه جزافا..........٣١٤/٥ ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

باب
بيع العبد وله مال
أو الأرض فيها زرع لمن يكون ؟

(٢٨٣) ١٤٦٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إسرائيل [(١)] عن عبد العزيز بن رفيع [(٢)] عن ابن أبي مليكة [(٣)] ....

---

٢٨٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن أبي مليكة أو عطاء بن أبي رباح .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، روى عن جده وزياد بن علاقة وسماك بن حرب والأعمش ، وعنه عبد الرزاق ووكيع ويحيى بن آدم وآخرون ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، مات سنة ستين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٢٦١/١ ، التقريب ١٠٤ رقم ٤٠١ .

(٢) هو عبد العزيز بن رفيع ـ بضم أوله وفتح الفاء ـ الأسدي أبو عبد الله المكي الطائفي سكن الكوفة ، روى عن أنس وابن الزبير وابن أبي مليكة وعطاء بن أبي رباح وغيرهم ، وعنه عمرة بن دينار وهو من شيوخه والأعمش ومغيرة وإسرائيل والسفيانان وآخرون ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاثين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٣٣٧/٦ ، التقريب ص٣٥٧ رقم (٤٠٩٥) .

(٣) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو بكر ، =

كتاب البيـــــــوع

وعطاء بن أبي رباح [1] قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع نخلاً مؤبراً [2] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع[3].

= ويقال : أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له ، روى عن العبادلة الأربعة وغيرهم ، روى عنه ابنه يحيى وعبد العزيز بن رفيع وعمرو بن دينار وابن جريج وآخرون ، ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ، م ت : التهذيب ٣٠٦/٥ ، التقريب ص٣١٢ رقم (٣٤٥٤) .

(١) ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

غريب الحديث :

(٢) أي ملقّحا ، يقال : أبْرت النخلة وأبّرتها فهي مأبورة ومؤبّرة ، النهاية (١٣/١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في البيوع ، باب من باع نخلا قد أبّرت ، وباب بيع النخل بأصله ، حديث (٢٠٩٠ ، ٢٠٩٢) ٧٦٨/٢ ، ومسلم في البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثمر ، حديث (١٥٤٣) ١١٧٢/٣ -١١٧٣ ، وأبو داود في البيوع ، باب العبد يباع وله مال ، حديث (٣٤٣٣) ٧١٣/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال ، حديث (١٢٤٤) ٥٤٦/٣ ، والنسائي في البيوع ، باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها ، ٢٩٦/٧ ، وابن ماجه =

كتاب البيـــــــوع

باب
الرجل يهدي لمن أسلفه

(٢٨٤) ١٤٦٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن إسماعيل ابن شروس [٢] ....

= في التجارات ، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبراً أو عبدا له مال ، حديث (٢٢١٠ ـ ٢٢١٢) ٧٤٥/٢ – ٧٤٦ ، ومالك في موطئه في البيوع ، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله ، حديث (١٢٩٨) ص٣٣٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٣٠/٢ ، ٦٣ ، ٧٨ ، ٨٢ ، ١٠٢ ، ١٥٠) (٣٢٦/٥) ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا أو عبدا له مال ، حديث (٢٢١٣) ٧٤٦/٢ من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا .

٢٨٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن بن مسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو ابن أبي سعيد الصنعاني ، أبو المقدام ، روى عن عكرمة ، روى عنه معمر وبشر بن رافع ، يعد في اليمانيين ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، قال معمر : كان يضع الحديث لأهل صنعاء ، م ت : الجرح ١٧٧/٢ ، الضعفاء والمتروكين ١١٤/١ .

عن الحسن بن مسلم بن يناق [١] قال : تسلّف النبي صلى ا لله عليه وسلم من رجل شعيراً فقضاه وزاده ، فذكـر ذلـك للنـبي صلـى ا لله عليـه وسلم فقال : هو نيل لك [٢].

باب الهدية للأمراء والذي يشفــــــع عنده

(٢٨٥) ١٤٦٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [٣] عن أبان [٤] عن

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١٦٨) .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه إسماعيل بن شروس متهم بالوضع .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الرجـل يقضيـه خـيرا منـه بـلا شـرط طيبة به نفسه ، ٣٥١/٥ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا .

٢٨٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٤) هو أبان بن صالح ، ثقة ، تقدم في الحديث (٥٣) .

كتاب البيـــــــوع

أبي نضرة [1] عن جابر بن عبد الله [2] أن رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم قال : الهدايا للأمراء غلول [3] [4].

---

(١) هو المنذر بن مالك بن قطعـة العبـدي ، أبـو نضـرة العبـدي العوقـي ، البصـري , أدرك طلحة ، روى عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري ، وأنس وجـابر وغيرهـم ، روى عنه سليمان التيمي ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثمان ـ أو تسع ـ ومائة ، م ت : التهذيب ١٠/٣٠٢ ، التقريب ص٥٤٦ رقم (٦٨٩٠) .

(٢) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٤٣) .

غريب الحديث :

(٣) الغلول : هو الخيانة في المغنم والسـرقة مـن الغنيمـة قبـل القسـمة ، يقـال : غـلّ في المغنم غلولا فهو غال ، وكل من خان في شيء خفية فقـد غـل ، وسميـت غلـولا لأن الأيدي فيها مغلولة أي : ممنوعة مجعول فيها غل وهـو الحديـدة الـتي تجمـع يـد الأسير إلى عنقه ، النهاية (٣/٣٨٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط ، وإسناده حسن كما في مجمع الزوائـد ٤/١٥١ ، حديـث (٦٧٤٣) ، وينظر البغية ٤/٢٦٨ .

وله شواهد :

منها حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٢٤) =

كتاب البيـــــــوع

باب
لا يبيع حاضر لباد

(٢٨٦) ١٤٨٧٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عطاء بن السائب[٢] عن رجل عن خالد [٣] أو نسيب له [٤] قال : قال رسول

= من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز وهي ضعيفة ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب لا يقبل منه هدية ، ١٠/١٣٨ .

وحديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الأوسط ١/١٩٠ ، مجمع البحرين نسخة أحمد الثالث ، والكبير رقم (١١٤٨٦) وفيه يمان بن سعيد وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤/١٥١ ، حديث (٦٧٤٤) ، وينظر البغية ٤/٢٦٨ .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الأوسط وفيه : حميد بن معاوية الباهلي وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٤/١٥١ ، حديث (٦٧٤٥) .

٢٨٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق خالد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) صدوق اختلط ، تقدم في الحديث (٦٢) .

(٣) لم أعرفه .

(٤) كذا في المخطوط .

كتاب البيـــــــوع

ا لله صلى ا لله عليه وسلم : دعوا الناس يرزق ا لله بعضهم من بعـض ، ومـن استشار أخاه فليشر عليه (١).

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف فيه راو مبهم .

ولا يضر اختلاط عطاء فإن الثوري ممن سمع منه قبل اختلاطه .

تخريج الحديث :

أخرج الإمام أحمد نحـوه في مسنده (٤١٨/٣ - ٤١٩) (٢٥٩/٤) ، والطـبراني في الكبير (٣٥٤/٢٢ - ٣٥٥) من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وحكيم مجهول لم يوثقه غير ابن حبـان ، ولم يذكـروا له راويا غير عطاء ، وعطاء قد اضطرب في إسناده اضطرابا شديدا .

وأخرج الطبراني نحوه في الكبير من وجه آخر (٣٠٣/١٩) من طريق عطاء بن السائب كمـا في مجمـع الزوائـد ٨٣/٤ ، حديـث (٦٣٦٩ ، ٦٣٧٢) ، وينظـر البغيـة ١٤٧/٤ - ١٤٨) ، وقد صح الحديث من طرق أخرى :

أما الشطر الأول فقد ورد من حديث جابر بن عبد ا لله مرفوعاً :

أخرجـه مسـلم في البيـوع ، بـاب تحريـم بيـع الحـاضر للبـادي ، حديـث (١٥٢٢) ١١٥٧/٣ ، وأبو داود في البيوع والإجارات ، باب في النهي أن يبيع حـاضر لبـاد ، حديث (٣٤٤٢) ٧٢١/٣ ، ٧٢٢، والترمذي في البيوع ، باب مـا جـاء لا يبيع حاضر لباد ، حديث (١٢٢٣) ٥٢٦/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي =

كتاب البيــــــــوع

باب هل يسعر

(٢٨٧) ١٤٨٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن قتادة [٢] عن الحسن [٣] قال : غلا السعر مرة بالمدينة فقال الناس : يارسول الله سعر لنا ، فقال : " إن الله هو الخالق ، الرازق ، القابض ، الباسط ،

= ٢٥٦/٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ، حديث (٢١٧٦) ٧٣٤/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب لا يبيع حاضر لباد ، ٣٤٦/٥ .

وأما الشطر الثاني فقد أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب الرخصة في معونته ونصيحته إذا استنصحه ٣٤٧/٥ من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وأخرجه الطبراني بتمامه في الكبير (٣٠٣/١٩) كما في مجمع الزوائد ٨٣/٤ ، حديث (٦٣٧٢) من حديث أبي السائب مرفوعا وله شاهد ، أخرجه مسلم في السلام ، باب من حق المسلم على المسلم رد السلام ، حديث (٢١٦٢) .

٢٨٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

المسعّر ، وإني لأرجو أن ألقى الله لا يطلبني لأحد بمظلمة ظلمتها إياه في أهـل ولا مال [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه قتادة مدلس وقد عنعنه .

ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الإجارة ، باب التسعير ، حديث (٣٤٥١) ٧٣١/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، حديث (١٣١٤) ٦٠٥/٣ - ٦٠٦ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في التجارات ، باب من كره أن يسعر ، حديث (٢٢٠٠) ٧٤١/٢ - ٧٤٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٨٥/٣) مختصرا ، والدارمي في سننه في البيوع ، باب في النهي عن أن يسعر في المسلمين ، حديث (٢٥٤٥) ٣٢٤/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، في البيوع ، باب التسعير ٢٩/٦ كلهم من حديث أنس مرفوعا .

وأخرجه البيهقي في الكبرى في البيوع ، باب التسعير ٢٩/٦ ، والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ٩٩/٤ ، حديث (٦٤٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٥/٣) ، والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ٩٩/٤ ، حديث (٦٤٦٧) ، من حديث أبي سعيد مرفوعا .

وأخرجه الطبراني في الصغير رقم (٧٨٠) =

باب
الجعل * في الآبـق *

(٢٨٩) ١٤٩٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن عمرو بن دينار[٢] أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم قضـى في الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم [٣] .

= يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٢٨٧) .

٢٨٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

غريب الحديث :

- الجعل : تقدم في الحديث (٣٩) .
- أبق العبد يـأبق إباقاً إذا هـرب ، وتـأبّق إذا استتر ، وقيـل احتبس ، والمعنى الأول هو المراد في الحديث ، النهاية (١٥/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

كتاب البيـــــــوع

(٢٨٨) ١٤٨٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عـن الثـوري [١] عـن سـالم بـن أبـي الجعد[٢] قال : قيل للنبي صلى ا لله عليه وسلم : سعّر لنا الطعام ؟ فقال : إن غلاء السعر ورخصه بيد ا لله ، وإنـي أريـد أن ألقـى ا لله لا يطلبـني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في مال ولا دم [٣] .

= وفيه عيسى بن يونس ، وهو ضعيـف كمـا في مجمـع الزوائـد ٤/٩٩ ، حديـث (٦٤٦٩) من حديث ابن عباس مرفوعا ، وينظر البغية ٤/١٧٨ .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/١٢٥) من حديث أبي جحيفة مرفوعا ، وفيه غسـان بن الربيع وهو ضعيف كمـا في مجمـع الزوائـد ٤/١٠٠ ، حديـث (٦٤٧١) ، وينظر البغية ٤/١٧٩ .

٢٨٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق سالم بن أبي الجعد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي مولاهم الكوفي ، روى عن عمر ولم يدركه وكعب بن مرة وقيل لم يسمع منه ، وعنه ابنه الحسن والحكم بن عتيبة وعمـرو بـن دينار وأبو إسحاق السبيعي ومنصور بن المعتمر ، ثقـة وكـان يرسـل كثـيرا ، مـن الثالثة ، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وتسعين ، وقيل مائة ، أو بعـد ذلـك ، م ت : التهذيب ٣/٤٣٢ ، التقريب ص٢٢٦ رقم ٢١٧٠ .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل . =

كتاب البيـــــــوع

باب
بيع المنابذة والملامسة

(٢٩٠) - ١٤٩٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ابن طاووس[٢] عن أبيه [٣] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين ، أما اللبستان فاشتمال الصماء [٤] ، وأن يحتبي [٥] في ثوب واحد مفضياً بفرجه إلى السماء ، وأما البيعتان

---

٢٩٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

غريب الحديث :

(٤) الاشتمال : افتعال من الشملة ، وهو كساء يتغطى به ويتلفف فيه ، والمنهي عنه هو التجلل بالثوب وإسباله من غير أن يرفع طرفه ، النهاية ٢/٥٠١ .

(٥) الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، ويشدّه عليها ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب ، وإنما نهي عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته ، النهاية ١/٣٣٥ .

كتاب البيـــــــوع

فالمنابذة [1] والملامسة [2][3].

(١) المنابذة : أن يقول الرجل لصاحبه : انبذ إليّ الثوب ، أو أنبذه إليك ليجب البيع.

وقيل : هي أن يقول : إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع ، فيكون البيع معاطاة من غير عقد ، ولا يصح .

يقال : نبذت الشيء أنبذه نبذا فهو منبوذ ، إذا رميته وأبعدته، النهاية ٦/٥ .

(٢) الملامسة : أن يقول : إذا لمسّت ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع ، وقيل : أن يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر إليه ثم يوقع البيع عليه ، نهي عنه لأنه غرر ، أو لأنه تعليق أو عدول عن الصيغة الشرعية ، وقيل : معناه أن يجعل اللمس بالليل قاطعاً للخيار ، ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم ، وهو غير نافذ ، النهاية ٤/٢٦٩ .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المنابذة ، حديث (٢٠٤٠) ٢/٧٥٤ ، ومسلم في البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، حديث (١٥١٢) ٣/١١٥٢ ، وأبو داود في البيوع ، باب في بيع الغرر ، حديث (٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨) ٣/٦٧٣ - ٦٧٤ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، ٧/٢٦٠ - ٢٦١ ، وابن ماجه في التجارات ، =

كتاب البيـــــــوع

....

= باب ما جـاء في النهـي عـن المنـابذة والملامسـة ، حديـث (٢١٧٠) ٧٣٣/٢ ، والدارمي في سننه في البيـوع ، بـاب في النهـي عـن المنـابذة والملامسـة ، حديـث (٢٥٦٢) ، ٣٣٠/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة ، ٣٤١/٥ - ٣٤٢ ، كلهم من حديث أبي سـعيد الخـدري مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣١٩/٢ ، ٤٦٤ ، ٥٢٩) بتمامه .

وأخرجه البخاري في البيوع ، بـاب بيـع المنـابذة ، حديـث (٢٠٣٩) ٧٥٤/٢ دون ذكر اللبستين ، ومسلم في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، حديـث (١٥١١) ١١٥١/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جـاء في الملامسـة والمنـابذة ، حديـث (١٣١٠) ٦٠١/٣ - ٦٠٢ ، والنسائي في البيوع ، باب بيع الملامسة ، وبـاب بيع المنابذة ، وتفسير ذلك ، ٢٥٩/٧ ، وابن ماجه في التجارات ، باب مـا جـاء في النهي عن المنابذة والملامسة ، حديث (٢١٦٩) ٧٣٣/٢ ، والإمام أحمـد في مسنده (٣٧٩/٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٥٢١) ، والبيهقي في الكبرى ، في البيوع ، باب النهي عن الملامسة والمنابذة ٣٤١/٥ ، والإمام مالك في موطئـه ، كتـاب البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، حديث (١٣٦٢) ص٣٥٩ ، وابن أبي شـيبة في سننه ، كتاب البيوع ، باب من كان ينهى عـن الملامسـة والمنـابذة ، حديـث (٢٣١٧) ٤٣/٧ ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب مـن كـان ينهـى عـن الملامسـة والمنابذة ، حديث (٢٣١٦) ٤٣/٧ دون ذكر اللبستين . =

باب الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين

(٢٩١) ١٥٠٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قلت للثوري [١] : أسمعت حماداً [٢] يحدث عن إبراهيم [٣] عن أبي سعيد [٤] أن النبي صلى ا الله عليه وسلم

= والإمام أحمد في مسنده (٩٥/٣) من حديث أبي سعيد الخـدري ، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب من كان ينهى عن الملامسة والمنابذة ، حديث (٢٣١٨) ٤٣/٧ من حديث ابن عمر مرفوعا.

٢٩١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو حماد بن أبي سليمان الأشعري ، فقيه صدوق لـه أوهـام ، تقـدم في الحديـث (٢٠٢) .

(٣) هو إبراهيم النخعي ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيراً ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيـد بـن الأبجر وهـو خـدرة بـن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري =

كتاب البيـــــــوع

قال : من استأجر أجيراً فليسمّ له إجارته [1] ، قال : نعم ، وحدث به مرة أخرى فلم يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم .

= أبو سعيد الخدري ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابنه عبد الرحمن وزوجته زينب بنت كعب بن عجرة ، م ت : التهذيب ٤٧٩/٣ ، التقريب ص٢٣٢ رقم (٢٢٥٣) .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف ، إبراهيم النخعي لم يدرك أبا سعيد الخدري .

تخريج الحديث :

أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار بمثله من طريق أبي حنيفة عن حماد به ، وإسحاق بن راهوية في مسنده من طريق عبد الرزاق عن معمر عن حماد به .

قلت : لم أجده في المطالب العالية فلعله في النصف المفقود .

والإمام أحمد في مسنده (٥٩/٣ ، ٦٨ ، ٧١) من طريق حماد بن سلمة عن حماد به بلفظ " أن النبي صلى الله عليه وسلم نُهي أن يستأجر الرجل حتى يبين له أجره"، وأخرجه أبو داود في مراسيله ص١٦٧ ، ١٦٨ ، حديث (١٨١) بنحو لفظ الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن حماد به .

ومن جهة أبي داود ذكره عبد الحق في أحكامه ، قال : وإبراهيم لم يدرك أبا سعيد .

وأخرجه البيهقي في الكبرى في الإجارة ، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ..... ، ١٢٠/٦ .

ورواه النسائي في المزارعة ، باب الثالث من الشروط فيه المزارعة والوثائق ، ٣١/٧ - ٣٢ من طريق حماد ابن أبي سليمان =

كتاب البيـــــــــوع

باب
الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها

(٢٩٢) ١٥١٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا إسرائيل [١] عن عبد العزيز بن رفيع [٢] عن ابن أبي مليكة [٣] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : من باع سلعة برجل [٤] لم ينقده ، ثم أفلس الرجل ،

= موقوفاً على أبي سعيد الخدري ، وإسناده صحيح موقوف على أبي سعيد .

قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل (٣٧٦/١/٤٤٣) : وسألت أبا زرعة عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه نهى أن يستأجر حتى يعلم أجره ، ورواه الثوري عن حماد عن إبراهيم عن أبي سعيد موقوفا ؟ فقال أبو زرعة : الصحيح موقوف ، فإن الثوري أحفظ .

ينظر نصب الراية ٤/١٣١ - ١٣٢ .

٢٩٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن أبي مليكة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إسرائيل بن يونس السبيعي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٣) هو عبد ا لله بن عبيد ا لله بن أبي مليكة ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب " لرجل " .

فوجد سلعته بعينها فليأخذها دون الغرماء [1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق في مصنفه نحوه ، حديث (١٥١٥٨) ٨/٢٦٤ ، ومالك في موطئه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، حديث (١٣٧٠) ص٣٦٥ ، ٣٦٦ .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ، حديث (٢٢٧٢) ٢/٨٤٦ ، ومسلم في المساقاة ، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس ....، حديث (١٥٥٩) ٣/١١٩٣، وأبو داود في البيوع ، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه ، حديث (٣٥١٩ ، ٣٥٢٢) ٣/٧٨٩ - ٧٩٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم ..... ، حديث (١٢٦٢) ، ٣/٥٦٢ - ٥٦٣ ، والنسائي في البيوع ، باب الرجل يبتاع فيفلس ٧/٣١١ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ، حديث (٢٣٥٨ ـ ٢٣٦٠) ٢/٧٩٠ .

باب
المفلس والمحجور عليه

(٢٩٣) ١٥١٧٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أنا معمر [١] عن الزهري [٢]

= والإمام مالك في موطئه ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في إفلاس الغريم ، حديث (١٣٧١) ص٣٦٦ ، والدارمي في سننه ، كتاب البيوع ، باب فيمن وجد متاعه عند المفلس ، حديث (٢٥٩٠) ٢/٣٤٠ .

والبيهقي في الكبرى ، كتاب التفليس ، باب المشتري يفلس بالثمن ، ٦/٤٤ ـ ٤٦ ، والدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث (١٠٦ ـ ١١٣) ، (٣/٢٩ ، ٣٠) .

وحديث سمرة مرفوعاً :

أخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث ١٠٥ ، ٣/٢٩ .

وحديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البزار رقم (١٣٠١) ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ٤/١٤٤ ، حديث (٦٧٠١) ، وينظر البغية ٤/٢٥٦ .

٢٩٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

كتاب البيـــــــوع

عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [١] عن أبيه [٢] قال : كان معـاذ بـن جبـل رجلاً سمحا ، شابا ، جميلا ، من أفضـل شـباب قومـه ، وكـان لا يمسـك شيئا ، فلم يزل يدّان حتى أغلق ماله كله من الدين ، فأتى النبي صلـى ا لله عليه وسلم يطلب إليه أن يسأل غرمـاءه أن يضعـوا لـه فـأبوا ، فلـو تركوا لأحد من أجل أحد تركوا لمعاذ بن جبل من أجل النـبي صلـى ا لله عليه وسلم ، فباع النبي صلى ا لله عليه وسلم كل ماله في دينـه حتى قام معاذ بغير شيء ، حتى إذا كان عام فتح مكة بعثـه النـبي صلـى ا لله عليه وسلم على طائفة من اليمن أميراً ليجبره ، فمكث معـاذ بـاليمن ، وكان أول من تجر [٣] في مال ا لله هو ، ومكث حتـى أصـاب ، وقبـض النبي صلى ا لله عليه وسلم فلما قبض قال عمر لأبـي بكـر : أرسـل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيشه ، وخذ سائره منه [٤] .

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٣) .

(٢) هو كعب بن مالك بـن أبـي كعـب الأنصـاري ، صحـابي مشـهور ، وهـو أحـد الثلاثـة الذيـن خلفـوا ، م ت : التهذيـب ٨/٤٤٠ ، التقريـب ص٤٦١ رقـم (٥٦٤٩) .

(٣) كذا في المخطوط ، وفي المطالب (١/٤١٧) : " اتجر " وهو الأقرب للصواب .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات . =

كتاب البيـــــــوع

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه الدار قطني ، ٢٣٠/٤ ، ٢٣١ ، والحاكم في مستدركه مختصرا ، كتاب الأحكام ، حديث (٧٠٦٠) ١١٣/٤ ، وصححه الذهبي في التلخيص ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ، ٤٨/٦ من طريق عبد الرزاق به .

وورد الحديث مرسلا من وجه آخر :

فقد رواه أبو داود في مراسيله من طريقين عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن معاذ ، باب في المفلس ، حديث (١٧١ ، ١٧٢) ص١٦٢ - ١٦٣ .

ورواه البيهقي في الكبرى ، كتاب التفليس ، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٤٨/٦ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن معاذ بن جبل مرفوعاً ، وقال : وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر لم يقل عن أبيه ، وقال الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، قال : كان معاذ فذكره".

قلت : لم أجده في مصنف عبد الرزاق .

ورواه الطبراني في الكبير (٣٠/٢٠) من طريق ابن كعب بن مالك عن معاذ ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ١٤٣/٤ ، حديث (٦٧٠٠) ، وينظر البغية ٢٥٥/٤ .

ورواه الحارث بن أبي أسامة مختصرا من طريق ابن كعب بن مالك عن معاذ ، أورده ابن حجر في المطالب العالية ٤١٨/١ ، =

كتاب البيـــــــوع

باب البيعان يختلفان
وعلى من اليمين ؟

(٢٩٤) ١٥١٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة [١] عن عمرو بن دينار [٢] قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن

= حديث (١٣٩٠) ، وإسحاق بن راهويه من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن معاذ ، أورده ابن حجر في المطالب العالية ١/٤١٦ ، ٤١٧ ، حديث (١٣٨٩) .

قال في المسندة : هذا حديث صحيح ، لكنه مرسل ، ولم يخرجوه في كتبهم ، بل أخرج أبو داود في المراسيل المفرد قطعة منه فقد خالف عبد الرزاق هشام بن يوسف فرواه عن معمر موصولاً ، قال : عن ابن كعب عن أبيه ، ورواه ابن المبارك عن معمر فأرسله .

وقال عبد الحق : المرسل أصح من المتصل ، وقال ابن الطلاع في الأحكام : هو حديث ثابت ، وكان ذلك في سنة تسع .

أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٣/٤٤ .

٢٩٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن دينار .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

كتاب البيـــــــــوع

اليمين على المدعى عليه " [1].

الحكم على الإسناد :

(١) **مرسل** ،

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي أتم منه في الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث (١٣٤١) ٦٢٦/٣ ، والدار قطني في سننه ، باب خبر الواحد يوجب العمل ، حديث (٨) ، ١٥٧/٤ كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا .

وأخرجه البخاري في تفسير سورة آل عمران ، باب قوله تعالى ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ حديث (٤٢٧٧) ١٦٥٦/٤ - ١٦٥٧ ، و مسلم في الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه ، حديث (١٧١١) ١٣٣٦/٣ ، وأبو داود في الأقضية ، باب في اليمين على المدعى عليه ، حديث (٣٦١٩) ٤/٤ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ،

كتاب البيـــــــــوع

باب في الرجلين يدعيان السلعـــة يقيم كل واحد منهما البينة

(٢٩٥) ١٥٢٠٣ ـ أخبرنا عبـد الـرزاق قـال : أخبرنـا إسـرائيل [١] قـال : أخبرنا سماك بن حرب [٢] ....

= حديث (١٣٤٢) ٦٢٦/٣ ، والنسائي في القضـاة ، بـاب عظـة الحـاكم على اليمين ، ٢٤٨/٨ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، حديث (٢٣٢١) ٧٧٨/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٣/١) ، وابن أبي شيبة (١٥٦/١٠) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الدعوى والبينـات ، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٢٥٢/١٠ ، وأبو يعلى برقم (٢٥٩٥) ، وأبو عوانة في الأيمان والنذور كما في " اتحاف المهـرة " ٣/ ورقـة ٥٢ ، والطحـاوي ١٩١/٣ ، والطـبراني (١١٢٢٣) و (١١٢٢٤) و (١١٢٢٥) ، والشافعي (١٨١/٢) ، وابن حبان (٥٠٨٢) و (٥٠٨٣) ، والدار قطني في سننه ، باب خبر الواحد يوجـب العمـل ، حديـث (٩) ١٥٧/٤ ، والبغـوي (٢٥٠١) كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا .

٢٩٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق تميم بن طرفة الطائي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إسرائيل بن يونس السبيعي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٢) صدوق وروايته عن عكرمة خاصـة مضطربـة ، وتغير بـأخرة ، تقـدم في الحديث (٢٠) .

كتاب البيــــــــوع

أنه سمع تميم بن طرفة الطائي [1] يقول : جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدعيان جملاً ، فأقام كل واحد منهما شهيدين أنه نتجه [2] وأنه له ، فقضى به بينهما [3].

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٠) .

غريب الحديث :

(٢)**تنتج** : أي تلد ، يقال نُتجت الناقة إذا ولدت فهي منتوجة ، وأنتجت : إذا حملت ، فهي نتوج ، ونتجت الناقة أنتجها إذا ولدتها ، والناتج للإبل كالقابلة للنساء ، النهاية (٥/١٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) سنده ضعيف ، فيه سماك بن حرب تغير بأخرة وسماع إسرائيل منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، وتميم بن طرفة الطائي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

ويرتقي بشاهديه إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع ، باب في الرجلين يختصمان في الشيء فيقيم أحدهما بينته ، حديث (١١٩٨) ٦/٣١٦ ، والبيهقي في الكبرى ، ١٠/٢٥٩ .

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً : =

كتاب البيـــــــــوع

(٢٩٦) ١٥٢١١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الأسلمي [(١)] عـن عبـد الرحمن بن الحارث [(٢)] عن ابن المسيب [(٣)] أن رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسلم قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين [(٤)] .

= أخرجه أبو داود في الأقضيـة ، بـاب الرجلـين يدعيـان شـيئا وليسـت لهمـا بينـة ، حديـث (٣٦١٥) ٣٧/٤ – ٣٨ ، وسـنده حسـن ، والبيهقـي في الكـبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب المتداعيين يتداعيان ..... ، ٢٥٩/١٠ .

وشاهد من حديث أبي الدرداء مرفوعاً :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب في الرجلـين يختصمـان ، حديـث (١١٩٩) ، ٣١٦/٦ – ٣١٧ .

٢٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) صدوق له أوهام ، تقدم في الحديث (٤) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جداً ، فيه إبراهيم الأسلمي ، متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله ، باب ما جاء =

باب القصب جزّتين

(٢٩٧) ١٥٢٤٥ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن يحيى بن أبي كثير [(٢)] قال : نهي عن بيع المخاضرة ، والمخاضرة : أن يشتري القصب جزتين أو ثلاثا قبل أن يبلغ ، وأشباه ذلك ، وسمعت غير معمر يحدث عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المخاضرة ، والمخاضرة : بيع الثمر قبل أن يبدو ويزهو [(٣)] .

= في الشهادات ، حديث (٣٩٨) ص٢٨٨ ، من طريق الليث عن بكير به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الدعوى والبينات ، باب المتداعيين............، ١٠/٢٥٩ ، بنفس طريق أبي داود ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه من طريق أبي مصعب عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أسامة بن زيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، وفيه أسامة بن زيد القرشي وهو ضعيف ، وقال : تفرد به أبو مصعب .

٢٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يحيى بن أبي كثير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل . =

باب
من مات وعليه دين

(٢٩٨) ١٥٢٦٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا إبراهيم بن يزيد [(١)] قال : حدثنا محمد بن عباد بن جعفر [(٢)] قال : كان النبي صلى ا لله عليه

= يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المخاضرة ، حديث (٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤) ٧٦٨/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع المخاضرة ٢٩٨/٥ كلاهما من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

٢٩٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن عبّاد بن جعفر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم بن يزيد الخوزي الأموي أبو إسماعيل المكي مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عن طاووس وعطاء ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم ، وعنه عبد الرزاق ووكيع ومعتمر بن سليمان وآخرون ، متروك الحديث ، من السابعة ، مات سنة إحدى وخمسين ، م ت : التهذيب ١٧٩/١ ، التقريب ص ٩٥ رقم (٢٧٢).

(٢) هو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد ا لله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي ، روى عن =

وسلم إذا أتي بجنازة ليصلي عليها قال : أعلى صاحبكم دين ؟ فإن قالوا نعم ، قال : أترك وفاء ؟ فإن قالوا : نعم ، صلـى عليـه ، وإن قـالوا لا ، لم يصل عليه ، فأتي برجل فسأل هذه المسـألة فقـالوا : لا ، فقـال : صلـوا على صاحبكم ، فقال ابن عمه : عليَّ دينـه ، فصلـى عليـه ، ثـم قـال : يابني سلمة ! هل لكم أن تدخلوا صاحبكم الجنة ؟ قالوا : فنفعـل مـاذا يارسول الله ؟ قال : تقضون عنه دينه ، قال : حسبت أنه قال : ففعلوا ، وقالوا : ما هو إلا ديناران [1].

= جده لأمه عبد الله بن السائب بن أبي السائب المخزومي وأبـي هريـرة وعائشـة ، روى عنه ابنه جعفر والزهري وابن جريج ، ثقة ، مـن الثالثـة ، م ت : التهذيـب ٢٤٣/٩ ، التقريب ص٤٨٦ رقم (٥٩٩٢) .

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي متروك .

تخريج الحديث :

وقد صح الحديث من طريق آخر من حديث سلمة بن الأكوع مرفوعاً :

أخرجـه البخـاري في الحوالـة ، بـاب إن أحـال ديـن الميـت على رجـل جـاز ، حديـث (٢١٦٨) ٧٩٩/٢ ، ٨٠٠ ، والنسائي في الجنائز ، باب الصلاة علـى مـن عليـه دين ٦٥/٧ .

باب
الرجل يخرج الخشبة من حقه
هل يضمن إذا أصاب إنسانا *

(٢٩٩) ١٥٢٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن عيينة [١] عن عمرو [٢] عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أخرج من حده شيئا فأصاب شيئاً ضمن [٤] " .

---

٢٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

- لم تظهر المناسبة من إيراد هذا الباب في كتاب البيوع .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عمرو بن حوشب ، لم أجد له ترجمة ، تقدم في الحديث (١٥٣) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيراً ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار رقم (١٥٢٥) من رواية مالك عن الحسن البصري ، قال الذهبي : مجهول ، قال البزار : لا نعلم أحدا من الصحابة رواه إلا أبو بكرة بهذا الإسناد والناس يروونه عن الحسن مرسلاً ، وحماد الصائغ ليس بالقوي ، كما في مجمع الزوائد ٢٩٢/٦ ، حديث (١٠٧٤٥) ، وينظر البغية ٤٥٦/٦ .

باب قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهل يسأل بعضهم بعضاً

(٣٠٠) ـ ١٥٢٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] قال : ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاضياً حتى مات ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، إلا أنه قال لرجل في آخر خلافته : اكفني بعض أمور الناس يعني علياً [٣] [٤] .

---

٣٠٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) قوله : " يعني علياً " هو من رأي عبد الرزاق لا من روايته ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود في مراسيله حديث (٣٩٠) حتى كان في آخر وفاته ـ يعني عمر ـ فقال ليزيد بن أخت نمر : اكفني بعض أمور الناس ، يعني صغارها .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات . =

كتاب البيوع

باب
هل يفرّق بين الأقارب في البيع ؟
وهل يجبر على بيع عبد إن كرهه ؟

(٣٠١) ١٥٣١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عبد الله بن حسن [٢] ....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق إبراهيم بن سعد به .

وأخرج من وجه آخر من طريق يزيد بن أبي حبيب عن الزهري عن السائب عن أبيه .

رواه وكيع في أخبار القضاة ١٠٥/١ ، وأخرجه أبو داود في مراسيله ، باب ما جاء في القضاء ، حديث (٣٨٩) ص٢٨٣ ، ٢٨٤ ، من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه من وجه آخر بمعناه من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه به ، حديث (٣٩٠) ص٢٨٤ .

٣٠١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق فاطمة بنت حسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد وأمه فاطمة بنت الحسين ابن علي ، روى =

كتاب البيوع

عن أمه فاطمة بنت حسين [1] أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة في سرية ، فأصاب سبياً فجاء بهم ، فاحتاج إلى ظهر فباع غلاماً منهم ، فجاءت أمه فرآها النبي صلى الله عليه وسلم تبكي فسأله فقال : احتجت إلى بعض الظهر فبعت ابنها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ارجع فرده أو اشتره ، قال : فوهبه بعد ذلك لعلي ، قال : فكان خازناً له ، قال : وولد له [2].

= عن أبيه وأمه وابن عم جده عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب ، وعنه ابناه موسى ويحيى ومالك والثوري وجماعة ، ثقة جليل القدر ، من الخامسة ، مات في أوائل سنة خمس وأربعين ، م ت : التهذيب : ١٨٦/٥ ، التقريب ص٣٠٠ رقم (٣٢٧٤) .

(١) هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية ، روت عن أبيها وأخيها زين العابدين ، وعنها أولادها عبد الله وإبراهيم وحسين وآخرون ، ثقة ، من الرابعة ، ماتت بعد المائة ، م ت : التهذيب ٤٤٢/١٢ ، التقريب ص٧٥١ رقم (٨٦٥٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق مطر عن سفيان به ، حديث (٢٨٤٨) ١٨٩/٧ - ١٩٠ ، وأخرج عبد الرزاق نحوه =

....

= في مصنفه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا ، حديث (١٥٣١٧) ٣٠٧/٨ -٣٠٨ .

وله شاهدان :

١-حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في التفريق بين السبي ، حديث (٢٦٩٦) ١٤٤/٣ ، ١٤٥ ، وأعله بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، وأخرجه الحاكم في كتاب الجهاد ، حديث (٢٥٧٥) ١٣٦/٢ من طريق ميمون بن أبي شبيب به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث (٢٥١) ٦٦/٣ ، من طريق ميمون بن أبي شبيب به ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب التفريق بين المرأة وولدها ، ١٢٦/٩ ، ورجّحه لشواهده .

٢- وحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب البيوع ، باب في التفريق بين الوالد وولده ، حديث (٢٨٦٠) ١٩٣/٧ ، والدار قطني في سننه ، كتاب البيوع ، حديث (٢٥٤) ٦٧/٣ ، من طريق عمران عن أبي بردة عن أبي موسى .

قال أبو الطيب في التعليق المغني على الدار قطني بذيل سنن الدار قطني ٦٧/٣ : وبالجملة فالحديث لا يصح لأن طليقاً لا يعرف حاله ، وهو خزاعي .

قلت: مراده أن الحديث لا يصح من هذا الطريق وإلا فقد رجّح البيهقي في الكبرى (١٢٦/٩) تحسينه لشواهده

(٣٠٢) ١٥٣١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : قال ابن جريج [١] عن جعفر ابن محمد [٢] عن أبيه [٣] أن أبا أسيد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة منهن تبكي ، قال : ما شأنك ؟ قالت : باع ابني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد : أبعت ابنها ؟ قال : نعم ، قال : في من ؟ قال : في بني عبس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اركب أنت بنفسك فأت به [٤] .

---

٣٠٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن علي بن الحسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق فقيه ، تقدم في الحديث (٧٢) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ومحمد بن علي بن الحسين لم يدرك أبا أسيد .

ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب البيوع

باب
الخلابة * والموارية *

(٣٠٣) ١٥٣٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن ليث[٢]

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب السير ، باب التفريق بين المرأة وولدها ١٢٦/٩ ، من طريق ابن أبي ذئب وأنس بن عياض عن جعفر بن محمد به ، مضى برقم (٣٠١) .

٣٠٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق طاووس .

غريب الحديث :

* لا خلابة : أي لا خداع ، النهاية ٥٨/٢ .
* واربوك : أي خادعوك من الورب وهو الفساد ، النهاية ١٧٢/٥ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو ليث بن أبي سليم بن زنيم القرشي مولاهم أبو بكر ، ويقال أبو بكر الكوفي ، واسم أبي سليم أيمن ، ويقال أنس ، ويقال زياد ، ويقال عيسى .

روى عن طاووس ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبي إسحاق السبيعي .

روى عنه الثوري وشعبة بن الحجاج وشريك وغيرهم .

صدوق اختلط جداً ولم يتميز فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين .

م ت : التهذيب : ٤٦٥/٨ ، التقريب ص٤٦٤ رقم (٥٦٨٥) .

كتاب البيوع

عن طاووس [1] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أذنيه وقر [2] ، فقال : يجيئني الرجل يسارني الشيء ويعلن غير ذلك ولا أسمعه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من بايعت فقل : أبيعكم بكذا وكذا ولا مواربة [3].

---

(١) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

غريب الحديث :

(٢) الوقر : بفتح الواو : ثقل السمع ، وقد وقرت أذنه توقر وقرا بالسكون ، النهاية ٢١٣/٥ .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف جداً ، فيه ليث بن أبي سليم متروك .

تخريج الحديث :

صح الحديث بنحوه من طريق آخر من حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه مسلم في البيوع ، باب من يخدع في البيع ، حديث (١٥٣٣) ١١٦٥/٣ .

والإمام أحمد في مسنده ٤٤/٢ .

باب ما جاء في الربا

(٣٠٤) ١٥٣٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ابن المسيب [٢] قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ، ومؤكله ، والشاهد عليه ، وكاتبه [٣].

---

٣٠٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (١٨٧) .

كتاب البيوع

باب مطل الغني

(٣٠٥) ١٥٣٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه [٣] قال : اشترى النبي صلى الله عليه وسلم من أعرابي بعيراً بوسق تمر ، فاستنظره النبي صلى الله عليه وسلم إلى أجل مسمى ، فقال الأعرابي : واغدراه [٤] ، فهمّ به أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ، فإن لصاحب الحق مقالا ، اذهبوا به إلى فلانة ـ امرأة من الأنصار [٥] ـ فأمروها

---

٣٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فقيه مشهور ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه مشهور ، تقدم في الحديث (٨٥) .

(٤) قلت : في الحديث نقص بيّنه ما في مسند الإمام أحمد (٦/٢٦٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي : ياعبد الله إنا قد ابتعنا منك جزورا بوسق من تمر الذخيرة ، فالتمسناه فلم نجده ، فقال الأعرابي : واغدراه ، وفي المعجم الصغير للطبراني رقم (١٠٤٥) قال صلى الله عليه وسلم للأعرابي : " ليس عندنا اليوم ..... " ، فقال الرجل : واغدراه .

(٥) هي خولة بنت حكيم كما في مسند الإمام أحمد (٦/٢٦٨) ، والسنن الكبرى للبيهقي ٦/٢٠ .

فلتقضه ، فقالت : ليس عندي إلا تمر أجود من حقه ، فقال : لتقضه ولتطعمه، ففعلت ، فمر الأعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جزاك الله خيرا ، فقد قضيت وأطيبت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أولئك خيار الناس القاضون المطيبون [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف ، فيه معمر وفي روايته عن هشام بن عروة شيئا ، وعروة بن الزبير لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، من طريق يحيى بن عمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا ٦/٢٠ .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي : رواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبيه مرسلا كذا ذكر عبد الحق في أحكامه ومعمر أجل من يحيى بن عمير بلا شك .

قلت : حديث معمر عن هشام مضطرب كثير الأوهام قاله يحيى بن معين كما في التهذيب ١٠/٢٤٥ ، وأما يحيى بن عمير فقال عنه أبو حاتم : صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات كما في التهذيب (١١/٢٦١) ، ويؤيد رواية الوصل ما ورد من شواهد موصولة .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٦/٢٦٨ من حديث عائشة مرفوعا بسند صحيح كما في مجمع الزوائد ، ٤/١٣٩ ، حديث (٦٦٨٦) =

....

= ، وينظر البغية ٢٤٨/٤ ، وأخرجه ابن ماجه في الصدقات ، باب لصاحب الحق سلطان ، حديث (٢٤٢٦) ٨١٠/٢ من طريق أبي صالح عن أبي سعيد الخدري مرفوعا .

قال في الزوائد : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، لأن إبراهيم بن عبد الله قال فيه أبو حاتم : صدوق .

وأخرجه الطبراني في الصغير رقم (١٠٤٥) من حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً كما في مجمع الزوائد ١٤٠/٤ ، حديث (٦٦٨٩) ، وينظر البغية (٢٥٠/٤) .

قلت : هذه الأحاديث في قصص مختلفة فلعل القصة تكررت .

وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الاستقراض ، باب استقراض الإبل ، حديث (٢٢٦٠) ٨٤٢/٢ ، ومسلم في المساقاة ، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء ، حديث (١٦٠١) ١٢٢٥/٣ ، والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن ، حديث (١٣١٦ ، ١٣١٧) ٦٠٧/٣ ، ٦٠٨ وقال : حسن صحيح ، والنسائي في البيوع ، باب استسلاف الحيوان واستقراضه ٢٩١/٧ ، وابن ماجه في الصدقات ، باب حسن القضاء ، حديث (٢٤٢٣) ٨٠٩/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٤١٦/٢ ، ٤٥٦) ٢٢٨/٦ .

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ، ولا ظنين

(٣٠٦) ١٥٣٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن إسحاق ابن راشد [(٢)] عن أبيه [(٣)] قال : كتب عمر بن عبد العزيز [(٤)] : لا يجوز من الشهداء إلا ذو العدل غير المتهم ، فإنه بلغنا أن رسول ا لله

---

٣٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمر بن عبد العزيز .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو إسحاق بن راشد الجزري ـ بفتح الجيم والزاي وكسر الراء ـ ، أبو سليمان الحراني – بفتح الحاء وتشديد الراء – وقيل الرقي مولى بني أمية ، وقيل مولى عمر ، روى عن الزهري وميمون بن مهران ، وعنه عتاب بن بشير وموسى بن أعين ومعمر ومسعر ، ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم ، من السابعة ، مات في خلافة أبي جعفر ، م ت : التهذيب ١/٢٣٠ ، التقريب ص١٠٠ رقم (٣٥٠) ، الأنساب ٢/٥٥ ، ١٩٥ .

(٣) هو راشد بن حبيش الرقيّ ، روى عن عبادة بن الصامت ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح والتعديل ٣/٤٨٤ .

(٤) أمير المؤمنين ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

صلى الله عليه وسلم قال : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر[1] لأخيه ، ولا محدث في الإسلام ولا محدثة [2].

غريب الحديث :

(١) أي حقد وضغن ، النهاية ٣/٣٨٤ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه راشد الرقيّ مسكوت عنه .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عبد الله بن أبي بكر به ، حديث (١٥٣٦٣) ٨/٣٢٠ .

وله شواهد :

فأما الشطر الأول والثاني فله شاهد أتم منه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : =

أخرجه أبو داود في الأقضية ، باب من ترد شهادته ، حديث (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) ٣/٢٤ - ٢٦ ، وسنده قوي قاله ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/٢١٨ .

وابن ماجه في الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ، حديث (٢٣٦٦) وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو مدلس وقد عنعنه ٢/٧٩٢ .

والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٥) .

والدار قطني في سننه ، حديث (١٤٣ ، ١٤٤) ٤/٢٤٣ ، ٢٤٤ .

وعبد الرزاق في مصنفه ، حديث (١٥٣٦٤) ٨/٣٢٠ . =

كتاب الشهادات

....

= والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من قال لا تقبل شهادته ١٠/١٥٥ .

وشاهد من حديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه الترمذي في الشهادات ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته ، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي وهو ضعيف ، حديث (٢٢٩٨) ٤/٤٧٣ ، والدار قطني في سننه ، حديث (١٤٥) ٤/٢٤٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من قال لا تقبل شهادته ١٠/١٥٥ .

وشاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٥٥.

وللشطر الأول شاهد أتم منه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢/١٨١ .

كتاب الشهـادات

(٣٠٧) ١٥٣٦٥ ـ أخبرنـا عبـد الـرزاق قـال : أخبرنـا الأسـلمي [١] عـن عبد ا لله [٢] عـن يزيـد بـن طلحـة [٣] عـن طلحـة بـن عبـد ا لله بـن عوف[٤] عن أبي هريرة [٥] قال : بعث رسول ا لله صلى ا لله عليه وسـلم مناديا في السوق أنه لا تجوز شهادة خصـم ، ولا ظنـين [٦] ، قيـل : ومـا الظنين ؟ قال : المتهم في دينه .

٣٠٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو عبد ا لله بن أبي بكر ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

(٣) هو يزيد بن طلحة بن ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بـن المطلـب بـن عبـد منـاف ، روى عـن ابـن الحنفيـة ، روى عنـه سـلمة بـن صفـوان الزرقـي ، م ت : الجـرح (٢٧٣/٩) .

(٤) هو طلحة بن عبد ا لله بن عوف الزهري المدني القـاضي ابـن أخـي عبـد الرحمـن بـن عوف أبو عبد ا لله ويقال أبو محمـد ، كـان يقـال لـه طلحـة النـدي ، ولي قضـاء المدينة ، وروى عن عمه وعثمان بن عفان وأبي هريـرة وغـيرهم ، وعنـه سـعد بـن إبراهيم والزهري ، ثقة مكثر فقيه ، من الثالثة ، مات سنة سبع وتسـعين ، م ت : التهذيب ١٩/٥ ، التقريب ص٢٨٢ رقم (٣٠٢٥) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٦) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

كتاب الشهـادات

(٣٠٨) ـ ١٥٣٦٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن ابن أبي ذئب [٢] عن الحكم بن مسلم [٣] عن عبد الرحمن بن فروخ [٤] عن النـبي صلى الله

٣٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسمه هشام بن شعبة ابن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري ، أبو الحارث المدني ، روى عن أخيه المغيرة وخاله الحارث بن عبد الرحمن القرشي ، وعنه الثوري ومعمر وهما من أقرانه وعلي بن الجعد ، ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع ،م ت : التهذيب ٣٠٣/٩ ، التقريب ص٤٩٣ رقم (٦٠٨٢) .

(٣) هو الحكم بن مسلم بن الحكم السالمي ، روى عنه الأعرج ، وعنه ابن أبي ذئب وسعيد بن أبي بلال ، مقبول من السادسة ، م ت : التهذيب ٤٣٩/٢ ، التقريب ص١٧٦ رقم (١٤٦٠).

(٤) هو عبد الرحمن بن فروخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره خاء معجمة ـ العدوي مولى عمر ، روى عن أبيه وصفوان بن أمية ونافع بن عبد الحارث ، وعنه عمرو بن دينار ، مقبول ، من الثالثة ، م ت : التهذيب ٢٥١/٦ ، التقريب ص٣٤٨ رقم (٣٩٧٩).

كتاب الشهادات

عليه وسلم أنه قال : لا تجوز شهادة ذي الظنة [1] ، ولا الإحنة [2] ، ولا الجنة [3] [4].

غريب الحديث :

(١) الظنة : التهمة ، النهاية ١٦٣/٣ .

قلت : والمراد المتهم في دينه كما في الحديث الذي قبله .

(٢) الإحنة : الحقد ، النهاية ٢٧/١ .

قلت : والمراد من يكون بينهما حقد وعداوة .

(٣) الجنة : بالكسر الجنون ، النهاية ٣٠٨/١ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق حجاج عن ابن أبي ذئب به ، باب ما جاء في الشهادات ، حديث (٣٩٧) ص٢٨٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة ..... ، من طريق القعنبي عن ابن أبي ذئب به ٢٠١/١٠ ، وهو أصح ما روي في هذا الباب . قاله البيهقي .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٠١/١٠ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الأحكام ، حديث (٧٠٤٩) ١١١/٤ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

=

باب
شهادة المرأة في الرضاع والنفاس

(٣٠٩) ١٥٤٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] قال أخبرني عمرو بن شعيب [٢] عن أبي الزناد [٣] قال النبي صلى الله عليه وسلم : قضى الله ورسوله ، فذكر أبوابا من الشهادة قد وضعها مواضعها في الزنا وغيره ثم قال : وعلى الخمر شهيدان ، ثم يجلد صاحبها ويحرم ، ويؤذى حتى يتبين منه توبة ، قال : وعلى الحق شهيدان

= وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٢٢٤) بعد أن ذكر الحديث الأول في الباب : ليس له إسناد صحيح ، لكن له طرق يقوي بعضها ببعض .

٣٠٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٣١) .

ثم ينفذ له حقه ، فإن شهد واحد عدل حلف صاحب الحق مع شاهده إذا كان عدلا [١].

باب
الرجل يشهد بشهادة ثم يشهد بخلافها

(٣١٠) ١٥٥١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [٢] عن ابن أبي ذئب [٣] أنه سأل جابر البياضي[٤] عن الرجل يشهد بشهادة ثم

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

٣١٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي العامري ، ثقة ، فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٣٠٨) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن ، أبو جابر البياضي المدني ، عن سعيد بن المسيب ، وهو الذي يقول فيه الشافعي : من حدث عن أبي جابر البياضي بيض ا الله تعالى عينيه ، وقال أحمد : منكر الحديث جدا ، وعن مالك قال : كنا نتهمه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، حدث عنه ابن أبي ذئب ، =

يشهد بغيرها ، فقال : سمعت ابن المسيب [1] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا بأول قوله ، قال : وقد اختلفوا علي فيه ، فمنهم من يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يؤخذ بقوله الأول ، ومنهم من يقول : قال يؤخذ بقوله الآخر [2].

باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض وشهادة المسلم عليهم

(٣١١) ١٥٥٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن راشد [3] عن يحيى بن أبي كثير [4] عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [5] قال : قال رسول الله

= وروى عباس عن يحيى : كذاب ، وقال النسائي وغيره : متروك الحديث ، م ت : الميزان ٦١٧/٣ .

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) ,

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه أبو جابر البياضي متهم بالكذب .

٣١١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ضعيف ، تقدم في الحديث (١٤٦) .

(٤) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٥) ثقة ، تقدم في الحديث (١٥١) .

صلى ا لله عليه وسلم : لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمة محمد صلى ا لله عليه وسلم ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم(١).

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه عمر بن راشد ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني في سننه من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، كتاب الفرائض والسير ، حديث (٦) ٦٩/٤ ، وأخرجه البزار بهذا السند والمتن ، وقال : تفرد عمر بن راشد وهو لين الحديث ، والطبراني في الأوسط وفيه عمر بن راشد وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد ٢٠١/٤ ، حديث (٧٠٤٣) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب من رد شهادة أهل الذمة ١٦٣/١٠ ، من طريق عمر بن راشد .

كتاب الشهـادات

بـاب هل يؤدي الرجل شهادته قبـل أن يسـأل عنـها

(٣١٢) ١٥٥٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا محمد بن مسلم [١] عن إبراهيم بن ميسرة [٢] قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الشهداء من أدّى شهادته قبل أن يسأل عنها [٣] .

---

٣١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم بن ميسرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يخطيء من حفظه ، تقدم في الحديث (١٦٦) .

(٢) ثبت حافظ ، تقدم في الحديث (٦٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

فيه محمد بن مسلم صدوق يخطيء من حفظه ، ويرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في الأقضية ، باب بيان خير الشهود ، حديث (١٧١٩) ١٣٤٤/٣ ، وأبو داود في الأقضية ، باب في الشهادات ، حديث (٣٥٩٦) ٢١/٤ ، والترمذي في الشهادات ، باب ما جاء في الشهداء أيهم خير ، حديث (٢٢٩٥) ٤٧٢/٤ ، وابن ماجه في الأحكام ، باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها ، حديث (٢٣٦٤) ٧٩٢/٢ ، =

كتاب الشهادات

....

= ومالك في موطئه في الأقضية ، باب ما جاء في الشهادات ، حديث (١٣٩٩) ص٣٩٤ ، والإمام أحمد في مسنده ١١٥/٤ ، ١١٦ ، ١٩٣/٥ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء في خير الشهداء ١٥٩/١٠ ، كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا .

قلت : ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يستشهدوا) ، متفق عليه من حديث عمران بن حصين .

وقد جمع الحافظ ابن حجر بينهما بعدة أوجه منها :

حمل الحديث الأول على الشاهد على الشيء يؤدي شهادته ولا يمنع من إقامتها ، وحمل الثاني على شاهد الزور، أو حمل الأول على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها وحمل الثاني على ما يعلم بها صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها ، ينظر تلخيص الحبير ٢٢٤/٤ .

بـاب

﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ *

(٣١٣) ١٥٥٨٩ ـ أخبرنا عبد الـرزاق قـال : أخبرنـا ابـن جريـج [١] قـال : أخبرني عطاء بن السائب [٢] أن عبد الله بن حبيب [٣] أخبره عن علي ابن أبي طالب[٤] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ * ....

---

٣١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

* سورة النور ، الآية :(٣٣) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق اختلط ، تقدم في الحديث (٦٢) .

(٣) هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة ـ بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء ـ أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي القاري ولأبيه صحبة ، روى عن عمر وعثمان وعلي وسعد وخالد بن الوليد وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعي وعطاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي وآخرون ، ثقة ثبت ، من الثانية ، مات بعد السبعين ، م ت : التهذيب ١٨٣/٥ ، التقريب ص٢٩٩ رقم (٣٢٧١) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (١١٧) .

كتاب الشهادات

قال : ربع الكتابة [1].

قال ابن جريج ، وأخبرني غير واحد عن عطاء بن السائب أنه كان يحدث بهذا الحديث ، لا يذكر فيه النبي صلى ا لله عليه وسلم .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف ، فيه عطاء بن السائب اختلط وسماع ابن جريج منه بعد الاختلاط كما أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٩/٤ ، ونسبه إلى عبد الحق ، وتابعه عبد الأعلى بن عامر في عبد ا لله بن حبيب كما في السنن الكبرى ٣٢٩/١٠ فيكون حسنا لغيره إلى علي بن أبي طالب .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النور ، حديث (٣٥٠١) ، ٤٣١/٢ من حديث علي مرفوعا وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وعبد ا لله بن حبيب هو أبو عبد الرحمن السلمي وقد أوقفه أبو عبد الرحمن عن علي في رواية أخرى ، وقال : وروي عن علي ، وأخرجه الدار قطني في سننه .

وقال عبد الحق : رواه ابن جريج عن عطاء بن السائب عن السلمي مرفوعا ، وابن جريج إنما سمع من عطاء بعد الاختلاط ، ورواية الوقف أصح ، أورده ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٣٩/٤ .

وأخرجه البيهقي في الكبرى من طريق حجاج والمصنف مرفوعا من طريق روح عنه ، وعن هشام بن أبي عبد ا لله موقوفا وقال : هذا هو الصحيح موقوف .

ورواه غير عطاء عن أبي عبد الرحمن =

باب
مونه وقد أعتق منه شقصاً *

(٣١٤) ١٥٦٨١ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن دينار [٢] قال : أخبرني محمد بن عمرو بن سعيد [٣] قال : كان غلاما لآل أبي العاصي ورثوه ، فأعتقوه إلا رجل منهم ، فاستشفع بالنبي صلى ا لله عليه وسلم فوهبه للنبي صلى ا لله عليه وسلم فأعتقه النبي صلى ا لله

= عبد ا لله بن حبيب السلمي عن علي رضي ا لله عنه موقوفا ، كتاب المكاتب ، باب ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (١٠/٣٢٩) .

٣١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

غريب الحديث :

- الشقص والشقيص : النصيب في العين المشتركة من كل شيء ، النهاية (٢/٤٩٠).

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) ؟

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) هو محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي ابن الأشدق ، أرسل حديثا ، قال ابن القطان : حاله مجهول ، م ت : الميزان (٣/٦٧٤) .

عليه وسلم فكان يقول : أنا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم [١].

باب لا وراثة

(٣١٥) ١٥٧٨٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [٢] قال : قال ابن شهاب[٣] في امرأة توفيت ولها مكاتب لم يحل شيء من نجومه فورثها زوجها وابنها فأدى كتابته وأعتقاه جميعا ، قال : إن أدى كتابته ولم يعتقاه فولاؤه لمن كاتبه ، وإن كانا أعتقاه فلهما الولاء ، فإنه بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الولاء لمن أعتق[٤].

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف ، فيه محمد بن عمرو بن سعيد مجهول الحال .

تخريج الحديث :

لم أجده .

٣١٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن شهاب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو الزهري ، ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

فيه ابن جريج مدلس ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب الشهـادات

....

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود في مراسيله نحوه من طريق عبد ربه بن الحكم مرسلاً ، باب ما جاء في الولاء ، حديث (٣٦٨) ص٢٧٠ .

وله شواهد :

منها حديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، حديث (٢٣٩٩) ٨٩٦/٢ ، ومسلم في العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق ، حديث (١٥٠٤) ١١٤١/٢ – ١١٤٥ ، وأبو داود في الفرائض ، باب الولاء ، حديث (٢٩١٥) ٣٣٠/٣ - ٣٣١ ، والإمام أحمد في مسنده (٤٢/٦ ، ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٦١ ، ١٧٨ ، ١٨٦) ، ومالك في موطئه في كتاب العتاقة والولاء ، باب مصير الولاء لمن أعتق ، حديث (١٤٧٣ـ ١٤٧٥) ص٤٢٩ - ٤٣٠ ، وسعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء في خيار الأمة ، حديث (١٢٦٠ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣) ٢٩٩/١ - ٣٠٠ .

وحديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨١/١) ، والطبراني في الكبير رقم (١١٦٦٦) ، والأوسط رقم (٦١١) كما في مجمع الزوائد ٢٣١/٤ ، حديث (٧١٨٤) ،وينظر البغية (٤١٩/٤) .

وحديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٨/٢ ، ١٥٣ ، ١٥٦) .

كتاب الأيمان والنذور

بسم الله الرحمن الرحين

باب لا نذر في معصية الله

(٣١٦) ١٥٨١١ - عبد الرزاق عن ابن مجاهد [١] عن أبيه [٢] عن أبي هريرة[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم [٤].

---

(٣١٦) وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي هريرة.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي مولى عبد الوهاب بن السائب المخزومي روى عن أبيه وعطاء ، وعنه عبد الرزاق وآخرون ، متروك ، من السابعة ، م ت : التهذيب ٤٥٣/٦ ، التقريب ص٣٦٨ رقم ٤٢٦٣.

(٢) هو مجاهد بن جبر المكي ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه ابن مجاهد متروك .

مضى تخريجه برقم (١٩٧) .

كتاب الأيمان والنذور

باب
الأيمان ، ولا يحلف إلا بالله

(٣١٧) ١٥٩٢٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق [٢] أن الوليد بن مالك بن عبد القيس [٣] أخبره أن محمد بن قيس [٤] مولى سهل بن حنيف أخبره أن سهل بن حنيف [٥] أخبره أن رسول الله صلى الله قال له : أنت رسولي إلى أهل مكة ، قل

---

٣١٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث سهل بن حنيف .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ضعيف ، تقدم في الحديث (٤٥) .

(٣) هو الوليد بن مالك بن عبد القيس ، روى عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف . روى عنه عبد الكريم بن أبي المخارق ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح ١٧/٩ .

(٤) هو محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف ، روى عن سهل بن حنيف ، روى عنه الوليد بن أبي مالك من بني عبد القيس ، وسكت عليه عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح ٦٢/٨ .

(٥) هو سهل بن حنيف بن واهب الأنصاري الأوسي ، صحابي ، من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته ، م ت : التهذيب ٢٥١/٤ ، التقريب ص٢٥٧ رقم (٢٦٥٦) .

كتاب الأيمان والنذور

: إن رسول ا لله صلى الله عليه وسلم أرسلني ، يقرأ السلام عليكم ويأمركم بثلاث : لا تحلفوا بغير ا لله ، وإذا تخليتم [1] فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة [2].

غريب الحديث :

(١) من الخلاء وهو قضاء الحاجة ، النهاية ٢/٧٥ .

الحكم على الإسناد :

(٢) سنده ضعيف فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف ، والوليد بن مالك بن عبد القيس ، ومحمد بن قيس سكت عنهما ابن أبي حاتم .

ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٨٧) من طريق عبد الرزاق به ، كما في مجمع الزوائد ، ٤/١٧٧ ، حديث (٦٨٩٥) ، وينظر البغية ٤/٣١٧ .

وله شواهد :

أما النهي عن الحلف بغير ا لله فله شاهد بنحوه من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآباكم ، حديث (٦٢٧٠ — ٦٢٧١) ٦/٢٤٤٩ ، ومسلم في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير ا لله تعالى ، حديث (١٦٤٦) ٣/١٢٦٦ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، حديث (٣٢٥٠) ٣/٥٧٠ ، والترمذي في الأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ا لله ، حديث (١٥٣٤) ٤/٩٣ ، والنسائي في الأيمان ، باب الحلف بالآباء ، ٧/٤ – ٥ ، =

....

= وابن ماجه في الكفارات ، باب النهي أن يحلف بغير الله ، حديث (٢٠٩٤) ٦٧٧/١٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٤٧/١) .

وشاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، حديث (٦٢٧٢) ٢٤٥٠/٦ ، ومالك في موطئه في النذور والأيمان ، باب جامع الأيمان ، حديث (١٠٣١) ص٢٤٧ ، والإمام أحمد في مسنده (١١/٢ ، ٣٤ ، ٦٧ ، ٦٩، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٢٥ ، ١٤٢ ، والدارمي في سننه في النذور والأيمان ، باب النهي عن أن يحلف بغير الله ، حديث (٢٣٤٢) ٢٤٢/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الشهادات ، باب ما جاء في قول الله عز وجل ﴿ وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب ﴾ ومن رضي ....، ١٨١/١٠ .

وأما الجزء الثاني من الحديث فله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الوضوء ، باب لا تستقبل القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء ،............، حديث (١٤٤) ٦٦/١ - ٦٧ ، ومسلم في الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث (٢٦٤) ٢٢٤/١ ، وأبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث (٩) ١٩/١ ، ٢٠ ، والترمذي في الطهارة ، باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ، حديث (٨)، (١٣/١) ، والنسائي في الطهارة ، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (٢١/١ - ٢٢) ، وباب النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة ، وباب الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة ، ومالك =

....

= في موطئه في القبلة ، باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة ، حديث (٤٥٤) ص٩٦ .

وشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث (٢٦٥) ٢٢٤/١ ، وأبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث (٨) ١٨/١ ، ١٩ ، والنسائي في الطهارة ، باب النهي عن الاستطابة بالروث ٣٨/١ .

وشاهد من حديث معقل بن أبي معقل الأسدي مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث (١٠) ٢٠/١ .

وأما الجزء الثالث من الحديث فله شاهد من حديث سلمان الفارسي مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الطهارة ، باب الاستطابة ، حديث (٢٦٢) ٢٢٣/١ ، وأبو داود في الطهارة ، باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ، حديث (٧) ١٧/١ ، ١٨ ، والترمذي في الطهارة ، باب الاستنجاء بالحجارة ، حديث (١٦) ٢٤/١ .

كتاب الأيمان والنذور

(٣١٨) ١٥٩٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق [٤].

---

٣١٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٣١٧) في الجزء الأول من الحديث .

كتاب الأيمان والنذور

(٣١٩) ١٥٩٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا الثوري [١] عن أبي الجحاف [٢] عن رجل عن الشعبي [٣] قال : مر النبي صلى ا لله عليه وسلم برجل يقول : وأبي ، فقال : قد عذب قوم فيهم خير من أبيك فنحن منك برآء حتى تراجع[٤].

---

٣١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو داود بن أبي عوف سويد التميمي البرجمي مولاهم أبو الجحاف الكوفي ، روى عن عبد الرحمن بن صبيح مولى أم سلمة وعكرمة ، وعنه السفيانان وشريك وإسرائيل وآخرون ، صدوق شيعي ربما أخطأ ، من السادسة ، م ت : التهذيب ١٩٦/٣ ، التقريب ص١٩٩ رقم (١٨٠٥) .

(٣) ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مبهم ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث : له شواهد :

أخرجه البخاري بنحوه في الأيمان والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم في الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير ا لله تعالى ، حديث (١٦٤٦) ١٢٦٦/٣ ، وأبو داود في الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء ، حديث (٣٢٥٠) ٥٧٠/٣ ، والترمذي في الأيمان ، =

باب
من قال مالي في سبيل الله

(٣٢٠) ١٥٩٩٤ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إني جعلت مالي في سبيل الله ، قال ابن عمر : فهو في سبيل الله ، قال الزهري : ولم أسمع في هذا النحو بوجه إلا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة : يجزيك الثلث ، ولكعب بن مالك : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك [٣].

= باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، حديث (١٥٣٤) ٩٣/٤ ، والنسائي في الأيمان ، باب الحلف بالآباء ٧/٤ -٥ ، كلهم من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا .

٣٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل
يرتقي بشاهده إلى الحسن لغيره .

كتاب الأيمان والنذور

....

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البخاري بنحوه في الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يدعهم يتكففون الناس ، حديث (٢٥٩١) ٣/١٠٠٦ – ١٠٠٧ ، ومسلم في الوصية ، باب الوصية بالثلث ، حديث (١٦٢٨) ٣/١٢٥٠ – ١٢٥١ ، وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله ، حديث (٢٨٦٤) ٣/٢٨٤ ـ ٢٨٧ ، والترمذي في الجنائز ، باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع ، حديث (٩٧٥) ٣/٣٠٥ ، والنسائي في الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ٦/٢٤١ ـ ٢٤٣ ، وابن ماجه في الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث (٢٧٠٨) ٢/٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ومالك في موطئه ، كتاب الأقضية ، باب الوصية في الثلث لا تتعدى ، حديث (١٤٥٢) ص٤١٨ – ٤١٩ ، والإمام أحمد في مسنده (١/١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٦) ، (٤/٦٠) ، والدارمي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث (٣١٩٥) ٢/٤٩٩ ، وسعيد بن منصور في سننه ، كتاب الوصايا ، باب هل يوصي الرجل من ماله أكثر من الثلث ، حديث (٣٣٠) ١/١٠٥ – ١٠٦ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، ٦/٢٦٨ ، كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا .

باب اليمين بما يصدقك صاحبك وشك الرجل في يمينه والرجل لا يريد أن يبيع الشيء ثم يبيعه

(٣٢١) ١٦٠٢٢ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني إسماعيل بن أمية [٢] عن الثقة من أهل المدينة [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يمينك على ما يصدقك به صاحبك [٤].

---

٣٢١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

(٣) لم أعرفه .

الحكم على الإسناد :

(٤) فيه راو مبهم .

ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الأيمان ، باب يمين الحالف على نية المستحلف ، حديث (١٦٥٣) ١٢٧٤/٣ ، وأبو داود في الأيمان ، باب المعاريض في اليمين ، حديث (٣٢٥٥) ٥٧٢/٣ ، والترمذي في الأحكام ، =

باب
من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

(٣٢٢) ١٦٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن أيوب [(٢)] عن ابن سيرين [(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا إلا بالله ، فمن حلف بالله فليصدق ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها

= باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ، حديث (١٣٥٤) ٦٣٦/٣ ، وابن ماجه في الكفارات ، باب من ورّى في يمينه ، حديث (٢١٢٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٨/٢ ، ٣٣١) ، والدارمي في النذور ، باب الرجل يحلف على الشيء وهو يورّك على يمينه ، حديث (٢٣٤٩) ٢٤٥/٢ ، والحاكم في مستدركه ، كتاب الأيمان والنذور ، حديث (٧٨٣٤) ٣٣٦/٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب اليمين على نية المستحلف في الحكومات ، ٦٥/١٠ .

٣٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

كتاب الأيمان والنذور

خيرا منها فليعمل الذي هو خير وليكفّر عن يمينه [1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث فقد مضى برقم (٣١٧) في الجزء الأول منه .

وأما قوله " ومن حلف على يمين ...." فله شواهد :

منها : حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا :

أخرجه مسلم في الأيمان ، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتي الذي هو خير ، حديث (١٦٥٢) ٣/١٢٧٣ - ١٢٧٤ ، وأبو داود في الأيمان ، باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، حديث (٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨) ٣/٥٨٤ - ٥٨٥ ، والترمذي في النذور والأيمان ، باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، حديث (١٥٢٩) ٤/٩٠ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الأيمان ، باب الكفارة بعد الحنث ، ٧/١٠ ، ١١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها.........، ١٠/٣١ .

وحديث أبي موسى الأشعري مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الأيمان ، باب الرجل يكّفر قبل أن يحنث ، حديث (٣٢٧٦) ٣/٥٨٣ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها ...، ١٠/٣١ .

كتاب الأيمان والنذور

(٣٢٣) ١٦٠٤٥ - عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس [(١)] عن عبد العزيز ابن رفيع[(٢)] عن مجاهد [(٣)] قال : نزل رجل على رجل من الأنصار فجاء وقد أمسى ، فقال أعشيتم . قالوا : لا ، انتظرناك ، قال : انتظرتموني إلى هذه الساعة ؟ والله لا أذوقه ، فقالت المرأة : والله لا أذوقه إن لم تذقه ، وقال الضيف : والله لا آكل إن لم تأكلوا ، فلما رأى ذلك

= وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه الترمذي في النذور والأيمان ، باب ما جاء فيمن حلف على يمين..........، حديث (١٥٣٠) ٩١/٤ .

وحديث عدي بن حاتم مرفوعاً :

أخرجه ابن ماجه في الكفارات ، باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ، حديث (٢١٠٨) ٦٨١/١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الأيمان ، باب من حلف على يمين .... ، ٣٢/١٠ .

وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٧٦/٣ .

٣٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٣) ثقة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

الرجل قال : لا أجمع أن أمنع نفسي وضيفي وامرأتي ، فوضع يده فأكل ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقص عليه القصة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما صنعت ؟ قال : أكلت يانبي الله ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أطعت الله ، وعصيت الشيطان [1] .

(٣٢٤) ١٦٠٤٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [2] قال : بلغني أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تلاحوا يوما في بعض شأن الخمس وهم يقسمونه ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغوا ، أقسم أن لا يقسموه ، فلما سرّي [3] عن النبي صلى الله عليه وسلم

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يتقوى بشواهده .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٦٧٢/٩ حديث (١٩٨٣٧) وعزاه إلى عبد الرزاق ، وله شواهد بمعناه مضت برقم (٣٢٢) .

٣٢٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

غريب الحديث :

(٣) سرّي عنه : أي كشف عنه ، يقال : سررت الثوب وسريته ، إذا خلعته ، والتشديد فيه للمبالغة ، النهاية ٣٦٤/٢ .

أمر بقسمه ، فقال عمر : أي رسول ا لله ألم تكن أقسمت أن لا يقسم ؟ وا لله لأن نغرمه من أموالنا أحب إلينا من أن تأثم فيه ، فقال : إني لم آثم فيه ، من حلف على يمين غيرها خير منها فليعمل الذي هو خير وليكفّر عن يمينه (1).

باب تحليل الضرب

(٣٢٥) ١٦١٣٣ - عبد الرزاق عن معمر (2) عن يحيى بن أبي كثير (3) عن محمد بن عبد الرحمن (4) أن رجلا أصاب فاحشة على عهد رسول ا لله

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف .

فيه ابن جريج لم يدرك أحدا من الصحابة ، ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

مضى تخريجه برقم (٣٢٢) في الشطر الثاني منه .

٣٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق محمد بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، لكنه يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٨) .

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان =

صلى ا لله عليه وسلم وهو مريض على (شفا) [1] موت فأخبر بعض أهله ما صنع فجاء النبي صلى ا لله عليه وسلم فذكر له ذلك فأخذ النبي صلى ا لله عليه وسلم - أو قال : أمر به النبي صلى ا لله عليه وسلم بقنو [2] فيه مئة شمراخ [3] فضرب به ضربة واحدة [4].

= القرشي العامري ، مولاهم أبو عبد ا لله المدني ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وفاطمة بنت قيس وغيرهم ، روى عنه أخوه سليمان ويحيى بن أبي كثير والزهري وآخرون ، ثقة ، من الثالثة .

م ت : التهذيب ٢٩٤/٩ ، التقريب ص٤٩٢ رقم (٦٠٦٨) .

(١) في المطبوع والمخطوط " سفر " والصواب ما أثبتّه .

غريب الحديث :

(٢) القنو : بالكسر العذق بما فيه من الرطب ، وجمعه أقناء ، النهاية ١١٦/٤ .

(٣) الشمراخ هو الذي عليه البسر ، النهاية ٥٠٠/٢ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في إقامة الحد على المريض ، حديث (٤٤٧٢) ٦١٥/٤ - ٦١٧ من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم .

وأخرجه الدار قطني في سننه ، حديث (٦٧) ١٠٠/٣ من طريق أبي أمامة بن سهل ابن حنيف عن أبيه .

....

= وأخرجه ابن ماجه في الحدود ، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد ، حديث (٢٥٧٤) ٨٥٩/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٢/٥) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحدود ، باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد ٢٣٠/٨ ، كلهم من حديث سعيد بن سعد بن عبادة مرفوعا .

وأخرجه الدار قطني في سننه ، حديث (٦٤) ٩٩/٣ من طريق فليح عن أبي حازم عن سهل ابن سعد وقال : كذا قال ، والصواب : عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه البيهقي في الكبرى ، ٢٣٠/٨ من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد ، وقال : والصواب عن أبي حازم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه الدار قطني في سننه ، حديث (٦٥ ، ٦٦) ١٠٠/٣ ، والطبراني من طريق أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري ، وقال : إن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة ، وأرسله أخرى .

وله شاهد من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف مرسلاً :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، ٢٣٠/٨ ، من طريق سفيان عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وقال : هذا هو المحفوظ عن سفيان مرسلا ، وروي عنه موصولا بذكر أبي سعيد فيه ، وقيل : عن أبي الزناد عن أبي أمامة عن أبيه ، وقيل : عن أبي أمامة عن سعيد بن سعد بن عبادة ، قال ابن حجر في بلوغ المرام ٢١/٤ : وإسناده حسن ، لكن اختلف في وصله وإرساله . =

كتاب الأيمان والنذور

باب كفارة الإخلاص

(٣٢٦) ١٦١٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني خلاد [٢] ـ أو غيره ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف عنده إنسان كاذبا بالله الذي لا إله إلا هو فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قد غفر لك حلفك كاذبا بإخلاصك أو نحو ذلك [٣].

= **قلت** : يغلب الوصل على الإرسال لأنها زيادة من ثقة مقبولة ، ويعتضد هذا بتصحيح العلماء لرواية الوصل.

٣٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو خلاد بن عطاء بن السمح شامي ، روى عن طاووس ونافع وعمرو بن شعيب ، روى عنه ابن جريج ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح ٣٦٦/٣ .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه خلاد بن عطاء مسكوت عنه .

تخريج الحديث :

رواه البيهقي في الكبرى ٣٧/١٠ ، من طريق عطاء بن السائب عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : تفرد به عطاء بن السائب مع الاختلاف عليه في إسناده، ورواه من طريق آخر وقال : هذا منقطع .

كتاب الأيمان والنذور

(٣٢٧) ١٦١٣٧ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : حُدثت عن محمد ابن كعب القرظي [٢] أن رجلا سرق ناقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء صاحبها ، فقال : يارسول الله إن فلانا سرق ناقتي ، فجئته ، فأبى أن يردها إلي ، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اردد إلى هذا ناقته ، فقال : والذي لا إله إلا هو ما أخذتها ، وما هي عندي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهب ، فلما قفاه جاءه جبريل فأخبره أنه كذب ، وأنها عنده ، فأرسل إليه

---

٣٢٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو : محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي أبو حمزة ، وقيل أبو عبد الله المدني ، من حلفاء الأوس ، وكان أبوه من سبي قريظة ، سكن الكوفة ، ثم المدينة ، روى عن العباس بن عبد المطلب ، وعلي بن أبي طالب ، وعمرو بن العاص ، يقال : إن الجميع مرسل ، روى عنه أخوه عثمان ، والحكم بن عتيبة ، وأيوب ابن موسى وآخرون ، ثقة عالم ، من الثالثة ، ولد سنة أربعين على الصحيح ، ووهم من قال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة عشرين ، وقيل قبل ذلك ، م ت : التهذيب ٤٢٠/٩ ، التقريب ص٥٠٤ رقم (٦٢٥٧).

فليردها وأخبره أن الله تعالى قد غفر له بالإخلاص [1].

كتاب الولاء

باب فيمن قاطعته ولم أشترط ولاء

(٣٢٨) ١٦٢٢١ ـ عبد الرزاق عن معمر [2] عن قتادة [3] عن ابن المسيب[4] أن النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل يكاتب عبدا له ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : اشترط ولاءه [5] ، قال : وكان

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه ابن جريج لم يسمع من محمد بن كعب .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٣٢٦) .

٣٢٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه قتادة مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٥٧٤/٩ ، حديث (١٩٤٩٤) وعزاه إلى عبد الرزاق.

قتادة [يقول] إن لم يشترط ولاءه والى من شاء حين يعتق ، قال معمر : ويأبى الناس ذلك عليه .

باب
من ادعى إلى غير أبيه

(٣٢٩) ١٦٣١٤ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عاصم بن سليمان[٢] قال : حدثني أبو عثمان النهدي [٣] قال : سمعت

---

٣٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٧٤) .

(٣) هو : عبد الرحمن بن مل بن عمرو بن عدي بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعة بن مالك بن نهد ، أبو عثمان النهدي ، سكن الكوفة ثم البصرة ، أدرك الجاهلية ، وأسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق إليه و لم يلقه ، روى عن عمر ، وعلي ، وسعد ، وسعيد ، وطلحة ، وابن مسعود ، وعنه ثابت البناني ، وعاصم بن سليمان الأحول ، وأيوب السختياني ، من كبار الثانية ، مخضرم ، ثقة ثبت عابد ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل : بعدها ، م ت : (٢٧٧/٦) ، التقريب ص٣٥١ رقم (٤٠١٧) .

أبا مالك[1] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام[2].

---

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٦١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الفرائض ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، حديث (٦٣٨٥) ٢٤٨٥/٦ ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، حديث (٦٣) ٨٠/١ ، وأبو داود في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، حديث (٥١١٣) ٣٣٧/٥ ، والدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه ، حديث (٢٥٣٠) ٣١٧/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب اللعان ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ٤٠٣/٧ ، كلهم من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا .

وأخرجه مسلم في الإيمان ، باب بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم ، حديث (٦١) ٧٩/١ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب اللعان ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، ٤٠٣/٧ ، كلاهما من حديث أبي ذر الغفاري مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٨/٢) ، من حديث ابن عمر مرفوعا .

وأخرجه الدارمي في سننه ، كتاب السير ، باب في الذي ينتمي إلى غير مواليه ، حديث (٢٥٢٩) ٣١٧/٢ ، من حديث عمرو بن خارجة مرفوعا .

كتاب الوصايا

في وجوب الوصية

(٣٣٠) ١٦٣٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن أيوب [(٢)] عن أبي قلابة[(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يحدث عن الله تبارك وتعالى : ياابن آدم خصلتان أعطيتكهما لم تكن لغيرك واحدة منهما ، جعلت لك طائفة من مالك عند موتك أرحمك به ـ أو قال : أطهرك به ـ وصلاة عبادي عليك بعد موتك [(٤)].

---

٣٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في الوصايا ، باب الوصية بالثلث ، حديث (٢٧١٠) ٩٠٤/٢ من حديث ابن عمر مرفوعا .

=

كتاب الوصايا

(٣٣١) ١٦٣٣٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن (الحسن بن عبيد ا لله)[٢]

= قال في الزوائد : في إسناده مقال لأن صالح بن محمد بن يحيى لم أر لأحد فيه كلاما لا بجرح ولا غيره ، ومبارك بن حسان وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال أبو داود : منكر الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : يخطيء ويخالف ، وقال الأزدي : متروك ، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين .

وأخرجه الدار قطني في سننه ، كتاب الوصايا ، حديث (١) ١٤٩/٤ ، من طريق إبراهيم بن إسحاق عن عبيد ا لله بن موسى عن مبارك بن حسان عن نافع عن ابن عمر ، وفيه مبارك بن حسان وهو لين الحديث .

٣٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم النخعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) في المطبوع " الحسن بن عبد ا لله " والصواب ما أثبتّه كما في المخطوط .

وهو الحسن بن عبيد ا لله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وإبراهيم بن يزيد التيمي ، وعنه شعبة والسفيانان ومحمد بن فضيل وآخرون ، ثقة فاضل ، من السادسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعدها بثلاث ، م ت : التهذيب ٢٩٣/٢ ، التقريب ص١٦٢ رقم (١٢٥٤) .

كتاب الوصايا

عن إبراهيم النخعي [1] قال : ذكرنا أن زبيراً وطلحة كان يشددان في الوصية على الرجال ، فقال : وما كان عليهما ألا يفعلا ، توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أوصى[2]، وأوصى أبو بكر ، فإن أوصى فحسن ، وإن لم يوص فلا بأس .

---

(١) ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الوصايا ، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم : وصية الرجل مكتوبة عنده ، حديث (٢٥٨٩) ٣/١٠٠٦ ، ومسلم في الوصية ، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه ، حديث (١٦٣٤) ٣/١٢٥٦ ، والترمذي في الوصايا ، باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص ، حديث (٢١١٩) ٤/٣٧٦ ، والنسائي في الوصايا ، باب هل أوصى النبي صلى الله عليه وسلم ، ٦/٢٤٠ ، والدارمي في الوصايا ، باب من لم يوص ، حديث (٣١٨٠) ٢/٤٩٦ ، كلهم من حديث عبد الله بن أبي أوفى مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٣٤٣ ، ٣٥٧) ، والبيهقي في دلائل النبوة ، ٧/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا .

الصدقة عن الميت

(٣٣٢) ١٦٣٤٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن حبيب بن أبي ثابت [٢] عن عطاء بن أبي رباح [٣] قال : قال رجل : يارسول الله أعتق عن أمي وقد ماتت ؟ فقال : نعم [٤].

٣٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ، ويقال : قيس بن هند ، وقيل إن اسم ثابت هند الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ، روى عن ابن عمر وابن عباس ومجاهد وعطاء ، روى عنه الأعمش والثوري وشعبة وابن جريج وعطاء بن أبي رباح وهو شيخه ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، م ت : التهذيب ١٧٨/٢ ، التقريب ص١٥٠ رقم (١٠٨٤) .

(٣) ثقة فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

فيه حبيب بن أبي ثابت مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهديه إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، ٢٧٩/٦ بنحوه =

....

= من طريق عبد الله بن الوليد عن الثوري به ، وأخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه من طريق ابن طاووس عن أبيه ، حديث (١٦٣٤١) ٦٠/٩ .

وله شاهد من حديث سعد بن عبادة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ، حديث (٦٣٢٠) ٢٤٦٤/٦ ، وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب من مات وعليه نذر ٢١/٧ ، والإمام أحمد في مسنده (٧/٦) ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في العتق عن الميت ، ٢٧٩/٦ من طريق القاسم بن محمد عن سعد بن عبادة ، وقال : هذا مرسل ، ورواه هشام بن حسان عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ببعض معناه ، ومالك في موطئه ، كتاب العتق ، باب عتق الحي عن الميت ، حديث (١٤٦٩) ص٤٢٩ .

وشاهد من حديث عائشة مرفوعا :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٢٧٩/٦ ، من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة ، وقال : هو خطأ ، إنما رواه علي بن الحسن الهلالي في جامع الثوري عن عبد الله بن الوليد عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا قال يارسول الله أعتق عن أبي وقد مات ؟ قال : نعم .

قلت : لعل القصة تكررت .

قال الزرقاني في شرح الموطأ ٨٨/٤ :

وهذا منقطع ـ يعني حديث سعد بن عبادة ـ لأن القاسم لم يلق سعدا ، لكن قصة سعد جاءت من وجوه كثيرة متصلة قاله أبو عمر ، =

كتاب الوصايا

....

= فلعل القاسم رواه عن عمته عائشة فقد رواه عروة عنها ....لكن بلفظ : ان تصدق عنها ، نعم في رواية النسائي من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عـن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعدا قال : أفيجزئ عنها أن أعتق عنها ، قال : أعتق عن أمك فقد وجد العتق عن الميت في قصة سعد من غير طريق مالك أيضا لا كما يوهمه قول أبي عمر لا يكاد يوجد إلا من حديث مالك هذا وأكثر الأحاديث في قصة سعد إنما هي في الصدقة ، قال : وكل منهما جائز عن الميـت إجماعاً .

كتاب الوصايا

(٣٣٣) ١٦٣٤١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] ومعمر [٢] والثوري [٣] عن ابن طاووس [٤] عن أبيه [٥] أن رجلا جاء النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : يارسول ا لله إن أمي توفيت ولم توص أفأوصي عنها ؟ قال : نعم ، قال : وجاء رجل من خثعم فقال : يارسول ا لله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج إلا معترضا على بعيره أفأحج عنه ؟ قال : نعم [٦] .

٣٣٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٤) هو عبد ا لله بن طاووس ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٥) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل .

فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وقد توبع ابن جريج بمعمر والثوري ، والإسناد من جهة معمر والثوري فيه طاووس لم يدرك النبي صلى ا لله عليه وسلم ، ويرتقي من الجهتين إلى الحسن لغيره . =

....

= **تخريج الحديث :**

أما الشطر الأول : فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه من طريق سفيان به ، باب هل يقضي الحي النذر عن الميت ؟ ، حديث (٤٢٠) ١/١٢٤ .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الوصايا ، باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز ، حديث (٢٦٠٥) ٣/١٠١٣ ، وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ، حديث (٢٨٨٢) ٣/٣٠١ ، ٣٠٢ ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، حديث (٦٦٩) ٣/٥٦ ، ٥٧ ، والنسائي في الوصايا ، باب في فضل الصدقة عن الميت ، ٦/٢٥٢ ، ٢٥٣ .

وشاهد من حديث عائشة مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الوصايا ، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ، حديث (٢٦٠٩) ٣/١٠١٥ ، ومسلم في الزكاة ، باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه ، حديث (١٠٠٤) ٢/٦٩٦ ، وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه ، حديث (٢٨٨١) ٣/٣٠١ ، والنسائي في الوصايا ، باب إذا مات فجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه ، ٦/٢٥٠ ، ومالك في موطئه في الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، حديث (١٤٤٧) ص٤١٧ .

وأما الشطر الثاني فقد أخرجه النسائي في الحج ، =

الرجل يعطي ماله كله

(٣٣٤) ١٦٤٠٦ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن سماك بن الفضل [٢] عن عروة بن محمد [٣] عن أبيه [٤] عن جده [٥] قال : سمعت

= باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، ١١٧/٥ – ١١٨ ، من حديث ابن عباس مرفوعا .

وأخرجه أبو داود في المناسك ، باب الرجل يحج عن غيره ، حديث (١٨١٠) ٤٠٢/٢ ، والترمذي في الحج ، باب في الحج عن الشيخ الكبير والميت ، حديث (٩٣٠) ٢٧٠/٣ – ٢٧١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الحج ، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ، ١١٧/٥ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب المضنو في بدنه لا يثبت على مركبه ......، ٣٢٩/٤ ، كلهم من حديث أبي رزين العقيلي مرفوعا .

٣٣٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عطية السعدي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٢) .

(٣) مقبول ، تقدم في الحديث (٨٢) .

(٤) هو محمد بن عطية بن عروة السعدي ، صدوق من الثالثة ، مات على رأس المائة ، ووهم من زعم أن له صحبة ، م ت : التقريب ص٤٩٦ رقم (٦١٤٠) .

(٥) هو عطية بن عروة السعدي ، جد عروة بن محمد ، =

رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : اليد المعطية خير من اليد السفلى [(١)].

= مختلف في اسم جده ، وربما قيل فيه عطية بن سعد ، صحابي نزل الشام ، له ثلاثة أحاديث ، م ت : التقريب ص٣٩٣ رقم (٤٦٢١) .

الحكم على الإسناد :

(١) سنده ضعيف ، فيه عروة بن محمد مقبول .

ويرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢٦/٤ ، والطبراني في الكبير (١٦٦/١٧ - ١٦٧) ، والبزار رقم (٩١٦) كلهم من طريق عروة بن محمد عن أبيه به .

وله شواهد :

منها : حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، حديث (١٣٦٢) ٥١٩/٢ ، ومسلم في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ..... ، حديث (١٠٣٣) ٧١٧/٢ ، وأبو داود في الزكاة ، باب في الاستعفاف ، حديث (١٦٤٨) ٢٩٧/٢ ، والنسائي في الزكاة ، باب اليد السفلى ٦١/٥ ، ومالك في موطئه في الصدقة ، باب ما جاء في التعفف عن المسألة ، حديث (١٨٣٤) ص٥٤٥ ، والدارمي في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في فضل اليد العليا ، حديث (١٦٥٢) ٤٧٦/١ .

وحديث حكيم بن حزام مرفوعاً : =

كتاب الوصايـــــــا

(٣٣٥) ١٦٤٠٨ ـ عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن رجل عن الحسن [(٢)] قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يمنع أحدكم أن يكون

= أخرجه البخـاري في الزكـاة ، بـاب لا صدقـة إلا عـن ظهـر غنـــى ، حديـث (١٣٦١) ٥١٨/٢ ، ومسلم في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير مـن اليـد السفلى ، حديــث (١٠٣٤) ٧١٧/٢ ، والنســائي في الزكــاة ، بــاب أي الصدقة أفضل ؟ ٦٩/٥ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الزكاة ، باب الاختيـار في صدقة التطوع ، ١٧٧/٤ .

وحديث أبي أمامة الباهلي مرفوعاً :

أخرجه مسـلم في الزكـاة ، بـاب بيـان أن اليـد العليـا خـير مـن اليـد السـفلى ، حديـث (١٠٣٦) ٧١٨/٢ ، والترمذي في الزهد ، بــاب (٣٤) حديـث (٢٣٤٤) ٤٩٥/٤ .

وحديث أبي هريرة مرفوعاً :

أخرجه النسائي في الزكاة ، باب الصدقة عن ظهر غنى ، ٦٢/٥ ، والبيهقي في الكـبرى ، كتاب الزكاة ، باب الاختيار في صدقة التطوع ١٧٧/٤ .

٣٣٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

كأبي فلان ، كان إذا خرج قال : اللهم إني تصدقت بعرضي [1] على عبـادك ، فإن شتمه أحد لم يشتمه [2].

باب في التفضيل في النحل

(٣٣٦) ١٦٤٩٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريـج [3] قـال : قلـت لعطـاء [4] : أحق تسوية النحل بين الولد على كتاب الله ؟ قال : نعم ، قد بلغنا ذلك عن نـبي الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : أسويت بين ولدك ؟

غريب الحديث :

(١) العرض موضع المدح والذم من الإنســان ، سـواء كـان في نفســه أو في سـلفه ، أو مـن يلزمه أمره ، وهو المراد في الحديث ، وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفســه وحسبه ، ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب ، النهاية ٢٠٨/٣ - ٢٠٩ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل فيه راو مبهم ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الرجل ...حديث (٤٨٨٦) ٥/١٩٨-١٩٩ ، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبـير ١٣٧/١ مـن حديـث أنس مرفوعـا ، والحديـث في الكـامل في ضعفاء الرجال ٢١٩/٦ ، وضعفاء العقيلي ٩٣/٤ ، وأورده ابن حجر في الإصابة ١١٢/٤ من طرق ، وأورده السيوطي في جامع الأحاديث ٥٤٦/٩ ، حديث (١٩٣٧٧) وعـزاه إلى ابن النجار عن الحسن،وإسناده صحيح .

٣٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٤) هو : عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

كتاب الوصايـــــــا

قلت : في النعمان بن بشير ، قلت [1] : وفي غيره [2] .

---

(١) كذا في المخطوط ولعل الصواب (قال) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الهبة ، باب الهبة للولد وإذا أعطي بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ....، حديث (٢٤٤٦) ٩١٣/٢ - ٩١٤ ، ومسلم في الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، حديث (١٦٢٣) ١٢٤١/٣ - ١٢٤٤ ، وأبو داود في البيوع ، باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، حديث (٣٥٤٢ - ٣٥٤٥) ٨١١/٣ - ٨١٥ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ، حديث (١٣٦٧) ٦٤٩/٣ ، والنسائي في كتاب النحل ، في فاتحته ، ٢٥٨/٦ — ٢٦١ ، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٨/٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨) ، ومالك في موطئه في الأقضية ، باب ما لا يجوز من النحل ، حديث (١٤٣٣) ص٤١٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الهبات ، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ، ١٧٦/٦ - ١٧٧ ، كلهم من حديث النعمان بن بشير مرفوعا .

وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٩٩٧) ، من حديث ابن عباس مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد ١٥٣/٤ ، حديث (٦٧٥٩) .

كتاب الصدقة

باب الرجل يتصدق بصدقة
ثم يعود إليه بميراث أو شراء

(٣٣٧) ١٦٥٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو بن دينار [٢] وعبد الله بن أبي بكر [٣] وحميد الأعرج [٤] كلهم عن أبي بكر بن محمد عمرو بن حزم [٥] أن عبد الله بن زيد الأنصاري تصدق بحائط له ، فجاء أبوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر من حاجتهم

---

٣٣٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

(٤) هو حميد بن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان القاريء الأسدي مولاهم ، وقيل مولى عفراء ، روى عن مجاهد وعمرو بن شعيب والزهري ، وعنه السفيانان ومالك وأبو حنيفة ومعمر ، ليس به بأس ، من السادسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها ، م ت : التهذيب ٣/٤٦ ، التقريب ص١٨٢ رقم (١٥٥٦) .

(٥) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧١) .

أو نحو هذا ، فرده النبي صلى ا لله عليه وسلم على أبيه ، ثم مات أبوه ، فرده النبي صلى ا لله عليه وسلم [1].

الحكم على الإسناد :

(١) معضل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من طريق عمرو بن دينار به ، حديث (١٦٥٨٨) ١٢١/٩ ، وسعيد بن منصور في سننه ، حديث (٢٥١) ٨٩/١ ، ومالك في موطئه بلاغا ، في الأقضية ، باب صدقة الحي عن الميت ، حديث (١٤٤٨) ص٤١٧ .

وله شواهد :

منها : حديث بريدة مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، حديث (١١٤٩) ٨٠٥/٢ ، وأبو داود في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ، حديث (٢٨٧٧) وفي الزكاة ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ، حديث (١٦٥٦) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته ، حديث (٦٦٧) ، (٥٤/٣-٥٥) .

وحديث عبد ا لله بن عمرو مرفوعاً :

أخرجه البزار رقم وإسناده حسن ، كما في مجمع الزوائد ٢٣٢/٤ ، حديث (٧١٩٣).

وحديث سنان بن سلمة مرفوعاً : =

باب
عطية المرأة بغير إذن زوجها

(٣٣٨) ١٦٦٠٧ ـ عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن ابن طاووس [(٢)] عن أبيه[(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يجوز لامرأة [شيء] في مالها إلا بإذن زوجها ، إذا هو ملك عصمتها [(٤)].

= أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٦٤٩٣) ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ٢٣٣/٤ ، حديث (٧١٩٤) ، وينظر البغية ٤٢٢/٤

٣٣٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه من طريق =

....

= عكرمة مرسلا في الحديث الذي يليه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث (٣٥٤٦ – ٣٥٤٧) ٨١٥/٣ ، ٨١٦ ، والنسائي في الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٥/٥ ، ٦٦ ، وابن ماجه في الهبات ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، حديث (٢٣٨٨ ، ٢٣٨٩) ٧٩٨/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢١/٢) ، والحاكم في مستدركه ، كتاب البيوع ، حديث (٢٢٩٩) ٥٤/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في التلخيص ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الحجر ، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ٦٠/٦ .

وشاهد من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعا :

أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في تضمين العارية ، حديث (٣٥٦٥) ٨٢٤/٣ ، والترمذي في الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، حديث (٦٧٠) ٥٧/٣ – ٥٨ ، وابن ماجه في التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها ، حديث (٢٢٩٥) ٧٧٠/٢ .

وشاهد من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الكبير (٨٣/٢٢ ـ ٨٥) ، كما في مجمع الزوائد ٣١٥/٤ ، حديث (٧٦٨٠) ، وينظر البغية ٥٧٧/٤ .

قلت : هذا الحديث يتعارض في الظاهر =

كتاب الصدقـــــة

....

= مع حديث ابن عباس مرفوعا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد ....ثم أتى النساء وبلال معه ، فأمرهم بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها ، والسخاب القلادة من الخرز .

أخرجه البخاري في العيدين ، باب الخطبة بعد العيد ، حديث (٩٢١) ١/٣٢٧ - ٣٢٨ ، ومسلم في العيدين ، باب ترك الصلاة قبل الصلاة وبعدها في المصلى ، حديث (٨٨٤) ٢/٦٠٦ .

قال الإمام الشافعي : قد يمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار كما قيل ليس لها أن تصوم يوما وزوجها حاضر إلا بإذنه فإن فعلت فصومها جائز ، وإن خرجت بغير إذنه فباعت فجائز وقد أعتقت ميمونة رضي الله عنها قبل أن يعلم النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب ذلك عليها فدل هذا مع غيره على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن كان قاله على أدب واختيار لها أورده البيهقي في الكبرى (٦/٦١) ، **وقال**

بعد أن ذكر الأحاديث الواردة : وفيها دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولا على الأدب والاختيار ٦/٦١ .

(٣٣٩) - ١٦٦٠٨ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجـل عـن عكرمـة [٢] قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه ليس لذات [زوج] وصية في مالها شيئاً إلا بإذن زوجها [٣].

باب
ما يحل للمرأة من مال زوجها

(٣٤٠) ١٦٦١٥ - عبد الرزاق عن معمر [٤] عن قتادة [٥] قال : قال

---

٣٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

مضى تخريجه برقم (٣٣٨) .

٣٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٥) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة من مال زوجها إلا الرطب [1] ، قال قتادة : يعني ما لا يدخر ، الخبز ، واللحم ، والصبغ .

باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقـــة

(٣٤١) ١٦٦٢٧ ـ عبد الرزاق عن معمر [2] عن هشام بن عروة [3] عن أبيه [4] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ أو قال أبو بكر ، أو قال عمر ـ لرجل عاب على ابنه شيئا منعه : ابنك سهم من كنانتك[5].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٩/٦٦٠ ، حديث (١٩٧٨٣) وعزاه إلى عبد الرزاق.

٣٤١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عروة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة فقيه ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٤) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل .

(٣٤٢) ـ ١٦٦٣٤ ـ عبد الرزاق عـن ابـن جريـج [١] قـال : حدّث رجل من أهل العلم عطاء [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : مال الولد طيبه ، أطيب الطيبة [٣].

= يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره ، وله شواهد بمعناه ستأتي برقم (٣٤٣) .

٣٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فقيه ، إلا أنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج لم يسمع من عطـاء ، ويرتقي بشـواهده إلى درجـة الحسـن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده بهذا اللفظ ، وله شواهد بمعناه ستأتي برقم (٣٤٣) .

(٣٤٣) ١٦٦٣٥ ـ عبد الرزاق عن ابـن جريـج [١] قـال : سمعت(ابـن أبـي حسين)[٢] يقول : رجل خاصم أباه ، فقال النبي صلى الله عليه وسـلم : أنت ومالك له ، ثم أمر به ، قلت له : ثـم قـال : انطلـق بـه ، فـإن غلبك فأطلعني على ذلك ، أعنـك عليـه [٣] ، قـال : ثـم انطلـق رجـل خاصم أباه إلى علي كمثل القصة .

٣٤٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن أبي حسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) في المطبوع ، " ابن حسين " والصواب ما أثبته ، وهو من شيوخ ابن جريج كما في التهذيب ، وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر ابـن نوفل بن عبد مناف المكي النوفلي ، روى عن أبي الطفيل ونافع بن جبـير وعطـاء وعكرمة ومجاهد ، وعنه ابن جريج وابن إسـحاق وعبـد الله بـن حبيـب بـن أبـي ثـابت والسـفيانان ، ثقـة ، عـالم بالمناسـك ، مـن الخامسـة ، م ت : التهذيـب ٢٩٣/٥ ، التقريب ص٣١١ رقم (٣٤٣٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه ١٣٠/٩ ، =

....

= حديث (١٦٦٢٨) من طريق ابن المنكدر .

وله شواهد :

منها : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مـال ولـده ، حديـث (٣٥٣٠) ٨٠١/٣ - ٨٠٢ ، وابن ماجه في التجارات ، باب ما لـلرجل من مـال ولـده ، حديث (٢٢٩٢) ٧٦٩/٢ ، والإمام أحمد في مسنده ٢٠٤/٢ - ٢١٤ وسنده صحيح .

وحديث جابر بن عبد الله مرفوعا :

أخرجه ابن ماجه في التجارت ، باب مـا لـلرجل مـن مـال ولـده ، حديـث (٢٢٩١) ٧٦٩/٢ وسنده صحيح .

وحديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٥٧٣١) وإسناده منقطع ، والبزار رقـم (١٢٥٩) ، والطبراني في الكبير رقم (١٣٣٤٥) ورواتهمـا ثقـات ، كمـا في مجمع الزوائـد (١٥٤/٤) ، حديث (٦٧٦٢-٦٧٦٣) ، وينظر البغية ٢٧٣/٤ .

وحديث سمرة بن جندب مرفوعاً :

أخرجه البزار رقم (١٢٦٠) ، والطبراني في الكبـير رقـم (٦٩٦١) ، وفي إسـنادهما : عبد الله بن إسماعيل الجوداني ، قال أبو حاتم : لين ، وبقية رجال البزار ثقـات ، كما في مجمع الزوائد ١٥٤/٤ ، حديث (٦٧٦٥) ، وينظر البغية (٢٧٤/٤) .

كتاب المدبر *

باب بيع المدبر

(٣٤٤) ١٦٦٦٠ - عبد الرزاق عـن معمـر [١] عـن ابـن طـاووس [٢] عـن أبيـه[٣] أن النـبي صلـى ا لله عليـه وسـلم بـا ع مدبـراً احتـاج سـيده إلى ثمنه[٤].

---

٣٤٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ضاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

* التدبير للعبد : هو أن يعلق السيد عتقه بموته فيقول : متى مت فأنت حر ، قـال في النهاية ٢/٩٨ : يقال دبرت العبد إذا علقت عتقه بموتك ، وهو التدبير : أي أنه يعتق بعدما يدبره سيده ويموت .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد ا لله بن طاووس ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشـاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب المدبـــر

(٣٤٥) ـ ١٦٦٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : قلت لعطـاء [٢] : يدبر الرجل عبده ليس له مال غيره ؟ قال : لا ، ثم ذكر ما قال النبي صلى ا لله عليه وسلم في العبد الذي دبر على عهده قال : قال النبي

= **تخريج الحديث :**

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب المدبر ، بـاب المدبر يجوز بيعه متى شاء مالكه ، ٣١٣/١٠ ، من طريق الشافعي عن الثقة عن معمر به .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد ا لله مرفوعاً :

أخرجه البخاري في البيوع ، باب بيع المدبر ، حديث (٢١١٧) ٧٧٧/٢ .

ومسلم في الزكاة ، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، حديث (٩٩٧) ٦٩٢/٢ .

وأبو داود في العتـق ، بـاب في بيـع المدبـر ، حديـث (٣٩٥٥ ـ ٣٩٥٧) ٢٦٤/٤ ـ ٢٦٦ .

والترمذي في البيوع ، باب ما جاء في بيع المدبر ، حديث (١٢١٩) ٥٢٣/٣ .

والنسائي في البيوع ، باب بيع المدبر ، ٣٠٤/٧ .

(٣٤٥) وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، إلا أنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

صلى ا لله عليه وسلم : ا لله أغنى عنه من فلان ، ثم تـلا عطـاء ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا ﴾ [1] ، وذكر ما قال في الرجل يتصــدق بمالـه ويجلس لا مال له [2].

بـاب
من أعتـق بـعـض عبـده

(٣٤٦) ١٦٧٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا عمر بن حوشب [3]

---

(١) سورة الفرقان الآية (٦٧) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، حديث (١٦٦٥٩) ١٣٨/٩ به.

٣٤٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) هو عمر بن حوشب الصنعاني ، عن إسماعيل بن أمية ، وعنه عبد الرزاق ، مجهول ، من السابعة ، م ت : التهذيب ٤٣٧/٧ ، التقريب ص٤١١ رقم (٤٨٨٥) ، الجرح ١٠٥/٦ .

كتاب المدبـــر

قال أخبرني إسماعيل بن أمية [1] عن أبيه [2] عن جده [3] قال : كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان ، فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فأخبره ، فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : تعتق في عتقك وترق في رقك فكان يخدم سيده حتى مات [4].قال إسماعيل : وإنما يعتق العبد كله إذا أعتق عبدا له نصفه .

---

(١) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

(٢) هو أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، كان مع أبيه لما قتل بدمشق ثم سكن مكة ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه إسماعيل ، صدوق ، من السادسة ، م ت : التهذيب ٣٧٢/١ ، التقريب ص١١٥ رقم (٥٥٨) .

(٣) هو عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس أبو أمية المدني ، المعروف بالأشدق ، وهو الأصغر ، وعمرو بن سعيد بن العاص الأكبر صحابي قديم ، وعمرو بن سعيد هذا يقال إن له رؤية ، روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسلا ، وعن أبيه وعن عمر وعثمان ، وعنه أولاده سعيد وموسى وأمية وختيم بن مروان السليمي ، تابعي ، ولي إمرة المدينة لمعاوية ، ولابنه ، قتله عبد الملك بن مروان سنة سبعين ، وهم من زعم أن له صحبة ، وإنما لأبيه رؤية ، من الثالثة ، م ت : التهذيب ٣٧/٨ ، التقريب ص٤٢٢ رقم (٥٠٣٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه عمر بن حوشب مجهول .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله ، باب ما جاء في العتق ، =

باب
من أعتق شركا * له في عبد

(٣٤٧) ١٦٧١٦ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن ابن أبي ليلى [٢] عن

= حديث (١٩٧) ص١٧٧ - ١٧٨ ، والبيهقي في الكبرى ١٠/٢٧٤ ، من طريق المصنف وقال : تفرد به عمر بن حوشب .

قلت : أخرج البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر مرفوعاً أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : " من أعتق شقصا له من عبد أو شركا ـ أو قال : نصيباً ـ وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق " ، ثم قال : ورواه الليث ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق ، وجويرية ، ويحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن عمر رضي ا لله عنهما عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مختصرا ، حديث (٢٣٨٨) ٢/٨٩٣ .

٣٤٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي مجلز .

ترجمة رجال الإسناد :

- الشرك : الحصة والنصيب ، النهاية ٢/٤٦٧ .

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جداً ، تقدم في الحديث (٣٧) .

كتاب المدبـــر

القاسم بن أبي عبد الرحمن [1] عن أبي مجلز [2] أن أخوين من جهينة كان بينهما عبد ، فأعتق أحدهما نصيبه ، فضمنه رسول ا لله صلى ا لله عليـه وسـلم حتى باع غنيمة له [3].

(١) كذا في المخطوط ، والصواب " القاسم بن عبد الرحمن " من شـيوخ ابـن أبـي ليلـى كما في السنن الكبرى ٢٧٦/١٠ ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧) .

(٢) هو لاحق بن حميد بن سعيد ، ويقال شعبة بن خالد بن كثير بن جيـش بـن عبـد ا لله ابن سدوس السدوسي أبو مجلز - بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي - البصري الأعور ، قدم خراسان ، روى عن أبي موسى الأشعري والحسن بـن علـي ، وأرسل عن عمر بن الخطاب وحذيفة ، وعنه قتادة وأنس بن سيرين ، ثقـة ، مـن كبار الثالثة ، مات سنة ست - وقيـل تسـع - ومائة ، وقيـل قبـل ذلـك ، م ت : التهذيب ١٧١/١١ ، التقريب ص٥٨٦ رقم (٧٤٩٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣)**مرسل** .

فيه ابن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جدا .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه ٢٧٦/١٠ ، من طريق ابن عيينة عن ابن أبـي ليلـى عـن إسماعيل عن أبي مجلز ، وقال : هذا منقطع .

وقد رواه الثوري عن ابن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي مجلز بمعناه .

وروي من وجه آخر عن القاسم عن أبيه عن جده عبد ا لله بن مسعود وهو ضعيف .

وأخرجه البخاري بنحوه في الشركة ، =

(٣٤٨) ١٦٧١٩ - عبـد الـرزاق عـن هشـيم بـن بشـير [١] قـــال : أخبرنـي خالد الحذاء [٢] عن أبي قلابة [٣] عن رجـل مـن عذرة أن رجـلا منـهم أعتق عند موته غلاما له ، لم يكن لـه مـــال ، فرفـع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

= باب تقويم الأشياء بين الشركاء ، حديث (٢٣٥٩) ٨٨٢/٢ ، ومسلم في العتق ، بـاب مـن أعتـق شـركا لـه فـي عبـد ، حديـث (١٥٠١) ١١٣٩/٢ ، وأبو داود في العتق ، باب فيمـن روى أن لا يستسـعى ، حديث (٣٩٤٠ - ٣٩٤٧) ٢٥٦/٤ - ٢٥٩ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جـاء فـي العبـد يكـون بيـن الرجليـن فيعتـق أحدهمـا نصيبـه ، حديث (١٣٤٦ - ١٣٤٧) ٦٢٩/٣ - ٦٣٠ ، والنسائي في البيـوع ، باب الشركة بغير مال ، وباب الشركة فـي العتـق ، ٣١٩/٧ ، وابـن ماجـه فـي العتـق ، بـاب مـن أعتـق عبـدا واشـترط خدمتـه ، حديـث (٢٥٢٨) ٨٤٤/٢ - ٨٤٥ ، ومالك في موطئـه فـي العتاقـة ، بـاب من أعتق شركا له في مملوك ، حديـث (١٤٥٨) ص٤٢٥ ، كلـهم من حديث ابن عمر مرفوعا.

٣٤٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي ، تقدم في الحديث (٢٤) .

(٢) ثقة يرسل ، تقدم في الحديث (٧) .

(٣) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة فاضل ، كثـير الإرسـال ، تقدم في الحديث (٧) .

فأعتق ثلثه ، وأمره أن يسعى في الثلثين [1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٢١/١ ، حديث (٤٠٧) ، من طريق هشيم به .

والبيهقي في الكبرى ، ٢٨٣/١٠ من طريق هشيم به .

ورواه الشافعي من طريق علي بن ظبيان وقال : قلت لعلي : كيف هو ؟ فقال : كنت أحدث به مرفوعا ، فقال لي أصحابي : ليس هو بمرفوع ، فوقفته ، قال الشافعي : والحفاظ يقفونه على ابن عمر .

ورواه الدار قطني في سننه (٤ / ١٣٨) من حديث عبيدة بن حسان عن أيوب عن نافع مرفوعا بلفظ : المدبر لا يباع ولا يوهب ، وهو حر من الثلث .

قال أبو حاتم : عبيد منكر الحديث ، وقال الدار قطني: الأصح وقفه ، وقال العقيلي : لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان ، وهو منكر الحديث .

وقال أبو زرعة : الموقوف أصح ، وقال ابن القطان : المرفوع ضعيف ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف كما رواه الشافعي ، ينظر التلخيص الحبير ٢٣٧/٤ .

باب
الرجل يعتق رقيقه عند الموت

(٣٤٩) - ١٦٧٥٠ - عبد الرزاق عن معمر [١] عـن ابـن طـاووس [٢] عن عكرمة بن خـالد[٣] قـال : أعتـق رجـل مملوكـين لـه ثلاثـة ، ليس له مال غيرهم ، فأقرع النبي صلى الله عليـه وسـلم بينهـم ، فأعتق أحدهم[٤].

---

٣٤٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عكرمة بن خالد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة بن عبـد الله بـن عمـر بـن مخـزوم القرشي ، روى عن أبيه وأبي هريرة وسعيد بن جبير وغـيرهم ، روى عنـه أيـوب وابن جريج وعبد الله بن طاووس وابن إسحاق وحماد بن سلمة ، ثقة ، من الثالثة ، مـات بعـد عطـاء ، م ت : التهذيـب ٢٥٨/٧ ، التقريـب ص٣٩٦ رقـم (٤٦٦٨) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

(٣٥٠) - ١٦٧٥٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني سليمان ابن موسى [٢] قال : سمعت مكحولا [٣] يقول : أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبدا لها ستة لم يكن لها مال ، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في ذلك قولا شديدا ، ثم أمر بستة قداح [٤] ، فأقرع بينهم فأعتق اثنين [٥] .

= **تخريج الحديث :**
لم أجده مرسلا من طريق عكرمة لكن أخرج سعيد بن منصور نحوه من طريق ابن المسيب ، حديث (٤١١) ١٢٢/١ .
وله شاهد بمعناه سيأتي برقم (٣٥٠) .

٣٥٠. وجه الزيادة :
عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :
(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .
(٢) صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، تقدم في الحديث (٢٢١) .
(٣) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

غريب الحديث :
(٤) جمع قِدْح وهو السهم الذي كانوا يستقسمون به ، أو الذي يرمي به عن القوس ، النهاية ٢٠/٤ .

الحكم على الإسناد :
(٥) معضل .

كتاب المدبــــر

....

= يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج سعيد بن منصور نحوه في سننه من طريق ابن المسيب ، حديث (٤١١) ١٢٢/١، وأخرج البيهقي في الكبرى ، ٢٨٦/١٠ ، نحوه من طريق مكحول عن سعيد بن المسيب.

وله شاهد من حديث عمران بن حصين مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الإيمان ، باب من أعتق شركا له في عبد ، حديث (١٦٦٨) ١٢٨٨/٣-١٢٨٩، وأبو داود في العتق ، باب فيمن أعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث ، حديث (٣٩٥٨ - ٣٩٦١) ٢٦٦/٤ - ٢٧٠ ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، حديث (١٣٦٤) ٦٤٥/٣ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في الجنائز ، باب الصلاة على من يحيف في وصيته ٦٤/٤ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب العتق ، باب عتق العبيد لا يخرجون من الثلث ، ٢٨٦/١٠ .

باب
ما يجوز من الرقاب

(٣٥١) - ١٦٨١٣ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طـاووس [٢] عـن أبيـه [٣] قال : ضرب حمزة بن عبد المطلب وجه جاريته فجاء بها إلى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ، ما حملك على هذا ؟ قال : يارسول الله لو أعلم أنهـا مؤمنـة أعتقهـا ، قال : فسألها النبي صلى الله عليه وسلم ثـم قـال : اعتقهـا فإنهـا مؤمنـة [٤].

---

٣٥١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق طاووس ، لكن أخرج عبد الرزاق نحـوه في مصنفـه ١٧٥/٩ ، حديث (١٦٨١٤) ، من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . =

كتاب المدبــــر

....

= وله شواهد :

منها : حديث معاوية بن الحكم السلمي مرفوعاً :

أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ، حديث (٥٣٧) ١/٣٨١ ، ٣٨٢ ، وأبو داود في الصلاة ، باب تشميت العاطس في الصلاة ، حديث (٩٣٠) ١/٥٧٠-٥٧٣ ، والنسائي في السهو ، باب الكلام في الصلاة ٣/١٤ ـ ١٨ .

وحديث كعب بن مالك مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/٩٨ ، وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ، حديث (٧٢٣٤) ٤/٢٣٩ ، وينظر البغية ٤/٤٣٦ .

وحديث عمر بن الحكم مرفوعا :

أخرجه مالك في موطئه ، كتاب العتاقة ، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة ، حديث (١٤٦٤) ص٤٢٧ .

وحديث الشريد بن سويد الثقفي مرفوعاً :

أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب النذور والأيمان ، باب إذا كان على الرجل رقبة مؤمنة ، حديث (٢٣٤٨) ٢/٢٤٤ .

(٣٥٢) - ١٦٨١٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عطاء [٢] أن رجلا كانت له جارية في غنم ترعاها ، وكانت شاة صفي ، يعني غزيرة في غنمه تلك ، فأراد أن يعطيها نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم فجاء السبع فانتزع ضرعها ، فغضب الرجل فصك وجه جاريته فجاء نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم فذكر ذلك له ، وذكر أنها كانت عليه رقبة مؤمنة وافية ، قد هم أن يجعلها إياها حين صكها ، فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : ايتني بها ، فسألها النبي صلى ا لله عليه وسلم أتشهدين أن لا إله إلا اله ؟ قالت : نعم ، وأن محمدا عبد ا لله ورسوله ؟ قالت : نعم ، وأن الموت والبعث حق ؟ قالت : نعم ، وأن الجنة والنار حق ؟ قالت : نعم . فلما فرغ قال : أعتق أو أمسك ؟ قلت : أثبت هذا ؟ قالت : نعم ، وزعموا ، وحدثنيه أبو الزبير فولدت بعد ذلك في قريش [٣].

---

٣٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطاء .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢)

(٢) هو عطاء بن أبي رباح ، ثقة ، إلا أنه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٣٥١) .

كتاب المدبـــر

(٣٥٣) ١٦٨٥١ ـ عبد الرزاق عن أبي بكر بن محمد [١] عن محمد بن عمرو[٢] عن عمرو بن أوس [٣] عـن رجـل مـن الأنصـار أن أمـة هلكت وأمرته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة ، فجاء النـبي صلـى ا لله عليه وسلم فذكر ذلك له ، وقال : لا أملـك إلا جاريـة سـوداء أعجمية ، لا تدري ما الصلاة ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ايتني بها ، فجاء بها فقال

---

٣٥٣. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧٦) .

(٢) هو : محمد بن عمرو بن علقمـة بـن وقـاص ، الليثـي ، أبـو عبـد ا لله ، ويقـال : أبو الحسن المدني ، روى عن أبيه ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، روى عنه موسى ابن عقبة ومات قبله ، وشعبة ، والثوري ، وحماد بن سلمة ، صدوق له أوهـام ، مـن السادسـة ، مـات سـنة خمـس وأربعـين علـى الصحيـح ، م ت : التهذيـب (٩/٣٧٥) ، التقريب ص٤٩٩ رقم (٦١٨٨) .

(٣) هو : عمرو بن أوس بن أبي أوس ، واسمه : حذيفة الثقفي ، الطائفي ، روى عـن أبيه ، والمغيرة ، وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق =

كتاب المدبـــر

: أين ا لله ؟ قالت : في السماء ، قال : فمن أنا ؟ قالت : رسول ا لله ، قال : أعتقها [1].

= وعبد ا لله بن عمرو بن العاص ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن دينار المكـي ومحمد بن سيرين ، تابعي كبير ، من الثانية ، وهم من ذكـره في الصحابـة ، مـات بعـد التسـعين مـن الهجـرة ، م ت : التهذيــب ٦/٨ ، التقريــب ص٤١٨ رقــم (٤٩٩١) .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده حسن .

يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

مضى برقم (٣٥١) .

كتاب الأشربة

باب الظروف والأشربة والأطعمة

(٣٥٤) ١٦٩٣٧ - عبد الرزاق [أخبرنا ابن جريج] [١] قال أخبرني إسماعيل ابن كثير [٢] عن مجاهد [٣] قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ [٤] ....

٣٥٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو إسماعيل بن كثير الحجازي أبو هاشم المكي ، روى عن عاصم بن لقيط بن صبرة وسعيد بن جبير ومجاهد ، وعنه الثوري وابن جريج ومسعر بن كدام وغيرهم .

ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب ٣٢٦/١ ، التقريب ص١٠٩ رقم (٤٧٤) .

(٣) ثقة إمام ، تقدم في الحديث (١٠) .

غريب الحديث :

(٤) النبيذ : هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا ، فصرف من مفعول إلى فعيل ، وانتبذته : اتخذته نبيذا ، وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر ، النهاية (٧/٥) .

كتاب الأشربة

في كل شيء يطبق [1] [2] .

---

(١) أي يغطى ، النهاية ٣/١١٣ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكرا ، حديث (١٩٩٧) ٣/١٥٨٠ - ١٥٨١ ، وأبو داود في الأشربة ، باب في الأوعية ، حديث (٣٦٩٠ ، ٣٦٩١) ٤/٩٢ - ٩٤ ، والترمذي في الأشربة ، باب ما جاء في كراهية أن ينبذ ....، حديث (١٨٦٧ ، ١٨٦٨) ٤/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، والنسائي في الأشربة ، باب ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباذ فيها , ٨/٣٠٣ - ٣٠٨ ، والإمام أحمد في مسنده ٢/٣٥ ، ومالك في موطئه في الأشربة ، باب ما ينهى أن ينبذ فيه ، حديث (١٥٣٤) ص٤٧٠ ، ٤٧١ ، والطبراني في الكبير رقم (١٣٢٣٥) ، والدارمي في سننه في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه ، حديث (٢١٠٩) ٢/١٥٨ ، من حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا.

وأخرجه مسلم في الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم ..... ، حديث (١٩٩٥) ٣/١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، والنسائي في الأشربة ، باب تحريم كل شراب أسكر ، وباب النهي =

....

عن نبيذ الدباء والمزفت ، وباب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت ، وباب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ٢٩٧/٨ ، من حديث عائشة مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٧/٣ ، ٢٥٠ ، والدارمي في سننه في الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الجر وما ينبذ فيه ، حديث (٢١١٠) ١٥٨/٢ ، من حديث أنس بن مالك **مرفوعا** .

قلت : هذا الحديث منسوخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا " .

وفي رواية أنه قال : " نهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف ـ أو ظرفا ـ لا تُحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام " .

وفي رواية : " ..... ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا " .

وفي رواية : " كنت نهيتكم عن الأوعية ، فانتبذوا فيما بدا لكم وإياكم وكل مسكر " .

أخرجه مسلم في الأشربة ، باب في النهي عن الانتباذ في المزفت ، حديث (٩٧٧) ١٥٨٤/٣ .

وأبو داود في الأشربة ، باب في الأوعية ، حديث (٣٦٩٨) ٩٧/٤ ، ٩٨ ، والترمذي في الأشربة ، باب في الرخصة أن ينبذ في الظروف ، حديث (١٨٦٩) ٢٦٠/٤ ، ٢٦١ ، والنسائي في الأشربة ، باب الإذن في شيء منها ، وباب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، ٣١١/٨ .

(باب البسر * بحتاً **)

(٣٥٥) ١٦٩٨٧ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة والحسن قال معمر : وبلغني عن أنس أنهم قالوا : لا بأس به ، قال معمر : وأقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : انتبذوا كل واحد منهما وحده [٢] .

---

٣٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معمر .

غريب الحديث :

* البسر : ـ بفتح الباء ـ خلط البسر بالتمر وانتباذهما معا ، النهاية (١٢٦/١) .

** البحت : الخالص الذي لا يخالطه شيء ، النهاية (٩٩/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) منقطع .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا..............، حديث (٥٢٧٩) ٢١٢٦/٥ ، ومسلم في الأشربة ، باب كراهية انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ، حديث (١٩٨٦) ١٥٧٤/٣ ، وأبو داود في الأشربة ، باب في الخليطين ، حديث (٣٧٠٣) ٩٩/٤ ، ١٠٠ ، والترمذي في الأشربة ، باب =

كتاب الأشربة

....

= جاء في خليط البسر والتمر ، حديث (١٨٧٦) ٤/٢٦٣ ، ٢٦٤ ، والنسائي في الأشربة ، باب خليط البسر والرطب ٨/٢٩٠ ، كلهم من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا .

قال ابن الأثير في جامع الأصول : ٥/١٣١ -١٣٢ " والنبيذ المعمول من خليطين قد ذهب قوم إلى تحريمه وإن لم يكن المجتمع منهما مسكرا ، أخذا بظاهر الحديث ، ولم يجعلوه معللا بالسكر ، وبه قال مالك وأحمد وعامة أهل الحديث ، قال الخطابي : وغالب مذهب الشافعي عليه ، قالوا : من شرب نبيذ الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة ، وإذا شربه بعد حدوث الشدة فيه كان آثما من جهتين ، أحدهما : شرب الخليطين وقد نهي عنه ، والأخرى : شرب المسكر ، ورخص فيه سفيان ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وقيل : إنما جاءت الكراهة في الخليطين لأن أحدهما يقوي صاحبه فتسرع الشدة إليه .

وقال الإمام البيهقي في الكبرى ٨/٣٠٧ ، ٣٠٨ : نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الخليطين يحتمل أمرين : أحدهما أن يكون إنما نهى عنه لخلطهما سواء بلغ حد الإسكار أو لم يبلغ ، وأباح شربه إذا نبذ على حدته ، والآخر : أن يكون إنما نهى عنه لأنه أقرب إلى الاشتداد وإذا نبذ على حدته كان أبعد عن الاشتداد فما لم يبلغ حالة الاشتداد في الموضعين جميعا لا يحرم .

كتاب الأشربة

باب
ما ينهى عنه من الأشربة

(٣٥٦) - ١٧٠١٢ - عبد الرزاق عن الثوري [(١)] عن سعيد الجريري [(٢)]

٣٥٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو سعيد بن إياس الجريري - بضم الجيم وفتح الراء الأولى وسكون الياء المنقوطة باثنين من تحتها بعدها راء أخرى - أبو مسعود البصري ، روى عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي وأبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، روى عنه ابن علية والحمادان والثوري وشعبة ، ثقة ، من الخامسة ، اختلط قبل موته بثلاث سنين ، مات سنة أربع وأربعين .

قال الابناسي : وممن سمع منه قبل التغيير شعبة وسفيان الثوري والحمادان وإسماعيل بن علية ومعمر وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع ووهيب بن خالد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وذلك لأن هؤلاء كلهم سمعوا من أيوب السختياني ، وقد قال أبو داود فيما رواه عنه أبو عبيد الآجري : كل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد ، م ت : التهذيب ٥/٤ ، التقريب ص٢٣٣ رقم (٢٢٧٣) ، الكواكب النيرات ص١٧٨ ــ ١٨٣ ، ابن سعد ٢٦١/٧ ، التاريخ الكبير ٤٥٦/١/٢ ، الحلية ٢٠٠/٦ ، الميزان ١٢٧/٢ ، المغني ٢٥٦/١ ، الأنساب ٥٣/٢ .

كتاب الأشربة

عن العلاء بن عبد الله بن الشخير [1] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشربة ، قال : فقيل له : إنه لابد منها أو نحو هذا ، قال : فاشربوا ما لم يسفه أحلامكم ، ولا يذهب أموالكم[2].

---

(١) كذا في المخطوط ، والصواب " أبو العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير " كما في مصنف ابن أبي شيبة ٥٠٦/٧ ، حديث (٣٩٤٨) .

وذكره ابن حجر في التهذيب ٥/٤ في شيوخ سعيد الجريري .

وهو : يزيد بن عبد الله بن الشخير ـ بكسر المعجمة وتشديد المعجمة ـ العامري أبو العلاء البصري ، روى عن أبيه وأخيه مطرف وسمرة بن جندب ، وعنه سليمان التيمي وسعيد الجريري وقتادة وخالد الحذاء وفرقد السبخي ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة إحدى عشرة ومائة أو قبلها ، وكان مولده في خلافة عمر ، فوهم من زعم أن له رؤية ، م ت : التهذيب ٣٤١/١١ ، التقريب ص٦٠٢ رقم (٧٧٤٠) ، وابن سعد ١٥٥/٧ ، التاريخ الكبير ٣٤٥/٢/٤ ، ثقات العجلي (٤٧٩) ، الحلية ٢١٢/٢ ، أسد الغابة ١١٦/٥ ، تاريخ الإسلام ٢١٤/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٧٠/١ ، شذرات الذهب ١٣٥/١ .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل يتقوى بشواهده.

تخريج الحديث :

أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٨٥/٧ ـ ٤٨٦ ، من طريق ابن علية عن الجريري به وقال : هذا مرسل ، وابن أبي شيبة في مصنفه =

باب
الحد في نبيذ الأسقية
ولا يشرب بعد ثلاث

(٣٥٧) ١٧٠١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [1] عن يزيد بن أبي...

= من طريق حفص بن غياث عن الجريري به ٥٠٦/٧ ، حديث (٣٩٤٨) .

وله شواهد :

منها : حديث عبد الله بن أبي الشِّخِّير مرفوعاً :

أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح خلا الحسين بن مهدي وهو ثقة ، كما في مجمع الزوائد ٦٦/٥ ، حديث (٨١٦١) .

وحديث صحّار بن صخر العبدي مرفوعاً :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (٧٤٠٥) وفيه رشدين بن سعد ضعفه الجمهور وقد وثق ، ومنصور بن أبي منصور مجهول .

قلت : ويشهد له حديث بريدة المتقدم برقم (٣٥٤) .

٣٥٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

يزيد [1] عن عكرمة مولى ابن عباس [2] أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم طاف بالبيت أتى عباسا فقال : اسقوا ، فقال عباس : ألا نسقيك يارسول الله من شراب صنعناه في البيت ؟ فإن هذا الشراب قد لوثته الأيدي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اسقوا مما تسقون ، قال : فسقوه ، فروى ابن عيينة [3] : " ثم دعا بماء فصبه عليه ثم شرب وكان ذلك الشراب في الأسقية [4] " .

(١) كذا في المخطوط ، والصواب " يزيد بن أبي زياد " كما في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٤/٨ ، وكما سيأتي في حديث (٣٧٥) .

وهو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي .

رأى أنسا ، وروى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الرحمن بن أبي نعم ومجاهد وعكرمة وثابت البناني .

وعنه إسماعيل بن أبي خالد وهو من أقرانه وزائدة وشعبة وهشيم والسفيانان وجرير بن عبد الحميد ومحمد بن فضيل .

ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين .

م ت : التهذيب ٣٢٩/١١ ، التقريب ص٦٠١ رقم ٧٧١٧ ، الكواكب النيرات ص٥٠٩ .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

(٣) كذا في المخطوط ، والصواب " فسقوه في راويتين " ، أورده الأعظمي في المصنف (٢٢٥/٩-٢٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

=

....

= فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٠٤/٨ ، ٣٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد ، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٥/٧ ، ٤٨٦ ، حديث (٣٨٧٣) من طريق عبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا .

وقد روى خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قصة طواف النبي صلى الله عليه وسلم وشربه و لم يذكر فيها ما ذكر يزيد بن أبي زياد وإنما تعرف هذه الزيادة من رواية الكلبي - وهو متروك - وزاد يزيد شربه منه قبل خلطه بالماء وهو بخلاف سائر الروايات ، وكيف يظن بالنبي عليه الصلاة والسلام أن يشرب المسكر إن كان مسكرا على زعمهم قبل أن يخلطه بالماء ، فدل على أنه لا أصل له والله أعلم ، ذكره الإمام البيهقي في الكبرى ٣٠٥/٨ .

(٣٥٨) - ١٧٠٢١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرت عن مجاهد[٢] قال : عمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقاية ، سقاية زمزم ، فشرب من النبيذ فشد وجهه ، ثم أمر به الثانية فكسر بالماء ثم شرب منه فشد وجهه ، ثم أمر به الثالثة فكسر بالماء ثم شرب [٣].

باب أسماء الخمر

(٣٥٩) ١٧٠٥٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى [٤] عن

---

٣٥٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف ، فيه انقطاع بين ابن جريج ومجاهد .

مضى بنحوه برقم (٣٥٧) .

٣٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمع سمعان =

كتاب الأشربة

ربيعة [1] عن عطاء بن أبي مسلم [2] عن ابن المسيب [3] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الخمر من العنب ، والسكر [4] من التمر ، والمزر [5] من الذرة ، والغبيراء[6] من الحنطة ، والبتع [7] من العسل ، كل مسكر حرام ، والمكر والخديعة في النار ، والبيع عن تراض [8].

= الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المدني ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٦٢) .

(٢) صدوق يهم كثيراً ، ويرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (١٤٩) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

غريب الحديث :

(٤) السكر بفتح السين والكاف : الخمر المعتصر من العنب ، النهاية ٣٨٣/٢ .

(٥) المزر : بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة ، النهاية ٣٢٤/٤ .

(٦) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة وهي تسكر وتسمى السكركة ، النهاية ٣٣٨/٣.

(٧) البتْع بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن ، وقد تحرك التاء كقمْع وقمَع ، النهاية ٩٤/١ .

الحكم على الإسناد :

(٨) ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .

كتاب الأشربة

باب ما يقال في الشراب

(٣٦٠) ١٧٠٦١ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبان [٢] عن الحسن [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يلقى الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه وهو سكران ، فيقول : ويلك ما شربت ؟ فيقول : [الخمر ، قال] : أو لم أحرمها عليك ؟ فيقول : بلى ! فيؤمر به إلى النار [٤] .

---

٣٦٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش واسمه فيروز ، ويقال : دينار ، روى عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وأنس بن مالك ، وعنه سفيان الثوري ، ومعمر بن راشد ، متروك ، من الخامسة ، مات في حدود الأربعين ، م ت : التهذيب (٩٧/١) ، التقريب ص٨٧ رقم (١٤٢) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا.

فيه أبان بن أبي عياش متروك .

(٣٦١) ١٧٠٧٠ ـ عبد الرزاق عن ابن أبي نجيح [(١)] عن ابن المنكدر [(٢)] عن ابن عباس [(٣)] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات مدمن خمر لقي الله وهو عليه غضبان ، وهو كعابد وثن [(٤)].

---

٣٦١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن عباس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو : عبد الله بن أبي نجيح ، ثقة رمي بالقدر ، وربما دلس ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير ـ بالتصغير ـ بن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو عبد الله ، ويقال أبو بكر أحد الأئمة الأعلام .

روى عن أبيه وأبي هريرة وعائشة وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي ، وأرسل عن سلمان الفارسي .

روى عنه ابناه يوسف والمنكدر والزهري وابن جريج وعبد الكريم الجزري والثوري .

ثقة فاضل من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها .

م ت : التهذيب ٩/٤٧٣ ، التقريب ص٥٠٨ رقم (٦٣٢٧) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) سنده ضعيف .

فيه ابن أبي نجيح مدلس وقد عنعنه ، وشيخ ابن المنكدر مجهول . =

كتاب الأشربة

....

= **تخريج الحديث :**

أما الشطر الأول فقد أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١١٧٠) من حديث ابن عباس مرفوعاً ، ورجاله ثقات إلا أن عتاب بن بشير لم يعرف له من مجاهد سماعا كما في مجمع الزوائد ٥/٧٤ ، حديث (٨٢١١) .

وينظر البغية ٥/١١٧ .

وأما الشطر الثاني من الحديث وهو قوله : " وهو كعابد وثن " :

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/٢٧٢) ، والطبراني في الكبير رقم (١٢٤٢٨) .

والبزار رقم (٢٩٣٤) ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعاً ، وقال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلمه عن غيره من وجه صحيح ، وحكيم بن جبير غال في التشيع وتوقف بعض أهل العلم في الرواية عنه ، وحدث بغير حديث لم يتابع عليه ، وفي إسناد أحمد جهالة شيخ ابن المنكدر وسمي عند غيره ثوير بن أبي فاختة وهو مثل حكيم بن جبير .

وأخرجه ابن ماجه بنحوه في الأشربة ، باب مدمن الخمر ، حديث (٣٣٧٥) ٢/١١٢٠ من حديث أبي هريرة مرفوعا .

قال في الزوائد : محمد بن سليمان ضعفه النسائي ، وابن عدي ، وقواه ابن حبان ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

وأخرجه البزار برقم (٢٩٢٤) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٥/٧٠ ، حديث (٨١٨٦) ، وينظر البغية (٥/١٠٩) .

(٣٦٢) ١٧٠٧١ ـ عبد الرزاق عن ابن أبـي يحيـى [١] عـن ابـن المنكـدر [٢] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : من شرب الخمر صباحـاً كان كالمشرك با لله حتى يمسي ، وكذلك إن شربها ليلاً حتى يصبح ، ومن شربها حتى يسكر لم يقبل ا لله له صـلاة أربعـين صباحـاً ، ومن مات وفي عروقه شيء منها مات ميتة جاهلية [٣].

باب
من حُدّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(٣٦٣) ١٧٠٧٩ ـ عبد الرزاق عن محمد بن راشد [٤] قال : سمعت

---

٣٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من طريق ابن المنكدر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) هو محمد بن المنكدر ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٣٦١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .

٣٦٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مكحول .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) صدوق يهم ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٤٤) .

كتاب الأشربة

مكحولا [1] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاضربوه ثم قال : من شرب الخمر فاضربوه ، ثم قال في الرابعة : من شرب الخمر فاقتلوه [2].

(١) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل .

يتقوى بشاهديه

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث (٤٤٨٣) ٤/٦٢٤ ، والنسائي في الأشربة ، باب الروايات المغلظات في شرب الخمر ، ٨/٣١٣ ، والإمام أحمد في مسنده ٢/١٣٦ كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

وأخرجه أبو داود في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث (٤٤٨٤) ٤/٦٢٤ ، ٦٢٥ ، والنسائي في الأشربة ، باب الروايات المغلظات في شرب الخمر ، ٨/٣١٤ ، والإمام أحمد في مسنده ٢/٢٨٠ كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

قلت : هذا الحديث منسوخ ، بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث تفيد نسخ القتل ، منها :

حديث قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ، =

كتاب الأشربة

(٣٦٤) ١٧٠٨٢ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : أتي بابن النعيمان إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فجلده ، ثم أتي به فجلده ـ قال : مرارا أربعا أو خمسا ، فقال رجل : اللهم العنه ، ما أكثر ما يشرب ، وما أكثر ما يجلد ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : لا تلعنه ، فإنه يحب ا لله ورسوله [٣].

= فإن عاد فاقتلوه ـ في الثالثة أو الرابعة ـ فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ورفع القتل وكانت رخصة .

أخرجه أبو داود في الحدود ، باب إذا تتابع في شرب الخمر ، حديث (٤٤٨٥) ٤/٦٢٥ - ٦٢٦ ، رجال إسناده ثقات ، وأما احتمال الإرسال فمردود بأن الذي بلّغ قبيصة ذلك صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر ، ينظر جامع الأصول ٣/٥٨٨ .

قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٦١ : فثبت أن القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ .

٣٦٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل . =

(٣٦٥) ١٧٠٨٣ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاقتلوهم ، ثم قال : إن الله قد وضع عنهم القتل ، فإذا شربوا فاجلدوهم ، ثم إذا شربوا فاجلدوهم ، ذكرها أربع مرات [٣] .

= يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الحدود ، باب ما يكوه من لعن شارب الخمر ، وأنه ليس بخارج من الملة ، حديث (٦٣٩٨) ٢٤٨٩/٦ من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا .

٣٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

(٣٦٦) ١٧٠٨٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] عن عمرو بن دينار [(٢)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فحدوه ، فإن شرب الثانية فحدوه ، فإن شرب الثالثة فحدوه ، فإن شرب الرابعة

= يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار برقم (١٥٦٢) .

كما في مجمع الزوائد ٦/٢٧٨ ، حديث (١٠٦٧٥) .

وينظر البغية ٦/٤٣١ .

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الحدود ، حديث (٨١٢٣) ٤/٤١٥ ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا .

وأخرجه الحاكم في مستدركه ، كتاب الحدود ، حديث (٨١٢٥) ٤/٤١٥ من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

ويشهد له حديث قبيصة بن ذؤيب المتقدم في الحديث (٣٦٣) .

٣٦٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن دينار .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

فاقتلوه ، قال : فأتي بابن النعيمان قد شرب فضرب بالنعال والأيدي ، ثم أتي به الثانية فكذلك ، ثم أتي به الثالثة فكذلك ، ثم أتي به الرابعة فحده ، ووضع القتل [١].

باب

لا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر

(٣٦٧) ١٧٠٨٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [٢] قال : أخبرني أبو بكر بن عبد الله [٣] ....

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

مضى تخريجه برقم (٣٦٥) .

٣٦٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الله بن محمد .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة ، متهم بالوضع ، تقدم في الحديث (٢٤٤) .

عن عبد الله بن محمد مولى أسلم [1] أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتخلف عن الجمعة [2].

باب
الرخصة في الضرورة

(٣٦٨) ١٧١٣٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [3] قال : أخبرني رجل من

---

(١) هو عبد الله بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم المدني المعروف بسحبل ، وقد ينسب إلى جده .

روى عن أبيه وعمه أنيس وسعيد بن أبي هند ، وعنه سفيان بن وكيع ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين وسبعين ، م ت : التهذيب ٦/٢٠ ، التقريب ص٣٢٢ رقم (٣٦٠٠).

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه أبو بكر بن عبد الله متهم بالوضع .

٣٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن جريج .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

بني زهرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في ألبان الإبل وأبوالها دواء لذربكم (١) - يعني المد (٢) وأشباهه من الأمراض (٣) " .

غريب الحديث :

(١) الذرب بالتحريك : الداء الذي يعرض للمعدة فلا تهضم الطعام ، ويفسد فيها فلا تمسكه ، النهاية ٢/١٥٦ .

(٢) كذا في المخطوط ، والصواب " المرّ " وهو غلبة المرة - وهي الصفراء - وهيجانها ، يقال : مر بفلان مرا ، وأبوال الإبل تنفع - كما يقول الأطباء - في الأمراض الصفراوية ، قاله الأعظمي في المصنف ٩/٢٥٩ .

الحكم على الإسناد :

(٣) سنده ضعيف ، فيه راو مبهم .

ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق ابن جريج .

وله شواهد منها :

شاهد بمعناه من حديث أنس بن مالك مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الوضوء ، باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ، حديث (٢٣١) ١/٩٢ ، وأبو داود في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة ، حديث (٤٣٦٤) ٤/٥٣١ ، ٥٣٢ ، والترمذي في الوضوء ، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، حديث (٧٢) ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، والنسائي في الطهارة ، باب بول ما يؤكل لحمه ، ١/١٥٨- ١٦١ ، =

باب
حرمة المدينة

(٣٦٩) ١٧١٤٨ - عبد الرزاق عن ابن جريج [1] قال : حُدثت عن زيد بن ثابت [2] أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين ....

= وابن ماجه في الحدود ، باب من حارب وسعى في الأرض فسادا ، حديث (٢٥٧٨) ٨٦١/٢ .

وشاهد بنحوه من حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٩٣/١ ، والطبراني (١٢٨٧٦) ، والطحاوي (١٠٨/١).

٣٦٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث زيد بن ثابت .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الأنصاري النجاري ، أبو سعيد ، وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، كتب الوحي ، مات سنة خمس - أو ثمان - وأربعين ، وقيل بعد الخمسين ، م ت : التهذيب ٣٩٩/٣ ، التقريب ص٢٢٢ رقم (٢١٢٠).

كتاب الأشربة

لابتي (١) المدينة من الصيد والعضاة (٢) (٣) .

غريب الحديث :

(١) لابتا المدينة : حرتاها ، وهما : واقم والوَبَرة . القاموس ص١٧٣ .

(٢) العضاة : شجر أم غيلان ، وكل شجر عظيم له شوك ، الواحدة : عضة ـ بالتاء ـ ، وأصلها عضهة ، وقيل واحدته عضاهة وعضهت العضاة إذا قطعتها ، النهاية ٣/٢٥٥ .

الحكم على الإسناد :

(٣) سنده ضعيف .

فيه انقطاع بين ابن جريج وزيد بن ثابت .

ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٤/١٩٩ ـ ٢٠٠) ، والبيهقي في الكبرى (٥/١٩٩) كلاهما من طريق شرحبيل أبي سعديه .

وله شواهد منها :

حديث جابر بن عبد الله مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الحج ، باب فضل المدينة ....، حديث (١٣٦٢) ٢/٩٩٢.

وحديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه البخاري في فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، حديث (١٧٦٨) ٢/٦٦١ ، ومسلم في الحج ، باب فضل المدينة=

كتاب الأشربة

من أخاف أهل المدينة

(٣٧٠) ١٧١٥٧ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : اللهم من أراد المدينة بسوء فأذبه كما يذوب الرصاص في النار ، وكما يذوب الملح في الماء ، وكما

= ودعاء النبي صلى ا لله عليه وسلم فيها بالبركة، حديث (١٣٦٥ ـ ١٣٦٧) ٩٩٣/٢ ، ٩٩٤ .

وحديث علي بن أبي طالب مرفوعاً :

أخرجه البخاري في فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، حديث (١٧٧١) ٦٦١/٢ . ومسلم في الحج ، باب فضل المدينة ، حديث (١٣٧٠) ٩٩٤/٢ ـ ٩٩٨ ، وأبو داود في المناسك ، باب في تحريم المدينة ، حديث (٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥) ٥٢٩/٢ ، ٥٣١ ، والترمذي في الولاء والهبة ، باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ، حديث (٢١٢٧) ٣٨١/٤ ، ٣٨٢ ، والإمام أحمد في مسنده ١٢٦/١ ، ١٥١ ، ٣٩٨/٢ .

٣٧٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

كتاب الأشربة

تذوب الإهالة [1] في الشمس [2] .

غريب الحديث :

(١) الإهالة : كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به ، وقيل : هو ما أذيب من الألية والشحم ، وقيل الدسم الجامد ، النهاية ١/ ٨٤ .

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف لإرساله .

يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الحج ، باب فضل المدينة ....، حديث (١٣٦٣) ٢/ ٩٩٢ ، دون قوله " وكما تذوب الإهالة ....) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وأخرجه ابن ماجه في المناسك ، باب فضل المدينة ، حديث (٣١١٤) ٢/ ١٠٣٩ ، والإمام أحمد في مسنده ٢/ ٢٧٩ - ٣٠٩ - ٣٥٧ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، كلاهما دون قوله : " كما يذوب الرصاص في النار ...." وكما تذوب الإهالة في الشمس " .

(٣٧١) ١٧١٥٨ ـ عبد الرزاق عن محمد بن أبي سبرة [(١)] عن سهيل بن أبي صالح [(٢)] عن خالد بن يسار [(٣)] عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أخاف أهل المدينة أخافه الله [(٤)] .

---

٣٧١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو أبو بكر محمد بن أبي سبرة رمي بالوضع ، تقدم في الحديث (٢٤٤) .

(٢) هو سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدني .

روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وابن المنكدر .

وعنه ربيعة والأعمش وابن جريج والسفيانان وآخرون .

صدوق تغير حفظه بأخرة ، من السادسة ، مات في خلافة المنصور .

م ت : التهذيب ٤/٢٦٣ ، التقريب ص٢٥٩ رقم (٢٦٧٥) ، الميزان ٢/٢٤٣ ، الكواكب النيرات ص٢٤١ .

(٣) هو خالد بن يسار .

روى عن جابر وأبي هريرة .

قال أبو حاتم : مجهول .

م ت : الجرح ٣/٣٦٢ .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه أبو بكر بن أبي سبرة متهم بالوضع . =

كتاب الأشربة

....

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٥٥-٥٦ ، والطبراني في الكبير رقم (٦٦٣٧) ، وفيه موسى بن عبيدة ضعيف ، كما في مجمع الزوائد ٣/٣٠٦ ، حديث (٥٨٢٤) .

وينظر البغية ٣/٦٥٩ .

وأخرجه الطبراني من وجه آخر في الكبير رقم (٦٦٣٦) وفيه من لا يعرف كما في مجمع الزوائد ٣/٣٠٧ ، حديث (٥٨٢٥) ، من حديث السائب بن خلاد مرفوعا .

وينظر البغية ٣/٦٥٩ .

وأخرجه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٣/٣٠٦ ، حديث (٥٨٢٣) .

باب سكنى المدينة

(٣٧٢) ١٧١٦٠ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني هشام بن عروة [٢] [عن عروة] بن الزبير [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها الله به خيرا منه [٤].

٣٧٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فقيه ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٦٦/٩ ، حديث (١٧١٦٢) ، والإمام مالك في موطئه ص٤٩٧ ، حديث (١٥٩٨) ، كلاهما من طريق هشام بن عروة به .

وله شواهد منها :

حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه مسلم في الحج ، باب المدينة تنفي شرارها ، حديث (١٣٨١) ٢/١٠٠٥ .

وحديث سعد بن أبي وقاص مرفوعاً :

أخرجه مسلم في الحج ، باب فضل المدينة ، =

كتاب الأشربة

(٣٧٣) ١٧١٦٢ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه[٣] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم ، مثل حديث ابن جريج [٤] [٥] .

= حديث (١٣٦٣) ، ٢/٩٩٢ ، والإمام أحمد في مسنده (١٨١/١ ، ١٨٥) .

وحديث عمر بن الخطاب مرفوعا :

أخرجه البزار رقم (١١٨٥) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ٣/٣٠٥-٣٠٦ ، حديث (٥٨١٩).

وينظر البغية ٦٥٧/٣ .

٣٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) ز

(٤) أي : قوله صلى ا لله عليه وسلم " لا يخرج أحد من المدينة ...... " .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل .

فيه معمر وروايته عن هشام بن عروة فيها كلام ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

مضى برقم (٣٧٢) .

(٣٧٤) ١٧١٦٦ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء البجلي [١] وغيره عن غالب بن عبيد [الله] [٢] رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من زارني - يعني من أتى المدينة - كان في جواري ، ومن مات - يعني بواحد [من] الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة [٣].

٣٧٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) متهم بالوضع ، تقدم في الحديث (١٠٦) .

(٢) هو غالب بن عبيد الله الجزري العقيلي ، روى عن عطاء ومكحول ومجاهد ، روى عنه عبيد الله بن عمرو ، قال أبو حاتم : متروك الحديث منكر الحديث ، وقال الدار قطني : متروك ، وقال أبو الفتح الأزدي : متروك الحديث ، لا يحل أن يروى عنه الحديث ، وقال ابن حبان : يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ، م ت : الجرح ٤٨/٧ ، الميزان ٣٣١/٣ ، الضعفاء والمتروكين ٢٤٥/٢ .

الحكم على الإسناد :

(٣) سنده ضعيف جدا من الطريقين .

فيه يحيى بن العلاء البجلي متهم بالوضع ، وغالب بن عبيد الله متروك .

كتاب الأشربة

(٣٧٥) ١٧١٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : حدثت عن يزيد ابن أبي زياد [٢] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : من قال للمدينة يثرب فليقل : استغفر ا لله ثلاثا ، هي طيبة ، هي طيبة ، هي طيبة [٤].

٣٧٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ضعيف ، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعيا ، تقدم في الحديث (٣٥٧) .

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى واسمه يسار ويقال بلال ويقال داود بن بلال بن بليل بن أحيحة بن الجلاح ..... الأنصاري ، الأوسي أبو عيسى الكوفي والد محمد ولد لست بقين من خلافة عمر ، روى عن أبيه وعمر وعثمان وغيرهم ، وعنه ابنه عيسى وابن ابنه عبد ا لله بن عيسى ويزيد بن أبي زياد ، ثقة ، من الثانية ، اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين ، قيل إنه غرق ، م ت : ٦/٢٦٠ ، التقريب ص٣٤٩ رقم (٣٩٩٣).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه ابن جريج لم يسمع يزيد ، ويزيد ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩/٢٦٨ ، حديث (١٧١٦٨) من طريق ابن عيينة به .

=

-

....

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٨٥/٤ ، وأبو يعلى (١٦٨٨/٣) من طريق أبي علي صالح بن عمر عن يزيد بن أبي زياد وعبد الرحمن بن أبي ليلى به ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٣٠٠/٣) حديث (٥٧٨٤) .

قلت : بل فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف ، وكان شيعيا كما في التقريب (ص ٦٠١).

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ٢٢٠/٢ ، وقال : هذا حديث لا يصح ، تفرد به صالح عن يزيد ، قال ابن المبارك : ارم بيزيد ، وقال أبو حاتم الرازي : كل أحاديثه موضوعه ، وقال النسائي : متروك الحديث .

وأطراف الحديث عند ابن عدي في الكامل (٢٧٣٠/٧) السيوطي في اللآليء المصنوعة ٧٣/٢ ، ابن أبي حاتم في العلل ١١٦ ، المتقي الهندي في كنز العمال (٣٤٩٣٤) ابن عراق في تنزيه الشريعة ١٧٤/٢ .

فضل أحد

(٣٧٦) ١٧١٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] قال : أخبرني هشام بن عروة [(٢)] عن أبيه [(٣)] أن النبي صلى الله عليه وسلم طلع له أحد [فقال] هذا جبل يحبنا ونحبه [(٤)] .

---

٣٧٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الجهاد ، باب الخدمة في الغزو ، حديث (٢٧٣١) ١٠٥٨/٣ ، ومسلم في الحج ، باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، حديث (١٣٩٣) ١٠١١/٢ ، والترمذي في المناقب ، باب في فضل المدينة ، حديث (٣٩٢٢) ٦٧٨/٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في المناسك ، باب فضل المدينة ، حديث (٣١١٥) ١٠٤٠/٢ ، ومالك في الموطأ ، كتاب الجامع ، باب ما جاء في تحريم المدينة ، حديث (١٦٠٢) ص٤٩٧-٤٩٨ ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

كتاب العقول

بـــــاب عمد السلاح

(٣٧٧) ١٧١٧٩ - عبد الرزاق عن معمر [(١)] عـن [(٢)] ابـن عيينـة [(٣)] عـن عمرو[(٤)] عن الحسن [(٥)] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : لا قود إلا بحديدة [(٦)].

---

٣٧٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) كذا في المخطوط ، والصـواب " وعـن ابـن عيينة " بنـاء علـى سياق الأحـاديث السابقة فإن معمر وابن عيينة من شيوخ عبد الرزاق .

(٣) ثقة حجة ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٤) هو عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة ، تقدم في الحديث (١٥٣) .

(٥) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، فيه عمرو بن حوشب لم أجد لـه ترجمـة ، والطـرق الموصولـة واهيـة جـدا ، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به ، ولذلك قال البيهقي في الكبرى (٦٣/٨) لم يثبت له إسناد .

وقال ابن حجر في التلخيص (٢٣/٤) =

....

= قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزي ، ينظر إرواء الغليل ٢٨٩/٧ .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٢/٨ ، ٦٣) .

وأخرجه ابن ماجه في الديات ، باب لا قود إلا بالسيف ، حديث (٢٦٦٧) ٨٨٩/٢ من حديث النعمان بن بشير مرفوعا.

قال في الزوائد : في إسناده جابر الجعفي وهو كذاب ، وأخرجه من وجه آخر حديث (٢٦٦٨) .

قلت : ومما يقوّي ضعفه ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أنس أن يهوديا رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل هذا بك ؟ فلان أو فلان ؟ حتى سمي اليهودي فأومت برأسها فجيء به فاعترف ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم فرضّ رأسه بحجرين .

أخرجه البخاري في الديات ، باب من أقاد بالحجر ، حديث (٦٤٨٥) ٢٥٢٢/٦ ، ومسلم في القسامة ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره ، حديث (١٦٧٢) ، (١٢٩٩/٣) ، وأبو داود في الديات ، باب يقاد من القاتل ، وباب القود بغير حديد ، حديث (٤٥٢٧ ـ ٤٥٢٩ ـ ٤٥٣٥) ٦٦٣/٤ ـ ٦٦٦ ـ ٦٧٣ ، والترمذي في الديات باب ما جاء فيمن رُضخ رأسه بصخرة ، حديث (١٣٩٤) ٩/٤ ، والنسائي في القسامة ، باب القود من الرجل للمرأة ٢٢/٨ .

(٣٧٨) ١٧١٩١ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن ابن أبي ليلى [٢] عن الحكم [٣] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من[٥] اعتبط [٦] مؤمنا قتلا فإنه قود إلا أن يرضى ولي المقتول ، والمؤمنون عليه كافة ، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر [أن] يؤويه وينصره ، فمن آواه ونصره

---

٣٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيئ الحفظ جدا ، تقدم في الحديث (٣٧) .

(٣) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم ، أبو محمد ، ويقال أبو عبد الله ويقال أبو عمر الكوفي ، روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعنه الأعمش ومنصور وأبو إسحاق السبيعي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، م ت : التهذيب ٤٣٢/٢ ، التقريب ص١٧٥ رقم (١٤٥٣) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٧٥) .

(٥) في المطبوع " ممن " ، والصواب ما أثبتّه كما في المخطوط .

(٦) اعتبط مؤمنا : أي قتله بلا جناية كانت منه ولا جريرة توجب قتله ، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ، ومات فلان عبطة : أي شابا صحيحا ، النهاية (١٧٢/٣) .

فغضب الله عليه ولعنه ﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾[1][2].

باب شبه العمد

(٣٧٩) ١٧١٩٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [3] عن عمرو بن شعيب [4] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : شبه العمد مغلظ ولا

(١) سورة الشورى : الآية (١٠) .

تخريج الحديث :

(٢) إسناده ضعيف ، فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ جدا .

وقد صح الحديث من طريق آخر :

فقد ورد من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً :

أخرجه النسائي في القسامة ، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٥٧/٨ ، ٥٨ ، والدارمي في الديات ، باب الدية في القتل العمد ، حديث (٢٣٥٢) ٢٤٧/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب إيجاب القصاص في العمد ٢٥/٨ .

٣٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن شعيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٤) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزل الشيطان بين الناس ، فيكون رميا [في عميا](1) من غير ضغينة (2) ، ولا حمل سلاح ، فمن حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا راصد (3) بطريق ، فمن قتل على غير هذا فهو شبه العمد ، وعقله (4) مغلّظ ولا يقتل صاحبه (5) .

غريب الحديث :

(1) العميا بالكسر والتشديد والقصر : فعيلى ، من العمى ، كالرميا من الرمي ، والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتيل الخطأ تجب فيه الدية ، النهاية ٣/٣٠٥.

(2) أي في غير جهالة من غير حقد وعداوة ، النهاية ٣/٣٠٥ .

(3) قال : رصدته إذا قعدت له على طريقه تترقبه ، النهاية ٢/٢٢٦ .

(4) العقل : الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه ، فسميت الدية عقلا بالمصدر ، يقال : عقل البعير يعقله عقلا ، وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الإبل ، ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ، النهاية ٣/٢٧٨ .

الحكم على الإسناد :

(5) معضل .

فيه ابن جريج ، مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بمتابعه وشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، فقد توبع ابن جريج من سليمان بن موسى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : =

(٣٨٠) ١٧٢١٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] عن ابن طاووس [(٢)] قال : في الكتاب الذي عند أبي [(٣)] ـ وهو عن النبي صلى ا لله عليه وسلم

= أخرجه أبو داود دون قوله " فمن حمل علينا السلاح فليس منا " ، كتاب الديات ، باب ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦٥) ٤/٦٩٤ ، والبيهقي في الكبرى ٨/٧٠ .

وأما قوله " فمن حمل علينا السلاح فليس منا " فله شواهد ، منها :

حديث ابن عمر مرفوعاً :

أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم : " من حمل علينا السلاح فليس منا ، حديث (٦٦٥٩) ٥/٢٥٩١ ، ومسلم في الإيمان ، باب قول النبي صلى ا لله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، حديث (٩٨) ١/٩٨ ، والنسائي في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس ٧/١١٧ ، ١١٨ .

٣٨٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس بهذا اللفظ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد ا لله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

- : في شبه العمد مثل حديث معمر [1] ، وقال لي : [في] ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه [2].

---

(١) يعني الحديث الذي قبله في المصنف من طريق ابن طاووس عن أبيه ، قال : وشبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وأربعون خلفة .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، ولا تضر عنعنة ابن جريج فإنه صرح بالإخبار في حديث (٣٨٦) .

و يتقوى بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٨٣/٩) من طريق معمر به مقطوعاً .

وله شاهد من

حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب في دية الخطأ شبه العمد ، حديث (٤٥٤٧) ٦٨٢/٤ ، والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ٤٠/٨ .، وابن ماجه في الديات ، باب دية شبه العمد مغلظة ، حديث (٢٦٢٧) ٨٧٧/٢ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الديات ، باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد ، ٦٨/٨ ، وصححه ابن حبان (١٥٢٦) .

باب
أسنان دية الخطأ

(٣٨١) ١٧٢٣٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن ابن طاووس [٢] قال : في الكتاب الذي عند أبي [٣] عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : في دية الخطأ ، مثل حديث معمر [٤][٥] .

٣٨١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد ا لله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) يعني الحديث الذي قبله في المصنف عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه ، قال : ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض ، وعشر بنو لبون ذكور .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ولا تضر عنعنة ابن جريج فإنه صرح بالإخبار في حديث (٣٨٦) .
ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩/٢٨٦) من طريق معمر به مقطوعا . =

-

باب
ما يكون فيه التغليظ

(٣٨٢) ١٧٢٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : [أخبرنا ابن جريج (١) قال] أخبرني ابن طاووس (٢) عن أبيه (٣) أنه كان يقول عن النبي صلى الله

= وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب الدية كم هي ، حديث (٤٥٤١) ٦٧٧/٤ ، ٦٧٨ ، والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، ٤٣/٨ ، وابن ماجه في الديات ، باب دية الخطأ (٢٦٣٠) ٨٧٨/٢ ، ٨٧٩ ، وفي سنده محمد بن راشد المكحولي الخزاعي الدمشقي ، وهو صدوق يهم ، وسليمان بن موسى الأموي الدمشقي الأشدق وهو صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٣/٢ ـ ١٨٥ ـ ٢١٧ ـ ٢٢٤) ، وإسناده حسن ، قاله الألباني في صحيح ابن ماجة ٩٥/٢ حديث (٢١٢٨) .

٣٨٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .
(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .
(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

عليه وسلم : في الجار والشهر الحرام تغليظ [1] .

باب الموضحة *

(٣٨٣) ١٧٣١٣ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [2] ومعمر [3] قالا : أخبرنا ابن طاووس [4] عن أبيه [5]..............

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٧/٢) في حديث طويل ، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، وسنده حسن .

٣٨٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

غريب الحديث :

* الموضحة : هي التي تبدي وضح العظم أي بياضه ، والجمع المواضح ، النهاية ١٩٦/٥ .

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٤) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٥) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

كتاب العقول

عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : في الموضحة خمس [١] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه (٣٠٥/٩ ، ٣٠٦) من طريق عمرو بن شعيب مرسلا .

وله شواهد منها :

حديث عبد ا لله بن عمرو مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦٦) ٦٩٥/٤ ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء في الموضحة ، حديث (١٣٩٠) ٧/٤ ، وقال : هذا حديث حسن ، والنسائي في القسامة ، باب المواضح ٥٧/٨ ، وابن ماجه في الديات ، باب الموضحة ، حديث (٢٦٥٥) ٨٨٦/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٦٨٣٠) ١٤٢/٩ ، والإمام أحمد في مسنده ١٧٩/٢ ، ١٨٩ ، ٢١٧ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ ، والدارمي في سننه في الديات ، باب في الموضحة ، حديث (٢٣٧٢) ٢٥٥/٢ .

(٣٨٤) ١٧٣١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن سليمان بن موسى [٢] قال : كتب عمر إلى الأجناد : ولا نعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة بشيء [٣] ، قال : وقضى عمر بن الخطاب في الموضحة بخمس من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق ، وفي موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق .

---

٣٨٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، تقدم في الحديث (٢٢١).

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وسليمان بن موسى لم يدرك أحدا من الصحابة .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ٨٣/٨ ، من طريق ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبد الله مرسلا .

(٣٨٥) ١٧٣٢٠ - عبد الرزاق عن إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد [١] عن يونس [٢] عن الحسن [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء [٤].

٣٨٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إسماعيل بن عبد الله بن الحارث البصري ، روى عن خالد الحذاء ويونس بن عبيد ، روى عنه عبد الرزاق بن همام ، صدوق ، من السابعة ، م ت : تهذيب الكمال ١١٣/٣ ، التقريب ص١٠٨ رقم ٤٥٥ .

(٢) هو يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري ، رأى أنسا ، وروى عن إبراهيم التيمي وثابت البناني والحسن البصري ، وعنه ابنه عبد الله وشعبة والثوري والحمادان ، ثقة ثبت فاضل ورع ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، م ت : التهذيب ٤٤٢/١١ ، التقريب ص٦١٣ رقم (٧٩٠٩).

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة فاضل ، يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

مضى تخريجه برقم (٣٨٤) .

باب المأمومة *

(٣٨٦) ١٧٣٦١ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن طاووس[٢] قال : عند أبي [٣] كتاب عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : في المأمومة ثلاث وثلاثون [٤].

٣٨٦. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

غريب الحديث :

* هي : الشجة التي بلغت أم الرأس ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ ، النهاية (٦٨/١) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبدالله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه (١٤٥/٩) حديث (٦٨٤٧) من طريق الزهري.

وله شواهد ، منها : =

كتاب العقول

....

= حديث عمرو بن حزم مرفوعاً :

أخرجه النسائي في القسامة ، باب العقول ٥٧/٨ ــ ٦٠ ، ومالك في موطئه ، كتاب العقول ، باب ذكر العقول ، ص٤٧٤ ، والدارمي في سننه في الديات ، باب كم الدية من الإبل ، حديث (٢٣٦٦) ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ .

قال الشافعي في رسالته (ص٤٢٢-٤٢٣) لم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ٢٢/٤ ، التمهيد (٣٣٨/١٧-٣٣٩) ، وينظر التلخيص الحبير (٢٢/٤) .

ومن شواهد الحديث :

حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦٤) ، (٦٩١/٤ - ٦٩٤) ، والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد ، (٤٢/٨- ٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده ٢١٧/٢ .

باب المنقّلة *

(٣٨٧) ١٧٣٦٧ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن طاووس[٢] قال : في الكتاب الذي عند أبي [٣] وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم : في المنقّلة عشرة [٤].

٣٨٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

غريب الحديث :

* المنقلة : هي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها ، وقيل : التي تنقل العظم : أي تكسره ، النهاية ٥/١١٠ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه ٩/١٤٨ ، حديث (٦٨٦٣) من طريق مكحول، ومضت شواهده برقم (٣٨٦) .

باب العين

(٣٨٨) ١٧٤١٧ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن طاووس[٢] قال : في الكتاب الذي عند أبي [٣] وهو عن النبي صلى الله عليه وسلم : في العين خمسون [٤].

٣٨٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(١) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه ١٦٠/٩ ، حديث (٦٩١٤) من طريق رجل من آل عمر .

ومضت شواهده برقم (٣٨٦) .

باب الأنف

(٣٨٩) ١٧٤٦٤ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن طاووس[٢] [قال] : في الكتاب الذي عندهم [٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم : في الأنف إذا قطع المارن [٤] مئة [٥].

٣٨٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) يعني عند أبيه طاووس كما يدل عليه سياق الأحاديث الماضية .

غريب الحديث :

(٤) المارن من الأنف : ما دون القصبة ، والمارنان : المنخران ، النهاية (٤/٣٢١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه (٩/١٥٥) حديث (٦٨٩٣) من طريق رجل من آل عمر ، وقد مضت شواهده برقم (٣٨٦) .

باب الجائفة*

(٣٩٠) ١٧٦٢١ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن ابن طاووس [٢] قال : عند أبي [٣] كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الجائفة ثلاثة [٤] وثلاثون [٥].

---

٣٩٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

غريب الحديث :

* الجائفة : هي الطعنة التي تنفذ إلى الجوف يقال جفته إذا أصبت جوفه ، والمراد بالجوف هاهنا كل ماله قوة محيلة كالبطن والدماغ ، النهاية ٣١٧/١ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) كذا في المخطوط ، والأظهر " ثلاث " كما في الحديث (٣٨٦) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، ولا تضر عنعنة ابن جريج فإنه صرح بالإخبار في حديث (٣٨٦) .. ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه ٢١٠/٩ - ٢١١ ، حديث (٧١٢٦) من طريق الزهري .

وقد مضت شواهده برقم (٣٨٦) .

باب الذكر

(٣٩١) ١٧٦٣٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن طاووس [٢] قال : عند أبي [٣] كتاب عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فيه : وإذا قطع الذكر ففيه مئة ناقة ، قد انقطعت شهوته وذهب نسله [٤].

---

٣٩١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد ا لله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه ٢١٤/٩ ، حديث (٧١٤٤) من طريق الزهري .

وقد مضت شواهده برقم (٣٨٦) .

باب ميراث الدية

(٣٩٢) ـ ١٧٧٦٨ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن الأعمش [٢] عن إبراهيم [٣] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : العقل [٤] على

---

٣٩٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم النخعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو سليمان بن مهران ، ثقة ، لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) .

(٣) هو إبراهيم النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

غريب الحديث :

(٤) العقل : الدية ، وعقل القتل يعقله عقلا وداه ، وعقل عنه أدى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه ، قال الأزهري : والعقل في كلام العرب الدية ، سميت عقلا لأن الدية كانت عند العرب في الجاهلية إبلا لأنها كانت أموالهم ، فسميت الدية عقلا لأن القاتل كان يُكلف أن يسوق الدية إلى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعُقُل ويسلمها إلى أوليائه ، وأصل العقل مصدر عقلت البعير بالعقال أعقله عقلا ، وهو حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشد به ، قال ابن الأثير : وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ، ينظر لسان العرب (١١/٤٦٠ ، ٤٦١).

كتاب العقول

العصبة [1] ، والدية على الميراث [2] .

---

(١) العصبة : القرابة من الرجال من جهة الأب لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم ، النهاية (٣/٢٤٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) معضل يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بتمامه في سننه (١/٩٩) حديث (٢٩٩) من طريق عيسى بن يونس به .

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه البخاري في كتاب الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، حديث (٦٣٥٩) ٦/٢٤٧٨ ، ومسلم في القسامة باب دية الجنين ، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، حديث (١٦٨١) ٣/١٣٠٩ ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة ، حديث (٢١١١) ٤/٣٧١ ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٥٣٩) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه النسائي في القسامة (٨/٤٣) ، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٥١٣) بنحوه من طريق أبي المليح عن أبيه مرفوعا وفيه المقدام بن داود وهو ضعيف ، ذكره الهيثمي في المجمع (٦/٣٠٠) كتاب الديات ، باب الديات في الأعضاء وغيرها ، حديث (١٠٧٨٩) ، وينظر البغية (٦/٤٧٠) . =

كتاب العقول

....

= **وأما قوله (والدية على الميراث) :**

فقد أخرجه أبو داود بمعناه في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، حديث (٢٩٢٧) ٣/٣٣٩ - ٣٤٠ ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ، حديث (٢١١١) ، ٤/٣٧١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم - وأخرجه ابن ماجه في الديات ، باب الميراث من الدية ، حديث (٢٦٤٢) ٢/٨٨٣ ، كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ، حديث (١٦٤٣) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٥٢) ، من حديث الضحاك بن سفيان مرفوعا ، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وإسناده حسن ، أبو داود في الديات ، باب ديات الأعضاء ، حديث (٤٥٦٤) ٤/٦٩١ - ٦٩٤ ، والنسائي في القسامة ، باب كم دية شبه العمد (٨/٤٢ ، ٤٣) ، وابن ماجه في الديات ، باب عقل المرأة على عصبتها ، وميراثها لولدها ، حديث (٢٦٤٧) ٢/٨٨٤ .

(٣٩٣) - ١٧٨٠٢ - عبد الرزاق عن محمد بن يحيى [١] عن عبد الرحمن بن حرملة [٢] أنه سمع رجلا من جذام يحدث عن رجل منهم يقال له عدي[٣] أنه رمى امرأة له بحجر فماتت فسع [٤] رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فقص عليه أمره ، فقال له

---

٣٩٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو محمد بن يحيى بن حبان - بفتح المهملة وتشديد الموحدة - بن منقذ بن عمرو بن مالك بن حسان بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري المازني أبو عبد الله المدني الفقيه ، روى عن أبيه وعمه واسع ورافع بن خديج ، روى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن إسحاق وآخرون ، ثقة فقيه من الرابعة ، مات سنة أحدى وعشرين ، م ت : التهذيب (٥٠٧/٩) ، التقريب (ص٥١٢ رقم ٦٣٨١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي أبو حرملة ، روى عن سعيد ابن المسيب ، وعنه الثوري والأوزاعي وغيرهم ، صدوق ربما أخطأ ، من السادسة ، م ت : التهذيب (١٦١/٦) ، التقريب (ص٣٣٩ رقم ٣٨٤٠) .

(٣) هو عدي بن زيد الجذامي ، صحابي له حديث ، م ت : التهذيب (١٦٧/٧) ، التقريب (ص٣٨٨ رقم ٤٥٤٢) .

(٤) كذا في المخطوط والمطبوع ، ولعلها " فتبع " =

كتاب العقول

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " تعقلها ولا ترثها " [1] .

= بناء على رسم الكلمة ، وفي مجمع الزوائد (٢٣٠/٤) " فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .." .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه انقطاع بين عبد الرحمن بن حرملة وعدي بن زيد .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (١١٠/١٧ ، ١١١) وأبو يعلى في مسنده (٦٨٥٩/١٢) ، كلاهما من حديث عدي الجذامي مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه راو لم يسم ، كما في مجمع الزوائد (٩٨/٣ ، ٩٩) و (٢٣٠/٤) ، حديث (٤٥٤٤ ، ٧١٧٣) ، وينظر البغية (٢٦٣/٣) ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٤٩١) ٤٤٦/١ ، من طريق عبد الرحمن بن حرملة به ، وعزاه لأبي يعلى ، وضعّف البوصيري إسناده لجهالة التابعي ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢١٩/٦) ، من طريق عبد الرحمن بن حرملة به ، وأورده ابن حجر في الإصابة (٤٧٢/٢) وعزاه إلى الطبراني من طريق حفص بن ميسرة عن عبد الرحمن بن حرملة عن عدي الجذامي أنه لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره قلت : يارسول الله كانت لي امرأتان اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى فماتت ؟ قال : اعقلها ولا ترثها " .

قلت : هذه الرواية تخالف ما في المصنف وغيره ، فلعل القصة تكررت ، وقد رجّح ابن حجر رحمه الله طريق عبد الرزاق وأن الصحابي هو عدي بن زيد الجذامي وذلك لورود روايات تفيد أن الصحابي غير عدي الجذامي .

باب عقوبة القاتل

(٣٩٤) - ١٧٨١٢ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : العمد وشبه العمد ، والاعتراف والصلح لا تحمله عنه العاقلة ، هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة ، وعليهم أن يعينوه كما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كتابه الذي كتبه بين قريش والأنصار : لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل .

قال : والمفرح كل مالا تحمله العاقلة [٣] .

---

٣٩٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٦٩٧/٩ ، حديث (١٩٩٢٥) وعزاه إلى عبد الرزاق ،وأخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (٢٤/١٧) ، وفيه كثير بن عبد الله المزني ، وهو ضعيف كما في التقريب ص٤٦٠، وقد حسّن الترمذي حديثه كما في شرح علل الترمذي ص١٩٥ وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٢٩٣/٦) حديث (١٠٧٥٠) ، وينظرالبغية (٤٥٨/٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٦/٨) ، من طريق =

كتاب العقول

....

= كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده قال : كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ، وأخرجه من وجه آخر عن كثير بن عبد الله ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (١٣٧٥) ٤١٢/١ ، من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده مرفوعا وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة ، وضعّف البوصيري إسناده لضعف كثير بن عبد الله .

قلت : مدار طرق الحديث على كثير بن عبد الله المزني وهو ضعيف .

باب غرم القائد

(٣٩٥) - ١٧٨٧٣ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن أبي قيس [٢] بن [٣] هذيل [٤] بن شرحبيل [٥] قال : قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : المعدن جبار ، والبئر جبار ، والسائبة جبار ، وفي الراكزة [٦] الخمس ، والرجل

---

٣٩٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق هزيل بن شرحبيل .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الأودي الكوفي ، روى عن الأرقم بن شرحبيل وزاذان الكندي وهزيل بن شرحبيل وجماعة ، وعنه الأعمش وأبو إسحاق والثوري وجماعة ، صدوق ربما خالف ، من السادسة ، م ت : التهذيب (١٥٢/٦) ، التقريب (ص٣٣٧ رقم ٣٨٢٣) ، الميزان (٥٥٣/٢) ، والجرح (٢١٨/٥) .

(٣) الصواب " عن " كما في سنن الدار قطني (١٧٩/٣) حديث (٢٨٢) .

(٤) الصواب " هزيل " بالزاي كما في سنن الدار قطني ، حديث (٢٨٢) .

(٥) هو هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى أخو الأرقم بن شرحبيل ، روى عن أخيه وعثمان وعلي وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو قيس عبد الرحمن ابن ثروان وغيرهم ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، م ت : التهذيب (٣١/١١) ، التقريب (ص٥٧٣ رقم ٧٢٨٣) .

(٦) كذا في (ص) ، وفي (ح) الركاز ، أورده الأعظمي في تحقيق المصنف (٤٢٣/٩) .

جبار ، يعني رجل الدابة [1] ، والجبار : الهدر .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، حديث (١٤٢٨) ، ٢/٥٤٥ - ٥٤٦ ، ورواه من وجوه أخرى ، حديث : (٢٢٢٨ ، ٦٥١٤ ، ٦٥١٥) ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ، حديث (١٧١٠) ٣/١٣٣٤ ، والإمام مالك في موطئه ، كتاب الزكاة باب زكاة الركاز (ص١٢٣) حديث (٥٨٥) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب : ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس ، حديث (٦٤٢) ٣/٣٤ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو داود في كتاب الإمارة ، باب ما جاء في الركاز ، حديث (٣٠٨٥) ٣/٤٦٢ ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب المعدن (٥/٤٥) ، وابن ماجه في كتاب الديات ، باب الجبار ، حديث (٢٦٧٣) ٢/٨٩١ ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه الإمام أحمد (٢/٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٨٥ ، ٣١٩ ، ٣٨٢، ٣٨٦ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٧) (٣/٣٣٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤) من حديث أبي هريرة وجابر بن عبد الله ، والدارمي في كتاب : الزكاة ، باب : في الركاز ، حديث (١٦٦٨) ١/٤٨٣ ، والبيهقي في الكبرى في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب الدابة تنفح برجلها (٨/٣٤٤) ، =

....

= وقال : فهذا مرسل لا تقوم به حجة ، ورواه قيس بن الربيع موصولا بذكر عن عبد الله بن مسعود فيه، قال : وقيس لا يحتج به ،ورواه البزار والطبراني في الأوسط من حديث جابر مرفوعا، ورجاله موثقون ، قاله الهيثمي في المجمع كتاب الزكاة ، باب في الركاز والمعادن ، حديث (٤٤١١) ٧٨/٣ ، ورواه أبو يعلى في كتاب الديات ، باب في ما هو هدر (٢١٣٤/٤) ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، والدار قطني في السنن (١٥٣/٣) في كتاب الحدود والديات ، حديث (٢١٣) من طريق الثوري به مرفوعا ، والقرطبي في التفسير (٣١٩/١١) .

قوله : (الرجل جبار) :

قال الخطابي : معنى الرجل جبار : هو غير محفوظ ، وراويه سيء الحفظ على أن أبا حنيفة وأصحابه ذهبوا إلى أن الراكب إذا رمحت دابته إنسانا برجلها فهو هدر ، وبيدها فهو ضامن ، وسوى الشافعي بين اليد والرجل ، ينظر جامع الأصول (٢٦٦/١٠).

باب الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله

(٣٩٦) - ١٧٨٩٢ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن إسماعيل بن أمية [٢] رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقتل القاتل ويصبر الصابر " [٣].

٣٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه في كتاب الجنايات ، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله (٨/٥٠ ، ٥١) من طريق سفيان الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وقال : هذا غير محفوظ ، وقد قيل عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والصواب ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو عبيد ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية قال : قضى =

....

= رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بنحوه أهـ ، ورواه من وجه آخر عن معمر بنحوه به .

قال ابن التركماني : (صحح ابن القطان رفعه ، وقال : إسماعيل من الثقات فلا يعد رفعه مرة وإرساله أخرى اضطرابا إذ يجوز للحافظ أن يرسل الحديث عند المذاكرة فإذا أراد التحميل أسنده) ، السنن الكبرى (٨/ ٥٠) .

وأخرجه الدار قطني في سننه برقم (١٧٥) ٣/ ١٤٠ ، من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه من وجه آخر بنحوه برقم (١٧٦) موصولا ، من طريق الثوري عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وقال : والإرسال أكثر .

باب الرجل يجد على امرأته رجلا

(٣٩٧) - ١٧٩١٧ - عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] قال : سأل رجل النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ؟ فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : إلا بالبينة ، فقال سعد بن عبادة : وأي بينة أبين من السيف ؟ فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ألا تسمعون إلى ما يقول سيدكم ، قالوا : لا تلمه يارسول ا لله فإنه رجل غيور ، وا لله ما تزوج امرأة قط إلا بكرا ، ولا طلق امرأة قط فاستطاع أحد منا أن يتزوجها ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : يأبى ا لله إلا بالبينة [٣] .

---

٣٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه مختصرا في النكاح ، باب الغيرة =

كتاب العقول

....

= حديث (٤٩٢١) ٥/٢٠٠٢ ، ومسلم في اللعان ، حديث (١٤٩٨) ٢/١٣٥ ، ١٣٦ ، وأبو داود في الديات ، باب من وجد مع أهله رجلا أيقتله ، حديث (٤٥٣٢ ، ٤٥٣٣) ٤/٦٧٠ - ٦٧٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٢٤٨) ، والدارمي في سننه برقم (٢٢٢٧) ٢/٢٠٠ ، كلهم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا ، وابن ماجه في الحدود ، باب الرجل يجد مع امرأته رجلا ، حديث (٢٦٠٥) ٢/٨٦٨ ، من حديث أبي هريرة مرفوعا .

باب ما ينال الرجل من مملوكه

(٣٩٨) ـ ١٧٩٤٣ ـ عبد الرزاق عن محمد بن مسلم [(١)] قال : أخبرنا داود ابن أبي عاصم [(٢)] قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صه [(٣)] أطت [(٤)] السماء ، قال : وأخبرت أنه قال : وحق لها أن تئط ،

---

٣٩٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق داود بن أبي عاصم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يخطيء من حفظه ، تقدم في الحديث (١٦٦) .

(٢) هو داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي ثم المكي روى عن ابن عمر وعثمان بن أبي العاص وسعيد بن المسيب ، وعنه ابن جريج وقتادة وحجاج بن أرطاة ، ثقة من الثالثة ، م ت : التهذيب (١٨٩/٣) ، التقريب (ص١٩٩ رقم ١٧٩٣) ، الجرح (٤٢١/٣) .

غريب الحديث :

(٣) اسم فعل ، بمعنى اسكت ، وهو بلفظ واحد للجميع في المذكر والمؤنث ، النهاية (٣/ ٦٣) .

(٤) الأطيط : صوت الأقتاب ، وأطيط الإبل : أصواتها وحنينها ، والمعنى : أن كثرة ما في السماء من الملائكة قد أثقلها حتى أطت ، وهذا مثل وايذان بكثرة الملائكة وإن لم يكن ثم أطيط ، النهاية (٥٤/١) .

ما في السماء موضع كف ـ أو قال : شبر ـ إلا عليه ملك ساجد ، فاتقوا ا لله ، وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن جاءوا بشيء من أخلاقهم يخالف شيئا من أخلاقكم فولّوا شرهم غيركم ، ولا تعذبوا عباد ا لله[(١)].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما قوله : " صه أطت السماء ....إلا ملك ساجد " :

فقد أخرجه الترمذي أتم منه في الزهد ، باب في قول النبي صلى ا لله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، حديث (٢٣١٢) ٤٨١/٤ ، ٤٨٢ ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه أتم منه في الزهد ، باب الحزن والبكاء ، حديث (٤١٩٠) ١٤٠٢/٢ ، وأحمد في مسنده (١٧٣/٥) ، كلهم من حديث أبي ذر مرفوعا ، وصححه الألباني ، صحيح الجامع الصغير (٢٣٥/١) حديث (١٠٢٠) وعزاه إلى ابن مردويه ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٣/٢).

وأما قوله : " فاتقوا ا لله .....:

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه (٣٥/٤ ، ٣٦) ، من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري إلا أنه قال (أرقاءكم) ثلاث مرات عن عاصم بن عبيد ا لله عن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، والطبراني في الكبير =

كتاب العقول

....

= (٢٤٣/٢٢) من حديث يزيد بن جارية ، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، كتاب العتق ، حديث (٧٢١٢) ٢٣٦/٤ ، وأخرجه أبو داود بنحوه مختصرا في الأدب ، باب في حق المملوك ، حديث (٥١٥٦) ٣٥٩/٥ ، وأخرجه من وجه آخر بنحوه ، حديث (٥١٥٧ ، ٥١٥٨ ، ٥١٥٦) ٣٥٩/٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، وابن ماجه بنحوه مختصرا في الوصايا ، باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٦٩٨) ، كلاهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا .

وله شاهد من حديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا ، أخرجه البخاري في الأدب ، باب ما ينهى عن السباب ، حديث (٥٧٠٣) ٢٢٤٨/٥ ، ومسلم في الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل ، وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ، حديث (١٦٦١) ١٢٨٢/٣ ، والترمذي بنحوه في البر والصلة ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ، حديث (١٩٤٥) ٢٩٤/٤ ، ٢٩٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣٩٩) ـ ١٧٩٣٥ ـ عبد الرزاق عن الثوري (١) عن عاصم بن عبيد الله ابن عاصم (٢) عن عبد الرحمن بن يزيد (٣) عن....................

٣٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يزيد بن جارية .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، روى عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الرحمن ابن يزيد بن جارية ، روى عنه مالك حديثا واحدا وشعبة والسفيانان وجماعة ، ضعيف من الرابعة ، مات في أول دولة بني العباس ، م ت : التهذيب (٤٦/٥) ، التقريب (ص٢٨٥ رقم ٣٠٦٥) ، طبقات ابن سعد (١٨٦/٩) ، تاريخ البخاري الكبير (ص٦ رقم ٣٠٥٦ ، ٣٠٨٨) والصغير (٣١٥/١ ، ٣١٦) ، الضعفاء للعقيلي (ص١٦٣) ، المجروحين لابن حبان (١٢٧/٢) ، الكاشف (ص٢ رقم ٢٥٢٧) .

(٣) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري أبو محمد المدني ، أخو عاصم بن عمر ابن الخطاب لأمه ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه قصة خنساء بنت خذام ، وقيل عنه عن خنساء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمه مجمع بن جارية وعمر بن الخطاب ، وعنه ابن أخيه يعقوب بن مجمع والقاسم بن محمد وعاصم بن عبيد الله ، م ت : التهذيب (٢٩٨/٦) ، التقريب (ص٣٥٣ رقم ٤٠٤٢) ، طبقات ابن سعد =

أبيه [(١)] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : أرقاءكم أرقاءكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، وإن جاءوا بذنب لا تريدون أن تغفروه فبيعوا عباد الله [ولا تعذبوا عباد الله] [(٢)] ولا تعذبوهم [(٣)] .

= (٨٤/٥) ، تاريخ البخاري الكبير (ص٥ الترجمة ١١٥١) ، الكاشف (ص٢ رقم ٣٣٨٦) .

(١) هو يزيد بن جارية الأنصاري المدني ، عن معاوية حديث من أحب الأنصار إليه ، وعنه الحكم ، مقبول ، من الثالثة ، وقيل اسمه زيد ، وقيل هو ابن مجمه بن جارية لا أخوه ، أما أخوه فصحابي ، وهذا هو الراجح ، م ت : التهذيب (٣١٧/١١) ، التقريب (ص٦٠٠ رقم ٧٦٩٩) ، والجرح (٢٥٥/٩) .

(٢) ما بين القوسين زاده الناسخ سهوا ، قاله الأعظمي في المصنف (٤٤٠/٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف ، ويزيد بن جارية مقبول ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٣٩٨) .

باب ضرب النساء والخدم

(٤٠٠) ـ ١٨٩٥١ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن الأعمش [٢] عن عطية العوفي [٣] عن أبي سعيد الخدري [٤] قال : قال رسول الله

٤٠٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي سعيد الخدري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة إمام حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءات لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) .

(٣) هو عطية بن سعد بن جنادة ـ بضم الجيم بعدها نون خفيفة ـ العوفي الجدلي القيسي الكوفي أبو الحسن ، روى عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس ، وعنه ابناه الحسن وعمر والأعمش وآخرون ، صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا ، من الثالثة ، وأورده ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس — وهي فيمن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ـ وقال : تابعي معروف ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح ، م ت : التهذيب (٧/٢٢٤) ، التقريب (ص٣٩٣ رقم ٤٦١٦) ، تعريف أهل التقديس (١٣٠) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٩١) .

صلى ا لله عليه وسلم : إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه عطية العوفي صـدوق يخطـيء كثـيرا ، وهـو مشـهور بـالتدليس القبيح وقد عنعنه ، ويرتقي بشـاهدبهإلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٩٣/٣) ، من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه البخاري في العتـق ، بـاب إذا ضـرب العبـد فليتـق الوجــه ، حديـث (٢٤٢٠) ٩٠٢/٢ ، ومسلم بنحوه في البر والصلة والآداب ، باب النهى عن ضـرب الوجـه ، حديـث (٢٦١٢) ٢٠١٦/٤ - ٢٠١٧ ، وأبو داود في الحدود ، باب في ضـرب الوجـه في الحـد ، حديـث (٤٤٩٣) ٦٣١/٤ - ٦٣٢ ، والإمـام أحمـد في مسـنده في جملة حديث طويل (٣١٣/٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٦٣ ، ٥١٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣٢٧/٨) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه مرفوعا .

(٤٠١) - ١٧٩٦٣ - عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء [١] عن ابن أبي ليلى [٢] عن داود بن علي [٣] عن أبيه [٤] عن ابن عباس [٥] قال : قال رسول ا لله

٤٠١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من اﻫستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو البجلي ، رمي بالوضع ، تقدم في الحديث (١٠٦) .

(٢) هو محمد بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في الحديث (٣٧) .

(٣) هو داود بن علي بن عبد ا لله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو سليمان الشامي ، روى عن أبيه عن جده ، وعنه سعيد بن عبد العزيز والأوزاعي وابن أبي ليلى ، مقبول ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وثلاثين ، م ت : التهذيب (١٩٤/٣) ، التقريب (ص١٩٩ رقم ١٨٠٢) .

(٤) هو علي بن عبد ا لله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أبو محمد ويقال أبو عبد ا لله ، ويقال أبو الفضل المدني ، روى عن أبيه وأبي سعيد وأبي هريرة ، روى عنه أولاده محمد وعيسى وعبد الصمد وسليمان وداود ، ثقة عابد ، من الثالثة ، مات سنة ثماني عشرة على الصحيح ، م ت : التهذيب (٣٥٧/٧) ، التقريب (ص٤٠٣ رقم ٤٧٦١) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

صلى الله عليه وسلم : علقوا السوط حيث يراه أهل البيت [1] .

(١) ضعيف جدا ، فيه يحيى بن العلاء رمي بالوضع .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦٧١) ، والأوسط بنحوه من حديث ابن عباس مرفوعا ، وإسناد الطبراني فيهما حسن ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٦/٨) ، كتاب الأدب ، باب تأديب الأولاد وأهل البيت وتعليق السوط حيث يرونه ، حديث (١٣٢١٧) ، وأخرجه البزار رقم (٢٠٧٧) (ص٢٤٩ زوائده) ، وقال : لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد .

(٤٠٢) -١٧٩٦٤- عبد الرزاق عن ابن عيينة (١) عن يحيى بن سعيد (٢) عن حميد بن نافع (٣) عن أسماء بنت أبي بكر (٤) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني لأكره أن أرى الرجل نايرا فريص (٥) رقبة قائما على مرىه (٦) يضربها (٧) .

٤٠٢- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أسماء بنت أبي بكر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إلا أنه تغير حفظه بأخرة، تقدم في الحديث (١٠).

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصاري، ثقة ثبت، تقدم في الحديث (١٩).

(٣) هو حميد بن نافع الأنصاري أبو أفلح المدني مولى أبي أيوب، روى عن أبي أيوب وعبدا لله بن عمرو وزينب بنت أبي سلمة وغيرهم، وعنه ابنه أفلح ويحيى بن سعيد الأنصاري وبكير بن الأشج وغيرهم، ثقة، من الثالثة، م ت : التهذيب (٣/٥٠)، التقريب (ص١٨٢ رقم ١٥٦١).

(٤) هي أسماء بنت أبي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام، روى عن النبي صلى ا لله عليه وسلم، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة، وماتت سنة ثلاث - أو أربع - وسبعين، م ت : التهذيب (١٢/٣٩٧)، التقريب (٧٤٣ رقم ٨٥٢٥).

(٥) هكذا في المخطوط والمطبوع، وفي جامع الاحاديث للسيوطي ٢٥٩/٣ فرائص : جمع فريصة وهي عصب الرقبة وعروقها، لأنها تثور عند الغضب وفي الأصل : اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها لاتزال ترعد، النهاية ٤٣١/٣ .

(٦) هكذا في المخطوط والمطبوع، وفي جامع الأحاديث للسيوطي ٢٥٩/٣ من حديث اسماء ابنة أبي بكر وعن أبيها مرفوعاً حديث (٨٥٠١) قال صلى ا لله عليه وسلم "اني لأكره أن أرى الرجل ثائراً فرائص رقبته قائماً على مريته يضربها، وعزاه لعبدالرزاق.

(٧) مرسل، يرتقى بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.

-

....

تخريج الحديث :

= أورده السيوطي في جامع الاحاديث ٢٥٩/٣ من حديث أسماء ابنة أبي بكر وعن أبيها مرفوعاً ، ورواه البخاري بمعناه في تفسير سورة الشمس ، حديث (٤٦٥٨) ١٨٨٨/٤ ، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها ....، حديث (٢٨٥٥) ٢١٩١/٤ ، والترمذي في التفسير باب ومن سورة والشمس ، حديث (٣٣٤٣) ٤١٠/٥ ، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في النكاح ، باب ضرب النساء ، حديث (١٩٨٣) ٦٣٨/١ ، كلهم من حديث عبد الله بن زمعة مرفوعا ، وأخرج أبو داود نحوه في النكاح ، باب في ضرب النساء ، حديث (٢١٤٦) ، ٦٠٨/٢ - ٦٠٩ ، وابن ماجه في النكاح ، باب ضرب النساء ، حديث (١٩٨٥) ٦٣٨/١ - ٦٣٩، والدارمي في سننه في النكاح ، باب في النهي عن ضرب النساء ، حديث (٢٢١٩) ، ١٩٨/٢ ، والبيهقي في الكبرى (٣٠٤/٧) ، كلهم من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب مرفوعا .

باب الانتظار بالقود أن يبرأ

(٤٠٣) ـ ١٧٩٨٦ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عمرو بن دينار [٢] أن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة [٣] أخبرهم أن رجلا طعن رجلا بقرن في رجله ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أقدني ، قال : لا ، حتى تبرأ ، قال : أقدني ، فأقاده ، ثم عرج فجاء المستقيد فقال : حقي ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا شيء لك[٤] .

---

٤٠٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) هو محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة بن عبد يزيد بن المطلب بن عبد مناف المطلبي حجازي ، روى عن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص وعبيد الله الخولاني وعائشة بنت مسعود بن العجماء وهي أمه ويقال خالته ، روى عنه عمرو بن دينار ويزيد ابن أبي حبيب وحصين بن عبد الرحمن وغيرهم ، ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٩/٢٣٩) ، التقريب (ص٤٨٥ رقم ٥٩٨٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الدار قطني في سننه (٣/٨٨) ، حديث (٢٩) من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه من وجه آخر ، حديث (٢٤) من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٢/٢١٧) ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٢/٢٩٥ ، ٢٩٦) حديث (١٠٧٦٤) ، والبيهقي في الكبرى ، في كتاب الجنايات ، باب ما جاء في الاستثناء بالقصاص من الجرح والقطع (٨/٦٦-٦٨) ، من طريق المصنف عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار به ، ورواه من وجه آخر من طريق عمرو بن شعيب مرسلا ، ورواه موصولا من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله مرفوعا ، وروى عن أبي عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحارث قالا : قال أبو الحسن الدار قطني الحافظ : أخطأ فيه ابنا أبي شيبة وخالفهما أحمد بن حنبل وغيره فرووه عن ابن علية عن أيوب عن عمرو مرسلا ، وكذلك قال أصحاب عمرو ابن دينار عنه وهو المحفوظ مرسلا ، وينظر سنن الدار قطني (٣/٨٩) حديث (٢٧) .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي بعد ذكر كلام الدار قطني : ابنا أبي شيبة إمامان حافظان وقد زادوا الرفع فوجب قبوله على ما عرف ، قال عمرو بن علي : ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة ، وكذا قال أبو زرعة ، وقال ابن معين : ابنا أبي شيبة ليس فيهما شك ، ولهذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقدير تسليم =

....

= أن الحديث مرسل فقد روي مرسلا ومسندا من وجوه .

قال الحازمي : قد روي هذا الحديث عن جابر من غير وجه وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها أهـ ، السنن الكبرى (٨/٦٦-٦٧) ، وأخرجه الطبراني في الصغير رقم (٣٧٧) ، والأوسط رقم (١٢٦) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وفيه محمد بن عبد الله بن نمران وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٢/٢٩٦) حديث (١٠٧٦٥ ، ١٠٧٦٦) وينظر البغية (٦/٤٦٣) .

وقد ذكر الحازمي أن أهل العلم اختلفوا في هذه المسألة ، فقال بعضهم : ينتظر بالجرح إلى أن يبرأ ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وأخذوا في ذلك بحديث جابر ، وقال الشافعي : للمجنى عليه أن يقتص ، ولا ينتظر محتجا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال الحازمي : وقد ورد في حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أنه منسوخ - يعني ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٧) - قال : وقد روي هذا الحديث عن ابن جريج من غير وجه ، فإن صح سماع ابن جريج من عمرو بن شعيب فهو حديث حسن يقوي الاحتجاج به لمن يدعي النسخ " ، أورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٧٩) ، وابن التركماني في الجوهر النقي على السنن الكبرى (٨/٦٧) .

(٤٠٤) ـ ١٧٩٨٨ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن عمرو بن شعيب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبعدك الله ، أنت عجلت [٤] .

٤٠٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده معضل .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٨/٦٦) من طريق عبد الرزاق به ، مضى برقم (٤٠٣).

(٤٠٥) ـ ١٧٩٨٩ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن حميد الأعرج [٢] عن مجاهد [٣] أن رجلا وجأ [٤] رجلا ، بقرن في فخذه ، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فطلب إليه أن يقيده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حتى تبرأ ، فأبى إلا أن يقيده ، فأقاده ، فأفلت فشلّت رجله بعد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما أرى لك شيئا قد أخذت حقك [٥] .

---

٤٠٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ليس به بأس ، تقدم في الحديث (٣٣٧) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠) .

غريب الحديث :

(٤) أي ضرب ، النهاية (١٥٢/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، مضى برقم (٤٠٣) .

(٤٠٦) ـ ١٧٩٩٠ ـ عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عيسى بن المغيرة [٢] عن يزيد بن وهب [٣] أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة ـ وكان قاضيا بالشام ـ أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : القود ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تنتظرون ، فإن برأ صاحبكم تقتصوا ، وإن يمت نقدكم ، فعوفي فقالت الأنصار : قد علمتم أن هوى النبي صلى الله عليه وسلم في العفو ، قال : فعفوا عنه [٤] ،

٤٠٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عيسى بن المغيرة التميمي الحرامي ــ بالراء المهملة ــ أبو شهاب الكوفي ، وفي التقريب الحرّاني ـ بفتح المهملة وبراء ثقيلة ، روى عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وإبراهيم التيمي ، روى عنه الثوري ، مقبول ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٨/٢٣١) ، التقريب (٤٤١ رقم ٥٣٢٩) .

(٣) في نصب الراية (٤/٣٧٩) " بديل بن وهب " ، ولم أجد يزيد بن وهب أو بديل بن وهب .

الحكم على الإسناد :

(٤)مرسل ، فيه يزيد بن وهب لم أجد له ترجمة . =

فأعطاه صفوان جارية ، فهي أم عبد الرحمن بن حسان [1] .

تخريج الحديث :

= أورده أبو عمر في الاستذكار (٢٥/٥٠-٥١) حديث (٣٦٨٢٨) عن الثوري به كما في الجوهر النقي (٨/٦٧) وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٧٩) وعزاه إلى عبد الرزاق به ، مضى نحوه برقم (٤٠٣).

(١) قال أبو عمر : هكذا في هذا الخبر أن صفوان بن المعطّل أعطى حسان الجارية التي هي أم عبد الرحمن لمّا عفا عنه ، والمعروف عند أهل العلم بالخبر والسّير وأكثر أهل الأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أعطى حسان بن ثابت إذ عفا عن صفوان بن المعطّل الجارية المسمّاة سيرين ، وهي أخت مارية القبطية ، وكانت من هدية المقوقس صاحب مصر والاسكندرية إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوهب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان سيرين فأولدها عبد الرحمن ابن سيرين واتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مارية لنفسه فولدت له إبراهيم ابنه ، الاستذكار (٢٥/٥١) .

(٤٠٧) - ١٧٩٩١ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب [٢] قال : قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في رجل طعن آخر بقرن في رجله ، فقال : يارسول ا لله أقدني ، فقال : حتى تبرأ جراحك ، فأبى الرجل إلا أن يستقيد ، فأقاده النبي صلى ا لله عليه وسلم فصحّ المستقاد منه ، وعرج المستقيد ، فقال : عرجت وبرأ صاحبي ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك فعصيتني ، فأبعدك ا لله وبطل عرجك ، ثم أمر رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من كان به جرح بعد الرجل الذي عرج أن لا يستقيدحتى يبرأ جرح صاحبه [٣] فالجراح على ما بلغ حين يبرأ ،

---

٤٠٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة . .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٧) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، والبيهقي بنحوه في الكبرى (٨/٦٦) من طريق معمر عن أيوب به ، وأخرجه من وجه آخر (٨/٦٦) من طريق =

كتاب العقول

فما كان من شلل ، أو عرج ، فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل على ديته على جرح صاحبه له[1].

= محمد بن حمران عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وقال : وكذلك رواه مسلم بن خالد عن ابن جريج ، وأخرجه الدار قطني في سننه (٨٨/٣) حديث (٢٤) من طريق محمد بن حمران عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وأورده ابن حجر في بلوغ المرام وقال : وأعلّ بالإرسال ، قال الصنعاني : " وقد دفع أي الإرسال بأنه ثبت لقاء شعيب لجده وفي معناه أحاديث تزيده قوة " ، سبل السلام (٤٥٠/٣) .

قلت : مداره على ابن جريج وهو مدلس وقد عنعنه .

(١) لعل هذا من كلام الراوي ويؤيد ذلك ما في السنن الكبرى وسنن الدار قطني حيث ينتهي فيهما عند قوله " حتى يبرأ جرح صاحبه " .

(٤٠٨) - ١٧٩٩٣ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل سمع عكرمة [٢] قال : طعن رجل رجلا بقرن ، فجاء النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : أقدني ، فقال : دعه حتى تبرأ ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا ، والنبي صلى ا لله عليه وسلم يقول : دعه حتى تبرأ ، فأقاده به ، ثم عرج المستقيد فجاء النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : برأ صاحبي وعرجت ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك [٣] فالجراح على ما بلغ ، وما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه ، وهو عقل ، ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل ما نقص من جرح صاحبه له [٤] وقضى أن الولاء لمن أعتق [٥] .

---

٤٠٨ . وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق عكرمة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، مضى برقم (٤٠٧) .

(٤) لعله من كلام الراوي ، مضى بيانه برقم (٤٠٧) .

(٥) هذا الشطر يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

كتاب العقول

....

تخريج الحديث :

= الشطر الأخير منه :

أخرجه البخاري أتم منه في المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد حديث (٤٤٤) ١/١٧٤ ، ورواه من وجوه أخرى ، وأخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب ما جاء في الخيار ، حديث (١١٨٥) ص٢٩٧ ، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

باب ما لا يستقاد منه

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا قود في الشلل ولا في العرج ولا في الكسر وفيه العقل .

(٤٠٩) - ١٨٠٢٢ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب [٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله [٣][٤] .

---

٤٠٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) أي مثل الحديث الذي قبله برقم (١٨٠٢١) في المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا قود في الشلل ولا في العرج ولا في الكسر وفيه العقل .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده معضل .

وصله الدار قطني في سننه (٣/٩١) حديث (٣٧) ، من طريق بقية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وفيه بقية وهو كثير التدليس ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

باب
قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه

(٤١٠) ـ ١٨٠٣٨ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن الحسن[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلا مختضبا بصفرة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم جريدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حط ورس [٣] ، قال : فطعن بالجريدة في بطن الرجل ، وقال : ألم أنهك عن هذا ؟ قال : فأثر في بطنه وما أدماها ، فقال الرجل : القود يارسول اله ، فقال الناس : أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتص ؟ فقال : ما بَشرة أحد فضّل الله على بشرتي ، قال : فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن بطنه ثم قال : اقتص ، فقبّل [الرجل بطن] النبي صلى الله عليه

---

٤١٠ . وجه الزيادة:

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

غريب الحديث :

(٣) الورس : نبت أصفر يصبغ به ، النهاية (١٧٣/٥) .

وسلم وقال : أدعها لك تشفع لي [بها] يوم القيامة (١) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه راو مبهم .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في الإصابة (٢/٩٦) من طريق عبد الرزاق به ، ورواه الطبراني بنحوه من حديث عبد الله بن جبير الخزاعي مرفوعا ، ورجاله ثقات ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/٢٨٩) حديث (١٠٧٣٢) .

قلت : بل عبد الله بن جبير الخزاعي مجهول كما في التقريب (ص٢٩٨) .

وأورده ابن حجر في الإصابة (٢/٩٥) بنحوه ، من طريق ابن إسحاق عن حبان بن واسع عن أشياخ من قومه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدّل الصفوف في يوم بدر فذكر القصة وأنها وقعت لسوّاد بن غزية الأنصاري ، وقال أبو عمر : رويت هذه القصة لسواد بن عمرو ، قال ابن حجر : لا يمتنع التعدد مع اختلاف السبب .

كتاب العقول

(٤١١) ـ ١٨٠٣٩ ـ عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن عمرو [٢] عن الحسن[٣] قال : كان رجل من الأنصار يقال له سوادة بن عمرو [٤] يتخلق [٥]

٤١١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، وقد تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو عمرو بن حوشب ، لم أجد له ترجمة ، تقدم في الحديث (١٥٣) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

(٤) ويقال : سواد بن عمرو ، وقد ذكر ابن حجر في الإصابة (٩٥/٢ ، ٩٦) مثل هذه القصة له ولسواد بن غزية ، ثم قال : لا يمتنع التعدد ، وأورده الأعظمي في المصنف (٤٦٧/٩) .

غريب الحديث :

(٥) من الخلوق وهو طيب معروف مركب ، يُتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة ، وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه ، والنهي أكثر وأثبت ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وكن أكثر استعمالا له منهم ، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة ، النهاية (٧١/٢) .

كأنه عرجون [1] وكان النبي صلى ا لله عليه وسلم إذا رآه يعض [2] له ، قال : فجاء يوما وهو يتخلق [3] فأهوى له النبي صلى ا لله عليه وسلم بعود كان في يده فجرحه ، فقال : القصاص يارسول ا لله ، فأعطاه العود ، وكان على النبي صلى ا لله عليه وسلم قميصان ، قال : فجعل يرفعهما ، قال : فنهره الناس [قال] : فكشف عنه حتى انتهى إلى المكان الذي جرحه فرمى بالقضيب وعلقه يقبّله [4] ، وقال : يانبي ا لله بل أدعها لك تشفع لي بها يوم القيامة[5].

(١) العرجون : هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العِذْق ، وهو فعلون من الانعراج : الانعطاف ، والواو والنون زائدتان ، وجمعه : عراجين ، النهاية (٣/٢٠٣) .

(٢) هكذا في المخطوط .

(٣) الأظهر " متخلق " .

(٤) في الإصابة (٢/٩٦) " وطفق يقبّله " .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه عمرو بن حوشب لم أجد له ترجمة، أورده ابن حجر في الإصابة (٢/٩٥ – ٩٦ ، ومضى تخريجه برقم (٤١٠) .

(٤١٢) - ١٨٠٣٤ - عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر [١] قال : حدثنا حفص ابن ميسرة [٢] قال : أسنده لي فنسيت - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما عاصبا رأسه بعصابة حمراء متكئا - أو قال : معتمدا — على الفضل ابن عباس فقال : الصلاة جامعة ، فاجتمع الناس ، فصعد المنبر وقال : أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو ، وقد دنا مني حقوق من بين أظهركم ، فمن

---

٤١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم بن عمر بن كيسان اليماني أبو إسحاق الصنعاني ، والد عبد الله بن إبراهيم ، روى عن عبد الله بن وهب بن منبه ، وعلي بن سليمان — أمير كان على صنعاء - روى عنه جعفر بن سليمان الضبعي وعبد الرزاق بن همام ، صدوق من السابعة ، م ت : التهذيب (١٤٧/١) ، التقريب (ص٩٢ رقم ٢٢٠) .

(٢) هو حفص بن ميسرة العقيلي - بمضمومة وفتح قاف منسوب إلى عقيل بن كعب — أبو عمر الصنعاني سكن عسقلان ، قال أحمد والبخاري والنسائي إنه من صنعاء الشام ، وقال أبو حاتم : من صنعاء اليمن ، قال أبو القاسم : وهو أشبه ، روى عن زيد بن أسلم وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وغيرهم ، وعنه عمرو بن أبي سلمة وابن وهب وسعيد بن منصور وغيرهم ، ثقة ربما وهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى وثمانين ، م ت : التهذيب (٤١٩/٢) ، التقريب (ص١٧٤ رقم ١٤٣٣) ، الأنساب (٢١٨/٤) .

شتمت له عرضا ، فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن ضربت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالي فليأخذ منه ، ولا يقولن أحدكم : إني أتخوف الشحناء [1] من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا وإنها ليست من طبيعتي ، ولا من خلقي ، وإن أحبكم إلي من أخذ حقا إن كان له ، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس ، فقام رجل فقال : أنا أسألك ثلاثة دراهم ، فقال : من أين ؟ قال : أسلفتكم يوم كذا وكذا ، فأمر الفضل بن عباس أن يقضيها إياه [2] .

غريب الحديث :

(١) أي العداوة ، النهاية (٢/٤٥٠) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في الإصابة (٣/٢٠٨) وعزاه إلى البغوي من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن عباس مرفوعا وإسناده صحيح .

باب القتل بعد أخذ الدية

(٤١٣) - ١٨٢٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني إسماعيل بن أمية [٢] عن الثبت غير أنه أسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم أوجب بقسم أو غيره ، أن لا يعفى عن الرجل عفا عن الدم ثم أخذ الدية ، ثم غدا فقتل [٣] .

---

٤١٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إسماعيل بن أمية .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب من يقتل بعد أخذ الدية ، حديث (٤٥٠٧) ٤/٦٤٦ - ٦٤٧ ، من حديث مطر الوراق قال : وأحسبه عن الحسن ـ أي البصري ـ عن جابر بن عبد الله مرفوعا ، وإسناده ضعيف ، قال المنذري : الحسن لم يسمع من جابر ، فهو منقطع .

قلت : ومطر الوراق صدوق كثير الخطأ كما في التقريب (ص٥٣٤) ، ولم يجزم في الحديث بسماعه من الحسن البصري .

وأخرجه الطبري في تفسيره من طريق حجاج عن ابن جريج (٢/٦٤) .

باب ملء كف من دم

(٤١٤) - ١٨٢٥٠ - عبد الرزاق عن الثوري [١] عن إسماعيل بن مسلم [٢] عن الحسن [٣] عن جندب بن عبد الله [٤] قال : جلست إليه [٥] في إمارة المصعب [٦] فقال : إن هؤلاء القوم قد ولغوا [٧] في دمائهم ،

٤١٤ . وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) ضعيف الحديث ، تقدم في الحديث (٧٦) .

(٣) هو الحسن البصري ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

(٤) هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي ، ثم العلقمي ، أبو عبد الله ، وربما نسب لجده ، له صحبة ، ومات بعد الستين ، م ت : التهذيب (١١٧/٢) ، التقريب (١٤٢ رقم ٩٧٥) .

(٥) القائل هو الحسن البصري ففي الطبراني رقم (١٠١٩٧) قال الحسن : جلست إلى جندب في إمارة المصعب ، وأورده ابن حجر في الإصابة (٢٤٩/١) .

(٦) يعني ابن الزبير ، أورده ابن حجر في الإصابة (٢٤٩/١) .

غريب الحديث :

(٧) أي ذم بعضهم بعضا ، ورجل مستولغ : لا يبالي ذما ولا عارا ، ورجل والغ : أي ذامّ ومعيّر لغيره ، لسان العرب ٤٦٠/٨ ، القاموس المحيط ص١٠٢٠ .

وتحانقوا [(١)] على الدنيا ، وتطاولوا في البنيان ، وإني أقسم با لله لا يأتي عليكم إلا يسيرا [حتى] يكون الجمل الضابط [(٢)] والحملان [(٣)] والقتب[(٤)] أحب [إلى أحدكم] من الدسكرة [(٥)] العظيمة ، تعلمون أني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول : لا يحولن بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها ملء كف من دم امريء مسلم اهراقه بغير حله ، ألا من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة ا لله فلا يطلبنكم ا لله من ذمته بشيء [(٦)] .

(١) أي تهافتوا عليها لشدة غَيرة كل منهم من الآخر ، كما يقال : أحنق سنام البعير أي ضمر ودق من شدة الغيرة ، ينظر لسان العرب ٧٠/١٠ .

(٢) أي القوي على عمله ، لسان العرب (٣٤١/٧) .

(٣) هو ما يركب عليه ، النهاية (٤٤٣/١) .

(٤) القتب : ما يوضع على الجمل كالإكاف لغيره ، النهاية (١١/٤) .

(٥) الدسكرة : بناء على هيئة القصر ، فيه منازل وبيوت للخدم والحشم ، وليست بعربية محضة ، النهاية (١١٧/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف الحديث ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٦٦٠) ، من طريق الحسن به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٩٧/٧ ، ٢٩٨) =

....

= حديث (١٢٣٠٩) ، وينظر البغية (٥٨٢/٧) ، وأخرجه الطبراني بنحوه من وجه آخر في الكبير رقم (١٦٦٢) والأوسط من حديث جندب بن عبد الله مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٢٣٠٨) ، وينظر البغية (٥٨٢/٧) ، وأخرجه من وجه آخر من طريق أبي تميمة عن جندب ابن عبد الله الأزدي مرفوعا ، ورجاله موثقون ، كما في مجمع الزوائد (١٨٤/١ ، ١٨٥) حديث (٨٧١) .

وأما الشطر الثاني :

فليس من الزوائد ، فقد أخرجه مسلم في المساجد ، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ، حديث (٦٥٧) ٤٥٤/١ ، من حديث جندب بن عبد الله مرفوعا .

باب القسامة *

(٤١٥) ـ ١٨٢٥٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني الفضل[٢] عن الحسن [٣] أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بيهود فأبوا

٤١٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

* القسامة : أن يُقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم و لم يُعرف قاتله ، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يميناً ، ولا يكون فيهم صبي ولا امرأة ولا مجنون ولا عبد، أو يقسم بها المتّهمون على نفي القتل عنهم ، فإن حلف المدعون استحقوا الدية ، وإن حلف المتّهمون لم تلزمهم الدية ، النهاية (٤/٦٢) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التيمي مولى آل طلحة أبو نعيم الملائي الكوفي الأحول ، روى عن الأعمش والثوري وهشام الدستوائي ، وعنه إسحاق بن راهوية ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة ثماني عشرة ، وقيل تسع عشرة ، وكان مولده سنة ثلاثين ، وهو من كبار شيوخ البخاري ، م ت : التهذيب (٨/٢٧٠) ، التقريب (ص٤٤٦ رقم ٥٤٠١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

=

أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم العقل على يهود [1] .

الحكم على الإسناد :

= (١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الديات باب في ترك القود بالقسامة ، حديث (٤٥٢٦) ٤/٦٦٢ ، ٦٦٣ ، وأخرجه الطبراني أتم منه في الكبير رقم (١٠٧٣٧) ، من حديث ابن عباس مرفوعا ، ورجاله رجاله الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٦/٢٩٠) ، حديث (١٠٧٣٦) وينظر البغية (٦/٤٥٣) ، وأخرجه البزار بنحوه ، رقم (١٥٣٥) ، من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا ، وقال : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد ، وفيه عبد الرحمن بن يامين وهو ضعيف ،، كما في مجمع الزوائد (٦/٢٩٠) حديث (١٠٧٣٥) ، وينظر البغية (٦/٤٥٣) ، وأخرجه الدار قطني بنحوه في سننه عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : الكلبي متروك .

قلت : لم أجده في السنن ، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٤/٣٩٤) وعزاه للدار قطني .

(٤١٦) ـ ١٨٢٦٥ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عبد العزيز بن عمر[٢] أن في كتاب لعمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأيمان أن يحلف الأولياء فالأولياء ، فإذا لم يكن عدد عصبته يبلغ الخمسين ردت الأيمان عليهم بالغا ما بلغوا [٣] .

٤١٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد العزيز بن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق يخطيء ، تقدم في الحديث (٢١٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، و يتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أورده الزيلعي في نصب الراية (٣٩٦/٤) وعزاه إلى عبد الرزاق من طريق ابن جريج به وله شاهد بمعناه ، أخرجه البخاري في الديات ، باب القسامة ، حديث (٦٥٠٣) ٢٥٢٨/٦ - ٢٥٣٠ .

قال الإمام مالك في الموطا (ص٤٩٢) :

(ولا يقتل في القسامة إلا واحد لا يقتل فيها اثنان ، يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ، فإن قلّ عددهم أو نكل بعضهم رُدت الأيمان عليهم) .

(٤١٧) - ١٨٢٩٤ - عبد الرزاق عن الثوري [١] في رجل آجر داره ساكنا فوجد في الدار قتيل ، فقال ابن أبي ليلى [٢] هو على الساكن ، وأخذه من أهل خيبر إنه قال : كانوا عمّالا يعملون مكانا ، فوجد فيهم قتيل في دالية [٣] فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأولياء الدم : أتقتسمون خمسين [يمينا] ؟ قالوا : وكيف نقتسم ولم نر ، قال : فتقسم لكم يهود ، قالوا : وكيف يقسم يهود وهم مشركون ؟ فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من نعم الصدقة [٤] .

---

٤١٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن أبي ليلى .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، صدوق سيء الحفظ جدا ، من السابعة ، تقدم في الحديث (٣٧) .

غريب الحديث :

(٣) داليه: شيء يتخذ من خوص يُشد في رأس جذع طويل ، القاموس المحيط ص١٦٥٦ .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده منقطع ، فيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ جدا . =

....

تخريج الحديث : له شواهد

= أخرجه البخاري بنحوه في الديات ، باب القسامة ، حديث (٦٥٠٢) ٢٥٢٨/٦ ، ومسلم في القسامة ، باب القسامة ، حديث (١٦٦٩) ١٢٩٤/٣ ، وأبو داود في الديات ، باب القتل بالقسامة ، حديث (٤٥٢٠ ، ٤٥٢٣) ٦٥٥/٤ ، ٦٥٨ - ٦٦١ ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء في القسامة (١٤٢٢) ٢٢/٤ - ٢٣ ، والنسائي في القسامة ، باب تبرئة أهل الدم في القسامة (٥/٨-١٢) .

قلت : اختلف العلماء في الرواية التي تفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى القتيل من إبل الصدقة فقال بعض العلماء : إنها غلط من الرواة لأن الصدقة المفروضة لا تصرف هذا المصرف بل هي لأصناف سماهم الله تعالى ، وقال الإمام أبو إسحاق المروزي : يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث ، فأخذ بظاهره ، وقال جمهور الشافعية وغيرهم : معناه اشتراه من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعا إلى أهل القتيل ، وحكي عن بعض العلماء أنه يجوز صرف الزكاة في مصالح العامة وتأول هذا الحديث عليه ، وتأوله بعضهم على أن أولياء القتيل كانوا محتاجين ممن تباح لهم الزكاة ، وتأوله بعضهم على أنه دفعه من سهم المؤلفة من الزكاة استئلافا لليهود لعلهم يسلمون ، وهذا ضعيف ، قال النووي : فالمختار ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة ، مسلم بشرح النووي (١٤٨/١١) .

(٤١٨) - ١٨٣٠٣ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه [٣] قال : كانت أم عمير بن سعيد عند الجلاس بن سويد فقال الجلاس في غزوة تبوك : إن كان ما يقول محمد حقا فلنحن شر من الحمير ، فسمعها عمير فقال : وا لله إني لأخشى إن لم أرفعها إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم أن ينزل القرآن فيه ، وأن أخلط بخطيئته ، ولنعم الأب هو لي ، فأخبر النبي صلى ا لله عليه وسلم ، فدعا الجلاس فعرفه وهم يترحّلون ، فتحالفا فجاء الوحي إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فسكتوا فلم يتحرك أحد ، وكذلك كانوا يفعلون لا يتحركون إذا نزل الوحي ، فرفع عن النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال ﴿ يحلفون بالله ما قالوا ولقدقالوا كلمة الكفر - حتى - فإن يتوبوا ﴾ [٤] ، فقال الجلاس :

---

٤١٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

(٤) سورة التوبة (الآية : ٧٤) .

استتب لي ربي ، فإني أتوب إلى ا لله ، وأشهد لقد صدق ﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله ﴾ [1] ، قال عروة : كان مولى للجلاس قُتل في بني عمرو بن عوف فأبى بنو عمرو أن يعقلوه ، فلما قدم النبي صلى ا لله عليه وسلم جعل عقله على بني عمرو بن عوف [2] قال عروة : فما زال عمير منها بعلياء حتى مات - يعني كثر ماله وارتفع على الناس أي بالمال فهو التعلّي - قال ابن جريج : وأخبرت عن ابن سيرين قال : فما سمع عمير من الجلاس شيئا يكرهه بعدها [3] .

(١) سورة التوبة ، الآية (٧٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول إلى نهاية ﴿ وما نقموا ...﴾ :

فقد أورده ابن حجر في الإصابة (٢٤١/١) في ترجمة جلاس بن سويد ، وعزاه إلى الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه ، وأورده السيوطي في الدر المنثور بنحوه (٢٥٨/٣ ، ٢٥٩) ، من طريق عروة بن الزبير وعزاه إلى عبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ .

وأما الشطر الثاني إلى قوله : جعل عقله على بني عمرو بن عوف : فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، قد مضت شواهده برقم (٣٩٢) .

(٣) مقطوع .

(٤١٩) - ١٨٣٠٤ - عبد الرزاق عن هشام بن حسان [١] عن ابن سيرين [٢] قال : لما نزل القرآن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأذن عمير فقال : وفت أذنك ياعمير ، وصدّقك ربك [٣] .

---

٤١٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال ، تقدم في الحديث (٥٢) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى عبد الرزاق به (٣/٢٥٩) ، وأورده من وجه آخر أتم منه (٣/٢٥٨ ، ٢٥٩) وعزاه إلى عبد الرزاق وابن المنذر وأبي الشيخ من طريق عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له الجلاس بن سويد....فذكر القصة بتمامها .

(٤٢٠) - ١٨٣٠٥ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عبد العزيز بن عمر[٢] أن في كتاب لعمر بن العزيز : قضى النبي صلى الله عليه وسلم أيما أهل معمعة تفرقوا عن قتل ، أو جرح ، فأدّاه جرحه ذلك إلى الموت ، فادعى المجروح على بعض الذين ضربوا دون بعض ، وشهد بذلك أهل المعمعة من لا يعلم عليه بغية ، ولا يتهم بعداوة كانت بينه وبين المدعي عليه فإن أهل القتيل يدرؤن بالأيمان ، من أجل ما كان لهم من ورب [٣] المارة ، فيحلفون خمسين يمينا با لله الذي لا إله إلا هو إن فلانا هو قتل صاحبنا ، وما مات إلا من ضربه [٤] .

---

٤٢٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد العزيز بن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق يخطيء ، تقدم في الحديث (٢١٤) .

غريب الحديث :

(٣) الورب : الفساد ، النهاية (١٧٢/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، و يقوى بشاهده

مضى شاهده برقم (٤١٦) .

باب نذر الجنين

(٤٢١) ـ ١٨٣٣٧ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] وقتادة [٣] قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبدا أو أمة [٤] .

---

٤٢١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري أو قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل من الطريقين ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه أتم منه من طريق ابن جريج عن الزهري ، حديث (١٨٣٤٧) ١٠/٥٩ .

وله شواهد : منها حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الطب ، باب الكهانة ، حديث (٥٤٢٦ ، ٥٤٢٧) ٥/٢١٧٢ ، وفي الفرائض ، باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره ، حديث (٦٣٥٩) ٦/٢٤٧٨ ، وينظر حديث (٦٥٠٨ ، ٦٥١١ ، ٦٥١٢) ، وأخرجه مسلم في القسامة ، باب دية الجنين ، حديث (١٦٨١) ٣/١٣٠٩ =

....

= وأبو داود في الديات ، باب دية الجنين ، حديث (٤٥٧٦ ، ٤٥٧٧) ٤/٧٠١ – ٧٠٤ ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء في دية الجنين ، حديث (١٤١٠) ٤/١٦ ، وقال : حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، والنسائي في القسامة ، باب دية جنين المرأة (٨/٤٧ ، ٤٨) ، وابن ماجه في الديات ، باب دية الجنين ، حديث (٢٦٣٩) ٢/٨٨٢ ، ومالك في الموطأ في العقول ، باب عقل الجنين ، حديث (١٥٥٥) ص٤٧٧ ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٣٦ ، ٢٧٤ ، ٤٣٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٩) .

وحديث ابن عباس مرفوعا أخرجه الإمام أحمد (١/٣٦٤) .

وحديث المغيرة بن شعبة مرفوعا : أخرجه البخاري من وجه آخر في الديات ، باب جنين المرأة ، حديث (٦٥٠٩ ، ٦٥١٠) ، وفي الاعتصام ، باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله ولا يتكلف من قبله ، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم ، حديث (٦٨٨٧) ٦/٢٦٦٨ ، ومسلم في القسامة ، باب دية الجنين ، حديث (١٦٨٢) ٣/١٣١٠ ، وأبو داود في الديات ، باب دية الجنين ، حديث (٤٥٦٨ ، ٤٥٦٩ ، ٤٥٧٠) ٤/٦٩٦ – ٦٩٨ ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء في دية الجنين ، حديث (١٤١١) ٤/١٧ وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في القسامة ، باب دية جنين المرأة وصفة شبه العمد ، (٨/٤٩ ، ٥٠ ، ٥١) ، والإمام أحمد في مسنده (٥/٣٢٦) .

(٤٢٢) - ١٨٣٧٤ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن يعقوب بن عتبة [٢] وصالح [٣] وإسماعيل [٤] زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى : أن العجماء جبار [٥] ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس " .

قال : وكان أهل الجاهلية يُضمّنون الحي ما أصابت بهائمهم وآبارهم ، ومعادنهم ، فلما ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ذلك الذي قال من القضاء [٦] .

---

٤٢٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يعقوب بن عتبة أو صالح بن نبهان أو إسماعيل بن محمد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٢٥) .

(٣) هو صالح بن نبهان مولى التوأمة ، صدوق اختلط ، تقدم في الحديث (١٧٠) .

(٤) ثقة حجة ، تقدم في الحديث (١٢٥) .

غريب الحديث :

(٥) الجبار : الهدر ، النهاية (٢٣٦/١) ، وسيرد المعنى في الحديث الذي يليه .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل من جهة صالح بن نبهان وإسماعيل بن محمد =

....

= ومعضل من جهة يعقوب بن عتبة ، ولا يضر اختلاط صالح بن نبهان فإن ابن جريج ممن سمع منه قبل اختلاطه ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، وقد مضت شواهده برقم (٣٩٥) .

(٤٢٣) - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر [٢] عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجلين رمض [٣] أحدهما معدن ، وقتلت الآخر بهيمة ، قال : ما قتل المعدن جبار ، وما قتل العجماء جبار [٤] .

والجبار : في كلام أهل تهامة : الهدر .

---

٤٢٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد العزيز بن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق يخطيء ، تقدم في الحديث (٢١٤) .

غريب الحديث :

(٣) رمض : أي أحرق والمراد في الحديث أن المعدن أوجعه وأحرقه ، لسان العرب ٧/١٦٠-١٦١ ، القاموس المحيط ص٨٣٠-٨٣١.

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . ، مضت شواهده برقم (٣٩٥).

باب حرمة الزرع

(٤٢٤) - ١٨٤٤٧ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرني إسماعيل بن أبي سعيد الصنعاني [٢] أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس [٣] يُحَدث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أهون أهل النار عذابا رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه ، قال : فقال أبو بكر الصديق : وما كان جرمه يارسول الله ؟ قال : كانت له ماشية يغشى بها الزرع ويؤذيه ، وحرم الله الزرع وما حوله غلوة [٤] بسهم ، فاحذروا أن لا يستحب[٥] الرجل

---

٤٢٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) سكت عنه ابن أبي حاتم والبخاري في التاريخ الكبير (١/٣٥٧) ، تقدم في الحديث (٢٨٤) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

غريب الحديث :

(٤) الغلوة : قدر رمية بسهم ، النهاية (٣/٣٨٣) .

(٥) هكذا في المخطوط والمطبوع ،ووافقه السيوطي في جمع الجوامع المخطوط (٢/٢ص٧٩٨)،وفي جامع الأحاديث (٩/٦٣٢) للسيوطي " أن لا يُسْحت الرجل ماله.....فلا تُسحتوا أموالكم....كما سيأتي برقم (٧٤١) .

مالـه في الدنيا ويهلك نفسه في الآخـرة ، فـلا تسـتحبوا أموالكـم في الدنيا وتـهلكوا أنفسكم في الآخرة [1] .

باب دية المجوسي

(٤٢٥) ـ ١٨٤٩٠ ـ عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد [2] عن إسحاق ابن محمد [3] عن مكحول [4] ....

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، فيه إسماعيل الصنعاني مسكوت عنه .

تخريج الحديث :

تفرد به عبد الرزاق ، أورده السيوطي في جامع الأحاديث (٦٣٢/٩) وعزاه إلى عبد الرزاق .

٤٢٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .
(٣) لم أجده .
(٤) ثقة فقيه كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٣) .

قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائـــة درهـم " (١) .

بـاب قـود المسلم بـالذمي

(٤٢٦) ـ ١٨٥٠٢ ـ عبد الرزاق عن معمر (٢) عن الزهري (٣) قال : لا قود على المسلم من كافر ، كتب النبـي صلـى الله عليــه وسلـــم في الكتاب

(١) المراد بذلك : دية المجوسي ، أخذا من الحديث الذي قبله (١٨٤٨٩) في المصنف .

الحكم على الإسناد :

ضعيف جدا ، فيه إبراهيم بن محمد متهم بالكذب .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى بنحـوه (١٠١/٨) مـن طريـق أبـي صـالح عـن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعا ، وقـال : تفرد به أبو صالح كـاتب الليـث ، وأخرجـه مـن وجـه آخـر موقوفـا على عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طـالب وابـن مسعود رضـي الله عنهم ، وقال : " والأول ـ يعني الموقوف ـ أشبه أن يكون محفوظـا " .

٤٢٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

كتاب العقول

الذي كتب بين قريش والأنصار : أن لا يقتل مؤمن بكافر [1] .

قال معمر : أخبرنيه الزهري .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في المصنف من طريق عطاء مرسلا ، حديث (٧٥٢٣) ٢٩٤/٩ ، وأخرج البيهقي في الكبرى نحوه من طريق طاووس ومجاهد والحسن مرسلا (٢٩/٨) .

وله شواهد ، منها حديث علي بن أبي طالب مرفوعا :

أخرجه البخاري في الجهاد ، باب فكاك الأسير ، حديث (٢٨٨٢) ١١١٠/٣ ، وأبو داود في الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر ، حديث (٤٥٣٠) ٦٦٦/٤-٦٦٩ ، والنسائي في القسامة ، باب سقوط القود من المسلم للكافر ، (٢٣/٨) ، وابن ماجه في الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، حديث (٢٦٥٨) ٨٨٧/٢ ، وابن الجارود (٧٩٤) ، وأبو يعلى (٤٥١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٢/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨/٨) ، والطيالسي (٩١) ، والإمام أحمد في مسنده (٧٩/١) .

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر ، حديث (٤٥٣١) ، ٦٧٠/٤ وإسناده حسن ، وابن ماجه في الديات ، باب لا يقتل مسلم بكافر ، حديث (٢٦٥٩) ٨٨٧/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (١٧٨/٢ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ١٩٤، ٢١٥) .

(٤٢٧) - ١٨٥١١ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن أبي حسين [٢] أن رجلا مسلما شج رجلا من أهل الذمة فهمّ عمر بن الخطاب أن يقيده ، قال معاذ بن جبل : قد علمت أن ليس ذلك له ، وأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣] ، فأعطاه عمر بن الخطاب في شجته دينارا فرضي به .

٤٢٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن أبي حسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، ويتقوى بشاهديه .

تخريج الحديث :

مضى بمعناه برقم (٤٢٦) .

باب المحاربة

(٤٢٨) - ١٨٥٣٩ - عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثّل بالذين سرقوا لقاحه [٤] فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم [٥][٦] .

---

٤٢٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

غريب الحديث :

(٤) اللقحة : بالكسر والفتح ، الناقة القريبة العهد بالنتاج والجمع لقح ، وقد لقحت لقحا ولقاحا وناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن ، واللقاح : ذوات الألبان ، الواحدة : لقوح ، النهاية (٢٦٢/٤) .

(٥) أي فقأها بحديدة محماة أو غيرها ، وقيل : هو فقؤها بالشوك ، ويروى : سمر : أي أحمى لهم مسامير الحديد ، ثم كحلهم بها ، وقيل : إن هذا كان قبل نزول الحدود ، فلما نزلت نهى عن المثلة ، النهاية (٤٠٣/٢) ، وروى قتادة عن محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود ، أخرجه أبو داود في الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (٤٣٧١) ٥٣٦/٤ .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

(٤٢٩) - ١٨٥٤٠ - عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد الكريم [٢] أنه سمع سعيد بن جبير [٣] يخبر أن ناسا من بني سليم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله إنا قد أسلمنا ، ولكنا نجتوي [٤] المدينة ، قال : فكونوا في لقاحي ، تغدو عليكم وتروح ، وتشربون من ألبانها ، فقتلوا راعيها ، واستاقوها ، فمثل بهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم نزل ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ [٥] الآية [٦] .

= أخرجه البخاري في المحاربين في فاتحته ، حديث (٦٤١٧) ٦/٢٤٩٥ ، ومسلم في القسامة حديث (١٦٧١)، وأبو داود في الحدود باب ما جاء في المحاربة ، حديث (٤٣٦٤) ٤/٥٣١-٥٣٢ . والترمذي في الطهارة باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، حديث (٧٢)١/١٠٦-١٠٧ . والنسائي في تحريم الدم باب تأويل قول الله عز وجل ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله..﴾ ٧/٩٣-٩٨ ن وابن ماجه في الحدود باب من حارب وسعى في الأرض فسادا حديث (٢٥٧٨) كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

٤٢٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق سعيد بن جبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الكريم بن مالك الجزري ، ثقة متقن ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٣) .

غريب الحديث :

(٤) اجتووا المدينة : أي أصابهم الجوى : وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول ، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها ، ويقال : اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة ، النهاية (٣١٨/١) ، قلت : لعل المعنى الثاني هو المراد .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٤٢٨).

(٤٣٠) - ١٨٥٤١ - عبد الرزاق عن إبراهيم [١] عن صالح مولى التوأمة [٢] عن أبي هريرة [٣] قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من بني فزارة قد ماتوا هزلا ، فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى لقاحه ، يشربوا منها حتى صحّوا ، ثم غدوا على لقاحه فسرقوها ، فطُلبوا ، فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ، قال أبو هريرة : فنزلت فيهم هذه الآية ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ [٤] قال : فترك النبي صلى الله عليه وسلم سمل الأعين بعد [٥].

---

٤٣٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي هريرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) صدوق اختلط ، تقدم في الحديث (١٧٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٢٤) .

(٤) سورة المائدة ، الآية (٣٣) .

الحكم على الإسناد :

(٥) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك ، مضى برقم (٤٢٨) .

باب من قتل دون ماله فهو شهيد

(٤٣١) ـ ١٨٥٦٣ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي [١] عن سليمان عن [٢] عاصم[٣] عن عروة [٤] عن عائشة [٥] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : من ارتد عن دينه فاقتلوه [٦] .

٤٣١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عائشة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) في المخطوط (بن) والصواب (عن) .

وسليمان هو الأعمش ، ثقة حافظ لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) ، وأورده الأعظمي في المصنف (١٠/١١٤) .

(٣) هو عاصم بن بهدلة الأسدي مولاهم ، الكوفي ، أبو بكر المقري ، روى عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي ، وعنه الأعمش ومنصور وهما من أقرانه ، وعطاء بن أبي رباح وشعبة والسفيانان وآخرون ، صدوق له أوهام ، حجة في القراءة ، من السادسة ، مات سنة ثمان وعشرين ، م ت : التهذيب (٥/٣٨) ، التقريب (ص٢٨٥ رقم ٣٠٥٤) .

(٤) هو عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٨٥) .

(٥) صحابية .

الحكم على الإسناد :

(٦) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي ، متروك .

(٤٣٢) ـ ١٨٥٦٩ ـ عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد العزيز ابن عمر [٢] عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قتل دون ماله فهو شهيد[٣] .

٤٣٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد العزيز بن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق يخطيء ، تقدم في الحديث (٢١٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق نحوه في مصنفه ، حديث (١٨٥٧١) ، ١١٦/١٠ ، من طريق قتادة مرسلا .

وله شواهد ، منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا :

أخرجه البخاري في المظالم ، باب من قاتل دون ماله ، حديث (٢٣٤٨) ، ٨٧٧/٢ ، وأبو داود في السنة ، باب قتال اللصوص ، حديث (٤٧٧١) ١٢٧/٥ - ١٢٨٨ ، والترمذي في الديات ، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ، حديث (١٤١٩) ٢١/٤ ، والنسائي في تحريم الدم ، باب من قتل دون ماله (١١٤/٧ ، ١١٥ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٨٠٩٧) ٤٥٦/٩ ، والإمام أحمد في مسنده (١٦٣/٢ ، ٢٠٦ ، ٢١٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦٥/٣) .

(٤٣٣) ـ ١٨٥٧٠ ـ عبد الرزاق عن الأسلمي [١] عن رجل [٢] عن الضحاك ابن مزاحم [٣] عن ابن عباس [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قتل في حب الله فهو شهيد [٥] .

٤٣٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن عباس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) مبهم .

(٣) صدوق ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٢٤) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

(٤٣٤) - ١٨٥٧١ - عبد الرزاق عن معمر[١] عن قتادة [٢] قال - لا أعلمه إلا قال : - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن قتل المرء دون ماله فهو شهيد[٣] .

٤٣٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل .

يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٤٣٢) .

(٤٣٥) ـ ١٨٥٧٢ ـ عبد الرزاق عن الثوري (١) عن سماك بن حرب (٢) عن قابوس بن مخارق (٣) قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إن جاءني رجل يبتز (٤) متاعي ؟ قال : ذكِّره بالله ، قال : فإن ذكّرته بالله فلم يذّكّر ؟ قال : تستغيث عليه من بحضرتك من المسلمين ، قال : فإن لم يكونوا بحضرتي وأراد متاعي ؟ قال : فأت السلطان ، قال : أفرأيت إن أبى السلطان عني؟

٤٣٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قابوس بن مخارق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، تقدم في الحديث (٢٠) .

(٣) هو : قابوس بن أبي المخارق ، ويقال : ابن المخارق بن سليم الشيباني ، الكوفي ، روى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه سماك بن حرب ، لا بأس به ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٣٠٦/٨) ، التقريب (ص٤٤٩ رقم ٥٤٤٦) .

غريب الحديث :

(٤) من بزه ثيابه وابتزه إذا سلبه إياها ، النهاية (١٢٤/١) .

قال : قاتله حتى تكتب في شهداء الآخرة ، أو تمنع الذي لـك [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، ولا يضر تغير سماك فإن الثوري ممن سمع منه قبل تغيره ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٨٠٩٢) ٤٥٤/٩ ، ٤٥٥ ، من طريق أبي الأحوص عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أبيه مرفوعا ، والبيهقي في الكبرى (٣٣٦/٨) من طريق أسباط عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه مرفوعا ، مضى بمعناه برقم (٤٣٢) .

باب قتال الحروراء *

(٤٣٦) ـ ١٨٥٧٨ ـ عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرني غير واحد من عبد القيس [٢] عن حميد بن هلال [٣] عن أبيه [٣] قال : لقد أتيت الخوارج وإنهم لأحب قوم على وجه الأرض إلي ، فلم أزل فيهم حتى اختلفوا ، فقيل لعلي : قاتلهم ، فقال : لا ، حتى يقتلوا ، فمر بهم رجل

---

٤٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث خباب بن الأرت .

* مكرر برقم (٤٣٧) بعنوان (باب ما جاء في الحرورية) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) مبهم .

(٣) هو حميد بن هلال بن هبيرة ، ويقال ابن سويد بن هبيرة ، العدوي ، أبو نصر البصري ، روى عن عبد الله بن مغفل وعبد الرحمن بن سمرة ، وعنه أيوب السختياني وعاصم الأحول ، ثقة عالم ، توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٥١/٣) ، التقريب (ص١٨٢ رقم ١٥٦٣) .

(٤) الصواب : حميد بن هلال عن رجل من عبد القيس كما في مسند الإمام أحمد (١١٠/٥) ، وأبي يعلى (٧٢١٥/١٣) ، والمعجم الكبير للطبراني رقم (٣٦٢٩ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١) .

فاستنكروا هيئته فساروا إليه ، فإذا هو عبد الله بن خباب [1] فقالوا : حدثنا ما سمعت أباك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : سمعته [2] يقول : إنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ، والقائم خير من الماشي ، والماشي خير من الساعي ، والساعي في النار [3] .

قال : فأخذوه وأم ولده ، فذبحوهما في النار جميعا على شط النهر ، قال : ولقد رأيت دماءهما في النهر كأنهما شراكان [4] ، فأخبر بذلك علي ، فقال لهم : أقيدوني من ابن خباب ، قالوا : كلنا قتله ، فحينئذ استحل قتالهم .

---

(١) هو عبد الله بن خباب بن الأرت - بفتح الراء وتشديد المثناة - حليف بني زهرة ، روى عن أبيه وأبي بن كعب ، وعنه عبد الله بن الحارث بن نوفل وسماك بن حرب ولم يدركه ، يقال له رؤية ، ووثقه العجلي فقال : ثقة من كبار التابعين ، قتله الحرورية سنة ثمان وثلاثين ، م ت : التهذيب (١٩٦/٥) ، التقريب (ص٣٠١ رقم ٣٢٩٠) .

(٢) هو خباب بن الأرت التميمي أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام وكان يعذّب في الله ، وشهد بدرا ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين ، م ت : التهذيب (١٣٣/٣) ، التقريب (ص١٩٢ رقم ١٦٩٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

غريب الحديث :

(٤) تثنية شراك وهو سير النعل يقال شركت النعل وشسعت وزمّت إذا انقطع كل ذلك منها ، ينظر لسان العرب ٤٥١/١٠ .

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمــام أحمـد في مسـنده (٥/١١٠) ، وأبـو يعلى برقـم (٧٢١٥/١٣) ، والطبراني في الكبير رقــم (٣٦٢٩ ، ٣٦٣٠ ، ٣٦٣١) بـه ، ولا يعـرف الرجـل الذي مــن عبـد القيـس ، وبقيـة رجالـه رجـال الصحيـح ، قالـه الهيثمـي في المجمـع (٣٠٢/٧ ، ٣٠٣) .

وله شاهد أتم منه من حديث أبي موسى الأشعري مرفوعا :

أخرجه أبـو داود في الفـتن ، بـاب في النهـي عـن السـعي في الفتنـة ، حديـث (٤٢٥٩ ، ٤٢٦٢) ٤٥٧/٤ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، وإسناده حسن فيه عبد الرحمــن بـن ثـروان صدوق كما في التقريب (ص٣٣٧) ، ورواه ابن ماجه في الفتن ، باب التثبـت في الفتنة ، حديث (٣٩٦١) ، ١٣١٠/٢ .

وشاهد من طريق أبي بكرة عن أبيه : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٨/٥) .

باب ما جاء في الحرورية

(٤٣٧) ـ ١٨٦٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبان [٢] قال : خرجت خارجة من البصرة فقتلوا ، فأتيت أنسا فقال : ما للناس فزعوا ؟ قلت : خارجة خرجت ، قال : يقولون ماذا ؟ قال : قلت : يقولون : مهاجرين ، قال : إلى الشيطان هاجروا ، أوليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا هجرة بعد الفتح [٣] .

---

٤٣٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبان بن أبي عياش .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) ضعيف جدا ، فيه أبانبن أبي عياش متروك ، مضى برقم (٢٤٣) .

(٤٣٨) - ١٨٦٧٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] قال : سمعت يزيد الرقاشي [٢] يقول ، بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع أصحابه فأشرف عليهم رجل فأثنوا عليه خيرا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن في وجهه سفعة شيطان [٣] ، فجاء فسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أحدثت نفسك آنفا أنه ليس في القوم رجل أفضل منك ؟ قال : نعم ، ثم ولى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أفيكم رجل

٤٣٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق يزيد الرقاشي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو يزيد بن أبان الرقاشي - بفتح الراء والقاف المخففة وفي آخرها شين معجمة - نسبة إلى امرأة اسمها رقاش ، أبو عمرو البصري القاص الزاهد ، روى عن أبيه وأنس بن مالك وغنيم بن قيس والحسن البصري ، وعنه قتادة وابن المنكدر وأبو الزناد وصفوان بن سليم والأعمش وصالح بن كيسان ويحيى بن كثير ، زاهد ضعيف ، من الخامسة ، مات قبل العشرين ، م ت : التهذيب (٣٠٩/١١) ، التقريب (ص٥٩٩ رقم ٧٦٨٣) ، الأنساب (٨١/٣) .

غريب الحديث :

(٣) أي علامة من الشيطان ، جعل ما به من العجب مسّاً من الجنون ، النهاية (٣٧٥/٢) .

يضرب عنقه ؟ فقال أبو بكر : أنا ، فقام ورجع ، فقال : انتهيت إليه فوجدته قد خط عليه خطا وهو يصلي فيه ، فلم تشايعني [1] نفسي على قتله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيكم له ؟ فقال عمر بن الخطاب : أنا ، فقام إليه ، ثم رجع فقال : يارسول الله وجدته ساجدا فلم تشايعني نفسي على قتله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أيكم له ؟ فقال : علي : أنا يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنت له إن أدركته ، ولا أراك أن تدركه ، فقام ثم رجع فقال : والذي نفسي بيده لو وجدته لجئتك برأسه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هذا أول قرن من الشيطان طلع في أمتي - أو أول قرن طلع من أمتي - أما إنكم لو قتلتموه ما اختلف منكم رجلان ، إن بني إسرائيل اختلفوا على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة ، وإنكم ستختلفون مثلهم أو أكثر ، ليس منها صواب إلا واحدة ، قيل يارسول الله : وما هذه الواحدة ؟ قال : الجماعة ، وآخرها في النار [2] .

---

(١) فلم تشايعني نفسي : أي تتابعني ، النهاية (٢/٥٢٠) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده معضل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى برقم (٩٠) من طريق يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك مرفوعا ، ويزيد الرقاشي ضعفه الجمهور وفيه توثيق لين ، =

....

= وبقية رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦/٢٢٦) ، وينظر البغية (٦/٣٣٧) .

وله شواهد ، منها حديث أبي بكرة مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٢) ، وابن أبي عاصم في السنة رقم (٩٣٨) ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٦/٢٢٥) ، وينظر البغية (٦/٣٣٥) .

وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٥) ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٦/٢٢٥) ، وينظر البغية (٦/٣٣٥) .

وحديث جابر بن عبد الله مرفوعا :

أخرجه أبو يعلى رقم (٢٢١٥) ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦/٢٢٧) ، وينظر البغية (٦/٣٣٨) .

وللشطر الثاني من الحديث شواهد ، منها : حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعا :

أخرجه أبو داود في السنة ، باب شرح السنة ، حديث (٤٥٩٧) ٥/٥-٦، والإمام أحمد في مسنده (٤/١٠٢) ، وإسناده صحيح .

وحديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه أبو داود في السنة ، باب شرح السنة ، حديث (٤٥٩٦) ٥/٤ ، والترمذي في الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة ، حديث (٢٦٤١)٥/٢٦ وقال : حديث حسن صحيح .

(٤٣٩) ـ ١٨٦٧٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام على كم تفرقت بنو إسرائيل ؟ فقال : على واحدة ـ أو اثنين ـ وسبعين فرقة ، قال : وأمتي أيضا ستفترق مثلهم ، أو يزيدون واحدة ، كلها في النار إلا واحدة [٣] .

٤٣٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره ، ت مضى برقم (٤٣٨) .

(٤٤٠) ـ ١٨٦٧٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار [١] قال : حدثنا أبو زميل الحنفي [٢] قال : حدثنا عبد الله بن عباس [٣] رضي الله عنهما قال : لما اعتزلت الحروراء [٤] فكانوا في دار على حدتهم ، فقلت لعلي

---

٤٤٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي بصري الأصل ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر وأبي زميل سماك بن الوليد الحنفي وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ومكحول ويحي بن أبي كثير وعطاء بن أبي رباح وهشام بن حسام ، وعنه شعبة والثوري وأبو حذيفة وآخرون ، صدوق يغلط وفي روايته عن يحي بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب ، من الخامسة ، مات قبيل الستين ، م ت : التهذيب (٧/٢٦١) ، التقريب (ص٣٩٦ رقم ٤٦٧٢) .

(٢) هو سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل ، ـ بالزاي مصغرا ـ سكن الكوفة ، روى عن ابن عباس وابن عمر وعروة بن الزبير ، وعنه ابنه زميل وشعبة وعكرمة بن عمار وغيرهم ، قال أحمد وابن معين والعجلي : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أنه ثقة ، وقال ابن حجر : ليس به بأس ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٤/٢٣٥) ، التقريب (ص٢٥٦ رقم ٢٦٢٨) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٤) في مجمع الزوائد (الحرورية) (٦/٢٣٩) ، مضى برقم (٤٣٧) .

: ياأمير المؤمنين أبرد عن الصلاة لعلي آتي هؤلاء القوم فأكلمهم ، قال : إني أتخوفهم عليك ، قلت : كلا إن شاء الله تعالى ، قال : فلبست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية ، قال : ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة ، قال : فدخلت على قوم لم أر قوما قط أشد اجتهادا منهم ، أيديهم كأنها ثفن [1] الإبل ، ووجوههم معلمة من آثار السجود ، قال : فدخلت عليهم فقالوا : مرحبا بك ياابن عباس ، ما جاء بك ؟ قلت : جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عليهم نزل الوحي ، وهم أعلم بتأويله ، فقال بعضهم : لا تحدثوه ، وقال بعضهم : والله لنحدثنه ، قال : قلت : أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه [2] وأول من آمن به ؟ وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا ، قال : قلت : وما هن ؟ قالوا : أولهن أنه حكم الرجال في دين الله ، وقد قال الله ﴿ إن الحكم إلا لله ﴾ [3] ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا :

غريب الحديث :

(١) الثِفنة - بكسر الفاء - ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت كالركبتين وغيرهما ، ويحصل فيه غِلظ من أثر البروك ، النهاية (١/٢١٥) .

(٢) الختن : أبو الزوجة ، وخاتن الرجل الرجل إذا تزوج إليه ، النهاية (٢/١٠) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية (٥٧) ، وسورة يوسف الآية (٤٠،٦٧) .

وقاتل ولم يسب ولم يغنم ، لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال : قلت : أرأيتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم وحدثتكم من سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لا تنكرون أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قال : قلت : أما قولكم : حكّم الرجال في دين الله ، فإن الله تعالى يقول ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم - إلى قوله - يحكم به ذوا عدل منكم ﴾[1] ، وقال في المرأة وزوجها ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهه وحكما من أهلها ﴾[2] ، أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرنب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، [قال] : وأما قولكم إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم أتسبون أمكم عائشة ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ، فقد كفرتم ، [وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم] وخرجتم من الإسلام ، إن الله

(١) سورة المائدة ، الآية (٩٥) .

(٢) سورة النساء ، الآية (٣٥) .

يقول ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم ﴾[1] فأنتم مترددين بين ضلالتين ، فاختاروا أيتهما شئتم ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأما قولكم : محا نفسه من أمير المؤمنين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتابا فقال : اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال : والله إني لرسول الله حقا ، وإن كذبتموني ، اكتب ياعلي : محمد بن عبد الله ، فرسول الله صلى الله عليه وسلم كان أفضل من علي رضي الله عنه أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم عشرون ألفا ، وبقي منهم أربعة آلاف فقتلوا [2] .

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده حسن ، يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٠٥٩٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٤٢/١) رقم (٣١٨٧) ، ورجالهما رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٣٩/٦ - ٢٤١) وينظر البغية (٣٥٩/٦ - ٣٦١) ، =

....

= وأخرجه الحاكم في مستدركه (١٥٠/٢) كلهم من طرق عن عكرمة بن عمار به ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

ولقصة النبي صلى الله عليه وسلم مع قريش في الحديبية شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا : أخرجه مسلم في الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية ، حديث (١٧٨٤) ١٤١١/٣ .

باب ذكر رفع السلاح

(٤٤١) - ١٨٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا راصد بطريق [٣][٤] .

---

٤٤١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن شعيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) في مسند الإمام أحمد (ولا رصد بطريق) (١٨٤/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده بتمامه (١٨٤/٢) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وسنده حسن .

وله شواهد ، منها حديث ابن عمر مرفوعا دون قوله (ولا راصد بطريق) :

أخرجه البخاري في الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا) حديث (٦٦٥٩) ٢٥٩١/٦ ، =

....

= ومسلم في الإيمان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (من حمل علينا السلاح فليس منا) ، حديث (٩٨) ٩٨/١ ، والنسائي في تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه ، (١١٧/٧ - ١١٨) ، وابن ماجه في الحدود ، باب من شهر السلاح ، حديث (٢٥٧٦) ٨٦٠/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٨٩٧٦) ١٢١/١٠ ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢ ، ١٦ ، ٥٣ ، ١٤٢ ، ١٥٠) ، وأبو عوانة (٥٨/١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠/٨) ، والنسائي في الكبرى (٣٥٦٣) ، وأبو يعلى (٥٨٢٧) .

وحديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، ٢١٧ ، ٢٢٤) .

(٤٤٢) - ١٨٦٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى بن المغيرة عن بديل بن وهب قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى طريف بن ربيعة - وكان قاضيا بالشام - أن صفوان بن المعطل ضرب حسانا بالسيف ، فجاءت الأنصار إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : تنتظرون الليلة ، فإن برأ صاحبكم تقتصوا ، وإن يمت نقدكم " .

باب ذكر المنافقين

(٤٤٣) - ١٨٦٨٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر (١) عن الزهري(٢) عن عطاء بن يزيد الليثي (٣) عن ....

---

٤٤٢ . إسناده ضعيف ، مضى برقم (٤٠٦) بسنده ومتنه .

٤٤٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي - بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وكسر العين المهملة - نسبة إلى جندع بطن من ليث ، أبو محمد وقيل أبو يزيد المدني ثم الشامي ، روى عن تميم الداري وأبي سعيد الخدري وعبيد الله بن عدي ابن الخيار ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة =

عبيد الله بن عدي بن الخيار [1] عن عبد الله بن عدي الأنصاري [2] حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه ـ أو يشاوره ـ يسارّه في قتل رجل من المنافقين ، يستأذنه فيه ، فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلامه ، فقال : أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، قال : بلى ولكن لا شهادة له ، قال : أليس يشهد أني رسول الله ؟ قال : بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يصلي ؟ قال : بلى ولا صلاة له ، قال : أولئك الذين نهيت عنهم[3] .

= خمس ـ أو سبع ـ ومائة ، م ت : التهذيب (٢١٧/٧) ، التقريب (ص٣٩٢ رقم ٤٦٠٤) ، الأنساب (٩٣/٢).

(١) هو عبيد الله بن عدي بن الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي القرشي المدني ، روى عن عمر وعثمان والمسور بن مخرمة وابن عباس ، وعنه عروة بن الزبير وعطاء بن يزيد الليثي وآخرون ، ثقة ، من كبار التابعين ، مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك ، م ت : التهذيب (٣٦/٧) ، التقريب (ص٣٧٣ رقم ٤٣٢٠) .

(٢) هو عبد الله بن عدي الأنصاري ، صحابي ، روى عنه عبيد الله بن عدي بن الخيار ، م ت : التهذيب (٣١٩/٥) ، التقريب (ص٣١٤ رقم ٣٤٧٣) ، الإصابة (٣٤٥/٢) ، الترجمة (٤٨٢٣) القسم الأول .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده صحيح . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣٣/٥) ، من طريق عبد الرزاق به ، وأورده ابن حجر في الإصابة (٣٤٥/٢) وعزاه إلى الإمام أحمد .

وأخرجه مالك في موطئه من طريق عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلا ، باب جامع الصلاة ، حديث (٤١٣) ص٨٦ .

(٤٤٤) - ١٨٦٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس [١] قال : أخبرني سماك بن حرب [٢] عن النعمان بن سالم [٣] عن رجل [٤] قال : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في قبة في مسجد المدينة فأخذ بعمود القبة فجعل يحدثنا إذ جاءه رجل فساره ، لا أدري ما يساره به ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فاقتلوه ، فلما قفا [٥] الرجل دعاه فقال : لعله يقول لا إله إلا الله ، قال : أجل ، قال

٤٤٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق النعمان بن سالم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (٢٨٣) .

(٢) صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن ، تقدم في الحديث (٢٠) .

(٣) هو النعمان بن سالم الطائفي ، روى عن جدته وعثمان بن أبي العاص ، وعنه داود بن أبي هند وسماك بن حرب وشعبة ، ثقة ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (١٠/٤٥٣) ، التقريب (ص٥٦٤ رقم ٧١٥٥) .

(٤) مبهم .

غريب الحديث :

(٥) أي : ذهب موليا ، وكأنه من القفا ، أي : أعطاه قفاه وظهره ، النهاية (٤/٩٤) .

النبي صلى ا لله عليه وسلم : فاذهب فقل لهم يرسلونه ، فإنه أوحي إلي أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا ا لله فإذا قالوا : لا إله إلا ا لله حرمت علي دماؤهم وأموالهم إلا بالحق ، وكان حسابهم على ا لله(١).

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، سماك بن حرب تغير ، وسماع إسرائيل منه لا يعرف هل كان قبل تغيره أم بعده ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الإيمان ، باب ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة ﴾ حديث (٢٥) ١/١٧ ، ومسلم في الايمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا ا لله ، حديث (٢٢) ١/٥٣ كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعا ، ويشهد له الحديث الذي قبله.

باب في الكفر بعد الإيمان

(٤٤٥) ـ ١٨٦٩٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن رجل [٢] عن عبد الله بن عبيد بن عمير [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات [٤] .

---

٤٤٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) مبهم .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢١١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مبهم .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٧/٨) ، من طريق عبد الله بن وهب عن سفيان به ، وفيه زيادة (وكان نبهان ارتد) ، وأخرجه أبو يعلى برقم (١٧٨٥/٣) ، من طريق المعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ، وفيه المعلى بن هلال ، وقد أجمعوا على ضعفه بالكذب ، كما في مجمع الزوائد (٢٦٢/٦) حديث (١٠٥٨١) ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١١٤/٢) ، حديث (١٨٠٥) ، وعزاه لأبي يعلى وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل في حديثه لين ويقال تغيّر بأخرة ، كما في التقريب ص٣٢١.

(٤٤٦) ـ ١٨٧٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن عيينة [١] عن إسماعيل بن أبي خالد [٢] عن قيس بن أبي حازم [٣] قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إني مررت بمسجد من مساجد بني حنيفة ، فسمعتهم يقرءون

---

٤٤٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث ابن مسعود .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، روى عن أبيه وقيس بن أبي حازم ، وأكثر عنه والشعبي ، وعنه شعبة والسفيانان ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين ، م ت : التهذيب (١/٢٩١) ، التقريب (ص١٠٧ رقم ٤٣٨) .

(٣) هو قيس بن أبي حازم ، واسمه حصين بن عوف ، ويقال : عوف بن عبد الحارث ، ويقال : عبد عوف بن الحارث بن عوف البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، فقبض وهو في الطريق ، وأبوه له صحبة ، ويقال : إن لقيس رؤية ولم يثبت ، روى عن أبيه وأبي بكر وعمر وابن مسعود ، روى عنه إسماعيل بن أبي خالد والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم ، ثقة ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، وقد جاز المئة وتغير ، م ت : التهذيب (٨/٣٨٦) ، التقريب (ص٤٥٦ رقم ٥٥٦٦) .

شيئا لم ينزله الله " الطاحنات طحنا ، العاجنات عجنا ، الخابزات خبزا ، اللاقمات لقما " قال : فقدّم ابن مسعود ابن النواحة أمامهم فقتله ، واستكثر البقية ، فقال : لا أُجزرهم [1] اليوم الشيطان ، سيّروهم إلى الشام حتى يرزقهم الله توبة ، أو يفنيهم الطاعون ، قال : وأخبرني إسماعيل عن قيس أن ابن مسعود قال : إن هذا ـ لابن النواحة ـ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعثه إليه مسيلمة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت قاتلا رسولا لقتلته [2] .

غريب الحديث :

(١) أي لا أتركهم نهبة للشيطان يضلّهم ويغويهم ، لسان العرب ٤/١٣٥.

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤٨٧) ، والبزار رقم (١٦٨١) ، وأبو يعلى رقم (٥٠٩٧) والطبراني في الكبير ، رقم (٨٩٥٧) ، وإسنادهم حسن ، كما في مجمع الزوائد (٥/٣١٤) ، حديث (٩٥٩٧) ، وينظر البغية (٥/٥٦٦) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩/٢١٢) .

وأخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الرسل ، حديث (٢٧٦٢) ٣/١٩٢ ، ١٩٣ من حديث إبن مسعود مرفوعا.

(٤٤٧) ـ ١٨٧٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم [١] عن صفوان بن سليم[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا كان آخر عهده من الله [٣] .

(٤٤٨) ـ ١٨٧٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم [٤] عن عبد الله بن أبي بكر [٥] عن...

٤٤٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف جدا ، فيه الأسلمي متروك .

٤٤٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) هو إبراهيم الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٥) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

يزيد بن رومان [1] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أتي بساحر فقال : احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه [2] .

---

(١) هو : يزيد بن رومان الأسدي ، أبو روح المدني مولى آل الزبير ، روى عن ابن الزبير ، وأنس ، وعروة بن الزبير ، والزهري وهو من أقرانه ، وعنه هشام بن عروة وجرير بن حازم ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وروايته عن أبي هريرة مرسلة ، م ت : التهذيب (٣٢٥/١١) ، التقريب (ص٦٠١ رقم ٧٧١٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف جدا ، فيه الأسلمي متروك .

باب الرجل يبيع الحر

(٤٤٩) - ١٨٨٠٥ ـ أخبرنا [١] عبد الرزاق عن ابن التيمي [٢] عن ابن شبرمة[٣] قال : دعاني يوسف بن عمر فسألني عن رجل باع امرأته أعليه قطع ؟ قال : قلت : لا ، بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع : إنما أخذتموهن بأمانة الله [٤] فهي عندنا

---

٤٤٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) في المخطوط (عبد الرزاق عن ابن التيمي ...) .

(٢) تقدم في الحديث (١١٧) ، وهو ثقة .

(٣) هو عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، ابن حسان بن المنذر بن ضرار بن عمرو بن مالك بن زيد بن كعب بن بجالة الضبي أبو شبرمة الكوفي ، وقيل في نسبه غير ذلك ، القاضي الفقيه ، روى عن أنس وأبي الطفيل وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي وطلحة بن مصرف والحسن وابن سيرين وابن المنكدر ، وعنه ابنه عبد الملك والحسن بن صالح وشريك والسفيانان وآخرون ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ، م ت : التهذيب (٥/٢٥٠) ، التقريب (ص٣٠٧ رقم ٣٣٨٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

أمانة [1] خانها لا قطع عليه ، قال : فضربه ضربا كان أشد عليه من القطع .

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٧٢ ، ٧٣) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٣٦٠٩) ، من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه مرفوعا ، وفيه أبو حرة الرقاشي : وثقه أبو داود ، وضعفه ابن معين ، وفيه علي بن زيد وفيه كلام ، كما في مجمع الزوائد (٣/٢٦٥ ، ٢٦٦) حديث (٥٦٢١) ، وينظر البغية (٣/٥٨٥) ، وأخرجه البزار ، رقم (١١٤١) من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٣/٢٦٦ ، ٢٦٧) ، حديث (٥٦٢٣) ، وينظر البغية (٣/٥٨٧) .

(١) لعل كلمة " من " سقطت من هنا .

باب
الذي يستعير المتاع ثم يجحده

(١/٤٥٠) - ١٨٨٣١ - أخبرنا [١] عبد الرزاق عن ابن جريج [٢] قال : أخبرني عمرو بن دينار [٣] قال : أخبرني حسن بن محمد بن علي [٤] قال : سرقت امرأة - قال عمرو : حسبت أنه قال : - من بنات الكعبة ، فأتي بها النبي صلى الله عليه وسلم فجاء عمر بن أبي سلمة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : إنها عمتي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها [٥] ، قال عمرو : فلم أشكك حين قال حسن : قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم : إنها عمتي أنها بنت الأسود بن عبد الأسد ، ابنة أخي سفيان بن عبد الأسد .

١/٤٥٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق حسن بن محمد بن علي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) في المخطوط : عبد الرزاق عن ابن جريج ....

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٣٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

(٢/٤٥٠) قال عمرو بن دينار : وأخبرني عكرمة بن خالد [1] عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث [2] قال : استعارت بنت الأسود بن

تخريج الحديث :

= أخرجه البخاري بنحوه في الحدود ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، حديث (٦٤٠٥) ٢٤٩١/٦ ، ومسلم في الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره .... ، حديث (١٦٨٨) ١٣١٥/٣ ، وأبو داود في الحدود ، باب في الحد يشفع فيه ، حديث (٤٣٧٣) ٥٣٧/٤ ، ٥٣٨ ، والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، حديث (١٤٣٠) ٢٩/٤ ، والنسائي في السارق ، باب ما يكون حرزا وما لا يكون (٧٤/٨ ، ٧٥) ، وابن ماجه في الحدود ، باب الشفاعة في الحدود ، حديث (١٥٤٧) ٨٥١/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٨١٢٩) ٤٦٦/٩ ، كلهم من حديث عائشة مرفوعا.

٢/٤٥٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٤٩) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠١) .

عبد الأسد شيئا كاذبة فكتمته ، فقطعها النبي صلى ا لله عليه وسلم [1] ، قال : حسبت من فاطمة .

(٤٥١) ـ ١٨٨٣٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [2] قال : أخبرني يحيى بن سعيد [3] أنه سمع سعيد بن المسيب [4] يقول : أتي النبي صلى ا لله عليه وسلم بامرأة في بيت عظيم من بيوت قريش [قد أتت ناسا] فقالت : إن آل فلان يستعيرونكم كذا وكذا ، فأعاروها

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى بنحوه في الجزء الذي سبقه .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من وجه آخر من طريق ابن جريج عن عكرمة به ، حديث (١٨٨٣٢) ١٠/٢٠٢ .

٤٥١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

، ثم أتوا أولئك فأنكروا أن يكونوا استعاروهم ، وأنكرت هي أن تكون استعارتهم ، فقطعها النبي صلى ا لله عليه وسلم [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٤٥٠) .

(٤٥٢) ـ ١٨٨٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن ابن المنكدر[٢] قال : آوتها امرأة أسيد بن حضير فجاء أسيد فإذا هي قد ذكرتها ، فلامها وقال : لا أضع ثوبي حتى آتي النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه فذكر ذلك له ، فقال : رحمتها رحمها الله [٣] .

(٤٥٣) ـ ١٨٨٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [٤] عن أيوب [٥] قال : قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد رجل ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وقد بنى له رجل خيمة يستظل بها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من آوى هذا المصاب ؟ قالوا : آواه عاتك ـ أو ابن عاتك ـ

---

٤٥٢ . **وجه الزيادة :** عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٣٦١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

تفرد به عبد الرزاق أورده السيوطي في جامع الأحاديث به ٦٢١/٦ حديث (١٢٩٨٢) وعزاه إلى عبد الرزاق.

٤٥٣ . **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٥) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : اللهــم بــارك علــى عــاتك وآل عــاتك كمــا آووا عبدك هذا المصاب [1] .

باب النـهبة ومن آوى محدثا

(٤٥٤) ـ ١٨٨٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن هشام [2] عن محمد بن سيرين [3] قال : أمر النبي صلى ا لله عليـه وسـلم بجزور [4] فنحـرت ، فـأنهب [5] الناس لحمها ، فبعث النبي صلى ا لله عليه وسلم مناديا يقول : إن ا لله

الحكم على الإسناد :

(١) معضل . رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في الإصابة بنحوه ١٩٨/٣ في ترجمة فاتك غير منسوب مـن طريـق زيـد بـن الحريـش عـن عبيد ا لله بن عمر عن أيوب وعن نافع عن ابن عمر مرفوعا ، وعزاه إلى الطبراني والبـارودي وابـن عدي وغيرهم ، وفيه زيد بن الحريش مسكوت عنه كما في الجرح (٣/٥٦١) .

٤٥٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) هو هشام بن حسان ، ثقة ، من أثبت الناس في ابـن سـيرين ، وفي روايتـه عـن الحسـن وعطـاء مقال ، تقدم في الحديث (٥٢) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

غريب الحديث :

(٤) الجزور : البعير ذكرا كان أو أنثـى ، إلا أن اللفظـة مؤنثـة ، تقـول هـذه الجـزور ، وإن أردت ذكرا و الجمع جزر وجزائر ، النهاية (١/٢٦٦) .

(٥) النهب : الغارة والسلب ، النهاية (٥/١٣٣) .

ورسوله ينهاكم [١] عن النهبة ، فردوه فقسمه بينهم [٢] .

---

(١) في مسند الإمام أحمد (ينهيانكم) (٣٢٥/٢) وهو الأقرب للسياق .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج عبد الرزاق مثله في مصنفه من طريق أبي قلابة مرسلا ، حديث (١٨٨٤٢) ٢٠٥/١٠ .

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو ، حديث (٢٧٠٣) ١٥٠/٣ - ١٥١ ، وإسناده صحيح .

وشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٥/٢) ، من طريق هشام عن الحسن به ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ، حديث (٩٧٢٦) ٣٣٧/٥) .

وشاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه الترمذي في كتاب السير ، باب ما جاء في كراهية النهبة ، حديث (١٦٠١) ١٣١/٤ ، والبزار رقم (١٧٣٣) ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (٩٧٣٠) ٣٣٧/٥ .

وشاهد من حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير رقم (١٠٦٣٩) ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (٩٧٣١) ٣٣٧/٥ .

(٤٥٥) ـ ١٨٨٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] أمر النبي صلى الله عليه وسلم بجزور فنحرت ، فانتهب الناس لحمها ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى : إن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة [٤] .

٤٥٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٤٥٤) .

(٤٥٦) - ١٨٨٤٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [(١)] قال : سمعت عمرو بن شعيب [(٢)] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من انتهب نهبة ذات شرف [(٣)] أو آوى محدثا في الإسلام [(٤)] ، أو تولى مولى قوم [(٥)] بغير إذنهم ، فعليه لعنة الله ، لا صرف عنها ولا عدل [(٦)] .

٤٥٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن شعيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

غريب الحديث :

(٣) ذات شرف : أي ذات قيمة عالية ، النهاية (١٣٣/٥) .

(٤) الحدث : الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة ، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر : من نصر جانيا أو آواه أو أجاره من خصمه ، وحال بينه وبين أن يقتص منه ، والفتح : هو الأمر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه ، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها و لم ينكر عليه فقد آواه ، النهاية (٣٥١/١) .

(٥) في مسلم حديث (١٥٠٨) من تولى قوما بغير إذن مواليه .

الحكم على الإسناد :

(٦) معضل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

كتاب العقول

....

تخريج الحديث :

أما قوله " من انتهب " " ذات شرف " ، فقد مضت شواهده برقم (٤٥٤) .

وأما قوله " أو آوى محدثا في الإسلام " : فليس من الزوائد ، فقد أخرجه أبو داود في الديات ، باب ايقاد المسلم بالكافر ، حديث (٤٥٣٠) ٤/٦٦٦-٦٦٩ ، من طريق عمرو بن شعيب .

وأما قوله : " أو تولى مولى قوم بغير إذنهم " :

فله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه مسلم في العتق ، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، حديث (١٥٠٨) ٢/١١٤٦ ، وأبو داود في الأدب ، باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه ، حديث (٥١١٤) ٥/٣٣٨ ، ٣٣٩ .

وشاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٣٣٢) .

(١/٤٥٧) ـ ١٨٨٤٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني عبد الكريم أبو أمية [٢] عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا أو تولى [مولى] قوم بغير إذنهم فعليه لعنة الله لا صرف عنها ولا عدل [٤] .

١/٤٥٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أبو أمية ، ضعيف ، تقدم في الحديث (٤٥) .

(٣) هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو إبراهيم ، ويقال أبو عبد الرحمن ويقال أبو عثمان المدني ، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر ، وعنه ابن أخيه سعد بن إبراهيم وابنه عبد الرحمن وابن أبي مليكة والزهري وقتادة وصفوان بن سليم ، ثقة ، من الثانية ، مات سنة خمس ومائة على الصحيح ، وقيل إن روايته عن عمر مرسلة ، م ت : التهذيب (٤٥/٣) ، التقريب (ص١٨٢ رقم ١٥٥٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه عبد الكريم : أبو أمية ضعيف ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره. =

(٢/٤٥٧) قال : وقال عبد الرحمن بن عوف : وما الحدث يارسول الله ؟ قال : من انتهب نهبة يرفع لها الناس إليه أبصارهم ، أو مثّل بغير حد ، أو سن سنة لم تكن [١].

قلت لعبد الكريم : قوله " من أحدث فيها ؟ قال : مكة الحرام [٢] ، وزاد آخرون عن النبي صلى الله عليه وسلم : أو قتل بغير حق .

تخريج الحديث :

= أخرج أبو داود نحوه في مراسيله من طريق الحسن البصري مرسلا ، حديث (٥٣٥) ص٣٦٠ ، وقد مضى برقم (٤٥٦) .

٢/٤٥٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه عبد الكريم أبو أمية ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرج أبو داود نحوه في مراسيله من طريق الحسن البصري مرسلا (٥٣٥) ص٣٦٠ ورجاله ثقات .

(٢) قلت : في حديث أنس مرفوعا " من أحدث فيها " أي في المدينة ، أخرجه البخاري في فضائل المدينة ، باب حرم المدينة ، حديث (١٧٦٨) ٢/٦٦١ =

(٤٥٨) ، ١٨٨٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرنا جعفر بن محمد [٢] عن أبيه [٣] عن جده [٤] أنه وجد مع سيف النبي صلى الله عليه وسلم صحيفة معلقة بقائم السيف فيها : إن (أعدى)[٥] الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه [٦] ، ومن

= وفي حديث علي بن أبي طالب مرفوعا " المدينة حرم ....فمن أحدث فيها حدثا ...." ، أخرجه مسلم في الحج ، باب فضل المدينة .....، حديث (١٣٧٠) ٢/٩٩٤-٩٩٨ .

٤٥٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (٧٢) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

(٤) هو : علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، زين العابدين ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥) .

(٥) في المطبوع (أعزّ) والصواب ما أثبته كما في المخطوط ، ومسند الإمام أحمد (٢/١٧٩) ، وفي مسند الإمام أحمد (٢/١٨٧) (إن أعتى) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

آوى محدثا لم يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل ، ومن تولى غير مولاه فقد كفر بما أنزل على محمد [1] .

قلت لجعفر : من آوى محدثا الذي يقتل ؟ قال : نعم .

تخريج الحديث :

= أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٦/٨) ، من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر ابن محمد به ، وأخرجه من وجه آخر من طريق محمد بن إسحاق عن جعفر بن محمد به.

أما قوله " إن أعدى الناس ......غير قاتله " ، فله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٩/٢) ، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٠٢٦٢) ١٧٧/٦ ، وينظر البغية (٢٦٠/٦) .

وأما قوله : " والضارب غير ضاربه " فله شاهد من حديث عائشة مرفوعا : أخرجه الدار قطني في سننه (١٣١/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٢٦/٨) ورجاله ثقات.

(١) حسن لغيره ، مضى برقم (٤٥٦) .

(١/٤٥٩) ـ ١٨٨٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن قتادة [(٢)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحدث حدثا ، أو آوى محدثا ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين [(٣)] .

(٢/٤٥٩) قال معمر : وقال جعفر بن محمد [(٤)] : قيل : يارسول الله ما المحدث؟ قال : من جلد بغير حد ، أو قتل بغير حق [(٥)] .

١/٤٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٤٥٦) .

٢/٤٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) صدوق ، تقدم في الحديث (٧٢) .

الحكم على الإسناد :

(٥) منقطع ، مضى برقم (٢/٤٥٧) .

باب
(الذي) * يسرق شيئا له فيه نصيب

(٤٦٠) ـ ١٨٨٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر [(١)] قال : أخبرني ميمون بن مهران [(٢)] قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعبد

---

٤٦٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

* في المطبوع (الرجل) والصواب ما أثبته كما في المخطوط .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) متروك ، تقدم في الحديث (٢٦٥) .

(٢) هو : ميمون بن مهران الجزري ، أبو أيوب الرقي ، الفقيه ، روى عن عمر ، والزبير مرسلا ، وعن أبي هريرة ، وعائشة وغيرهم ، وعنه ابنه عمرو ، وحميد الطويل ، والحكم بن عتيبة ، ثقة ، فقيه ، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز ، وكان يرسل ، من الرابعة ، مات سنة سبع عشرة ، م ت : التهذيب (١٠/٣٩٠) ، التقريب (ص٥٥٦ رقم ٧٠٤٩) .

قد سرق من الخمس ، فقال : مـال ا لله سـرق بعضـه بعضـا ، ليـس عليـه قطع[1].

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف جدا ، فيه عبد ا لله بن محرر متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب السرقة (٨/٢٨٢) من طريـق حجـاج بـن تميـم عـن ميمون بن مهران مرسلا ، وأخرجه من وجه آخر من طريق حجاج بـن تميـم عـن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا ، وقال : وهذا إسناد فيه ضعف .

باب التهمة

(٤٦١) ـ ١٨٨٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني يحيى بن سعيد [٢] عن عراك بن مالك [٣] قال : أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلا بضجنان [٤] من مياه المدينة ، وعندها ناس من

---

٤٦١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٣) هو عراك بن مالك الغفاري الكناني المدني ، روى عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة ، روى عنه ابناه خثيم وعبد الله ويحيى بن سعيد الأنصاري ، ومكحول الشامي وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات في خلافة يزيد بن عبد الملك ، بعد المائة ، م ت : التهذيب (١٧٢/٧) ، التقريب (ص٣٨٨ رقم ٤٥٤٩) .

غريب الحديث :

(٤) بالتحريك ونونين ، قال أبو منصور : لم أسمع فيه شيئا مستعملا غير جبل بناحية تهامة يقال له ضجنان ، ولست أدري مم أخذ ، ورواه ابن دريد بسكون الجيم ، وقيل : ضجنان جبل على بريد من مكة ، وهناك الغميم في أسفله مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، =

غطفان عندهم ظهر لهم [1] فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين [2] من إبلهم ، فاتهموا الغفاريين ، فأقبلوا بهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا له أمرهم ، فحبس أحد الغفاريين ، وقال للآخر : اذهب فالتمس ، فلم يكن إلا يسيرا حتى جاء بهما ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الغفاريين : قال حسبت أنه قال : المحبوس عنده - استغفر لي - قال : غفر الله لك يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولك وقتلك في سبيله ، قال : فقتل يوم اليمامة [3] .

= وله ذكر في المغازي ، وقال الواقدي : بين ضجنان ومكة خمسة وعشرون ميلا ، وهي لأسلم وهذيل وغاضرة ، ولضجنان ذكر في حديث الإسراء ، حيث قالت له قريش : ما آية صدقك ؟ قال : لما أقبلت راجعا حتى إذا كنت بضجنان مررت بعير فلان فوجدت القوم ولهم إناء فيه ماء فشربت ما فيه وذكر القصة ، معجم البلدان (٤٥٣/٣) .

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتُركب ، يقال عند فلان ظهر أي إبل ، النهاية (١٦٦/٣) .

(٢) القرينتين : أي الناقتين المشدودتين أحدهما إلى الأخرى كالقرينين ، أي الجملين المشدودين أحدهما إلى الآخر ، النهاية (٥٣/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب ستر المسلم

(٤٦٢) - ١٨٩٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : أخبرني ابن خصيفة [٢] أنه سمع ابن ثوبان [٣] يقول : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسارق سرق شملة [٤] فقيل : يارسول الله إن هذا سارق ، فقال

---

٤٦٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ، روى عن أبيه ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وآخرين ، وعنه السفيانان والدراوردي وآخرون ، ثقة ، من الخامسة ، م ت : التهذيب (٣٤٠/١١) ، التقريب (ص٦٠٢ رقم ٧٧٣٨) .

(٣) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري مولاهم أبو عبد الله المدني ، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد وفاطمة بنت قيس وزيد بن ثابت ، روى عنه يحيى بن أبي كثير ويزيد بن عبد الله بن خصيفة والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٢٩٤/٩) ، التقريب (ص٤٩٢ رقم ٦٠٦٨) .

غريب الحديث :

(٤) الشملة : هي الكساء والمئزر يتشح به ، النهاية (٥٠٢/٢) .

النبي صلى ا لله عليه وسلم : لا إخاله سرق ، أسرقت ويحك ؟ قال : نعم ، قال : اقطعوا يده ، ثم احسموها ، ثم ائتوني به ، ففعل ذلك ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : تب إلى ا لله ، قال : تبت إلى ا لله ، قال : اللهم تب عليه (1) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدار قطني في سننه (١٠٣/٣) ، من طريق سفيان الثوري عن يزيد بن خصيفة به ، وأبو داود في مراسيله (ص٢٠٤ - ٢٠٥) حديث (٢٤٤) بنفس سند الدار قطني .

وله شاهد من حديث أبي أمية المخزومي مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الحدود ، باب في التلقين في الحد ، حديث (٤٣٨٠) ٥٤٢/٤ - ٥٤٤ ، والنسائي في السارق ، باب تلقين السارق (٦٧/٨) ، وابن ماجه في الحدود ، باب تلقين السارق ، حديث (٢٥٩٧) ٨٦٦/٢ ، وفي سنده إسحاق ابن عبد ا لله بن أبي طلحة ، لم يوثقه غير ابن حبان وباقي رجاله ثقات .

وشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه الدار قطني في سننه (١٠٢/٣) والبزار رقم (١٥٦٠) ، عن شيخه أحمد بن أبان القرشي ، وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٧٦/٦) حديث (١٠٦٦٢) =

(٤٦٣) ـ ١٨٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن محمد بن المنكدر[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال : تب إلى الله ، قال : أتوب إلى الله ، قال : اللهم تب عليه ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استشلاها [٣] ، يعني استرجعها [٤] .

= ، وينظر البغية (٤٢٧/٦) ،ورواه الحاكم في المستدرك (٤٢٢/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي في الكبرى (٢٧١/٨ ، ٢٧٥) .

٤٦٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده الشطر الأول في أي من الستة من طريق محمد بن المنكدر .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٣٦١) .

(٣) في جامع الأحاديث للسيوطي ٧٢٧/٩ " اشتلاها " .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي شطره الأول بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول : فقد مضى برقم (٤٦٢) .

وأما الشطر الثاني فقد تفرد به عبد الرزاق أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٧٢٧/٩ وعزاه إلى عبد الرزاق .

(٤٦٤) ـ ١٨٩٣٥ ـ أخبرنا محمد بن راشد [١] قال : أخبرنا سليمان بن موسى [٢] عن من حدثه عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [٣] أنه خرج من المدينة إلى عقبة بن عامر [٤] ـ وهو أمير على مصر ـ يسأله عن حديث سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ، فسأله عنه ، فقال عقبة : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه ستره الله

---

٤٦٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عقبة بن عامر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق يهم ، ورمي بالقدر ، تقدم في الحديث (٣٦٣) .

(٢) صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخولط قبل موته بقليل ، تقدم في الحديث (٢٢١) .

(٣) هو أبو أيوب الأنصاري سيأتي في الحديث الذي يليه .

(٤) هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودعة بن عدي بن غنم بن ربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني أبو حماد ويقال أبو سعاد ويقال أبو عامر ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر ، روى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون ، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة (٤٤) لثلاث سنين ، وكان فقيها فاضلا ، مات في قرب الستين ، م ت : التهذيب (٢٤٢/٧) ، التقريب (ص٣٩٥ رقم ٤٦٤١) .

في الدنيا والآخرة [1] ، قال سليمان : ودعي عثمان في ولايته إلى قوم على أمر قبيح ، فراح إليهم فلم يصادفهم ، ورأى أمرا قبيحا ، فحمد الله إذ لم يصادفهم وأعتق رقبة.

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، سليمان بن موسى في حديثه بعض لين ، ولم يدرك أحدا من الصحابة ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٣/٤ ، ١٥٩) .

وله شواهد ، منها حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه البخاري في المظالم ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، حديث (٢٣١٠)، ٨٦٢/٢ ، ٨٦٣) ومسلم في البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، حديث (٢٥٨٠) ١٩٩٦/٤ ، والترمذي في الحدود ، باب ما جاء في الستر على المسلم، حديث (١٤٢٦) ٢٦/٤ .

(١/٤٦٥) ـ ١٨٩٣٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [١] عن ابن المنكدر[٢] عن أبي أيوب [٣] وعن مسلمة بن مخلد [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، ومن نجّى مكروبا فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته .

١/٤٦٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي أيوب ومسلمة بن مخّلد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٣٦١) .

(٣) هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف ويقال ابن عمرو بن عبد عوف ابن غنم ، ويقال ابن عبد عوف بن جشم بن غنم بن مالك بن النجار ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونزل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى بنى المسجد ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي بن كعب وعنه البراء بن عازب وعطاء بن يزيد الليثي وعروة بن الزبير وعطاء بن يسار وأبو عبد الرحمن الحبلي ، من كبار الصحابة ، مات غازيا الروم سنة خمسين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب (٣/٩٠) ، التقريب (ص١٨٨ رقم ١٦٣٣) .

(٤) هو مسلمة بن مخلد ـ بتشديد اللام ـ الأنصاري الزرقي ، سكن مصر وكان واليا عليها أيام معاوية ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، =

....

= وعنه شيبان بن أمية وعلي بن رباح ومجاهد بن جبر ، صحابي صغير سكن مصر ، ووليها مرة ، مات سنة اثنتين وستين ، م ت : التهذيب (١٠/١٤٨) ، التقريب (ص٥٣٢ رقم ٦٦٦٦) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف من الطريقين ،فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٠٤) ، من حديث مسلمة بن مخلد ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦/٢٤٦) ، حديث (١٠٤٧٢) ، وينظر البغية (٦/٣٧١) وقد مضى شاهده برقم (٤٦٤) .

(٢/٤٦٥) قال ابن جريج : وركب أبو أيوب إلى عقبة بن عامر بمصر فقال : إني سائلك عن أمر لم يبق من حضره إلا أنا وأنت ، كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة ، فرجع إلى المدينة وما حل رحله يُحدّث بهذا الحديث أبو سعيد [١] عطاء [٢][٣] .

---

٤٦٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عقبة بن عامر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) كذا في المطبوع ، والصواب " أبو سعد " كما في الجرح (٣٧٩/٩) ، والتهذيب (١٠٧/١٢) ، وصرح الأعظمي في المصنف (٢٢٩/١٠) بأنه في الأصول " أبو سعد " وهو أبو سعد المكي الأعمى ، روى قصة أبي أيوب في خروجه إلى عقبة ابن عامر بمصر ، وعن أبي هريرة ، روى عنه ابن جريج ، قال المزي لم أقف على رواية له ، مجهول ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (١٠٧/١٢) ، التقريب (ص٦٤٣ رقم ٨١٢٠) ، الجرح (٣٧٩/٩) .

(٢) هو عطاء بن يزيد الليثي ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، فيه أبو سعد مجهول ، ولا يضر تدليس ابن جريج فإنه صرح بالسماع في مسند الإمام أحمد (١٥٣/٤) من أبي سعد الأعمى ، قال ابن جريج : سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عن عطاء قال ...، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى شاهده برقم (٤٦٤) .

باب
في كم تقطع يد السارق

(٤٦٦) ـ ١٨٩٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن المثنى [١] عن عمرو بن شعيب[٢] عن ابن المسيب [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجن [٤] قطعت يده[٥]، وكان ثمن المجن عشرة دراهم .

٤٦٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو المثنى بن الصباح ، ضعيف اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

غريب الحديث :

(٤) المجن : الترس ، النهاية (٤/٣٠١) ، وسيأتي معناه في الحديث الذي يليه .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه المثنى بن الصباح ضعيف مختلط وسماع عبد الرزاق منه بعد الاختلاط ، ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

أخرجه البخاري بنحوه في الحدود ، باب قول الله تعالى =

....

= ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ حديث (٦٤٠٨) ٦/٢٤٩٢ ، ومسلم في الحدود ، باب حد السرقة ونصابها ، حديث (١٦٨٥) ٣/١٣١٣ ، كلاهما من حديث عائشة مرفوعا .

وأخرجه أبو داود في الحدود ، باب ما يقطع فيه السارق ، حديث (٤٣٨٧) ٤/٥٤٨ ، والنسائي في السارق ، باب القدر الذي إذا سرق قطعت يده (٨/٨٣) ، كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا.

(٤٦٧) - ١٨٩٥٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : كان مروان [٣] يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجن [٤] ، والمجن : الترس .

٤٦٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق مروان بن الحكم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن أقصى الأموي أبو عبد الملك ، ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح له منه سماع ، وروى أيضا عن عثمان وعلي وآخرين ، روى عنه ابنه عبد الملك وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومجاهد ، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ، ومات سنة خمس في رمضان ، وله ثلاث ، أو إحدى - وستون سنة ، لا تثبت له صحبة ، من الثانية ، م ت : التهذيب (٩١/١٠) ، التقريب (ص٥٢٥ رقم ٦٥٦٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٨/٤) ، من طريق عراك بن مالك به ، وقد مضت شواهده برقم (٤٦٦) .

كتاب الفرائض

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٦٨) ـ ١٩٠٠٢ ـ حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال : قرأنا على عبد الرزاق عن ابن جريج [١] قال : قال عمرو بن شعيب[٢] : قضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم إن مات الولد أو الوالد عن مال أو ولاء فهو لورثته من كانوا [٣] ، وقضى أن الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث ، ثم الأخ للأب أولى من بني الأخ للأب والأم ،

---

٤٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجود بعض أجزائه في أي من الستة من طريق عمرو بن شعيب .

عدم وجود بعض أجزائه في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، فيه ابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث : له شاهد

أخرجه أبو داود أتم منه في الفرائض ، باب في الولاء ، =

فإذا كانوا [1] بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة فبنو الأب والأم أولى من بني الأب فإذا كان بنو الأب أرفع من بني الأم والأب [بأب] فبنوا الأب أولى وإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب [2] .

وقضى أن العم للأب والأم أولى من العم للأب ، وأن العم للأب أولى من بني

= حديث (٢٩١٧) ٣٣٢/٣ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ميراث الولاء ، حديث (٢٧٣٢) ٩١٢/٢ ، ٩١٣ ، كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا وسنده حسن .

(١) الأظهر " فإذا كان " .

(٢) أخرجه البيهقي بنحوه في الكبرى (٢٣٨/٦ ، ٢٣٩) ، من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا :

أخرجه البخاري في الفرائض ، باب ميراث الولد من أبيه وأمه ، حديث (٦٣٥١) ، (٢٤٧٦/٦) ، ومسلم في الفرائض ، باب : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر ، حديث (١٦١٥) ، (١٢٣٣/٣) ، (١٢٣٤) ، وأبو داود في الفرائض ، باب : في ميراث العصبة ، حديث (٢٨٩٨) ، (٣١٩/٣) ، والترمذي في الفرائض ، باب : ميراث العصبة ، حديث (٢٠٩٨) ، (٣٦٤/٤ - ٣٦٥) ، وابن ماجه في الفرائض ، باب : ميراث العصبة ، حديث (٢٧٤٠) (٩١٥/٢) ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

العم للأب والأم ، فإذا كانوا [1] بنو الأب والأم وبنو الأب بمنزلة واحدة نسبا واحدا ، فبنو الأب والأم أولى من بني الأب ، فإذا استووا في النسب فبنو الأب والأم أولى من بني الأب [2] ، لا يرث عم ولا ابن عم مع أخ وابن أخ ، والأخ وابن الأخ ما كان منهم أحد أولى بالميراث ما كانوا من العم وابن العم [3] .

وقضى أنه من كانت له عصبة [4] من المحررين فلهم ميراثهم على فرائضهم في كتاب الله ، ما لم [5]تستوعب فرائضهم ماله كله ، رد عليهم ما بقي من ميراثه على فرائضهم ، حتى يرثوا ماله كله [6] .

وقضى أن الكافر لا يرث المسلم وإن لم يكن له وارث غيره ، وأن المسلم لا يرث الكافر ما كان له وارث يرثه أو قرابة به ، فإن لم يكن له وارث يرثه أو قرابة به ورثه المسلم بالإسلام [7] .

---

(١) الأظهر " فإذا كان " .

(٢) الظاهر من سياق الحديث أنه مكرر .

(٣) مضى تخريجه في الجزء الذي سبقه .

غريب الحديث :

(٤) العصبة : الأقارب من جهة الأب لأنهم يعصِّبونه ويعتصب بهم ، أي يحيطون به ويشتد بهم ، النهاية (٣/٢٤٥) .

(٥) في جامع الأحاديث (٩/٦٤٧) " فإن لم " .

(٦) أورده السيوطي في جامع الأحاديث ٦٤٧/٩ وعزاه إلى عبد الرزاق .

الحكم على الإسناد :

(٧) معضل ، فيه ابن جريج مدلس و لم يصرح بالسماع =

= كالجزء الأول من الحديث ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما قوله (وقضى أن الكافر ....أو قرابة له) : **فله شاهد**

أخرجه البخاري في الفرائض باب : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، حديث (٦٣٨٣) ٢٤٨٤/٦ ، ومسلم في الفرائض ، في فاتحته ، حديث (١٦١٤) ١٢٣٣/٣ ، وأبو داود في الفرائض ، باب هل يرث المسلم الكافر ، حديث (٢٩٠٩) ٣٢٦/٣ ، ٣٢٧ ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ، حديث (٢١٠٨) ٣٦٩/٤ ، وابن ماجه في الفرائض ، باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، حديث (٢٧٢٩) ٩١١/٢ ، ومالك في الموطأ في الفرائض ، باب ميراث أهل الملل ، حديث (١٠٩٣) ص٢٧١ ، والدارمي في الفرائض ، باب في ميراث أهل الشرك وأهل الإسلام ، حديث (٢٩٩٨) ٤٦٦/٢ ، كلهم من حديث أسامة بن زيد مرفوعا .

وأما قوله : (فإن لم يكن له وارث ......) :

فهو قول إسحاق بن راهوية ، وروي ذلك عن معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ، وحكي ذلك أيضا عن إبراهيم النخعي ، قالوا : نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا نساءنا ، وقال عامة أهل العلم بخلاف ذلك واحتجوا بأن الحديث المتفق عليه نص في منع التوريث ، وأجابوا عن الحديث الذي احتج به من قال بالتوريث وهو حديث معاذ : =

الإسلام ولم يقسم فهو على قسمة الإسلام [1] .

= أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الإسلام يزيد ولا ينقص " أخرجه أبو داود ، حديث (١٩١٢) ٣/٣٢٩ ، بأن غاية ما فيه الإخبار بأن دين الإسلام يفضل غيره من سائر الأديان أهـ ، وهذا أمر ظاهر ، ينظر سنن أبي داود (٣/٣٢٧) وسبل السلام (٣/١٩٠) .

(١) هذا الجزء مضى برقم (٢٢٠) .

-

باب فرض الجد

(٤٦٩) ـ ١٩٠٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن عيسى [٢] عن الشعبي [٣] قال : كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جدا فقال له كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ ، وأنه لابد من الكلام فيه ، فخطب الناس ثم سألهم هل سمعتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ؟ فقام رجل فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث [٤] قال : من معه ؟ [قال] لا أدري ، قال : ثم خطب الناس أيضا ، فقال رجل [٥] : شهدت رسول الله صلى الله عليه

---

٤٦٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو عيسى بن المغيرة ، مقبول ، تقدم في الحديث (٤٠٦) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه عيسى بن المغيرة مقبول .
وله شاهد من حديث معقل بن يسار المزني مرفوعا : أخرجه ابن ماجه في الفرائض ، باب فرائض الجد ، حديث (٢٧٢٢) ٩٠٩/٢ ، وسنده صحيح .

(٥) هو معقل بن يسار كما في سنن أبي داود ،
=

وسلم أعطاه السدس (١) ، قال : من معه ؟ قال : لا أدري ، فسأل عنها زيد ابن ثابت فضرب له مثل شجرة خرجت لها أغصان ، قال فذكر شيئا لا أحفظه ، فجعل له الثلث ، قال الثوري : وبلغني أنه قال له : ياأمير المؤمنين : شجرة نبتت فانشعب منها غصن ، فانشعب من الغصن أغصان فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني ، وقد خرج الغصنان من الغصن الأول ، قال : ثم سأل عليا فضرب له مثل واد سال فيه سيل فجعله أخا فيما بينه وبين ستة ، فأعطاه السدس ، وبلغني عنه أن عليا حين سأله عمر جعل له سيلا سال وانشعبت منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال : أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس

= حديث (٢٨٩٧) ٣١٨/٣ ، وابن ماجه ، حديث (٢٧٢٣) .

(١) أخرج أبو داود نحوه في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، حديث (٢٨٩٧) ، وسعيد بن منصور في سننه ، حديث (٣٨) ٤٤/١ ، من طريق الحسن عن عمر بن الخطاب ، وإسناده صحيح فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، حديث (٢٨٩٦) ٣١٨/٣ ، والترمذي في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجد ، حديث (٢٠٩٩) ٣٦٥/٤ ، من حديث عمران بن حصين مرفوعا ، وإسناده ضعيف لأنه من رواية الحسن عن عمران بن حصين ولم يسمع منه ، وقه عنعنه ، وأخرجه ابن ماجه في الفرائض باب فرائض الجد ، =

أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا [1] ؟ قال الشعبي : فكان زيد يجعله أخا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم ، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث ، وكان [علي] يجعله أخا ما بينه وبين ستة هو سادسهم يعطيه السدس ، فإن زادوا على ستة أعطاه السدس ، وصار ما بقي بينهم .

= حديث (٢٧٢٢) ٢/٩٠٩ ، وأخرجه من وجه آخر ، حديث (٢٧٢٣) من حديث معقل بن يسار مرفوعا ، وإسناده حسن بمجموع الطريقين .

(١) موقوف أخرجه البيهقي في الكبرى (٦/٢٤٧ - ٢٤٨) من طريق ابن المبارك عن سفيان به .

باب فرض الجدات

(٤٧٠) ـ ١٩٠٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن منصور [٢] عن إبراهيم [٣] قال : حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم ثلاث جدات السدس [٤] ، قال : قلت لإبراهيم : ما هن ؟ قال : جدتا أبيه ، أم أبيه ، وأم أمه ، وأم أبيه ، وجدته أم أمه .

---

٤٧٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

(٣) هو إبراهيم النخعي ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله ، حديث (٣٥٥) ص٢٦٠ ، من طريق شعبة عن منصور به ، وابن أبي شيبة ، حديث (١١٣٢٣) ٣٢٢/١١ ، وسعيد بن منصور في سننه ، حديث (٧٩) ٥٤/١ ، والدارمي في سننه ، حديث (٢٩٣٥) ٤٥٥/٢ ، والبيهقي في الكبرى (٢٣٦/٦) من طرق =

(٤٧١) ـ ١٩٠٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [١] عن أشعث [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم أم أب مع ابنها [٤][٥] .

= عن منصور به ، وذكر في (٦/٢٣٥) عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك ، ولا يصح إسناده عنه ، وينظر التلخيص الحبير (٣/٩٦) .

٤٧١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو أشعث بن أبي الشعثاء ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٠٥) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

(٤) في الترمذي زيادة (وابنها حي) حديث (٢١٠٣) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله ، حديث (٣٥٨) ص٢٦٠ ، من طريق يونس بن عبيد به ، وزاد " وابنها حي " ، وسعيد بن منصور ، حديث (٩٥) ١/٥٧ ، وابن أبي شيبة ، حديث (١١٣٥٠) ١١/٣٣١ ، =

....

= والدارمي في سننه ، حديث (٢٩٣٢) ٢/٤٥٥ ، من طرق عن الأشعث به .

وأخرجه الترمذي بنحوه في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ، حديث (٢١٠٢) ٤/٣٦٧ ، من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وفي سنده محمد بن سالم الهمذاني وهو ضعيف ، قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد ورّث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها و لم يورّثها بعضهم .

باب
الخالة والعمة وميراث القرابة

(٤٧٢) - ١٩١١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى [(١)] عن صفوان بن سليم [(٢)] أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله رجل ترك خالته وعمته ، فلم ينزل عليه في ذلك شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لهما شيء [(٣)] .

---

٤٧٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك .

كتاب الفرائض

(٤٧٣) ـ ١٩١٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري [(١)] عن محمد بن إسحاق[(٢)] عن محمد بن يحيى بن حبان [(٣)] عن عمه واسع بن حبان[(٤)] قال

---

٤٧٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة إمام ، تقدم في الحديث (٥) .

(٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار ، ويقال كومان المدني ، أبو بكر ، ويقال أبو عبد الله المطلبي مولاهم ، نزيل العراق ، رأى أنسا وابن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وروى عن أبيه وعميه عبد الرحمن وموسى ومحمد بن يحيى بن حبان وهشام بن عروة والزهري ومكحول ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري والحمادان وشعبة والسفيانان وآخرون ، صدوق يدلس ، ورمي بالتشيع والقدر ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمسين ومائة ، ويقال بعدها ، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب التدليس وهي فيمن اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل ، م ت : التهذيب (٣٨/٩) ، التقريب (ص٤٦٧ رقم ٥٧٢٥) ـ تعريف أهل التقديس (ص١٢١ ، ١٣٢) .

(٣) ثقة فقيه ، تقدم في الحديث (٣٩٣) .

(٤) هو واسع بن حبان ـ بفتح المهملة ـ بن منقذ بن عمرو بن مالك ، روى عن رافع ابن خديج وعبد الله بن عمر ، روى عنه ابنه حبان وابن أخته محمد بن يحيى بن حبان ، صحابي ابن صحابي ، وقيل بل ثقة ، =

توفي ثابت بن الدحداحة (١) وكان رجلا أتيا (٢) في بني أنيف ـ أو في بني العجلان ـ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل له من وارث ؟ فلم يجدوا له وارثا ، قال : فدفع النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر (٣) .

= من الثانية ، وذكره ابن حجر في الإصابة في القسم الأول وقال : وهذا غير الراوي فيما أظن لأنه مشهور في التابعين وقد فرق بينهما ابن فتحون في ذيل الاستيعاب ، م ت : التهذيب (١١/١٠٢) ، التقريب (ص٥٧٩ رقم ٧٣٨٠) ، الإصابة (٦٢٧/٣) .

(١) أورده ابن حجر في الإصابة (١٩١/١) وعزا إلى الواقدي قوله : في غزوة أحد حدثني عبد الله بن عمار الخطمي قال : أقبل ثابت بن الدحداحة يوم ....فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتا ، قال الواقدي : وبعض أصحابنا يقول إنه جرح ثم برأ من جراحته ومات بعد ذلك على فراشه مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية فالله أعلم .

غريب الحديث :

(٢) أي غريب ، يقال : رجل أتيّ وأتاويّ ، النهاية (٢١/١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، حديث (١٦٤) ، ١/٧٠ - ٧١ ، من طريق أبي شهاب عن محمد بن يحيى بن حبان به ، =

....

= وابـن أبـي شـيبة في مصنفـه ، حديـث (١١١٧٩) ١١/٢٦٥ ، مـن طريـق ابـن إدريس عن ابن إسحاق به ، والدارمي في سـننه ، حديـث (٣٠٦٠) ٢/٤٧٥ ، من طريق يعلى بـه ، والبيهقـي في الكـبرى (٦/٢١٥) ، مـن طريـق عبـد الله بـن الوليد عن سفيان به ، وأورده ابن حجر في المطـالب العاليـة (١/٤٤٥) حديـث (١٤٨٩) وعزاه إلى الحارث بن أبي أسامة من طريق ابن إسحاق .

قلت : مدار الطرق على ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه .

(٤٧٤) - ١٩١٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبي يحيى [١] عن صالح بن كيسان [٢] عن محمد بن يحي بن حبان [٣] قال : مات ابن الدحداحة ولم يدع وارثا غير ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه [٤] .

---

٤٧٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الأسلمي ، متروك ، تقدم في الحديث (٤) .

(٢) ثقة ثبت فقيه ، تقدم في الحديث (١٦) .

(٣) ثقة فقيه ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٣٩٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، فيه إبراهيم الأسلمي متروك ، مضى برقم (٤٧٣) .

(٤٧٥) ـ ١٩١٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس[٢] قال : سمعت بالمدينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له[٣] .

(٤٧٦) ـ ١٩١٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جريج [٤] قال : أخبرني ابن طاووس [٥] عن رجل مصدق عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

٤٧٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن طاووس.

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٢١٢) .

٤٧٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(٤) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٥) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

كتاب الفرائض

مثل حديث معمر [1][2] .

(١) يعني الحديث الذي سبقه برقم (٤٧٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٢١٢) .

باب الكلالة *

(٤٧٧) - ١٩١٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن أيوب [(٢)] عن ابن سيرين [(٣)] قال : نزلت ﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ [(٤)] والنبي صلى الله عليه وسلم في مسير له ، وإلى جنبه حذيفة بن اليمان ، فبلغها النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة ، وبلغها حذيفة عمر بن الخطاب وهو يسير خلف حذيفة ، فلما استخلف عمر سأل حذيفة عنها ، ورجا أن

---

٤٧٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

غريب الحديث :

* الكلالة : هو أن يموت الرجل ولا يدع والدا ولا ولدا يرثانه ، وأصله : من تكلله النسب إذا أحاط به ، وقيل الكلالة : الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط ، النهاية (١٩٧/٤) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

(٤) سورة النساء ، الآية (١٧٦) .

يكون عنده تفسيرها ، فقال له حذيفة : وا لله إنك لأحمق [1] إن ظننت أن إمارتك تحملني أن أحدثك فيها ما لم أحدثك يومئذ ، فقال عمر : لم أرد هذا رحمك ا لله ، قال معمر : فأخبرني أيوب عن ابن سيرين أن عمر كان إذا قرأ ﴿ يبين الله لكم أن تضلوا ﴾ [2] قال : اللهم من بينت له الكلالة فلم تبين لي [3] [4].

---

(١) في الدر المنثور (٢/٧٥٧) " والله إنك لعاجز " .

(٢) سورة النساء ، الآية (١٧٦) .

(٣) في الدر المنثور (٢/٧٥٩) " فلم تتبين لي " .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات.

أورده السيوطي في الدر المنثور ، وعزاه إلى عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن سيرين (٢/٧٥٧-٧٥٩) .

كتاب أهل الكتابين *

باب هل يعاد اليهودي ؟ أو يعرض عليه الإسلام ؟

(٤٧٨) - ١٩٢١٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عبد الله .

قال عبد الرزاق : وسمعته أنا من عبد الله بن عمرو بن علقمة عن ابن أبي حسين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودي لا بأس بخلقه ، فمرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ، فقال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ؟ فنظر إلى أبيه ، فسكت أبوه ، وسكت الفتى ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، فقال أبوه في الثالثة : قل ما قال لك ، ففعل ثم مات ، فأرادت اليهود أن تليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نحن أولى به منكم ، فغسله ، وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم وحنطه وصلى عليه.

---

* مضى هذا الكتاب في حديث رقم (١٠٨) .

٤٧٨ . إسناده حسن لغيره بشاهده ، مضى هذا الحديث بسنده ومتنه ، برقم (١١٥) .

باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره

(٤٧٩) ـ ١٩٢٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم أن محمد بن الأسود بن خلف أخبره أن أباه الأسود رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس يوم الفتح ، قال : جلس عند قرن مسقلة ـ وقرن مسقلة الذي [تهريق] إليه بيوت ابن أبي يمامة ، وهي دار ابن سمرة وما حولها ، والذي يهريق ما أدبر منها على دار ابن عامر وما أقبل منها على دار ابن سمرة وما حولها ـ قال الأسود : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالس فجاءه الناس الكبار والصغار فبايعوه على الإسلام ، وشهادة الإيمان بالله ، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله .

---

٤٧٩ . إسناده ضعيف ، فيه محمد بن الأسود : لا يعرف هو ولا أبوه كما في ميزان الاعتدال (٣/٤٨٥) .

وقد تقدم برقم (١٠٩) بسنده ومتنه .

باب هل يتوارث أهل ملتين ؟

(٤٨٠) ـ ١٩٣٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن عمرو بن شعيب [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى ، قال : وقضى النبي صلى الله عليه وسلم : لا يتوارث المسلمون والنصارى [٣] ،..................................

٤٨٠ . وجه الزيادة :

رواه أبو داود دون قوله (وقضى النبي صلى الله عليه وسلم ....) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول : فقد أخرجه سعيد بن منصور في سننه ، حديث (١٣٧) ٦٥/١ ، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الفرائض ، باب =

وأبو بكر وعمر وعثمان [1] .

= هل يرث المسلم الكافر ؟ ، حديث (٢٩١١) ، ٣/٣٢٨ ، ٣٢٩ ، وإسناده حسن .

وأما الشطر الثاني فيشهد له الشطر الأول من الحديث .

(١) يعني بذلك : أن أبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، قضوا بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

باب هل يوصي لذي قرابته المشرك أو هل يصله ؟

(٤٨١) ـ ١٩٣٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبي بكر الصديق قالت : قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ، إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم ، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : إن أمي قدمت وهي راغبة أفأصلها ؟ قال : نعم ، صلي أمك .

باب إجلاء اليهود من المدينة

(٤٨٢) ـ ١٩٣٦٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جريج [١] عن

---

٤٨١ . إسناده صحيح ، ليس من الزوائد ، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود من حديث أسماء بنت أبي بكر مرفوعاً .

٤٨٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق علي بن حسين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، وكان يرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (٢) .

مسلم بن أبي مريم [(١)] عن علي بن حسين [(٢)] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أخرج اليهود من المدينة [(٣)] .

(١) هو مسلم بن أبي مريم ، واسمه يسار السلولي المدني مولى الأنصار وقيل في ولائه غير ذلك ، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وعطاء بن يسار ، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وشعبة ومحمد بن إبراهيم بن ثوبان والسفيانان وغيرهم ، ثقة ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (١٣٨/١٠) ، التقريب (ص٥٣٠ رقم ٦٦٤٧) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في المغازي ، باب حديث بني النضير ، حديث (٣٨٠٤) ١٤٧٨/٤ ، ومسلم في الجهاد ، باب إجلاء اليهود من الحجاز ، حديث (١٧٦٦) (١٣٨٧/٣ ، ١٣٨٨) ، وأبو داود في الإمارة ، باب في خبر بني النضير ، حديث (٣٠٠٥) ٤٠٧/٣ ، كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا .

كتاب أهل الكتابين

(٤٨٣) - ١٩٣٧٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن عدي بن ثابت عن أبي ظبيان قال : سمعت عليا يقول : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران من جزيرة العرب .

٤٨٣.

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف جدا ، الحسن بن عمارة متروك ، مضى هذا الحديث بسنده ومتنه برقم (١٢١) .

كتاب أهل الكتابين

باب هل يتركوا أن يهودوا أو ينصروا أو يزمزموا؟*

(٤٨٤) - ١٩٣٩٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن التيمي عن أبي عوانة [1] عن الكلبي عن الأصبغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح نصارى بني تغلب على أن لا ينصروا الأبناء ، فإن فعلوا فلا عهد لهم ، قال : وقال علي : لو قد فرغت لقاتلتهم .

٤٨٤.

* الزمزمة : تراطن العلوج عند الأكل وهم صموت ، لا يستعملون اللسان ولا الشفة في كلامهم لكنه صوت تديره في خياشمها وحلوقها فيفهم بعضها عن بعض ، والزمزمة من الصدر إذا لم يُفصح ، وزمزم العلج إذا تكلف الكلام عند الأكل وهو مطبق فمه ، لسان العرب (٢٧٣/١٢) .

(١) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ، رأى الحسن وابن سيرين وسمع من معاوية بن قرة وأشعث بن أبي الشعثاء ، روى عنه شعبة ، ثقة ثبت ، من السابعة ، م ت : التهذيب (١١٦/١١) ، التقريب (ص٥٨٠ رقم ٧٤٠٧) .

باب هل يقتل ساحرهم؟

(٤٨٥) ـ ١٩٣٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق [قال : أخبرنا ابن جريج] عن إسماعيل ويعقوب وغيرهما قالوا : لا يقتل ساحرهم ، وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع به بعض ذلك فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه [وكان] من أهل العهد .

وخبر جزء بن معاوية في كتاب عمر إليه أن يقتل ساحر .

وخبر جندب حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : يضرب ضربة يفرق بها بين الحق والباطل ، وفي العقول مكر من الساحر .

الحكم على الإسناد :

إسناده ضعيف جدا ، فيه الكلبي ـ محمد بن السائب ـ والأصبغ بن نباتة متروكان ـ تقدم برقم (١١٧) بسنده ومتنه إلا أن السند هنا فيه زيادة أبي عوانة .

٤٨٥.

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن لغيره بشواهده ، تقدم برقم (١٢٥) بسنده ومتنه .

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين
فرع الكتاب والسنة

زوائد مصنف الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة

دراسة وتخريج وتعليق

من أول كتاب الجهاد حتى نهاية الكتاب

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد
الطالب / عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن الخريصي

إشراف الأستاذ الدكتور
جلال الدين بن إسماعيل عجوة

المجلد الثالث

١٤١٨/١٤١٩هـ

كتاب الجامع

للإمام معمر بن راشد الأزدي

(٤٨٦) - ١٩٤٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر (١) عن أيوب (٢) عن ابن سيرين (٣) قال : استأذن أعرابي على النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : أدخل ؟ ولم يسلّم ، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لبعض أهل البيت : مروه فليسلم ، فسمعه الأعرابي فسلم فأذن له (٤) .

---

٤٨٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه في مصنفه ، حديث (٢٧٢٥) ٤٢٠/٨ ، من طريق ابن عمر موقوفا .

وله شاهد من حديث ربعي بن حراش عن رجل من بني عامر مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب كيف الاستئذان ، =

باب
الرجل يطّلع في بيت الرجل

(٤٨٧) - ١٩٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] أن رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته فختله [٤] النبي صلى الله عليه وسلم بعود فأخطأه [٥].

= حديث (٥١٧٧ ، ٥١٧٨ ، ٥١٧٩) ٥/٣٦٩ - ٣٧٠ وسنده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٥٧٢٤) ٨/٤١٨ - ٤١٩ .

٤٨٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد ،ثقة فاضل كثير الإرسال،من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧).

غريب الحديث :

(٤) أي داوره وطلبه من حيث لا يشعر ، النهاية (٢/١٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، حديث (٦٥٠٤) ٦/٢٥٣٠ ، ومسلم في الآداب ، =

باب كيف السلام والرد

(٤٨٨) - ١٩٤٣٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : كان إذا سُلّم [عليه] فرد قال : وعليكم ، وذكر أن عمار بن ياسر سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام ، فقال : وعليكم السلام [٣] ، قال : وكان الحسن إذا رد السلام قال : وعليكم .

= باب تحريم النظر في بيت غيره ، حديث (٢١٥٧) ١٦٩٩/٣ ، وأبو داود في الأدب باب في الاستئذان ، حديث (٥١٧١) ٣٦٦/٥ ، والترمذي في الاستئذان ، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ، حديث (٢٧٠٨) ٦١/٥ ، والنسائي في القسامة ، باب في العقول (٦٠/٧) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٦٢٨٧) ٥٧٠/٨ ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

٤٨٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه البخاري بنحوه في الصلاة بـاب حـد إتمـام الركـوع ، حديـث (٧٦٠) ٢٧٤/١ ، ومسلم في الصـلاة ، بـاب وجـوب قـراءة الفاتحـة ......، حديـث (٣٩٧) ٢٩٨/١ ، وأبو داود في الصـلاة ، بـاب صـلاة مـن لا يقيـم صلبـه في الركـوع والسـجود ، حديـث (٨٥٦) ، ٥٣٤/١ - ٥٣٥ ، والـترمذي في الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، حديث (٣٠٣) ١٠٣/٢ - ١٠٤ ، وابـن ماجـه في الصـلاة ، بـاب إتمـام الصـلاة ، حديـث (١٠٦٠) ٣٣٦/١ ، ٣٣٧ ، والبيهقي (١٥/٢ ، ٣٧ ، ٦٢ ، ٣٧٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفـه ، حديث (٥٧٣٣) ٤٢٢/٨ ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

باب إفشاء السلام

(٤٨٩) - ١٩٤٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن ابن طاووس [١] عن أبيه [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابّوا ، ألا أخبركم بما تحابون عليه؟ أفشوا السلام بينكم [٣] .

---

٤٨٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٢) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث : له شاهد

أخرجه مسلم بنحوه في الإيمان ، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .....، حديث (٥٤) ١/٧٤ ، وابن ماجه في الأدب ، باب إفشاء السلام ، حديث (٣٦٩٢) ٢/١٢١٧ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٥٧٩٣) ، ٨/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، والبيهقي في الكبرى (١٠/٢٣٢) ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا.

باب
سلام القليل على الكثير

(٤٩٠) ـ ١٩٤٤٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، [والصغير على الكبير] وإذا مر القوم بالقوم فسلم منهم واحد أجزأ عنهم ، وإذا رد من الآخرين واحد أجزأ عنهم [٣] .

---

٤٩٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ مختصرا من طريق زيد بن أسلم ، حديث (١٧٤٥) ص٥٢٧ .

وللشطر الأول من الحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب تسليم القليل على الكثير ، حديث (٥٨٧٧) ٢٣٠١/٥ ، ومسلم في السلام ، باب يسلم الراكب على الماشي ، حديث (٢١٦٠) ١٧٠٣/٤ ، =

....

= وأبـو داود في الأدب ، بـاب مـن أولى بالسـلام ، حديـث (٥١٩٨ ، ٥١٩٩) ٣٨٠/٥ ، ٣٨١ ، والترمذي في الاسـتئذان ، بـاب مـا جـاء في تسـليم الراكـب على الماشي ، حديث (٢٧٠٤ ، ٢٧٠٥) ٥٨/٥ ، ٥٩ .

وللشطر الثاني من الحديث وهو قوله : (وإذا مر القوم ......) شاهد مـن حديـث علي ابن أبي طالب مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ، حديث (٥٢١٠) ٣٨٧/٥ ، ٣٨٨ ، وإسناده حسن .

(٤٩١) - ١٩٤٤٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير [٢] عن زيد بن سلام [٣] عن جده [٤] قال : كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل أن علم الناس ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجمعهم فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

٤٩١ . وجه الزيادة :

١ . عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

٢ . عدم وجود الشطر الثاني (ثم ليسلم...) في أي من الستة من طريق ممطور أبو سلام الحبشي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) هو زيد بن سلام - بتشديد اللام - بن أبي سلام ممطور الحبشي الدمشقي ، روى عن جده وعبد الله بن زيد الأزرق ، وعنه أخوه معاوية ويحيى بن أبي كثير والحضرمي بن لاحق ، ثقة ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٣/٤١٥) ، التقريب (٢٢٣ رقم ٢١٤٠) .

(٤) هو ممطور أبو سلام الأسود الحبشي الأعرج الدمشقي ويقال النوبي وقيل إن الحبش نسبة إلى حي من حمير ، روى عن ثوبان وأبي مالك الأشعري ، وأرسل عن حذيفة وأبي ذر وغيرهما ، وعنه حفيده زيد بن معاوية ابنا سلام بن أبي سلام ومكحول الشامي والأوزاعي ، ثقة يرسل ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (١٠/٢٩٦) ، التقريب (٥٤٥ رقم ٦٨٧٩) .

يقول : تعلموا القرآن ، فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه ، ولا تجفوا عنه[1] ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به ، ثم قال : إن التجار هم الفجار ، قالوا : يارسول الله أليس قد أحل الله البيع وحرم الربا ؟ قال : بلى ، ولكنهم يحلفون ويأثمون ، ثم قال : إن الفساق هم أهل النار ، قالوا : يارسول الله ومن الفساق ؟ قال : النساء ، قالوا : أو ليس بأمهاتنا وبناتنا وأخواتنا ؟ قال : بلى ولكنهن إذا أعطين لم يشكرن ، وإذا ابتلين لم يصبرن ، ثم ليسلم الراكب على الراجل [2] ، والراجل على الجالس ، والأقل على الأكثر ، من أجاب السلام كان له ، ومن لم يجب فلا شيء له [3] .

غريب الحديث :

(١) ولا تجفوا عنه : أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته ، النهاية (٢٨١/١) .

(٢) الراجل : الماشي ، النهاية (٢٠٤/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٤/٤) من طريق عبد الرزاق به ، وله متابع أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٨/٤) من طريق أبي راشد الحبراني وهو ثقة ، عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعا إلى قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا ابتلين لم يصبرن) أما بقية الحديث فقد مضى بنحوه برقم (٤٩٠) .

باب انتهاء السلام

(٤٩٢) ـ ١٩٤٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي هارون العبدي[٢] قال : سمعت ابن عمر [٣] يقول : جاء رجل فسلم فقال : السلام عليكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشرة ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فقال : عشرون ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال : ثلاثون ، يقول : ثلاثون حسنة [٤] .

---

٤٩٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن عمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عمارة بن جوين ـ بالتصغير ـ أبو هارون العبدي البصري ، روى عن أبي سعيد الخدري وابن عمر ، وعنه عبد الله بن عون والثوري والحمادان ، متروك ، ومنهم من كذبه ، شيعي ، من الرابعة ، مات سنة أربع وثلاثين ، م ت : التهذيب (٧/٤١٢) ، التقريب (ص٤٠٨ رقم ٤٨٤٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (١٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، فيه أبو هارون العبدي متروك ، وقد صح من حديث عمران ابن حصين مرفوعا . =

باب الطيرة

(٤٩٣) - ١٩٥٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن إسماعيل بن أمية[٢] قال : قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ثلاث لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة [٣] ، وسوء الظن ، والحسد ، قال : فينجيك من الطيرة ألا

تخريج الحديث :

= أخرجه أبو داود في الأدب ، باب كيف السلام ، حديث (٥١٩٥) ٥/٣٧٩-٣٨٠ ، والترمذي في الاستئذان ، باب ما ذكر في فضل السلام ، حديث (٢٦٨٩) ٥/٥١ ، وإسناده حسن .

٤٩٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

غريب الحديث :

(٣) الطيرة : بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تسكّن ، هي التشاؤم بالشيء ، وأصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما ، وكان ذلك يصدّهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ، وأبطل ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر ، النهاية (٣/١٥٢) .

تعمل بها ، وينجيك من سوء الظن ألا تتكلم به ، وينجيك من الحسد ألا تبغي أخاك سوءا [١] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٣٢٢٧) ، من حديث حارثة بن النعمان مرفوعا ، وفيه : إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو ضعيف .

باب المجذوم

(٤٩٤) ـ ١٩٥٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن أيوب [(٢)] وخالد ابن [(٣)] أبي قلابة [(٤)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : فروا من المجذوم [(٥)] فراركم من الأسد [(٦)] .

---

٤٩٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) الصواب (عن) كما في مصنف ابن أبي شيبة (٩/٤٥) حديث (٦٤٦٣) ، وكما مر في الحديثين ٧ ، ٣٤٨ .

وخالد هو الحذاء ، ثقة يرسل ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، ثقة فاضل كثير الإرسال ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

غريب الحديث :

(٥) المجذوم : الذي أصابه الجذام ، وهو الداء المعروف لتجذّم الأصابع وتقطعها ، النهاية (١/٢٥٢) ، لسان العرب (٢/٨٧) .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

-

....

تخريج الحديث : له شاهد :

= أخرجه البخاري بنحوه في الطب ، باب الجذام ، حديث (٥٣٨٠) ٢١٥٨/٥ ، ٢١٥٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٦٤٥٩) ٤٤/٩ ، والإمام أحمد في مسنده (٤٤٣/٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢١٨/٧) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وسيأتي التعليق على هذا الحديث في الحديث الذي يليه للزوم ذلك .

(٤٩٥) - ١٩٥١١ - عبد الرزاق عن معمر [١] قال : بلغني أن رجلا أجذم أتى النبي صلى الله عليه وسلم كأنه سائلا [٢] فلم يعجله النبي صلى الله عليه وسلم وجهّزه ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا عدوى [٣] ، قال معمر : وبلغني أن رجلا أجذم جاء إلى ابن عمر فسأله فقام ابن عمر فأعطاه درهما ، فوضعه في يده ، وكان رجل قد قال لابن عمر : أنا أعطيه ، فأبى ابن عمر أن يناوله الرجل الدرهم .

---

٤٩٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) كذا في المخطوط والأظهر " سائل " .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الحارث بن أبي أسامة في مسنده نحوه من طريق عطاء مرسلا ، أورده ابن حجر في المطالب العالية (٣٥٢/٣) حديث (٢٤٥٢).

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا : أخرجه البخاري في الطب ، باب الطيرة ، حديث (٥٤٢١) ٢١٧١/٥ . =

....

= وشاهد من حديث ابن عباس مرفوعا : أخرجه الطبراني في الكبير ، برقم (١١٦٠٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٩١) ، كما في مجمع الزوائد (٥/١٠٢) حديث (٨٣٩٤) ، وينظر البغية (٥/١٧٤) .

قلت : هذا الحديث يتعارض في الظاهر مع الحديث الذي سبقه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (فروا من المجذوم ...) وقد ذهب جماعة من السلف إلى أن الأمر باجتناب المجذوم منسوخ ، وممن ذهب إلى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وذكر ابن حجر في فتح الباري (١٠/١٦٩) أن الصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على سبيل الاستحباب والاحتياط ، والأكل معه على بيان الجواز ، وقد سلك بعض العلماء مسلك الترجيح وهم على قسمين :

أحدهما : سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى ورد الأخبار الدالة على عكس ذلك ، ويجاب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع وهو ممكن فهو أولى .

الفريق الثاني : سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك ، فردوا حديث (لا عدوى) ، والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا فحديث (لا عدوى) ثبت من غير طريق فلا معنى لكونه معلولا .

باب الكي

(٤٩٦) ـ ١٩٥١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن أبي أمامة بن سهل [٣] بن حنيف [٤] قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسعد بن زرارة وبه وجع يقال له الشوكة [٥] فكواه حوران [٦] على عنقه ، فمات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

---

٤٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) في المطبوع " سهيل " والصواب ما أثبته .

(٤) هو أسعد أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وسمي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكُني بكنيته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن عمر وعثمان ، وعنه الزهري ويحيى بن سعيد ، معدود في الصحابة ، له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، م ت : التهذيب (٢٦٣/١) ، التقريب (ص١٠٤ رقم ٤٠٢) .

غريب الحديث :

(٥) الشوكة : هي حمرة تعلو الوجه والجسد ، النهاية (٥١٠/٢) .

(٦) الصواب " حوراء " كما في النهاية .

=

بئس الميت لليهود ، يقولون : قد داواه صاحبه أفلا نفعه [1].

= والحوراء : كيّة مدورة من حار يحـور إذا رجع وحوّره إذا كـواه هـذه الكيّـة ، كأنها رجعها فأدارها ، النهاية (١/٤٥٩) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطـبراني في الكبـير ، رقـم (٥٥٨٤) ، ورجالـه رجـال الصحيـح كمـا في مجمع الزوائد (٥/٩٨) ، وينظر البغية (٥/١٦٧) ، ورواه مالك في الموطأ في العـين ، باب تعالج المريض ، حديث (١٧١٣) ص٥٢١ ، من طريق يحيى بـن سـعيد بلاغا .

وله شواهد منها : حديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه الـترمذي في الطـب ، بـاب مـا جـاء في الرخصـة في الكـي ، حديـث (٢٠٥٠) ٤/٣٤١ ، وإسناده حسن .

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن بعض أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم مرفوعا :

أخرجـه الإمـام أحمـد في مسـنده (٤/٦٥) ، (٥/٣٧٨) ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٥/٩٨) ، حديث (٨٣٦٧) .

(٤٩٧) ـ ١٩٥١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن أبي الأحوص [٣] عن ابن مسعود [٤] قال : جاء نفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله إن صاحبا لنا اشتكى ، أفنكويه ؟ قال : فسكت ساعة ثم قال : إن شئتم فاكووه ، وإن شئتم فارضفوه [٥] ، ....

٤٩٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو عوف بن مالك الجشمي أبو الأحوص الكوفي ، روى عن أبيه وابن مسعود وأبي هريرة ، وعنه أبو إسحاق الشيباني وغيره ، ثقة من الثالثة ، قتل في ولاية الحجاج على العراق ، م ت : التهذيب (١٦٩/٨) ، التقريب (ص٤٣٣ رقم ٥٢١٨) .

(٤) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، من كبار العلماء من الصحابة ، م ت : التقريب (ص٣٢٣ رقم ٣٦١٣) .

غريب الحديث :

(٥) ارضفوه : أي كمدّوه بالرضْف ، وهي الحجارة المحماة على النار ، واحدتها رضْفة ، النهاية (٢٣١/٢) .

يعني بالحجارة [(١)(٢)] .

(١) في مصنف ابن أبي شيبة : اكووه وأرضفوه ، حديث (٣٦٦٩) ٤٢٤/٧ .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، فيه ابن إسحاق اختلط بأخرة وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ويرتقي بمتابعه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، حديث (٣٦٦٩) ، ٤٢٤/٧ ، من طريق سفيان عن أبي إسحاق به ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٢/٩) ، والطبراني في الكبير ، رقم (١٠٢٧٥) ، ورجاله ثقات إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ، وأبو يعلى رقم (٥٠٩٥) كما في مجمع الزوائد (٩٩/٥) حديث (٨٣٧٤) ، وينظر البغية (١٦٧/٥) .

وله متابع من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق به ، وإسرائيل هو ابن يونس وسماعه من جده أبي إسحاق في غاية الإتقان للزومه إياه ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٠/١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٠/٤) .

(٤٩٨) ـ ١٩٥١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن جابر [٢] عن الشعبي [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : الكماد [٤] أحب إلي من الكي ، واللدود [٥] أحب إلي من النفخ ، والسعوط [٦] أحب إلي من العلق [٧] ،..

---

٤٩٨ . وجه الزيادة :

عدم وجود بعضه في أي من الستة .

عدم وجود الشطر الأخير في أي من الستة من طريق الشعبي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو جابر الجعفي ، ضعيف رافضي ، تقدم في الحديث (١٣٩) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣١) .

غريب الحديث :

(٤) هي الخرقة التي يكمّد بها ، والتكميد : أن تسخّن خرقة وتوضع على العضو الوجِع ، ويتابع ذلك مرة بعد مرة ليسكن ، النهاية (٤/١٩٩ - ٢٠٠) .

(٥) اللدود : بالفتح من الأدوية ، ما يسقاه المريض في أحد شقي الفم ، ولديدا الفم : جانباه ، النهاية (٤/٢٤٥) .

(٦) السعوط : بالفتح : هو ما يُجعل من الدواء في الأنف ، النهاية (٢/٣٦٨) .

(٧) العلق : بضم العين واللام ، جمع علوق ، وهو معالجة عُذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه أمه بأصبعها أو غيرها ، وحقيقة أغلقت عنه:أزلت العلوق عنه ، النهاية (٣/٢٨٨) .

والفأل [1] أحب إلي من الطيرة [2] .

(١) الفأل مهموز : فيما يسر ويسوء ، النهاية (٣/٤٠٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه جابر الجعفي ضعيف ، ويرتقي الجزء الأخير منه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى بنحوه (٩/٣٤٦) ، من طريق إسحاق الأزرق عن زكريا به .

أما الشطر الأول من الحديث إلى قونه : (......من العلق)

فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٧٠) من حديث عائشة مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أن إبراهيم - وهو الراوي عن عائشة – لم يسمع منها ، كما في مجمع الزوائد (٥/٩٧ ، ٩٨) حديث (٨٣٦٥) ، وينظر البغية (٥/١٦٥) .

وأما بقية الحديث فله شاهد من حديث أنس بن مالك مرفوعا : أخرجه البخاري في الطب ، باب الفأل ، حديث (٥٤٢٤) ٥/٢١٧١) ، ومسلم في السلام ، باب الطيرة والفأل ، حديث (٢٢٢٤) ، ٤/١٧٤٦ ، وأبو داود في الطب ، باب في الطيرة ، حديث (٣٩١٦) ٤/٢٣٤ ، والترمذي في السير باب ما جاء في الطيرة ، حديث (١٦١٥) ٤/١٣٨ ، وابن ماجه في الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ....، حديث (٣٥٣٧) ٢/١١٧٠ .

(٤٩٩) - ١٩٥١٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن الحسن[٣] عن عمران بن الحصين [٤] عن ابن مسعود [٥] قال : أكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ، ثم غدونا فقال : عرضت علي الأنبياء الليلة بأممها ، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمر ومعه الثلاثة ، والنبي ومعه العصابة [٦] ، والنبي ومعه النفر[٧]

---

٤٩٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث ابن مسعود .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

(٤) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن معقل بن يسار ، وعنه محمد بن سيرين والحسن وآخرون ، أسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلا ، وقضى بالكوفة ، مات سنة اثنين وخمسين بالبصرة ، م ت : التهذيب (١٢٥/٨) ، التقريب (٤٢٩ رقم ٥١٥٠) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (٤٩٧) .

غريب الحديث :

(٦) العصابة : هم الجماعة من الناس من العشرة إلى الأربعين ، ولا واحد لها من لفظها ، النهاية (٢٤٣/٣) .

(٧) النفر : اسم جمع يقع على جماعة من الرجال =

والنبي وليس معه أحد ، حتى مر عليّ موسى ومعه كبكبة [1] من بني إسرائيل فأعجبوني ، فقلت : من هؤلاء ؟ فقيل : هذا أخوك موسى ومعه بنو إسرائيل ، قال : قلت : فأين أمتي ؟ قال : فقيل : انظر عن يمينك ، فنظرت فإذا الظراب [2] قد سُدّ بوجوه الرجال ، ثم قيل لي : انظر عن يسارك ، فنظرت فإذا الأفق قد سد بوجوه الرجال ، فقيل لي : أرضيت ؟ فقلت : رضيت يارب ، رضيت يارب ، قال : فقيل لي : مع هؤلاء سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فداكم أبي وأمي ، إن استطعتم أن تكونوا من السبعين ألفا فافعلوا ، فإن قصرتم فكونوا من أهل الظراب ، فإن قصرتم فكونوا من أهل الأفق ، فإني رأيت ثَمّ ناسا يتهاوشون ، قال : فقام عكاشة بن محصن الأسدي فقال : ادع الله لي يارسول الله أن يجعلني من السبعين؟ قال : فدعا له ، قال : فقام رجل آخر ، فقال : ادع الله لي يارسول الله أن يجعلني منهم ، قال : قد سبقك بها عكاشة ، قال : ثم تحدثنا ، فقلنا : من ترون هؤلاء السبعين الألف ؟ قوم ولدوا في الإسلام ، لم يشركوا بالله شيئا حتى ماتوا ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

= خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ولا واحد له من لفظه ، النهاية (٥/ ٩٣) .

(١) الكبكبة : بالضم والفتح : الجماعة المتضامنة من الناس وغيرهم ، النهاية (٤/١٤٤) .

(٢) الظراب : الجبال الصغار ، النهاية (٣/١٥٦) .

فقال : هم الذين لا يكتوون ، ولا يسترقون ، ولا يتطيرون ، وعلى ربهم يتوكلون [١] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه قتادة مدلس وقد عنعنه ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق المصنف (١/٤٠١) ، وأبو يعلى برقم (٥٣٣٩) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن قتادة به ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده مختصرا من وجوه أخرى (١/٤٠٣ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٥٣) .

وله شواهد منها : حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه البخاري في الطب ، باب من لم يرق ، حديث (٥٤٢٠) ٥/٢١٧٠ – ٢١٧١) ، ومسلم في الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ، حديث (٢٢٠) ١/١٩٩ ، ٢٠٠ ، والترمذي في صفة القيامة ، باب رقم (١٦) حديث (٢٤٤٦) ، ٤/٥٤٤ ، ٥٤٥ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قلت : يظهر من سياق الأحاديث السابقة أن الكي مكروه ، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء محتجين في ذلك بالأحاديث المتقدمة ، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : لا بأس بالكي لما علاجه الكي ، واحتجوا ببعض الأحاديث منها حديث جابر بن عبد الله مرفوعا قال : رمي سعد بن معاذ =

....

= في أكحله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية) أخرجه مسلم في السلام ، باب لكل داء دواء ، حديث (٢٢٠٨) ١٧٣١/٤ ، والحسم:الكي كما النهاية (٣٨٦/١) ، قال الخطابي رحمه الله جمعا بين الأحاديث (إن النهي عن الكي يحتمل وجوها أحدها : أن يكون من أجل أنهم كانوا يعظمون أمره ويقولون (آخر الدواء الكي) ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه ....، فنهاهم عن ذلك إذا كان على هذا الوجه ، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يُحدث الله عز وجل من صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره فيكون الكي والدواء سببا لا علة .... وفيه وجه آخر وهو : أن يكون معنى نهيه صلى الله عليه وسلم عن الكي هو أن يفعله احترازا عن الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البليّة وذلك مكروه ، وإنما أُبيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه ، ألا ترى أنه إنما كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف) سنن أبي داود (١٩٨/٤ - ١٩٩) وينظر شرح معاني الآثار (٣٢٢/٤) .

باب الغيرة

(٥٠٠) ـ ١٩٥٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن ابن طاووس [(٢)] عن أبيه [(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عمر غيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منّا [(٤)] .

قال معمر : وزاد قتادة : ومن غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن .

---

٥٠٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن طاووس ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بتمامه في الأوسط ٩/٢٠ حديث (٩٠٠٥) من حديث أبي هريرة وليس فيه قول قتادة ، وفيه المقدام بن دود وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ٣٢٨/٤ حديث (٧٧٢٧) .

وله شاهد بمعناه للشطر الأول منه ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا :

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حديث (٢٣٩٤) ١٨٦٢/٤. =

(٥٠١) ـ ١٩٥٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن زيد بن أسلم [(٢)] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الغيرة من الإيمان ، وإن البذاء [(٣)] من النفاق [(٤)] ، والبذّاء : الديوث .

= وأما قوله : (وأنا أغير منه والله أغير منا) ، فله شاهد من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا: أخرجه البخاري تعليقا في النكاح ، باب الغيرة (٢٠٠٢/٥) ، ومسلم في اللعان في فاتحته ، حديث (١٤٩٩) ١١٣٦/٢ .

٥٠١. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

غريب الحديث :

(٣) البذاء بالمد : الفحش في القول ، وفلان بذي اللسان ، النهاية (١١١/١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي الشطر الثاني منه بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث فقد أخرجه البزار برقم =

....

= (١٤٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد ، ولا نعلم أحدا يشارك أبا مرحوم الأرطباني عن زيد بن أسلم فيه ، وأبو مرحوم مجهول ، كما في مجمع الزوائد (٣٢٧/٤) حديث (٧٧٢٥) وضعّفه الألباني ، ينظر ضعيف الجامع الصغير ، حديث (١٥٢١) ص٢١٨ .

وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعا :

أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في العِيّ ، حديث (٢٠٢٧) ، ٣٢٩/٤ ، وإسناده صحيح .

(٥٠٢) ـ ١٩٥٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير[٢] عن زيد بن سلام [٣] عن عبد الله بن زيد الأزرق [٤] عن عقبة ابن عامر الجهني [٥] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : غيرتان : إحداهما أحب إلى الله ، والأخرى يبغضها الله ، ومخيلتان [٦] إحداهما يحبها الله ، والأخرى يبغضها الله ، الغيرة في الريبة يحبها الله ، والغيرة في غير الريبة يبغضها الله ، والمخيلة إذا تصدق الرجل يحبها الله ، والمخيلة في الكبر يبغضها الله ، وقال : ثلاثة تستجاب دعوتهم :

---

٥٠٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عقبة بن عامر الجهني .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٤٩١) .

(٤) روى عن عقبة بن عامر الجهني في فضل الرمي في سبيل الله ، وعنه أبو سلام الأسود ، مقبول من الرابعة ، م ت : التهذيب (٥/٢٢٦) ، والتقريب (ص٣٠٤ رقم ٣٣٣٤) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (٤٦٤) .

غريب الحديث :

(٦) المخيلة : العجب أو الكبر ، النهاية (٢/٩٣) .

الوالد ، والمسافر ، والمظلوم ، وقال : إن الله يدخل بالسهم الواحد الجنة ثلاثة : صانعه ، والممدّ به ، والرامي به في سبيل الله [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن زيد الأزرق مقبول ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٤/٤) والطبراني في الكبير (٣٤٠/١٧ ، ٣٤١) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق به .

وللشطر الأول من الحديث شاهد من حديث جابر بن عتيك مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الخيلاء في الحرب ، حديث (٢٦٥٩) ، ١١٤/٣ ، ١١٥ ، وشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب الغيرة ، حديث (١٩٩٦) ٦٤٣/١ ، وإسناده صحيح ، وللشطر الثاني وهو قوله : (ثلاثة ....) شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الدعاء بظهر الغيب ، حديث (١٥٣٦) ١٨٧/٢ ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في دعوة الوالدين ، حديث (١٩٠٥) ٢٧٧/٤ ، وابن ماجه في الدعاء باب دعوة الوالد والمظلوم ، حديث (٣٨٦٢) ١٢٧٠/٢ ، وإسناده حسن .

أما بقية الحديث فله شاهد من حديث عقبة بن عامر مرفوعا أخرجه أبو داود في الجهاد باب في الرمي ، حديث (٢٥١٣) ٢٨/٣-٢٩، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، حديث (١٦٣٧) ١٤٩/٤ ، وقال: حديث حسن صحيح ، والنسائي في الجهاد ، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله ٢٨/٦ =

أكل الشبع فوق الشبع

(٥٠٣) ـ ١٩٥٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : إن الله إذا أراد بقوم خيرا رزقهم الرفق في معيشتهم ، وإذا أراد الله بهم سوءا أو غير ذلك سلط عليهم الخرق [٣] في معيشتهم [٤] .

= سويد بن عبد العزيز ، قال أحمد : متروك ، ووثقه الجمهور ، ووثقه دحيم ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥/٢٦٦) حديث (٩٣٩١) .

٥٠٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) الخرق بالضم : الجهل والحمق ، النهاية (٢/٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يتقوى بشواهده.

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١٠٤ ، ١٠٥) من وجهين رجال أحدهما رجال الصحيح من حديث عائشة مرفوعا ، =

....

= والبزار برقم (١٩٦٣) ، والبخاري في الأدب المفرد ، رقم (٤٦٦) (ص١٦٥) ، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٧٩٣) كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وفيه كثير بن حبيب ، وثقه ابن أبي حاتم وفيه لين ، وبقية رجاله ثقات ، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (٢٤٥٨) ، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٥١) من حديث جرير بن عبد الله مرفوعا ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١٨/٨ ، ١٩) أحاديث (١٢٦٤٨ ، ١٢٦٤٩ ، ١٢٦٤١ - ١٢٦٤٣) على التوالي ، وينظر البغية (٤١/٨-٤٣) .

باب الأكل من بين يديه

(٥٠٤) ـ ١٩٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن الحسن[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قرب الثريد [٣] فكلوا من نواحيها ، فإن البركة تنحدر من أعلاها [٤] .

---

٥٠٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

غريب الحديث :

(٣) الثريد : ما ثرد من الخبز ، من قولهم : ثردت الخبز ثرداً : كسرته فهو ثريد ، ولا يكون غالبا إلا من لحم ، لسان العرب (١٠٢/٣) القاموس المحيط (ص٣٤٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه بنحوه في الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد من حديث واثلة بن الأسقع مرفوعا ، حديث (٣٢٧٦) ١٠٩٠/٢) وإسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب =

....

= ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، حديث (٣٧٧٢) ٤/١٤٢ ، ١٤٣ وإسناده صحيح .

والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام ، حديث (١٨٠٥) ٤/٢٢٩ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد ، حديث (٣٢٧٧) ٢/١٠٩٠) ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا .

وأخرجه أبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة ، من حديث عبد الله بن بسر مرفوعا ، حديث (٣٧٧٣) ، (٤/١٤٣) وإسناده حسن .

باب الكبر

(٥٠٥) - ١٩٥٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الكبرياء رداء الله ، فمن نازع الله رداءه قصمه [٣] .

---

٥٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في البر والصلة ، باب تحريم الكبر ، حديث (٢٦٢٠) ٢٠٢٣/٤ ، وأبو داود في اللباس ، باب ما جاء في الكبر ، حديث (٤٠٩٠) ٣٥٠/٤ ، ٣٥١ ، وابن ماجه في الزهد ، باب البراءة من الكبر والتواضع ، حديث (٤١٧٤) ١٣٩٧/٢ ، والإمام أحمد في مسنده (٤١٤/٢) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مقرونا بحديث أبي هريرة المتقدم .

الأكل متكئا

(٥٠٦) ـ ١٩٥٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] قال : جاء النبي صلى ا لله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها ولا بعدها ، فقال : إن ربك يخيرك بين أن تكون نبيا ملكا ، أو نبيا عبدا ، قال : فنظر النبي صلى ا لله عليه وسلم إلى جبريل كالمستشير له ، فأشار إليه : أن تواضع ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : بل نبيا عبدا ، فما رُئي النبي صلى ا لله عليه وسلم بعد ذلك متكئا [٣] .

---

٥٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٧/٢) ، من طريق الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد ا لله بن عباس عن ابن عباس مرفوعا . =

....

= أما الشطر الأول فله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣١/٢) ، والبزار رقم (٢٤٦٢) ورجالهما رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١٩/٩) حديث (١٤٢٠٩) ، وينظر البغية (٥٨٢/٨) .

وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث أبي جحيفة مرفوعا :

أخرجه البخاري في الأطعمة ، باب الأكل متكئا ، حديث (٥٠٨٣ ، ٥٠٨٤) ٢٠٦٢/٥ ، وأبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الأكل متكئا ، حديث (٣٧٦٩) ، ١٤٠/٤ ، ١٤١ ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في كراهية الأكل متكئا ، حديث (١٨٣٠) ٢٤٠/٤ ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب الأكل متكئا ، حديث (٣٢٦٢) ١٠٨٦/٢ .

(٥٠٧) ـ ١٩٥٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابنِ طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : فبعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه ، فقال : إن ربك يخيّرك بين أن تكون نبيا عبدا ، أم نبيا ملكا ، فأشار إليه جبريل : أن تواضع ، فقال : بل نبيا عبدا [٤] .

---

٥٠٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٨/٧) من طريق عبد الرزاق به ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، مضى برقم (٥٠٦).

(٥٠٨) ـ ١٩٥٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد فإنما أنا عبد " [٣] .

٥٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق يحي بن أبي كثير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى (٨/٤٩٢٠) من حديث عائشة مرفوعا ، وفيه أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف وسعيد المقبري روايته عن عائشة مرسلة ، وأخرجه البغوي في التفسير (٥/٩٥) ، وفي شرح السنة (١٣/٢٤٨) وقال : حديث صحيح بمجموع طرقه ، وينظر المقصد العلي (٣/٤/١٣٧) تحقيق سيد كسروي حسن ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال : رواه أبو يعلى وإسناده حسن (٩/١٩) حديث (١٤٢١٠) ، وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا أخرجه البخاري في الأنبياء باب قوله تعالى ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾ حديث (٣٢٦١) ٣/١٢٧١.

لعق الأصابع

(٥٠٩) ـ ١٩٥٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الحسن [(٢)] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " إذا أكل أحدكم فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه كانت البركة [(٣)] .

قال : وكان الحسن يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يُغلق

---

٥٠٩. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الأشربة باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، حديث (٢٠٣٣) ١٦٠٦/٣ ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا.

وأخرجه من وجه آخر في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع ، حديث (٢٠٣٥) ، (١٦٠٧/٣) ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في لعق الأصابع ، حديث (١٨٠١) (٢٢٧/٤) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا .

دونه الأبواب ، ولا يقوم دونه الحجبة ، ولا يغدى عليه بالجفان [1] ولا يراح عليه بها ، كان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بارزا من أراد أن يلقى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم لقيه ، كان يجلس بالأرض ، ويوضع طعامه بالأرض ، ويلبس الغليظ ويركب الحمار ويردف خلفه ويلعق وا لله يده صلى ا لله عليه وسلم [2] .

---

(١) جمع جفن وهو غمد السيف ، النهاية (١/٢٨٠) ، لسان العرب (١٣/٨٩) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/١٠١ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن مرسلا .

(٥١٠) ـ ١٩٥٥٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما يلعق أصابعه الثلاث : الإبهام واللتين تليانها ، يدخلهن في فيه واحدة واحدة[٤] .

٥١٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة ، حديث (٢٠٣٢) (٣/١٦٠٥) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب في المنديل ، حديث (٣٨٤٨) (٤/١٨٦) كلاهما من حديث كعب بن مالك مرفوعا .

باب الخل

(٥١١) - ١٩٥٦٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " نعم الإدام الخل " [٣] .

---

٥١١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي إسحاق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، اختلط بأخرة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه ابن إسحاق مختلط وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم في الأشربة ، باب فضيلة الخل والتأدم به ، حديث (٢٠٥١) ٣/١٦٢١-١٦٢٢ ، والترمذي في الأطعمة ، باب ما جاء في الخل ، حديث (١٨٤٠) (٤/٢٤٥) ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب الائتدام بالخل ، حديث (٣٣١٦) (٢/١١٠٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٤٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٠١) ، والدارمي في سننه في الأطعمة ، باب أي الإدام كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٠٤٩) (٢/١٣٨) ، والطبراني في الكبير (٢/١٩٩) كلهم من حديث عائشة مرفوعا ، وأخرجه أبو داود بنحوه في الأطعمة ، باب في الخل ، حديث (٣٨٢٠ ، ٣٨٢١) (٤/١٦٠ ، ١٧٠) ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب الائتدام بالخل ، حديث (٣٣١٧) (٢/١١٠٢) كلاهما من حديث جابر مرفوعا .

شكر الطعام

(٥١٢) ـ ١٩٥٧٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] أن عبد الله بن عمر [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده [٤] .

---

٥١٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (١٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف ، قتادة لم يدرك ابن عمر .

تخريج الحديث :

أخرجه البغوي في شرح السنة ٥٠/٥ ، ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا ، وينظر السلسلة الضعيفة ، حديث (١٣٧٢) ٥٥٢/٣ ، وينظر ضعيف الجامع الصغير (ص٤١١) حديث (٢٧٩٠) .

(٥١٣) - ١٩٥٧٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن عجلان [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما قال : الحمد لله الذي رزقنا وجعلنا مسلمين ، الحمد لله غير مودّع ، ولا مكفور ، ولا مستغنى عنه [٣] .

---

٥١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن عجلان .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو محمد بن عجلان ، صدوق ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٩٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأطعمة ، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه ، حديث (٥١٤٢ ، ٥١٤٣) (٢٠٧٨/٥) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب ما يقول الرجل إذا طعم ، حديث (٣٨٤٩) (١٨٦/٤ - ١٨٧) ، والترمذي في الدعوات ، باب ما يقول إذا فرغ من الطعام ، حديث (٣٤٥٦) (٤٧٣/٥) ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب ما يقال إذا فرغ من الطعام ، حديث (٣٢٨٤) (١٠٩٢/٢) - والدارمي في سننه في الأطعمة ، =

....

= باب الدعاء بعد الفراغ من الطعام ، حديث (٢٠٢٣) (٢/ ١٣٠) ، كلهم من حديث أبي أمامة مرفوعا .

(٥١٤) ـ ١٩٥٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من شكر النعمة إفشاؤها "[٣].

---

٥١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

له شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا .

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب شكر المعروف حديث (٤٨١٣، ٤٨١٤) والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه ، حديث (٢٠٣٤) ٣٣٢/٤ وحسنه .

وصححه ابن حبان حديث (٢٠٧٣) ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢١٥) ص ٨٤، ٨٥ .

(٥١٥) ـ ١٩٥٨١ ـ قال معمر [١] : وقال الحسن [٢] : لا أعلمه إلا رفعه ، قال : من لم يشكر الناس لم يشكر الله [٣] .

٥١٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) المراد عبد الرزاق عن معمر كسابقه ، ومعمر ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره **بشاهده**

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، حديث (١٩٥٥) (٢٩٩/٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٧٨/٤ ، ٣٧٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ، وأخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب في شكر المعروف ، حديث (٤٨١١) ، (١٥٧/٥) ، والترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، حديث (١٩٥٤) (٢٩٨/٤-٢٩٩) وقال : حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (٢٥٨/٢ ، ٢٥٩ ، ٣٠٣ ، ٣٨٨ ، ٤٦١ ، ٤٩٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٥١٦) ـ ١٩٥٩٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه [٣] قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُشرب من فِيّ السقاء [٤] قال هشام : فإنه يُنْتِنه ذلك .

٥١٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج ابن أبي شيبة نحوه في مصنفه (٨/٢٠) حديث (٤١٨١) من طريق مجاهد مرسلا .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعا :

أخرجه البخاري في الأشربة ، باب الشرب من فم السقاء ، حديث (٥٣٠٦) (٥/٢١٣٢) ، وأبو داود في الأشربة ، باب الشرب من فِيّ السقاء ، حديث (٣٧١٩) (٤/١٠٩ ، ١١٠) ، والترمذي في الأطعمة ، باب في أكل لحوم الجلاّلة وألبانها ، حديث (١٨٢٥) (٤/٢٣٨) ، وابن ماجه في الأشربة ، باب الشرب من فِيّ السقاء ، حديث =

....

= (٣٤٢١) (١١٣٢/٢) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩/٨) حديث (٤١٨٠) .

قلت : هذا الحديث يتعارض في الظاهر مع حديث كبشة الأنصارية قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من فِيّ قربة معلّقة قائما فقمت إلى فمها فقطعته ، أخرجه الترمذي في الأشربة ، باب رقم (١٨) ، حديث (١٨٩٢) (٢٧٠/٤) قال المباركفوري : لعل قطع فم القربة للتبرك به لوصول فم النبي صلى الله عليه وسلم ، تحفة الأحوذي (١٥/٦) ، وأخرجه ابن ماجة في الأشربة ، حديث (٣٤٢٣) (١١٣٢/٢) ، وإسناده صحيح ، وقد سلك العلماء في التوفيق بينهما مسلكين :

الأول : الترجيح وذلك بترجيح قول النبي صلى الله عليه وسلم على فعله تطبيقا للقاعدة المعروفة ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي ، وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة .

الثاني : الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة ، وذلك بحمل أحاديث الإباحة على حال الضرورة كأن تكون القربة معلّقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ،وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة،وتحمل أحاديث النهي على ما يكون لغير عذر ، ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة ، ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها والله أعلم ، ينظر فتح الباري (٩٤/١٠) .

باب السواك

(٥١٧) ـ ١٩٦٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن رجل عن الحسن [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يحفيني [٣] ، قال : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ من الليل استن قبل الوضوء " [٤] .

---

٥١٧. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

غريب الحديث :

(٣) أُحفي فمي : أي أستقصى على أسناني فأُذهبها بالتسوّك ، النهاية (٤١٠/١).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه رجل مبهم ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (٢٥١/٢٣) ، =

....

= وفيه محمد بن حميد الرازي ، وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٩/٧) بإسناد حسن ، كلاهما من حديث أم سلمة مرفوعا .

وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٩٩/٢) حديث (٢٥٦٧) ، وينظر البغية (٢٦٦/٢) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤٩/٧ ، ٥٠) .

وأخرجه البزار في زوائده (ص٦٠) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وفيه عمران بن خالد وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد ، حديث (٢٥٦١) .

وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث حذيفة مرفوعا : أخرجه مسلم في الطهارة ، باب السواك ، حديث (٢٥٥) (٢٢٠/١ - ٢٢١) .

وشاهد من حديث عائشة مرفوعا : أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الرجل يستاك بسواك غيره ، حديث (٥٧) ، (٤٧/١) وتفرد به .

الصحابة في السفر

(٥١٨) ـ ١٩٦٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [1] قال : أخبرني من سمع الحسن [2] يقول : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في سفر ، فقال : شيطان ، ثم رأى رجلين فقال : شيطانان ، ثم رأى ثلاثة فصمت ، وقال : سفر [3] .

---

٥١٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الجهاد ، باب في الرجل يسافر وحده ، حديث (٢٦٠٧) (٣/٨٠ – ٨١) ، والترمذي في الجهاد ، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ، حديث (١٦٧٤) ، (٤/١٦٥ – ١٦٦) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والإمام مالك في الموطأ في الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر ، حديث (١٧٨٨) ص٥٣٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٢/١٨٦ ، ٢١٤) ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا .

(٥١٩) ـ ١٩٦١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت ميمونة واجما[٣] ، فقالت ميمونة : يارسول الله كأنا استنكرنا هيئتك اليوم ، فقال : إن جبريل وعدني أن يأتيني ، ووالله ما أخلفني ، قالت : فوقع في نفسه جرو كلب لهم تحت نضد [٤] لهم ، فأمر به ، فأخرج ونضح مكانه ، فجاء جبريل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : إنك وعدتني أن تأتيني ، فقال جبريل : إن جرو كلب كان في البيت وإنا لا ندخل بيتا فيه كلب .

---

٥١٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) أي مهتما ، والواجم : الذي أسكته الهم وعلتْه الكآبة ، وقد وجم يجم وجوما ، وقيل : الوجوم الحزن ، النهاية (١٥٧/٥) .

(٤) بالتحريك : السرير الذي تنضد عليه الثياب : أي يجعل بعضها فوق بعض ، النهاية (٧١/٥) .

قال معمر : ـ وحسبت أنه قال : ـ ثم أمر النبي صلى ا لله عليه وسلم بقتل الكلاب [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٥) من حديث أسامة بن زيد مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٤٤/٤) حديث (٦١١٠) ، وينظر البغية (٦٦/٤) وله شاهد ، وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه مسلم في المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، حديث (١٥٧٠) (١٢٠٠/٣) ، والنسائي في الصيد ، باب الأمر بقتل الكلاب (١٨٤/٧) ، ومالك في الموطأ في الاستئذان ، باب ما جاء في أمر الكلاب ، حديث (١٧٦٦) ص٥٣٢ .

قلت : ثبت عن النبي صلى ا لله عليه وسلم نسخ هذا الحكم بما ورد من حديث ابن عمر أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو كلب ماشية ، وفي رواية من حديث جابر بن عبد ا لله قال : أمرنا رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي صلى ا لله عليه وسلم عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان ، أخرجه مسلم في المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، حديث (١٥٧١-١٥٧٢) ١٢٠٠/٣ .

باب حب المال

(٥٢٠) ـ ١٩٦٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الأعمش[٢] عن مجاهد[٣] أو غيره عن أبي صالح[٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سألكم بالله فأعطوه ، ومن دعاكم إلى خير فأجيبوه ، ومن صنع بكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له حتى يرى أن قد كافأتموه [٥] .

---

٥٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي صالح .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة حافظ ، لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٤) هو : باذام مولى أم هانيء ، ضعيف يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، فيه معمر وفي روايته عن الأعمش شيئا ،ويرتقي بمتابعه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

لم أجده مرسلا من طريق أبي صالح ، وله متابع موصول من طريق أبي عوانة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعا : =

....

= أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الرجل يستعيذ من الرجل ، حديث (٥١٠٩) (٥/٣٣٤ - ٣٣٥) ، والنسائي (٥/٨٢) ، والطيالسي (١٨٩٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٦) ص٨٥ ، والحاكم في المستدرك (١/٥٧٢) ، حديث (١٥٠٢) ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى (٤/١٩٩) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٦٨ ، ٩٩ ، ١٢٧) ، وإسناده صحيح على شرط الشيخبن ، ينظر الموسوعة الحديثية (٩/٢٦٦) .

(٥٢١) - ١٩٦٢٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو كان لابن آدم واديان من مال تمنى إليهما واديا ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ثم يتوب الله على من تاب [٤] .

٥٢١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الرقاق ، باب ما يتقى من فتنة المال ، حديث (٦٠٧٥) (٢٣٦٥/٥) ، ومسلم في الزكاة ، باب لو أن لابن آدم واديين لابتغي ثالثا ، حديث (١٠٤٨) ، (٧٢٥/٢) ، والترمذي في الزهد ، باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال ، حديث (٢٣٣٧) (٤٩٢/٤) ، كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا.

(٥٢٢) ـ ١٩٦٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن أيوب [(٢)] عن ابن سيرين [(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم (ثنتان) [(٤)] صدقة وصلة[(٥)] .

---

٥٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

(٤) في المطبوع (ثنتين) والصواب ما أثبته كما في سنن الترمذي والنسائي .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، حديث (٦٥٨) (٤٦/٣ ، ٤٧) وقال : حديث حسن ، والنسائي في الزكاة باب الصدقة على الأقارب (٩٢/٥) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب فضل الصدقة ، حديث (١٨٤٤) (٥٩١/١) ، والبيهقي في الكبرى (١٧٤/٤) ، كلهم من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا .

باب الدعاء

(٥٢٣) - ١٩٦٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عـروة[٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم أعنيّ على شكرك وذكرك وحسن عبادتك ، اللهم إني أعوذ بـك أن يغلبـني دَيـن أو عدو ، وأعوذ بك من غلبة الرجال " [٤] .

٥٢٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث فقد أخرجه الإمام أحمـد في مسنده (٢٩٩/٢) ، وإسناده صحيح ، وأبو نعيـم في الحليـة (٢٢٣/٩) ، والحـاكم في المستدرك (٦٧٧/١) حديث (١٨٣٨) ، وقـال : هـذا حديـث صحيـح الإسناد ، ووافقـه الذهـبي ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا =

....

= وأما الشطر الثاني :

فقد أخرجه النسائي في الاستعاذة ، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ، باب الاستعاذة من غلبة الدين (٨/٢٦٥) ، وإسناده حسن .

وأما الشطر الثالث :

فقد أخرجه البخاري في الدعوات ، باب الاستعاذة من الجبن والكسل ، حديث (٦٠٠٨) (٥/٢٣٤٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب في الاستعاذة ، حديث (١٥٤٠ ، ١٥٤١) (٢/١٨٩) ، والترمذي في الدعوات ، باب (٧١) حديث (٣٤٨٤) (٥/٤٨٦) ، والنسائي في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من البخل ومن الهم ومن الحزن (٨/٢٥٧ ، ٢٥٨) كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا .

(٥٢٤) - ١٩٦٣٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق ومن سيء الأخلاق [٣] .

٥٢٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات.

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الاستعاذة ، حديث (١٥٤٦)٢/١٩١ ، والنسائي في الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق ، وإسناده ضعيف ، كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٥٢٥) - ١٩٦٤٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " اللهم متّعني بسمعي وبصري ، واجعلهما الوارث مني ، اللهم لا تسلّط عليّ عدوي ، وأرني منه ثأري [٤] .

٥٢٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب : اللهم متعني بسمعي ، حديث (٣٦٨١) (٧٨١/٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وفي سنده جابر بن نوح الحِمّاني وهو ضعيف كما في التقريب (ص١٣٦ رقم ٨٧٦).

وأخرجه من وجه آخر في الدعوات ، باب رقم (٨٣) ، حديث (٣٥٠٢) ، (٤٩٣/٥ - ٤٩٤) ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، والحاكم في المستدرك (٧٠٩/١ ، ٧١٠) ، حديث (١٩٣٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعا .

(٥٢٦) - ١٩٦٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : " يامثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك ، فقالت له أم سلمة : ما أكثر ما تقول : يامقلب القلوب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يقلّبها " [٤] .

٥٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في القدر ، باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا حديث (٢١٤٠) ٤/٣٩٠-٣٩١ ، وقال : هذا حديث حسن .

(٥٢٧) - ١٩٦٤٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] قال : سمعت رجلا يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : اللهم زينا بزينة الإيمان ، واجعلنا هداة مهتدين ، اللهم اهدنا واهد بنا ، وانصرنا وانصر بنا ، اللهم يامقلب القلوب ثبت قوبنا على دينك ، اللهم وأسألك نعيما لا ينفد ، وقرة عين لا تنقطع ، وأسألك لذة النظر إلى وجهك ، وشوقا إلى لقائك في غير ضرّاء مضرة ، ولا فتنة مضلة ، اللهم إني أسألك الرضا بعد القضاء ، وبرد العيش بعد الموت " [٢] .

---

٥٢٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

الحكم على الإسناد :

إسناده منقطع ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من قوله " اللهم زينا بزينة الإيمان .." فقد أخرجه النسائي في السهو باب الدعاء بعد الذكر ٣/٥٤-٥٥ من حديث عمار بن ياسر مرفوعا ، وإسناده جيد.

وأما الشطر الثاني : وهو قوله (اللهم يامقلب ....) فقد مضى شاهده برقم (٥٢٦) .

وأما قوله : (اللهم وأسألك نعيما ....)فقدرواه النسائي في السهو ٣/٥٥ ، والإمام أحمد في مسنده ٤/٢٦٤ ، والحاكم ١/٧٠٥ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأورده ابن القيم في الوابل الصيب ص٣٤٣ كلهم من حديث عمار بن ياسر مرفوعا .

(٥٢٨) - ١٩٦٤٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبان [٢] عن أنس [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن ربكم حيي كريم ، يستحيي إذا رفع العبد إليه يده أن يردها صفرا حتى يجعل فيها خيرا " [٤] .

٥٢٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أنس بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، فيه أبان بن أبي عياش متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب : الدعاء ، حديث (١٤٨٨) (٢/١٦٥) ، والترمذي في الدعوات ، باب (١٠٥) ، حديث (٣٥٥٦) ، (٥/٥٢٠) وقال : هذا حديث حسن غريب ، وابن ماجه في الدعاء ، باب : رفع اليدين في الدعاء ، حديث (٣٨٦٥) ، (٢/١٢٧١) كلهم من حديث سلمان الفارسي مرفوعا .

(٥٢٩) - ١٩٦٥٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبان [٢] عن أنس[٣] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما من داع يدعو إلا استجاب الله له دعوته ، أو صرف عنه مثلها سوءا ، أو حط من ذنوبه بقدرها ، ما لم يدع بإثم أو قطع رحم " [٤] .

---

٥٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أنس بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، فيه أبان بن أبي عياش متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في الدعوات ، باب رقم (١٤٥) حديث (٣٦٧٧ ، ٣٦٧٨) ، (٥/٧٨٠ - ٧٨١) من حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأخرجه من وجه آخر في الدعوات ، باب في انتظار الفرج وغير ذلك ، حديث (٣٥٧٣) (٥/٥٢٩) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٨) ، وأبو يعلى رقم (١٠١٩) والبزار رقم (٣١٤٣) ، والحاكم في المستدرك (١/٦٧٠) حديث (١٨١٦) =

باب هدية المشرك

(٥٣٠) ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك قال : جاء ملاعب الأسنة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية فعرض النبي صلى الله عليه وسلم عليه الإسلام فأبى أن يسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " فإني لا أقبل هدية مشرك".

= كلهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي.

٥٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري به ، ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح ، قاله ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٧٢ - ٢٧٣) وقد مضى برقم (٦/٩٧) بسنده ومتنه .

(٥٣١) ـ ١٩٦٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن الحسن[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا آخذ من رجل ـ أظنه قال ـ مشرك زَبْدا ـ يعني رفدا [٣] ـ ، قال : وقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حاجة لي في زبد المشركين [٤] .

٥٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة لكنه يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

غريب الحديث :

(٣) الرفد : هو الإعانة ، يقال رفدته أرفده إذا أعنته ، النهاية ٢٤١/٢ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مبهم ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٦٩/١٢ ، حديث (١٥٢٩٢) من طريق الحسن ، وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين ، حديث (٣٠٥٧) (٤٤٢/٣) ، والترمذي في السير ، باب ما جاء في كراهية هدايا المشركين ، حديث (١٥٧٧) (١١٩/٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح كلاهما من حديث عياض بن حمار مرفوعا.

قلت : هذا الحديث يتعارض في الظاهر مع حديث علي بن أبي طالب مرفوعا : إن كسرى أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم =

....

= هدية فقبل منه ، وإن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم " ، أخرجه الترمذي في السير ، باب : ما جاء في قبول هدايا المشركين ، حديث (١٥٧٦) ، (٤/١١٩) ، وإسناده حسن بمجموع طرقه .

وقد سلك العلماء في التوفيق بين الحديثين عدة مسالك ، أفضلها الجمع بينهما بأن : الامتناع عن قبول الهدية هو في حق من يريد بهديته التودد والموالاة ، والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الإسلام ، أورده ابن حجر في فتح الباري (٥/٢٧٣) .

باب الهدية

(٥٣٢) - ١٩٦٦٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن الحسن[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أهديت لي كراع[٤] لقبلتها ، ولو دعيت عليها لأجبت " [٥] .

---

٥٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

غريب الحديث :

(٤) الكراع : جمعها أكرع أو أكارع ، وهي قوائم الشاة ، النهاية (٤/١٦٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في النكاح ، باب من أجاب إلى كراع ، حديث (٤٨٨٣) (٥/١٩٨٥) ، والإمام أحمد في مسنده =

....

= (٢/٤٢٤ ، ٤٧٩ ، ٤٨١) ، والبيهقي في الكبرى (٦/١٦٩) ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه مسلم في النكاح ، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة حديث (١٤٢٩) (٢/١٠٥٤) ، من حديث ابن عمر مرفوعا .

قال ابن حجر رحمه الله :

في الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه ، وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل " (فتح الباري (٩/١٥٤) .

(٥٣٣) - ١٩٦٧٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي أمرأة تخرج من عند عائشة ومعها شيء تحمله ، فقال لها : ما هذا ؟ قالت : أهديته لعائشة فأبت أن تقبله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة حين دخل عليها : هلا قبلتيه منها ، قالت : يارسول الله إنها محتاجة ، وهي كانت أحوج إليه مني ، قال : فهلا قبلتيه منها وأعطيتها خيرا منه [٣] .

---

٥٣٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٥٣٤) - ١٩٦٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن هشام بن عروة [١] عن أبيه [٢] قال : اشتهى النبي صلى الله عليه وسلم لحما ، فأرسل إلى امرأة فقالت : إنه لم يبق عندنا شيء إلا أعناقا[٣] ، فاستحييت أن أهديها لك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ولم ؟ أوليست أقربها إلى الخيرات وأبعدها من الأذى [٤] .

---

٥٣٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٢) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

غريب الحديث :

(٣) أي رقابا ، النهاية ٣/٣١٠ .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

وجوب التشميت

(٥٣٥) - ١٩٦٨٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الله بن أبي بكر [٢] [عن أبيه] [٣] يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : شمِّته ثلاثا ، فما كان بعد ذلك فهو زكام [٤] .

---

٥٣٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، ثقة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٢٧١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مالك في الموطأ به ، حديث (١٧٥٦) ، (ص٥٣٠) ، باب التشميت في العطاس .

وله شواهد منها : حديث سلمة بن الأكوع مرفوعا :

أخرجه مسلم في الزهد ، باب تشميت العاطس ، حديث (٢٩٩٣) (٢٢٩٢/٤ ، ٢٢٩٣) ، وأبو داود في الأدب ، باب كم مرة يشمّت العاطس ، حديث (٥٠٣٧) (٢٩١/٥) ، والترمذي في الأدب =

حديث النبي صلى الله عليه وسلم

(٥٣٦) - ١٩٦٨٣ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر[1] عن قتادة [2] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو مرتفق [3] - قال : ولا أعلمه إلا قال : - يحدث عني بالحديث فيقول : ماقال هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم [4] .

= ، باب ما جاء كم يشمّت العاطس ، حديث (٢٧٤٣) ، (٥/٧٩) ، وقال : حديث حسن صحيح .

وحديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه أبو داود في الأدب ، باب كم مرة يشمت العاطس ، حديث (٥٠٣٤ ، ٥٠٣٥) (٥/٢٩٠) .

٥٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

غريب الحديث :

(٣) أي المتكيء على المرفقة ، وهي كالوسادة ، وأصله من المرفق ، كأنه استعمل مرفقه واتكأ عليه ، النهاية (٢/٢٤٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات . =

(٥٣٧) - ١٩٦٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو متكـيء على حشاياه ، يحدث عني بالحديث فيقـول : مـا قـال هـذا رسـول الله صلى الله عليه وسلم ومن لنا بذلك [٣] .

تخريج الحديث :

= أخرجه أبو يعلى بنحوه (١٨١٣/٣) من حديث جـابر بـن عبـد الله مرفوعـا ، وفيـه يزيـد بـن أبـان الرقاشـي ، وإسمـاعيل بـن مسـلم المكـي ، وهمـا ضعيفـان ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (١٣٤/٣) حديث (٣٠٨١) وعزاه لأبـي يعلى من طريق يزيد الرقاشي وهو ضعيف .

٥٣٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات مضى برقم (٥٣٦) .

ما أصيب من أرض الرجل

(٥٣٨) ـ ١٩٦٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : [من أحيا] [٣] من الأرض شيئا فإنه يؤجر ما أكل منه إنسان أو دابة أو طائر ، ما قام على أصوله [٤] .

---

٥٣٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) في المطبوع (أحيى) والصواب ما أثبته .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣٠٤/٣) ، من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه من وجه آخر (٣٢٦/٣ ، ٣٢٧) وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع وهو مستور ، وينظر الصحيحة (١٠٧/٢) حديث (٥٦٨) .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٩٧/٢٣) من حديث أم سلمة مرفوعا ، وفيه : موسى بن يعقوب الزمعي ، وثقه =

باب سقي الماء

(٥٣٩) - ١٩٦٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] قال : أخبرني كدير الضبي [٣] أن رجلا أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أخبرني بعمل يقربني من الجنة ، ويباعدني من النار؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أو هما أعملتاك ؟ قال : نعم ، قال : تقول العدل ، وتعطي الفضل ، قال : والله ما أستطيع أن أقول

= ابن معين وابن حبان ، وضعّفه ابن المديني ، كما في مجمع الزوائد (١٥٧/٤) حديث (٦٧٨٢) وينظر البغية (٢٧٩/٤) .

٥٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) كدير الضبي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وروى عن علي رضي الله عنه ، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وسماك بن سلمة ويزيد بن حبان ، قال عبد الرحمن : سألت أبي عنه فقال : محله الصدق ، وقيل إن محمد بن إسماعيل البخاري أدخله في كتاب الضعفاء ، فقال : يحول من هناك ، م ت : الجرح (١٧٤/٧) .

العدل كل ساعة ، وما أستطيع أن أعطي فضل مالي ، قال : فتطعم الطعام ، وتفشي السلام ، قال : هذه أيضا شديدة ، قال : فهل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : فانظر إلى بعير من إبلك وسقاء ثم انظر إلى أهل بيت لا يشربون الماء إلا غبّا [1] فأسقهم ، فلعلك ألا يهلك بعيرك ، ولا ينخرق سقاؤك ، حتى تجب لك الجنة ، قال : فانطلق الأعرابي يكبر ، فما انخرق سقاؤه ، ولا هلك بعيره حتى قتل شهيدا [2].

غريب الحديث :

(١) الغب من أوراد الإبل : أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ، النهاية (٣/٣٣٦) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

فيه أبو إسحاق مختلط ، وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/١٨٧) من طريق كدير الضبي ، ورجاله رجاله الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣/١٣٢) حديث (٤٧٢٩) وينظر البغية (٣/٣٢٣) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٤/١٨٦) ، من طريق عبد الرزاق به .

نفقة الرجل على أهله

(٥٤٠) - ١٩٦٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن ابن المنكـدر [(٢)] أن النبي صلى الله عليه وسلم قـال : مـن كـن لـه ثـلاث بنـات أو ثـلاث أخوات فكفلهن وآواهن ورحمهن دخل الجنة ، قالوا : أو اثنتين ، قال : أو اثنتين [(٣)] ، قالوا : حتى ظننا أنهم قالوا : أو واحدة .

---

٥٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المنكدر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٦١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، راوياه ثقتان .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب في فضـل مـن عـال يتيمـا ، حديـث (٥١٤٧) (٣٥٥/٥) ، والترمذي في البر والصلة ، باب مـا جـاء في النفقـة على البنـات ، حديث (١٩١٤) (٢٨١/٤) ، والبخاري في الأدب المفـرد ، حديـث (٧٩) ص٤٢ ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

قال المنذري : واختلف في إسناده فأخرجه أبو داود من حديث سهيل بن أبي صـالح عـن سعيد بن عبد الرحمن الأعشى عن =

باب الكبائر

(٥٤١) - ١٩٧٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أخبركم بأكبر الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، ثم قال : ألا وقول الزور ، ألا وقول الزور [٣] .

= أيوب بن بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري ، وقال : وقد زادوا في هذا الإسناد رجلا ، وأخرجه أيضا من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن أيوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.

سنن أبي داود (٥/٣٥٥) ، وضعّفه الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ص٥٠٩-٥١٠ ، حديث (١١٠٥) .

٥٤١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده =

باب الكلاب والحمام

(٥٤٢) - ١٩٧٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر (١) عن ابن أبي ذئب (٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٣) قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا أطلق حماما من الحراف فجعل يتبعه بصره ، فقال

تخريج الحديث :

= أخرجه البخاري في الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، حديث (٢٥١١)، ومسلم في الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها ، حديث (٨٧) (٩١/١) ، والترمذي في الشهادات ، باب ما جاء في شهادة الزور ، حديث (٢٣٠١ ٤/٤٧٥ ، والإمام أحمد في مسنده (٣٦/٥ ، ٣٨) ، والبيهقي في الكبرى (١٢١/١٠) ، كلهم من حديث أبي بكرة مرفوعا .

٥٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي العامري ، ثقة ، تقدم في الحديث (٣٠٨) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٦٢) .

النبي صلى الله عليه وسلم : شيطان يتبع شيطانا [1] .

باب قطع الأرض

(٥٤٣) - ١٩٧٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [2] عن ابن طاووس [3] عن أبيه [4] ، وعن رجل من أهل المدينة قالا : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق لرجل واحد ، فلما كان عمر كثر عليه فأعطاه

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يتقوى بشواهده .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب في اللعب بالحمام ، حديث (٤٩٤٠) ٢٣١/٥ ، وابن ماجه في الأدب ، باب اللعب بالحمام ، حديث (٣٧٦٥) ١٢٣٨/٢ ، والبيهقي في الكبرى (٢١٣/١٠) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر من حديث عثمان بن عفان مرفوعا ، حديث (٣٧٦٦) ١٢٣٨/٢ ، قال في الزوائد : رجال الإسناد ثقات غير أنه منقطع فإن الحسن لم يسمع من عثمان بن عفان ، قاله أبو زرعة ، وأخرجه من حديث أنس بن مالك مرفوعا ،حديث (٣٧٦٧) ١٢٣٩/٢ ، قال في الزوائد : في إسناده روّاد بن الجراح وهو ضعيف وإسناده صحيح .

٥٤٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

بعضه ، وقطع سائره للناس [١] .

باب المعادن

(٥٤٤) - ١٩٧٥٩ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [٢] عن إسماعيل ابن أمية [٣] عن سعيد المقبري [٤] قال : أحسبه ....

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل من الطريقين .

تخريج الحديث :

أخرج نحوه ابن زبالة وابن شبة ، وعند ابن شبة أن عمر قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اشترط عليك شرطا فأقطعه عمر بين الناس ، ولم يعمل فيه بلال شيئا ، فلذلك أخذه عمر رضي الله عنه ، ورواه الزبير بن بكار أيضا أورده السمهودي في وفاء الوفاء (٢/١٩٠) .

٥٤٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

(٤) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري أبو سعد المدني وكان أبوه مكاتبا لامرأة من بني ليث ، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها ، روى عن سعد وأبي هريرة وأبي سعيد ، وعنه ابن أبي ذئب =

عن أبي هريرة أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم بقطعة من فضة فقال : خذ مني زكاتها ، فقال : من أين جئت بها ؟ فقال : من معدن ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لما نعطيك مثل ما جئت به ، ولا ترجع إليه [(١)] .

= وإسماعيل بن أمية وعمرو بن شعيب وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ، وقيل قبلها ، وقيل : بعدها ، م ت : التهذيب (٣٨/٤) ، التقريب (ص٢٣٦) رقم (٢٣٢١) ، الكواكب النيرات (ص٤٦٦).

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده صحيح ، ولا يضر اختلاط المقبري فإن إسماعيل بن أمية ممن سمع منه قبل اختلاطه .

تخريج الحديث :

تابعه البيهقي في الكبرى (١٥٤/٤) فأخرج الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه من وجه آخر من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه من وجه أخر من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري مرسلا .

(٥٤٥) - ١٩٧٦٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عن رجل بحمالة فلما جاء الأجل جاء بقطعة من فضة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أين جئت بها ؟ فقال : من معدن استخرجه قومي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما قضيت وما تركت ، فارجع إليهم فانههم [٤] .

---

٥٤٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) ثقة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٢٧١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى بنحوه برقم (٥٤٤) .

باب النشر وما جاء فيه

(٥٤٦) - ١٩٧٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن ابن المسيب [٣] وعروة بن الزبير [٤] أن يهود بني زريق سحروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوه في بئر ، حتى كاد النبي صلى الله عليه وسلم يغض بصره ، ثم دله الله على ما صنعوا ، فأرسل إلى البئر فانتزعت العقد التي فيها السحر [٥] .

قال الزهري : فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بلغنا : " سحرني يهود بني زريق " .

---

٥٤٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب أو عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

(٤) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل من الطريقين ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (١٢٦) .

(٥٤٧) ـ ١٩٧٦٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عطاء الخراساني[٢] عن يحيى بن يعمر [٣] قال : حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة سنة ، فبينا هو نائم أتاه ملكان فقعد أحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه ، فقال أحدهما لصاحبه : سحر محمد ، فقال الآخر : أجل ، وسحره في بئر أبي فلان[٤] ، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك السحر فأخرج من تلك البئر(٥).

---

٥٤٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق يحيى بن يعمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، تقدم في الحديث (١٤٩) .

(٣) هو يحيى بن يعمر البصري أبو سليمان ، ويقال أبو سعيد ، ويقال أبو عدي القيسي ، الجدلي قاضي مرو ، روى عن عثمان وعمار وجماعة ، وعنه يحيى بن عقيل وعطاء الخراساني وإسحاق بن سويد وغيرهم ، ثقة ، فصيح وكان يرسل ، من الثالثة ، مات قبل المائة ، وقيل بعدها ، م ت : التهذيب (٣٠٥/١١) ، التقريب (ص٥٩٨ رقم ٧٦٧٨) .

(٤) وفي رواية (بئر ذَرْوان) صحيح البخاري حديث (٥٤٣٣) ٢١٧٦/٥ .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

قال عبد الرزاق : قال معمر : في الرجل يجمع السحر يغتسل به إذا قرأ عليه القرآن فلا بأس به .

تخريج الحديث :

= أخرجه البخاري بنحوه في الطب ، باب السحر ، حديث (٥٤٣٣) (٢١٧٦/٥) ، ومسلم في السلام ، باب السحر ، حديث (٢١٨٩) (١٧١٩/٤ ، ١٧٢٠) ، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا .

باب الرقى والعين والنفث

(٥٤٨ - ١٩٧٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون برقى يخالطها الشرك ، فنهى عن الرقى ، قال : فلدغ رجل من أصحابه ، لدغته الحية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هل من راق يرقيه ؟ فقال رجل : إني كنت أرقي رقية ، فلما نهيت عن الرقى تركتها ، قال : فاعرضها علي ، فعرضتها عليه ، فلم ير بها بأسا فأمره فرقاه [٣] .

---

٥٤٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، حديث (٢١٩٨ ، ٢١٩٩) (٣/١٧٢٦ ، ١٧٢٧) ، والبيهقي في الكبرى (٩/٣٤٨) ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، وأخرجه مسلم من وجه آخر في السلام ، باب استحباب الرقية من العين ، =

....

= حديث (٢٢٠٠) (١٧٢٧/٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٩) ، كلاهما من حديث عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا .

قلت : ورد في الحديث (٤٩٩) أن السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون ، فكأن فيه تعارضا في الظاهر مع حديث الباب ، وقد جمع العلماء بينهما من عدة أوجه أفضلها اثنين :

الأول : قال الحليمي : يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيها يعتريهم إلا الدعاء ، والاعتصام با لله والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ، ولا يحسنون من ذلك شيئا .

الثاني : أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على ا لله في دفع الداء والرضا بقدره ، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة ، وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب ، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه .

قال ابن الأثير : ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى ا لله عليه وسلم فعلا وأمرا ، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا بخلاف =

(٥٤٩) ـ ١٩٧٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة [٣] : ألا تعلّمين هذه رقية النملة [٤] ـ يريد حفصة زوجته ـ كما علمتها الكتابة [٥] .

= غيره ولو كان كثير التوكل لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما ، فتح الباري (١٠/٢٢٢ - ٢٢٣) .

٥٤٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هي الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها كما في سنن أبي داود ، حديث (٣٨٨٧).

غريب الحديث :

(٤) قيل : إن هذا من لغز الكلام ومزاحه : كقوله للعجوز : لا تدخل العجز الجنة ، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء

النهاية (٥/١٢٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

....

تخريج الحديث :

= أخرجه أبو داود بنحوه في الطب ، باب ما جاء في الرقى ، حديث (٣٨٨٧) ، (٢١٥/٤) ، وإسناده حسن ، فيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز صدوق يخطيء ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٩٦/٧) ، حديث (٣٥٩٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٧٢/٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣٤٩/٩) ، كلهم من حديث الشفاء بنت عبد الله مرفوعا .

(٥٥٠) ـ ١٩٧٧٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : أقرب الرقى إلى الشرك رقية الحية والمجنون [٤] .

---

٥٥٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد ا لله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٥٥١) ـ ١٩٧٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عـن أبـان [(٢)] أن النـبي صلى الله عليه وسلم ركب [بغلة] [(٣)] فنفرت به ، فقال لرجـل : إقـرأ عليها ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ [(٤)(٥)] .

٥٥١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش : متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) في المطبوع (بلغة) والصواب ما أثبته .

(٤) سورة الفلق : الآية (١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا ، أبان بن أبي عياش متروك .

باب المجالس بالأمانة

(٥٥٢) - ١٩٧٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي [٢] عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله ، فلا يحل لأحدهما أن يفشي عن صاحبه ما يكره [٤] .

---

٥٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو سعيد بن عبد الرحمن بن جحش الجحشي حجازي ، روى عن أبيه والسائب بن يزيد وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على خلاف فيه ، وعنه معمر بن راشد ، صدوق من الخامسة ، م ت : التهذيب (٥٤/٤) ، التقريب (ص٢٣٨ رقم ٢٣٤٧) .

(٣) ثقة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٢٧١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق معمربه حديث (٦٩١) ص٢٤٠-٢٤١ .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا : =

....

= أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في نقل الحديث ، حديث (٤٨٦٩) (١٨٩/٥) ، وفيه ابن أخي جابر مجهول ، وفيه عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي في حفظه لين ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٢٤٧/١٠) .

وشاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ آخر :

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في نقل الحديث ، حديث (٤٨٦٨) (١٨٨/٥ - ١٨٩) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء أن المجالس أمانة ، حديث (١٩٥٩) (٣٠١/٤) ، وفي سنده عبد الرحمن بن عطاء القرشي ، فيه لين ، وقال الترمذي : حديث حسن .

وشاهد بمعناه من حديث أنس بن مالك مرفوعا :

أخرجه البخاري في الاستئذان ، باب حفظ السر ، حديث (٥٩٣١) (٢٣١٨/٥) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، حديث (٢٤٨٢) (١٩٢٩/٤ - ١٩٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٨٠/٣) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (٤١٥٨/٧) ، وأورده ابن حجر في المطالب (٤٢٢/٢) ، حديث (٢٦٣٧) ، وعزاه لأبي يعلى ، ورواه البغوي في شرح السنة (١٩١/١٣ - ١٩٢) .

باب الرجل أحق بوجهه

(٥٥٣) - ١٩٧٩٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن وهيب بن الورد [١] عن أبان [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فرّق بين اثنين في مجلس تكبرا عليهما فليتبوأ مقعده من النار [٣] .

٥٥٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبان بن صالح .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو وهيب بن الورد - بفتح والواو وسكون الراء - بن أبي الورد القرشي ، روى عن عطاء بن أبي رباح والثوري وجماعة ، وعنه ابن المبارك وعبد الرزاق ، ثقة عابد ، من كبار السابعة ، م ت : التهذيب (١١/١٧٠) ، التقريب (ص٥٨٦ رقم ٧٤٨٩) .

(٢) هو أبان بن صالح ، ثقة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٥٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل ، يتقوى بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في الأدب ، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ، حديث (٢٧٥٣) (٥/٨٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢١٣) .

كفارة المجالس

(٥٥٤) - ١٩٧٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الكريم الجزري [٢] عن أبي عثمان الفقير [٣] أن جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من مجلسه أن يقول : سبحانك الله وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، أستغفرك وأتوب إليك [٤] .

قال معمر : وسمعت غيره يقول : هذا القول كفارة المجالس .

---

٥٥٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي عثمان الفقير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو يزيد بن صهيب الفقير أبو عثمان الكوفي ، روى عن جابر وأبي سعيد وابن عمر ، وعنه الحكم بن عتيبة والأعمش ، ثقة ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (١١/٣٣٨) ، التقريب (ص٦٠٢ رقم ٧٧٣٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الدولابي في الكنى (٢/٢٨) ، من طريق =

قول الرجل : ما شاء الله وشئت

(٥٥٥) - ١٩٨١٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن مغيرة [٢] عن إبراهيم [٣] قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقول : من يطع الله

= عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه الترمذي في الدعوات ، باب ما يقول الرجل إذا قام من المجلس ، حديث (٣٤٣٣) (٥/٤٦٠ ، ٤٦١) وقال : هذا حديث حسن غريب صحيح .

٥٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق إبراهيم النخعي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو المغيرة بن مقسم - بكسر الميم - الضبي مولاهم ، أبو هشام الكوفي الفقيه ، قيل إنه ولد أعمى ، روى عن أبيه وأبي وائل وإبراهيم النخعي وعامر الشعبي ، روى عنه شعبة والثوري وإسرائيل ، ثقة متقن ، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح ، م ت : التهذيب (١٠/٢٦٩) ، التقريب (ص٥٤٣ رقم ٦٨٥١) .

(٣) هو إبراهيم النخعي ، ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٣٢) .

ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، قال : فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] ، قال : يعني حتى يقول : الله ورسوله .

باب

الحجامة وما جاء فيه

(٥٥٦) ـ ١٩٨١٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر[٢] عن الزهري[٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من احتجم يوم الأربعاء ، ويوم

الحكم على الإسناد :

(١) معضل ، فيه المغيرة بن مقسم مدلس وقد عنعنه ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث (٨٧٠) ، (٢/٥٩٤) ، وأبو داود في الأدب ، باب لا يقال خبثت نفسي ، حديث (٤٩٨١) (٥/٢٥٩) ، والنسائي في النكاح ، باب ما يكره من الخطبة (٦/٩٠) ، كلهم من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه مرفوعا .

٥٥٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

السبت فأصابه وضح [١] فلا يلومنّ إلا نفسه [٢] .

غريب الحديث :

(١) الوضح : البرص ، النهاية (١٩٦/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله (ص٣١٩) ، حديث (٤٥١) ، من طريق عبد الرزاق به ، وقال : وقد أسند هذا ولم يصح ، وأورده البغوي في شرح السنة (١٥١/١٢).

والرواية المسندة هي من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه البزار رقم (٣٠٢٢) ، وقال : لا نعلمه عن النبي صلى ا لله عليه وسلم إلا من هذا الوجه ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، كما في مجمع الزوائد (٩٢/٥) حديث (٨٣٢٨) ، وينظر البغية (١٥٤/٥) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٤٠/٩) من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا ، سليمان بن أرقم متروك ، قال البيهقي : والمحفوظ عن الزهري عن النبي صلى ا لله عليه وسلم منقطعا ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٥٤/٤) بإسناد البيهقي ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢١١/٣-٢١٣) من حديث أبي هريرة وأنس وابن عمر مرفوعا ، وقال : هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح .

باب ستر البيوت

(٥٥٧) ، ١٩٨٢٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل سماه أن محمد بن عباد بن جعفر [٢] حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعي إلى طعام فإذا البيت مظلم مزوق ، فقام بالباب ثم قال : أخضر ، وأحمر ، فعد ألوانا ، ثم قال : لو كان لونا واحدا ، ثم انصرف ولم يدخل [٣] .

---

٥٥٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٩٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب القول حين يمسي وحين يصبح

(٥٥٨) - ١٩٨٣١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن أبي رافع [٣] أن خالد بن الوليد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه وحشة يجدها ، فقال له : ألا أعلمك ما علمني الروح الأمين جبريل ؟ قال لي : إن عفريتا من الجن يكيدك فإذا أويت إلى فراشك فقل : أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر ، من شر ما ينزل من السماء ، ومن شر ما يعرج فيها ، ومن شر ما ذرأ في الأرض ، ومن شر ما يخرج منها ، ومن شر طوارق الليل والنهار ، ومن شر كل طارق يطرق إلا طارقا يطرق بخير يارحمان [٤] .

---

٥٥٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .
(٣) هو نفيع الصائغ ، ثقة ثبت ، من الثانية ، تقدم في الحديث (٢٨١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرج الإمام مالك نحوه في موطئه (ص٥٢٤)
=

-

....

= حديث (١٧٢٩) من طريق يحيى بن سعيد مرسلا .

وأخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد بن الوليد كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٧٠٦٣) ، وأخرجه في الأوسط (٥٤١١) من وجه آخر وفيه زكريا بن يحيى بن أيوب الضرير المدائني لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٧٠٦٥) ، وأخرجه في الكبير رقم (٣٨٣٨) ، وفيه المسيب بن واضح وقد وثقه غير واحد وضعفه جماعة ، وكذلك الحسن بن علي المعمري وبقية رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٧٠٦٦) .

وأورده النووي من طريق محمد بن يحي بن حبان وقال : هذا حديث مرسل كتاب الأذكار (ص٩١) .

ذكر الله في المضاجع

(٥٥٩) ـ ١٩٨٤٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [٣] رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نام و[في] يده أثر غمر [٤] فأصابته بليّة فلا يلومنّ إلا نفسه [٥].

---

٥٥٩. وجه الزيادة:

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

ترجمة رجال الإسناد:

(١) ثقة، تقدم في الحديث (١).

(٢) ثقة، تقدم في الحديث (٣٢).

(٣) ثقة فقيه ثبت، من الثالثة، تقدم في الحديث (١٠١).

غريب الحديث:

(٤) الغمر بالتحريك: الدسم والزهومة من اللحم، النهاية (٣/٣٨٥).

الحكم على الإسناد:

(٥) مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره.

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود بنحوه في الأطعمة، باب في غسل اليد من الطعام، حديث (٣٨٥٢) (٤/١٨٨)، والترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، حديث (١٨٥٩، ١٨٦٠) =

(٥٦٠) - ١٩٨٤١ ــ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الكريم الجزري [٢] قال : وجد رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم من رجل ريح غمر فقال : هلا غسلت هذا الغَمَر عنك ![٣] .

= (٢٥٤/٤ – ٢٥٥) ، وابن ماجه في الأطعمة ، باب : من بات وفي يده ريح غمر ، حديث (٣٢٩٧) ، (١٠٩٦/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٣/٠٢، ٣٤٤ ، ٥٣٧) ، والبيهقي في الكبرى (٢٧٦/٧) ، وقال : رواه عقيل عن ابن شهاب عن عبيد ا لله بن عبد ا لله بن أبي سعيد كلهم من حديث أبي هريرة رضي ا لله عنه مرفوعا ، وإسناده حسن ، فيه سهيل بن أبي صالح صدوق .

٥٦٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الكريم الجزري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة متقن ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى شاهده برقم (٥٥٩) .

من نام حتى يصبح

(٥٦١) ـ ١٩٨٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الإنسان إذا نام عقد عند رأسه ثلاث عقد من عمل الشيطان ، فإذا استيقظ وذكر الله حلت عقدة ، وإذا توضأ حلت أخرى ، فإذا صلى حلت الثالثة ، فيصبح طيب النفس ، يتمنى أن يكون زاد ، قال : وإن الإنسان يوقظ من الليل ثلاث مرات ، فيوقظ في المرة الأولى فيجيء الشيطان فيقول له : إن عليك ليلا فارقد ، فإن أطاع الشيطان رقد ، ثم يوقظ الثانية فيقول له الشيطان : إن عليك ليلا فارقد ، فإن أطاع الشيطان رقد ، فتصبح عُقده كما هي ويصبح خبيث النفس ـ أو قال : ثقيل النفس ـ نادما على ما فرط

---

٥٦١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

منه ، فذلك الذي يبول الشيطان في أذنيه [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه البخاري بنحوه في التهجد ، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ، حديث (١٠٩١) (٣٨٣/١) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، حديث (٧٧٦) (٥٣٨/١) ، وأبو داود في الصلاة ، باب قيام الليل ، حديث (١٣٠٦) (٧٢/٢ ، ٧٣) ، والنسائي في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل (٢٠٣/٣ ، ٢٠٤) ، والإمام مالك في الموطأ في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الترغيب في الصلاة ، حديث (٤٢٥) ص٨٨ ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأما الشطر الثاني : وهو قوله (فذلك الذي يبول ...) :

فقد أخرجه البخاري بنحوه في التهجد ، باب إذا نام و لم يصل بال الشيطان في أذنه ، حديث (١٠٩٣) (٣٨٤/١) ، ومسلم في صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ، حديث (٧٧٤) (٥٣٧/١) ، والنسائي في قيام اليل ، باب الترغيب في قيام الليل (٢٠٤/٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٥/٣) ، كلهم من حديث ابن مسعود مرفوعا .

(٥٦٢) - ١٩٨٤٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ألا رجل يقوم من الليل بعشر آيات فيصبح قد كتبت له بها مائة حسنة ، ألا رجل صالح يوقظ امرأته من الليل فإن قامت وإلا نضح [٤] وجهها بالماء ، فقاما لله ساعة من الليل [٥] .

٥٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

غريب الحديث :

(٤) أي رشّ وجهها بالماء ، النهاية (٥/٦٩) ، القاموس المحيط (ص٣١٣) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الصلاة باب قيام الليل ، حديث (١٣٠٨) (٧٣/٢) ، والنسائي في قيام الليل ، باب الترغيب في قيام الليل (٢٠٥/٣) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وإسناده حسن ، فيه ابن عجلان صدوق .

باب الأسماء والكنى

(٥٦٣) - ١٩٨٤٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن رجلا كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الحباب اسم الشيطان[٣].

---

٥٦٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه من طريق عروة بن الزبير مرسلا ، حديث (٥٩٤٩) ، (٤٧٦/٨) .

وأخرجه أبو داود في الأدب ، باب في تغيير الاسم القبيح ، حديث (٤٩٥٦) (٢٤١/٥) ، وقال : تركت أسانيدها للاختصار .

(٥٦٤) ـ ١٩٨٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم كنى صفوان بن أمية وهو مشرك ، فقال : انزل أبا وهب [٣] .

٥٦٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات.

تخريج الحديث :

مضى برقم (١٤١) .

(٥٦٥) ـ ١٩٨٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن سماك بن الفضل[٢] عن عكرمة [٣] أن رجلا قال عند النبي عليه السلام : قم فاحلب هذه الناقة يامرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إجلس يامرة ، فقال الآخر : قم فاحلبها يامرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إجلس يامرة ، كأنه كره الاسم [٤] .

---

٥٦٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٨٢) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ في الاستئذان ، باب ما يكره من الأسماء ، حديث (١٧٧٦) (ص٥٣٤) ، من طريق يحيى بن سعيد .

وله شاهد من حديث يعيش الغفاري مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/٢٧٧) ، وإسناده حسن ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٢٨٣١) ، وينظر البغية (٨/٩٣) .

(٥٦٦) ـ ١٩٨٦١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : أراد رجل أن يسمي ابنا له الوليد ، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : إنه سيكون رجل يقال له الوليد يعمل في أمتي كما فعل فرعون في قومه [٣] .

٥٦٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) منكر .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١٨) من حديث عمر مرفوعا ، قال ابن حبان : هو خبر باطل ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد بن المسيب ولا الزهري ولا هو من حديث الأوزاعي وإسماعيل بن عياش لما كبر تغير حفظه فكثر الغلط منه . المجروحين ١/١٢٥ .

قلت : ورد ما يعارض ذلك من حديث أبي هريرة مرفوعا ، أخرجه البخاري في الأدب ، باب تسمية الوليد ، حديث (٥٨٤٧) ، (٥/٢٢٩٠) ، فيقدّم على حديث الباب .

(٥٦٧) - ١٩٨٦٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عـروة[٢] عن أبيه [٣] أن مكانا كان اسمه بقية الضلالة فسماه النبي صلى ا لله عليه وسلم : بقية الهدى ، قال : ومر بقوم فقال لهم : من أنتم ؟ قالوا : بنو معاوية ، فسماهم رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : بنو رشدة[٤] .

٥٦٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣٣٣/١) من حديث أبي عبد الرحمن ا لمدي مرفوعا.

(٥٦٨) ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن سيرين [٢] أن عبد الرحمن ابن عوف كان اسمه في الجاهلية ......[٣] فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن [٤] .

قال ابن سيرين : وكان اسم أبي بكر عتيق بن عثمان .

---

٥٦٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

(٣) في مسند البزار رقم (١٩٩٢) وغيره : عن عبد الرحمن بن عوف : كان اسمي عبد عمرو فسماني...

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار ، رقم (١٩٩٢) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٢٥٤) ، والحاكم في المستدرك (٣/٣٤٦) ، حديث (٥٣٣٦) وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف ، وأخرجه من وجه آخر في المستدرك (٣/٣٤٦) حديث (٥٣٣٥) قال في التلخيص : على شرط البخاري ومسلم .

باب القبائل

(٥٦٩) - ١٩٨٧٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير [٢] عن أبي همام الشعباني [٣] عن رجل من خثعم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فوقف ذات ليلة ، واجتمع إليه أصحابه فقال : إن الله أعطاني الكنزين ، كنز فارس والروم ، وأيدني بالملوك ، ملوك حمير ، ولا ملك إلا لله ، يأتون فيأخذون مال الله ، ويقاتلون في سبيل الله [٤] .

---

٥٦٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) روى عنه يحيى بن أبي كثير ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، م ت : الجرح (٩/٤٥٥) ، التعجيل ، رقم (١٤١٨) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف ، فيه راو مسكوت عنه .

(٥٧٠) ـ ١٩٨٧٩ ت أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن قتادة[(٢)] قال : قدم أبو موسى الأشعري على النبي صلى الله عليه وسلم في ثمانين رجلا من قومه ، ولم يقدم على النبي صلى الله عليه وسلم من بني تميم عشرة رهط ، قال قتادة : وما رحل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من بكر بن وائل أحد [(٣)] .

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٧٢) من طريق عبد الرزاق به ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ، حديث (١٦٦٣٢) ، وعزاه إلى الإمام أحمد وقال : فيه أبو همام الشعباني ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

٥٧٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٥٧١) - ١٩٨٨٢ ، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : أخبرني ابن أخي أبي رهم [٣] أنه سمع أبا رهم الغفاري [٤] وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين بايعوه تحت الشجرة ، يقول : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك ، فلما سرى ليلة سرت قريبا منه إليه ، وألقي عليَّ النعاس فطفقت أستيقظ وقد دنت راحلتي من راحلته ، فيفزعني دنوّها خشية أن أصيب رجله في

٥٧١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ابن أخي أبي رهم عن عمه ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعنه الزهري ، مقبول ، من شيوخ الزهري ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٣١٨/١٢) ، التقريب (ص٧٠٤ رقم ٨٤٩٣) .

(٤) هو كلثوم بن الحصين بن خالد بن المغيرة بن زايد بن أحمس بن غفار أبو رهم - بضم الراء - الغفاري من أصحاب الشجرة ، وقيل غير ذلك في نسبه ، أسلم قديما وشهد أحدا واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا في قصة غزوة تبوك ، عنه ابن أخيه غير مسمى ، م ت : التهذيب (٤٤٣/٨) ، التقريب (ص٤٦٢ رقم ٥٦٥٦).

الغرز [١] فأؤخر راحلتي حتى غلبتني عيني بعض الليل فزحمت راحلتي رجله في الغرز فأصابت رجله ، فلم أستيقظ إلا لقوله (حس) فقلت : استغفر لي يارسول الله ، قال : سر ، فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يستخبرني عمن تخلف من بني غفار فأخبرته ، فقال : إذ هو يسألني ما فعل الحمر الطوال الثطاط ؟ [٢] فحدثته بتخلفهم ، قال : فما فعل النفر السود ؟ أو قال : القصار الجعاد القطاط [٣] الذين لهم نعم بشبكة شرخ [٤] فتذكرت في بني غفار فلم أذكرهم حتى ذكرت رهطا من أسلم ، قال : فقلت : يارسول الله ، أولئك رهط من أسلم وقد تخلفوا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فما يمنع أحد أولئك حين يتخلف أن يحمل على بعير من إبله امرأ نشيطا في سبيل الله ، فإن أعز

غريب الحديث :

(١) الغرز : ركاب كور الجمل إذا كان من جلد أو خشب ، وقيل : هو الكور مطلقا ، مثل الركاب للسرج ، النهاية (٣/٣٥٩) .

(٢) الثطاط : هي جمع ثط ، وهو الكوسج الذي عرى وجهه من الشعر إلا طاقات في أسفل حنكه ، رجل ثطٌ وأثطٌ ، النهاية (١/٢١١) .

(٣) القطاط : جمع قطط : الشديد الجعودة ، وقيل : الحسن الجعودة ، والأول أكثر ، النهاية (٤/٨١) .

(٤) هكذا في المخطوط ، وفي معجم البلدان (٣/٣٢٢ ، ٣٢٨) شبكة شدخ : بالشين المعجمة والدال المهملة مفتوحتين ، والخاء المعجمة ، اسم ماء لأسلم من بني غفار بالحجاز .

أهلي عليّ أن يتخلف عني المهاجرون من قريش والأنصار وغفار وأسلم[1].

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه ابن أخي أبي رهم مقبول .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤٩/٤) من طريق عبد الرزاق به ، والبخاري في الأدب المفرد (ص٢٦٤ - ٢٦٥) ، حديث (٧٥٤) ، من طريق صالح بن كيسان عن الزهري به ، ورواه ابن هشام في السيرة (٥٢٨/٤/٣ - ٥٢٩) .

(٥٧٢) ـ ١٩٨٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب[٢] عن عكرمة [٣] قال : جاء عامر بن الطفيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أُسلم يامحمد وأكون الخليفة من بعدك ؟ قال : لا ، قال : فيكون لي الوبر [٤] ولك المدر [٥] ؟ قال : لا ، قال : فما تعطيني ؟ قال : أعطيك أعنّة الخيل تقاتل عليها ، فإنك امرؤ فارس ، قال : أو ليست أعنة الخيل بيدي ، والله لأملأن عليك بني عامر خيلا ورجالا ، ثم ولى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم أهلك عامرا .

قال عكرمة : ويزعم قومه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وأهلك بني عامر قال:فقال له أسيد بن حضير حين قال للنبي صلى الله عليه وسلم

---

٥٧٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

غريب الحديث :

(٤) المراد به وبر الإبل كناية لأهل البوادي لأن بيوتهم يتخذونها منه ، النهاية (١٤٥/٥).

(٥) يراد به : أهل القرى والأمصار واحدتها : مدرة ، النهاية (٣٠٩/٤) .

وأكون الخليفة من بعدك : زحزح قدميك لا أنفذ الرمح حضنيك، فو الله لو سألتنا سيابة ما أعطيتها، يعني بالسيابة بُسرة خضراء لاينتفع بها (١) .

(٥٧٣) -أخبرنا عبدالرزاق عن معمر (٢) عن غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، وعصيّة عصت الله ورسوله (٣) ، وعصية من بني سليم .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك مرفوعاً، وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه ٣١٢/١٠ من حديث ابن عباس مرفوعاً، وأورده ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣٠٩/١، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢٦/٨.

٥٧٣- وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة، تقدم في الحديث (١).

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأنبياء، باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، حديث (٣٣٢٢) (١٢٩٣/٥)، ومسلم في فضائل الصحابة، باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم، حديث (٢٥١٨) ١٩٥٣/٤، والترمذي في المناقب، باب مناقب أسلم وغفار =

(٥٧٤) - ١٩٨٩١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] قال : بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في أصحابه يوما ، فقال : اللهم أنج أصحاب السفينة ، ثم مكث ساعة ، فقال : قد استمرت[٢] ، فلما دنوا من المدينة ، قال : قد جاءوا ، ويقودهم رجال صالح ، قال : والذين جاءوا في السفينة الأشعريون ، والذين قادهم عمرو بن الحمق الخزاعي قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من أين جئتم؟ قالوا : من زبيد[٣] قال النبي صلى الله عليه وسلم : بارك الله في زبيد

= حديث (٣٩٤١) ، (٥/٦٨٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٠ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ١٠٧ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٥٣) كلهم من حديث ابن عمر مرفوعا ، وأخرجه الطبراني في الكبير رقم (١١٩١١) من حديث ابن عباس مرفوعا ، وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٦٥٦١) .

٥٧٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) في سنن الهدى : استمدت (٢٧٣/٦) .

غريب الحديث :

(٣) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت ، اسم واد به مدينة يقال لها الحُصَيب ثم غلب عليها اسم الوادي فلا تعرف إلا به ، وهي مدينة مشهورة باليمن أحدثت في أيام المأمون ينسب إليها جمع كثير من العلماء ، ينظر معجم البلدان ١٣١/٣.

قالوا : وفي رِمَع [(١)] ، قال : بارك ا لله في زبيد ، قالوا : وفي رمع يارسول ا لله ، فقال في الثالثة : وفي رمع [(٢)] .

(٥٧٥) ـ ١٩٨٩٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عمرو بن أبي بكر [(٣)] عن محمد ابن كعب القرظي [(٤)] عن عائشة زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم [(٥)] يوم الأحزاب : كيف بنا يارسول ا لله لو اجتمعت علينا اليمن مع هوازن وغطفان؟ فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : كلا ، أولئك قوم ليس على أهل هذا الدين منهم بأس [(٦)] .

---

(١) رمع : بكسر أوله وفتح ثانيه ، وعين مهملة ، موضع باليمن ، وقيل هو جبل باليمن ، وقال نصر : رمع قرية أبي موسى ببلاد الأشعريين من اليمن قرب غسان وزبيد ، ينظر م.ن (٦٨/٣) وفي سنن الهدى (٢٧٣/٦) زَمْع.

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

أورده الإمام محمد بن يوسف الصالحي في سنن الهدى ٢٧٣/٦ ، وعزاه إلى عبد الرزاق .

٥٧٥. **وجه الزيادة :** عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٣)هو عمرو بن أبي بكر قال العقيلي: في حديثه نظر ، م ت: الضعفاء الكبير ٢٥٧/٣ ، الميزان ٢٤٩/٣ .

(٤) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢٧) .

(٥) الظاهر أنه سقط في هذا الموضع كلام وهو (:...أنها سألت النبي صلى ا لله عليه وسلم .....) أورده العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٥٧/٣ .

الحكم على الإسناد :

(٦) ضعيف فيه عمرو بن أبي بكر في حديثه نظر .

تخريج الحديث :

أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٥٧/٣ ، من طريق إسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن أبيه عن عمرو بن أبي بكر به .

فضائل قريش

(٥٧٦) ـ ١٩٨٩٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] عن سليمان بن أبي حثمة [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا تُعلموا قريشا وَتعلّموا منها ، ولا تتقدموا قريشا ولا تتأخروا عنها ، فإن للقرشي قوة الرجلين من غيرهم ، يعني في الرأي[٤].

---

٥٧٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة (١٢/١٦٨) ، والكنز (٦/١٩٨) : سهل بن أبي حثمة ، واسمه عبد الله ، وقيل عامر ، وقيل هو سهل بن عبد الله بن أبي حثمة عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة الأنصاري ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن زيد بن ثابت ومحمد بن مسلمة ، وعنه ابنه محمد وبشير بن يسار وأرسل عنه الزهري ، صحابي صغير ، مات في خلافة معاوية ، م ت : التهذيب (٤/٢٤٨) ، التقريب (ص٢٥٧ رقم ٢٦٥٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف ، الزهري لم يسمع من =

....

= سهل بن أبي حثمة ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٨/١٢) حديث (١٢٤٣٦) ، من طريق عبد الأعلى عن معمر به .

وله متابع من حديث جبير بن مطعم مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨١/٤ ، ٨٣) من طريق الزهري عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن عبد الرحمن بن الأزهر ـ وهما ثقتان ـ به ، وأبو يعلى رقم (٧٤٠٠) ، والبزار رقم (٢٧٨٥) ، وابن أبي شيبة ، حديث (١٢٤٣٥) ، والطبراني في الكبير رقم (١٤٩٠) ، ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٢٦/١٠) حديث (١٦٤٥٣) ، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٠٣/٣) ، والبيهقي في الكبرى (١٢١/٣) ، والسيوطي في الدر المنثور (٣٩٩/٦) ، وأورده الهندي في كنز العمال (١٩٨/٦) ، من رواية ابن أبي شيبة رقم (٣٨١٦ ، ٣٨٦٤) .

(٥٧٧) - ١٩٨٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلب الناس قريش ، وهل يمشي الرجل بغير صلب ؟! [٣] .

٥٧٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٦/٧٤) ، والبزار ببعضه ، رقم (٢٧٨٩) ، كلاهما من حديث عائشة مرفوعا وفيه عبد الله بن المؤمل ضعيف كما في مجمع الزوائد (١٠/٢٨) ، حديث (١٦٤٦٦) ، وينظر البغية (٩/٧٦٠) .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا :

أخرجه مسلم في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش ، حديث (١٨١٩) (٣/١٤٥١) .

(٥٧٨) ، ١٩٨٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ابن خثيم[٢] عن رجل من الأنصار [٣] عن أبيه (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر : اجمع لي قومك ـ يعني قريشا ـ فجمعهم في المسجد قال : فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : هل فيكم أحد من غيركم ؟ قالوا لا إلا ابن أخت ، أو حليف ، أو مولى ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ابن أختنا منا ، وحلفاؤنا منا ، ومواليـنا منا ، ثم أمرهم بتقوى الله ، وأوصاهم ثم قال : ألا إنما أوليائي منكم المتقون ، ثم رفع يديه فقال : اللهم إن قريشا أهل أمانة ،

---

٥٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، صدوق ، تقدم في الحديث (١٠٩) .

(٣) هو : إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الزرقي ، روى عن أبيه عن جده ، روى عنه عبد الله ابن عثمان بن خثيم قال أبو زرعة : يعد في المدنيين ، م ت : الجرح (١٨٧/٢) .

(٤) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقي أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبيه ورافع بن خديج ، وعنه ابنه إسماعيل ، وثقه العجلي ، م ت : التهذيب (٦٥/٦) ، التقريب (ص٣٧٧ رقم ٤٣٧٢) .

فمن أرادها أو بغاها العواثر [1] كبّه الله في النار لمنخره [2] .

غريب الحديث :

(١) العواثر : جمع عاثر ، وهي حبالة الصائد أو جمع عاثرة ، وهي الحادثة التي تعثر بصاحبها من قولهم : عثر بهم الزمان إذا أخنى عليهم ، النهاية (٣/١٨٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، فيه راو مجهول ، وراو مسكوت عنه ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

وصله الإمام أحمد في مسنده (٤/٣٤٠) ، من طريق سفيان عن ابن خثيم عن إسماعيل ابن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده مرفوعا ، ورواه البزار ، برقم (٢٧٨٠) ، وقال : لا نعلم يرويه بهذا اللفظ إلا رفاعة ، وهذه الطريق من حسان الطرق التي تروى عنه ، والطبراني في الكبير ، رقم (٤٥٤٤) ، ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٠/٢٦) ، حديث (١٦٤٥٤) ، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه من نفس طريق المسند (١٢/١٦٧ ، ١٦٨) حديث (١٢٤٣٣) ، وأورده الهندي في الكنز (٧/١٤٠) .

(٥٧٩) ـ ١٩٩٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن أبي ذئب [٢] عن سعيد بن أبي سعيد [٣] عن أبي هريرة [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن لي على قريش حقا ، وإن لقريش عليكم حقا ، ما حكموا فعدلوا [وأئتمنوا] [٥] فأدوا ، واسترحموا فرحموا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله [٦] .

---

٥٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن القرشي العامري ، ثقة من أثبت الناس في سعيد المقبري تقدم في الحديث (٣٠٨) .

(٣) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، تقدم في الحديث (٥٤٤) .

(٤) صحابي .

(٥) في المطبوع (وأتّمنوا) والصواب ما أثبته ، كما في مجمع الزوائد (٥/١٩٢) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٧٠) من طريق عبد الرزاق به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٥/١٩٢) حديث (٨٩٧٩) ، =

....

= وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٩/٣ ، ١٨٣) ، وأبو يعلى رقم (٤٠٣٣) ، والبزار رقم (١٥٧٩) ، والطبراني في الكبير (٧٢٥) ، والحاكم في المستدرك (٥٤٦/٤) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن أبي حاتم في العلل (٢٧٩٩) ، كلهم بنحوه من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، ورجال الإمام أحمد ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٩٢/٥) حديث (٨٩٧٨) ، وينظر البغية (٣٤٨/٥) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في المسند برقم (٧٦٤٠) (٧٢/١٤).

(٥٨٠) - ١٩٩٠٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ليث بن أبي سليم[٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنفر من قريش ووجوههم كأنها سبائك الذهب ، فجعل يوصيهم ، فقال : إنكم لن تزالوا بخير ما اتقيتم الله ، وحفظتم أمره ، من ترك ذلك منكم لحاه [٣] الله كما لحا هذا العود ، وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يلحو عودا كان في يده فيه شيئا [٤] ، قال : وقال علي : الأئمة من قريش ، فمؤمن الناس تبع لمؤمنهم ، وكافر الناس تبع لكافرهم .

---

٥٨٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، تقدم في الحديث (٣٠٣) .

غريب الحديث :

(٣) لحاه : من لحوت الشجرة ولحيتها ، إذا أخذت لحاءها ، وهو قشرها ، النهاية (٤/٢٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، فيه ليث بن أبي سليم متروك . =

(٥٨١) ـ ١٩٩٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن رجلا من ثقيف قتل يوم أحد ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : أبعده ا لله فإنه كان يبغض قريشا [٣] .

تخريج الحديث :

= أخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده (٤٥٨/١) ، ورجاله رجال الصحيح ، وأبو يعلى برقم (٥٠٢٤) ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١٩٢/٥) حديث (٨٩٧٧) كلهم من حديث ابن مسعود مرفوعا ، وأورده أحمد شاكر في المسند برقم (٤٣٨٠) وصحح إسناده .

٥٨١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٧٣/١٢) ، حديث (١٢٤٤٩) ، من حديث سعد ابن أبي وقاص موصولا ، وأخرجه البزار =

....

= في مسنده رقم (٢٧٨٣) ، من حديث سعد بن أبي وقاص موصولا ، وفيه من لا يعرف ، والطبراني في الكبير (٣٨٢/٢٠) من حديث المغيرة بن شعبة موصولا ، وفيه يعقوب بن محمد الزهري وهو ضعيف ، وقد وثق كما في مجمع الزوائد (٢٧/١٠) حديث (١٦٤٦٠ ، ١٦٤٦١) وأورده الهندي في الكنز (١٤٠/٧) من رواية ابن أبي شيبة .

باب في فضائل الأنصار

(٥٨٢) ١٩٩٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن حرام بن عثمان [٢] عن ابني جابر [٣] عن جابر [٤] أن رجلا من الأنصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : بايعني على الهجرة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الهجرة إليكم ، ولكني أبايعك على الجهاد ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : الأنصار محنة ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم [٥] .

---

٥٨٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث جابر بن عبد الله .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) متروك الحديث ، تقدم في الحديث (٢٤٣) .

(٣) هما عبد الرحمن ومحمد ، أما عبد الرحمن فهو ثقة ، وأما محمد فهو صدوق ، تقدما في الحديث (٢٤٣) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا ، فيه حرام بن عثمان متروك الحديث .

تخريج الحديث :

وقد صح الحديث من طريق آخر من حديث البراء بن عازب مرفوعا : =

....

= أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب حب الأنصار ، حديث (٣٥٧٢) (١٣٧٩/٣) ، ومسلم في الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان ، ....حديث (٧٥) (٨٥/١) ، والترمذي في المناقب ، باب مناقب الأنصار وقريش ، حديث (٣٩٠٠) ، (٦٦٩/٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٧/١٢) ، حديث (١٢٤٠٣).

(٥٨٣) - ١٩٩٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب [٢] أن معاوية لما قدم المدينة لقيه أبو قتادة الأنصاري فقال : تلقاني الناس كلهم غيركم يامعشر الأنصار ، فما منعكم أن تلقوني ؟ قال : لم تكن لنا دواب ، قال معاوية : فأين النواضح [٣] ؟ قال أبو قتادة : عقرناها في طلبك وطلب أبيك يوم بدر ، قال : ثم قال أبو قتادة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا : إنا لنرى بعده أثرة [٤] ، قال معاوية : فما أمركم ؟ قال : أمرنا أن

---

٥٨٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي قتادة الأنصاري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأمه زينب الصغرى بنت علي،روى عن أبيه وابن عمر وأنس،وعنه السفيانان ومعمر ، صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة من الرابعة مات بعد الأربعين ، م ت : التهذيب (١٣/٦) ، التقريب ص٣٢١ رقم ٣٥٩٢ .

غريب الحديث :

(٣) النواضح : الإبل التي يستقى عليها ، واحدها : ناضح ، النهاية (٦٩/٥) .

(٤) الأثرة : بفتح الهمزة والثاء - الاسم من أثر يؤثر إيثارا إذا أعطى ، أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الفيء والاستئثار : الانفراد بالشيء ، النهاية (٢٢/١) .

نصبر حتى نلقاه [1] ، قال : فاصبروا حتى تلقوه ، قال : فقال عبد الرحمن بن حسان حين بلغه ذلك :

ألا أبلغ معاوية بن حرب أمير المؤمنين لنا كـلام
فإنا صابرون ومنظروكم إلى يوم التغابن والخصام

الحكم على الإسناد :

(١) معضل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٣٠٤) ، من طريق عبد الرزاق به .

وله شاهد من حديث أسيد بن حضير مرفوعا :

أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار : اصبروا حتى تلقوني على الحوض ، حديث (٣٥٨٢) ، (٣/١٣٨١) ، ومسلم في الإمارة ، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة ، حديث (١٨٤٥) (٣/١٤٧٤) ، والترمذي في الفتن ، باب في الأثرة وما جاء فيه ، حديث (٢١٨٩) (٤/٤١٨) ، والنسائي في القضاة ، باب ترك استعمال من يحرّض على القضاء ، (٨/٢٢٤ ، ٢٢٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢/١٦٢) ، حديث (١٢٤١٨) .

(٥٨٤) - ١٩٩١٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق :

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة
فارحم الأنصار والمهاجرة
والعن عضلا والقارة
وهم كلفونا نقل الحجارة [٤]

٥٨٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي شطره الأول إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الحارث بن أبي أسامة بتمامه في مسنده ٧٠٣/٢ حديث (٦٩١) من طريق أبي إسحاق عن ابن عيينة عن ابن طاووس به ، وأخرج البخاري الشطر الأول منه بنحوه في المغازي ، باب غزوة الخندق ، حديث (٣٨٧٣) (١٥٠٤/٤) ، ومسلم في الجهاد ، باب غزوة الأحزاب وهي غزوة الخندق ، حديث (١٨٠٥) ، (١٤٣١/٣) ، والترمذي في المناقب ، =

(٥٨٥) - ١٩٩٨١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الأعمش [٢] عن أبي صالح [٣] عن أبي سعيد الخدري [٤] قال : اجتمع ناس من الأنصار فقالوا : يؤثر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا غيرنا ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبهم ثم قال : يامعشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله بي ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، قال : ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، قال : ألم تكونوا فقراء فأغناكم الله ورسوله ؟ قالوا : صدق الله ورسوله ، ثم قال : ألا تجيبوني ألا تقولوا : أتيتنا طريدا فآويناك ، وأتيتنا خائفا

= باب مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، حديث (٣٨٥٧) ، (٦٥١/٥) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٦٣/١٢) ، حديث (١٢٤٢١) كلهم من حديث أنس بن مالك مرفوعا.

وأما الشطر الثاني : فقد أورده البوصيري في الإتحاف ١٠٤/٣ وسكت عليه ، وابن حجر في المطالب العالية ٢٢٨/٤ ، حديث (٤٣٢٢) وسكت عليه.

٥٨٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي سعيد الخدري بتمامه .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة حافظ ، لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) .

(٣) هو باذام مولى أم هانيء ، ضعيف يرسل ، تقدم في الحديث (٤١) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٩١) .

فأمّناك ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والبعير ، وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلون به دوركم ، لو أنكم [سلكتم] واديا أو شعبا ، والناس واديا أو شعبا لسلكت واديكم أو شعبكم ، ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، وإنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني [(١)] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، رواية معمر عن الأعمش فيها كلام ، وأبو صالح ضعيف ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٧٦/٣) ، من طريق ابن إسحاق قال : وحدثني عاصم ابن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد به ، وأبو يعلى (١٣٥٨/٢) ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع ، كما في مجمع الزوائد (٣٠/١٠ ، ٣١) ، حديث (١٦٤٧٥) ، وينظر البغية (٧٦٢/٩) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن الأنصار سلكوا واديا.... " ، أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣٥٦٨) (١٣٧٧/٣) .

وأما الشطر الأخير من الحديث فقد مضى شاهده برقم (٥٨٣) .

فضائل قريش والأنصار وثقيف

(٥٨٦) ـ ١٩٩٢٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن عمران بن الحصين [٣] قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجلان من ثقيف فقال : ممن أنتما ؟ فقالا : ثقفيان ، فقال : ثقيف من إياد ، وإياد من ثمود ، فكأن ذلك شق على الرجلين ، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ذلك شق عليهما قال : ما يشق عليكما ؟ إنما يجيء [٤] الله من ثمود صالحا والذين آمنوا معه ، فأنتم من ذرية قوم صالحين [٥] .

---

٥٨٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .
(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٤٩٩) .
(٤) في فضائل الصحابة (٢/٨٨٤) حديث (١٦٦٩) إنما نجا من ثمود صالح ....وهو أصوب .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف ، قتادة لم يسمع من عمران بن حصين ، وفي فضائل الصحابة : معمر عن قتادة عن رجل عن عمران بن حصين موقوفا، والرجل هو زرارة بن أوفى كما في حديث (١٦٧٠) والإسناد رجاله ثقات إلا أن فيه قتادة وهو مدلس وقد عنعنه قاله محققه د/ وصي الله عباس .

باب قبائل العجم

(٥٨٧) - ١٩٩٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بينا أنا نائم رأيت كأني أنعق بغنم سود ، فعارضتها غنم عفر [٣] قالوا : فما أوّلت ذلك ؟ يارسول الله ، قال : العرب ومن لحق بهم من الأعاجم [٤] .

---

٥٨٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

غريب الحديث :

(٣) عفر : واحدتها عفراء ، من العفرة ، وهي الغُبْرة ولون التراب ، النهاية (٢٦٣/٣).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات.

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٥٨٨) ـ ١٩٩٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن صاحب له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسعد العجم بالإسلام فارس ، وأشقى العجم بالإسلام الروم ، وأشقى العرب بالإسلام تغلب ، والعباد [٢][٣] .

---

٥٨٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

غريب الحديث :

(٢) لعل المراد عباد الحيرة ، وهم عدة بطون من قبائل شتى نزلوا الحيرة وكانوا نصارى ، كما في اللباب (٢/١١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف لجهالة الساقط .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو نعيم من طريق ابن المنذر عن إسماعيل بن محمد بن طلحة الأنصاري عن أبيه مرفوعا ، أورده ابن حجر في الإصابة ٣/٢٩٣-٢٩٤ في ترجمة طلحة الأنصاري وعزاه إلى أبي نعيم وقال : إسنادهضعيف ، استدركه أبو موسى .

باب علم الثوب

(٥٨٩) - ١٩٩٥٢ ، أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد من كندة وعليهم جباب[٣] يمانية قد كفّوا [٤] أكمامها وجيوبها بالحرير ، فسلموا عليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ألستم مسلمين ؟ قالوا : بلى ، قال : فما شأن هذا الحرير ؟ قال : فنزعوه حينئذ من أكمامهم وجيوبهم ، ثم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : أنتم بني عبد مناف منا ، أنتم بني آكل المرار - حي من كندة - كان بينهم وبين بني عبد مناف خلطة في الجاهلية - فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا إلى عباس وأبي سفيان يناسبوكم ، قالوا : لا بل أنت ، قال : فنحن بنو النضر بن

---

٥٨٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) جباب : جمع جبّة وهي ضرب من مقطعات الثياب تلبس ، لسان العرب ٢٤٩/١ .

(٤) أي عملوا أكمامها وجيوبها بالحرير ، النهاية (١٩١/٤) .

كنانة ، لا نفقوا أمّنا ولا ندعي لغير أبينا [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢٢/١) ، من طريق عبد الواحد بن زياد عن معمر به .

باب الخز * والعصفر **

(٥٩٠) - ١٩٩٦٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبان [٢] عن محمد ابن علي بن حسين [٣] قال : آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملحفة مورّسة [٤][٥] .

٥٩٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

* هي ثياب تنسج من صوف وإبريسم وهي مباحة وإن أريد بالخز النوع الآخر المعروف الآن فهو حرام لأن جميعه معمول من الإبريسم ، النهاية (٢٨/٢) .

** هو الذي يصبغ به ، منه ريفي ومنه برّي ، وكلاهما نبت بأرض العرب. لسان العرب ٥٨١/٤ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) هو أبان بن صالح ، ثقة ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٥٣) .
(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

غريب الحديث :

(٤) الورس : نبت أصفر يصبغ به ، والمورسة ، المصبوغة بالورس ، النهاية (١٧٣/٥).

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في مناقب الأنصار ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم - أقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم - حديث (٣٨٠٠) فتح الباري ١٥١/٧ .

(٥٩١) ـ ١٩٩٦٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن رجل من الأشعريين عن رجل من أهل الشام يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يبيتن الرجل وحده في البيت وعليه مجاسد [(٢)] ، فإن إبليس أسرع شيء إلى الحمرة ، وإنهم يحبون الحمرة [(٣)] .

٥٩١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

غريب الحديث :

(٢) جمع مجسد وهو : الثوب المصبوغ بالزعفران ، النهاية (١/٢٧١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، فيه راويان مبهمان .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب إسبال الإزار

(١/٥٩٢) - ١٩٩٨٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر (١) عن حفص بن سليمان (٢) عن الحسن (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم أزر فاطمة فأرخاه شبرا ، ثم قال : هكذا (٤) .

١/٥٩٢ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو حفص بن سليمان المنقري التميمي البصري ، روى عن الحسن البصري ، وعنه حماد بن زيد ومعمر بن راشد وآخرون ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة ثلاثين ، م ت : التهذيب (٤٠٢/٢) ، التقريب (ص١٧٢ رقم ١٤٠٦) .

(٣) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج أبو يعلى نحوه ، رقم (٣٧٩٦) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا كما في مجمع الزوائد (١٢٧/٥) .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه أبو داود في اللباس ، =

(٢/٥٩٢) قال معمر : وأخبرنا عمرو بن عبيد [١] أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخاه شبرا ثم قال : هذه سنة للنساء في ذيولهن [٢].

= باب في قدر الذيل ، حديث (٤١١٩) ، (٣٦٥/٤) ، والترمذي في اللباس ، باب ما جاء في جر ذيول النساء ، حديث (١٧٣١) ، (١٩٥/٤ ، ١٩٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في الزينة ، باب ذيول النساء (٢٠٩/٨) ، وابن ماجه في اللباس ، باب ذيل المرأة كم يكون ، حديث (٣٥٨١) ١١٨٥/٢.

وشاهد من حديث أم سلمة مرفوعا :

أخرجه أبو داود في اللباس ، باب في قدر الذيل ، حديث (٤١١٧) (٣٦٤/٤ ، (٣٦٥) ، والنسائي في الزينة ، باب في ذيول النساء (٢٠٩/٨) ، والإمام مالك في موطئه ، في اللباس ، باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها ، حديث (١٦٥٧) (ص٥٠٨) ، وإسناده صحيح.

٥٩٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عمرو بن عبيد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) معتزلي مشهور ، كان داعية إلى بدعته ، واتهم بالكذب ، تقدم في الحديث (٢٣٣).

الحكم على الإسناد :

(٢) ضعيف جدا ، فيه عمرو بن عبيد متهم بالكذب .

تخريج الحديث :

مضى تخريجه في الشطر الأول من الحديث .

(٥٩٣) ـ ١٩٩٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن شمر بن عطية [٣] عن جرير [٤] عن رجل من بني أسد [٥] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا أن فيك اثنتين كنت أنت أنت ، قال : إن واحدة لتكفيني ، قال : تسبل إزارك وتوفر

---

٥٩٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث خريم بن فاتك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو شمر ـ بكسر أوله وسكون الميم ـ بن عطية الأسدي الكاهلي الكوفي ، روى عن خريم بن فاتك ولم يدركه ، وشهر بن حوشب وسعيد بن جبير وغيرهم ، وعنه أبو إسحاق السبيعي والأعمش ، صدوق ، من السادسة ، م ت : التهذيب (٣٦٤/٤) ، التقريب (ص٢٦٨ رقم ٢٨٢١) .

(٤) في مسند الإمام أحمد (٣٢٢/٤،٣٤٥) والطبراني في الكبير رقم (٤١٥٩) عن شمر ابن عطية عن خريم بن فاتك دون ذكر جرير فلعله أدخل في السند ما ليس منه ، وجرير لم أعرفه .

(٥) هو خريم ـ بالتصغير ـ بن فاتك ، كما في مسند الإمام أحمد (٣٢٢/٤ ، ٣٤٥) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٤١٥٩) ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن كعب الأحبار وعنه ابنه أيمن وابن عباس وأبو هريرة ، وأرسل عنه شمر بن عطية ، صحابي ، شهد الحديبية ، ولم يصح أنه شهد بدرا ، مات بالرقة في خلافة معاوية ، م ت : التهذيب (١٣٩/٣) ، التقريب (ص١٩٣ رقم ١٧٠٨) .

شعرك ، قال : لا جرم وا لله لا أفعل [1] [2] .

(١) في الطبراني " فانطلق خريم فجزّ شعره وقصّر إزاره " .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، فيه أبو إسحاق السبيعي اختلط بأخرة ورواية معمر عنه لا يعرف هل كانت قبل اختلاطه أم بعده ، وشمر بن عطية لم يدرك خريم بن فاتك ويتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود أتم منه من حديث أبي الدرداء مرفوعا كتاب اللباس؛ باب ما جاء في إسبال الإزار، حديث (٤٠٨٩) ٣٤٨/٤-٣٤٩ وسنده ضعيف فيه قيس بن بشر التغلبي مقبول كما في التقريب ص٤٥٦ رقم ٥٥٦٢ .

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣٢٢/٤ ، ٣٤٥) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٤١٥٩) ، ورجال أحمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١٢٣/٥) ، حديث (٨٥١٧) ، وينظر البغية (٢١٤/٥) .

وله شاهد بمعناه من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه البخاري في اللباس ، باب من جرّ ثوبه من الخيلاء ، حديث (٥٤٥٥) (٢١٨٣/٥) ، ومسلم في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، حديث (٢٠٨٥) (١٦٥١/٣) .

(٥٩٤) ـ ١٩٩٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد [١] قال : أخبرنا عبد الله بن عبيد الله بن عمير [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : ارفعوا أزركم ، ارفعوا ، ارفعوا ، قال : فرفعوها إلى ركبهم ، ثم قال : اخفضوا ، اخفضوا ، اخفضوا ، فخفضوها إلى أنصاف سوقهم ، ثم قال : إني رأيت الملائكة ولباسهم هكذا . أو أزرهم هكذا [٣].

---

٥٩٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) صدوق عابد ربما وهم ، تقدم في الحديث (٣٨) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه ، وفيه : المثنى بن الصباح ، وثّقه ابن معين ، وضعّفه أحمد وجمهور الأئمة ، حتى قيل إنه متروك ، ويحيى بن السكن ضعيف جدا ، كما في مجمع الزوائد (٥/١٢٣) حديث (٨٥١٨) .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه مسلم في اللباس ، باب تحريم جر الثوب خيلاء ، حديث (٢٠٨٦) ، (٣/١٦٥٣) .

باب مسألة الناس

(٥٩٥) - ٢٠٠١٣ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحطب على ظهره خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه فإن مسألة الغني خدوش في وجهه يوم القيامة [٤] .

---

٥٩٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه عبد الرزاق بنحوه في مصنفه (٩١/١١) حديث (٢٠٠١٠) ، من طريق هشام بن عروة عن أبيه مرسلا .

وله شاهدين : أما الشطر الأول إلى قوله (..أو منعوه) فله شاهد من حديث الزبير بن العوام مرفوعا :

أخرجه البخاري في الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، حديث (١٤٠٢) (٥٣٥/٢) . =

....

= وأما الشطر الثاني فله شاهد من حديث ابن مسعود مرفوعا :
أخرجه أبو داود في الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ، حديث (١٦٢٦) (٢/٢٧٧) ، والترمذي في الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة ، حديث (٦٥٠) (٣/٤٠ - ٤١) وقال : حديث حسن ، والنسائي في الزكاة ، باب حد الغنى ، (٥/٩٧) ، وابن ماجه في الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غنى ، حديث (١٨٤٠) (١/٥٨٩) ، والدارمي في الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، حديث (١٦٤٠) ، (١/٤٧٢) .

(٥٩٦) ـ ٢٠٠١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن رجلا سأل النبي صلى ا لله عليه وسلم فأعطاه ، فقيل : إنه غني ، فقال : ما أخذ إلا قطعة من النار ، قالوا : يارسول ا لله أفتقطع لنا النار وأنت تعلم ذلك ؟ قال : إن ذلك أحب إلي من أن أعصي ربي [٣] .

---

٥٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/٤ ، ١٦) ، ورجاله رجال الصحيح ، وأبو يعلى رقم (١٣٢٧) ، والبزار رقم (٩٢٤) ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه مرفوعا كما في مجمع الزوائد ، (٣/٩٤) ، حديث (٤٥١٥) ، وينظر البغية (٣/٢٥٤) .

وأخرجه البزار بنحوه رقم (٩٢٥) وأبو يعلى في الكبير ورجاله ثقات كلاهما من حديث جابر عن عمر مرفوعا كما في مجمع الزوائد (٣/٩٤ ، ٩٥) حديث (٤٥١٦) وينظر البغية (٣/٢٥٥) ، وأورده الهيثمي في المقصد العلي (١/٢/٢١٩) ، حديث (٤٩٤) ، وإسناده حسن قاله =

(٥٩٧) ـ ٢٠٠١٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أعطوا السائل وإن جاء على فرس [٣] .

= سيد كسروي حسن في هامش المقصد العلي ، قلت : فيه أبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي قال ابن حجر في التقريب (ص٢٨٣) : صدوق ،

٥٩٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام مالك في الموطأ بنحوه في الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة ، حديث (١٨٢٩) ص٥٤٤ ، من طريقه به ، قال ابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٩٤) : لا أعلم في إرسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك وليس في هذا اللفظ مسند يحتج به فيما علمت ، وقد روي الحديث مسندا بنحوه من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأنس بن مالك والهرماس بن زياد وأبي هريرة .

أما حديث الحسن بن علي فقد أخرجه أبو داود في الزكاة باب حق السائل ، حديث (١٦٦٥) (٢/٣٠٦ – ٣٠٧) ، وابن خزيمة في صحيحه ، حديث (٢٤٦٨) (٤/١٠٩ – ١١٠) ، وابن أبي شيبة =

....

= في مصنفه (٣/١١٣) ، وأبو يعلى (٦٧٨٤) ، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٩٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١/٢٠١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٨/٤١٦) معلقا ، والطبراني (٢٨٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٣) ، كلهم من طريق يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت حسين به ، وفيه يعلى بن أبي يحيى مجهول كما في التقريب (ص٦١٠ رقم ٧٨٥١) ، وصحح الشيخ أحمد شاكر إسناده كما في المسند (٣/٤/١٧٣) وقال عن يعلى : ذكره ابن حبان في الثقات.

وأما حديث علي بن أبي طالب فقد أخرجه أبو داود ، حديث (١٦٦٦) ، والبيهقي (٧/٢٣) ، من طريق زهير عن شيخ - قال زهير - : رأيت سفيان عنده - عن فاطمة بنت حسين عن أبيها به ، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيق المسند (٣/٤/١٧٣) : وهذا الشيخ المبهم الذي روى عنه زهير ورأى عنده سفيان الثوري ، الظاهر أنه مصعب بن محمد وأنه لم يحفظه عنه تماما ، فلذلك أرسل الحديث فحذف منه شيخ مصعب وأبهم اسمه ولا يكون هذا الصنيع من زهير تعليلا للحديث) .

وأما حديث ابن عباس : فقد أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/٢) ، في ترجمة إبراهيم المكي من طريق إبراهيم المكي عن إبرهيم بن يزيد عن سليمان عن طاووس به مرفوعا ، وقال في مطلع ترجمة إبراهيم المكي : ليس يعرف ، حدث بالمناكير ، وعندي أنه يسرق الحديث ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث .

وأما حديث أنس بن مالك : فقد أخرجه أبو جعفر الرزاز في ستة مجالس من الأمالي =

....

= (١/١٩٩) ومن طريقه أورده السيوطي في ذيل الأحاديث الموضوعة (ص١٩٩) وفيه إبراهيم بن هدبة متهم بالكذب .

وأما حديث الهرباس بن زياد : فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠٣/٢٢) ، والأوسط (٢/١٢٦/١) ، وفيه عثمان بن فائد ، وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (١٠١/٣) حديث (٤٥٦٣) .

وأما حديث أبي هريرة : فقد أورده ابن عدي في الكامل (٢/٢١٦) في ترجمة عبد الله ابن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح مرفوعا ، وقد خولف في إسناده فرواه مالك في الموطأ مرسلا من طريق زيد بن أسلم كما سبق وهو الصواب كما قال ابن عبد البر ، أورده الألباني في السلسلة الضعيفة ، حديث (١٣٧٨) .

(٥٩٨) ـ ٢٠٠١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن بهز بن حكيم [(٢)] عن أبيه [(٣)] عن جده [(٣)] قال : قلت يارسول الله إنا نتساءل أموالنا بيننا ، فقال : نعم ، يسأل الرجل في الفتن تكون بينه وبين

---

٥٩٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو بهز ـ بمفتوحة وسكون هاء ـ بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري ، روى عن أبيه ، وعنه سليمان التيمي وابن عون ومعمر بن راشد وآخرون ، صدوق ، من السادسة ، مات قبل الستين ، م ت : التهذيب (٤٩٨/١) ، التقريب (ص١٢٨ رقم ٧٧٢) .

(٣) هو حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري ، روى عن أبيه وعنه بنوه بهز وسعيد ومهران ، صدوق ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٤٥١/٢) ، التقريب (ص١٧٧ رقم ١٤٧٨) .

(٤) هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة القشيري ، نزل البصرة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه حكيم وعروة اللخمي ، صحابي ، مات بخراسان وهو جدبهز بن حكيم ، م ت : التهذيب (٢٠٥/١٠) ، التقريب (ص٥٣٧ رقم ٦٧٥٥) .

قومه فإذا بلغ أو كرب أمسك [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده حسن ، فيه بهز بن حكيم وأبيه كلاهما صدوق .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٥/٣ ، ٥) ، من طريق يزيد عن بهز بن حكيم به ، وأخرجه من وجه آخر من طريق يحيى عن بهز بن حكيم به ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/٤٠٦) ، كما في مجمع الزوائد ، (١/١٠٠) ، حديث (٤٥٥٠) .

(٥٩٩) ـ ٢٠٠٢٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عمن سمع الحسن [٢] يحدث أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعطيها ، فقال : ما عندنا شيء ، قالت : فعدني يارسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العدة عطية [٣] .

---

٥٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر والحسن .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت (٢/٢١/٣) ، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٣٤) من طريقين عن يونس به .

وقد روي مسندا من حديث ابن مسعود وقباث بن أشيم الليثي :

أما حديث ابن مسعود :

فقد أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٢/١-٢) ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٩/٨) ، وقال : غريب من حديث الأعمش تفرد به الفزاري ولا أعلم رواه عنه إلا بقية ، وأورده ابن أبي حاتم في العلل =

....

= (٤٣٧/٢) وقال : سمعت أبي يقول : هذا حديث باطل ، ينظر السلسلة الضعيفة ، حديث (١٥٥٤) .

وأما حديث قباث :

فقد أخرجه الطبراني في الأوسط ، رقم (١٧٧٣) ، وقال : لا يُروى هذا الحديث عن قباث إلا بهذا الإسناد ، تفرد به أصبغ وفيه أبان بن سليمان مجهول الحال ، وأصبغ بن عبد العزيز الليثي قال أبو حاتم : مجهول ، كما في مجمع الزوائد (١٦٦/٤ ، ١٦٧) حديث (٦٨٣٤) ، وينظر البغية (٢٩٦/٤) .

باب أصحاب الأموال

(٦٠٠) - ٢٠٠٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن صاحب له أن أبا الدرداء [٢] كتب إلى سلمان : أن ياأخي : اغتنم صحتك وفراغك قبل أن ينزل بك من البلاء ما لا يستطيع العباد ردّه ، واغتنم دعوة المبتلى ، ويأخي ليكن المسجد بيتك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن المسجد بيت كل تقي ، وقد ضمن الله لمن كانت المساجد بيوتهم بالروح والرحمة ، والجواز على الصراط إلى رضوان الله ، ويأخي ارحم اليتيم وأدنه منك ، وامسح برأسه ، وأطعمه من طعامك ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل يشكو قسوة قلبه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتحب أن يلين قلبك ؟ قال :نعم قال : فأدن اليتيم إليك ، وامسح برأسه ، وأطعمه من طعامك

---

٦٠٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء ، مختلف في اسم أبيه ، وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل اسمه عامر ، وعويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابدا ، مات في أواخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك ، م ت : التقريب (ص٤٣٤ رقم ٥٢٢٨) .

فإذن ذلك يلين قلبك ، وتقدر على حاجتك ، ويأخي لا تجمع ما لا تستطيع شكره ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يجاء بصاحب الدنيا يوم القيامة الذي أطاع الله فيها ، هو بين يدي ماله ، وماله خلفه ، فكلما تكفأ به الصراط قال له : امض فقد أديت الحق الذي عليك ، قال : ويجاء بالآخر الذي لم يطع الله فيه ، وماله بين كتفيه ، فيعثره ماله ويقول : ويلك هلا عملت بطاعة الله في مالك ، فلا يزال كذلك يدعو بالويل والثبور ، ويأخي إني حدثت أنك اشتريت خادما وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يزال العبد من الله وهو منه ما لم يُخدم ، فإذا خُدم وجب عليه الحساب ، وإن أم الدرداء سألتني خادما - وأنا يومئذ موسر - فكرهت ذلك لها ، خشيت من الحساب ، ويأخي من لي ولك بأن نوافي يوم القيامة ولا نخاف حسابا ، ويأخي لا تغترن بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنا قد عشنا بعده دهرا طويلا والله أعلم بالذي أصبنا بعده (١).

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف لجهالة صاحب معمر ، ويرتقي الجزء الثاني منه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو نعيم بتمامه في الحلية من طريق بشر بن الحكم عن عبد الرزاق به (٢١٤/١) .

وأخرج الطبراني الجزء الأول منه : =

....

= من حديث أبي الدرداء وإسناده ضعيف .

وأما الجزء الثاني من قوله (أتحب أن يلين قلبك ...وتقدر حاجتك) : فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره بمجموع طرقه ، فقد أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير من حديث أبي الدرداء مرفوعا وفي إسناده من لم يسم ، وبقية مدلس كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٣٥٠٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٦٣/٢) من طريق أبي عمران الجوني عن رجل عن أبي هريرة وفيه رجل لم يسم ، وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص٧٥) من طريق أبي الحارث محمد بن مصعب الدمشقي عن هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن محمد بن واسع الأزدي أن أبا الدرداء كتب إلى سلمان .....فذكر الحديث ، وهذا إسناد رجاله ثقات غير أبي الحارث هذا ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢/٥٢٢/٢/٥٢١/١٥) وذكر له بعض الأحاديث ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلا ، ومحمد بن واسع قال ابن المديني : ما أعلمه سمع من أحد من الصحابة .

وأخرجه الخرائطي أيضا (ص٧٤) من طريق سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان الضبعي عن أبي عمران الجوني ، قال : فذكر الحديث بنحوه ، وإسناده مرسل حسن ، رجاله ثقات رجال مسلم غير سيار بن حاتم ، قال الحافظ في التقريب (ص٢٦١) : صدوق له أوهام ، ويظر السلسلة الصحيحة (٥٣٣/٢) حديث (٨٥٤) .

وأما الجزء الثالث من قوله " يجاء بصاحب الدنيا يوم القيامة ....بالويل والثبور) فلم أجده.

وأما الجزء الرابع من قوله : " لا يزال العبد من ا لله ....وجب عليه الحساب) فلم أجده .

(٦٠١) ـ ٢٠٠٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقوم يتذاكرون ، فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ قالوا : كنا نتذاكر الدنيا وهمومها ، ونخشى الفقر ، فقال : لأنا للغنى أخوف عليكم مني للفقر ، [قالوا : يارسول الله وهل يأتي الخير بالشر ؟] قال النبي صلى الله عليه وسلم : أو خير هو ؟[٤].

---

٦٠١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الزكاة ، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ، حديث (١٠٥٢) (٢/٧٢٧-٧٢٩) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

(٦٠٢) ـ ٢٠٠٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أعطى فضل ماله فهو خير له ، ومن منع ذلك فهو شر له ، ولا يلوم الله على الكفاف [٤] .

---

٦٠٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، حديث (١٠٣٦) (٧١٨/٢) ، والترمذي في الزهد ، باب رقم (٣٢) ، حديث (٢٣٤٣) (٤٩٥/٤) وقال : حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (٢٦٢/٥) ، والبيهقي في الكبرى (١٨٢/٤) كلهم من حديث أبي أمامة مرفوعا .

باب جوامع الكلام وغيره

(٦٠٣) - ٢٠٠٣٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نصرت بالرعب ، وأعطيت جوامع الكلام ، وأعطيت الخزائن ، وخُيِّرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على أمتي وبين التعجيل ، فاخترت التعجيل [٤] .

---

٦٠٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٤٨/٧) من طريق عبد الرزاق به .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا دون قوله (وخيرت بين أن أبقى ......)

أخرجه البخاري في الاعتصام ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : " بعثت بجوامع الكلم ، حديث (٦٨٤٥) (٢٦٥٤/٦) =

....

= ، ومسلم في المساجد في فاتحته ، حديث (٥٢٣) (١/٣٧١ - ٣٧٢) ، والنسائي في الجهاد ، باب وجوب الجهاد (٦/٣ ، ٤) .

أما بقية الحديث فله شاهد بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :

أخرجه البخاري في المغازي ، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ، حديث (٤١٧١ ، ٤١٧٣) ، (٤/١٦١٢ - ١٦١٣) ، ومسلم في الفضائل ، باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، حديث (٢٤٤٤) ، (٤/١٨٩٣ ، ١٨٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٦/٨٩) .

(٦٠٤) ـ ٢٠٠٣٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كان عندي مثل أحد ذهبا لأحببت أن لا يمر بي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أرصده لدَين [٤] .

---

٦٠٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الاستقراض ، باب أداء الديون ، حديث (٢٢٥٩) (٨٤٢/٢) ، ومسلم في الزكاة ، باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ، حديث (٩٩١) (٦٨٧/٢) ، كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا .

باب الصدقة

(٦٠٥) - ٢٠٠٥١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن الحارث [٣] عن علي [٤] قال : جاء نفر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم : كانت لي مائة أوقية فأنفقت منها عشر أواق ، وقال الآخر : كانت لي مائة دينار فتصدقت منها بعشرة دنانير ، وقال الآخر : كانت لي عشرة دنانير فتصدقت منها بدينار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أنتم في الأجر سواء ، كل إنسان

---

٦٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بآخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، أبو زهير الكوفي ، روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت ، روى عنه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي وعطاء بن أبي رباح ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف ، مات في خلافة ابن الزبير ، م ت : التهذيب (١٤٥/٢) ، التقريب (ص١٤٦ رقم١٠٢٩) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (١١٧) .

منكم تصدّق بعشر ماله (1) .

الحكم على الإسناد :

(1) إسناده ضعيف ، فيه أبو إسحاق مدلس وقد عنعنه ، واختلط بآخرة ، ورواية معمر عنه لا يعرف هل كانت قبل اختلاطه أم بعده ، والحارث بن عبد الله الأعور رمي بالرفض وفي حديثه ضعف .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١١٤) ، من طريق عبد الرزاق به ، والبزار (٩٤٦) من طريق أبي داود الحَفَري عن الثوري عن أبي إسحاق به وقال : لا نعلمه يروى مرفوعا إلا بهذا الإسناد عن علي ، والطيالسي (١٧٧) ، عن سالم عن أبي إسحاق به .

وأخرجه الطبراني بنحوه في الكبير ، رقم (٣٤٣٩) ، من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعا ، وفيه : محمد بن إسماعيل بن عياش وفيه ضعف ، كما في مجمع الزوائد (٣/١١١) ، حديث (٤٦٢٠) .

قلت : أخرج الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٧٩) ، والنسائي (٥/٥٩) ، بإسناد حسن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سبق درهم مئة ألف درهم ، قالوا وكيف ؟ قال : كان لرجل درهمان تصدق بأحدهما وانطلق رجل إلى عرض ماله ، فأخذ منه مئة ألف درهم فتصدق بها " قال السندي في حاشيته على النسائي : ظاهر الأحاديث أن الأجر على قدر حال المعطي لا على قدر المال المعطَى فصاحب الدرهمين حيث أعطى نصف ماله في حال لا يعطي فيها إلا الأقوياء يكون أجره على قدر همّته بخلاف الغني فإنه ما أعطى نصف ماله ولا في حال لا يعطي فيها عادة .

باب النفقة في سبيل الله

(٦٠٦) ـ ٢٠٠٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن أبيه عن جده قال : سمعت النبي صلى ا لله عليه وسلم يقول : اليد المنطية [1] خير من اليد السفلى .

٦٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عطية السعدي .

الحكم على الإسناد :

إسناده حسن لغيره ، مضى برقم (٣٣٤) بسنده ومتنه.

غريب الحديث :

(١) المنطية : أي المعطية ، وهي لغة أهل اليمن في أعطى ، النهاية (٥/٧٦) .

وصية عمر بن الخطاب

رضي الله عنه

(٦٠٧) ـ ٢٠٠٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : جاء رجل فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما عندنا شيء ، ولكن ابتع علينا ، فقال عمر : هذا تعطي [٣] ما عندك ، ولا تتكلف ما ليس عندك ، فقال رجل من الأنصار : أنفق يارسول الله ولا تخف من ذي العرش إقلالا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بهذا أمرني ربي [٤] .

---

٦٠٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

(٣) هكذا في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل يتقوى بالرواية الموصولة .

تخريج الحديث :

وصله ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص١١٨ من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب مرفوعا ، وأسلم هو العدوي مولى عمر ثقة مخضرم كما في التقريب ص١٠٤ رقم ٤٠٦ .

باب القدر

(٦٠٨) - ٢٠٠٦٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل : فيم العمل ؟ يارسول الله ، أفي شيء نأتنفه [٤] أم فيما قد فرغ منه ؟ قال : [فيما قد فرغ منه ، قالوا] : ففيم العمل ؟ قال : إنه كل ميسر ، قالوا : الآن نجتهد [٥] .

---

٦٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

غريب الحديث :

(٤) أي نستقبله ، يقال : استأنف الشيء وأتنفه : استقبله ، لسان العرب ١٤/٩ .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/١) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٤٧) ، والبزار ، رقم (٢١٣٦) ، كلهم بنحوه من طريق العطّاف بن خالد عن رجل من أهل البصرة عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن أبيه عن جده عن أبي بكر الصديق مرفوعا ، والعطّاف فيه ضعف ، =

....

= وفيه رجل لم يسمّ كما في مجمع الزوائد (١٩٤/٧) ، حديث (١١٨١٥) .
وأخرج الإمام أحمد نحوه في مسنده (٤٤١/٦) ، من حديث أبـي الـدرداء مرفوعـا ، وفيـه سليمان بن عتبة ضعيف ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١١٨١٧) .
وأخرج الطبراني نحوه في الكبير ، رقم (١٠٨٩٩) ، والبزار ، رقم (٢١٣٩) كلاهما من حديـث ابـن عبـاس مرفوعـا ، ورجـال الطـبراني ثقـات كمـا في مجمـع الزوائـد (١٩٥/٧) حديث (١١٨٢٠) .
وله شاهد من حديث عمران بن حصين مرفوعا :
أخرجه البخاري في القدر ، باب جف القلم علـى علـم ا لله ، حديـث (٦٢٢٣) (٢٤٣٤/٦) ، ومسلم في القـدر ، بـاب كيفيـة الخلـق الآدمـي في بطـن أمـه ....، حديث (٢٦٤٩) (٢٠٤١/٤) ، وأبو داود في السنة ، باب في القدر ، حديـث (٤٧٠٩) (٨٣/٥) .

(٦٠٩) ـ ٢٠٠٩٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن يحدث عن الأسود بن سريع [١] قال : بعث النبي صلى ا لله عليه وسلم سرية فأفضى بهم القتل إلى الذرية ، فقال لهم النبي صلى ا لله عليه وسلم : ما حملكم على قتل الذرية ؟ قالوا : يارسول ا لله أليسوا أولاد المشركين ؟ ثم قام النبي صلى ا لله عليه وسلم خطيبا فقال : إن كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه [٢] .

---

٦٠٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث الأسود بن سريع .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو الأسود بن سريع ـ بفتح السين المهملة ـ بن حمير عبادة التميمي السعدي من بني منقر ، صحابي غزا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم وروى عنه ، وروى عنه الأحنف بن قيس والحسن البصري ولا يصح سماعهما منه ، مات في أيام الجمل ، وقيل سنة اثنتين وأربعين ، م ت : التهذيب (٣٣٨/١) ، التقريب (ص١١١ رقم ٥٠٠) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، معمر لم يسمع من الحسن ، والحسن لم يسمع من الأسود بن سريع ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٢٥) .

باب الإيمان والإسلام

(٦١٠) ـ ٢٠١٠٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن ابن أبي كثير [٢] عن زيد بن سلام [٣] عن أبي سلام [٤] عن أبي أمامة [٥] قال : قال رجل : ما الإثم ؟ يارسول الله ، قال : ما حاك [٦] في صدرك فدعه

---

٦١٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي أمامة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو يحيى بن أبي كثير ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) ثقة ، من السادسة ، تقدم في الحديث (٤٩١) .

(٤) هو ممطور أبو سلام الأسود الحبشي ، ثقة يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٩١) .

(٥) صحابي ، تقدم في الحديث (٤) .

غريب الحديث :

(٦) يقال حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرح الصدر به ، وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب ، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة ، النهاية (٤١٨/١) .

قال : فما الإيمان ؟ قال : من ساءته سيئاته وسرته حسنته فهو مؤمن [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، يحيى بن أبي كثير لم يسمع من أبي سلام كما في التهذيب (١١/٢٦٩) وتعريف أهل التقديس (ص٧٧) ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح إلا أن فيه يحيى بن أبي كثير وهو مدلس وإن كان من رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١/٨٦) حديث (٢٨٧) وأخرجه ابن المبارك في الزهد حديث (٨٢٥) ص٢٨٤ من طريق عبد الله عن معمر به ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٥١ ، ٢٥٦) ، وابن حبان في صحيحه رقم (١٧٦) .

الشطر الثاني منه من حديث أبي أمامة مرفوعا كما في مجمع الزوائد (١/٨٦) ، حديث (٢٨٦) .

وله شاهدين : أما الشطر الأول من الحديث فله شاهد من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، حديث (٢٥٥٣) (٤/١٩٨٠) ، والترمذي في الزهد ، باب ما جاء في البر والإثم ، حديث (٢٣٨٩) ٤/٥١٥ وقال : حديث حسن صحيح .

وأما الشطر الثاني فله شاهد أتم منه من حديث ابن عمر مرفوعا :

أخرجه الترمذي في الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، حديث (٢١٦٥) ، (٤/٤٠٤) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب =

....

= من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، وروي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي صلى ا الله عليه وسلم ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨/١) ، بسند صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق وهو المروزي ، فقد روى له الترمذي ، وهو ثقة ، ينظر الموسوعة الحديثية (٢٦٨/١ - ٢٦٩) , وأخرجه البيهقي في الكبرى (٩١/٧) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين في المستدرك (١٩٧/١ ، ١٩٨) ، حديث (٣٨٧) ، ووافقه الذهبي .

(٦١١) - ٢٠١٠٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] عن عمرو بن عبسة [٤] قال : قال رجل : يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك لله ، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ، قال : فأي الإسلام أفضل ؟ قال : الإيمان ، قال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، والبعث بعد الموت ، قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : الهجرة ، قال : وما الهجرة ؟ قال : تهجر السوء ، قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : الجهاد ، قال : وما الجهاد ؟ قال : أن تقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من

---

٦١١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) هو عمرو بن عبسة - بموحدة ومهملتين مفتوحات - ابن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب السلمي أبو نجيح ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابن مسعود وسهل بن سعد وأبو أمامة الباهلي وأبو سلام الأسود ، صحابي مشهور ، أسلم قديما ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل الشام ، م ت : التهذيب (٦٩/٨) ، التقريب (ص٤٢٤ رقم ٥٠٧٠) .

عقر جواده وأهريق دمه ، قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ثم عملان هما من أفضل الأعمال ، إلا من عمل بمثلهما : حجة مبرورة أو عمرة [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، أبو قلابة لم يسمع من عمرو بن عبسة ، ويرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١١٤) من طريق عبد الرزاق به ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٣/٢٠٧) حديث (٥٢٦٢) .

وأخرجه مسدد في مسنده من طريق أبي قلابة عن رجل من أهل الشام ، عن أبيه مرفوعا ، وأبو يعلى من طريق عبد الوارث عن أيوب بتمامه ، وإسنادهما ضعيف لجهالة التابعي ، قاله البوصيري ، ينظر المطالب العالية (٣/٥٣ ، ٥٤) ، حديث (٢٨٥٧) و (٢٨٥٨) .

وله شواهد :

أما قوله : " أن يسلم قلبك لله.....................ويدك " فله شاهد من حديث عبد ا لله بن عمرو بن العاص مرفوعا :

أخرجه البخاري في الإيمان ، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، حديث (١٠) (١/١٣) ، ومسلم في الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام ، حديث (٤٠) (١/٦٥) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الهجرة ، حديث (٢٤٨١) (٣/٩) ، والنسائي في الإيمان ، باب صفة المسلم (٨/١٠٥) .

وقوله : " أن تؤمن با لله ....بعد الموت " =

(٦١٢) - ٢٠١١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن عبد الكريم الجزري [(٢)] عن مجاهد [(٣)] أن أبا ذر [(٤)] سأل النبي صلى ا لله عليه وسلم عن الإيمان ، فقرأ عليه هذه الآية ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾ [(٥)] حتى ختم الآية [(٦)] .

= فله شاهد من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا : أخرجه مسلم في الإيمان ، باب وصف جبريل للنبي صلى ا لله عليه وسلم الإسلام والإيمان ، حديث (٨) ١/٣٦-٣٨.

وأما قوله : " الهجرة ....أن تهجر السوء " فقد مضى شاهده في الجزء الأول من الحديث في حديث عبد ا لله بن عمرو بن العاص ، وأما بقية الحديث فقد أخرجه أبو داود في الصلاة باب طول القيام ، حديث (١٤٤٩) ١٤٦/٢ والنسائي في الزكاة ، باب جهد المقلّ ٥٨/٥ وإسناده حسن .

٦١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (١٤٣) .

(٥) سورة البقرة ، الآية (١٧٧) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده منقطع ، مجاهد لم يدرك أبا ذر . =

(٦١٣) ـ ٢٠١١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن رجلا من بني سليمان جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله بلغني أنه من لم يهاجر فقد هلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اقض الصلاة ، وآت الزكاة ، وحج البيت ، وصم شهر رمضان ، وانزل من قومك حيث أحببت [٣] .

تخريج الحديث :

= أورده ابن كثير في تفسيره (١/٣٠٩) ، من طريق عامر بن شفي عن عبد الكريم الجزري به ، وعزاه إلى ابن أبي حاتم .

٦١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، راوياه ثقتان .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٦١٤) - ٢٠١١٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن صالح ابن مسمار [٢] وجعفر بن برقان [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحارث بن مالك : " ما أنت ياحارث بن مالك ؟ قال : مؤمن يارسول الله ، قال : مؤمن حقا ؟ قال : مؤمن حقا ، قال : فإن لكل حق حقيقة ، فما حقيقة ذلك ؟ قال : عزفت نفسي من الدنيا ، وأسهرت ليلي ، وأظمأت نهاري ، وكأني أنظر إلى عرش ربي حين يجاء به ، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها ، وكأني أسمع عواء [٤] أهل النار ، فقال النبي

---

٦١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو صالح بن مسمار بصري ، سكن الجزيرة ، روى عن الحسن البصري وابن سيرين وعنه معتمر بن سليمان ومعمر ، مقبول ، من السابعة ، م ت : التهذيب (٤/٤٠٣) ، التقريب (ص٢٧٤ رقم ٢٨٨٩) ، الجرح (٤/٤١٤) .

(٣) هو جعفر بن برقان الكلابي مولاهم أبو عبد الله الجزري الرقي قدم الكوفة ، روى عن يزيد الأصم والزهري وعطاء وميمون بن مهران ، وعنه ابن المبارك ومعمر بن راشد ، صدوق يهم في حديث الزهري ، من السابعة ، مات سنة خمسين وقيل بعدها ، م ت : التهذيب (٢/٨٤) ، التقريب (ص١٤٠ رقم ٩٣٢) .

غريب الحديث :

(٤) أي صياحهم ، والعواء : صوت السباع وكأنه =

صلى الله عليه وسلم : مؤمن نُوّر قلبه (1) .

= بالذئب والكلب أخص ، النهاية (٣/٣٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع من الطريقين .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك نحوه في الزهد (ص١٠٦ رقم ٣١٤) ، من طريق معمر به ، وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه ، والبزار ، وفيه : يوسف بن عطية لا يحتج به ، كما في مجمع الزوائد (١/٥٧) حديث (١٨٩ ، ١٩٠) .

وأخرجه البيهقي في الشعب بنحوه (١/٣٦٢) من طريق يوسف بن عطية الصفار - وهو ضعيف جدا - عن أنس مرفوعا وقال : هذا منكر وقد خبط فيه يوسف فقال مرة : الحارث وقال مرة : حارثة ، وقال ابن صاعد بعد أن أخرجه عن الحسين بن الحسن المروزي عن ابن المبارك : ولا أعلم صالح بن مسمار أسند إلا حديثا واحدا وهذا الحديث لا يثبت موصولا ، ينظر الإصابة (١/٢٨٩ - ٢٩٠) والزهد لابن المبارك ص١٠٦.

(٦١٥) ـ ٢٠١١٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن بهز بن حكيم بن معاوية [٢] عن أبيه [٣] عن جده [٤] قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : والله ما جئتك حتى حلفت بعدد أصابعي هذه ألا أتبعك، ولا أتبع دينك ، وإني أتيت أمرأ لا أعقل شيئا إلا ما علمني الله ورسوله ، وإني أسألك بالله بما بعثك ربك إلينا ؟ فقال : اجلس ، ثم قال : بالإسلام ، ثم بالإسلام ، فقلت : ما آية الإسلام ؟ فقال : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتفارق الشرك ، وأن كل مسلم عن مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملا ، إن ربي داعيّ وسائلي هل بلغت عباده ؟ فليبلغ شاهدكم غائبكم ، وإنكم تدعون مفدّم [٥]

٦١٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق ، تقدم في الحديث (٥٩٨) .

(٣) هو حكيم بن معاوية ، صدوق ، تقدم في الحديث (٥٩٨) .

(٤) هو معاوية بن حيدة ، صحابي ، تقدم في الحديث (٥٩٨) .

غريب الحديث :

(٥) أي مغطى ، النهاية (٣/٤٢١) .

على أفواهكم بالفدام (١) فأول ما ينبيء عن أحدكم فخذه وكفه ، قال : فقلت يارسول الله فهذا ناسا (٢) قال : نعم ، وأين ما تحسن يكفك ، وإنكم تحشرون على وجوهكم وعلى أقدامكم وركبانا (٣) .

---

(١) الفدام : ما يُشد على فم الإبريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذي فيه ، أي إنهم يُمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم فشبه ذلك بالفدام ، م ن (٤٢١) .

(٢) هكذا في المخطوط ، وفي كتاب الزهد حديث (٩٨٧) (ص٣٥٠-٣٥١) والاستيعاب (١/٣٢٢) ، هذا ديننا .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده حسن ، بهز بن حكيم وأبوه صدوقان .

تخريج الحديث :

أخرجه المروزي في زيادات الزهد لابن المبارك حديث (٩٨٧) (ص٣٥٠-٣٥١) ، وابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة (١/٣٢١ - ٣٢٢) وقال : فهذا هو الحديث الصحيح بالإسناد الثابت المعروف ، ونقل عن ابن معين أنه سئل عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده فقال : إسناده صحيح .

باب بر الوالدين

(٦١٦) - ٢٠١٢٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحيى بن أبي كثير[٢] قال : لما قدم أبو موسى الأشعري وأبو عامر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه وأسلموا ، قال : ما فعلت امرأة منكم تدعى كذا وكذا ؟ قالوا : تركناها في أهلها ، قال : فإنه قد غفر لها ، قالوا : بما يارسول الله ؟ قال : ببرها والدتها ، قال : كانت لها أم عجوز كبيرة ، فجاءهم النذير أن العدو يريدون أن يُغيروا عليكم الليلة ، فارتحلوا لتلحقوا بعظيم قومهم ، ولم يكن معها ما تحتمل عليه ، فعمدت إلى أمها فجعلت تحملها على ظهرها ، فإذا أعيت وضعتها ، ثم ألزقت بطنها ببطن أمها ، وجعلت رجليها تحت رجلي أمها من الرمضاء حتى نجت[٣].

---

٦١٦ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده معضل .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٦١٧) ـ ٢٠١٢٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبان [٢] عن سعد بن مسعود [٣] أو غيره عن ابن عباس [٤] قال : قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم : ما من أحد يكون له والدان أو واحد ، فيبيتان عليه ساخطين إلا فتح له بابان من النار ، وإن كان واحد فواحد ، لا أعلمه إلا قال : وإن ظلماه ؟ قال : وإن ظلماه ، قال : وإن كان صباحا فكذلك [٥] .

---

٦١٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) هو سعد بن مسعود الكندي ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، تقدم في الحديث (١٧٦).

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٤١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا ، فيه أبان بن أبي عياش متروك .

تخريج الحديث :

أخرج البخاري نحوه في الأدب المفرد (ص١٦) حديث (٧) من طريق سليمان التيمي ، عن سعيد القيسي عن ابن عباس موقوفا.

باب عقوق الوالدين *

(٦١٨) ـ ٢٠١٣٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي هاشم الواسطي[٢] يرفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من غيّر منار الأرض ، يعني الأعلام[٣] .

---

٦١٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي هاشم الواسطي .

* لم يتبين لي مناسبة الحديث للباب بهذا اللفظ والظاهر أن في الحديث سقطا ففي مسلم ، حديث (١٩٧٨) قال صلى الله عليه وسلم : لعن الله من ذبح لغير الله ، لعن الله من لعن والديه ، لعن الله من آوى محدثا ، لعن الله من غيّر منار الأرض .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو يحيى بن دينار ، وقيل ابن الأسود وقيل ابن أبي الأسود ، وقيل ابن نافع ، رأى أنسا ، روى عن أبي وائل وأبي مجلز والحسن وأبي قلابة ، وعنه منصور بن المعتمر والثوري وشعبة والحمادان ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وقيل سنة خمس وأربعين ، م ت : التهذيب (١٢/٢٦١) ، التقريب (ص٦٨٠ رقم ٨٤٢٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه مسلم في الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ، حديث (١٩٧٨) ، والنسائي في الضحايا ، باب من ذبح لغير الله عز وجل (٢٣٢/٧) ، والبخاري في الأدب المفرد ، حديث (١٧) ص٢٠ ، كلهم من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٧/١) ، والطبراني في الكبير ، رقم (١١٥٤٦) ، وأبو يعلى رقم (٢٥٢١) و(٢٥٣٩) ، ورجال الإمام أحمد رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (١٠٣/١) حديث (٣٨١) ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢٣١/٨) ، كلهم من حديث ابن عباس مرفوعا .

باب من مات له ولد

(٦١٩) ـ ٢٠١٣٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] أن امرأة [٤] جاءت النبي صلى الله عليه وسلم بابن لها شاكٍ فقالت : يارسول الله ادع الله له فإنه آخر ثلاثة دفنتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جُنّة [٥] حصينة [٦] .

---

٦١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) اسمها : رجاء كما جاء في مسند الإمام أحمد (٨٣/٥) .

غريب الحديث :

(٥) أي وقاية ، النهاية (٣٠٨/١) ، قلت : والظاهر أن المراد وقاية من النار .

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٣/٥) ، من طريق عبد الرزاق عن هشام عن ابن سيرين ورجاله رجال الصحيح ، =

(٦٢٠) ـ ٢٠١٣٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : جاء الزبير بابنه عبد الله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة إلا أدخلهم الله الجنة ، فيقول لهم : ادخلوا الجنة ، فيقولون : وآباؤنا ، فيقال لهم في الثالثة : وآباؤكم [٤] .

= كما في مجمع الزوائد (٣/٦) ، حديث (٣٩٧١) .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه البخاري في الاعتصام ، باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء ....، حديث (٦٨٨٠) (٦/٢٦٦٦) ، ومسلم في البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث (٢٦٣٣) ، (٤/٢٠٢٨،٢٠٢٩) .

٦٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢٥/٢٤) مسندا من حديث عائشة رضي الله عنها ، ورجاله رجال الصحيح خلا يزيد بن أبي بكرة ، وقد وثقه ابن حبان كما في مجمع الزوائد (٧/٣) ، حديث (٣٩٧٧) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا :

أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ، حديث (٢٦٣٥) (٢٠٢٩/٤) .

وشاهد من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعا :

أخرجه النسائي في الجنائز ، باب الأشعار ، وباب في التعزية ، (٢٣/٤ ، ١١٨) ، وإسناده صحيح .

قلت : ويشهد له حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه المتقدم برقم (٦١٩) .

(٦٢١) ـ ٢٠١٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عمن سمع معاوية بن قرة [٢] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم لناس من الأنصار : ما تعدون الرقوب فيكم ؟ قالوا : الذي لا ولد له ، قال : لا ولكنه الذي لا فرط له ، قال : فما تعدون العائل فيكم ؟ قالوا : الذي لا مال له ، قال : لا ولكنه الذي لم يقدم لنفسه خيرا [٣] .

---

٦٢١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق معاوية بن قرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو معاوية بن قرة بن إياس بن هلال بن رباب المزي أبو إياس البصري ، روى عن أبيه ومعقل بن يسار وأبي أيوب الأنصاري ، روى عنه ابنه إياس ، وسماك بن حرب وأبو عوانة وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث عشرة ، م ت : التهذيب (٢١٦/١٠) ، التقريب (ص٥٣٨ رقم ٦٧٦٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى بنحوه (٣٤٠٨/٦) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد (١١/٣) ، حديث (٤٠٠١) .

وأخرج أبو يعلى الشطر الأول منه من وجه آخر =

....

= (٦٠٣٢/١٠) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١١/٣) حديث (٤٠٠٢) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٧/٥) مطولا ، وفيه : ابن حصبة أو أبي حصبة قال الحسيني : مجهول ، وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١١/٣) ، حديث (٤٠٠٣) ، وينظر البغية (٩٦/٣) .

وله شاهدان : أما الشطر الأول إلى قوله (...لا فرط له) فله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه مسلم في البر والصلة باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ،....، حديث (٢٦٠٨) (٢٠١٤/٤) .

وأما الشطر الثاني : فله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب : تحريم الظلم ، حديث (٢٥٨١) ، (١٩٩٧/٤) .

باب الحياء والفحش

(٦٢٢) ـ ٢٠١٤٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن من سمع الحسن [٢] يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حييا وما فتاة في خدرها بأشد حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الأمور [٣] .

---

٦٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأدب ، باب الحياء ، حديث (٥٧٦٨) ٥/٢٢٦٨ ، ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، باب كثرة حيائه صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٣٢٠) ٤/١٨٠٩-١٨١٠ ، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

باب حسن الخلق

(٦٢٣) - ٢٠١٥٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبي حازم[٢] عن طلحة بن كريز الخزاعي [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق "

٦٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو : سلمة بن دينار التمار ، المدني ، القاص ، مولى الأسود بن سفيان المخزومي ، ويقال : مولى بني أشجع من بني ليث ، روى عن سهل بن سعد الساعدي ، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف ، وسعيد بن المسيب ، وعنه الزهري ، وابن إسحاق ، وابن عجلان ، وابن أبي ذئب ، والحمادان ، والسفيانان ، ثقة عابد ، من الخامسة ، م ت : التهذيب (٤/١٤٣) ، التقريب (ص٢٤٧ رقم ٢٤٨٩) .

(٣) هو : طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز - بفتح الكاف - ابن جابر بن ربيعة بن هلال الخزاعي الكعبي ، روى عن ابن عمر والزهري ، وعنه حميد الطويل وابن إسحاق وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٥/٢٢) ، التقريب (ص٢٨٣ رقم ٣٠٢٨) .

ويكره سفسافها "[4][5].

غريب الحديث :

(١) السفساف : الأمر الحقير والرديء من كل شيء ، وهو ضد المعالي والمكارم ، وأصله ما يطير من غبار الدقيق إذا نُخل ، والتراب إذا أثير ، النهاية (٣٧٣/٢ ، ٣٧٤) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به ، وقال : هذا حديث مرسل ، حديث (٣٥٠٣) (٨٢/١٣ ، ٨٣) ، والحاكم في المستدرك ، حديث (١٥٣) (١١٢/١) من طريق سفيان عن أبي حازم به .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٥٩٢٨) ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١٨٨/٨) ، حديث (١٣٦٨٧) ، وينظر البغية (٣٤٤/٨) ، والحاكم في المستدرك ، حديث (١٥١ ، ١٥٢) ، (١١١/١ - ١١٢) من طريقين عن أبي حازم به،وعدّه زيادة من أبي حازم ـ وهوثقة ـ كما في التقريب (ص٢٤٧ ـ مقبولة ، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته ، حديث (١٨٨٩ - ١٨٩٠) (٣٨٤/١) .

(٦٢٤) - ٢٠١٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن رجل من مزينة قال : قيل يارسول الله ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم ؟ قال : الخلق الحسن ، قال : فما شر ما أوتي الرجل المسلم ؟ قال : إذا كرهت أن يُرى عليك شيء في نادي القوم فلا تفعله إذا خلوت [٣] .

---

٦٢٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق أبي إسحاق .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة اختلط بأخرة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠٧).

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه أبو إسحاق اختلط بأخرة ، وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، يتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/٣٩٠ - ٣٩١) ، حديث (٢٥٤٨) بمثله ، وعزاه إلى عبد الرزاق ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب بمثله (٤١١/٣) حديث (٣٨) وعزاه إلى عبد الرزاق .

وله شاهد من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه مرفوعا : =

(٦٢٥) ـ ٢٠١٥٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هارون بن رئاب[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، قال : أحاسنكم أخلاقا الموطَّؤن أكنافهم ، الذين يألفون ويؤلفون ، ثم قال : ألا أخبركم بأبغضكم إليّ وأبعدكم مني ؟ قالوا : بلى يارسول الله ، [قال : الثرثارون [٣]

= أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب تفسير البر والإثم ، حديث (٢٥٥٣) ، (١٩٨٠/٤) ، والترمذي في الزهد ، باب ما جاء في البر والإثم ، حديث (٢٣٨٩) ، (٥١٥/٤) .

٦٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق هارون بن رئاب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو هارون بن رئاب التميمي ثم الأسيدي أبو بكر ويقال أبو الحسن العابد البصري ، روى عن أنس وقيل لم يسمع منه ، روى عنه أيوب وهو من أقرانه ، والحمادان ، ومعمر بن راشد وسفيان بن عيينة ، ثقة عابد ، من السادسة ، اختلف في سماعه من أنس ، م ت : التهذيب (٤/١١) ، التقريب (ص٥٦٨ رقم ٧٢٢٥) .

غريب الحديث :

(٣) هم الذين يكثرون الكلام تكلفا وخروجا عن الحق =

المتشدقون [1] المتفيهقون ، قالوا : يارسول اله] قد عرفنا الثرثارون المتشـدقون فما المتفيهقون ؟ قال : المتكبرون [2] .

= ، والثرثرة : كثرة الكلام وترديده ، النهاية (١/٢٠٩) .

(١) هم المتوسعون في الكلام من غير احتراز واحتياط ، وقيل : أراد بالمتشدق المستهزيء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم ، م ن (٢/٤٥٣) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، في البر والصلة ، باب ما جاء في معالي الأخلاق ، حديث (٢٠١٨) (٤/٣٢٥) ، وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، وفي الباب عن أبي هريرة ، وفيه مبارك بن فضالة وهو صدوق يدلس ويسوّي كما في التقريب (ص٥١٩) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/١٩٣ ، ١٩٤) ، ورواته رواة الصحيح كما في الترغيب والترهيب (٣/٤١٢) حديث (٤٠) .

ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٤٨٢) ، والبيهقي في الكبرى (١٠/١٩٣ - ١٩٤) كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني بنحوه مرفوعا ، وفيه انقطاع : مكحول لم يسمع من أبي ثعلبة .

(٦٢٦) - ٢٠١٥٤ - أخبرنا معمر [١] عن خلاد بن عبد الرحمن [٢] عن أبيه[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم بأحبكم إلي ؟ حتى ظنوا أنه سيسمي رجلا ، قالوا : بلى يارسول الله ، قال : أحبكم إلي أحبكم إلى الناس ، ألا أخبركم بأبغضكم إلي ؟ حتى ظنوا أنه سيسمي رجلا ، قالوا : بلى يارسول اله ، قال : أبغضكم إلي أبغضكم إلى الناس [٤] .

---

٦٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الرحمن بهذا اللفظ .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو خلاد بن عبد الرحمن بن جندة الصنعاني ، روى عن سعيد بن المسيب وطاووس ومجاهد ، وعنه ابن أخيه القاسم بن فياض بن عبد الرحمن ومعمر بن راشد ، ثقة حافظ ، من السادسة ، م ت : التهذيب (١٧٣/٣) ، التقريب (ص١٩٦ رقم ١٧٦٤) ، الجرح (٣٦٥/٣) .

(٣) هو عبد الرحمن بن جندة الصنعاني . لا يعرف ، وفي مجمع الزوائد عبد الرحمن بن حيدة الأنباري لا يعرف، قاله الهيثمي .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف ، فيه راو لا يعرف، ويتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط مسندا من حديث =

....

= أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وفيه: عبد الرحمن بن حَيْدَة الأنباري : لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٠/٢٧٢) ، حديث (١٧٩٦٦) .

وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه البخاري في التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة ، حديث (٧٠٤٧) (٦/٢٧٢١) ، ومسلم في البر والصلة ، باب إذا أحب الله عبدا حبّبه إلى عباده ، حديث (٢٦٣٧) (٤/٢٠٣٠ ، ٢٠٣١) ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة مريم ، حديث (٣١٦١) ، (٥/٢٩٧ ، ٢٩٨) .

(٦٢٧) ـ ٢٠١٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة [١] عن عمرو ابن دينار [٢] قال : نزل النبي صلى الله عليه وسلم برجل ذي عكَر من الإبل ـ وهي ستون أو سبعون أو تسعون إلى مئة من الإبل ـ وبقر ، وغنم ، فلم ينزله ، ولم يُضفه ، ومر على امرأة بشويهات فأنزلته ، وذبحت له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظروا إلى هذا الذي له عكر من إبل ، وبقر ، وغنم ، مررنا به فلم يُنزلنا ولم يُضفنا ، وانظروا إلى هذه المرأة إنما لها شويهات أنزلتنا وذبحت لنا ، إنما هذه الأخلاق بيد الله ، فمن شاء أن يمنحه منها خلقا حسنا منحه [٣] .

---

٦٢٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة حجة ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط الشطر الأخير منه بنحوه مسندا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه : مسلمة بن علي وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٨/٢٠) ، حديث (١٢٦٦١) ، وأورده المنذري =

(٦٢٨) ـ ٢٠١٥٦ ـ قال [١] : وقال عمرو [٢] : سمعت طاووسا [٣] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول : " إنما يهدي إلى أحسن الأخلاق وإنما يصرف من أسوئها هو [٤] .

= في الترغيب والترهيب (٣/٤١١) حديث (٣٩) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وعزاه إلى الطبراني في الأوسط ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٢٩٤) حديث (٢٠٢٦) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا .

٦٢٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ما قبله ليس تعليقا بل المراد عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة وهو ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) ، قال : وقال عمرو ....

(٢) هو عمرو بن دينار ، ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٢٨) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث (٩٥٩٧) ٧/٩٤ ، من طريق عمرو بن دينار به ، وأورده السيوطي في جامع الأحاديث ٩/٥٩٦ ، حديث (١٩٥٦٩) وعزاه إلى البيهقي ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (١٠٨٩٦) =

ما وصف من الدواء

(٦٢٩) -٢٠١٧٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أخوه اشتكى بطنه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : اسق أخاك عسلا ، فرجع إليه ، فقال : ما زاد إلا شدة ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ،اسق أخاك عسلا ، فقال مثل مقالته الأولى ، حتى فعل ذلك ثلاث مرات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صدق القرآن

= مسندا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : شاهين بن حيان : ضعّفه أبو حاتم ، وقال الأزدي : منكر الحديث ، كما في مجمع الزوائد (٢١/٨) ، حديث (١٢٦٦٤) ، وينظر البغية (٤٦/٨) .

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا ، أخرجه النسائي في الافتتاح ، باب نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة ١٢٩/٢، وشاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، أخرجه النسائي أيضا في الافتتاح باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة ١٢٩/٢-١٣٠ وإسناده صحيح .

٦٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

وكذب بطن أخيك قال : فسقاه عسلا فكأنما نشط من عقال [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه مسندا في الطب ، باب الدواء بالعسل ، حديث (٥٣٦٠) ، (٢١٥٢/٥) ، ومسلم في السلام ، باب التداوي بسقي العسل ، حديث (٢٢١٧) ، (١٧٣٦/٤ - ١٧٣٧) ، والترمذي في الطب ، باب ما جاء في التداوي بالعسل ، حديث (٢٠٨٢) (٣٥٦/٤ - ٣٥٧) ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً .

صباغ ونتف الشعر

(٦٣٠) - ٢٠١٧٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأصباغ [٣] فأحلكها أحب إلينا ، يعني أسودها [٤] .

٦٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

وصله الإمام أحمد في مسنده ٣٠٩/٢ حديث (٨٠٦٩) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ، ورواه من طرق أخرى ٢٤٠/٢ ، ٢٦١ ، حديث (٧٢٧٢ ، ٧٥٣٣ ، ٧٥٣٦) ، وأخرجه البخاري بنحوه في اللباس ، باب الخضاب ، حديث (٥٥٥٩) ٢٢١٠/٥ ، ومسلم في اللباس ، باب في مخالفة اليهود في الصبغ حديث (٢١٠٣) ١٦٦٣/٣ ، وأبو داود في الترجّل باب في الخضاب ، حديث (٤٢٠٣) ٤١٥/٤ ، والنسائي في الزينة باب الإذن بالخضاب ١٣٧/٨ .

(٤) هذا الجزء موقوف على الزهري ، مسند الإمام أحمد ٣٠٩/٢ حديث (٨٠٦٩) .

(٦٣١) ـ ٢٠١٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن جابر [٢] عن أبي جعفر [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم [٤] .

٦٣١ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي جعفر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي ، ضعيف ، تقدم في الحديث (١٣٩) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الترجل ، باب في نتف الشيب ، حديث (٤٢٠٢) ، (٤/٤١٤) ، والترمذي في الأدب ، باب في النهي عن نتف الشيب ، حديث (٢٨٢١) (٥/١١٥) ، والنسائي في الزينة ، باب النهي عن نتف الشيب (٨/١٣٦) ، وابن ماجه في الأدب ، باب نتف الشيب ، حديث (٣٧٢١) ٢/١٢٢٦ ، والبيهقي في الكبرى (٧/٣١١) ، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، وأورده الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٦٩) حديث (٢٢٦٢) .

(٦٣٢) - ٢٠١٨٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن جابر [٢] عن أبي جعفر [٣] أن حجاما أخذ من شارب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت شعرة بيضاء، فأراد أن يأخذها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: دعها، كأنه أراد أن يستأصلها [٤].

---

٦٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو جابر بن يزيد الجعفي ، تقدم في الحديث (١٣٩) .

(٣) هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ثقة ،من الرابعة ، تقدم في الحديث (٧٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه جابر الجعفي وهو ضعيف .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب الأمانة وما جاء فيها

(٦٣٣) - ٢٠١٩١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث في المنافق وإن وصلى وصام ، وزعم أنه مسلم : إن حدث كذب ، وإن أوتمن خان ، وإن وعد أخلف [٤] .

---

٦٣٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه مسندا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ، حديث (٥٩) ، (٧٨/١ ، ٧٩) .

(٦٣٤) - ٢٠١٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يغرنّ صلاة امريء ولا صيامه ، من شاء صام ومن شاء صلى ، ولكن لا دين لمن لا أمانة له [٤] .

٦٣٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٨٨/٦) ، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن الخطاب موقوفا .

وله شواهد منها : حديث أنس بن مالك :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣٥/٣ ، ١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٥١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٨٨/٦) ، وابن حبان في صحيحه ، رقم (١٩٤) ، وأورده البغوي في شرح السنة ، حديث (٣٨) ، (٧٤/١ - ٧٥) ، وقال : هذا حديث حسن.

وشاهد من حديث أبي أمامة مرفوعا : =

باب الكذب والصدق وخطبـــــة ابن مسعود

(٦٣٥) ـ ٢٠١٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن موسى بـن أبي شيبة [٢] أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم أبطل شهادة رجل في

= أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٧٧٩٨) ، وفيه : القاسم أبو عبد الرحمن وهو ضعيـف عنـد الأكـثرين كمـا في مجمـع الزوائـد (٩٦/١) ، حديـث (٣٤٢) ، وينظر البغية (٢٧٩/١) .

٦٣٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو موسى بن شيبة ، ويقال ابن أبي شيبة ، روى عن الرسول صلى الله عليـه وسـلم مرسلا ، روى عنه معمر بن راشد ، قال عبد الله بن أحمد : سألت أبي عن موسى ابن أبي شيبة فقال : روى عنه معمر أحـاديث مناكـير ، قـال ابـن حجـر : ذكـره العقيلي في الضعفاء وأخرج من طريق عبـد الـرزاق عـن معمـر عنـه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل من كذبة ، قـال معمـر : لا أدري كـذب على الله أو على رسوله ، قال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ، وقال ابـن حجر في التقريب : مجهول وله مراسيل ، =

كذبة ......، ولا أدري ما كانت تلك الكذبة ، أكذب على ا لله أم كذب على رسوله صلى ا لله عليه وسلم [1] .

(٦٣٦) - ٢٠٢٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [2] عن أبي إسحاق [3] عن الزبير [4] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال : من ضمن لي ستا ضمنت له الجنة ، قالوا : ما هن ؟ يارسول ا لله ، قال : إذا حدث صدق ،

= من السادسة ، م ت : التهذيب (١٠/٣٤٨) ، التقريب (ص٥٥١ رقم ٦٩٧٥).

الحكم على الإسناد :

(١) ضعيف جدا ، من مناكير معمر عن موسى بن أبي شيبة .

٦٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٤) هو الزبير بن العوام ، كما في المطالب العالية ، حديث (٢٨٦٨) ، (٣/٥٧) .

الحكم على الإسناد :

إسناده منقطع ، أبو إسحاق لم يدرك الزبير بن العوام .

وإذا وعد أنجز ، وإذا أؤتمن أدى ، ومن غض بصره ، وحفظ فرجه ، وكف يده ، أو قال لسانه [1] .

تخريج الحديث :

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده من طريق المصنف ، أورده ابن حجر في المطالب العالية ، حديث (٢٨٦٨) وقال : هكذا أخرجه إسحاق في مسند الزبير ابن العوام ، وهكذا رواه أحمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق ، ورواه زهير ابن معاوية وغير واحد عن أبي إسحاق عن الزبير بن عدي ، ورواه غيرهم عن الزبير غير منسوب ، فإن كان معمر حفظه فهو صحيح الإسناد منقطع ، وإن كان زهير حفظه فهو معضل .

وذكر الشيخ الأعظمي رحمه الله أن هذا الإسناد مما اختلف فيه على عبد الرزاق عن معمر ، فإن إسحاق بن راهويه والرمادي قالا : الزبير بن العوام ، ورواه الدبري عن عبد الرزاق فلم ينسبه كما في حديث الباب ، ينظر المصنف (١١/١٦١) .

قلت : إجتمع في إسناد هذا الحديث علتان :

الأولى : الانقطاع .

الثانية : الاختلاف على عبد الرزاق عن معمر .

والحديث الصحيح هو حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من يضمن لي ما بين رجليه وما بين لحييه أضمن له الجنة ، أخرجه البخاري في الرقاق ، باب حفظ اللسان ، حديث (٦١٠٩) (٥/٢٣٧٦) ، والترمذي في الزهد ، باب ما جاء في حفظ اللسان ، حديث (٢٤٠٨) (٤/٥٢٤) .

تشقيق الكلام

(٦٣٧) ـ ٢٠٢٠٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن بديل العقيلي [٢] عن مجاهد [٣] قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الأمر ، ثم قام أبو بكر فخطب خطبة دون خطبة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قام عمر فخطب خطبة دون خطبة أبي بكر ، ثم قام شاب فتى فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة فأذن له فطول الخطبة ، فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : هيه قط [٤] الآن ـ أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال : إن الله

---

٦٣٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من طريق بديل العقيلي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو بديل ـ بالتصغير ـ بن ميسرة العقيلي البصري ، روى عن أنس وعطاء وعنه قتادة ومات قبله ، وشعبة وأبان العطار وآخرون ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة خمس وعشرين أو ثلاثين ، م ت : التهذيب (١/٤٢٤) ، التقريب (ص١٢٠ رقم ٦٤٦) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٠) .

غريب الحديث :

(٤) قط : بمعنى حسب ، النهاية (٤/٧٨) ، فيكون المعنى في الحديث حسبك .

لم يبعث نبيا إلا مبلغا ، وإن تشقيق الكلام (١) من الشيطان وإن من البيان سحرا - أو من البيان سحر (٢)

(١) تشقيق الكلام : أي التطلّب فيه ليخرجه أحسن مخرج ، النهاية (٤٩٢/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول :

فقد أخرجه مسلم بنحوه في الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة ، حديث (٨٦٩) (٥٩٤/٢) ، وأبو داود في الصلاة ، باب قصار الخطب ، حديث (١١٠٦) ، (٦٦٢/١ - ٦٦٣) كلاهما من حديث عمار بن ياسر مرفوعا.

وأما قوله : وإن تشقيق الكلام ..... " :

فقد رواه ابن السكن من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن جابر ابن عبد الله مرفوعا وفيه : أن أعرابيا مدح النبي صلى الله عليه وسلم حتى أزبد شدقيه ، فقال : عليكم بقلة الكلام فإن تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان ، أورده ابن حجر في الإصابة (٢١٢/١) .

باب الاستخارة

(٦٣٨) ـ ٢٠٢١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبان [٢] عن أنس [٣] أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أوصني يارسول الله ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خذ الأمر بالتدبير ، فإن رأيت في عاقبته خيرا فأمض [٤] ، وإن خفت غيًّا فأمسك [٥] .

٦٣٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

(٤) في شرح السنة " فأمضه " ، حديث (٣٦٠٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف جدا ، أبان بن أبي عياش البصري متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البغوي في شرح السنة ، حديث (٣٦٠٠) ، (١٣/١٧٨) ، من طريق أبي سعيد الظاهري عن عبد الصمد البزاز عن أبي بكر محمد بن زكريا العُذافري عن إسحاق الدبري عن عبد الرزاق به ، وقال : قد عد الذهبي في الميزان في ترجمته ـ أي ترجمة أبان بن أبي عياش ـ هذا الحديث من منكراته .

المهاجرة والحسد

(٦٣٩) ـ ٢٠٢٢٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أعن أخاك ظالما أو مظلوما [٣].

---

٦٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في المظالم ، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما ، حديث (٢٣١١ - ٢٣١٢) ، (٨٦٣/٢) ، والترمذي في الفتن ، باب رقم (٦٨) ، حديث (٢٢٥٥) ، (٤٥٣/٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والبغوي رحمه الله في شرح السنة ، حديث (٣٥١٦) ، (٩٦/١٣ - ٩٧) ، كلهم من حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه مرفوعا .

وأخرجه مسلم أتم منه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب البر والصلة ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما ، =

باب صلة الرحم

(٦٤٠) ـ ٢٠٢٣٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرحم شعبة من الرحمن ، تجيء يوم القيامة (لها أجنحة تحت العرش) [٤] تكلم بلسان

= حديث (٢٥٨٤) (١٩٩٨/٤) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦٥٣) ، من حديث عائشة رضي الله عنها بسند فيه ضعف ، كما في مجمع الزوائد (٢٦٤/٧) ، حديث (١٢١٢١) ، وينظر البغية (٥٢١/٧) .

٦٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة فاضل ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) ما بين القوسين لعله من تصرف الناسخ ، فأدخل حديثا آخر في هذا الحديث ، ويؤيد ذلك الحديث الذي سيأتي برقم (٦٤٣) وخلوّه من هذه الزيادة ، إضافة إلى عدم ورودها في مسند الإمام أحمد والمستدرك والبزار وغيرها ، أورده الأعظمي في المصنف (١٧١/١١ - ١٧٢) .

طلق ذلق [١] تقول : اللهم صل من وصلني ، واقطع من قطعني [٢] .

غريب الحديث :

(١) أي فصيح ، النهاية (٢/١٦٥) .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٢/١٨٩) ، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعا وسنده صحيح كما في المسند للشيخ أحمد شاكر (١١/٤٥) ، حديث (٦٧٧٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث (٧٢٨٨) (٤/١٧٩) ، وصححه ووافقه الذهبي وأخرجه البزار بنحوه ، رقم (١٨٩٥) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وإسناده حسن ، كما في مجمع الزوائد (٨/١٥٠) ، حديث (١٣٤٤٨) ، وينظر البغية (٨/٢٧٥) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه البخاري في التوحيد ، باب قول الله تعالى ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ حديث (٧٠٦٣) (٦/٢٧٢٥) ، ومسلم في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، حديث (٢٥٥٤) ، (٤/١٩٨٠ - ١٩٨١) .

(٦٤١) ـ ٢٠٢٣٥ ـ أخبرنا معمر [١] عن أبي إسحاق الهمداني [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سره النسأ [٣] في الأجل ، والزيادة في الرزق فليتق الله وليصل رحمه [٤] .

---

٦٤١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي إسحاق الهمداني .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) أبو إسحاق الهمداني ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

غريب الحديث :

(٣) النسيء : التأخير ، يقال نسأت الشيء نسْأ ، وأنسأته إنساء ، إذا أخرته ، والنساء : الاسم ، ويكون في العمر والدين ، النهاية (٥/٤٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه أبو إسحاق مختلط وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث : له شاهدين

فقد أخرجه البخاري بنحوه من حديث ، أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، حديث (٥٦٣٩) ، (٥/٢٢٣٢) ، وأخرجه من وجه آخر في الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، حديث (٥٦٤٠) (٥/٢٢٣٢) ، ومسلم في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، حديث =

(٦٤٢) - ٢٠٢٣٧ - أخبرنا معمر (١) عن أبي إسحاق الهمداني (٢) عن (ابن أبي حسين) (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة ، أن تصل من قطعك ، وتعطي من حرمك ، وتعفو عمن ظلمك (٤) .

= (٢٥٥٧) (٤/١٩٨٢) ، وأبو داود في الزكاة ، باب : في صلة الرحم ، حدث (١٦٩١) (٢/٣٢١) ، كلهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا .

وأخرجه البزار ، رقم (١٨٧٩) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير عاصم بن ضمرة وهو ثقة ، كما في مجمع الزوائد (٨/١٥٢) ، حديث (١٣٤٦٥) ، وينظر البغية (٨/٢٨٠) .

٦٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن أبي حسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) في المطبوع (ابن أبي حسن) والصواب ما أثبتّه ، وهو ثقة ، تقدم في الحديث (٣٤٣).

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه أبو إسحاق مختلط وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ويتقوى بشواهده . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب البر والصلة ، حديث (٧٢٨٥) ، (١٧٨/٤) وسكت عنه ، والإمام أحمد في مسنده مختصرا (١٥٨/٤) / من طريق ابن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمي الرملي الشامي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن عقبة بن عامر مرفوعا ، وفي سنده راو ساقط بين أسيد الخثعمي وفروة بن مجاهد كما في التهذيب (٣٤٦/١) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة ، حديث (٣٤٤٣) (٣١/١٣) ، من طريق علي بن يزيد الدمشقي عن القاسم بن أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن عقبة بن عامر مرفوعا وضعّفه لضعف علي بن يزيد الدمشقي الألهاني ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠/١٧) من حديث عقبة بن عامر مرفوعا وسكت عنه الهيثمي كما في مجمع الزوائد (١٨٨/٨) حديث (١٣٦٨٩) .

وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه : الحارث ، وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١٨٨/٨) حديث (١٣٦٩١) من حديث علي بن أبي طالب.

وأخرجه في الكبير (١٨٨/٢٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٣٨/٣) من حديث معاذ ابن أنس مرفوعا ، وفيه زبّان بن فائد وهو ضعيف ، وابن لهيعة وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١٨٩/٨) حديث (١٣٦٩٣) .

(٦٤٣) - ٢٠٢٣٩ - أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الرحم شعبة من الرحمن تجيء يوم القيامة تتكلم بلسان طلق ذلق ، فمن أشارت إليه بوصل وصله الله ، ومن أشارت إليه بقطع قطعه الله [١] .

(٦٤٤) - ٢٠٢٤١ - أخبرنا معمر [٢] عن رجل عن شهر بن حوشب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة قاطع رحم

---

٦٤٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق طاووس .

الحكم على الإسناد :

(١) حسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (٦٤٠) بسنده ومتنه .

٦٤٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق شهر بن حوشب .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٥٣) .

ولا مدمن خمر [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بتمامه في مسنده (٤/٣٩٩) ، وأبو يعلى (١٣/٧٢٤٨) ، ورجالهما ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥/٧٤) حديث (٨٢٠٦) ، كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر أتم منه في مسنده (٢/٢٠٣) ، من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابان عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، وإسناده صحيح ، قاله الشيخ أحمد شاكر في المسند (١١/١١٨ ، ١١٩) .

وأخرج الشطر الأول منه : البخاري في الأدب ، باب إثم القاطع ، حديث (٥٦٣٨) (٥/٢٢٣١) ، ومسلم في البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، حديث (٢٥٥٦) ، (٤/١٩٨١) ، قال ابن أبي عمر : قال سفيان : يعني قاطع رحم ، وأبو داود في الزكاة ، باب صلة الرحم ، حديث (١٦٩٦) (٢/٣٢٣) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في صلة الرحم ، حديث (١٩٠٩) (٤/٢٧٩) ، وقال : حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤) ، كلهم من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا .

وأخرج الشطر الثاني : ابن ماجه في الأطعمة ، باب مدمن الخمر ، حديث (٣٣٧٦) (٢/١١٢٠) ، من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا ، قال في الزوائد : إسناده حسن ، وسليمان بن عتبة مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

باب الاغتياب والشتم

(٦٤٥) ـ ٢٠٢٥١ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبان [٢] وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بعد صلاة العصر فرفع صوته حتى أسمع العواتق [٣] في خدورهن ، قال : يامعشر من أعطى الإسلام بلسانه ، ولم يدخل الإيمان قلبه ، لا تؤذوا المؤمنين ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورات المؤمنين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته [٤] .

---

٦٤٥ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبان .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

غريب الحديث :

(٣) العاتق : الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت وتجمع على العُتُق والعواتق ، النهاية (٣/١٧٨ ، ١٧٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، أبان بن أبي عياش متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الغيبة ، =

....

= حديث (٤٨٨٠) ، (٥/١٩٤ ، ١٩٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤) ، من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعا ، وأخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في تعظيم المؤمن ، حديث (٢٠٣٢) (٤/٣٣١ ، ٣٣٢) .

وأخرجه أبو يعلى رقم (٣/١٦٧٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٨/٩٣) حديث (١٣١٤١) .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٢/٣٩٥ ، ٣٩٦) حديث (٢٥٦٢) ، وعزاه لأبي يعلى ، قال البوصيري : رواته ثقات ، وأخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (١١٥٥) ، من حديث بريدة رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه : هلال الطائي قال أبو حاتم : مجهول لم يرو عنه غير أبي تميلة يحيى بن واضح كما في مجمع الزوائد (٨/٩٣) حديث (١٣١٤٢) .

وأخرجه من وجه آخر في الكبير برقم (١١٤٤٤) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٨/٩٣) حديث (١٣١٤٣) .

وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠/٢٤٧) من حديث أبي برزة الأسلمي مرفوعا ، والبغوي في شرح السنة ، حديث (٣٥٢٦) (١٣/١٠٤) ، والمنذري في الترغيب والترهيب ، حديث (١٠) (٣/٢٣٩ - ٢٤٠) ، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا ، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته ، حديث (٧٩٨٤ ، ٧٩٨٥) (٢/١٣٢٢ ، ١٣٢٣) .

(٦٤٦) ـ ٢٠٢٥٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان [(٢)] يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أربى الربا شتم عرض ، وأشد الشتم الهجاء ، والراوية أحد الشاتمين [(٣)] .

---

٦٤٦ . وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة من طريق محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان الأموي ، أبو عبد الله المدني المعروف بالديباج لحسنه ، روى عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين بن علي ، وعنه أبو بكر بن محمد بن عمرو ين حزم وهو أكبر منه ، ويحيى بن سليم الطائفي ، صدوق ، من السابعة ، قتل سنة خمس وأربعين ، م ت : التهذيب (٩/٢٦٨) ، التقريب (ص٤٨٩ رقم ٦٠٣٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) منقطع ، يرتقي شطره الأول إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الشطر الأول منه وهو قوله : " أربى الربا شتم الأعراض " الهيثم بن كليب في المسند (٢/٣٠) ، عن أبي حسين عن نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد مرفوعا ، وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . =

....

= وله شاهد من حديث سعيد بن زيد مرفوعا :
أخرجه أبو داود في الأدب ، باب في الغيبة ، حديث (٤٨٧٦) (١٩٣/٥) ، والإمام أحمد في مسنده (١٩٠/١) وسنده صحيح .
وشاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :
أخرجه أبو يعلى رقم (٤٦٨٩/٨) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٩٢/٨) ، حديث (١٣١٣٢) ، وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ، حديث (٧) ، (٥٠٤/٣ - ٥٠٥) ، وعزاه لأبي يعلى ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤١٨/٣) ، حديث (١٤٣٣) ، وأما بقية الحديث فقد أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، رقم (٦٧١٠) مرسلا .

(٦٤٧) ـ ٢٠٢٦٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البر لا يبلى ، والإثم لا ينسى ، [والديان لا يموت فكن كما شئت] كما تدين تدان[٤] .

---

٦٤٧ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات من طريق الرمادي عن عبد الرزاق به (٦٠) ، وابن الجوزي في " ذم الهوى " (ص٢١٠) ، من طريق عبد الرزاق به ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في الزهد (ص١٤٢) ، من طريق عبد الرزاق بإسناده عن أبي قلابة موقوفا على أبي الدرداء ، والمروزي في زوائد الزهد (١١٥٥) ، من طريق عبد الله بن مرة موقوفا على أبي الدرداء .

والديلمي (١٩/١/٢) ، كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه : محمد بن عبد الملك قال فيه الإمام أحمد : يضع الحديث ، وأورده الألباني في السلسلة الضعيفة (٧٧/٤) حديث (١٥٧٦) .

باب من يضحك الله إليه

(٦٤٨) - ٢٠٢٨٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن إسماعيل ابن أمية [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله عز وجل يضحك منكم أو لين يقول : ما يس لعوب العبب [٣] منكم ، قال : فقال رجل من باهلة : إن الله يضحك ؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال : فوالله لا عدمنا الخير من رب يضحك [٤] .

---

٦٤٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة ثبت ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١٢٤) .
(٣) هكذا في المخطوط والمطبوع ، وفي الطبراني من حديث عائشة مرفوعا : إن الله يضحك من يأس عباده وقنوطهم وقرب الرحمة منهم. كما في مجمع الزوائد ٨٤/١ حديث (٢٧٨) .

الحكم على الإسناد :

(٤) منقطع ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه مسندا ، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ، وفيه : خارجة بن مصعب وهو متروك الحديث كما في مجمع الزوائد (٨٤/١) ، حديث (٢٧٨) .

الغضب والغيظ وما جاء فيه

(٦٤٩) - ٢٠٢٨٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن حميد بن عبد الرحمن [٣] عن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قال رجل : أوصني يارسول ، قال : لا تغضب ، قال الرجل : ففكرت حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ، فإذا الغضب يجمع الشر كله [٤] .

---

٦٤٩. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، من الثانية ، تقدم في الحديث (٤٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٣/٥) من طريق عبد الرزاق به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٦٩/٨) ، حديث (١٢٩٨٧) ، ومالك في موطئه ، حديث (١٦٣٧) ص٥٠٥ ، من طريق حميد بن عبد الرحمن به . =

(٦٥٠) ـ ٢٠٢٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر[١] عن زيد بن أسلم[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الغضب طغيان في قلب ابن آدم ، ألم ترو كيف تدر [٣] أوداجه [٤] وتحمر عيناه [٥] .

= وأخرجه البخاري بنحوه في الأدب ، باب الحذر من الغضب ، حديث (٥٧٦٥) (٢٢٦٧/٥) ، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في كثرة الغضب ، حديث (٢٠٢٠) (٣٢٦/٤) ، كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا .

٦٥٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

غريب الحديث :

(٣) أي تمتليء دما إذا غضب كما يمتليء الضرع لبنا إذا در ، النهاية (١١٢/٢) .

(٤) أوداج : واحدها ودج بالتحريك وقيل الودجان : عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر ، النهاية (١٦٥/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الترمذي بنحوه مطولا في الفتن ، باب ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، حديث (٢١٩١) ، (٤/٤١٩ ، ٤٢٠) ، من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة ، وقال : حديث حسن صحيح .

قلت : بل في سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف كما في التقريب (ص٤٠١) ،ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣/٦١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن علي ابن زيد عن أبي نضرة ، وابن أبي شيبة مختصرا في مصنفه ، حديث (٥٤٢٦) (٨/٣٤٦ - ٣٤٧) ، من طريق زائدة عن علي بن زيد عن أبي نضرة .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب ، حديث (١٠٩) (٣/٤٤٧ ، ٤٤٨) ، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا .

قلت : مدار طرق الحديث على علي بن زيد وهو ضعيف .

(٦٥١) - ٢٠٢٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الغضب جمرة توقد في قلب ابن آدم ، ألم ترو إلى انتفاخ أوداجه ، وإلى احمرار عينيه ، فإذا وجد أحدكم ذلك فإن كان قائما فليقعد ، وإن كان قاعدا فليتك ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جرعة أحب إلى الله من جرعة غيظ كتمها رجل ، أو جرعة صبر عند مصيبة ، وما قطرة أحب إلى الله من قطرة دمع مع خشية الله ، وقطرة دم في سبيل الله [٣] .

---

٦٥١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بعض أجزائه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد مضى في الحديث (٦٥٠) وإسناده مرسل .

وأما الشطر الثاني وهو قوله : " فإذا وجد أحدكم ....فليتك " فيرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره ، فقد أخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب ما يقال عند الغضب ، حديث (٤٧٨٢) ، (٥/١٤١) =

....

= من حديث أبي حرب بن أبي الأسود عن أبي ذر مرفوعا ، وإسناده منقطع ، فإن أبا حرب لم يسمع من أبي ذر ، وقد وصله الإمام أحمد في مسنده (١٥٢/٥) من رواية أبي حرب عن أبيه أبي الأسود عن أبي ذر ، وإسناده صحيح ، رجاله ثقات.

وأما قوله : " ما جرعة.........عند مصيبة " ، فقد أخرجه ابن ماجه في الزهد ، حديث (٤١٨٩) (١٤٠١/٢) ، من طريق الحسن عن ابن عمر مرفوعا ، وهو حديث موضوع ، أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير ، حديث (٥١٦٣ ص٧٤٥) .

وأما الشطر الأخير : فقد أخرجه الترمذي بنحوه ، كتاب فضائل الجهاد ، باب فضل الحرس في سبيل الله ، حديث (١٦٣٩) (١٥٠/٤) ،من حديث ابن عباس مرفوعا ، وقال : حديث حسن ، والحاكم في المستدرك (٢٨٩/٤) حديث (٧٦٦٨) من حديث أنس بن مالك مرفوعا وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٦٥٢) - ٢٠٢٩٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا شيخ من أهل البصرة[١] عن شيخ لهم عن عمر بن سعيد [٢] عن مسلم بن يسار [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما اغرورقت عين بمائها إلا حرم الله ذلك الجسد على النار ، ولا سالت على خدها فيرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة ، ولو أن باكيا بكى في أمة من الأمم لرحموا ، وما من شيء إلا له مقدار وميزان إلا الدمعة فإنه يطفي بها بحار من نار [٤] .

---

٦٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) هو جعفر بن حيان الأسدي العطاردي ، روى عن الحسن البصري، وعنه ابن المبارك ثقة ، م ت : التهذيب ٨٨/٢ ، التقريب ص١٤٠ رقم ٩٣٥ .

(٢) هو عمر بن سعيد بن مسروق الثوري ، روى عن الأعمش وأبيه، روى عنه سفيان بن عيينة ، ثقة ، من السابعة ، م ت : الجرح ١١٠/٦ ، التقريب ص٤١٣ رقم ٤٩٠٦ .

(٣) مقبول ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي وهو مرسل ، وفي إسناده راو لم يسم ، ورواه غيره عن الحسن البصري وخالد بن معدان غير مرفوع ، قاله الدمياطي ، ينظر المتجر الرابح ، حديث (٢٠٥٥ ص٩٦٦) .

أي الأعمال أفضل

(٦٥٣) - ٢٠٢٩٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن الحسن[٢] أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أي المسلمين أسلم ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده ، قال : فأي المؤمنين أكمل إيمانا ؟ قال : أحسنهم أخلاقا ، قال : فأي الإيمان أفضل؟ قال : الصبر والسماحة ، قال : فأي الصلاة أفضل ؟ قال " طول القنوت ، قال : فأي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المُقلّ ، قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من أهريق دمه وعقر جواده [٣] .

---

٦٥٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده بتمامه من طريق هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا كما في المطالب العالية (٣/٥٤) حديث (٢٨٥٩) ، وأخرج الإمام أحمد بعضه في مسنده (٤/٣٨٥) ، من حديث عمرو بن عبسة مرفوعا ، وفيه شهر بن حوشب وقد وثق على ضعف فيه =

....

= كما في مجمع الزوائد (٥٤/١) حديث (١٦٧).

وأخرج الطبراني الشطر الأول في الأوسط والكبير (٤٨/١٧)، من حديث عمير بن قتادة، وفيه: سويد أبو حاتم، اختلف في ثقته وضعفه كما في مجمع الزوائد (٥٨/١) حديث (١٩٣).

وأخرج في الصغير بعضه برقم (١٠) من حديث ابن عمر مرفوعا، وقال: تفرد به منيه، كما في مجمع الزوائد (٦٠/١) حديث (٢٠٧).

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي الشطر الأول منه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا:

البخاري في الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، حديث (١٠) (١٣/١)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام، حديث (٤٠) (٦٥/١)، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة، حديث (٢٤٨١) (٩/٣)، والنسائي في الإيمان، باب صفة المسلم (١٠٥/٨).

وأخرج أبو داود والترمذي الشطر الثاني وهو قوله: " فأي المؤمنين ......أخلاقا " من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا:

أبو داود في السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، حديث (٤٦٨٢) (٦٠/٥)، والترمذي في الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث (١١٦٢)، (٤٦٦/٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

وأخرج أبو داود والنسائي بقية الحديث من حديث عبد الله الخثعمي رضي الله عنه مرفوعا: أبو داود في الصلاة، باب طول القيام، حديث (١٤٤٩) (١٤٦/٢)، والنسائي في الزكاة، باب جهد المقل (٥٨/٥)، وإسناده حسن.

(٦٥٤) ـ ٢٠٣٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : مر رجل بقوم فقال رجل منهم : إني لأبغض هذا لله ، فقال القوم : وا لله لا سر [٣] لها ، اذهب يافلان فبلغه ، قال : فقال له الذي قال ، فذهب الرجل إلى النبي صلى ا لله عليه وسلم فقال : إن فلانا يزعم أنه يبغضني في ا لله ، فأرسل إليه رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فقال : علام تبغض هذا ؟ قال : هو لي جار وأنا أعلم شيء به ، وأخبر شيء به ، وا لله ما رأيته صلى صلاة قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصليها البر والفاجر ، وقال : سله يارسول ا لله ، هل رآني أخرتها عن وقتها ؟ أو أسأت في وضوئها ؟ أو ركوعها ؟ أو سجودها ؟ قال : لا ، ولا رأيته صام يوما قط إلا هذا الشهر الذي يصومه البر والفاجر ، قال : سله يارسول ا لله هل رآني أفطرت منه يوما ؟ أو استخففت بحقه ؟ قال : لا ، قال : ولا رأيته تصدق بشيء قط إلا هذه الزكاة التي يؤديها البر والفاجر ، قال : سله يارسول ا لله هل كتمتها أو أخرتها ـ أو قال :

---

٦٥٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هكذا في المخطوط والمطبوع .

منعتها ؟ قال : لا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعه فلعله أن يكون خيرا منك [1] .

(٦٥٥) - ٢٠٣٠٤ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [2] عن الزهري[3] عن عمر بن عبد العزيز [4] عن أبيه [5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : الحنيفية السمحة [6] .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث : لم أجده .

٦٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٤) أمير المؤمنين ، عد من الخلفاء الراشدين ، تقدم في الحديث (٢٧٢) .

(٥) هو عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية المدني أمير مصر ، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن الزبير وعقبة بن عامر ، وعنه ابنه عمر وعلي بن رباح والزهري ، صدوق ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (٣٥٦/٦) ، التقريب ص٣٥٩ رقم ٤١٢١.

الحكم على الإسناد :

(٦) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشواهده =

المرض وما يصيب الرجل

(٦٥٦) ـ ٢٠٣٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال حدثتني فاطمة الخزاعية [٣] وكانت قد أدركت عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد امرأة من الأنصار وهي وجعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تجدينك ؟ فقالت : بخير يارسول الله ، وقد برّحت [٤] بي أم ملدم

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣٦/١ ، حديث (٢١٠٧) من حديث ابن عباس مرفوعا بلفظ " أي الأديان أحب إلى الله " وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٠٨ حديث (٢٨٧) وإسناده صحيح قاله الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ٣٥٥/٣ ، وأخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة مرفوعا (١١٦/٦،٢٣٣) وسنده قوي ، وأخرجه من حديث أبي أمامة مرفوعا ٢٦٦/٥ ، ينظر الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد ١٧/٤ وأورده ابن سعد في الطبقات ٣٩٣/٣ وابن حجر في الإصابة ٣٥/١ في ترجمة أسعد بن عبد الله وعزاه إلى الحاكم في تاريخه .

٦٥٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق فاطمة الخزاعية .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هي فاطمة بنت بعجة بن مليح الخزاعية ، كانت من السابقين إلى الإسلام ، م ت : الإصابة ٤٦/٢ ، أسد الغابة ٢١٩/٧ ، في ترجمة ابنها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي .

غريب الحديث :

(٤) برّحت بي : أي أصابني منها البُرحاء وهو شدتها ، النهاية (١١٣/١) .

- تريد الحمى - فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : [اصبري] فإنها تذهب من خبث الإنسان كما يذهب الكير خبث الحديد(١) .

تخريج الحديث :

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٤٠٥/٢٤) به ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣٠٧/٢) حديث (٣٨٣١) .

وأخرجه بنحوه من وجه آخر في الكبير من حديث عبد ربه بن سعيد بن قيس عن عمته مرفوعا ، وفيه : محمد بن أبي حميد وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٣٠٧/٢) حديث (٣٨٣٠) .

وأخرجه مسلم بنحوه في البر والصلة ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ، حديث (٢٥٧٥) (١٩٩٣/٤) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا .

(٦٥٧) - ٢٠٣٠٨ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن عاصم بن أبي النجود [(٢)] عن خيثمة [(٣)] عن عبد الله بن عمرو [(٤)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذ كان طليقا ، حتى أطلقه أو أكفته [(٥)] إليّ [(٦)] .

---

٦٥٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق له أوهام ، تقدم في الحديث (٤٣١) .

(٣) ثقة ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٦٧) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٥٠) .

غريب الحديث :

(٥) أي أضمه إلى القبر ، النهاية (٤/١٨٤) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده حسن ، يرتقي بشواهده إلى درجة الصحيح لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به ، حديث (١٤٢٩) ، (٥/٢٤٠ ، ٢٤١) ، وقال : إسناده حسن =

....

= ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٣/٢) من طريق عبد الرزاق به .

وأخرج من وجه آخر بنحوه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا (١٩٤/٢ ، ١٩٨) ، وإسناده صحيح قاله الشيخ أحمد شاكر في المسند ، حديث (٦٨٢٥) و : (٦٨٧٠) ، (٦٥/١١ ، ٦٦ ، ٨٨) ، وأخرجه الدارمي من طريق علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ، حديث (٢٧٧٠) (٤٠٧/٢) .

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه البخاري في الجهاد ، باب يكتب للمسافر ما كان يعمل في الإقامة ، حديث (٢٨٣٤) ، (١٠٩٢/٣) .

(٦٥٨) - ٢٠٣٠٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده فقال : اصبر فإنها طهور - يعني الحمى - قال : كلا بل حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم فهو كذلك فمات الرجل [٣] .

٦٥٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير بنحوه ، رقم (٧٢١٣) ، من حديث شرحبيل رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه من لا يعرف كما في مجمع الزوائد (٣٠٧/٢) حديث (٣٨٣٣) .

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون قوله " فمات الرجل " : أخرجه البخاري في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام ، حديث (٣٤٢٠) (١٣٢٤/٣) .

(٦٥٩) ـ ٢٠٣١٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم بينا هو في المسجد إذ دخل عليه أعرابي مصحح ـ أو قال : ظاهر الصحة ـ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل شُكيت قط ؟ قال : لا ، قال : هل ضرب عليك هذان قط ؟ وأشار إلى صدغيه [٣] ـ قال : لا ، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا [٤] .

---

٦٥٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

غريب الحديث :

(٣) مثنى صُدْغ وهو : ما بين العين إلى شحمة الأذن ، النهاية (١٧/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل . يتقوى بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣٣٢/٢) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وإسناده صحيح قاله الشيخ أحمد شاكر في المسند =

باب في المتحابين في الله

(٦٦٠) - ٢٠٣٢٤ - أخبرنا معمر (١) عن ابن أبي حسين (٢) عن شهر بن حوشب (٣) عن أبي مالك الأشعري (٤) قال : كنت عند رسول الله

= (١٦٨/١٦ ، ١٦٩) حديث (٨٣٧٦) ، وأخرجه من وجه آخر (٣٦٦/٢) وإسناده ضعيف ، حديث (٨٧٨٠) كما في المسند (٣٢٢/١٦) تحقيق الشيخ أحمد شاكر .

وأخرجه الطبراني بنحوه في الأوسط من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه : الحسن بن أبي جعفر قال عمرو بن علي : صدوق منكر الحديث ، وقال ابن عدي : صدوق وهو ممن لم يتعمد الكذب وله أحاديث صالحة ، كما في مجمع الزوائد (٢٩٤/٢) حديث (٣٧٥٤) .

٦٦٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من حديث أبي مالك الأشعري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٤٣) .

(٣) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، تقدم في الحديث (٥٣١) .

(٤) صحابي ، قيل اسمه الحارث بن الحارث ، وقيل : عبيد ، وقيل : عبيد الله ، وقيل : عمرو ، وقيل : كعب بن عاصم ، وقيل : كعب بن كعب ، وقيل : عامر بن الحارث ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه عبد الرحمن =

صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية ﴿ ياأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾ [1] قالوا : فنحن نسأله إذا ، قال : إن لله عبادا ليسوا بأنبياء ، ولا شهداء ، يغبطهم النبيون والشهداء بقربهم ، ومقعدهم من الله يوم القيامة ، قال : وفي ناحية القوم أعرابي ، فقام فحثى على وجهه ورمى بيديه ثم قال : حدثنا يارسول الله عنهم من هم ؟ قال : فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبشر [2] ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : هم عباد من عباد الله من بلدان شتى ، وقبائل شتى ، من شعوب القبائل ، لم يكن بينهم أرحام يتواصلون بها ، ولا دنيا يتباذلون بها ، يتحابون بروح الله ، يجعل الله وجوههم نورا ، ويجعل لهم منابر من لؤلؤ قدام الرحمن ، يفزع الناس ولا يفزعون ، ويخاف الناس ولا يخافون [3] .

= ابن غنم الأشعري وشهر بن حوشب ، م ت : التهذيب (٢١٨/١٢) ، التقريب (ص٦٧٠ رقم ٨٣٣٦) .

(١) سورة المائدة : الآية (١٠١) .

غريب الحديث :

(٢) أي ظهر عليه البشر وهو طلاقة الوجه وبشاشته ، النهاية (١٢٩/١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤١/٥) ، من طريق عبد الرزاق به إلا أنه زاد عبد الرحمن بن غنم بين شهر بن حوشب وأبي مالك ، وأخرجه من وجه آخر (٣٤٣/٥) وفيه شهر بن حوشب ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٥١،٥٠/١٣) حديث (٣٤٦٤) ، من طريق عبد الرزاق به ، وابن المبارك (ص٢٤٨ رقم ٧١٤) وزاد عبد الرحمن بن غنم .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعا : أخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث (٧٣١٨) (١٨٨/٤) ، وقال : صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وشاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه ابن حبان في صحيحه ، رقم (٥٧٣) ، وإسناده صحيح .

وشاهد من حديث ابن عباس مرفوعا : أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (١٢٦٨٦) ورجاله وثقوا كما في مجمع الزوائد (٢٦٨/١٠) حديث (١٧٩٩٩) .

وشاهد مختصر من حديث معاذ بن جبل مرفوعا : أخرجه الترمذي ، باب ما جاء في الحب في الله ، حديث (٢٣٩٠) (٥١٥/٤ ، ٥١٦) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٦٦١) - ٢٠٣٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن أبان [(٢)] عن أبي قلابة [(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار أخاه هنابة (٤) إليه وحداثة عهد به ، بعث الله ملكا فنادى : طبت وطابت لك الجنة ، قال : ثم يقول الله : بروحي زار عبدي ، وعليّ قراه [(٥)(٦)].

---

٦٦١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

غريب الحديث :

(٤) كذا في المخطوط ، ولعل الصواب " صبابة" كما أورده الأعظمي في المصنف ٢٠٣/١١، والصبابة هي الحب والاشتياق ، ينظر لسان العرب ٥١٨/١ .

(٥) أي ضيافته وإكرامه ، لسان العرب ١٧٩/١٥ .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده ضعيف جدا ، أبان بن أبي عياش متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك بنحوه من حديث سعد الطائي مرفوعا (ص٢٤٦-٢٤٧) حديث (٧٠٩) ، وأبو يعلى برقم (٤١٤/٧) وفي إسناده ميمون بن عجلان ، وقد وثقه ابن حبان وميمون ابن سياه صدوق عابد يخطيء كما في التقريب (ص٥٥٦) . =

....

= وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (٢٥٩٣) (٤٠٦/٢) وعزاه لأبي بكر ابن أبي شيبة من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وسكت عنه البوصيري .

وأخرجه الترمذي في البر والصلة ، من حديث أبي هريرة مرفوعا ، باب : ما جاء في زيارة الإخوان ، حديث (٢٠٠٨) (٣٢٠/٤ ، ٣٢١) وقال : هذا حديث حسن غريب .

قلت : فيه الحسين بن أبي كبشة ، ويوسف بن يعقوب السدوسي ، كلاهما صدوق ، وأبو سنان لينّ الحديث ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٢٦/٢ - ٣٤٤ ، ٣٥٤) وإسناده حسن ، قاله الشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٤١/١٦) حديث (٨٣٠٨) ، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير ، حديث (٦٣٨٧) (١٠٩١/٢) .

باب إيت إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك

(٦٦٢) - ٢٠٣٣٦ - حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن المغيرة[٣] عن أبيه [٤] قال : انتهيت إلى رجل يحدث قوما فجلست إليه ، فقال : وصف لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بمنى غاديا إلى عرفات فجعلت أسرف بالركاب ، كلما دفعت إلى جماعة اندفعت

---

٦٦٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو المغيرة بن عبد الله كما في مسند الإمام أحمد (٣٧٣/٥) ، ويؤيده ما جاء في حديث الباب وهو قوله " خل عن وجوه الركاب ياعبد الله " والمراد أباه ، وهو المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل اليشكري الكوفي ، روى عن أبيه ، والمغيرة بن شعبة ، وعنه أبو صخرة جامع بن شداد ، وعلقمة بن مرثد وأبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (٢٦٣/١٠) ، التقريب (ص٥٤٣ رقم ٦٨٤٢) .

(٤) هو عبدالله بن أبي عقيل اليشكري الكوفي صحابي .

إليهم ، حتى رأيت جماعة من ركب فانطلقت فقدمتهم ، ثم تذكرت فعرفته بالصفة ، ثم تقدمت بين يدي الركاب ، فلما دنوت قال بعضهم: خل عن وجوه الركاب ياعبد الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه فأرب ما له ، فأخذت بالزمام ـ أو قال : بالخطام ـ فقلت : يارسول الله حدثني بعمل يقربني إلى الجنة ويباعدني من النار ؟ قال : أو هما عملك [1] ، قال : قلت : نعم ، قال : تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وتحب للناس ما تحب أن يؤتى إليك ، وتكره لهم ما تكره أن يؤتى إليك ، خلِّ عن وجوه الركاب [2].

---

(١) كذا في المخطوط ، وفي المسند (٣٧٢/٥) " أو ذلك أعملك أو أنصبك " .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، أبو إسحاق السبيعي مختلط وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٧٢/٥ ، ٣٧٣) ، وفي إسناده عبد الله بن أبي عقيل اليشكري و لم أر أحدا روى عنه غير ابنه المغيرة بن عبد الله قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/١) حديث (١٢١) .

وأخرجه الطبراني في الكبير بنحوه من طريق حجير عن أبيه ، وكان يكنى أبا المنتفق مرفوعا : وفي إسناده حجير وهو ابن الصحابي و لم أر من ذكره قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٤/١) حديث (١٢٣) ، =

....

= وأورده ابن حجر في الإصابة في ترجمة عبد الله بن المنتفق اليشكري (٣٧٣/٢ - ٣٧٤) وعزاه إلى الإمام أحمد والطبراني.

وله شاهد قوي أخرجه عبد الله بن أحمد بنحوه في زوائد المسند (٧٦/٤ ، ٧٧) من حديث المغيرة بن سعد عن أبيه - أو عمه - مرفوعا ، وإسناده جيد رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير المغيرة بن سعد وهو ابن الأخرم الطائي روى عنه جمع من الثقات ، وقال العجلي : كوفي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣/١) حديث (١٢٢) وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٤٦٤/٣ - ٤٦٥) حديث (١٤٧٧) .

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥٤٧٨) ، وفي إسناده يحيى بن عيسى بن كثير وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٢٢) ، وينظر البغية (١٩٩/١) .

قلت : ولبعضه شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري مرفوعا :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٧/٥) ، بسند صحيح على شرط الشيخين كما في السلسلة الصحيحة (٤٦٥/٣ - ٤٦٦) .

القول عند رؤية الهلال

(٦٦٣) ـ ٢٠٣٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] قال : أخبرت عن ابن المسيب [٢] قال : كان النبي صلى ا لله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال : آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك [٣] .

---

٦٦٣ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر وابن المسيب .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه ، رقم (٣١٣) ، من حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه مرفوعا ، وفيه : أحمد بن عيسى اللخمي لم أعرفه وبقية رجاله ثقات قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/) حديث (١٧١٤٩) ، وفيه أيضا : أحمد بن رشدين شيخ الطبراني كذاب ، ينظر البغية (٢٠٣/١٠) .

وله شاهد من طريق قتادة بلاغا عن النبي صلى ا لله عليه وسلم : أخرجه أبو داود في الأدب ، باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ، حديث (٥٠٩٢) ٥/، والبغوي في شرح السنة ، حديث (١٣٣٦) ، (١٢٨/٥ ، ١٢٩) ، من طريق عبد الرزاق عن معمر به ، وقال : هذا حديث منقطع .

الأخذة * والتمائم **

(٦٦٤) - ٢٠٣٤٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن أيوب [(٢)] عن أبي قلابة [(٣)] قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسه [(٤)] من قلادة الصبي - يعني الفضل بن عباس - قال : وهي التي تخرز في عنق الصبي من العين [(٥)] .

---

٦٦٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق أبي قلابة .

غريب الحديث :

* التأخيذ : حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء ، النهاية (١/ ٢٨) .

** جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام ، النهاية (١/ ١٩٧) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) كذا في المخطوط ، والصواب (التميمة) استنباطا من الأحاديث .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (١٥٦/٤) ، ورجاله ثقات ، والطبراني في الكبير (٣١٩/١٧ ، ٣٢٠) ، كما في مجمع الزوائد (١٠٣/٥) ، حديث (٨٣٩٩) .

وله شاهد بمعناه من حديث عقبة بن عامر مرفوعا ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٤/٤) ، وأبو يعلى رقم (١٧٥٩) ، والطبراني في الكبير (٢٩٧/١٧) ، ورجالهم ثقات كما في مجمع الزوائد (١٠٣/٥) ، وينظر البغية (١٧٥/٥) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٣/٤) حديث (٨٢٨٩) وصححه ، ووافقه الذهبي، وشاهد من حديث عبد الله بن عكيم مرفوعا :

أخرجه الترمذي في الطب ، باب : ما جاء في كراهية التعليق ، حديث (٢٠٧٢) (٣٥٢/٤) ، وقال : حديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

(٦٦٥) ـ ٢٠٣٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أبان[٢] عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من علق علقة وكل إليها [٤] .

٦٦٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبان بن أبي عياش ، متروك ، تقدم في الحديث (٣٦٠) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) ضعيف جدا ، فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٥١/٩) من طريق جرير بن حازم به ، وأخرجه من طريق آخر من حديث عبد الله بن عكيم مرفوعا ، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٨٥/٢٢) وفي إسناده محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٠٣/٥) حديث (٨٤٠٠) .

باب الرؤيا

(٦٦٦) ـ ٢٠٣٥٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا تقع على ما يعبّر [٤] ، ومَثَل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها ، فإذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحا أو عالما [٥] .

---

٦٦٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذااللفظ من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) في المستدرك (٤/٤٣٣) " ما تعبر " .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٤٣٣) حديث (٨١٧٧) ، من طريق عبد الرزاق به موصولا من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد بمعناه من حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه مرفوعا : =

(٦٦٧) - ٢٠٣٦٥ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهري [(٢)] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رأيت أبا جهل في النوم أتاني فبايعني، فلما أسلم خالد بن الوليد قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: هو هذا الذي رأيت في أبي جهل وهو ابن عمه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، فلما جاء عكرمة بن أبي جهل فأسلم، قال: هو هذا[(٣)].

= أخرجه أبو داود في الأدب، باب ما جاء في الرؤيا، حديث (٥٠٢٠) (٢٨٣/٥، ٢٨٤)، والترمذي في الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا، حديث (٢٢٧٩، ٢٢٨٠) (٤٦٤/٤ - ٤٦٥)، وابن ماجه في الرؤيا، باب الرؤيا إذا عبرت ووقعت فلا يقصها إلا على وادّ، حديث (٣٩١٤) (١٢٨٨/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٣٢/٤) وصححه، ووافقه الذهبي.

٦٦٧. وجه الزيادة:

عدم وجوده في أي من الستة.

ترجمة رجال الإسناد:

(١) ثقة، تقدم في الحديث (١).

(٢) ثقة، من الثالثة، تقدم في الحديث (٣٢).

الحكم على الإسناد:

(٣) مرسل، رواته ثقات. =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الطبراني في الكبير بنحوه (٣٠٠/٢٣) ، من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا وفيه : يعقوب بن محمد الزهري وقد وُثّق ، وضعّفه الجمهور ، وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٣٨٥/٩) حديث (١٦٠٥١) ، وأخرجه الحاكم بنحوه في المستدرك (٢٧١/٣) حديث (٥٠٦١) وصححه ، وخالفه الذهبي فقال : فيه ضعيفان ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٤٥٣) حديث (٣٠٨٢) .

باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(٦٦٨) - ٢٠٣٧٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عمن سمع الحسن [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام [٣] ، قال : ثم يقول الحسن : هيهات ذهب ملح القوم .

---

٦٦٨ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث(٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر والحسن .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو يعلى في مسنده ، برقم (٢٧٦٢/٥) ، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وإسناده ضعيف ، فيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف كما في التقريب (ص١١٠) ، وفيه أيضا سويد بن سعيد وهو ضعيف قاله سيد كسروي حسن في المقصد العلي (٢٤٢/٤/٣) ، وأورده =

(٦٦٩) ـ ٢٠٣٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً إلى اليمن خرج بريدة الأسلمي معه ، فعتب على عليّ في بعض الشيء ، فشكاه بريدة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كنت مولاه فإن عليا مولاه [٤] .

= ابن حجر في المطالب العالية ، حديث (٤٢٠٧) (٤/١٤٩ - ١٥٠) وسكت عليه البوصيري ، وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٧٥٦ حديث (٥٢٣٤).

٦٦٩ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ،، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي في المناقب ، باب مناقب =

....

= علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث (٣٧١٣) (٥٩١/٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في مسنده (٣٦٨/٤ ، ٣٧٠) ، كلاهما من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعا .

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث (١٢١) (٤٥/١) ، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا ، والبزار بنحوه رقم (٢٥٢٩) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مرفوعا ، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (١٠٧/٩) ، حديث (١٤٦٢٦) ، وينظر البغية (١٣٤/٩) .

(٦٧٠) - ٢٠٣٨٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] عن المطلب بن عبد الله بن حنطب [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوفد ثقيف حين جاءوا : لتسلمن أو لنبعثن رجلاً مني - أو قال : مثل نفسي - فليضربن أعناقكم وليسبين ذراريكم ، وليأخذن أموالكم ، فقال عمر : فوالله ماتمنيت الإمارة إلا يومئذ ، جعلت أنصب صدري رجاء أن يقول : هو هذا ، قال : فالتفت إلى علي فأخذ بيده ثم قال : هو هذا ، هو هذا [٥] .

---

٦٧٠ . وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق عبد المطلب بن حنطب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبدالله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٤) هو المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، صدوق كثير التدليس والارسال : من الرابعة . م ت : التهذيب ١٧٨/١٠ التقريب ص ٥٣٤ رقم ٦٧١٠ .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ،

يتقوى بشاهده .

=

(٦٧١) ـ **٢٠٣٩٥** ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن ابن المسيب [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم خيبر : لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله ـ أو يحبه الله ورسوله ـ فدفعها إلى علي وإنه لأرمد ، ما يبصر موضع قدميه ، فبصق في عينيه ، وكان الفتح [٤].

تخريج الحديث :

= أخرجه مسلم بمعناه في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث (٢٤٠٥) (٤/١٨٧١ - ١٨٧٢) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

٦٧١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، من الثانية ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري أتم منه في فضائل أصحاب =

(٦٧٢) - ٢٠٣٩٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن عكرمة [٣] قال : لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة قال : ما ألوت أن أنكحك أحب أهلي إلي [٤] .

= النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث (٣٤٩٨) (١٣٥٧/٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، حديث (٢٤٠٦) (١٨٧٢/٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٣/٥) ، والبغوي في شرح السنة ، حديث (٣٩٠٦) (١١١/١٤ ، ١١٢) كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه مرفوعا .

٦٧٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

تقدم مطولا برقم (١٠٥) أخرجه إسحاق بن راهويه به ، أورده ابن حجر =

....

= في المطالب العالية (٤/٦٠) ، حديث (٣٩٥٩) ، وقد ورد موصولا من طريق عكرمة عن أسماء بنت عميس مرفوعا برقم (١٠٥) ، أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (٢٤/١٣٦ ، ١٣٧) كما في مجمع الزوائد (٩/٢١) ، حديث (١٥٢١٧) ، وينظر البغية (٩/٣٣٧) ، ورواه إسحاق بن راهويه كما في المطالب العالية (٢/٣١ ، ٣٢) ، حديث (١٥٧٤) .

قال ابن حجر : " رجاله ثقات لكن أسماء بنت عميس كانت في هذا الوقت يعني وقت تزويج فاطمة بأرض الحبشة مع زوجها جعفر ، لا خلاف في ذلك فلعل ذلك كان لأختها سلمى بنت عميس وهي امرأة حمزة بن عبد المطلب " .

(٦٧٣) ـ ٢٠٣٩٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن ابن المسيب [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما مال رجل من المسلمين أنفع من مال أبي بكر ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في مال أبي بكر كما يقضي في مال نفسه [٤] .

٦٧٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الشطر الأول الترمذي بنحوه في المناقب ، باب مناقب أبي بكر رضي الله عنه ، حديث (٣٦٦١) (٥/٥٦٨-٥٦٩) ، وابن ماجه في المقدمة ، باب فضل أبي بكر رضي الله عنه ، حديث (٩٤) (١/٣٦) ، قال في الزوائد : إسناده إلى أبي هريرة فيه مقال لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلس ، وكذا أبو معاوية إلا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس ، وباقي رجاله ثقات ، ورواه أبو يعلى (٧/٤٤١٨) (٨/٤٩٠٥) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسرائيل ، =

....

= وهو ثقة مأمون كما في مجمع الزوائد (٥١/٩) حديث (١٤٣٤٢) ، وينظر البغية (٣٦/٩) وأورده ابن حجر في المطالب العالية برقم (٣٨٨٩) (٣٤/٤) وعزاه لأبي يعلى ، قال البوصيري : رواه أبو يعلى ورواته ثقات ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٥٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، وينظر المقصد العلي (٣/٤/ ١٦٦) .

وللحديث شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : سدوا الأبواب إلا باب أبي بكر ، حديث (٣٤٥٤) (١٣٣٧/٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، حديث (٢٣٨٢) (١٨٥٤/٤ ، ١٨٥٥) .

أما الشطر الثاني فقد مضت شواهده في الشطر الأول .

(٦٧٥) ـ ٢٠٤١٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : يلومني الناس في تأميري أسامة كما لاموني في تأمير أبيه قبله ، وإن أباه كان أحبكم إلي ، وإنه لمن أحبكم إليّ بعده [٤] .

= رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الجمعة ، باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، حديث (٨٨١) (٣١٢/١ - ٣١٣) .

٦٧٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عروة بن الزبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فقيه ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب مناقب زيد ابن حارثة ، حديث (٣٥٢٤) (١٣٦٥/٣) ، ومسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد رضي الله عنهما ، حديث (٢٤٢٦) (١٨٨٤/٤) ، وأبو يعلى (٥٥١٨/٩) =

(٦٧٦) - ٢٠٤٢٩ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة[٢] عن أبيه [٣] قال : أول سيف سُلّ في سبيل الله سيف الزبير ، نفحت نفحة من الشيطان أن النبي صلى الله عليه وسلم أُخذ بأعلى مكة ، فخرج الزبير بسيفه يشق الناس ، فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : مالك يازبير ؟ قال : أُخبرت يارسول الله أنك أُخذت ، قال : فدعا له النبي صلى الله عليه وسلم ولسيفه [٤] .

= ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٩/٢٨٦) ، حديث (١٥٥٤٢) ، وينظر البغية (٩/٤٦٧) ، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا .

٦٧٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة فقيه ، ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي الأسود به ، حديث (٥٥٥١) ، (٤/٤٠٦ ، ٤٠٧) ، وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، وأخرج أبو يعلى نحوه (٢/٦٨٢)، من حديث الزبير بن العوام مرفوعا ، وأورده ابن حجر في المطالب العالية (٤/٧٨) حديث (٤٠١٢) وسكت عنه البوصيري ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/١٥٢) حديث (١٤٨٤١) وعزاه لأبي يعلى وقال : فيه محمد بن الحسن بن زبالة وهو متروك ، وينظر المقصد العلي (٣/٤/١٩٣) .

(٦٧٧) - ٢٠٤٣٠ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : لما ولّى الزبير يوم الجمل ، بلغ عليا فقال : لو كان ابن صفية يعلم أنه على حق ما ولّى ، قال : وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيهما في سقيفة بني ساعدة فقال : أتحبه يازبير ؟ فقال : وما يمنعني ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فكيف أنت إذا قاتلته وأنت ظالم له ؟ قال : فيرون أنه إنما ولى لذلك [٣] .

---

٦٧٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه من طرق يرتقي بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره ، أحاديث رقم (٥٥٧٣ ، ٥٥٧٧) (٤/٤١٢ - ٤١٤) .

(٦٧٨) ـ ٢٠٤٣١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن إسماعيل بن أميـة[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم : فَتَيـان أرغـب بهمـا عـن النار ، عتاب بن أسيد ، وأبان بن سعيد ، أو جبير بن مطعـم ـ يشـك ـ وذلك قبل أن يسلما [٣] .

---

٦٧٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من السادسة ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) منقطع .

تخريج الحديث :

أخرجه الحاكم في المستدرك بنحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنه مرفوعـا ، حديـث (٦٥٢٣) (٤/٦٨٧) ، وحذفه الذهبي من التلخيص .

(٦٧٩) - ٢٠٤٣٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عمن سمع الحسن [٢] يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا سابق العرب ، وبلال سابق الحبشة ، وصهيب سابق الروم ، وسلمان سابق فارس [٣] .

٦٧٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر والحسن .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٧٥٢٦) ، والصغير رقم (٢٨٩) ، من حديث أبي أمامة مرفوعا ،وإسناده حسن كما في مجمع الزوائد (٣٠٥/٩) ، حديث (١٥٦٦٩) ، وقال صاحب البغية (٥٠٣/٩) : فيه بقية بن الوليد مدلس ، وشيخ الطبراني أيوب بن أبي سليمان الصوري غير مترجم .

وأخرجه الطبراني في الكبير من وجه آخر ، رقم (٧٢٨٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير عمارة بن زاذان وهو ثقة ، وفيه خلاف ، كما في مجمع الزوائد (٣٠٥/٩) ، حديث (١٥٦٦٨) وينظر البغية (٥٠٣/٩) .

باب خدمة الرجل صاحبه

(٦٨٠) ـ ٢٠٤٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال له : فيه خير ، قيل : يارسول الله خرج معنا حاجا فإذا نزلنا لم يزل يصلي حتى نرتحل ، وإذا ارتحلنا لم يزل يقرأ ويذكر حتى ننزل ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : فمن كان يكفيه علف ناقته وصنع طعامه ؟ قالوا : كلنا ، قال : كلكم خير منه [٤] .

---

٦٨٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في مراسيله من طريق وهيب عن أيوب به ، حديث (٣٠٦) ص٢٣٤-٢٣٥ ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ، ورواه سعيد بن منصور في سننه من طريق سفيان عن أيوب به ، حديث (٢٩١٩) ٢/٣٢٨ .

باب الشام

(٦٨١) - ٢٠٤٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن أيوب [(٢)] عن أبي قلابة [(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يكون بالشام جند ، وبالعراق جند وباليمن جند ، فقال : خِرْ لي يارسول الله ، قال : عليك بالشام ، فمن أبى فليلحق بيمنه وليستق [(٤)] بغُدره ، فإن الله قد تكفل لي بالشام وأهله [(٥)] .

قال معمر : قال قتادة في هذا الحديث : فليلحق بيمنه .

---

٦٨١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق أبي قلابة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) في أبي داود حديث (٢٤٨٣) : " واسقوا " ، وفي مجمع الزوائد (١٠/٥٩) في كل الأحاديث " وليسق " وأورده الأعظمي في المصنف (١١/٢٥٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه من حديث عبد الله بن حوالة =

....

= رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الجهاد ، باب في سكنى الشام ، حديث (٢٤٨٣) (١٠/٣) ، وإسناده صحيح رواته كلهم ثقات ، وأخرجه البزار بنحوه ، رقم (٢٨٥١) من حديث أبي الدرداء مرفوعا ، وقال : لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن من حديث أبي الدرداء ، وقد روي نحوه عن غيره ، ورواه الطبراني وفيهما سليمان بن عتبة ، وقد وثقه جماعة ، وفيه خلاف لا يضر ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥٩/١٠) ، حديث (١٦٦٤٥) ، وينظر البغية (٣٦/١٠) .

وأخرجه الطبراني بنحوه من وجه آخر في الكبير (٢٥١/١٨) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعا ، ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥٩/١٠) ، حديث (١٦٦٤٨) ، وينظر البغية (٣٧/١٠) .

(٦٨٢) ـ ٢٠٤٥٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا يزال في أمتي سبعة[٤] لا يدعون الله في شيء إلا استجاب لهم ، بهم تنصرون وبهم تمطرون ـ قال : وحسبت أنه قال : وبهم يُدفع عنكم [٥] .

---

٦٨٢. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

غريب الحديث :

(٤) المراد بهم سبعة أبدال وهم الأولياء والعباد ، الواحدِ بِدْل كحِمل وأحمال ، وبدل كجمل ، سُموا بذلك لأنهم كلما مات واحد منهم أُبدل بآخر ، النهاية (١٠٧/١) .

قلت : ذكر السبعة هنا بناء على رواية من روايات الأبدال ، وقد وردت روايات أخرى تفيد بأن عددهم ثلاثون وفي أخرى أربعون ، ينظر الموضوعات لابن الجوزي (١٥٠/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٥) ضعيف .

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١/١١٢) ، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح غير شريح بن عبيد ، وهو ثقة وقد سمع من المقداد وهو أقدم من علي ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٦٢) حديث (١٦٦٧١) ، وقال غيره : شريح بن عبيد لم يدرك إلا بعض متأخري الوفاة من الصحابة وروايته عنهم مرسلة ، لأنه لا يصرح بسماعه منهم ، ينظر البغية (١٠/٤٥) ، وأخرجه الطبراني من طريق عمر ، والبزار عن عنبسة الخواص من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه من لا يعرف ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (١٠/٦٣) حديث (١٦٦٧٣) .

وأخرجه في الأوسط من وجه آخر بنحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وإسناده حسن قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٦٣) حديث (١٦٦٧٤) ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٥٠-١٥٢) .

قال بعض المحققين : وأحاديث الأبدال التي رويت عن غير واحد من الصحابة أسانيدها كلها ضعيفة لا ينتهض بها الاستدلال في مثل هذا المطلب ، ينظر الموسوعة الحديثية ، مسند الإمام أحمد (٢/٢٣١) .

(٦٨٣) - ٢٠٤٥٨ - قال معمر [١] : وبلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر إلى الشام فقال : اللهم اعطف بقلوبهم إلى طاعتك واحط من ورائهم إلى رحمتك ، قال : ثم نظر إلى اليمن فقال مثل ذلك ، ثم نظر إلى العراق فقال مثل ذلك [٢] .

---

٦٨٣. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق معمر .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده منقطع ، يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرج الترمذي بعضه وهو ما يتعلق باليمن بنحوه ، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب المناقب ، باب في فضل اليمن ، حديث (٣٩٣٤) ، (٦٨٢/٥، ٦٨٣) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٥/٥) ، وأخرجه الطبراني بتمامه في الصغير ، رقم (٢٧٣) ، والكبير رقم (٤٧٩١) ، من حديث أنس بن مالك مرفوعا ورجاله رجال الصحيح غير علي ابن بحر بن بري وهو ثقة ، وشيخ الطبراني إسحاق بن خالويه الواسطي غير مترجم ، كما في مجمع الزوائد (٥٧/١٠) =

....

= حديث (١٦٦٣٦) ، وينظر البغية (١٠/٣٤).

وأخرجه من وجه آخر بنحوه في الأوسط (٣٧٧ ، ٣٧٨) ، مجمع البحرين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه : أبو شيبة ، وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (١٠/٦٩) ، حديث (١٦٧٢٠) ، وينظر البغية (١٠/٦٠) .

وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣/٣٤٢) ، والبزار رقم (١١٨٤) ، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما مرفوعا : وفيه ابن لهيعة عن أبي الزبير ، وكلاهما ضعيف ، ينظر البغية (٣/٦٥٥) .

باب الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم

(٦٨٤) ـ ٢٠٤٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : حدثوا عني ولا حرج ، ولكن من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار [٣] .

٦٨٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ، ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم أتم منه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، حديث (٣٠٠٤) ، (٤/٢٢٩٨،٢٢٩٩) .

(٦٨٥) ـ ٢٠٤٩٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن رجل عن سعيد بن جبير [٢] قال : جاء رجل إلى قرية من قرى الأنصار فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلني إليكم وأمركم أن تزوجوني فلانة ، فقال رجل من أهلها : جاءنا هذا بشيء ما نعرفه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنزلوا الرجل وأكرموه حتى آتيكم بخبر ذلك ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم عليا والزبير فقال : اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه ، ولا أراكما تدركاه ، قال : فذهبا فوجداه قد لدغته حية فقتلته ، فرجعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبراه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار [٣] .

---

٦٨٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق سعيد بن جبير .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٤٣) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الأوسط بنحوه من حديث =

....

= عبد الله بن عمرو مرفوعا ، وفيه : عطاء بن السائب وقد اختلط ، كما في مجمع الزوائد (١/١٤٥) حديث(٦٣٤) .

وأخرج البخاري ومسلم قوله : " من كذب علي...." البخاري في العلم ، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (١٠٧) ، (١/٥٢) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه مرفوعا ، ومسلم في المقدمة ، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٣) (١/١٠) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

باب الشعر والرجز

(٦٨٦) ـ ٢٠٥٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [٣] عن أبيه [٤] أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن الله قد أنزل في الشعر ما أنزل ، قال : " إن المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه ، والذي نفسي بيده لكأنما يرمون فيهم به نضح النبل "[٥][٦].

---

٦٨٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث كعب بن مالك .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٣) .

(٤) هو كعب بن مالك ، صحابي ، تقدم في الحديث (٣٣) .

غريب الحديث :

(٥) أي كأنهم يرمونهم بالنبل ، النهاية (٥/ ٧٠) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به ، =

....

= حديث (٣٤٠٩) (١٢/٣٧٨) ، وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٤٥٦/٣ ، ٤٦٠) ، والطبراني في الكبير (١٥١/١٩ - ١٥٢) ، والأوسط رقم (٢١١) و(٦٧٣) ، كلهم من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، كما في مجمع الزوائد (١٢٣/٨) ، حديث (١٣٣٢٩ ، ١٣٣٣٠) ، وينظر البغية (٢٢٩/٨) .

وله شاهد بنحوه من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : أخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه ، حديث (٢٤٩٠) (١٩٣٥/٤ ، ١٩٣٦) .

(٦٨٧) ـ ٢٠٥٠١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو محاصر أهل الطائف ـ لكعب بن مالك وهو إلى جنبه : هيه ، يستنشده ، فأنشده قصيدة فيهم يقول :

قضينا من تهامة كل ريب
وخيبر ثم أجمعنا السيوفا
نخيّرها [٤] ولو نطقت لقالت
قواطعهن دوسا أو ثقيفا [٥]

---

٦٨٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

(٤) في سبل الهدى والرشاد (٥/٤٠٧) : " نخبّرها " .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره . =

(٦٨٨) ـ ٢٠٥٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] أن عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يارسول الله لو أمرت عليا يجيب هؤلاء الذين يهجونك ، وهم يعنون أبا سفيان ابن الحارث ، وابن الزبعري ، والعاص بن وائل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن عليا ليس هنالك ، ولكن القوم إذا نصروا نبيهم بأسيافهم فبألسنتهم أحق أن ينصروه ، فقال حسان : ما كنت لأنتصر منك إلا هذا ، والله ما أحب أن لي بها مقولا

تخريج الحديث :

= أورد بعضه الإمام محمد الشامي في سبل الهدي والرشاد (٥/٤٠٧) ، ومضى شاهده برقم (٦٨٦) .

٦٨٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

ما بين بصرى [1] إلى صنعاء [2] [3] ثم قال :

لساني صارم لا عيب فيه

وبحري ما تكدره الدلاء

(١) بُصرى : في موضعين بالضم ، والقصر ، إحداهما بالشام من أعمال دمشق وهي قصبة كورة حوَران مشهورة عند العرب قديما وحديثا ، ذكرها كثير في أشعارهم ، وبصرى أيضا من قرى بغداد قرب عُكبراء ، وإليها ينسب أبو الحسن محمد بن محمد بن أحمد بن خلف البصروي الشاعر ، معجم البلدان (١/٤٤١) .

(٢) صنعاء : منسوبة إلى جودة الصنعة في ذاتها ، كقولهم : امرأة حسناء وعجزاء ، والنسبة إليها صنعاني على غير قياس كالنسبة إلى بهراء بهراني ، وصنعاء : موضعان أحدهما باليمن وهي العظمي ، وأخرى قرية بالغوطة من دمشق ، م ن (٣/٤٢٥ - ٤٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن وهب في جامعه من طريق ابن سيرين مرسلا ، كما في الفتح (١٠/٥٦٣) ، وعزاه ابن حجر إلى عبد الرزاق في مصنفه من طريق ابن سيرين ، ويشهد لقوله " ولكن القوم إذانصروا....... أن ينصروه " حديث عائشة في مسلم المتقدم برقم (٦٨٦) ، فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

(٦٨٩) ـ ٢٠٥٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتليء شعرا [٤] ، فإذا سمعتموه ينشد فاحثوا في وجهه التراب .

قال معمر : وسمع الزهري وقتادة ينشدان الشعر ، قال : وكان الحسن لا يفعل.

---

٦٨٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري في الأدب ، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر ، حديث (٥٨٠٣) (٢٢٧٩/٥) ، ومسلم في الشعر ، حديث (٢٢٥٧) (١٧٦٩/٤) ، وأبو داود في الأدب ، باب ما جاء في الشعر ، حديث (٥٠٠٩) (٢٧٦/٥) ، والترمذي في الأدب ، باب ما جاء =

....

= لأن يمتليء جوف أحدكم قيحا ...." حديث (٢٨٥١) (١٢٩/٥) ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وأخرجه البخاري من وجه آخر في الأدب ، حديث (٥٨٠٢) من حديث ابن عمر مرفوعا .

قال الإمام البغوي :

يروى عن أبي عبيد في معنى هذا الحديث قال : هو أن يمتليء جوفه شعرا حتى يغلب عليه ، ويشغله عن القرآن والعلم ، ينظر شرح السنة (٣٨١/١٢).

(٦٩٠) ـ ٢٠٥٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن عروة [٢] عن أبيه[٣] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فنزل رجل من المهاجرين [٤] فرجز بهم فقال:

لم يغذها مُدّ ولا نصيف
ولا تُميرات ولا رغيف

---

٦٩٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ربما دلس ، تقدم في الحديث (٨٦) .

(٣) هو عروة بن الزبير ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

(٤) هو سلمة بن الأكوع ، كما في النهاية (٢/٢٥) .

لكن غذاها اللبن الخريف [1]

المخض[2] والقارص[3] والصريف [4]

فقالت الأنصار : انزل ياكعب ، فإنه إنما يُعرّض بنا ، فنزل كعب بن مالك فقال :

لم يغذها مُدّ ولا نصيف

ولا تميرات ولا رغيف

لكن غذاها الحنظل النقيف [5]

ومذقة [6] كطُرّة الخنيف [7]

غريب الحديث :

(١) قال الأزهري : اللبن يكون في الخريف أدسم ، وقال الهروي : الرواية اللبن الخريف ، فيشبه أنه أجرى اللبن مجرى الثمار التي تُخترف على الاستعارة ، يريد الطّريّ الحديث العهد بالحلب ، النهاية (٢/٢٥) .

(٢) المخض من اللبن : ما مخض وأخذ زبده ، م ن (٤/٣٠٧) .

(٣) القارص : اللبن يقرص اللسان من حموضته ، م ن (٤/٤٠) .

(٤) الصريف : اللبن ساعة يُصرف عن الضرع ، م ن (٣/٢٥) .

(٥) نقيف : أي منقوف ، وهو أن جاني الحنظل ينقفها بظفره ، أي يضربها فإن صوتت علم أنها مدركة فاجتناها ، م ن (٥/١١٠) .

(٦) المذقة : الشربة من اللبن الممذوق ، م ن (٤/٣١١) .

(٧) الخنيف : نوع غليظ من أردأ الكتان ، أراد ثيابا تعمل =

تبيت بين الزرب [١] والكنيف [٢]

قال : فخاف النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يكون بينهما شر ، فأمرهما فركبا.

قال معمر : وحدثني أبو حمزة الثمالي بنحو حديث هشام وزاد فيه : أن النبي صلى ا لله عليه وسلم عطف ناقته وأمرهما فركبا[٣] .

= منه كانوا يلبسونها ، والطُرّة الحاشية ، شبهها بحاشية الخنيف ـ وهو رديء الكتان ـ لتغير لونها وذهابه بالمزج ، النهاية (٢/٨٤) (٤/٣١١) .

(١) الزرب : بفتح الزاي وكسرها هو الحظيرة التي تأوي إليها الغنم ، م ن (٢/٣٠٠).

(٢) الكنيف : الموضع الساتر ، يريد أنها تُعلف في الحظائر والبيوت لا بالكلأ والمرعى ، م ن (٢/٣٠٠) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب الكبر والحلية الحسنة

(٦٩١) ـ ٢٠٥١٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لأحب الجمال حتى إني لأحبه في شراك نعلي وعلاقة سوطي ، فهل تخشى علي الكبر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : فكيف تجد قلبك ؟ قال : عارفا للحق مطمئنا إليه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ليس الكبر هنالك ، ولكن الكبر أن تغمط [٣] الناس ، وتبطر [٤] الحق [٥] .

---

٦٩١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، من الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

غريب الحديث :

(٣) الغمط : الاستهانة والاستحقار ، النهاية (٣٨٧/٣) .

(٤) بطر الحق : هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله ، م ن (١٣٥/١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير ، رقم (٦٤٧٧) من حديث سواد بن عمرو الأنصاري مرفوعا ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (١٣٤/٥) ، حديث (٨٥٩٤) ، وينظر البغية (٢٣٦/٥) .

وله شاهد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه مسلم في الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، حديث (٩١) (٩٣/١) ، والترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في الكبر ، حديث (١٩٩٩) ، (٣١٧/٤،٣١٨) .

باب الشعر

(٦٩٢) - ٢٠٥١٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن ابن سيرين [٣] قال : فزع الناس على عهد النبي صلى ا لله عليه وسلم فأبطأ أبو قتادة فقال له النبي صلى ا لله عليه وسلم : ما حبسك ؟ قال : رأسي كنت أرجّله ، قال : فأمر برأسه أن يحلق ، فقال : يارسول ا لله دعه لي - أو هبه لي - ، فوا لله لأعتبنّك [٤] ، قال : فتركه ، فلما لقوا العدو كان أول الناس حمل ، فقتل مسعدة ، قال : ولا أعلم رجلا من المشركين كان أشد على المسلمين منه [٥] .

---

٦٩٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

غريب الحديث :

(٤) أي لأزيلن عتبك ولأرضينك ، النهاية (٣/١٧٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٦٩٣) ـ ٢٠٥٢٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] أن عبد الله بن عمرو بن العاص [٣] قال : يارسول الله أمن الكبر أن أستتبع أصحابي إلى بيتي فأطعمهم ؟ قال : لا ، قال : أفمن الكبر أن يكون لأحدنا راحلة يركبها ؟ قال : لا ، قال : أفمن الكبر أن يكون لأحدنا حلة يلبسها ؟ قال : لا ، ولكن الكبر ياعبد الله بن عمرو أن تسفّه الحق وتغمط الناس [٤][٥] .

٦٩٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٥٠) .

غريب الحديث :

(٤) مضى بيانها برقم (٦٩١) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده ضعيف ، زيد بن أسلم لم يدرك عبد الله بن عمرو ،ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البزار ، رقم (٢٩٦٦) ، كما في مجمع الزوائد =

باب المدح

(٦٩٤) - ٢٠٥٢١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : أخبرني أيوب [٣] عن الحسن [٤] أن رجلا أثنى على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : قطعت عنقه ، لو سمعك تقول هذا ما أفلح [٥] .

= (٥/١٣٣) حديث (٨٥٩٠) ، وينظر البغية (٥/٢٣٤) ، وأخرجه الطبراني بنحوه في الأوسط والكبير رقم (٢٨٩٨) ، وفيه : عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٥/١٣٣) حديث (٨٥٩١) ، وينظر البغية (٥/٢٣٥) ، مضى شاهده برقم (٦٩١) .

٦٩٤ . وجه الزيادة :

عدم وجوده بتمامه في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٤) ثقة ، وكان يرسل يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود دون قوله " لو سمعك ...." من حديث أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا ، البخاري في الشهادات ، باب إذا زكى رجلا كفاه ، حديث (٢٥١٩) (٢/٩٤٦ ، ٩٤٧) ، ومسلم في الزهد ، باب النهي عن المدح ....، حديث (٣٠٠٠) ، (٤/٢٢٩٦) ، وأبو داود في الأدب ، باب في كراهية التمادح ، حديث (٤٨٠٥) (٥/١٥٤) ، وابن ماجه في الأدب ، باب المدح ، حديث (٣٧٤٤) (٢/١٢٣٢) .

وأخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر دون قوله " لو سمعك ...." من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا : البخاري في الشهادات ، باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم ، حديث (٢٥٢٠) (٢/٩٤٧) ، ومسلم ، حديث (٣٠٠١) (٤/٢٢٩٧) .

أما بقية الحديث فقد عزاه ابن الأثير إلى رزين ، فقال بعد ذكر الحديث : وزاد رزين ..... فذكره ، جامع الأصول (١١/٥٢) .

(٦٩٥) - ٢٠٥٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ياخير الناس وابن سيدنا ، فقال : يأيها الناس قولوا كقولكم ولا تستهوينّكم الشياطين [٣] .

---

٦٩٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود أتم منه من حديث عبد الله بن الشخّير مرفوعا ، كتاب الأدب ، باب في كراهية التمادح ، حديث (٤٨٠٦) (٥/١٥٤ ، ١٥٥) ، وإسناده صحيح رواته كلهم ثقات .

وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في مسنده (٣/١٥٣) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا : أخرجه البخاري في الأنبياء ، باب قوله تعالى ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ حديث (٣٢٦١) (٣/١٢٧) .

باب الضيافة

(٦٩٦) - ٢٠٥٢٧ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : حق الضيافة ثلاثة أيام ، فما زاد على ذلك فهو صدقة [٣] .

---

٦٩٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود أتم منه والترمذي وابن ماجه والإمام مالك بنحوه من حديث أبي شريح العدوي ويقال له : الخزاعي والكعبي رضي الله عنه مرفوعا : البخاري في الأدب ، باب إكرام الضيف وخدمته ، حديث (٥٧٨٤) (٢٢٧٢/٥- ٢٢٧٣) ، ومسلم في اللقطة ، باب الضيافة ونحوها ، حديث (٤٨) ، (١٣٥٢/٣ - ١٣٥٣) ، وأبو داود في الأطعمة ، باب ما جاء في الضيافة ، حديث (٣٧٤٨) (١٢٧/٤ - ١٢٨) ، =

....

= والترمذي في البر ، باب ما جاء في الضيافة كم هو ، حديث (١٩٦٧ ، ١٩٦٨) (٣٠٤/٤ - ٣٠٥) ، وابن ماجه في الأدب ، باب حق الضيف ، حديث (٣٦٧٥) (١٢١٢/٢) .

وأخرجه أبو داود من وجه آخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، حديث (٣٧٤٩) (١٢٨/٤) ، وأخرجه البزار بنحوه ، رقم (١٩٢٨) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (١٧٦/٨) ، حديث (١٣٦١٥) ، وينظر البغية (٣٢٢/٨) .

باب النبوة

(٦٩٧) ـ ٢٠٥٣٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي [٢] قال : أخبرنا أشياخنا أن عبد الله بن جحش جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وقد ذهب سيفه فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم عسيبا من نخل فرجع في يده سيفا [٣] .

---

٦٩٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٥٥٢) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

تخريج الحديث :

أورده ابن عبد البر في الاستيعاب بهامش الإصابة ٢٧٤/٢، وذكره الزبير بن بكار بنحوه في الموفقيات قاله ابن عبد البر ، وأورده ابن حجر في الإصابة بنحوه ، وعزاه إلى الزبير (٢٨٧/٢) ، قال الزبير (وقد بقي هذا السيف حتى بيع من بغاء التركي بمائتي دينار) ، وأورده الإمام محمد الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد (٩/١٠) وعزاه إلى عبد الرزاق به .

=

باب
ما يعجل لأهل اليقين من الآيات

(٦٩٨) ـ ٢٠٥٤٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهـري [(٢)] قـال : أخبرني عبد الله بن عامر بن ربيعة [(٣)] عن حارثة بن النعمان [(٤)] قال :

=

وأخرجـه البيهقـي في الدلائـل (٢/٣٧٠) (٣/٩٩) ، وأخرج البيهقي في الدلائل من وجه آخر عن داود بن الحصين عن رجـال مـن بـني عبد الأشهل عدة : قالوا : أنكر سيف سلمة .....فذكروا قصة نحوهـا (٢/٣٧٠) (٣/٩٩) .

٦٩٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي أبو محمد المدنـي حليـف بـني عـدي ، ولـد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عن أبيه وحارثة بن النعمان وجابر ، وعنـه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر بن حزم ، وثقـه العجلـي ، م ت : التهذيب (٥/٢٧٠) ، التقريب (ص٣٠٩ رقم ٣٤٠٣) .

(٤) هو حارثة بن النعمان بن نفيع بن زيد بن =

مررت على رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ومعه جبريل جالس في المقاعد ، فسلمت عليه ثم أجزت ، فلما رجعت وانصرف النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لي : هل رأيت الذي كان معي ؟ قلت : نعم ، قال : فإنه جبريل وقد رد عليك السلام [1] .

= عبيد بن ثعلبة الأنصاري ، أورده ابن حجر في القسم الأول من الإصابة (١/٢٩٨).

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده صحيح

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٤٣٣) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٣٢٢٦) ، كلاهما من طريق عبد الرزاق به ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٩/٣١٣) ، حديث (١٥٧٣٧) ، وينظر البغية (٩/٥٢٠) .

وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر (٤/١٧) من حديث أبي سلمة مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٩/٣١٤) ، حديث (١٥٧٣٨) ، وينظر البغية (٩/٥٢٠) ، وأورده ابن حجر في الإصابة (١/٢٩٨ - ٢٩٩) وعزاه إلى الإمام أحمد والطبراني وقال : إسناده صحيح .

باب الرخص والشدائد

(٦٩٩) - ٢٠٥٥٦ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن قتادة[٢] عن أبي النضر [٣] عن أنس [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله [عز وجل] وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربع مئة ألف ، قال : فقال أبو بكر : زدنا يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهكذا وجمع بين كفيه ، قال : زدنا يارسول الله ، قال : وهكذا ، وجمع بين كفيه ، فقال عمر : حسبك ياأبا بكر ، فقال أبو بكر

---

٦٩٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) هكذا في المطبوع والصواب " النضر بن أنس " كما في مسند أحمد (٣/١٦٥) وهو من شيوخ قتادة كما في التهذيب (٨/٣٥١) وهو النضر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو مالك البصري ، روى عن أبيه وابن عباس ، وعنه قتادة وحميد الطويل وعلي بن زيد بن جدعان وسعيد بن أبي عروبة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة بضع ومائة ، م ت : التهذيب (١٠/٤٣٥) ، التقريب (ص٥٦١ رقم ٧١٣١) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

: دعني ياعمر ما عليك أن يدخلنا ا لله الجنة كلنا ، فقال عمر : إن ا لله إن شاء أدخل خلقه الجنة بكف واحدة ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : صدق عمر [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه قتادة مدلس وقد عنعنه .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣/١٩٣) ، وفيه قتادة مدلس وقد عنعنه ، والطبراني في الأوسط وإسناده حسن ، كلاهما من حديث أنس بن مالك رضي ا لله عنه مرفوعا كما في مجمع الزوائد (١٠/٤٠٤) ، حديث (١٨٦٨٦) ، وينظر البغية (١٠/٧٤٧) ، وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر في مسنده (٣/١٦٥) ، من طريق عبد الرزاق به ، والطبراني في الأوسط والصغير رقم (٣٤٢) ، ورجال الإمام أحمد والطبراني في الأوسط رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٨٦٨٧) ، وينظر البغية (١٠/٧٤٧) .

قلت : فيه قتادة مدلس وقد عنعنه .

وأخرجه الطبراني بنحوه في الكبير (١٧/٦٤) من طريق أبي بكر بن عمير عن أبيه مرفوعا ، وأبو بكر بن عمير لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٤٠٥) ، حديث (١٨٦٩١) ، وينظر البغية (١٠/٧٤٨ - ٧٤٩) .

(٧٠٠) ـ ٢٠٥٥٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] قال : أخبرني أنس بن مالك [٣] قال : كنا يوما جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة ، قال : فاطلع رجل من أهل الأنصار ، تنطف [٤] لحيته من وضوئه قد علق نعليه في يده الشمال ، فسلم ، فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، فطلع ذلك الرجل على مثل المرة الأولى ، فلما كان اليوم الثالث قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل مقالته أيضا ، فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأول ، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص فقال : إني لاحيت [٥] أبي فأقسمت ألا أدخل عليه ثلاثا ، فإن رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي الثلاث فعلت ، قال : نعم ، قال أنس : كان عبد الله

---

٧٠٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٨٤) .

غريب الحديث :

(٤) نطف الماء ينطُف وينطِف إذا قطر قليلا قليلا ، النهاية (٥/٧٥) .

(٥) أي نازعته ، يقال : لحيت الرجل ألحاه لحيا : =

يُحدّث أنه بات معه ثلاث ليال فلم يره يقوم من الليل شيئا غير أنه إذا تعار[1] انقلب على فراشه [و] ذكر ا لله وكبر حتى يقوم لصلاة الفجر ، قال عبد ا لله : غير أني لم أسمعه يقول إلا خيرا ، فلما مضت الثلاث وكدت أحتقر عمله قلت : ياعبد ا لله لم يكن بيني وبين والدي هجرة ولا غضب ولكني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول ثلاث مرات : يطلع عليكم رجل من أهل الجنة فاطلعت ثلاث مرات ، فأردت أن آوي إليك لأنظر ما عملك فأقتدي بك ، فلم أرك تعمل كبير عمل ، فما الذي بلغ بك ما قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ؟ قال : ما هو إلا ما رأيت ، قال : فانصرفت عنه فلما وليت دعاني فقال : ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي على أحد من المسلمين غشا ولا أحسده على ما أعطاه ا لله إياه إليه ، فقال عبد ا لله : هذه التي بلغت بك ، هي التي لا نطيق [2] .

= إذا لمته وعذلته ، النهاية (٢٤٣/٤).

(١) أي إذا استيقظ ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام ، النهاية (٢٠٤/٣) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك في الزهد (ص٢٤١ - ٢٤٢ رقم ٦٩٤) ، والإمام أحمد في مسنده (١٦٦/٣) ، من طريق عبد الرزاق به ، والبزار رقم (١٩٨١)

=

باب
الرخص في الأعمال والقصد

(٧٠١) ـ ٢٠٥٦٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد [٢] عن الحسن[٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة ، ومن استنّ بي فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مني " [٤] .

= كما في مجمع الزوائد (٧٨/٨) حديث (١٣٠٤٨) ، وينظر البغية (١٥٠/٨) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (١١٢/١٣ - ١١٤) ، حديث (٣٥٣٥) ، من طريق عبد الرزاق به ، وقال : إسناده صحيح .

٧٠١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو زيد بن أسلم ، ثقة عالم وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي الجزء الثاني منه إلى درجة الحسن لغيره . =

(٧٠٢) ـ ٢٠٥٧٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن خالد الحذاء [٢] عن أبي قلابة [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رجلا من أصحابه فأقام عليه ثلاثا ، ثم إن الرجل جاء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أين كنت؟قال: رأيت عيينة ـ يعني عينا ـ فتبتلت [٤] عندها هذه ثلاثا ، فقال

تخريج الحديث :

= أما الشطر الأول إلى قوله (...من عمل كثير في بدعة): فقد أخرجه الرافعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ، والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ، يراجع الضعيفة (٣٩١٧) .

وأما الشطر الثاني فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره ، مضت شواهده برقم (١٥٩) .

٧٠٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة يرسل ، تقدم في الحديث (٧) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

غريب الحديث :

(٤) من التبتل وهو الانقطاع عن الدنيا إلى الله تعالى ، النهاية (١/٩٤) .

النبي صلى ا لله عليه وسلم : من تبتل فليس منا [1].

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

تفرد به عبد الرزاق ، أورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص٧٩٤) وعزاه إلى عبد الرزاق ، يراجع الضعيفة (٤٥٧١) .

(٧٠٣) - ٢٠٥٧١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن خالد [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي على أمه ، وكانت صامت حتى ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا صامت ولا أفطرت ، وأبى أن يصلي عليها [٤] .

---

٧٠٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو خالد الحذاء ، ثقة ، يرسل ، تقدم في الحديث (٧) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب فضل المساجد

(٧٠٤) ـ ٢٠٥٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي إسحاق [٢] عن عمرو بن ميمون الأودي [٣] قال : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المساجد بيوت الله في الأرض ، وأنه لحق على الله أن يكرم من زاره فيها [٤] .

---

٧٠٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

(٣) هو عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبد الله ، ويقال أبو يحيى ، الكوفي ، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن : عمر وابن مسعود ، روى عنه سعيد بن جبير وأبو إسحاق السبيعي وعامر الشعبي ، ثقة عابد ، (ت٧٤) ، وقيل بعدها ، م ت : التهذيب (١٠٩/٨) ، التقريب (ص٤٢٧ رقم ٥١٢٢).

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف ، أبو إسحاق السبيعي مختلط ورواية معمر عنه لا يعرف هل كانت قبل اختلاطه أم بعده ، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الطبراني بنحوه في الكبير ، رقم (١٠٣٢٤) ، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ، وفيه : عبد الله بن يعقوب الكرماني وهو ضعيف ، كما في مجمع الزوائد (٢٢/٢) ، حديث (٢٠٢٨) ، وينظر البغية (١٣٥/٢) .

وأخرجه من وجه آخر في الكبير ، رقم (٦١٣٩ ، ٦١٤٥) ، بإسنادين من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعا ، وأحد إسناديه رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣١/٢) حديث (٢٠٨٧) ، وينظر البغية (١٤٩/٢) .

وأورده المنذري في الترغيب والترهيب (٢١٤/١) ، حديث (٣١) ، وعزاه إلى الطبراني من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه مرفوعا ، وينظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٥٧/٣ ، ١٥٨) حديث (١١٦٩) .

(٧٠٥) ـ ٢٠٥٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عطاء الخراساني [٢] رفع الحديث قال : إن للمساجد أوتادا ، جلساؤهم الملائكة ، يتفقدونهم ، فإن كانوا في حاجة أعانوهم ، وإن مرضوا عادوهم ، وإن خُلّفوا افتقدوهم ، وإن حضروا قالوا : اذكروا ذكركم الله [٣] .

٧٠٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ويدلس ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (١٤٩) .

الحكم على الإسناد :

(٣) معضل .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤١٨/٢) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ،وفيه ابن لهيعة وفيه كلام ، كما في مجمع الزوائد (٢٢/٢) حديث (٢٠٢٥) .

وحسّن الشيخ أحمد شاكر إسناده من طريق ابن لهيعة ، المسند (١١٠/١٨) ، حديث (٩٤١٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن سلام رضي الله عنه موقوفا ، حديث (٣٥٠٧) (٤٣٣/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين موقوف ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

باب لله أرحم بعبده

(٧٠٦) ـ ٢٠٥٨٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فأخذ رجل فرخ طائر فجاء الطائر فألقى نفسه في حجر الرجل مع فرخه ، فأخذه الرجل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عجبا لهذا الطائر جاء وألقى بنفسه في أيديكم رحمة لولده ، فوالله لله أرحم بعبده المؤمن من هذا الطائر بفرخه [٣] .

---

٧٠٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق زيد بن أسلم .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه مطولا من حديث عامر الرام مرفوعا ، كتاب الجنائز ، باب الأمراض المكفّرة للذنوب ، حديث (٣٠٨٩) ، (٣/٤٦٨ ، ٤٦٩) ، وفي سنده جهالة ، وأخرجه البزار من طريقين من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا ، رقم (٣٤٧٧) ، ورجال أحدهما =

(٧٠٧) ـ ٢٠٥٨٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن هشام بن حسان[٢] عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تُجُوِّزَ لأمتي النسيان والخطأ وما استكرهوا عليه [٤] .

قال أبو بكر : وقد سمعته من هشام .

= رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٣٨٣/١٠) ، حديث (١٨٥٥٣) ، وينظر البغية (٦٩٧/١٠) .

وله شاهد بنحوه من حديث عمر بن الخطاب مرفوعا :

أخرجه مسلم في التوبة ، باب في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه ، حديث (٢٧٥٤) (٢١٠٩/٤) .

٧٠٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما ، تقدم في الحديث (٥٢) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه هشام بن حسان وروايته عن الحسن =

باب كفالة اليتيم

(٧٠٨) ـ ٢٠٥٩١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنا وسفعاء الخدين [٣] في الجنة كهاتين ـ وأشار بأصبعيه الوسطى والسبابة ـ قالوا : يارسول الله وما سفعاء الخدين ؟ قال : امرأة توفي زوجها فقعدت على عيالها [٤] .

= فيها مقال ، ويرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

مضى برقم (١٩٥) .

٧٠٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق قتادة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، رأس الطبقة الرابعة ، تقدم في الحديث (٥٥) .

غريب الحديث :

(٣) السّفعة : نوع من السواد ليس بالكثير ، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة حتى شحب لونها واسود إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ، النهاية (٢/٣٧٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل . =

....

تخريج الحديث :

= أخرجه أبو داود بنحوه من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه مرفوعا ، كتاب الأدب ، باب فضل من عال يتيما ، حديث (٥١٤٩) (٥/٣٥٥ - ٣٥٦) ، وفي سنده النهاس بن قهم بن الخطاب البصري ، وهو ضعيف ، كما في التقريب (ص٥٥٦) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦/٢٩) .

وأخرجه أبو يعلى (١٢/٦٦٥١) ، وفيه : عبد السلام بن عجلان ، وثّقه أبو حاتم وابن حبان وقال : يخطيء ويخالف ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٨/١٦٢) ، حديث (١٣٥١٩) ، وينظر البغية (٨/٢٩٦) .

وأورده ابن حجر في المطالب العالية ، حديث (٢٥٣٦) ، وعزاه لأبي يعلى ، وضعف البوصيري سنده لضعف عبد السلام .

حق الرجل على امرأته

(٧٠٩) ـ ٢٠٥٩٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الحسن [٢] قال : أتت بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : ارجعي يابنية ، لا امرأة بامرأة حتى تأتي ما يحب زوجها وهو وازع [٣] ، ولو كنت آمرا شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لبعلها من عظم حقه عليها ، وإن خير النساء التي إن أعطيت شكرت ، وإن أمسك عنها صبرت [٤] .

قال الحسن : ولو أقسمت ما هي بالبصرة لصدقت ، هاهنا ....خمش وجوه ، وشق جيوب ، ونتف أشعار ، ورنّ شيطان .

---

٧٠٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

(٣) هكذا في المخطوط والمطبوع .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشواهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور بنحوه في سننه من طريق =

....

= حماد بن زيد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أو الحسن ـ شك حماد ـ ، حديث (١٤١٢) ، (١/٣٣١) .

وله شواهد منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه الترمذي في الرضاع ، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، حديث (١١٥٩) ، (٣/٤٦٥) ، وقال : وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٧/٢٩١) .

وحديث قيس بن سعد رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه أبو داود في النكاح ، باب في حق الزوج على المرأة ، حديث (٢١٤٠) ، (٢/٦٠٤ ، ٦٠٥) ، وفي سنده شريك القاضي وهو صدوق يخطيء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولي القضاء ، كما في التقريب (ص٢٦٦) ، وأخرجه الحاكم (٢/٢٠٤) ، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٩١) .

وحديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه مرفوعا :

أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، حديث (١٨٥٣) (١/٥٩٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٤/٣٨١) ، والبيهقي في الكبرى (٧/٢٩٢) وفيه القاسم الشيباني صدوق يغرب ، كما في التقريب (ص٤٥١) .

وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد (٣/١٥٨) ، وفيه خلف بن خليفة اختلط بأخرة .

وحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٢٧) وفيه أبو ظبيان لم يسمع من معاذ . =

(٧١٠) ـ ٢٠٦٠٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : جاءت امرأة بابن لها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليدعو له ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنه أجل قد حضر ، قالت : يارسول الله إنه لآخر ثلاثة دفنتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حاملات ، والدات ، رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلت مصلياتهن الجنة [٤] .

= حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :
أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب حق الزوج على المرأة ، حديث (١٨٥٢) (٥٩٥/١) والإمام أحمد في مسنده (٧٦/٦) وفيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٧١٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .
(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في النكاح ، باب في المرأة تؤذي زوجها ، حديث (٢٠١٣) ٦٤٨/١ ، والإمام أحمد في مسنده ٢٥٢/٥ ، وأبو داود الطيالسي في مسنده ص١٥٤ ، والطبراني في الكبير ٢٥٢/٨ حديث (٧٩٨٥) والصغير ١٢٥/٢ ، حديث (٨٩٨).وإسناده ضعيف .

(٧١١) ـ ٢٠٦٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن عبد الكريم الجزري[٢] عن مجاهد [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فائدة أفادها الله على امرىء مسلم خير له من زوجة صالحة إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها ، وإن أمرها أطاعته ، تنكح المرأة لأربع : لدينها ، وجمالها ، ومالها ، وحسبها ، فعليك بذات الدين تربت يداك [٤] .

---

٧١١. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة بهذا اللفظ .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من طريق مجاهد .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٠) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول إلى قوله : " وإن أمرها أطاعته " : فقد أخرجه الطبراني في الأوسط ، رقم (٢١٣٦) ، وقال : لم يرو هذا الحديث عن جابر إلا شريك ، وشريك ضعيف ، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف ، =

....

= وقد وثق وبقية رجاله ثقات كما في مجمع الزوائد (٢٧٢/٤) ، حديث (٧٤٣٥) ، وينظر البغية (٥٠١/٤) .

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا :

أخرجه مسلم في الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، حديث (١٤٦٧) (١٠٩٠/٢) ، والنسائي في النكاح ، باب المرأة الصالحة (٦٩/٦) .

وأما الشطر الثاني من الحديث : فقد أخرجه البخاري بنحوه في النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، حديث ، ومسلم في الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، حديث (١٤٦٦) ، (١٠٨٦/٢) ، وأبو داود في النكاح ، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، حديث (٢٠٤٧) (٥٣٩/٢ ، ٥٤٠) ، والنسائي في النكاح ، باب كراهية تزويج الزناة (٦٨/٦) ، وابن ماجه في النكاح ، باب تزويج ذات الدين ، حديث (١٨٥٨) (٥٩٧/١) ، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

باب الكرم والحسب

(٧١٢) - ٢٠٦٤١ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن الزهري[٢] عن سعيد بن المسيب [٣] قال : قالوا يارسول الله أينا أكرم ؟ قال : أتقاكم ، قالوا : يارسول الله إنما هو في الدنيا ، قال : يوسف بن يعقوب ابن إسحاق بن إبراهيم ، قالوا : إنما نعني فيما بيننا ، قال : الناس معادن ، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا [٤] .

---

٧١٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن المسيب .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٩) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأنبياء ، باب المناقب ، حديث (٣٣٠٥) ، (١٢٨٨/٣) ، ومسلم في الإمارة ، باب الناس تبع لقريش ، حديث (١٨١٨) (١٤٥١/٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٤٣/٢ ، ٢٦١ ، ٣٩٥ ، ٤٣٣) كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٧١٣) ـ ٢٠٦٤٢ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن رجل من قريش قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوشك أن يغلب على الناس ـ أو على هذا الأمر ـ لكع بن لكع [٣] ، وأفضل الناس مؤمن بين كريمين [٤] .

قال معمر : فقال رجل للزهري : ما كريمين ؟ قال : شريفين موسرين ، قال : فقال رجل من أهل العراق : كذب ، كريمين تقيين صالحين .

---

٧١٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الزهري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) اللكع عند العرب : العبد ، ثم استعمل في الحُمق والذم ، يقال للرجل : لكع ، وللمرأة لكاع ، وأكثر ما يقع في النداء ، وهو اللئيم ، وقيل : الوسخ ، وقد يطلق على الصغير ، النهاية (٢٦٨/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه راو مبهم ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٣٠/٥) ، ولم يرفعه =

....

= ورجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٧/٣٢٠) ، حديث (١٢٤٢٥) ، وينظر البغية (٧/٦٢١) ، وأخرجه الطبراني بنحوه في الأوسط بإسنادين من حديث عمر ابن الخطاب مرفوعا ورجال أحدهما ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٧/٣٢٥) حديث (١٢٤٤٢) .

وأخرجه من وجه آخر في الأوسط برقم (٦٣٢) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ورجاله رجال الصحيح غير الوليد بن عبد الملك بن مسرّح وهو ثقة ، كما في مجمع الزوائد (٧/٣٢٥) ، حديث (١٢٤٤٣) ، وينظر البغية (٧/٦٣٠) .

وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا :

أخرجه الترمذي في الفتن ، باب رقم (٣٧) ، حديث (٢٢٠٩) (٤/٤٢٧ ، ٤٢٨) وقال : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٣٨٩) ، والبغوي في شرح السنة (١٤/٣٤٦) ، وأورده الألباني في صحيح الجامع الصغير (٢/١٢٣٨) ، حديث (٧٤٣١) .

باب الإمام راع

(٧١٤) - ٢٠٦٥٣ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن رجل عن الحسن [(٢)] أنه دخل على بلال بن أبي بردة وهو مريض فحدثه الحسن قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يستعمله ، فقال : خر لي يارسول الله ، قال : اجلس [(٣)] .

---

٧١٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، إلا أنه يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني بنحوه من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه : الفرات بن أبي الفرات ، وهو ضعيف ، وأخرجه من وجه آخر في الكبير (١٨٥/١٧) ، من حديث عصمة مرفوعا ، وفيه : الفضل بن المختار ، وهو ضعيف ، وشيخ الطبراني أحمد بن رشدين كذاب ، كما في مجمع الزوائد (٢٠١/٥) ، حديث (٩٠٢٧ ، ٩٠٢٨) ، وينظر البغية (٣٦٥/٥) .

(٧١٥) ـ ٢٠٦٥٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن رفيع[٢] عن حرام بن معاوية [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من ولي من أمر السلطان شيئا ففتح بابه لذي الحاجة ، والفاقة ، والفقر ، يفتح الله أبواب السماء لحاجته ، وفاقته وفقره ، ومن أغلق بابه دون ذوي الحاجة ، والفاقة ، والفقر ، أغلق الله أبواب السماء دون حاجته ، وفاقته ، وفقره [٤] .

---

٧١٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من طريق حرام بن معاوية .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو زيد بن رفيع جزري ، روى عن أبي عبيدة بن عبد الله وحزام بن حكيم بن حزام ، روى عنه معمر ويحيى بن أبي الدنيا ، قال أبو حاتم : ثقة لا بأس به ، وضعفه الدار قطني ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، م ت : الجرح (٣/٥٦٣) ، الميزان (٢/١٠٣) ، الضعفاء والمتركون (١/٣٠٥) .

(٣) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، روى معمر عن زيد بن رفيع عنه ، سكت عنه ابن أبي حاتم : م ت : الجرح (٣/٢٨٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه زيد بن رفيع ضعيف ، وحرام بن معاوية مسكوت عنه ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .
=

....

تخريج الحديث :

= أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٤١ ، ٤٨٠) ، وأبو يعلى رقم (٧٣٧٨) ، كلاهما من طريق أبي الشماخ الأزدي عن ابن عم له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن معاوية مرفوعا ، وأبو الشماخ لا يعرف ، وبقية رجاله ثقات ، كما في مجمع الزوائد (٥/٢١٠) ، حديث (٩٠٦٦) ، وينظر البغية (٥/٣٨٠) .

وله شواهد منها : حديث أبي مريم الأزدي مرفوعا :

أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة ، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ، حديث (٢٩٤٨) (٣/٣٥٦ ، ٣٥٧) ، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في إمام الرعية ، حديث (١٣٣٢ ، ١٣٣٣) ، (٣/٦١٩ ، ٦٢٠) ، وأورده البغوي في شرح السنة (١٠/٧٠ ، ٧١) .

وحديث معاذ بن جبل مرفوعا : أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٢٣٨) ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٢٠٥ ، ٢٠٦) حديث (٦٢٩) .

(٧١٦) ـ ٢٠٦٥٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن الحسن [٣] ومحمد بن سيرين [٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث عمرو بن العاص أميرا على الجيش قال : إني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إلي منه ، ولكنه لعله أن يكون أيقظ عينا وأشد سفرا ـ أو قال : مكيدة [٥] .

٧١٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

(٤) ثقة ثبت ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل من الطريقين .

تخريج الحديث :

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٣٧/٢ ، ٢٣٨) حديث (٢٦٢١) ، من طريق خالد بن يونس عن الحسن مرسلا .

باب السمع والطاعة

(٧١٧) ـ ٢٠٦٨٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إنها ستكون عليكم أمراء يتركون بعض ما أمروا به ، فمن ناواهم [٤] نجا ، ومن كره سلم أو كاد يسلم ، ومن خالطهم في ذلك هلك أو كاد يهلك [٥] .

---

٧١٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

غريب الحديث :

(٤) أي ناهضهم وعاداهم ، يقال : ناوأت الرجل نواء ومناوأة إذا عاديته ، النهاية (١٢٣/٥) .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، يرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه مسلم بنحوه في الإمارة ، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع ، حديث (١٨٥٤) ، (١٤٨٠/٣ - ١٤٨١) ، =

(٧١٨) ـ ٢٠٦٨٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ على رجل دخل في الإسلام فقال : تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت ، وتصوم رمضان ، وأنك لا ترى نار مشرك إلا وأنت له حرب [1] .

= وأبو داود في السنة ، باب في قتل الخوراج ، حديث (٤٧٦٠ - ٤٧٦١) (٥/١١٩ - ١٢٠) ، والترمذي في الفتن ، باب رقم (٧٨) ، حديث (٢٢٦٥) (٤/٤٥٨) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والإمام أحمد في المسند (٦/٢٩٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، ٣٢١) كلهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعا .

٧١٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، رواته ثقات ، مضى برقم (١١٠) .

(٧١٩) ـ ٢٠٦٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بايع الناس قال : إني لا أصافح النساء ، فلم تمس يده يد امرأة منهن ، إلا امرأة يملكها [٤] .

٧١٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق طاووس .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في السير ، باب (٣٧) ، حديث (١٥٩٧) (١٢٩/٤) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي في البيعة ، باب بيعة النساء (١٤٩/٧) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب بيعة النساء ، حديث (٢٨٧٤) (٩٥٩/٢) ، والإمام مالك في الموطأ في البيعة ، باب ما جاء في البيعة ، حديث (١٧٩٩) ص٥٣٨ ، كلهم من حديث أميمة بنت رقيقة مرفوعا .

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا :

أخرجه البخاري في تفسير سورة الممتحنة ، =

باب
لا طاعة في معصية

(٧٢٠) - ٢٠٧٠٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب [٢] عن غير واحد منهم عن ابن سيرين [٣] أن زيادا استعمل الحكم الغفاري فقال عمران بن حصين : وددت أني ألقاه قبل أن يخرج ، قال : فلقيه فقال له عمران : أما علمت أو قال أما سمعت أن رسول الله صلى الله

= باب ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ حديث (٤٦٠٩) (١٨٥٦/٤) ، ومسلم في الإمارة ، باب : كيفية بيعة النساء ، حديث (١٨٦٦) ، (١٤٨٩/٣) ، وأبو داود في الخراج ، باب : ما جاء في البيعة ، حديث (٢٩٤١) (٣٥٢/٣) ، وابن ماجه في الجهاد ، باب : بيعة النساء ، حديث (٢٨٧٥) (٩٥٩/٢ ، ٩٦٠.

٧٢٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق ابن سيرين .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١٥٧) .

عليه وسلم يقول : لا طاعة لأحد في معصية الله ؟ [1] قال : بلى ، قال : فذاك الذي أردت أن أقول لك .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، حديث (٦٧٢٦) ، (٢٦١٢/٦ ، ٢٦١٣) ، ومسلم في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية ، حديث (١٨٤٠) (١٤٦٩/٣) ، وأبو داود في الجهاد ، باب في الطاعة ، حديث (٢٦٢٥) (٩٢/٣ - ٩٣) ، والنسائي في البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع (١٥٩/٧) ، والإمام أحمد في المسند (٨٢/١ ، ٩٤ ، ١٢٤) ، كلهم من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا.

باب البخل والسماحة

(٧٢١) ـ ٢٠٧٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك [٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال لبني ساعدة : من سيدكم ؟ قالوا : الجُدّ بن قيس ، قال : لم سودتموه ؟ قالوا : إنه أكثرنا مالا ، وإنا على ذلك لنُزنّه [٤] بالبخل ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : وأي داء أدوأ من البخل ، قالوا : فمن سيدنا يارسول ا لله . قال : بشر بن البراء بن معرور .

قال الزهري : والبراء بن معرور أوّل من استقبل الكعبة حيا وميتا ، كان يصلي إلى الكعبة والنبي صلى ا لله عليه وسلم بمكة يصلي إلى بيت المقدس ،

---

٧٢١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، من كبار التابعين ، تقدم في الحديث (٣٣) ، وفي الإصابة : عبد الرحمن بن عبد ا لله بن كعب بن مالك وهو ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٩٧) .

غريب الحديث :

(٤) أي نتهمه ، ينظر لسان العرب ٢٠٠/١٣ .

فأُخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليه أن يصلي نحو بيت المقدس ، فأطاع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما حضره الموت قال لأهله : استقبلوا بي الكعبة (١) .

الحكم على الإسناد :

(١) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه الطبراني في الكبير (٨١/١٩) بإسنادين من حديث كعب ابن مالك مرفوعا ورجالهما رجال الصحيح غير شيخي الطبراني ولم أر من ضعفهما قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣١٥/٩) ، حديث (١٥٧٤٨) ، وينظر البغية (٥٢٣/٩) .

وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢٤٢/٣) حديث (٤٩٦٥) من حديث أبي هريرة مرفوعا ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، وأورده ابن حجر في الإصابة (١٥٠/١) .

وأما الشطر الثاني : فقد رواه يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن كعب بن مالك مرفوعا ، أورده ابن حجر في الإصابة (١٤٤/١) .

باب الفتن

(٧٢٢) ـ ٢٠٧٤٧ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن عروة بن الزبير [٣] عن كرز بن علقمة الخزاعي [٤] قال : قال أعرابي : يارسول الله هل للإسلام منتهى ؟ قال : نعم ، أيما أهل بيت من العرب أو العجم أراد الله بهم خيرا أدخل عليهم الإسلام ، قال : ثم ماذا يارسول الله ؟ قال : ثم تقع فتن كأنها الظلل، قال : فقال الأعرابي : كلا يارسول الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود صُبّا [٥]................

---

٧٢٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٨٥) .

(٤) يقال ابن حبيش مديني له صحبة ، روى عنه عروة بن الزبير ، م ت : الجرح (١٧٠/٧) ، الإصابة (٢٩١/٣) في القسم الأول .

غريب الحديث :

(٥) الأساود : الحيات ، جمع أسود ، وهو أخبثها =

يضرب بعضكم رقاب بعض [(١)] .

= وأعظمها ، والصُّب جمع صبوب ، قال النضر : إن الأسود إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على الملدوغ ، النهاية (٣/٥) .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٤٧٧) ، والطبراني في الكبير (١٩/١٩٧-١٩٩) ، والبزار رقم (٣٣٥٣ ، ٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥) ، بأسانيد ، وأحدها رجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (٧/٣٠٥) حديث (١٢٣٤٥) ، وينظر البغية (٧/٥٩٥) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٨٩) ، حديث (٩٧) ، من طريق معمر عن الزهري به ، وأخرجه من وجه آخر من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به ، حديث (٩٦) ، وقال : هذا حديث صحيح ، وليس له علة ، ولم يخرجاه لتفرّد عروة بالرواية عن كرز بن علقمة ، وكرز بن علقمة صحابي مخرج حديثه في مسانيد الأئمة ، سمعت علي بن عمر الحافظ يقول : مما يلزم مسلم والبخاري إخراجه حديث كرز بن علقمة هل للإسلام منتهى ، فقد رواه عروة بن الزبير ، ورواه الزهري وعبد الواحد بن قيس عنه ، وقال الحاكم : والدليل الواضح على ما ذكره أبو الحسن أنهما جميعا قد اتفقا على حديث عتبان بن مالك الأنصاري الذي صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته ، وليس له راو غير محمود بن الربيع ، ووافقه الذهبي ، وقال : سمعت الدار قطني يقول : يلزمهما إخراج حديثه ، وأورد ابن حجر هذا الحديث في الإصابة (٣/٢٩٢) وعزاه إلى الإمام أحمد والحاكم .

باب أشراط الساعة

(٧٢٣) - ٢٠٧٨٠ - قرأنا على عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن قتادة [(٢)] عن الحسن [(٣)] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى تزول الجبال من أماكنها ، وحتى تروا الأمر العظيم الذي لم تكونوا ترونه [(٤)] .

---

٧٢٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) ثقة ، إلا أنه كان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير ، رقم (٦٨٥٧) من حديث سمرة مرفوعا ، وفي إسناده عفير ابن معدان وهو ضعيف كما في مجمع الزوائد (٣٢٦/٧) ، وينظر البغية (٦٣١/٧) .

(٧٢٤) - ٢٠٧٨٤ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يخسف بقوم في مراتع [٣] الغنم ، ولا تقوم الساعة حتى يخسف برجل كثير المال والولد [٤] .

---

٧٢٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

غريب الحديث :

(٣) جمع مرتع وهو المكان الخصب الذي ترتع فيه المواشي ، النهاية (٢/١٩٣) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل راوياه ثقتان .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٧٢٥) ـ ٢٠٨٠٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي [٢] عن عبد الله بن دينار [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بين يدي الساعة سنين خوادع يُخوّن فيها الأمين ، ويؤتمن فيها الخائن ، وتنطق الرويبضة في أمر العامة ، قال : قيل وما الرويبضة يارسول الله ؟ قال : سفلة الناس [٤] .

---

٧٢٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق عبد الله بن دينار .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٥٥٢) .

(٣) هو عبد الله بن دينار البهراني ويقال الأسدي أبو محمد الحمصي ويقال إنه دمشقي ، روى عن حريز ويقال عن أبي حريز مولى معاوية والزهري ومكحول ونافع مولى ابن عمر وعنه إسماعيل بن عياش ، ضعيف من الخامسة ، م ت : التهذيب (٥/٢٠٣) ، التقريب (ص٣٠٢ رقم ٣٣٠١) .

الحكم على الإسناد :

(٤) معضل ، فيه عبد الله بن دينار وهو ضعيف ، يتقوى بشاهديه .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن ماجه في الفتن ، باب شدة الزمان ، =

....

= حديث (٤٠٣٦) (٢/١٣٣٩ - ١٣٤٠) ، والإمام أحمد في المسند (٢/٢٩١ ، ٣٣٨) ، والحاكم في المستدرك (٤/٥٥٧ - ٥٥٨) حديث (٨٥٦٤) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وهو من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن المقبري غريب جدا ، ووافقه الذهبي كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٣/٢٢٠) من حديث أنس بن مالك مرفوعا ، وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه .

(٧٢٦) ـ ٢٠٨٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] قال : ذكر شيء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحفظه ، إلا أنه قال : ذاك عند نسخ القرآن ، قال : فقال رجل كالأعرابي: ما نسخ القرآن يارسول الله ، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة وقال : مثل هذا ، يذهب أمته ويبقى قوم طال[٤] الأعناق هكذا ـ وجمع يديه ثم مدّهما وأشار ـ كالأنعام ، قالوا : أولا نقرئه أبناءنا وأزواجنا ؟ قال : قد قرأت اليهود والنصارى [٥] .

---

٧٢٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) هكذا في المخطوط والمطبوع .

الحكم على الإسناد :

(٥) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن المبارك في الزهد عن جرير بن حازم عن أيوب به (ص٢٧٧ -٢٧٨) حديث (٨٠٤) .

(٧٢٧) - ٢٠٨٠٦ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن ابن طاووس [٢] عن أبيه [٣] قال : ليأتين على الناس زمان وخير منازلهم التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم : البادية [٤] .

---

٧٢٧. **وجه الزيادة :**

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله ، ثقة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

(٣) هو طاووس بن كيسان ، ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٢٢) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٧٢٨) ـ ٢٠٨٠٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر[١] عن أشعث بن عبد الله[٢] عن شهر بن حوشب [٣] عن أبي هريرة [٤] قال : جاء ذئب إلى راعي غنم فأخذ منها شاة فطلبه الراعي حتى انتزعها منه ، قال : صعد الذئب على تل فأقعى [٥] واستقر ، وقال :

---

٧٢٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي هريرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أشعث بن عبد الله بن جابر الحداني ـ بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وفي آخرها نون بعد الألف ـ أبو عبد الله الأعمى البصري ، وقد ينسب إلى جده وهو الحملي والأزدي ، وحدان من الأزد ، روى عن أنس والحسن وشهر بن حوشب ومحمد بن سيرين ، وعنه شعبة وحماد بن سلمة ومعمر ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن أبي عروبة ، صدوق من الخامسة ، م ت : التهذيب (٣٥٥/١) ، التقريب (ص١١٣ رقم ٥٢٧) ، الأنساب (١٨٤/٢) .

(٣) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، تقدم في الحديث (٥٣) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٢٤) .

غريب الحديث :

(٥) الإقعاء : أن يلصق أليتيه بالأرض ، وينصب ساقيه وفخذيه ، ويضع يديه على الأرض ، النهاية ٨٩/٤ .

عمدت إلى رزق رزقنيه ا لله أخذته ، ثـم انتزعتـه مـني ، قـال الرجـل : تا لله لئن رأيت كاليوم ذئبا يتكلم ، قال الذئب : أعجب من هذا رجل في النخيلات بين الحرثين يخبركم بمـا مضـى وبمـا هـو كـائن بعدكم ، قال : وكـان الرجـل يهوديـا فجـاء إلى النـبي صلـى ا لله عليه وسلم فصدقه النبي صلى ا لله عليـه وسـلم ، ثـم قـال النـبي صلى ا لله عليه وسلم : إنها أمارة من أمارات بين يدي الساعة قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتـى يحدثـه نعـلاه وسـوطه بمـا أحدث أهله بعده(١).

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي بنحوه في الفـتن ، بـاب مـا جـاء في كـلام السبـاع ، حديـث (٢١٨١) (٤/٤١٣) ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بـن الفضل ، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث ، وثقه يحيـى بـن سـعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي .

قلت : ووثقه ابن حجر كما في التقريب (ص٤٥١) . =

(٧٢٩) - ٢٠٨١٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر (١) عن أبي إسحاق (٢) عن وهب بن جابر....................................

= وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٥١٤) حديث (٨٤٤٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

٧٢٩. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

عدم وجود الشطر الثالث في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أبو إسحاق السبيعي ، ثقة ، اختلط بأخرة ، تقدم في الحديث (١٠٧) .

الخيواني [١] قال : كنت عند عبد الله بن عمرو بن العاص [٢] فقدم عليه قهرمان من الشام ، وقد بقيت ليلة من رمضان ، فقال له عبد الله : هل تركت عند أهلي ما يكفيهم ؟ قال : قد تركت عندهم نفقة ، فقال عبد الله : عزمت عليك لما رجعت ، وتركت لهم ما يكفيهم ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كفي إثما أن يضيع الرجل من يقوت ، قال : ثم أنشأ يحدثنا قال : إن الشمس إذا غربت سلمت وسجدت واستأذنت ، قال : فيؤذن لها ، حتى إذا كان يوما غربت فسلمت وسجدت واستأذنت فلا يؤذن لها ، فتقول : أي رب إن المسير بعيد ، وإني لا يؤذن لي ، لا أبلغ ، قال : فتحبس ما شاء الله ثم يقال لها ،

(١) هو وهب بن جابر الخيواني ـ بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المعجمة باثنتين من تحتها وفي آخرها النون ـ نسبة إلى خيوان بن زيد بن مالك ، الهمداني الكوفي ، روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، لقيه ببيت المقدس ، روى عنه أبو إسحاق الهمداني وحده ، مقبول ، من الرابعة ، م ت : التهذيب (١١/١٦٠) ، التقريب (ص٥٨٤ رقم ٧٤٧١) ، الأنساب (٢/٤٣٣) .

(٢) صحابي ، تقدم في الحديث (٥٠) .

اطلعي من حيث غربت ، قال : فمن يومئذ إلى يوم القيامة ﴿ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ﴾ [1] قال : وذكر يأجوج ومأجوج قال : ما يموت الرجل منهم حتى يولد له من صلبه ألف ، وإن من ورائهم ثلاث أمم ، ما يعلم عدتهم إلا الله ، منسك وتاويل وتاويس [2] .

---

(١) سورة الأنعام آية (١٥٨) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، أبو إسحاق مختلط وسماع معمر منه لا يعرف هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، ووهب بن جابر مقبول ، ولا يضر تدليس أبي إسحاق فإنه صرح بالسماع في المستدرك للحاكم ، حديث (٨٥٠٥) ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فليس من الزوائد فقد أخرجه مسلم برقم (٩٩٦) ، وأبو داود برقم (١٦٩٢) ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأما الشطر الثاني وهو المتعلق بسجود الشمس : فقد أخرجه البخاري مختصرا في تفسير سورة يس باب ﴿ والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ =

....

= حديث (٤٥٢٤ ، ٤٥٢٥) (١٨٠٦/٤) ، ومسلم بنحوه في الإيمان ، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ، حديث (١٥٩) (١٣٨/١ - ١٣٩) ، والترمذي في التفسير ، باب ومن سورة يس ، حديث (٣٢٢٧) (٣٣٩/٥ - ٣٤٠) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كلهم من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعا .

وأما الشطر الثالث : فقد أخرجه الحاكم بنحوه في المستدرك ، حديث (٨٥٠٥) (٥٣٦/٤) ، من طريق شعبة عن أبي إسحاق به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث عبد الله بن عمرو ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ، حديث (١٢٥٧١) .

(٧٣٠) - ٢٠٨١١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن مطر [٢] وغيره عن الحسن [٣] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتُملأن أيديكم من العجم ، ثم ليصيرنّ أسدا لا يفرون ، ثم ليضربن أعناقكم ، وليأكلن فيئكم [٤] .

٧٣٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني السلمي مولى علي ، سكن البصرة ، روى عن أنس يقال مرسل ، وروى عن عكرمة وشهر بن حوشب وعكرمة بن خالد والحسن ، روى عنه إبراهيم بن طهمان ومعمر وشعبة ، صدوق كثير الخطأ ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ، ويقال سنة تسع ، م ت : التهذيب (١٠/١٦٧) ، التقريب (ص٥٣٤ رقم ٦٦٩٩) .

(٣) هو الحسن البصري ، ثقة ، وكان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل ، فيه مطر الوراق صدوق كثير الخطأ ، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره . =

باب الدجال

(٧٣١) ـ ٢٠٨١٨ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] عن

تخريج الحديث :

= وصله الإمام أحمد في المسند (٥/١١ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢) ، والبزار رقم (٣٣٦٦) ، والطبراني في الكبير ، رقم (٦٩٢١) ، من طريق الحسن عن سمرة ابن جندب مرفوعا ، ورجال أحمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٧/٣١٠) ، حديث (١٢٣٧٥) وينظر البغية ٧/٦٠٤ ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٥٥٧) حديث (٨٥٦٣) من طريق يونس بن عبيد عن الحسن عن سمرة بن جندب مرفوعا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه من وجه آخر ، حديث (٨٥٨٣) (٤/٥٦٤) ، من حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا وسنده ضعيف ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة مرفوعا ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٧/٣١١) حديث (١٢٣٧٩) .

٧٣١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث حسين بن علي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

سنان بن أبي سنان [(١)] أنه سمع حسين بن علي [(٢)] يحدث أن النبي صلى ا لله عليه وسلم خبأ لابن صياد " دخانا" فسأله عما خبأ له فقال : دخ ، فقال : اخسأ فلن تعدو قدرك ، أجلك ـ فلما ولى قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : ما قال ؟ فقال بعضهم : دخ ، وقال بعضهم : بل قال : "ريح " ، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : قد اختلفتم وأنا بين أظهركم وأنتم بعدي أشد اختلافا [(٣)] .

(١) هو سنان بن أبي سنان يزيد بن أبي أمية ، ويقال ابن ربيعة الديلي المدني ، روى عن أبي هريرة والحسين بن علي وجابر ، وعنه الزهري وزيد بن أسلم ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، م ت : التهذيب (٢٤٢/٤) ، التقريب (ص٢٥٦ رقم ٢٦٤١) .

(٢) هو : الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد ا لله المدني سبط رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ، روى عن جده وأبيه وأمه ، وعنه أخوه الحسن وسنان بن أبي سنان والشعبي ، استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين ، م ت : التهذيب (٣٤٥/٢) ، التقريب (ص١٦٧ رقم ١٣٣٤) ، الإصابة ٣٣٢/١-٣٣٤ القسم الأول .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني ، رقم (٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩) ، =

(٧٣٢) ـ ٢٠٨٢١ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] عن شهر ابن حوشب [٣] عن أسماء بنت يزيد ....

= من طريق الحسين بن علي بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (١٢٥٦٦) ، وينظر البغية ١١/٨ .

وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي دون قوله : قد اختلفتم ....." من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

البخاري في القدر ، باب : يحول بين المرء وقلبه ، حديث (٦٢٤٤) (٢٤٤٠/٦) ، ومسلم في الفتن ، باب ذكر ابن صياد ، حديث (٢٩٢٤ ، ٢٩٣٠) ، (٢٢٤٠/٤ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٤) ، وأبو داود في الملاحم ، باب خبر ابن صائد ، حديث (٤٣٢٦) (٥٠٣/٤-٥٠٥) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في ذكر ابن صائد ، حديث (٢٢٤٩) (٤٥٠/٤) .

٧٣٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، تقدم في الحديث (٥٣) .

الأنصارية [١] قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فذكر الدجال فقال : " إن بين يديه ثلاث سنين ، سنة تمسك السماء ثلث قطرها ، والأرض ثلث نباتها ، والثانية تمسك السماء ثلثي قطرها ، والأرض ثلثي نباتها ، والثالثة تمسك السماء قطرها كله ، والأرض نباتها كله ، فلا تبقى ذات ظلف[٢] ولا ذات ضرس من البهائم إلا هلكت ، وإن من أشد الناس فتنة أنه يأتي الأعرابي فيقول : أرأيت إن أحييت لك إبلا ألست تعلم أني ربك ؟ قال : فيقول : بلى ، فيتمثل له الشيطان نحو إبله كأحسن ما تكون ضروعا وأعظمه أسنمة ، قال : ويأتي الرجل قد مات أخوه ومات أبوه ، فيقول : أرأيت إن أحييت لك أباك وأحييت لك أخاك أليس تعلم

(١) هي أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصارية الأشهلية أم سلمة ، ويقال أم عامر ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنها شهر بن حوشب وغيره ، م ت : التهذيب (١٢/٣٩٩) ، التقريب (ص٧٤٣ رقم ٨٥٣٢) .

غريب الحديث :

(٢) الظلّف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل ، والخف للبعير ، وقد يطلق الظلف على ذات الظلف أنفسها مجازا ، النهاية (٣/١٥٩) .

أني ربك ؟ فيقول : بلى ، فيتمثل له الشيطان نحو أبيه ونحو أخيه قالت : ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة له ، ثم رجع ، قالت : والقوم في اهتمام وغمّ مما حدثهم به ، قالت : فأخذ بلحمتي [(١)] الباب وقال : مهيم [(٢)] أسماء ؟ قالت : قلت : يارسول الله لقد خلعت أفئدتنا بذكر الدجال ، قال : إن يخرج وأنا حي فأنا حجيجه ، وإلا فإن ربي خليفتي من بعدي على كل مؤمن ، قالت أسماء : فقلت : يارسول الله والله إنا لنعجن عجينتنا فما نخبزها حتى نجوع ، فكيف بالمؤمنين يومئذ ؟ قال : يجزئهم ما يجزيء أهل السماء من التسبيح والتقديس [(٣)] .

---

(١) في النهاية " بلجفتي الباب " لجفتا الباب عضادتاه وجانباه ، من قولهم لجوانب البئر ألْجاف ، جمع لَجَفَ (٤/٢٣٤) .

(٢) أي ما أمركم وشأنكم ، وهي كلمة يمانية ، النهاية (٤/٣٧٨) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده ضعيف ، شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦) من طريق عبد الرزاق به ، والطبراني من طرق (٢٤/ ١٥٨ - ١٦٠ ، ١٦٩) =

(٧٣٣) - ٢٠٨٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [(١)] عن ابن خثيم[(٢)] عن شهر بن حوشب [(٣)] عن أسماء بنت يزيد [(٤)] قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة ، السنة كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ،

= ، وفيه شهر بن حوشب وفيه ضعف وقد وثق ، كما في مجمع الزوائد (٣٤٥/٧) ، حديث (١٢٥٢٦ ، ١٢٥٢٧) ، وينظر البغية (٦٦١/٧) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به (٦٠/١٥ ، ٦١) حديث (٤٢٦٣) .

٧٣٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم ، صدوق ، تقدم في الحديث (١٠٩) .

(٣) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، تقدم في الحديث (٥٣) .

(٤) صحابية ، تقدمت في الحديث (٧٣٢) .

والیوم كاضطرام السعفة [1] في النار [2] .

غريب الحديث :

(١) أي اشتعالها ، والسعفة بالتحريك هي أغصان النخيل ، وقيل إذا يبست سميت سعفة ، وإذا كانت رطبة فهي شطبة ، النهاية (٣٦٨/٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، شهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤٥٤/٦ ، ٤٥٩) ، من طريق عبد الرزق به ، والطبراني في الكبير (١٦٩/٢٤ ، ١٧٠) ، وفيه شهر بن حوشب ، ولا يحتمل مخالفته للأحاديث الصحيحة ، أنه يلبث في الأرض أربعين يوما ، وفي هذا أربعين سنة ، وبقية رجاله ثقات ، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٧/٧) ، حديث (١٢٥٣٥) ، وينظر البغية (٦٦٥/٧) ، وأخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به (٦٢/١٥) ، حديث (٤٢٦٤) .

(٧٣٤) ـ ٢٠٨٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [(١)] عن الزهري [(٢)] عن طلحة بن عبيد الله بن عوف [(٣)] عن أبي بكرة [(٤)] قال : أكثر الناس في مسيلمة قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : أما بعد ، ففي شأن هذا الدجال الذي قد أكثرتم فيه وإنه كذاب من ثلاثين كذابا يخرجون بين يدي المسيح ، وإنه ليس من

---

٧٣٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي بكرة رضي الله عنه .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) الصواب طلحة بن عبد الله كما في المسند للإمام أحمد (٤١/٥ ، ٤٦) ، وكما مضى برقم (٣٠٧) ، وهو ثقة ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٣٠٧) .

(٤) هو : نفيع ـ بالتصغير ـ بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه أولاده أسلم،بالطائف ثم نزل البصرة ومات بها ، م ت : التهذيب (٤٦٩/١٠) ، التقريب (ص٥٦٥ رقم ٧١٨٠) .

بلد إلا يبلغه رعب المسيح إلا المدينة ، على كل نقب [1] من أنقابها ملكان يذبان عنها رعب المسيح [2] .

غريب الحديث :

(١) النقب : هو الطريق بين الجبلين ، النهاية (٥/١٠٢) .

الحكم على الإسناد :

(٢) إسناده ضعيف ، طلحة بن عبد الله لم يدرك أبا بكرة ،ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

وصله الإمام أحمد في المسند (٥/٤٦) ، من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف عن عياض بن مسافع عن أبي بكرة مرفوعا ، وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر (٥/٤١) ، والطبراني كلاهما من طريق عبد الرزاق به ، وأحد أسانيد أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٧/٣٣٢) ، حديث (١٢٤٨٢) ، وينظر البغية (٧/٦٤١) .

وللشطر الأول من الحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه أبو داود في الملاحم ، باب ما جاء في خبر ابن صائد ، حديث (٤٣٣٣ ، ٤٣٣٤ ، ٤٣٣٥) (٤/٥٠٦ ، ٥٠٧) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ، حديث (٢٢١٨) (٤/٤٣٢) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

أما الشطر الثاني من قوله : " وإنه ليس من بلد إلا يبلغه ...." =

(٧٣٥) ـ ٢٠٨٢٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أبي هارون [٢] عن أبي سعيد [٣] قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفا عليهم السيجان [٤][٥] .

= فله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا ، أخرجه البخاري في الفتن ، باب لا يدخل الدجال المدينة ، حديث (٦٧١٣) (٢٦٠٨/٦ ، ٢٦٠٩) ، ومسلم في الفتن ، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه .... ، حديث (٢٩٣٨) (٢٢٥٦/٤) ، والبغوي في شرح السنة ، حديث (٤٢٥٨) (٥١/١٥ ، ٥٢) .

٧٣٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو عمارة بن جوين ، متروك ومنهم من كذبه ، شيعي ، تقدم في الحديث (٤٩٢) .

(٣) هو أبو سعيد الخدري ، تقدم في الحديث (٢٩١) .

غريب الحديث :

(٤) أي الطيالسة السود ،وقيل الخضر ، واحدها ساج ، لسان العرب ٣٠٣/٢ ، القاموس المحيط ص٢٤٩ .

الحكم على الإسناد :

(٤) إسناده ضعيف جدا ، أبو هارون العبدي متروك .

تخريج الحديث :

أخرجه البغوي في شرح السنة من طريق عبد الرزاق به ، حديث (٤٢٦٥) (٦٢/١٥).

(٧٣٦) ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي قلابة [٣] عن هشام بن عامر [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن رأس الدجال من ورائه حبك حبك [٥] ، وإنه سيقول : أنا ربكم ، فمن قال أنت ربي افتتن ، ومن قال : كذبت ، ربي الله وعليه توكلت وإليه أنيب فلا يضره ـ أو قال : فلا فتنة عليه ـ [٦] .

---

٧٣٦. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة ، تقدم في الحديث (٧) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٨٠) .

غريب الحديث :

(٥) أي أن شعر رأسه متكسر من الجعودة مثل الماء الساكن ، أو الرمل إذا هبت عليهما الريح فيتجعدان ويصيران طرائق ، النهاية (١/٣٣٢) .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده ضعيف ، أبو قلابة لم يسمع من هشام بن عامر .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٢٠) ، من طريق عبد الرزاق به ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/١٧٥) ، =

(٧٣٧) ـ ٢٠٨٣٤ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري [٢] قال : أخبرني عمرو بن أبي سفيان الثقفي [٣] أنه أخبره رجل من الأنصار عن بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ، فقال : يأتي سباخ [٤] المدينة وهو محرّم عليه

= كما في مجمع الزوائد (٣٤٢/٧) ، حديث (١٢٥٢١) ، وينظر البغية (٦٥٨/٧) وأخرجه الإمام أحمد من وجه آخر من طريق أبي قلابة عن هشام بن عامر مرفوعا (٣٧٢/٥ ، ٤١٠) ، ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٣٤٣/٧) حديث (١٢٥٢٢) .

٧٣٧. وجه الزيادة :

إبهام الصحابي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو عمرو بن أبي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي المدني حليف بني زهرة ، روى عن أبي موسى الأشعري وابن عمر ، روى عنه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين والزهري وآخرون ، ثقة ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٤١/٨) ، التقريب (ص٤٢٢ رقم ٥٠٣٩) .

غريب الحديث :

(٤) السباخ : جمع سَبَخة ، وهي الأرض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلا بعض الشجر ، النهاية (٣٣٣/٢) .

أن يدخل نقابها ، فتنتفض المدينة بأهلها نفضة أو نفضتين ـ وهي الزلزلة ـ فيخرج إليه منها كل منافق ومنافقة ، ثم يولي الدجال قبل الشام حتى يأتي بعض جبال الشام فيحاصرهم ، وبقية المسلمين يومئذ معتصمون بذروة جبل من جبال الشام ، فيحاصرهم الدجال نازلا بأصله حتى إذا طال عليهم البلاء قال رجل من المسلمين : يامعشر المسلمين حتى متى أنتم هكذا ؟ وعدو الله نازل بأرضكم هكذا ، هل أنتم إلا بين إحدى الحسنيين ، بين أن يستشهدكم الله أو يُظهركم ، فيبايعون على الموت بيعة يعلم الله أنها الصدق من أنفسهم ، ثم تأخذهم ظلمة لا يبصر امرؤ فيها كفه ، قال : فينزل ابن مريم فيحسر عن أبصارهم وبين أظهرهم رجل عليه لأمته ، يقولون : من أنت ؟ ياعبد الله ، فيقول : أنا عبد الله ورسوله وروحه وكلمته ، عيسى بن مريم ، اختاروا بين إحدى ثلاث بين أن يبعث الله على الدجال وجنوده عذابا من السماء ، أو يخسف بهم الأرض أو يسلط عليهم سلاحكم ، ويكف سلاحهم عنكم ، فيقولون : هذه يارسول الله ، أشفى لصدورنا ولأنفسنا ، فيومئذ ترى اليهودي العظيم الطويل الأكول الشروب لا تُقل يده سيفه من الرعدة فيقومون إليهم ، فيسلطون عليهم ، ويذوب الدجال حين يرى ابن مريم كما يذوب الرصاص ، حتى يأتيه ـ أو يدركه ـ عيسى فيقتله (١) .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف ، فيه راو مبهم ، يرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره . =

باب الحوض

(٧٣٨) - ٢٠٨٥٢ - حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا أبو يعقوب قال : أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن مطر الوراق [٢] عن عبد الله بن بريدة الأسلمي [٣] قال : شك عبيد الله بن زياد في الحوض ،

تخريج الحديث :

= أما الشطر الأول من الحديث إلى قوله : " فيخرج إليه منها .....ومنافقة " فقد مضى شاهده برقم (٧٣٤) ، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا .

وأما بقية الحديث فله شاهد بمعناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا : أخرجه مسلم في الفتن ، باب ذكر الدجال وصفته وما معه ، حديث (٢٩٣٧) ، (٤/٢٢٥٠-٢٢٥٥) ، وأبو داود في الملاحم ، باب خروج الدجال ، حديث (٤٣٢١ ، ٤٣٢٢) (٤/٤٩٦ ، ٤٩٧) ، والترمذي في الفتن ، باب ما جاء في فتنة الدجال ، حديث (٢٢٤٠) (٤/٤٤٢ - ٤٤٥) .

٧٣٨ وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث عبد الله بن عمرو .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق كثير الخطأ ، تقدم في الحديث (٧٣٠) .

(٣) هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضي مرو ، أخو سليمان وكانا توأمين ، روى عن أبيه وابن عباس =

وكانت فيه حرورية ، فقال : أرأيتم الحوض الذي يذكر ما أُراه شيئا ، قال : فقال له ناس من صحابته : فإن عندك رهطا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليهم فاسألهم ، فأرسل إلى رجل من مزينة فسأله عن الحوض ، فحدثه ثم قال : أرسل إلى أبي برزة الأسلمي ، فأتاه وعليه ثوبا حبر ، قد ائتزر بواحد وارتدى بالآخر ، قال : وكان رجلا لحيما إلى القصر فلما رآه عبيد الله ضحك ، ثم قال : إن محمديكم هذا لدحداح ، قال : ففهمها الشيخ ، فقال : واعجباه ألا أراني في قومي يعدون صحابة محمد صلى الله عليه وسلم عارا ، قال : فقال له جلساء عبيد الله : إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض ، هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره ، فمن كذب به فلا سقاه الله منه ، قال : ثم نفض رداءه ، وانصرف غضبانا [1] قال : فأرسل عبيد الله إلى زيد بن الأرقم فسأله عن الحوض ، فحدثه حديثا مونقا أعجبه ، فقال : إنما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا ، ولكن حدثنيه أخي ، قال : فلا حاجة لنا في حديث أخيك فقال أبو سبرة

= وعبد الله بن عمرو وعنه بشير بن المهاجر ،ومطر الوراق ، ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل بل خمس عشرة ، م ت : التهذيب (٥/١٥٧) ، التقريب (ص٢٩٧ رقم ٣٢٢٧) .

(١) هذا الجزء ليس من الزوائد فقد أخرجه =

رجل من صحابة عبيد الله : فإن أباك حين انطلق وافدا إلى معاوية انطلقت معه فلقيت عبد الله بن عمرو بن العاص ، فحدثني من فيه إلى فيّ حديثا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأملاه عليّ وكتبته ، قال : فإني أقسمت عليك لما أعرقت هذا البرذون حتى تأتيني بالكتاب ، قال : فركبت البرذون فركضته حتى عرق ، فأتيته بالكتاب فإذا فيه : هذا ما حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يبغض الفحش والتفحش ، والذي نفس محمد بيده لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والتفحش ، وسوء الجوار ، وقطيعة الأرحام ، وحتى يخوّن الأمين ، ويؤتمن الخائن ، والذي نفس محمد بيده إن أسلم المسلمين لمن سلم المسلمون من لسانه ويده ، وإن أفضل الهجرة لمن هجر ما نهاه الله عنه ، والذي نفسي بيده ، إن مثل المؤمن كمثل القطعة من الذهب ، نفخ عليها صاحبها فلم تتغير ولم تنقص ، والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن كمثل النخلة أكلت طيبا ، ووضعت طيبا ، ووقعت فلم تكسر ولم تفسد ، ألا وإن لي حوضا ما بين ناحيتيه كما بين أيله [1] إلى مكة - أو قال : صنعاء إلى

= أبو داود في السنة ، باب في الحوض ، حديث (٤٧٤٩) (٥/١١١ ، ١١٢) من حديث أبي برزة الأسلمي .

(١) بالفتح : مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام ، وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام ، وقال أبو عبيدة : أيلة مدينة بين الفسطاط =

المدينة ـ وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو أشد بياضا من اللبن ، وأحلي من العسل ، من شرب منه لم يظمأ بعدها أبدا [١] .

قال أبو سبرة : فأخذ عبيد الله الكتاب فجزعت عليه ، فلقي يحي بن يعمر فشكوت ذلك إليه ، فقال : والله لأنا أحفظ له مني لسورة من القرآن فحدثني به كما كان في الكتاب سواء .

= ومكة على شاطيء بحر القُلزم تعد في بلاد الشام ينظر معجم البلدان (١/٢٩٢) .

(١) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأخير وهو المتعلق بالحوض فقد أخرجه مسلم بنحوه في الفضائل ، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٣٠٠) (٤/١٧٩٨ - ١٧٩٩) والترمذي في صفة القيامة ، باب ما جاء في صفة أواني الحوض ، حديث (٢٤٤٥) (٤/٥٤٤) كلاهما من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه مرفوعا.

باب الجنة وصفتها

(٧٣٩) ـ ٢٠٨٨٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن يحي بن أبي كثير [٢] عن ابن معانق ـ أو أبي معانق [٣] ـ عن أبي مالك الأشعري [٤] قال : قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنها من ظاهرها ، أعدها ا لله لمن أطعم الطعام ، وتابع الصلاة والصيام ، وقام بالليل والناس نيام [٥] .

---

٧٣٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من حديث أبي مالك الأشعري .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٨) .

(٣) هو عبد ا لله بن معانق الأشعري ، أبو معانق الدمشقي وقيل الأزدي ، روى عن أبي مالك الأشعري ، وعبد ا لله بن سلام ، وعنه يحيى بن أبي كثير ، وشهر بن حوشب وأبو سلام الأسود ، وثقه العجلي ، من الثالثة ، م ت : التهذيب (٣٨/٦) ، التقريب (ص٣٢٤ رقم ٣٦٢٩) .

(٤) صحابي ، تقدم في الحديث (٦٦٠) .

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده منقطع ، ابن معانق لم يسمع من أبي مالك الأشعري ،ويرتقي بشاهديه إلى درجة الحسن لغيره .

=

....

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٤٣/٥) من طريق عبد الرزاق به .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب مرفوعا ، أخرجه الترمذي في البر والصلة ، باب ما جاء في قول المعروف ، حديث (١٩٨٤) (٣١١/٤) ، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ، وهو ضعيف كما في التقريب (ص٣٣٦) .

وشاهد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا : أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٦٦/١) ، حديث (١٢٠٠) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٧٤٠) ـ ٢٠٨٨٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن همام بن منبه [٢] أنه سمع أبا هريرة [٣] يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم : والله لقيد سوط أحدكم من الجنة خير له مما ...... [٤][٥] .

٧٤٠. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو همام بن منبه بن كامل بن شيخ اليماني أبو عقبة الصنعاني الأبناوي ، روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس ، وعنه أخوه وهب بن منبه ومعمر بن راشد وآخرون ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين على الصحيح ، م ت : التهذيب (١١/٦٧) ، التقريب (ص٥٧٤ رقم ٧٣١٧) .

(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٢٢٤) .

(٤) بياض بالمخطوط ، وفي الكنز برمز " مم " لقيد سوط أحدكم من الجنة خير مما بين السماء والأرض " ، فهذا هو الساقط ، قاله الأعظمي في المصنف (١١/٤٢٠).

الحكم على الإسناد :

(٥) إسناده صحيح .

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٣١٥) ، =

....

= من طريق عبد الرزاق به ،وأخرجه البخاري في بدء الخلق ، باب ما جاء في صفة الجنة ، وأنها مخلوقة ، حديث (٣٠٧٨) ، (٣/١١٨٧) من حديث سهل بن سعد الساعدي مرفوعا .

قلت : هذا الحديث يقع في صحيفة " همام بن منبه " التي رواها وكتبها عن أبي هريرة ورواها عنه معمر بن راشد ، ورواها الرواة عن معمر وأجلّ من رواها عنه منهم : عبد الرزاق بن همام إمام أهل اليمن وحافظهم ، ورواها الأئمة عن عبد الرزاق وأجل من رواها عن عبد الرزاق وأوثقهم الإمام أحمد وقد ساقها بإسناد واحد قال : حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : ثم ساقها ، والظاهر من الروايات أنه كتبها في حياته وتبلغ نحو مائة وأربعين حديثا ، وقد اتفق الشيخان على إخراج أحاديث منها ، وانفرد البخاري منها بأحاديث ، وانفرد مسلم منها بأحاديث ، وتركا إخراج ما بقي منها مما لم يخرجاه ، ينظر المسند ، تحقيق الشيخ أحمد شاكر (١٦/١١-١٣) .

باب صفة أهل النار

(٧٤١) - ٢٠٨٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أبي سعيد أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أهون أهل النار ، عذابا ، رجل يطأ جمرة يغلي منها دماغه ، فقال : أبو بكر الصديق : وما كان جرمه ؟ يارسول الله ، قال : كانت له ماشية يغشي بها الزرع ويؤذيه ، وحرمه الله وما حوله غلوة بسهم - أو قال : رمية بحجر - فاحذروا ، ألا يسحت الرجل ماله في الدنيا ، ويهلك نفسه في الآخرة [١] قال : وإن أدنى أهل الجنة منزلة ، وأسفلهم درجة رجل لا يدخل الجنة بعده أحد ، يفسح له في بصره مسيرة مئة عام في قصور من ذهب وخيام من لؤلؤ ليس فيها موضع شبر إلا معمور ، يغدى عليه كل يوم ويراح بسبعين ألف صحفة من ذهب ، ليس منها صحفة إلا فيها لون ليس في الآخر مثله ، شهوته في آخرها كشهوته في أولها ، لو نزل به جميع أهل الدنيا لوسع عليهم مما أعطي ، لا ينقص ذلك مما أوتي شيئا .

---

٧٤١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده ضعيف .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول من الحديث إلى قوله (ويهلك نفسه في الآخرة) فقد مضى برقم (٤٢٤) بسنده ومتنه ، وأما الشطر الثاني فقد ورد بنحوه في المنتخب من مسند عبد بن حميد ص٢٦٨ عن ابن عمر موقوفا .

باب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

(٧٤٢) - ٢٠٩١٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل : أبطأت عني حتى اشتقنا إليك ، فقال : ونحن إليك أشوق ، فإذا أتيت عائشة فاقرأها السلام (١) .

(٧٤٣) - ٢٠٩٢٠ - أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة قال : توفيت خديجة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أُريت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، وهو قصب اللؤلؤ (٢).

---

٧٤٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب فضل عائشة ، حديث (٣٥٥٧) ٣/١٣٧٤ ، من حديث عائشة مرفوعا .

٧٤٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه البخاري بنحوه في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ، حديث (٣٦٠٩) ٣/١٣٨٩ من حديث أبي هريرة مرفوعا .

(٧٤٤) - ٢٠٩٢٢ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم شاكيا وعنده ، أزواجه ، فقالت صفية : يارسول الله لوددت أن الذي بك بي ، قال : فتغامز بها أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أعبتنّها ، فوالذي نفسي بيده إنها لصادقة [٣] .

---

٧٤٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل راوياه ثقتان .

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد في الطبقات ٣١١/٢ من طريق زيد بن أسلم ، وأورده ابن حجر في الإصابة ٣٤٧/٤ في ترجمة صفية بنت حيي وعزاه إلى ابن سعد وحسّن إسناده .

(٧٤٥) ـ ٢٠٩٢٣ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الزهري (٢) عن يحي بن سعيد بن العاص [٣] أن النبي صلى ا لله عليه وسلم استعذر أبا بكر من عائشة ، ولم يخش النبي صلى ا لله عليه وسلم أن ينالها ، أبو بكر بالذي نالها ، قال : فرفع أبو بكر بيده ، فلطم في صدر عائشة ، فوجد من ذلك النبي صلى ا لله عليه وسلم ، وقال لأبي بكر : ما أنا بمستعذرك منها بعد فعلتك هذه [٤] .

---

٧٤٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ، تقدم في الحديث (٣٢) .

(٣) هو يحي بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي ويقال أبو الحارث المدني ، روى عن أبيه وعثمان ومعاوية وعائشة ، وعنه أشرس بن عبيد مولى أبيه ، والربيع بن سبرة والزهري ، ثقة ، من الثالثة ، مات في حدود الثمانين ، م ت : التهذيب (٢١٥/١١) ، التقريب (ص٥٩١ رقم ٧٥٥٧) .

الحكم على الإسناد :

مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

وصله ابن حبان وصححه ٤٩١/٩ حديث (٤١٨٥) وهو كما قال : ذكره محققه شعيب الأرناؤوط ، ورواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة ٨٦٩/٢ فضائل عائشة أم المؤمنين رضي ا لله عنها حديث (١٦٢٩) من طريق عبد الرزاق به ، وهو مرسل صحيح ، قاله محققه د/ وصي ا لله عباس .

باب الغمر * والفخر بأهل الجاهلية

(٧٤٦) - ٢٠٩٤١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر (١) عن أيوب (٢) عن عكرمة (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفخروا بآبائكم الذين هلكوا في الجاهلية ، فوالله للجعل يدهده الخرء (٤) عند منخره خير منهم ومثل ذلك كمثل ملك ابتنى دارا وصنع طعاما ، وجعل يدعو الناس إلى طعامه ، فبعث ملكا عليه ثياب رثة فدخل فجعلوا يدفعونه يقولون له : اخرج ، فقال : أليس إنما صنعتم طعامكم هذا ليأكله الناس ؟ قالوا : بلى ، ولكن مثلك لا يأكله ، إنما يأكل طعام

---

٧٤٦. وجه الزيادة :

عدم وجود الشطر الأول في أي من الستة من طريق عكرمة .

عدم وجود الشطر الثاني في أي من الستة .

* مضى معناه برقم (٥٥٩) .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٤٠) .

غريب الحديث :

(٤) الدهدهة : الدحرجة ، والخرء : العذرة ، فالمراد أن الجعل يدحرج العذرة يقال دهديت الحجر ودهدهته ، النهاية (٢/١٤٣) .

الملك الأبرار ، قال : فخرج ، ثم رجع وعليه هيئة حسنة ، فمر بهم ولم يدخل ، فاشتدوا إليه ـ أو قال ابتدروا إليه ـ يدعونه فأبى أن يأتي معهم ، فقالوا إنك إن لم تأت معنا ضربنا الملك إن أخبر أنك مررت هاهنا ، قال : فجعل يغمس ثيابه في الطعام فذلك مثلهم [(١)][(٢)] .

---

(١) هكذا في المخطوط والمطبوع .

الحكم على الإسناد :

(٢) مرسل ، يرتقي بعضه إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أما الشطر الأول فقد أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٧٣٩) والطبراني في الكبير ، رقم (١١٨٦١ ، ١١٨٦٢) ، والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (٨/٨٥) ، حديث (١٣٠٨٥) ، وينظر البغية (٨/١٦١) .

وله شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : أخرجه الترمذي بنحوه في التفسير ، باب ومن سورة الحجرات ، حديث (٣٢٧٠) (٥/٣٦٣)

أما بقية الحديث فقد أخرجه الطبراني في الأوسط موصولا من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، وفيه سليمان القافلاني قال ابن عدي : لا أرى بحديثه بأسا ، وقال النسائي : متروك ، كما في مجمع الزوائد (٤/٥٤) حديث (٦١٦٥) .

باب المستشار

(٧٤٧) ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي[٢] عن بعض أشياخهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق إلى رجل من الأنصار يلتمسه فلم يجده فجلس حتى جاء الرجل ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم وضع في وسطه حبلا ثم ارتقى نخلة له ، فقطع منها عذقا [٣] فقربه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم دخل غنمه فأخذ شاة ليذبحها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اجتنب الدر [٤] ، قال : فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ : إذا جاءنا سبي فأتنا ، قال : فجاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي ، فقسمه

---

٧٤٧. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الجحشي .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) صدوق ، من الخامسة ، تقدم في الحديث (٥٥٢) .

غريب الحديث :

(٣) العذق بالكسر : العرجون بما فيه من الشماريخ ، ويجمع على عذاق ، النهاية (١٩٩/٣) .

(٤) أي ذات اللبن ، النهاية (١١٢/٢) .

بين الناس حتى لم يبق عنده إلا عبدان ، فجاء الأنصاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اختر أيهما شئت ، قال : بل أنت فخر لي يارسول الله ، قال : فمسح النبي صلى الله عليه وسلم إحدى يديه على الأخرى مرتين وهو يقول : المستشار أمين ، المستشار أمين خذ هذا - لأحدهما - فإني قد رأيته يصلي [1] .

الحكم على الإسناد :

(١) إسناده منقطع ، يرتقي إلى درجة الحسن لغيره بشاهده .

تخريج الحديث :

أخرجه الترمذي أتم منه في الزهد ، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، حديث (٢٣٦٩) (٥٠٤/٤ - ٥٠٥) ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، والبخاري بنحوه في الأدب المفرد ، حديث (٢٥٦) (ص٩٩) ، والحاكم في المستدرك ، حديث (٧١٧٨) (١٤٥/٤ - ١٤٦) ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي مختصرا من وجه آخر في الأدب ، باب أن المستشار مؤتمن ، حديث (٢٨٢٢) (١١٥/٥) ، وأبو داود في الأدب ، باب المشورة ، حديث (٥١٢٨) (٣٤٥/٥) ، وابن ماجه في الأدب ، باب المستشار مؤتمن ، حديث (٣٧٤٥) (١٢٣٣/٢) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا .

وإسناده صحيح .

باب
ضحك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغير ذلك

(٧٤٨) ـ ٢٠٩٧٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر[١] عن زيد بن أسلم [٢] يرفع الحديث قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من خير أعمالكم ما تحبون أن يعلم [٣] ، قال زيد : وإن ستره أسلم له وهو يحب أن يعلم به .

---

٧٤٨. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب
التحريش بين البهائم
وقبر أبي رغال

(٧٤٩) ـ ٢٠٩٨٩ ـ أخبرنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر [١] عن إسماعيل بن أمية [٢] قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقال : أتدرون ما هذا ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : هذا قبر أبي رغال ، قالوا : ومن أبو رغال ؟ قال : رجل كان من ثمود ، كان في حرم الله فمنعه حرم الله عذاب الله ، فلما خرج أصابه ما أصاب قومه ، فدفن هاهنا ، ودفن معه غصن من ذهب ، فابتدره القوم فبحثوا عنه حتى استخرجوا الغصن [٣] .

---

٧٤٩. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (١٢٤) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود في الخراج والإمارة باب نبش القبور العادية حديث (٣٠٨٨) ٣/٤٦٤-٤٦٥ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣/١٩٦ ، والبيهقي في الكبرى ٤/١٥٦ ، كلهم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا وفي سنده بجير بن أبي بجير وهو مجهول كما في التقريب ص١٢٠ رقم ٦٣٦ .

باب

القول إذا دخلت قرية ، وفتنة المال ، والميتة

(٧٥٠) ـ ٢٠٩٩٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن أيوب [٢] عن أبي بلج [٣] عن أسامة [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما جعل الله ميتة[٥] عبد بأرض إلا جعل له بها حاجة [٦] .

---

٧٥٠. **وجه الزيادة :** رواه الترمذي مختصرا .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو أيوب السختياني ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث (٢١) .

(٣) هو أبو بلج الفزاري الواسطي ، روى عن أبيه وعن الجلاس ، وعنه أبو يونس، وشعبة، والثوري ، صدوق ربما أخطأ من الخامسة ، م ت : التهذيب ٤٧/١٢ ن التقريب ص٦٢٥ رقم ٨٠٠٣.

(٤) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي أبو محمد الحب بن الحب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، م ت : التهذيب ٢٠٨/١ ، التقريب ص٩٨ رقم ٣١٦ .

(٥) في المعجم الكبير للطبراني رقم (٤٦١) " منيّة " .

الحكم على الإسناد :

(٦) إسناده منقطع ويرتقي بشاهده إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه الطبراني في الكبير من حديث أسامة بن زيد مرفوعا ، رقم (٤٦١) ورجاله رجال الصحيح كما في مجمع الزوائد (١٩٦/٧) ، حديث (١١٨٣١) وينظر البغية (٤٠٣/٧) .

وله شاهد من حديث أبي عزة مرفوعا أخرجه الترمذي في القدر، باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها ، حديث (٢١٤٧) ٣٩٤/٤ وقال : حديث صحيح .

باب التجار ، ومن أكل ولبس بأخيه

(٧٥١) - ٢٠٩٩٨ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن الأعمش [٢] قال : سمعت شيخا يحدث عن أبي الدرداء [٣] - وأظنه شهر بن حوشب - [٤] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزرع أمانة ، والتاجر فاجر ، والله ما أحب أن لي أمة بغيا [٥] بدرهمين ، ولا عبدا حناطا [٦] خائنا بدرهم [٧] .

---

٧٥١. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .
(٢) ثقة حافظ ، لكنه يدلس ، تقدم في الحديث (٤٣) .
(٣) صحابي ، تقدم في الحديث (٦٠٠) .
(٤) صدوق كثير الإرسال والأوهام ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٥٣) .

غريب الحديث :

(٥) أي فاجرة ، ويقال للأمة بغي وإن لم يرد به الذم ، وإن كان في الأصل ذما ، النهاية (١٤٤/١) .
(٦) من الحنوط أو الحناط : وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة ، النهاية (٤٥٠/١) .

الحكم على الإسناد :

(٧) إسناده ضعيف ، شهر بن حوشب لم يلق أبا الدرداء .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٧٥٢) ـ ٢١٠٠٠ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر (١) عمن سمع الحسن (٢) يقول : قال النبي صلى ا لله عليه وسلم : من أكل بأخيه المسلم أكلة أطعمه ا لله مثلها من نار ، ومن لبس بأخيه المسلم ثوبا ألبسه ا لله ثوبا مثله من النار ، ومن قام بأخيه المسلم مقام رياء وسمعة أقامه ا لله يوم القيامة مقام رياء وسمعة (٣) .

---

٧٥٢. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة من طريق الحسن .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) هو الحسن البصري ، ثقة ، إلا أنه كان يرسل كثيرا ويدلس ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) مرسل ، فيه انقطاع بين معمر والحسن ،ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود بنحوه في الأدب ، باب في الغيبة ، حديث (٤٨٨١) (١٩٥/٥) ، وفي إسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، حديث (٧١٦٦) (١٤٢/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، حديث (٢٤٠ ص٩٣) ، والإمام أحمد في المسند (٢٢٩/٤) ، كلهم من حديث المستورد بن شداد مرفوعا .
=

(٧٥٣) - ٢١٠٠١ - أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن زيد بن أسلم [٢] قال : لقي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار مهموما ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما شأنك ؟ فقال : رأيت في النوم أني أموت [غدا] فلهز [٣] النبي صلى الله عليه وسلم في صدره وقال : أليس غدا الدهر كله [٤] .

= وله شاهد بمعناه من حديث أبي هريرة مرفوعا : أخرجه مسلم في البر ، باب تحريم ظلم المسلم ، حديث (٢٥٦٤) (١٩٨٦/٤) ، وأبو داود في الأدب ، باب في الغيبة ، حديث (٤٨٨٢) (١٩٥/٥ ، ١٩٦) ، والترمذي في البر ، باب في شفقة المسلم على المسلم ، حديث (١٩٢٧) (٢٨٦/٤) .

٧٥٣. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة عالم ، وكان يرسل ، من الثالثة ، تقدم في الحديث (١١) .

غريب الحديث :

(٣) اللهز : الضرب ، بجمع الكف في الصدر ، النهاية (٢٨١/٤) .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل رواته ثقات .

تخريج الحديث :

لم أجده .

باب الزرع

(٧٥٤) ـ ٢١٠٠٥ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن خلاد بن عبد الرحمن[٢] قال : سمعت رجلا من قريش يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أن أصحاب البقر الذين يتبعون أذناب ثيرانهم لا يشركون بالله شيئا سبقوا سبقا بعيدا ، وحلت لهم كل حلوة ، بيد أنهم يعينون الناس بأعمال أبدانهم ويغيثون أنفسهم [٣] .

---

٧٥٤. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة حافظ ، من السادس ، تقدم في الحديث (٦٢٦) .

الحكم على الإسناد :

(٣) إسناده منقطع .

تخريج الحديث :

لم أجده .

(٧٥٥) ـ ٢١٠٠٦ ـ أخبرنا عبد الرزاق عن معمر [١] عن قتادة [٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تصدقوا ، ولا تحقروا ، قالوا : على من يارسول الله ؟ قال : على الناس : الأسير والمسكين والفقير ، قالوا : فأي أموالنا أفضل ؟ قال : الحرث والغنم ، قالوا : يارسول الله فالإبل ؟ قال : تلك عناتين [٣] الشياطين ، لا تغدو إلا مولية ، ولا تروح إلا مولية ، ولا يأتيها خيرها إلا من جانبها الأيسر ، قالوا : إذا يسيبها الناس يارسول الله ، قال : لن يقدم الأشقياء الفجرة [٤] .

---

٧٥٥. وجه الزيادة :

عدم وجوده في أي من الستة .

ترجمة رجال الإسناد :

(١) ثقة ، تقدم في الحديث (١) .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم في الحديث (٥٥) .

(٣) هكذا في المخطوط .

الحكم على الإسناد :

(٤) مرسل .

تخريج الحديث :

لم أجده .

ترجمة الأعلام
الواردة في البحث

ترجمة الأعلام الواردة في البحث

المقداد بن الأسود : (حديث ١٥٤)

هو المقداد بن الأسود الكندي ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن عامر بن مطرود النهراني وقيل الحضرمي ، صحابي مشهور ، من السابقين ، لم يثبت أنه كان ببدر فارس غيره ، مات سنة ثلاث وثلاثين وهو ابن سبعين سنة ، م ت : الإصابة (٣/٤٥٤) ، التقريب (ص٥٤٥ رقم ٦٨٦٩) .

زيد بن حارثة : (حديث ١٥٤)

هو زيد بن حارثة بن شراحيل الكعبي ، أبو أسامة ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي جليل مشهور ، من أول الناس إسلاماً ، استشهد يوم مؤتة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثمان ، وهو ابن خمس وخمسين ، م ت : الإصابة (١/٥٦٣) ، التقريب (ص٢٢٢ رقم ٢١٢٣) .

جليبيب : (حديث ١٥٥)

غير منسوب ..... وهو تصغير جلباب ، روى مسلم من حديث حماد عن ثابت عن كنانة بن نعيم عن أبي برزة الأسلمي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مغزى له فأفاء الله ، فقال : هل تفقدون من أحد ؟ قالوا : نفقد فلانا وفلانا ، قال : ولكني أفقد جليبيباً فذكر الحديث .... م ت : الإصابة (١/٢٤٢) .

أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب الهاشمية : (حديث ١٥٨)

أمها فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ، ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، تزوجها عمر بن الخطاب ، أخرج ابن سعد بسند صحيح أن ابن عمر صلى على أم كلثوم وابنها زيد ، م ت : الإصابة (٤/٤٩٢) .

عبد الملك بن مروان (حديث ١٥٨)

عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أبو الوليد المدني ، ثم الدمشقي ، كان طالب علم قبل الخلافة ، ثم اشتغل بها فتغير حاله ، مات سنة ست وثمانين في شوال ، وقد جاوز الستين ، م ت : التقريب (ص٣٦٥ رقم ٤٢١٣) .

عكاف بن بشر التميمي ، ويقال عكاف بن وداعة الهلالي (حديث ١٦٣)

م ت : الإصابة (٢/٤٩٥) .

بشر بن عطية : (حديث ١٦٣)

ذكره ابن حبان وقال : لا أعتمد على إسناد خبره ، م ت : الإصابة (١/١٥٣) .

عثمان بن مظعون : (حديث ١٧٦)

هو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي ....، قال ابن إسحاق : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة ، توفي بعد شهوده بدراً في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم ، م ت : الإصابة (٢/٤٦٤) .

سبيعة الأسلمية : (حديث ٢٠١)

هي بنت الحارث الأسلمية ...ثبت ذكرها في الصحيحين ، وفي الموطأ أنها ولدت بعد وفاة زوجها فانقضت عدتها ، م ت : الإصابة (٤/٣٢٤) ، التقريب (ص٧٤٨ رقم ٨٦٠٤) .

عتاب بن أسيد : (حديث ٢١٣)

هو عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس الأموي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو محمد ، أمه زينب بنت عمرو بن أمية ، أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين واستمر ، وقيل إنما استعمله بعدما رجع من الطائف وحج بالناس سنة الفتح وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، م ت : الإصابة (٢/٤٥١) ، التقريب (ص٣٨٠ رقم ٤٤١٨) .

قيس بن الحارث بن ربيعة بن جدل الأسدي : (حديث ٢١٨)

ويقال الحارث بن قيس ، صحابي ، له حديث ، م ت : التقريب (ص٤٥٦ رقم ٥٥٦٤) .

حمينة بنت أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار : (حديث ٢١٨)

كانت زوج خلف بن أسد بن عاصم بن بياضة الخزاعي فمات فخلف عليها ولده الأسود بن خلف ففرق الإسلام بينهما ، م ت : الإصابة (٤/٢٧٥) .

الأسود بن خلف : (حديث ٢١٨)

هو الأسود بن خلف بن أسعد بن عامر بن بياضة الخزاعي ...، ذكره خليفة في الصحابة ، قال ابن حبان : يقال إن له صحبة ، وفي إسناده بعض نظر ، م ت : الإصابة (٤٣/١) .

فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى : (حديث ٢١٨)

القرشية الأسدية ، كانت تحت صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ، خلف عليها بعد أبيه ففرق الإسلام بينهما ، م ت : الإصابة (٣٧٣/٤) .

صفوان بن أمية بن خلف : (حديث ٢١٨)

هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح أبو وهب الجمحي ، أمه صفية بنت معمر بن حبيب جمحية أيضاً ، قتل أبوه يوم بدر كافراً ، مات قبل عثمان وقيل عاش إلى زمن علي ، م ت : الإصابة (١٨٧/٢) ، التقريب (ص٢٧٦ رقم ٢٩٣٢) .

أم عبيد بنت صخر بن مالك بن عمرو بن غزيّة : (حديث ٢١٨)

كانت تحت الأسلت فمات عنها ، فخلف عليها أبو قيس بن الأسلت ، ففرق الإسلام بينه وبينها لكونها امرأة أبيه ، م ت : الإصابة (٤٧٤/٤) .

أبو قيس بن الأسلت : (حديث ٢١٨)

واسم الأسلت عامر بن جشم بن وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك بن الأوس الأوسي ....مختلف في اسمه فقيل صيفي ، وقيل الحرب ، وقيل عبد الله ، وقيل صرمة ، واختلف في إسلامه ، م ت : الإصابة (١٦١/٤) .

مليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة : (حديث ٢١٨)

ابن مرة بن عوف ...كانت تحت زبان بن منظور فهلك فخلف عليها ابنه منظور ففرق الإسلام بينهما ، م ت : الإصابة (٤/٤١٥) .

عاتكة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية : (حديث ٢١٨)

أخت خالد بن الوليد كانت زوج صفوان بن أمية ، طلقها في خلافة عمر ، م ت : الإصابة (٤/٣٥٨) .

أميمة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية : (حديث ٢١٨)

زوج صفوان بن أمية ، م ت : الإصابة (٤/٢٤١) .

برزة بنت مسعود بن عمرو بن عبد ياليل الثقفي : (حديث ٢١٨)

امرأة صفوان بن أمية .... أسلمت معه ، وهي أم ابنه عبد الله بن صفوان ، وكان عند صفوان لما أسلم ست نسوة ، م ت : الإصابة (٤/٢٤٩) .

أم وهب بنت أبي أمية بن قيس السهمي : (حديث ٢١٨)

كانت زوج صفوان بن أمية فطلقها وكانت قد أسنّت ، م ت : الإصابة (٤/٣٥٩ ، ٥٠٥) .

أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن مغيرة : (حديث ٢٢٢)

المخزومية زوج عكرمة بن أبي جهل ، أسلمت يوم الفتح ، واستأذنت النبي

صلى الله عليه وسلم بطلب زوجها عكرمة فأذن لها وأمّنه ، م ت : الإصابة (٤/٤٤٣) .

عكرمة بن أبي جهل عمرو بن هشام بن المغيرة : (حديث ٢٢٢)

ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي كان كأبيه من أشد الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عكرمة عام الفتح وخرج إلى المدينة ثم إلى قتال أهل الردة.....استشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح ، م ت : الإصابة (٢/٤٩٦) ، التقريب (ص٣٩٦ رقم ٤٦٦٧) .

سويد بن طارق : (حديث ٣٦٨)

ويقال طارق بن سويد الحضرمي أو الجعفي ، قال ابن السكن والبغوي : له صحبة ، أورده ابن حجر في القسم الأول ، الإصابة (٢/٢١٩) .

سوادة بن عمرو : (حديث ٤١١)

أو سواد بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غانم الأنصاري .....روى الطبراني من طريق ابن سيرين عن سواد بن عمرو الأنصاري قال : قلت يارسول الله إني رجل حبّب إليّ الجمال .....الحديث (٢/٩٥) .

عمير بن سعد : (حديث ٤١٨)

هو عمير بن سعد بن عبيد بن النعمان بن قيس بن عمرو بن عوف ...صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي رفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم كلام الجلاس بن سويد وكان يتيماً في حجره وشهد فتوح الشام واستعمله عمر على حمص إلى أن مات ، م ت : الإصابة (٣٢/٣).

الجلاس بن سويد : (حديث ٤١٨)

هو الجلاس بن سويد بن الصامت الأنصاري........كان من المنافقين ثم تاب وحسنت توبته ، م ت : الإصابة (٢٤١/١) .

عبد الله بن سلام بن الحارث ، (حديث ٤٣٩) أبو يوسف من ذرية يوسف النبي عليه السلام ، حليف النوافل من الخزرج الإسرائيلي ثم الأنصاري .. كان حليفاً لهم وكان من بني قينقاع يقال كان اسمه الحصين فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بذلك الطبري ، م ت : الإصابة (٣٢١/٢) .

عمر بن أبي سلمة : (حديث ٤٥٠)

هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد وهو ربيب النبي صلى الله عليه وسلم، أمه أم سلمة أم المؤمنين ...ولد بالحبشة في السنة الثانية ، وقيل قبل ذلك ، وقبل الهجرةإلى المدينة ، ولي البحرين زمن علي وكان قد شهد معه الجمل ، مات بالمدينة سنة ثلاث وثمانين في خلافة عبد الملك بن مروان ، م ت : الإصابة (٥١٩/٢) ، التقريب (ص٤١٣ رقم ٤٩٠٩) .

أسيد بن الحضير : (حديث ٤٥٢)

هو أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امريء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي .. يكنى أبا يحي وأبا عتيك ، وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعاث ، وكان أسيد من السابقين إلى الإسلام ، وهو أحد النقباء ليلة العقبة وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ ، وكان ممن ثبت يوم أحد وجرح حينئذ سبع جراحات ، مات سنة عشرين أو إحدى وعشرين ، م ت : الإصابة (٤٩/١) ، التقريب (ص١١٢ رقم ٥١٧) .

ثابت بن الدحداحة : (حديث ٤٧٣)

هو ثابت بن الدحداح بن نعيم بن غنم بن إياس حليف الأنصار .... يكنى أبا الدحداح وأبا الدحداحة ، قال الواقدي في غزوة أحد .... أقبل ثابت ابن الدحداحة يوم أحد فقال : يامعشر الأنصار إن كان محمداً قتل .....فطعنه خالد فأنفذه فوقع ميتاً ، وقيل إنه جرح ثم برأ من جرا حته ومات بعد ذلك على فراشه مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية فالله أعلم ، م ت : الإصابة (١٩١/١) .

أبو لبابة بن عبد المنذر : (حديث ٤٧٣ ، ٤٧٤)

مختلف في اسمه ....قال موسى بن عقبة : اسمه بشير ، وكذا قال أبو الأسود عن عروة ، وقيل بالمهملة ، وقال ابن إسحاق : اسمه رفاعة وكذا قال ابن نمير وغيره ، وقيل اسمه مروان ، يقال مات في خلافة علي ، وقال خليفة :

مات بعد مقتل عثمان ، ويقال عاش إلى بعد الخمسين ، م ت : الإصابة (١٦٨/٤) ، التقريب (ص٦٦٩ رقم ٨٣٢٩) .

عبد الرحمن بن شبل : (حديث ٤٩١)

هو : عبد الرحمن بن شبل بن زيد بن نجدة بن مالك بن لوذان الأنصاري، الأوسي ، أحد نقباء الأنصار ، قال البخاري : له صحبة ، مات في أيام معاوية ، م ت : الإصابة (٤٠٣/٢) ، التقريب (ص٣٤٢ رقم ٣٨٩١).

قثم : (حديث ٤٩٣)

هو قثم بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم أخو عبد الله بن العباس أمه أم الفضل .... قال ابن السكن وغيره : كان يشبّه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حجر : وهو أصغر من الحسن ، وكان في آخر عهد النبي صلى الله عليه وسلم فوق الثمان ، وأورده في القسم الأول ، مات سنة سبع وخمسين ، م ت : الإصابة (٢٢٦/٣) ، التقريب (ص٤٥٤ رقم ٥٥٢٣) .

الفضل بن عباس : (حديث ٤٩٣)

هو الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ....كان أكبر الأخوة وبه كان يكنى أبوه وأمه،واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية ، استشهد في خلافة عمر ، م ت : الإصابة (٢٠٨/٣) ، التقريب (ص٤٤٦ رقم ٥٤٠٧) .

أسعد بن زرارة (حديث ٤٩٦)

هو أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري .... قديم الإسلام شهد العقبتين وكان نقيباً على قبيلته ولم يكن في النقباء أصغر سناً منه، ويقال إنه أول من بايع ليلة العقبة، وقد اتفق أهل المغازي والتواريخ على أنه مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قبل بدر، م ت: الإصابة (٣٤/١).

- عباس بن عبدالعظيم العنبرى البصري الحافظ كان من سادات المسلمين من أعقل أهل البصرة ، م ت : التهذيب ١٢٢/٥.
- عبد الله بن سعيد بن أبى السرح أخو بنى عامر بن لؤى وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان قد أسلم فارتد مشركا راجعاً إلى قريش.
- عبد الله بن خطل : رجل من بنى تميم بن غالب وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله أنه كان مسلماً فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدّقا وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلماً فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيسا فيصنع له طعاماً فنام فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً. م ت : سيرة ابن هشام ٤٠٩/٣.
- مقيس بن صبابة الكناني : وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله لقتل الأنصاري الذي كان قتل أخاه خطأ و رجوعه إلى قريش مشركاً م ت : سيرة ابن هشام ٤٠٩/٣.
- امرأة أخرى : هي سارة مولاة لبعض بنى عبد المطلب وكان ممن يؤذيه بمكة. م ت : سيرة ابن هشام ٤١٠/٣.
- الحجاج بن علاط بن خالد بن هلال السلمى الصحابى، أسلم بخيبر وحسن اسلامه واختطّ داراً ومسجداً. م ت : الاصابة ٣٣/٢.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله وكفى ، وصلاة وسلاماً على عبادة الذين اصطفى ، وعلى نبينا محمد المقتفى ، وآله وصحبه ومن اهتدى .

وبعد : فقد امتنّ الله عليّ بإتمام هذا البحث وبعد هذه الرحلة الطويلة مع زوائد الإمام عبد الرزاق الصنعاني على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة إليك أهم ما توصلت إليه من نتائج :

نتائج القسم الأول وهو الدراسة :

١ . أهمية علم الزوائد حيث إنه يُسهم في تقريب السنة النبوية وتيسيرها للمسلمين بعامة ولعلمائهم بمختلف تخصصاتهم بخاصة .

٢ . أن له أثراً عظيماً في استنباط الأحكام .

٣ . أن علم الزوائد قد حفظ لنا زوائد كتب مفقودة مثل : مسند مسدّد بن مسرهد ، وابن أبي عمر ، وإسحاق بن راهويه ، والحارث بن أبي أسامة ، وأحمد بن منيع .

٤ . أن الإمام عبد الرزاق الصنعاني نشأ في بيت علم وفي محيط أسريّ كان همّه الأكبر الاشتغال بطلب الحديث النبوي وروايته .

٥ . أنه حظي بمكانة علمية رفيعة حتى قيل : " ما رُحل إلى أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما رحل إليه " .

٦ . براءته من التشيع الذي اتهم به وذلك لتعديل الأئمة له وإخراج أصحاب الأصول الستة وغيرهم لحديثه .

٧ . ظهر أن الإمام عبد الرزاق لم يكن زيدياً بالمعنى المعهود الآن ولكن كان يميل إلى زيد بن علي وابنه باعتبارهما من آل البيت ، ومما يؤكد ذلك أن عبد الرزاق قد روى في مصنفه وغيره عن الصحابة دون تخصيص ، وقد عُرف أن الزيدية لا يثقون برواية الأحاديث إلا إذا كانت عن طريق آل البيت .

٨ .براءته من الكذب الذي أدى إلى اتهامه به ضياع كتبه وكبره وفقد بصره في آخر عمره .

٩. يشهد مصنّف عبد الرزاق بأن له فقهه في تراجمه .

١٠. أن ما جاء في المصنف من الرواية عن الضعفاء أو رواية المنقطع والمرسل والمعضل إنما كان على منهج الأقدمين في ذلك ، وإنما فعلوه لاعتبارات سائغة مع البيان بالقول أو من خلال دلالة منهجهم عليه .

١١. يُعد المصنف ثروة حديثية ضخمة بما اشتمل عليه من فنون الرواية ، وما اشتمل عليه من فتاوى الصحابة والتابعين .

نتائج القسم الثاني :

وهو استخلاص الزوائد وتخريجها والتعليق عليها :

١. بلغ عدد الأحاديث المرفوعة في مصنف الإمام عبد الرزاق في الإحصاء المبدئي نحو خمسة آلاف حديث .

٢. بلغ عدد الأحاديث الزوائد على الكتب الستة من الأحاديث المرفوعة في مصنف الإمام عبد الرزاق ألفا وسبعمائة وخمسين حديثا كان نصيبي منها سبعمائة وخمسة وخمسين حديثا تبدأ من كتاب الجهاد وتنتهي بنهاية المصنف .

٣. بلغ عدد الأحاديث الزائدة من جهة السند والمتن مائتين وثلاثة وأربعين حديثا ، والزائدة من جهة السند خمسمائة واثني عشر حديثا .

٤. بلغ عدد الأحاديث الصحيحة في المصنف من الزوائد سبعة عشر حديثا .

٥. بلغ عدد الأحاديث الصحيحة لغيرها خمسة أحاديث .

٦. بلغ عدد الأحاديث الحسنة حديثين .

٧. بلغ عدد الأحاديث الحسنة لغيرها خمسمائة وإحدى وعشرين حديثا .

٨. بلغ عدد الأحاديث الضعيفة مائة وأربعة وأربعين حديثا .

٩. بلغ عدد الأحاديث الضعيفة جدا ستة وستين حديثا .

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل خير أعمارنا آخرها ، وخير أعمالنا خواتمها ، وأن يتقبلها ويجعلها خالصة لوجهه الكريم ، وصلى الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	رقم الحديث
﴿ إذا جاء نصر الله والفتح ﴾	(٩٦)
﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾	(٩٨)
﴿ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ﴾	(٩٠)
﴿ ألم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا ﴾	(٩٠)
﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾	(٩٠)
﴿ إنا كفيناك المستهزئين ﴾	(٩٠)
﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾	(٤٢٩ ، ٤٣٠)
﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب ﴾	(٩٠)
﴿ حتى إذا فتحنا عليهم بابا ذا عذاب شديد إذا هم فيه مبلسون ﴾	(٩٠)
﴿ الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح ﴾	(٩٣)
﴿ الذين جعلوا القرآن عضين ﴾	(٩٠)
﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا .. ﴾	(٩٣)
﴿ سيهزم الجمع ﴾	(٩٠)
﴿ الطلاق مرتان ﴾	(١٨٩) (١٩٠)
﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾	(١٤٢)
﴿ فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين ﴾	(٩٠)
﴿ فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ﴾	(٢٦)
﴿ فشدوا الوثاق فإما منّاً بعد وإما فداءً ﴾	(٢٦)

فهرس الآيات

الآية	رقم الحديث
﴿ قد كان لكم آية في فئتين التقتا ﴾	(٩٠)
﴿ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل ﴾	(٧٢٩)
﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾	(٥٥١)
﴿ لقد نصركم الله في مواطن ....﴾	(٩٦)
﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ﴾	(٦١٢)
﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾	(٩٠)
﴿ ليقطع طرفاً من الذين كفروا ﴾	(٩٠)
﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾	(٩٠)
﴿ وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين ﴾	(٩٠)
﴿ وإذ يمكر بك الذين كفروا ليثبتوك ﴾	(٩٨)
﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن له خمسه ﴾	(٤١)
﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾	(٢٠٨)
﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾	(٢٠٠)
﴿ والركب أسفل منكم ﴾	(٩٠)
﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها .....ويهديكم صراطا مستقيما ﴾	(٩٥)
﴿ وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون ﴾	(٩٣)
﴿ وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون ﴾	(١٣٨)

فهرس الآيات

الآية	رقم الحديث
﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾	(٩٤)
﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾	(٢٢٢)
﴿ وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ﴾	(٣٧٨)
﴿ وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله ﴾	(٤١٨)
﴿وهو الذي أنشأ لكم السمع والأبصار)	(٩١)
﴿ يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ﴾	(٦٦٠)
﴿يأيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ﴾	(١١١)
﴿ يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر..﴾	(٤١٨)
﴿ يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ...﴾	(٤١)
﴿ يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ﴾	(٢١٥)

فهرس الأحاديث

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة من أعرابي بعيراً.....	٢٦٤	٥٧٤
أبعدك الله ، أنت عجّلت	٤٠٤	٨٠٥
أبعده الله فإنه كان يبغض قريشا	٥٨١	١٠٧٤
ابن اختنا منا ، وحلفاؤنا منا.............	٥٧٨	١٠٦٨
ابن اختنا منا ، وحلفاؤنا منا.............	٥٧٨	١٠٦٨
ابنك سهم من كنانتك......	٣٤١	٧٠٢
أتقتسمون خمسين يمينا ؟	٤١٧	٨٣٧
اتقوا الله في النساء وما ملكت أيمانكم	١٠١/١٢	٢٧٩
اتهب النبي صلى الله عليه وسلم	٢٠٨	٤٧٥
أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد ...	٤٨	١١٦
أتي النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة في بيت عظيم..	٤٥١	٨٨١
اجلس حتى يحمل أصحابك	٩	٤٧
اجلس يامرة.................	٥٦٥	١٠٥٢
احبسوه فإن مات صاحبه فاقتلوه	٤٤٨	٨٧٦
أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر	١٣١	٣٣٦
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء...	١١٣	٣٠٧
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بأذن عمير...	٤١٩	٨٣١

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل البحرين	١٢٨	٣٢٩
أخرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح	٢٤٢	٥٣٥
آخر صلا صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ملحفة مورّسة	٥٩٠	١٠٨٦
آخر ما تكلّم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	١١٩	٣١٧
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر....	١٧٤	٤١١
إذا أتى أحدكم أهله فليستتر....	١٧٥	٤١٣
إذا أكل أحدكم فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها....	٥٠٩	٩٧٨
إذا تزوجت يوما فليكن أول ما تلتقيان عليه...	١٧٢	٤٠٨
إذا سرق السارق ما يبلغ ثمن المجنّ قطعت يده	٤٦٦	٩٠٦
إذا شربوا فاجلدوهم ثم إذا شربوا....	٣٦٥	٧٤٠
إذا غشي الرجل أهله فليصدقها	١٧٣	٤١٠
إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه	٤٠٠	٧٩٧
إذا قرب الثريد فكلوا من نواحيها.....	٥٠٤	٩٧١
إذا مات الرجل بعدما يدخل أرض العدو ...	١٨	٦٠
إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم.....	١٢٢	٣٢٢
إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم.....	١٢٣	٣٢٣
إذا ملكتم القبط فأحسنوا إليهم.....	١٢٤	٣٢٤

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
إذا ولد لرجل ولد بعد ما يخرج من أرض المسلمين وأرض الصلح ...	١٧	٥٩
إذا وليت الأمر بعدي فأخرج أهل نجران	٤٨٣	٩٣٥
اذهبا فإن ادركتماه فاقتلاه	٨٣	١٧٤
اذهبوا فاقتلوه	٤٤٤	٨٧٠
أريت لخديجة بيتا من قصب لا صخب فيه...	٧٤٣	١٣٢٦
أرأيت لو وجدت مع امرأتك رجلا.....	٢٠٩	٤٧٧
أربى الربا شتم الأعراض	٦٤٦	١١٧٢
ارددها حتى إذا طهرت فطلّق أو أمسك	١٨٨	٤٣٥
أردية الغزاة السيوف	٧٩	١٦٨
ارفعوا أزركم ، ارفعوا ، ارفعوا	٥٩٤	١٠٩٣
أرقّاءكم أرقّاءكم....	٣٩٩	٧٩٥
أرواح الشهداء في صورة طير بيض ..	٥٥	١٢٩
استأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلا...	٩٨/٥	٢٥١
استأمروا الأبكار في أنفسهن....	١٤٧	٣٦٢
استبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بحيضة	٢٢٧	٥١٣
استعارت بنت الأسود بن عبد الأسد	٤٥٠/٢	٨٨٠
أسعد العجم بالإسلام فارس	٥٨٨	١٠٨٤
اسق أخاك عسلا	٦٢٩	١١٤٩

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
اسقوا مما تسقون الناس	٣٥٧	٧٣٠
أسلم سالمها الله..........................	٥٧٣	١٠٦٢
أسويت بين ولدك....	٣٣٦	٦٩٤
اشترط ولاءه....	٣٢٨	٦٨٠
اشتهى النبي صلى الله عليه وسلم لحما فأرسل إلى امرأة..	٥٣٤	١٠١٢
أطعت الله وعصيت الشيطان	٣٢٣	٦٧٤
اعتقها ولدها ، وتعتد عدة الحرة	٢٣٠	٥١٧
اعتقها فإنها مؤمنة	٣٥١	٧١٧
اعتقها	٣٥٣	٧٢١
اعتق أو أمسك	٣٥٢	٧١٩
أعتق رجل مملوكين ....فأقرع النبي صلى الله عليه وسلم بينهم ...	٣٤٩	٧١٤
اعتقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم	٢٣٨	٥٣١
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة..	٣/٩٥	٢٢٠
اعطوا السائل وإن جاء على فرس	٥٩٧	١٠٩٧
أعطي النبي صلى الله عليه وسلم بضع خمسة وأربعين رجلا......	٢٥٥	٥٥٨
أعن أخاك ظالما أو مظلوما	٦٣٩	١١٦٢
اقرأ عليها ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾	٥٥١	١٠٣٤

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أقرب الرقى إلى الشرك رقية الحية والمجنون	٥٥٠	١٠٣٣
اقض الصلاة وآت الزكاة............	٦١٣	١١٣٥
اقطعوا يده ثم احسموها....	٤٦٢	٨٩٨
اكتب ياعلي : محمد بن عبد الله	٤٤٠	٨٦٣
آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس.....	٥٠٨	٩٧٧
ألستم مسلمين ؟ قالوا : بلى ، قال : فما شأن هذا الحرير....	٥٨٩	١٠٨٥
ألا أخبركم بأكبر الكبائر.....	٥٤١	١٠٢٠
ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم منيّ ؟	٦٢٥	١١٤٣
ألا أخبركم بأحبكم إليّ ؟ حتى ظنوا..........	٦٢٦	١١٤٥
ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه...	١	٣٢
ألا أدلك على جهاد لا قتال فيه...	٢	٣٤
ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه ...	٥	٤٠
ألا أدلكم على خير أخلاق أهل الدنيا والآخرة...	٦٤٢	١١٦٦
ألا رجل يقوم من الليل بعشر آيات.............	٥٦٢	١٠٤٩
ألا أعلمك ما علمني الروح الأمين جبريل ؟	٥٥٨	١٠٤٣
ألا تسمعوا إلى ما يقول سيّدكم ؟	٣٩٧	٧٨٩
ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك	٤٠٧	٨٠٩
ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك	٤٠٨	٨١١

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ جراحك	٤٠٩	٨١٣
ألم أنهك عن هذا ؟!	٤١٠	٨١٤
الله ورسوله مولى من لا مولى له	٤٧٥	٩٢٥
اللهم انج أصحاب السفينة...............	٥٧٤	١٠٦٣
اللهم إني أعوذ بك من الشقاق......	٥٢٤	١٠٠٠
اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك	٩٤/١	٢٠٧
اللهم اعطف بقلوبهم إلى طاعتك...	٦٨٣	١٢٢٨
اللهم أعني على شكرك وذكرك......	٥٢٣	٩٩٨
اللهم بارك على عاتك وآل عاتك...	٤٥٣	٨٨٣
اللهم زينا بزينة الإيمان.............	٥٢٧	١٠٠٣
اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة.............	٥٨٤	١٠٧٩
اللهم متعني بسمعي وبصري.........	٥٢٥	١٠٠١
أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟	٤٤٣	٨٦٨
أما اتّقى الله جدّك ؟	١٩٣	٤٤٧
أما أنا فأنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر....	١٥٩	٣٨١
أما بعد ، ففي شأن هذا الدجال	٧٣٤	١٣١١
أما نصيبي منها فهو لك	١٢	٥٢
أمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد...	١٠٤	٢٨٨
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨٥	١٧٦

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أمر النبي صلى ا الله عليه وسلم بجزور فنحرت...	٤٥٤	٨٨٥
أمر النبي صلى ا الله عليه وسلم بجزور فنحرت...	٤٥٥	٨٨٦
أمر النبي صلى ا الله عليه وسلم بقتل الكلاب	٥١٩	٩٩٢
أمر النبي صلى ا الله عليه وسلم بالأصباغ....	٦٣٠	١١٥١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا ا الله...	١٢٧	٣٢٧
أمرهم النبي صلى ا الله عليه وسلم أن لا يـقعوا	٢٢٨	٥١٤
أمّروا النساء في أنفسهن	١٤٨	٣٦٣
أمن بينهم	٧/٩٧	٢٤٢
آمنت بالذي خلقك فسواك فعدلك	٦٦٣	١٢٠٠
أنا سابق العرب ، وبلال سابق الحبشة	٦٧٩	١٢٢٢
أنا قلت لرسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم	٢٠٠	٤٦١
أنا وسفعاء الخدين في الجنة كهاتين....	٧٠٨	١٢٦٨
أن أبا ذر سأل النبي صلى ا الله عليه وسلم عن الإيمان	٦١٢	١١٢٤
إن ا الله كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق....	٦٢٣	١١٤٠
إن ا الله إذا أراد بقوم خيرا رزقهم الرفق.....	٥٠٣	٩٦٩
إن أعدى الناس على ا الله القاتل غير قاتله	٤٥٨	٨٩١
إن أهون أهل النـار عذابـا رجـل يطأ جمـرة يغلـي منهـا دماغه	٤٢٤	٨٣٨
إن أهون أهل النارعذابا رجل يطأ جمرة.....	٧٤١	١٣٢٥

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
إن الله أعطاني الكنزين..................	٥٦٩	١٠٥٦
إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي أربع مئة ألف	٦٩٩	١٢٥٥
إن الله هو الخالق الرازق القابض الباسط....	٢٨٧	٦١٠
ان الله عز وجل يضحك منكم....	٦٤٨	١١٧٥
ان الله يبغض الفحش والتفحش وسوء الجوار..	٧٣٨	١٣١٩
إن الإنسان إذا نام عقد عند رأسه ثلاث عقد.....	٥٦١	١٠٤٧
أن جبريل عليه السلام علّم النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من مجلسه أن يقول : سبحانك اللهم وبحمدك....	٥٥٤	١٠٣٨
إن الحباب اسم الشيطان	٥٦٣	١٠٥٠
أن حجاما أخذ من شارب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٦٣٢	١١٥٣
أن راية النبي صلى الله عليه وسلم كانت تكون مع علي ابن أبي طالب...	٦٧	١٤٦
ان رأس الدجال من ورائه حبك حبك	٧٣٦	١٣١٤
إن ربكم حيي كريم...............	٥٢٨	١٠٠٤
أن رجلا أصاب فاحشة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٣٢٥	٦٧٦
أن رجلا سرق ناقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ...	٣٢٧	٦٧٩

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن رجلا تظاهر من امرأته....	١٩٩	٤٥٩
أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأعطاه....	٥٩٦	١٠٩٦
أن رجلا مسلما شجّ رجلا من أهل الذمة	٤٢٧	٨٤٢
أن رجلا اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته فختله...	٤٨٧	٩٣٩
ان الرحم شعبة من الرحمن....	٦٤٠	١١٦٣
ان الرحم شعبة من الرحمن....	٦٤٣	١١٦٨
أن اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذو الفقار ...	٧٤	١٦٠
أن أبا أسيد جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين.....	٣٠٢	٦٣٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقوم يتذاكرون فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ قالوا : كنا نتذاكر الدنيا وهمومها..	٦٠١	١١٠٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد امرأة من الأنصار....	٦٥٦	١١٨٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبطل شهادة رجل..	٦٣٥	١١٥٦
ان الله لم يبعث نبيا إلا مبلغا.....	٦٣٧	١١٥٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه ذات يوم	١١	٥١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا إلى ناس وأمرهم	٣١	٨٣

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين	١٥	٥٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا يهود خيبر..	٢/٩٥	٢١٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه لا يحل لولد.....	٢١٤	٤٨٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه ما كان من ميراث......	٢٢١	٥٠٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا زنى بيهودية......	٢٢٤	٥٠٩
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين....	٢٧٢	٥٨٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء	٢٧٧	٥٩٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل عن رجل بحمالة......	٥٤٥	١٠٢٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على نصراني بمكة.....	١٣٤	٣٤٠
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كنَّى صفوان بن أمية	١٤١	٣٥٤
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما عاصبا رأسه....	٤١٢	٨١٨

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا فيهم عبد الرحمن فلم يعطه معهم شيئا..	٦٧٤	١٢١٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّم ما بين لابتي المدينة ...	٣٦٩	٧٤٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع به....	١٢٥	٣٢٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى تبوك..	١/٩٩	٢٥٦
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صنع به بعض ذلك فلم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم صاحبه.....	٤٨٥	٩٣٧
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن العجماء جبار	٤٢٢	٨٣٥
إن السارق إذا قطعت يده...	٤٦٣	٩٠٠
أن سبيعة سألت النبي صلى الله عليه وسلم بعدما وضعت ...	٢٠١	٤٦٣
أن سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بعشرين....	٢٠٢	٤٦٤
ان العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة....	٦٥٧	١١٨٨
إن عبدا خيّره ربه بين الدنيا والآخرة............	٥/١٠١	٢٧١
إن العدة عطية	٥٩٩	١١٠٢
ان عمر غيور ، وأنا أغير منه....	٥٠٠	٩٦٤

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ان الغضب طغيان في قلب ابن آدم	٦٥٠	١١٧٧
ان الغضب جمرة توقد في قلب ابن آدم	٦٥١	١١٧٩
إن غلاء السعر ورخصه بيد الله..........	٢٨٨	٦١٢
إن الغيرة من الإيمان......	٥٠١	٩٦٥
إن فلانا يخطب فلانة....	١٤٩	٣٦٤
إن في الجنة غرفة يُرى ظاهرها من باطنها....	٧٣٩	١٣٢١
إن في وجهه سفعة شيطان	٤٣٨	٨٥٦
إن قتل المرء دون ماله فهو شهيد	٤٣٤	٨٤٩
انه كل ميسر...............	٦٠٨	١١١٦
ان كل مولود يولد على الفطرة	٦٠٩	١١١٨
إن كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة....	١٥٨	٣٧٨
ان للمساجد أوتادا جلساؤهم الملائكة	٧٠٥	١٢٦٥
ان المساجد بيوت الله في الأرض....	٧٠٤	١٢٦٣
أن المسجد بيت كل تقي............	٦٠٠	١١٠٤
إن لي على قريش حقا................	٥٧٩	١٠٧٠

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن مكانا كان اسمه بقية الضلالة ، فسمّاه النبي صلى الله عليه وسلم بقية الهدى	٥٦٧	١٠٥٤
ان المؤمن يجاهد بنفسه ولسانه.....	٦٨٦	١٢٣٣
أن ناسا من بني سليم أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ..	٤٢٩	٨٤٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل بني قريظة ...	٣٢	٨٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بني النضير ...	٣٣	٨٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث عليا بعث خلفه ..	٣٤	٨٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشاً ...	٣٥	٩٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ينفل...	١٩	٦١
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الوصفاء	٢١	٦٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تفرقوا في الأرض ..	٩٨/١	٢٤٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل في مجنّ	٤٦٧	٩٠٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم استعذر أبا بكر من عائشة	٧٤٥	١٣٢٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يوم بدر...	٢٩	٨٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم دعى بالفاق	٤٦	١١٣
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر	٢٧٨	٥٩٤
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث يومئذ ...	٨٦/٢	١٨٥

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في شهر رمضان	٤/٩٥	٢٢٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم سبى يومئذ ستة آلاف	٣/٩٧	٢٣٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبّرًا احتاج سيده إلى ثمنه...	٣٤٤	٧٠٦
أن النبي صلى الله عليه وسلم قام يومئذ خطيبا	٤/١٠١	٢٦٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء	٣٨٥	٧٦٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيها أنها...	١٩١	٤٤٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وجعل مهرها عتقها....	٢٣٤	٥٢٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى عند موته	١٢٠	٣١٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل به........	٦/١٠١	٢٧٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم طلّق العالية بنت ظبيان...	٢٤٩	٥٤٩
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية	٢٦٠	٥٦٧
أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث زيد بن حارثة في سرية......	٣٠١	٦٣٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له جار يهودي..	١١٥	٣١١

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم مثّل بالذين سرقوا لقاحه	٤٢٨	٨٤٣
ان النبي صلى ا لله عليه وسلم طلّق سودة...	١٧٩	٤١٩
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان أراد فراق سودة	١٨٠	٤٢١
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم خطب فقال : يلومني الناس في تأميري أسامة....	٦٧٥	١٢١٧
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم بدأ بيهود فأبوا أن يحلفوا..	٤١٥	٨٢٤
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قضى في الأيمان....	٤١٦	٨٢٦
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لقي امرأة تخرج من عند عائشة.....	٥٣٣	١٠١١
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان إذا خُطبِ إليه إحدى بناته....	١٤٦	٣٦١
أن نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر	١٢٩	٣٣٢
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم كان له جار يهودي لا بأس بخلقه...	٤٧٨	٩٢٩
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم أخرج اليهود من المدينة	٤٨٢	٩٣٤
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر...	٧٠	١٥١
أن النبي صلى ا لله عليه وسلم لم ينكح على خديجة....	٢٥٢	٥٥٤

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن النبي صلى ا الله عليه وسلم خبّأ لابن صياد " دخانا "	٧٣١	١٣٠٥
أن النبي صلى ا الله عليه وسلم كان إذا أكل طعامـا يلعق أصابعه.....	٥١٠	٩٨٠
أن النبي صلى ا الله عليه وسلم أخذ علـى رجـل دخـل في الإسلام فقال : تقيم الصلاة...	٧١٨	١٢٨٣
أن النبي صلى ا الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاما قـال : الحمد لله	٥١٣	٩٨٣
أن النبي صلى ا الله عليه وسلم دعي إلى طعام فـإذا البيـت مظلم مزوّق.....	٥٥٧	١٠٤٢
أن النبي صلى ا الله عليه وسلم قال للحـارث بـن مـالك : ما أنت؟	٦١٤	١١٢٦
أن النبي صلى ا الله عليه وسلم أزّر فاطمة فأرخاه شبرا...	٥٩٢/١	١٠٨٩
أن النبي صلى ا الله عليه وسلم مرّ بنفر من قريش....	٥٨٠	١٠٧٢
أن النبي صلى ا الله عليـه وسـلم قـال لامـرأة: ألا تعلّمـين هذه رقية النملة....	٥٤٩	١٠٣١
أن النبي صلى ا الله عليه وسلم أعطي قوة أربعين....	٢٥٤	٥٥٧
أن النبي صلى ا الله عليه وسلم استتاب نبهان أربع مرات	٤٤٥	٨٧٢

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كنّى صفوان بن أمية وهو مشرك......	٥٦٤	١٠٥١
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبني ساعدة : من سيدكم ؟ ...	٧٢١	١٢٨٧
إن وُليت الأمر بعدي....	١٢١	٣٢١
أن يهود بني زريق سحروا النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٦	٣٢٧
أنت ومالك له	٣٤٣	٧٠٤
انتبذوا كل واحد منهما وحده	٣٥٥	٧٢٥
أنتم في الأجر سواء كل إنسان منكم تصدق بعشر ماله	٦٠٥	١١١٢
الأنصار محنة ، فمن أحبهم فبحبّي أحبهم.....	٥٨٣	١٠٧٧
أنكحت فلانا فلانة ؟ قال : نعم	١٥١	٣٦٧
أنكحتُ المقداد وزيداً ليكون أشرفكم عند الله ...	١٥٤	٣٧١
انكحوا الجواري الأبكار.....	١٥٦	٣٧٤
إنما أخذتموهن بأمانة الله	٤٤٩	٨٧٧
إنما هذه الأخلاق بيد الله........	٦٢٧	١١٤٧
إنما يهدي إلى أحسن الأخلاق الله	٦٢٨	١١٤٨
إنما يجالس المتجالسون بأمانة الله......	٥٥٢	١٠٣٥
إنه سيكون رجل يقال له الوليد............	٥٦٦	١٠٥٣

فهرس الأحاديث

[أ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
انها أمارة من أمارات بين يدي الساعة قد أوشك الرجل أن يخرج فلا يرجع حتى يحدثه نعلاه...	٧٢٨	١٢٩٨
أنها حفظت فحفظ الله لها....	٢١٦	٤٩٣
إنها ستكون عليكم أمراء يتركون بعض ما أمروا به....	٧١٧	١٢٨٢
أنهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة	٣٧	٩٤
إني رأيت كأني لبست درعا حصينة	٩٢	٢٠١
إني لأبعث الرجل وأدع من هو أحب إليّ منه ...	٧١٦	١٢٨١
إني لا أصافح النساء....	٧١٩	١٢٨٤
إني كنت استأنيت بكم	٤/٩٧	٢٣٧
إني لا أقبل هدية مشرك ...	٦/٩٧	٢٤٠
إني لا أقبل هدية مشرك	٥٣٠	١٠٠٦
إني ذاكر لك أمرا فلا عليك....	٢٣١	٥١٨
أهرقه ، قال : يارسول الله إنه لأيتام.....	١٣٢	٣٣٨
أو لم أعظم صداقك ، ألم أعتق أربعين	٢٣٦	٥٢٩
أول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة......	٢٥٠	٥٥١
أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم	٤٧١	٩١٨
أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم ..	١/١٠١	٢٦٣

فهرس الأحاديث

[أ]

أول ما اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ميمونة	١٠١/ ٢	٢٦٦
أولئك خيار الناس القاضون المطيبون	٣٠٥	٦٤٢
أوليس في سبيل الله إلا من قتل.....	٥٩	١٣٥
أيما رجل أمّن رجلا على دمه وماله ...	٧٧	١٦٤
أيما امرأة لم تستغن عن زوجها....	١/٢٤٧	٥٤٦

فهرس الأحاديث

[ب]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
بئس الميت لليهود....	٤٩٦	٩٥٥
البر لا يبلى ، والإثم لا ينسى	٦٤٧	١١٧٤
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال : إن أخذتم....	٣٠	٨٠
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية.....	٧	٤٤
بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية إلى خيبر فأفضى..	٢٥	٧٢
بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا ...	٤٧	١١٤
بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا فجاءه بإبل	٢٥٩	٥٦٥
بل أنتما المكرمان	١٠٨	٣٠٢
بل نبيا عبدا	٥٠٧	٩٧٦
بهذا أمرني ربي	٦٠٧	١١١٥
البيع عن تراض ، والتخيير عن صفقة	٢٦٥	٥٧٦
بينا أنا نائم رأيت كأني أنعق بغنم أسود....	٥٨٧	١٠٨٣
بين يدي الساعة سنين خوادع يخون فيها....	٧٢٥	١٢٩٣

فهرس الأحاديث

[ت]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
تبع النبي صلى الله عليه وسلم جنازة أبي طالب...	١١٦	٣١٢
تُجوّز عن هذه الأمة عن الخطأ والنسيان...	١٩٥	٤٥٠
تجوّز لأمتي النسيان والخطأ...	٧٠٧	١٢٦٧
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن...	٢٠٧	٤٧٢
تستأمر اليتيمة في نفسها فصمتها إقرارها	١٥٠	٣٦٥
التسريح بإحسان	١٨٩	٤٣٩
تسلّف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل شعيرا...	٢٨٤	٦٠٦
تسلّف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل ورقا...	٢٦٨	٥٨٠
تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسوله ، وتقيم الصلاة	٦١٥	١١٢٨
تصدّقوا ، ولا تحقروا....	٧٥٥	١٣٤٠
تعتق في عتقك وترق في رقك	٣٤٦	٧٠٩
تعقلها ولاترثها	٣٩٣	٧٨١
تعلموا القرآن فإذا تعلمتموه فلا تغلوا فيه	٤٩١	٩٤٦
تقول العدل ، وتعطي الفضل	٥٣٩	١٠١٧
تكن فتنة القاعد فيها خير من القائم	٤٣٦	٨٥٢
تناكحوا ، تكثروا ، فإني أباهي بكم الأمم....	١٦٤	٣٩٠
تنتظرون فإن برأ صاحبكم تقتصّوا....	٤٠٦	٨٠٧
تنتظرون الليلة فإن برأ صاحبكم تقتصّوا	٤٤٢	٨٦٧
التولية والإقالة والشركة سواء....	٢٦٢	٥٧٠

فهرس الأحاديث

[ث]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ثقيف من إياد ، وإياد من ثمود...	٥٨٦	١٠٨٢
ثلاث في المنافق وإن صلى وصام.....	٦٣٣	١١٥٤
ثلاث لا يعجزهن ابن آدم : الطيرة....	٤٩٣	٩٤٨

[ج]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
جاء النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها ولا بعدها...	٥٠٦	٩٧٤
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أذنيه وقر...	٣٠٣	٦٣٩
جاء رجلان إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدعيان جملا...	٢٩٥	٦٢٧
جاء رجل فسلّم فقال : السلام عليكم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عشرة....	٤٩٢	٩٤٧
جاءني جبريل عليه السلام....	٢١٥	٤٩٢
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للفرس العربي سهمين....	١٤	٥٤
جنة حصينة	٦١٩	١١٣٤

فهرس الأحاديث

[ح]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
حاملات ، والدات ، رحيمات بأولادهن	٧١٠	١٢٧٢
حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة سنة..	٥٤٧	١٠٢٧
حدثوا عني ولا حرج....	٦٨٤	١٢٣٠
حق الضيافة ثلاثة أيام....	٦٩٦	١٢٥٠
الحمد رأس الشكر ، ما شكر الله عبد لا يحمده	٥١٢	٩٨٢
الحنيفية السمحة	٦٥٥	١١٨٥

[خ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
الخال وارث من لا وارث له....	٢١٢	٤٨٣
خذ الأمر بالتدبير ، فإن رأيت في عاقبته خيرا فامض..	٦٣٨	١١٦١
خذوا بأول قوله....	٣١٠	٦٥٢
خرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار...	٣/٩٨	٢٤٨
خرج النبي صلى الله عليه وسلم يريد أبا سفيان	١/٨٦	١٧٩
خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جليبيب....	١٥٥	٣٧٢
الخمر من العنب والسكر من التمر....	٣٥٩	٧٣٣
خيّر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فاخترنه...	٢٠٦	٤٧١
خير الشهداء من أدى شهادته قبل أن يسأل عنها	٣١٢	٦٥٤
خير النكاح أيسره	١٦٦	٣٩٤

فهرس الأحاديث

[د]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد ودعا المسلمين...	٩٣	٢٠٦
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يعوده فقال : اصبر...	٦٥٨	١١٩٠
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يستعمله فقال : خِرلي يارسول الله....	٧١٤	١٢٧٨
دعه فلعله أن يكون خيرا منك	٦٥٤	١١٨٤
دعوا الحسناء العاقر وتزوجوا السوآء الولود....	١٥٧	٣٧٦
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض....	٢٨٦	٦٠٩
دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر إلى يهود يعملونها....	٢٧٣	٥٨٦

[ذ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال : يأتي سباخ المدينة...	٧٣٧	١٣١٥

فهرس الأحاديث

[ر]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا في سفر فقال : شيطان....	٥١٨	٩٩١
رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبايع الناس...	١٠٩	٣٠٣
رأيت أبا جهل في النوم أتاني فبايعني....	٦٦٧	١٢٠٥
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه الثلث	٤٦٩	٩١٤
رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه من قريش...	٩٦/٣	٢٣١
روحة أو غدوة في سبيل الله	٥٤	١٢٨
الرؤيا تقع على ما يعبر ومثل ذلك...	٦٦٦	١٢٠٤

[ز]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
الزرع أمانة ، والتاجر فاجر	٧٥١	١٣٣٦
زوّج النبي صلى الله عليه وسلم امرأة...	١٦٧	٣٩٧

فهرس الأحاديث

[س]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام...	٤٣٩	٨٥٩
سمعت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يلتفت....	٦/٩٨	٢٥٢

[ش]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
شبه العمد مغلّظ ولا يقتل صاحبه....	٣٧٩	٧٦٠
الشفيع أولى من الجار ، والجار أولى من الجنب	٢٧٠	٥٨٣
شمّته ثلاثا ، فما كان بعد ذلك فهو زكام	٥٣٥	١٠١٣
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صالح نصارى بني تغلب.....	١١٧ ٤٨٤	٣١٤ ٩٣٦
شيطان يتبع شيطانا	٥٤٢	١٠٢٢

[ص]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد على حمزة...	٦٢	١٤٠
صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد	٦١	١٣٨

فهرس الأحاديث

[ص]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدة الأوثان..	١٣٣	٣٤٠
صبّوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن...	٣/١٠١	٢٦٨
الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ...	٥٢٢	٩٩٧
صلب الناس قريش ، وهل يمشي الرجل بغير صلب	٥٧٧	١٠٦٧
صه ، أطت السماء	٣٩٨	٧٩١

[ض]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ضرب على صفية وجويرية الحجاب ، وقسم لهما النبي صلى الله عليه وسلم	٢٣٩	٥٣٢

[ط]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
طلّق،أمسك أربعا وطلّق أربعا	٢١٨	٤٩٦

[ع]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
عجبا لهذا الطائر ، جاء وألقى بنفسه في أيديكم فوالله لله أرحم بعبده....	٧٠٦	١٢٦٦
عرضت عليّ الأنبياء الليلة بأممها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمر ومعه الثلاثة....	٤٩٩	٩٦٠

فهرس الأحاديث

[ع]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
العقل على العصبة والدية على الميراث	٣٩٢	٧٧٧
على النساء ما على الرجال....	٧٥	١٦١
علّقوا السوط حيث يراه أهل البيت	٤٠١	٧٩٩
عليكم بالجهاد في سبيل الله..........	٤	٣٨
عمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى السقاية ، سقاية زمزم....	٣٥٨	٧٣٢
عمل قليل في سنّة خير من عمل كثير في بدعة	٧٠١	١٢٥٩

[غ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
غدوة في سبيل الله أو روحة	٥٢	١٢٤
غزا النبي صلى الله عليه وسلم	٧١	١٥٣
غيرتان : أحدهما أحب إلى الله ، والأخرى	٥٠٢	٩٦٧

[ف]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الجلاس.....	٤١٨	٨٢٩
فأخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد افتتح خيبر....	٢/١٠٣	٢٨٥
فأخذ عليها ألا تشرك بالله شيئا......	١١١	٣٠٥

فهرس الأحاديث

[ف]

فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر	٨٧	١٨٧
فأذن لهم في قتله ، وقال :....	١٠٠	٢٥٩
فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول ما شاء...	١/١٠٣	٢٨٤
فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إلى عليّ...	١٠٥	٢٩٠
فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه	٤٧٤	٩٢٤
فأمّر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد البعثين..	١٠٢	٢٨١
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أن يقتله....	٨٩	١٩١
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرد عليه السلام	١١٤	٣٠٩
فانتهرها النبي صلى الله عليه وسلم فأرسلته...	٢٤١	٥٣٤
فأهوى له النبي صلى الله عليه وسلم بعود كان في يده	٤١١	٨١٧
فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد..	٢/٩٦	٢٣٠
فتردّي إليه حديقته التي أصدقك ؟	٢٠٤	٤٦٦
فتيان أرغب بهما عن النار	٦٧٨	١٢٢١
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فحكّه بيده...	٢/٩٩	٢٥٧
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم أمرها إليها	١٥٢	٣٦٩
فخرج هو وأبو بكر إلى غار في الجبل...	٤/٩٨	٢٥٠
فرّوا من المجذوم فراركم من الأسد	٤٩٤	٩٥٠
الفضة بالفضة وزنا بوزن.....	٢٨١	٦٠٠

فهرس الأحاديث

[ف]

فعدل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات اليمين.	٧/٩٨	٢٥٤
فقضى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفع إليه الثمن ...	٢٠	٦٤
فلعلنا أمرناهم بذلك	٣/٩٤	٢١١
فنعم إذا....	٢/٩٤	٢١٠
في ألبان الإبل وأبوالها دواء لذربكم...	٣٦٨	٧٤٤
في الأنف إذا قطع المارن مئة	٣٨٩	٧٧٤
في الجائفة ثلاث وثلاثون	٣٩٠	٧٧٥
في الجار والشهر الحرام تغليظ	٣٨٢	٧٦٥
في دية الخطأ....	٣٨١	٧٦٤
في شبه العمد....	٣٨٠	٧٦٣
في العين خمسون	٣٨٨	٧٧٣
في المأمومة ثلاث وثلاثون	٣٨٦	٧٧٠
في المنقلة خمس عشرة	٣٨٧	٧٧٢
في الموضحة خمس	٣٨٣	٧٦٧

فهرس الأحاديث

[ق]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل: أبطأت علينا	٧٤٢	١٣٢٦
قاتله حتى تكتب في شهداء الآخرة	٤٣٥	٨٥١
قتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط...	٢٦	٧٥
قد عذب قوم فيهم خير من أبيك....	٣١٩	٦٦٧
قد غفر لك حلفك كاذبا بإخلاصك	٣٢٦	٦٧٨
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يرقون برقى....	٥٤٨	١٠٢٩
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم رجال من بني فزارة	٤٣٠	٨٤٥
قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قسم بين المسلمين....	٥/٩٧	٢٣٩
قسم النبي صلى الله عليه وسلم لستة وثلاثين فرسا...	١٦	٥٧
قضى الله ورسوله.....	٣٠٩	٦٥٠
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات الولد...	٤٦٨	٩٠٩
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على المدعى عليه	٢٩٤	٦٢٤
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ليس لذات زوج وصية....	٣٣٩	٧٠١

فهرس الأحاديث

[ق]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
قضى النبي صلى الله عليه وسلم أيما أهل معمعمة تفرقوا....	٤٢٠	٨٣٢
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مئة درهم	٤٢٥	٨٤٠
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجوار	٢٦٩	٥٨١
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة	٤٢١	٨٣٣
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي العرب في الجاهلية.....	٢٣٧	٥٣٠
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم التميمة...	٦٦٤	١٢٠١
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق لرجل واحد...	٥٤٣	١٠٢٢
قطعت عنقه لو سمعك تقول هذا ما أفلح	٦٩٤	١٢٤٧
قم يازبير...	٤٠	١٠١
قيد الإيمان الفتك.....	٧٦	١٦٣

فهرس الأحاديث

[ك]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
كان اسم جارية النبي صلى الله عليه وسلم خضرة...	٧٢	١٥٦
كان اسم سيف النبي صلى الله عليه وسلم ذا الفقار...	٧٣	١٥٨
كان الرجل في الجاهلية يطلّق امرأته ما شاء....	١٩٠	٤٤١
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأمر بناته...	١٤٥	٣٥٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلّ بالقرية دعا أهلها....	٣٦	٩٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بيمين...	١٩٤	٤٤٨
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حييا....	٦٢٢	١١٣٩
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فذكر الدجال...	٧٣٢	١٣٠٧
كان سهم النبي صلى الله عليه وسلم يدعى الصفي...	٤٢	١٠٦
كان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن	١٣٥	٣٤٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتي بجنازة ليصلي عليها....	٢٩٨	٦٣١
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ على من دخل في الإسلام....	١١٠	٣٠٤
كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلفهن.....	١١٢	٣٠٦
كأنّ لك حاجة ياعليّ ...	١٠٦	٢٩٤

فهرس الأحاديث

[ك]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعتقها....	٢٣٥	٥٢٧
كان النبي صلى الله عليه وسلم شاكيا وعنده أزواجه فقالت صفية : يارسول الله ...	٧٤٤	١٣٢٧
الكبرياء رداء الله ، فمن نازع الله.....	٥٠٥	٩٧٣
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجوس هجر..	١٣٠	٣٣٣
كتب النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتب..	٤٢٦	٨٤٠
كفى إثما أن يضيّع الرجل من يقوت	٧٢٩	١٣٠٠
كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله....	١٧١	٤٠٦
كل مال قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية....	٢٢٠	٥٠٠
كلكم خير منه	٦٨٠	١٢٢٣
كلا أولئك قوم ليس على أهل هذا الدين منهم بأس	٥٧٥	١٠٦٤
كم أصدقتها ؟ قال : مئتي درهم...	١٦٥	٣٩٣
الكماد أحب إليّ من الكيّ ، واللدود	٤٩٨	٩٥٨
كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟	١٠١/١١	٢٧٨

فهرس الأحاديث

[ل]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لأدعنهم ينازعوني ردائي	١٠/١٠١	٢٧٦
لأدفعن الراية إلى رجل يحب الله ورسوله...	٦٧١	١٢١١
لأن يأخذ أحدكم حبلا فيحطب...	٥٩٥	١٠٩٤
الذي يورّث المال غير أهله....	٢٤٨	٥٤٨
الذي دمى وجه النبي صلى الله عليه وسلم	٦٨	١٤٩
لتسلمن أو لنبعثن رجلا مني...	٦٧٠	١٢١٠
لعلكم أن تقاتلوا قوما فتظهرون عليهم...	١٣٦	٣٤٥
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله..	٣٠٤	٦٤٠
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له..	١٨٧	٤٣١
لعن الله من ذبح لغير الله...	٦١٨	١١٣٢
لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يحفيني...	٥١٧	٩٨٩
لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ.....	٩٠	١٩٣
لقد زوجتكه وإنه لأول أصحابي سلما...	١٠٧	٣٠٠
للبكر ثلاث....	١٧٨	٤١٧
لا آخذ من رجل - أظنه قال - مشرك زبدا	٥٣١	١٠٠٧
لما أسر النبي صلى الله عليه وسلم أسارى بدر...	٢٨	٧٨
لما أسر العباس في الأسارى يوم بدر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنينه...	٨٨	١٨٨

فهرس الأحاديث

[ل]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى المدينة	١/٩٥	٢١٨
لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم	٨/١٠١	٢٧٤
لما كان يوم الاثنين كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم	٩/١٠١	٢٧٤
لما نعطيك مثل ما جئت به ولا ترجع إليه	٥٤٤	١٠٢٤
لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن الملاعنة..	٢١١	٤٨١
لو أهديت لي كراع لقبلتها	٥٣٢	١٠٠٩
لو كان لأحدكم أحد ذهبا فأعطاه في حق رضاعه	٢٤٤	٥٤١
لو كان ضائرا ضرّ الروم وفارس	٢٤٦	٥٤٥
لو كان عندي مثل أحد ذهبا لأحببت أن لا يمر بي...	٦٠٤	١١١١
لو كنت قاتلا رسولا لقتلته	٤٤٦	٨٧٤
لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها	١/٤٥٠	٨٧٩
لو كان لابن آدم واديان من مال تمنى إليهما...	٥٢١	٩٩٦
لو لم يؤت النبي صلى الله عليه وسلم برأس...	٨٠	١٦٩
لولا أن فيك اثنتين كنت أنت أنت...	٥٩٣	١٠٩١

فهرس الأحاديث

[ل]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحا خير له...	٦٨٩	١٢٣٨
ليس الكبر هنالك ولكن الكبر أن تغمط الناس	٦٩١	١٢٤٣
لو كنت آمرا شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة...	٧٠٩	١٢٧٠
ليأتين على الناس زمان وخير منازلهم التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم البادية.....	٧٢٧	١٢٩٦
لتملأن أيديكم من العجم....	٧٣٠	١٣٠٣
لقي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار مهموما.....	٧٥٣	١٣٣٨
لو أن أصحاب البقر الذين يتبعون أذناب ثيرانهم	٧٥٤	١٣٣٩

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ما اتخذ رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم قاضيـا حتـى مات.....	٣٠٠	٦٣٣
ما أرى لك شيئا قد أخذت حقك........	٤٠٥	٨٠٦
ما اغرورقت عين بمائها....	٦٥٢	١١٨١
ما ألوت أن أنكحك أحب أهلي إليّ	٦٧٢	١٢١٢
مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نعلمه...	٢٥١	٥٥٢
ما تعدون الرقوب فيكم.....	٦٢١	١١٣٧
ما تعدون الشهيد فيكم....	٥٨	١٣٣
ما جعل الله ميتة عبد بأرض....	٧٥٠	١٣٣٥
ما حاك في صدرك فدعه.....	٦١٠	١١١٩
ما فائدة أفادها الله على امـريء مسـلم خـير مـن زوجـة صالحة....	٧١١	١٢٧٣
ما فعلت امرأة منكم تدعى كذا وكذا	٦١٦	١١٣٠
ما قتل المعدن جبار وما قتل العجماء جبار	٤٢٣	٨٣٧
ما مال رجل من المسلمين أنفع لي من مال أبي بكر..	٦٧٣	١٢١٤
ما من أحد يكون له والدان أو واحد....	٦١٧	١١٣١
ما من أهل بيت لا يخرج منهم غاز....	٣	٣٥
ما من مؤمنين يموت لهما ثلاثة....	٦٢٠	١١٣٥
ما من داع يدعو إلا استجاب الله دعوته...	٥٢٩	١٠٠٥

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ما من رجل ينكح امرأة بصداق....	١٦٩	٤٠١
ما يمنع أحدكم أن يكون كأبي فلان....	٣٣٥	٦٩٣
مال الله سرق بعضه بعضا ، ليس عليه قطع	٤٦٠	٨٩٤
مال الولد طيبه أطيب الطيبه	٣٤٢	٧٠٣
ما نسخ القرآن يارسول الله....	٧٢٦	١٢٩٥
مثل أصحابي في الناس كمثل الملح في الطعام...	٦٦٨	١٢٠٧
مُثّلوا لي في الجنة في خيمة من درّ...	٥٦	١٣٠
المختلعة في الطلاق ما كانت في العدة......	٢٠٣	٤٦٥
المختلعات والمنتزعات هن المنافقات........	٢٠٥	٤٦٨
مر الناس فليصلوا	١٠١/٧	٢٧٣
مرّ النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بامرأة مقتولة..	٢٣	٦٩
مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بقبر فقال : أتدرون ما هذا؟ ...	٧٤٩	١٣٣٤
مروه فليسلّم.........	٤٨٦	٩٣٨
المستشار أمين	٧٤٧	١٣٣٢
المعدن جبار والبئر جبار والسائبة جبار.....	٣٩٥	٧٨٤
مكث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة خمس عشرة سنة	٩١	١٩٧
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه....	٢٦٢/٣	٥٧١
من أحب فطرتي فليستن بسنتي....	١٦١	٣٨٤

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
من احتجم يوم الأربعاء ويوم السبت.....	٥٥٦	١٠٤٠
من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا.........	٤٥٧	٨٨٩
من أحدث حدثا أو آوى محدثا...........	٤٥٩	٨٩٣
من أحيا من الأرض شيئا فإنه يؤجر.....	٥٣٨	١٠١٦
من أخاف أهل المدينة أخافه الله	٣٧١	٧٤٩
من أخرج من حده شيئا فأصاب شيئا ضمن	٢٩٩	٦٣٢
من ادعى إلى غير أبيه...	٣٢٩	٦٨٢
من ارتد عن دينه فاقتلوه	٤٣١	٨٤٦
من استأجر أجيرا فليسمّ له إجارته...	٢٩١	٦١٨
من استن بسنتي فهو منيّ..........	١٦٢	٣٨٦
من اعتبط مؤمنا قتلا فإنه قود....	٣٧٨	٧٥٩
من أعطى فضل ماله فهو خير له	٦٠٢	١١٠٨
من أكل بأخيه المسلم أكلة أطعمه الله مثلها	٧٥٢	١٣٣٧
من انتهب نهبة ذات شرف أو آوى محدثا....	٤٥٦	٨٨٧
من باع سلعة لرجل......	٢٩٢	٦١٩
من باع نخلا مؤبّرا فثمرتها للبائع....	٢٨٣	٦٠٤
من تبتل فليس منا	٧٠٢	١٢٦١
من تعلم شيئا من السحر قليلا أو كثيرا	٤٤٧	٨٧٤
من حلف على يمين غيرها خير منها.....	٣٢٤	٦٧٥

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
من حمل علينا السلاح فليس منّا	٤٤١	٨٦٥
من خير أعمالكم ما تحبون أن يعلم.....	٧٤٨	١٣٣٣
من زارني كان في جواري...	٣٧٤	٧٥٣
من سألكم با لله فأعطوه ومن دعاكم....	٥٢٠	٩٩٤
من ستر أخاه في فاحشة رآها عليه........	٤٦٤	٩٠١
من ستر مسلما ستره ا لله في الدنيا والآخرة..	٤٦٥/١	٩٠٣
من ستر مؤمنا في الدنيا على عورة ستره ا لله...	٤٦٥/٢	٩٠٥
من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار	٦٥٩	١١٩١
من سرّه النسأ في الأجل	٦٤١	١١٦٥
من سلّف في ثمره فهو ربا....	٢٥٦	٥٥٩
من شاب في سبيل ا لله...	٥٣	١٢٧
من شرب الخمر صباحا كان كالمشرك با لله...	٣٦٢	٧٣٧
من شرب الخمر فاضربوه...	٣٦٣	٧٣٨
من شرب الخمر فحدوه ، فإن شرب الثانية....	٣٦٦	٧٤١
من شكر النعمة إفشاؤها	٥١٤	٩٨٥
من ضمن لي ستا ضمنت له الجنة....	٦٣٦	١١٥٧
من طلّق أو نكح لاعبا فقد أجاز	١٤٤	٣٥٨
من طلّق وهو لاعب فطلاقه جائز	١٤٣	٣٥٦
من علق علقة وكلّ إليها	٦٦٥	١٢٠٣

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
من فرّق بين اثنين في مجلس تكبرا.........	٥٥٣	١٠٣٧
من قال للمدينة يثرب فليقل استغفر الله...	٣٧٥	٧٥٤
من قتل قتيلا فله كذا وكذا....	٤١	١٠٥
من قتل دون ماله فهو شهيد	٤٣٢	٨٤٧
من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد	٤٣٣	٨٤٨
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة ...	٥١	١٢٠
من كان موسرا لأن ينكح ...	١٦٠	٣٨٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...	٦٤	١٤٢
من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	٦٨٥	١٢٣١
من كنّ له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات....	٥٤٠	١٠١٩
من كنت مولاه فإن عليا مولاه	٦٦٩	١٢٠٨
من لم يدرك الغزو معي فليغزو في البحر....	٦٥	١٤٣
من لم يشكر الناس لم يشكر الله	٥١٥	٩٨٦
من مات مدمن خمر لقي الله وهو عليه غضبان...	٣٦١	٧٣٥
من منع فضل ماء منعه الله فضله....	٢٧٥	٥٩٠
من منع فضل ماء ليمنع به فضل الكلأ.....	٢٧٦	٥٩١
من نام وفي يده أثر غمر.....	٥٥٩	١٠٤٥

فهرس الأحاديث

[م]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
من وصية النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد	٢١٣	٤٨٦
من ولي من أمر السلطان شيئا ففتح بابه لذي الحاجة...	٧١٥	١٢٧٩
من يدلني على رحل خالد بن الوليد....	٢/٩٧	٢٣٥
من يكفيني عدوي.....	٨١	١٧١
من يكفيني عدوي....	٨٢	١٧٣
الميت في سبيل الله شهيد	٥٧	١٣٢

فهرس الأحاديث

[ن]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
نصرت بالرعب ، وأعطيت جوامع الكلم...	٦٠٣	١١٠٩
نعم الإدام الخل	٥١١	٩٨١
نعم المرضعون أهل عمان	٢٤٥	٥٤٢
نعم صلي أمك	٤٨١	٩٣٣
نهى أن تسأل امرأة طلاق أخرى	١٧٧	٤١٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يقاتلوا	٨	٤٥
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة	٢٣٢	٥٢١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة	٢٣٣	٥٢٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرة	٢٣٢	٥٢١
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على ذات قرابتها	١٨٥	٤٢٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها	١٨٦	٤٣٠
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله...	٢٥٣	٥٥٥

فهرس الأحاديث

[ن]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُشرب من فيّ السقاء....	٥١٦	٩٨٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشربة...	٣٥٦	٧٢٧
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع البر حتى يشتد....	٢٦٧	٥٧٨
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان	٢٥٨	٥٦٢
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر	٢٧٩	٥٩٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين	٢٩٠	٦١٤
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر.....	٤٤	١١٠
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها	١٨٣	٤٢٧
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يجمع بين المرأة وعمتها	١٨٤	٤٢٧
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ في كل شيء يطبق	٣٥٤	٧٢٢
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم	٢٦٣	٥٧٣
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عقر الشجر....	٢٢	٦٧
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء....	٢٤	٧١

فهرس الأحاديث

[هـ]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
هؤلاء قد مضوا وقد شهدت عليهم....	٦٠	١٣٦
الهدايا للأمراء غلول	٢٨٥	٦٠٧
هذا جبل يحبنا ونحبه	٣٧٦	٧٥٦
هذا يوم قتال فأفطروا....	٧٨	١٦٧
هذا النكاح ليس بالسفاح	١٧٠	٤٠٤
هذه الثلاثة دنانير حظه....	٣٨	٩٧
هذه سنة للنساء في ذيولهن	٢/٥٩٢	١٠٩٠
هلا غسلت هذا الغمر عنك	٥٦٠	١٠٤٦
هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو متكيء...	٥٣٧	١٠١٥
هل عسى أحدكم أن يكذبني وهو مرتفق..	٥٣٦	١٠١٤
هل لك من حوبة....	٦	٤٢
هل لك من زوجة ؟ قال : لا	١٦٣	٣٨٧
هل له من وارث.......	٤٧٣	٩٢٢

فهرس الأحاديث

[و]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
وا لله إني لأمين في الأرض أمين في السماء	٢٥٧	٥٦١
وا لله لقيد سوط أحدكم من الجنة....	٧٤٠	١٣٢٣
وإذا قطع الذكر ففيه مئة ناقة	٣٩١	٧٧٦
والذي نفسي بيده لأمنعنهم.....	١/ ٩٦	٢٢٣
والذي نفسي محمد بيده لو أصبح فيكم موسى...	١٣٩	٣٥٢
والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود صبا....	٧٢٢	١٢٨٩
ولك ، وقتلك في سبيله	٤٦١	٨٩٧
الورق بالذهب ربا إلا يدا بيد	٢٨٠	٥٩٨
الولد للفراش وللعاهر الحجر	٢١٠	٤٧٩
الولاء لمن أعتق	٣١٥	٦٥٩

فهرس الأحاديث

[لا]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لا أرى ذلك ولا يصلح ذلك أن تنكح امرأة...	٢٢٦	٥١٢
لا أشك ولا أسأل	١٤٢	٣٥٥
لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون...	٤٩	١١٧
لا تتمنوا لقاء العدو فإنكم لا تدرون...	٥٠	١١٩
لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة....	٣٠٦	٦٤٥
لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين....	٣٠٧	٦٤٧
لا تجوز شهادة ذي الظنة....	٣٠٨	٦٤٩
لا تحلفوا بغير الله ، وإذا تخليتم....	٣١٧	٦٦٣
لا تحلفوا إلا بالله...	٣١٨	٦٦٦
لا تحلفوا إلا بالله فمن حلف بالله فليصدق....	٣٢٢	٦٧١
لا تحملوا النساء على ما يكرهن	١٥٣	٣٧٠
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا...	٤٨٩	٩٤٢
لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ...	٣١١	٦٥٣
لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء.....	١٣٧	٣٤٧
لا تشهدوا على أمتكم بشرك ولا تكفروهم بذنب...	٦٣	١٤١
لا تصدقوهم ولا تكذبوهم.......	١٣٨	٣٥٠
لا تعلموا قريشا وتعلموا منها....	٥٧٦	١٠٦٥
لا تغضب....	٦٤٩	١١٧٦
لا تفخروا بآبائكم الذين هلكوا في الجاهلية....	٧٤٦	١٣٢٩

فهرس الأحاديث

[لا]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لا تقوم الساعة حتى تزول الجبال من أماكنها	٧٢٣	١٢٩١
لا تقوم الساعة حتى يخسف بقوم في مراتع...	٧٢٤	١٢٩٢
لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله	٣٦٤	٧٣٩
لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم	٦٣١	١١٥٢
لا تؤكل ذبيحة المجوسي	١٤٠	٣٥٣
لا جلب ولا جنب ولا شغار في السلام	١٦٨	٣٩٨
لا رضاع بعد الفصال ولا وصال.....	١٩٦	٤٥٢
لا سهم من الخيل إلا لفرسين....	١٣	٥٣
لا شفعة في ماء ، ولا طريق ، ولا فحل ،...	٢٧١	٥٨٤
لا شيء لك	٤٠٣	٨٠٢
لا صامت ولا أفطرت....	٧٠٣	١٢٦٢
لا طاعة لأحد في معصية الله...	٧٢٠	١٢٨٥
لا طلاق قبل النكاح ، ولا نذر فيما لا يملك	١٩٧	٤٥٤
لا عدوى....	٤٩٥	٩٥٢
لا قود إلا بحديدة	٣٧٧	٧٥٧
لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم	٣١٦	٦٦١
لا هجرة بعد الفتح	٨٤	١٧٥

فهرس الأحاديث

[لا]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لا هجرة بعد الفتح	٤٣٧	٨٥٥
لا يبيتن الرجل وحده في البيت وعليه مجاسد....	٥٩١	١٠٨٨
لا يتركون مفرحا أن يعينوه في فكاك أو عقل	٣٩٤	٧٨٢
لا يتوارث أهل ملتين شتى....	٤٨٠	٩٣١
لا يجتمع بأرض العرب....	١١٨	٣١٥
لا يجوز لامرأة شيء في مالها إلا بإذن زوجها...	٣٣٨	٦٩٨
لا يحل لامرأة من مال زوجها إلا الرطب	٣٤٠	٧٠٣
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجامع على حبل.....	٢٢٩	٥١٦
لا يحولنّ بين أحدكم وبين الجنة وهو يرى بابها....	٤١٤	٨٢٢
لا يخرج معنا إلا رجل مقو.....	١٠	٤٩
لا يدخل غير محرم لها...	٢١٧	٤٩٤
لا يدخل الجنة من زنى بذات محرم	٢٢٥	٥١١
لا يحل للرجل أن يبيع طعاما جزافا....	٢٨٢	٦٠١
لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر....	٣٦٧	٧٤٣
لا يخرج أحد من المدينة رغبة عنها إلا أبدلها....	٣٧٢	٧٥٢
لا يدخل الجنة قاطع رحم ولا مدمن خمر	٦٤٤	١١٦٨

فهرس الأحاديث

[لا]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
لا يزال في أمتي سبعة لا يدعون الله في شيء....	٦٨٢	١٢٢٦
لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ...	١٨١	٤٢٢
لا يصلين أحد بعد العصر حتى الليل ...	١٨٢	٤٢٦
لا يغرنّ صلاة امريء ولا صيامه....	٦٣٤	١١٥٥
لا يمين لولد مع يمين ولد....	٢٤٣	٥٣٧
لا ينفلتن أحد منكم إلا بضربة رجل أو بفداء	٢٧	٧٧

فهرس الأحاديث

[ي]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
ياأبا الوليد ، ياعبادة بن الصامت ، إذا رأيت الصدقة...	٣٩	٩٩
ياآبن آدم خصلتان أعطيتكهما لم تكن....	٣٣٠	٦٨٣
ياأهل البقيع لا يتفرق بيعان إلا عن رضى	٢٦٦	٥٧٧
ياأيها الناس قولوا كقولكم ولا تستهوينكم الشياطين	٦٩٥	١٢٤٩
يارسول الله أعتق عن أمي وقد ماتت ؟ فقال : نعم	٣٣٢	٦٨٦
يارسول الله إن أمي توفيت و لم توص أفأوصي عنها...	٣٣٣	٦٨٩
يارسول الله إنا نتساءل أموالنا بيننا....	٥٩٨	١١٠٠
يارسول الله رجل ترك خالته وعمته	٤٧٢	٩٢٠
يارسول الله ما الإسلام ؟ قال : أن يسلم قلبك....	٦١١	١١٢٢
يارسول الله ما أفضل ما أوتي الرجل المسلم ؟	٦٢٤	١١٤٢
يارسول الله أينا أكرم ؟ قال : أتقاكم....	٧١٢	١٢٧٥
ياعباس ناد أصحاب السمرة....	١/٩٧	٢٣٢
يامعاذ ، ما خلق الله على ظهر الأرض أحب إليه....	١٩٢	٤٤٤
يامعشر الأنصار ألم تكونوا أذلة فأعزكم ...	٥٨٥	١٠٨٠
يامعشر من أعطى الإسلام بلسانه....	٦٤٥	١١٧٠
يامقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك...	٥٢٦	١٠٠٢
يتبع الدجال من أمتي سبعون ألفا	٧٣٥	١٣١٣
يجزيك الثلث...	٣٢٠	٦٦٨
اليد المعطية خير من اليد السفلى	٣٣٤	٦٩٢

فهرس الأحاديث

[ي]

طرف الحديث	رقمه	الصفحة
اليد المنطية خير من اليد السفلى	٦٠٦	١١١٤
يرحم الله أهل المقبرة....	٦٦	١٤٥
يسلّم الراكب على الماشي والماشي على القاعد...	٤٩٠	٩٤٣
يطلع عليكم الآن من هذا الفج رجل من أهل الجنة	٧٠٠	١٢٥٧
يقتل القاتل ويصبر الصابر	٣٩٦	٧٨٧
يكون بالشام جند وبالعراق جند....	٦٨١	١٢٢٤
يلقى الله شارب الخمر يوم القيامة حين يلقاه...	٣٦٠	٧٣٤
يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة ...	٧٣٣	١٣٠٩
يمينك على ما صدقك به صاحبك	٣٢١	٦٧٠
يوشك أن يغلب على الناس لكع بن لكع....	٧١٣	١٢٧٦

فهرس
الرواة المترجم لهم

الرواة المترجم لهم

[أ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أبان بن صالح	٥٣،٢٨٥، ٤٣٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٥٣ ، ٥٩٠ ، ٦٦٥
أبان بن أبي عياش	٣٦٠ ، ٥٥١ ، ٦١٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٦١
إبراهيم بن عبد الله	٢٤٤
إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت	١٩٣
إبراهيم بن عمر	٤١٢
إبراهيم بن محمد بن أبي يحي	٤ ، ٥٧ ، ١٣٤ ، ١٤٣ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٢٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٩ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤
إبراهيم بن ميسرة	٦٨ ، ١٦١ ، ٢٧٧ ، ٣١٢
إبراهيم بن يزيد الخوزي	٢٩٨
إبراهيم بن يزيد النخعي	١٣٢ ، ٢٠٢ ، ٢٩١ ، ٣٣١ ، ٣٩٢
أسامة	٧٥٠
إسحاق بن راشد	٣٠٦
إسحاق بن رافع	٦٦
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	٢٢٧
إسحاق بن محمد	٤٢٥
إسرائيل بن يونس	٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٢٣ ، ٤٤٤

الرواة المترجم لهم

[أ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
إسماعيل بن أمية	١٢٤ ، ٢٤٧ ، ٣٢١ ، ٣٤٦ ، ٣٩٦ ، ٤١٣ ، ٤٩٣ ، ٥٤٤ ، ٦٤٨ ، ٧٤٩
إسماعيل بن أبي حكيم	١١٩
إسماعيل بن أبي خالد	٤٤٦
إسماعيل بن سميع	١٨٩
إسماعيل بن شروس	٢٨٤ ، ٤٢٤ ، ٧٤١
إسماعيل بن عبد الله أبي الوليد	٣٨٥
إسماعيل بن عبيد بن رفاعة	٥٧٨
إسماعيل بن عياش	١٩٢ ، ٢٠٣
إسماعيل بن كثير	٣٥٤
إسماعيل بن محمد	١٢٥ ، ١٢٩ ، ٤٢٢ ، ٤٨٥
إسماعيل بن مسلم	٧٦ ، ٤١٤
أسماء بنت أبي بكر	٤٠٢ ، ٤٨١
أسماء بنت عميس	١٠١ ، ١٠٥ ، ٤٧٠ ، ٥٥٥
أسماء بنت يزيد	٧٣٢ ، ٧٣٣
الأسود بن خلف	١٠٩ ، ٤٧٩
الأسود بن سريع	٦٠٩

الرواة المترجم لهم

[أ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أشعث بن أبي الشعثاء	٢٠٥ ، ٢٦١ ، ٤٧١
أشعث بن عبد الله	٧٢٨
أصبغ بن نباتة	١١٧ ، ٤٨٤
أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص	٣٤٦
أنس بن مالك	٦٣٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠
أيوب بن أبي تميمية	٢١ ، ٥٩ ، ٨٦ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٥٢ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٧٥ ، ٢٢٩ ، ٢٦٦ ، ٣٢٢ ، ٣٣٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٥٢٢ ، ٥٣٢ ، ٥٧٢ ، ٦٠٢ ، ٦١١ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٤٧ ، ٦٦٤ ، ٦٦٦ ، ٦٧٢، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٢ ، ٦٩٤ ، ٧١٠ ، ٧١٦ ، ٧٢٠ ، ٧٢٦ ، ٧٣٦ ، ٧٤٦ ، ٧٥٠
أيوب بن موسى	٣٨

[ب،ت]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
بديل العقيلي	٦٣٧
بكير بن عبد الله	٣٦
بهز بن حكيم	٥٩٨، ٦١٥
تميم بن طرفة	٢٠، ٢٩٥

[ث]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
ثابت البناني	١٠٣، ١٥٥
ثابت أبو الحجاج	٢٦٥

[ج]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
جابر بن عبد الله	٢٤٣، ٢٨٥، ٥٨٢
جابر الجعفي	١٣٩، ١٥٤، ٤٩٨، ٦٣١، ٦٣٢
جرير	٥٩٣
جعفر بن سليمان	٥٣
جعفر بن محمد	٧٢، ٧٤، ٢٤٢، ٣٠٢، ٤٥٨، ٤٥٩
جندب بن عبد الله	٤١٤
جويبر بن سعيد الأزدي	٢٤، ٦٤، ١٩٦

[ح]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الحارث الهمداني	٦٠٥
حارثة بن النعمان	٦٩٨
حبيب بن أبي ثابت	٣٣٢
حبيب الوليد	٣٥
حجاج بن أرطاة	٢٦٨
حرام بن عثمان	٢٤٣، ٥٨٢
حرام بن معاوية	٧١٥

[ح]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الحسن بن أبي الحسن البصري	٦ ، ٩ ، ٢٥ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ١٩٥ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٦٧ ، ٢٨٧ ، ٢٩٩ ، ٣٣٥ ، ٣٦٠ ، ٣٧٧ ، ٣٨٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٩ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٧ ، ٥٤١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٠٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٦٥ ، ٦٦٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٤ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٧٠٧ ، ٧٠٩ ، ٧١٤ ، ٧١٦ ، ٧٢٣ ، ٧٥٢ .
الحسن بن عبيد الله النخعي	٣٣١
الحسن بن عمارة	١٢١ ، ٤٨٣
الحسن بن محمد بن علي	١٣٠ ، ١٤٠، ١/٤٥٠
الحسن بن مسلم بن يناق	١٦٨ ، ٢٨٤
الحسين بن علي	٧٣١

[ح]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
حفص بن سليمان	١/٥٩٢
حفص بن ميسرة	٤١٢
الحكم بن عتيبة	٣٧٨
الحكم بن مسلم	٣٠٨
حكيم بن معاوية	٥٩٨ ، ٦١٥
حماد بن أبي سليمان الأشعري	٢٠٢ ، ٢٩١
حميد بن عبد الرحمن بن عوف	٤٥٧ ، ٦٤٩

[ح]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
حميد بن قيس الأعرج	٣٣٧ ، ٤٠٥
حميد بن مالك	١٩٢
حميد بن هلال العدوي	٤٣٦
حنظلة بن سمرة بن الحبيب	١٠٦

[خ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
خالد بن سلمة الفأفأ المخزومي	١٨٥
خالد بن أبي قلابة	٤٩٤
خالد بن مهران الحذاء	٧، ٤٩٤، ٧٠٢، ٧٠٣
خالد بن يحي بن سعيد	٢٠
خالد بن يسار	٣٧١
خالد	٢٨٦
خباب بن الأرت	٤٣٦
خريم بن فاتك	٥٩٣
خلاد بن عبد الرحمن	٦٢٦، ٧٥٤
خلاد بن عطاء بن السمح	٣٢٦
خيثمة بن عبد الرحمن	١٦٧، ٦٥٧

[د]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
داود بن أبي عاصم الثقفي	٣٩٨
داود بن علي	٤٠١
داود بن أبي هند	٢١١

[ر]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
راشد بن الحارث	٢٣٠
راشد	٣٠٦
ربيعة بن أبي عبد الرحمن المدني المعروف بربيعة الرأي	١/٢٦٢ ، ٣٥٩

[ز]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الزبير بن عربي النمري أبو سلمة البصري	٦٩
زكريا بن أبي زائدة الهمداني	٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧
زمعة بن صالح	٨٠
زهير	٧٩
زياد بن سعد الخراساني	٨٠
زياد بن أبي مريم	٢٥٩
زيد بن أثيع	٢٠٩
زيد بن أسلم العدوي	١١ ، ٤٧ ، ١٣٧ ، ١٦٩ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٣ ، ٥٧٧ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ، ٦٥٠ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٩٣ ، ٧٠١ ، ٧٠٦، ٧٤٤ ، ٧٤٨ ، ٧٥٣
زيد بن ثابت	٣٦٩
زيد بن رفيع	٧١٥
زيد بن سلام	٤٩١ ، ٥٠٢ ، ٦١٠

[س]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
سالم بن أبي الجعد	٢٨٨
سعد بن إبراهيم	١٣٨
سعد بن مسعود الكندي	١٧٦ ، ٦١٧
سعيد بن جبير	٤٣ ، ٨٣ ، ٤٢٩ ، ٦٨٥
سعيد بن السائب	٢٧٧
سعيد بن أبي سعيد المقبري	٥٤٤ ، ٥٧٩
سعيد بن عبد الرحمن الجحشي	٥٥٢ ، ٦٩٧ ، ٧٢٥ ، ٧٤٧
سعيد بن عبد العزيز	٣ ، ٢١٦
سعيد بن أبي هلال	١٦٤
سعيد الجريري	٣٥٦
سلمان الفارسي	١٧٢
سليمان بن أبي حثمة	٥٧٦
سليمان بن موسى الأموي	٢٢١ ، ٣٥٠ ، ٣٨٤ ، ٤٦٤
سماك بن حرب	٢٠ ، ٢٩٥ ، ٤٣٥، ٤٤٤
سماك بن الفضل	٨٢ ، ١٨٦ ، ٣٣٤ ، ٥٦٥ ، ٦٠٦
سمرة بن المسيب	١٠٦
سنان بن أبي سنان	٧٣١

[س]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
سهل بن حنيف	٣١٧
سهيل بن أبي صالح	٣٧١

[ش]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
شريك بن عبد الله النخعي	١٠٧
شريك بن أبي نمر	٢٤٨
شعبة بن الحجاج	٧٨
شعيب بن خالد البجلي الرازي	١٠٦
شعيب بن محمد	١٨١ ، ١٨٢
شمر بن عطية	٥٩٣
شهر بن حوشب	٥٣ ، ٦٤٤ ، ٦٦٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٥١

[ص]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
صالح بن كيسان	١٦، ٤٧٤
صالح مولى التوأمة	١٧٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠
صفوان بن سليم	١٤٣ ، ٤٤٧ ، ٤٧٢

الرواة المترجم لهم

[ض]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الضحاك بن مزاحم	٢٤ ، ٦٤ ، ١٩٦ ، ٤٣٣

[ط]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
طاووس بن كيسان اليماني	٢٢ ، ١٧٧ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢١٧ ، ٢٥٤ ، ٢٦٤ ، ٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٠٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٥١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٥٤٣ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٨ ، ٦٢٨ ، ٦٤٠ ، ٦٤٣ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٨٩ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٢٧
طلحة بن داود	٢٤٥
طلحة بن عبد الله بن عوف	٣٠٧ ، ٧٣٤
طلحة بن كريز الخزاعي	٦٢٣
طلحة بن مصرف	١٦٧

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عائشة بنت أبي بكر	١١١ ، ٤٣١
عاصم بن بهدلة	٤٣١ ، ٦٥٧
عاصم بن سليمان	١٧٤ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٣٢٩
عاصم بن عبيد الله بن عاصم	٣٩٩
عامر بن عبد الله بن نسطاس	٢٧٤
عامر الشعبي	٣١ ، ٤٢ ، ٦٢ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٧٠ ، ٣١٩ ، ٤٦٩ ، ٤٩٨
عبادة بن الصامت	١٩٣
عباس بن عبد الرحمن بن مينا الأشجعي	١٠٨
العباس بن عبد المطلب	٩٧ ، ١٠١
عباية بن رفاعة	٥
عبد الله بن أبي أوفى	٢٦٥
عبد الله بن أبي بكر	٢٧٢ ، ٣٠٧ ، ٣٣٧ ، ٤٤٨ ، ٥٣٥
عبد الله بن بريدة الأسلمي	٧٣٨
عبد الله بن حبيب	٣١٣
عبد الله بن حسن	٣٠١

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عبد الله بن خباب	٤٣٦
عبد الله بن دينار	٧٢٥
عبد الله بن زبيب	٣٩
عبد الله بن زيد الأزرق	٥٠٢،٤٦٤
عبد الله بن عامر بن ربيعة	٦٩٨
عبد الله بن عبيد بن عمير	٢١١ ، ٢٧٤ ، ٤٤٥ ، ٥٩٤
عبد الله بن عثمان بن خثيم	١٠٩ ، ٤٧٩ ، ٥٧٨ ، ٧٣٣
عبد الله بن عدي الأنصاري	٤٤٣
عبد الله بن أبي عقيل اليشكري	٦٦٢
عبد الله بن عمر	١٥
عبد الله بن عمرو بن العاص	٥٠ ،١٨١،١٨٢، ٦٥٧ ، ٦٩٣ ، ٧٢٩
عبد الله بن عمرو بن علقمة	١١٥ ، ٤٧٨

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عبد الله بن عمير بن الحارث	٢١٥
عبد الله بن كثير الداري المكي	٢٠٧
عبد الله بن محرر	٢٦٥ ، ٤٦٠
عبد الله بن محمد مولى أسلم	٣٦٧
عبد الله بن نوفل	٥٧
عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن الحبلي	٥٠
عبد الرحمن بن أزهر	٩٧
عبد الرحمن بن جابر	٢٤٣ ، ٥٨٢
عبد الرحمن بن جنده	٦٢٦
عبد الرحمن بن الحارث	٤ ، ٢٩٦
عبد الرحمن بن حرملة	٣٩٣
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	٥٠ ، ١٧٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك	٩٧ ، ٧٢١

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عبد الرحمن بن عبد الله	٢٩
عبد الرحمن بن أبي عمرة	٢٤
عبد الرحمن بن عوف	٣٨
عبد الرحمن بن فروخ	٣٠٨
عبد الرحمن بن كعب بن مالك	٣٣ ، ٩٠ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ٢٩٣ ، ٥٣٠ ، ٦٨٦ ، ٧٢١
عبد الرحمن بن أبي ليلى	٣٧٥
عبد الرحمن بن يزيد	٣٩٩
عبد العزيز بن رفيع	٢٨٣ ، ٢٩٢ ، ٣٢٣
عبد العزيز بن أبي رواد	٣٨ ، ٥٩٤
عبد العزيز بن عمر	٢١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٣
عبد العزيز بن مروان	٦٥٥
عبد القدوس بن حبيب	٥١ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٥
عبد الكريم بن مالك الجزري	١ ، ٢ ، ٤٠ ، ١٤٨ ، ١٨١ ، ٢٢٥ ، ٢٥٩ ، ٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٦١٢ ، ٧١١
عبد الكريم بن أبي المخارق	٤٥ ، ٢٠٠ ، ٣١٧ ، ٤٥٧
عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب	٦٧٠

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عبيد الله بن عبادة بن الصامت	١٩٣
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة	١٠١ ، ٢٤٤ ، ٥٥٩ ، ٦٧٤
عبيد الله بن عدي بن الخيار	٤٤٣
عبيد الله بن الوليد العجلي الوصافي	١٩٣
عبيد بن رفاعة	٥٧٨
عبيد بن سعد	١٦١
عبيد بن عمير	٧٨
عبيد بن نضلة الخزاعي	٢٦١
عثمان بن عبد الله بن موهب	١١٤
عثمان بن مقسم	١٩١
عثمان الجزري	٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٣
عدي بن ثابت	١٢١ ، ٤٨٣
عدي بن زيد	٣٩٣
عدي بن المغيرة	٤٠٦ ، ٤٤٢

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عراك بن مالك	٤٦١
عروة بن الزبير	٨٥ ، ٩٢ ، ١٢٦ ، ٣٠٥ ، ٣٤١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦، ٤١٨ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٨١ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٤ ، ٥٤٦ ، ٥٦٧ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٠ ، ٧٢٢ ، ٧٤٣
عروة بن محمد بن عطية	٨٢ ، ٣٣٤ ، ٦٠٦
عطاء بن أبي رباح	٢٦ ، ١٢٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢٢٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٢٨٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٥٢
عطاء بن السائب	٦٢ ، ٢٨٦ ، ٣١٣ ، ٣٩١
عطاء بن أبي مسلم	١٤٩ ، ٢/٢١٣ ، ٣٥٩ ، ٥٤٧ ، ٧٠٥
عطاء بن يزيد الليثي	٤٤٣ ، ٤٦٥
عطاء بن يسار	١٣٨
عطية بن سعد العوفي	٤٠٠
عطية بن عروة السعدي	٣٣٤ ، ٦٠٦
عقبة بن عامر الجهني	٤٦٤ ، ٥٠٢
عكرمة بن خالد	٣٤٩ ، ٢/٤٥٠
عكرمة بن عمار	٤٤٠

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عكرمة مولى ابن عباس	٤٠ ، ٨١ ، ٨٦ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ٢١٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٨ ، ٣٣٩، ٣٥٧، ٤٠٨، ٤٢٤، ٥٦٥، ٥٧٢، ٦٧٢، ٧٤١، ٧٤٦
علقمة بن شهاب القرشي	٦٥
علي بن الحسين	٥ ، ٤٥٨ ، ٤٨٢
علي بن أبي طالب	١١٧ ، ١٢١ ، ١٩٦ ، ٣١٣ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٦٠٥
علي بن طلحة الهاشمي	٢٠٣
عمر بن الحكم بن ثوبان	٢٤٨
عمر بن حوشب	٣٤٦
عمر بن ذر	٣٤
عمر بن راشد	١٤٦ ، ٣١١
عمر بن سعيد	٦٥٢
عمر بن عبد الرحمن	٥٧
عمر بن عبد العزيز	١١٩ ، ٢٧٢ ، ٣٠٦ ، ٤٢٠ ، ٦٥٥
عمران بن حصين	٤٩٩ ، ٥٨٦
عمرة بنت عبد الرحمن	٤٣٢
عمرو بن أوس	٣٥٣

[ع]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عمرو بن أبي بكر	٥٧٥
عمرو بن حفص	٥٨
عمرو بن الحمق	٧٧
عمرو بن حوشب	١٥٣ ، ٢٩٩ ، ٣٧٧ ، ٤١١
عمرو بن دينار	٢٨ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٧٨ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٣١٤ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٤٠٣ ، ١/٤٥٠ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨
عمرو بن سعيد بن العاص	٣٤٦
عمرو بن أبي سفيان الثقفي	٧٣٧
عمرو بن شعيب	١٥٩ ، ١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٧ ، ٢١٩ ، ٣٠٩ ، ٣٧٩ ، ٤٠٤ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤٤١ ، ٤٥٦ ، ٤٦٦ ، ٤٨٠ .
عمرو بن عبسة	٦١١
عمرو بن عبيد	٢٣٣ ، ٢٦٧ ، ٤١١ ، ١/٥٩٢
عمرو بن ميمون الأودي	٧٠٤
عنبسة مولى طلحة بن داود	٢٤٥
العلاء بن عتبة اليحصبي	٢٠٣
عياش بن عمرو العامري	٢١٣
عيسى بن طلحة المدني	١٨٥
عيسى بن المغيرة	٤٠٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٩

[غ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
غالب بن عبيد الله	٣٧٤
غيلان بن أنس	٢١٦

[ف]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
فاطمة بنت حسين	٣٠١
فاطمة الخزاعية	٦٥٦
فروة بن نوفل الأشجعي	١٣١
فضالة بن عبيد	٣٧
الفضل بن دكين	٤١٥
فضيل بن عمرو	١٣٢

[ق]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
قابوس بن مخارق	٤٣٥
القاسم بن عبد الرحمن	٢٧ ، ٣٤٧
القاسم بن محمد	١٨٦

الرواة المترجم لهم

[ق]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
قتادة بن دعامة	٥٥ ، ٨٧ ، ٩٨ ، ١٠١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، ٢٨٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٠ ، ٤٢١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ، ٤٥٩ ، ٤٨٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٣٦ ، ٥٥٨ ، ٥٧٠ ، ٥٨٦ ، ٦٢٩ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٩ ، ٦٧٧ ، ٦٩١ ، ٦٩٤ ، ٦٩٩ ، ٧٠٨ ، ٧٢٣ ، ٧٣٢ ، ٧٤٢ ، ٧٥٥
قيس بن أبي حازم	٤٤٦
قيس بن مسلم	١٣٠ ، ١٤٠

[ك]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
كثير بن عطاء الجندي	٣٩
كدير الضبي	٥٣٩
كرز بن علقمة الخزاعي	٧٢٢
كعب بن مالك	٢٩٣ ، ٦٨٦

[ل]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
ليث بن أبي سليم	٣٠٣ ، ٥٨٠

الرواة المترجم لهم

[م]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
مالك بن أنس	١١٩
المثنى بن الصباح	١٥٩ ، ١٨٢ ، ٤٦٦
مجاهد بن جبر المكي	١٠ ، ١٢ ، ٣٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٦ ، ٢٧٨ ، ٣٢٣ ، ٣٥٤ ، ٤٠٥ ، ٥٢٠ ، ٦١٢، ٦٣٧
محمد بن إبراهيم	١٦٥
محمد بن إسحاق	٤٧٣
محمد بن الأسود بن خلف	١٠٩ ، ٤٧٩
محمد بن جابر	٢٤٣ ، ٥٨٢
محمد بن جحادة	٦٠
محمد بن راشد	٤٤، ١١٦، ١٦٣، ٢٠٦، ٢٦٩، ٣٦٣، ٤٦٤
محمد بن السائب	٤١ ، ٥٥ ، ١١٧ ، ٢٨١ ، ٤٨٤
محمد بن عباد بن جعفر	٢٩٨ ، ٥٥٧
محمد بن عبد الله بن عقيل	٥٨٣
محمد بن عبد الرحمن	٣٢٥
محمد بن عطية	٣٣٤ ، ٦٠٦
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٧٢ ، ٧٤ ، ٢٤٢ ، ٣٠٢ ، ٤٥٨ ، ٥٩٠ ، ٦٣١
محمد بن عمارة	٢٧١

[م]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
محمد بن عمرو بن سعيد	٣١٤
محمد بن عمرو	٣٥٣
محمد بن قيس	٣١٧
محمد بن كعب القرظي	٣٢٧ ، ٥٧٥
محمد بن مرة	٧٣
محمد بن مسلم	١٦٦ ، ٣١٢ ، ٣٩٨
محمد بن يحي بن حبان	٣٩٣ ، ٤٧٣
مروان بن الحكم	٤٦٧
مسروق بن الأجدع	١٩٨
مسلم بن أبي مريم	٤٨٢
مسلم بن يسار	٧ ، ٢٣٨ ، ٦٥٢
مسلمة بن مخلد	٤٦٥
مطر الوراق	٧٣٠ ، ٧٣٨
مطرف بن طريف الحارثي	٤٢
معاذ بن جبل	١٩٢ ، ١٩٧
معاوية بن إسحاق	٥
معاوية بن حيدة القشيري	٥٩٨ ، ٦١٥
معاوية بن قرة	٦٢١

الرواة المترجم لهم

[م]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
معمر بن راشد	١ ، ٨ ، ٩ ، ١٤ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢١٢ ، ٢١٣/١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ،

تابع ترجمة معمر	٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٩ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٣ ، ٧٥٥
المغيرة بن عبد الله	٦٦٢
مغيرة بن مقسم	٥٥٥

الرواة المترجم لهم

[م]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
مقسم بن بجرة	٦٧،٦٩ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٨ ، ١٠٣
مكحول الشامي	٣ ، ٤ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ١١٦ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٣٥٠ ، ٣٦٣ ، ٤٢٥
ممطور الحبشي	٤٩١
منصور بن المعتمر	١٣٢ ، ١٣٦ ، ٤٧٠
المهاجر بن عكرمة	١٤٥ ، ١٤٦
موسى بن أبي شيبة	٦٣٥
ميمون بن مهران	٤٦٠

[ن]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
نافع مولى ابن عمر	١٥ ، ٢٢١
نبيه بن وهب	١٩١
النزال بن سبرة	١٩٦
نصر بن عاصم الليثي البصري	١٣١
النضر بن أنس	٦٩٩
النعمان بن سالم	٤٤٤

[هـ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
هارون بن رئاب	٦٢٥
هذيل بن شرحبيل	٣٩٥
هشام بن حسان	٥٢ ، ٥٤ ، ١٥٧ ، ١٩٥ ، ٤١٩ ، ٤٥٤ ، ٧٠٧
هشام بن سعد	١٦٤
هشام بن عامر	٢٨٠ ، ٧٣٦
هشام بن عروة	٨٦ ، ٣٠٥ ، ٣٤١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٨ ، ٤٨١ ، ٥١٠ ، ٥١٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، ٥٣٤ ، ٥٦٧ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٩٠
هشيم بن بشير	٢٤ ، ٣٤٨

[هـ]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
همام بن منبه	٧٤٠
هلال بن يساف	١٣٦
هلال	٤٣٦
الهيثم بن حبيب	١٧٩

[و]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
واسع بن حبان	٤٧٣
الوليد بن مالك بن عبد القيس	٣١٧
وكيع بن الجراح	١٠٧
وهيب بن جابر الخيواني	٧٢٩
وهيب بن الورد	٥٥٣

[ي]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
يحي بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة	٣٦
يحي بن سعيد بن العاص	٧٤٥
يحي بن سعيد الأنصاري	١٩ ، ١٦٥ ، ٤٠٢ ، ٤٥١١ ، ٤٦١
يحي بن العلاء البجلي	١٠٦ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ، ٣٧٤ ، ٤٠١
يحي ابن أبي كثير	٨ ، ٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٩٧ ، ٣١١ ، ٣٢٥ ، ٤٩١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥٦٩ ، ٦١٠ ، ٦١٦ ، ٧٣٩
يحي بن يعمر	٥٤٧
يزيد بن جارية الأنصاري	٣٩٩
يزيد بن رومان	٤٤٨
يزيد بن أبي زياد	٣٥٧ ، ٣٧٥
يزيد بن طلحة	٣٠٧
يزيد بن وهب	٤٠٦
يزيد بن يزيد بن جابر	١٤
يزيد الرقاشي	٤٣٨
يعقوب بن عتبة	١٢٥ ، ١٢٩ ، ٤٢٢ ، ٤٨٥
يعقوب بن موسى	٦٨
يونس بن عبيد	٣٨٥

الرواة المترجم لهم

[باب الألقاب]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الثوري	٥ ، ٦ ، ٧ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٢ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٣٠ ، ١٣٢ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٥٤ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٨ ، ٢٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٧٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٣٥ ، ٤٤٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٣
الزهري	٣٢ ، ٣٥ ، ٥٥ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٤ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٥٠ ، ٢١٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٧٣ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٦٥ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٤٤٣ ، ٤٦٧ ، ٤٩٦ ، ٥٠٣ ، ٥٠٦ ، ٥١٩ ، ٥٣٨ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٦١٣ ، ٦٤٩ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٦٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٨٦ ، ٦٩٦ ، ٦٩٨ ، ٧٠٠ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٨ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٤ ، ٧٣١ ، ٧٣٤ ، ٧٣٧ ، ٧٤٥

الرواة المترجم لهم

[من نسب إلى أبيه]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
ابن التيمي	١١٧ ، ٤٤٩ ، ٤٨٤
ابن ثوبان	٤٦٢ ، ٥٤٢
ابن جدعان	٥٦ ، ٩٩
ابن جريج	٢ ، ١١ ، ١٢ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٦ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٤،١٦٨،١٦٩،١٧٠،١٧٢،١٧٣،١٧٧،١٧٨،١٨١، ١٨٣،١٨٤،١٨٧،١٨٨،١٩٧،٢٠٠،٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٨ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٧، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٧٤ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٥٠،٤٥١،٤٥٢،٤٥٦،٤٥٧، ٤٥٨،٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥،٤٦٦،٤٧٦،٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥

الرواة المترجم لهم

[من نسب إلى أبيه]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
ابن خصيفة	٤٦٢
ابن سيرين	١٥٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٢ ، ٤١٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٧ ، ٤٨٦ ، ٥٢٢ ، ٥٦٨ ، ٦٢٠ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٢ ، ٧١٦ ، ٧٢٠
ابن شبرمة	٤٤٩
ابن طاووس	٢٢،٢١٢،٢١٧،٢٢٠،٢٥٤،٢٦٤،٢٧٥ ، ٢٩٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٨ ، ٣٤٤ ، ٣٤٩ ، ٣٥١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٧ ، ٥٢١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٨٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٨٩ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٢٧
ابن عباس	٤١ ، ١٠٦ ، ٢٥٨ ، ٣٦١ ، ٤٠١ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ، ٦١٧
ابن عجلان	١٩٩
ابن عيينة	١٠ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤٨ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٩٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦، ٢٣٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ، ٣٣٧ ، ٣٣٧ ، ٤٠٢ ، ٤١١ ، ٤٤٦ ، ٦٢٧
ابن عمر	١٥ ، ٤٩٢ ، ٥١٢
ابن قسيط	١٩٩

الرواة المترجم لهم

[من نسب إلى أبيه]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
ابن المبارك	٧٨ ، ١٩١ ، ٢٨٢
ابن مجاهد	٣١٦
ابن مسعود	٤٩٧ ، ٤٩٩
ابن المسيب	١٩ ، ٣٢ ، ٣٦ ، ٥٦ ، ٧١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١١٨ ، ١٢٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٩ ، ١٩٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣٢٨ ، ٣٥٩ ، ٤٥١ ، ٤٦٦ ، ٥٤٦ ، ٦٦٣ ، ٦٧١ ، ٦٧٣
ابن معانق	٧٣٩
ابن المنكدر	٣٦ ، ٣٦٢ ، ٤٥٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٥٤٠
ابن أبي حسن	٦٤٢
ابن أبي حسين	١١٥ ، ٣٤٣ ، ٤٢٧ ، ٤٧٨ ، ٦٦٠
ابن أبي ذئب	٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٥٤٢ ، ٥٧٩
ابن أبي ليلى	٣٧ ، ٣٤٧ ، ٣٧٨ ، ٤٠١ ، ٤١٧
ابن أبي مليكة	٢٨٣ ، ٢٩٢
ابن أبي نجيح	١٠ ، ١٢ ، ٩٤ ، ٢٣٦ ، ٣٦١
ابن أخي أبي رهم الغفاري	٥٧١

الرواة المترجم لهم

[باب الألقاب وما أشبهها]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
الأعمش	٤٣ ، ٣٩٢ ، ٤٠٠ ، ٤٣١ ، ٥٢٠ ، ٥٨٥ ، ٧٥١
الأوزاعي	٢٨٢
الشيباني	٦١

[الكنى]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أبو الأحوص	٤٩٧
أبو إسحاق السبيعي	١٠٧ ، ٢٠٩ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥٣٩ ، ٥٩٣ ، ٦٠٥ ، ٦٢٤ ، ٦٣٦ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٦٢، ٧٠٤، ٧٢٩
أبو أمامة	٤ ، ٥٣ ، ٦١٠
أبو أمامة بن سهل بن حنيف	٤٩٦
أبو أيوب	٤٦٥
أبو بردة	١١٤
أبو برزة الأسلمي	٧٣٨
أبو بكر بن حفص بن عمر ابن سعد	٥٨
أبو بكر بن أبي سبرة	٢٤٤ ، ٢٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٧١

الرواة المترجم لهم

[الكنى]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث	١٠١ ، ٢/٤٥٠
أبو بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم	٢٢٦ ،
أبو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم	٢٧١ ، ٣٣٧،٣٥٣،٥٤٥،٥٥٢
أبو بكر الصديق	٢٨١
أبو بكرة	٧٣٤
أبو جابر البياضي	٣١٠
أبو الجحاف	٣١٩
أبو جعفر	٦٣١ ، ٦٣٢
أبو حازم	٦٢٣
أبو حدرد الأسلمي	١٦٥
أبو حنيفة	١٧٩
أبو الحويرث	١٣٤
أبو ذر الغفاري	١٤٣ ، ١٦٣ ، ٦١٢
أبو رافع	٢٨١ ، ٥٥٨
أبو رزين	١٨٩

الرواة المترجم لهم

[الكنى]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أبو رهم الغفاري	٥٧١
أبو الزبير	١٥١ ، ١٧٧
أبو زرعة	
أبو زميل الحنفي	٤٤٠
أبو الزناد	٣١ ، ٢٧٩ ، ٣٠٩
أبو سبرة	٧٣٨
أبو سعد المكي الأعمى	٤٦٥
أبو سعد	١٣١
أبو سعيد الخدري	٢٩١ ، ٤٠٠ ، ٥٨٥ ، ٧٣٥
أبو سفيان	٢٧٠
أبو سلمة بن عبد الرحمن	١٥١ ، ١٥٢ ، ١٨٣ ، ٢٨١ ، ٣١١
أبو سلمة الحمصي	٣٨
أبو سلام	٤٩١ ، ٦١٠
أبو الشعثاء	١٧٧
أبو صالح	٤١ ، ٥٧ ٥٢٠ ، ٥٨٥
أبو ظبيان	١٢١ ،٢٨٠ ، ٤٨٣
أبو عثمان النهدي	٣٢٩
أبو عثمان الفقير	٥٥٤

الرواة المترجم لهم

[الكنى]

الراوي	**مواطن ذكره في كل سند**
أبو عثمان بن يزيد	١٧ ، ١٨ ، ٤٦
أبو عوانة	٤٨٤
أبو العلاء يزيد بن عبد الله ابن الشخير	٣٥٦
أبو فزارة	
أبو قلابة	٧ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ٢٢٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٦، ٣٣٠ ، ٣٤٨ ، ٤٥٥ ، ٤٨٧ ، ٤٩٤ ، ٦٠٢ ، ٦١١ ، ٦١٩ ، ٦٤٧ ، ٦٦١ ، ٦٦٤ ، ٦٦٦ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧١٠ ، ٧٢٦ ، ٧٣٦
أبو قيس بن هذيل بن شرحبيل	٣٩٥
أبو مالك الأشعري	٦٦٠ ، ٧٣٩
أبو مالك	٦١ ، ٣٢٩
أبو مجلز	٣٤٧
أبو المغلس	١٦٠
أبو نجيح	١٦٠
أبو نضرة	٢٨٥
أبو نوفل مسلم بن عمرو	٢١٥
أبو هارون العبدي	٤٩٢ ، ٧٣٥

الرواة المترجم لهم

[الكنى]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أبو هاشم الواسطي	٦١٨
أبو هريرة	٢٢٤ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٤٣٠ ، ٥٧٩ ، ٧٢٨ ، ٧٤٠ ، ٥٧٩
أبو همام الشعباني	٥٦٩

-

[فهرس الأعلام الواردة في البحث*]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبري	٢١٩
أسعد بن زرارة	٤٩٦
الأسلت	٢١٨
الأسود بن خلف	٢١٨
أسيد بن حضير	٤٥٢
أمية بن خلف	٢١٨
بشر بن عطية	١٦٣
ثابت بن الدحداحة	٤٧٣
جليبيب	١٥٥
الجلاس بن سويد	٤١٨
برزة بنت مسعود بن عمرو بن عبد ياليل الثقفي	٢١٨
أميمة بنت أبـــي سـفيان بن حرب	٢١٨
جويرية	٢٣٥

* وضعت تراجمهم في نهاية البحث لئلا أثقل الهوامش بتراجمهم نظرا لاحتوائها على تراجم الرواة .

[فهرس الأعلام الواردة في البحث]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
حمنة ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار	٢١٨
خلف بن أسد	٢١٨
زبان بن سنان	٢١٨
زبير	٣٣١
زيد بن حارثة	١٥٤
سالم بن عبد الله بن عمر	٣٢٠
سبيعة الأسلمية	٢٠١
سوادة بن عمرو	٤١١
سويد بن طارق	٣٦٨
صفوان بن أمية بن خلف	٢١٨
صفية بنت حيي	٢٣٤
طلحة	٣٣١
العالية بنت ظبيان	٢٤٩
عاتكة بنت الوليد بن المغيرة	٢١٨
عبد الله بن زيد الأنصاري	٣٣٧
عبد الله بن سلام	٤٣٩

[فهرس الأعلام الواردة في البحث]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
عبد الله بن عمرو	١٥٩
عبد الرحمن بن شبل	٤٩١
عبد الملك بن مروان	١٥٨
عتاب بن أسيد	٢١٣
عثمان بن مظعون	١٧٦
عكاف بن بشر التميمي	١٦٣
عكرمة بن أبي جهل	٢٢٢
علي بن أبي طالب	٢٤٠
عمر بن أبي سلمة	١/٤٥٠
عمر بن الخطاب	٢٠٠
عمرو بن الحمق الخزاعي	٥٧٤
عمير بن سعد	٤١٨
فاختة بنت الأسود بن المطلب بن أسد	٢١٨
الفضل بن عباس	٤٩٣
قثم بن عباس	٤٩٣
قيس بن الحارث بن ربيعة	٢١٨
المقداد بن الأسود	١٥٤

-

[فهرس الأعلام الواردة في البحث]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
منظور بن زبان بن سنان	٢١٨
يوسف بن عمر	٤٤٩
أبو أسيد	٣٠٢
أبو بكر الصديق	٢١٥
أبو سعيد أحمد بن زياد بن بشر الأعرابي	٢١٨
أبو قيس بن الأسلت	٢١٨
أبو لبابة بن عبد المنذر	٤٧٣ ، ٤٧٤
مليكة بنت الأسود	٢١٨
مليكة بنت خارجة بن سنان بن أبي حارثة	٢١٨
أم حكيم بنت الحارث بن هشام	٢٢٢
أم عبيد بنت صخر بن مالك بن عمرو بن غزية	٢١٨
أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب	١٥٨

[فهرس الأعلام الواردة في البحث]

الراوي	مواطن ذكره في كل سند
أم وهب بنت أبي أمية بن قيس السهمي	٢١٨
ابن رواحة	٢٧٤
ابن عمر	٣٢٠
ابن النعيمان	٣٦٤ ، ٣٦٦

فهرس الألفاظ الغريبة

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
الإيغال	٢٤٦
الآبق	٢٨٩
الإحنة	٣٠٨
الأخذة	٦٦٤
الإهالة	٣٧٠
أبتر	١٧١
أبدال	٦٨٢
أبشر	٦٦٠
أتيا	٤٧٣
أثره	٥٨٣
أجر ضرابه	٢٧٧
أجلبوا	٥٠
أرسان	٩٤
أساود صُبًّا	٧٢٢
استحر	٦٧
اشتمال الصماء	٩٢
أطت	٣٩٨
أطم	٩٤
اعتبط	٣٧٨

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
أعنة الخيل	٥٧٢
أعولت	١٨٦
اغتم	١٠١
أغرّ أخلاقا	١٥٦
أفتات	٩٦
أكفته	٦٥٧
انتحاه	١٧٢
انخزل	٩٢
انقمع	١٠٤
أوداجه	٦٥٠
أومضت	٩٦
آوى محدثا في الإسلام	٤٥٦
بالجفان	٥٠٩
بالفدام	٦١٥
البتع	٣٥٩
بجزور	٤٥٤
بحتا	٣٥٥
البذاء	٥٠١

الكلمة	رقم الحديث
البسر	٣٥٥
بطحان	١٦٥
بعراضها	١١٦
بعرضي	٣٣٥
بغرز	٩٧
بغيا	٧٥١
بكر	١٠
بلجفتي	٧٣٢
تبددنا	٢٠٧
تبطر الحق	٦٩١
تخانقوا	٤١٤
تخليتم	٣١٧
تدر	٦٥٠
ترقوته	٨٩
تسبقه البيضة	٨٩
تشايعني	٤٣٨
تشقيق الكلام	٦٣٧
تعار	٧٠٠

الكلمة	رقم الحديث
تغمط الناس	٦٩١
تكرعوا	٥١٦
التمائم	٦٦٤
تنأنأ	٩٢
تنجع المتنجع	٢١٥ ، ٢١٦
تنطف	٧٠٠
الثرثارون	٦٢٥
الثريد	٥٠٤
الثطاط	٥٧١
ثفن الإبل	٤٤٠
الثقيف	٦٩٠
الجائفة	٣٩٠
جباب	٥٨٩
جبار	٤٢٢
الجدب	٢٢
جزافا	٢٨٢
الجعائل	٣٩
جنة	٦١٩

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
الجنة	٣٠٨
حالم	١٣٨
حبك	٧٣٦
الحراف	٥٤٢
حُضر	١٠٦
حِلق	٨٠ ، ٧٤
الحملان	٤١٤
حناطا	٧٥١
حوبة	٦
حوراء	٤٩٦
ختنه	٤٤٠
خدْر	١٤٥
خدنا	٩٦
الخرق	٥٠٣
خفرت	١٠٦
خميصة	١٠١
الخنيف	٦٩٠
الخلابة	٣٠٣
الدر	٧٤٧

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
الدسكرة	٤١٤
ذات السلاسل	١٠٢
ذات شرف	٤٥٦
ذربكم	٣٦٨
ذلق	٦٤٠
ذي الظنة	٣٠٨
زفة زفة	١٠٦
الراجل	٤٩١
رقية النملة	٥٤٩
الزّرب	٦٩٠
سارية	٩٩
سباخ المدينة	٧٤٦
ستِّير	١٧٦
سخلة	٩٦
سرّى	٣٢٤
سرية	٧
السعف	١٠٠
السعفة	٧٣٣
السعوط	٤٩٨

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
سفافها	٦٢٣
سفعاء الخدين	٧٠٨
سفعة	٤٣٨
السقط	١٥٧
السكر	٣٥٩
سلبه	٤٠
سمل أعينهم	٤٢٨
السيجان	٧٣٥
الشحناء	٤١٢
شركا	٣٤٧
شقصا	٣١٤
شمراخ	٣٢٥
شملة	٤٦٢
شوكة	٥
الشوكة	٤٩٦
شيطان	٤٣٨
صبرا	٢٦
صدغيه	٦٥٩
الصريف	٦٩٠

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
صعب	١٠
صه	٣٩٨
الضابط	٤١٤
الضبابة	١٠٤
ضغينة	٣٧٩
الطروق	٢٥٣
طره	٦٩٠
طعنت	١٤٩
الطيرة	٤٩٣
الظراب	٤٩٩
ظلف	٧٣٢
ظهر لهم	٤٦١
العتمة	٢٥٣
عجلة	١٠٠
عذقا	٧٤٧
عذيرك من محارب	٩٤
عرجون	٤١١
العسفاء	٢١
العصابة	٤٩٩

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
عصبة	٤٦٨
العصبة	٣٩٢
العضاه	٣٦٩
عُفر	٥٨٧
عقر الشجر	٢٢
العقل	٣٩٢
عقله	٣٧٩
العُلق	٤٩٧
عمّيا	٣٧٩
عواء	٦١٤
العواتق	٦٤٥
العواثر	٥٧٨
عيبتي	١٠١
غبا	٥٣٩
الغبيراء	٣٥٩
الغرر	٢٧٨
الغرز	٥٧١
غلول	٢٨٥
غلوة	٤٢٤

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
غمر	٣٠٦ ، ٥٥٩
الفاق	٤٦
فأرضفوه	٤٩٧
الفأل	٤٩٧
فأنهب	٤٥٤
فتبّلت	٧٠٢
فراطنها	٢١٥
فغلفها	١٠٦
فوثيت	١٠٠
فيسيخون	١٣٨
قائم السيف	٨٠
القارص	٦٩٠
قارعة	٣
القبط	١٢٢
قبطية	١٠٠
القتب	٤١٤
قد	٨٦
قداح	٣٥٠
قراه	٦٦١

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
قرينين	٤٦١
القسامة	٤١٥
قط	٦٣٧
القطاط	٥٧١
قفا	٤٤٤
قنو	٣٢٥
قيد الإيمان الفتك	٧٦
كبكبة	٩٦ ، ٤٩٩
كراع	٥٣٢
كفوا	٥٨٩
كلم كلمة	٥١
الكلالة	٤٧٧
الكماد	٤٩٨
الكنيف	٦٩٠
كهل	٧
كيّسا	٢٨
لأعتبنك	٦٩٢
لأمته	٩٢

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
اللبن الخريف	٦٩٠
لحاه	٥٨٠
اللدود	٤٩٨
لقاحه	٤٢٨
لكع بن لكع	٧١٣
لهز	٧٥٣
لاحيت	٧٠٠
لاه	١٠١
لا نفقوا	٥٨٩
لا يغلنّ	٤٧
المائد	٦٥
ماحاك	٦١٠
المأمومة	٣٨٦
المارن	٣٨٩
المتشحط	٦٥
المتشدقون	٦٢٥
المثل	٩٢
مجاسد	٥٩١

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
المجذوم	٤٩٤
المجنَّبة	٩٦
المخض	٦٩٠
مخيلتان	٥٠٢
المدبّر	٣٤٤
المدر	٥٧٢
مذقة	٦٩٠
مذمّة الرضاع	٢٤٤
المرّ	٣٦٨
مراتع	٧٢٣
مرتفق	٥٣٦
مرطها	١٠٥
المزر	٣٥٩
المعافر	١٣٥
مفدّم	٦١٥
مقو	١٠
المنابذة	٢٩٠

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
المنطية	٦٠٦
المنقلة	٣٨٧
منهر	١٠٠
مهج	٨٥
مهيم	٧٣٢
مواربة	٣٠٣
مورثة	٥٩٠
الموضحة	٣٨٣
الملامسة	٢٩٠
الميرة	١٠٠
ناهجه	١٠١
ناوأهم	٧١٧
نتجه	٢٩٥
نجتوي	٤٢٩
النسأ	٦٤١
نضح النبل	٦٨٦
نعل السيف	٨٠
نعله	٧٤
نقب	٧٣٤
نقلة	٣٠

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
النفر	٤٩٩
نلت منك	١٠٣
النواضح	٥٨٣
الوبر	٥٧٢
وجأ	٤٠٥
ورب	٤٢٠
ورس	٤١٠
الوصفاء	٢١
وضح	٥٥٦
الوطيس	٩٧
وقر	٣٠٣
ولغوا	٤١٤
ولا تجفوا عنه	٤٩١
يأسن	١٠١
يتخلق	٤١١
يدهده الخرء	٧٤٦
يبتز متاعي	٤٣٥
يتصاولان	١٠٠
يتمرس	٣٩

فهرس الألفاظ الغريبة

الكلمة	رقم الحديث
يجأونه	٩٦
يحتبي	٩٢
يحفيني	٥١٧
يختلين	١١٣
يخور	٨٩
يرجّعون	٤٩
يطيق	٣٥٤
يعرب	٢٥
يعنّف	٩٤
ينبذ	٣٥٤
ينجح	٩٦

فهرس
الأماكن والمواضع

فهرس الأماكن والمواضع

الموضع	رقم الحديث
أصله	٧٣٧
أيلة	٧٣٨
بصرى	٦٨٨
بطحان	١٦٥
حمراء الأسد	٩٢
ذات السلاسل	١٠٢
ذي المجاز	٨٩
الرِّقَّة	٤٦٠
رمع	٥٧٤
الروحاء	٩٤
زبيد	٥٧٤
شبكة شرخ	٥٧١
الشوط	٩٢
صنعاء	٦٨٨
ضجنان	٤٦١

فهرس
المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١.الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم ، تأليف الإمام محي الدين أبي زكريا يحي بن شرف النووي ، ط الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢.الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، تصنيف ابن عبد البر الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي ، ط الأولى ١٤١٤هـ .

٣.الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ط الأولى ١٣٢٨ .

٤.الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ، تأليف الأمير الحافظ علي بن هبة الله أبي نصر بن ماكولا ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١١ .

٥.الأنساب للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٨ .

٦.أحوال الرجال .

٧.الأدب المفرد للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ط الثالثة ١٤٠٩هـ .

٨.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف : محمد بن ناصر الدين الألباني ، ط الثالثة ١٤٠٥هـ .

(ب)

٩.البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، تأليف الحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، تحقيق د/ محفوظ الرحمن زين الله ، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

١٠.البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق د/ أحمد أبو ملجم ، د/ علي عطوى ، الأستاذ / فؤاد السيد ، أ/ مهدي ناصر الدين ، أ/ علي عبد الساتر ، ط الأولى ١٤٠٥ ، الثانية ١٤٠٦ ، الثالثة ١٤٠٧ .

فهرس المصا در والمراجع

١١.بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث تأليف الإمام نور الدين الهيثمي الشافعي ، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

١٢.بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق محمد الدرويش ، ط دار الفكر ١٤١٢هـ .

(ت)

١٣.تاريخ جرجان تأليف حمزة بن يوسف الجرجاني مراجعة د/ محمد عبد المعين خان ، ط عالم الكتب ، بيروت ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٤.التاريخ الصغير للبخاري ، طبعتين ، تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

١٥.التاريخ الكبير للبخاري ، طبعتين ، تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

١٦.تاريخ مدينة دمشق ، تصنيف أبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر ، تحقيق / محب الدين العمروي .

١٧.التبيين لأسماء المدلسين ، لسبط ابن العجمي ، تحقيق / يحي شفيق ، ط الأولى ١٤٠٦.

١٨.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لإمام أبي العلي محمد عبد الرحمن المباركفوري ، دار الفكر .

١٩.تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي مع النكت الظراف على الأطراف لابن حجر العسقلاني ، تحقيق / عبد الصمد شرف الدين ، ط الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م ، ط الثانية ١٤٠٣ - ١٩٨٣م .

٢٠.تذكرة الحفاظ ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين الذهبي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢١.ترتيب ثقات العجلي .

فهرس المصادر والمراجع

٢٢.الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، تأليف الإمام زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٣.تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ، تحقيق / د/ عبد الغفار البنداري ، والأستاذ محمد أحمد عبد العزيز ، ط الأولى ، ١٤٠٥- ١٩٨٤ .

٢٤.تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٢٥.تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، دار الرشيد ، ط ثانية ١٤٠٨ .

٢٦.تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، تأليف الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق د/ شعبان إسماعيل ، ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٧.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تأليف الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق محمد خبزة ، وسعيد محمد أعراب .

٢٨.تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ، دار الفكر العربي ، ط الأولى ١٣٢٥ .

٢٩.تهذيب الكمال للحافظ جمال الدين المزي ، تحقيق / د/ بشار عواد معروف ، ط الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٠.تهذيب اللغة .

(ث)

٣١.الثقات ، تأليف الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، ط الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧ م .

(ج)

٣٢.جامع الأحاديث للمسانيد والمراسيل للإمام السيوطي ، جمع وترتيب عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد .

٣٣.جامع الأصول في أحاديث الرسول ، تأليف الإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري ، دار الفكر ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط الثانية ١٤٠٣هـ ، ط الأولى ١٣٨٩هـ .

٣٤.جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر ، ط دار الفكر .

٣٥.الجرح والتعديل ، لشيخ الإسلام عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ط الأولى ١٢٧١هـ ، دار الكتب العلمية .

(ح)

٣٦.حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، طبعة دار الفكر .

(د)

٣٧.الدر المنثور في التفسير بالمأثور للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٣٨.دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(ذ)

٣٩.ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ، تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ط دار إحياء التراث العربي ، بهامش ذيل تذكرة الحفاظ .

(ر)

٤٠.الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق / أحمد محمد شاكر .

٤١.الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للإمام السيد محمد بن جعفر الكتاني رحمه الله ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

(ز)

٤٢. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية ، ط الأولى ١٤٠٧هـ .

٤٣. الزهد ويليه كتاب الرقائق للإمام شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك المروزي ، تحقيق / الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

(س)

٤٤. سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، ط الأولى ١٤٠٨ هـ.

٤٥. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق / الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض ، ط الأولى ١٤١٤هـ .

٤٦. سلسلة الأحاديث الصحيحة ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الرابعة ١٤٠٥هـ.

٤٧. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٤٨. سنن ابن ماجه ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

٤٩. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٥٠. سنن الدار قطني ، لشيخ الإسلام الإمام علي بن عمر الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي ، ط الثالثة ١٤١٣هـ .

٥١. سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، تحقيق / فؤاد زمرلي وخالد العلمي ، ط الأولى ١٤٠٧هـ .

٥٢. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ، ط الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .

فهرس المصادر والمراجع

٥٣.سنن سعيد بن منصور ، تأليف سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي ، تحقيق / الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، ط الأولى ١٤٠٥ هـ .

٥٤.السنن الكبرى للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ط الأولى ١٣٥٤هـ .

٥٥.سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية السندي ، ط الأولى ١٣٤٨هـ.

٥٦.سير أعلام النبلاء ، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط الثالثة ١٤٠٥ .

٥٧.السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق / مصطفى السقا وإبراهيم الإبياري وعبد الحفيظ شلبي .

(ش)

٥٨.شرح السنة للإمام البغوي ، تحقيق / زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط ، ط الثانية ١٤٠٣هـ .

٥٩.شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي ، تحقيق / د/ همام عبد الرحمن سعيد ، ط الأولى ١٤٠٧هـ .

٦٠.شرح علل الترمذي للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق / صبحي السامرائي ، ط الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٦١.شرح مشكل الآثار ، تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٦٢.شرح معاني الآثار ، لإمام أحمد بن محمد الطحاوي ، دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤٠٧هـ ، تحقيق / محمد زهري النجار .

٦٣.شعب الإيمان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط الأولى ١٤١٠ -١٩٩٠م

(ص)

٦٤.صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، تخريج وشرح د/ مصطفى البغا ، ط الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ .

٦٥.صحيح ابن حبان ، ط مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٦.صحيح ابن خزيمة ، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي ، ط الأولى ١٣٩٥- ١٩٧٥م.

٦٧.صحيح سنن ابن ماجه باختصار السند ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثالثة ١٤٠٨هـ .

٦٨.صحيح سنن الترمذي باختصار السند ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٦٩.صحيح السيرة النبوية المسماة السيرة الذهبية ، ط الأولى ١٤١٠هـ .

٧٠.صحيح مسلم بشرح النووي ، دار الفكر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

٧١.صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٧٢.صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، حققها وخرج أحاديثها وشرحها د/ رفعت فوزي عبد المطلب ، ط الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م .

(ض)

٧٣.الضعفاء والمتروكون لإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، مكتبة المعارف ، ط الأولى ١٤٠٤هـ .

٧٤.الضعفاء والمتروكون تأليف الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق / أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية .

٧٥.الضعفاء الكبير تصنيف الحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي ، تحقيق /د/ عبد المعطي قلعجي .

٧٦.ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثالثة ، ١٤١٠هـ .

٧٧.ضعيف سنن ابن ماجه ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤٠٨- ١٩٨٨ .

٧٨.ضعيف سنن أبي داود تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، ط الأولى ١٤١٢ .

(ط)

٧٩.طبقات فقهاء اليمن ، تأليف/ عمر بن علي بن سمرة الجعدي ، تحقيق/ فؤاد سيد .

٨٠.الطبقات الكبرى لابن سعد ، ط بيروت ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

(ع)

٨١.علم زوائد الحديث لدكتور خلدون الأحدب ، ط الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .

٨٢.العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق / وصي الله عباس ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٨٣.عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، تأليف الحافظ أبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري ، تحقيق / محمد العيد الخطراوي ، ومحي الدين مستو ، ط الأولى ١٤١٣هـ .

(ف)

٨٤.فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق / محب الدين الخطيب ، ط الأولى ١٤٠٧هـ .

٨٥.الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني ، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا ، دار إحياء التراث العربي .

٨٦.فضائل الصحابة للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، تحقيق د/ وصي الله ابن محمد عباس .

٨٧.فهارس أحاديث وآثار سنن أبي داود ، إعداد / عبد الرحمن محمد سعيد دمشقية ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

٨٨.فهارس أحاديث المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، إعداد / يوسف المرعشلي ، ط الثانية ١٤١٤هـ .

٨٩.فهارس كتاب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، إعداد / محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .

٩٠.فهرس أحاديث السنن الكبرى ، إعداد د/ يوسف المرعشلي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٩١.فهرس أحاديث المستدرك على الصحيحين ، إعداد/ يوسف المرعشلي ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٩٢.فهرس أحاديث مسند الإمام أحمد بن حنبل ، إعداد / محمد السعيد زغلول ، ط الأولى ١٤٠٥هـ .

٩٣.فهارس سنن الدار قطني ، إعداد الدكتور / يوسف المرعشلي ، دار المعرفة ، ط الأولى ١٤٠٦هـ .

٩٤.فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، تأليف/ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني ، ط الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٩٥.الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، تحقيق / عبد الرحمن اليماني ، ط الأولى ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م .

(ق)

٩٦.القاموس المحيط ، تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، تحقيق / مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٧م .

فهرس المصادر والمراجع

(ك)

٩٧.الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، للإمام الذهبي ، تحقيق / عزت عطية وموسى الموشي .

٩٨.الكامل في ضعفاء الرجال ، تأليف الإمام أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، تحقيق / الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض ، ط الأولى ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

٩٩.الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، تأليف الحافظ أبي بكر بن أبي شيبة ، ط الأولى ١٤٠١هـ .

١٠٠.كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، تأليف الحافظ نور الدين الهيثمي تحقيق المحدث حبيب الرحمن الأعظمي ،ط الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

١٠١.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للعلامة المولي مصطفى بن عبد الله القسطنطي ، المعروف بحاجي خليفة ، المكتبة الفيصلية .

١٠٢.الكنى والأسماء ، تأليف الشيخ العلامة أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي ، ط الأولى ١٣٢٢ ، ط الثانية ١٤٠٣هـ .

١٠٣.الكنى والأسماء ، تأليف الإمام مسلم بن الحجاج ، تحقيق / عبد الرحيم محمد القشقري .

١٠٤.الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ، تحقيق / عبد القيوم عبد رب النبي ، ط الأولى ١٤٠١- ١٩٨١م .

(ل)

١٠٥.لحظ الألحاظ تأليف الحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي ، ط دار إحياء التراث العربي بهامش ذيل تذكرة الحفاظ .

١٠٦.لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار الفكر.

١٠٧.لسان الميزان ، تأليف الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ الشيخ عادل الموجود والشيخ علي معوض ، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

فهرس المصادر والمراجع

(م)

١٠٨. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لإمام الحافظ محمد بن حبان ابن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، تحقيق/ محمود إبراهيم زايد ، ط ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

١٠٩. مجمع البحرين في زوائد المعجمين ، لنور الدين الهيثمي ، تحقيق/ عبد القدوس محمد نذير ، ط الأولى ١٤١٣هـ مكتبة الرشد .

١١٠. المراسيل ، تصنيف الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، ط الثانية ١٤٠٢هـ.

١١١. المراسيل ، تصنيف الإمام أبي داود السجستاني ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، ط الأولى ١٤٠٨هـ .

١١٢. المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا ، ط الأولى ١٤١١هـ .

١١٣. المسند للإمام أحمد بن حنبل ، شرح أحمد محمد شاكر ، ط الثالثة ١٣٦٨ .

١١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ط الثانية ١٣٩٨هـ .

١١٥. مسند الشهاب للقضاعي .

١١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد الفيومي ، دار القيم .

١١٧. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة ، تحقيق الأستاذ / عبد الخالق الأفغاني ، ط الدار السلفية .

١١٨. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لحافظ ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي ١٤١٤هـ .

١١٩. المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق أبو معاذ طارق ابن عوض الله بن محمد وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

١٢٠. معجم البلدان لإمام شهاب الدين أبي عبد اله ياقوت الحموي ، دار الفكر .

١٢١. معجم جامع الأصول في أحاديث الرسول ، إعداد / يوسف البقاعي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ.

فهرس المصادر والمراجع

١٢٢.المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، مطبعة بريل في مدينة ليدن ١٩٦٧ .

١٢٣.معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري أبو عبد الله ط المكتبة العلمية ، مراجعة معظم حسين ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .

١٢٤.المفردات في غريب القرآن تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني .

١٢٥.المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي ، تأليف الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، تحقيق / سيد كسروي حسن ، ط الأولى ١٤١٣هـ .

١٢٦.مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا ، ط. مكتبة القرآن ، القاهرة ، مراجعة مجدي السيد إبراهيم .

١٢٧.المنتخب من مسند عبد بن حميد مراجعة صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي ، ط مكتبة السنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

١٢٨.الموسوعة الحديثية - مسند الإمام أحمد بن حنبل - ط الأولى ١٤١٤هـ ، إشراف د/ عبد الله التركي .

١٢٩.الموضوعات للعلامة أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، ط الثانية ١٤٠٣هـ .

١٣٠.موطأ الإمام مالك رواية يحي بن يحي الليثي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ .

١٣١.ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق / علي البجاوي ، دار المعرفة .

(ن)

١٣٢.نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي .

١٣٣.النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير ، تحقيق / محمود محمد الطناحي ١٣٩٩هـ .

(و)

١٣٤.الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية ، تحقيق بشير محمد عيون .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	أ
سبب اختياري لهذا الموضوع	ط
خطة البحث	ك
عملي في البحث	م
منهجي في جمع الزوائد وتخريجها	ن
المصطلحات اللفظية	ص
القسم الأول : الدراسة	١
الفصل الأول : الزوائد تعريفا وتأليفا	٣
المبحث الأول : تعريف علم الزوائد	٤
تعريفها في اللغة	٤
تعريفها الإصطلاحي	٥
المبحث الثاني : بيان أهميته وفضله	٧
المبحث الثالث : بيان مناهج العلماء في اعتبار الزوائد	٩
المبحث الرابع : أشهر الكتب التي صنفت في الزوائد	١٠
الفصل الثاني : تعريف موجز بالحافظ الإمام عبد الرزاق	٢١
المبحث الأول : اسمه ونسبته وكنيته وشهرته	٢١
المبحث الثاني : مولده وأسرته	٢٢
المبحث الثالث : نشأته وطلبه للعلم ورحلاته	٢٣
المبحث الرابع : شيوخه وتلاميذه	٢٣
المبحث الخامس : آثاره ومكانته العلمية ووفاته رحمه الله	٢٦
المبحث السادس : اتهامه بالتشيع وغيره والرد على ذلك	٢٨

الموضوع	الصفحة
المبحث السابع : تعريف موجز بكتاب المصنف	٣٠
كتاب الجهاد	٣١
باب وجوب الغزو	٣١
باب الرجل يغزو وأبوه كاره له	٤١
باب سهم المولود	٥٨
باب سهم الرجل يموت بعدما يدرك أرض العدو	٦٠
باب لا نفل إلا من الخمس ولا نفل في الذهب والفضة	٦١
باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه	٦٣
باب عقر الشجر بأرض العدو	٦٥
باب البيات	٧٢
باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى	٧٤
باب دعاء العدو	٨٥
باب سهم العبد	٩٤
باب الجعائل	٩٨
باب السلب والمبارزة	١٠١
باب ذكر الخمس وسهم ذي القربى	١٩٤
باب بيع المغانم	١٠٨
باب الغلول	١١٤
باب كيف يصنع بالذي يغل	١١٦
باب فضل الجهاد	١٢٠

الموضوع	الصفحة
باب أجر الشهادة	١٢٩
باب الشهيد	١٣٢
باب الصلاة على الشهيد وغسله	١٣٦
باب الغزو مع كل أمير	١٤١
باب الغزو في البحر	١٤٢
باب عسقلان	١٤٥
باب راية النبي صلى الله عليه وسلم ولونها	١٤٦
باب من دمّى وجه النبي صلى الله عليه وسلم	١٤٨
باب المشرك يأتي المسلم بغير عهد	١٥١
باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم	١٥٣
باب اسم سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يعطى في سبيل الله	١٥٦
باب جهاد النساء والقتل والفتك	١٦١
باب الصيام في الغزو	١٦٦
باب السرايا وأردية الغزاة وحمل الرؤوس	١٦٨
باب من سب النبي صلى الله عليه وسلم كيف يصنع به ..	١٧١
باب جهاد الكبير ولا هجرة بعد الفتح والوفاء بالعهد	١٧٤
وقعة بدر	١٧٦
من أسر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر	١٨٦
وقعة أحد	٢٠٠

الموضوع	الصفحة
وقعة الأحزاب وبني قريظة	٢٠٧
وقعة خيبر	٢١٨
غزوة الفتح	٢٢٣
وقعة حنين	٢٣١
من هاجر إلى الحبشة	٢٤٣
من تخلف عن النبي صلى ا لله عليه وسلم في غزوة تبوك	٢٥٦
حديث الأوس والخزرج	٢٥٨
بدء مرض رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم	٢٦٣
غزوة ذات السلاسل وخبر علي ومعاوية	٢٨٠
حديث الحجاج بن علاط	٢٨٤
غزوة القادسية وغيرها	٢٨٨
تزويج فاطمة رضي ا لله عنها	٢٩٠
كتاب أهل الكتاب	٣٠١
بيعة النبي صلى ا لله عليه وسلم	٣٠١
بيعة النساء	٣٠٤
الكتاب إلى المشركين	٣٠٨
باب عيادة المسلم الكافر	٣١٠
اتباع المسلم جنازة الكافر	٣١٢
لا يهوّد مولود ولا ينصّر	٣١٣
إجلاء اليهود من المدينة	٣١٥

الموضوع	الصفحة
وصية النبي صلى الله عليه وسلم بالقبط	٣٢١
هل يقتل ساحرهم	٣٢٥
أقاتلهم حتى يقولوا لا إله إلا الله	٣٢٧
أخذ الجزية من المجوس	٣٢٩
بيع الخمر	٣٣٧
الجزية	٣٣٩
ما يحل من أموال أهل الذمة	٣٤٥
مسألة أهل الكتاب	٣٤٧
ذبيحة المجوسي	٣٥٣
هل يسأل أهل الكتاب عن شيء	٣٥٥
المسلم يكنّى المشرك	٣٥٤
كتاب النكاح	٣٥٦
باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق	٣٥٦
باب استئمار النساء في أبضاعهن	٣٥٨
باب استئمار اليتيمة في نفسها	٣٦٥
باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز	٣٦٦
باب الأكفاء	٣٧١
باب نكاح الأبكار والمرأة العقيم	٣٧٤
باب نكاح الصغيرين	٣٧٨
باب وجوب النكاح وفضله	٣٨٠

الموضوع	الصفحة
باب غلاء الصداق	٣٩٢
باب ما يحل للرجل من امرأته و لم يقدّم شيئا	٣٩٦
باب الشغار	٣٩٨
باب الرجل يتزوج المرأة لا ينوي أداء صداقها	٤٠١
باب النكاح في المسجد	٤٠٤
باب القول عند النكاح	٤٠٦
باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله	٤٠٨
القول عند الجماع و كيف يصنع وفضل الجماع	٤١٠
باب الشرط في النكاح	٤١٥
باب نكاح البكر	٤١٧
باب كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يطلّق	٤١٩
باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء	٤٢١
باب التحليل	٤٣١
كتاب الطلاق	٤٣٥
باب الرجل يطلّق امرأته ثلاثا وهي حائض...	٤٣٥
باب الطلاق مرتان	٤٣٨
باب النكاح جديد والطلاق جديد	٤٤٢
باب طلاق إن شاء الله تعالى	٤٤٣
باب المطلّق ثلاثا	٤٤٦
باب الحرام	٤٤٨

الموضوع	الصفحة
باب طلاق الكره	٤٥٠
باب الطلاق قبل النكاح	٤٥٢
باب الظهار بالطعام والشراب	٤٥٨
باب المواقعة للتكفير	٤٥٩
باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي في عدتها ...	٤٦١
باب الطلاق بعد الفداء	٤٦٥
باب المفتدية بزيادة على صداقها	٤٦٦
باب الخيار	٤٧١
باب أين تعتد المتوفى عنها	٤٧٢
باب هل للذمّيّة والمملوكة متعة وباب الموهبات	٤٧٥
باب الرجل يجد مع امرأته رجلا	٤٧٧
باب الرجل ينتفي من ولده	٤٧٨
باب دعاء المرأة الولد وباب ميراث الملاعنة	٤٨١
باب المسلم يقذف امرأته النصرانية	٤٨٦
باب دخول الرجل على امرأة رجل غائب	٤٩٤
باب من فرّق الإسلام بينه وبين امرأته	٤٩٥
باب متى أدرك الإسلام	٤٩٩
باب جمع أربع من أهل الكتاب	٥٠٩
باب الرجل يزني بأم امرأته وابنتها وأختها	٥١١
باب الرجل يزني بأخت امرأته	٥١٢

الموضوع	الصفحة
باب عدة الأمة تباع	٥١٣
باب الرجل يقع على حمل ليس منه	٥١٦
باب عدة السريّة إذا أعتقت	٥١٧
باب نكاح الأمة على الحرة	٥٢١
باب عتقها صداقها	٥٢٥
باب الغيرة	٥٣٤
باب لا رضاع بعد الفطام	٥٣٦
باب مذهب مذمّة الرضاع	٥٤٠
باب نعم المرضعون	٥٤٢
باب الذي يورّث المال غير أهله	٥٤٦
باب نساء النبي صلى الله عليه وسلم	٥٤٩
باب الطروق	٥٥٥
كتاب البيوع	٥٥٩
باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم	٥٥٩
باب الرهن والكفيل في السلف	٥٦١
باب بيع الحيوان بالحيوان	٥٦٢
باب بيع الحي بالميت	٥٦٧
باب التولية في البيع والإقالة	٥٧٠
باب البيعان بالخيار	٥٧٤
باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها	٥٧٨

الموضوع	الصفحة
باب المكيال والميزان	٥٧٩
باب الشفعة بالجوار والخليط أحق	٥٨١
باب المزارعة على الثلث والربع	٥٨٦
باب ضمن البذر إذا جاءت المشاركة	٥٨٧
باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل	٥٨٩
باب بيع المجهول والغرر	٥٩٤
باب الصرف	٥٩٧
باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب	٥٩٩
باب المجازفة	٦٠١
باب بيع العبد وله مال أو الأرض فيها زرع لمن يكون	٦٠٣
باب الرجل يهدي لمن أسلفه	٦٠٥
باب الهدية للأمراء والذي يشفع عنده	٦٠٦
باب لا يبيع حاضر لباد	٦٠٨
باب الجعل في الآبق	٦١٣
باب بيع المنابذة والملامسة	٦١٤
باب الرجل يقول : بع هذا بكذا فما زاد فلك	٦١٧
باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها	٦١٩
باب المفلس والمحجور عليه	٦٢١
باب البيعان يختلفان وعلى من اليمين	٦٢٤
باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة	٦٢٦

الموضوع	الصفحة
باب القصب جزّتين	٦٢٩
باب من مات وعليه دين	٦٣٠
باب الرجل يخرج الخشبة من حقه هل يضمن ...	٦٣٢
باب قضاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يسأل ...	٦٣٣
باب هل يفرّق بين الأقارب في البيع ..	٦٣٤
باب الخلابة والمواربة	٦٣٨
باب ما جاء في الربا	٦٤٠
باب مطل الغني	٦٤١
كتاب الشهادات	٦٤٤
باب لا يقبل متهم ولا جار إلى نفسه ولا ظنين	٦٤٤
باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ...	٦٥٢
باب هل يؤدي الرجل شهادته قبل أن يسأل عنها	٦٥٤
باب ﴿ وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾	٦٥٦
باب موته وقد أعتق منه شقصا	٦٥٨
باب لا وراثة	٦٥٩
كتاب الأيمان والنذور	٦٦١
باب لا نذر في معصية الله	٦٦١
باب الأيمان ولا يحلف إلا بالله	٦٦٢
باب من قال مالي في سبيل الله	٦٦٨
باب اليمين بما يصدقك صاحبك وشك الرجل في يمينه ..	٦٧٠

الموضوع	الصفحة
باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها	٦٧١
باب تحليل الضر ب	٦٧٥
باب كفارة الإخلاص	٦٧٨
كتاب الولاء	٦٨٠
باب فيمن قاطعته و لم أشترط ولاءه	٦٨٠
باب من ادعى إلى غير أبيه	٦٨١
كتاب الوصايا	٦٨٣
باب في وجوب الوصية	٦٨٣
الصدقة على الميت	٦٨٦
الرجل يعطى ماله كله	٦٩١
كتاب الصدقة	٦٩٦
باب الرجل يتصدق بصدقة ثم يعود...	٦٩٦
باب عطية المرأة بغير إذن زوجها	٦٩٨
باب ما يحل للمرأة من مال زوجها	٧٠١
باب ما ينال الرجل من مال ابنه	٧٠٢
كتاب المدبّر	٧٠٦
باب بيع المدبّر	٧٠٦
باب من أعتق شركا له في عبد	٧١٠
باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت	٧١٤
باب ما يجوز من الرقاب	٧١٧

الموضوع	الصفحة
كتاب الأشربة	٧٢٢
باب الظروف والأشربة والأطعمة	٧٢٢
باب البسر بحتا	٧٢٥
باب الحد في نبيذ الأسقية ولا يشرب بعد ثلاث	٧٢٩
باب أسماء الخمر	٧٣٢
باب ما يقال في الشراب	٧٣٤
باب من حُدّ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	٧٣٧
باب لا يُجلس على مائدة يشرب عليها الخمر	٧٤٢
باب الرخصة في الضرورة	٧٤٣
باب حرمة المدينة	٧٤٥
من أخاف أهل المدينة	٧٤٧
باب سكنى المدينة	٧٥١
فضل أحد	٧٥٦
كتاب العقول	٧٥٧
باب عمد السلاح	٧٥٧
باب شبه العمد	٧٦٠
باب أسنان دية الخطأ	٧٦٤
باب ما يكون فيه التغليظ	٧٦٥
باب الموضّحة	٧٦٦
باب المأمومة	٧٧٠

الموضوع	الصفحة
باب المنقّلة	٧٧٢
باب العين	٧٧٣
باب الجائفة	٧٧٥
باب الذكر	٧٧٦
باب ميراث الدية	٧٧٧
باب عقوبة القاتل	٧٨٢
باب غرم القائد	٧٨٤
باب الذي يمسك الرجل ...	٧٨٧
باب الرجل يجد على امرأته رجلا	٧٨٩
باب ما ينال الرجل من مملوكه	٧٩١
باب ضرب النساء والخدم	٧٩٦
باب الانتظار بالقود أن يبرأ	٨٠٢
باب ما لا يستقاد منه	٨١٣
باب قود النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه	٨١٤
باب القتل بعد أخذ الدية	٨٢٠
باب ملء كف من دم	٨٢١
باب القسامة	٨٢٤
باب نذر الجنين	٨٣٣
باب حرمة الزرع	٨٣٨
باب دية المجوسي	٨٣٩

الموضوع	الصفحة
باب قود المسلم بالذمي	٨٤٠
باب المحاربة	٨٤٣
باب من قتل دون ماله فهو شهيد	٨٤٦
باب قتال الحروراء	٨٥٢
باب ما جاء في الحرورية	٨٥٥
باب ذكر رفع السلاح	٨٦٥
باب ذكر المنافقين	٨٦٧
باب في الكفر بعد الإيمان	٨٧٢
باب الرجل يبيع الحر	٨٧٧
باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده	٨٧٩
باب النهبة ومن آوى محدثا	٨٨٤
باب الذي يسرق شيئا له فيه نصيب	٨٩٤
باب التهمة	٨٩٦
باب ستر المسلم	٨٩٨

الموضوع	الصفحة
باب في كم تقطع يد السارق	٩٠٦
كتاب الفرائض	٩٠٩
باب فرض الجدات	٩١٧
باب الخالة والعمة وميراث القرابة	٩٢٠
باب الكلالة	٩٢٧
كتاب أهل الكتابين	٩٢٩
باب هل يعاد اليهودي أو يعرض عليه الإسلام	٩٢٩
باب ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره	٩٣٠
باب هل يتوارث أهل ملتين	٩٣١
باب هل يوصي لذي قرابته المشرك	٩٣٣
باب إجلاء اليهود من المدينة	٩٣٣
باب هل يتركوا أن يهوّدوا أو ينصّروا	٩٣٦
باب هل يقتل ساحرهم	٩٣٧
كتاب الجامع	٩٣٨
باب الرجل يطّلع في بيت الرجل	٩٣٩
باب كيف السلام والرد	٩٤٠
باب إفشاء السلام	٩٤٢
باب سلام القليل على الكثير	٩٤٣
باب انتهاء السلام	٩٤٧
باب الطيرة	٩٤٨

الموضوع	الصفحة
باب المجذوم	٩٥٠
باب الكي	٩٥٤
باب الغيرة	٩٦٤
باب الأكل من بين يديه	٩٧١
باب الكبر	٩٧٣
الأكل متكئا	٩٧٤
لعق الأصابع	٩٧٨
باب الخل	٩٨٠
شكر الطعام	٩٨٢
باب السواك	٩٨٩
الصحابة في السفر	٩٩١
باب حب المال	٩٩٤
باب الدعاء	٩٩٨
باب هدية المشرك	١٠٠٦
باب الهدية	١٠٠٩
باب التشميت	١٠١٣
حديث النبي صلى الله عليه وسلم	١٠١٤
ما أصيب من أرض الرجل	١٠١٦
باب سقي الماء	١٠١٧
نفقة الرجل على أهله	١٠١٩

الموضوع	الصفحة
باب الكبائر	١٠٢٠
باب الكلاب والحمام	١٠٢١
باب قطع الأرض	١٠٢٢
باب المعادن	١٠٢٣
باب النشر وما جاء فيه	١٠٢٦
باب الرقى والعين والنفث	١٠٢٩
باب المجالس بالأمانة	١٠٣٥
باب الرجل أحق بوجهه	١٠٣٧
كفارة المجالس	١٠٣٨
قول الرجل ما شاء الله وشئت	١٠٣٩
باب الحجامة	١٠٤٠
باب ستر البيوت	١٠٤٢
باب القول حين يمسي وحين يصبح	١٠٤٣
ذكر الله في المضاجع	١٠٤٥
من نام حتى يصبح	١٠٤٧
باب الأسماء والكنى	١٠٥٠
باب القبائل	١٠٥٦
فضائل قريش	١٠٦٥
باب فضائل الأنصار	١٠٧٥

الموضوع	الصفحة
فضائل قريش والأنصار وثقيف	١٠٨٢
باب قبائل العجم	١٠٨٣
باب علم الثوب	١٠٨٥
باب الخز والعصفر	١٠٨٧
باب إسبال الإزار	١٠٨٩
باب مسألة الناس	١٠٩٤
باب أصحاب الأموال	١١٠٤
باب جوامع الكلام وغيره	١١٠٩
باب الصدقة	١١١٢
باب النفقة في سبيل الله	١١١٤
وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه	١١١٥
باب القدر	١١١٦
باب الإيمان والإسلام	١١١٩
باب بر الوالدين	١١٣٠
باب عقوق الوالدين	١١٣٢
باب من مات له ولد	١١٣٤
باب الحياء والفحش	١١٣٩
باب حسن الخلق	١١٤٠
باب الأمانة وما جاء فيها	١١٥٤

الموضوع	الصفحة
باب الكذب والصدق	١١٥٦
تشقيق الكلام	١١٥٩
باب الاستخارة	١١٦١
المهاجرة والحسد	١١٦٢
باب صلة الرحم	١١٦٣
باب الاغتياب والشتم	١١٧٠
باب من يضحك الله إليه	١١٧٥
الغضب والغيظ وما جاء فيه	١١٧٦
أي الأعمال أفضل	١١٨٢
باب المرض وما يصيب الرجل	١١٨٦
باب في المتحابين في الله	١١٩٢
باب إيت إلى الناس ما تحب أن يؤتى إليك	١١٩٧
القول عند رؤية الهلال	١٢٠٠
الأخذة والتمائم	١٢٠١
باب الرؤيا	١٢٠٤
باب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٠٧
باب خدمة الرجل صاحبه	١٢٢٣
باب الشام	١٢٢٤

الموضوع	الصفحة
باب الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم	١٢٣٠
باب الشعر والرجز	١٢٣٣
باب الكبر والحلية الحسنة	١٢٤٣
باب الشعر	١٢٤٥
باب المدح	١٢٤٧
باب الضيافة	١٢٥٠
باب النبوة	١٢٥٢
باب ما يعجل لأهل اليقين من الآيات	١٢٥٣
باب الرخص والشدائد	١٢٥٥
باب الرخص في الأعمال والقصد	١٢٥٩
باب فضل المساجد	١٢٦٣
باب لله أرحم بعبده	١٢٦٦
باب كفالة اليتيم	١٢٦٨
حق الرجل على امرأته	١٢٧٠
باب الكرم والحسب	١٢٧٥
باب الإمام راع	١٢٧٨
باب لا طاعة في معصية	١٢٨٥
باب البخل والسماحة	١٢٨٧
باب الفتن	١٢٨٩
باب أشراط الساعة	١٢٩١

الموضوع	الصفحة
باب الدجال	١٣٠٤
باب الحوض	١٣١٧
باب الجنة وصفتها	١٣٢١
باب الغمر والفخر بأهل الجاهلية	١٣٢٩
باب المستشار	١٣٣١
باب التحريش بين البهائم وقبر أبي رغال	١٣٣٤
باب القول إذا دخلت قرية	١٣٣٥
باب التجار ومن أكل ولبس بأخيه	١٣٣٦
باب الزرع	١٣٣٩
ترجمة الأعلام الواردة في البحث	١٣٤١
الخاتمة	١٣٥٢
فهرس الآيات	١٣٥٥
فهرس الأحاديث	١٣٥٩
فهرس الرواة المترجم لهم	١٤١٣
فهرس الأعلام الواردة في البحث	١٤٥٦
فهرس الالفاظ الغريبة	١٤٦١
فهرس الأماكن والمواضع	١٤٧٨
فهرس المصادر والمراجع	١٤٨٠